الموطأ

تصنيف

إمام دار الهجرة النبوية

مالك بن أنس

(٩٣-١٧٩هـ) رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى بمنه وكرمه

بِرِوَايَاتِهِ

يحيى الليثي. القعنبي. أبي مُصْعَب الزهري. الحدثاني

ابن بكير. ابن القاسم. ابن زياد. محمد بن الحسن

بِزِيَادَاتِهَا، وَزَوَائِدِهَا، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا

حققه، وضبط نصوصه، وخرج أحاديثه وآثاره، وشرح غريبه، ووضع فهارسه

أبو أسامة: سليم بن عيد الهلالي

كان الله له، وعفا الله عنه بمنه وكرمه وفضله

الناشر

مكتبة الفرقان

دبي - ت: ٢٩٦٩٩٦٧

الموطأ

تصنيف

إمام دار الهجرة النبوية

مالك بن أنس

(٩٣ - ١٧٩هـ)

رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى بمنه وكرمه

برواياته

(يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف ألفاظها

حققه، وضبط نصه، وخرج أحاديثه وآثاره، وشرح غريبه، ووضع فهارسه

أبو أسامة: سليم بن عيد الهلالي السلفي

كان الله له، وعفا الله عنه بمنه وكرمه وفضله

المجلد الأول

الناشر

مجموعة الفرقان التجارية

دبي - تليفون: ٢٦٦٤٤٢١-٢٦٨٩٠٦٧

حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الموطأ

بروايته

(يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف ألفاظها

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُسلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيداً. يُصلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أحسن الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن لـ «موطأ» الإمام مالك لوقعاً في النفوس، وصبابة في القلوب، وكيف لا يكون بهذه المثابة وهو:

أول مصنف ثابت النسبة إلى صاحبه دون أدنى ريب، وذاع وانتشر في الإسلام وتناقلته الأجيال إلى يومنا هذا.

وأول مصنف جمع بين الحديث والفقه وآلف بينهما؛ فلم تكن الأحاديث عن النبي ﷺ مدونة في الكتب الجوامع، حتى جاء الإمام مالك وتوخى القوي في حديث أهل الحجاز، ومزجه بآثار الصحابة والتابعين واجتهاداته.

وهو أشهر كتب الإمام مالك التي نسبت إليه، وأجلها على الإطلاق.

لقد كان «الموطأ» بحق كتاباً مباركاً ألقى الله له القبول في الأرض، وجعل لـ «الإمام مالك» لسان صدق في الأولين والآخرين.

لقد أحسن «الإمام مالك» في «الموطأ» الإحسان كله، فأبدع ترتيبه، وسهل تبويبه، وأودع فيه ضنائن العلم الغاليات؛ التي رزقه الله إياها.

ولما كان الأمر ما وصفت، والحال التي عرفت: اعتنى به العلماء المتقدمون والمتأخرون أتم عناية؛ رواية، ودراية، ورعاية، فمنهم من شرح أحاديثه، أو وصل مراسيله، أو صنف في غريبه، أو ألف في رجاله، أو رتبه على المسانيد؛ حتى غدا بحر علم مترامي الأطراف، لا تكدره الأهواء.

ولذلك استخرت الله ـ سبحانه وتعالى ـ في خدمة هذا الكتاب

المستطاب؛ فانشرح صدري إلى الجمع بين رواياته، وتخريج أحاديثه، وتقييد الفوائد الشوارد التي ذكرها أهل العلم في مصنفاتهم التي اعتنت به.

فبدأت العمل الدؤوب ثلاث سنين متواليات، حتى تم على خير، بتوفيق اللَّه وفضله.

* * * * *

خطة العمل

ودونك منهجي في العمل:

١- المحاولة بكل ما في استطاعتي إخراج هذا السفر العظيم على صورة صحيحة قريبة مما تركه عليه الإمام مالك -رحمه اللَّه-؛ وذلك بالمقابلة بين نسخ «الموطأ» الموجودة لدي، وبالرجوع إلى المصادر الأخرى من الكتب التي اعتنت بالموضوع؛ كـ «التقصي»، و«التمهيد» و«الاستذكار» و«مسند الموطأ»... إلخ.

٢- قمت بإثبات جميع الاختلافات والفروقات بين روايات «الموطأ»، لم استثن من ذلك شيئاً؛ حتى عبارات الثناء والدعاء.

٣- أثبت جميع الزيادات التي جاءت في الروايات الأخرى، أو في المصادر التي اعتنت بـ «الموطأ»، مع الإشارة إلى مصادر تلك الزيادات في المتن -أو في الهامش-؛ إذا كانت تلك الزيادات ليست في نسخ «الموطأ» المطبوعة.

٤- اعتمدت رواية (يحيى بن يحيى الليثي) كأصل للكتاب، ثم قابلت عليها روايات «الموطأ» الأخرى مقابلة دقيقة متأنية، فإن كان بين الروايات تباين واختلاف واضح -لا أستطيع معه الوصول إلى الصحيح منها-؛ اعتمدت في ذلك على رواية يحيى الليثي، ثم أذكر الفرق في الروايات الأخرى؛ وإلا فإني أذكر ما تبين لي صوابه.

٥- جعلت الزيادات كلَّها -والتي لم تَرِد في رواية يحيى -بين

معقوفين [ ]، ثم أذكر مصدر الزيادة داخل المعقوفين في المتن -أو في الهامش-؛ إن كانت في الروايات التي لم تطبع بعد والتي ذكرها أهل العلم في كتبهم.

وجعلت فروق الروايات بين قوسين ( ) مع ذكر رمز الرواية، وقد رمزت للروايات على النحو التالي:

أ- رواية أبي مصعب الزهري: «مص».

ب- رواية محمد بن حسن الشيباني «مح».

ت- رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي: «قع».

ث- رواية عبد الرحمن بن القاسم: «قس».

ج- رواية علي بن زياد: «زد».

ح- رواية سويد بن سعيد الحدثاني: «حد».

خ- رواية يحيى بن عبدالله بن بكير: «بك».

د- رواية يحيى بن يحيى الليثي: «يحيى».

وأحياناً أضيف بعض العناوين لبعض الأحاديث، وأجعلها بين معقوفين [ ]، منبهًا على أنها زيادة مني.

٦- ضبطت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب على المصحف، ووضعتها بين قوسين منجمين ﴿ ﴾ مبيناً سورها ورقمها خلف الآية مباشرة.

٧- خرجت الأحاديث النبوية، والآثار السلفية تخريجاً علمياً بسيطًا؛

اعتمدت فيه على قواعد علم مصطلح الحديث التي حبَّرها الأوائل من علماء الحديث تحبيراً، وورثها من كل خلف عدوله، فقعَّدوها تقعيدًا.

وقد سرت في تخريج الأحاديث والآثار على النحو الآتي:

أ ـ الحكم على إسناد «الموطأ» حكماً مستقلاً، ثم أبين درجة الحديث عموماً، ثم أخرج الحديث من روايات «الموطأ».

ب ـ إذا كان الحديث في «الصحيحين» ـ أو في أحدهما ـ؛ اكتفيت حين التخريج بهما ـ أو بأحدهما ـ، ولا أزيد على ذلك إلاَّ إذا كان الحديث متكلماً فيه، فإنني أتوسع في تخريجه؛ طلباً لمتابعاته وشواهده.

ج ـ إذا كان الحديث في غير «الصحيحين»؛ فإني أفصل فيه تفصيلاً موسعاً، وأذكر أقوال أهل العلم المتخصصين فيه.

وكذا فعلت في جميع الآثار؛ مبيناً درجة تلك الآثار صحة وضعفًا.

٨ ـ وضعت أرقاماً متسلسلةً لأحاديث الكتاب وآثاره المسندة، في بداية كل حديث أو أثر.

وقد حرصت في ترقيم الأحاديث والآثار على أن تكون موافقةً لـ «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»؛ لتسهيل وتقريب مادة الكتاب لطلاب العلم والعلماء، ولذلك فإني اعتمدت على ترقيم الأستاذ (محمد فؤاد عبدالباقي)؛ فجعلت ترقيمنا أولاً، وترقيم عبدالباقي ثانياً.

وهذا الترقيم الأخير ـ أعني: ترقيم عبدالباقي ـ يختلف باختلاف الكتب والأبواب، فأحياناً يذكر أرقاماً لأقوال الإمام مالك! وأحيانًا يقع الخطأ في تسلسل ترقيمه!! فأثبته كما هو؛ ليسهل الرجوع إلى مادة الكتاب.

٩- رقمت الكتب والأبواب الواردة في الكتاب بأرقام متسلسلة؛ معتمداً على ترقيم المطبوع، لكن -أحياناً- توجد أبوابٌ زائدة على رواية يحيى؛ فأجعل لها أرقاماً جديدة، ولكي لا يختل ترقيم الأصل؛ جعلت له رقمين: أحدهما على اليمين -وهو الرقم المتسلسل الذي وضعته-، والآخر على اليسار؛ وهو الموافق للأصل المطبوع.

١٠- ضبطت نص الكتاب ضبطاً متميزاً عن جميع نسخ «الموطأ» المطبوعة، وعنيت بعلامات الترقيم عناية جيدة، وقد حاولت أن يكون الكتاب كلُّه مشمولاً بذلك حسب الجهد والطاقة.

١١- ضبطت الغريب بذكر تفسيره من كتب «غريب الحديث»؛ لا سيما ما كان له اعتناء خاص بـ «الموطأ».

وقد استفدت من حواشي الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي -رحمه اللَّه- على الجملة.

١٢- عرَّفت بالبلدان والأماكن والبقاع الواردة في الكتاب بتعريف موجز، وضبطت منها ما يحتاج إلى ضبط.

١٣- علَّقت على بعض المواضع التي تحتاج إلى تعليق؛ مما له صلة بالمسائل العقدية والفقهية، والفوائد المنهجية.

١٤- كتبت مقدمة حافلة للكتاب، مترجمًا فيها لـ «الإمام مالك»، ومعرفًا بـ «الموطأ».

١٥- كتبت تراجم للرواة عن الإمام مالك المعتمدين في هذا الكتاب.

١٦- صنعت فهارس علمية وكشافات تحليلية؛ تعين طالب العلم على الوصول إلى غايته بيسر وسهولة؛ وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس مسانيد الصحابة.

ث- فهرس الآثار الموقوفة.

ج- فهرس المقطوعات.

ح- فهرس بلاغات الإمام مالك.

خ- فهرس أقوال الإمام مالك.

د- فهرس شيوخ الإمام مالك ومروياتهم.

ذ- فهرس الأشعار

ر- فهرس البلدان والأماكن والبقاع.

ز- فهرس القبائل والفرق والأقوام.

س- فهرس الأعلام والرواة.

ش- فهرس المصادر والمراجع.

ص- فهرس الكتب على الحروف.

ض- فهرس الكتب والأبواب.

هذا ما تيسر لي بفضل الله وتوفيقه من خدمة لهذا الكتاب، ولا

أدعي السلامة من الهفوات، ولا العصمة من الزلات والعثرات، فما كان فيه من صواب؛ فمن اللَّه وحده، وما كان من خطأ؛ فمني ومن الشيطان، وأستغفر اللَّه منه.

فيا أيها القارئ له: لك غنمه، وعليَّ غرمه، لك ثمرته وعليَّ تبعته، فما وجدت فيه من صواب وحقٌّ؛ فاقبله، ولا تلتفت إلى قائله، بل انظر إلى ما قال لا إلى من قال، وقد ذم اللَّهُ -تعالى- من يرد الحقَّ إذا جاء به من يبغضه، ويقبله إذا قاله من يحبه؛ فهذا خُلق الأمَّة البغيضة.

قال بعض الصحابة: «اقبل الحقَّ ممن قاله -وإن كان بغيضًا-، ورُدَّ الباطل على من قاله -وإن كان حبيباً-».

فما وجدت فيه من خطأ: فإن كاتبَه لم يأل جهد الإصابة، ويأبى اللَّه إلاَّ أن يتفرد بالكمال، وكيف يعصم مِنَ الخطأ مَن خُلِقَ ظلوماً جهولاً؟! ولكن من عُدَّت غلطاته؛ أقرب إلى الصواب ممن عُدَّت إصاباته[1].

وختامًا؛ لن أنسى ثلة من إخواني الذين يجمعني معهم الإيمان، وكلمة التقوى، فقد سهروا معي في إخراج هذا الكتاب بهذه الحلة الجميلة، وتحملوا معي همومه، حتى قام هذا العمل على سوقه واكتملت صورته التي نرجو اللَّه العلي العظيم أن يجعل فيها النفع والفائدة لأهل العلم وطلابه.

فاللَّه أسأل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى: أن يتقبل مني جُهد

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٣/ ٥٢٢) بتصرف.

المقل؛ نصرة لدينه، وذبًّا عن سنة نبيه ﷺ، ونصحاً لعامة المسلمين وخاصتهم؛ فإنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وعلى اللَّه قصد السبيل.

* * * * *

وكتبه

حامدًا ومصليًا ومسلمًا

أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد بن حسين الهلالي نسبًا، السلفي عقيدة ومنهجًا، النجدي موطنًا، الفلسطيني الخليلي مولدًا، الأردني دارًا وإقامة.

يوم الثلاثاء لثلاث ليال بقين من صفر سنة (١٤٢٤ هـ) في داري الكائنة في عمان البلقاء عاصمة جند الأردن من بلاد الشام المحروسة.

تراجم أصحاب الروايات المعتمدة

أبو مصعب الزهري

هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

ولد في المدينة النبوية سنة (١٥٠ هـ).

أخذ العلم عن جلة شيوخ في المدينة النبوية؛ منهم: إبراهيم بن سعد الزهري، وحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وصالح بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، وعاصم بن سويد الأنصاري، وعبدالعزيز بن أبي حازم المدني، وعبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وعبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، والعطاف بن خالد المخزومي، وعمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثي، ومحرز بن هارون القرشي، ومحمد بن إبراهيم ابن دينار المدني، والمغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش ابن أبي ربيعة، ويوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

وكان اتصال أبي مصعب بالإمام مالك قوياً، فروى عنه «الموطأ»، وأخذه عنه الناس، وأصبحت روايته متداولة بين أهل العلم وطلابه.

برع في الفقه، وتولى قضاء المدينة، وكان ثقةً حجة باتفاق.

توفي -رحمه الله- سنة (٢٤٢ هـ)[1].

* * * * *

(١) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٨ - ٢٨١) و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٠-٦٢) و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٦-٤٤٠)، و«الوافي بالوفيات» (٦/ ٢٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠).

أبو عبدالرحمن القعنبي

هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي.

ولد سنة (١٣٠ هـ)، وقيل بعدها، نزيل البصرة، ثم مكة.

أخذ العلم عن: أفلح بن حميد، وابن أبي ذئب، وسلمة بن وردان، وإبراهيم بن سعد الزهري، وفضيل بن عياض، وعبدالعزيز بن أبي حازم، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وعيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، والمغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، ويزيد بن إبراهيم التستري، ويزيد ابن زريع، والليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم خلق كثير.

لزم الإمام مالكاً عشرين سنة، حتى قرأ عليه «الموطأ»، وكان مالك يرحب بمقدمه، ويقوم ويسلم عليه، وكأنه سلم على «خير أهل الأرض»! كما نقل ابن شاهين عن الحنيني، وكان يجلس عن يمين الإمام مالك، وبلغ الأمر عند بعض أهل العلم: أن فضله على الإمام مالك.

قال الخريبي مع جلالته وتقدمه: حدثني القعنبي عن مالك، وهو -والله- خير من مالك!

ولذلك قدموه على أصحاب مالك؛ قيل لابن المديني: أصحاب مالك: معن، ثم القعنبي، قال: لا؛ بل القعنبي، ثم معن.

وكان -رحمه الله- حجة، ثبتاً، ربانياً.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: القعنبي أحبُّ إليك في «الموطأ»، أو إسماعيل بن أبي أدريس؟ قال: القعنبي أحبُّ إليَّ؛ لم أر أخشع منه.

توفي -رحمه الله- بـ (مكة) مجاوراً سنة (٢٢١ هـ)[1].

* * * * *

(١) ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٠٢)، «تاريخ خليفة» (١٨٩) و«طبقات خليفة» (٢٢٩)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٣٥٥)، و«التاريخ الصغير» (٢/ ٣٢٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٥٠)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٠٢)، و«الأنساب» (١٠/ ٥١٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤)، و«العبر» (١/ ٣٦٤)، و«الكامل في التاريخ» (٦/ ٦٤٠)، و«ثقات ابن حبان» (٨/ ٣٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٥٧)، و«ترتيب المدارك» (٣/ ١٩٩)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٤١١)، و«الإكمال» (٧/ ١٥٢).

أبو محمد الحدثاني

هو سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي الحدثاني، نسبة إلى الحديثة؛ مدينة على الفرات.

أخذ العلم عن: إبراهيم بن سعد، وإسحاق بن نجيح، وأيوب بن النجار، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبدالعزيز بن أبي حازم، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، وعلي بن مسهر، ومروان بن معاوية الفزاري، ومعتمر بن سليمان، والوليد بن محمد الموقري، والوليد بن مسلم، وغيرهم خلق كثير.

وقد تنوعت عبارات أهل العلم فيه بين موثق ومجرح، وخلاصتها: أنه صدوق في نفسه، ضعيف من قبل حفظه، ورمي بالتدليس، ولكن؛ إذا روى من كتبه؛ فكتبه صحاح.

وأخرج له الإمام مسلم في «الصحيح» عن حفص بن ميسرة، وكان ينتقي من حديثه.

قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في «الصحيح»؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة[1].

---

(١) ترجمته في: «التاريخ الصغير» (٢/ ٣٧٣)، و«تاريخ واسط» (٨)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٦٠)، و «الجرح والتعديل» (١٠٢٦) و«المجروحين» (١/ ٣٥٢) و«تاريخ بغداد» (٩/ ٢٨٨)، و«الأنساب» (٤/ ٨٠) و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤١٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٧٤)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٤٧).

علي بن زياد

هو أبو الحسن، علي بن زياد العبسي.

ولد بطرابلس الغرب.

أخذ العلم عن: خالد بن أبي عمران التونسي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وروى عن مالك «الموطأ».

قال أسد: كان علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك.

وقال ابن حارث: كان عليٌّ ثقة مأموناً[1].

* * * * *

(١) ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٣/ ٨٠/ ٨٢)، و«إتحاف السالك» (٢٧٠)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٩٣)، و«مجرد أسماء الرواة عن مالك» (ص١١٨).

عبدالرحمن بن القاسم

هو أبو عبدالله، عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقي المصري.

ولد سنة (١٣٢ هـ)، وأصله من مدينة الرملة بفلسطين الشام.

أخذ العلم عن: بكر بن مضر، وسعد بن عبدالله المعافري، وسفيان ابن عيينة، وسليمان بن القاسم الاسكندراني الزاهد، وأبي شريح عبدالرحمن بن شريح، وأبي مسعود عبدالرحمن بن مسعود بن أشرس الأفريقي -مولى الأنصار-، وعبدالرحيم بن خالد بن يزيد المصري -مولى بني جمح-، ونافع بن عبدالرحمن القارئ، ويزيد بن عبدالملك النوفلي، والليث بن سعد، وعبدالعزيز بن الماجشون.

لزم الإمام مالكًا عشرين سنة، وتفقه عليه، وكتب عنه علماً كثيراً، فقد كان عنده ثلاث مئة جلد -أو نحوه- عن مالك مسائل، وكان من أثبت أصحاب مالك، وروايته في «الموطأ» صحيحة قليلة الخطأ، وهو أول من حمل «الموطأ» إلى مصر.

كان ثقة متفقًا على إمامته.

توفي -رحمه الله- سنة (١٩١ هـ)[1].

---

(١) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٣٤)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ١٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٢٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٥٦).

محمد بن الحسن الشيباني

هو أبو عبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق من قرية يقال لها: (حرستا)، قدم أبوه العراق، فولد محمد بـ (واسط)، ونشأ بالكوفة.

أخذ العلم عن: أبي حنيفة، وتفقه عليه، وإليه نسب، وتَمَّم الفقه على يعقوب القاضي أبي يوسف، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وربيعة بن صالح، وابن المبارك، والربعي ابن صبيح وغيرهم.

لزم الإمام مالكًا ثلاث سنين؛ فسمع «الموطأ».

كان إماماً من بحور العلم في الفقه والعربية، حتى قال الشافعي: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن؛ لقلت لفصاحته.

لكن غلب عليه الرأي وعرف به، وتقدم فيه.

وليَّنه النسائيُّ وغيره من قبل حفظه.

توفي -رحمه الله- في (الري) سنة (١٨٩هـ)[1]

---

(١) ترجمته في: «تاريخ خليفة» (٤٥٨)، «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٢٧)، و«المجروحين» (٢/ ٢٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٤)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ١٨٤)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٢ - ١٨٢)، و«الأنساب» (٧/ ٤٣٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥١٣)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٢١)، و«الفوائد البهية» (١٦٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٢).

يحيى بن عبد الله بن بكير

هو أبو زكريا، يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي المخزومي المصري:

ولد سنة (١٥٥ هـ).

أخذ العلم عن: بكر بن مضر، وحماد بن زيد، وشعيب بن الليث ابن سعد، وضمرة بن ربيعة، وعبدالله بن السمح التجيبي، وعبدالله بن سويد المصري، وعبدالله بن لهيعة، وعبدالله بن وهب، وعبدالعزيز بن أبي حازم، وعبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، وعبدالعزيز ابن محمد الدراوردي، وعمرو بن يزيد الفارسي، والليث بن سعد، والمغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، ويعقوب بن عبدالرحمن القارئ، وهقل ابن زياد.

لزم الإمام مالكاً، وسمع «الموطأ» مرات كثيرة، بلغت سبع عشرة مرة:

كان ثقة احتج به الشيخان.

توفي -رحمه الله- سنة (٢٣١ هـ)[1].

---

(١) ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٠١٩)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٦٨٢)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٥٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦١٢)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٠١)، و«هدي الساري» (٤٥٢)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٧١)، و«تذكرة الحفاظ».

يحيى بن يحيى الليثي

هو أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال بن منغايا، الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي.

ولد سنة (١٢٥ هـ).

أخذ العلم عن: زياد بن عبدالرحمن شبطون، ويحيى بن مضر، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن وهب، وعبدالرحمن بن القاسم العتقي، والقاسم بن عبدالله العمري، وأنس بن عياض الليثي.

أخذ «الموطأ» أولاً من زياد بن عبدالرحمن، المعروف بشبطون، الذي أدخل مذهب مالك الأندلس، ثم ارتحل يحيى إلى المدينة سنة (١٧٩ هـ)؛ فسمع «الموطأ» بلا واسطة إلا ثلاث أبواب في كتاب الاعتكاف: (باب خروج المعتكف إلى العيد)، و(باب قضاء الاعتكاف)، و(باب النكاح في الاعتكاف)؛ فرواها عن زياد شبطون عن مالك، ولازم ابن وهب، وابن القاسم، ثم حج ورجع إلى المدينة؛ ليزداد عن مالك، فوجده في مرض الموت؛ فأقام إلى أن توفاه الله، وشهد جنازته، ورجع إلى قرطبة بعلم حجة، وتصدر للاشتغال وبعد صيته، وانتفع العباد بعلمه، وهديه، وسمته.

ونسخته المعنية عند إطلاق «الموطأ»، وقد طغت روايته على نسخ «الموطأ» جميعها في المشرق والمغرب، وفي بلاد الإسلام باعتبار أنه آخر الروايات، وأكثره انتقاء وتنقيحاً.

وكان كبير الشأن، وافر الجلالة، عظيم الهيبة، إمام أهل بلده، والمقتدي به منهم، والمنظور إليه، والمعول عليه، ثقة عاقلاً؛ لكنه لم يكن من فرسان الحديث، بل كان متوسطاً فيه[1].

* * * * *

(١) ترجمته في: «تاريخ علماء الأندلس» (٢/ ١٧٩ - ١٨١)، و«الانتقاء» (ص٥٨)، و«طبقات الشيرازي» (١/ ١٥٢)، و«جذوة المقتبس» (ص٣٨٢)، و«ترتيب المدارك» (٢/ ٥٣٤-٥٤٧)، و«بغية الملتمس» (١٤٩٧)، و«المغرب في حلي المغرب» (١/ ١٦٣ - ١٦٥)، و«وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٣-١٤٦)، و«العبر في خبر من عبر» (١/ ٤١٩)، و«مرآة الجنان» (٢/ ١١٣)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٣٥٢ و ٣٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٠٠ و٣٠١)، و«نفح الطيب» (٢/ ٩)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٨٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥١٩ - ٥٢٥)، و«شجرة النور الزكية» (٦٣-٦٤).

عصر الإمام مالك

ولد الإمام مالك قبل انتهاء القرن الأول الهجري بسبع سنين، ومات قبل انتهاء القرن الثاني بنحو عشرين سنة، بعد أن سطر من صفحات هذه الحياة نحو سبع وثمانين سنة.

وكان نصف عمره في عهد بني أمية، والنصف الآخر في عهد بني العباس، فأدرك الدولتين، اللتين اتسعت رقعة الإسلام في عهدهما، واستقرت فيهما أحكامه في البلاد المترامية الأطراف، التي لا تغيب عنها الشمس، إذ من الشرق وصل حكم الإسلام إلى الصين، ومن المغرب وصل إلى بحر الظلمات.

ولو نظرنا في العصر الذي شهده الإمام مالك؛ لوجدناه يمتاز بكثرة الاتجاهات الفكرية، والحركات السياسية، وحدثت فيه فتن واضطرابات، وظهرت النزعات القبلية.

إن هذه العصبيات التي نفاها الإسلام من مراكزه وحواضره؛ لجأت إلى بادية العرب، ثم عادت إلى نشاطها ونفوذها، وأصبحت هذه العصبية الذميمة، والنخوة الأليمة، والأثرة القبلية والطائفية والنسبية، فضيلة في هذه الحياة، ومفخرة من مفاخر الإنسان، بعدما كانت رذيلة من رذائل الجاهلية، وسبة على الرجل المؤمن، وقد تهيأ المجتمع لألوان من المؤامرات والدسائس.

وأخذت الحياة المادية والاجتماعية تتسع وتتفسَّخ، بعد أن فتح اللَّه

-تعالى- على المسلمين ما فتح من أقطار، وهيأ لهم ما هيأ من خيرات، وكانت هناك محاولات للتوفيق بين حياة المجتمع والنصوص الدينية؛ فكثرت الأقوال في الفقه الإسلامي، وظهرت الآراء والمذاهب، وبرز في الحياة العلمية والدينية مذهبان أو منهجان:

المنهج الأول: منهج أهل الحديث، أو مذهب أهل الأثر؛ وهو المنهج المتقيد بنصوص القرآن والسنة النبوية، وكان لهذا المنهج أنصار كثيرون.

المنهج الآخر: هو منهج أهل الرأي؛ وهو المنهج الذي يضيف إلى تقبُّل النص واحترامه إعمالاً للفكر، واستنباطاً للحكم، واجتهاداً في تفسير النص أو تأويله.

وقد ساعد على تأييد هذا المذهب نموُّ المجتمع واتساعُه.

وتغلَّب منهج أهل الرأي على بيئة العراق؛ لأنها كانت في ذلك العصر أقوى البيئات العلمية الإسلامية.

وتغلب منهج أهل الحديث والنقل على بيئة أهل الحجاز بعامة، وعلى بيئة أهل المدينة النبوية بخاصة.

وقد قضى «الإمام مالك» حياته في المدينة النبوية، متأثراً بما فيها ومَن فيها.

ولد «الإمام مالك» في عهد الوليد بن عبدالملك، وتوفي في عهد هارون الرشيد، وشهد ما شهد من دولتي الأمويين والعباسيين، وما كان بينهما من صراع، وما ثار في المجتمع من ثقافات.

ومرَّ عليه في حياته الممتدة الكثير؛ فرأى الصراع بين العباسيين والعلويين، ورأى حركة الخوارج بما فيها من عنف، وشهد الجدال بين الشيعة وأهل السنة، وبين الخوارج وغيرهم، ولا بد أن يكون لكل هذا أثر بارز في حياة الإمام مالك.

هذه كلمة موجزة عن عصر الإمام مالك لا سيما في ناحيتيه السياسية والعلمية، ثم ننتقل بعدها إلى أبرز جوانب شخصية مالك وأدعاها إلى التحليل والتفصيل.

* * * * *

خصائصه العلمية

أ ـ إنّ الإمام مالكاً لم تؤهله معارفه الفقهيـة وحدهـا لإمامـة المدينـة وإنما اجتمع له بالإضافة إلى ذلك معرفة متميزة في الحديث روايـة ودرايـة، وإحاطة بقضاء الصحابة المفتين ومن بعدهم من التـابعين، ومعرفـة بعلـوم عصره في التفسير والسيرة واللغة؛ فلقد قرأ القرآن عرضاً على نافع بن أبي نعيم أحد القراء السبعة[1].

وأخذ من الزهري التفسير وغريب القرآن والحديث.

أما السنة وأقضيـة التـابعين والصحابـة فقـد أخذهـا مـع الفقـه مـن الفقهاء السبعة المعروفين وأئمة الحديث المشهورين.

ب ـ إن العلوم السابقة يمكن أن توجه عقل العـالم إلى أن تصنـع منـه علامة بها أحيانًا، ولكن تعاملها الخاص مع العقلية العلمية وتعامل العـالم معها في سبيل اجتهادي تجمع بين تحمل النص وفهمه ومجالات تطبيقـه في المواقع المناسبة تنقل العالم إلى مستوى الإمامـة الحقـة، ويسـاعد علـى هـذا تفوق تلك القدرات الذاتية الفطرية من سرعة الحفظ ونمو الذكاء، والقدرة العقلية على الفهم والاستنباط التي تدفع العالم إلى توظيف هـذه القـدرات في حل المشاكل الواقعة، وإيجاد حلول عملية لحاجـات النـاس تتـلاءم مـع الإسلام.

ويتبـع هـذا قـدرات مكتسـبة مـن الحـرص علـى العلـم وملازمـة

(١) الذهبي في «السير» (٨/ ٨٥ و٩٩).

العلماء، واختيار مصادر العلم وتنوعها، وتميز البيئة العلمية الخاصة والعامة، وذلك حين توضع في خدمة تلك القدرات الفطرية لتستفيد منها في أدق فهم وأعمق نظر وأوسع مدى.

ج- إن الإمام مالكاً رُزق قدرات فطرية نامية. ففي الحفظ أعطي سرعة وضبطًا.

ومن القدرات المكتسبة أن مالكاً كان يتحين انصراف الطلاب عن أساتذتهم ليتفرغوا إليه، فيأتي نافعاً في رابعة النهار ليأخذ عنه السنة وقضاء عمر وابنه عبدالله -رضي الله عنهما[1]-، أو يأتي الصبح فلا يكون عنده أحد وهو واقف في البرد على درج بيته[2]، ويضع في كمّه تمرات يعطيها لخادم (ابن هرمز) ليصرف طلابه عنه ويبقى هو معه طول النهار وشطراً من الليل ويسبق إلى مجلسه[3].

د- إن الطالب في عصر مالك وبعده يقتبس من معارف شيخه وأخلاقه معاً، فالشيخ كان يُعَدّ مدرسة علمية وتربوية لتلاميذه فيعرفون بها ثم تعرف بهم كما أنه يندفع بدوافع الإخلاص والأبوة والمحبة في الحرص على تعليم طلابه وتأديبهم، وبخاصة حين يجد الشيخ في تلميذه أمارات التفوق والنبوغ.

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٩٦).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢١): كنت آتي ابن هرمز بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل، وفي رواية: وكنت أجعل في كفي تمرًا، وأناوله صبيانه وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ، فقولوا: مشغول.

ويظهر أن الإمام مالكاً قد اقتبس في أول دراسته من أدب ربيعة بن عبد الرحمن ومن علمه، فقد كان ربيعة متنوع الأبعاد العلمية، فهو صاحب سنة يلتزم بها علماً وعملاً، وهو صاحب رأي اشتهر به، وابن هرمز الذي لازمه مالك سبع سنين أو ثماني سنين ملازمة شَغَلَتْ معظم يومه وأطلعته على صور من النقاش والرد على أهل الأهواء والبدع، بالإضافة إلى الصدق والغيرة على مصالح المسلمين.

ومالك هو (العاقل) عند ربيعة، وهو (عالم الناس) عند ابن هرمز، و(وعاء العلم) عند الزهري.

هـ - إن إدراك المعارف المتنوعة وترتيب العلاقات بينها وتنظيمها وَفْقَ نسق معين في مصنف مستقل في الحديث والفقه: «الموطأ» مؤشر على وجود طاقة ذهنية خاصة، لا من حيث الأمانةُ العلميةُ ونخل الأحاديث وإبعاد بعضها كل سنة واختيار أصحها فحسب؛ وإنما هو إدراك منظم لمنافع الناس في الناحيتين العلمية والعملية، وهو تنظيم يبرز قدرته على تصنيفه العلوم المتعارَف عليها في عصره؛ كعلوم الحديث، والتفسير، واللغة، والسير، والفلك، والرد على أهل البدع والأهواء، كما يتحقق في حلقاته ومجالسه، حيث خصص للحديث مجلساً وللفقه مجلساً وللرد على المبتدعين مجلساً، ولدرس الخلاف مجلساً، ولكل مجلس منها طلابه الذين يكثرون ويقلون، ويتخصصون في مجلس، أو يجمعونه مع مجالس أخرى، ولكن من الثابت أن للعلماء والمحدثين مجالسَهم الخاصة وللعامة مجالسهم العامة. وهو أمر يقدره هو أحياناً، ويُبقي أمر تعيينه لطلابه أحياناً أخرى؛ فقد يُقبل عليه زمرة من الطِلاب، ويرسل مالك

إليهم خادمه ليستعلم عن رغبتهم، فإذا كان جوابهم طلب الحديث؛ تهيَّأ له بالاغتسال، ولُبس البياض والتَّعَمُّم، والتزام الوقار، ثم خرج إليهم وحدثهم[1].

وقد رُزق مالك أمرين لم يرزقهما أحد:

أولهما: تطاول العمر على امتداد القرن الثاني للهجرة، قرن الأئمة الجهابذة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن حنبل، منه ثلاثون عاماً تفرد فيها مالك بإمامة الأمة، ومنه سبعون عاماً أو تقل شيئاً تفرد فيها بزعامة الفقه بالمدينة والأصقاع كلها تتبعها؛ إلا قلّة في بقعة أو أخرى. فللمدينة زعامة السنن في كل بلاد الإسلام، يقول أبو الحسن الدارقطني: لا أعلم رجلاً تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع، وذلك أنه روى عنه رجلان حديثًا واحداً بين وفاتيهما نحو (١٣٠ سنة): محمد بن شهاب الزهري مات (سنة ١٢٤)، وأبو حذافة السهمي مات (سنة ٢٥٠)، ورويا عنه حديث «الفريعة بنت مالك» في سكنى المعتدة[2].

ويقول جعفر الفريابي: لا أعلم أحداً روى عنه الأئمة الجُلّة ممن مات قبله بدهر طويل إلا مالكاً، فيحيى بن سعيد مات قبله بخمس وثلاثين سنة، وابن جريج بثلاثين، والأوزاعي بعشرين، والثوري بثماني عشرة، وشعبة بسبع عشرة، وأضاف غيره: وأبو حنيفة بثلاثين، وهشام بأكثر من ذلك[3].

---

(١) «أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني (ص ٢٧).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٩١) في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها حتى تحل.

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٣).

والأمر الثاني: أن السنين التي راحت تتزاحف نحو التسعين من عمر مالك كانت امتداداً لقرن سابق كلُّه السنة، وتطبيقها الدقيق. فمالكٌ لم يجئ على فترة أو انقطاع من العلماء ممن سبقوه ليسلمه بعده، ولم يكن قد مضى عشر سنوات على توقف ينبوع زكي من ينابيع التيار السني؛ عمر بن عبدالعزيز، وقد توج عمله وعلمه علمَ الفقهاء السبعة وعملهم؛ إذ أثبت نجاح جهودهم، وتأثيرهم في القرن الأول الذي نقلوا آثاره إلى الوجود كله.

وأما ظرف المكان؛ فموافق لظرف الزمان، إن كان هو المكان الذي صنع فيه الصنيع العظيم نفسه دون أن تطرأ عليه من طوارئ الحدثان إلا نوادر في العدد والقيمة والأثر، فكان خليقاً أن ينقل الشيء نفسه من الرجال أنفسهم ومن أبنائهم ومواليهم؛ من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن مسعود، ومن أبنائهم الفعليين أو العلميين؛ كمدرسة عائشة، وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ، أو من الأصهار والآل.

وكانت هذه الفيوض العلمية فرصة يدخرها الله ـ تعالى ـ لمالك، فتناهى إليه كل موجات المدينة ليحدث بسلسلة الذهب (مالك عن نافع عن ابن عمر)، أو بغيرها؛ مثل: (مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر)، أو عن (أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة)، أو عن (هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير)، أو (عن عائشة)[1].

ومن الجدير أن نتحدث في:

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٣).

مقوماته العلمية

تقوم خاصية العلمية على مقومات خارجية تتفاعل مع قدرات ذاتية، توجِّه العالم إلى استيعاب التيارات الفقهية والقضايا العلمية وانضاجها في نفسيّته، وتمثلها في تفكيره، ثم تشقيق الفروع عنها واستنباط الأحكام من كلياتها في الاجتهاد المطلق، أو اجتهاد الإمام.

والإمام مالك شهد بإمامته المطلقة آثارُه العلميةُ، وتلاميذُه الكثيرون على الرغم من بطء حركة الترجمة والتأليف، وقلة الكتابة والتدوين، وعدم توافر الوسائل العلمية الحديثة.

والعلمية التي تمتع بمزاياها الإمام مالك اتخذت مقومات خارجية وأخرى ذاتية.

أولاً: المقومات الخارجية:

(أ) إرث البيئة النبوية: وأعني بها: البيئة العلمية الخاصة في أسرته من أعمام وإخوة وأجداد، كانت لهم مجالاتهم العلمية، ومن أب وأم أعدَّا لولديهما ما يحتاج إليه من دعم مادي ومعنوي.

ومن بيئة دار الهجرة التي سبق الحديث عنها، وشهد هو نفسه بخصائصها المكانية والزمانية والعلمية، وأكد ذلك عزلتها السياسية عن المجتمعات الأخرى، وأنها مهوى أفئدة العلماء والخلفاء والولاة بدوافعهم المتنوعة، وتجمع أجناس من البشرية مختلفة الأعراق واللغات والخبرات، معهم تجاراتهم وأنماط سلوكهم الديني والدنيوي.

ومن بيئة العصر الذي عاش فيه والممتد في ثلاث قارات وأكثر، وقد كان مالك ملتقى علم المشرق البعيد خراسان وما وراء النهر، وعلم المشرق القريب في العراق والشام ومصر، وعلم المغرب الذي بدأ يأخذ ويقتبس أكثر مما يعطي، تحدو علماءهم عواطف دينية إلى دار الهجرة النبوية، وتدفع إلى تطواف ورحلات علمية عرف بها علماؤنا شرقاً وغرباً.

وما رافق ذلك كله من أنشطة علمية حية معاينة، وما شهدت فيه بدايات معارف حالية موفقة، وما حفزت إليه همم العلماء في إرساء نهضة علمية مزدهرة متوقعة.

(ب) كثرة شيوخه: وهي منقبة علمية في عصر الإمام مالك، ونيفه بعضهم على (٩٠٠) شيخ. وهذا يعني أن تلقي العلم عن هذه الجمهرة

العريضة مشافهة وكتابة يدل على قدرة محيطة بعلومهم، وبخاصة من لزمه منهم مدة طويلة، وقدرة على استيعاب طرائق المنهج العلمي، واختصاصاتهم العلمية العامة والخاصة، واختيار نوعية العلماء الذين يتصفون بالعلمية ويمارسون وسائلها بضبط وإتقان. فقد أثر عنه قوله: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون عنه، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين -وأشار إلى المسجد-، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتُمن على بيتٍ؛ لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»[1].

ويظهر أن شيوخه الذين كان تأثره بهم عميقاً ومتنوعاً هم:

ربيعة بن أبي عبدالرحمن (ت ١٣٦)، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج (ت١١٧)، ونافع المدني (ت ١١٧)، ومحمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤)، وجعفر بن محمد الصادق (ت ١٤٨)، ومحمد بن المنكدر (ت ١٣٠) وغيرهم.

---

(١) «الترتيب» (١/ ١٣٣).

ثانياً: المقومات الذاتية:

علمت عناية الإمام مالك بالأثر وحفظه الذكي، في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، ولكن الذاكرة التي كان يعتمد عليها هو وأمثاله من حفاظ الحديث لم تكن الوسيلة الوحيدة في التعامل مع العلم وأخذه من أفواه المحدثين.

فقد كانت كتابة النصوص طريقاً آخر لنشر العلم، وتدوين الآثار على الألواح وسيلةً مستعملة منذ عصر الرسول -عليه الصلاة والسلام- لدى الصحابة الذين كانوا يُتقنون الكتابة، وهم قادرون على تمييز القرآن من الحديث، وبقي الأمر كذلك حتى عصر مالك الذي شاع فيه أمر الكتابة، وكان (مالك) من المجيزين له والمنفذّين، بيد أن القوى المعنوية الذاتية الأخرى كانت لها آثارها في إمامة مالك ومنها (الفقه).

فالفقيه يستند إلى النصوص الصحيحة التي يستنبط منها أحكام الإسلام، وإذا كانت النصوص محدودة والقضايا غير محدودة؛ فلا بد للفقيه المجتهد أن يتعمق في معرفة حِكَمِ التشريع ودلائل النص وإشارته ومفهوم مخالفته؛ ليكون قادراً على القياس والاجتهاد والمصالح المرسلة التي هي حصيلة إعمال العقل وشحذه في مواجهة الأحداث المتطورة والأمور المستجدة، وعرضها على الإسلام نصاً وروحاً.. والتفكير يعين الفقيه على فهم النصوص، ويوجه إلى حسن تطبيقها، ويفرق بين النصوص المتشابهة وغير المتشابهة، ويحمل الأحداث عليها إن كانت قابلة للحمل، مدركاً مقاصد الشريعة في رفع الحرج وإزالة الضرر

والتيسير على الناس، والتنزه عن أغراضه الخاصة؛ وهو أصل في الاستنباط، ومقوم ذاتي لا غنًى عنه في توالي العصور وتجدد الأحداث، وهو من المبادئ التي حض عليها الإسلام في كل مكان وزمان.

ولكن؛ هل يترك إمام في الإسلام نصاً صريحاً إلى رأي أو قياس؟ وهل ينزع إلى اتخاذ الرأي النظري أو الجدلي ويدع الأمور العملية في حياة الناس؟ وما هو موقف الإمام مالك من الأخذ بالرأي؟ وما منهج تفكيره عموماً؟ وما الغاية من تفكيره وإعمال رأيه؟

فمالكٌ فقيه متصدر لوضع حلول عملية لتصرفات الناس في حياتهم، فالفكرة الواضحة عن منهج تفكيره تُلقي أضواء لا بد منها لفهم تدبيره التشريعي، وبقدر ما لهذا التدبير التشريعي من عمق وأصالة؛ يكون التقدير الصحيح له، كما أن المعرفة الصحيحة لمنهج تفكيره وأصول تقديره هي وحدها التي تُعين على إدراك أصول تشريعه وأسس تدبيره المنظم للحياة.

فهو يتحدث عن النظر العقلي، ويقول لمن سأله: انصرف حتى أنظرَ فيها، فيتردد كثيراً.. على أن هذه العقلية ليس تفكيرها في التفكير القائم على النظر وترتيب المقدمات والاتكاء على المنطق، بل هي مجرد إعمال العقل طلباً للحقيقة وتقديراً للخطأ والصواب بالمعنى العام.

فيكون من ذلك رأيٌ ليس هو الرأي المنطقي القياسي الذي عُرف لمدرسة الرأي الحنفية في العراق، وهذا الرأي بمعناه العام هو الذي يستعمله مالك كثيراً في قوله وتأليفه، حينما نسمع مثل قوله: «إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي: فكلٌّ ما وافق الكتاب والسنة؛

فخذوا به، وما خالف فاتركوه»؛ فهو الرأي بمعنى: مطلق الفهم، وهو غير القياسي الخاص.

فأما العلم الذي يؤثره؛ فهو العلم النقلي، إذ يقول: «ما قَلَّتِ الآثار في قوم؛ إلا ظهر فيهم الأهواء»، وهو يلعن أصحاب التفكير المنطقي الفلسفي في شخص (عمرو بن عبيد) شيخ المعتزلة.

وأما الغاية مما يسميه هو تفكيراً؛ فهي الفائدة العملية، إذ يقول: «لا أحبُّ الكلام إلا فيما كان تحته عمل».

وكل ذلك يرجِّح في جلاء أن مالكاً حينما يقول بإمكان المعرفة يرتاح إلى أن مصدرها الأول والأكبر هو: الوحي، وأن طريق التعليم الأوثق والأجدى هو تعليم اللَّه -سبحانه-.

وليس من شك أن القدرة على التوفيق بين الحاجات العملية ومصالح الناس وبين النصوص الشرعية يتطلب قدرة ذاتية خاصة في تفهم النص وأبعاده المعنوية وحكمته، وكذلك تفهم المشاكل الواقعية، والتعامل العملي وما يجوز منه وما لا يجوز، وما يمكن تصنيفه في الحلال، وما يمكن تصنيفه في الحرام.

وكانت هذه المنازع -وما تزال- تُلِحُّ على العلماء أن يخرِّجوا أعمال الناس وَفْقَ الشريعة، حين اتسعت الفتوحات الإسلامية والتقت أجناس وحضارات متعددة تحت لواء الإسلام، والتزام أكثرهم بالإسلام ديناً ومنهج حياة.

ومن غير ريب أن الإمام مالك الذي كان يتتبع خطى المسلمين

وفتوحاتهم ويعاين أحوالهم بلقائه مع علمائهم وعامتهم، ذلك كله بعقله، حاول أن يجد لذلك إجابات إسلامية تضع في حسبانها إبراز القيم والمبادئ الإسلامية، وصرف لذلك كله حياته؛ لم يعرف فيها مداخلة بالسياسة ولا مشاركة في الجيوش، ولا رحلة خارج الحجاز والمدينة بصورة خاصة.

ثانياً: الجانب العقلي:

وعقل مالك منقبة من مناقبه المشهورة؛ فكان (ربيعة) يقول -إذا جاء مالك-: قد جاء العاقل[1].

وكان العلماء يفضلون مالكاً بتفوُّق القوة المدركة؛ فيقول عبدالرحمن بن مهدي: لقيت أربعة: مالكاً، وسفيان، وشعبة، وابن المبارك، فكان مالك أشدَّهم عقلاً، وما رأيت عيناي أحداً أهيبَ من هيبة مالك، ولا أتمَّ عقلاً، ولا أشدَّ تقوى، ولا أوفرَ دماغاً من مالك.

ومالك العاقل يصون عقله، ويحافظ على قدرته، ويربأ أن يجالس الحمقى والسفهاء؛ فقد نُقِلَ عن أحمد بن حنبل قول مالك: ما جالست سفيهاً قط، وقال أحمد: ليس في فضائل العلماء أجلُّ من هذا.

ومن مظاهر تقديره العقل: تركه أقوال السفهاء، والتزامه بالصمت في كثير من الأحيان.

فقد قال أبو نوح ومصعب الزبيري: ذكر مالك يوماً شيئاً، فقلنا له: من حدثك بهذا؟ قال: إنا لم نجالس السفهاء.

وقال زياد بن يونس: كان -واللَّه- مالك أعظم الخلق مروءة، وأكثرهم صمتاً. وكان إذا جلس جلسة لا ينحل منها حتى يقوم، ورأيته كثير الصمت قليل الكلام، متحفظاً للسانه.

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٦).

من مظاهر عقليته:

ومن مظاهر عقليته -أيضًا-: ظهوره أمام الآخرين بسَمْت الوقار والهدوء وكمال الهيئة الخارجية.

قال بشر بن عمر الزهراني: كان مالك إذا أصبح؛ لبس ثيابه، وتعمم، ولا يراه أحد من أهله ولا أصدقائه إلا متعمماً، لابساً ثيابه، وما رآه قط أكل أو شرب حيث يراه الناس، ولا يضحك، ولا يتكلم فيما لا يعنيه.

ومن مظاهر تميزه بنضوج العقل: اتباع العلماء رأيه فيما يحتاج إلى رأي. قال ابن أبي أويس: كان الناس كلهم يصدرون عن رأي مالك بن أنس.

واتقاء الفتنة وارتكاب أخف الضررين مقولة عقلية لزمت حياة مالك حتى في الأمور السياسية.

قال ابن كنانة: قال العمري لمالك: بايعني أهل الحرمين وأنت ترى ظلم أبي جعفر، فقال له مالك: تدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولي رجلاً صالحاً بعده؟ قال: لا. قال: كانت البيعة ليزيد فخاف عمر بن عبد العزيز إن بايع أن يقيم (يزيد) الهيج، ويقاتل الناس؛ فيفسد ما لا يصلح. فاحتمل العمري عن رأي مالك[1].

ومن مظاهر عقليته: تأنيه في الفتوى، وتحريه في الإجابة، وإنصافه السائل؛ وهي منقبة جليلة القدر، عظيمة الأثر في إمام يأتسي بأقواله

(١) «الترتيب» (١/ ١٣٩).

وآرائه جمهور كبير من المسلمين.

قال العمري: قال لي مالك: ربما وردت علي المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم، فقلت: يا أبا عبدالله! ما كلامك إلا كنقش في حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك. قال: فمن أحق أن يكون كذا إلا من كان هكذا.

والتأني في الفتوى قد يستغرق الليل بطوله.

قال عبدالرحمن بن مهدي: سمعت مالكاً يقول: ربما وردت علي مسألة؛ فأسهر فيها عامة ليلي.

وأحياناً كان يَرِدُ عليه السائل فلا يجيبه في حضوره حتى يستقر نظره فيها.

قال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا سئل عن المسألة؛ قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها؛ فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك، فبكى، وقال: إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي يوم؟!».

وقد يدوم شغله بالمسألة الواحدة فترة مديدة.

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن.

وفي رواية عن سحنون: قول مالك: اليوم لي عشرون سنة أتفكر في هذه المسألة[1].

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٤).

وكان يعيب سرعة الإجابة وكثرتها، ويعد ذلك من صفات معلم الصبيان التي تنبئ عن ضعف العقل.

قال ابن وهب: وسمعته يعيب كثرة الجواب من العالم... قائلاً: وإنما يصنعه معلم الكتاب[1].

(١) «الترتيب» (١/ ٥٠).

أبعاد العقلية في شخصية مالك:

ويمكن استشفاف أبعاد العقلية عند الإمام مالك في المجالات الآتية:

أ - الميل القوي إلى التأمل العلمي، وعرض الأمور على العقل، واستخدامه كطاقة متميزة، والإفادة من وسائل المعرفة الفطرية التي زود الله بها الإنسان في قوله: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ [النحل: ٧٨].

والميل القوي إلى تفكير صاف بعيد عن التأويلات والافتراضات والأغلوطات.

وإن ما وُصف به من طول التأمل، وما التزم به في عرض المسائل الفقهية، وتجنب الأزمات السياسية التي وقع العديد من العلماء في إسارها؛ تبرهن على رجاحة عقله، ورزانته، ووزنه الأحوال بالقسطاس المستقيم.

وهذه القدرة الفطرية المتفوقة ترفعه إلى مستوى الإمامة الحق، حيث تجعل منه منارة الحائرين واستقرار الخائفين وملجأ المضطربين؛ من كان منهم في إطار المسؤوليات العلمية والسياسية، ومن لم يكن.

ب - التفكير العملي لا التفكير الفلسفي المثالي، ولا المنطقي السفسطائي الجدلي؛ طلباً للحقيقة، واستخداماً للقدرة النامية على الربط بين النصوص والواقع، وملاءمة النص التشريعي بالعمل التشريعي.

وليس المراد تطويع النص التشريعي للعقل الإنساني والعمل

الواقعي وإيجاد الحلول التشريعية لممارسات الناس العادية والمنحرفة، وإنما هو إعطاء منهج كلي عملي تستقيم معه حياة الناس وأمور معايشهم، بعيداً عن الحجاج والتأويلات التي لا تنتهي.

ت ـ اصطفاء المعرفة الصحيحة والعلم النقلي الثابت من مصادره الأمينة، والعدول عن المعرفة المشوهة والممزوجة بالأباطيل والجهالات؛ وهو المنهج العلمي للمعرفة الذي يقوم على الرواية والدراية معاً، فهو الذي كان يقول: «ما قلّت الآثار في قوم؛ إلا ظهر فيهم الأهواء»[1]، وهو الداعي إلى ترك رأيه إذا عارضه العلم النقلي من قرآن وسنة؛ فهو يقول: «إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي: فكل ما وافق الكتاب والسنة؛ فخذوا به وما خالف؛ فاتركوه».

ث ـ التسليم العقلي في الأمور التي ليست في مجال العقل، والعدول عن الافتراضات الذهنية التي تولد الشكوك وتبعث على الريب، واللجوء إلى النص الثابت والأخذ به نصاً ومعنى، وهذا يتبين حين يسأله أصحاب البدع عن صفات اللّه وأفعاله، فالمراء والجدال (يقسي القلب ويورث الضغن). والتنقل بالدين نتيجة لذلك خروج عنه. ولئن كان التحرج من تقليب الرأي وتبادل الفكر في الدين ضرباً من التسليم المؤمن، وسعياً إلى الخلاص من التشكيك في غيبيات ليس من الخير الإمعان في تقليبها، مهما يكن هذا الرأي في تقدير المقدرين؛ فإن صاحبنا لا يقول بهذا في الاعتقاديات فحسب بل يقرره في العلم جملة؛ فيكره مثل

(١) الزواوي في «المناقب» (ص ٣٨).

ذلك فيه، ويقول: «المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد».

والعقل الواثق بقدرته، الموقن بإمكاناته الناشط للعمل ضمن حدوده هو العقل الذي يمكنه أن يجتهد في منافع الناس، حتى وإن استغرقت لديه المسألة أياماً وسنوات، وهو القائل: «لا أحب الكلام إلا فيما كان تحته عمل»، وهو يسأل عن طلب العلم فيقول: «حسن جميل، ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه».

ج- سمو العقلية العلمية إلى مستوى الروحية، ومزجها بالعاطفة الدينية. فالحكمة نور يقذفه اللّه في القلب، وينابيع الحكمة تتفجر في قلب العبد المؤمن.

وقد جعل الإمام أبو حنيفة الفقه: معرفة اللّه واتباعه، فالمعرفة تحصيل من الإنسان وهبات من اللّه، ولكن الحكمة مسحة ربانية على قلب العبد، وهي -أيضاً- (طاعة اللّه والاتباع لها، والفقه في الدين والعلم به).

فالنشاط الفقهي -العلمي والعملي- هو الحكمة التي يأنس بها قلب العالم، فهو بهذا النور يقرأ، وبه يعلم، ومنه يستقي فتاويه.

والإمام مالك لا يفلسف هذه العاطفة الروحية، كما لم يفلسف العقلية التأملية، ولا يتتلمذ عليها من خارج نفسه في فلسفة انعزالية زاهدة، وإنما يستوحي أبعادها من إيمان قلبه وقناعة عقله، فهي ذاتية المصدر عملية المنطق. ولهذا فهو يؤكد عليها في معظم أحاديثه وحلقاته ومجالسه.

وهذا المزج بين العمل العقلي والتطلعات الإيمانية يدفع الإمام إلى الحرص على العلم والتعلم قرابة ثمانين عاماً، كما يدفعه إلى حسن التعامل مع الولاة والخلفاء الذين يفيدهم من علمه وتوجيهاته في جانبه الإيجابي، أما في جانبه السلبي؛ فهو التحرز عن الفتاوي والاستبصار بها والتيقن من صحتها.

ولا أدل على اهتمام مالك بهذا السمو العقلي من رغبته في ربط الإيمان بالعمل والعلم بالخلق، حيث يقول: «العلم نور لا يأنس إلا بقلب خاشع».

ولا أدل على ذلك -أيضًا- من طهارته والتزامه سَمْت الوقار في لباسه وهيئته، ولباسه في التحديث عن الرسول ﷺ.

إن تحليل أبعاد العقلية عند مالك تُلقي أضواء كاشفة على منزعه العلمي والاجتهادي الآتي:

ثالثاً: مالك المحدِّث:

شاعت رواية الحديث وتلقيه في عصر مالك، وأقبل المحدثون يحفظونه بأسانيده ويروونه إلى طلابهم ويستدلون به في أحكام الحوادث المستجدة أو يبنون عليه، وكان (العلم) مصطلحاً يخص الحديث رواية ودراية، وأصحاب العلم هم المحدثون.

ولبيان موقع مالك المحدث في عصره؛ نقدم الأمور التالية:

أ ـ اهتمام الخلفاء المسلمين بالحديث ورجاله. فمنذ طلب عمر بن عبدالعزيز من أبي بكر بن حزم جَمْعَ العلم في المدينة[1] إلى إلحاح (المنصور) على مالك عمل «الموطأ»؛ ليحمل الناس عليه: كان اهتمام الخلفاء باعثاً على مزيد من النشاطات في جَمْع الحديث والرحلة إليه أيا كانت دوافع الخلفاء لهذه النشاطات التي توزعت في الأمصار الإسلامية على اتساعها. فكانت حركة مباركة عمل من أجلها الخلفاء والمحدثون، وبذلوا لها أقصى ما يبذله مجتمع يحرص على دينه وإرثه وقيمه.

ب ـ وشاعت الأكاذيب على لسان الرسول ﷺ وكان واضعو الحديث على أنواع:

منهم من يضع ما لم يقله أصلاً إما ترفعاً واستخفافاً؛ كالزنادقة وأشباههم، وإما حسبةً بزعمهم وتديناً؛ كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب، وإما إغراباً وسمعة؛ كفسقة المحدثين، وإما تعصباً واحتجاجاً؛ كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب، وإما اتباعاً

(١) «الترتيب» (١/ ٦٢).

لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه، وطلب العذر فيما أتوه، وقد تبين جماعة من كل طبقة من الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال.

ومنهم من لا يضع متن الحديث، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً.

ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها، أو يتعمد ذلك؛ إما للإغراب على غيره، وإما لرفع الجهالة عن نفسه.

ومنهم من يكذب؛ فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم.

ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي ﷺ!

ت- فهرع الناس إلى الذين تلقوا العلم عن الصحابة؛ وهم التابعون، وكان من هؤلاء مكثر ومقل، ومسهل ومشدد، وطفقوا يقيدون ويحفظون ويحدثون بجميع ذلك؛ خيفة اندراس العلم، فكانت أعصر ركب الناس فيها كل صعب وذلول -كما قال عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-، ووجد أهل الأهواء والنزعات ودعاة الدول والأحزاب في تلك الكثرة والسعة مخابئ دسوا فيها مفترياتهم أو آثار غفلاتهم، فلا جرم أن أصبحت الأمة في حاجة إلى ضبط الصحيح من آثار رسول الله ﷺ وأصحابه، ولم يكن الوضاعون والمدلسون بالذين تنفق بالمدينة خزعبلاتهم، ولا تروج ترهاتهم؛ إذ كانت المدينة مكتظة بأهل العلم والأثر، هجيراهم الرواية والتحديث ودراسة العلم.

وقد خلص علم فقهاء المدينة إلى مالك بن أنس -رحمه الله-.

وكانت حصافة رأيه وصلابة دينه وقوة نقده قد هيأت له بتوفيق الله -تعالى- ذلك المقام الجليل، مقام الضبط والتصحيح والتحرير.

في الحديث عن مالك كمحدث يعرض البحث إلى وجوه ثلاثة:

مالك الحافظ الضابط:

والحفظ والضبط قد يكونان بطريق التلقي والمشافهة، وقد يكونان بطريق الكتاب والتدوين، واتخذ مالك الوسيلتين معاً، لقد قيل: إنه لما مات -رحمه الله-؛ خرجت كتبه، فأصيب فيها قنداق[1] عن ابن عمر وليس في «الموطأ» منه شيء إلا حديثين، وسبع صحائف عن حديث ابن شهاب كذلك ظهورها وبطونها ملأى، ما حدث بها قط، فقيل له: لم؟ فقال: ليس عليها العمل.

ورواية تقول: لما دفنّا مالكاً؛ دخلنا منزله، فأخرجنا كتبه؛ فإذا فيها سبع قنادق من حديث ابن شهاب ظهورها وبطونها ملأى. وعنده قنادق من حديث أهل المدينة، فجعل الناس يقرؤون ويدعون، ويقولون: يرحمك الله يا أبا عبدالله! لقد جالسناك الدهر الطويل، فما رأيناك ذكرتَ شيئاً مما قرأنا[2].

وتحدد رواية ثالثة حيث تقول: كتبتُ بيدي مئة ألف حديث،

---

(١) كلمة معربة: صحيفة حساب.

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٤ و١٤٩)، و«الديباج المذهب» (١/ ١١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٩٥).

وكانت عندي صناديق من كتب ذهبت، لو بقيت؛ لكان أحب إليّ من أهلي ومالي[1].

و«الموطأ» وضع من عشرة آلاف حديث أو سبعة آلاف حديث كان يحفظها، وعمله أولاً في أربعة آلاف حديث، ولم يزل يخلصها عاماً بعد عام. ولا غرو فإن قوة (الحافظة) عند مالك من فضائله الذاتية.

على أن الحفاظ اتخذوا ذلك سنة فيما بعد؛ فقد ذُكر أن البخاري ومسلمًا اعتنيا بانتقاء «صحيحهما» مما حفظاه من الروايات العشرات الألوف[2].

مالك الراوي:

وروى مالك عن أكثر من ثمان مئة شيخ وعالم، منهم أكثر من سبعين ذكرهم شيوخاً له في «الموطأ» من التابعين وتابعيهم، ومنهم رواة في غير «الموطأ» لا يُعرف ما كان عددهم بالتحديد، وكانوا كثيرين، استخلص منهم مالك الثقات بتتبع سديد وانتقاء شديد.

وذكر السيوطي[3] أن عدة من روي له في «الموطأ» من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة.

ولقد ضيق شروط قبول الرواية تضييقاً استبرأ فيه لدينه، وقضى فيه حق الاحتياط في موافقة صحة النسبة إلى الرسول ﷺ، وما تواتر من

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٣).

(٢) «شذرات الذهب» (٢/ ١٣٤ و١٤٤).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص ٥٠).

حال المسلمين في زمان الصحابة. روى الترمذي في «جامعه» عن يحيى بن سعيد القطان؛ أنه قال: ما في القوم أحد أصح حديثاً من مالك بن أنس، كان إماماً في الحديث.

مالك الراوي والداري:

وهما صفتان حديثيتان تتناول جوانب في الحديث عديدة؛ منها:

أ - صحة المعنى:

حيث كان بعض رجال الحديث في عصر مالك لا يتوخون إلا صحة السند، وقد شغلهم ذلك عن تتبع المعنى، وربما كان بعضهم لا يعبأ به إذا عَنَّ له، ويجعل العمدة على تحقيق صدق الراوي، وعدم الالتباس والاشتباه على الراوي.

أما مالك؛ فقد جعل للأمر الثاني (صحة المعنى) الحظ الأكبر؛ فكان بعد صحة سند الأثر يعرضه على عمل علماء المدينة -من الصحابة والتابعين- وعلى قواعد الشريعة.

ب - تركه الرواية عن فئات كثيرة:

فلا يروي عن الضعفاء والكذابين والرواة الذين يتصفون بصفات الوضع والضعف؛ من الافتراء والكذب، والنسيان، والغلط، والترويج، والإغراب[1]، ولا يروي إلا عن الثقات.

قال ابن عيينة: رحم اللَّه مالكاً؛ ما كان أشد انتقاده للرجال.

---

(١) مقدمة «كشف المغطى»: ابن عاشور (ص ١٠-١١).

وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً يقوم مقام مالك في ذلك.

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء.

وهو القائل: أعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع.

ت ـ الزهد وحده صارف عن الرواية:

فلا يروي عن الزاهدين المنصرفين إلى العبادة دون العلم، فهو يقول: «ما حدثت عن أحد منهم شيئاً؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف اللَّه والزهد، وهذا الشأن -يعني: الحديث والفتيا- يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه، وما يصل إليه غداً، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة؛ فلا ينتفع به، ولا هو حجة ولا يؤخذ عنه»[1].

حتى وإن أطال جلوسه إليه؛ فلا يجد عنده العلم.

روى ابن كنانة عن مالك قوله: ربما جلس إلينا الشيخ جل نهاره، ما نأخذ عنه، ما بنا أن نتهمه، ولكن لم يكن من أهل الحديث[2].

ث ـ نقد الرجال والتحري في الأخذ عنهم:

وكان يتحرى أهل العلم؛ فيأخذ عنهم، وأهل الفقه، فيروي رواياتهم، وينتقي الرجال في منهج نقدي مضبوط.

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٢٤).

قال أحمد صالح: ما أعلم أحداً أشد تنقياً للرجال والعلماء من مالك، ما أعلمه روى عن أحد فيه شيء[1].

فهو يفرق بين العالم والعابد، والمحدث والزاهد، فيقدم الضبط والإتقان مع اعتباره الصفات الأخرى.

روى ابن وهب أنه قال: «لقد أدركت بالمدينة أقواماً لو استسقي بهم القَطْر؛ لسقوا، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئاً كثيراً، وما أخذتُ عن واحد منهم، وذلك أنهم ألزموا أنفسهم خوف اللَّه والزهد».

ج- تتبع الرواة:

وكان يتبع الرواة في أعمالهم ومجالسهم، فإن وجد بعضهم في حالات تتنافى مع الرواية؛ تركه إلى غيره.

فقد قيل له: لم لا تكتب عن عطاء؟ قال: أردت أن آخذ عنه، وأردت أن أنظر إلى سمته وأمره فاتبعته: أتى منبر النبي ﷺ فمسح الفاشية والدرجة السفلى -والفاشية: شيء أصلحه بنو أمية-، فلما رأيته لا يفرق بين منبر النبي ولا غيره، ويفعل فعل العامة؛ تركته[2].

أما ابن شهاب؛ فكان الطلاب يتزاحمون عنده، في قول مالك: وكنا نزدحم على درج ابن شهاب؛ حتى يسقط بعضنا على بعض[3].

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٤).

(٢) مقدمة «موطأ محمد» (ص ١١).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٤).

ح- تشدده في رواية الحديث بالمعنى:

قال عياض في «المدارك»: قال مالك: لا ينبغي للمرء أن ينقل لفظ النبي ﷺ إلا كما جاء، وأما لفظ غيره؛ فلا بأس بنقله بالمعنى. وإنما رخص في زيادة مثل: الواو، والألف في الحديث والمعنى واحد... وروى الترمذي في آخر «جامعه»: أن مالك بن أنس كان يشدد في حديث رسول الله في الياء والتاء ونحوهما[1].

ومع تشدده في الرواية؛ فإنه لا يرى فرقاً بين أن يقول المحدث: حدثنا، أو أنبأنا، أو أخبرنا، أو سمعت، أو العنعنة، أو أن رسول الله.

قال مالك لأصحابه -حين سألوه: أنقول: حدثنا، أو أخبرنا-: ألست فرغت لكم نفسي، وأقمت زلل الحديث وسقطه، فقولوا: حدثنا أو أخبرنا.

قال إسماعيل بن أبي أويس: سئل مالك عن حديث: أسماع هو؟ فقال: منه سماع، ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع.

ومثله: أن يقرأ المحدث على رواته، أو أن يقرأ بعضهم عليه وهو يسمع والبقية يسمعون[2].

ويوجز الإمام مالك أخذه الحديث وتركه له بقوله: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس

(١) «مقدمة كشف المغطى» (ص ١٣ - ١٤).

(٢) مقدمة «كشف المغطى» (ص ١٣ - ١٤)، و«ترتيب المدارك» (١/ ١٦٢-١٦٣)، و«الديباج المذهب» (١/ ١١٢).

-وإن كان لا يُتهم على حديث رسول الله ﷺ-، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة؛ إذا كان لا يعرف ما يُحمل وما يحدث به[1].

خ- رواة من شيوخه وأقرانه:

وهي فضيلة، وإن تكن عامة بين الشيوخ وطلابهم؛ فإنها ظاهرة بيِّنة في رواية مالك، فكثير من شيوخه وأقرانه الذين استخلصهم وروى عنهم، كانوا ممن يروون عنه؛ لشهرته بالحديث وإمامته بالرواية وضبطه وعدالته وإتقانه وتحريه وتشدده.

فمن شيوخه الذين روى عنهم ورووا عنه: عمُّه أبو سهيل، والزهري، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، ويحيى بن كثير، ويزيد بن الهاد، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم[2].

ومن أقرانه: سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الملك بن جريج، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وسفيان بن عيينة، ونافع بن أبي نعيم، وسليمان بن مهران، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وشريك بن عبدالله القاضي، وعبد الله ابن لهيعة، والشافعي، وعبد الله بن المبارك، وأبو قرة موسى بن طارق، والوليد بن مسلم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيره ممن له نسخة عنه في «الموطأ»[3].

---

(١) «الكفاية» (ص ١٦).

(٢) «السير» (٨/ ٣٦).

(٣) المصدر السابق.

مالك مصنف في الحديث والفقه:

وإذا كان بعض الأئمة يقصرون اختصاصهم على الحديث رواية ودراية، وآخرون يتفرغون للفقه تعلماً واجتهاداً؛ فإن الإمام مالكًا جمع بين تصنيف الحديث والفقه مثل كثير من الأئمة الأعلام.

وإذا كان بعض الأئمة يجتهدون على ضوء ما يحفظونه من أصول في القرآن والسنة؛ فإن الإمام مالكًا يصنف «موطأه» في الحديث والفقه وأصول التشريع.

الإمام مالك بن أنس

* نسبه:

هو أحد الأئمة الأعلام وجهابذة الإسلام، فقيه الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان[1] بن جُثَيْل بن عمرو بن الحارث، ذي أصبح[2] - بالفتح-، قبيلة من يعرب بن يشجب بن قحطان، من أكرم القبائل جاهلية وإسلاماً، وكان جده الأعلى من الأصبح، وهو بطن من حِمْيَر؛ ولذا لقّب بذي أصبح، ولا خلاف في أنه من ولد قحطان.

وأول من أسلم من آبائه أبو عامر، واختلف علماء الرجال في صحبته، ذكره الذهبي في «تجريد الصحابة»، وقال: لم أر أحداً ذكره في الصحابة، وكان في زمن النبي ﷺ، وحكى القاضي عياض عن القاضي أبي بكر بن العلاء القشيري: هو صحابي جليل، شهد المغازي كلها؛ خلا بدراً، وبه جزم السيوطي[3].

وجد الإمام -وهو: مالك بن أبي عامر- تابعي بلا خلاف، نعم؛ من كبار التابعين، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح؛ قاله الزرقاني،

---

(١) بغين معجمة وياء تحتية، ويقال: عثمان، بعين وثاء مثلثة.

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٧)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ١٣٥)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ١٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٨)، و«الإصابة» (٤/ ٧٧٩).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص ٣).

وكان ممَّن تولى دفن عثمان -رضي اللَّه عنه- مختفياً بالليل، قال الحافظ: قد صحَّ سماعه من عمر -رضي اللَّه عنه-.

وكان لمالك بن أبي عامر ثلاثة بنين: أنس -وهو والد الإمام-، وعم الإمام: أبو سهيل، نافع، وقد أكثر الإمام مالك الأخذ عنه في «الموطأ»، روى عن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- وغيره من الصحابة، وهو من رواة الستة -أيضاً-، وتوفي في إمارة أبي العباس، وعمه الآخر الربيع، ليس له رواية في الكتب الستة، لكن ذكره الحافظ في الرواة عن أبيه مالك بن أبي عامر[1].

وكذلك أنس والد الإمام ليس من رواة الستة وغيرها من الكتب المتداولة، لكن ذكره الحافظ في الرواة عن أبيه مالك بن أبي عامر.

وأم الإمام هي: العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية، وقيل: طلحة مولاة عبد اللَّه بن معمر.

*** ولادته:**

ذكر اليافعي في «طبقات الفقهاء» أنه ولد سنة أربع وتسعين، وذكر ابن خلكان وغيره أنه ولد سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة تسعين[2].

أما يحيى بن بكير؛ فقال: سمعته يقول: ولدت سنة ثلاث وتسعين؛ فهذا أصح الأقوال، واختاره السمعاني، وقال: هذا متصل بالسند إلى يحيى بن بكير تلميذ الإمام، واختاره ابن فرحون.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٧).

*** مولد الإمام مالك:**

ولد الإمام بالمدينة النبوية، وهي مدينة رسول اللَّه ﷺ، ومهجره الذي هاجر إليه، وموطن الشرع، ومبعث النور، ومعقد الحكم الإسلامي الأول، ومهد السنن، وموطن الفتاوى المأثورة، اجتمع بها الرعيل الأول من علماء الصحابة ثم تلاميذهم من بعدهم.

وقد وردت في فضائل المدينة النبوية أحاديث وآثار كثيرة، وعقد لها المحدثون تراجم مستقلة في كتبهم.

عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- عن النبي ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»[1].

قال مالك بن أنس: المدينة محفوفة بالشهداء، وعلى أنقابها ملائكة يحرسونها، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، وهي دار الهجرة والسنة، وبها خيار الناس بعد النبي ﷺ وأصحابه، واختارها رسول اللَّه بعد وفاته، فجعل بها قبره، وبها روضة من رياض الجنة، ومنبر رسول اللَّه ﷺ، وليس ذلك في البلاد غيرها.

وفي رواية: ومنها تبعث أشراف هذه الأمة[2].

وقال جعفر بن محمد: قيل لمالك: اخترت مقامك بالمدينة وتركت الريف والخصب؟ فقال: وكيف لا أختاره، وما بالمدينة طريق إلا سلك عليها رسول اللَّه ﷺ، وجبريل -عليه السلام- ينزل عليه من عند رب

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٧٩).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ٣٤).

العالمين في أقل من ساعة[1].

وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عما مضى، ويعملون بما عندهم، وسأفيض القول في عمل أهل المدينة في موضعه -إن شاء الله تعالى-.

*** نبوغه المبكر:**

ظهر نبوغه من صغره، ورزقه الله -سبحانه وتعالى- قلباً واعياً، وحافظة قوية، وذهناً وقاداً، وحفظ القرآن الكريم في صغره، ثم اتجه إلى حفظ الحديث، فوجد من بيئته مُحَرِّضاً ومن المدينة موعزًا ومشجعاً، ولذلك اقترح على أهله أن يذهب إلى مجالس العلماء ليكتب العلم ويدرسه، فذكر لأمه أنه يريد أن يذهب فيكتب العلم، فألبسته أحسن الثياب وعممته، ثم قالت: اذهب إلى ربيعة فتعلم أدبه قبل علمه.

قال بعض معاصريه: رأيت مالكاً منذ صباه على استحفاظ ما يكتب عليه، حتى إنه بعد سماع الدرس يتبع ظلال الأشجار، يستعيد ما تلقى، ولقد رأته أخته كذلك، فذكرته لأبيها، فقال لها: «يا بنية! إنه يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ».

*** اجتهاده في طلب العلم:**

ذكر الإمام مالك: كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يوماً علينا مسألة، فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم، فغضبت وانقطعت إلى أبي هرمز سبع سنين -وفي رواية:

(١) «ترتيب مدارك» (١/ ٣٤).

ثماني سنين-، لم أخلطه بغيره، وكنت أجعل في كمِّي تمراً وأناوله صبيانه، وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا: مشغول، وقال ابن هرمز يوماً لجاريته: من بالباب؟ فلم تر إلا مالكًا، فرجعت، فقالت: ما ثم إلا ذلك الأشقر -تعني: مالكاً-، فقال: ادعيه، فذلك عالم الناس، وكان مالك قد اتخذ تباناً[1] محشواً للجلوس على باب ابن هرمز، يتّقي به برد حجر هناك، وقيل: بل من برد صحن المسجد، وفيه كان مجلس ابن هرمز[2].

قال ابن القاسم: أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه، ثم مالت عليه الدنيا.

وقال أنس بن عياض: جالست ربيعة، ومالك يومئذ معنا، وما يعرف إلا بمالك أخي النضر، ثم ما زال في طلب العلم حتى صرنا نقول: النضر أخو مالك.

كان الإمام مالك يبذل أقصى جهده في طلب العلم، ففي الحر الشديد يخرج في الظهر إلى منزل نافع، وهو في البقيع خارج المدينة، يترقب خروجه من منزله، ثم يصطحبه إلى المسجد، حتى إذا استقر نافع واطمأن؛ ألقى عليه أسئلة في الحديث، فأخذ عنه حديثاً كثيراً، وتلقى منه فتاوى ابن عمر.

قال الإمام مالك: «كنت آتي نافعاً نصف النهار، وما تظلني الشجرة

---

(١) المراد: أنه كان محشوًا بعض الثياب بقطن ويجلس عليه، يتقي به برد الحجر، وهو سراويل صغيرة يستر العورة فقط.

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣١).

من الشمس أتحيَّن خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة، كأني لم أره، ثم أتعرض له؛ فأسلم عليه، وأدعه، حتى إذا دخل؛ أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني، ثم أحبس عنه، وكان فيه حدة».

وقال: كنت آتي ابن هرمز بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل.

إنه كان حريصاً على روايات الزهري، روي عنه أنه قال: شهدت العيد، فقلت: هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب الزهري، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه، فسمعته يقول لجاريته: انظري من بالباب؟ فنظرت، فسمعتها تقول: مولاك الأشقر -مالك-، قال: أدخليه، فدخلت، فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك؟ قلت: لا. قال: هل أكلت شيئاً؟ قلت: لا، قال: فاطعم، قلت: لا حاجة لي فيه، قال: فماذا تريد؟ قلت: تحدثني، قال لي: هات.

فأخرجت ألواحي، فحدثني أربعين حديثاً، فقلت: زدني، قال: حسبك، إن كنت حفظت هذه الأحاديث؛ فأنت من الحفاظ، قلت: قد رويتها، فجذب الألواح من يدي، ثم قال: حدث، فردها إلي، وقال: قم فأنت من أوعية العلم[1].

وذكر أنه كان -لشدة حرصه على حفظ حديث ابن شهاب- يجلس ومعه خيط، فإذا حدث بحديث عن الرسول ﷺ؛ عقد عقدة حتى يعرف من عدد العقد عدد الأحاديث، ومقدار ما علق بذاكرته.

كان ابن شهاب إذا جلس يحدث ثلاثين حديثاً، فحدث يوماً، وعقدت

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٩)، و«الانتقاء» (ص ١٨).

حديثه، فأنسيت منها حديثاً، فلقيته، فسألته عنه، فقال: ألم تكن في المجلس؟ قلت. بلى. قال: فما لك لم تحفظه؟ قلت: ثلاثون، إنما ذهب عني منها واحد، فقال: لقد ذهب حفظ الناس، ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته، هات ما عندك، فسألته، فأنبأني، فانصرفت[1].

*** سعة حفظه:**

قال: «ساء حفظ الناس؛ لقد كنت آتي سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبا سلمة، وحميداً، وسالماً وعدَّ جماعة، فأدور عليهم، أسمع من كل واحد الخمسين حديثاً إلى المئة، ثم أنصرف، وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا».

لقد روي عنه أنه قال: قدم علينا الزهري، فأتيناه، ومعنا ربيعة، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً، ثم أتيناه في الغد، فقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدثتكم به أمس؟ قال له ربيعة: ها هنا من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات، فحدثته منها أربعين، فقال: ما كنت أظن أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري.

قال يحيى بن سعيد: كان مالك حافظاً، وقال يحيى بن معين: ما رأيت أحداً أحفظ لحديث نفسه منه، ومن سفيان.

قال الثوري: مالك أحفظ أهل زمانه، ومالك لا يخطئ في الحديث. وقال: لم يبق على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك.

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٥).

وقال: ما أُقدِّمُ على وجه الأرض في صحة الحديث على مالك أحداً[1].

وقال أبو قدامة: مالك أحفظ أهل زمانه.

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما في القوم أصح حديثاً من مالك.

*** شيوخه:**

قال الزرقاني: أخذ عن تسع مئة شيخ فأكثر، قال الغافقي: عدة شيوخه الذين سماهم خمسة وتسعون رجلاً، وعدة صحابته خمسة وثمانون رجلاً، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً، كلهم مدنيون إلا ستة: أبا الزبير المكي، وحميد الطويل، وأيوب البصريان، وعطاء الخراساني، وعبد الكريم الجزري، وإبراهيم بن أبي عبلة الشامي.

*** ومن أشهرهم:**

١- **ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ**، الفقيه، عالم المدينة، ويقال له: ربيعة الرأي، قيل له ذلك؛ لأنه يتقوَّى بالرأي، مولى آل المنكدر، روى عن أنس بن مالك، وعبدالله بن دينار، ومكحول، وعنه مالك، والليث، وخلق، كان ثقة، ثبتاً، أحد مفتيي المدينة، وأدرك جماعة من الصحابة، كانت له حلقة للفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس، وكان يحصى في مجلسه أربعون معتمًّا.

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٥٥).

قال الخطيب: كان فقيهاً عالماً بالفقه والحديث. وقال مالك: ذهبت حلاوة الفقه والحديث منذ مات ربيعة.

مات سنة (١٣٦ هـ) بالمدينة، وقيل: بالأنبار[١]، روى عنه في «الموطأ» أحاديث يعدونها اثني عشر حديثاً ما بين مسند عدده خمسة، ومرسل عدده واحد، وبلاغ عدده ستة[٢].

تأثر به الإمام مالك؛ إذ يلبس الأقمصة الرقيقة، ويقول: ما أدركت أحداً يلبس هذه الثياب الرقاق، وإنما كانوا يلبسون الصفاق[٣] إلا ربيعة، فإنه كان يلبس مثل هذا ويشير إلى قميصه.

٢ ـ أبو داود عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، المتوفى سنة (١١٧ هـ) مولى ربيعة بن الحارث يعد ابن هرمز من الطبقة الثانية من أهل المدينة.

وعن ابن هرمز أخذ مالك الفقه كما صرحوا، ولقد قالوا: إن مالكاً إذا قال: «على هذا أدركنا أهل العلم ببلدنا والأمر عندنا»؛ فإنه يريد ربيعة وابن هرمز[٤].

فقد روي عن مالك أنه قال: «كنت آتي ابن هرمز من بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل»، ولازمه مالك على هذا النحو سبع سنوات، أو ثمان.

---

(١) «طبقات الحفاظ» (ص ٦٩).

(٢) «التجريد» (ص ٤٩).

(٣) الصفاق: ثوب كثيف نسجه.

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ٣٧).

٣- نافع -مولى ابن عمر- أبو عبد اللَّه العدوي المدني، أحد الأعلام التابعين أسر في إحدى الحروب بين المسلمين والفرس، فكان من سهم عبد اللَّه بن عمر، فلزمه ما يقرب من ثلاثين سنة، تعلم خلالها القرآن والسنة.

وقد روى نافع عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعن عائشة، وأم سلمة وغيرهم، وروى عنه من التابعين أبو إسحاق السبيعي، والحكم بن عيينة، وموسى بن عقبة، وابن عون، والأعمش وغيره. وروى عنه مالك، والليث، وابن أبي ليلى، وكثير غيرهم.

كان كثير الحديث، ثقة، ضابطاً، صحيح الرواية، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه.

قال عبداللَّه بن عمر: «لقد منَّ اللَّه علينا بنافع».

وقال مالك بن أنس: «كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره»[1].

بلغ نافع مرتبة رفيعة من العلم، فاختاره عمر بن عبد العزيز، وبعثه إلى مصر؛ ليعلمهم السنن.

توفي نافع -رحمه اللَّه- بالمدينة سنة (١١٧ هـ) على أرجح الأقوال.

قال الإمام البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وسمى المحدثون هذا الإسناد «سلسلة الذهب»؛ لجلالة كل واحد

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٤)، و«حسن المحاضرة» (١/ ١٦٢).

من هؤلاء من الرواة.

وقد روى له مالك في «الموطأ» ثمانين حديثاً، أو أكثر[1].

٤- **محمد بن شهاب الزهري**، أبو بكر المدني، من زهرة بن كلاب من قريش، المتوفى سنة (١٢٤ هـ)، أو (١٢٣ هـ)، أو (١٢٥ هـ)، وهو محدث، يُعَدُّ رأس المدونين، لُقِّبَ بأعلم الحفاظ، انتهت إليه الرياسة في الحديث في عصره، قال فيه الليث بن سعد -فقيه مصر-: ما رأيت أعلم منه، ويُعَدُّ من صغار التابعين؛ لأنه لقي بعض الصحابة، ولكن أكثر أخذه عن التابعين، ولقد عاصر بعض التابعين، ولكنه كان مقدماً عليهم، وكان عمرو بن دينار -وهو من التابعين- يقول: أي شيء عند الزهري؟ أنا لقيت عمر، وابن عباس ولم يلقهما، فقدم الزهري مكة، فقال عمرو: احملوني إليه -وكان في آخر حياته مقعداً-، فحُمِل إليه، ولم يأتِ إلى أصحابه إلا بعد ليل، فقالوا: كيف رأيته؟ فقال: واللَّه ما رأيت مثل هذا القرشي قط[2].

وكانت له منزلة كبيرة عند الخلفاء الأمويين؛ حتى لقد ولاه القضاء يزيد بن عبد الملك، وكان الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز يقدره حق قدره، حتى لقد كتب إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب؛ فإنكم لا تجدون أعلم بالسنة الماضية منه، وقد روى مالك -رضي اللَّه عنه-؛ أنه كان أول من دوَّن أحاديث رسول اللَّه ﷺ بأمر من عمر بن عبد العزيز -رحمه اللَّه-.

---

(١) «التجريد» (ص ١٧).

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ١٧٧).

وقد كان مع علمه بالحديث فقيهاً، فقد تعلم فقه الفقهاء السبعة من التابعين كما نقلنا عن مالك، وقد وصفه في ذلك النقل بأنه بحر العلم، وقال فيه -أيضاً-: ما له في الناس نظير، ولقد ذكر ابن القيم «في إعلام الموقعين»: أن محمد بن نوح جمع فتاواه في ثلاثة أسفار ضخمة مرتبة على أبواب الفقه.

أخذ مالك عن ابن شهاب علم الحديث، حتى صار أعلم الرواة عنه، وفي «الموطأ» أحاديث كثيرة رويت عن طريق ابن شهاب، وكان قد التقى به في أول مرة مع أستاذه ربيعة الرأي، وأنه اختبر حفظه، وفاخر به أستاذه ربيعة، ولازمه، وكان ابن شهاب معجباً بحفظه وإتقانه؛ حتى لقد سماه: «وعاء العلم».

٥- **جعفر الصادق**، وهو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني، المتوفى سنة (١٤٨ هـ).

يعد من سادات أهل البيت وعباد تابعي التابعين، وعلماء أهل المدينة[1].

أخذ مالك الحديث عن جعفر، وأخرج له في «الموطأ» تسعة أحاديث.

٦- **محمد بن المنكدر**، وهو من فقهاء المدينة، وهو محدث، كان من معادن الصدق، وكان قارئاً يعد سيد القراء، وهو وراء ذلك كله زاهد

(١) «إسعاف المبطئ» (ص ١٨٦).

عابد يعد في طبقاتهم، توفي سنة (١٣٥ هـ)، أو (١٣١ هـ)[١].

أخذ مالك عن محمد بن المنكدر هذا علماً، وعدَّ من رجال «الموطأ»، وله بضعة أحاديث.

يقول الإمام مالك: «كنت إذا وجدت من قلبي قسوة؛ آتي ابن المنكدر، فأنظر إليه فأبغض نفسي أياماً»[٢].

هؤلاء هم أشهر العلماء الذين تتلمذ عليهم الإمام مالك، مع أنه لاقى كثيرين ممن وفدوا على الحجاز للحج، وروى عنهم، فلم يذكر عن مالك أنه رحل في طلب العلم مع أن الرحلة في ذلك الوقت كانت من أهم مقومات العالم، ولا سيما للمحدث، وربما كان ذلك؛ لأن الإمام كان يعتقد أن العلم هو علم المدينة.

* **تلاميذه:**

قال الذهبي[٣]: حدث عنه أمم لا يكادون يحصون.

وقال الزرقاني[٤]: والرواة عنه كثيرة جداً، بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته.

وقد ألف الخطيب كتاباً في الرواة عنه، أورد فيه ألف رجل إلا سبعة، وذكر عياض أنه ألف فيهم كتاباً، ذكر فيه نيفاً على ألف

---

(١) «الطبقات الكبرى» للشعراني (١/ ٣٢).

(٢) «شذرات الذهب» (١/ ١٧٨).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٧).

(٤) «مقدمة شرح الزرقاني» (١/ ٥).

وثلاثمائة، وَعَدَّ في «مداركه» نيفاً على ألف، ثم قال: إنما ذكرنا المشاهير وتركنا كثيراً، ممن روى عنه من شيوخه الزهري، وأبو الأسود، وأيوب السختياني، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، ونافع القارئ، ومحمد بن عجلان، وأبو النضر سالم، ومحمد بن أبي ذئب، وابن جريج، والأعمش.

قال الدارقطني: لا أعلم أحداً ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك، روى عنه رجلان حديثاً واحداً بين وفاتيهما نحو من مئة وثلاثين سنة، الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومئة، وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين، ورويا عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة.

وقال السيوطي: قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن ابن عيسى، وقال بعض الفضلاء: اختار أحمد بن حنبل في «مسنده» رواية عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري رواية عبد اللَّه بن يوسف التنيسي، ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، وأبو داود رواية القعنبي، والنسائي رواية قتيبة بن سعيد، وكان الإمام الشافعي من أعظم تلامذته، كما صاحبه بضع سنين الإمام محمد بن حسن صاحب أبي حنيفة وكاتب مذهبه، وأحمد ابن حنبل تلميذ للشافعي، والشافعي تلميذ غير مباشر لمالك في مدرسته.

روى عن مالك خاصة «الموطأ» جماعة من المحدثين، وسيأتي بيانها في موضعها.

* ثناء الأئمة عليه:

قال الشافعي: مالك حجة اللَّه -تعالى- على خلقه بعد التابعين، وقال يحيى بن سعيد ويحيى بن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث، وزاد ابن معين: كان مالك من حجج اللَّه على خلقه، إمام من أئمة المسلمين، مجمع على فضله، وقال الشافعي: إذا جاء الأثر؛ فمالك النجم، وإذا ذكر العلماء؛ فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم؛ لحفظه وإتقانه وصيانته، وما أحد آمن علي في علم اللَّه من مالك، وجعلت مالكاً حجة بيني وبين اللَّه، ومالك وابن عيينة القرينان، لولاهما؛ لذهب علم الحجاز.

والعلم يدور على ثلاثة: مالك وابن عيينة والليث، قال ابن وهب: لولا مالك والليث لضللنا.

وكان الأوزاعي إذا ذكر مالكاً قال: عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين، وقال: مالك إمام، وعالم أهل الحجاز، ومالك حجة في زمانه، ومالك سراج الأمة، إنما كنا نتبع آثار مالك.

وقدمه أحمد بن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والأوزاعي في العلم، وقال: هو إمام في الحديث والفقه، وسئل عمن تريد أن تكتب الحديث؟ وفي رأي من تنظر؟ فقال: حديث مالك ورأي مالك.

قال ابن مهدي: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة، وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما.

قال أيوب بن سويد: مالك إمام دار الهجرة والسنة، الثقة، الأمين.

وقال أحمد بن حنبل، إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً؛ فاعلم أنه مبتدع.

قال رجل للشافعي: هل رأيت أحد ممن أدركت مثل مالك؟ فقال: سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون: ما رأينا مثل مالك، فكيف نرى مثله؟

*** قصيدة في الثناء عليه:**

قال أبو عبدالله الحميدي الأندلسي: أنشدني أبو طاهر إبراهيم:

إذا قيل: من نجم الحديث وأهله ... أشار أولو الألباب يعنون مالكاً

إليه تناهى علم دين محمد ... فوطأ فيه للرواة المسالكا

ونظم بالتصنيف أشتات نشره ... وأوضح ما قد كان لولاه حالكاً

وأحيا دروس العلم شرقاً ومغرباً ... تقدم في تلك المسالك سالكاً

وقد جاء في الآثار من ذاك شاهد ... على أنه في العلم خص بذالكا

فمن كان ذا طعن على علم ... ولم يقتبس من نوره كان هالكاً

*** مبشرات في شأن الإمام مالك:**

روى أبو نعيم[1] عن المثنى بن سعيد: سمعت مالكاً يقول: ما بت ليلة إلا رأيت فيها رسول الله ﷺ.

---

(١) «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٦).

وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب الزبيري، عن أبيه قال: كنت جالساً بمسجد رسول الله ﷺ مع مالك، فجاء رجل فقال: أيكم أبو عبد الله مالك؟ فقالوا: هذا، فجاء فسلم عليه فاعتنقه، وقبَّله بين عينيه وضمه إلى صدره، وقال: والله لقد رأيت البارحة رسول الله ﷺ جالساً في هذا الموضع، فقال: هاتوا مالكاً، فأتي بك ترعد فرائصك، فقال: ليس عليك يا أبا عبد الله، وكنَّاك، وقال: اجلس فجلست، فقال: افتح حجرك، ففتحت، فملأه مسكاً منثوراً، وقال: ضمه إليك، وبثه في أمتي، فبكى مالك طويلاً: وقال: الرؤيا تسر ولا تغر، وإن صدقت رؤياك؛ فهو العلم الذي أودعني الله[1].

قال خلف: دخلت على مالك فقال لي: انظر ما ترى تحت مصلاتي أو حصيري؟ فنظرت؛ فإذا أنا بكتاب، فقال: اقرأه، فإذا فيه رؤيا رآها بعض إخوانه، فقال: رأيت النبي ﷺ في المنام في مسجده، قد اجتمع الناس عليه، فقال لهم: إني قد خبأت لكم تحت منبري طيباً أو علماً، وأمرت مالكاً أن يفرقه على الناس، وهم يقولون: إذن يُنَفِّذُ مالك ما أمره به رسول الله ﷺ ثم بكى، فانصرفت فقمت عنه.

قال إسماعيل بن مزاحم -وكان من أصحاب ابن المبارك من العباد-: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله! من نسأل بعدك؟ قال: مالك بن أنس.

قال أبو عبد الله مولى الليثيين - وكان مختاراً -: «رأيت رسول الله

(١) «مقدمة الزرقاني» (ص ٤).

ﷺ في المسجد قاعداً والناس حوله، ومالك قائم بين يديه، وبين يدي رسول اللَّه ﷺ مسك، وهو يأخذ منه قبضة قبضة، فيدفعها إلى مالك، ومالك ينشرها على الناس».

قال مطرف: فأَوَّلْتُ ذلك العلم واتباع السنة[1].

*** جلوسه للدرس والإفتاء:**

جلس الإمام مالك للتدريس والإفتاء وهو شاب يافع؛ حتى قيل: إنه بدأ يُدَرِّسُ وهو في السابعة عشرة من عمره، كما ذكره الزرقاني: ما جلس للدرس والفتوى حتى شاور أهل الفضل والصلاح، وإنهم شهدوا أنه أهل لذلك.

ولقد قال -رحمه اللَّه- في بيان حاله عندما نزعت نفسه إلى الدرس والفتيا: «ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس؛ حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجمعة من المسجد، فإن رأوه أهلاً جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني أهل لذلك».

وجاء رجل يسأل مالكاً عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفتاه، فأقبل عليه مالك غاضباً، وقال له: «جسرت على أن تفتي يا أبا عبد الرحمن؟! يكررها عليه، ما أفتيت حتى سألت: هل أنا للفتيا موضع؟ فلما سكن غضبه، قيل له: من سألت: قال: الزهري وربيعة».

وقد اختار للتدريس مسجد رسول اللَّه ﷺ في المدينة، واختار من

(١) «الحلية» لأبي نعيم (٦/ ٣١٧).

المسجد المكان الذي كان يجلس فيه الخليفة العادل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وهو المكان الذي يجلس فيه النبي ﷺ، ولم ينقل مالك درسه إلى منزله إلا بعد أن أصابه المرض.

وقد أظهر الإمام في دروسه علماً وفقهاً وبراعة وروعة؛ حتى تزاحم عليه الدارسون والطالبون للعلم، وحتى سمت مكانته وعلت عند مختلف الناس، وأصبح له في مجتمعه شأن، وأي شأن؟ حتى يقول أبو مصعب -أحد تلاميذه-: كانوا يزدحمون على باب مالك فيقتتلون على الباب من الزحام، وكنا نكون عند مالك فلا يكلم هذا هذا، ولا يلتفت ذا إلى ذا، والناس قائلون برؤوسهم هكذا.

قال الزرقاني: وصارت حلقته أكبر من حلقة مشايخه في حياتهم، وكان الناس يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان، وله حاجب يأذن أولاً للخاصة، فإذا فرغوا؛ أذن للعامة.

قال ابن فرحون: كان كالسلطان، له حاجب يأذن عليه، فإذا اجتمع الناس على بابه أمر آذنه فدعاهم، فحضر أولاً أصحابه، فإذا فرغ من يحضر؛ أذن للعامة، هذا هو المشهور من سماع أصحاب مالك، وإنهم يقرأون عليه؛ إلا يحيى بن بكير ذكر أنه سمع «الموطأ» من مالك أربع عشرة مرة، وزعم أن أكثرها بقراءة مالك،، وبعضها بالقراءة عليه، وعوتب مالك في تقديمه الإذن لأصحابه، فقال: أصحابي جيران رسول الله ﷺ[1].

---

(١) انظر: «الديباج المذهب» (١/ ٢٣).

*** صفة مجلس درسه:**

كان يجلس في مجلسه على ضجاع له، ونمارق مطروحة في منزله يمنة ويسرة لمن يأتيه، وكان مجلسه مجلس وقار، وحلم، وعلم، وكان رجلاً مهيباً نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط، ولا رفع صوت، إذا سئل عن شيء فأجاب سائله، لم يقل له: من أين رأيت هذا.

وكان له كاتب وقد نسخ كتبه، يقال له: حبيب، يقرأ للجماعة، فليس أحد ممن حضر يدنو منه، ولا ينظر في كتابه، ولا يستفهمه، هيبة له وإجلالاً، وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك، وكان ذلك قليلاً، وكان لا يوسع لأحد في حلقته ولا يرفعه، يدعه يجلس حيث انتهى به المجلس، ويقول -إذا جلس للحديث-: ليلني منكم أولوا الأحلام والنُّهى.

*** هارون الرشيد في درس مالك:**

قدم هارون الرشيد المدينة، وكان قد بلغه أن مالك بن أنس عنده «الموطأ» يقرؤه على الناس، فوجه إليه البرمكي، فقال مالك: أقرئه السلام وقل له: «إن العلم يؤتى ولا يأتي»، فأتاه البرمكي فأخبره، وكان عنده أبو يوسف القاضي، فقال: يا أمير المؤمنين! يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك في أمر فخالفك، اعزم عليه، فبينما هو كذلك؛ إذ دخل مالك فسلم وجلس، فقال له الرشيد: يا أبا عامر! أبعث إليك وتخالفني؟

فقال: يا أمير المؤمنين! أخبرني الزهري، عن خارجة بن زيد، عن أبيه: قال: كنت أكتب الوحي بين يدي رسول اللَّه ﷺ: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء: ٩٥]، وابن مكتوم عند النبي ﷺ، فقال:

يا رسول اللَّه! إني رجل ضرير، وقد أنزل اللَّه في فضل الجهاد ما قد علمت، فقال النبي ﷺ: «لا أدري»، وقلمي رطب ما جف، ثم وقع فَخِذُ النبي ﷺ على فخدي، ثم أغمي على النبي ﷺ، ثم جلس النبي ﷺ، فقال: «يا زيد! اكتب ﴿غير أولي الضرر﴾».

يا أمير المؤمنين! حرف واحد بعث فيه جبريل والملائكة عليهم السلام من مسيرة خمسين ألف عام، ألا ينبغي لي أن أعزه وأجله، وإن اللَّه رفعك وجعلك في هذا الموضع بعلمك، فلا تكن أنت أول من يضيع عز العلم فيضيع اللَّه عزك.

فقام الرشيد يمشي مع مالك إلى منزله يسمع منه «الموطأ»، فأجلسه معه على المنصة، فلما أراد أن يقرأه على مالك؛ قال لي: تقرأه علي؟ قال: ما قرأت على أحد منذ زمان، قال: فيخرج الناس عني حتى أقرأه أنا عليك، فقال: «إن العلم إذا منع من العامة لأجل الخاصة؛ لم ينفع اللَّه به الخاصة»، فأمر معن بن عيسى القزاز ليقرأه عليه، قال مالك لهارون: يا أمير المؤمنين! أدركت أهل العلم ببلدنا وأنهم ليحبون التواضع، فنزل هارون عن المنصة وجلس بين يديه وسمعه[1].

*** توقيره لأحاديث الرسول ﷺ:**

قال ابن فرحون: فإذا جلس للفقه جلس كيف كان، وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل، وتطيب، ولبس ثياباً جدداً، وتعمم، وقعد بخشوع وخضوع ووقار، ويبخر المجلس بالعود من أوله، فلا يزال يبخر

(١) «شذرات الذهب» (١/ ٢٩١).

إلى فراغه تعظيماً للحديث.

قال مطرف: كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية، فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا: المسائل؛ خرج إليهم وأفتاهم، وإن قالوا: الحديث؛ قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسله، فاغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً، وتعمم ووضع على رأسه قلنسوة طويلة[1].

قال خالد بن نزار: سألت مالكاً عن شيء وكان متكئاً، فقال: حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، ثم استوى جالساً وتجلل بكساه، فقال: أستغفر اللَّه، فقلت له في ذلك، فقال: إن العلم أجل من ذلك، ما حدثت عن رسول اللَّه ﷺ وأنا متكئ.

قال ابن المهدي: مشيت مع مالك يوماً إلى العقيق من المسجد، فسألته عن حديث؛ فانتهرني -وفي رواية: فالتفت إلي-، وقال لي: كنت في عيني أجلَّ من هذا، أتسألني عن حديث رسول اللَّه ﷺ ونحن نمشي؟ فقلت: إنا للَّه، ما أراني إلا وقد سقطت من عينه، فلما قعد في مجلسه؛ بعدت منه، فقال: ادن ها هنا، فدنوت، فقال: قد ظننت أنا أدبناك، تسألني عن حديث رسول اللَّه ﷺ وأنا أمشي، سل عما تريد ها هنا.

قال أبو مصعب: وسأله جرير بن عبد الحميد القاضي عن حديث وهو قائم فأمر بحبسه، فقيل له: إنه قاض، فقال: القاضي أحق أن يؤدب، وحبسوه فحبس إلى الغد.

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٣).

* حبه للمدينة النبوية:

كان الإمام مالك يحب المدينة النبوية ما لا يتصور فوق ذلك، وما خرج منها إلا للحج والعمرة.

ذكر ابن خلكان[1]: كان مالك لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: لا أركب في مدينة فيها جثة رسول اللَّه ﷺ مدفونة.

ولما قدم المهدي المدينة؛ بعث إلى مالك بألفي دينار أو بثلاثة مع الربيع، فلما خرج من عنده؛ قال: يا جارية! لا تمسّي هذا المال؛ فإني تفرست حين نظرت وجه الربيع،ورأيت فيه أمراً منكراً، ولهذا المال سبب، فلما حج المهدي، وقدم المدينة؛ أتاه الربيع بعد ذلك، فقال له: أمير المؤمنين يقرؤك السلام، ويحب أن تعادله إلى مدينة السلام، فقال مالك: اقرأ على أمير المؤمنين السلام، وقل له: قال رسول اللَّه ﷺ: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، والمال عندي على حاله، أخرجيه يا جارية! أخرجيه، فأبى الربيع أن يقبله، فلم يزل به مالك حتى أخذه، فأتى الربيع المهدي، فغَمَّه ردُّ المال، فلما كان وقت رحلته؛ شيعه الناس فوصلهم، ووجه إلى مالك، فودعه، ولم يأمر له بشيء، فلما أتى منزله وجَّه له ستة آلاف دينار، فالتفت إلى من كان حاضراً، وقال: من ترك شيئاً للَّه عوضه اللَّه خيراً مما ترك[2].

---

(١) «وفيات الأعيان» (٤/ ١٣٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٠٠).

* صلة الإمام مالك مع الولاة:

كان الإمام مالك زاهداً عن الدنيا والحكام، ومع ذلك كان يرى ألا يقطع صلته بالخلفاء والأمراء؛ لأنه يرى من الواجب عليه إرشادهم وإصلاحهم، وقد وجد أنَّ وَعْظَ هؤلاء يذهب ببعض ما يقعون فيه، ويقلل من شرهم، وربما حملهم على الصلاح المطلق وصار منهم؛ مثل: عمر بن العزيز؛ لذلك كان يدخل على الأمراء والخلفاء، ويعظهم ويرشدهم ويدعوهم إلى الخير، وكلما كَبُرَ في نظر الناس؛ زادت رغبته في الموعظة، وكان يدعو العلماء إلى الدخول على ذوي السلطان لدعوتهم إلى الخير، وكان يقول: «حق على كل مسلم -أو رجل- جعل اللَّه في صدره شيئاً من العلم والفقه، أن يدخل إلى ذي السلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر، حتى يتبين دخول العالم عن غيره، فإذا كان؛ فهو الفضل الذي لا بعده فضل»[1].

ولقد قال له بعض تلاميذه: الناس يستكثرون أنك تأتي الأمراء، فقال: «إن ذلك بالحمل من نفسي، وذلك أنه ربما استُشير من لا ينبغي».

فهو يحمِّل نفسه عناء الذهاب، ويغلظ عليها ليأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وكان يرى الواجب عليه النصح لهم، وكان يقول: لولا أني آتيهم؛ ما رأيت للنبي ﷺ في هذه المدينة سنة معمولاً بها.

وكان الأمراء يعرفون مكان الإمام في العلم؛ حتى كان أبو جعفر يطلب منه رأيه في ولاته على الحجاز، وقال له في ذلك:

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٩٥).

«إن رابك ريب من عامل المدينة، أو عامل، مكة أو أحد من عمال الحجاز في ذاتك أو ذات غيرك، أو سوء أو شر بالرعية؛ فاكتب إليَّ بذلك، أنزل بهم ما يستحقون، وقد كتبت إلى عمالي بهذا أن يسمعوا منك، ويطيعوا في كل ما تعهد إليهم، فانههم عن المنكر ومرهم بالمعروف؛ تؤجر على ذلك، وأنت حقيق أن تُطاع، ويسمع منك».

وكذلك كان الإمام مالك يحترم نفسه إذا لقيهم؛ ليكون لموعظته أثرها ووقعها، فإن مقام القول من مقام قائله.

*** وعظه للخلفاء والحكام:**

كان مالك إذا دخل على الوالي وعظه وحثه على مصالح المسلمين، قال الحنيني: سمعت مالكاً يحلف باللَّه: ما دخلت على أحد منهم -يعني: السلاطين-؛ إلا أذهب اللَّه هيبته من قلبي حتى أقول له الحق، ومن ذلك قوله لهارون الرشيد: لقد بلغني أن عمر بن الخطاب في فضله وقدمه ينفخ لهم عام الرمادة النار تحت القدور، ويخرج الدخان من لحيته، وقد رضي الناس منكم بدون هذا!!

وقال لبعض الولاة: تفقد أمور الرعية؛ فإنك مسؤول عنهم، فإنَّ عمر بن الخطاب قال: والذي نفسي بيده، لو هلك جمل بشاطئ الفرات ضياعاً؛ لظننتُ أنَّ اللَّه يسألني عنه يوم القيامة[1].

والخلفاء الذين جاءوا من بعد منصور كلهم من تلاميذ الإمام، ولذلك كان لنصائحه في نفوسهم موضع وأثر.

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٩٦).

ولقد دخل مالك على المهدي، فقال: أوصني، قال: أوصيك بتقوى اللَّه وحده، والعطف على أهل بلد رسول اللَّه ﷺ وجيرانه.

على إثر هذه الوصية أخرج المهدي عطاء كثيراً، وطاف بنفسه على دور المدينة، ولما أراد الرجوع؛ دخل عليه مالك، قال له: إني محتفظ بوصيتك التي حدثتني بها، ولئن سَلِمْتُ ما غِبْتُ عنهم.

ناظر أبو جعفر المنصور مالكاً في مسجد النبي ﷺ، فرفع أبو جعفر صوته، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين! لا ترفع صوتك في هذا المسجد؛ إن اللَّه -تعالى- أدَّب قوماً فقال: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ الآية [الحجرات: ٢]، ومدح قوماً، فقال: ﴿إن الذين يغضون أصواتهم﴾ الآية [الحجرات: ٣]، وذم قوماً فقال: ﴿إن الذين ينادونك﴾ الآية [الحجرات: ٤]، وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً، فاستكان لها أبو جعفر.

وشاور المهدي مالكاً في ثلاثة أشياء: في الكعبة أن ينقضها ويردها على ما كانت عليه، فأشار عليه ألا يفعل، وفي المنبر أن ينقضه ويرده على ما كان عليه، وذلك حين أراد أن يرد المنابر كلها صغاراً على منبر النبي ﷺ، فقال له مالك: إنما هو من طرفاء وقد سمر إلى هذه العيدان - يعني: التي زادها معاوية- وأخشى إن نقضته أن يخرب وينكسر، ولولا ذلك؛ لرأيت أن ترده إلى حالته الأولى. وشاوره في نافع بن أبي نعيم القارئ أن يقدمه للصلاة فأشار عليه ألا يفعل[1].

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٠٦).

* الإمام مالك في محنة:

كانت التيارات السياسية في عهد الإمام كثيرة، هي التي اضطرت الإمام أن يتحفظ؛ ولهذا وُصف مالك بأنه كان أعظم الخلق مروءة، وأكثرهم صمتاً، متحفظاً بلسانه، من أشد الناس مداراة للناس، مع هذا نزلت به محنة في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور، وقد اتفق المؤرخون على نزول هذه المحنة، وأكثر الرواة على أنها نزلت سنة (١٤٦هـ)، وقيل: سنة (١٤٧ هـ).

وقد اختلفوا في سبب المحنة على أقوال كثيرة:

منهم من قال: إن مالكاً كان يجاهر بمخالفة ابن عباس في نكاح المتعة ويقول: إنه حرام، وابن عباس هو رأس أسرة خلفاء بني عباس[1].

وقيل: إن مالكاً -رضي اللَّه عنه- كان يقدم عثمان على علي -رضي اللَّه عنهما-، فأغرى الطالبيون به والي المدينة.

وأصح الروايات وأشهرها في سبب المحنة أنه كان يحدث بحديث: «ليس على مستكره طلاق».

وكان الوالي على المدينة حينئذ هو «جعفر» ابن عم الخليفة المنصور، فسعى إليه الوشاة يقولون له: إنَّ مالكاً يفتي بأنه لا يمين على مستكره، وهذا ما معناه: أن ما أبرمتموه من بيعة الناس بالاستكراه ينقضه مالك بفتواه.

---

(١) «شذرات الذهب» (١/ ٢٩٠).

وأراد جعفر أن يبادر بالبطش بمالك، وليس بيده بينة إلا السعاة فنهاه بعض ناصحيه عن التسرع، وقال له عن مالك: إنه أكرم الناس على الخليفة، فدس إليه جعفر من يسألونه عن رأيه في الموضوع، فأبدى رأيه بصراحة؛ فضربه.

قال ابن خلّكان: وسعى به إلى جعفر بن سليمان في البيعة، فغضب جعفر ودعا به وجرّده وضربه بالسياط، ومدت يداه حتى انخلعت كتفه، وارتكب منه أمرًا عظيمًا، فلم يزل بعد ذلك الضرب في علو ورفعة، وكأنما تلك السياط حليًّا حلّي به.

قال الذهبي: هذا ثمرة المحنة المحمودة، أنها ترفع العبد عند المؤمنين[1].

واختلف في مقدار الضرب من ثلاثين إلى مئة، ومدت يداه حتى انخلعت كتفاه، وبقي بعد ذلك مطابق اليدين، لا يستطيع أن يرفعهما، ولا يسوي رداءه.

ويظهر أنّ أهل المدينة عندما رأوا فقيهها وإمامها ينزل به ذلك النكال سخطوا على بني العباس وولاتهم، وجعل الحكام يحسون بمرارة ما فعلوا، وخصوصًا أبا جعفر المنصور، وإنه لم يكن في ظاهر الأمر ضاربًا ولا آمرًا بضرب، ولا راضيًا عنه؛ لذلك عندما جاء إلى الحجاز أرسل إلى الإمام مالك يعتذر إليه.

ولنسق الخبر كما جاء على لسان مالك -رضي اللّه عنه-؛ لنعرف

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨١).

مقدار إجلال أبي جعفر له، وعظم مالك في سماحته كما كان عظيماً في مهابته:

«لما دخلت على أبي جعفر -وقد عهد إليّ أن آتيه في الموسم-؛ قال لي: واللَّه الذي لا إله إلاّ هو، ما أمرت بالذي كان، ولا علمته، إنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإني إخالك أمانًا لهم من العذاب، ولقد رفع اللَّه بك عنهم سطوة عظيمة، فإنهم أسرع الناس إلى الفتن، وقد أمرت بعد -واللَّه- أن يؤتى به من المدينة إلى العراق على قتب، ويضيق محبسه والاستبلاغ في امتهانه، ولا بدّ أن أنزل به من العقوبة ما نالك منه، فقلت: عافى اللَّه أمير المؤمنين وأكرم مثواه، قد عفوت عنه لقرابته من رسول اللَّه ﷺ وقرابته منك، قال: فعفا اللَّه عنك ووصلك».

قال الباجي[1]: لما حجّ المنصور؛ أقاد مالكًا من جعفر بن سليمان، فأرسله إليه ليقتص منه، فقال: أعوذ باللَّه، واللَّه ما ارتفع سوط من جسمي إلاّ وأنا أجعله في حلّ من ذلك الوقت؛ لقرابته من رسول اللَّه ﷺ.

وقال الدراوردي: سمعته يقول حين ضرب: اللّهمَّ! اغفر لهم فإنهم لا يعملون، قيل: لما ضرب حمل مغشيًّا عليه، فدخل الناس فأفاق، وقال: أشهدكم أني قد جعلت ضاربي في حل.

*** رسائله إلى الخلفاء:**

لم يقتصر الإمام مالك في نصائحه للخلفاء على المخاطبة، بل أرسل

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٣١).

إليهم رسائل -أيضًا- نصحهم فيها، ومن ذلك رسالة أرسلها إلى بعض الخلفاء يعظه فيها: «إني أكتب إليك كتابًا لم آل فيه رشدًا، ولم أدّخر فيه نصحًا، فيه تحميد للّه وأدب لرسوله ﷺ، فتدبّر ذلك بعقلك، وردّد فيه بصرك، وأودعه سمعك، واعقله بعقلك، وأحضره فهمك، ولا تغيبّن عنه ذهنك؛ فإنّ فيه الفضل في الدنيا، وحسن ثواب اللّه -تعالى- في الآخرة، ذكّر نفسك غمرات الموت وما هو نازل بك منه، وما أنت موقوف عليه بعد الموت من العرض على اللّه -تعالى-، ثم الحساب، ثم الخلود بعد الحساب؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وأعد له ما تسهل به عليك أهوال تلك المشاهدة وكربها، فإنك لو رأيت أهل سخط اللّه، وما صاروا إليه من أنواع العذاب، وشدة نقمة اللّه، وسمعت زفيرهم في النار وشهيقهم مع كلوح وجوههم وطول غمتهم، وتقلّبهم في أدراكها على وجوههم، لا يسمعون ولا يبصرون، يدعون بالثبور، وأعظم من ذلك حسرة إعراض اللّه -تعالى- بوجهه، وانقطاع رجائهم من روحه، إجابته إياهم بعد طول الغم، أن ﴿قال اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، لم يتعاظمك شيء من الدنيا أردت به النجاة من ذلك، ولا أمنك من هوله، ولو قدمت في طلب النجاة جميع ما لأهل الدنيا كان ذلك صغيرًا.

ولو رأيت أهل طاعة اللّه، وما صاروا إليه من كرامة اللّه، ومنزلتهم مع قربهم من اللّه -تعالى-، ونضرة وجوههم، ونور ألوانهم، وسرورهم بالنظر إليه، والمكان منه، والجاه عنده، مع قربه منهم؛ لتقلل في عينك عظيم ما طلبت به الدنيا، فاحذر على نفسك حذرًا غير تغرير،

وبادر إلى نفسك قبل أن تسبق إليها، وما تخاف الحسرة فيه عند نزول الموت، وخاصم نفسك للّه -تعالى- على مهل، وأنت تقدر بإذن اللّه -تعالى- على جر المنفعة إليها، وصرف الحجة عنها قبل أن يوليك اللّه حسابها، ثم لا تقدر على صرف المكروه عنها، ولا جرّ المنفعة إليها، اجعل للّه من نفسك نصيبها بالليل والنهار؛ فإنَّ عمرك ينقص مع ساعات الليل، وأنت قائم على الأرض وهو يسير بك، فكلما مضت ساعة من أجلك، والحفظة لا يغفلون عن الدّق والجلّ من عملك، حتى تملأ صحيفتك التي كتب اللّه عليك.

فعليك بخلاص نفسك إن كنت لها محبًّا، فاحذر ما قد حذّرك اللّه -تعالى-؛ فإنه يقول: ﴿ويحذّركم اللّه نفسه﴾ [آل عمران: ٢٨ و٣٠]، ولا تحقّر الذنب الصغير مع ما قد علمت من قول اللّه -تعالى-: ﴿فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرّة شرا يره﴾ [الزلزلة: ٧ و٨]، وقال: ﴿مّا يلفظ من قول إلاّ لديه رقيب عتيد﴾ [ق: ١٨]، وحافظ على فرائض اللّه، واجتنب سخط اللّه، واحذر دعوة المظلوم، ﴿واتّقوا يوما ترجعون فيه إلى اللّه﴾ [البقرة: ٢٨١]، والسلام».

وكتب إلى بعض الخلفاء كتابًا فيه: «اعلم أنّ اللّه -تعالى- قد خصّك من موعظتي إياك بما نصحتك به قديمًا، وبيّنت لك فيه ما أرجو أن يكون اللّه -تعالى- جعله لك سعادة، وأمرًا جعل به سبيلك إلى الجنة؛ فلتكن - رحمنا اللّه وإياك- فيما كتبت إليك مع القيام بأمر اللّه وما استرعاك اللّه من رعيته، فإنك المسؤول عنهم صغيرهم وكبيرهم.

وقد قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

وروي في بعض الحديث: «أنه يؤتى بالوالي ويده مغلولة إلى عنقه، فلا يفك عنه إلاّ بالعدل»، وكان عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- يقول: «واللَّه، إن هلكت سخلة بشط الفرات ضياعًا؛ لكنت أرى أن اللَّه -تعالى- سائل عنها عمر»، وحجّ عمر -رضي اللَّه عنه- عشر سنين، وبلغني أنه كان ما ينفق في حجته إلاّ اثني عشر دينارًا، وكان ينزل في ظل الشجر، ويحمل على عنقه الدرَّة، ويدور في الأسواق يسأل عن أحوال من حضره وغاب عنه.

وبلغني أنه وقت أصيب؛ حضر أصحاب النبي ﷺ فأثنوا عليه، فقال: المغرور من غرّرتموه، لو أنّ ما على الأرض ذهب؛ لافتديت به من أهوال المطلع.

فعمر -رضي اللَّه عنه- كان موفّقًا مع ما قد شهد له النبي ﷺ بالجنة، ثم مع هذا خائف لما تقلّد من أمور المسلمين، فكيف بمن قد علمت؟ فعليك بما يقربك إلى اللَّه أسوة بما قد مضى من سلفك، وعليك بتقوى اللَّه، فقدمه حيث هممت، وتطلع فيما كتبت به إليك في أوقاتك كلها، وخذ نفسك بتعاهدها والأخذ به والتأديب عليه، واسأل اللَّه -تعالى- التوفيق والرشاد -إن شاء اللَّه تعالى-.

*** مهابته:**

من الصفات التي وهبها اللَّه الإمام مالكًا: المهابة، فقد تواترت الأخبار واستفاضت في مهابته.

قال زياد بن يونس: ما رأيت قط عالمًا ولا عابدًا، ولا شاطرًا، ولا واليًا أهيب من مالك -رحمه اللَّه تعالى-.

قال سعيد بن أبي مريم: ما رأيت أشد هيبة من مالك، لقد كانت هيبته أشد من هيبة السلطان.

قال الشافعي: ما هبت أحدًا قط هيبتي مالك بن أنس حين نظرت إليه.

وقيل: كان الثوري في مجلسه، فلما رأى إجلال الناس له وإجلاله للعلم؛ أنشد:

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة

فالسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى

فهو المهيب وليس ذا سلطان

قال ابن الحارث: كان مالك يجل العلم الذي عنده إجلالاً عظيمًا، ويصون نفسه عن جميع الوجوه التي تنقص، وإن قلّت، وكان مهيبًا شديدًا[1].

*** صدق فراسته:**

وقد وهبه اللَّه فراسة؛ وهي: قوة يعرف بها بواطن الأمور، وقد كان الشافعي صاحب فراسة؛ فقيل له فيها؟ فقال: أخذتها من مالك.

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٥).

قال أسد بن الفرات: لزمت أنا وصاحب لي مالكًا، فلما أردنا الخروج إلى العراق؛ أتيناه مودّعين له، فقلنا له: أوصنا، فالتفت إلى صاحبي وقال: أوصيك بالقرآن خيرًا، والتفت إليّ وقال: أوصيك بهذه الأمة خيرًا، قال أسد: فما مات صاحبي حتى أقبل على العبادة والقرآن، وولي أسد القضاء.

قال الشافعي: لما سرت إلى المدينة ولقيت مالكًا وسمع كلامي؛ نظر إليّ ساعة -وكانت له فراسة-، ثم قال لي: ما اسمك؟ قلت: محمد، قال: يا محمد! اتّق اللّه، واجتنب المعاصي؛ فإنه سيكون لك شأن من الشأن.

قال غيره: كانت لمالك فراسة لا تخطئ نظر يومًا إلى ثلاثة من أصحابه من أهل إفريقية: ابن فروخ، وابن غانم، والبهلول بن راشد، فقال في ابن غانم: هذا قاضي بلده، وفي البهلول: هذا عابد بلده، وفي ابن فروخ: هذا فقيه بلده.

*** اتّباعه السنن وكراهيته المحدثات:**

كان مالك كثيرا ما يتمثّل:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

قال مالك: ليس الجدال في الدين بشيء.

وقال مالك: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد.

وقال: إنه يقسي القلب ويورث الضغن.

قال سفيان بن عيينة: سأل رجل مالكًا، فقال: ﴿الرحمن على

العرش استوى﴾ [طه: ٥]، كيف استوى يا أبا عبداللَّـه؟! فسكت مالك مليًّا حتى علاه الرّحضاء، وما رأينا مالكًا وجد من شيء وجد من مقالته، وجعل الناس ينتظرون ما يأمر به، ثم سرى عنه، فقال: الاستواء معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، وإني لأظنك ضالاً، أخرجوه عنّي، فناداه الرجل: يا أبا عبداللَّه! واللَّه الذي لا إله إلاّ هو، لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفة والعراق فلم أجد أحدا وفّق لما وفّقت له.

* عبادة مالك:

قال الزبير بن حبيب: كنت أرى مالكًا إذا دخل الشهر أحيا أول ليلة منه، وكنت أظن إنما يفعل هذا؛ ليفتتح به الشهر.

وقالت فاطمة بنت مالك: كان مالك يصلّي كل ليلة حزبه، فإذا كانت ليلة الجمعة؛ أحياها كلها.

قال المغيرة: خرجت ليلة بعد أن هجع الناس هجعة، فمررت بمالك ابن أنس؛ فإذا به قائم يصلي، فلما فرغ من الحمد للَّه ابتدأ بـ ﴿ألهكم التكاثر﴾ [التكاثر: ١]، حتى بلغ: ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾ [التكاثر: ٨]، فبكى بكاء طويلاً، وجعل يرددها، ويبكي حتى طلع الفجر، فلما تبين له ركع فصرت إلى منزلي، فتوضأت ثم أتيت المسجد، فإذا به في مجلسه والناس حوله، فلما أصبح؛ نظرت، فإذا أنا بوجهه قد علاه نور حسن.

قال محمد بن خالد بن عثمة: كنت إذا رأيت وجه مالك؛ رأيت

أعلام الآخرة في وجهه، فإذا تكلم علمت أن الحق يخرج من فيه.

قال أبو مصعب: كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورده، وإذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة لا يتحرك منه شيء، فلما ضرب؛ قيل له: لو خففت في هذا قليلاً؟ فقال: ما ينبغي لأحد أن يعمل عملاً إلا حسنه، واللَّه -تعالى- يقول: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ [الملك: ٢] الآية.

قال ابن المبارك: رأيت مالكًا، فرأيته من الخاشعين، وإنما رفعه اللَّه بسريرة بينه وبينه.

* ورعه:

لايبلغ الإنسان ذروة الكمال بدون الورع والتقوى، وكان الإمام على جانب كبير منهما.

قال بعضهم: رأيت مالكًا صامتًا لا يتكلم ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً-؛ إلا أن يكلمه إنسان فيسمع منه ثم يجيبه بشيء يسير، فقيل له في ذلك؟ فقال: «وهل يكب الناس في جهنم إلا هذا»، وأشار إلى لسانه.

ولقد بلغني أن رجلاً دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه ويقول: هذا الذي أوردني الموارد، فإذا قال هو؛ فكيف بنا إلا أن يتغمدنا اللَّه برحمته.

قال الشافعي: رأيت بباب مالك كراعًا من أفراس خراسان -ويقال: مصر-، فقلت: ما أحسنها! فقال: هي هبة مني إليك، فقلت: دع لنفسك دابة تركبها، قال: أنا أستحي من اللَّه أن أطأ تربة نبي اللَّه

بحافر دابة.

* إجابة دعائه.

قال مطرف: لقد رأيته يومًا وهو جالس في المجلس بعد الصبح يدعو ووجهه يصفر ويخضر حتى أطال الدعاء، فأتاه سائل عن مسألة، فقطع عليه فالتفت مغضبًا، فقال: يأتي أحدكم الرجل وهو في دعائه، وقد فتح اللَّه عليه منه ما شاء أن يفتحه مما يستيقن به الإجابة، فيقطع ذلك عليه؛ فلا يعود أبدًا.

* حكمه ودرر كلامه:

قال مالك: إنما التواضع في الدين والتقى.

وقال: التواضع ترك الرياء والسمعة.

وقال: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذى قد رواه الناس.

قال: الزهد في الدين طيب المكسب، وقصر الأمل.

وقال: الدنيا صحة البدن وطيب النفس من النعيم.

وقال: التواضع في التقى والدين، وليس في اللباس.

وقال: ليس العلم بكثرة الرواية، وانما العلم نور يضعة اللَّه في القلوب.

وقال: العلم نور لا يأنس إلا بقلب تقى خاشع.

وقال: من إذلال العلم أن تجيب كل من سألك.

وقال: الحكمة نور يقذفة اللَّه في قلب العبد.

وقال: تعلموا العلم قبل العمل.

وقال لبعض بني أخيه: اذا تعلمت علمًا من طاعة اللَّه؛ فلير عليك أثره، ولير فيك سمته، وتعلم لذلك العلم الذى تعلمته السكينة والحلم والوقار.

وقال: حقًا على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية، وأن يكون متبعًا لآثار من مضى، وينبغى لأهل العلم أن يجلوا أنفسهم من المزاح، وبخاصة إذا ذكروا اللَّه.

وقال: أدب اللَّه القرآن، وأدب رسوله السنة، وأدب الصالحين الفقة.

قال سفيان: دخلت على مالك، فقلت له: إن العلم كثير، فقال: العلم شجرة أصلها بمكة، وأغصانها بالمدينة، وأوراقها بالعراق، وثمراتها بخراسان.

وقال: من أدب العالم أن لا يضحك إلاَّ تبسما.

وقال: كثرة الكلام تمج العلم وتذله وتنقصه.

وقال: الناس في العلم أربعة: رجل علم فعمل به؛ فمثله في كتاب اللَّه قوله: ﴿إنما يخشى اللَّهَ من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٢٨]، ورجل علم به ولم يعلمه، فمثله في كتاب اللَّه: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ [البقرة: ١٥٩]، ورجل علم علمًا وعلمه ولم يعمل به؛ فمثله في كتاب اللَّه: ﴿إن هم إلاَّ كالأنعام﴾ [الفرقان: ٤٤].

قال مطرف: وكان مالك إذا ودَّعه أحد من طلبة العلم عنده يقول

لهم: اتقوا اللَّه في هذا العلم، ولا تنزلوا به دار مضيعة، وبثوه ولا تكتموه، ولن ينال هذا الأمر حتى يذاق طعم الفقر.

وقال ابن المبارك: سمعته يقول: لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه، فإذا كان كذلك؛ أوشك أن يفتح اللَّهُ في قلبه.

قال ابن وهب: سمعته يقول: ما زهد أحد في الدنيا إلا أنطقه اللَّه بالحكمة.

قال: ما أسرَّ عبد سريرة خير إلا ألبسه اللَّهُ رداءها، ولا أسرَّ سريرة سوء إلاَّ ألبسه اللَّهُ رداءها.

قال: من أراد اللَّه به خيرًا جمع عليه شمله، ومن نعم اللَّه -تعالى- على العبد: أن يجمع علية أمره، ومن بلواه عليه: أن يشتت عليه أمره.

قال: من سعادة المرء أن يوفق للخير، ومن شقاوة المرء أن لا يزال يخطىء.

قال: إذا مدح الرجل نفسه ذهب بهاؤه.

*** عقيدته:**

البيعة على العقيدة:

عقد الإمام مالك -رحمه اللَّه- كتاباً في «موطئه» سماه: (كتاب البيعة)، وأدخل تحته أحاديث يدلل بها على العنوان.

روى مالك عن عبداللَّه بن دينار: أن عبداللَّه بن عمر، قال:

كنا إذا بايعنا رسول اللَّه ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا رسول اللَّه ﷺ:

«فيما استطعتم»[1].

وروى مالك عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة؛ أنها قالت:

أتيت رسول اللَّه ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلن: يا رسول اللَّه! نبايعك على أن لا نشرك باللَّه شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول اللَّه ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتكن»، قالت: فقلت: اللَّه ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول اللَّه! فقال الرسول ﷺ: «إني لا أصافح النساء؛ إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة» أو: «مثل قولي لامرأة واحدة»[2].

موقفه من البدع والمبتدعة:

نسوق في هذا الموقف نصوصًا جاءت عن الإمام مالك في ذم البدع والمبتدعة كيفما كان نوعها.

جاء في «الاعتصام» (٢/ ١٥٥-١٥٦) للشاطبي:

«وقال مالك: قُبِضَ رسول اللَّه ﷺ، وقد تم هذا الأمر واستكمل؛ فينبغي أن تتبع آثار رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، ولا يتبع الرأي؛ فإنه من اتبع الرأي جاءه رجل أقوى في الرأي منه؛ فاتبعه، فكلما غلبه رجل اتبعه، أرى أن هذا بعد لم يتم.

---

(١) انظر تخريجه برقم (١٩٨٣).

(٢) انظر تخريجه برقم (١٩٨٤).

واعملوا من الآثار بما روي عن جابر -رضي اللَّه عنه-: أن النبي ﷺ قال:

«قد تركت فيكم ما إذا اعتصمت به لن تضلوا بعدي: كتاب اللَّه وسنتي، ولن يتفرَّقا حتى يردا عليَّ الحوض»[1].

وجاء في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٩٨) عن مالك:

«سن رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمور بعده سنناً، الأخذ بها؛ اتباع لكتاب اللَّه، واستكمال لطاعة اللَّه، وقوة على دين اللَّه، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها؛ من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها؛ فهو منصور، ومن تركها؛ اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه اللَّه ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا.

وفيه (٨/ ٩٩) عن الشافعي قال: كان مالك إذا جاء بعض أهل الأهواء قال: «أما إني على بينة من ديني، وأما أنت فشاك، اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه».

موقفه من الزنادقة والمشركين:

جاء في «المدونة» (٢/ ١٧٦): «قلت أرأيت المرتد، هل يعقد النكاح على بناته الأبكار في قول مالك؟ قال: لا يعقد في رأي، ألا ترى أن ذبيحته لا تؤكل وأنه على غير الإسلام؟ ولو كان أبوها ذمياً وهي مسلمة؛ لم يجز أن يعقد نكاحها، فالمرتد -أيضًا-، وألا يجوز أحرى، ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا غيرهم عند مالك؟ فهذا

(١) انظر تخريجه برقم (١٧٧٣).

يدلك على أن ولايته قد انقطعت حين قال: لا يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرثهم».

وجاء في «المدونة» (٢/ ٣١٨): «قلت: أرأيت من ارتد عن الإسلام، يسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور، وما ضيع من الفرائض الواجبة التي وجب عليه قضاؤها، أو مرض في رمضان فوجب عليه قضاؤه، أو الحدود التي للّه أو للناس، إذا رجع إلى الإسلام أيسقط عنه شيء من هذه الأشياء؟ قال: نعم يسقط عنه كل ما وجب للّه عليه، إلا الحدود والفرية والسرقة وحقوق الناس، وما لو كان عمله كافراً في حال كفره، ثم أسلم لم يوضع، ومما يبين لك ذلك أنه يوضع عنه ما وضع من الفرائض التي هي للّه، أنه لو حج حجة الإسلام قبل ارتداده ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام: أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الإسلام حجة أخرى حجة الإسلام.

قال مالك: لأن اللّه -تبارك وتعالى- يقول في كتابه ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ [الزمر: ٦٥]، فحجه من عمله، وعليه حجة أخرى، فهذا يخبرك أن كل ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه، فكذلك ما ضيع قبل ارتداده، ولا يكون عليه شيء، وهو ساقط عنه.

قلت: ويأتي القتل على القصاص الذي هو للناس؟ قال: نعم، قلت: وتحفظ هذا عن مالك، قال: نعم.

قال: أرأيت الرجل يوصي بوصايا، ثم يرتد، فيقتل على ردته، أيكون لأهل الوصايا شيء أم لا؟

قال مالك: لا يرثه ورثته، فأرى أنه لا شيء لأهل الوصايا -أيضًا- ، ولا تجوز وصية رجل إلا في ماله، وهذا المال ليس هو للمرتد، وقد صار لجماعة المسلمين، ووصاياه قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة، ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته، وماله محجوب عنه إذا ارتد.

قلت: أرأيت إن مرض فارتد، فقتل على ردته، فقامت امرأته، فقالت: فر بميراثه مني؟ قال: بلغني عن مالك؛ أنه قال: لا يتهم ههنا أحد أن يرتد عن الإسلام في مرضه؛ لئلا يرتد ورثته، وميراثه للمسلمين.

موقفه من السحر والسحرة:

جاء في «موطأ مالك»[1]، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة: أنه بلغه: أن حفصة -زوج النبي ﷺ- قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها؛ فقتلت.

قال مالك: والساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره، هو مثل الذي قال اللَّه -تبارك وتعالى- في كتابه: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ما لا في الآخرة من خلاق﴾ [البقرة: ١٠٢]، فأرى أن يقتل ذلك؛ إذا عمل ذلك هو نفسه.

موقفه من النهي عن الحلف بغير اللَّه:

روى عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٨).

اللَّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا؛ فليحلف باللَّه، أو يصمت».

موقفه من الشيعة:

جاء في «الصارم المسلول» (ص ٥٨٠): «وقال مالك -رضي اللَّه عنه-: إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي -عليه الصلاة والسلام-، فلم يمكنهم ذلك؛ فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء، فلو كان رجلاً صالحًا؛ لكان أصحابه صالحين».

وجاء فيه (ص ٥٦٩): «قال مالك: من شتم النبي ﷺ قتل، ومن سب أصحابه أدب.

وقال عبدالملك بن حبيب: من غلا من الشيعة في بغض عثمان، والبراءة منه، أدب أدبًا شديدًا، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر؛ فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه، ويطال سجنه حتى يموت».

موقفه من بدعة الجهمية:

جاء في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٥): «وقال مالك: أرايت إن جاء من هو أجدل منه، أيدع دينه كل يوم لدين جديد».

وروى ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٤) بالسند إلى مصعب ابن عبداللَّه الزبيري، قال:

كان مالك بن أنس يقول: الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهم والقدر، وكل ما أشبه ذلك.

ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في دين اللَّـه، وفي اللَّه -عز وجل-؛ فالسكوت أحب؛ لأني رأيت أهـل بلدنـا ينهـون عـن الكلام في الدين، إلا ما تحته عمل».

موقفه من المشبه:

ذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٤٦)، فقال: «روى حرملة بـن يحيى قال: سمعت عبداللَّه بن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول:

من وصف شيئًا من ذات اللَّه، مثل قوله: ﴿وقالت اليهود يـد اللَّـه مغلولة﴾ [المائدة: ٦٤]، فأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وهو السـميع البصير﴾ [الشورى: ١١]، وأشار إلى عينيه، أو أذنه، أو شـيئًا مـن بدنـه؛ قطع ذلك منه؛ لأنه شبه بنفسه.

ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء حين حدث عـن النبي ﷺ قال: «لا يضحى بشيء من الضحايا»، وأشار البراء بيده كما أشـار النبي ﷺ بيده.

قال البراء: ويدي أقصر من يـد رسـول اللَّـه ﷺ، فكـره البراء أن يصف رسول اللَّه ﷺ إجلالاً، وهو مخلوق؛ فكيـف الخـالق الـذي ليـس كمثله شيء؟

موقفه من بدعة القدر:

جاء في «الاعتصام» (١/ ١٣١): «فمثل ما لا يقـدر علـى رده: مـا حكاه الباجي قال: قال مالك: لا تمكن زائغ القلب من أذنـك؛ فـإنك لا تدري ما يعلقك من ذلك.

ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئًا من بعـض أهـل

القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذي يستنصحهم، فإذا نهوه قال: فكيف بما علق قلبي؛ لو علمت أن اللَّه يرضى أن ألقي نفسي من فوق هذه المنارة؛ لفعلت».

موقفه من الخوارج:

جاء في «المدونة» (٢/ ٥٠): «قلت: أرأيت قتال الخوارج، ما قول مالك فيهم؟ قال: قال مالك: الإباضية والحرورية، وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا.

قال ابن القاسم: «وقال مالك في الحرورية وما أشبههم: إنهم يقتلون إذا لم يتوبوا، إذا كان الإمام عدلاً؛ فهذا يدلك على أنهم إن خرجوا على إمام عدل، وهم يريدون قتاله، ويدعون إلى ما هم عليه؛ دعوا إلى الجماعة والسنة، فإن أبوا قتلوا.

قال: لقد سألت مالكًا عن أهل العصبية الذين كانوا بالشام، قال مالك: أرى للإمام أن يدعوهم إلى الرجوع، وإلى مناصفة الحق بينهم، فإن رجعوا؛ وإلا قتلوا.

قلت: أرأيت الخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال، ثم تابوا ورجعوا.

قال: بلغني أن مالكًا قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال، فإن وجدوا شيئًا عندهم بعينه أخذوه، وإلا لم يتبعوا بشيء من ذلك وإن كانت لهم الأموال؛ لأنهم إنما استهلكوها على التأويل، وهذا الذي سمعت.

قلت: فما فرق بين المحاربين والخوارج في الدماء؟ قال: لأن الخوارج خرجوا على التأويل، والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعاً على غير

تأويل، وإنما وضع الله عن المحاربين -إذا تابوا- حد الحرابة حق الإمام، وأنه لا يوضع عنهم حقوق الناس، وإنما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب.

قلت: أرأيت قتلي الخوارج أيصلى عليهم أم لا؟ قال: لا.

قال مالك: القدرية والإباضية لا يصلى على موتاهم، ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم؛ فإذا قتلوا؛ فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم.

ثم ذكر أثراً عن ابن عباس، فقال: عن ابن وهب...، أو فرواه عن ابن وهب...، أو فأسند عن ابن وهب...، أو نحو ذلك من العبارات، عن سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، قال: ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس، قال: فسمعته يقول: ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى، ثم هم يضلون، وذكر الأحاديث والآثار في ذمهم.

ثم قال مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، قال: سألني عمر بن عبدالعزيز وأنا معه: ماذا ترى في هؤلاء القدرية؟

قال: قلت: أستتبهم، فإن تابوا؛ وإلا فأعرضهم على السيف.

قال عمر: وأنا أرى ذلك. قال مالك: وأنا رأيي على ذلك».

*** وفاته:**

قال الحافظان السيوطي والزرقاني: مرض مالك يوم الأحد، فأقام مريضًا اثنين وعشرين يومًا، ومات يوم الأحد لعشر خلون -وقيل: لأربع عشرة خلت- من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئه.

وقال سحنون عن عبدالله بن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع

وثمانين سنة.

وفي «التذكرة»: قال أبو مصعب: لعشر مضت لربيع الأول، وكذا قال ابن وهب.

وقال ابن سحنون: في حادي عشر ربيع الأول.

وقال ابن أبى أويس: في بكرة اربع عشرة منه.

وقال مصعب الزبيري: في صفر، وكلهم قالوا: في سنة تسع وسبعين ومئة.

وقال ابن فرحون: اختلف في تاريخ وفاته؛ والصحيح: أنها كانت يوم الأحد، لتمام اثنين وعشرين يومًا من مرضه، في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة، فقيل: لعشر مضت، وقيل: لأربع عشرة، ولثلاث عشرة، ولإحدى عشرة، وقيل: لثنتى عشر من رجب.

وقال ابن حبيب كاتبه: سنة ثمانين ومئة.

وحكي عن ابن سحنون: ثمان وتسعون؛ وهو وهم.

قال بكر بن سليمان الصواف: دخلنا على مالك بن أنس في العشية التى قبض فيها، فقلنا له: يا أبا عبدالله! كيف تجدك؟ قال: ما أدري كيف أقول لكم؛ إلا أنكم ستعاينون غدًا من الله ما لم يكن في حساب، ثم ما برحنا حتى أغمضناه -رحمه الله-، وقيل: إنه تشهد، ثم قال: لله الأمر من قبل ومن بعد.

ورأى عمر بن يحيى بن سعيد في الليلة التي مات فيها مالك قائلاً يقول:

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر

إمام الهدى مازال للعلم صائنًا عليه سلام اللَّه في آخر الدهر

قال: فانتبهت وكتبت البيتين في السراج، وإذا بصارخة على مالك -رحمه اللَّه رحمة واسعة-.

وغسله ابن كنانة بن أبي الزبير، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان الماء، وأنزله في قبره جماعة، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض، ويصلى عليه في موضع الجنائز، ودفن بالبقيع.

*** حليته:**

قال مطرف بن عبد اللَّه وغيره: كان الإمام طويلاً جسيمًا، عظيم الهامة، أصلع، أبيض الرأس واللحية، شديد البياض إلى الصفرة.

وقال مصعب الزبيري: كان من أحسن الناس وجهًا، وأحلاهم عينًا، وأنقاهم بياضًا، وأتمهم طولاً في جودة بدن، وقيل: كان ربعة، والمشهور الأول، وكان أشم، عظيم اللحية تامها، تبلغ صدره، ذات سعة، ويأخذ أطراف شاربه، ولا يحلقه، ويرى حلقه من المثلة، ويترك له سبلتين طويلتين، وكان في أذنيه كبر كأنهما كفا إنسان أو دون ذلك.

وقال الحكم بن عبداللَّه: رأيته وله شعرة يفرقها.

وقال أحمد بن إبراهيم: رأيته مضموم الشعر، ولم يكن يخضب.

وروى ابن وهب أنه رآه يخضب بالحناء.

*** لباسه:**

قال الذهبي: كان إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ويسدل طرفها بين

كتفيه، وكان يلبس الثياب العدنية الجياد.

وحكى ابن فرحون عن ابن وهب أنه قال: رأيت على مالك ريطة عدنية مصبوغة بمشق خفيف، وقال لنا: هو صبغ أحبه، ولكن أهلي أكثروا زعفرانها، فتركتها.

قال الزبيري: كان مالك يلبس الثياب العدنية والجياد الخراسانية والمصرية المترفعة البيض ويتطيب بطيب، ويقول: ما أحب لأحد أنعم اللَّه عليه إلا أن يرى أثر نعمته عليه، وكان يقول: أحب للقارىء أن يكون أبيض الثياب.

قال بشر: دخلت على مالك فرأيت عليه طيلسانًا يساوي خمس مئة دينار أشبه شيء بالملوك،ولما راجع مالكًا أحد الزهاد؛ لأنه يلبس الدقاق ويأكل الرقاق، ويجلس على الوطيء، ويجعل على بابه حاجبًا؛ أجابه: «إن كتابه وقع منه موقع النصيحة والشفقة والأدب...»، وقال: « فأما ما ذكرت لي أني...؛ فنحن نفعل ذلك ونستغفر اللَّه -تعالى-، فقد قال اللَّه -تعالى-: ﴿قل من حرم زينة اللَّه التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾ [الأعراف: ٣٢]، وإني لأعلم أن ترك ذلك خير من الدخول عليه...».

*** أولاده:**

كان له ابنان: يحيى ومحمد، وابنة: اسمها فاطمة، زوَّجها ابن أخته.

وقال أبو عمر: له أربعة بنين: يحيى، ومحمد، وحماد، وأم البنين.

يحيى بن مالك يروي عن أبيه نسخة من «الموطأ».

وابنه محمد قدم مصر وكتب عنه. حدث عنه الحارث بن مسكين.

قال الزبيري: كانت لمالك ابنة تحفظ علمه يعني «الموطأ»، وكانت تقف خلف الباب، فإذا غلط القارىء نقرت الباب، فيفطن، فينظر مالك فيرد عليه[1].

*** الحديث والفقه في عصر مالك:**

إن علم الحديث لم يكن قد تميز تميزاً كاملاً عن الفقه في عصر الإمام مالك، بل كانا مختلطين، والفقيه يروي الأحاديث التي يبني عليها استنباطه فيكون محدثاً بما يرويه، وفقيهاً بما يستنبطه، بيد أن بعض الفقهاء كان يغلب عليه الافتاء، وبعضهم كان يغلب عليه الرواية، وبذلك أخذ ينفصل الفقه عن الحديث، فمن تجرَّد لاستنباط الأحكام من القرآن والحديث بعد العلم بصحته؛ كان الفقيه، ومن تجرد للرواية يعرف صحيحها من سقيمها، ويتعرف الرجال عدلهم من مستورهم من غيرهم؛ فهو المحدث.

ولم يكن ذلك الانفصال قد تم على وجه كامل في عهد مالك، فكان الفقيه هو المحدث، ولعلك لا تجد عالماً قد اجتمعت له الصفتان بقدر كامل، ويكاد يكون متساوياً في الناحيتين كمالك، فهو الحافظ المحدث،الذي كان أول من نبَّه لضرورة تمييز مراتب الرجال بقبول أحاديثهم، ودرس المرويات دراسة ناقد فاحص، وهو إلى هذا إمام دار الهجرة في الفقه والإفتاء، وتشد الرحال لسماع فقهه واستفتائه في المسائل المختلفة.

---

(١) «الديباج المذهب» (١/ ١٨).

* تحريه في الحديث:

قال الإمام الشافعي: إذا جاء الحديث؛ فمالك النجم الثاقب.

وقال السيوطي[1]: قال بعض العلماء: إن البخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره؛ حتى إنه يعتبر سند مالك في بعض أحاديثه التي رواها أصح الأسانيد.

وهو: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

قال ابن حبان في «الثقات»: كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، ولم يكن يروي إلا ما يصح، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك، وبه تخرج الشافعي.

وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عيينة، قال: إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه؛ وإلا تركناه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول اللَّه ﷺ من مالك بن أنس، ولا أقدم عليه في صحة الحديث أحداً.

وكان الإمام مالك يقول: لا يؤخذ العلم[2] من أربعة: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعة، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس -وإن كان لا يُتَّهم على حديث رسول اللَّه ﷺ-، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة؛ إذا كان لا يعرف ما يحمل

(١) «تنوير الحوالك» (ص ٧).

(٢) «الكفاية» (ص ١٨٩).

ويحدث به.

وكان يقول[1]: إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ، عند هذه الأساطين -وأشار إلى المسجد- فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً؛ إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن.

وكذلك يقول: أدركت بهذا البلد -يعني: المدينة- مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون، ما سمعت من واحدٍ منهم حديثاً، قيل: ولِمَ يا أبا عبد الله؟! قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون. وهذا الشأن - أي رواية الحديث والفتوى - يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه يصل إليه، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة؛ فلا ينتفع به، ولا هو حجة، ولا يؤخذ عنه.

*** فقه مالك:**

آل فقه المدينة إلى مالك عن طريق فقهائها السبعة المشهورين: سعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن عتبة، وأبي بكر بن الحارث، وخارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وكذلك سالم بن عبد الله بن عمر، الذين تعلموا في مدرسة الخلفاء الراشدين، وأُمَّي المؤمنين: عائشة وأم سلمة، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم-.

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٦).

ولكن أثر ابن عمر كبير فيهم، فلقد شهد المعارك مع الرسول ﷺ وغزا ورابط مع كبار القُوَّاد، وكان من أكثر الناس رواية وأخذاً بها، كثير التعهد لآثار الرسول ﷺ.

تقول أم المؤمنين عائشة: ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من عبدالله بن عمر.

ونافع يقول: لو رأيت ابن عمر يتبع آثار الرسول ﷺ؛ لقلت: إن هذا لمجنون.

والزهري يقول: لا يعدل برأي ابن عمر، فإنه قد قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة، تقدم عليه وفود الناس، ومات سنة (٧٣ هـ).

ويروي عروة بن الزبير: سئل عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لا علم لي به، فلما أدبر السائل؛ قال عبدالله: سئل ابن عمر عما لا علم له به، فقال: لا علم لي به.

وتوارث الأئمة هذا المنهج، فيكثر قول مالك: «لا أدري» في المسائل أخذاً بالاحتياط، ولا يجتهد إلا في النوازل التي تقع، ولا يفتي في الفروض، ويكره البدع المحدثة التي لم يرد عن الصحابة والسلف المرضيين ما يؤيدها، ويقول: لا يكون العالم عالماً حتى يكون كذلك، وحتى يحتاط لنفسه لما لو تركه لم يكن عليه إثم، ويعلم اليسر، يجيئه رجل من المغرب يقول: إن الأهواء كثرت في بلادي، فجعلت على نفسي إن رأيتك أن آخذ ما تأمرني به، فيصف له شرائع الإسلام: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، ثم يقول: خذ ولا تخاصم أحداً.

وفقه مالك من فكره، فهو فقيه عملي يعتد عليه بالواقع، ومن ذلك: اعتماده على عمل أهل المدينة، واتفاق جماعتها عليه، واعتداده بالعُرف الشرعي والمصلحة، والاعتماد على السوابق القضائية، واتخاذها مصادر وأصولاً.

ونرى في فقه مالك من عمل أهل المدينة وعلمهم خصائص التيسير ودفع الحرج، والأخذ بما عليه الجماعة، والقياس على المسلمات من النصوص ذاتها، أو الاستنباط من مجموع النصوص التي تنتج معاني مقطوعاً بها كالنصوص، فاللَّه -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿لا يكلف اللَّه نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولم يجعل على الناس في دينهم من حرج، والرسول هو القائل: «بعثت بالحنيفية السمحة»، و«خذوا من العمل ما تطيقون»، وإن اللَّه إنما أراد بهذه الأمة اليسر، ولم يرد بهم العسر.

ولقد أقر أصحابه على التمتع بالحلال، ولم يزهدهم في الدنيا إلى أن يظهر منهم حرص على متاعها، ينذر ويرهب لمقاومة الانحلال، ويرخص ويرغب لمقاومة الحرج، وينهى عن أشياء، ثم يستثني موضع العادة، فيرخص فيه، ففي إقرار الناس على ما جرى عليه عملهم تيسير عليهم؛ إذا لم يناف قصد الشارع، ومن ثم أقر الإسلام من أعراف الجاهلية ما يوافق شريعته، وحرصت أجيال المدينة على أعراف السلف الصالح، عالمين أن جيلهم لا يمكن أن يكون أفضل من سابقيه.

واحتفل مالك بالعُرف، فهو يفتي -تبعاً لعرف المدينة- بأن الشريفة

تتضرر بالإرضاع فلا تلتزم به. ويقيد الجار بألا يضر جاره ضرراً بيناً غير معتاد، ويجعل العرف مقياساً للاعتبار، ويقول: كل ما عدَّه الناس بيعاً فهو بيع، فيجوز البيوع التي تفرضها عادات الناس، كالبيوع التي تجري بالأفعال دون الأقوال، ويقرر أن خيار الشرط يثبت بناء على العرف، مثلما يثبت بناء على الشرط، ويقرر أن مدة الخيار تختلف بحسب عرف السلع، ولما لم يعمل أهل المدينة بخيار المجلس لم يأخذ بحديث ابن عمر -رضي اللّه عنهما-:

«البيِّعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار؛ ما لم يتفرقا؛ إلا بيع الخيار»، وقال عنه في «الموطأ»: ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به.

وتحدث مالك عن الغرر في واحد وثلاثين باباً من «الموطأ» ضبطاً لمصلحة التراضي ودفعاً للجهالة.

ولقد جوَّز مالك -للعرف- إجارة العين بأجر معلوم مع أنها قد لا تعطي منافع، بل يجوز الإجارة على المنفعة المظنون حصولها، كوعد الإمام بجائزة لم يدله على ما فيه مصلحة عامة، وكالإجارة على البلاغ وهو اصطلاح للمالكية في التعاقد على بلوغ نتيجة بذاتها.

وحكم مالك قاعدة سد الذرائع في كثير من أبواب الفقه، وهي في جملتها منع أمر مباح لما يترتب على فعله من مفسدة، مثل منع بيع السلاح وقت الفتنة أو للعدو، ومنع الهدية لمن يلي وظيفة عامة، أو شهادة عدو على عدوه، أو تقديم خصم في مجلس القضاء على خصمه،

أو قضاء القاضي بعلمه.

ولا يأخذ مالك بالإرادة الظاهرة للمتعاقدين إذا أخفيت إرادة غير مشروعة؛ كبيع العصير ممن يتخذه خمراً، أو إجارة الدار لمن يتخذها ناديـاً للقمار، أو زواج المحلل، وفي الوقت ذاته يجيز الوسيلة غير المنهي عنها من جهة الأصل؛ إذا أدت إلى مصلحة؛ مثل: دفع المال لمحارب؛ كيلا يقتل دافع المال، فدفع المال غير منهي عنه في الأصل، وإنما المحرم أكل المال بالباطل، ودفع المال للمحارب سيؤدي إلى مصلحة.

وهو سياق في تطبيقات حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، فلا يجيز استعمال الحق كلما ناقض النزاهة كأن يستعمل لمجرد الإضرار، أو لمعارضة المصلحة عامة، أو تحقيق مصلحة لا تتناسب البتة مع مصلحة الغير، أو لا يمكن بلوغها بطريق لا تحدث ضرراً فاحشاً.

*** كلام ابن خلدون في عمل أهل المدينة:**

ولقد تعرض ابن خلدون لعمل أهل المدينة عند الإمام مالك، فقال في مقدمته المشهورة:

«وأما أهل الحجاز؛ فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة -رحمه الله تعالى-، واختص بزيادة مدارك أخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة؛ لأنه رأى أنهم فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم واقتدائهم، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي ﷺ الآخذين ذلك عنه، وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية، وظن كثير أن ذلك من

مسائل الإجماع فأنكره؛ لأن دليل الإجماع لا يخص أهل المدينة من سواهم، بل هو شامل للأمة.

واعلم أن الإجماع إنما هو: الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد، ومالك -رحمه الله تعالى- لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل، إلى أن ينتهي إلى الشارع -عليه الصلاة والسلام-، وضرورة اقتدائهم تعين ذلك.

نعم: المسألة ذكرت في باب الإجماع؛ لأنه أليق الأبواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع، إلا أن اتفاق أهل الإجماع عن نظر واجتهاد في الأدلة، واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبله، ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي ﷺ وتقريره، أو مع الأدلة المختلفة فيها مثل: مذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب؛ لكان أليق».

*** مؤلفات الإمام مالك:**

ألف الإمام مالك -رحمه الله- مؤلفات كثيرة غير «الموطأ» مروية عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم؛ لكنها لم تشتهر، كما أنه لم يواظب على إسماعها، وروايتها غير «الموطأ»؛ وهي:

١- رسالة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ، حدث بها في الأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك، وحدث بها آخراً أبو جعفر ابن عون الله، والقاضي أبو عبدالله بن مفرج، عن أحمد بن زيدويه الدمشقي، وقد أنكرها غير واحد؛ منهم: أصبغ بن الفرج، وحلف: ما

هي من وضع مالك، وفي «مقدمة أوجز المسالك»: والظاهر أن من أنكرها لما فيها من بعض المناكير، وقد طبعت هذه الرسالة عدة مرات.

٢- رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة.

٣- رسالة إلى ابن وهب؛ عبدالله أبي محمد بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، صحب مالكاً عشرين سنة، يسمى ديوان العلم، وسماها بعضهم برسالته في القدر، والرد على القدرية.

قال ابن فرحون: هو من أشهرها في الباب، ومن خيار الكتب الدالة على سعة علمه.

وكذا مدحه القاضي عياض، وقال: هو من خيار الكتب في هذا الباب الدال على سعة علمه بهذا الشأن.

٤- كتاب «الأقضية» كتب به إلى بعض القضاة عشرة أجزاء، رواه عبد الله بن عبد الجليل.

٥- كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وهو كتاب جيد مفيد جداً، قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب، وجعلوه أصلاً.

٦- كتاب «المناسك» قال أبو جعفر الزهري: هو من أكبر مؤلفات الإمام، ذكر فيه أحكام المناسك.

٧- كتاب «المجالسات عن مالك» جمع فيه ابن وهب ما يذكر الإمام مالك في مجالسه من الفوائد والعلوم من الآثار والأخلاق.

٨- كتاب «المجالسات» عن مالك -أيضًا- جمعه محمد بن إبراهيم

بن عبدوس بن بشير، فألف في مجالس مالك أربعة أجزاء، كان كثير العبادة، ولد سنة (٢٠٢ هـ)، وتوفي سنة (٢٦١هـ).

٩- كتابه في «التفسير لغريب القرآن» الذي يرويه عنه خالد بن عبدالرحمن المخزومي.

١٠- «أحكام القرآن» ليس من مؤلفات الإمام بنفسه، بل من مؤلفات أبي محمد مكي بن أبي طالب الأندلسي، المتوفى في صدر محرم سنة (٤٣٧هـ)، جمع فيه الآيات القرآنية وسماها: «كتاب المأثور عن الإمام مالك في أحكام القرآن».

١١- «المدونة الكبرى» وهو كتاب ضخم شهير في فقه المالكية، وليس هو من مؤلفات الإمام، لكنه ينسب إليه، ومؤلفه عبدالرحمن بن القاسم المتوفى سنة (١٩١هـ)، ركن من أركان مذهب المالكية، جمع فيه أقوال المالكية المأثورة عن الإمام، من أجلِّ الكتب في مذهبهم، شرحه وهذبه جمع من المشايخ.

١٢- «تفسير القرآن عن الإمام مالك»، هكذا ذكره من ضبط مؤلفاته.

١٣- «كتاب المسائل».

١٤- ألف محمد أبو الطيب بن أبي بكر بن أحمد بن أبي يوسف المعروف بابن الخلال، المتوفى سنة (٣٢٢ هـ) أربعين جزءاً من منتقى قول مالك.

١٥- ألف محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان المتوفى سنة

(٣٥٥هـ) كتاباً في «غرائب مالك».

١٦- وألف أحمد بن عبدالملك الإشبيلي، المعروف بابن المكوي المتوفى سنة (٤٠١ هـ) كتاباً في رأي مالك سماه: «الاستيعاب» لأقوال مالك مجردة من أقوال أصحابه.

وهذا ما ظفرنا من مؤلفاته، وله مؤلفات غير ذلك، حيث ذكر الخطيب أبو بكر في «تاريخه» عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك، وأشار إلى كتب منضدة عنده، كتبها.

١٧- «الموطأ».

وسنفصل الكلام حول «الموطأ» في الصفحات الآتية:

«الموطأ» ومكانته في الإسلام

هو خير كتاب أخرج للناس في عهده.

قال أبو بكر بن العربي: «الموطأ» هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليه بنى الجميع كمسلم والترمذي[1].

قال الإمام ولي اللَّه الدهلوي في «المسوى»: كتاب «الموطأ» أصح الكتب وأشهرها وأقدمها وأجمعها، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به، والاجتهاد في روايته ودرايته، والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته، والاهتمام باستنباط معانيه وتشييد مبانيه، ومن تتبع المذاهب ورزق الإنصاف؛ علم -لا محالة- أن «الموطأ» عدة مذهب مالك، وأساسه، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه.

وهذه المذاهب بالنسبة إلى «الموطأ» كالشروح للمتون، وهو بمنزلة الدوحة من الغصون، وعلم -أيضًا- أن الكتب في السنن؛ كـ «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«النسائي»، وما يتعلق بالفقه من «صحيح البخاري»، و«جامع الترمذي» مستخرجات على «الموطأ» تحوم حومه، وتروم رومه، مطمع نظرهم فيها وصل ما أرسله، ورفعُ ما أوقفه، واستدراك ما فاته، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده.

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ٥).

وقال في «المصفى»[1]: ومن اليقين أنه ليس بيد أحد اليوم كتاب من كتب الفقه أقوى من «الموطأ»؛ لأن فضل الكتاب إما يكون باعتبار الشهرة، أو من جهة القبول، أو باعتبار حسن الترتيب واستيعاب المقاصد ونحو ذلك، وكل ذلك يوجد في «الموطأ».

قال الشنقيطي في «دليل المسالك إلى موطأ الإمام مالك»: ومما هو ضروري عند المحدثين أن مشايخ الكتب الستة ومن عاصرهم كالإمام أحمد في «مسنده» أغلبهم تلامذة الإمام مالك، الذين رووا عنه «الموطأ» بروايات عديدة، قلَّ أن تخلو واحدة منها عن زيادة تنفرد بها، ولم يتركوا شيئاً من أحاديث «الموطأ» بل أخرجوها في مصنفاتهم، ووصلوا كثيراً من مرسلاتهم ومنقطعاتهم وموقوفاتهم.

وإذا ألَّفَ كثير من العلماء في عصر مالك وقبله، واقتصر بعضهم على الحفظ كالشعبي، والنخعي، وقتادة.

وجوّز آخرون كتابة العلوم وكتبوه في صحائف متفرقة؛ خشية ضياع العلم؛ فإن الإمام مالكاً صنف علم الشريعة في «موطئه»؛ ليسهل الرجوع إليه والعمل به على نسق ونظام خاصين.

والمشهور لدى المحدثين: أن «الموطأ» أقدم مصنف ثابت النسبة إلى مؤلفه.

ويذكر العلماء: أن من معاصري مالك: إبراهيم بن أبي يحيى قد عمل موطأ أضعاف موطأ مالك.

---

(١) انظر: «مقدمة أوجز المسالك» (١/ ٧٩).

وأن الإمام زيداً (ت ١٢٢) عمل كتاب «المجموع».

ولكن «موطأ ابن أبي يحيى» لم تتناقله الأجيال، و«مجموع الإمام زيد» يشكك بعض العلماء في نسبته إليه.

ويشير الحافظ ابن حجر إلى تطور التدوين في الحديث والآثار وجمعها بصحائف وأبواب ثم مصنفات ومسانيد؛ فيقول: اعلم -علمني اللَّه وإياك- أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع، ولا مرتبة؛ لأمرين:

أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك، كما ثبت في «صحيح مسلم»، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

ثانيهما: سعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار؛ لما انتشر العلماء في الأمصار، ولما كثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك: الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فدوّنوا الأحكام، فصنف الإمام مالك «الموطأ»، وتوخى فيه القويَّ من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم.

الحاجة إلى «الموطأ» وسبب تأليفه

ويظهر أن الحاجة كانت ملحة لمرجع يعمل به القضاة والمفتون الذين قد تختلف آراؤهم وفتاواهم حسب نظرهم واجتهادهم.

وكذلك كانت الحاجة ألح وأدعى لإيجاد تفسيرات وتخريجات لأمور الناس وأعمالهم المعاشية اليومية.

كما أن اعتماد الحفاظ على ذاكرتهم قد خف بسبب تشعب المشاكل وتكاثر الأحداث، وتعاطف الخلفاء العباسيين مع كثير من أهل العلم والدين حباً لهم أو كسباً لمودتهم أو اغتناماً لشعبيتهم

هذه الأمور وغيرها دفعت العلماء والخلفاء إلى اتخاذ مرجع فقهي يحقق تلك الاحتياجات المتكررة. وإن حديث المنصور عن كتابة «الموطأ» بماء الذهب، أو كما تكتب المصاحف، أو تعليقه في الكعبة وإنفاذ نسخة منه إلى كل مصر ليس من قبيل المجاملة؛ وإنما هو رغبة ملحة في تسوية الأحكام وحل الخلافات؛ حتى إنه ربما فكر في أن يحمل الناس عليه حملاً مباشراً أو بالوساطة.

أخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال: أول من عمله كتاباً بالمدينة على معنى «الموطأ» هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث، فأتي به مالكاً، فنظر فيه، فقال: ما أحسن ما عمل؟ ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار، ثم شدَّدتُ ذلك بالكلام، ثم عزم مالك على تصنيفه، فصنفه.

وروى أبو مصعب: أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلمه مالك في ذلك، فقال: ضعه، فما أحد اليوم أعلم منك؛ فوضع «الموطأ»، فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر.

وفي رواية: أن المنصور قال: ضع العلم ودوّن كتاباً، وجنّب شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود -رضي اللّه عنهم-، واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة[1].

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧١-٧٢).

وجه تسمية «الموطأ»

نقل السيوطي في تسمية «الموطأ» نقولاً؛ منها:

قال أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: قلت لأبي حاتم الرازي: «موطأ» مالك بن أنس: لم سمي موطأ؟

فقال: شيء صنفه ووطأه للناس، حتى قيل: «موطأ» كما قيل: «جامع سفيان».

وذكر قول مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه؛ فسميته «الموطأ».

وقال ابن فهد: لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه التسمية، فإن من ألف في زمانه، بعضهم سمي «بالمخرج»، وبعضهم «بالمصنف»، وبعضهم «بالمؤلف».

ولفظة «الموطأ»: تعني الممهد، المنقح، المحرر، المصفى.

روى الزواوي في مناقبه: أن مالكاً لما أراد أن يؤلف فبقي متفكراً في أي اسم يسمى به تأليفه؟ قال: فنمت فرأيت النبي ﷺ، فقال لي: وطِّئ للناس هذا العلم؛ فسمى كتابه بـ «الموطأ».

ومما سبق يبدو في تسمية «الموطأ» معنيان متسعان يتداخل بعضها ببعض:

أحدهما ـ كما صرح به السيوطي ـ: الممهد.

وثانيهما: الموافقة الواردة في مواطأة العلماء لـه، ويدخـل في المعنـى الأخير صفات ساقها السيوطي من المنقح، والمحـرر، والمصفـى، والممهـد؛ فهـي الصفـات الـتي وجدهـا العلمـاء في مصنـف مـالك حتـى وافقـوه وواطؤوه عليه، وتلك معانٍ لها أعمق الصلات بنفسية مـالك الـذي أراد به إفهام الخاص والعامة مـن المسـلمين، كمـا أن لهـا أطـول الممارسـة في التنقيح والتحرير.

وإذا اصطلح العلماء على إطلاق اسم «الموطأ» على رواية (يحيـى) وحده؛ فإن من المفيد أن أبين: أن جميع الروايات والمسـائل المبثوثـة لـدى رواتها هي «موطأ مالك»، ويمكن الإفادة منها كلها، وعلى هذا؛ فإن هذه الدراسة تشملها جميعاً.

مصطلحات الإمام مالك في «الموطأ»

١- يقول مالك في «الموطأ»: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا».

يعبر بقوله هذا عن أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة.

قال الإمام الشافعي: وهذا ليس بإجماع، بل هو مختار الإمام مالك ومشايخه.

وقال الشيخ ولي اللَّه الدهلوي في «الإنصاف في سبب الاختلاف »: إذا اختلفت مذاهب الصحابة؛ فالمختار عند كل عالم مذهب بلده وشيوخه، كأنه عارف بالصحيح من أقاويله من السقيم، وأوعى للأصول، فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم؛ مثل: سعيد بن المسيب أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة، فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ، وهو الذي يقول مالك في مثله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا».

٢- وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها؛ إما بكثرة القائلين، أو لموافقته بقياس قوي، وهو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك: «هذا أحسن ما سمعت».

٣- كثيراً ما يذكر في باب (المسائل الفقهية) المناسبة للباب واجتهادات الإمام مالك، من دون إيراد خبر أو أثر.

٤- أن الإمام نظر في كتب القوم، ويعبر عما أخذه عنها بالبلاغ؛

أي: بقوله: «بلغني».

٣- قال ابن عبد البر: إذا قال مالك: «عن الثقة، عن بكير بن عبدالله الأشج»؛ فالثقة مخرمة بن بكير، ويشبه أن يكون عمرو بن الحارث.

وقال الحافظ ابن حجر[١]: قيل: هو مخرمة بن بكير.

٤- قال ابن عبدالبر: إذا قال: «عن الثقة عن عمرو بن شعيب»؛ فهو عبدالله بن وهب، وقيل: الزهري.

وقال الحافظ ابن حجر: إذا قال: عن الثقة عن عمرو بن شعيب؛ فقيل: هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة.

٥- قال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك «أخبرني من لا أتهم من أهل العلم»؛ فهو الليث بن سعد[٢].

٦- قوله في كتابه: «عن الثقة عن ابن عمر»، هو نافع؛ كما قال الحافظ ابن حجر.

٧- وما أرسله عن ابن مسعود؛ فرواه عبد الله بن إدريس الأودي.

٨- قال الدراوردي: إذا قال مالك: «على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا»، «والأمر عندنا»؛ فإنه يريد ربيعة وابن هرمز[٣].

ومما يجب التنبيه عليه: ما أفاض بعض علماء المالكية في المدينة

(١) «مقدمة فتح الباري» (ص ٦).

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٣١٢).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ٧٥).

النبوية أن القول المشهور في كتبنا يطلق على ثلاث معان:

الأول: ما يكون قوياً من حيث الدليل، وإن لم يقل به الأكثر.

والثاني: ما يكون قائله جماعة من المشايخ، وإن لم يكون قوياً من حيث الدليل.

والثالث: قول ابن القاسم في «المدونة»، وقوله في الكتب الأخرى يقال له: غير المشهور، وهذا الإطلاق الثالث أكثر في الأولين.

رواة «الموطـــــأ»

من أهل المدينة

١- أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث الزهري.

٢- إسحاق بن إبراهيم الحنيني.

٣- إسماعيل بن أبي أويس.

٤- أيوب بن صالح.

٥- بكار بن عبد الله الزبيري.

٦- سعد بن عبدالحميد الأنصاري.

٧- سعيد بن داود.

٨- عبدالله بن مسلمة بن قعنب المدني ثم البصري.

٩- عبد الله بن نافع.

١٠- عبدالحميد بن أبي أويس.

١١- عتيق بن عبدالله.

١٢- فاطمة بنت الإمام مالك.

١٣- مُحرز المدني.

١٤- مصعب بن عبدالله الزبيري.

١٥- مطرف بن عبد الله.

١٦- معن بن عيسى القزاز.

١٧- يحيى بن الإمام مالك (ذكره ابن شعبان وغيره).

ومن أهل مكة

١- يحيى بن قزعة.

٢- الإمام الشافعي حفظ «الموطأ» بمكة وهو ابن عشر في تسع ليال، ثم رحل إلى مالك فأخذه عنه.

من أهل العراق

١- أحمد بن إسماعيل السهمي البغدادي أبو حذافة.

٢- أحمد بن منصور الحرَّاني.

٣- إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي

٤- إسحاق بن موسى الموصلي.

٥- بربر المغني.

٦- جويرية بن أسماء.

٧- روح بن عبادة.

٨- سليمان بن برد التجيبي.

٩- سويد بن سعيد بن سهل الهروي.

١٠- عبدالرحمن بن مهدي البصري.

١١- عبيد الله بن محمد العيشي.

١٢- الفضل بن دكين الكوفي أبو نعيم.

١٣- قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي.

١٤- الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي.

١٥- محمد بن الحسن الشيباني.

١٦- محمد بن المبارك الصوري.

١٧- محمد بن بشير المعافري الناجي.

١٨- محمد بن شروس الصنعاني.

١٩- محمد بن صدقة الفدكي.

٢٠- محمد بن معاوية الحضرمي.

٢١- محمد بن نعمان بن شبل الباهلي.

٢٢- محمد بن يحيى السبائي اليماني.

٢٣- موسى بن طارق أبو قرة السكسكي.

٢٤- هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي.

٢٥- الوليد بن السائب القرشي.

٢٦- يحيى بن سعيد القطان.

٢٧- يحيى بن مصر القيسي.

٢٨- يحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري.

من أهل مصر

١- أشهب.

٢- حبيب بن أبي حبيب إبراهيم.

٣- ذو النون المصري.

٤- سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري.

٥- عبدالله بن عبد الحكم.

٦- عبدالله بن وهب.

٧- عبدالله بن يوسف التنيسي.

٨- عبدالرحمن بن القاسم.

٩- عبدالرحيم بن خالد.

١٠- يحيى بن عبد الله بن بكير.

من أهل المغرب من الأندلس

١- حسان بن عبدالسلام.

٢- حفص بن عبدالسلام.

٣- زياد بن عبد الرحمن الملقب بـ (شبطون).

٤- سعيد بن أبي هند.

٥- سعيد بن عبد الحكم.

٦- سعيد بن عبدوس.

٧- شبطون بن عبد الله الأنصاري.

٨- عباس بن صالح.

٩- عبدالرحمن بن عبد الله.

١٠- عبدالرحمن بن هند.

١١- الغازي بن قيس.

١٢- قرعوس بن العباس.

١٣- يحيى بن يحيى الليثي.

من القيروان

١- أسد بن الفرات.

٢- خلف بن جرير بن فضالة.

من تونس

١- علي بن زياد.

٢- عيسى بن شجرة.

من أهل الشام

١- خالد بن نزار الأيلي.

٢- عبد بن حبان.

٣- عبدالأعلى بن مسهر الغساني.

٤- عتبة بن حماد الدمشقي.

٥- عمر بن عبد الواحد السلمي.

٦- مروان بن محمد.

٧- يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي.

نسخ «الموطأ»

قال القاضي عياض: والذي اشتهر من نسخ «الموطأ» ممن رويته، أو وقفت عليه، أو كان في روايات شيوخنا، أو نقل منه أصحاب اختلاف «الموطآت» نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: روى «الموطأ»، عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلافات من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، وأكبرها رواية القعنبي، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي موسى.

وقد قال ابن حزم: في رواية أبي مصعب زيادة على سائر «الموطآت» نحو مئة حديث.

وذكر السيوطي عدد نسخ «الموطأ» أربع عشرة.

وقال الشيخ ولي اللَّه الدهلوي في «المصفى»: إن نسخ «الموطأ» أكثر من ثلاثين، وبنى ابن عبدالبر شرحيه «التمهيد» و«الاستذكار» على اثنتي عشرة رواية، وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ كثير جداً، ولا بد منه لما تقدم أن الإمام مالك لم يزل ينقيه في كل سنة ويختبره، والرواة قد أخذوا عنه في السنين المختلفة.

واختلف العلماء في عدد نسخ «الموطأ» كما ترى؛ لأن الرواة عنه كثير جداً، فكل أخبر بما ظفر عليه، وها هي أسماء تلك النسخ، وشيء من تاريخها:

* النسخة الأولى:

المراد: من «الموطأ» عند الإطلاق في عصرنا؛ هي نسخة يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي، شرح عليها ابن عبدالبر، والسيوطي، والزرقاني، والباجي، والدهلوي، والكاندهلوي، وغيرهم.

وهو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملل ابن منقايا المصمودي، نسبة إلى مصمودة، قبيلة من البربر.

أول من أسلم من آبائه «منقايا» على يد يزيد بن عامر الليثي، وقيل: أول من أسلم منهم: «وسلاس».

أخذ يحيى «الموطأ» أولاً من زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف بـ (شبطون)، وكان زياد أول من أدخل مذهب مالك في الأندلس، وكانوا قبل ذلك على مذهب الأوزاعي.

ورحل يحيى إلى المدينة النبوية للاستفادة مرتين، ورجع إلى وطنه واشتغل بإفادة علوم الحديث، وطلب منه أمير قرطبة قبول قضاء قرطبة فامتنع، وكان متورعاً زاهداً، وارتحل يحيى إلى المدينة، فسمع «الموطأ» المرة الأولى من مالك بلا واسطة، خلا ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف: باب خروج المعتكف إلى العيد، وباب القضاء في الاعتكاف، وباب النكاح في الاعتكاف.

وكان ملاقاته وسماعاته في السنة التي مات فيها مالك؛ يعني: سنة تسع وسبعين ومئة، وكان حاضراً في تجهيزه وتكفينه، وأخذ «الموطأ» من أجلِّ تلامذة مالك -هو عبدالله بن وهب-، إنه أدرك كثيراً من أصحابه،

وأخذ العلم منهم، وفي الرحلة الثانية أخذ العلم والفقه عن ابن القاسم ـ صاحب «المدونة» ـ، وهو من أعيان أصحاب مالك، وبعدما صار جامعاً بين الرواية والدراية عاد إلى وطنه، وأقام في الأندلس يفتي ويدرس على مذهب مالك.

قال الزرقاني: كان يحيى عند مالك، فقيل: هذا الفيل، فخرجوا لرؤيته، ولم يخرج يحيى، فقال له الإمام مالك: لِم لم تخرج؛ لتنظر الفيل وهو لا يكون في بلادك؟ فقال: لم أرحل لأنظر الفيل، وإنما رحلت لأنظرك وأتعلم من علمك وهديك؛ فأعجبه ذلك، وسماه: «عاقل الأندلس»، وإليه انتهت رئاسة الفقه، وانتشر به مذهب مالك في الأندلس، وعرض للقضاء فامتنع، فعلت رتبته على القضاة عند السلطان، فلا يولي قاضياً في أقطاره إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه، فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم، وهذا سبب الشهرة لـ «الموطأ» بالمغرب بروايته دون غيره.

وكان يشبه سمت مالك، ويلبس بزي لباسه، وكان مجاب الدعوة، وكان شديد الاتباع لرأي مالك، ولا يرضى بخلافه إلا في أربعة مسائل، فأخذ برأي الليث بن سعد المصري:

الأولى: لا يرى القنوت في الصبح.

الثانية: لا يرى القضاء بيمين وشاهد.

الثالثة: لا يرى تحكيم الحكمين في شقاق الزوجين.

الرابعة: لا يرى كراء الأرض.

وكانت وفاته في رجب سنة (٢٣٤هـ)، وقيل: سنة (٢٣٣هـ)، وكان سِنُّه إذ ذاك (٨٢) سنة.

ومن خصائص رواية يحيى: أنها آخر ما نقل عن الإمام مالك؛ فقد تقدم أن يحيى بن يحيى سمع عن الإمام في السنة التي توفي فيها الإمام، ومعلوم أن آخر السماع أرجح.

* النسخة الثانية:

نسخة ابن وهب؛ وهو أبو محمد عبد اللَّه بن وهب بن مسلم، الفهري المصري.

ولد في ذي القعدة سنة (١٢٥ هـ)، وأخذ من أربع مئة شيخ؛ منهم: مالك، والليث بن سعد، ومحمد بن عبدالرحمن، والسفيانان، وابن جريج، وكان مجتهداً لم يقلد أحداً.

وقد تعلم من الإمام مالك الاجتهاد والتفقه، وكان كثير الرواية للحديث، وقد ذكر الذهبي وغيره أنه وجد في تصانيفه مئة ألف حديث وعشرون ألفاً كلها من مروياته، ومع ذلك لا يوجد في أحاديثه منكر فضلاً عن ساقط أو موضوع.

روى أنه قال: ولدت سنة (١٢٥ هـ)، وأخذت العلم وأنا ابن سبع عشرة سنة.

قال أبو طاهر: سمع من مالك إلى أن مات مالك.

قال أبو مصعب: مسائل ابن وهب عن مالك صحيحة.

وقال محمد بن عبداللَّه: كان ابن وهب أفقه من مالك. وكان من

أصحاب مالك.

وصنف «الموطأ الكبير»، و«الموطأ الصغير» ومن تصانيفه: الكتاب المشهور بـ «جامع ابن وهب»، و«كتاب المناسك»، و«كتاب المغازي»، و«كتاب تفسير الموطأ»، و«كتاب القدر».

وقد كان صنف «كتاب أهوال القيامة»، وقُرئ عليه يوماً، فغلب عليه الخوف، فغشي عليه، فحمل إلى داره، وتوفي في تلك الحالة يوم الأحد خامس شعبان سنة تسع وتسعين بعد المئة.

* النسخة الثالثة:

نسخة ابن القاسم، وهو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد المصري، ولد سنة (١٣٢ هـ)، وأخذ العلم عن كثير من الشيوخ منهم مالك وصحبه نحو عشرين سنة، وكان من أخص تلاميذه، وكان زاهداً، فقيهاً، ورعاً، وهو أول من دوّن مذهب مالك في «المدونة»، وعليها اعتمد فقهاء المذهب، وصارت إليه رئاسة المالكية بمصر إلى أن توفي وكانت وفاته في مصر سنة إحدى وتسعين بعد المئة.

* النسخة الرابعة:

نسخة أبي عبدالرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي، نسبة إلى جده، أصله من المدينة، وسكن البصرة.

كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في «الموطأ» أحداً، وروى عنه أنه قال: لزمت مالكاً عشرين سنة حتى قرأت عليه «الموطأ».

قال أبو زرعة: ما رأيت أخشع منه، وله فضائل جمَّة، وكان مجاب

الدعوة، قرأ مالك عليه نصف «الموطأ»، وقرأ هو على مالك النصف الثاني[1].

وتوفي بـ (مكة) سنة إحدى وعشرين بعد المئتين.

* النسخة الخامسة:

نسخة عبدالله بن يوسف الدمشقي التنيسي، نسبة إلى «تِنِّيس» بلدة بجزيرة من جزائر بحر الروم قرب «دمياط»، تنسب إليها الثياب الفاخرة، وهو من أثبت الناس في «الموطأ» بعد القعنبي، سمع «الموطأ» سنة (١٦٦هـ)، ومات سنة (٢١٧ هـ).

* النسخة السادسة:

نسخة معن القزاز، نسبة إلى بيع القز، وهو أبو يحيى معن بن عيسى ابن دينار المدني الأشجعي مولاهم.

كان يلقب (عكاز)؛ لكثرة استناده عليه، ويقال له: عصا مالك؛ لأنه كان يتكئ عليه حين خروجه إلى المسجد بعدما كَبِرَ وأسنَّ، وهو الذي قرأ على مالك «الموطأ» للرشيد وابنيه.

قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم: معن بن عيسى.

مات بالمدينة في شوال ثمان وتسعين ومئة.

* النسخة السابعة:

نسخة سعيد بن عفير، وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٨٣)، و«الديباج المذهب» (ص ١٣١).

الأنصاري، أخذ عن مالك والليث وغيرهما، وصار أحد المحدثين الثقات، ويقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه.

قال ابن عدي: هو عندنا ثقة صدوق، وقد حدث عنه الأئمة من الناس.

وقال ابن يونس: كان من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب ومآثرها ووقائعها والمناقب والمثالب والتواريخ، أديباً فصيح اللسان حاضر الحجة، لا تمل مجالسته، ولد سنة (١٤٦ هـ)، وتوفي في رمضان سنة (٢٢٦ هـ).

*** النسخة الثامنة:**

نسخة يحيى بن عبد اللَّه بن بكير، وقد ينسب إلى جده؛ فيقال: نسخة يحيى بن بكير المعروف بابن بكير، وهو يحيى بن عبد اللَّه بن بكير القرشي مولاهم أبو زكريا المصري، الموصوف بإحياء شوارد العلوم وجمع شتاتها، ولد سنة (١٥٤هـ)، ومات في النصف من صفر سنة (٢٣١هـ).

*** النسخة التاسعة:**

نسخة أبي مصعب الزهري، اشتهر بكنيته واسمه أحمد بن أبي بكر ابن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي، من قضاة أهل المدينة، لازم مالكاً وتفقه عليه، وروى عنه «موطأه»، وكان فقيه أهل المدينة بلا مدافعة، توفي -رحمه اللَّه- في رمضان، سنة (٢٤٢ هـ) عن اثنين وتسعين سنة، ويوجد في «موطئه» زيادة

نحو مئة حديث على سائر الموطآت الأخر[1].

* النسخة العاشرة:

نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري، هو مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري المدني، ولد سنة (١٥٦هـ).

كان علاَّمة قريش في النسب والشعر والخبر، شريفاً معظماً عند الخاصة والعامة، شاعراً ظريفاً، صاحب الأنساب وصاحب مالك.

قال يحيى بن معين: هو ثقة[2].

وتوفي لليلتين خلتا من شوال سنة (٢٣٦ هـ)

* النسخة الحادية عشرة:

نسخة محمد بن المبارك الصوري، وهو محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري القلانسي، سكن دمشق، ولد سنة (١٣٥هـ)، وروى عن مالك والدراوردي وابن عيينة وخلق، وعنه إسحاق الكوسج وابن معين وأبو زرعة وخلق، كان من العباد، كان شيخ الشام بعد أبي مسهر، مات في شوال سنة (٢١٥ هـ).

* النسخة الثانية عشرة:

نسخة سليمان بن برد، اختلف أهل النقل في اسمه.

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٨).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ٣٧٩).

* النسخة الثالثة عشرة:

نسخة أبي حذافة السهمي، وهو أحمد بن أحمد إسماعيل بن محمد السهمي أبو حذافة المدني نزيل بغداد.

توفي يوم عيد الفطر سنة (٢٥٩ هـ)، وقال ابن قانع: سنة (٢٥٨هـ).

* النسخة الرابعة عشرة:

نسخة سويد بن سعيد: وهو سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد الحدثاني -نسبة إلى الحديثة بلد على الفرات- الأنباري[1].

* النسخة الخامسة عشرة:

نسخة محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، أصله من دمشق من قرية يقال لها: «حرستا»، كان أبوه من جند الشام، فقدم واسطاً فولد بها محمد سنة (١٣٢هـ)، وتوفي بالري سنة (١٧٩هـ).

* النسخة السادسة عشرة:

نسخة يحيى بن يحيى التميمي، وهو يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، وُلد سنة (١٤٢هـ)، ومات سنة (٢٢٦ هـ).

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٧٢).

اختلاف الموطآت

وتقصّى ابن عبد البر في «التجريد» نسخ «الموطأ»، فوازن بين أحاديثها، وذكر ما اشتركت به، وما انفردت على صورة لم يسبق إليها؛ إلا ما كان من الدراقطني والباجي في «اختلاف الموطآت»، وعدة أحاديثه أربع وستون حديثاً، رتبها معجمياً لا هجائياً، حسب شيوخ الإمام مالك، فقد قال في أولها: نذكر فيه (الباب) ما لم يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى مما ذكر في غيره على اختلاف الروايات.

ويقول في آخرها: تمت الزيادات التي لم تقع عند يحيى بن يحيى، ورواها غيره في «الموطأ».

ومن الملاحظ أن زيادات أبي مصعب وهي مئة حديث لم تذكر جميعها هنا، وكذلك زيادات «موطأ مطرف».

كما لوحظ أن حديثاً واحداً في رواية الشافعي اختلف في بعض «الموطآت»، أما «موطأ محمد الشيباني»؛ فلم يكن له ذكر.

اختلافات مشتركة في أكثر من «موطأ»

منها:

* إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس.

له ثلاثة أحاديث:

الأول: «كنت أمشي مع رسول اللَّه ﷺ، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجبذ بردائه جبذاً شديداً..».

هذا الحديث في «موطأ» ابن بكير، وسليمان بن برد، ومعن بن عيسى، ومصعب بن عبداللَّه.

وهو عند القعنبي خارج «الموطأ».

وليس هو عند يحيى بن يحيى، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم، ولا ابن عفير، ولا أبي مصعب في «الموطأ»، ولا عند القعنبي في «الموطأ».

الثاني: «دعا رسول اللَّه على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان».

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وأبي مصعب الزهري، وابن بكير، وابن برد، ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري.

وعند القعنبي خارج «الموطأ».

وليس هو عند يحيى بن يحيى، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا ابن عفير، ولا القعنبي في «الموطأ».

الثالث: أن أعرابياً أدرك النبي ﷺ، فقال: متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها؟..».

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وسليمان بن برد.

وليس في «الموطأ» عند غيرهما.

وقد روى هذا الحديث والذي قبله جماعة عن مالك في غير «الموطأ» من رواة «الموطأ» وغيرهم.

* ثور بن زيد الديلي:

من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد...».

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وابن بكير، وسليمان ابن برد مسنداً.

وهو عند ابن القاسم، وابن وهب، وعبدالله بن يوسف، وابن عفير موقوف على أبي هريرة.

وليس هو عند القعنبي، ولا يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب في «الموطأ».

* ابن شهاب: له اثنا عشر حديثاً: منها تسعة أحاديث مشتركة، وثلاث منفردة، فالمشتركة هي:

الأول: من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب؛ فقد لغوت».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وسعيد ابن عفير في «الموطأ».

وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ».

وهو عند أبي مصعب مرسلاً على اختلاف عنه.

وليس عند يحيى بن يحيى، ولا ابن بكير، ولا جماعة من رواة الموطأ.

الثاني: من حديث أبي هريرة: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه! إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: «هل لك من إبل؟...».

هذا الحديث ليس في «الموطأ» إلا عند معن بن عيسى، وأبي مصعب.

ورواه عن مالك جماعة من أصحابه في غير «الموطأ»؛ منهم: ابن وهب، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن مهدي.

الثالث: من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لكل نبي دعوة، فأريد أن أختبئ، دعوتي؛ شفاعة لأمتي يوم القيامة».

هذا الحديث عند ابن وهب وحده بهذا الإسناد. وهو عندهم في الموطأ عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

الرابع: من حديث معاوية بن الحكم السلمي؛ قال: قلت: يا رسول

اللَّه! أمور كنا نصنعها في الجاهلية؛ كنا نأتي الكهان، قال: «فلا تأتوا الكهان».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وعبداللَّه بن يوسف التنيسي.

وليس عند يحيى بن يحيى، ولا عند القعنبي، ولا عند ابن بكير، ولا عند أبي مصعب.

الخامس: من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

هذا الحديث عند جماعة الرواة إلا يحيى بن يحيى، وعنده عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مسندًا.

السادس: من حديث عائشة؛ قالت: «كنت أرجِّل رأس رسول اللَّه ﷺ وأنا حائض..».

هذا عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وعبد اللَّه بن يوسف، ويحيى بن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري: عن مالك، عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعاً، عن عروة، عن عائشة.

وهو عند يحيى بن يحيى والقعنبي وأبي مصعب عن مالك، عن هشام، عن ابيه، عن عروة.

السابع: عروة بن الزبير: أن رجلاً سأل رسول اللَّه: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمانٍ باللَّه»، قال: فأي العتاقة أفضل؟ قال: «أنفسها..».

هذا الحديث عند عبداللَّه بن يوسف التنيسي، وابن وهب دون

غيرهما.

الثامن: أبو هريرة مرفوعاً: «والذي نفس محمد بيده؛ ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً».

هذا الحديث عند ابن وهب، وسعيد بن داود، وجويرية، وعبد الرحمن بن القاسم، ومعن بن عيسى، ومحمد بن صدقة، والوليد بن مسلم.

التاسع: أبو واقد الليثي؛ قال: خرجنا مع رسول اللَّه إلى حنين ونحن حدثان عهد بكفر، وللمشركين سدرة يكلفون عندها... إلى قوله: «إنكم قوم تجهلون؛ لتركبن سنن من كان قبلكم».

هذا الحديث ليس عند القعنبي في «الموطأ».

وهو عنده في الزيادات دون غيره.

ورواه ابن وهب، والزبيري، وإبراهيم بن طهمان، وجويرية بن أسماء، وإسحاق بن سليمان عن مالك.

* نافع عن ابن عمر: له عشرة أحاديث؛ ستة منها مشتركة، وأربعة منفردات، فالمشتركة هي:

الأول: قول الرسول ﷺ: «من حمل علينا السلاح؛ فليس منا».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن بكير.

وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ».

وليس عند يحيى، ولا عند ابن القاسم، ولا أبي مصعب.

الثاني: حديث: «نهى عن النجش».

هو عند القعنبي، ومعن بن عبسى.

الثالث: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

أسنده في «الموطأ» معن بن عيسى وحده.

وكذلك رواه عبدالملك بن الماجشون عن مالك مسنداً، وهو في «الموطأ» عند سائر الرواة موقوف.

ولم يوقفه غير مالك، وسائر أصحاب نافع يرفعونه.

الرابع: قوله: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

هو عند ابن وهب، وابن بكير، وابن عفير.

وليس عند ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا معن ولا أبي مصعب، ولا يحيى بن يحيى.

وعند جميعهم لهذا الحديث في «الموطأ» إسنادان غير هذا:

أحدهما: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

والثاني: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

الخامس: قوله: «الحمّى من فَيْح جهنم؛ فأطفئوها بالماء».

هذا ليس عند القعنبي، ولا معن، ولا ابن بكير، ولا يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب.

وهو عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير.

السادس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة».

هذا عند معن بن عيسى، وابن القاسم، وابن عفير هكذا.

ورواه ابن وهب، وعبدالله بن يوسف في «الموطأ»؛ فلم يقولا فيه: عن أم حبيبة.

ورواه ابن وهب خارج «الموطأ»، فقال فيه عن أم حبيبة.

وليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا يحيى بن يحيى، ولا جماعة من الرواة.

* عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: له خمسة أحاديث كلها مشتركة:

الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل الرجل المسلم...».

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا عند ابن وهب، ولا أبي مصعب.

وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير، وسليمان بن برد.

وهو عند القعنبي في الزيادات.

الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن الغادر ينصب له لواءٌ يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان...».

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا ابن القاسم، ولا مطرف،

ولا أبي مصعب.

وهو عند ابن بكير، ومعن بن عيسى جميعاً في «الموطأ».

ورواه في غير «الموطأ» جماعة.

الثالث: قوله: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته...».

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا أبي مصعب، ولا أكثر الرواة في «الموطأ».

وهو عند ابن بكير، ومعن بن عيسى في «الموطأ».

وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ».

الرابع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد؛ نقص من عمله كل يوم قيراطان».

هذا في «الموطأ» عند يحيى بن يحيى وغيره لجمهور الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وهو عند معن بن عيسى وقتيبة بن سعيد في «الموطأ»، عن مالك، عن نافع، وعبدالله بن دينار جميعاً، عن ابن عمر.

* أبو الزناد -عبد الله بن ذكوان-، عن الأعرج، عن أبي هريرة: له أحد عشر حديثاً، عشرة منها مشتركة.

الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: اللَّهم! إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر..».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم في «الموطأ» دون

سواهما.

وهو في «الموطأ» عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس.

الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه..».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين، وليس عند غيرهما.

الثالث: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه..».

ليس عند القعنبي في «الموطأ»، ولا عند عبداللّه بن يوسف التنيسي.

وهو عند غيرهما، وعندهم مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

الرابع: قوله ﷺ: «جُرح العجماء جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

ليس عند القعنبي، ولا يحيى بن يحيى، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب، ولا معن.

وهو عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير بهذا الإسناد.

وفي «الموطأ» عند جميعهم لهذا الحديث إسناد: مالك عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

الخامس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة».

ليس عند القعنبي، ولا عند عبدالله بن يوسف التنيسي.

السادس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا..».

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن قاسم، ومعن، وابن عفير، والشافعي.

وليس هو في «الموطأ» عند ابن وهب، ولا أبي مصعب، ولا يحيى ابن يحيى، ولا ابن بكير.

ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير «الموطأ».

السابع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها؛ فلا هي أرسلتها..».

هذا الحديث عند ابن بكير، ومصعب الزبيري، وسليمان بن برد في «الموطأ».

وليس عند يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن وهب.

الثامن: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «نعم الصدقة اللقحة الصفي المنحة..».

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب.

وهو عند غيرهما في «الموطأ».

التاسع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليس الغنى عن كثرة

العرض، إنما الغنى غنى النفس».

هو في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وابن بكير، وسليمان بن بـرد، ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري.

وليس عند القعنبي، ولا ابن وهـب، ولا يحيى بـن يحيى ولا أبـي مصعب.

* العلاء بن عبدالرحمن، عـن أبيـه، عـن أبـي هريـرة: لـه حديثـان مشتركان:

الأول: قوله -عليه الصـلاة والسـلام-: «التثـاؤب مـن الشـيطان؛ فأيكم تثاءب؛ فليكظم ما استطاع».

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير.

وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ».

وليس عند غيرهم في «الموطأ».

الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «قال اللَّه -عز وجل-: مـن عمل عملاً أشرك فيه غيري؛ فهو له كله..».

هذا في «الموطأ» عند ابن عفير، وابن القاسم.

ورواه في غير «الموطأ» جماعة عن مالك.

* فضيل بن أبي عبداللَّه، عن عبداللَّه بن دينار، عن عروة المُهـري، عن عائشة: قالت: خرج رسول اللَّه ﷺ قبل بدر، فلما كان بحـرة الوبـرة أدركه رجل من المشركين... ومنه قوله: «ارجع؛ فلن نستعين بمشرك».

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبدالله بن يوسف دون غيرهم.

* أبو النضر بسنده إلى جرهد (من أهل الصفة): قال جلس رسول الله عندنا وفخدي منكشفة، فقال: «خمّر عليك؛ أما علمت أن الفخد عروة».

هو عند ابن بكير، ومعن بن عيسى، وسليمان بن برد.

وهو عند القعنبي خارج «الموطأ» في الزيادات.

وليس عند غيرهم من رواة «الموطأ» في «الموطأ».

* هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: ثلاثة أحاديث مشتركة:

الأول: سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها».

هو عند أبي مصعب، ويحيى بن يحيى.

الثاني: لما كان مرض رسول الله؛ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة.. فقال: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً..».

هو عند معن بن عيسى، وابن بكير، وأبي مصعب، وسليمان بن برد، ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري.

الثالث: قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد نغترف منه جميعاً.

هو عند مطرف وابن بكير وغيرهما.

* هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور: «أن سبيعة الأسلمية نفست... فأذن لها فنكحت..».

ليس عند القعنبي بهذا الإسناد في «الموطأ».

* يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: «أن عبداللَّه بن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال..».

ليس عند القعنبي ولا ابن بكير، وهو عند غيرهما في «الموطأ» من رواته كلهم.

* يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «ما زال جبريل يوصيني بالجار..».

هو عند معن، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري.

اختلافات تفرَّدت بها بعض «الموطآت»

ومنها:

ما تفرد به (القعنبي):

١- ابن شهاب، عن عبيدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس: أن عمر قال يرفعه: «لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله».

٢- أبو النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر، فقال: «إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده؛ فاختار ما عنده»، فبكى أبو بكر.

٣- يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أنه سمعه يقول: قالت عائشة: بات رسول الله أرقاً ذات ليلة، ثم قال: «ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة»، قالت: إذ سمعنا صوت السلاح، فقال: «من هذا؟»، فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت أحرسك.

ما تفرد به (ابن عفير):

١- ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن ثابت؛ أنه قال: يا رسول الله! لقد خشيت أن أكون قد هلكت، قال: «بم؟»، قال: نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل، وأجدني أحب الحمد.. فقال النبي: «يا ثابت! أما ترضى أن تعيش حميداً، وتموت شهيداً، وتدخل الجنة؟».

٢- نافع؛ أنه سمع رافع بن خديج يحدث عبد اللَّه بن عمر: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن كراء المزارع».

ورواه من غير الرواة لـ «الموطأ» جماعة؛ منهم: بشر بن عمر، وروح ابن عبادة.

٣- سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سافرتم في الخصب؛ فأعطوا الإبل حظها من الأرض، فإذا سافرتم في الجدب؛ فأسرعوا عليها بنقيها».

ورواه عن مالك في غير «الموطأ» جماعة.

٤- يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أن حصين بن محصن أخبره عن عمة له أتت النبي ﷺ لحاجة لها، وأنه قال لها: «أذات زوج أنت؟»، قالت: نعم.. ثم قال لها: «فانظري أين أنت منه؛ فإنه جنتك ونارك».

ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير «الموطأ».

ما تفرد به (معن بن عيسى):

١- محمد بن المنكدر، عن جابر: أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته في قبلها من دبرها؛ جاء ولده أحول؛ فأنزل اللَّه -تعالى-: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٢- نافع عن ابن عمر يرفعه: «عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً؛ فدخلت النار فيها».

وهذا في «الموطأ» عند ابن بكير، وسليمان بن برد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٣- أبو الزناد -عبدالله بن ذكوان-، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا».

٤- أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح».

وهذا في «الموطأ» عندهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر ابن سعيد، والأعرج، كلهم يحدثه عن أبي هريرة.

٥- أبو النضر -مولى عمر بن عبيدالله-، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا فرغ من صلاته؛ فإن كنت يقظانة تحدث معي، وإلا؛ اضطجع حتى يأتيه المؤذن».

٦- أبو حازم -سلمة بن دينار-، عن سهل بن سعد قال: ما رأيت منخلاً حتى توفي رسول الله، قيل: وكيف تصنعون؟ قال: كان الشعير ينسف وينفخ.

٧- يحيى بن سعيد، عن عمرة: أن بريرة جاءت تستعين عائشة... قال رسول الله: «لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقيها، الولاء لمن أعتق».

٨- يحيى بن سعيد عن أنس يرفعه قائلاً للأنصار: «إنكم سترون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني».

وبهذا الإسناد قال: «ألا أنبئكم بخير دور الأنصار؟ بنو النجار..».

ورواه ابن وهب وإسحاق بن عيسى الطباع في غير «الموطأ».

ما تفرد به (يحيى بن بكير):

١- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة ترفعه: «ما زال جبريل يوصيني بالجار؛ حتى ظننت أنه سيورثه».

ورواه جماعة عن مالك في غير «الموطأ».

ما تفرد به (ابن وهب):

١- نافع، عن أبي لبابة في (الجنان).

ما تفرد به (أبو مصعب):

١- نافع عن ابن عمر: أن رجلاً نادى رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه! ما ترى في الضب؟ فقال: «لست بآكله، ولا محرمه».

وسائر رواة «الموطأ» يروونه عن مالك، عن عبداللَّه بن دينار، عن ابن عمر.

ما تفرد به (سويد بن سعيد):

١- هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبداللَّه بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد».

ما تفرد به (محمد بن الحسن الشيباني):

١- يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول اللَّه يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى».

الدارقطني واختلاف «الموطآت»

أشار الذهبي إلى عمل الدارقطني «اختلافات الموطأ»، كما أشار إلى ذلك ابن عبدالبر.

ـ ومن رواياته المختلف فيها وموازنة إحصائها مع غيره:

١ـ حميد الطويل: له ستة، ويقابلها في «التجريد» لابن عبد البر قوله: لمالك عنه سبعة أحاديث مسندات.

٢ ـ الزهري: يروي الدارقطني له (١٠٨)، منها (٩٥) مجمع عليها، و(١٣) اختلاف بينهم زيادة ونقصًا، ومتصل ومنقطع، ويقابلها في «التجريد» قوله: لمالك عنه في «الموطأ» - رواية يحيى - (١٣٢) حديثاً؛ منها (٩٢) مسندة، وسائرها منقطعة ومرسلة.

٣ ـ نافع له (٨٥) حديثاً، منها (٧٥) متفق عليها و(١٠) اختلاف، ويقابلها في «التجريد»: لمالك عنه في «الموطأ» ثمانون حديثاً.

ـ ومن أمثلة رواياته وموازنتها مع غيره:

١ـ يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد عن أبيه، عن عبادة: «بايعنا النبي ﷺ على السمع والطاعة..».

يقول الدارقطني: رواه ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير، وابن أبي أويس، وابن يوسف، ومعافى الطاهري، وأرسله أبو مصعب، والقعنبي.

وفي «التجريد» قوله: وفي إسناد هذا الحديث اضطراب وهذا هو الصحيح إن شاء اللَّه.

ففي الدارقطني تفصيل لم يذكره ابن عبد البر.

٢- يوسف بن يونس بن حماس له اثنان عن عمه، عن أبي هريرة: تترك المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذى..».

وقال أبو مصعب، ومعن، يونس بن يوسف.

وفي «التجريد»: مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرةَ.. الحديث.

ثم يقول: هكذا قال يحيى في هذا الحديث، ولم يسم ابن حماس بشيء.

وقال أبو مصعب: مالك عن يونس بن يوسف بن حماس عن عمه عن أبي هريرة.

ويلاحظ هنا: أن الدارقطني خالف رواية يحيى بذكر ما صح عنده وعند غيره مباشرة، في اسم ابن حماس بينما اختلف اسمه في «التجريد».

هذه أمثلة توضح الفروق التالية:

١- ابن عبد البر (ت ٤٦٣) اعتمد كلياً على الدارقطني (ت ٣٨٥) واستوعب روايات أكثر، ولذلك سمى كتابه: «التقصي».

٢- ابن عبدالبر ذكر الروايات المخالفة لرواية يحيى الليثي التي جعلها الأصل، وكما جاء في مقدمة «التجريد» حيث قال: نذكر فيه ما لم

يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي ﷺ مما ذكر في غيره على اختلاف الروايات عن مالك...

أما الدارقطني؛ فيبدو أنه جمع اختلاف الروايات عند يحيى وغيره بدليل الرواية السابقة، وبدليل زيادة عدد المرويات ونقصانها، ثم عدم تصريحه بالاعتماد على رواية يحيى كما صرح بذلك ابن عبد البر.

٣- إن قرب الدارقطني الزمني، يجعله على صلة بجميع روايات «الموطأ»، هذه الصلة التي شاركه فيها ابن عبد البر، ولكن ما نجده من تفصيل، وتحديد، وتجرد، وما في أسبقية مصنفه؛ يدل على أصالته زماناً وموضوعاً، كما أن تقصي ابن عبدالبر يدل على اقتباسه وشموله وتنظيمه.

٤- إن الورقات الأخيرة من مصنف الدارقطني جمع فيها شيوخ مالك وعدد الأحاديث التي رواها عنهم والمتفق منها والمختلف فيها، وأشار إلى بعضها أثناء الكلام عليها، ولم نجد مثل هذا الإحصاء عند ابن عبد البر في آخر الباب نفسه.

ولهذا؛ فإن معالجة اختلاف الموطآت عند ابن عبد البر لا تغني عن الإفادة من الدارقطني، وإنهما يتكاملان.

شـــروح «الموطـــأ»

قال القاضي عياض في «المدارك»: لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بـ «الموطأ».

قال ابن فرحون: أما مـن اعتنى بالكلام على حديثه، ورجاله، والتصانيف في ذلك؛ فعدد كثير من المالكيين وغيرهم، وعَدّ القاضي منهم نحواً من تسعين رجلاً.

ومن أشهر شُرَّاح «الموطأ»:

١- أبو محمد عبد اللَّه بن محمد بن السِّيد البطليوسي نسبة إلى «بطليوس» بلدة بالأندلس، المالكي النحوي المولود سنة (٤٤٤ هـ)، المتوفى في رجب (٥٢١ هـ)، وقيل: سنة (٥١١ هـ)، كان له يد طولى في النحو واللغة، من مشاهير قرطبة، سمي شرحه بـ «المقتبس».

٢- أبو على الحسن بن رَشِيق القيرواني المالكي الشاعر، ولد سنة (٣٩٠ هـ) في القيروان بلدة بالمغرب في إفريقية، وتوفي بالقيروان في ذي القعدة سنة (٤٥٦ هـ)، وقيل: توفي في سنة (٤٦٣ هـ)، صاحب «الشذوذ في اللغة»، و«العمدة في صناعة الشعر»، كثير التأليف، كان يغضب على من لا يسميه بملك النحاة، له من المؤلفات «شرح الموطأ»، ويقال: إنه اختصار من «التمهيد».

٣- أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي المالكي، مات سنة (٢٣٧ هـ)، ذكره الزبيدي في الطبقة الثانية من نحاة الأندلس،

إمام في النحو واللغة والفقه، كان يعصر الأدهان ويستخرجها، أصله من طليطلة، وانتقل جده إلى قرطبة، كان فقيهاً نحوياً، أخبارياً نسّابة شاعراً، طبيباً خطيباً، صاحب التصانيف الكثيرة، ذكر بعض مؤلفاته ابن فرحون، سمى شرحه «تفسير الموطأ»، ويقال: إنه صنف كتاباً في عشرة أجزاء، الأول منه في تفسير «الموطأ».

٤- الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد اللّه بن عبد البر الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام المشهور، صاحب التصانيف الكثيرة، مولده سنة (٣٦٨ هـ)، وطلب العلم بعد سنة (٣٩٠ هـ) حتى بلغ رتبة الاجتهاد فيه، وتوفي سنة (٤٦٣ هـ).

قال الغساني: ألّف أبو عمر في «الموطأ» كتباً مفيدة، منها: كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، وهو كتاب لم يتقدم أحد مثله، قال فيه الإمام ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه؟ فرتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، ثم وضع كتاب «الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار لما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار» هو مختصر «التمهيد»، شرح فيه «الموطأ» على وجهه.

وله كتاب آخر وهو: «التقصي في اختصار الموطأ» في بيان مسند الموطأ ومرسله.

٥- أحمد بن نصر الداودي أبو جعفر، من الأئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس، وبها أصل كتابه في شرح «الموطأ»، ثم انتقل إلى «تلمسان»

كان فقيهاً فاضلاً ألَّف كتابه: «النامي في شرح الموطأ»، توفي سنة (٤٠٢هـ).

٦- أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ شهاب الدين الحافظ.

٧- أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، يكنى أبا الطاهر، شرح «موطأ ابن وهب»، توفي سنة (٢٠٥ هـ).

٨- القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُّجِيبي، نسبة إلى تجيبة قبيلة من كندة، الباجي الأندلسي القرطبي، من أعيان الطبقة العاشرة من علماء المالكية، المولود سنة (٣٠٤ هـ)، المتوفى سنة (٤٩٤هـ)، ولي القضاء بمواضع من أندلس.

شرح «الموطأ» في كتاب حافل كثير العلم، سمَّاه: «الاستيفاء»، ثم اختصره في «المنتقى»، ثم اختصره في «الإيماء».

وله -أيضاً- كتاب «المقتبس من علم مالك بن أنس».

وقال الباجي في مقدمة «المنتقى» بعد الخطبة: «أما بعد: فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفته في شرح «الموطأ» المترجم بكتاب «الاستيفاء» يتعذر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه، لا سيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا يبين له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يُبَلِّهُ خاطرَه ويحيره، ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم، وتحقق بالفهم.

ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في

أصل كتاب «الموطأ»؛ ليكون شرحاً له، تنبيهاً على ما يستخرج من المسائل فيه.

ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل التي يجمعها وينصها ما يخف ويقرب؛ ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنظر في هذه الطريقة من كتاب «الاستيفاء»، إن أراد الاقتصار عليه، وعوناً له إن طمحت همته إليه.

فأجبته إلى ذلك، وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد، واستيعاب المسائل والدلالة، وما احتج به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب «الاستيفاء» من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبعت ذلك ما يليق به من الفرع، وأثبته شيوخنا المتقدمون -رضي اللَّه عنهم- من المسائل وسدّ من الوجوه والدلائل، وباللَّه التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد قدمت في الكتاب المذكور ما لا أخلي هذا الكتاب من حرف ذكره، وذلك أن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها، إنما هو بحسب ما يوفقه اللَّه -تعالى- إليه ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت، ويراه خطأ في وقت آخر، فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها وأذم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري، وأما إثباتي له؛ فتبين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختيار والاعتبار من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال

هذه الدرجة؛ فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سُلَّماً إليها، وعوناً عليها، واللَّه ولي التوفيق والهادي إلى سبيل الرشاد، وهو حسبي ونعم الوكيل» ا.هـ.

٩- الحافظ محمد بن عبد اللَّه بن أحمد المشهور بالقاضي أبي بكر بن العربي المالكي المعافري الأندلسي، ولد سنة (٤٦٨هـ)، وتوفي بمدينة فاس سنة (٥٣٤ هـ)، وقيل: سنة (٥٤٦ هـ).

١٠- الحافظ أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم البُستي -بالضم- نسبة إلى بُست، بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة، الخطابي الشافعي، صاحب «المعالم»، شارح أبي داود والبخاري، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، وهو ممن انتخب «الموطأ» ولخصه.

١١- محمد بن سحنون، الفقيه المشهور من علماء المالكية، ولد سنة (٢٠٢ هـ)، وتوفي بالساحل سنة (٢٥٦ هـ).

كثير التأليف، له نحو من مئتي كتاب، منها: «شرح الموطأ» في أربعة أجزاء.

١٢- العلامة محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس المصري القرافي، تولى قضاء المالكية بمصر، من مؤلفاته: «شرح الموطأ».

١٣- أبو محمد عبداللَّه بن نافع الصائغ، المتوفى سنة (١٨٦ هـ)، له تفسير في «الموطأ».

١٤- العلامة أبو الوليد بن القصار، وهو يونس القاضي أبو الوليد ابن محمد بن مغيث ابن القصار، ألَّف تفسير «الموطأ» وسماه: «الوعب»، توفي سنة (٤١٩ هـ).

١٥- العلامة القاضي أبو عبدالله محمد بن سليمان بن خليفة، ألَّف شرح «الموطأ» وسماه: «المحلى»، ولم ينفق هذا الكتاب بين الناس، ولا وقع منهم باستحسان.

١٦- العلامة أبو بكر بن سابق الصَّقَلي، له شرح سماه: «المسالك».

١٧- محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد «ابن زرقون»، وهو لقب جد أبيه سعيد، ألَّف كتاباً جمع فيه «المنتقى» و«الاستذكار».

ولد سنة (٥٠٢ هـ)، وتوفي سنة (٥٨٦ هـ).

١٨- محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، أخو المهلب بن أبي صفرة، له شرح في اختصار «ملخص القابسي»، توفي قبل سنة (٤٢٠هـ).

١٩- القاضي أبو عبدالله بن الحجاج.

٢٠- أبو الوليد بن العواد.

٢١- أبو القاسم بن أمجد الكاتب.

٢٢- علي بن محمد بن محمد المتوفى حوالي سنة (٦١٠هـ)، له كتاب «المدارس في مقطوع حديث مالك بن أنس».

٢٣ - ابن شراحيل.

٢٤- أبو عبد الله محمد بن خلف بن موسى الأوسي، المتوفى سنة (٥٣٧ هـ)، شرح مشكل ما وقع في «الموطأ» و«صحيح البخاري».

٢٥- أبو محمد عبدالله بن أبي القاسم الفرحون اليعمري التونسي، المتوفى سنة (٧٦٣ هـ)، صاحب التآليف الكثيرة، منها كتاب «الدر المخلص من التقصي والملخص» جمع فيه أحاديث الكتابين المذكورين، وشرحه بشرح عظيم في أربعة مجلدات سماه: «كشف الغطاء في شرح مختصر الموطأ».

٢٦- أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي، المتوفى سنة (٤١٣ هـ)، له تفسير في «الموطأ».

٢٧- أبو الحسن علي بن إبراهيم الغساني المتوفى سنة (٦٠٩ هـ)، ألّف في شرح «الموطأ» مصنفاً سماه: «نهج المسالك للتفقه في مذهب مالك».

٢٨- أبو المجد عقيل بن عطية القضاعي، شرح «الموطأ» توفي سنة (٦٠٨ هـ).

٢٩- أبو عمر الطلمنكي.

٣٠- يحيى بن زكريا بن إبراهيم مزيّن، مولى رملة بنت عثمان بن عفان، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، كان حافظاً «الموطأ» فقيهاً، له تآليف حسان، منها: «تفسير الموطأ»، وكتاب «تسمية رجال الموطأ»، وكتاب «علل حديث الموطأ» وكتاب «المستقصية»، ولم يكن له علم بالحديث، توفي سنة (٢٥٩ هـ).

٣١- أبو عبد الله محمد بن عبد الله أبي زمنين، المري البيري، المحدث، الشاعر، الفقيه، سمى شرحه السيوطي بـ «المقرب»، وقال ابن

فرحون: هو اختصار لشرح ابن مزين لـ «الموطأ»، توفي بالبيرة سنة (٣٩٩هـ).

٣٢- أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر ابن محمد السيوطي -بضم الأوليين-، ولد سنة (٨٤٩ هـ)، صنف أولاً: «كشف المغطى عن الموطأ»، وشرحاً آخر مختصراً منه سماه: «تنوير الحوالك على موطأ مالك»، وله -أيضاً- «تجريد أحاديث الموطأ» جَرَّدَ فيه أحاديثه، وله كتاب في رجاله سماه: «إسعاف المبطأ برجال الموطأ».

٣٣- محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الأزهري المتوفى سنة (١١٢٢ هـ)، شرحه نفيس، أكثره مأخوذ من «فتح الباري».

٣٤- الشيخ سلام الله بن شيخ الإسلام بن عبد الصمد الدهلوي، سمى شرحه بـ: «المحلى بأسرار الموطأ»، توفي -رحمه الله- سنة (١٢٢٩هـ).

٣٥- عبد الملك بن مروان بن علي، سمى شرحه بـ: «كشف المغطا»، وهو شرح مفيد نافع مشهور في ديار المغرب.

٣٦- أبو عمران موسى الزناني.

٣٧- زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي، شرح «الموطأ» وسمى شرحه بـ «الانتقاء».

٣٨- القاضي أبو عبدالله محمد بن يحيى بن محمد الحذاء التميمي شرح «الموطأ» بكتاب سماه «الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ»، وكتاب: «التعريف برجال الموطأ»، ولد سنة (٣٤٧ هـ)،

وتوفي سنة (٤١٠ هـ).

٣٩- ولي اللَّه الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الفاروقي، ولد سنة (١١١٤هـ)، شرح «الموطأ» بشرحين:

أحدهما: «المصفى» بالفارسية.

وثانيهما: «المسوى» بالعربية -مختصراً من الأول-.

٤٠- علي بن سلطان محمد القاري الهروي، كانت وفاته بمكة سنة (١٠١٤ هـ).

٤١- الشيخ بيري زاده الحنفي، وهو الشيخ أبو محمد إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري زاده الحنفي، ولد في المدينة النبوية بعد سنة (١٠٢٠ هـ)، وتوفي بمكة سنة (١٠٩٢ هـ)، سمى شرحه «الفتح الرحماني» أكثر فيه الأخذ عن العلامة العيني.

٤٢- الشيخ عثمان بن يعقوب بن حسين بن مصطفى الكرخي التركماني ثم الإسلامبولي، شرح «الموطأ» برواية محمد، وسماه: «المهيأ في كشف أسرار الموطأ».

٤٣- العلامة الفاضل الشيخ عبدالحي بن عبدالحليم اللكنوي، ولد سنة (١٢٦٤ هـ)، وتوفي سنة (١٣٠٤هـ)، حَلَّى «الموطأ» برواية الإمام محمد بحاشية طويلة كأنها شرح طويل، سماه بـ «التعليق الممجد على موطأ محمد».

٤٤- «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»، تأليف محمد زكريا الكاندهلوي، المتوفى سنة (١٩٨٢ م).

شـــرح غريبـه

وممن ألَّف في شرح غريبه جماعة:

١- «تفسير غريب الموطأ»[١] لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، المتوفى (٢٣٨هـ).

٢- «التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه»[٢] لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٨٩ هـ).

٣- «الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب»[٣] لأبي عبدالله محمد بن عبدالحق بن سليمان التلمساني، المتوفى سنة (٦٢٥هـ).

٤- محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن أبي زرعة البرقي: له كتاب في رجال «الموطأ»، وفي غريبه، توفي سنة (٢٤٩هـ).

٥- أبو عبدالله أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني الأخفش، صنف «غريب الموطأ»، ومات قبل سنة (٢٥٠هـ).

٦- أبو القاسم العثماني المصري.

٧- أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن نافع، توفي بمصر سنة (٢٢٥هـ)، من مؤلفاته «تفسير غريب الموطأ».

٨- القاضي عياض، شرح غريبه مع «الصحيحين» في «مشارق الأنوار»، وهذبه محمد بن سعيد بن أبي عبد الله، يعرف بالطراز، المتوفى سنة (٦٤٥هـ).

---

(١)، (٢)، (٣) طبعت في مكتبة العبيكان بالرياض.

رجـــال «الموطـــأ»

وممن ألَّف في رجاله:

١- القاضي محمد أبو عبد اللَّه بن يحيى بـن محمـد بـن الحـذاء، لـه كتاب «التعريف برجال الموطأ».

٢- أبو عبد اللَّه بن مفزع.

٣- محمد بن عبداللَّه بن عبدالرحيم.

٤- أبو عمر الطلمنكي.

٥- السيوطي، صنف رسـالة سماهـا بـ: «إسـعاف المبطـأ برجـال الموطأ».

مسنـــــده

وألف «مسند الموطأ»:

قاسم بن أصبغ.

وأبو القاسم الجوهري[1].

وأبو الحسن القابسي في كتابه «الملخص».

وأبو ذر الهروي.

وأبو الحسن علي بن حبيب السلجماسي.

والمطرز.

وأحمد بن بهزاد الفارسي.

والقاضي ابن المفرج.

وابن الأعرابي.

وأبو بكر أحمد بن سعيد بن فرضح الدخيمي.

شواهده

ألف القاضي إسماعيل «شواهد الموطأ»[2].

---

(١) طبع كتاب الجوهري «مسند الموطأ» في «دار الغرب الإسلامي» سنة ١٩٩٧ م.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٣٩).

الموطـــــــــأ

تصنيف

إمام دار الهجرة النبوية

مالك بن أنس

(٩٣هـ - ١٧٩هـ)

رحمه اللّٰه تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى بمنّه وكرمه

بروایاته

[يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد]

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف ألفاظها

بسم اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وصلَّى اللَّهُ على سيِّدنا مُحمَّدٍ، وعلى آله وصَحبِهِ

[بَابُ الإخلاصِ وَإحضَارِ النِّيَّةِ][1]

١- [أَخبَرَنا مَالِكٌ: أَخبَرَنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: أَخبَرَني مُحمَّدُ بنُ إبرَاهِيمَ

---

(١) هذا العنوان من إضافتي.

١- **صحيح** - رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٤١/ ٩٨٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤ و ٥٠٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٠٧) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن قزعة، كلاهما عن مالك به.

وهذا الحديث مما انفردت به رواية محمد بن الحسن عن سائر روايات «الموطأ»؛ ولذلك نفى كثير من أهل العلم -كالحافظ في «فتح الباري» (١/ ١١)، والعيني في «عمدة القاري» (١/ ٢١)، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «إحكام الأحكام» (ص ٦١)- أن يكون هذا الحديث في «الموطأ»!!

وهذا وهم منهم -رحمهم الله-، وقد بينت ذلك في كتابي: «الدرر المضية في أحكام الإخلاص والنية»؛ يسر الله إتمامه ونشره على خير.

قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ١٠): «وقد وقفت على «الموطأ» من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي:

إحداهما: رواية سويد بن سعيد الحدثاني.

والأخرى: رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر «الموطآت»، منها: حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث.

وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى «الموطأ»، ووهم من خطأه في ذلك.

وقد بنيت «الشرح الكبير» على هذه الروايات الأربع عشرة».

وقال اللكنوي في «التعليق الممجد» (ص ٤٠١): «هذا الحديث ليس في رواية غير محمد من «الموطآت»، وظن ابن حجر في «فتح الباري»، وفي «التلخيص الحبير»: أن الشيخين أخرجاه عن مالك، وليس في «الموطأ»، وقد نبه السيوطي على خطئه في «التنوير»».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

التَّيمِيُّ، قَالَ: سَمِعتُ عَلقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَى دُنيًا يُصِيبُهَا، أَوِ امرَأَةٍ يَنكِحُهَا؛ فَهِجرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ» - «مح»].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١- كتاب وقوت الصلاة

١- باب وقوت الصلاة

٢- باب وقت صلاة الجمعة

٣- باب ما جاء في من أدرك ركعةً من الصلاة

٤- باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

٥- باب جامع الوقوت

٦- باب ما جاء في النوم عن الصلاة

٧- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة

٨- باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

١- كتابُ وُقُوتِ[١] (في رواية «حد»: «وقت» وفي رواية «بك»[٢]: «أوقات») الصَّلاةِ

١- باب وقوت الصلاة

٢- ١- قَالَ[٣]: حدَّثني يحيى بنُ يحيى اللَّيثِيُّ، عن مالكِ بنِ أنسٍ [-رَحمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ- «مص»]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ [الزُّهريِّ - «قع»]:

أَنَّ[٤] عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزيزِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] أَخَّرَ الصَّلاةَ يَومًا[٥]، فَدَخَلَ عَلَيهِ عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، فَأَخبَرَهُ: أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَومًا وَهُوَ بِالكُوفَةِ؛ فَدَخَلَ عَلَيهِ أَبو مَسعُودٍ الأنصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا

---

(١) جمع وقت، جمع كثرة؛ لأنها وإن كانت خمسةً، لكن لتكرارها كل يوم صارت كأنها كثيرة، كقولهم: شموس وأقمار؛ باعتبار ترددها مرةً بعد مرة.

(٢) كما في «مشكلات موطأ مالك بن أنس» (ص٣٣).

قال البطليوسي: «وكلاهما صحيح؛ إلا أن أوقاتًا جمع لأدنى العدد، وهوْ ما دون العشرة».

قلت: وله - رحمه اللَّه- بحث ماتع حول هذا الفرق؛ فانظره -غير مأمور-.

٢-١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣-٤/ ١)، وسويد بن سعيد (٤٢/ ٢ - ط دار الغرب، أو ٥٦/ ١ - ط البحرين)، وعبداللَّه بن مسلمة القعنبي (٨٢/ ٤ و ٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٨- ٩٩/ ٤٥ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠/ ١٦٧) عن عبداللَّه بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(٣) هو الراوي عن يحيى، وهو ابنه عبيداللَّه الليثي: فقيه قرطبة، ومسند الأندلس.

(٤) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ١٧٤-١٧٥): «(أن) في هذا الموضع كـ (عن)، وأن السند المعنعن محمول على الاتصال حتى يتبين الانقطاع، وقد بان في هذا الحديث اتصاله؛ لمجالسة بعض رواته بعضًا». وانظر -لزامًا-: «التمهيد» (٨/ ١١).

(٥) أي: صلاة العصر؛ كما عند البخاري، وإنما أخرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها، وفعل ذلك اتفاقًا، ولم يكن ذلك له عادةً. وانظر -غير مأمور-: «التمهيد» (١/ ١٧٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

يَا مُغِيرَةُ؟! أَلَيسَ قَد عَلِمتَ[١] أَنَّ جبريلَ [ﷺ - «مص»] نَزَلَ فَصَلَّى[٢]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣]، ثُمَّ صَلَّى[٤]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى[٥]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى[٦]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى[٧]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ[٨]: «بِهَذَا أُمِرتَ[٩]»، فَقَالَ عُمَرُ بنُ عَبدِالعَزِيزِ

---

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٥) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ٥)-: «كذا جاءت الرواية، وهي جائزة؛ إلا أن المشهور في الاستعمال الفصيح: (ألست) للمخاطبة، وإنما يقال: (أليس) للغائب».

(٢) أي: جبريل -عليه السلام- صلَّى الظهر.

(٣) قال أبو عبدالله، محمد بن عبدالحق التلمساني في «الاقتضاب في غريب «الموطأ» وإعرابه على الأبواب» (١/ ٧) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٤/ ٥- ٦)-:

«قوله: «إن جبريل نزل فصلى؛ فصلى رسول الله ﷺ»: ذهب بعض المفسرين إلى أن «الفاء» هنا بمعنى الواو؛ لأن النبي ﷺ إذا ائتم بجبريل يجب أن يكون مصليًا معه، وإذا حملت الفاء على حقيقتها: وجب أن يكون مصليًا بعده، وهذا ضعيف، والصحيح: أن الفاء على بابها للتعقيب، ومعناه: أن يكون جبريل -عليه السلام- كلما فعل جزءًا من الصلاة؛ فعله النبي ﷺ بعده، وهذه سنتها، وهذا أصح من أن تكون الفاء بمعنى الواو؛ لأن العطف بالواو تحتمل أن يكون النبي ﷺ صلى قبل جبريل، و«الفاء» لا تحتمل ذلك؛ فهي أبعد من الاحتمال، وأبلغ في البيان».

(٤) أي: جبريل -عليه السلام- صلَّى العصر.

(٥) المغرب. (٦) العشاء. (٧) الصبح.

(٨) جبريل -عليه السلام-.

(٩) قال أبو عبدالله، محمد بن عبدالحق التلمساني في «الاقتضاب في غريب «الموطأ» وإعرابه على الأبواب» (١/ ٦-٧) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ٦)-:

«وقوله: «بهذا أمرت»؛ يروى بضم التاء وفتحها، فبالضم معناه: أمرت أن أبلغه وأبينه لك، وبالفتح -وهي رواية ابن وضاح-؛ أي: أمرت أن تصلي فيه، وتشرع الصلاة فيه لأمتك».

ونحوه قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٥).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[لِعُروَةَ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: اعلَم مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُروَةُ! (في رواية «مص»: «اعلَم ما تُحَدِّثُ: أُمِرْتُ»)، أَوَ إِنَّ[1] جبرِيلَ [-عَلَيهِ السَّلامُ - «مص»] هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقتَ الصَّلاةِ؟

فقَالَ عُروَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بنُ أَبِي مَسعُودٍ الأنصَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ.

٣- ٢- [أَخبَرَنَا مالكٌ: أخبرني ابنُ شهابٍ الزُّهرِيُّ - «مح»]، قال عُروةُ (في رواية «مح»: «عن عُروةَ، قال»): وَلَقَد حدَّثتني عائشةُ -رضي اللَّه عنها -زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»: «أَنَّ النَّبِيَّ») ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصرَ وَالشَّمسُ فِي [قَعْرِ - «حد»] حُجرَتِهَا[2]، قَبلَ أَن تَظهَرَ[3]».

---

(١) قال أبو عبدالله، محمد بن عبدالحق التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ٦)-:

«وقوله: «أو إن جبريل»: رويناه بفتح «إن» وكسرها، والكسر أظهر؛ لأنه استفهام مستأنف؛ إلا أنه ورد بالواو لِيُرَدَّ الكلامُ على كلام عروة؛ لأنها من حروف الرد، والفتح على تقدير: أو علمت، أو: أو حدثت أن جبريل نزل».

وانظر: «مشكلات الموطأ» للبطليوسي (ص ٣٥- ٣٦).

٣-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤/ ٢)، وسويد بن سعيد (٤٢/ ٣ -ط دار المغرب، أو ص ٥٦- ط البحرين)، وعبدالرحمن بن القاسم (ص ٩٩ - تلخيص القابسي)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (ص ٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢/ ٢).

وأخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١/ ١٦٨).

(٢) في بيتها.

(٣) أي: تعلو وترتفع، وتصير على ظهر الحجرة، يقال: ظهر فلان السطح؛ إذا علاه، ومنه قوله -تعالى-: ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه﴾ [الكهف:٩٧]؛ أي: يعلوه، وقيل: معناه: أن يخرج الظل من قاعة حجرتها ويذهب، وكل شيء خرج فقد ظهر؛ كما في «مشكلات موطأ مالك» (ص٣٦)، و«الاقتضاب» (١/ ٥-٦) -وعنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/ ٧)- بتصرف.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٤- ٣- وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قال:

جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَسَأَلَهُ عَن وَقتِ صَلاةِ الصُّبحِ، قَالَ:

٤-٣- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤/ ٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٨٣/ ٦)، وسويد بن سعيد (٥٧/ ٢- ط البحرين، أو ص ٤٢ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٠٩): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث».

وقال في «التمهيد» (٤/ ٣٣١): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث؛ كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى.

وقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء، في صلاة الصبح وحدها، لم يشرك معها غيرها» ا.هـ.

قلت: أخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٢٧١ و٢/ ١١- ١٢)، و«الكبرى» (١/ ٤٧٧/ ١٥٢٦) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣٣٢- ٣٣٣)-، وأحمد (٣/ ١١٣ و١٢١ و١٨٢ و١٨٩)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٨٦/ ٧٧) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ٢٣/ ١٩٧٦)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣١٨)، والبزار في «مسنده» (١/ ١٩٣/ ٣٨٠ - «كشف»)، وأبو يعلى في «المسند» (٦/ ٤٢٨- ٤٢٩/ ٣٨٠١ و٤٦١/ ٣٨٦٢) -ومن طريقه -في الموطن الثاني- الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ٢٢/ ١٩٧٥)-، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٢٤٣- ٢٤٤/ ١١٥ - «بغية»)، وأحمد بن منيع في «مسنده» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ٢٢/ ١٩٧٤)-، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٤٧/ ٩٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٧- ٣٧٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣٣٢)، والضياء المقدسي (٦/ ٢١/ ١٩٧٣) من طرق عن حميد الطويل، عن أنس به.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٣/ ١٠٩): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

قلت: وهو كما قال.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَسَكَتَ (في رواية «قع»: «فتسكت») عَنهُ (في رواية «حد»: «عنده») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»: «فسكت رسولُ اللَّهِ ﷺ عنه»)، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ؛ صَلَّى الصُّبحَ حِينَ طَلَعَ الفَجرُ(١)، ثُمَّ صَلَّى الصُّبحَ مِنَ الغَدِ بَعدَ أَن أَسفَرَ(٢)، ثُمَّ قَالَ: «أَينَ السَّائِلُ عَن وَقتِ الصَّلاةِ؟»، قَالَ (في رواية «قع»: «فقال»): هَأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ (في رواية «قع»، و«حد»: «قال»): «مَا بَينَ هَذَينِ وَقتٌ(٣)».

٥- ٤- وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِالرَّحمنِ، عن عائشةَ -زوجِ النبيِّ ﷺ-؛ أَنَّها قالت:

«إِن كَانَ(٤) رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّيَ الصُّبحَ، فَينصَرِفُ (في رواية «بك»:

---

(١) «الفجر: هو أول بياض النهار في الأفق الشرقي المستطير المنير المنتشر، تسميه العرب: الخيط الأبيض، قال -تعالى-: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أي: بياض النهار من سواد الليل.

واشتقاق الفجر: من تفجر الماء وظهوره من الأرض؛ شبه انصداعه في الظلام بانفجار الماء؛ قاله التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٨ و ٢٢).

(٢) أي: بدا وتبين؛ ومنه قول العرب: سفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفت عنه، وأسفر الصبح: أضاء؛ قاله التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٠).

وانظر: «مشكلات الموطأ» للبطليوسي (ص ٣٧).

(٣) يعني: هذين وما بينهما وقت.

٥-٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤- ٥/ ٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٨٣/ ٧)، وسويد بن سعيد (٤٢- ٤٣/ ٤ -ط دار الغرب، أو ٥٧/ ٣ -ط البحرين)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥١١/ ٤٩٤ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣٢) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف التنيسي، ومعن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

(٤) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٧): «(إن) -في هذا الموضع ونحوه عند سيبويه- مخففة من (إن) المشددة، واللام لازمة لخبرها؛ ليفرق بينها وبين (إن) التي بمعنى (ما)... وتقدير الكلام على مذهب سيبويه: إن رسول الله ﷺ كان يصلي» ا.هـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ١٣- ١٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«فينصرفن»(١) النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ(٢) بِمُرُوطِهِنَّ(٣)، مَا يُعرَفنَ(٤) مِنَ الغَلَسِ(٥)».

---

(١) قال البطليوسي (ص ٣٨): «على لفظ الجمع؛ وهي لغة لبعض العرب، والأكثر الأفصح: الإفراد».

(٢) في «النهاية» (٤/ ٢٦١): «اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتلفع الرجل بالثوب؛ إذا اشتمل به»، وقال عبدالملك بن حبيب في «تفسير غريب الموطأ» (١/ ١٧٤: «التلفع أن يلقي الثوب على رأسه، ثم يلتف به، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس».

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ١٤-١٥).

قال البطليوسي: «وقع في رواية يحيى (يعني: الليثي) بفائين: (متلففات)، ورواه أكثر الرواة بالفاء والعين غير المعجمة» ا.هـ.

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦١): «كذا رواه طائفة من أصحاب «الموطأ» عن مالك بالفاء فيهما، وكذا رواه عبيدالله عن يحيى، وكذا رواه مسلم عن الأنصاري، عن معن، عن مالك.

ورواه أكثر أصحاب «الموطأ» وغيرهم عنه: متلفعات (الثانية عين مهملة)؛ منهم: مطرف، وابن بكير، وابن القاسم، ومعن -في رواية عنه-» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢١٦)، و«التمهيد» (٢٣/ ٣٩٠): «روى يحيى ابن يحيى: «متلففات»[أ] -بالفاء-، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ»، وأكثر الرواة على «متلفعات» -بالعين-» ا.هـ.

(٣) جمع مرط؛ وهي: أكسية تتخذ من صوف -أو خز-، وجاء تفسيرها في هذا الحديث: أنها أكيسة من صوف مربعة سداها شعر؛ قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٨)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٥- ١٦).

وقال ابن حبيب في «تفسير غريب الموطأ» (١/ ١٧٣-١٧٤): «المرط: كساء صوف رقيق خفيف مربع، كان النساء يلتفعن به، ويأتزرن به في ذلك الزمان».

(٤) أهن نساء أم رجال؟

(٥) «من»: ابتدائية، أو تعليلية، والغلس: ظلمة آخر الليل؛ قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٨)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٤).

.....

(أ) قلت: لكن في مطبوع «الموطأ» برواية يحيى الليثي «متلفعات» -بالعين المهملة-؛ وهو خطأ؛ فليصحح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦- ٥- وَحَدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يَسَار، وعن بُسرِ بنِ سعيدٍ، وعنِ الأعرجِ، كُلُّهم يحدِّثُونَه عن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصُّبحِ (في رواية «مح»، و«قس»: «مِنَ الصُّبحِ رَكعَةً») قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ؛ فَقَد أَدرَكَ الصُّبحَ، وَمَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ العَصرِ (في رواية «مح»، و«قس»: «مِنَ العَصرِ رَكعَةً») قَبلَ أَن تَغرُبَ الشَّمسُ؛ فَقَد أَدرَكَ العَصرَ[1]».

٧- [مَالِكٌ، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ

٦-٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥/ ٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (ص٨٣- ٨٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٢٣/ ١٦٩ -تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩/ ١٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٧/ ٤ -ط البحرين، أو ص٤٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال أبو السعادات ابن الأثير: «وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما، مع أن هذا الحكم ليس خاصًا بهما، بل يعم جميع الصلوات؛ فلأنهما طرفا النهار، والمصلي إذا صلى بعض الصلاة، وطلعت الشمس أو غربت؛ عرف خروج الوقت، فلو لم يبين ﷺ هذا الحكم، ولا عرف المصلي أن صلاته تجزيه؛ لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت، وليس كذلك آخر أوقات الصلاة، ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب، فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعةً من هاتين الصلاتين؛ لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين، فعرفهم ذلك؛ ليزول هذا الوهم».

٧- **صحيح** - أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٤٣- ٤٤٤/ ٥٣٤) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه الجوهري -أيضًا- من طريق حباب بن جبلة الدقاق وعيسى بن خالد، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١١/ ١٧٤- ١٧٥/ ٦٢٨٤ و١٩٢/ ٦٣٠٢ و ٢١٨/ ٦٣٣٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٨٤) من طرق عن أبي الزناد به، وعندهم: «سجدة» بدل: «ركعة».

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصُّبحِ قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ؛ فَقَد أَدرَكَ الصُّبحَ، ومن أَدركَ ركعةً مِنَ العصرِ قبل أَن تَغرُبَ الشَّمسُ؛ فَقَد أَدرَكَ العَصرَ»](١).

٨- ٦- وَحَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ -مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ-:

---

(١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٤٤): «هذا في «الموطأ» من رواية معن، تفرد به دون غيره، والله أعلم».

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٠): «وهذا في «الموطأ» عن معن بن عيسى وحده، ليس عند غيره، وهو في «الموطأ» عندهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر ابن سعيد، والأعرج، كلهم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

٨-٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦/ ٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٨٤/ ٨)، وسويد بن سعيد (٤٣/ ٥- ط دار الغرب، أو ٥٨/ ٥ -ط البحرين).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٦٢ و٤٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٣٦ - ٥٣٧/ ٢٠٣٨ و٥٦٣- ٥٦٤/ ٢١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٦٢- ٤٦٣/ ٦٢١ و٤٧٠/ ٦٣٦)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (١٢/ ٨) -ومن طريقه الحنائي في «فوائده» (٢٩٧ -بترقيمي)- عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٤): «منقطع، ونافع لم يلق عمر».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٨/ ٩٤٨ و٣٤٣/ ٩٧١ و٣٦٢- ٣٦٣/ ١٠١٧) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم، قال: (وذكر شطره الأخير).

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٣٧/ ٢٠٣٩) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

كذا وقع في «المطبوع»، وأظن أن كلمة (ابن) مقحمة من الناسخ، أو الطابع -والله أعلم-، ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] كتب إِلى عُمَّالِـهِ[١]: إِنَّ أَهَمَّ أَمرِكُم (في رواية «حد»: «أموركم») عِندِي الصَّلاةُ، فَمَن (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «مَن») حَفِظَهَا[٢] وَ(في رواية «مص»: «أو») حَافَظَ عَلَيهَا[٣]؛ حَفِظَ دِينَهُ، وَمَن ضَيَّعَهَا[٤]؛ فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضيَعُ[٥].

ثُمَّ كَتَبَ: أَن صَلُّوا (في رواية «حد»: «إنَّ صَلاةَ») الظُّهرَ: إِذَا كَانَ الفَيءُ ذِرَاعًا[٦]، إِلَى أَن يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُم مِثلَهُ، وَالعَصرَ: وَالشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ، بَيضَاءُ

= ثم رأيت ما يؤيد ظني؛ فقد رواه عبدالرزاق في موطن آخر (١/ ٥٦٠/ ٢١٢٨ و٥٦٣/ ٢١٤٢) بالسند نفسه، فلم يذكر عن أبيه، فليصحح في الموضع الأول.

وقد روي موصولاً؛ فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٣٦/ ٢٠٣٧) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٢/ ١٠٤١)- عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كتب عمر (وذكره).

قلت: العمري هذا ضعيف؛ فهو منكر، والصحيح الأول.

(١) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٣٦): «وإنما خاطب العمال؛ لأن الناس تبع لهم؛ كما جاء في المثل: «الناس على دين الملك»».

قال: «ومن استرعاه الله رعيةً؛ لزمه أن يحوطها بالنصيحة، ولا نصيحة تقدم على النصيحة في الدين».

(٢) أي علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها، وما تتوقف عليه صحتها وتمامها، وانظر: «الاستذكار» (١/ ٢٣٦).

(٣) أي: سارع إلى فعلها في وقتها؛ فإن الحفظ رعاية الشيء؛ لئلا يذهب ويضيع؛ كما في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٩). وانظر: «الاقتضاب» (١/ ١٦).

(٤) يريد: من أخرها، ولم يرد أنه تركها.

(٥) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٩): «هكذا روي في هذا الحديث، وكان الوجه أن يقال: فهو لما سواها أشد إضاعةً؛ لأن الفعل الزائد على ثلاثة أحرف لا يبنى منه أفعل، وقد أجاز سيبويه فيما كان أوله الهمزة خاصةً». وانظر: «المنتقى» (١/ ١١- ١٢) لأبي الوليد الباجي، و«الاقتضاب» (١/ ١٨) للتلمساني.

(٦) بعد زوال الشمس، وهو ميلها إلى جهة المغرب. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نَقِيَّةٌ[١]، قَدرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرسَخَينِ[٢] أَو ثَلاثَـةً، قَبـلَ غُـرُوبِ الشَّـمسِ، وَالمَغرِبَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمسُ، وَالعِشَاءَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ[٣] إِلى ثُلُـثِ اللَّيـلِ، فَمَن نَامَ[٤]؛ فَلا نَامَت عَينُهُ[٥]، فَمَن نَامَ؛ فَلا نَامَت عَينُهُ، فَمَن نَامَ؛ فَلا نَامَت عَينُهُ، وَالصُّبحَ: وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ[٦] مُشتَبِكَةٌ.

٩- ٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ [بنِ مَالِكٍ - «مـص»،

= قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٦- ١٧): « و«الفيء»: هو الظـل الـذي تفـيء عليه الشـمس بعـد الـزوال، ثـم ترجـع، قـال اللَّـه -تعـالى-: ﴿حتـى تفـيء إلى أمـر اللَّـه﴾ [الحجرات: ٩]؛ أي: ترجع، فما كان قبل الزوال من الظل؛ فليس بفيء» ا.هـ.

(١) لم يتغير لونها ولا حرها.

(٢) قال ابن حبيب في «تفسير غريب الموطأ» (١/ ١٧٧) -ونقلـه عنـه التلمسـاني في «الاقتضاب» (١/ ١٧)-: «الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ألفـا ذراع؛ وهـي ألـف بـاع، وهـي عشر غلاء، والغلوة: مائتا ذراع» ا.هـ.

وانظر: «الاستذكار» (١/ ٢٣٧).

(٣) الحمرة في الأفق بعد غروب الشمس.

(٤) أي: قبل أن يصلي العشاء؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٣٨).

(٥) دعاء عليه بعدم الراحة، وقالها ثلاثًا على وجه التأكيد والإغـلاظ في الدعـاء؛ لأن العرب يستحسنون الثلاث إذا أرادوا مدحًا أو ذمًا؛ قاله البطليوسي (ص ٤٠).

(٦) أي: ظاهرة.

٩-٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦/ ٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٨٤/ ٩)، وسويد بن سعيد (٤٣-٤٤/ ٦ -ط دار الغرب، أو ٥٨/ ٦ -ط البحرين).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٣٦/ ٢٠٣٦)، والشافعي في «القديم»؛ كمـا في «معرفـة السـنن والآثـار» (١/ ٤٦٣ و٤٧٠)، وابـن المنـذر في «الأوسـط» (٢/ ٣٧٥/ ١٠٤٧)، والبيهقي في «السنن الكـبرى» (١/ ٣٧٠)، و«معرفـة السـنن والآثـار» (١/ ٤٦٣/ ٦٢٢ و٤٦٧/ ٦٢٩ و٤٧٠/ ٦٣٦)، و«الخلافيات» (ق ١٥٤/ أ) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٤): «وهو حديث متصل ثابت عن عمر».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

و«حد»، و«قع»]، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] كَتَبَ إِلى أَبِي مُوسى [الأشعَرِيِّ - «قع»، و«حد»، و«مص»]: أَن صَلِّ الظُّهرَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمسُ(١)، وَالعَصرَ: وَالشَّمسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ(٢) -قَبلَ أَن يَدخُلَهَا صُفرَةٌ-، وَ[أَن صَلِّ - «مص»، و«حد»] المَغرِبَ: إِذَا غَرَبَتِ (في رواية «حد»: «غَابَتِ») الشَّمسُ، وَأَخِّرِ العِشَاءَ؛ مَا لَم تَنَم، وَصَلِّ الصُّبحَ: وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشتَبِكَةٌ(٣)، وَاقرَأ فِيهَا بِسُورَتَينِ طَوِيلَتَينِ مِنَ المُفَصَّلِ(٤).

١٠- ٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن هشامِ بنِ عُروةَ، عَن أَبيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] كَتَبَ إِلى أَبِي مُوسى الأشعَرِيِّ: أَن صَلِّ العَصرَ: وَالشَّمسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاثَةَ (في رواية «مص»: «ثلاث») فَرَاسِخَ، وَأَن صَلِّ العِشَاءَ (في رواية «مص»، و«حد»،

---

(١) مالت، وكل شيء مال وانحاز عن الاعتدال؛ فقد زاغ؛ قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٩).

(٢) لم تتغير.

(٣) مشتبكة بعضها ببعض؛ لكثرة ما ظهر منها.

(٤) من أول (الحجرات) إلى (الناس).

١٠-٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦-٧/ ٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٨٥/ ١٠)، وسويد بن سعيد (٥٩/ ٧ -ط البحرين، أو ص ٤٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٦٢- ٤٦٣/ ٦٢١) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٩/ ٢٠٧٦ و٥٥٦/ ٢١٠٨ و٢١٠٩) من طرق عن هشام بن عروة به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

و«قع»: «العتمة») مَا بَينَكَ وَبَينَ ثُلُثِ اللَّيلِ، فَإِن أَخَّرتَ؛ فَإِلى شَطرِ اللَّيلِ[١]، ولا تَكُن مِنَ الغَافِلِينَ[٢].

١١- ٩- وَحَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ، عَن يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ [-مَولًى لِبَنِي هَاشِمٍ - «مح»]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ رَافِعٍ -مَولَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ زوجِ النبيِّ ﷺ-:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيرَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] (في رواية «مح»: «عن أبي هُريرةَ؛ أَنَّهُ سألَه») عن وَقتِ الصَّلاةِ، فقال أبو هريرةَ[٣]: أَنَا (في رواية «مص»: «فأنا») أُخبِرُكَ: صَلِّ الظُّهرَ: إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثلَكَ، وَالعَصرَ: إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثلَيكَ، وَالمَغرِبَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمسُ، وَالعِشَاءَ: مَا بَينَكَ[٤] وَبَينَ ثُلُثِ اللَّيلِ، [فَإِن نِمتَ إِلى نِصفِ اللَّيلِ؛ فَلا (في رواية «حد»: «ولا») نَامَت عَينُكَ - «قع»، و«حد»، و«مص»، و«مح»]، وَصَلِّ الصُّبحَ بِغَبَشٍ (في رواية «بك»: «بغبس، و[٥]

---

(١) أي: نصفه.

(٢) عن الصلاة.

١١-٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧/ ١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٨٥/ ١١)، وسويد بن سعيد (٥٩/ ٩ -ط البحرين، أو ص ٤٤ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١- ٣٢/ ١).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٦/ ١٠٥٥)، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٣) هذا الحديث موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٤١).

(٤) أي: ما بين وقتك من الغروب.

(٥) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٠): «المشهور من رواية يحيى: بالشين المعجمة، والمشهور من رواية ابن بكير: بالسين غير المعجمة، وهما لغتان جيدتان حكاهما اللغويون: غبس وأغبس، وغبش وأغبش؛ وهو اختلاط الضوء والظلام» ا.هـ.

وانظر -لزامًا-: «الاقتضاب» (١/ ١٩- ٢٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

في رواية «قع»، و«حد»، و«مح»، و«مص»: «بِغَلَسٍ») -يَعنِي: الغَلَسَ[١]-.

١٢- ١٠- وَحَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») إِسحَاقَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي طَلحَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا[٢] نُصَلِّي العَصرَ، ثُمَّ يَخرُجُ (في رواية «حد»: «يَذهَبُ»، وفي رواية «قع»: «فيخرج») الإِنسَانُ إِلى بَنِي عَمرِو بنِ عَوفٍ[٣]؛ فَيَجِدُهُم يُصَلُّونَ العَصرَ[٤].

---

(١) قال الخطابي: الغبش قبل الغبس، وبعده الغلس؛ وهي كلها في آخر الليل، ويكون الغبش أول الليل.

١٢-١٠- **صحيح** - رواية أبيّ مصعب الزهري (١/ ٧/ ٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٨٥/ ١٢)، وسويد بن سعيد (٤٤/ ٧ -ط دار الغرب، أو ٥٩/ ٨ -ط البحرين)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢/ ٤)، وابن القاسم (١٧٥/ ١٢٢).

وأخرجه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٤) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٢٩٥): «هذا يدخل في المسند؛ وهو الأغلب من أمره» ا.هـ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٧-٢٨): «قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» مسند، ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ؛ وهو اختيار الحاكم.

وقال الدارقطني، والخطيب، وغيرهما: هو موقوف.

والحق: أنه موقوف لفظًا، مرفوع حكمًا؛ لأن الصحابي أورده مقام الاحتجاج على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ» ا.هـ.

(٣) أي: بقباء؛ لأنها كانت منازلهم؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٧).

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٤٣): «وبنو عمرو بن عوف على ثلثي فرسخ من المدينة».

(٤) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٢٩٥): «معنى هذا الحديث: السعة في وقت العصر، وأن الصحابة -حينئذ- لم تكن صلاتهم في فور واحد؛ لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢) -ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»(٢/ ٢٨)-: «قال العلماء: كانت منازلهم على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٣- ١١- وحدَّثني عن مالكٍ، عنِ (في رواية «مح»: «أخبرني») ابنِ شهابٍ [الزُّهريِّ - «مح»]، عن أَنسِ بنِ مالكٍ؛ أَنَّهُ قال[١]:

كُنَّا نُصَلِّي[٢] العَصرَ، ثُمَّ يَذهَبُ الذَّاهِبُ[٣] إِلى قُبَاءٍ[٤]،

=العصر في وسط الوقت؛ لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوائطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم؛ تأهبوا للصلاة، ثم اجتمعوا لها، فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى».

١٣-١١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧-٨/ ١١)، والقعنبي (ص٨٥)، وسويد بن سعيد (٦٠/ ١٠ -ط البحرين)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢/ ٣)، وابن القاسم (٥٧/ ٥).

وأخرجه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ١٧٧-١٧٨): «هكذا هو في «الموطأ» ليس فيه ذكر النبي ﷺ؛ وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث».

ثم دلل على ذلك بأدلة؛ فانظرها غير مأمور.

(٢) أي: مع النبي ﷺ؛ كما يظهر ذلك من الطرق الأخرى، وقد رواه خالد بن مخلد، عن مالك مصرحًا به: أخرجه الدارقطني في «غرائبه»؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٩).

(٣) كأن أنسًا أراد بالذاهب نفسه؛ كما تشعر بذلك رواية أبي الأبيض [عند النسائي والطحاوي]؛ قاله الحافظ.

(٤) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٢٠- ٢١): «قباء: يمد ويقصر، والمد أشهر، فعلى لغة المد؛ يجوز صرفه وترك صرفه، والصرف أفصح.

فصرفه: على تذكير الموضع، وترك صرفه: على تأنيث البقعة.

و«قباء»: موضع بني عمرو بن عوف» ا.هـ.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٠).

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٤٤)، و«التمهيد» (٦/ ١٧٨) -ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٩)-: «ولم يختلف عن مالك أنه قال فيه: إلى قباء، ولم يتابعه أحد من أصحاب ابن شهاب.

وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: «ثم يذهب الذاهب إلى العوالي»؛ وهو الصواب عند أهل الحديث، وقول مالك -عندهم-: «إلى قباء» وهم لا شك فيه» ا.هـ. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَيَأتِيهِم[١] وَالشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ[٢].

١٤- ١٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن رَبيعةَ بن أبي عبدِالرَّحمن، عَن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدرَكتُ النَّاسَ[٣] إلاَّ وَهُم يُصَلُّونَ الظُّهرَ بِعَشِيٍّ[٤].

= وتعقبه الحافظ بقوله: «تُعقِّب بأنه روي عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: «إلى قباء»؛ كما قالمالك؛ نقله الباجي عن الدارقطني، فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد؛ فإنه إن كان وهمًا؛ احتمل أن يكون منه، [أ]و أن يكون من الزهري حيث حدث به مالكًا، وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبدالبر.

وأما قوله: الصواب عند أهل الحديث: «العوالي»؛ فصحيح من حيث اللفظ، ومع ذلك فالمعنى متقارب -قلت: وهو ما جزم به ابن عبدالبر نفسه في «الاستذكار»- لكن رواية مالك أخص؛ لأن قباء من العوالي، وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكًا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالاً؛ حملها على الرواية المفسرة؛ وهي روايته المتقدمة عن إسحاق، حيث قال فيها: «ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف»، وقد تقدم أنهم أهل قباء؛ فبنى مالك على أن القصة واحدة؛ لأنهما جميعًا حدثاه عن أنس، والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكًا وهم فيه» ا.هـ.

(١) أي: أهل قباء؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٩).

(٢) سقط هذا الحديث من رواية سويد بن سعيد (٤٤/ ٨-ط دار الغرب)؛ فليستدرك.

١٤-١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨/ ١٢)، والقعنبي (ص ٨٥- ٨٦)، وسويد بن سعيد (٦٠/ ١١ -ط البحرين، أو ص ٤٥- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٦ - ٥٤٧/ ٢٠٦٧) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

(٣) أي الصحابة؛ لأنه من كبار التابعين.

(٤) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٤٦): «قال مالك: يريد: الإبراد بالظهر، وقيل: أراد بعد تمكن الوقت ومضي بعضه، وأنكر صلاته أثر الزوال».

وفي «النهاية»: «ما بعد الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الصبح».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢- بَابُ وَقتِ [صَلاةِ - «قع»] الجُمُعَةِ

١٥ - ١٣ - حَدَّثَنِي يحيى، عَن مَالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَن عَمِّهِ أَبِي (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي عَمِّي أَبو») سُهَيلِ بنِ مالكٍ، عن أَبيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أَرَى طِنفِسَةً[1] لِعَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ يَومَ الجُمُعَةِ تُطْرَحُ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مص»: «تُطرَحُ يَومَ الجُمُعَةِ») إِلى جِدَارِ المَسجِدِ الغَربِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الجِدَارِ؛ خَرَجَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَصَلَّى الجُمُعَةَ (في رواية «مح»: «إِلَى الصَّلاةِ يَومَ الجُمُعَةِ»).

قَالَ مالكٌ (وَالِدُ أَبِي سُهَيلٍ): ثُمَّ نَرجِعُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«مح»: «يَرجِعُ»، وفي رواية «حد»: «رَجَع») بَعدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ (في رواية «مح»: «بعد الصلاة»)، فَنَقِيلُ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»، و«مح»: «فَيَقِيلُ») قَائِلَةَ الضَّحَاءِ[2] (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «الضُّحى»).

١٥-١٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨/ ١٣)، والقعنبي (٨٦/ ١٣)، وسويد بن سعيد (٤٥/ ٩-ط دار الغرب، أو ٦٠/ ١٢- ط البحرين)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٦- ٨٧/ ٢٢٣).

(١) بساط له خمل رقيق، وقيل: بساط صغير، وقيل: حصير من سعف -أو دوم- عرضه ذراع، وقيل: قدر عظم الذراع، وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٢)، و«الاقتضاب» (١/ ٢٣- ٢٤).

(٢) بفتح الضاد والمد؛ وهو اشتداد النهار؛ مذكر، وأما بالضم والقصر؛ فعند طلوع الشمس مؤنث؛ أي: أنهم كانوا يقيلون في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة، ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك، فيقيلون -بعد صلاتها- القائلة التي يقيلونها في غير يومها قبل الصلاة، وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٢٤- ٢٥).

وقال في «الاستذكار» (١/ ٢٥٣): «أي أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحاء على ما جرت به عادتهم».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٦- ١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَمرِو بنِ يَحيَى المَازِنِيِّ، عَنِ ابنِ أَبِي سَلِيطٍ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»، و«مص»] صَلَّى الجُمُعَةَ بِالمَدِينَةِ، وَصَلَّى العَصرَ بِمَلَلٍ(١).

قَالَ مالكٌ(٢): وَذَلِكَ لِلتَّهجِيرِ(٣) وَسُرعَةِ السَّيرِ.

١٧- [حدَّثنا مالكٌ(٤)، عَن عَمرِو بنِ يَحيَى المازِنِيِّ، عَن ابن أَبِي

١٦-١٤- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩/ ١٤)، والقعنبي (ص ٨٦ - ٨٧)، وسويد الحدثاني (٦١/ ١٣ -ط البحرين، أو ص ٤٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٦- ٨٧/ ٢٢٣).

قلت: سنده حسن.

(١) ملل -بوزن جمل-: موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة.

وقال بعضهم: على ثمانية عشر ميلاً، وقال ابن وضاح: على اثنين وعشرين ميلاً.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٣)، و«الاقتضاب» (١/ ٢٦).

(٢) لم يقل القعنبي: قال مالك، وجعلها من كلام ابن أبي سليط.

(٣) وهو السير في الهاجرة؛ وهي القائلة؛ أي: صلاة الجمعة وقت الهاجرة؛ وهي انتصاف النهار بعد الزوال.

انظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٣)، و«الاقتضاب» (١/ ٢٦).

١٧- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩/ ١٥)، وسويد بن سعيد (٦١/ ١٤- ط البحرين، أو ص ٤٥ -ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٥٤/ ٩٩٦) من طريق عبدالله بن سفيان، عن عمرو بن يحيى به.

قلت: هذا سند حسن؛ ابن أبي سليط وثقه ابن حبان، وروى عنه جمع، وهو من التابعين؛ فحديثه حسن.

(٤) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٥): «وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعنبي، ولا عند يحيى بن يحيى -صاحبنا-، وهما من آخر من عرض على مالك «الموطأ»، وهذا إن احتمل ما قال؛ فيحتمل أن يكون عثمان صلى الجمعة في أول الزوال» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سَلِيطٍ؛ أَنَّهُ قالَ:

كُنَّا نُصَلِّي الجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بنِ عفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عنه-، ثُمَّ نَنصَرِفُ، ومَا لِلجدَارِ ظِلٌّ - «مص»، و«حد»[1]].

٣- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»، و«قع»، و«مص»[2]] مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ

١٨ - ١٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شهابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عن أَبِي سلمةَ بنِ عبدِالرَّحمنِ، عن أَبِي هُرَيرةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن أَدرَكَ رَكعَةً (في روايـة «قـس»: «الركعـة») مِـنَ الصَّـلاةِ؛ فَقَـد أَدرَكَ الصَّلاةَ»[3].

١٩ - ١٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نـافعٍ: أَنَّ

---

(١) في رواية «حد» لم يذكر: «ثم ننصرف».

(٢) ليس في رواية «مص»، و«قع»: «ما جاء».

١٨-١٥- **صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٩/ ١٦)، والقعنـبي (٨٧/ ١٤)، وسويد بن سعيد (٤٦/ ١٠- ط دار الغرب، أو ٦١/ ١٥ -ط البحرين)، وابن القاسم (٧٥/ ٢٣ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣/ ١٣١).

وأخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيـى بـن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) انظر: «الاستذكار» (١/ ٢٦٠-٢٦١)؛ ففيه تفصيل لمعنى الحديث.

١٩-١٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠/ ١٧)، والقعنـبي (ص ٨٧)، وسويد الحدثاني (٦٢/ ١٦- ط البحرين، أو ص ٤٦ -ط دار الغـرب)، ومحمـد ابن الحسن الشيباني (٦٤/ ١٣٢).

وأخرجه البيهقي (٢/ ٩٠) من طريق ابـن بكـير، والرشـيد العطـار في «مجـرد أسمـاء الرواة عن مالك» (ص ٥٦) من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن، كلاهما عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] (في رواية «مح»: «عن ابن عمر؛ أَنَّهُ») كَانَ يَقُولُ:

إِذَا فَاتَتكَ الرَّكعَةُ؛ فَقَد فَاتَتكَ السَّجدَةُ.

٢٠- ١٧- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بلغهُ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ، وزيدَ ابنَ ثَابتٍ كانا يقُولان:

مَن أَدرَكَ الرَّكعَةَ[1] [مِن قَبلِ أَن يَرفَعَ الإمامُ رَأسَهُ - «مص»، و«بك»[2]، و«حد»]؛ فَقَد أَدرَكَ السَّجدَةَ.

٢١- ١٨- وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بلغهُ: أَنَّ أَبَا هُريرةَ كان يَقُولُ:

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٣٦١ و٣٣٧٤) من طريق ابن جريج، عن نافع بنحوه.

قلت: وسنده صحيح.

٢٠-١٧- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠/ ١٨)، وسويد الحدثاني (٦٢/ ١٧ -ط البحرين، أو ص ٤٦ -ط دار الغرب)، والقعنبي (٩١/ ٢٠).

وأخرجه البيهقي (٢/ ٩٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٩٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في كل طبقات السند.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٥٥) عن معمر، عن الزهري عنهما بنحوه.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٦٧): «معنى إدراك الركعة -ههنا-: أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع».

(٢) كما في «الاستذكار» (١/ ٢٦٧)، ونسب هذه الزيادة إلى أكثر رواة «الموطأ».

٢١-١٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠/ ١٩)، والقعنبي (ص ٨٧)، وسويد بن سعيد (٦٢/ ١٨ -ط البحرين، أو ص ٤٦ -ط دار الغرب). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مَن أَدرَكَ الرَّكعَةَ؛ فَقَد أَدرَكَ السَّجدَةَ، وَمَن فَاتَهُ (في رواية «قع»، و«حد»، و«مص»: «فاتتهُ») قِرَاءَةُ أُمِّ القُرآنِ؛ فَقَد فَاتَهُ خَيرٌ كَثِيرٌ.

٢٢- [أَخبَرَنا مَالِكٌ: أَخبَرَنا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى الصَّلاةِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَد رَفَعُوا مِن رَكعَتِهِم: سَجَدَ مَعَهُم - «مح»].

٤- بَابُ ما جَاءَ في دُلُوكِ[1] الشَّمسِ وَغَسَقِ اللَّيلِ

٢٣- ١٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «حدثنا»)

= وأخرجه البيهقي (٢/ ٩٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٢٢- موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٦٣/ ١٢٩).

قلت: إسناده ضعيف؛ لتفرد محمد بن الحسن، وهو ضعيف من قبل حفظه.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٣): «واختلف في الدلوك: يروى عن ابن عباس: أنه الغروب، وكذلك روي عن ابن مسعود.

وقال ابن عمر: هو الزوال، وكلاهما صحيح حكاهما أهل اللغة، لكن الأظهر أن يكون الزوال» ا.هـ.

٢٣-١٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠/ ٢٠)، والقعنبي (٨٧/ ١٥)، وسويد بن سعيد (٦٢/ ١٩ -ط البحرين، أو ٤٦/ ١١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٥/ ١٠٠٦).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢/ ٩٣٦)، والبيهقي (١/ ٣٥٨) من طريق إسحاق بن سليمان وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي (١/ ٣٦٤) من طريق عبيدالله بن عمر، والطبري في «جامع البيان» (١٥/ ٩١) من طريق عبدالحميد بن جعفر، وأبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٣٢/ ١٤)، وبكر بن بكار في «جزء فيه حديثه» (١٧٠/ ٣٦) من طريق الليث بن سعد، كلهم عن نافع به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٣/ ٢٠٥٢) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢/ ٩٣٥)- عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

نافعٍ: أَنَّ (في رواية «حد»: «عن») عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يقولُ:

دُلُوكُ الشَّمسِ: مَيلُهَا[1].

٢٤- ٢٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») داودَ بنِ الحُصينِ، قَالَ: أَخبرني مُخبِرٌ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عبَّاسٍ كانَ يَقولُ:

دُلُوكُ الشَّمسِ: إِذَا فَاءَ الفَيءُ[2] (في رواية «مح»: «مَيلُها»)، وَغَسَقُ اللَّيلِ: اجتِمَاعُ اللَّيلِ وَظُلمَتُهُ.

٥- بَابُ جَامِعُ الوُقُوتِ (في رواية «قع»: «الوَقتِ»)

٢٥- ٢١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي»)

---

(١) أي: وقت الزوال.

٢٤-٢٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠- ١١/ ٢١)، والقعنبي (ص ٨٨)، وسويد بن سعيد (٦٢/ ٢٠ -ط البحرين، أو ص ٤٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٥/ ١٠٠٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٨)، من طريق مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لجهالة المخبر عن ابن عباس، لكن ذكر ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٧١) أن المخبر هو عكرمة -مولى ابن عباس-؛ فإن يكن هو؛ فالسند واه؛ فإن رواية داود بن الحصين عن عكرمة منكرة.

(٢) هو رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق، وذلك من الزوال، ومنتهاه الغروب، وهذه الآية؛ وهي قوله -تعالى-: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس، فدلوك الشمس: إشارة للظهرين، وغسق الليل: العشاءين، وقرآن الفجر: إلى صلاة الصبح.

٢٥-٢١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١/ ٢٢)، والقعنبي (ص ٨٨)، وسويد بن سعيد (٤٧/ ١٢ -ط دار الغرب، أو ٦٣/ ٢١ -ط البحرين)، وابن القاسم (٢٥٠/ ١٩٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٦/ ٢٢٢).

وأخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٨٢ و٤/ ١٣٧٢) من طريق عبيداللَّه =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نافعٍ، عن عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«[إنَّ - «حد»] الَّذِي تَفُوتُهُ[1] صَلاةُ العَصرِ؛ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهلَهُ وَمَالَهُ[2] [وَوَلَدَهُ[3] - «قع»]».

٢٦- ٢٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ:

أَنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] انصَرَفَ مِن صَلاةِ العَصرِ، فَلَقِيَ رَجُلاً[4] [عِندَ خَاتِمَةِ.....

=ابن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: تفوته بغير عذر حتى تغيب الشمس، ولا يدرك منها ركعةً قبل الغروب؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٥).

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٥): «معناه عند أهل الفقه واللغة: أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وترًا -والوتر: الجناية التي يطلب ثأرها-، فيجتمع عليه غمان: غم ذهاب أهله وماله، وغم بما يقاسي من طلب الوتر؛ ولذا قال: وتر، ولم يقل: مات».

وانظر: «التمهيد» (١٤/ ١٢٢ - ١٢٣)، و«الاقتضاب» (١/ ٢٧- ٢٨).

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٤): «الصواب: نصب الأهل والمال، ومن رفعه فقد غلط؛ لأن معناه: أصيب بأهله وماله، ففي (وتر) ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسم فاعله، و(أهله) منصوب؛ لأنه مفعول ثاني...» ا.هـ.

٢٦-٢٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١/ ٢٣)، والقعنبي (٨٨/ ١٦)، وسويد بن سعيد (٦٣/ ٢٢ -ط البحرين، أو ص ٤٦ -ط دار الغرب).

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(٤) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٧): «وأما الرجل المذكور في هذا الحديث؛ رجل من الأنصار من بني حديدة».

قلت: وقيل: هو عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، قال ابن عبدالبر: «وهو لا يوجد في أثر علمته» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

البَلاطِ[١] - «حد»، و«بك»[٢]، و«مص»] لَم يَشهَد [صَلاةَ - «مص»، و«حد»، و«قع»] العَصرِ، فَقَالَ عُمَرُ:

مَا حَبَسَكَ[٣] عَن صَلاةِ العَصرِ[٤]؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذرًا[٥].

فَقَالَ [لَهُ - «قع»، و«مص»، «حد»] عُمَرُ: طَفَّفتَ[٦].

قال يحيى: قال مالكٌ: وَ[قَد - «مص»] يُقَالُ: لِكُلِّ شَيءٍ وَفَاءٌ وَتَطفِيفٌ.

٢٧- ٢٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ كَانَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أَنَّهُ سَمِعَ يَحيَى بنَ سَعِيدٍ») يَقُولُ[٧]:

---

(١) قال البطليوسي (ص ٤٤): «يريد: الطريق المبلط بالحجارة، وهو المفروش بها، وهو ناحية الزوراء، ويقال للحجارة المفروشة، والأرض الملساء: البلاط».

(٢) كما في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٤).

(٣) أي: ما منعك؟

(٤) أي: مع الجماعة.

(٥) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٧): «وأظنه لم يقبل عذره المذكور؛ لأن من حبسه عذر مانع من عمل صالح يريده؛ فقد قدمنا من الآثار ما يبين به أنه يكتب له مثل أجر عمله» ا.هـ.

قلت: فكأن عمر -رضي الله عنه- لم ير عذره -الذي ذكره- يؤهله لأن يترك العصر.

(٦) أي: نقصت نفسك حظها من الأجر؛ لتأخرك عن صلاة الجماعة؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٧).

والتطفيف في «لسان العرب»: الزيادة على العدل، والنقصان منه، وذلك ذم لفاعله؛ قاله -أيضًا- ابن عبدالبر (١/ ٢٧٨)، والبطليوسي (ص ٤٤).

٢٧-٢٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢/ ٢٤)، والقعنبي (ص ٨٨)، وسويد بن سعيد (٦٣/ ٢٣ -ط البحرين، أو ص٤٧ -ط دار الغرب) عن مالك به.

(٧) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٨١): «وقد حكى ابن القاسم عن مالك: أنه لم يعجبه قول يحيى بن سعيد المذكور».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ[١] وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا (في رواية «حد»، و«مص»: «وما فاتته»)، وَلَمَا فَاتَهُ مِن وَقْتِهَا أَعظَمُ -أو أَفضَلُ- مِن أَهلِهِ وَمَالِهِ[٢].

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ[٣] [في - «قع»] من أدرك [ـه - «قع»، و«مص»] الوَقتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ (في رواية «حد»: «السَّفَرِ»)، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا -أو نَاسِيًا[٤]-، حَتَّى (في رواية «حد»: «ثُمَّ») قَدِمَ (في رواية «مص»: «فقدم») على أَهلِهِ: أَنَّهُ إِن كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهلِهِ وَهُوَ فِي الوَقتِ؛ فَلْيُصَلِّ (في رواية «حد» و«مص»، و«قع»: «فإنَّهُ يُصلِّي») صَلَاةَ المُقِيمِ، وَإِن كَانَ قَد قَدِمَ وَقَد ذَهَبَ (في رواية «مص»: «فذهب») الوَقتُ؛ فَلْيُصَلِّ (في رواية «قع»: «فإنَّه يُصلِّي») صَلَاةَ المُسَافِرِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقضِي مِثلَ الَّذِي كَانَ (في رواية «مص»: «وجب») عَلَيهِ.

[قَالَ مالكٌ[٥] فِي مَن أَرادَ سَفَرًا فَأَدرَكَهُ الوَقتُ وَهُوَ فِي أَهلِهِ، قَالَ:

فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَهُوَ فِي الوَقتِ؛ صَلَّى صَلَاةَ المُسَافِرِ، وَإِذَا خَرَجَ وَقَد ذَهَبَ الوَقتُ، وَلَم يَكُن صَلَّى فِي أَهلِهِ؛ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الحَاضِرِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا

---

(١) ليست في رواية «قع».

(٢) قال ابن عبدالبر (١/ ٢٧٩): «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» من قول يحيى بن سعيد؛ وهو مروي عن النبي ﷺ؛ إلا أنها وجوه ضعيفة الإسناد، ويردها -أيضًا- أصول الآثار الصحاح» ا.هـ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢/ ٢٥)، والقعنبي (٨٨- ٨٩/ ١٧)، وسويد ابن سعيد (٤٧/ ١٣ -ط دار الغرب، أو ص ٦٣ -ط البحرين).

(٤) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٢٩): «السهو: الذهول عن الشيء، تقدمه ذكر أو لم يتقدمه، فأما النسيان؛ فلا بد من أن يتقدمه الذكر، وقد قيل: إنهما متداخلان، وأن معناهما واحد» ا.هـ.

(٥) رواية القعنبي (ص ٨٩)، وسويد بن سعيد (ص ٦٤ -ط البحرين، أو ص ٤٧- ٤٨ -ط دار الغرب)، وأبي مصعب الزهري (١/ ١٢/ ٢٦)، وهناك اختلاف بسيط بين ألفاظ الروايات الثلاث.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَقضِي عَلَى قَدرِ مَا أُوجِبَ عَلَيهِ - «قع»، و«حد»، و«مص»].

قال مالكٌ: وَهَذَا الأمرُ هُوَ الَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ النَّاسَ، وَأَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

وَقَالَ مالكٌ[١]: الشَّفَقُ[٢]: الحُمرَةُ الَّتِي فِي المَغرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الحُمرَةُ؛ فَقَد وَجَبَت صَلاةُ العِشَاءِ (في رواية «قع»: «الصلاة»)، وَخَرَجتَ مِن وَقتِ المَغرِبِ.

٢٨- ٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») نافعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عن ابنِ عُمرَ؛ أَنَّهُ») أُغمِيَ عَلَيهِ، فَذَهَبَ عَقلُهُ، [ثُمَّ أَفاقَ - «مح»]، فَلَم يَقضِ الصَّلاةَ[٣].

قَالَ مالكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى -وَاللَّهُ أَعلَمُ-: أَنَّ الوَقتَ قَد ذَهَبَ، فَأَمَّا

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢/ ٢٧)، والقعنبي (ص ٨٩)، وسويد بن سعيد (ص ٦٤ -ط البحرين، أو ص ٤٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١٤/ ٢١٠)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦٠٣/ ٦٥٢ -رواية الحسن بن علي الجوهري)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣) من طريق أبي مصعب، عن مالك به.

(٢) قال التلمساني: «الشفق في اللغة: اسم للبياض والحمرة جميعًا؛ اللذين ليسا بناصع، ولا فاقع».

٢٨-٢٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢/ ٢٨)، وسويد ابن سعيد (٦٤/ ٢٤ -ط البحرين، أو ص ٤٨/ ١٤ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٠/ ٢٧٨).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣٢/ ٤٥٢) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ق ١٤٦/أ)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤١٨/ ٥٤٩) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن وهب (٤٥٢) من طرق أخرى عن نافع به.

(٣) أي: حين أفاق.

مَن أَفَاقَ [وَهُوَ - «مص»] فِي الوَقتِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

٦- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»، و«مص»] النَّومِ عَنِ الصَّلاةِ

٢٩- ٢٥- حدَّثني يَحيَى، عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شهابٍ [الزُّهريِّ - «مح»]، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ[1] مِن خَيبَرَ أَسرَى[2] (في رواية «مص»:

٢٩-٢٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣/ ٢٩)، والقعنبي (٨٩- ٩٠/ ١٨)، وسويد بن سعيد (٦٤ - ٦٥/ ٢٥ -ط البحرين، أو ص ٤٨-٤٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨/ ١٨٤).

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (٣٢٤/ ٨٨٦)، و«السنن المأثورة» (١٥٨- ١٥٩/ ٧٤)، و«المسند» (١/ ١٥٦/ ١٦٢ -ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٤٨)، و«اختلاف الحديث» (ص٨٠)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣٤/ ٤٦١) -ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (١٦/ ١١٢)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٨٤-٨٥/ ٩٧٧ و٩٧٨ و٢٦٦- ٢٦٧/ ١٣٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٠٤- ٣٠٥/ ٤٣٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣/ ٢٢٤٤) عن معمر، عن الزهري به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (٦٨٠) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال أبو زرعة؛ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢١٠): «الصحيح: هذا الحديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٩٢): «والصواب الموصول؛ لاتفاق جماعة من الثقات عليه؛ وهم: يونس، ومعمر، وسفيان، وتابعهم: صالح بن أبي الأخضر».

قلت: وكذا صحح الموصول: الإمام مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وأبو زرعة، وابن عبدالبر، والبغوي، وغيرهم.

(١) أي: رجع، والقفول: الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدءًا: قفل، إلا القافلة؛ تفاؤلاً.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص٤٦)، و«الاستذكار» (١/ ٢٩٣)، و«الاقتضاب» (١/ ٣٠).

(٢) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٣٠): «والسرى: مشي الليل وسيره؛ وهي لفظة مؤنثة، وتذكر، وسرى وأسرى لغتان قرئ بهما، ولا يقال لمشي غير الليل: سرَى» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَسرَعَ»)، حَتَّىَ إِذَا كَانَ مِن آخِرِ اللَّيلِ؛ عَرَّسَ(١)، وَقَالَ لِبِلالٍ: «اكْلأْ(٢) لَنَا الصُّبحَ».

وَنَامَ (في رواية «قع»: «فنام») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصحَابُهُ، وَكَلأَ (في رواية «مح»: «فَكَلأَ»، وفي رواية «قع»: «وَكَلأَه») بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ استَنَدَ إِلى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الفَجرِ(٣)، فَغَلَبَتهُ عَينَاهُ، فَلَم يَستَيقِظ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا بِلالٌ وَلا أَحَدٌ مِنَ الرَّكبِ؛ حَتَّىَ ضَرَبَتهُم الشَّمسُ(٤)، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٥)، فَقَالَ: [«يا بلالُ! ما هذا؟»، فقال - «مح»، و«مص»، و«قع»، و«حد»] بِلالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ بِنَفسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفسِكَ(٦)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتَادُوا»(٧)، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُم(٨)، وَاقتَادُوا (في رواية «مص»، و«مح»:

---

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل: تعريسًا: وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٦)، و«التمهيد» (٥/ ٢٠٩)، و«الاستذكار» (١/ ٢٩٤)، و«الاقتضاب» (١/ ٣١).

(٢) أي: ارقب لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاته، وأصل الكلأ: الحفظ، والمنع، والرعاية؛ وهي لفظة مهموزة؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٩٤)، وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٦)، و«الاقتضاب» (١/ ٣١).

(٣) أي: الجهة التي يطلع منها.

(٤) أي: أصابهم شعاعها وحرها.

(٥) أي: انتبه وقام.

(٦) أي: إن الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك، ويحتمل أن المراد: النوم غلبني كما غلبك، ومعناه: قبض نفسي الذي قبض نفسك.

(٧) أي: أثيروا جمالكم برواحلها، وامشوا قليلاً؛ قاله التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٣٢).

(٨) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٦): «أي: حركوها للسير.

والرواحل: الإبل التي يسافر عليها، واحدها راحلة؛ لأنها ترحل بصاحبها من موضع إلى موضع» ا.هـ.

وانظر: «الاستذكار» (١/ ٣١٤/ ٧٤٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«فاقتَادُوها»، وفي رواية «قع»: «فاقتَادُوا») شَيئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ؛ فَصَلَّى بِهِم (في رواية «مص»، و«حد»: «لهم») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاةَ:

«مَن نَسِيَ الصَّلاةَ، [أَو نَامَ عَنهَا - «مح»]؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (في رواية «مح»: «فإنَّ اللَّهَ -عزَّ وجلَّ- قَالَ»): ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكرِي﴾» [طه: ١٤].

٣٠- ٢٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أَسلمَ؛ أَنَّهُ قال:

عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلالاً أَن يُوقِظَهُم لِلصَّلاةِ، فَرَقَدَ بِلالٌ، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيقَظُوا، وَقَد طَلَعَت عَلَيهِمُ الشَّمسُ، فَاستَيقَظَ القَومُ وَقَد فَزِعُوا[1]، فَأَمَرَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَركَبُوا حَتَّى يَخرُجُوا مِن ذَلِكَ الوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ (في رواية «قع»: «فيه») شَيطَانٌ»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِن ذَلِكَ الوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَنزِلُوا وَأَن[2] يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلالاً أَن يُنَادِيَ بِالصَّلاةِ -أَو يُقِيمَ-، فَصَلَّى

٣٠-٢٦- **حسن لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤/ ٣٠)، والقعنبي (٩٠- ٩١/ ١٩)، وسويد بن سعيد (٦٥/ ٢٦ -ط البحرين، أو ٤٩/ ١٦ و١٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٨٧/ ٩٨١)، و«دلائل النبوة» (٤/ ٢٧٣- ٢٧٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٢٠٤ - ٢٠٥): «هكذا هذا الحديث في «الموطآت» لم يسنده عن زيد أحد من رواة «الموطأ»، وقد جاء معناه متصلاً مسندًا من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره... وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل».

(١) بسبب طلوع الشمس، ولم يصلوا الفجر بعد، ولم يكن فزعهم من أجل عدو يخشونه؛ بدليل تعليله ذلك بقوله المذكور. وانظر: «الاستذكار» (١/ ٣٣٠/ ٨٣٤).

(٢) في رواية «قع»: «و»، من غير «أن».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيهِم، وَقَد رَأَى مِن فَزَعِهِم[١]، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] قَبَضَ أَروَاحَنَا، وَلَو شَاءَ لَرَدَّهَا (في رواية «مص»، و«حد» و«قع»: «ردَّها») إِلَينَا (في رواية «حد»: «علينا») فِي حِينِ غَيرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُم عَنِ الصَّلاةِ -أَو نَسِيَهَا-، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقتِهَا (في رواية «قع»: «لوقتها»)».

ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى أَبِي بَكرٍ [الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»]، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ أَتَى بِلالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضجَعَهُ، فَلَم (في رواية «قع»: «ثم لم») يَزَل يُهَدِّئُهُ[٢] (في رواية «حد»: «يهديه»)؛ كَمَا يُهَدَّأُ (في رواية «حد»: «يهدى») الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً، فَأَخبَرَ بِلالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثلَ الَّذِي أَخبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»]: أَشهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

٧- باب [مَا جَاءَ فِي - «مص»، و«حد»] النَّهي عَنِ الصَّلاةِ بِالهَاجِرَةِ[٣]

٣١- ٢٧- حدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطاءِ بنِ

---

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٧): «تقديره على مذهب الأخفش: وقد رأى فزعهم، و(من) زائدة» ا.هـ.

وانظر -لزامًا-: «الاقتضاب» (١/ ٣٢ - ٣٣).

(٢) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٣٢): «أي: يسكنه؛ من أهدأت الصبي: إذا ضربت بيدك عليه رويدًا؛ لينام.

ورويناه بتشديد الدال، ويجوز تخفيفها، وهما لغتان» ا.هـ.

(٣) هي نصف النهار عند اشتداد الحر.

٣١-٢٧- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨/ ٣٨)، والقعنبي (٩٤/ ٢٤)، وسويد بن سعيد (٦٨/ ٣٤ -ط البحرين، أو ٥١/ ٢١ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، لكن يشهد له ما بعده.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يسارٍ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مص»، و«قع»: «أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ»):

«إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ[(١)]، فَإِذَا اشتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبرِدُوا[(٢)] عَنِ الصَّلاةِ (في رواية «حد»: «بالصَّلاةِ»)».

وَقَالَ: «اشتَكَتِ النَّارُ[(٣)] إِلى رَبِّهَا [-عزَّ وجلَّ- «حد»]، فَقَالَت: يَا رَبِّ!

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٧): «أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه: مكان أفيح؛ أي: متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره: أن مثار وهج الحر في الأرض من فيحها حقيقة.

وقيل: هو من مجاز التشبيه؛ أي: كأنه نار جهنم في الحر؛ والأول أولى».

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٣٣).

(٢) أي: أخروها إلى أن يبرد الوقت، ويسكن الحر، يقال: أبردوا؛ إذا دخل في البرد، وأظهروا؛ إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان: أنجد وأتهم: إذا دخل نجدًا وتهامة.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٣٣ - ٣٤).

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٤٧- ٤٨): «وقد اختلف في معنى قوله: «اشتكت النار»؛ فحمله قوم حقيقةً، وقالوا: إن الله -تعالى- قادر على أن ينطق كل شيء بما شاء، وحملوا جميع ما ورد من هذا ونحوه في القرآن والحديث على ظاهره، وهو الحق والصواب -إن شاء الله تعالى-.

وذهب قوم إلى أن هذا كله مجاز، وما تقدم هو الحق» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٩): «وقد اختلف في هذه الشكوى: هل هي بلسان المقال، أو بلسان الحال؟ واختار كلاً طائفة.

وقال ابن عبدالبر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح.

وقال عياض: إنه الأظهر، وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز، لم يحتج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى، وقال النووي نحو ذلك، ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب، وقال نحو ذلك التوربشتي، ورجح البيضاوي حملها على المجاز، وقال الزين ابن المنير: المختار حمله على الحقيقة...».

قلت: وانظر: «التمهيد» (٥/ ١١-١٦)، و«الاستذكار» (١/ ٣٤٩-٣٥٣)، و«القبس» (١/ ١٠٨-١١٠)، و«الاقتضاب» (١/ ٣٤ - ٣٩)، و«شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢٠)، و«إكمال المعلم» (٢/ ٥٨٢-٥٨٣)، و«المفهم» (٢/ ٢٤٤).

أَكَلَ بَعضِي بَعضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَينِ[١] فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ»[٢].

٣٢- ٢٨- وحدَّثنا مالكٌ، عن عبدِاللَّهِ بنِ يزيدَ -مولى الأسودِ بنِ سُفيانَ-، عن أَبي سلمةَ بنِ عَبدِالرَّحمنِ، وعن محمدِ بنِ عبدِالرَّحمنِ بنِ ثوبانَ، عن أَبي هُريرةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اشتَدَّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«قع»، و«حد»: «كانَ») الحَرُّ؛ فَأَبرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ[٣]؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ».

وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشتَكَت إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَينِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ».

٣٣- ٢٩- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبـي

---

(١) بفتح الفاء، والنفس معروف: وهو ما يخرج من الجوف، ويدخل فيه من الهواء.

(٢) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٥٨٢): «قيل معناه: أنها إذا تنفست في الصيف: قوى لهب تنفسها حر الشمس، وإذا تنفست في الشتاء: دفع حرها شدة البرد إلى الأرض».

٣٢-٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨ - ١٩/ ٣٩)، والقعنبي (ص ٩٤)، وسويد بن سعيد (٦٨/ ٣٥ -ط البحرين، أو ص ٥١ - ٥٢ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨/ ١٨٣)، وابن القاسم (٣٩٠/ ٣٧٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١٧/ ١٨٦) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٣٦ و٥٣٧)، ومسلم (٦١٧) من طريق أخرى، عن أبي هريرة به.

(٣) في رواية «قع»: فصل هنا بكلمة «قال»، وجعل الكلام منفصلاً عن سابقه.

٣٣-٢٩ صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩/ ٤٠)، والقعنبي (ص ٩٤ - ٩٥)، وسويد بن سعيد (٦٩/ ٣٦ ط - البحرين، أو ص ٥٢ -ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٥٠/ ٣٢٣).

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٢)، وابن ماجه (١/ ٢٢٢/ ٦٧٧)، والشافعي في «الأم» (١/ ٧٢ و٧/ ١٩٢)، و«السنن المأثورة» (١٩٣/ ١٢٤)، و«المسند» (١/ ١٤٩/ ١٥٢ -ترتيبه)، وابن =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اشتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ».

٨- بابُ [ما جَاءَ في - «مص»] النَّهي عَن دخولِ المسجدِ بِرِيحِ الثُّومِ وتغطيةِ الفمِ [في الصلاة - «مص»]

٣٤- ٣٠- حدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») ابنِ

=المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٦٢/ ١٠١٦)، وابن الغطريف في «جزئه» (١١٠/ ٧٣) -ومن طريقه عبدالباقي الأنصاري في «أحاديث الشيوخ الثقات» (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣/ ٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٥)، وابن نقطة في «التقييد» (ص٤٧)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٩١/ ١٠٢٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٥٥/ ٦٠٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٣٤/ ٥١٥)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (١٧ - ١٨/ ١٦) -ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٥٧/ ١٤٨)، والنقاش في «فوائد العراقيين» (٦٤ - ٦٥/ ٤٩)، والحنائي في «الفوائد المنتقاة الصحاح، والغرائب المخرجة من الأصول» (ج٨/ ق١٢٠)-، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٠٥/ ٣٦٢)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١١١/ ٩٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٥ - ٣٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال الحنائي: «هذا حديث صحيح من حديث أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، حليف بني تيم من قريش، عن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان المدني، عن أبي داود عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من عدة طرق، وأخرجوا بهذا الإسناد أحاديث، ولكن لم يخرجوه بهذا الإسناد، وهو صحيح -إن شاء الله تعالى-» ا.هـ.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٣) من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج به.

وأخرجه البخاري -أيضًا- (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

٣٤-٣٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩/ ٤١)، والقعنبي (٩٥/ ٢٥)، وسويد بن سعيد (٦٩/ ٣٧ - ط البحرين أو ٥٢/ ٢٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٥/ ٩٢٠). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ [أَنَّهُ بَلغَهُ - «مص»، و«حد»، و«قع»]: أَنَّ

= وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٥٢/ ١٤٥٤) من طريق القعنبي وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي: «وهذا مرسل».

وقد وصله البزار في «مسنده» (ق ١٣٠/ أ)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٨٥/ ٣٩) عن محمد بن معمر، عن روح بن عبادة، عن مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن مالك إلا روح، فجمع بين مالك وصالح، وأحسبه حمل حديث مالك على حديث صالح، وإنما يعرف من حديث مالك عن الزهري، عن سعيد مرسلاً».

قلت: وهو كما قال، وقد قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٤١٢): «هكذا هو في «الموطأ» عند جميعهم مرسل؛ إلا ما رواه محمد بن معمر، عن روح بن عبادة، عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرة موصولاً».

ويؤيده -أيضًا-: قول الإمام الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٩٣/ ١٧١٢): «يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه إبراهيم بن سعد ومعمر وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وخالفهم مالك؛ رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب؛ أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال.

وقال الأوزاعي: عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، ورفعه صحيح» ا.هـ.

قلت: وقد رواه -أيضًا-: معمر، ويونس بن يزيد، وإبراهيم بن سعد كلهم عن الزهري به موصولاً بذكر أبي هريرة:

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤٤٥/ ١٧٣٨) -ومن طريقه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٩٤/ ٥٦٣)- عن معمر، وأحمد (٢/ ٢٦٤)، وابن ماجه (١/ ٣٢٤/ ١٠١٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٣٤٣/ ١٢٢٥ و ١٢٢٦)، والدارقطني في «العلل» (٩/ ١٩٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٤١٢ - ٤١٣) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رسولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «أن النبي») ﷺ قال:

«مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلا يَقرُب (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «يقربنَّ») مَسَاجِدَنَا؛ يُؤذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ».

٣٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عبدِالرَّحمنِ بنِ المُجَبَّرِ:

أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بنَ عبدِاللَّهِ (في رواية «مص»: «عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ»، وفي رواية «قع»، و«حد»: «أنَّ سَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ كَانَ»)، إِذَا رَأَى الإِنسَانَ يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي؛ جَبَذَ (في رواية «مص»: «جَذَبَ») الثَّوبَ عَن فِيهِ جَبذاً (في رواية «مص»: «جذبًا»)[1] شَدِيدًا، حَتَّى يَنزِعَهُ عَن فِيهِ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

٣٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩/ ٤٢)، والقعنبي (ص ٩٥)، وسويد بن سعيد (٦٩/ ٣٨ -ط البحرين، أو ص٥٢ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٩)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٤١): «وقوله: جبذ الثوب جبذًا، وجذب جذبًا بمعنى واحد».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢- كتاب الطهارة

١- باب العمل في الوضوء

٢- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٣- باب الطهور للوضوء

٤- باب ما لا يجب منه الوضوء

٥- باب ترك الوضوء مما مسته النار

٦- باب جامع الوضوء

٧- باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٨- باب ما جاء في المسح على الخفين

٩- باب العمل في المسح على الخفين

١٠- باب ما جاء في الرعاف

١١- باب العمل في الرعاف

١٢- باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

١٣- باب الثوب يكون فيه الدم

١٤- باب ما جاء في الوضوء من المذي

١٥- باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي

١٦- باب الوضوء من مس الفرج

١٧- باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته
١٨- باب العمل في الغسل
١٩- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان
٢٠- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل
٢١- باب إعادة الجنب الصلاة وغسله في رواية : إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه
٢٢- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
٢٣- باب جامع غسل الجنابة
٢٤- هذا باب في التيمم
٢٥- باب العمل في التيمم
٢٦- باب ما جاء في تيمم الجنب
٢٧- باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
٢٨- باب ما جاء في طهر الحائض
٢٩- باب جامع الحيضة
٣٠- باب المستحاضة
٣١- باب ما جاء في بول الصبي
٣٢- باب ما جاء في البول قائمًا وغيره
٣٣- باب ما جاء في السواك

٢- كتابُ الطَّهارةِ

١- بابُ العمل (في رواية «حد»: باب ما جاء في الفضل) في الوَضوءِ[١]

٣٦- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ[٢]، عَن عَمرِو بنِ يَحيَى [بنِ عُمَارَةَ ابنِ أَبِي حَسَنٍ - «مح»] المازنيِّ، عن أَبيهِ [يَحيَى - «مح»]: أَنَّهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «أَنَّ رَجُلاً») قال لعبدِاللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عَاصِمٍ -وهو جَدُّ عمرِو بنِ يَحيَى المازِنِيِّ (في رواية «مح»: «أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ أَبَا حَسَنٍ يَسأَلُ عَبدَاللَّهِ بنَ زَيدِ بنِ

(١) بفتح الواو؛ وهو ما يتوضأ به.

قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٤٤ - ٤٥): «و«الوُضوء» -بضم الواو-: هو الفعل، وبفتحها: الماء، وحكي عن الخليل الفتح فيهما، والأول قول مشهور عن الكوفيين وسيبويه وأصحابه، فقالوا ما حكي عن الخليل.

وقال الأصمعي: الوضوء -بضم الواو- ليس من كلام العرب، وإنما هو قياس قاسه النحويون، واشتقاقه من الوضاءة؛ وهو الحسن والنظافة» ا.هـ.

٣٦-١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠/ ٤٣)، والقعنبي (٩٥ - ٩٦/ ٢٦)، وسويد بن سعيد (٧٠/ ٣٩ -ط البحرين، أو ٥٣/ ٢٣ -ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٣٣/ ٥)، وابن القاسم (٤١٢/ ٤٠١ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (١/ ٢١١) عن عبداللَّه بن يوسف ومعن بن عيسى، كلاهما عن مالك به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١١٤)، و«الاستذكار» (٢/ ٨): «وليس -هذا الحديث- في نسخة القعنبي، فإما أسقطه، وإما سقط له» ا.هـ.

قلت: وإما أن يكون في نسخة لم يقف عليها هذا الإمام، وهو الأمر كذلك بالنسبة لحديثنا هذا؛ فإنه في «الموطأ - رواية القعنبي» (٩٥ - ٩٦/ ٢٦ -ط دار الغرب)، وليس هو في «الموطأ» -طبع دار الشروق-، وهذا يؤيد أن هنالك اختلافًا في نسخ رواية القعنبي، فلعل ابن عبدالبر لم يقف على النسخة التي أثبتته، واللَّه أعلم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

عَاصِمٍ»)، وكان من أَصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-:

هَل تَستَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبدُاللَّهِ ابنُ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ: نَعَم؛ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفرَغَ[1] على يَدِهِ (في رواية «مح»، و«قس»، و«قع»: «يديه») [اليُمنَى - «مص»، و«حد»]، فَغَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، ثُمَّ تَمَضمَضَ[2] (في رواية «قس»، و«مح»: «مَضمَضَ») وَاستَنثَرَ[3] (في رواية «مص»: «واستنشق») ثَلاثًا (في رواية «قع»: «فَغَسَلَ يَدَيهِ وتَمَضمَضَ وَاستَنشَقَ ثلاثًا»)، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ (في رواية «قس»: «ذِرَاعَيهِ») مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ إِلى المِرفَقَينِ[4]، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «برأسه») بِيَدَيهِ، فَأَقبَلَ بِهِمَا وَأَدبَرَ[5]؛ بَدَأَ (في رواية «قع»: «بَدءًا») بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ، ثُمَّ (في رواية «مح»: «مِن مُقَدَّمِ رَأسِهِ حَتَّى») ذَهَبَ بِهِمَا إِلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلى

---

(١) أي: صب.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥١)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٤٥): «وأصل المضمضة: الغسل، يقال: مضمض إناه ومصمصه -بالضاد والصاد-؛ إذا غسله، ويقال: تمضمض النوم في عينيه؛ إذا بدا».

(٣) فيه إطلاق الاستنثار على الاستنشاق؛ لأنه يلزمه، بلا عكس.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٠٥): «الذي عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم: أن الاستنشاق غير الاستنثار، مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف، فالاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه، والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق». وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٤٣)، و«مشكلات الموطأ» (ص ٥١).

(٤) تثنية مرفق -بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء- لغتان مشهورتان؛ وهو العظم الناتئ في آخر الذراع، سمي به؛ لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه، وذهب جمهور العلماء إلى دخولهما في غسل اليدين.

(٥) قال القاضي عياض: «قيل: معناه: أقبل إلى جهة قفاه ورجع، وقيل: المراد: أدبر وأقبل، والواو لا تقتضي رتبةً، قال: وهذا أولى».

المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنهُ، ثُمَّ غَسَلَ (في رواية «قع»: «وغَسَلَ») رِجلَيهِ[١].

٣٧- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن أَبي (في رواية «مح»: «حَدَّثَنا أَبو») الزِّنادِ، عنِ [عَبدِالرَّحمَنِ - «مح»] الأعرجِ، عن أَبي هُريرةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم؛ فَليَجعَل فِي أَنفِهِ مَاءً (في رواية «قع»: «فَليَجعَل ماءً في أنفِهِ»)، ثُمَّ لِيَنثِر (في رواية «قس»: «لِيَستَنثِرَ»)[٢]، وَمَنِ استَجمَرَ[٣]؛ فَليُوتِر[٤]».

٣٨- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عنِ ابنِ شهابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنا

---

(١) أي: إلى الكعبين؛ والكعبان هما: العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، من كل رجل. وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٣).

٣٧-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١/ ٤٤)، والقعنبي (٩٦/ ٢٧)، ومحمد بن الحسن (٣٣/ ٦)، وابن القاسم (٣٤٩/ ٣٢٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٢): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٧/ ٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٦٣): «نثر الرجل وانتثر واستنثر؛ إذا حرك النثرة؛ وهي: طرف الأنف في الطهارة».

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٣٠-٣١): «هو من النثر؛ وهو الطرح، وهو هنا: طرح الماء الذي تنشق منه قبل؛ ليخرج ما تعلق به من قذر الأنف».

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥١).

(٣) الاستجمار: هو إزالة نجو الأذى من المخرج بالماء، أو بالجمار؛ وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الرمي، وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٠)، و«الاقتضاب» (١/ ٤٥ - ٤٦)، و«إكمال المعلم» (٢/ ٣٠)، و«فتح الباري» (١/ ٢٦٢).

(٤) أي: يجعلها فردًا؛ إما واحدةً، أو ثلاثةً، أو خمسةً.

٣٨-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢/ ٤٦)، ومحمد بن الحسن (٣٤/ ٧)، وابن القاسم (١٣٠/ ٧٥).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٧/ ٢٢): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦١) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الزُّهرِيُّ»)، عن أَبي إدريسَ الخَولانِيِّ، عن أَبي هُريرةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«مَن تَوَضَّأَ؛ فَليَستَنثِر[١]، وَمَنِ استَجمَرَ؛ فَليُوتِر».

٤- قال يحيى: سَمِعتُ مالكاً يَقُولُ في الرَّجُلِ، يَتَمَضمَضُ وَيَستَنثِرُ مِن غَرفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لا بَأسَ بِذَلِكَ.

٣٩- ٥- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بلغهُ:

أَنَّ عبدَالرَّحمنِ بنَ أَبي بكرٍ قَد (في رواية: «قع»: «عن عَبدِالرَّحمنِ بنِ أَبي بكرٍ أَنَّه») دخل على عائشةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «مص»]- يَومَ مَاتَ سَعدُ بنُ أَبي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ[٢]، فَقَالَت لَهُ عَائِشَةُ: يا عبدَالرَّحمَنِ! أَسبِغِ الوُضُوءَ[٣]؛ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«وَيلٌ[٤] لِلأعقَابِ[٥] مِنَ النَّارِ»[٦].

---

(١) بأن يخرج ما في أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس.

٣٩-٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١/ ٤٥)، والقعنبي (ص ٩٦) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٣/ ٢٤٠) من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم -مولى شداد- قال: دخلت على عائشة -زوج النبي ﷺ- يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر؛ فتوضأ عندها... وذكره.

(٢) أي: بما يتوضأ به.

(٣) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٦٩): «إسباغ الوضوء: إتمامه، وإفاضة الماء على الأعضاء تامًا كاملاً».

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٢٣٦): «الويل: الحزن، والهلاك، والمشقة من العذاب».
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٦): «وجاز الابتداء بالنكرة؛ لأنه دعاء».

(٥) جمع عقب؛ وهو مؤخر القدم.

(٦) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٥٤ -٢٥٥): «وفي هذا الحديث من الفقه=

٤٠- ٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يَحيَى بنِ مُحمَّدِ بنِ طَحلاءَ[١]، عَن عُثمانَ بنِ عبدِالرَّحمَنِ[٢]: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ (في رواية «مح»: «أَخبَرَهُ»):

=غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله -عز وجل-: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦]، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت ﴿وأرجلكم﴾ بالجر؛ فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه: الغسل على التقديم والتأخير.

وعلى هذا القول والتأويل جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام من أهل الدين والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين -وتعلق به الطبري-؛ وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر.

والدليل على وجوب غسل الرجلين: قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»؛ فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله -عز وجل-، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك واجب...» ا.هـ.

قلت: وقد بوب البخاري -رحمه الله- في «صحيحه» (١/ ٢٦٥): «باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين».

قال ابن خزيمة: «لو كان الماسح مؤديًا للفرض؛ لما توعد بالنار».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٦٦): «وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة: أن الواجب المسح أخذًا بظاهر قراءة ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض.

وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً: «ثم يغسل قدميه كما أمر الله»، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك؛ إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين؛ رواه سعيد بن منصور» ا.هـ.

٤٠-٦- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢/ ٤٧)، والقعنبي (٩٦/ ٢٨)، ومحمد بن الحسن (٣٥/ ١٠).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٤٩/ ٣٠٨) عن سويد بن سعيد، عن مالك به.

(١) هو يحيى بن محمد بن طحلاء، مديني؛ مولى لبني ليث.

روى عنه: مالك والدراوردي، وقد وثقه ابن حبان، وابن شاهين.

(٢) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله المديني القرشي التيمي، ثقة، ووالده صحابي.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية: «مص»: «رَأَى») عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] يَتَوَضَّأُ[1] [وُضُوءًا - «مص»، «قع»] بِالمَاءِ[2] لِمَا تَحتَ إِزَارِهِ[3].

٧- قال يحيى: سُئِلَ مالكٌ[4]، عَن رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجهَهُ قَبلَ أَن يَتَمَضمَضَ، أَو غَسَلَ ذِرَاعَيهِ قَبلَ أَن يَغسِلَ وَجهَهُ، فَقَالَ:

أَمَّا الَّذِي (في رواية «مص»: «من») غَسَلَ وَجهَهُ قَبلَ أَن يَتَمَضمَضَ؛ فَلْيُمَضمِض (في رواية «مص»، و«حد»: «فَلْيَتَمَضمَض»، وفي رواية: «قع»: «فيُمضمض») وَلا يُعِد (في رواية «مص»، و«قع»: «يعيد») غَسلَ وَجهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيهِ قَبلَ وَجهِهِ؛ فَلْيَغسِل وَجهَهُ، ثُمَّ لْيُعِد (في رواية «مص»: «ليعيد») غَسلَ ذِرَاعَيهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسلُهُمَا بَعدَ وَجهِهِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ (في رواية: «مص»، و«حد»: إذا كان بِمَكانِهِ»)، أَو بِحَضرَةِ ذَلِكَ.

٨- قال يحيى: وَسُئِلَ مالكٌ[5] عَن رَجُلٍ [تَوَضَّأَ و - «حد»، و«مص»، و«قع»] نَسِيَ أَن يَتَمَضمَضَ و(في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «أو») يَستَنثِرَ (في رواية «حد»: «يَستَنشِقَ») حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيسَ عَلَيهِ أَن يُعِيدَ صَلاتَهُ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «الصَّلاة»)، وَلْيُمَضمِض (في رواية «مص»، و«قع»: «وَلْيَتَمَضمَض») وَيَستَنثِر مَا (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «لما») يَستَقبِلُ، إِن

---

(١) يتطهر.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٥٤-٥٥): «أدخل مالك هذا الحديث في «الموطأ» ردًّا على من قال عن عمر: إنه كان لا يستنجي بالماء».

(٣) كناية عن موضع الاستنجاء تأدبًا؛ أي: أنه بالماء أفضل منه بالحجر.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢/ ٤٨)، والقعنبي (ص ٩٦)، وسويد بن سعيد (ص ٧٠ -ط البحرين، أو ٥٣ - ٥٤/ ٢٤ - ط دار الغرب).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣/ ٤٩)، والقعنبي (ص ٩٧)، وسويد بن سعيد (ص ٧١ - ط البحرين، أو ص ٥٤ - ط دار الغرب).

كَانَ يُرِيدُ أَن يُصَلِّيَ (في رواية «مص»، و«قع»: «الصَّلاةَ»).

٢- بابُ وضوءِ النَّائمِ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ

٤١- ٩- حدَّثني يَحيَى، عن مَالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا أَبو») الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«إِذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِن نَومِهِ؛ فَليَغسِل يَدَهُ (في رواية «حد»، و«مح»: «يَدَيهِ») قَبلَ أَن يُدخِلَهَا (في رواية «حد»، «مح»: «يُدخِلْهُما») فِي وُضُوئِهِ[1]؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم لا يَدرِي أَينَ بَاتَت يَدُهُ».

٤٢- ١٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زيدِ بنِ

٤١-٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣/ ٥٠)، والقعنبي (٩٧/ ٢٩)، وسويد بن سعيد (٧١/ ٤١ - ط البحرين، أو ٥٤/ ٢٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤/ ٩)، وابن القاسم (٣٤٨/ ٣١٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٢): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٣) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

(١) أي: في الماء الذي في الإناء المعد للوضوء.

٤٢-١٠- **موقوف ضعيف** - رواية القعنبي (ص ٩٧)، وسويد بن سعيد (٧١/ ٤٢ - ط البحرين، أو ص ٥٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥١/ ٧٩)؛ لكن جعله من قول زيد بن أسلم نفسه!

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٢ و ١٣٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٢٩/ ٤٨٢)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (١٧/ ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٠٧/ ١٥٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر؛ ولذلك قال=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَسلمَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] قال:

إِذَا نَامَ أَحَدُكُم مُضطَجِعًا؛ فَليَتَوَضَّأ.

٤٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زيدِ بنِ أَسلمَ:

أَنَّ تَفسِيرَ هَذِهِ الآيةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ[(١)] وَامسَحُوا بِرُؤُوسِكُم[(٢)] وَأَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ[(٣)] [وَإِن كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَرضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَدٌ

=البيهقي عقبه: «هذا مرسل».

وقد روي موصولاً: فأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٢٢٤/ ٨٩ - «بغية الباحث»)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١١٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٠٧/ ١٥٦) عن الواقدي، عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، [عن جده]، عن عمر به.

قال البيهقي: «ورواه محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوي في الحديث...».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٤٥٩): «مرسل ضعيف».

قلت: بل هو ضعيف جدًّا؛ الواقدي هذا متروك؛ كما في «التقريب»، بل اتهمه الإمام أحمد والنسائي.

(تنبيه): ما بين المعقوفين زيادة من البيهقي، ولم يذكر الحارث في سنده (عن جده)، ولعل هذا من ضعف الواقدي نفسه، والله أعلم.

٤٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣/ ٥١)، والقعنبي (٩٧/ ٣٠)، وسويد بن سعيد (٧١/ ٤٣ - ط البحرين أو ٥٤ - ٥٥/ ٢٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٠٥/ ١٥١)، والطبري في «جامع البيان» (٦/ ٧٢)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (١٧/ ١٥) من طرق عن مالك به.

قلت: إسناده صحيح.

(١) أي: معهما؛ كما بينته السنة.

(٢) أي: رؤوسكم كلها بالماء، فزيدت الباء لتفيد ممسوحًا به.

(٣) أي: معهما؛ كما بينته السنة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مِنكُم مِنَ الغَائِطِ أو لامَستُمُ النِّسَاءَ فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم مِنهُ﴾ - «مص»، و«حد»، و«قع»] [سورة المائدة: ٦].

[قال مالكٌ: قال زَيدُ بنُ أَسلَمَ - «مص»، و«حد»]: إِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمتُم مِنَ المَضَاجِعِ -يَعنِي: النَّومَ- (في رواية «حد» قال: «يعني: النوم إذا قُمتُم مِنَ المضاجع»).

١١- قال يحيى: قال مالكٌ[١]: الأمرُ عِندَنَا أَنَّهُ لا يُتَوَضَّأُ مِن رُعَافٍ[٢]، وَلا مِن دَمٍ[٣]، وَلا مِن قَيحٍ يَسِيلُ مِن [شَيءٍ مِنَ - «مص»، و«حد»، و«قع»] الجَسَدِ، وَلا يُتَوَضَّأُ إِلاَّ مِن حَدَثٍ يَخرُجُ مِن ذَكَرٍ[٤]، أَو دُبُرٍ[٥]، أَو نَومٍ، [أو فساءٍ - «قع»].

٤٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤/ ٥٢)، والقعنبي (ص ٩٨)، وسويد بن سعيد (ص٧٢ -ط البحرين، أو ص٥٥ -ط دار الغرب).

(٢) خروج الدم من الأنف.

(٣) أي: بدم خرج من الجسد، ولو بحجامة وفصد.

(٤) وهو البول والمذي، والمني في بعض أحواله.

(٥) وهو الغائط والريح، ولو بلا صوت.

٤٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧/ ٥٨)، والقعنبي (ص ١٠٠)، وسويد بن سعيد (٧٣/ ٤٨ - ط البحرين، أو ٥٦/ ٣٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥١/ ٨٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٢ و٧/ ٢٤٩)، و«المسند» (١/ ٩٩/ ٨٣ - ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٠٨/ ١٦٠)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٤١/ ٤) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ ابنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «أَخبَرَني نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّـهُ») كَـانَ يَنَـامُ جَالِسًا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «قاعدًا»، وفي رواية «مح»: «وَهُوَ قاعِدٌ»)، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا (في رواية «مح»: «فلا») يَتَوَضَّأُ.

٣- بابُ الطُّهُورِ للوضُوءِ

٤٥- ١٢- حدَّثني يحيى، عـن مـالكٍ، عَـن (في روايـة «مـح»: «أَخبَرَنـا»)

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٠/ ٤٨٤ و ٤٨٥)، وابـن أبـي شـيبة في «المصنف» (١/ ١٣٢)، وابن المنذر في «الأوسـط» (١/ ١٥٢/ ٤١)، والبيهقـي (١/ ١٢٠)، من طرق عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

٤٥-١٢- صحيح - رواية أبي مصعـب الزهـري (١/ ٢٤ - ٢٥/ ٥٣)، والقعنـبي (٩٨/ ٣١)، وسـويد بـن سـعيد (٧٢/ ٤٤ - ط البحريـن، أو ٥٥/ ٢٧ - ط دار الغـرب)، وابن القاسم (٣٠٥/ ٢٧٢ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٤٣/ ٤٦).

وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٥٥٥/ ١٨٥) من طريـق محمـد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢١/ ٨٣) -ومن طريقه أبو علي الروذباري في «كتاب السنن»- وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣)-، وابن حبـان في «صحيحـه» (٤/ ٤٩/ ١٢٤٣ و ١٢/ ٦٢ - ٦٣/ ٥٢٥٨ - «إحسان»)، وأبو القاسـم الجوهـري في «مسـند الموطـأ» (٣٨٨/ ٤٤١)، والدارقطني في «سـننه» (١/ ٣٦)، والحـاكم (١/ ١٤٠ - ١٤١)، والجورقـاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٣٤٦/ ٣٣١)، وابن دقيق العيد في «الإمـام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ١٠١ - ١٠٢) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، والترمذي (١/ ١٠٠ - ١٠١/ ٦٩)، والنسائي في «المجتبـى» (١/ ٥٠ و ١٧٦)، و«الكـبرى» (١/ ٧٥/ ٥٨) -ومن طريقهمـا ابـن الجـوزي في «التحقيـق» (١/ ٣٠ - ٣١/ ٣)- عـن قتيبـة بـن سـعيد، والترمذي (١/ ١٠٠ - ١٠١/ ٦٩) من طريق معن بن عيسـى، والنسـائي في «المجتبـى» (٧/ ٢٠٧)، و«الكبرى» (٣/ ١٦٣/ ٤٨٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٧) -ومـن طريقـه ابـن الجـوزي في «التحقيق» (١/ ٣١/ ٥)-، والدارقطني (١/ ٣٦) عن عبدالرحمـن بـن مهـدي، وابـن ماجـه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦ و٢/ ١٠٨١/ ٣٢٤٦)، وأبو أحمد الحاكم في «عـوالي مـالك» (٢٩/ ٥)، =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٣١)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٠١ - ١٠٠٢/ ٢٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٨١)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ٩٨ - ٩٩) عن هشام بن عمار -وهذا في «عوالي مالك» (١٦/ ١٣) له-، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٧/ ١٥٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٣٢/ ٢ و ٧/ ١٨٧/ ٥٦١٢)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٢٩٠ - ٢٩١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٠ - ١٩١)، وعبدالباقي الأنصاري في «أحاديث الشيوخ الثقات» (٢/ ٨٩٤ - ٨٩٦/ ٣٣٥) من طريق الشافعي -وهذا في «الأم» (١/ ٣)، و«المسند» (١/ ٦٥/ ٤٢ - ترتيبه) له-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وأحمد (٢/ ٣٦١) عن أبي سلمة الخزاعي، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣١)، و«المسند»؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٩٦) عن حماد بن خالد، والدارمي في «سننه» (٤/ ٣٢٤/ ٧٧٤ و ٨/ ١١١/ ٢١٤٢ - «فتح المنان») عن محمد بن المبارك، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٥١ - ٥٢/ ٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ق ١٨/ ب)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٢٥٩/ ٦٠) من طريق بشر بن عمر، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٧/ ١٥٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٩/ ١١١)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ٢٩٠ - ٢٩١)، و«الكبرى» (٩/ ٢٥٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٣٩) من طرق عن عبدالله بن وهب، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٥٥/ ٢٨١)، و«معالم التنزيل» (٣/ ١٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩١) من طريق أبي مصعب الزهري، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٩٣/ ٢٣١) عن إسحاق بن عيسى الطباع، والدارقطني (١/ ٣٦) عن أحمد بن إسماعيل المدني، والبيهقي في «السنن الصغير» (١/ ٨٦/ ١٩٢) من طريق زيد بن الحباب، والحاكم (١/ ١٤٠ - ١٤١) من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، وعبدالباقي الأنصاري في «مشيخته» (٣/ ١٣٢٦ - ١٣٢٧/ ٦٨١) من طريق إبراهيم بن سليمان الزيات، جميعهم عن الإمام مالك به.

قال الترمذي والبغوي -عقبه-: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي -أيضًا-؛ كما في «البدر المنير» (٢/ ٤): «هذا الحديث صحيح متفق على صحته».

وقال البخاري؛ كما في «العلل الكبير» (١/ ١٣٦ - ترتيب أبي طالب القاضي): «هو حديث صحيح». =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= وقال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»».

وقال البيهقي: «هو حديث صحيح متفق على صحته».

وقال الجورقاني: «هذا حديث حسن، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد متصل ثابت».

وقال ابن الأثير في «شرح المسند»؛ كما في «البدر المنير» (٢/ ٥): «وهذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به، ورجاله ثقات».

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٩٨): «وأخرج هذا الحديث -أيضًا- الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني في كتاب «الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالآثار وصحيح الأخبار»، ورجح صحته» ا.هـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢): «هذا الحديث صحيح جليل مروي من طرق».

وقال (٢/ ٣): «رواه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد: مالك في «الموطأ»، والشافعي، وأحمد...».

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٨٢): «هذا حديث صحيح».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦): «وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»».

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ٣٩٤): «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: ... (وذكره) ».

وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ١٢٦): «إسناده جيد».

وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، وابن السكن، والطحاوي، وابن حزم، والحاكم، وابن دقيق العيد، والخطابي، وبدر الدين العيني، والمنذري، وعبدالحق الإشبيلي، والحافظ، والزيلعي، وغيرهم كثير.

انظر: «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٦)، و«الإمام» (١/ ٩٧ - وما بعدها)، و«شرح سنن أبي داود» (١/ ٢٣٤)، و«مختصر سنن أبي داود» (١/ ٨١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩ - ١٢)، و«التهذيب» (١٠/ ٣٥٧)، و«نصب الراية» (١/ ٩٦ - ٩٨).

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤٨٠)، و«إرواء الغليل» (٩)، و«مشكاة المصابيح» (٤٥٨ - «هداية»)، و«صحيح موارد الظمآن» (١٠٣).

وقد أعل الحديث بما لا يقدح: =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= قال الإمام ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥ - ١٩): «وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» [(١/ ٩٨ - ٩٩)]: «رجح ابن منده صحته، وخالف الحافظ أبو عمر بن عبدالبر؛ فقال في «تمهيده» [(١٦/ ٢١٨ - ٢١٩)، و«الاستذكار» (٤/ ٩٢ - ٩٨)]: «اختلف أهل العلم في إسناده».

قال: «وقول البخاري: صحيح، لا أدري ما هذا منه؟! ولو كان صحيحًا عنده؛ لأخرجه في كتابه!».

قال: «وهذا الحديث لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده»، قال: «وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول، والعمل به لا يخالف جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه».

وهذا الكلام من الحافظ أبي عمر فيه نظر كبير، لا جرم أن الشيخ تقي الدين تعقبه؛ فقال في «شرح الإلمام»: «قوله: لو كان صحيحًا؛ لأخرجه في كتابه: غير لازم؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل حديث صحيح[1]».

وأما قوله: لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده؛ فقد ذكرنا في «كتاب الإمام» [(١/ ٩٩ - ١٠٦)] وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث».

قلت (ابن الملقن): وحاصلها -كما قال فيه- أنه يعلل بأربعة أوجه:

أحدها: الجهالة في سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة المذكورين في إسناده، وادعى أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان بن سليم، ولا عن المغيرة غير سعيد بن سلمة!

قال الإمام الشافعي: «في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه».

قال البيهقي في «السنن»: «يحتمل أنه يريد: سعيد بن سلمة، أو المغيرة، أو كلاهما».

والجواب: أنه رواه عن سعيد غير صفوان؛ رواه عنه: الجلاح -بضم الجيم، وتخفيف اللام، وآخره حاء مهملة-، كنيته أبو كثير. =

.....

(١) وتعقبه -أيضًا- الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠)، فقال: «وهذا مردود؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب».

وما أجمل ما قال العلائي في «جزء فيه تصحيح حديث القلتين» (ص ٣١): «والذي عليه أئمة أهل الفن قديمًا وحديثًا: أن ترك الشيخين إخراج حديث لا يدل على ضعفه؛ ما لم يصرح أحد منهم بضعفه، أو جرح رواته، ولو كان كذلك؛ لما صح الاحتجاج بما عدا «الصحيحين»، وقد صح عن كل واحد منهما أنه لم يستوعب في كتابه «الصحيح» من الحديث كله، ولا الرجال الثقات، وقد صحح كل واحد منهما أحاديث سئل عنها، وليست في كتابه».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= رواه أحمد في «مسنده» من رواية قتيبة، عن ليث عنه...

وأما المغيرة بن أبي بردة؛ فقد روى عنه يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد القرشي...

قال الحافظ أبو عبدالله بن منده: «فاتفاق صفوان والجلاح مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة مما يوجب شهرة الإسناد؛ فصار الإسناد مشهورًا».

قال الشيخ تقي الدين: «وقد زدنا على ما ذكرنا عن ابن منده: رواية يزيد بن محمد القرشي، فتلخص: أن المغيرة روى عنه ثلاثة[1]؛ فبطلت دعوى التفرد المذكورة عن سعيد وصفوان عنه».

قال في «شرح الإلمام»: «فالجهالة في حق سعيد ترتفع برواية الجلاح وصفوان عنه، وذلك على المشهور عند المحدثين: برفع الجهالة عن الراوي، والجهالة مرتفعة عن المغيرة برواية ثلاثة عنه كما تقدم، مع كونه معروفًا من غير الحديث في مواقف العدو في الحروب بالمغرب».

قال: «وزوال الجهالة عن سعيد برواية اثنين عنه، وعن المغيرة برواية ثلاثة عنه يكتفى به من لا يرى أنه لا بد من معرفة حال الراوي في العدالة بعد زوال الجهالة عنه؛ فإن كان المصححون له قد علموها على جهة التفصيل؛ فلا إشكال مع ذلك، وإلا؛ فلا يبعد اعتمادهم على تحري مالك وإتقانه للرجال، أو على الاكتفاء بالشهرة».

قلت: قد ثبتت ثقة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة صريحًا؛ فإن الإمام أبا عبدالرحمن النسائي وثقهما؛ كما نقله عنه الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»، وكذلك أبو حاتم ابن حبان ذكرهما في كتاب «الثقات».

وروى الآجري عن أبي داود أنه قال: المغيرة بن أبي بردة "معروف[ب]، وأوضح ابن يونس معرفة عينه؛ فارتفعت عنهما جهالة الحال بهذا، وجهالة العين بما تقدم، وينضم إلى ذلك تصحيح الأئمة المتقدمين له: الترمذي، والبخاري، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وابن منده، والبغوي وغيرهم. =

.....

(أ) وزاد الحافظ في «التهذيب» (١٠/ ٣٥٦): «الحارث بن يزيد، وعبدالله بن أبي صالح، وموسى بن الأشعث البلوي، وأبا مروان التجيبي»؛ فصاروا سبعة.

(ب) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠) -بعد أن ذكر توثيق النسائي له، وقول أبي داود هذا له-: «فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف» ا.هـ.

قلت: وأزيد هنا: أن أبا العرب القيرواني قال في «طبقات إفريقية»؛ كما في «التهذيب» (١٠/ ٣٥٦): «كان ممن دخل إفريقية، من جلة التابعين، فاستوطنها، وكان وجهًا من وجوه من بها».

وقال أبو بكر المالكي في «رياض النفوس» (ص ٨٠-٨١): «من أهل الفضل، معدود في التابعين».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= قال الحاكم أبو عبدالله في «المستدرك»: «مثل هذا الحديث الذي صدر به مالك كتابه «الموطأ»، وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا، لا يرد بجهالة هذين الرجلين».

قال: «على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بالمتابعات»؛ فذكرها بأسانيدها.

وقال البيهقي في «السنن»: «الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في «موطئه»».

الوجه الثاني من التعليل: الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة؛ فقيل -كما قال الإمام مالك-: سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، وقيل: عبدالله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة ابن سعيد.

وهذان الوجهان المخالفان لرواية مالك هما من رواية محمد بن إسحاق، على الاختلاف عنه، والترجيح لرواية مالك -مع الاختلاف عليه- أولى[1].

قلت (ابن الملقن): وهذا الوجه هو الذي اعتذر به البيهقي عن الشيخين في عدم تخريجهما لهذا الحديث، فقال في كتاب «المعرفة»: «إنما لم يخرجاه في «صحيحيهما»؛ لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة».

وهذا غير ضار؛ إذ قد زالت الجهالة عنهما عينًا وحالاً -كما تقدم-؛ فلا يضر حينئذ الاختلاف في اسمهما.

الوجه الثالث من التعليل: التعليل بالإرسال.

قال أبو عمر ابن عبدالبر: «ذكر ابن أبي عمر والحميدي والمخزومي، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب -يقال له: المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة-: أن ناسًا من بني مدلج...

وساق الحديث بمعنى حديث مالك.

قال أبو عمر: «هو مرسل، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم، وأثبت من سعيد بن سلمة، وليس إسناد هذا الحديث مما تقوم به عند أهل العلم بالنقل حجة؛ لأن فيه رجلين غير معروفين بحمل العلم».

وأراد أبو عمر بالرجلين: سعيدًا والمغيرة، وقد تقدم رد جهالتهما، وأكثر ما بقي من هذا الوجه -بعد اشتهار سعيد والمغيرة- تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه، فإن يحيى بن سعيد أرسله من هذا الوجه، وسعيد بن سلمة أسنده، وهي مسألة معروفة في الأصول.

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: «وهذا غير قادح على المختار عند أهل الأصول». =

.....

(١) وسبقه إلى هذا الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٠١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر -بعد أن ذكر رواية من روى عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه-: «وقد جوده عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن صفوان سمع المغيرة [سمع] أبا هريرة».

وأيضًا تُقدَّمُ رواية مالك ومن تابعه؛ لعدم الاضطراب فيها على رواية يحيى بن سعيد؛ للاختلاف فيه[1].

الوجه الرابع: التعليل بالاضطراب» ا.هـ.

ثم فصَّل -رحمه الله- الاضطراب المدعى، ثم قال: «قال البخاري: «حديث مالك أصح».

وقال الدارقطني: «وأشبهها بالصواب قول مالك -ومن تبعه-، عن صفوان بن سليم»» ا.هـ.

قلت: وهو الذي رجحه البيهقي، فقال في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٣٧ - ١٣٨) -بعد ذكر الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري-: «هذا الاختلاف يدل على أنه -يعني: يحيى بن سعيد- لم يحفظه كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم.

وقد تابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح؛ كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ فصار الحديث بذلك صحيحًا؛ كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه، والله أعلم». =

.....

(١) وهذا تلخيص لكلام ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٠٢ - ١٠٣)، لكن فات ابن دقيق العيد وابن الملقن التنبيه على أمر مهم، وهو: أن هذه الرواية المرسلة -والتي أعل بها ابن عبدالبر حديث أبي هريرة الموصول- قد صح في بعض طرقها الاتصال؛ فقال الإمام أحمد (٥/ ٣٦٥): حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة؛ أنه أخبره: أن بعض بني مدلج أخبره: أنهم كانوا يركبون الأرماث...

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٠)، ومسدد في «مسنده»، وأحمد بن منيع في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٣٤٨/ ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٣٢)، وغيرهم كثير من طريق يحيى الأنصاري به متصلاً.

قلت: سنده صحيح.

وقد صرح المغيرة بن أبي بردة -ويقال: عبدالله بن المغيرة- بالسماع من الرجل المدلجي صاحب القصة؛ فانتفى الإرسال المزعوم، وما المانع أن يكون عن أبي بردة من الوجهين: مرة عن أبي هريرة، ومرة عن الرجل المدلجي؟! خاصة مع تصريحه بالسماع منهما، وهو ثقة كما تقدم، هذا ممكن جدا لا ينفيه أحد مارس هذا العلم الشريف.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وهو الذي رجحه -أيضًا- ابن دقيق العيد، وابن الملقن، والزيلعي، وغيرهم.

وعليه؛ فالاضطراب المذكور في هذا الحديث غير مؤثر في رواية مالك، وهي سالمة منه تمامًا كما تقدم، فالحديث صحيح غاية.

ورواية الجلاح التي تقدم ذكرها: أخرجها الإمام أحمد (٢/ ٣٧٨)، والدولابي في «الكنى» (٣/ ٩٣٥/ ١٦٣٧) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به.

كذا رواه قتيبة، وخالفه عبدالله بن صالح، وهاشم بن القاسم أبو النضر، ويحيى بن بكير؛ فرووه عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة به.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٣٤/ ٦)-، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٩٤ - ٢٩٥/ ٢٣٢)، وأحمد بن عبيد الصفار في «مسنده» -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٣٣ - ١٣٤/ ٥)-، والحاكم (١/ ١٤١) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣)-.

وقد خالفوه في الإسناد في موضعين:

الأول: أنهم جعلوا شيخ الليث بن سعد: (يزيد بن أبي حبيب): بينما جعله قتيبة (الجلاح).

الثاني: أنهم جعلوا شيخ الجلاح: (سعيد بن سلمة)، بينما جعله قتيبة: (المغيرة).

ولا شك أن روايتهم أصح من رواية قتيبة، ويؤيده: أن عمرو بن الحارث رواه عن الجلاح به بمثل رواية الجماعة.

أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٣٤/ ٧).

وعمرو هذا؛ ثقة فقيه حافظ؛ كما في «التقريب».

وقد خفي هذا كله على شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤٨٠)؛ فقدّم رواية قتيبة على رواية يحيى بن بكير، ولم يذكر المتابعات التي أشرت لها، ولو وقف عليها؛ لقدمها على رواية قتيبة دون شك، والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٧/ ٣٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٩/ ١١٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٦٨ - ١٦٩/ ٨٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥١/ ١٢٤٤ - «إحسان»)، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=وأبو الحسن بن سلمة في «زوائده على ابن ماجه» (١/ ١٣٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٢٩)، وأبو علي ابن السكن في «صحيحه»؛ كما في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ١٠٧)، والبيهقي (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤ و٩/ ٢٥٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٩٨)، و«المتفق والمفترق» (٨١٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣١/ ٤)، وابن جماعة في «مشيخته» (١/ ٤٠٠)، وابن البخاري في «مشيخته» (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠/ ٥٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٩٣) كلهم من طريق الإمام أحمد -وهذا في «مسنده» (٣/ ٣٧٣)، و«العلل» (٢/ ١٢٦/ ٧٨٠)-: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: حدثني إسحاق بن حازم، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر به.

قال ابن السكن: «حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب».

وقال الحافظ في «الدراية» (ص ٥٤): «إسناده لا بأس به».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٠ - ٢٢) -بعد ذكر تصحيح ابن السكن-: «وخالف ابن منده في ذلك، وقال: «قد روى هذا الحديث عبيدالله بن مقسم عن جابر، والأعرج عن أبي هريرة، ولا يثبت».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» [(١/ ١٠٧)]: «عندي أن قول أبي علي بن السكن -في تقوية حديث جابر- أقوى من قول ابن منده؛ وذلك أن عبيدالله بن مقسم مذكور في المتفق عليه بين الشيخين، وإسحاق المدني المذكور في الطريقة الأولى وثقه أحمد ويحيى، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وأبو القاسم بن أبي الزناد -المذكور فيه أيضًا- اسمه: كبشة؛ أثنى عليه أحمد، وقال يحيى: «لا بأس به»، ويمكن أن يكون ابن منده علل الحديث باختلاف في إسناده».

ثم ذكر أن عبدالعزيز بن عمران رواه عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر كذلك.

رواه الدارقطني [(١/ ٣٤)].

قلت (ابن الملقن): بحث معه شيخنا أبو الفتح اليعمري، المعروف بابن سيد الناس -رحمه الله- فقال في «شرح الترمذي»: «هذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين عن ابن منده لا يصلح أن يكون معللاً لرواية ابن أبي الزناد عن إسحاق؛ لتوثيق ابن أبي الزناد، وضعف عبدالعزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم، ورواية الضعيف لا تعل رواية الثقة» ا.هـ.

قلت: وهذا -الذي ذكره ابن سيد الناس- كلام علمي قوي، جار على أصول هذا العلم الشريف؛ فإن عبدالعزيز هذا متروك، احترقت كتبه، فحدث من حفظه، فاشتد غلطه؛ كما في «التقريب»؛ فكيف تُعَلُّ رواية الثقة به؟!

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بلا ريب، والله الموفق، لا رب سواه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

صفوانَ بنِ سُليمٍ، عَن سَعيدِ بنِ سلمةَ -مِن آلِ بَنِي الأزرَقِ[١] (في رواية «مص»: «مَولى ابنِ الأزرَقِ»)-، عَنِ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «أن») المُغِيرَةِ بنِ أَبي بُردَةَ -وَهُوَ مِن بَنِي عَبدِ الدَّارِ- [أَخبَرَهُ - «مص»، و«قع»]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيرَةَ يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «قع»، و«حد»، و«قس»، و«مص»: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وفي رواية «مح»: «عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَركَبُ البَحرَ[٢]، وَنَحمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِن تَوَضَّأنَا بِهِ عَطِشنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ (في رواية «قع»، و«حد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»: «بِمَاءِ البَحرِ»)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هُوَ (في رواية «قس»: «فَهُوَ») الطَّهُورُ[٣] مَاؤُهُ، الحِلُّ[٤] (في رواية «مح»: «الحَلال») مَيتَتُهُ»[٥].

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٩٩) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٠١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٤)-: «وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرق؛ كذلك قال ابن القاسم، وابن بكير... وهذا كله متقارب غير متضاد».

قلت: وهو رواية «قع»؛ لكن نقل ابن عبدالبر في «الاستذكار» أن روايته: «من آل الأزرق»، وكذلك ابن القاسم؛ فإن في المطبوع من روايته مثل رواية يحيى، وكلام ابن عبدالبر خلافه؛ فالله أعلم بالصواب.

(٢) هو الملح.

(٣) البالغ في الطهارة؛ وهو مفتوح الطاء، سواء أردت به المصدر أو الماء.

(٤) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٤)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٤٩): «يقال: حل وحلال؛ كما يقال في ضده: حرم وحرام...» ا.هـ.

(٥) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٩٨/ ١٥٦٩): «وهذا إسناد -وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح-؛ فإن فقهاء الأمصار، وجماعةً من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدلك=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٤٦- ١٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») إِسحاقَ

=على أنه حديث صحيح المعنى، يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد» ا.هـ.

وقال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٨٦٧): «وفي الحديث فائدة هامة؛ وهي: حل كل ما مات في البحر مما كان يحيا فيه، ولو كان طافيًا على الماء.

وحديث النهي عن أكل ما طفا منه على الماء لا يصح؛ كما هو مبين في موضع آخر» ا.هـ.

٤٦-١٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥/ ٥٤)، والقعنبي (٩٨- ٩٩/ ٣٢)، وسويد بن سعيد (٧٢/ ٤٥- ط البحرين، أو ٥٥/ ٢٨- ط دار الغرب)، وابن القاسم (١٧٦/ ١٢٣- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٥٤/ ٩٠).

وأخرجه أبو داود (١/ ١٩- ٢٠/ ٧٥)، والترمذي (١/ ١٥٣- ١٥٤/ ٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٥٥)، و«الكبرى» (١/ ٧٦/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ١٣١/ ٣٦٧)، والشافعي في «المسند» (١/ ٦١-٦٢/ ٣٩- ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٦- ٧ و٧/ ١٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٠١/ ٣٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣١ و١٤/ ٢٣٢- ٢٣٣/ ١٨١٩٧)، والدارمي في «مسنده» (٤/ ٣٤٨/ ٧٨١- «فتح المنان»)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٧٢/ ٢٠٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٠٣ و٣٠٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٥/ ١٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨- ١٩)، و «مشكل الآثار» (٧/ ٧٤/ ٢٦٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٦٢/ ٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٣/ ٢٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١١٤- ١١٥/ ١٢٩٩- «إحسان»)، والدارقطني (١/ ٧٠)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١٢- ٢١٣/ ٢٠٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٧٤/ ٢٩٠)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٧٧)، والحاكم (١/ ١٥٩- ١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٥)، و«السنن الصغير» (١/ ٨٠-٨١/ ١٧٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١٣- ٣١٤/ ٣٧٠ و٣٧١)، و«الخلافيات» (٣/ ٨٤- ٨٥/ ٩١٠)، وابن منده في «الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالآثار وصحيح الأخبار» -كما في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٢٣٤)، و«البدر المنير» (٢/ ٣٤٢)،و «نصب الراية» (١/ ١٣٧)-، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣١٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٧٩/ ٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٦٩/ ٢٨٦)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٣٣- ٢٣٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٩٠-٢٩١) من طرق عن الإمام مالك بن أنس به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

وقال -كما في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٠)-: «وسألت البخاري عنه، فقال: جوده مالك بن أنس، وروايته أصح من رواية غيره».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٥٠٨- تحقيق حمدي السلفي): «وهذا إسناد ثابت صحيح».

ونقل عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤١)؛ أنه قال: «هذا حديث صحيح ثابت».

وقال ابن المنذر -مصححًا له-: «وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سؤره...».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجه البخاري ومسلم، على أنهما استشهدا جميعًا بمالك بن أنس، وأنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ»، ومع هذا؛ فله شاهد بإسناد صحيح...»، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في «المعرفة»: «إسناده صحيح، والاعتماد عليه».

وقال الدارقطني في «علله» -كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٢)-: «روي مرفوعًا وموقوفًا، ورفعه صحيح... وأحسنها إسنادًا: ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجود ذلك ورفعه إلى رسول الله ﷺ».

وقال -كما نقله عنه ابن عبدالهادي في «المحرر» (١٤-بتحقيقي)-: «رواته ثقات معروفون».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٣٨): «هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام حفاظ الإسلام: مالك في «الموطأ»، والشافعي، وأحمد، والدارمي في «مسانيدهم»...».

وقال في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٣): «إسناده صحيح، والاعتماد عليه».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤١): «صححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني».

وقال النووي في «المجموع» (١/ ١١٨): «حديث صحيح»، وقال (١/ ١٧١): «وأما الحديث؛ فصحيح، رواه الأئمة الأعلام: مالك في «الموطأ»، والشافعي في مواضع...».

وصححه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٢٢- ٣٢٣)، وابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٩)، و«المحرر» (١٤- بتحقيقي). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= وقال ابن الملقن -أيضًا- في «تحفة المحتاج» (١/ ١٤٥): «رواه مالك والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وخالف ابن منده، فأعله بما بان وهنه».

قلت: فصل كلامه الإمام ابن الملقن -نفسه- في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٢- ٣٤٣)، فقال: «وخالف الحافظ أبو عبدالله بن منده في تصحيح هذا الحديث، فقال -بعد أن أخرجه من رواية مالك في «الموطأ»، ثم ذكر اختلاف رواياته-: «أم يحيى اسمها: حميدة، وخالتها: هي كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله سبيل المعلول».

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: «جرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث: أنه من لم يرو عنه إلا واحد؛ فهو مجهول».

قال: «ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه، مع ما علم من تشدده وتحريه في الرجال، وأن كل من روى عنه فهو ثقة؛ كما صح عنه ونقلناه في مقدمات هذا الكتاب».

قال: «فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث -أعني: على تخريج مالك له- وإلا؛ فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجه في «صحيحيهما»» ا.هـ.

وتعقبه ابن الملقن -رحمه الله- في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٠)، فقال: «والعجب من الشيخ تقي الدين كيف تابعه في «الإمام» على هذه المقولة».

قلت: كلامه في «الإمام» سقط جله من مطبوعه، أو هو في نسخة خطية لم يقف عليها المحقق، فقد قال في (ق ٥٩/ أ- ب): «وأما أبو عبدالله بن منده؛ فخالف في التصحيح؛ فإنه لما أخرج هذا الحديث في «صحيحه بالاتفاق والاختلاف»؛ قال: «وأم يحيى اسمها: حميدة، وخالتها: هي كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله المعلول».

قلت (الإمام ابن دقيق العيد): فجرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث أنه من لا يروي عنه إلا راوٍ واحد؛ فهو مجهول، ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه، مع ما علمٍ من تشدده وتحرزه في الرجال. قرأت بخط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر [المقدسي] -وروايته في «سؤالات أبي زرعة»-: قال: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: «مالك إذا روى عن رجل لم يعرف؛ فهو حجة».

وروى طاهر بن خالد بن نزار، عن أبيه، عن سفيان بن عيينة؛ أنه ذكر مالك بن أنس، فقال: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحًا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وهذا اللفظ الذي لسفيان أعم من كلام أحمد الذي قبله، مع احتمال كلام أحمد لموافقته.

وذكر بشر بن عمر الزهراني، قال: سكت مالك بن أنس عن رجل، فقال: هل رأيته في كتبي ؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة؛ لرأيته في كتبي.

وهذا يفهم منه أن كل من في كتبه ثقة، وإن كان قد شغب في هذا بعض المتأخرين؛ لأنه لا يلزم من كون كل ثقة في كتابه أن يكون كل من في كتابه ثقة، إلا أن هذا يبطل فائدة هذا الكلام بالنسبة إلى السائل؛ لأنه لو كان في كتبه غير ثقة؛ لم يدل وجوده في كتابه على أنه ثقةٌ، وكلام مالك يدل على أنه أحاله في الثقة على وجوده في كتابه.

وبالجملة؛ فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث -يعني: على تخريج مالك له-، وإلا؛ فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجه في «صحيحيهما» ا.هـ.

قلت: كلامه الأخير -هذا- هو الذي تعقبه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»، ورده عليه، بل رده عليه بتفصيل بديع، لا بد من ذكره؛ حتى تعم الفائدة والنفع -إن شاء الله-.

قال -رحمه الله- في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٣- ٣٤٦): «وقال في «الإمام»: «إذا لم يعرف لحميدة وكبشة رواية إلا في هذا الحديث؛ فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما، مع شهرته بالتشدد».

وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري: «بقي على ابن منده أن يقول: ولم يعرف حالهما من جارح، فكثير من رواة الأحاديث مقبولون».

قلت: هذا لا بد منه، وأنا أستبعد -كل البعد- توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث، مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة؛ فإن الإقدام على التصحيح -والحالة هذه- لا يحل بإجماع المسلمين، فلعلهم اطلعوا على حالهما، وخفي علينا.

قال النووي -رحمه الله- في «كلامه على سنن أبي داود»: «وهذا الحديث عند أبي داود حسن، وليس فيه سبب محقق في ضعفه».

قلت: وقد ظهر أن جميع ما علله به ابن منده -وتوبع عليه- فيه نظر:

أما قوله: «إن حميدة لا تعرف لها رواية إلا في هذا الحديث»: فخطأ؛ فلها ثلاثة أحاديث:

أحدها: هذا.

وثانيها: «حديث تشميت العاطس»: أخرجه أبو داود مصرحًا باسمها، والترمذي مشيرًا=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=إليها؛ فإنه قال: «عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها»، وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في «أطرافه»، والذي رأيته فيه: أنه «حديث غريب، وإسناده مجهول».

وثالثها: حديث «رهان الخيل طلق»: رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيه مرفوعًا به.

وأما قوله في «كبشة»: فكما قال؛ فلم أر لها حديثًا آخر، ولا يضرها ذلك؛ فإنها ثقة كما سيأتي.

وأما قوله: «إن محلهما الجهالة»؛ فخطأ:

أما حميدة؛ فقد روى عنها إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة -راوي حديث الهرة-، وابنه يحيى في حديث «تشميت العاطس» من طريق أبي داود، وقد وثقه ابن معين.

وفي طريق الترمذي: أن الراوي عنها: ابنها عمر بن إسحاق، فإن لم يكن غلطًا؛ فهو ثالث، وهو أخو يحيى.

وذكرها ابن حبان في «ثقاته»؛ فقد زالت عنها الجهالة العينية والحالية.

وأما كبشة؛ فلم أعلم روى عنها غير حميدة، لكن ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقد قال ابن القطان: «إن الراوي إذا وثق زالت جهالته، وإن لم يرو عنه إلا واحد».

وأعلى من هذا: أنها صحابية؛ كذا قال أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»، وكذا نقله أبو موسى المديني عن جعفر.

وأما قوله: «ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه؛ فخطأ؛ فقد أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، فقال: ثنا موسى بن هارون: ثنا عمر بن الهيثم بن أيوب الطالقاني: ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أبيه: أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة؛ فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، فقيل له: أتتوضأ بفضلها؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم».

فهذه متابعة لكبشة، وهذا سند لا أعلم به بأسًا.

فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلله، وبالله التوفيق، فاستفده؛ فإنه من المهمات». ا.هـ.

قلت: وهذا في غاية التحقيق العلمي الأصيل، فاحفظه واستفد منه؛ فانه من ضنائن العلم الغاليات.

والحديث صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١٧٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ عبدِاللَّهِ بنِ أَبي طلحةَ، عَن حَميدةَ[١] بنتِ أَبي عُبيدةَ بنِ فَروةَ[٢] (في رواية «قس»، و«حد»، و«قع»، و«مص»: «عن حَمِيدَةَ بنتِ عُبَيدِ بنِ رَفَاعَةَ»، وفي رواية «مح»: «أَنَّ امرَأَتَهُ حَمِيدَةَ ابنَةَ عُبَيدِ بنِ رَفَاعَةَ: أَخبَرَتهُ») عَن خالتِها[٣] كَبشَةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ -وكانت تحتَ ابنِ أَبي قَتادةَ الأنصاريِّ[٤]-؛ أَنَّها أَخبَرَتهَا[٥]: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيهَا، فَسَكَبَت[٦] لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَت هِرَّةٌ لِتَشرَبَ

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١١٤/ ١٦١٩ - ١٦٢١)، و«التمهيد» (١/ ٣١٨) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٣٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٩)-: «واختلف في رفع الحاء ونصبها من (حميدة)؛ فبعضهم يقول: حميدة -بالضم-، وبعضهم يقول: حميدة -بالفتح-، وهو الأكثر.

وتكنى حميدة: أم يحيى؛ وهي امرأة إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة؛ كذلك ذكر يحيى القطان، ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث، عن مالك» ا.هـ.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١١٣)، و«التمهيد» (١/ ٣١٨) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩)-: «هكذا قال يحيى، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك؛ وهو غلط منه.

وأما سائر رواة «الموطأ»؛ فيقولون: حميدة بنت عبيدة بن رفاعة؛ إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: حميدة بنت عبيدة بن رافع؛ والصواب: رفاعة بن رافع الأنصاري» ا.هـ.

(٣) قال ابن عبدالبر: «وانفرد يحيى -أيضًا- بقوله: عن خالتها كبشة، وسائر رواة «الموطأ» يقولون: «عن كبشة»، ولا يذكرون خالتها» ا.هـ.

(٤) في رواية «مح»: «وكانت تحت أبي قتادة».

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣١٩)، و «الاستذكار» (٢/ ١١٤/ ١٦٢٣) -ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٩- ٣٥٠)-: «ورواه ابن المبارك عن مالك، عن إسحاق بإسناده مثله، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا وهم منه، وانما هي امرأة ابن أبي قتادة».

(٥) قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣١٩): «وفي هذا الحديث: أن خبر الواحد النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك الحفظ والاتقان والصلاح؛ وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر».

(٦) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٥٤): «ومعنى «سكبت»: صبت» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

(في رواية «قس»، و«حد»: «تشرب»، وفي رواية «مح»، و«قع»: «فشربت») مِنهُ، فَأَصغَى[1] لَهَا [أَبُو قَتَادَةَ - «قس»] الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَت (في رواية «مح»: «فَشَرِبَت»).

قَالَت كَبشَةُ: فَرَآنِي أَنظُرُ إِلَيهِ[2]، فَقَالَ: أَتَعجَبِينَ يَا ابنَةَ (في رواية «مص»، و«قع»: «بنت») أَخِي؟! قَالَت: فَقُلتُ: نَعَم! فَقَالَ (في رواية «مح»، و«قع»: «قال»): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّهَا لَيسَت بِنَجَسٍ[3]؛ إِنَّمَا هِيَ (في رواية «حد»، و«مح»، و«قع»: «إِنَّهَا») مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُم -أَوِ (في رواية «مح»، و«قع»، و«حد»: «و») الطَّوَّافَاتِ[4]-».

---

(١) أمال، وكل شيء أملته؛ فقد أصغيته؛ قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٤)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٥١).

(٢) نظر المُنكِر أو المتعجب.

(٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٥٣): «قال ابن الأنباري: «هذه اللغة هي قول الأكثرين من أهل اللغة».

وقوله ﷺ: «إنها ليست بنجس»: هو بفتح الجيم؛ كذا قيده غير واحد، منهم: المنذري في «مختصر السنن»، والنووي في «كلامه على أبي داود»، والشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»، وغيرهم» ا.هـ.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣١٩)، و«الاستذكار» (٢/ ١١٥/ ١٦٢٤): «في هذا الحديث إباحة اتخاذ الهر للانتفاع به، ومعلوم أن ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه؛ إلا ما يخص شيئًا من ذلك دليل؛ فيخرجه عن أصله» ا.هـ.

(٤) قال ابن الملقن (٢/ ٣٥١- ٣٥٣): «وأما لفظة: «أو الطوافات»؛ فقال القاضي أبو الوليد الباجي، وصاحب «المطالع»: يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال ذلك؛ يريد: أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين، أو الإناث الطوافات.

ونقل النووي في «شرح المهذب» هذا عن صاحب «المطالع» وحده، ثم قال: «وهذا الذي قاله محتمل»، قال: «وهو الأظهر؛ لأنه للنوعين؛ كما جاء في روايات «الواو»، قال أهل=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قال يحيى: قال مالكٌ: لا بَأسَ بِهِ[1]؛ إلاَّ أَن يُرَىَ على فَمِهَا نَجَاسَةٌ.

٤٧- ١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يحيى بنِ

=اللغة: الطوافون: الخدم و المماليك، وقيل: هم الذي يخدمون برفق وعناية».

وإنما جمع الهرة بالياء والنون مع أنها لا تعقل؛ لأن المراد أنها من جنس الطوافين أو الطوافات.

ومعنى الحديث -وهذا الكلام للنووي-: أن الطوافين من الخدم الصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها اللَّه -تعالى-، وإنما سقط في حقهم دون غيرهم؛ للضرورة،وكثرة مداخلتهم، بخلاف الأحرار البالغين، وكذا يعفى عن الهرة للحاجة، وقد أشار الى نحو هذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه «الأحوذي في شرح الترمذي».

وذكر الخطابي: أن هذا الحديث يتأول على وجهين:

أحدهما: أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة.

والثاني: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، ومعناه: الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة.

وقال النووي: «وهذا التأويل الثاني قد يأباه سياق قوله: «إنها ليست بنجس»».

وهو كما قال، بل قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: «إنه غريب بعيد»» ا.هـ.

(١) أي: يجوز الوضوء بما شربت منه.

٤٧-١٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦/ ٥٥)، والقعنبي (٩٩/ ٣٣)، ومحمد بن الحسن (٤٢/ ٤٥).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٣٢٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٧٦ - ٧٧/ ٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٠)، و«الخلافيات» (٣/ ١٢٤/ ٩٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥/ ٣٨٨) عن مالك به.

قال النووي في «المجموع» (١/ ١٧٤): «هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبدالرحمن، لكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى -وإن كان ثقةً- لم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان؛ هذا هو الصواب».

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٩): «وفي إسناده انقطاع».

وقال شيخنا -رحمه اللَّه- في «تمام المنة» (ص ٤٩): «هذا الأثر ضعيف لا يثبت عن عمر؛ لأن ابن حاطب لم يدرك عمر؛ فإنه ولد في خلافة عثمان -رضي اللَّه عنهما-» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

سعيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عن يحيى بنِ عَبدِالرَّحمَنِ ابنِ حَاطِبِ [بنِ أَبِي بَلتَعَةَ - «مح»]:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] خَرَجَ فِي رَكبٍ فِيهِم عَمرُو بنُ العَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوضًا، فَقَالَ عَمرُو بنُ العَاصِ لِصَاحِبِ الحَوضِ: يَا صَاحِبَ الحَوضِ! هَل تَرِدُ (في رواية «قع»: «يرد») حَوضَكَ السِّبَاعُ[1]؟ فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع، و«مص»]: يَا صَاحِبَ الحَوضِ! لا تُخبِرنَا[2]؛ فَإِنَّا نَرِدُ على السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَينَا[3].

٤٨- ١٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ»):

إِن كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ[4] فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[5] لَيَتَوَضَّؤُونَ (في رواية «حد»، و«قس»، و«قع»، و«مص»: «إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي

---

(١) للشرب منه؛ فنمتنع عنه.

(٢) أي: اتركنا على اليقين الأصلي، الذي لا يزول بالشك العارض.

(٣) أي: أنه أمر لا بد منه؛ وهي طاهرة، لا ينجس الماء بشربها منه.

٤٨-١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦/ ٥٦)، والقعنبي (ص ٩٩)، وسويد بن سعيد (٧٣/ ٤٦ - ط البحرين، أو ص ٥٥ - ٥٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٩/ ٣٥)، وابن القاسم (٢٥٥/ ٢٠٦ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٣): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٩٩): «ظاهره التعميم؛ فاللام للجنس لا للاستغراق» ا.هـ.

(٥) يستفاد من هذا: أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع؛ وهو الصحيح، وحكي عن قوم خلافه؛ لاحتمال أنه لم يطلع! وهو ضعيف؛ لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه؛ لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع»؛ قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٩٩).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) جَمِيعًا[١] [مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ - «مص»].

٤- بابُ ما لا يَجِبُ منه الوضوءُ

٤٩- ١٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَـن (في رواية «مح»: «أخبرني»)

---

(١) قال الرافعي: «يريد: كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد، وكذلك ورد في بعض الروايات».

قال السيوطي: «ما تكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي، فلقد خلط فيه جماعة، وأقول أنا: هذا ما فهمه الإمام البخاري من هذا الحديث؛ بدليل أنه ترجم له: باب وضوء الرجل مع امرأته».

٤٩-١٦- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧/ ٥٧ و٢/ ٨٧-٨٨/ ١٩١٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (١٠٠/ ٣٤)، وسويد بن سعيد (٧٣/ ٤٧- ط البحرين، أو ٥٦/ ٢٩- ط دار الغرب)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤٧/ ٩٥- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٠٧/ ٢٩٩).

وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٤٣٤/ ١٤١) من طريق عبيدالله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه أبو داود (١/ ١٠٤/ ٣٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٩٣/ ٨٤٥) -ومن طريقه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٦٨- ١٦٩)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٥٠/ ٢٦٧) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٩٣ - ٩٤/ ٢٩٣) من طريق أبي مصعب الزهري، والترمذي (١/ ٢٦٦/ ١٤٣) عن قتيبة بن سعيد، والنسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٧٠) من طريق موسى بن أعين، وابن ماجه (١/ ١٧٧/ ٥٣١)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٣٠/ ١١٦) عن هشام بن عمار -وهذا في «عوالي مالك» له (١٣- ١٤/ ١٠)-، والدارمي في «مسنده» (٤/ ٣٨٧/ ٧٨٧- «فتح المنان») عن يحيى بن حسان، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/ ٩٠/ ١٨٥٧ و١٦١- ١٦٢/ ١٩٤١) عن روح ابن عبادة وبشر بن عمر الزهراني، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣٨) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٣٧٩- ٣٨٠/ ١٢٥ و٣٨١/ ١٢٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومعن بن عيسى، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٦٩- ٧٠) من طريق يحيى بن يحيى التميمي، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=مالك» (٩٠/ ٦٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٠٤-١٠٥) من طريق خلف بن هشام البزاز، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٢٨/ ١٢٣٤) من طريق الشافعي - وهذا في «مسنده» (١/ ٧٢/ ٥٠ - ترتيبه)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٦) من طريق ابن وهب، كلهم عن الإمام مالك به.

قال الخطابي في «معالم السنن»: «في إسناد الحديث مقال؛ لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة».

قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٢٢٧): «وما قاله في الحديث ظاهر».

قلت: وهو كما قالا.

وله طرق أخرى تركتها اختصارًا.

لكن له شاهد من حديث امرأة من بني عبد الأشهل بنحوه: أخرجه أبو داود (١/ ١٠٤/ ٣٨٤)، وابن ماجه (١/ ١٧٧/ ٥٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥٦)، وأحمد (٦/ ٤٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٤٢- ١٤٣/ ١٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٤٧/ ٤٥٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٧٨/ ٣٤٠٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٨٤/ ٨٠٧٨)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٤٣٢) بسند صحيح.

وأعله الخطابي بما بان وهنه؛ فقال: «الحديث عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث!».

وتعقبه المنذري بقوله: «وأما ما قاله في الحديث؛ ففيه نظر؛ فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث، والله -عز وجل- أعلم» ا.هـ.

وقال شيخنا -رحمه الله- في «جلباب المرأة المسلمة» (ص٨١- ٨٢): «وهذا إسناد صحيح، وصححه المنذري، وما قبله صحيح لغيره، وصححه ابن العربي، وحسنه ابن حجر الهيتمي».

تنبيهان:

الأول: وقع عند الترمذي: «عن أم ولد لعبدالرحمن بن عوف»! **وهو وهم**، والصحيح: «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف»؛ كما رواه الجماعة.

قال الترمذي: «وروى عبدالله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس، عن محمد ابن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبدالرحمن بن عوف، عن أم سلمة؛ **وهو وهم**، وليس لعبدالرحمن بن عوف ابن يقال له: هود، وإنما هو: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة؛ وهذا الصحيح».

فهذا يؤكد أن الوهم من قتيبة بن سعيد، شيخ الترمذي، والله أعلم.

قلت: ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك مثل رواية ابن المبارك هذه، وهذا=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

محمدِ بنِ عُمارةَ [بنِ عَامِرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ - «مح»]، عَن محمدِ بنِ إبراهيمَ [ابنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ -«مح»]، عَن أُمِّ وَلَدٍ لإبرَاهِيمَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

أَنَّهَا سَأَلَت أُمَّ سَلمةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ-، فَقَالَت: إنِّي امرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيلِي، وَأَمشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ، قَالَت (في رواية «قع»، و«حد»، و«مح»: «فقالت») أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعدَهُ».

٥٠- ١٧- وحدَّثني عن مالكٍ: أَنَّهُ رَأَى رَبِيعةَ بنَ أبي عبدِالرَّحمنِ يَقلِسُ[1] مِرَارًا، وَهُوَ فِي المَسجِدِ، فَلا (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم لا»)

=خطأ، والصواب ما في «الموطأ»، والله أعلم؛ قاله ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٠٤).

الثاني: وقع اسم امرأة أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف في بعض طرق الحديث: «حميدة»؛ كما عند النسائي في «مسند مالك» -ومن طريقه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (ص٤٣٤- ٤٣٥)- من طريق الحسين بن الوليد النيسابوري، عن مالك به.

وسنده صحيح إلى مالك.

وقد قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٦٠٦): «حميدة: سألت أم سلمة، هي أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي»، وهو الذي جوزه الحافظ في «التهذيب» (١٢/ ٤١٣).

لكن رواه ابن عبدالبر (١٣/ ١٠٤) من طريق النسائي به، فقال: عن عائشة بدل من أم سلمة.

قال ابن عبدالبر: «هذا خطأ، إنما هو لأم سلمة لا لعائشة؛ كذلك رواه الحفاظ في «الموطأ»، وغير «الموطأ» عن مالك».

وقال -قبل-: «وقد رواه الحسين بن الوليد عن مالك؛ فأخطأ فيه».

قلت: حسين بن الوليد رواه عن مالك على الجادة -كما تقدم-، فإما أن يكون الوهم ممن دون النسائي، أو هو نسخة، والله أعلم.

وسيأتي (٤٨- كتاب اللباس، ٦- باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، برقم ١٨١٥).

٥٠-١٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨/ ٦٠)، وسويد ابن سعيد الحدثاني (٥٦/ ٣٢- ط دار الغرب، أو ٧٤ / ٥٠ - ط البحرين).

(١) القَلْسُ والقَلْسُ: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد؛ فهو القيء. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَنصَرِفُ، وَلا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

قال يحيى: وَسُئِلَ مالكٌ[١] عَن رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا: هَل عَلَيهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ (في رواية «مص»: «قال»): لَيسَ عَلَيهِ وُضُوءٌ، وَلْيَتَمَضمَض مِن ذَلِكَ، وَلْيَغسِل فَاهُ.

٥١- ١٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ حَنَّطَ[٢] ابنًا لِسَعيدِ بنِ زيدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ المَسجِدَ فَصَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ[٣].

= قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٤-٥٥)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٥٠ - ٥١): «القلس -بسكون اللام-: مصدر: قلس يقلس؛ إذا خرج من فيه، وخلفه شيء مما في جوفه طعامًا كان أو ماءًا، فإذا أردت اسم الشيء الخارج؛ قلت: قَلَسٌ...

وأما القيء؛ فيكون المصدر من قاء يقيء، ويكون الشيء الذي يَتقيَّءُ بلا فرق بينهما في اللفظ، وهذا مما سمي به الشيء بفعله الذي يفعله، كقولهم للعين: طرف ولحظ، واللأذن: سمع، وإنما تعني في الحقيقة مصادر من قوله: طرف، ولحظ، وسمع» ا.هـ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨/ ٦١).

٥١-١٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧/ ٥٩)، وعبداللَّه ابن مسلمة القعنبي (١٠٠/ ٣٥)، وسويد بن سعيد (٥٦/ ٣١- ط دار الغرب، أو ٧٣/ ٤٩- ط البحرين)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١١١/ ٣١٥).

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم، العلاء بن موسى الباهلي» (٤٥/ ٤١) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) حنط: أي طيب بالحنوط؛ وهو كل شيء خلط من الطيب لميت خاصةً.

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٣٧ - ١٣٨): «وإنما أدخل مالك هذا الحديث؛ إنكارًا لما روي عن النبي -عليه السلام- أنه قال: «من غسل ميتًا؛ فليغتسل، ومن حمله؛ فليتوضأ»، وإعلامًا أن العمل عندهم بخلافه» ا.هـ.

قلت: الحديث المروي ثابت، ساق له ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٤/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قال يحيى: وَسُئِلَ مالكٌ: هَل فِي القَيءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لا، ولَكِن لِيَتَمَضمَض مِن ذَلِكَ، وَلْيَغسِل فَاهُ، وَلَيسَ عَلَيهِ وُضُوءٌ.

٥- بابُ تَركِ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتهُ النَّارُ

٥٢- ١٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») زيدِ ابنِ أَسلمَ، عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَن عبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ:

«أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَكلَ كَتِفَ (في رواية «مح»: «جَنبِ») شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ».

=٣٠٥-٣٠٦) إحدى عشر طريقًا عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-، ثم قال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ».

وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٨٣-٢٨٤)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٥٠ و٢/ ٢٣-٢٥)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٧)، وشيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ٥٣).

والأمر الوارد هنا للاستحباب لا للوجوب، وأن العمل الذي عليه الصحابة -رضوان اللَّه عليهم أجمعين- الاغتسال وعدمه؛ ولذا قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٠٥): «لا أعلم أحدًا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب».

ونقله الحافظ ابن رجب الحنبلي -مع تصرف في لفظه- في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٢٥)، وزاد عليه قوله: «وذلك عمل به».

وانظر -غير مأمور-: «أحكام الجنائز» (ص ٥٣-٥٤).

٥٢-١٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨/ ٦٢)، وسويد بن سعيد (٧٤/ ٥١ - ط البحرين، أو ٥٧/ ٣٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٨/ ٣٠)، وابن القاسم (٢٢٣/ ١٧٠ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤) عن عبداللَّه بن يوسف التنيسي وعبداللَّه ابن مسلمة القعنبي، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

٥٣- ٢٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن بُشيرِ بنِ يَسارٍ -مولى بني حارثةَ-، عَن سُوَيدِ بنِ النُّعمَانِ، أَنَّهُ (في رواية «مح»، و«مص»، و«قس»، و«حد»: «أن سويد بن النعمان») أَخبَرَهُ:

«أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهبَاءِ[١] -وَهِيَ مِن أَدنَى خَيبَرَ-؛ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى (في رواية «مح»: «صلوا») العَصرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزوَادِ[٢]، فَلَم يُؤتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ[٣]، فَأَمَرَ بِهِ، فَثُرِّيَ [لَهُم بِالمَاءِ - «مح»][٤]، فَأَكَلَ (في رواية «مح»: «وأكل») رَسُولُ (في رواية: «حد»: «نبي») اللَّهِ ﷺ وَأَكَلنَا، ثُمَّ قَامَ (في رواية «حد»: «فقام») إِلى المَغرِبِ فَمَضمَضَ

٥٣-٢٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨- ٢٩/ ٦٣)، وسويد بن سعيد (٧٤/ ٥٢ - ط البحرين، أو ص٥٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٩/ ٣٤)، وابن القاسم (٥١٧/ ٥٠٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٩ و ٤١٩٥) عن عبدالله بن يوسف وعبدالله ابن مسلمة، كلاهما عن مالك به.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٥): «الصهباء: أرض بجهة خيبر، والصهباء: بئر لبني سعد، والصهباء: بئر -أيضًا- لسعد بن أبي وقاص» ا.هـ.

(٢) جمع زاد؛ وهو ما يؤكل في السفر.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٥١): «وفي حديث سويد بن النعمان إباحة اتخاذ الزاد في السفر، وفي ذلك رد على الصوفية! الذين يقولون: لا ندخر بعد؛ فإن غدًا له رزق جديد!!

وفي قوله -تعالى- للحاج: ﴿وتزودوا﴾ [البقرة: ١٩٧] ما يغني ويكفي» ا.هـ.

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٥)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٥٢): «والسويق: طعام يتخذ من قمح أو شعير، ثم يدق فيكون شبه الدقيق، فإذا احتيج إلى أكله ثرد؛ أي: بل بماء ولبن، أو ربّ، ونحو ذلك، وقال قوم: هو الكعك» ا.هـ.

(٤) بُلَّ بالماء؛ لما لحقه من اليبس والقدم؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٥٢)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٥٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَمَضمَضنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ».

٥٤- ٢١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مـح»: «أَخبَرَنَـا») مُحمَّـدِ ابنِ المُنكدِرِ، وعَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ؛ أَنَّهُمَا أَخبَرَاهُ: عَن محمدِ بنِ إبراهيمَ بـنِ الحارِثِ التَّيمِيِّ، عَن ربيعةَ بنِ عبدِاللَّهِ بنِ الهُدَيرِ:

أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ.

٥٥- ٢٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مـح»: «أَخبَرَنَـا») ضَمـرَةَ ابنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَن أَبَانَ بنِ عُثمَانَ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] أَكَلَ خُبزًا وَلَحمًـا، ثُـمَّ مَضمَضَ (في رواية «مص»: «تمضمض»، وفي رواية «مـح»: «فمضمـض»)، وَغَسَـلَ يَدَيهِ (في رواية «مص»: «يده»)، وَمَسَحَ (في رواية «مص»: «ثم مسح») بِهِمَا وَجهَهُ (في رواية «مح»: «ثُمَّ مَسَحهُمَا بِوَجهِهِ»)، ثُمَّ صَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ.

٥٦- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

٥٤-٢١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩/ ٦٤)، ومحمد بن الحسن (٣٨/ ٣١)، وسويد بن سعيد (٧٥/ ٥٣ -ط البحرين، أو ٥٧/ ٣٤ -ط دار الغرب).

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

٥٥-٢٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩/ ٦٥)، وسويد بـن سعيد (٧٥/ ٥٤ -ط البحرين، أو ص٥٧ -دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٩/ ٣٢).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢١/ ١١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثـار» (١/ ٦٨)، والبيهقي (١/ ١٥٧) من طريق ابن وهب، وابن بكير، والقعنبي، كلهم عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

٥٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠/ ٦٦)، وسويد بن سعيد (٧٥/ ٥٥ - ط البحرين، أو ٥٨/ ٣٥ -ط دار الغرب)، والقعنبي (ص ١٠١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، لكن الأثر عنهما صحيح؛ فقد أخرجه البيهقي - موصولاً- (١/ ١٥٧ و ١٥٨) بسند صحيح عنهما.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عليَّ بنَ أَبي طالبٍ، وعبدَاللَّهِ بنَ عبَّاسٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا - «قع»] كَانَا لا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٥٧- ٢٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») يحيى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ (في رواية «مح»: «قَالَ: سَأَلتُ») عبدَاللَّهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ [العَدَوِيَّ - «مح»] عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «الطعام») قَد مَسَّتهُ النَّارُ: أَيَتَوَضَّأُ [مِنهُ - «مح»]؟ قَالَ (في رواية «بك»: «فقال») [عبدُاللَّهِ بنُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ - «مص»، و«بك»[1]]: [قَد - «مح»] رَأَيتُ أَبي يَفعَلُ ذَلِكَ، وَلا (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«بك»: «ثم لا») يَتَوَضَّأُ.

٥٨- ٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبي نُعيمٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

٥٧-٢٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠/ ٦٧)، ومحمد بن الحسن (٣٩/ ٣٣)، والقعنبي (ص ١٠٠ - ١٠١).

وأخرجه البيهقي (١/ ١٥٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) كما في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٨).

٥٨-٢٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠/ ٦٩)، والقعنبي (ص ١٠١)، ومحمد بن الحسن (٣٨/ ٢٩)، وسويد بن سعيد (٧٥/ ٥٧ - ط البحرين، أو ص ٥٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (١/ ١٥٧) من طريق عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٦٧/ ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩) من طريق عطاء ابن أبي رباح وعمرو بن دينار، عن جابر به.

وسنده صحيح.

وهبِ بنِ كيسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِاللَّهِ الأنصاريَّ (في رواية «مح»: «قَالَ: سَمِعتُ جَابِرَ بنَ عَبدِاللَّهِ»)، يَقُولُ:

رَأَيتُ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»، و«مح»، و«مص»] أَكَلَ لَحمًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ.

٥٩- ٢٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ (في رواية «مص»، و«قع»: «دُعِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى طعامٍ»، وفي رواية «حد»: «دعا رسول اللَّه ﷺ بطعام») فَقُرِّبَ إِلَيهِ خُبزٌ وَلَحمٌ، فَأَكَلَ مِنهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «ثم») صَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ (في رواية «مص»، و«قع»: «دَعَى») بِفَضلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ.

٦٠- ٢٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن مُوسى بنِ عُقبةَ، عَن عبدِالرَّحمنِ

٥٩-٢٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠/ ٦٨)، والقعنبي (١٠١/ ٣٦)، وسويد بن سعيد (٧٥/ ٥٦ - ط البحرين، أو ص ٥٨ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٦٣٩)، وأبو داود (١٩١)، وأحمد (٣/ ٣٢٢) من طريق ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله به.

وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١١٣٠).

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٦): «صحيح».

٦٠-٢٦- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠ - ٣١/ ٧٠).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢٢/ ١٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٥٨) من طرق عن مالكٍ به.

قلت: سنده حسن؛ عبدالرحمن روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: ما بحديثه بأس.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ زيدٍ الأنصَارِيِّ:

أَنَّ أَنَسَ بنَ مالكٍ قَدِمَ مِنَ العِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيهِ أَبو طَلحَةَ [الأنصاريُّ - «مص»] وَأُبَيُّ بنُ كَعبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا (في رواية «مص»، و«بك»: «إليهما») طَعَامًا قَد مَسَّتهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنهُ، فَقَامَ أَنَسُ [بنُ مالكٍ - «مص»] فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبو طَلحَةَ وَأُبَيُّ بنُ كَعبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟! أَعِرَاقِيَّةٌ[1]؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيتَنِي لَم أَفعَل، وَقَامَ أَبو طَلحَةَ وَأُبَيُّ بنُ كَعبٍ فَصَلَّيَا، وَلَم يَتَوَضَّآ.

٦- بابُ جامعِ الوضوءِ

٦١- ٢٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَن أَبيهِ[2]:

---

(١) أي: أبالعراق استفدت هذا العلم، وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي ﷺ؟!

٦١-٢٧- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١/ ٧١)، والقعنبي (١٠١/ ٣٧).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٨٢/ ٣٦٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٢/ ١٨٩/ ٤٩ -ط دار العاصمة، أو١/ ٦٨/ ٤٩ -ط دار الوطن، أو ١/ ٣٨٩/ ٥٤ -ط مؤسسة قرطبة)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٣٦٧/ ٦٧١ - ط الرشد)، وأحمد (٥/ ٢١٥)، والحميدي (١/ ٢٠٦/ ٤٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٨٦/ ٣٧٢٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٨٤/ ٣٦٥) من طريق يحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة، كلاهما عن هشام بن عروة به مرسلاً.

قلت: وسنده ضعيف؛ لإرساله.

لكن الحديث صحيح بشواهده الكثيرة. وانظر: «الخلافيات» (٢/ ٧٦ -وما بعدها).

(٢) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٥٥): «هكذا -هذا الحديث- عند جماعة رواة «الموطأ»؛ إلا ابن القاسم في رواية سحنون، رواه عن مالك عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه بعض رواة ابن بكير، عن ابن بكير، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ وهذا **خطأ وغلط** ممن رواه عن مالك هكذا، أو عن هشام -أيضًا-، أو عروة...». =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاستِطَابَةِ[١]، فَقَالَ:

«أَوَ[٢] لا يَجِدُ أَحَدُكُم ثَلاثَةَ (في رواية «مص»: «بثلاثة») أَحجَارٍ؟».

٦٢- ٢٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عنِ العلاءِ بنِ عبدِالرَّحمنِ، عن أَبيهِ،

= وقال في «التمهيد» (٢٢/ ٣٠٨): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلاً؛ إلا ما ذكره سحنون -في رواية بعض الشيوخ عنه-: عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقد روي عن ابن بكير -أيضًا- في «الموطأ» هكذا: عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، **وهذا غلط فاحش**، لم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة، وإنما رواه بعض أصحاب عروة، عن عروة، عن عائشة -وهو مسلم بن قرط-، وأما هشام بن عروة؛ فاختلف عليه فيه: فطائفة ترويه عنه عن أبيه مرسلاً -كما رواه مالك-، وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، وطائفة ترويه عنه عن أبي وجزة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه خزيمة بن ثابت...».

ثم فصل -رحمه الله- أوجه الاختلاف.

(١) طلب الطيب، قال أهل اللغة: الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب وأطاب إطابةً -أيضًا-؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج، وهي والاستنجاء والاستجمار بمعنًى واحد؛ إلا أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار، والآخران يكونان بالماء، ويكونان بالأحجار. وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٥٢ - ٥٣)، و«الاستذكار» (٢/ ١٥٧- ١٥٨).

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٥ - ٥٦)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٥٣): «هذه الواو عند سيبويه وأصحابه (واو العطف) دخلت عليها ألف الاستفهام، فأحدثت في الكلام ضربًا من التقرير.

وقد تكون للاستفهام الذي لا تقرير فيه، وقد تحدث في الكلام معنى التوبيخ؛ كقوله -تعالى-: ﴿**أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم**﴾ [البقرة:٨٧]؛ فهي تستعمل على وجهين:

أحدهما: تقرير المخبر على بعض ما أخبر به.

والثاني: عطف كلام المخاطب على كلام المحدث...» ا.هـ.

٦٢-٢٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١- ٣٢/ ٧٢)، والقعنبي (ص١٠١- ١٠٢)، وابن القاسم (١٨٧/ ١٣٣). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلى المَقبَرَةِ، فَقَالَ:

«السَّلامُ عَلَيكُم دَارَ قَومٍ(١) مُؤمنينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُم لاحِقُونَ(٢)،

= وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٨) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه مسلم -أيضًا- من طريق إسماعيل بن جعفر والدراوردي، كلاهما عن العلاء به.

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧-١٣٨): «وأما (دار قوم)؛ فهو بنصب (دار).

قال صاحب «المطالع»: هو منصوب على الاختصاص، أو النداء المضاف، والأول أظهر.

قال: ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في «عليكم».

والمراد بالدار -على هذين الوجهين الأخيرين-: الجماعة أو أهل الدار، وعلى الأول مثله، أو المنزل» ا.هـ.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٦٦-١٦٧): «وأما قوله -عليه السلام-: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»؛ ففي معناه قولان:

أحدهما: أن الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون في حال الإيمان؛ لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن وعاقل، ألا ترى قول إبراهيم: ﴿**واجنبني وبني أن نعبد الأصنام**﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقول يوسف: ﴿**توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين**﴾ [يوسف: ١٠١]، وكذلك كان نبينا ﷺ يقول: «اللَّهم اقبضني إليك غير مفتون».

والوجه الآخر: أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب، ألا ترى قول الله -تعالى-: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ءامنين**﴾ [الفتح: ٢٧].

والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله -تعالى عن ذلك علام الغيوب-» ا.هـ.

ونحوه قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٦-٥٧).

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨): «وأما قوله ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»؛ فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه.

وللعلماء فيه أقوال؛ أظهرها: أنه ليس للشك، ولكنه ﷺ قاله للتبرك، وامتثال أمر الله -تعالى-...» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَدِدتُ[١] أَنِّي قَد رَأَيتُ إِخوَانَنَا[٢]»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسنَا بِإِخوَانِكَ؟ قَالَ (في رواية «قس»: «فَقَالَ»): «بَل أَنتُم أَصحَابِي[٣]، وَإِخوَانُنَا الَّذِينَ لَم يَأتُوا بَعدُ، وَأَنَا فَرَطُهُم[٤] على الحَوض»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيفَ تَعرِفُ مَن يَأتِي بَعدَكَ مِن أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيتَ لَو كَانَ[ـت - «قس»] لِرَجُلٍ خَيلٌ غُرٌّ[٥] مُحَجَّلَةٌ[٦] فِي خَيلٍ دُهمٍ[٧] بُهمٍ[٨]، أَلا يَعرِفُ خَيلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ

(١) قال النووي: «قال العلماء: في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح.

والمراد: وددت أنا قد رأينا إخواننا؛ أي: رأيناهم في الحياة الدنيا.

قال القاضي عياض: وقيل: المراد: تمني لقائهم بعد الموت» ا.هـ.

(٢) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٦٧): «فيه دليل على أن أهل الدين والإيمان كلهم إخوة في دينهم، قال الله -تعالى-: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات: ١٠]» ا.هـ.

(٣) لم ينف بذلك أخوتهم، ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة، واختصاصهم بها، فهؤلاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا: إخوة ليسوا بصحابة.

(٤) يريد: أنه يتقدمهم إليه، ويجدونه عنده، يقال: فرطت القوم؛ إذا تقدمتهم؛ لترتاد لهم الماء، وتهيىء لهم الدلاء والرشاء، وافترط فلان ابنًا له؛ أي: تقدم له ابن، وقيل معناه: أنا أمامكم، وأنتم ورائي؛ لأنه يتقدم أمته شافعًا، وعلى الحوض.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٧)، و«الاقتضاب» (١/ ٥٤ - ٥٥).

(٥) جمع: أغر، ذو غرة؛ وهي بياض في جبهة الفرس.

(٦) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٨): «و «التحجيل»: بياض يبلغ نصف الوظيف -أي: الساق- أو ثلثه، أو ثلثيه، بعد أن يتجاوز الأرساغ، لا يبلغ الركبتين والعرقوبين.

ولا يكون التحجيل واقعًا بيد أو يدين، حتى يكون معهما أو معها رِجْلان أَو رِجْلٌ» ا.هـ.

(٧) جمع: أدهم، والدهمة: السواد.

(٨) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٨): ««والبهم»: الشديد الخضرة حتى تشبه السواد.

والبهم: جمع بهيم، وهو الذي لا شية به، ولا وضح أي لون كان.

والأصل: بهم، فسُكِّن؛ لتتابع الضمتين؛ كعنق وعنق» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهُم يَأتُونَ يومَ القِيَامَةِ غُرًّا[١] مُحَجَّلِينَ[٢] مِن [أَثَرِ - «قع»] الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُم على الحَوضِ، فَلا يُذَادَنَّ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»، و«بك»[٣]: «فليذادن») رِجَالٌ عَن حَوضِي، كَمَا يُذَادُ.....

(١) أصل الغرة: لمعة بيضاء في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة، وطيب الذكر، والمراد هنا: الكائن في وجوه أمته ﷺ.

(٢) من التحجيل، والمراد: النور -أيضًا-.

(٣) كما في «السنن الكبرى» (١/ ٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨١/ ٩٦)؛ وهو كذلك في رواية معن بن عيسى عند مسلم.

أي: لا يطردن، فلا يفعلن أحد فعلاً يذاد به عن حوضي.

قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٨-٥٩): «فليذادن»؛ فليدفعن، واللام لام القسم؛ كأنه قال: «واللَّه ليذادن»؛ أي: أن هذا سيكون لا محالة، وكذلك كل فعل مضارع تدخل أوله هذه اللام مع النون الثقيلة -أو الخفيفة-؛ فإنما هو على نية القسم؛ كقوله -تعالى-: ﴿وليعلمن اللَّه الذين ءامنوا﴾ [العنكبوت: ١١]، و﴿لتبلون في أموالكم﴾ [آل عمران: ١٨٦].

ويروى: «فلا يذادن» على معنى النهي، وذلك أن العرب قد توقع النهي عن الفعل، ومرادها غيره؛ إذا كان أحد الفعلين متعلقًا بالآخر، يوجد بوجوده ويرتفع بارتفاعه، فتقول للرجل: لا يضربنك، ولا يأكلنك الأسد؛ أي: لا تتعرض لذلك بأن تفعل فعلاً يؤذيك إليه.

ومن هذا الباب قول اللَّه -تعالى-: ﴿فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٢]، فليس الموت بفعل لهم؛ فينتهوا عنه، ولكنه السبب الذي من أجل توقعه يجب على الإنسان أن يثبت على الإسلام، ويقدم الأعمال المرضية.

والمعنى: لا يجدنكم الموت إذا جاء إلا على هذه الحالة» ا.هـ.

تنبيه: وقع في رواية أبي مصعب الزهري (٧٢)، ورواية القعنبي (ص ١٠٢) من «النسخ المطبوعة»: «فلا يذادن» مثل رواية يحيى الليثي، وهو وهم؛ لأمرين:

الأول: قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٧٨): «وأما رواية يحيى: «فلا يذادن» على النهي؛ فقيل: إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف».

ولم يذكر الروايات الأخرى المشهورة.

الثاني: أن البغوي رواه في «شرح السنة» (١٥١) من طريق أبي مصعب الزهري بلفظ «فليذادن»، وكذا هو في رواية القعنبي، لكن محققه تصرف في لفظه -باعترافه- بناءً على رواية يحيى الليثي، وهكذا فليكن التحقيق!!

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

البَعِيرُ[١] الضَّالُّ[٢]، أُنَادِيهِم (في رواية «قس»: «فَأُنَادِيهِم»): أَلا هَلُمَّ[٣]! أَلا هَلُمَّ! ألا هَلُمَّ! [ثلاثًا - «قس»]، فَيُقَالُ: إِنَّهُم قَد بَدَّلُوا بَعدَكَ[٤]، فَأَقُولُ: فَسُحقًا! فَسُحقًا! فَسُحقًا![٥]».

٦٣- ٢٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَن أَبيهِ، عَن

---

(١) يطلق على الذكر والأنثى من الإبل؛ بخلاف الجمل؛ فإنه الذكر، كالإنسان والرجل.

(٢) الذي لا رب له فيسقيه.

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٩)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٥٨): «وقوله: «هلم»: هذه الفصيحة القرشية لا يلحقون [بها] ضمير الاثنين، ولا الجماعة، ولا المؤنث، ويدعونها مفردةً في كل حال؛ لأنها مركبة من (هاء) -التي هي للتنبيه-، و«لم» -التي بمعنى الأمر-.

وعلى هذه اللغة جاء القرآن، قال الله -تعالى-: ﴿هلم إلينا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وبنو تميم يجرونها مجرى الفعل...» ا.هـ.

(٤) قيل: معناه: غيروا سنتك.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٨٤): «كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به؛ فهو من المطرودين عن الحوض، وأشدهم من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم؛ كالخوارج، والروافض، والمعتزلة، وجميع أهل الزيغ والبدع، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر».

(٥) بسكون الحاء وضمها، لغتان؛ أي: بعدًا، وهو منصوب على تقدير: ألزمهم الله سحقًا، أو سحقهم سحقًا. وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٩)، و«الاقتضاب» (١/ ٥٨-٥٩).

٦٣-٢٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢- ٣٣/ ٧٣)، والقعنبي (١٠٢/ ٣٨)، وسويد بن سعيد (٧٦/ ٥٨- ط البحرين، أو ٥٨/ ٣٦- ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٨٩- ٤٩٠/ ٤٧٦- تلخيص القابسي).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٩١)، و«الكبرى» (١/ ١٠٣/ ١٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣١٥- ٣١٦/ ١٠٤١- «إحسان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

حُمرانَ [بنِ أَبانَ - «حد»] -مولى عُثمانَ بنِ عَفَّانَ-:

أَنَّ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»، و«قع»] جَلَسَ على المَقاعِدِ(١)، فَجاءَ المُؤَذِّنُ، فآذَنَهُ(٢) بصَلاةٍ (في رواية «قس»: «لِصَلاةٍ») العَصرِ، فَدَعَا بِماءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: واللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُم حَدِيثًا لَولا أَنَّهُ (في رواية «قس»، و«بك»، و«مص»، و«قع»: «آية») فِي كِتَابِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ - «قع»]، مَا حَدَّثتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: [إِنِّي - «مص»، و«حد»] سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنَ امرِىءٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ؛ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَينَهُ وَبَينَ الصَّلاةِ الأُخرَى(٣) حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قال يحيى: قَالَ مالكٌ: أُرَاهُ(٤) (في رواية «قع»: «أرى») يُرِيدُ هَذِهِ الآيةَ(٥):

=١٩٢/ ٦٠٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٣- ٥٧٤/ ٧٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١١/ ٢٧٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٧٩/ ٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٢٥/ ١٥٣)، وابن النحاس في «المجلس التاسع من أماليه» (٤١١/ ١) من طرق عن الإمام مالك به

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وأخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧) من طرق أخرى عن هشام بن عروة به.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٨٨): «هي مصاطب حول المسجد، وقيل: حجارة بقرب دار عثمان، يقعد عليها مع الناس».

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٩-٦٠)، و«الاقتضاب» (١/ ٥٩ - ٦٠).

قال عياض: ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها.

(٢) أعلمه. (٣) أي: التي تليها.

(٤) أي: أظن عثمان.

(٥) في «الصحيحين» عن عروة: أن الآية: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى...﴾ [البقرة: ١٥٩]، والمعنى: لولا آية التمنع من كتمان شيء من العلم؛ ما حدثتكم به، هذا هو الصحيح؛ لأن عروة -راوي الحديث- ذكره بالجزم؛ فهو أولى؛ لأن مالكًا إنما ظنه. وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦١).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا[1] مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذهِبنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

٦٤- ٣٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زيدِ بنِ أَسلمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ،

---

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٠): ««والزلف»: الساعات، واحدها: زلفة، وسميت بذلك من الازدلاف؛ وهو القرب، والساعات يقرب بعضها من بعض، ويتصل به» ا.هـ. وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٦٠).

٦٤-٣٠- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣-٣٤/ ٧٤)، والقعنبي (١٠٢- ١٠٣/ ٣٩)، وسويد بن سعيد (٧٦/ ٥٩-ط البحرين، أو ٥٨-٥٩/ ٣٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن رشيد في «ملء العيبة» (ص٤٥- قسم الحرمين) من طريق عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٧٤- ٧٥)، و«الكبرى» (١/ ٨٦ - ٨٧/ ١٠٦)، و«مسند حديث مالك»؛ كما في «ملء العيبة» (ص ٥٦)، وأحمد (٤/ ٣٤٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٢٢)، و«الأوسط» (١/ ٢٩٨-٢٩٩)، والمروزي في «قيام الليل» (ص٣٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣١٢/ ٣٤٣)، والحاكم (١/ ١٢٩- ١٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨١)، و«شعب الإيمان» (٣/ ١٣/ ٢٧٣٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٣ - ١٠٤/ ٢٨٢)، وابن رشيد في «ملء العيبة» (ص ٤٣ - ٤٤) من طريق حفص بن ميسرة وروح بن القاسم، كلاهما عن زيد بن أسلم به.

قال القاضي أبو طالب عقيل بن أبي عقيل القضاعي الحافظ؛ كما في «ملء العيبة» (ص٤٧): «هكذا روى يحيى بن يحيى وجمهور الرواة هذا الحديث عن مالك، قالوا فيه: عبدالله الصنابحي، وهو وهم؛ فإنه ليس في الصحابة عبدالله الصنابحي ولا في التابعين -أيضًا-، وإنما هو أبو عبدالله الصنابحي، واسمه: عبدالرحمن بن عسيلة، وهو من كبار التابعين، معدود في الشاميين، وأحاديثه مرسلة؛ لأنه لم يلق النبي ﷺ ...» ا. هـ.

وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما، ولا علة له، والصنابحي صحابي مشهور»، وتعقبه الذهبي: «قلت: لا».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٩١): «يعني: ليس صحابيًا مشهورًا، بل هو مختلف في صحبته. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَن عبدِاللَّهِ الصُّنَابحِيِّ[(١)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ العَبدُ المُؤمِنُ، فَتَمَضمَضَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فمضمض»)؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن فِيهِ[(٢)]، وَإِذَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فإذا») استَنثَرَ[(٣)] (في رواية «قع»، و«حد» : «استنشق»)؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن أَنفِهِ،

= وقال في «رد على ابن القطان» (الورقة ٣، ورقم ١٤- المطبوعة): «كاد أن يكون صحابيًا لقدومه بعد وفاة النبي ﷺ».

وقد تعقبه الناجي -أيضًا-، وأطال النفس في ذلك، وحكى الخلاف فيه: هل يسمى عبدالله الصنابحي؟ أم أبو عبدالله الصنابحي -واسمه عبدالرحمن بن عسيلة-؟ ورجح الثاني، والله أعلم.

وإنما أوردت حديثه هنا؛ لشواهده المذكورة في الباب» ا.هـ.

وهذا أحسن من قوله في «مشكاة المصابيح» (١/ ١٨٣): «إسناده صحيح»! فتنبه.

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح النسائي» (١٠٠)، و«صحيح ابن ماجه» (٢٢٨)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٥)، و«مشكاة المصابيح» (٢٨٤ - «هداية»).

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ لإرساله، لكن متنه صحيح لغيره؛ لشواهده الكثيرة عن عثمان، وعمرو بن عبسة، وأبي أمامة، وثعلبة بن عباد عن أبيه -رضي الله عنهم-.

وانظر -لزامًا-: «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٩١-١٩٤).

(١) قال الترمذي في «العلل» (١/ ٧٧- ٧٩/ ١) -ونقله عنه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٩٠)، و«التمهيد» (٤/ ٣٠ -٣١)-: «سألت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي... (وذكره)، فقال: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، وقال: عبدالله الصنابحي -وهو أبو عبدالله الصنابحي واسمه: عبدالرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ-، وهذا الحديث مرسل».

قال ابن عبدالبر: «هو كما قال البخاري».

(٢) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ١٦ و ٤١): «ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك، لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء؛ أي: لأنها ليست بأجسام، ولا كائنة في أجسام، فتخرج حقيقة».

(٣) استفعل؛ أخرج ماء الاستنشاق.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَإِذَا غَسَلَ وَجهَهُ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن وَجهِهِ، حَتَّى تَخرُجَ مِن تَحتِ أَشفَارِ عَينَيهِ[١]، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن يَدَيهِ، حَتَّى تَخرُجَ مِن تَحتِ أَظفَارِ[٢] يَدَيهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأسِهِ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن رَأسِهِ، حَتَّى تَخرُجَ مِن أُذُنَيهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجلَيهِ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن رِجلَيهِ، حَتَّى تَخرُجَ مِن تَحتِ أَظفَارِ رِجلَيهِ»، قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشيُهُ إِلَى المَسجِدِ وَصَلاتُهُ نَافِلَةً[٣] لَهُ».

٦٥- ٣١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ (في رواية «قس»: «عَن») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ العَبدُ المُسلِمُ -أَوِ المُؤمِنُ-، فَغَسَلَ وَجهَهُ؛ خَرَجَت مِن وَجهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيهَا بِعَينَيهِ مَعَ المَاءِ -أَو مَعَ آخِرِ قَطرِ المَاءِ- [أو نحو هذا - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ؛ خَرَجَت مِن [بين - «قع»] يَدَيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتهَا[٤] يَدَاهُ مَعَ المَاءِ - أَو مَعَ آخِرِ قَطرِ

---

(١) قال ابن قتيبة: «والعامة تجعل أشفار العين الشعر؛ وهو غلط، وإنما الأشفار: حرف العين التي ينبت عليها الشعر، والشعر: الهدب».

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص٦٠)، و«الاقتضاب» (١/ ٦٠ - ٦١).

(٢) جمع: ظفر، بضمتين، على أفصح لغاته.

(٣) أي: زيادة له في الأجر، على خروج الخطايا وغفرانها.

٦٥-٣١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤/ ٧٥)، والقعنبي (١٠٣/ ٤٠)، وسويد بن سعيد (٧٧/ ٦٠ - ط البحرين، أو ٥٩/ ٣٨ -ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٥٤/ ٤٣٩).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٤) عن سويد بن سعيد وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

(٤) أي: عملتها، والبطش: الأخذ بعنف، وبطشت اليد: إذا عملت؛ فهي باطشة.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٠١): «وفي رواية يحيى، عن مالك: «بطشتهما» على التثنية، وكذلك في رواية ابن وهب، وفي ذلك ما لا يخفى من الوهم» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المَاءُ[١]-، فإذَا غَسَلَ رِجلَيهِ؛ خرَجَت كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتهَا رِجلاهُ[٢] مَعَ المَاءِ -أَو مَعَ آخِرِ قَطرِ المَاءِ-، حَتَّى يَخرُجَ نَقِيًّا[٣] مِنَ الذُّنُوبِ».

٦٦- ٣٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن إِسحَاقَ بنِ عبدِاللَّهِ بنِ أَبِي طَلحةَ، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَت[٤] صَلاةُ العَصرِ، فَالتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا[٥] (في رواية «مص»، و«قع»: «الوضوء»)، فَلَم يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ[٦] فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ

(١) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٠١): «هو شك من المحدث -أيضًا-، ولا يجوز أن يكون ذلك من النبي -عليه السلام-، وإنما حمل المحدث على ذلك: التحري لألفاظ النبي ﷺ، والله أعلم» ا.هـ.

(٢) أي: مشى لها بهما، أو مشت فيها، قال -تعالى-: ﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه﴾؛ فالضمير يرجع إلى خطيئة، ونصب بنزع الخافض، أو هو مصدر؛ أي: مشت المشية رجلاه.

(٣) أي: نظيفًا.

٦٦-٣٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥/ ٧٦)، وابن القاسم (١٦٥/ ١١٤- تلخيص القابسي)، والقعنبي (١٠٣- ١٠٤/ ٤١).

وأخرجه البخاري (١٦٩ و٣٥٧٣) عن عبدالله بن يوسف التنيسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (٢٢٧٩/ ٥) من طريق معن بن عيسى وابن وهب، كلهم عن مالك به.

(٤) قربت، قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦١)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٦١): «المعنى: وقد حانت، ولا بد من تقدير (قد) ههنا؛ لأن الجملة في الحال موضع؛ لأنه إنما أراد: رأيت رسول الله ﷺ في هذه الحال، والماضي لا يصلح أن يكون حالاً إلا أن يكون معه (قد) مظهرةً أو مضمرةً» ا.هـ.

(٥) أي: ما يتوضؤون به.

(٦) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٠٣): «جاء في هذا الحديث تسمية الماء وضوءًا، والوضوء -بفتح الواو-: هو الماء، والوضوء -بالضم- المصدر.

والعرب تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه، وما قرب منه» ا.هـ.

ونحوه في «إكمال المعلم» (٧/ ٢٣٩)، و«الفتح» (١/ ٢٧١).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «وأمر النـاس أن يتوضَّـؤُوا») مِنهُ[١]».

قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيتُ المَاءَ يَنبُعُ[٢] مِن تَحتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّـاسُ، حَتَّـى تَوَضَّؤُوا مِن عِندِ آخِرِهِم[٣].

٦٧- ٣٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») نُعَيمِ بـنِ عَبدِاللَّهِ المَدَنِيِّ المُجمِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ:

مَن تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ وُضُوءَهُ (في رواية «حد»: «الوضوء»)، ثُمَّ خَرَجَ عَـامِدًا إِلى الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ (في رواية «مح»: «فَهُوَ») فِي صَلاةٍ (في رواية «مص»: «الصـلاة») مَا دَامَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «كـان») يَعمِـدُ إِلى الصَّـلاةِ[٤]،

---

(١) أي من ذلك الإناء.

(٢) بضم الباء، ويجوز كسرها وفتحها؛ أي: يخرج.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٧١): «قال الكرماني [في «شـرحه» (٣/ ٥)]: «(حتى) للتدريج، و(من) للبيان؛ أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، و(عند): بمعنى (في)؛ لأن (عند) -وإن كانت للظرفية الخاصة-، لكـن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم» ا.هـ.

قال عياض -كما في «فتح الباري» (١/ ٢٧٢)-: «نبع الماء، رواه الثقـات مـن العـدد الكثير، والجم الغفير عن الكافة، متصلةً بالصحابة، وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل، ومجامع العساكر، ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك، فهذا النوع ملحـق بالقطعي من معجزاته» ا.هـ.

قلت: وانظر: «إكمال المعلم» (٧/ ٢٤٢) للقاضي عياض، والحافظ تصرف في عبارته.

٦٧-٣٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦/ ٧٨)، والقعنـبي (ص١٠٤)، وسويد بن سعيد (٧٧/ ٦١- ط البحرين، أو ٥٩- ٦٠/ ٣٩- ط دار الغـرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤/ ٨)

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وهو في حكم المرفوع كما لا يخفي.

(٤) أي: ما دام مستمرًا على ما يقصد.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَإِنَّهُ يُكتَبُ لَهُ بِإِحدَى خُطوَتَيهِ[١] حَسَنَةٌ، وَيُمحَى عَنهُ بِالأُخرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا (في رواية «مح»: «فإن») سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ؛ فَلا يَسعَ[٢]؛ فَإِنَّ أَعظَمَكُم أَجرًا، أَبعَدُكُم دَارًا.

قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟! قَالَ: مِن أَجلِ كَثرَةِ الخُطَا[٣].

٦٨- ٣٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُسأَلُ عَنِ الوُضُوءِ (في رواية «مص»، و«قع»: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجلاً يَسأَلُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَنِ الوضوءِ») مِنَ الغَائِطِ بِالمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ[٤].

٦٩- ٣٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي

---

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦١)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٦٢): ««والخطوة، والخطوة» المصدر من خطوات؛ وهي المرة الواحدة من الخطو، وفرق الفراء بينهما؛ فقال: بالفتح المصدر، وبالضم ما بين القدمين» ا.هـ.

(٢) أي: لا يسرع، ولا يعجل في مشيته، بل يمشي على هينته؛ لئلا يخرج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة.

وقال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٦١): ««والسعي»: المشي سريعًا كان أو غير سريع، ولكنه في هذا الحديث السرعة، وكثير من الناس يعتقدون أنه السير السريع خاصة» ا.هـ.

(٣) جمع: خطوة؛ وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد.

٦٨-٣٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦/ ٧٩)، والقعنبي (١٠٤ - ١٠٥/ ٤٤).

(٤) يريد: أن الاستجمار بالحجارة يجزىء الرجل، وإنما يكون؛ أي: يتعين الاستنجاء بالماء للنساء، وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم.

٦٩-٣٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦- ٣٧/ ٨٠)، والقعنبي (ص١٠٥)، وابن القاسم (٣٥٠/ ٣٢٢- تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩/ ٩٠) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَرِبَ[1] الكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم؛ فَلْيَغسِلهُ سَبعَ مَرَّاتٍ».

٧٠- ٣٦- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٠٧): «كذلك قال مالك: «إذا شرب الكلب»، وسائر رواة هذا الحديث عن أبي الزناد وغيره -على كثرة طرقه عن أبي هريرة- كلهم يقول: «إذا ولغ»، لا أعلم أحدًا يقول: «إذا شرب» غير مالك، والله أعلم» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (١٨/ ٢٦٤): «هكذا يقول مالك في هذا الحديث: «إذا شرب الكلب»، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا -بهذا الإسناد وبغيره، على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره-، كلهم يقول: «إذا ولغ الكلب»، ولا يقولون: «شرب الكلب»، وهو الذي يعرفه أهل اللغة» ا. هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٧٤) -متعقبًا-: «وليس كما ادعى؛ فقد أخرجه ابن خزيمة [في «صحيحه» (٩٧)]، وابن المنذر [في «الأوسط» (٢٢٨)] من طريقين عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب»؛ لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ: «إذا ولغ» » ا.هـ.

ثم قال الحافظ: «وقد رواه عن أبي الزناد -شيخ مالك بلفظ: «إذا شرب»- ورقاء بن عمر: أخرجه الجوزقي، وكذا المغيرة بن عبدالرحمن؛ أخرجه أبو يعلى [-ومن طريقه أبو الشيخ الأصبهاني في «الجزء الثالث من عوالي حديثه»؛ كما في «الإمام» (١/ ٢٥٣)].

نعم؛ روي عن مالك بلفظ: «إذا ولغ»: أخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور» [(٢٠١)] له، عن إسماعيل بن عمر عنه -ومن طريقه أورده الإسماعيلي-، وكذا أخرجه الدارقطني في «الموطآت» -له- من طريق أبي علي الحنفي عن مالك.

وهو في نسخة صحيحة من «سنن ابن ماجه» من رواية روح بن عبادة، عن مالك -أيضًا-، وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب أخص من الولوغ؛ فلا يقوم مقامه» ا.هـ.

قلت: وانظر -لزامًا-: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٢٥١- ٢٥٤)، و«البدر المنير» (٢/ ٣٢٢- ٣٢٤).

٧٠-٣٦- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧/ ٨١) عن مالك به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= وقد وصله: الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٨٢)، والدارمي في «مسنده» (٤/ ٤٨/ ٧٠٠- «فتح المنان»)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١٠٢/ ٣٤)، ومحمد ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٠٢- ٢٠٣/ ١٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٠١/ ١٤٤٤)، و«مسند الشاميين» (١/ ١٣٦/ ٢١٧)، وأبو يعلي في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٤١٤/ ٧٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣١١- ٣١٢/ ١٠٣٧- «إحسان»)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٥/ ٢٧١٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٣١٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ٦٥/ ١٥٦٢ و١٥٦٣)، وابن سيد الناس في «أجوبته» (٢/ ٤٢) من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان به.

قلت: وهذا سند متصل، حسن الإسناد.

قال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه الى معرفة أدلة التنبيه» (١/ ١٤٣): «سنده جيد».

قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٢٣٢- ٢٣٣/ ١١٥): «وهذا إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير ابن ثوبان، واسمه عبدالرحمن بن ثابت، وهو مختلف فيه، والمتقرر: أنه حسن الحديث إذا لم يخالف».

وقال في «إرواء الغليل» (٢/ ١٣٦): «وهذا إسناد حسن متصل بالتحديث، ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير ابن ثوبان، وهو عبدالرحمن بن ثابت، وهو حسن الحديث».

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٧٨) من طريق حريز ابن عثمان، عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن ثوبان به.

قال شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (٢/ ١٣٦- ١٣٧): «رواه أحمد بإسناد صحيح إلى ابن ميسرة، وأما هذا؛ فقد وثقه العجلي، وروى عنه جماعة منهم: حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات؛ فالإسناد صحيح -إن شاء الله تعالى-.

والحديث أورده الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤/ ٣٦) بلاغًا، وقال ابن عبدالبر في «التقصي»: «هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح».

وقال أبو عمرو ابن الصلاح في «رسالته في صلاة الرغائب» (ق١٠/ ١) بعدما عزاه لابن ماجه: «وله طرق صحاح»» ا.هـ.

وهو كما قال -رحمه الله-.

وصححه شيخنا -أيضًا- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٧).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»: «أنَّ النَّبيَّ» ﷺ قَالَ:

«استَقِيمُوا[١]؛ وَلَن تُحصُوا[٢]، وَاعمَلُوا وَ (في رواية «مص»: «واعلموا أنَّ») خَيرُ أَعمَالِكُمُ الصَّلاةُ، وَلا (في رواية «مص»: «لن») يُحَافِظُ على الوُضُوءِ إلاَّ مُؤمِنٌ[٣]».

٧- بابُ ما جاءَ في المسحِ بالرَّأسِ والأذنينِ

٧١- ٣٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ أنه كان») يَأخُذُ الماءَ بِأَصبُعَيهِ لأُذُنَيهِ[٤].

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢١٤): «يعني: على الطريقة النهجة التي نهجت لكم، وسددوا وقاربوا؛ فإنكم لن تطيقوا الإحاطة بأعمال البر كلها» ا.هـ.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٢)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٦٢): «الإحصاء في هذا الموضع بمعنى القدرة والطاقة؛ كقوله -عز وجل-: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله -عليه السلام-: «من أحصاها دخل الجنة».

وحقيقة الإحصاء: إحاطة العلم بالشيء حتى لا يشذ عنه بشيء، وذلك مما يشق في أكثر الأمور ويتعذر، فضرب مثلاً في عدم الطاقة والعجز عن الشيء» ا.هـ.

(٣) أي: كامل الإيمان.

٧١-٣٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧/ ٨٢)، وسويد بن سعيد (٧٨/ ٦٢- ط البحرين، أو ٦٠/ ٤٠- ط دار الغرب)، والقعنبي (١٠٥/ ٤٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥ و٦٦)، و«الخلافيات» (١/ ٣٤٣/ ١٣٥ و٣٤٤/ ١٣٦ و١٣٧) من طريق عبدالله بن وهب ويحيى بن بكير، كلاهما عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح لا يشتبه على أحد».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٩ و ٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٩٧) من طرق أخرى عن نافع به.

(٤) قال الباجي: يحتمل أن يأخذ الماء بأصبعين من كل يد، فيمسح بهما أذنيه، نحو حديث ابن عباس: أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة، وظاهرهما بالإبهام.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٧٢- ٣٨- وحدَّثني يَحيَى، عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ جَابِرَ بنَ عبدِاللَّهِ الأنصَارِيَّ (في رواية «مح»: «بَلَغَنِي عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ أَنَّهُ») سُئِلَ عَنِ المَسحِ على العِمَامَةِ، فَقَالَ: لا؛ حَتَّى يُمسَحَ (في رواية «حد»، و«مص»: «يُمَسَّ») الشَّعرُ بِالمَاءِ (في رواية «مح»، و«قع»: «يَمَسَّ الشَّعرَ المَاءُ»).

٧٣- ٣٩- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَنزِعُ العِمَامَةَ، وَيَمسَحُ رَأسَهُ بِالمَاءِ.

٧٤- ٤٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنتَ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: رَأَيتُ صَفِيَّةَ ابنَةَ») أَبِي عُبَيدٍ -امرَأَةَ عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ- [تَتَوَضَّأُ و - «مح»] تَنزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمسَحُ على رَأسِهَا بالماءِ (في رواية «مح»: «ثُمَّ تَمسَحُ بِرَأسِهَا»)، وَنَافِعٌ (في رواية

٧٢-٣٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧ - ٣٨/ ٨٣)، والقعنبي (ص١٠٥)، وسويد بن سعيد (٧٨/ ٦٣- ط البحرين، أو ص ٦٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٥/ ٥٢).

٧٣-٣٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨/ ٨٤)، والقعنبي (ص ١٠٥)، وسويد بن سعيد (٧٨/ ٦٤ -ط البحرين، أو ص ٦٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

٧٤-٤٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨/ ٨٥)، والقعنبي (١٠٥/ ٤٦)، وسويد الحدثاني (٧٨/ ٦٥ - ط البحرين، أو ص ٦٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٥/ ٥٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٨/ ٥١)، والبيهقي (١/ ٦١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مح»: «قَالَ نَافِعٌ: وَأَنَا» -يَومَئِذٍ- صَغِيرٌ[١].

وَسُئِلَ مالكٌ[٢] عَنِ المَسحِ على العِمَامَةِ وَالخِمَارِ، فَقَالَ: لا يَنبَغِي أَن يَمسَحَ الرَّجُلُ وَلا المَرأَةُ على عِمَامَةٍ وَلا خِمَارٍ (في رواية «مص»: «على العمامة والخمار»، وفي رواية «قع»: «عَلَى العِمامَةِ ولا عَلَى الخِمَارِ»)، وَلْيَمسَحَا على رُؤُوسِهِمَا.

وَسُئِلَ مالكٌ[٣] عَن رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَن يَمسَحَ على رَأسِهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «بِرَأسِهِ») حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى أَن يَمسَحَ (في رواية «مص»: «أرى المسح») بِرَأسِهِ، وَإِن كَانَ قَد صَلَّى: [رَأَيتُ - «مص»، و«قع»] أَن يُعِيدَ الصَّلاةَ (في رواية «قع»: «صلاته»).

٨- بابُ ما جاءَ في المسحِ على الخُفَّينِ

٧٥- ٤١- حَدَّثَنِي يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ (في رواية

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢١٧): «وفي هذا الحديث جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيرًا، وفي معناها: جواز شهادة الفاسق إذا أداها تائبًا صالحًا، وشهادة الكافر إذا أداها مسلمًا» ا.هـ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨)، والقعنبي (ص١٠٥-١٠٦).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨/ ٨٦)، والقعنبي (ص ١٠٦).

٧٥-٤١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩/ ٨٧)، والقعنبي (١٠٦/ ٤٧)، ومحمد بن الحسن (٤٣/ ٤٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٦٢)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ»؛ كما في «التمهيد» (١١/ ١٢٣)، والشافعي في «المسند» (١/ ١٢٦/ ١٢٥- ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٧)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (٤/ ٢٤٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٦/ ٢٢٥)، وأبو طاهر المخلص في «الفوائد» (ج١١/ ق ٢٣٣/ ب)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٧/ ٤١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٢١و١٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٥٧ و١٥٩)، وابن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مح»: «أخبرنا») ابنِ شهابٍ [الزُّهريِّ - «مح»]، عَن عَبَّادِ بنِ زيادٍ -[وَهُوَ - «مص»] مِن وَلَدِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ- عَن [أَبيهِ][1] المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ:

=ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (٢١٦/ ٢٠٢) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «قصَّر مالك بن أنس بإسناده؛ فرواه مرسلاً، وإنما رواه عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن المغيرة.

قال الشافعي: وهم مالك -رحمه اللَّه-، فقال: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة» ا. هـ.

قال ابن عساكر: «أصاب الشافعي -رحمه اللَّه- في أخذه على مالك -رحمه اللَّه-، ووهم في قوله: مولى المغيرة...».

وقال ابن عبدالبر: «وإسناد هذا الحديث -من رواية مالك في «الموطأ» وغيره- إسناد ليس بالقائم؛ لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيهما المغيرة بن شعبة...

(١) زيادة من رواية (يحيى الليثي).

قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ١٢٠): «هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن عباد بن زياد -وهو من ولد المغيرة بن شعبة- لم يختلف رواة «الموطأ» عنه في ذلك.

وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب -ولا غيرهم- عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك شيئًا لم يقله أحد من رواة «الموطأ»، وذلك أنه قال فيه: «عن أبيه المغيرة بن شعبة»، ولم يقل أحد -فيما علمت- في إسناد هذا الحديث: «عن أبيه المغيرة» غير يحيى بن يحيى.

وسائر رواة «الموطأ» عن مالك يقولون: عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد -وهو من ولد المغيرة بن شعبة-، عن المغيرة بن شعبة لا يقولون: «عن أبيه المغيرة»؛ كما قال يحيى، ولم=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ[١] فِي غَزوَةِ تَبُوكَ[٢]، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ،

=يتابعه واحد منهم على ذلك.

كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله: «عن أبيه»، حتى وجدته لعبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب... كما قال يحيى.

وذكره أحمد بن حنبل [في «المسند» (٤/ ٢٤٧)] -وغيره-، عن ابن مهدي.

وذكر الدارقطني: أن سعد بن عبدالحميد بن جعفر قال فيه: «عن أبيه»؛ كما قال يحيى.

قال: «وهو وهم»» ا.هـ.

قلت: لكن وقع في مطبوع رواية «أبي مصعب الزهري» (٨٧): «عن أبيه المغيرة بن شعبة»، وهو وهم محض لم يتنبه له محققه!!

ويؤيد ما ذهبت إليه: أن الحافظ ابن عساكر رواه في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٥٦-١٥٧) من طريق أبي مصعب الزهري به، ليس فيه: «عن أبيه المغيرة...»! فتأمل!!

ثم قال ابن عبدالبر: «ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئًا».

قلت: وقال مصعب بن عبدالله الزبيري -كما في «المسند» (٤/ ٢٤٧)-: «أخطأ فيه مالك خطأً قبيحًا».

وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» (١/ ٦٩/ ١٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٨٠) لابنه: «وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد، وليس هو من ولد المغيرة...».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٢): «وقال مالك: عباد بن زياد من ولد المغيرة، ويقال: إنه وهم».

وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٠٦): «وهم فيه مالك -رحمه الله-، وهذا مما يعتد به عليه؛ لأنه عباد بن زياد بن أبي سفيان...».

وانظر -لزامًا-: «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٩٣-٩٤).

(١) أي: لقضاء حاجة الإنسان.

(٢) مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَسَكَبتُ عَلَيهِ المَاءَ، [قَالَ - «مح»]: فَغَسَلَ وَجهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخرِجُ (في رواية «مص»، و«قع»: «ليخرج») يَدَيهِ مِن كُمَّيِ (في رواية «مص»: «كُمِّ») جُبَّتِهِ[1]، فَلَم يَستَطِع مِن ضِيقِ كُمَّيِ الجُبَّةِ (في رواية «مح»: «جبته»، وفي رواية «مص»: «كُمِّ جُبَّتِهِ»)، فَأَخرَجَهُمَا مِن تَحتِ الجُبَّةِ (في رواية «مح»: «جُبَّتِهِ»)، فَغَسَلَ يَدَيهِ، وَمَسَحَ بِرَأسِهِ، وَمَسَحَ على الخُفَّينِ[2]، فَجَاءَ (في رواية «مح»: «ثُمَّ جَاءَ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وعبدُالرَّحمَنِ بنُ عوفٍ يَؤُمُّهُم، وَقَد صَلَّى بهم (في رواية «مح»، و«مص»: «لهم») رَكعَةً (في رواية «مح»: «سَجدَة»)، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [معهم - «مص»، و«قع»] (في رواية «مح»: «فَصَلَّى مَعَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى») الرَّكعَةَ الَّتِي بَقِيَت عَلَيهِم، فَفَزِعَ النَّاسُ [لَهُ - «مح»]، فَلَمَّا قَضَى (في رواية «مص»، و«قع»: «فَرَغَ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ (في رواية «مح»: «ثُمَّ قَالَ لَهُم»): «[قَد - «مح»] أَحسَنتُم».

٧٦- ٤٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ،

---

(١) ما قطع من الثياب مشمرًا؛ قاله في «المشارق».

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٣٦): «فيه الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع؛ وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، وأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك...» ا.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/ ١١٣): «وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة؛ حتى عد شعارًا لأهل السنة، وعد إنكاره شعارًا لأهل البدع» ا.هـ.

٧٦-٤٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠/ ٨٨)، والقعنبي (١٠٦- ١٠٧/ ٤٨)، وسويد بن سعيد (٧٩/ ٦٦- ط البحرين، أو ٦٠- ٦١/ ٤١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٤/ ٤٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٦)، و«المسند» (١/ ١٢١/ ١١٦ -ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٨/ ٤١٨)- عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٩٦/ ٧٦٢ و٧٦٣)، وأحمد (١/ ٣٥)، وابن ماجه (١/ ١٨١/ ٥٤٦) -مختصرًا-، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٣/ ١٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٠ - ٤٣١/ ٤٤١) من طرق عن نافع به؛ وسنده صحيح. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَعَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُمَا أَخبَرَاهُ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ قَدِمَ الكُوفَةَ علـى سَعدِ بـنِ أَبـي وَقَّـاصٍ -وَهُـوَ أَمِيرُهَا-، فَرَآهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ [وَهُوَ - «مح»] يَمسَحُ على الخُفَّينِ، فَـأَنكَرَ(١) ذَلِكَ عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُ سَعدٌ: سَل أَبَاكَ إِذَا قَدِمتَ عَلَيهِ، فَقَدِمَ عَبدُاللَّهِ [بن عمـر - «حد»]، فَنَسِيَ [عَبدُاللَّهِ - «مح»] أَن يَسأَلَ عُمَرَ [بن الخَطَّابِ - «حد»] عَن ذَلِكَ (في رواية «مـح»: «أَن يَسـأَلَهُ»)، حَتَّـى قَـدِمَ سَـعدٌ، فَقَـالَ [لـه - «حـد»]: أَسَأَلتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لا، فَسَأَلَهُ عَبدُاللَّهِ، فَقَالَ [له - «مـص»، و«حـد»، و«قـع»] عُمَرُ: إِذَا أَدخَلتَ رِجلَيكَ فِي الخُفَّينِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ؛ فَامسَح عَلَيهِمَا.

قَالَ عَبدُاللَّهِ(٢): وَإِن جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الغَائِطِ(٣)؟! فَقَالَ عُمَرُ: نَعَـم؛ وَإِن

= قال الحافظ ابن كثير في «مسند عمر» (١/ ١١٨): «هذا ظـاهره أنـه منقطـع، وهـو في المعنى متصل؛ لأن نافعًا إنما سمعه من ابن عمر».

وأخرجه ابن خزيمـة في «حديـث علـي بـن حجـر» (١٥٣ - ١٥٤/ ٤٠) مـن طريـق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به؛ وسنده صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ١٤ - ١٥) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، وابن أبي شـيبة في «المصنف» (١/ ١٨٠) من طريق محارب، كلاهما عن ابن عمر به.

وأصل الحديث والقصة في «صحيح البخاري» (٢٠٢).

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٥٦/ ٢٢٧٨): «وإنكـار ابـن عمـر علـى سعد إنما كان في المسح في الحضر؛ لأنه جهل مسح الخفين في الحضر» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٠٦): «ويحتمل أن يكون ابن عمر إنمـا أنكر المسح في الحضر لا في السفر؛ لظاهر هذه القصة» ا.هـ.

(٢) في هذا الحديث: أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليـة في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفـين مـع قديـم صحبتـه، وكـثرة روايته؛ قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠٦).

(٣) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٦٤): «و«الغائط»: المكان المنخفض مـن الأرض، وجمعه غيطان، وكان أحدهم إذا أراد قضاء حاجته أتى غائطًا؛ فسمي الحدث غائطًا لذلك، واشـتق منه: تغوط الرجل وغاط؛ من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا كان منه بسبب» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

جَاءَ أَحَدُكُم مِنَ الغَائِطِ.

٧٧- ٤٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَني») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ أَنَّه») بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ، وَمَسَحَ رَأسَهُ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مح»، و«مص»: «برأسه»)، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيهَا حِينَ دَخَلَ المَسجِدَ، فَمَسَحَ على خُفَّيهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيهَا.

٧٨- ٤٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») سعيدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ رُقَيشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

٧٧-٤٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠/ ٨٩)، والقعنبي (١٠٧/ ٤٩)، وسويد بن سعيد (٧٩/ ٦٧- ط البحرين، أو ص ٦١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٤/ ٥٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣١ و٧/ ٢٢٦ و ٢٥٠)، و«المسند» (١/ ١٢٢/ ١١٧ و١١٨ و١١٩ - ترتيبه)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٢١/ ٤٣١)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٢٥ - ٢٢٦/ ٢٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٤)، و«الصغرى» (١/ ٥٥/ ١١٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٢/ ٩٩ و ٣٣٩/ ٤١٩)، و«الخلافيات» (١/ ٤٦١/ ٢٦٥)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٤١/ ٥) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «وهذا صحيح عن ابن عمر» ا.هـ.

وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٤٥٥).

٧٨-٤٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠/ ٩٠)، والقعنبي (ص١٠٧- ١٠٨)، ومحمد بن الحسن (٤٤/ ٤٨).

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٢٢/ ١٢٠- ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٢٦) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٩/ ٤٢٠)-، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رَأَيتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ أَتَى قُبَا (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «قباء») فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ (في رواية «قع»: «فأتي») بِوَضُوءٍ (في رواية «مح»: «بِمَاءٍ») فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ إِلى المِرفَقَينِ، وَ (في رواية «مص»: «ثُمَّ») مَسَحَ بِرَأسِهِ، وَ(في رواية «مح»: «ثُمَّ») مَسَحَ على الخُفَّينِ، ثُمَّ جَاءَ المَسجِدَ فَصَلَّى (في رواية «مح»: «ثُمَّ صَلَّى»).

قال يحيى: وَسُئِلَ مالكٌ[1] عَن رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاةِ (في رواية «مص»، و«قع»: «وغسل قدميه»)، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجلَيهِ، أَيستَأنِفُ (في رواية «مص»، و«قع»: «ثم استأنف») الوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لِيَنزِع خُفَّيهِ [ثُمَّ لِيَتَوضَّأ - «مص»، و«قع»]، وَلْيَغسِل رِجلَيهِ (في رواية «مص»: «ثم ليغسل قدميه»)، وَإِنَّمَا يَمسَحُ على الخُفَّينِ مَن أَدخَلَ رِجلَيهِ فِي الخُفَّينِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهرِ الوُضُوءِ، وَأَمَّا (في رواية «مص»: «فَأَمَّا») مَن أَدخَلَ رِجلَيهِ فِي الخُفَّينِ وَهُمَا غَيرُ طَاهِرَتَينِ بِطُهرِ الوُضُوءِ؛ فَلا يَمسَح على الخُفَّينِ (في رواية «قع»: «عليهما»).

قَالَ: وَسُئِلَ مالكٌ[2] عَن رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَن المَسحِ على الخُفَّينِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمسَح على خُفَّيهِ، وَ (في رواية «مص»، و«قع»: «ثم») لِيُعِدِ الصَّلاةَ، وَلا يُعِيدُ الوُضُوءَ [إِن كَانَ أَدخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ - «مص»].

وَسُئِلَ مالكٌ عَن رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيهِ، ثُمَّ استَأنَفَ الوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنزَع خُفَّيهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأ، وَلْيَغسِل رِجلَيهِ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١/ ٩١)، والقعنبي (ص ١٠٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١/ ٩٢)، والقعنبي (١٠٧/ ٥٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٩- بابُ العملِ في المسحِ على الخُفَّينِ

٧٩- ٤٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبَرَني») هشامِ بنِ عُروةَ:

أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «أنَّ أباهُ كان») يَمسَحُ على الخُفَّينِ، قَالَ: وَكَانَ لا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ على الخُفَّينِ على أَن يَمسَحَ [عَلَى - «حد»، و«مح»] ظُهُورِهِمَا، وَلا يَمسَحُ (في رواية «مص»، و«حد»: «يمس») بُطُونَهُمَا، [قَالَ: ثُمَّ يَنزِعُ العِمَامَةَ فَيمسَحَ بِرَأسِهِ - «مص»، و«حد»] (في رواية «مح»: «ثُمَّ يَرفَعُ العَمَامَةَ لِلمَسحِ بِرَأسِهِ»).

٨٠- وحدَّثني عن مالكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ المَسحِ على الخُفَّينِ كَيفَ هُوَ؟ فَأَدخَلَ ابنُ شِهَابٍ إِحدَى يَدَيهِ تَحتَ الخُفِّ، وَالأُخرَى فَوقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا (في رواية «قع»، و«مص»، و«حد»: «عن ابنِ شهابٍ أَنَّهُ كان يقولُ: يَضَعُ الَّذي يَمسَحُ على الخُفَّينِ يدًا مِن فوقِ الخُفِّ، ويدًا من تَحتِ الخُفِّ، ثُمَّ يَمسَحُ»).

٧٩-٤٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١/ ٩٣)، والقعنبي (١٠٨/ ٥١)، وسويد بن سعيد (٨٠/ ٦٨- ط البحرين، أو ٦١/ ٤٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٤/ ٥١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٦) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٩/ ٤٢٢)-، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٨٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١- ٤٢/ ٩٤)، والقعنبي (ص١٠٨)، وسويد بن سعيد (٨٠/ ٦٩- ط البحرين، أو ص ٦١- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٩/ ٤٢٣)، و«الكبرى» (١/ ٢٩١)، و«الصغرى» (١/ ٥٩-٦٠/ ١٢٦)، و«الخلافيات» (٣/ ٢٦٠ - ٢٦١/ ٩٩٨) عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قال يحيى: قَالَ مالكٌ: وَقَولُ ابنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»: «في مَسحِ الخُفَّينِ»، وفي رواية «حد»: «وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ»).

١٠- بابُ ما جاءَ في الرُّعافِ

٨١- ٤٦- حَدَّثَنِي يحيى، عن مالكٍ، عن نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ[١]؛ انصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى[٢]، وَلَم يَتَكَلَّم (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ رَجَعَ فَتَوَضَّأَ، وَلَم يَتَكَلَّم، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى»).

٨١-٤٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢/ ٩٥)، والقعنبي (١٠٨/ ٥٢)، وسويد بن سعيد (٨٠/ ٧٠ - ط البحرين، أو ٦١ - ٦٢/ ٤٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٠/ ٣٦).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ١٠٥ - ١٠٦/ ٩٤ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢١ و٧/ ٢٤٧) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٠٨/ ١٠٢٢)-، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٦٩/ ٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٦) من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٤٠/ ٣٦١٢)، وأبو عبيد في «الطهور» (٤١٠/ ٤١٥ و ٤١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩٤ - ١٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٦٩/ ٦١)، وأبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم العلاء بن موسى» (٣٥/ ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٦) من طرق عن نافع به بنحوه.

قلت: وسنده صحيح، وصححه البيهقي، وابن عبدالبر، وابن التركماني.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٦٠٩ و٣٦١٠)، وابن المنذر (١/ ١٨٤/ ٧٨)، وأبو عبيد في «الطهور» (٤١١/ ٤١٧ و ٤١٨) من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: خرج من أنفه الدم، رعفًا ورعافًا، والرعاف -أيضًا-: الدم بعينه.

وانظر: «مشكلات موطأ مالك» (ص ٦٢ - ٦٣)، و«الاقتضاب» (١/ ٦٤ - ٦٥).

(٢) أي: على ما صلى.

٨٢- ٤٧- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عبَّاسٍ كَانَ يَرعُفُ، فَيخرُجُ فَيَغسِلُ الدَّمَ عَنهُ، ثُمَّ يَرجِعُ، فَيَبنِي على مَا قَد صَلَّى.

٨٣- ٤٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») يَزِيدَ بنِ عبدِاللَّهِ بنِ قُسَيطٍ اللَّيثِيِّ:

أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ رَعَفَ (في رواية «مص»: «يرعف») وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجرَةَ أُمِّ سلمةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى (في رواية «حد»: «ثم بنى») على مَا قَد صَلَّى.

١١- بابُ العملِ في الرُّعافِ[1]

٨٤- ٤٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن عبدِالرَّحمنِ بنِ حَرمَلَةَ

٨٢-٤٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢/ ٩٦)، والقعنبي (ص١٠٨)، وسويد بن سعيد (٨٠/ ٧١ - ط البحرين، أو ص ٦٢- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨/ ٢١٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: ولم أجد من وصله.

٨٣-٤٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢/ ٩٧)، والقعنبي (ص١٠٩)، وسويد بن سعيد (٨١/ ٧٢ - ط البحرين، أو ص ٦٢- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٤٠/ ٣٧).

وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٥٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩٦) من طريق عبدالحميد البهي، عن يزيد به.

قلت: وسنده صحيح.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٧٧/ ٢٤٠٠): «ووجه تبويب مالك لهذا الباب بعد الذي قبله: أنه أعلم الخلاف في الباب الأول، وجعل هذا الباب يبين لك ما عليه العمل عندهم في الدم الخارج من الجسد؛ إلا أنه لا وضوء فيه، وأنه لو كان حدثًا؛ لاستوى قليله وكثيره كسائر الأحداث؛ وهذا هو الحق، وباللَّه التوفيق» ا.هـ.

٨٤-٤٩- **مقطوع حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣/ ٩٨)، والقعنبي=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الأسلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَرعُفُ، فَيَخرُجُ مِنهُ الدَّمُ حَتَّى تَختَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخرُجُ مِن أَنفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ.

٨٥- ٥٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») عبدِالرَّحمنِ بن المُجَبَّرِ:

أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بنَ عبدِاللَّهِ [بن عُمَرَ - «مح»] يَخرُجُ مِن أَنفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَختَضِبَ أَصَابِعُهُ، [فَيمسَحُهُ بِأُصبُعِهِ - «مص»]، ثُمَّ يَفتِلُهُ[1] (في رواية «مح»: «يُدخِلُ أُصبُعَهُ أَو أُصبُعَيهِ في أَنفِهِ، ثُمَّ يُخرِجُهَا وَفِيهَا شَيءٌ مِن دَمٍ فَيَغسِلُه)، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلا يَتَوَضَّأُ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَالأمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لا يُتَوَضَّأُ مِن رُعَافٍ وَلا دَمٍ، وَلا مِن

=(١٠٩/ ٥٣).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٢٣/ ٦١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٣٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه الشافعي؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٣٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٢٣/ ٦١٥) من طريقين عن عبدالرحمن به.

قلت: وسنده حسن؛ للكلام في عبدالرحمن بن حرملة.

٨٥-٥٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣/ ٩٩)، والقعنبي (ص ١٠٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٠/ ٣٩).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٣٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٣٨)، و«الخلافيات» (٢/ ٣٢٤/ ٦١٧) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

وسنده صحيح.

(١) أي: يحركه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَيحٍ يَسِيلُ مِن شَيءٍ مِنَ الجَسَدِ - «مص»، و«قع»].

١٢- بابُ العمل فيمن (في رواية «قع»: «بَابُ مَا يَفعَلُ مَن») غَلَبَهُ الدَّمُ مِن جُرحٍ أَو رُعافٍ (في رواية «حد»: «بَابٌ مِن غَلِيظِ الدَّمِ فِي رُعَافٍ أَو جُرحٍ»)

٨٦- ٥١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ

٨٦-٥١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤/ ١٠١)، والقعنبي (١٠٩/ ٥٤)، وسويد بن سعيد (٨١/ ٧٣- ط البحرين، أو ٦٢/ ٤٤- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٨٥-٣٨٦/ ٤٩٨) من طريق ابن بكير، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٥٧/ ٣٣٠) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٣٤/ ١٠٣)، و«المصنف» (١١/ ٢٥/ ١٠٤١٠)، والإمام أحمد في «مسائل ابنه عبدالله» (١/ ١٩٢ - ١٩٣/ ٢٣٩)، و«الإيمان» (٤/ ١٤٥/ ١٣٨١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٥٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٦٧٠ - ٦٧١/ ٨٧١) عن عبدالله بن نمير ووكيع، كلاهما عن هشام بن عروة به.

ورواه جرير بن عبدالحميد، وعبدالله بن إدريس، وعيسى بن يونس، ومحمد بن دينار، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه به، مثل رواية مالك؛ قاله الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢١٠).

وأخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ١٥٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٨٢٥/ ١٥٢٨) من طريق أبي الزناد، عن عروة بن الزبير به.

قلت: هذا سند صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٢٦).

قلت: وخالف في هذا الإمام الحافظ الدارقطني؛ فأعل الحديث بالانقطاع، فقال في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص٨١ -٨٢): «وهذا لم يسمعه عروة من المسور!!

وقد خالف مالكًا جماعة، منهم: سفيان الثوري، والليث بن سعد، وحميد بن الأسود، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد العزيز الدراوردي، وحماد بن سلمة، وغيرهم؛ رووه عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة، عن عمر بهذا؛ **وهو الصواب**؛ أدخلوا بين عروة وبين المسور سليمان بن يسار، **وهو الصواب**. والله أعلم» ا. هـ. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وقال في «العلل» (٢/ ٢٠٩- ٢١٠): «واختلف عن هشام؛ فرواه زائدة، وإسماعيل ابن زكريا، وعلي بن مسهر، وأبو ضمرة، والليث بن سعد، والمفضل بن فضالة، وأبو أسامة، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية، وعَبْدة، وغيرهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة.

وخالفهم مالك بن أنس؛ فرواه عن هشام، عن أبيه: أن المسور بن مخرمة أخبره.

ورواه جرير، وعبدالله بن إدريس، وعيسى بن يونس، ومحمد بن دينار، عن هشام، عن أبيه، عن المسور.

والقول قول زائدة ومن تابعه: عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار.

وقول مالك: عن هشام، عن أبيه: أن المسور أخبره، **وهم منه** -والله أعلم-؛ لكثرة من خالفه ممن قدمنا ذكره!» ا. هـ.

قلت: عفا الله عنك! فإن الإمام مالكًا لم يتفرد به، بل تابعه خمسة من الرواة الثقات على إسناده، مع التنبه لأمر مهم، وهو أن الإمام مالكًا أثبت الناس وأعلمهم بهشام بن عروة؛ كما قال غير واحد من أهل العلم، ناهيك عن تصريح عروة بالسماع من المسور وهو أدركه وروى عنه، فما المانع -إذًا- أن يكون على الوجهين: مرة بذكر سليمان بن يسار، ومرة عن المسور مباشرة؟!

ومما يؤكد صحة ما ذهبت إليه: أن أبا الزناد رواه عن عروة وسليمان بن يسار، كلاهما عن المسور بن مخرمة به؛ أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ١٥٤)، واللالكائي (٤/ ٨٢٥/ ١٥٢٨).

والوجه الذي ذكره الدارقطني: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٠/ ٥٧٩) -وعنه الإمام أحمد في «الإيمان» (٤/ ١٤١/ ١٣٧١)-، عن الثوري، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٥- ٨٩٦/ ٩٢٧) من طريق ابن إسحاق، والمروزي -أيضًا- (٢/ ٨٩٣- ٨٩٤/ ٩٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٢) من طريق عبدة بن سليمان، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠/ ١٩٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣١٥) من طريق الليث بن سعد، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وقد توبع عروة بن الزبير على هذا الحديث من هذا الوجه -بإثبات سليمان بين يسار-، تابعه الإمام الزهري عن سليمان به: أخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» -ومن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٦٧/ ٥٨)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٢/ ٩٢٣)-، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٤٧-٦٤٨/ ٢٧١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٤) من طريق يونس بن يزيد، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٥١) من طريق موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق، ثلاثتهم عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وقد توبع سليمان بن يسار: تابعه ابن أبي مليكة: أخرجه الإمام أحمد في «الإيمان» (٤/ ١٤٧- ١٤٨/ ١٣٨٨) -ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٦٧١/ ٨٧٣)-، وابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (٩٨- ٩٩/ ٣٢)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٤- ٨٩٥/ ٩٢٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٦٧١/ ٨٧٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٤)، و«العلل» (٢/ ٢١١)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص٣٥٦- ٣٥٧) من طرق عن أيوب السختياني، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٠/ ٥٨٠) عن ابن جريج، كلاهما عن ابن أبي مليكة به.

قال الدارقطني: «وهو صحيح».

وتابعه -أيضًا-: جابر بن سمرة عن المسور: أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٤٩/ ٢٧٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ١٣٠- ١٣١/ ٨١٨١)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٦/ ٩٢٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ٤١٥/ ٤٠٦) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣٣٠)-، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ٢١٥/ ١٩٠) من طرق عن وهب بن جرير، عن قرة بن خالد، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر به.

وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وخالف قرة بن خالد شريك القاضي؛ فرواه عن عبدالملك بن عمير، عن أبي المليح الهذلي، عن عمر: أخرجه ابن نصر المروزي (٩٣٠).

قلت: وشريك ضعيف، سيئ الحفظ، فالقول قول قرة؛ ولذلك قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢١١): «وقول قرة أشبه بالصواب» ا. هـ.

وللحديث طريق أخرى: أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٠- ١٥١/ ٥٨١) -ومن طريقه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٣/ ٩٢٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٨٢٥ - ٨٢٦/ ١٥٢٩)-، وابن زنجويه؛ كما في «كتاب الصلاة وحكم تاركها» لابن قيم الجوزية (ص٦٧) -وعنه المحاملي في «الأمالي =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «عن») المِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ دَخَلَ على عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- بَعدَ أَن صَلَّى الصُّبحَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] مِنَ اللَّيلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا [عُمَرُ - «حد»]، فَأَيقَظَ عُمَرَ (في رواية «حد»، و«مص»: «فأوقظ عمرُ») لِصَلاةِ الصُّبحِ، [فقيلَ لَهُ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ- لِصَلاةِ الصُّبحِ - «مص»، و«قع»]، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَم؛ وَلا حَظَّ فِي الإِسلامِ لِمَن تَرَكَ الصَّلاةَ(١)، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرحُهُ يَثعَبُ دَمًا(٢).

٨٧- ٥٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ [الأنصَارِيِّ

=-رواية ابن مهدي»- ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣١٧ - ٣١٨)-، عن معمر ويونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وقد قال الإمام ابن المنذر: «وقد ثبت أن عمر بن الخطاب لما طعن صلى وجرحه يثعب دمًا».

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٣): «وقول عمر -رضي الله عنه- يحتمل أن يكون نفى حظه جملةً، وجعله كسائر الكفار، ويحتمل أنه يريد: لا كبير حظ له في الإسلام، ولم ينف عنه جملةً؛ كقوله -عليه السلام-: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، ونحو ذلك مما أريد به نفي الكمال والتمام، لا نفي الأمر كله» ا.هـ.

ونحوه قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٨ - وما بعدها).

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٤): «و«يثعب»: يتفجر، ثعب الماء، وثعب الحوض: الثقب الذي يسيل منه الماء» ا.هـ.

٨٧-٥٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤/ ١٠٢)، والقعنبي (١١٠/ ٥٥)، وسويد بن سعيد (٨١/ ٧٤- ط البحرين، أو ص ٦٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٠/ ٣٨).

وأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٨٤/ ٧٦٨) من طريق ابن وضاح: نا يحيى بن يحيى الليثي به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

- «قع»]، أَنَّ[ـه سَمِعَ - «مص»] سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، قَالَ:

مَا تَرَونَ فِيمَن غَلَبَهُ الدَّمُ مِن رُعَافٍ فَلَم يَنقَطِع عَنهُ [الدم - «مص، و«حد»] (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَرعَفُ فَيكثُرُ عَلَيهِ الدَّم، كَيفَ يُصلِّي؟»).

قَالَ مالكٌ: قال يحيى بنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: أَرَى أَن يُومِيءَ بِرَأسِهِ إِيمَاءً [في الصَّلاةِ - «مح»].

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»: «أَحَبُّ مَا سَمِعتُ فِيهِ إِلَيَّ»).

[١٣- بَابُ الثَّوبِ يَكُونُ فِيهِ الدَّمُ - «حد»]

٨٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا عَبدُالرَّحمَنِ بْنُ القَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ القَاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ») رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا يومَ الجُمُعَةِ -وَالإِمَامُ يَخطُبُ عَلَى المِنبَرِ-؛ فَنَزَعَهُ (في رواية «مح»: «فَنَزَعَ قَمِيصَهُ»)، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى - «مص»، و«مح»، و«حد»].

٨٩- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَآنِي أَبِي انصَرَفتُ مِن صَلاةٍ؛ فَقَالَ: لِمَ انصَرَفتَ؟ فَقُلتُ لَهُ: مِن دَمِ ذُبَابٍ رَأَيتُهُ فِي ثَوبِي، قَالَ: فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَقَالَ: لِمَ انصَرَفتَ؟ حتَّى تَتِمَّ صَلاتَكَ - «مص»، و«حد»].

٨٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤/ ١٠٣)، وسويد بن سعيد (٨٢/ ٧٥- ط البحرين، أو ٦٣/ ٤٥-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٨/ ٢٣١).

٨٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥/ ١٠٤)، وسويد بن سعيد (٨٢/ ٧٦- ط البحرين، أو ص ٦٣- ط دار الغرب).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن دَمِ الذُّبَابِ، فَقَالَ: أَرَى أَن يَغسِلَهُ - «مص»، و«حد»].

١٤ - ١٣- بابُ [مَا جَاءَ في - «حد»] الوضوء مِنَ المَذي

٩٠ - ٥٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَـن (في رواية «مح»: «أَخبَرَني»)

٩٠-٥٣- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥- ٤٦/ ١٠٦)، والقعنبي (١١٠/ ٥٦)، وابن القاسم (٤٣٢/ ٤٢٠- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٤١/ ٤٢)، وسويد بن سعيد (٨٢/ ٧٧- ط البحرين، أو ٦٣ - ٦٤/ ٤٦- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٠/ ٣٨٧) من طريق يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه أبو داود (١/ ٥٣ - ٥٤/ ٢٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٩٧و٢١٥)، وابن ماجه (١/ ١٦٩/ ٥٠٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٦/ ٦٠٠)، والشافعي في «المسند» (١/ ١٠٦/ ٩٥- ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٧)، وأحمد (٦/ ٤و٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٣/ ٢٠)، والمحاملي في «الأمالي» (١٨٧/ ١٦٣- رواية ابن البيع)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٥/ ٢١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٨/ ٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٠٧/ ٥٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤/ ١١٠١و٣٨٩ - ٣٩٠/ ١١٠٦- «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٠/ ٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٥)، «ومعرفة السنن والآثار» (١/ ٢٠٤/ ١٤٨)، وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٣٠٢/ ٣٣)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (ص ٥١٤)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤١٠ - ٤١١)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٢٥- ٢٦) من طرق عن الإمام مالك به.

قال البيهقي: «قال الشافعي في «سنن حرملة»: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئًا؛ وهو كما قال».

وقال القابسي في «تلخيصه»: «وفي اتصاله نظر».

وقال أبو الحسين يحيى بن علي القرشي -شيخ ابن دقيق العيد-: «وهكذا هذا الحديث في «الموطأ»، وإسناده ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، والله -عز وجل- أعلم».

وقال الذهبي: «ويبعد لقاء سليمان للمقداد».

وقال الحافظ ابن حجر في «هامش أصل «موارد الظمآن»»: «وهو منقطع؛ سليمان=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[سَالِمٍ - «مح»] أَبِي النَّضرِ -مولى عُمرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ [بنِ مَعمَرٍ التَّيمِيِّ - «مح»]-، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ(١)، عَنِ المِقدَادِ بنِ الأسوَدِ:

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مح»، و«قع»] أَمَرَهُ أَن يَسأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِن أَهلِهِ، فَخَرَجَ مِنهُ المَذيُ(٢)، مَاذَا عَلَيهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِندِي ابنَةَ (في رواية «مص»، و«حد»: «بنت») رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»، و«قع»: «ابنَتَهُ»)، وَأَنَا (في رواية «قس»، و«مص»: «فأنا»، وفي رواية «حد»: «وإنِّي») أَستَحِي أَن أَسأَلَهُ، قَالَ (في رواية «قع»: «فقال») المِقدَادُ: فَسَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ (في رواية «مح»: «فَسَأَلتُه»)، فَقَالَ:

=ابن يسار لم يسمعه من المقداد».

قلت: وهو كما قالوا، لكن صح موصولاً؛ فأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٠٣) من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي به.

والحديث له طرق كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٨-١١): «لم يسمعه سليمان من المقداد، ولا من علي؛ لأنه لم يدركهما، وإنما روى سليمان بن يسار هذا الخبر عن ابن عباس، عن علي، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح، والحديث ثابت عند أهل العلم، صحيح له طرق شتى عن علي» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٢١/ ٢٠٢): «هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي، ولم ير واحدًا منهما» ا.هـ.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٤): «والمذي: ما يخرج من الذكر عند الملاعبة، وسمي المذي مذيًا؛ لبياضه، شبه بالعسل الماذي؛ وهو الأبيض.

ويشبه أن يكون من قولهم: مذيت فرسي وأمذيته: إذا أرسلته ليرعى، وتركته يذهب حيث شاء» ا.هـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٦٦ - ٦٩).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَنضَحْ[1] (في رواية «بك»، و«قع»: «فليغسل») فَرجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ».

٩١- ٥٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] قَالَ:

إِنِّي لأَجِدُهُ يَنحَدِرُ مِنِّي مِثلَ الخُرَيزَةِ[2]، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَغسِلْ ذَكَرَهُ (في رواية «مح»: «فَرجَهُ»)، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ -يَعنِي: المَذِي-.

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ١٤): «في رواية يحيى عن مالك -في هذا الحديث-: «فلينضح فرجه»، وفي رواية ابن بكير، والقعنبي، وابن وهب، وسائرهم: «فليغسل فرجه»؛ وهذا هو الصحيح.

ولو صحت رواية يحيى -ومن تابعه-؛ لكانت مجملةً تفسرها رواية غيره؛ لأن النضح في لسان العرب يكون مرة: الغسل، ومرةً: الرش» ا.هـ.

وقد ذكر البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٤-٦٥) نحو هذا الكلام، وزاد: «والمراد به في هذا الحديث: الغسل» ا.هـ.

٩١-٥٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦/ ١٠٨)، والقعنبي (١١٠- ١١١/ ٥٧)، ومحمد بن الحسن (٤٢/ ٤٣)، وسويد بن سعيد (٨٣/ ٧٨- ط البحرين، أو ص ٦٤- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٥٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٦٦/ ٢٦٥) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٨/ ٦٠٥ و٦٠٦) من طريق سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، كلاهما عن زيد بن أسلم به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٥)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٦٩ - ٧٠): «كذا الرواية، وهي تصغير (خرزة)؛ وهي حجارة جمعت سوادًا وبياضًا، وتسمى: الودعة؛ والودعة تعلق في أعناق الصبيان، وقد رواه قوم: «الخرزة» -مكبرًا-» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٩٢- ٥٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زيدِ بنِ أَسلمَ، عن جُندَبٍ -مولى عبدِاللَّهِ بنِ عيَّاشٍ [بنِ أَبي رَبيعَةَ المَخزُومِيِّ - «مص»]-؛ أَنَّهُ قال:

سَأَلتُ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ عنِ المَذي، فَقَالَ: إِذَا وَجَدتَهُ؛ فَاغسِل فَرجَكَ، وَتَوَضَّأ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ.

١٥ - ١٤- بابُ الرُّخصةِ في تركِ الوضوءِ مِنَ المَذي

٩٣- ٥٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ (في رواية «حد»: «أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدًا») وَرَجُلٌ يَسأَلُهُ، فَقَالَ:

إِنِّي لأَجِدُ البَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي؛ أَفَأَنصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ [بنُ المُسَيَّبِ - «مص»]: لَو سَالَ على فَخذِي؛ مَا انصَرَفتُ حَتَّى أَقضِيَ صَلاتِي.

٩٤- ٥٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرني») الصَّلتِ

٩٢-٥٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦/ ١٠٧)، والقعنبي (ص ١١١).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٦/ ٢٦)، والبيهقي (١/ ٣٥٦) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لجهالة جندب مولى عبدالله بن عياش.

٩٣-٥٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦/ ١٠٩)، والقعنبي (١١١/ ٤٨)، وسويد بن سعيد (٨٣/ ٧٩ - ط البحرين، أو ٦٤/ ٤٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٩/ ٦١٣ و١٦٠/ ٦١٤) من طريق السفيانيين، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قلت: سنده صحيح.

٩٤-٥٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧/ ١١٠)، والقعنبي (ص١١١)، وسويد بن سعيد (٨٣/ ٨٠-ط البحرين، أو ص ٦٤-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٢/ ٤٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ زُبَيدٍ[١]؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ (في رواية «مح»: «أَنَّهُ سَأَلَ») سليمانَ بنَ يَسَارٍ عَنِ البَلَلِ أَجِدُهُ (في رواية «مح»: «يَجِدُهُ»)، فَقَالَ: انضَح مَا تَحتَ ثَوبِكَ[٢] بِالمَاءِ، وَالهَ[٣] عَنهُ.

١٦- ١٥- بابُ الوضوءِ مِن مَسِّ الفرجِ

٩٥- ٥٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن عبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرِ بن محمَّدِ

---

(١) هو بيائين معجمتين باثنتين مصغرًا؛ كذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٧١)، وأبو علي الغساني الجيَّاني في «تقييد المهمل» (١/ ٢٨٢)، والحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٢/ ٦٣٩ - ٦٤٠)، وقد وقع في جميع نسخ «الموطأ» المطبوعة: (زبيد) بالباء الموحدة ثم ياء، وهو وهم لم ينبه عليه المعلقون على هذه الكتب! اللَّهم إلا نسخة الشيخ عبدالوهاب بن عبداللطيف في تعليقه على «موطأ محمد بن الحسن الشيباني»؛ فليحرر.

(٢) أي: إزارك، أو سروالك.

(٣) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧٠)، و البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٦٥): «وقوله: «واله» -مفتوح الهاء-، من قولهم: لهيت عنه ألهى، على مثال: رضيت أرضى: إذا غفلت عنه، أما اللعب؛ فيقال منه: لهوت ألهو، على مثال: دعوت أدعو، واسم الفاعل من كل واحد منهما: لاه» ا. هـ.

٩٥-٥٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧/ ١١١)، والقعنبي (١١٢- ١١٣/ ٦١)، وسويد بن سعيد (٨٤/ ٨١ - ط البحرين، أو ٦٤ -٦٥/ ٤٨ -ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٣١/ ٣٠٤ - تلخيص القابسي).

وأخرجه أبو داود (١/ ٤٦/ ١٨١)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٠٠)، و«السنن الكبرى» (١/ ٩٨ - ٩٩/ ١٥٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ١٠١/ ٨٧- ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٩ و ٧/ ١٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٧/ ٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٥٤/ ٤٩٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٢١ - ٤٢٢/ ٤٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٩٦/ ١١١٢- «إحسان»)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٩/ ١٨٥)، و«الخلافيات» (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤/ ٥٠٢ و ٢٢٧/ ٥٠٣)، والبغوي=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ عمرِو بنِ حزمٍ[1]؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ:

=في «معالم التنزيل» (٢/ ٢٢٤)، و«شرح السنة» (١/ ٣٤٠/ ١٦٥)، والحازمي في «الاعتبار» (١/ ٢٢١ - ٢٢٢/ ٢٢- ط دار ابن حزم) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه الترمذي (٧١ و٧٢ و٧٣)، وابن ماجه (٤٧٩) من طرق أخرى.

قلت: سنده صحيح، وقد صححه الإمام أحمد، والبخاري، ويحيى بن معين، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم، وابن عبدالبر، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والحافظان: الذهبي، والعسقلاني، وغيرهم كثير.

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١١٦)، و«صحيح موارد الظمآن» (١٧٣و١٧٤).

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٨٣- ١٨٥): «في نسخة يحيى في «الموطأ» في إسناد هذا الحديث وهم وخطأ غير مشكل، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد؛ فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث: مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، فجعل في موضع (ابن): (عن)؛ فأفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيدالله بن يحيى.

وأما ابن وضاح؛ فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصحة، فقال: مالك، عن عبدالله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم.

وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة، وولد محمد بن عمرو بن حزم بنجران، وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ، سنة عشر من الهجرة، فسماه أبوه محمدًا وكناه أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يسميه محمدًا، ويكنيه أبا عبد الملك؛ ففعل.

وكان محمد بن عمرو فارسًا شجاعًا توفي سنة ثلاث وستين.

وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في «الصحابة» [(٣/ ٣٥٣)]، وبما فيه كفاية.

وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، كما رواه ابنه عبد الله، عن عروة، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ، وأما محمد بن عمرو بن حزم؛ فلم يقل أحد إنه روى عن عروة؛ لا هذا الحديث ولا غيره. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

دَخَلتُ على مَروَانَ بنِ الحَكَمِ، فَتَذَاكَرنَا (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»، و«قس»: «فذكرنا») مَا يُكُونُ مِنهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَروانُ: وَمِن مَسِّ الذَّكَرِ الوُضُوءُ! فَقَالَ عُروةَ: مَا عَلِمتُ هَذَا[1] (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «ذلك»)، فَقَالَ مَروَانُ بنُ الحَكَمِ: أَخبَرَتنِي بُسرَةُ بِنتُ (في رواية «قس»: «ابنَةُ») صَفوَانَ؛ أَنَّهَا سَمِعَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأ [وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ - «بك»[2]]».

٩٦- ٥٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») إسماعيلَ بنِ

= والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبدالله بن أبي بكر له من عروة، ورواية أبي بكر له عن عروة -أيضًا-، وإن كان عبدالله قد خالف أباه في إسناده، والقول -عندنا- في ذلك قول عبدالله؛ هذا إن صح اختلافهما في ذلك، وما أظنه إلا ممن دون أبي بكر؛ وذلك أن عبدالحميد كاتب الأوزاعي، رواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة، وانما الحديث لعروة عن مروان عن بسرة».

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٨٧): «في جهل عروة لهذه المسألة -على ما في حديث مالك وغيره- دليل على أن العالم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم؛ إذا كان عالمًا بالسنن في الأغلب؛ إذ الإحاطة لا سبيل إليها.

وغير مجهول موضع عروة من العلم والاتساع فيه، في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالمًا وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء، وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب» ا. هـ.

(٢) كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٩)، و«الخلافيات» (٢/ ٢٢٧)، و«السنن الكبرى» (١/ ١٢٨)، و«التمهيد» (١٧/ ١٨٦).

٩٦-٥٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧-٤٨/ ١١٢)، والقعنبي (١١٣/ ٦٢)، ومحمد بن الحسن (٣٥/ ١١)، وسويد بن سعيد (٨٤/ ٨٢ - ط البحرين، أو ص٦٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٤/ ٨٦)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٢١١)، والبيهقي في=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

محمدِ بنِ سعدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ، عَن مُصعبِ بنِ سَعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أُمسِكُ المُصحَفَ على سَعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ فَاحتَكَكتُ، فَقَالَ سَعدٌ: لَعَلَّكَ مَسَستَ ذَكَرَكَ، قَالَ: فَقُلتُ: نَعَم، فَقَالَ: فَقُم فَتَوَضَّأ، [قَالَ - «مح»]: فَقُمتُ فَتَوَضَّأتُ، ثُمَّ رَجَعتُ.

٩٧- ٦٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ أَنَّه») كَانَ يَقولُ:

إِذَا مَسَّ أَحَدُكُم (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «الرجل») ذَكَرَهُ (في رواية «قع»: «فرجه»)؛ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الوُضُوءُ.

٩٨- ٦١- وحدَّثني عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أَبيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ

=«السنن الكبرى» (١/ ٨٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٢٤/ ١٩٤)، و«الخلافيات» (١/ ٥١٦/ ٣٠٩ و٢/ ٢٧٧/ ٥٥٥) من طريق ابن وهب، وابن بكير، كلهم عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا ثابت».

٩٧-٦٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨/ ١١٣)، والقعنبي (ص ١١٣)، وسويد بن سعيد (٨٤/ ٨٣ - ط البحرين، أو ص ٦٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٤/ ٨٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٧٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٢٤)، و«الخلافيات» (٢/ ٢٧٧/ ٥٥٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٩٨-٦١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨-٤٩/ ١١٦)، والقعنبي (ص١١٤).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣١)، و«المعرفة» (١/ ٢٢٤) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَقُولُ:

مَن مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الوُضُوءُ.

٩٩- ٦٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرني») ابنِ شهابٍ [الزُّهريّ - «مح»]، عن سالمِ بنِ عبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ أَبِي -عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ- يَغتَسِلُ (في رواية «قع»، و«مص»: «أنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كان يَغتَسِلُ»، وفي رواية «مح»: «عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَغتَسِلُ») ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلتُ (في رواية «مح»: «فَقَالَ») لَهُ: يَا أَبَتِ (في رواية «مص»، و«قع»: «أبه»)! أَمَا يُجزيكَ الغُسلُ مِنَ الوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي؛ فَأَتَوَضَّأُ.

١٠٠- ٦٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن سالمِ بنِ عبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

٩٩-٦٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨/ ١١٤)، والقعنبي (١١٣/ ٦٣)، ومحمد بن الحسن (٣٥/ ١٢).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٤/ ٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣١)، و«المعرفة» (١/ ٢٢٤)، و«الخلافيات» (٢/ ٣٠٥/ ٥٩٦) من طريق القعنبي وابن بكير، كلهم عن مالك به.

١٠٠-٦٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨/ ١١٥)، والقعنبي (ص١١٤).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣١)، و«الخلافيات» (٢/ ٣٠٥/ ٥٩٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه سفيان بن عيينة في «حديثه» (٦٥/ ١٠ - رواية زكريا المروزي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦) من طريق أخرى به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

كُنتُ مَعَ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيتُهُ بَعدَ أَن طَلَعَتِ الشَّمسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: فَقُلتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلاةٌ مَا كُنتَ تُصَلِّيهَا، فَقَالَ: إِنِّي بَعدَ أَن تَوَضَّأتُ لِصَلاةِ الصُّبحِ مَسَستُ فَرجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَن أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأتُ، وَعُدتُ لِصَلاتِي (في رواية «قع»: «للصلاة»).

١٧- ١٦- بابُ الوضوءِ مِن قُبلَةِ الرَّجُلِ امرأَتَهُ[1]

(في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «مِنَ القُبلَةِ»)

١٠١- ٦٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عنِ ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِاللَّهِ، عن أَبيهِ -عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

قُبلَةُ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «وَجَسُّهُ») بِيَدِهِ مِنَ

---

(١) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧٠): «قوله: «من قبلة الرجل امرأته»؛ كان الوجه أن يقول: «من تقبيل الرجل امرأته»؛ لأن التقبيل مصدر يعمل عمل الفعل، والقبلة اسم لا يعمل شيئًا، لكن العرب ربما أجروا الأسماء في بعض المواضع مجرى المصادر، قال -تعالى-: ﴿يمتعكم متاعًا حسنًا﴾ [هود: ٣]؛ فوضع المتاع موضع التمتيع، وكذلك أجروا العطاء مجرى الإعطاء» ا.هـ.

١٠١-٦٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩/ ١١٧)، والقعنبي (١١٤/ ٦٤)، وسويد بن سعيد (٨٥/ ٨٤- ط البحرين، أو ٦٥/ ٤٩- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٥)، و«المسند» (١/ ١٠١/ ٨٦ - ترتيبه)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» -ومن طريقه محمد بن الحاجب في «عوالي مالك» (٤٠٠/ ٩٣)-، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧/ ١٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٤)، و«الصغرى» (١/ ٢٧/ ٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٣/ ١٧٢)، و«الخلافيات» (٢/ ١٥٧- ١٥٨/ ٤٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٤٤/ ١٦٧) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «ولا يشك في صحته أحد».

وللحديث طرق أخرى كثيرة، لم أذكرها اختصارًا.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المُلامَسَةِ، فَمَن قَبَّلَ امرَأَتَهُ، أو جَسَّهَا بِيَدِهِ؛ فَ[قد وَجَبَ - «بك»][1] عَلَيهِ الوُضُوءُ.

١٠٢ - ٦٥- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ مسعُودٍ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) كما في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٤).

١٠٢-٦٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩/ ١١٨)، والقعنبي (ص١١٥)، وسويد بن سعيد (٨٥/ ٨٥- ط البحرين، أو ص ٦٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٤/ ١٧٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٣/ ٤٩٩ و٥٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧/ ١١ و١١٨/ ١٤)، والطبري في «جامع البيان» (٥/ ١٠٤)، والدارقطني (١/ ١٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم ٩٢٢٦ و٩٢٢٧)، والحاكم (١/ ١٣٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٥٨-١٥٩/ ٤٢٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٤/ ١٧٥)، و«الكبرى» (١/ ١٢٤)، وغيرهم من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، قال:

«القبلة من اللمس، وفيها الوضوء، واللمس دون الجماع».

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

قال البيهقي: «وفيه إرسال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٤٦): «يقولون: لم يسمع أبو عبيدة من أبيه».

لكن؛ أخرجه ابن المنذر (١/ ١١٨/ ١٢)، والطبري في «جامع البيان» (٥/ ١٠٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٦٠/ ٤٣٠)، و«الكبرى» (١/ ١٢٤)، و«المعرفة» (١/ ٢١٤/ ١٧٦) من طريق مخارق، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود بنحوه.

قال البيهقي في «المعرفة»: «وهذا إسناد موصول صحيح».

وقال في «الخلافيات»: «رويناه بإسناد آخر صحيح موصول».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مِن قُبلَةِ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ الوُضُوءُ.

١٠٣- ٦٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عنِ ابنِ شهابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِن قُبلَةِ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ الوُضُوءُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ.

١٨- ١٧- بابُ العمل في الغُسل[1]

[مِنَ -«قع»، و«مص»] الجنابَةِ [وَمَا يَكفِي -«مص»، و«قع»]

١٠٤- ٦٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هشامِ بنِ عُروةَ، عَـن أَبيـهِ،

١٠٣-٦٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩/ ١١٩)، والقعنبي (ص١١٥)، وسويد بن سعيد (٨٥/ ٨٦- ط البحرين، أو ص ٦٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٣٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٨/ ١٨٣)، و«الخلافيات» (٢/ ١٨٣/ ٤٥٦) من طريق مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٥) من طريق أخرى عنه بنحوه.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٦): «الغُسْلُ: اسم الماء الذي يغسل به، والغِسْلُ: الشيء الذي يغسل به الدرن من طفل وصابون وغيرها.

وكثير من الفقهاء يقولون: غُسل؛ يريدون: فعل الغاسل، ولا أعرف أحدًا من أهل اللغة قاله.

والغَسْلُ يكون بتدليك وبغير تدليك، يقال: غسل الأرض المطر، وغسله العرق» ا.هـ.

وقال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧١): «وقد أولع الفقهاء بإيقاع الغسل -المضموم- على فعل الغاسل، ولا وجه له» ا.هـ.

١٠٤-٦٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠/ ١٢٠)، والقعنبي (١١٥/ ٦٥)، وسويد بن سعيد (٨٥/ ٨٧- ط البحرين، أو ٦٦/ ٥٠- ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٦٢/ ٤٤٩- تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٨): حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي، قال: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٦٢ و ٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) من طرق عن هشام بن عروة به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عن عائشةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «قع»: «رضي اللَّه عنها»، وفي رواية «قس»: «زَوجِ النَّبيِّ ﷺ»):

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي») ﷺ كَانَ إِذَا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ[1]؛ بَدَأَ بغَسلِ (في رواية «قس»، و«مص»، و«حد»، و«قع»: «فغسل») يَدَيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدخِلُ أَصَابعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ على رَأسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ[2] (في رواية «قع»: «غرف») بِيَدَيهِ (في رواية «قع»، و«قس»: «بِيَدِهِ»)، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ على جِلدِهِ كُلِّهِ[3]».

١٠٥ - ٦٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شهابٍ، عَن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «قع»، و«قس»: «زوجة النَّبيِّ») [-رَضِيَ اللَّهِ عَنهَا - «مص»]-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي») ﷺ كَانَ يَغتَسِلُ مِن

---

(١) أي: بسببها، وأصل الجنابة: البعد عن الطهارة، سميت بذلك؛ لأن الجنب يتجنب مواضع التعبد وأعماله، حتى يغتسل.

والمشهور فعلها: أجنب الرجل؛ قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٦)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧١) -بنحوه-.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٦ - ٦٧): «غُرْفَة، وغَرْفَة: مصدران من غرفت، وثلاث غرفات: مفتوحة الراء، ومن سكنها؛ فقد أخطأ» ا. هـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٧١-٧٢).

(٣) أي: على بدنه.

١٠٥-٦٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠/ ١٢١)، والقعنبي (ص١١٥)، وسويد بن سعيد (٨٦/ ٨٨ - ط البحرين، أوص ٦٦ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٨٦/ ٣٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣١٩/ ٤٠): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩/ ٤١) من طرق عن الزهري به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إِنَاءٍ؛ هُوَ الفَرَقُ[١] مِنَ الجَنَابَةِ».

[قَالَ سُوَيدٌ: الفَرَقُ اثنا عَشَرَ مُدًّا، وهُوَ ثلاثةُ آصُعٍ، والمُدُّ وَزنُهُ رَطلٌ وَثُلُثٌ بالبغداديِّ].

١٠٦- ٦٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نافعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ إِذَا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ بَدَأَ فَأَفرَغَ[٢] على يَدِهِ اليُمنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرجَهُ، ثُمَّ (في رواية «مح»: «و») مَضمَضَ[٣] وَاستَنثَرَ[٤]، ثُمَّ (في رواية «مح»، و«مص»، و«حد»: «و») غَسَلَ وَجهَهُ، وَنَضَحَ[٥] فِي عَينَيهِ[٦] [المَاءَ - «مص»]، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمنَى، ثُمَّ [غَسَلَ يَدَهُ - «مص»،

---

(١) بفتحتين عند جميع الرواة، أما مقداره؛ فقال سفيان بن عيينة: الفرق ثلاثة آصع.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣): «وكذلك قال الجماهير، وقيل: صاعان». وانظر: «الاستذكار» (٣/ ٧٤ - ٧٥).

١٠٦-٦٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠-٥١/ ١٢٢)، والقعنبي (١١٥-١١٦/ ٦٦)، وسويد بن سعيد (٨٦/ ٨٩ - ط البحرين، أو ٦٦ - ٦٧/ ٥١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٥/ ٥٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤١ و٧/ ٢٤٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٧٢/ ٢٨٠)- عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٥٨ -٢٥٩/ ٩٩٠ و٩٩١) من طريقين آخرين عن نافع به.

(٢) أي: صب الماء. (٣) بيمينه.

(٤) بشماله، بعد ما استنشق بيمينه. (٥) أي: رش الماء.

(٦) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٧٦): «وأما فعل ابن عمر في نضحه الماء في عينيه -إذا كان يغتسل من الجنابة-؛ فشيء لم يتابع عليه؛ لأن الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن.

وله -رحمه الله- أشياء شذ فيها، حمله الورع عليها» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

و«قع»، و«حد»] اليُسرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأسَهُ، ثُمَّ اغتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ (في رواية «مح»: «وَأَفَاضَ المَاءَ عَلَى جِلدِهِ»).

١٠٧- ٧٠- وحدَّثني عن مالكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ [زَوجَ النَّبيِّ ﷺ - «مص»، و«قع»] (في رواية «مص»، و«قع»: «عن عائشة أنها») سُئِلَت عَن غُسلِ المَرأَةِ مِنَ الجَنَابَةِ، فَقَالَت: لِتَحفِن[1] على رَأسِهَا ثَلاثَ حَفَنَاتٍ[2] مِنَ المَاءِ، وَلتَضغَث[3] رَأسَهَا بِيَدَيهَا (في رواية «مص»: «بيدها»).

[وَسُئِلَ مَالِكٌ[4] عَن نَضحِ ابنِ عُمَرَ فِي عَينَيهِ المَاءَ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَيسَ بِوَاجِبٍ - «مص»][5].

١٩- ١٨- بابُ واجبٍ (في رواية «قع»: «مَا أَوجَبَ») الغسل إذا التقى الختانان (في رواية «حد»: «بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الغُسلُ»)

١٠٨- ٧١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عنِ ابنِ شهابٍ (في رواية «مح»:

١٠٧-٧٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١/ ١٢٣)، والقعنبي (ص ١١٦).

وسنده ضعيف؛ لإعضاله.

(١) الفعل كضرب، والحفنة: ملء اليدين من الماء.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٧): «وحفنات؛ محركة الفاء لا غير، والحفنة باليدين جميعًا، والحثية باليد الواحدة؛ كذا قال الأخفش.

وتكون -أيضًا- الحفنة باليد الواحدة؛ كذا قال صاحب «العين»».

(٣) قال ابن الأثير: الضغث: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل؛ كأنها تخلط بعضه ببعض؛ ليدخل فيه الغسول والماء.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١/ ١٢٤).

(٥) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٧٦): «وفي أكثر «الموطآت»: سئل مالك عن نضح ابن عمر ... الخ، وليس هذا عند يحيى» ا.هـ.

١٠٨-٧١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١-٥٢/ ١٢٥)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ، وَعُثمَانَ بنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الخِتَانُ[1] الخِتَانَ[2]؛ فَقَد وَجَبَ الغُسلُ.

١٠٩- ٧٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبي (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا أَبو») النَّضرِ -مولى عُمرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ (في رواية «مح»: «أَنَّهُ سَأَلَ») عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية

=والقعنبي (١١٦/ ٦٧)، وسويد بن سعيد (٨٦/ ٩٠ - ط البحرين، أو ٦٧/ ٥٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٠/ ٧٦).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٦٣/ ٢٥٩ و٢٦٠)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» -ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٠٤ - ٢٠٥/ ٢٠٠)، ومحمد بن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٧/ ٨٢)-، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٣٢) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٥/ ٩٣٦) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٧٩/ ٥٧٦)-، عن معمر، عن الزهري به.

(١) أي: موضع القطع من الذكر.

(٢) أي: موضعه من فرج الأنثى؛ وهو مشاكلة؛ لأنه إنما سمي خفاضًا لغةً.

١٠٩-٧٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢/ ١٢٦)، والقعنبي (ص ١١٦)، ومحمد بن الحسن (٥٠-٥١/ ٧٧).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٦/ ٩٤١)، والبيهقي (١/ ١٦٦) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«بك»[١]: «أُمَّ المُؤمنينَ»)-: مَا يُوجبُ الغُسلَ؟ فَقَالَت: هَل تَدري (في رواية «مح»، و«بك»: «أَتَدري») مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟! [مَثَلُكَ - «مص»، و«بك»[٢]] مَثَلُ الفَرُّوجِ[٣]، يَسمَعُ (في رواية «بك»: «تسمع») الدِّيَكَةَ[٤] تَصرُخُ، فَيَصرُخُ (في رواية «بك»: «فتصرخ») مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَد وَجَبَ الغُسلُ.

١١٠- ٧٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عَن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى الأشعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ-، فَقَالَ لَهَا: لَقَد شَقَّ عَلَيَّ اختِلافُ أَصحَابِ النَّبِيِّ (في رواية «مص»، و«قع»: «رسول اللَّه») ﷺ فِي أَمرٍ إِنِّي لأُعظِمُ أَن أَستَقبِلَكِ بِهِ، فَقَالَت: مَا هُوَ؟ مَا كُنتَ سَائِلاً عَنهُ أُمَّكَ، فَسَلنِي عَنهُ؟ فَقَالَ [لَهَا - «مص»، و«قع»]: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهلَهُ[٥]، ثُمَّ

---

(١) كما في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٦).

(٢) كما في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٦).

(٣) فرخ الدجاج.

(٤) بزنة عنبة، جمع: ديك، ويجمع على ديوك: ذكر الدجاج؛ قاله الزرقاني في «شرحه» (١/ ٩٤).

١١٠-٧٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢/ ١٢٧)، والقعنبي (١١٦-١١٧/ ٦٨).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ١١١- ١١٢/ ١٠١ - ترتيبه)، و«اختلاف الحديث» (١/ ٣٨ -حاشية «الأم»، أو ص ٦٠ -ط دار الكتب العلمية) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٥٩/ ٢٥٠)- عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح؛ إلا أنه موقوف على عائشة».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩/ ٩٥٤) عن ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد به.

وأصل الحديث عند مسلم في «صحيحه» (٣٤٩).

(٥) يجامع حليلته.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن. (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يُكسِلُ[1] وَلا (في رواية «مص»: «فلا») يُنزِلُ، فَقَالَت: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَد وَجَبَ الغُسلُ[2].

فَقَالَ أَبو مُوسَىَ الأشعَرِيُّ: لا أَسأَلُ عَن هَذَا أَحَدًا بَعدَكِ أَبدًا.

١١١- ٧٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») يحيى ابنِ سَعِيدٍ، عَن عبدِاللَّهِ بنِ كعبٍ -مولى عُثمَانَ بنِ عفَّانَ-:

أَنَّ مَحمُودَ بنَ لَبِيدٍ الأنصَارِيَّ سَأَلَ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ١٧٤)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧٧): «أكسل الرجل: إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه صار ذا كسل».

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٩١/ ٢٨٥٣)، و«التمهيد» (٢٣/ ١٠٠-١٠١): «وهذا الحديث -وإن لم يكن مسندًا في ظاهره-؛ فإنه يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه محال أن ترى عائشة نفسها -في رأيها- حجةً على غيرها من الصحابة في حين تنازعهم واختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يُسلِّمَ أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد منهم ليس بحجة على صاحبه عند التنازع في الرأي؛ لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله، فلم يبق إلا أن تسليم أبي موسى لها كان لعلمه أن ما احتجت به كان عن رسول الله؛ فلذلك سَلَّمَ لها» ا.هـ.

١١١-٧٤- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢ - ٥٣/ ١٢٨)، والقعنبي (١١٧/ ٦٩)، ومحمد بن الحسن (٥١/ ٧٨).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٦٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٥٧- ٢٥٨/ ٢٤٧) من طريق ابن وهب وابن بكير، كلهم عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات؛ غير عبدالله بن كعب، وهو صدوق؛ كما في «التقريب».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٥٠/ ٩٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٨٨)، والطحاوي (١/ ٥٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٧٨/ ٥٧١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَهلَهُ، ثُمَّ يُكسِلُ، وَلا يُنزِلُ، فَقَالَ زَيدُ [بنُ ثَابتٍ - «مح»]: يَغتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحمُودُ [بنُ لَبِيدٍ - «مص»، و«مح»، و«قع»]: إِنَّ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ كَانَ لا يَرَى الغُسلَ، فَقَالَ لَهُ زَيدُ بنُ ثَابتٍ: إِنَّ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ (في رواية «بك»، و«قع»، و«مص»: «إنَّ أُبَيًّا») نَزَعَ[1] عَن ذَلِكَ قَبلَ أَن يَمُوتَ[2].

١١٢- ٧٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»: «عن عبدِاللَّه بنِ عُمرَ أَنَّه كان») يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ (في رواية «مص»: «اختلف»، وفي رواية «قع»: «خلَّف») الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَد وَجَبَ الغُسلُ.

٢٠- ١٩- بابُ وضوءِ الجُنُبِ إذا أرادَ أَن ينامَ أَو يَطعَمَ قبل أَن يَغتَسِلَ

١١٣- ٧٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا»)

---

(١) أي: كف، وأقلع، ورجع.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٩٤): «وفي رجوع أبي بن كعب عن القول بما سمعه من النبي -عليه السلام- ورواه عنه- ما يدل على أنه كان منسوخا، ولولا ذلك؛ ما رجع عنه؛ لأنه ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه ولا الرجوع عنه لأحد صح عنده» ا.هـ.

١١٢-٧٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣/ ١٢٩)، والقعنبي (ص ١١٧).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٠) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٨٨ - ٨٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٧/ ٩٤٦ و٩٤٨)، والطحاوي (١/ ٦٠)، والبيهقي (١/ ١٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٨٠/ ٥٨١ و٥٨٢) من طرق عن نافع به.

وسنده صحيح -أيضًا-.

١١٣-٧٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣/ ١٣٠)، والقعنبي (١١٨/ ٧٠)، وسويد بن سعيد (٨٧/ ٩١- ط البحرين، أو ٦٧/ ٥٣ - ط دار الغرب)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ[1]، عَن عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ (في رواية «مح»: «أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَهُ») لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ (في رواية «قس»، و«مح»: «تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ») مِنَ اللَّيلِ[2]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَوَضَّأ وَ(في رواية «مح»: «ثُمَّ») اغسِل ذَكَرَكَ، ثُمَّ (في رواية «مح»: «و») نَم».

١١٤- ٧٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن

=ومحمد بن الحسن (٤٥/ ٥٥)، وابن القاسم (٣١٣/ ٣٨٠- تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦/ ٢٥) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٩٣-٣٩٤): «هكذا رواه مالك في «الموطأ» باتفاق من رواة «الموطأ»، ورواه خارج «الموطأ»: عن «نافع»؛ بدل: «عبدالله بن دينار».

وذكر أبو علي الجياني: أنه وقع في رواية ابن السكن: «عن نافع»؛ بدل: «عبدالله بن دينار».

قال أبو علي: والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعًا» ا.هـ. كلامه.

قال ابن عبد البر: «الحديث لمالك عنهما، لكن المحفوظ عن عبدالله بن دينار، وحديث نافع غريب» ا. هـ.

وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة، فلا غرابة، وإن ساقه الدارقطني في «غرائب مالك»، فمراده: ما رواه خارج «الموطأ»؛ فهي غرابة خاصة بالنسبة لـ «الموطأ»، نعم؛ رواية «الموطأ» أشهر». ا.هـ.

(٢) أي: في الليل؛ كقوله: «من يوم الجمعة»؛ أي فيه.

١١٤-٧٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤/ ١٣١)، والقعنبي (ص ١١٨)، وسويد بن سعيد (٨٧/ ٩٢ -ط البحرين، أو ص ٦٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا كَانَت تَقُولُ:

إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُم المَرأَةَ[1]، ثُمَّ أَرَادَ أَن يَنَامَ قَبلَ أَن يَغتَسِلَ؛ فَلا يَنَم حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.

١١٥- ٧٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ أَنَّه كان») إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ أَو يَطعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ غَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ إِلى المِرفَقَينِ، وَ (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم») مَسَحَ بِرَأسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَو نَامَ (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم يطعم أو ينام»).

=٢٨١/ ٣٠٢) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٨٩/ ٥٩٨)، والطحاوي (١/ ١٢٦) من طرق عن هشام بن عروة به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: جامعها، من «أصاب بغيته»؛ أي: نالها.

١١٥-٧٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤/ ١٣٢)، والقعنبي (ص ١١٨)، وسويد بن سعيد (٨٧/ ٩٣- ط البحرين، أو ص ٦٧- ٦٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٢/ ٦١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٠٠) من طريق القعنبي وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٧٩/ ١٠٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٠)، والطحاوي (١/ ١٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٠/ ٦٠٣ و ٦٠٤) من طريق أيوب، عن نافع به، وعبدالرزاق (١٠٨٨)، وابن المنذر (٢/ ٩٢/ ٦٠٨) من طريق الزهري، عن سالم، كلاهما عن ابن عمر به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢١- ٢٠- بابُ إعادةِ الجُنُبِ الصَّلاةَ وغسلِه [في رواية «حد»: «بابُ غُسلِ الجُنُبِ»] إذا صلَّى ولم يَذكُر، وغسلِه ثَوبَهُ (في رواية «مص»: «بابُ غُسلِ الجُنُبِ إذا صلَّى ولَم يَغتَسِل»، وفي رواية «قع»: «بابُ الجُنُبِ إذا صلَّى ولَم يَغتَسِل وغَسَلَ ما بِهِ»)

١١٦- ٧٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنا») إسمَاعِيلَ بنِ أَبي حَكِيمٍ: أَنَّ (في رواية «مح»: «عن») عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أَخبَرَهُ:

١١٦-٧٩- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤/ ١٣٣)، والقعنبي (١١٨-١١٩/ ٧١)، وسويد بن سعيد (٨٨/ ٩٤ - ط البحرين، أو ٦٨/ ٥٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٥/ ١٧١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٥٩ -٢٦٠/ ٣٤١ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٦٧ و١٧٥ و٧/ ١٦٦) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢١٩/ ١٢١٤)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٩٧)- عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٧٤)، و«الاستذكار» (٣/ ١٠٢/ ٢٩٠٨): «وهذا حديث منقطع، وقد روي متصلاً مسندًا من حديث أبي هريرة، وحديث أبي بكرة».

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٣٩٩): «حديث عطاء مرسل».

قلت: حديث أبي بكرة الثقفي -رضي الله عنه- وهو أقرب إلى لفظ مالك-: أخرجه أبو داود (١/ ٦٠/ ٢٣٣ و٢٣٤)، وأحمد (٥/ ٤١، ٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٥/ ٢٢٣٥ - «إحسان»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٨٧/ ٦٢٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٢٠/ ١٢١٩ و ١٢٢٠)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٩٧ و ٣/ ٩٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٧٧)، وغيرهم.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».

وقال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٣٢٣): «صحيح لغيره».

وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- بنحو حديث الباب: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٢٤)، والبيهقي (٢/ ٣٩٩)؛ بسند صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيهِم بِيَدِهِ أَنِ امكُثُوا، فَذَهَبَ (في رواية «مح»: «فَانطَلَقَ»)، ثُمَّ رَجَعَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «حد»، و«قع»، و«مح»] وَعَلَى جِلدِهِ أَثَرُ المَاءِ، [فَصَلَّى - «مح»]».

١١٧- ٨٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، [عَن أَبِيهِ - «مص»، و«قع»، و«حد»]، عَن زُبَيدِ[١] بنِ الصَّلتِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] إِلَى الجُرفِ[٢]، فَنَظَرَ؛ فَإِذَا هُوَ قَدِ احتَلَمَ[٣]، وَصَلَّى وَلَم يَغتَسِل، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلاَّ [قَدِ - «مص»، و«قع»، و«حد»] احتَلَمتُ وَمَا شَعَرتُ[٤]، وَصَلَّيتُ

١١٧-٨٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤ -٥٥/ ١٣٤)، والقعنبي (ص ١١٩)، وسويد بن سعيد (٨٨/ ٩٥ -ط البحرين، أو ص ٦٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٧)، و«المسند» (ص ١٨)، وعبدالله بن وهب؛ كما في «كنز العمال» (٩/ ٥٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٦٥/ ٢٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٢) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) بياء معجمة باثنتين من تحتها مكررة، كذا في «الإكمال» (٤/ ١٧١)، و«تقييد المهمل» (١/ ٢٨٢)، و«تبصير المنتبه» (٢/ ٦٣٩-٦٤٠)، وقد تصحفت في جميع نسخ «الموطأ» -عدا روايتنا- إلى: «زبيد» -بالباء الموحدة-؛ وهو وهم، فليحرر.

قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧٨)، والبطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٦٧): «زبيد بن الصلت -بياءين معجمتين- تصغير زيد، يجوز فيه ضم الزاي وكسرها، والأصل الضم، وانما يكسر أول المصغر في نحو هذا إذا كان ثاني الكلمة ياءً، نحو: شييخ في تصغير شيخ، وبييت في تصغير بيت، وقد تفعل العرب مثل هذا الجمع إذا كان على فعول، وثاني الكلمة ياء، نحو: بيوت، وشيوخ، وجيوب، وعيوب...» ا.هـ.

(٢) الجرف -بالضم ثم بالسكون-: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، وبه كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة. «معجم البلدان» (٢/ ١٢٨).

(٣) أي: رأى في ثوبه أثر الاحتلام؛ وهو المني.

(٤) بفتحتين؛ أي: ما علمت.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَمَا اغتَسَلتُ، قَالَ: فَاغتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوبِهِ، وَنَضَحَ[1] مَا لَم يَرَ، وَأَذَّنَ أَو (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «و») أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى [الغَدَاةَ - «قع»] بَعدَ ارتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا[2].

١١٨- ٨١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ (في رواية «مح»: «أَنَّ سُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ أَخبَرَهُ»):

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [صَلَّى الصُّبحَ ثُمَّ - «مح»] غَدَا إِلى أَرضِهِ بِالجُرفِ (في رواية «مح»: «رَكِبَ إِلى الجُرفِ») [فَجَاءَ بَعدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمسُ - «مح»]، فَوَجَدَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «فرأى») فِي ثَوبِهِ احتِلامًا، فَقَالَ: [لَقَدِ احتَلَمتُ وَمَا شَعَرتُ، و - «مح»] لَقَدِ ابتُلِيتُ بِالاحتِلامِ (في رواية «مح»: «سُلِّطَ عَلَيَّ الاحتِلام») مُنذُ وُلِّيتُ أَمرَ النَّاسِ، فَاغتَسَلَ وَ(في رواية «مح»: «ثُمَّ») غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوبِهِ مِنَ الاحتِلامِ [وَنَضَحَهُ - «مح»]، ثُمَّ [قَامَ فَـ] صَلَّى [الصُّبحَ - «مح»] بَعدَ أَن (في رواية «مح»: «ما») طَلَعَتِ الشَّمسُ.

١١٩- ٨٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ

---

(١) أي: رش.

(٢) أي: في الارتفاع.

١١٨-٨١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥/ ١٣٥)، والقعنبي (١١٩/ ٧٢)، وسويد بن سعيد (٨٩/ ٩٦ -ط البحرين، أو ٦٨/ ٥٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠١/ ٢٨٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٤/ ٩٣٢ و٩٣٣) من طريق معمر وسفيان ابن عيينة، كلاهما عن أيوب، عن سليمان به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١١٩-٨٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥/ ١٣٦)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَسَارٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ صَلَّى بالنَّاسِ الصُّبحَ، ثُمَّ غَدَا إلى أَرضِهِ بـالجُرفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوبِهِ احتِلامًا، فَقَـالَ: إِنَّـا لَمَّـا أَصَبنَـا الـوَدَكَ[1]؛ لانَـتِ العُـرُوقُ، فَاغتَسَلَ، وَغَسَلَ الاحتِلامَ مِن ثَوبِهِ، وَعَادَ لِصَلاتِهِ (في رواية «بك»[2]: «وغسـلَ ما رأى في ثوبه مِنَ الاحتلامِ وأعادَ الصَّلاةَ»).

١٢٠ - ٨٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَـن أَبيـهِ، عـن

=والقعنبي (ص ١١٩-١٢٠).

وأخرجـه الشـافعي في «الأم» (١/ ٣٧ - ٣٨)، والبيهقـي في «السـنن الكـبرى» (١/ ١٧٠) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه بين سليمان بن يسار وعمر.

(١) بفتحتين؛ دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلب من ذلك.

(٢) كما في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٠).

١٢٠-٨٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦/ ١٣٧)، والقعنبي (١٢٠/ ٧٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٢) مـن طريق ابن وهب -وهذا في «مسنده»؛ كما في «كنز العمال» (٢٧٣٠٥)-، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن يحيى بن عبدالرحمن لم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان.

قال ابن معين في «تاريخه» (٢/ ٦٥٠/ ١١٩٥ -رواية الدوري-): «يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب بعضهم يقول: سمعت عمر -وهذا بـاطل-، إنمـا هـو يحيـى بـن عبدالرحمـن بـن حاطب، عن أبيه، أنه سمع عمر».

قلت: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٤/ ٩٣٥ و ٣٦٩ - ٣٧٠/ ١٤٤٥ و ٣٧٠/ ١٤٤٦ و ٣٧١/ ١٤٤٨) -ومن طريقه ابـن المنـذر في «الأوسـط» (٢/ ٦٢/ ٥٥٦ و ١٥٧/ ٧١٦ و ١٦١/ ٧٢٧)- من طريق معمر وابن جريج، عن هشام بن عروة، عـن أبيـه، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب: أن أباه أخبره: أنه اعتمر مع عمر... (وذكره).

قلت: وهذا إسناد متصل صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يحيى بنِ عبدِالرَّحمنِ بنِ حَاطِبٍ:

أَنَّهُ اعتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ (في رواية «قع»: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- اعتَمَرَ») فِي رَكبٍ فِيهِم عَمرُو بنُ العَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عَرَّسَ[1] بِبَعضِ (في رواية «قع»: «في بعض») الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِن بَعضِ المِيَاهِ، فَاحتَلَمَ عُمَرُ، وَقَد كَادَ أَن يُصبِحَ، فَلَم يَجِد مَعَ الرَّكبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ المَاءَ، فَجَعَلَ يَغسِلُ مَا رَأَى [فِي ثَوبِهِ - «قع»] مِن ذَلِكَ الاحتِلامِ حَتَّى أَسفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمرُو بنُ العَاصِ: [قد - «مص»، و«قع»] أَصبَحتَ وَمَعَنَا (في رواية «مص»: «معك») ثِيَابٌ، فَدَع ثَوبَكَ يُغسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمرُو بنُ العَاصِ (في رواية «مص»: «واعجباه لك يا ابن العاص»)! لَئِن (في رواية «مص»، و«قع»: «إن») كُنتَ تَجِدُ ثِيَابًا؛ أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا (في رواية «قع»: «ما كُلُّ المسلمينَ يَجِدُ ثيابًا»)؟! وَاللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «فوالله») لَو فَعَلتُهَا؛ لَكَانَت (في رواية «مص»: «لكان») سُنَّةً، بَل أَغسِلُ مَا رَأَيتُ، وَأَنضِحُ مَا لَم أَرَ[2].

قَالَ مالكٌ[3]، فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوبِهِ أَثَرَ احتِلامٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «في ثوبه احتلامًا»)، وَلَا يَدرِي مَتَى كَانَ، وَلا يَذكُرُ شَيئًا رَأَى (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «رآه») فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيَغتَسِل (في رواية «حد»،

---

(١) نزل في آخر الليل للاستراحة.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ١١٤- ١١٥)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٧٩): «النضح هاهنا -لا محالة-: الرش؛ بدليل قوله: «وأنضح ما لم أر»؛ فجعل النضح غير الغسل، وهو الظاهر في النضح في اللغة، وإن كان قد يعبر -في مواضع- بالنضح عن الغسل؛ على حسب ما يفهمه السامع» ا.هـ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦/ ١٣٨)، والقعنبي (ص ١٢٠ - ١٢١)، وسويد بن سعيد (ص ٨٩ - ط البحرين، أو ص ٦٩ - ط دار الغرب).

و«مص»: «يغتسل») مِن أَحدَثِ نَومٍ نَامَهُ (في رواية «حد»: «نومة نامها»)، فَإن (في رواية «حد»، و«مص»: «وإن») كَانَ صَلَّى بَعدَ ذَلِكَ النَّومِ؛ فَليُعِد مَا كَانَ صَلَّى بَعدَ ذَلِكَ النَّومِ، مِن أَجلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احتَلَمَ[1] (في رواية «حد»، و«قع»، و«مص»: «أَنَّ الرَّجُلَ يَحتَلِم») وَلا يَرَىَ شَيئًا[2]، وَيَرَى[3] وَلا يَحتَلِمُ[4]، فَإذَا وَجَدَ فِي ثَوبِهِ مَاءً؛ فَعَلَيهِ الغُسلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ [ابنَ الخطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»، و«حد»] أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لآخِرِ (في رواية «حد»: «لأحدث») نَومٍ نَامَهُ، وَلَم يُعِد مَا كَانَ قَبلَهُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «قبل ذلك»).

٢٢- ٢١- بابُ غُسلِ المرأةِ إذَا رَأَت في المنامِ (في رواية «حد»: «تَرَى فِي النَّومِ») مثل ما يَرَى الرَّجُلُ

١٢١- ٨٤- حَدَّثَنِي عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») ابنِ

---

(١) رأى أنه يجامع. (٢) أي: منيًا.

(٣) المني في ثوبه. (٤) لا يرى أنه يجامع.

١٢١-٨٤- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧/ ١٣٩)، والقعنبي (١٢١/ ٧٥)، وسويد بن سعيد (٨٩/ ٩٧- ط البحرين، أو ٦٩/ ٥٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥١-٥٢/ ٨١).

وأخرجه أبو نعيم -الفضل بن دكين- في «الصلاة» (١٢٥/ ١٢٣)، والشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٢٦٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥/ ٢٦٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٧٠/ ١٧٤) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٨٤/ ١٠٩٥) عن الثوري، عن هشام، عن أبيه به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

قلت: وصله مسلم في «صحيحه» (٣١٤) من طريق عقيل بن خالد، عن ابن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ [بَنتَ مِلحَانَ - «مص»، و«حد»] قَالَت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»، و«قع»: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»):

المَرأَةُ تَرَىَ فِي المَنَامِ (في رواية «مح»: «مَنَامِهَا»، وفي رواية «حد»: «النَّوم») مِثلَ مَا يَرَىَ الرَّجُلُ؛ أَتَغتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَم؛ فَلتَغتَسِل (في رواية «حد»: «تغتسل»)»، فَقَالَت لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ[1]! وَهَل تَرَىَ ذَلِكَ المَرأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»: «فَالتَفَتَ إِلَينَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ»): «تَرِبَت يَمِينُكِ[2]! .....

= شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

وتابعه محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن يزيد، عن الزهري به: أخرجه أبو داود (١/ ٦١/ ٢٣٧)، والنسائي (١/ ١١٢-١١٤)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٤٥/ ٨٣٩ و٨٤٠).

وتابعهم ابن أخي الزهري وصالح بن أبي الأخضر؛ كما ذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، وقال: «والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة» ا.هـ.

(١) قال الباجي: «قولها: «أف لك»؛ على معنى الإنكار لقولها، والإغلاظ عليها؛ لما أخبرت به عن النساء».

وقال القاضي عياض: «أف لك؛ أي: استحقارًا لك، وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار، وأصل الأف: وسخ الأظفار».

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٦٧ - ٦٨)، و«شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥)، و«إكمال المعلم» (٢/ ١٥١)، و«الاستذكار» (٣/ ١٢٧)، و«التمهيد» (٨/ ٣٣٩)، و«الاقتضاب» (١/ ٨٠).

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٢١): «في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدًا للسلف والخلف، من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها: أن أصلها: افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها، فيقولون: تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب له، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا؛ عند إنكار الشيء أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَمِن أَينَ يَكُونُ الشَّبَهُ[١]؟».

١٢٢- ٨٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَن أَبيهِ، عَن زَينَبَ بِنتِ (في رواية «قس»: «ابنَةِ») أَبي سَلَمَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمِّ المُؤمِنِينَ»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

جَاءَت أُمُّ سُلَيمٍ [بنتُ مِلحَانَ - «مص»] -امرَأَةُ أَبي طَلحَةَ الأنصَارِيِّ-، إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] لا يَستَحيي مِنَ الحَقِّ[٢]، هَل على المَرأَةِ مِن غُسلٍ إِذَا هِيَ احتَلَمَت[٣]؟ فَقَالَ: «نَعَم؛ إِذَا رَأَتِ المَاءَ[٤]».

=أو الإعجاب به».

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٦٨)، و«التمهيد» (٨/ ٣٤٠)، و«الاستذكار» (٣/ ١٢٧-١٢٨)، و«الاقتضاب» (١/ ٨١).

(١) بفتح الشين والباء، وبكسر الشين، وسكون الباء؛ أي: شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه.

١٢٢-٨٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧/ ١٤٠)، والقعنبي (١٢١-١٢٢/ ٧٦)، وابن القاسم (٤٩١/ ٤٧٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٢ و ٦١٢١) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من طرق عن هشام به.

(٢) أي: لا يأمر بالحياء فيه، أو لا يمتنع امتناع من ذكره امتناع المستحي، والمعنى: أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٨٩): «الاحتلام: افتعال من الحلم -بضم المهملة وسكون اللام-، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال: منه حلم -بالفتح- واحتلم، والمراد به هنا: أمر خاص منه؛ وهو الجماع.

وفي رواية أحمد من حديث أم سليم؛ أنها قالت: يا رسول الله! إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام؛ أتغتسل؟!» ا.هـ.

(٤) أي: المني بعد الاستيقاظ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٣- ٢٢- بابُ جامعِ غُسلِ الجنابةِ

١٢٣- ٨٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ»):

لا بَأسَ أَن يُغتَسَلَ (في رواية «مص»: «بأن تغتسل»، وفي رواية «مح»: «لا بَأسَ بَأن يَغتَسِلَ الرَّجُلُ») بِفَضلِ [وُضُوءِ - «مح»، و«قع»] المَرأَةِ؛ مَا لَم تَكُن حَائِضًا، أَو جُنُبًا.

١٢٤- ٨٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

١٢٣-٨٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨/ ١٤٢)، والقعنبي (١٢٢/ ٧٧)، وسويد بن سعيد (٩٠/ ٩٩- ط البحرين، أو ص ٦٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٤/ ٨٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٧)- ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٩٣-٢٩٤/ ٢٠٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٧٨/ ٢٩٧)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٠٩/ ٣٩٤) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣)، والدارمي في «مسنده» (٥/ ٢٦٣/ ١١٤٨ - «فتح المنان»)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٦١/ ١٩٧)، وعبدالرزاق (١/ ١٠٨/ ٣٨٦)، وابن المنذر (١/ ٢٩٣/ ٢٠٣) من طريق أيوب السختياني وعبيدالله بن عمر وابن إسحاق، كلهم عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

١٢٤-٨٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨/ ١٤١)، والقعنبي (ص١٢٢)، وسويد بن سعيد (٩٠/ ٩٨- ط البحرين، أو ٦٩/ ٥٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠١/ ٢٨٢).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٦٦/ ١٤٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٩١)، والدارمي في «مسنده» (٥/ ٢٤٤/ ١١٢٣ - «فتح المنان»)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٧٧/ ٧٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٧٤)، والمحاملي في «الأمالي -رواية ابن مهدي» -ومن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يَعرَقُ فِي الثَّوبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٢٥- ٨٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يَغسِلُ جَوَارِيهِ رِجلَيهِ، وَيُعطِينَهُ الخُمرَةَ[1] وَهُنَّ حُيَّضٌ.

وَسُئِلَ مالكٌ[2] عَن رَجُلٍ لَهُ نِسوَةٌ وَجَوَارٍ (في رواية «مص»، و«قع»: «وجوارٍ»)، هَل يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا (في رواية «مص»: «هل له أن يُصيبَهُنَّ»، وفي رواية

=طريقه الخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (٣٢٥/ ١٩)، وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٣٠٣/ ٣٤)- من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٢٥-٨٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٧/ ١٧٠)، والقعنبي (١٢٩/ ٩٠)، وسويد بن سعيد (٩٦/ ١١٣- ط البحرين، أو ص ٧٤-٧٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣/ ٨٧).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٢٧/ ١٢٥٥)، والدارمي في «مسنده» (٥/ ٢٦٩/ ١١٥٣ -«فتح المنان») عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٢) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

(١) قال الطبري: مصلى صغير يُعمل من سعف النخل، سمي بذلك؛ لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرةً؛ سميت حصيرًا، وزاد في «النهاية»: ولا يكون خمرةً إلا في هذا المقدار، وسميت خمرةً؛ لأن خيوطها مستورةٌ بسعفها.

وقال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، سميت خمرةً؛ لأنها تغطي الوجه.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٨٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨/ ١٤٣)، والقعنبي (١٢٢/ ٧٨)، وسويد بن سعيد (ص٩١- ط البحرين، أو ص ٧٠ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«قع»: «له أن يطأهن جميعًا») قَبلَ أَن يَغتَسِلَ؟ فَقَالَ [مالك - «قع»]: لا بَأسَ أَن يُصِيبَ (في رواية «قع»: «يَطَأ») الرَّجُلُ جَارِيَتَيهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «جاريته»، وفي رواية «حد»: «جَارِيَةً») قَبلَ أَن يَغتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الحَرَائِرُ؛ فَيُكرَهُ (في رواية «مص»: «فإنَّا نكره»، وفي رواية «حد»، و«قع»: «فأنا أكره») أَن يُصِيبَ الرَّجُلُ المَرأَةَ الحُرَّةَ (في رواية «مص»: «امرأةً حُرَّةً») فِي يَومِ الأَخرَى، فَأَمَّا أَن يُصِيبَ [الرَّجُلُ - «مص»، و«قع»، و«حد»] الجَارِيَةَ (في رواية «مص»، و«حد»: «جاريَته»)، ثُمَّ يُصِيبَ الأُخرَى وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَلا بَأسَ بِذَلِكَ.

وَسُئِلَ مالكٌ[1] عَن رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدخَلَ أُصبُعَهُ فِيهِ؛ لِيَعرِفَ حَرَّ المَاءِ مِن بَردِهِ؟ قَالَ مالكٌ: إِن لَم يَكُن أَصَابَ أُصبُعَهُ أَذىً؛ فَلا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيهِ المَاءَ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الحَائِضُ - «مص»، و«قع»، و«حد»].

١٢٦- [حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عائشةَ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨/ ١٤٤)، والقعنبي (ص ١٢٢ - ١٢٣)، وسويد بن سعيد (ص ٩٠ - ٩١- ط البحرين، أو ص ٧٠ - ط دار الغرب).

١٢٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩/ ١٤٥)، وسويد بن سعيد (٩٠/ ١٠٠ - ط البحرين، أو ص ٧٠ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٦٣/ ٤٥٠ - تلخيص القابسي).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ١٢٨ و ٢٠١)، و«الكبرى» (١/ ١١٦/ ٢٣٦)، والشافعي في «المسند» (١/ ١١٤/ ١٠٥- ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٦٧/ ١١٩٤- «إحسان»)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٦٤/ ٢٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٦٠/ ٧٤٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٧٥/ ٢٨٨ و٢٧٥ - ٢٧٦/ ٢٨٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣) من طريق عبدالله بن المبارك، عن هشام بن عروة به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا-؛ أَنَّهَا قَالَت:

كُنتُ أَغتَسِلُ أَنا ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ -[مِنَ الجَنَابَةِ - «بك»[1]]- نَغتَرِفُ مِنهُ جَمِيعًا - «مص»، و«حد»، و«قس»، و«بك»].

[وَسُئِلَ مَالِكٌ[2] عَن فَضلِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ: هَل يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَم؛ لِيَتَوَضَّأْ بِهِ - «مص»، و«حد»، و«قع»].

٢٤- ٢٣- هذا بابٌ في التَّيَمُّم[3]

(في رواية «مص»، و«حد»: «باب ما جاء في التيمم»، وفي رواية «قع»: «باب التيمم»)

١٢٧- ٨٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») عبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»،

(١) كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٧٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩/ ١٤٦)، والقعنبي (ص١٢٣)، وسويد بن سعيد (ص ٩٠ - ط البحرين، أو ص ٧٠ - ط دار الغرب).

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٦٩): «التيمم: شرعي ولغوي.

واللغوي: القصد والتعمد، يقال: تأمتك وتيممتك، وأممتك؛ إذا قصدتك.

لكن الشرع أوقع هذا الاسم على مسح الوجه واليدين بالتراب، فانتقل عن موضوعه في اللغة وعمومه؛ فصار مخصوصًا بهذا المعنى» ا.هـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٨٥)، و«فتح الباري» (١/ ٤٣١-٤٣٢).

١٢٧-٨٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩-٦٠/ ١٤٧)، والقعنبي (١٢٣-١٢٤/ ٨٠)، وسويد بن سعيد (٩١-٩٢/ ١٠١-ط البحرين، أو٧٠ -٧١/ ٥٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٩/ ٧٢)، وابن القاسم (٣٩٨-٣٩٩/ ٣٨٤ -تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٣٣٤ و٣٦٧٢ و٤٦٠٧ و٥٢٥٠ و٦٨٤٤) عن عبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٣٦٧) عن يحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

و«قع»، و«قس»: «زَوجِ النَّبيِّ ﷺ»)-؛ أَنَّها قَالَت:

خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعضِ أَسفَارِهِ[١]، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيدَاءِ[٢] -أَو بِذَاتِ الجَيشِ[٣]-؛ انقَطَعَ عِقدٌ[٤] لِي (في رواية «مح»: «عقدي»)، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على التِمَاسِهِ[٥]، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيسُوا على مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُم مَاءٌ، [قَالَت - «حد»]: فَأَتَى النَّاسُ إِلى أَبِي بَكرٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «فأتى الناسُ أبا بكرٍ») الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَت عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «مص»]؟ أَقَامَت بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيسُوا على مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُم مَاءٌ.

قَالَت عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأسَهُ على فَخِذِي قَد نَامَ، فَقَالَ: حَبَستِ[٦] (في رواية «مص»: «أحبست») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا على مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُم مَاءٌ، قَالَت عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكرٍ، فَقَالَ (في رواية «مح»، و«قس»: «وقال») مَا شَاءَ

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ١٤١/ ٣١١٨): «والسفر المذكور فيه كان في غزوة المريسيع إلى بني المصطلق من خزاعة، في سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة خمس» ا.هـ.

(٢) الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة.

قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٩)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٨٤): «وسميت بذلك؛ لأنها تبيد من سلكها؛ أي: تهلكه، وهي أحد الأسماء التي جاءت على (فعلاء)، ولا أفعل لها؛ كالصحراء، والطرفاء» ا.هـ.

(٣) موضع على بريد من المدينة، وبينها وبين العقيق سبعة أميال.

(٤) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٨٤): «و«العقد»: قلادة در كان فيها، أو جزع، وروي: أن القلادة كانت من جزع ظفار، و«ظفار» على مثال حذام، مدينة اليمن» ا.هـ.

وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٥).

(٥) أي: لأجل طلبه.

(٦) منعت.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اللَّـهُ أَن يَقُـولَ[١]، وَجَعَـلَ يَطعَـنُ (في روايـة «مـح»: «يطعنـني») بِيَـدِهِ فِـي خَاصِرَتِي[٢]، فَلا (في رواية «مص»: «ولا»، وفي رواية «حد»: «فلم») يَمنَعُنِـي مِـنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَأسِ رَسُول اللَّهِ ﷺ على فَخِذِي، فَنَـامَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى أَصبَحَ على غَـيرِ مَـاء؛ فَـأَنزَلَ اللَّـهُ -تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى- آيَـةَ التَّيَمُّـمِ[٣]؛ ﴿فَتَيَمَّمُوا [صَعِيدًا طَيِّبًا]﴾ - «قس»، و«حد»]، فَقَالَ أُسَـيدُ بـنُ حُضَـيرٍ [وَهُـوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ - «مص»، و«حد»]: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُم يَا آلَ أَبِي بَكرٍ[٤].

قَالَت [عَائِشَةُ - «مص»]: فَبَعَثنَا (في رواية «مح»: «وبعثنا») البَعِيرَ[٥] الَّذِي كُنتُ عَلَيهِ[٦]؛ فَوَجَدنَا العِقدَ تَحتَهُ[٧].

---

(١) فقال: حبست الناس في قلادة، وفي كل مرة تكونين عناءً وبلاءً على الناس.

(٢) أي: الشاكلة، وخصر الإنسان: وسطه.

(٣) قال الحافظ ابن حجـر في «فتـح البـاري» (١/ ٤٣٤): «قـال ابـن العربـي: هـذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة، وقال ابن بطال: هي آية النساء أو المائدة، وقال القرطبي: هي آية النساء؛ لأن آية المائدة تسـمى آيـة الوضـوء، وآيـة النساء لا ذكر للوضوء فيها.

وأورد الواحدي في «أسباب النزول» هذا الحديث عند ذكر آية النساء.

قال الحافظ ابن حجر: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري أنها آية المائدة، بلا تـردد؛ لرواية عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمن بن القاسم عند البخاري في (التفسير)، إذ قال فيهـا: فنزلت آية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ الآية، واستدل بـه علـى أن الوضـوء كان واجبًا قبل نزول الآية، ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٣٤): «أي: بل هي مسـبوقة بغيرهـا مـن البركات، والمراد بآل أبي بكر: نفسه، وأهله وأتباعه، وفيه دليـل علـى فضـل عائشـة وأبيهـا، وتكرار البركة منهما» ا.هـ.

(٥) أي: أثرناه. (٦) أي: حالة السير.

(٧) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ١٤٥/ ٣١٢٦): «وليس في «الموطأ» حديث مرفوع في التيمم غير هذا -وهو أصل التيمم-؛ إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم وكيفيته» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَسُئِلَ مالكٌ[١] عَن رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلاةٍ حَضَرَت، ثُمَّ حَضَرَت صَلاةٌ أُخرَى: أَيَتَيَمَّمُ لَهَا، أَم يَكفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَل يَتَيَمَّمُ (في رواية «مص»: «ليتيمم») لِكُلِّ صَلاةٍ؛ لأنَّ عَلَيهِ أَن يَبتَغِيَ المَاءَ لِكُلِّ صَلاةٍ [حَضَرَت - «مص»]، فَمَنِ ابتَغَى المَاءَ فَلَم يَجِدهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

وَسُئِلَ مالكٌ[٢] عَن رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أَصحَابَهُ وَهُم على وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَؤُمُّهُم، غَيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ[٣]، وَلَو أَمَّهُم هُوَ؛ لَم أَرَ بِذَلِكَ بَأسًا (في رواية «حد»: «وإن فعل أجزأ»).

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ[٤] فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَم يَجِد مَاءً (في رواية

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠-٦١/ ١٤٨)، والقعنبي (١٢٤/ ٨١)، وسويد بن سعيد (ص٩٢- ط البحرين، أو ٧١/ ٦٠ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١/ ١٤٩)، والقعنبي (ص١٢٤)، وسويد بن سعيد (ص٩٢- ط البحرين، أو ص ٧١- ط دار الغرب).

(٣) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٨٥): «وقول مالك: «يؤمهم غيره أحب إلي»، كذا في الرواية، وكان الوجه: أن يؤمهم؛ لتكون (أن) مع الفعل بتأويل المصدر، وتكون في موضع الابتداء، و«أحب» خبره؛ كما قال -تعالى-: ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ [البقرة:١٨٤]، ولكن العرب قد يحذفون (أن) في بعض المواضع، ويرفعون الفعل؛ كقوله -تعالى-: ﴿**قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون**﴾ [الزمر: ٦٤]؛ أراد: أن أعبد، وكقول مالك هذا قولهم في المثل: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه».

فمن النحويين من يرى أن الفعل المضارع أشار إليه في هذا الموضع، وأخبر عنه؛ لما بينه وبين الاسم من المضارعة، ومنهم من ينكر هذا ولا يجيزه؛ إلا بـ (أن).

والأجود أن يكون قول مالك: «يؤمهم غيره» إخبارًا، معناه معنى الأمر... ويكون قوله: «أحب إلي» مرفوعًا على خبر مبتدأ محذوف، كأنه قال: ليؤمهم غيره، فذلك أحب إلي، وهذا أحسن من حمله على الشذوذ» ا.هـ.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١/ ١٥٠)، والقعنبي (١٢٤/ ٨٢)، وسويد بن سعيد (ص٩٢- ط البحرين، أو ص ٧١- ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»: «الماء»)، فَقَامَ وَكَبَّرَ (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم قام فكبَّر») وَدَخَلَ فِي الصَّلاةِ، فَطَلَعَ عَلَيهِ إِنسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ: لا يَقطَعُ صَلاتَهُ، بَل يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُستَقبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ[1]: مَن قَامَ إِلى الصَّلاةِ، فَلَم يَجِد مَاءً، فَعَمِلَ (في رواية «قع»: «فصلَّى») بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ؛ فَقَد أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيسَ الَّذِي وَجَدَ المَاءَ بِأَطهَرَ مِنهُ، وَلا أَتَمَّ صَلاةً [مِنهُ - «مص»]؛ لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا العَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ [جَلَّ وَعَزَّ - «مص»] بِهِ مِنَ الوُضُوءِ لِمَن وَجَدَ المَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ لِمَن لَم يَجِدِ المَاءَ قَبلَ أَن يَدخُلَ فِي الصَّلاةِ.

وَقَالَ مالكٌ[2] فِي الرَّجُلِ الجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقرَأُ حِزبَهُ مِنَ القُرآنِ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَم يَجِد مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي المَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَن يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ.

٢٥- ٢٤- بابُ العملِ في التَّيَمُّمِ

١٢٨- ٩٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا»)

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١/ ١٥١)، والقعنبي (ص١٢٤- ١٢٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١/ ١٥٢)، والقعنبي (ص١٢٥)، وسويد بن سعيد (ص٩٢- ط البحرين، أو ص ٧١- ط دار الغرب).

١٢٨-٩٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢/ ١٥٣)، والقعنبي (١٢٥/ ٨٣)، وسويد بن سعيد (٩٣ / ١٠٢ -ط البحرين، أو ٧٢/ ٦١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٨/ ٧١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٢٩/ ٨٨٣)، وأبو نعيم -الفضل بن دكين- في «الصلاة» (١٣٨/ ١٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦/ ٣١١=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نَافِعٍ [مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ - «مص»، و«قع»]:

أَنَّهُ أَقبَلَ هُوَ وعبدُاللَّهِ بنُ عُمرَ مِنَ الجُرفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بالمِربَدِ[1]؛ نَزَلَ عبدُاللَّهِ [بنُ عُمرَ - «مص»، و«مح»، و«حد»] فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا[2] طَيِّبًا[3]، فَمَسَحَ وَجهَهُ (في رواية «حد»، و«مح»، و«مص»: «بوجهه») وَيَدَيهِ إِلى المِرفَقَينِ، ثُمَّ صَلَّى.

١٢٩- ٩١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ

=و٣١٢)، و«السنن الكبرى» (١/ ٢٠٧)، و«السنن الصغير» (١/ ٩٤/ ٢٢٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢١١ - ٢١٢/ ٨١٧ و٨١٨)، والفضل بن دكين في «الصلاة» (١٣٧/ ١٤٩)، والشافعي في «الأم» (١/ ٤٥ - ٤٦ و٧/ ٢٤٧)، و«المسند» (١/ ١٣٤/ ١٣٥ و ١٣٥/ ١٣٦ - ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٤/ ٥٣١ و٣٥/ ٥٣٢ و٤٨/ ٥٣٧ و٦١/ ٥٥٥ و٦٤/ ٥٥٨)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٤ و٢٣١ - ٢٣٢ و٢٣٣)، و«المعرفة» (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩/ ٣٣٩) من طرق أخرى بنحوه.

(١) بكسر الميم، وسكون الراء، وموحدة مفتوحة: على ميل -أو ميلين- من المدينة.

قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٠): «وأصل المربد في اللغة: الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صرم...» ا.هـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٨٦ - ٨٧).

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٩): «الصعيد»: يكون التراب، ويكون وجه الأرض، قال الله -تعالى-: ﴿فتصبح صعيدًا زلقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، وقال: ﴿صعيدًا جرزًا﴾ [الكهف: ٨]، والجرز: الأرض التي لا تنبت شيئًا» ا.هـ.

(٣) أي: النقي الذي لا نجاسة فيه؛ قاله البطليوسي (ص ٧٠).

١٢٩-٩١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢/ ١٥٥)، والقعنبي (ص ١٢٥)، وسويد بن سعيد (٩٣/ ١٠٣ - ط البحرين، أو ص ٧٢ -ط دار الغرب). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَتَيَمَّمُ إلى المِرفَقَين.

وَسُئِلَ مالكٌ[1]: كَيفَ (في رواية «مص»: «عن») التَّيَمُّمُ، وَأَينَ يَبلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضرِبُ ضَرَبَةً لِلوَجهِ (في رواية «حد»: «لوجهه»)، وَضَرَبَةً لِليَدَينِ (في رواية «قع»، و«مص»: «ضربة لوجهه، وضربة ليديه»)، وَ (في رواية «قع»: «ثم») يَمسَحُهُمَا إلى المِرفَقَين.

٢٦- ٢٥- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] تَيَمُّمِ الجُنُبِ

١٣٠- ٩٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن عبدِالرَّحمَنِ بنِ حَرمَلَةَ [الأسلَمِيِّ - «مص»]:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُدرِكُ المَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدرَكَ المَاءَ؛ فَعَلَيهِ الغُسلُ لِمَا يُستَقبَلُ.

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٥٠)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٣٥٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٠٧)، و«الصغرى» (١/ ٩٤/ ٢٢٨)، و«المعرفة» (١/ ٢٨٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢/ ١٥٤)، والقعنبي (ص ١٢٥)، وسويد بن سعيد (ص ٩٣ -ط البحرين، أو ص ٧٢ -ط دار الغرب).

١٣٠-٩٢- **مقطوع حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢-٦٣/ ١٥٦)، والقعنبي (١٢٦/ ٨٤)، وسويد بن سعيد (ص ٩٣/ ١٠٤- ط البحرين أو ٧٢/ ٦٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٣١/ ٨٩١) من طريق أخرى عن عبدالرحمن ابن حرملة به بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق -أيضًا- (٨٨١) عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مالكٌ[١] فِيمَن احتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلا (في رواية «قع»: «فلم») يَقدِرُ مِنَ المَاءِ إلاَّ على قَدرِ الوُضُوءِ (في رواية «مص»: «فلم يَقدِر على الماء إلاَّ قَدرَ ما يتوضَّأُ بِهِ»)، وَهُوَ لا يَعطَشُ حَتَّى يَأتِيَ المَاءَ، قَالَ: يَغسِلُ بذَلِكَ [المَاء - «مص»، و«قع»] فَرجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِن ذَلِكَ الأذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا[٢] طَيِّبًا[٣] كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ - «مص»، و«قع»].

وَسُئِلَ مالكٌ[٤] عَن (في رواية «قع»: «قال مالك في») رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَن يَتَيَمَّمَ، فَلَم (في رواية «قع»: «فلا») يَجِد تُرَابًا إلاَّ تُرَابَ سَبَخَةٍ[٥] (في رواية «مص»: «إلاَّ تُرابًا سَبخَةً»): هَل يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ، وَهَل تُكرَهُ الصَّلاةُ فِي السِّبَاخِ؟

قَالَ مالكٌ: لا بَأسَ بِالصَّلاةِ فِي السِّبَاخِ، وَالتَّيَمُّمُ مِنهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «ولا بالتيمُّم بها»)؛ لأنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ [في كتابه - «مص»]: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا؛ فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «فما كان صعيدًا؛ فهو تيمم له») سِبَاخًا كَانَ أَو غَيرَهُ[٦].

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣/ ١٥٧)، والقعنبي (ص ١٢٦).

(٢) الصعيد: وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن، وإنما سمي صعيدًا؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض.

(٣) طاهرًا.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣/ ١٥٨)، والقعنبي (ص ١٢٦)، وسويد بن سعيد (ص ٩٣ - ط البحرين، أو ص ٧٢ - ط دار الغرب).

(٥) أرض مالحة لا تكاد تنبت، وإذا وصفت الأرض قلت: أرض سبخة -بكسر الموحدة-؛ أي: ذات سباخ.

(٦) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٨٧): «كذا الرواية، وكان الوجه: أو غيرها؛ لأن السباخ مؤنثة، وهي سبخة، ولكنه ذكر الضمير على معنى الجمع؛ كما قال -تعالى-: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه﴾ [النحل: ٦٦]» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٧- ٢٦- بابُ ما يَحِلُّ للرَّجُلِ مِن امرأتِهِ وهي حائضٌ

(في رواية «قع»: «حائضًا»)

١٣١- ٩٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنا») زَيدِ بنِ أَسلمَ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»، و«مح»: «النبي») ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي») ﷺ:

«لِتَشُدَّ عَلَيهَا إِزَارَهَا[1] (في رواية «حد»: «تَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَيهَا»)، ثُمَّ شَأنَكَ[2] بِأَعلاهَا[3]».

١٣١-٩٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣-٦٤/ ١٥٩)، والقعنبي (١٢٦-١٢٧/ ٨٥)، وسويد بن سعيد (٩٤/ ١٠٥- ط البحرين، أو ٧٢/ ٦٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٠/ ٧٥).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٢٦٠): «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ هكذا، ومعناه صحيح ثابت» ا.هـ.

قلت: وقد روي موصولاً؛ لكن لا يصح.

لكن الحديث صحيح بشواهده الكثيرة؛ منها: عن عم حرام بن حكيم بنحوه: أخرجه أبو داود (٢١٢) بسند صحيح.

وقد صححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٧).

(١) ما تأتزر به في وسطها.

(٢) أي: دونك.

(٣) استمتع به إن شئت، وجعل المئزر قطعًا للذريعة.

---

١٣٢ - ٩٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن رَبيعَةَ بنِ أَبي عَبدِالرَّحمنِ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ- كَانَت مُضطَجعَةً[1] (في رواية «قع»: «مُضاجعَةً») مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّهَا قَد وَثَبَت وَثبَةً شَدِيدَةً، فقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا لَكِ[2]؟! لَعَلَّكِ نَفِستِ[3]؟» -يَعنِي: الحَيضَةَ-، فَقَالَت: نَعَم، فَقَالَ:

١٣٢-٩٤- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤/ ١٦٠)، والقعنبي (ص١٢٧)، وسويد بن سعيد (٩٤/ ١٠٦- ط البحرين، أو ص ٧٢- ٧٣ - ط دار الغرب).

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ١٦٢): «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» منقطع... ولم يختلف رواة «الموطأ» في إرسال هذا الحديث...».

قلت: وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١١) من طريق خالد بن مخلد القطواني: ثنا محمد بن جعفر: حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة به.

وسنده حسن.

وأخرجه أحمد (٦/ ٦٥ و١٨٥) من طريقين آخرين عن عائشة -رضي الله عنها- بنحوه، وسندهما ضعيفان، لكن لا بأس بهما في الشواهد والمتابعات.

وبالجملة، فالحديث بمجموع ذلك يرتقي -إن شاء الله- إلى درجة الصحيح لغيره.

وقد ثبت في «صحيح البخاري» (٢٩٨)، و«صحيح مسلم» (٢٩٦) أن هذه القصة حدثت لأم سلمة بنحو ذلك.

ولعله لذلك قال البيهقي -عقبة-: «ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعًا»؛ وهو كما قال.

(١) نائمة على جنبها. قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٨٧ - ٨٨): «في بعض «النسخ»: «كانت مضطجعة»، وفي بعضها: «مضجعة» -بضاد مشددة-، والأفصح بالضاد، والطاء معًا، ويقال -أيضًا-: اظجع -بالظاء-» ا.هـ.

(٢) أي شيء حدث لك حتى وثبت.

(٣) بفتح النون وكسر الفاء؛ أي: حضت، وأما الولادة؛ فبضم النون، وأصله خروج الدم، وهو يسمى: نفسًا.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٧٠-٧١)، و«الاقتضاب» (١/ ٨٨ - ٩٠)، و«فتح الباري» (١/ ٤٠٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«شُدِّي (في رواية «قع»: «فشدي») على نَفسِكِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «عليك») إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلى مَضجَعِكِ[١]».

١٣٣- ٩٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ[٢] أَرسَلَ إِلى عَائِشَةَ [زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»] يَسأَلُهَا: هَل يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَت: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا على (في رواية «مح»: «إلى») أَسفَلِهَا[٣]، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[٤] (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «لِيُبَاشِرهَا») إِن شَاءَ.

١٣٤- ٩٦- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) موضع ضجوعك.

١٣٣-٩٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤/ ١٦١)، والقعنبي (١٢٧/ ٨٦)، وسويد بن سعيد (٩٤/ ١٠٧- ط البحرين، أو ص ٧٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٩/ ٧٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٧٣)، و«المسند» (١/ ١٣٦/ ١٣٧ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٠-١٩١)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٢٦/ ٤٢٠٦)-، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٠٧/ ٧٩٠) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٢٣/ ١٢٤١) من طريق أخرى، عن نافع به.

(٢) في رواية يحيى الليثي المطبوعة: «عبيدالله بن عبدالله بن عمر»؛ وهو خطأ.

(٣) أي: ما بين سرتها وركبتها.

(٤) بالعناق ونحوه، فالمراد بالمباشرة -هنا-: التقاء البشرتين، لا الجماع.

١٣٤-٩٦- **مقطوع صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤/ ١٦٢)، والقعنبي (ص١٢٧)، ومحمد بن الحسن (٥٠/ ٧٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٦): حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «عن»، وفي رواية «مح»: «أَخبَرَنِي الثِّقَةُ عِندِي عَن») سَالِمَ بنَ عبدِاللَّهِ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسارٍ سُئِلا (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «أنهما سئلا») عَنِ الحَائِضِ: هَل يُصِيبُهَا زَوجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهرَ قَبلَ أَن تَغتَسِلَ؟ فَقَالا: لا؛ حَتَّى تَغتَسِلَ.

٢٨- ٢٧- بابُ [ما جَاءَ في - «مص»، و«حد»] طُهرِ الحائضِ

١٣٥- ٩٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا»)

=أنس، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٣١/ ١٢٧٤) عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر: أن سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار سئلا... (وذكره).

وهذا متصل صحيح الإسناد.

١٣٥-٩٧- **موقوف صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥/ ١٦٣)، والقعنبي (١٢٧-١٢٨/ ٨٧)، وسويد بن سعيد (٩٥/ ١٠٨ -ط البحرين، أو ٧٣/ ٦٤ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣/ ٨٥).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٣٤/ ٨١٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٧٢/ ٤٧٧)، و«الكبرى» (١/ ٣٣٥-٣٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٥٤/ ٣٢٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٠١-٣٠٢/ ١١٥٩) عن معمر، عن علقمة به.

قلت: وسنده حسن؛ رجاله ثقات، خلا مرجانة -مولاة عائشة-؛ فهي صدوقة حسنة الحديث، والله أعلم.

والحديث علقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٢٠) مجزومًا به.

وسكت عنه الحافظ في «الفتح».

وقال شيخنا -رحمه الله- في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ١١٩): «وصله مالك بسند حسن عنها» ا.هـ.

وقال -أيضًا- في «إرواء الغليل» (١/ ٢١٨ - ٢١٩/ ١٩٨): «صحيح... وهذا=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَلقَمةَ بنِ أَبي عَلقَمةَ، عَن أُمِّهِ[١] -مَولاةِ عَائِشَة أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مح»، و«مص»، و«بك»: «زَوجِ النَّبيِّ ﷺ»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

كَانَ النِّسَاءُ يَبعَثْنَ إِلى عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «مص»، و«قع»] (في رواية «مص»: «زَوج النَّبيِّ ﷺ»)- بِالدِّرَجَةِ[٢]، فِيهَا (في رواية «قع»: «مِن») الكُرسُفِ[٣]، فِيهِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فيها») الصُّفرَةُ مِن دَمِ الحَيضَةِ يَسأَلنَهَا عَنِ الصَّلاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لا تَعجَلْن حَتَّى تَرَينَ القَصَّةَ البَيضَاءَ[٤]؛ تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهرَ مِنَ الحَيضَةِ.

=سند جيد؛ لولا أن أم علقمة هذه لم يتبين لنا حالها، وإن وثقها ابن حبان والعجلي؛ ففي النفس من توثيقهما شيء؛ فإن المتتبع لكلامهما في الرجال يجد في توثيقهما تساهلاً، وخاصة الأول منهما؛ كما فصلته في «الرد على الحبشي» (ص ٢٣١).

والحديث علقة البخاري (١/ ٣٥٦- «فتح»).

ثم وجدت له طريقًا أخرى عنها بلفظ: قالت: إذا رأت الدم؛ فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة، ثم تسل وتصلي».

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٤) وإسناده حسن، وبه يصح الحديث» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-.

(١) واسمها: مرجانة؛ كما في «فتح الباري» (١/ ٤٢٠)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٧٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٢٠):

«قوله: «بالدرجة» -بكسر أوله، وفتح الراء والجيم-: جمع دُرْج -بالضم ثم بالسكون-، قال ابن بطال [في «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٤٧)]: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبدالبر في «الموطأ» بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث درج، والمراد: ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا» ا.هـ.

(٣) القطن، واخترن القطن؛ لبياضه ونقائه، ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره.

(٤) «القصة» -بفتح القاف وتشديد المهملة-: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه؛ فإذا هو أمر معلوم يرينه عندهن عند الطهر؛ قاله الحافظ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[قَالَ ابنُ بُكَيرٍ: الكُرسُفُ: القُطنُ].

١٣٦- ٩٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنا») عبدِاللَّهِ ابنِ أَبي بَكرٍ، عَن عَمَّتِهِ[١] [: أَنَّهَا حَدَّثَتهُ - «بك»]، عَنِ ابنَةِ (في رواية «مص»، و«حد»: «بنت») زَيدِ بنِ ثَابتٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا[٢]:

أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدعُونَ بالمَصَابيحِ مِن جَوفِ اللَّيلِ؛ لِيَنظُرنَ (في رواية «مح»: «فَينظُرنَ») إلى الطُّهرِ، فَكَانَت تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ (في رواية «مص»: «كنَّ») النِّسَاءُ يَصنَعنَ هَذَا.

١٣٦-٩٨- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥/ ١٦٤)، والقعنبي (١٢٨/ ٨٨)، وسويد بن سعيد (٩٥/ ١٠٩ - ط البحرين، أو ص ٧٣ - ٧٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣/ ٨٦).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قال شيخنا -رحمه الله- في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ١١٩): «وصله مالك بسند فيه نظر، بينه الحافظ.

وابنة زيد -هذه- لم يعرف ما اسمها».

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٢١): «وأما عمة عبدالله بن أبي بكر؛ فقال ابن الحذاء: هي عمرة بنت حزم عمة جد عبدالله بن أبي بكر، وقيل لها: عمته؛ مجازًا.

قلت: لكنها صحابية قديمة، وروى عنها جابر بن عبدالله الصحابي؛ ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بُعْد، فإن كانت ثابتةً؛ فرواية عبدالله عنها منقطعة؛ لأنه لم يدركها، ويحتمل أن تكون المرادة عمته الحقيقية؛ وهي أم عمرو، أو أم كلثوم، والله أعلم» ا.هـ.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٠): «قوله: «وبلغ ابنة زيد بن ثابت»، كذا وقعت مبهمة هنا، وكذا في «الموطأ» حيث روى هذا الأثر عن عبدالله بن أبي بكر؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها، وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات: حسنة، وعمرة، وأم كلثوم، وغيرهن، ولم أر لواحدة منهن روايةً إلا لأم كلثوم -وكانت زوج سالم بن عبدالله بن عمر-، فكأنها هي المبهمة هنا، وزعم بعض الشراح أنها أم أسعد... إلخ».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩٩- وَسُئِلَ مالكٌ[1] عَنِ الحَائِضِ تَطهُرُ فَلا (في رواية «حد»، و«قع»: «وَلا») تَجِدُ مَاءً (في رواية «مص»: «الماء»)، هَل تَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: نَعَم، لِتَتَيَمَّم؛ فَإِنَّ (في رواية «حد»، و«قع»: «وَإِنَّمَا») مَثَلَهَا مَثَلُ الجُنُبِ، إِذَا لَم يَجِد مَاءً (في رواية «مص»: «الماء») تَيَمَّمَ.

٢٩- ٢٨- بابُ جامعِ الحيضَةِ (في رواية «مص»: «الحيض»)

١٣٧- ١٠٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قع»، و«مص»: «عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها»)-، قَالَت فِي المَرأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاةَ (في رواية «مص»، و«حد»: «تَكُفُّ عَنِ الصَّلاةِ»).

١٣٨- ١٠١- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ المَرأَةِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥/ ١٦٥)، والقعنبي (ص١٢٨)، وسويد بن سعيد (ص٩٥- ط البحرين، أو ص ٧٤ - ط دار الغرب).

١٣٧-١٠٠- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦/ ١٦٧)، والقعنبي (١٢٨/ ٨٩)، وسويد بن سعيد (٩٦/ ١١١-ط البحرين، أو ص ٧٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (٥/ ١٧٠/ ١٠٠٩ -«فتح المنان») عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك به.

وقد وصله ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٣٩ -٢٤٠/ ٨٢٢) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة والليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله، عن أم علقمة، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات غير أم علقمة -واسمها مرجانة-، فقد تقدم الكلام عنها قبل حديثين.

١٣٨-١٠١- **مقطوع صحيح** - رواية القعنبي (ص ١٢٨ - ١٢٩).

وأخرجه الدارمي (٥/ ١٦٣/ ١٠٠٠ - «فتح المنان»)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢١٣) من طريق مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣١٦/ ١٢٠٩) عن معمر، عن الزهري به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الحَامِلِ تَرَىَ الدَّمَ، قَالَ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلاةِ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ: وَذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا.

١٣٩- ١٠٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») هِشَامِ ابنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

كُنتُ أُرَجِّلُ[1] رَأسَ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٤٠- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن

١٣٩-١٠٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦-٦٧/ ١٦٨)، والقعنبي (ص١٢٩)، وسويد بن سعيد (٩٦/ ١١٢- ط البحرين، أو٧٤/ ٦٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣/ ٨٨)، وابن القاسم (٤٧٤/ ٤٦٢- تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٥و٥٩٢٥): حدثنا عبداللَّه بن يوسف، قال: حدثنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٩٦ و٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧/ ٩) من طرق عن هشام به.

(١) أمشط، والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه.

١٤٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٧/ ١٦٩)، وابن القاسم (٤٧٤/ ٤٦٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٢٥): حدثنا عبداللَّه بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٧/ ٦)، وأبو داود (٢٤٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٧٤) من طرق عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

فزادوا في سنده: (عن عمرة).

قال المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤١٢): «رواه الليث بن سعد [عند البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧/ ٧)]، وغير واحد عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

وكذلك رواه أبو مصعب عن مالك [عند الترمذي (٨٠٤)]» ا.هـ.

وقال أبو داود: «وكذلك رواه يونس، عن الزهري -يعني: مثل رواية الليث-، ولم=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ مِثلَهُ - «مص»، و«قس»][1].

=يتابع أحد مالكًا على عروة عن عمرة».

قلت: بلى؛ قال البخاري؛ كما في «التحفة» (١٢/ ٧٩): «لا أعلم أحدًا قال: «عن عروة، عن عمرة» غير مالك، وعبيدالله بن عمر.

ولذلك تعقبه الحافظ في «النكت الظراف»: «قلت: بل تابعه عبيدالله بن عمر، عن الزهري كذلك؛ أخرجه علي بن المديني، عن أبى ضمرة عنه» ا.هـ.

وقد صحح الترمذي والبخاري رواية من قال: «عن عروة وعمرة»:

قال الترمذي: «ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة».

وقال البخاري: «هو صحيح عن عروة وعمرة».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٧٣): «واتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد».

قلت: وهو كما قال، ويؤيده: أن الامام مالكًا -نفسه- رواه عن الزهري به، مثل رواية الليث بن سعد، كما في حديث الباب، ومن طريقه رواه البخاري، والله أعلم.

(١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص١٦١-١٦٢)، وابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٣-٢٦٤) -وهذا لفظه-: «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري، عن مالك، عن ابن شهاب، وهشام بن عروة جميعًا، عن عروة، عن عائشة.

وهو عند يحيى بن يحيى والقعنبي وأبي المصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وليس عندهم فيه حديث ابن شهاب!» ا.هـ.

قلت: لكن الحديث في رواية أبي مصعب الزهري عن ابن شهاب -أيضًا-، فلعله نسخة أخرى، والله أعلم بالصواب.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٨): «والحديث في «الموطأ» هكذا مفرقًا عند أكثر الرواة، ورواه خالد بن مخلد، وابن وهب، ومعن بن عيسى، وعبدالله بن نافع، وأبو حذافة، عن مالك، عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعًا، عن عروة؛ أخرجها الدارقطني في «الموطآت»» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٤١- ١٠٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُـروَةَ، عَـن أَبيـهِ[١]، عَن فَاطِمَةَ بِنتِ (في رواية «قع»: «ابنَةِ») المُنذِرِ بنِ الزُّبَيرِ، عَن أَسمَاءَ بِنـتِ أَبـي بَكرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهَا قَالَت:

سَأَلَتِ امرَأَةٌ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ، فَقَـالَت: [يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ - «مـص»]! أَرَأَيتَ[٢] إِحدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ، كَيفَ تَصنَـعُ فِيـهِ؟ فَقَـالَ

١٤١-١٠٣- **صحيح** - رواية القعنبي (ص١٣٠-١٣١) عن مالك به، مثل رواية يحيى.

وأخرجه أبو مصعب الزهري (١/ ٦٦/ ١٦٦)، وابن القاسـم (٤٩٤/ ٤٨٠)، وسـويد ابن سـعيد (٩٥/ ١١٠- ط البحريـن، أو ٧٤/ ٦٥ - ط دار الغـرب)، والبخـاري (٣٠٧)، ومسلم (١/ ٢٤٠) من طرق عن الإمام مالك به، ولم يذكروا: «عن أبيه».

وأخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من طرق عن هشام به.

(١) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٢٠٣/ ٣٤٢٣): «قوله فيه: «عن أبيه» غلط؛ لأن أصحاب هشام بن عروة كلهم يقول فيه: «عن فاطمة بنت المنذر»؛ وهي امرأته.

ولم يرو عنها أبوه شيئًا، وإنما هشام يروي عنها هذا الحديث وغيره» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد رواه البخاري في «صحيحه» عن عبدالله بن مسلمة، ومسلم في «صحيحه» عن ابن وهب، كلاهما عن مالك به، بإسقاط (عن أبيه)، فلعل الوهم ممن هـو دون مالك، والله أعلم.

ثم تبين لي -فيما بعد- صحة ما ذهبت إليه؛ فقد قال ابن عبدالبر في «التمهيـد» (٢٢/ ٢٢٩): «وقع في كتاب يحيى ونسخته -في رواية ابنه وغيره عنه في هذا الحديث-: مالك، عـن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة.

وهذا خطأ بين، وغلط لا شك فيه؛ وهو من خطأ اليـد، وجهـل يحيـى بالإسـناد؛ لأن عروة لم يرو -قط- عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير، زوج هشام بن عـروة، وإنما الحديث في «الموطأ» لهشام، عن فاطمة امرأته» ا.هـ.

(٢) استفهام بمعنى الأمر؛ لاشـتراكهما في الطلـب؛ أي: أخـبرني، وحكمـة العـدول: سلوك الأدب، ويجب لهذه التاء إذا لم تتصل بها الكاف، ما يجـب لهـا مـع سـائر الأفعـال مـن تذكير وتأنيث، وتثنية وجمع.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَصَابَ ثَوبَ إِحدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ؛ فَلتَقرِصهُ[١]، ثُمَّ لتَنضَحهُ[٢] بالمَاء (في رواية «مص»، و«حد»: «بِمَاءٍ»)، ثُمَّ لتُصَلِّي فِيهِ (في رواية «حد»: «ثُمَّ تُصَلِّ»)».

٣٠- ٢٩- بابُ المُستحاضَةِ[٣]

١٤٢- ١٠٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَن أَبيهِ، عَن عائشةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «مص»] -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت: قَالَت فَاطِمَةُ بِنتُ أَبِي حُبَيشٍ [لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «قع»، و«مص»، و«قس»]:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لا أَطهُرُ[٤]؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ[٥]؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قع»: «فقالت: قال لي رسول الله») ﷺ:

«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرقٌ[٦] وَلَيسَت (في رواية «قس»: «وليس») بِالحَيضَةِ، فَإِذَا

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٢٠٣): «يعني: تعركه وتحته وتزيله بظفرها، ثم تجمع عليه أصابعها، فتغسل موضعه بالماء» ا.هـ.

(٢) أي: لتغسله، قال القرطبي: المراد به: الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه»، وأما النضح؛ فهو لما شكت فيه من الثوب.

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧١): «التي لا يرقأ دمها» ا.هـ.

١٤٢-١٠٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٨/ ١٧١)، والقعنبي (١٢٩ - ١٣٠/ ٩١)، وابن القاسم (٤٦٤/ ٤٥١ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٦) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه -أيضًا- (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من طرق عن هشام به.

(٤) أي: لا ينقطع عني الدم. (٥) أي: أتركها.

(٦) عرق يسمى بالعاذل، قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٩٢): «يعني: عرقًا انفجر دمًا، ليس بدم الحيض».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ؛ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا[1]؛ فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنكِ وَصَلِّي».

١٤٣- ١٠٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نافعٍ،

(١) أي: قدر الحيضة على ما قدره الشرع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها، أو على ما تقدم من عادتها في حيضتها.

١٤٣-١٠٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٨-٦٩/ ١٧٢)، والقعنبي (١٣٠/ ٩٢)، وسويد بن سعيد (٧٥/ ٦٧- ط دار الغرب، أو ٩٧/ ١١٤- ط البحرين، وقد سقط من سنده (نافع)؛ فليلحق)، ومحمد بن الحسن (٥٢/ ٨٢).

وأخرجه أبو داود (١/ ٧١/ ٢٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١١٩-١٢٠ و١٨٢-١٨٣)، و«الكبرى» (١/ ١١١/ ٢١٤) -ومن طريقه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٢٩٧-٢٩٨)-، والشافعي في «الأم» (١/ ٦٠و٧/ ٢٠٨)، و«المسند» (١/ ١٣٧/ ١٣٩- ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٢٠٤-٢٠٥/ ١٣٩- رواية الطحاوي) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢١-٢٢٢/ ٨٠٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ١٤٨/ ٢٧٢١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٩/ ١٥٦-١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٢-٣٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٦٩-٣٧٠/ ٤٧٣ و٦/ ٣٠/ ٤٦١٥)، و«الخلافيات» (٣/ ٣١٧-٣١٨/ ١٠١٢)-، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ١٤٨/ ٢٧٢٠)، والبيهقي (١/ ٣٣٢-٣٣٣)-، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٠٩/ ١١٨٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/ ٨١/ ١٨٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٢٤/ ٥٨٣ و٣١٣/ ٩١٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٤٦/ ٧٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٤٢/ ٣٢٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال النووي في «المجموع» (٢/ ٤١٥): «حديث صحيح، رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي وأحمد في «مسندهما»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في «سننهم» بأسانيد!! صحيحه على شرط البخاري ومسلم».

وصححه -أيضًا- ابن التركماني في «الجوهر النقي»، وشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٤)، و«مشكاة المصابيح» (١/ ٢٧٨- «هداية»). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَن سُليمانَ بنِ يَسار، عَن أُمِّ سَلمةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-:

أَنَّ امرَأَةً كَانَت تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ[1] (في رواية «مح»: «الدَّم») فِي (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «على») عَهدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَاستَفتَت لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«لِتَنظُر إِلى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَت تَحِيضُهُنَّ (في رواية «قع»: «تحيض») مِنَ الشَّهرِ قَبلَ أَن يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلتَترُكِ الصَّلاةَ قَدرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهرِ، فَإِذَا خَلَّفَت[2] ذَلِكَ؛ فَلتَغتَسِل، ثُمَّ لِتَستَثفِر (في رواية «قع»: «تَستَثفر، وفي رواية «حد»: «لِتَستَذفِر»)[3].....

= وتابع الإمام مالك بن أنس عليه: أيوب السختياني، وعبيدالله بن عمر -في أصح الروايات عنه-، وموسى بن عقبة، كلهم عن نافع به.

وبعض الرواة أدخل بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلاً من الأنصار، ومن أجل ذلك أعله البيهقي، والمنذري، وابن دقيق العيد بالانقطاع بين سليمان وأم سلمة، وأن بينهما الأنصاري المجهول!

وفي ذلك نظر يطول تفصيله؛ لكن لا بد من التنبيه على أمرين مهمين:

الأول: أن الإمام مالكًا وأيوب السختياني وعبيدالله بن عمر أثبت الناس في نافع، فروايتهم مقدمة -دون شك- على رواية غيرهم.

الثاني: أن سليمان بن يسار سمع من أم سلمة؛ كما قال الإمامان المزي والعلائي وغيرهما، وعاصرها طويلاً، ولم يتهم بتدليس، فما المانع أن يكون عنه على الوجهين؛ مرة عن أم سلمة، ومرة عن الرجل الأنصاري عنها؟!

وهذا القول هو خاتمة مارد العلائي -به- على البيهقي؛ فقال: «فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها»، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) قال الفيومي في «المصباح»: راق الماء والدم وغيره ريقًا، من باب: باع، انصب، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل: مريق، والمفعول: مراق، وتبدل الهمزة هاءً، فيقال: هراقه، والأصل: هريقه، وزان: دحرجه، ولهذا تفتح الهاء من المضارع، فيقال: يهريقه، كما تفتح الدال من «يدحرجه»، ووافقه المجد على ذلك.

(٢) أي: تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها. (٣) أي: تشد فرجها.

بِثَوبٍ[١]، ثُمَّ لِتُصَلِّي[٢] (في رواية «قع»: «لتصلّ»، وفي رواية «مح»: «فَلتُصَلِّ»)».

١٤٤- ١٠٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَن أَبيهِ، عَن زينبَ بنتِ أَبي سَلمةَ:

أَنَّهَا رَأَت زَينَبَ بِنتَ (في رواية «مص»: «ابنة») جَحشٍ[٣] الَّتي كَانَت تَحتَ

---

(١) خرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها، فيمنع بذلك سيل الدم، مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، وقيل: مأخوذ من الثفر؛ وهو الفرج، وإن كان أصله للسباع، فاستعير لغيرها.

(٢) بإثبات الياء؛ للإشباع.

وفيه: أن حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها؛ كصيام، واعتكاف، وقراءة، ومس مصحف وحمله، وسجود تلاوة، وسائر العبادات، وهذا أمر مجمع عليه.

١٤٤-١٠٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٩/ ١٧٣)، والقعنبي (١٣٠/ ٩٣).

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وانظر: «صحيح البخاري» (٣٢٧)، و«صحيح مسلم» (٣٣٤).

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٢٢٧-٢٢٨): «هكذا رواه يحيى وغيره عن مالك في «الموطأ»، وهو وهم من مالك؛ لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبدالرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول اللَّه ﷺ، وإنما التي كانت تحت عبدالرحمن: أم حبيبة بنت جحش، وكن ثلاث أخوات: زينب -كما ذكرنا-، وأم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف، وحمنة بنت جحش تحت طلحة بن عبيداللَّه، وقد قيل: إنهن ثلاثتهن استحضن، وقد قيل: إنهن لم يستحض منهن إلا أم حبيبة وحمنة، فاللَّه أعلم» ا.هـ.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٣-٢٤): «قال القاضي [عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ١٧٩)]: «اختلف أصحاب «الموطأ» في هذا عن مالك، وأكثرهم يقولون: «زينب بنت جحش»، وكثير من الرواة يقولون: «عن ابنة جحش»، وهذا هو الصواب، وبين الوهم فيه قوله: «وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف»، وزينب هي أم المؤمنين، لم يتزوجها عبدالرحمن بن عوف قط، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول اللَّه ﷺ، والتي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف هي أم حبيبة أختها، وقد جاء مفسرًا على الصواب في قوله: ختنة رسول اللَّه ﷺ، وتحت عبدالرحمن بن عوف...» ا.هـ.

وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (١/ ٤٢٧).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «قع»: «عند») عبدِالرَّحمنِ بنِ عوفٍ، وكَانَت تُستَحَاضُ[1]؛ فَكَانَت تَغتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٤٥- ١٠٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») سُمَيٍّ -مولى أَبِي بَكرِ بنِ عبدِالرَّحمنِ-:

أَنَّ القَعقَاعَ بنَ حَكِيمٍ وَزَيدَ بنَ أَسلَمَ أَرسَلاهُ إِلى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ يَسأَلُهُ: كَيفَ تَغتَسِلُ المُستَحَاضَةُ (في رواية «مح»: «يَسأَلُهُ عَنِ المُستَحَاضَةِ كَيفَ تَغتَسِلُ)؟ فَقَالَ: تَغتَسِلُ مِن طُهرٍ إِلى طُهرٍ[2]، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإِن غَلَبَهَا الدَّمُ؛ استَثفَرَت (في رواية «حد»: «استذفرت») [بِثَوبٍ - «مص»، و«مح»، و«قع»].

---

(١) الاستحاضة: دم غالب ليس بالحيض، واستحيضت المرأة فهي مستحاضة، مبنيًا للمفعول.

١٤٥-١٠٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٩/ ١٧٤)، والقعنبي (١٣١/ ٩٤)، وسويد بن سعيد (٩٧/ ١١٥ - ط البحرين، أو ٧٥/ ٦٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٢/ ٨٣).

وأخرجه أبو داود (١/ ٨١/ ٣٠١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٧٨/ ٤٨٦)، و«الخلافيات» (٣/ ٤٦٠/ ١٠٨٧)-، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٩) -ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٧٨/ ٤٨٥)-، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٠٤/ ١١٦٩) عن الثوري، عن سمي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٦)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٠١)، والبيهقي (١/ ٣٣٠) وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري: أن القعقاع بن حكيم أخبره: أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة... (وذكره بنحوه).

وسنده صحيح.

(٢) وقت انقطاع الحيض، وروي: «من ظهر إلى ظهر»، ومعناه عند ابن العربي أنه: إذا سقط لأجل المشقة اغتسالها لكل صلاة، فلا أقل من الاغتسال مرةً في كل يوم عند الظهر، في وقت دفء النهار، وذلك للتنظيف.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٤٦- ١٠٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») هِشَامِ ابنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

لَيسَ على المُستَحَاضَةِ إلاَّ أَن تَغتَسِلَ غُسلاً وَاحِدًا (في رواية «حد»: «إلا غسل واحد»)، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاةٍ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «بعد ذلك للصَّلاةِ»، وفي رواية «حد»: «ثم توضَّأ بعد ذلك»).

قَالَ مالكٌ[1]: الأمرُ عِندَنَا: أَنَّ المُستَحَاضَةَ إِذَا [طَهُرَت وَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] صَلَّت؛ أَنَّ لِزَوجِهَا أَن (في رواية «قع»، و«مص»: «زوجها») يُصِيبَهَا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَت أَقصَى مَا يُمسِكُ النِّسَاءَ (في رواية «مص»، و«قع»: «تُمسِكُ النُّفَسَاءُ») الدَّمُ، فَإِن رَأَتِ الدَّمَ بَعدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنزِلَةِ المُستَحَاضَةِ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ[2]: الأمرُ عِندَنَا فِي المُستَحَاضَةِ على حَدِيثِ

١٤٦-١٠٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٩-٧٠/ ١٧٥)، والقعنبي (١٣١/ ٩٥)، وسويد بن سعيد (٩٧/ ١١٦ - ط البحرين، أو ص ٧٥-٧٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣/ ٨٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٠-٣٥١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٧٩/ ٤٨٧) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٧) عن حفص بن غياث وأبي معاوية، كلاهما عن هشام به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٠/ ١٧٧ و ١٧٨)، والقعنبي (ص ١٣٢)، وسويد بن سعيد (ص ٩٨ -ط البحرين، أو ص ٧٦ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٠/ ١٧٦)، والقعنبي (ص ١٣٢)، وسويد بن سعيد (ص ٩٨ -ط البحرين، أو ص٧٦ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٣١- ٣٠- بابُ ما جاءَ في بولِ الصَّبيِّ

١٤٧- ١٠٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») هشامِ بنِ عُروةَ، عَن أَبيهِ، عَن عائشةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

«أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ على ثَوبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ؛ فَأَتبَعَهُ إِيَّاهُ[1]».

١٤٨- ١١٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهريُّ»)، عَن عُبيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن أُمِّ قَيسٍ بِنتِ (في رواية «قع»، و«قس»: «ابنَةِ») مِحصَنٍ:

«أَنَّهَا أَتَت (في رواية «مح»: «جَاءَت») بِابنٍ لَهَا صَغِيرٍ -لَم يَأكُلِ الطَّعَامَ-

---

١٤٧-١٠٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٩/ ٥١٢)، وسويد بن سعيد (١٨٢/ ٣٤٢ - ط البحرين، أو ١٤٦/ ١٦٧ - ط دار الغرب)، والقعنبي (٢٣٧/ ٢٨٩)، وابن القاسم (٤٧٣/ ٤٦١- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٤١/ ٤١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٢): حدثنا عبداللَّه بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٤٦٨ و٦٠٠٢ و٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) من طرق عن هشام به.

(١) أي: أتبع رسولُ اللَّه ﷺ البولَ الذي على الثوب، الماءَ؛ بصبه عليه.

١٤٨-١١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٩/ ٥١٣)، والقعنبي (ص٢٣٧- ٢٣٨)، وسويد بن سعيد (١٨٢/ ٣٤٣- ط البحرين، أوص ١٤٦-١٤٧ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (١١٠/ ٥٦- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٤١/ ٤٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٣): حدثنا عبداللَّه بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧) من طرق عن ابن شهاب الزهري به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

إلى رَسُول اللَّـهِ ﷺ، فَأَجلَسَهُ [رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ - «قس»] (في رواية «مح»: «فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ») فِي حَجرِهِ(١)، فَبَالَ على ثَوبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ(٢)، وَلَم يَغسِلهُ».

٣٢- ٣١- بابُ ما جاءَ في البولِ قائمًا وَغَيرِهِ

١٤٩- ١١١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلَ أَعرَابِيٌّ المَسجِدَ، فَكَشَفَ عَن فَرجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ؛ حَتَّى عَلا الصَّوتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اترُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ(٣) مِن مَاءٍ، فَصُبَّ على ذَلِكَ المَكَانِ.

١٥٠- ١١٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عبدِاللَّهِ بنِ دينارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) بفتح الحاء على الأشهر، وتكسر وتضم، وهو الحضن.

(٢) أي: رشه بالماء.

١٤٩-١١١- ضعيف بهذا اللفظ - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٨/ ٥٠٩)، والقعنبي (٢٣٦/ ٢٨٧).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، وقد وصله البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤/ ٩٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك بلفظ: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد؛ فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله؛ أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء؛ فأهريق عليه..

وأخرجه مسلم (٢٨٤/ ٩٨ و٢٨٥) من طرق أخرى، عن أنس.

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه: أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٣) هو الدلو ملأى بالماء؛ قاله الخليل، وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها -وهي فارغة-: ذنوب.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٧١)، و«الاقتضاب» (١/ ٩٣ - ٩٤).

١٥٠-١١٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٨/ ٥١٠)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رَأَيتُ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا عَبدُاللَّهِ بنُ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَآهُ») يَبُولُ قَائِمًا.

قال يحيى: وَسُئِلَ مالكٌ[١] عَن غَسلِ الفَرجِ مِنَ البَولِ وَالغَائِطِ: هَل جَاءَ فِيهِ (في رواية «حد»: «في ذلك») أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعضَ مَن مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الغَائِطِ[٢]، وَأَنَا أُحِبُّ أَن أَغسِلَ الفَرجَ مِنَ البَولِ [وَالغَائِطِ - «حد»، و«قع»، و«مص»].

٣٣- ٣٢- بابُ ما جاءَ في السِّواكِ[٣]

١٥١- ١١٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ (في رواية

=والقعنبي (ص ٢٣٧)، وسويد بن سعيد (١٨١/ ٣٤١- ط البحرين، أو ١٤٦/ ١٦٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٣/ ٩٩٥).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٥/ ٢٧٨)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٠٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٣) من طريق أخرى.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٨/ ٥١١)، والقعنبي (٢٣٧/ ٢٨٨)، وسويد ابن سعيد (ص ١٨١ - ط البحرين، أو ص ١٤٦ - ط دار الغرب).

(٢) يغسلون الدبر.

(٣) انظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٧١-٧٢)، و«التعليق على الموطأ» لأبي الوليد الوقشي (١/ ١٠٨)، و«الاقتضاب» (١/ ٩٤).

١٥١-١١٣- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٣-١٧٤/ ٤٥٢)، والقعنبي (٢٠٦/ ٢٣٤)، وسويد بن سعيد (١٥٩/ ٢٨٦ - ط البحرين، أو ١٢٥/ ١٣٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٦/ ٥٩).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٧٨-٧٩/ ٢١٧) -ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٣٩/ ١٥)-، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٨٩/ ٣٩١ - ترتيبه)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=و«الأم» (١/ ١٩٦-١٩٧) -ومن طريقه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥١٣-٥١٤/ ٩٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥٢٤/ ١٨٠٢)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٩٦)، ومسدد بن مسرهد في «مسند»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ٧٠/ ٦٨٧ -ط قرطبة، أو ٤/ ٦٧٣/ ٦٩٥ -ط دار العاصمة، أو ١/ ٢٨٥/ ٧١٦ -ط دار الوطن)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٢٢/ ٢٣١) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٣): «مرسل».

وقال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٢٦): «رواه مسدد، والبيهقي مرسلاً بسند رجاله ثقات» ا.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٠٧): «وإسناده مرسل صحيح».

وقد روي موصولاً -لكن لا يصح-؛ فأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٩/ ١٠٩٨)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٤٠/ ١٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٥٠-٥١/ ٤٩٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٦١ - ١٦٢) من طريق علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس به موصولاً.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «المشكاة» (٢/ ١٠٧): «وصله ابن ماجه؛ لكن فيه ضعيفان».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٧٣): «وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك؛ فرواه عن الزهري، عن عبيد بن السباق مرسلاً».

قلت: فلا يصح -إذًا- وصل الحديث؛ ولذلك قال البيهقي: «هذا هو الصحيح: مرسل، وقد روي موصولاً، ولا يصح وصله».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٢٩)، و«الأوسط» (٣/ ٣٧٢/ ٣٤٣٣)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٤٣/ ٨٢)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك بن أنس» (٨١/ ٥٥)، وعيسى بن علي بن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَنِ [عُبَيدٍ - «قع»] ابنِ السَّبَّاقِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَعِ:

=الجراح في «أماليه» -ومن طريقه ابن الحاجب في «عوالي مالك» (٤٠٢/ ٩٨)، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (١/ ١٤٨/ ١٦٢)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٣٥٥)-، وأبو بكر بن المقرىء في «المعجم» (١٣٩/ ٤١١)، والبيهقي (١/ ٢٩٩ و٣/ ٢٤٠٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٢١١) من طريق يزيد بن سعيد الاسكندراني، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قلت: هكذا رواه هذا الاسكندراني؛ وهو متكلم فيه.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وضعفه ابن عبدالبر، وقال ابن حبان: يغرب.

وهو كما قال ابن حبان؛ فهذا الحديث لم يتابع الاسكندراني عليه أحد، بل تفرد به وخالفه سائر رواة «الموطأ»، الذين رووه عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة -موقوفًا- بلفظ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم؛ كغسل الجنابة»، وسيأتي تخريجه في (٥- كتاب الجمعة، ١- باب العمل في غسل يوم الجمعة، برقم ٢٤٠).

فهذا هو الصحيح عن أبي هريرة بهذا اللفظ، واللفظ السابق وهم؛ لم يتابع أحد الاسكندراني عليه.

وهو الذي رجحه الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٨٤-٣٨٥/ ٢٠٧٠)، وابن المظفر البزاز، وابن عبدالبر، والبيهقي، وقال: «لا يصح».

وقال الذهبي: «هذا غريب عن مالك».

بل قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٧٦): «لا يثبت».

وهذا -كله- مما فات شيخنا الألباني -رحمه الله-؛ حيث جعل حديث أبي هريرة -هذا- شاهدًا للمرسل الذي رواه مالك، لكنه -رحمه الله- لم يتنبه للمخالفة في إسناده.

وانظر: «المشكاة» (٢/ ١٠٧ - «هداية»)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٤٢/ ٧٠٧ -ط الجديدة)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٩٠١).

ثم زاد يقيني بما ذهبت إليه عندما رأيت الاسكندراني -نفسه- رواه عن مالك به مثل رواية الجماعة -على الجادة-: أخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٣٩/ ١٥) بسند صحيح عنه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«يَا مَعشَرَ المُسلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَومٌ جَعَلَهُ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] عِيدًا [لِلمُسلِمِينَ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»]؛ فَاغتَسِلُوا، وَمَن كَانَ عِندَهُ طِيبٌ؛ فَلا يَضُرُّهُ أَن يَمَسَّ مِنهُ، وَعَلَيكُم بِالسِّوَاكِ[1]».

١٥٢- ١١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَولا أَن أَشُقَّ[2] على أُمَّتِي (في رواية «بك»[3]، و«مص»: «على المؤمنين -أو على النَّاسِ-»، وفي رواية «قس»: «عَلَى النَّاسِ -أو عَلَى المُؤمِنِينَ-»[4]؛ لأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ[5]».

---

(١) أي: الزموه؛ لتأكد استحبابه.

١٥٢-١١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٤/ ٤٥٣)، وسويد بن سعيد (١٥٩/ ٢٨٧ - ط البحرين، أو ص ١٢٥ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٤٩/ ٣٢١ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٨٧): حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(٢) أثقل، يقال: شققت عليه؛ إذا أدخلت عليه المشقة.

(٣) كما في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٤٣٦).

(٤) لكن ذكر الجوهري: أنه وقع في رواية ابن القاسم وابن عفير: «على أمتي، أو على الناس»، فالله أعلم بالصواب.

(٥) أي: باستعماله.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ٢٩٩): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «لولا أن أشق على أمتي» -لم يزد-.

وتابعه جماعة من رواة «الموطأ» على ذلك، وقال بعضهم فيه عن مالك: «لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس-». =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٥٣- ١١٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن حُمَيدِ بنِ

= وقال فيه آخرون عن مالك: «لولا أن أشق على المؤمنين -أو: على الناس-؛ لأمرتهم بالسواك»؛ هكذا قال القعنبي[1]، وعبدالله بن يوسف، وأيوب بن صالح.

وقال فيه قتيبة: «عند كل صلاة»، ولم يقل: «أو على الناس».

كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا» ا.هـ.

١٥٣-١١٥- موقوف صحيح، وقد صح مرفوعًا - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٤/ ٤٥٤)، وابن القاسم (٨٤/ ٣٢ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (١٥٩/ ٢٨٨ - ط البحرين، أو ص ١٢٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٤ و٣٠٤٥) عن قتيبة بن سعيد وابن القاسم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٩٦) من طريق عبدالله بن وهب، والحاكم في «الخامس من حديث مالك» -وعنه البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١١٣)-، وأحمد بن عبيد الصفار في «المسند»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٠) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١٠٧) من طريق يحيى بن بكير، كلهم عن الإمام مالك به موقوفًا.

قلت: وهذا موقوف صحيح على شرط الشيخين، وهو يدخل في المسند؛ لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ؛ قاله الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٩٤) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٣٥٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٨٩)-، وأقراه.

وقد صح مرفوعًا عن الإمام مالك -نفسه-:

فأخرجه الذهلي في «جزئه»؛ كما في «فتح الباري» (٤/ ١٥٩) -وعنه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٣) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٩٧)-، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٦٤ -٦٥/ ٦٣)، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١١١- ١١٢)، والدارقطني في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»؛ كما في «الإمام» (١/ ٣٥٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٩٧)، والمراغي في «مشيخته» (ص ١٥٧)، وابن دقيق العيد في =

.....

(١) كذا قال ابن عبدالبر -رحمه الله-، وخالفه أبو القاسم الجوهري؛ فقال في «مسند الموطأ» (ص٤٣٦): «و ليس هذا عند القعنبي!».

ولعله اختلاف نسخ، أو رواه القعنبي خارج «الموطأ»، فالله أعلم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤١٨)، و«معجم الشيوخ» (١/ ٣٨٩)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٠)، و«تغليق التعليق» (٣/ ١٦٠)-، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣/ ٩٨٩-٩٩٠/ ٢١٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣)، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١١٣ - ١١٤ و١١٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٩٧)، وعبدالباقي بن محمد الأنصاري في «أحاديث الشيوخ الثقات» (٣/ ١٢٦٦/ ٦٤٠) كلهم عن بشر بن عمر، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٦٠، أو ١٦/ ٢٢/ ٩٩٢٨- ط المؤسسة) -ومن طريقة البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١١٤)-، والدارقطني في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»؛ كما في «الإمام» (١/ ٣٥٥)، «وموافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٠) عن عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد (٢/ ٥١٧، أو ١٦/ ٤٠٨-٤٠٩/ ١٠٦٩٦ - ط المؤسسة) -ومن طريقه البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١١٥)-، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٦٣/ ٣٣٥)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥١/ ٤٥)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١١١)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٧٣/ ١٤٠) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٠-١٥١/ ٤٤)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٠)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٥٣/ ١٥٣)، والبزار في «مسنده» (ج٣/ ل ١٦٥/ ب)، والدارقطني في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»؛ كما في «الإمام» (١/ ٣٥٥)، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١١٤ و١١٥) كلهم عن روح بن عبادة، وحرملة بن يحيى في «كتاب السنن»؛ كما في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١٠٨)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٥ - ٣٦) عن الشافعي، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥)-، والدارقطني في «أحاديث مالك»؛ كما في «الإمام» (١/ ٣٥٥)، و«الموافقة» (١/ ٤٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، والصفار في «مسنده» -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٠)- من طريق القعنبي، والدارقطني في «أحاديث مالك» من طريق مطرف وابن عثمة، وابن الاعرابي في «معجمه» (٢١٠٨) من طريق عمرو ابن مرزوق، ثمانيتهم عن الإمام مالك به مرفوعًا.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قال الإمام ابن خزيمة: «ويشبه أن يكون مالك قد كان يحدث به مرفوعًا، ثم يشك في=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عبدِالرَّحمنِ بنِ عوفٍ، عَن أَبي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:
لَولا أَن يَشُقَّ على أُمَّتِهِ؛ لأَمَرَهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.

= رفعه؛ فيقفه؛ كما قال الشافعي: كان مالك إذا شك في الشيء انخفض، والناس إذا شكوا ارتفعوا» ا.هـ.

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المهذب»؛ كما في «البدر المنير» (٣/ ١٢٠) -بعد أن نسبه للنسائي وابن خزيمة-: «بأسانيد صحيحه».

وقال الذهبي: «هذا حديث صحيح غريب، رواه النسائي عن الذهلي».

وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، والبيهقي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والحافظ، وشيخنا -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٠٢)، و«الثمر المستطاب» (١/ ١٠)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٠٩-١١٠).

وللحديث طريق أخرى: فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٨-١٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٤٣٣ و٥١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٩٩/ ١٥٣١ و٤٠٦-٤٠٧/ ١٥٤٠- «إحسان»)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٦/ ٣٠٣٣ و٣٠٣٤ و١٩٧/ ٣٠٣٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٦٤١- تحقيق حمدي السلفي)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٦)، و«الخلافيات» (ق ١٥٥/ ب)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٦١) من طرق عن عبيداللَّه بن عمر العمري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وسعيد المقبري -وإن كان تغير قبل موته بأربع سنين-؛ فهذا غير مؤثر في حديثنا هذا؛ لأن عبيداللَّه بن عمر من الكبار الذين سمعوا منه قديمًا قبل تغيره؛ كما في «هدي الساري» (ص٤٠٥).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٦/ ٣٠٣٢)، والحاكم (١/ ١٤٦)، والبيهقي (١/ ٣٦) من طريق عبدالرحمن بن السراج، عن المقبري به.

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وليس به علة».

ووافقه الذهبي، وأقرهما شيخنا -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل» (١/ ١٠٩)، لكنه نص في صحيح سنن أبي داود (١/ ٨٠) أنه على شرط مسلم وحده، وهو الصواب؛ لأن السراج لم يخرج له البخاري.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

٣- كتاب الصلاة

١- باب العمل في الوضوء

١- باب ما جاء في النداء للصلاة

٢- باب ما جاء في النداء في السفر، وعلى غير وضوء

٣- باب ما جاء في قدر السحور من النداء

٤- باب افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع

٥- باب ما جاء في القراءة في صلاة المغرب والعشاء

٦- باب العمل في القراءة

٧- باب القراءة في الصبح

٨- باب ما جاء في أم القرآن

٩- باب العمل في القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

١٠- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

١١- باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

١٢- باب العمل في الجلوس في الصلاة

١٣- باب التشهد في الصلاة

١٤- باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

١٥- باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا

١٦- باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

١٧- باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

١٨- باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

٣- كتابُ الصَّلاةِ

١- بابُ ما جاءَ في النِّداءِ للصَّلاةِ

١٥٤- ١- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ قَد أَرَادَ أَن يَتَّخِذَ خَشَبَتَينِ[1] يُضرَبُ بِهِمَا؛ لِيَجتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاةِ، فَأُرِيَ (في رواية «مص»: «فرأى») عَبدُاللَّهِ بنُ زَيدٍ الأنصَارِيُّ ثُمَّ مِن بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزرَجِ، خَشَبَتَينِ فِي النَّومِ، فَقَالَ: إنَّ هَاتَينِ لَنَحوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاةِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «بالصلاة»)؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ استَيقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَذَانِ[2]».

١٥٥- ٢- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنا») ابنِ

١٥٤-١- **مرسل صحيح الإسناد** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٠ - ٧١/ ١٧٩)، والقعنبي (١٣٢/ ٩٦)، وسويد بن سعيد (٩٨/ ١١٧ -ط البحرين، أو ٧٧/ ٦٩ -ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، ويشهد له في الجملة حديث عبداللَّه بن زيد بنحوه؛ أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وغيرهم بسند حسن؛ كما بينه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢٤٦).

(١) هما الناقوس؛ وهو: خشبة طويلة، تضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منهما صوت.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ١٠): «وفي ذلك أوضح الدلائل على أن الرؤيا من الوحي والنبوة، وحسبك بذلك فضلاً لها وشرفًا، ولو لم تكن من الوحي؛ ما جعلها -عليه السلام- شرعةً ومنهاجًا لدينه، والله أعلم» ا.هـ.

١٥٥-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧١/ ١٨٠)، والقعنبي (ص=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عَن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَمِعتُمُ النِّدَاءَ(١)؛ فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

١٥٦ - ٣- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») سُمَيٍّ -مولى أَبِي بكرِ بنِ عبدِالرَّحمنِ-، عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ(٢) وَالصَّفِّ الأَوَّلِ(٣)، ثُمَّ لَم يَجِدُوا إِلاَّ أَن يَستَهِمُوا(٤) عَلَيهِ(٥)؛.....

=١٣٢ - ١٣٣)، وسويد بن سعيد (٩٨/ ١١٨ - ط البحرين، أو ص ٧٧ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٤/ ٩١)، وابن القاسم (١٣١/ ٧٧ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) عن عبدالله بن يوسف التنيسي ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: الأذان، سمي به؛ لأنه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها.

١٥٦-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧١ - ٧٢/ ١٨١)، والقعنبي (١٣٣/ ٩٧)، وسويد بن سعيد (٩٩/ ١١٩ - ط البحرين، أو ٧٧ - ٧٨/ ٧٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٨/ ٣٠٣)، وابن القاسم (ص ٤٤٧).

وأخرجه البخاري (٦١٥ و٦٥٤ و٧٢١ و٢٦٨٩) عن عبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وأبي عاصم، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٤٣٧) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) الأذان.

(٣) قال ابن عبدالبر: «لا أعلم خلافاً أن من بكّر وانتظر، وإن لم يصل في الصف الأول؛ أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الأول».

(٤) يقترعوا.

(٥) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٠): «فالهاء في (عليه) عائدة على الصف الأول لا على النداء؛ وهو حق الكلام: أن يرد الضمير منه إلى أقرب مذكور، ولا يرد إلى=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لاستَهَمُوا[١]، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِي التَّهجِيرِ[٢]؛ لاستَبَقُوا إِلَيهِ[٣]، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ[٤] وَالصُّبحِ[٥]؛ لأتَوهُمَا، وَلَو حَبواً[٦]».

١٥٧- ٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عنِ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») العلاءِ بنِ

=غير ذلك إلا بدليل.

وقد قيل: إنه ينصرف إلى النداء -أيضًا-، وفسره القائل: بأنه الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد بعد واحد، وهذا موضع لا أعرفه في سنة ثابتة، ولا قول صحيح» ا.هـ.

وانظر -غير مأمور-: «التعليق على الموطأ» (١/ ١١١) لأبي الوليد الوقشي، و«الاقتضاب» (١/ ٩٥).

(١) اقترعوا، ومنه قوله -تعالى-: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ [الصافات: ١٤١]، قال الخطابي وغيره: «قيل له استهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء؛ فمن خرج اسمه غلب».

(٢) أي: التبكير إلى الصلوات في أول وقتها، أي صلاة كانت، وحمله الخليل والباجي وأبو الوليد الوقشي والتلمساني وغيرهم على ظاهره، فقالوا: المراد: الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة؛ وهي: شدة الحر نصف النهار؛ وهو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال البخاري.

وانظر: «التعليق على الموطأ» (١/ ١١٢)، و«الاقتضاب» (١/ ٩٥ - ٩٦).

(٣) قال ابن أبي جمرة: «المراد: الاستباق معنى، لا حساً؛ لأن المسابقة على الأقدام حساً، تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه».

(٤) العشاء.

(٥) قال الباجي: «خص هاتين الصلاتين بذلك؛ لأن السعي إليهما أشق من غيرهما».

(٦) أي: مشياً على اليدين والركبتين، أو على مقعدته.

قال أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١١٢) -ونقله عنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ٩٦)-: «وقوله: «ولو حبوًا» يقال: حبا الصبي حبوا؛ إذا زحف على الأرض، وحبت الناقة تحبو؛ إذا عرقبت فتحاملت على قوائمها الثلاث» ا.هـ.

١٥٧-٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٢-٧٣/ ١٨٢)، والقعنبي (١٣٣/ ٩٨)، وسويد بن سعيد (٩٩/ ١٢٠- ط البحرين، أو ٧٨/ ٧١ - ط دار الغرب)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عبدِالرَّحمنِ بنِ يعقُوبَ، عَن أَبيهِ وإِسحاقَ بنِ عبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُمَا أَخبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُريرةَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «قَالَ»): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا ثُوِّبَ[1] بِالصَّلاةِ؛ فَلا تَأتُوهَا وَأَنتُم تَسعَونَ[2]، وَأتُوهَا وَعَلَيكُمُ

=ومحمد بن الحسن (٥٥/ ٩٣)، وابن القاسم (١٩٠/ ١٣٥).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٨/ ٦٢٠) من طريق يحيى الليثي به.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٥٥/ ٦٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧ و٤٦٠ و٥٢٩)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٤٦/ ١٢١ و ١٢٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٣٤٤ - ٣٤٥/ ١٢٣١ و١٢٣٢ و٤١٧/ ١٥٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٥٢٢/ ٢١٤٨ - «إحسان»)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٩٨ و٣/ ٢٢٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥١٤ - ٥١٥/ ١٧٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣١٦- ٣١٧/ ٤٤٢)، والحمامي في «جزء الاعتكاف» (ق ١٥٦ - ١٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٦ -٣٩٧)، و«مشكل الآثار» (١٤/ رقم ٥٥٧١ و٥٥٧٢ و٥٥٧٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٨/ ٦٢٠)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٢١٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد ذكر البيهقي أن الإمام مسلمًا رواه في «صحيحه» -في بعض النسخ- عن محمد بن حاتم، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك به.

وليس هذا في «النسخ» المطبوعة المتداولة بين أيدينا، والحديث فيه (٦٠٢/ ١٥٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به.

وقال الذهبي: «وطريق مالك صحيحة، ولا ذكر لها في الكتب» ا.هـ.

وقال الحمامي: «هذا حديث محفوظ من حديث مالك، وهو إسناد كلهم ثقات».

وأخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من طرق أخرى، عن أبي هريرة بنحوه.

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٠٠): «معناه: أقيمت، وسميت الإقامة تثويباً؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان؛ من قولهم: ثاب؛ إذا رجع».

وانظر -أيضًا-: «الاستذكار» (٤/ ٣٥)، و«التمهيد» (١٨/ ٣١٠ - ٣١١).

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٦): «فالسعي -ههنا-: المشي على الأقدام بسرعة، والاشتداد فيه؛ وهو مشهور في اللغة، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي -أيضًا- في كلام العرب: العمل...» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

السَّكِينَةُ[١] [وَالوَقَارُ - «مص»]؛ فَمَا أَدرَكتُم؛ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم؛ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم فِي صَلَاةٍ (في رواية «مص»: «الصلاة») مَا كَانَ[٢] يَعمِدُ[٣] إِلى الصَّلَاةِ».

١٥٨- ٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبدِالرَّحمنِ بن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبي صَعصَعَةَ الأنصَارِيِّ، ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَن أَبيهِ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ قَالَ لَه:

إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ[٤]، فَإِذَا كُنتَ فِي غَنَمِكَ -أَو بَادِيَتِكَ[٥]-، فَأَذَّنتَ[٦] بِالصَّلَاةِ[٧]؛ فَارفَع صَوتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ: «لا يَسمَعُ

---

(١) ضبطه القرطبي بالنصب: على الإغراء، والنووي بالرفع: على أنها جملة في موضع الحال، وفي رواية «مص»: «بالسكينة».

(٢) أي: مدة كونه.

(٣) يقصد.

١٥٨-٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٣/ ١٨٣)، والقعنبي (١٣٣- ١٣٤/ ٩٩)، وسويد بن سعيد (٩٩/ ١٢١- ط البحرين، أو ٧٨/ ٧٢ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٠٤/ ٣٩٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٩ و٣٢٩٦ و٧٥٤٨)، و«خلق أفعال العباد» (٥٥/ ١٧٤) عن عبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وابن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٨٨): «أي: لأجل الغنم؛ لأن محبها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى، وهو الغالب يكون في البادية؛ وهي: الصحراء التي لا عمارة فيها» ا.هـ.

(٥) يحتمل أن «أو» شك من الراوي، أو أنها للتنويع؛ لأن الغنم قد تكون في البادية، وقد يكون في البادية حيث لا غنم.

(٦) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٤): «والأذان: الإعلام بالصلاة -وهو الاسم، والإيذان: المصدر، مثل: العطاء والإعطاء- آذنته إيذانًا؛ إذا أعلمته، وأذن هو به؛ إذا أعلمه، قال الله -تعالى-: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ [التوبة: ٣]، وسمي أذانًا؛ لأنه صوت يقع في آذان السامعين...» ا.هـ.

(٧) أي: أعلمت بوقتها.

مَدَى[١] صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنسٌ وَلا شَيءٌ[٢]؛ إِلاَّ شَهِدَ[٣] لَهُ يَومَ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ [الخُدرِيُّ - «مص»، و«قس»]: سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤].

١٥٩- ٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنادِ، عنِ الأعرَجِ، عن أَبِي

(١) أي: الغاية حيث ينتهي الصوت؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٤٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٨٨ - ٨٩): «ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص... ومنهم من حمله على ظاهره، وذلك غير ممتنع عقلاً ولا شرعًا.

قال ابن بزيزة: تقرر في العادة: أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي، فهل ذلك حكايةً عن لسان الحال -لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها-، أو هو على ظاهره؟ وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام» ا.هـ.

(٣) قال الحافظ: «السر في هذه الشهادات -مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة-: أن أحكام الآخرة على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة؛ قاله الزين بن المنير.

وقال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة: اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قومًا؛ فكذلك يكرم بالشهادة آخرين» ا.هـ.

(٤) أي هذا الكلام الأخير، وهو قوله: «إنه لا يسمع...» الخ؛ قاله الكرماني في «شرحه» (٥/ ٩).

وقد نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٨٩) ورجحه، وبيّن أن المرفوع منه هذا فقط، ثم قال: «وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة، ولفظه: قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي؛ فارفع صوتك بالنداء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع...» فذكره.

ورواه يحيى القطان -أيضًا- عن مالك، بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت؛ فارفع صوتك؛ فإنه لا يسمع...» فذكره.

فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف، والله أعلم» ا.هـ.

١٥٩-٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٤/ ١٨٤)، والقعنبي=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ[١] (في رواية «قس»، و«حد»، و«قع»: «بِالصَّلاةِ»)؛ أَدبَرَ الشَّيطَانُ ولَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لا يَسمَعَ النِّدَاءَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «التَّأذين»، وفي رواية «حد»: «المنادي»)، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ[٢]؛ أَدبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثوِيبُ أَقبَلَ، حَتَّى يَخطِرَ[٣] بَينَ المَرءِ وَنَفسِهِ[٤]، يَقُولُ [لَهُ - «قس»] (في رواية «مص»: «فيقول»): اذكُر كَذَا، اذكُر كَذَا، لِمَا لَم يَكُن يَذكُرُ[٥]؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِن يَدرِي[٦] (في رواية «حد»: «لا

=(١٣٤/ ١٠٠)، وسويد بن سعيد (١٠٠/ ١٢٢- ط البحرين، أو ٧٨/ ٧٣ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٥١/ ٣٢٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٨) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٨٩/ ١٩) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (١٢٢٢ و١٢٣١ و١٢٣٢ و٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

(١) أي: لأجلها. (٢) المراد بالتثويب -هنا-: الإقامة.

(٣) بكسر الطاء -كما ضبطه القاضي عياض عن المتقنين، وقال: إنه الوجه-؛ ومعناه: يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه: إذا حركه فضرب به فخذيه، قال: وسمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء؛ ومعناه: المرور؛ أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه؛ كما في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٩٢).

(٤) أي: قلبه.

(٥) أي: لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة.

(٦) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٥-٧٦): «أي: يقيم ويصير، والرجل مرفوع به، و(إن) مكسورة الهمزة؛ وهي حرف نفي بمعنى (ما)، والجملة في موضع نصب على خبر يظل، والتقدير: حتى يصير الرجل لا يدري كم صلى.

وذكر ابن عبدالبر: أن أكثر الرواة رووه: «أن يدري»، وقال: معناه: لا يدري؛ وهذا غير=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَدري»، وفي «قع»: «ما يَدري») كَم صَلَّى».

١٦٠ - ٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبي حَازِمِ بنِ دِينارٍ، عَن سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَاعَتَانِ يُفتَحُ لَهُمَا[1] (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «تُفتَحُ فِيهِمَا») أَبوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيهِ دَعوَتُهُ[2]: حَضرَةُ النِّدَاءِ[3] لِلصَّلاةِ (في

=صحيح؛ لأن «أن» لا تكون نفيًا، ولا أعلم أحدًا من النحويين حكى ذلك، والوجه في هذه الرواية: أن تفتح الياء من «يدري»، وتكون (إن) هي الناصبة للفعل، وتكون (يضل) -بضاد غير مشالة- من الضلال الذي هو الحيرة؛ كما يقال: ضل عن الطريق، فكأنه قال: حتى يحار الرجل ويذهل عن أن يدري كم صلى، فتكون (إن) في موضع نصب لسقوط الجار» ا.هـ.

وانظر: «التمهيد» (١٨/ ٣١٩)، و«التعليق على الموطأ» (١/ ١١٥)، و«الاقتضاب» (١/ ٩٧ - ١٠٠).

١٦٠-٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٤/ ١٨٥)، والقعنبي (١٣٤ - ١٣٥/ ١٠١)، وسويد بن سعيد (١٠٠/ ١٢٣-ط البحرين، أو ٧٩/ ٧٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٢٤ - ٢٢٥/ ٩٢٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٣٤٦/ ٦٦١ -ط الزهيري)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٥-٣٦/ ١١٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤٩٥ - ٤٩٦/ ١٩١٠)، والبيهقي (١/ ٤١١) من طرق عن مالك به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-: «صحيح موقوفًا؛ وهو في حكم المرفوع، وقد ثبت مرفوعًا -«صحيح أبي داود» (٢٢٩٠)» ا.هـ.

وصححه -أيضًا- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢٦).

(١) أي: فيهما، أو من أجل فضيلتها.

(٢) إخبار بأن الإجابة في هذين الوقتين هي الأكثر، وأن رد الدعاء فيهما يندر، ولا يكاد يقع، وقال السيوطي: بل قل -هنا- للنفي المحض، كما هو أحد استعمالاتها، قال ابن مالك في التسهيل وغيره: ترد قل للنفي المحض، فترفع الفاعل متلواً بصفة مطابقة له؛ نحو: قل رجل يقول ذلك، وقل رجلان يقولان ذلك، وهي من الأفعال التي منعت التصرف.

(٣) أي: الأذان.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بِالصَّلاةِ»)، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ - «قع»][(١)].

وَسُئِلَ مالكٌ[(٢)] عَنِ النِّدَاءِ يَومَ الجُمُعَةِ: هَل يَكُونُ قَبلَ أَن يَحِلَّ[(٣)] (في رواية «مص»، و«قع»: «وَسُئِلَ مَالِكٌ[(٤)]: هَل يَكُونُ النِّدَاءُ يَومَ الجُمُعَةِ قَبلَ») الوَقتُ؟ فَقَالَ: لا، [لا - «قع»] يَكُونُ إلاَّ بَعدَ أَن تَزُولَ الشَّمسُ.

وَسُئِلَ مالكٌ[(٥)] عَن تَثنِيَةِ الأذَان (في رواية «قع»: «النداء») وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجبُ القِيَامُ على النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ؟ فَقَالَ: لَم يَبلُغنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إلاَّ مَا أَدرَكتُ[(٦)] (في رواية «قع»: «وجدت») النَّاسَ عَلَيهِ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ: فَإِنَّهَا لا تُثَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَهلُ العِلمِ بِبَلَدِنَا (في رواية «مص»: «وذلك الأمر عندنا»، وفي رواية «قع»: «أمر الناس عندنا»)، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ (في رواية «مص»: «وأمّا القيام إلى الصلاة»، وفي رواية «قع»: «وأمَّا القيامُ»): فَإِنِّي لَم أَسمَع فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«قع»: «فلم أسمع فيه») بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ[(٧)]، إلاَّ أَنِّي (في رواية «مص»، و«قع»: «وَلَكِن») أَرَى

---

(١) أي: في قتال الكفار؛ لإعلاء كلمة الله.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٥/ ١٨٨)، والقعنبي (١٣٥/ ١٠٢).

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٦)، وأبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١١٦)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٠١): «الوجه فيه: كسر الحاء، وكذا رويناه؛ لأن معناه: يجب، ويحضر...» اهـ.

(٤) في رواية «قع»: «فقيل له».

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٤-٧٥/ ١٨٦)، والقعنبي (ص١٣٥).

(٦) وهو شفع الأذان؛ لما في البخاري عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

(٧) قلت: بل ثبت في «الصحيحين» عن أبي قتادة، قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تقوموا حتى تروني خرجت»؛ فهو نهي عن القيام قبل خروجه، وتسويغ له عند رؤيته، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ذَلِكَ على قَدرِ طَاقَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مِنهُمُ (في رواية «قع»: «فيهم») الثَّقِيلَ وَالخَفِيفَ (في رواية «مص»: «الخفيف والثقيل»)، وَلا يَستَطِيعُونَ أَن يَكُونُوا كَـ[ـهَيئَةِ - «مص»] رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَسُئِلَ مالكٌ[١] عَن قَومٍ حُضُورٍ (في رواية «قع»: «حضروا و») أَرَادُوا أَن يَجمَعُوا (في رواية «مص»، و«قع»: «يُصَلُّوا») [الصَّلاةَ - «قع»، و«مص»] المَكتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَن يُقِيمُوا وَلا يُؤَذِّنُوا (في رواية «مص»، و«قع»: «فأقاموا ولم يُؤذِّنُوا»)؟

قَالَ مالكٌ (في رواية «مص»: «فقال»): ذَلِكَ مُجزِئٌ عَنهُم[٢]، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ (في رواية «مص»: «مسجد الجماعة»، وفي رواية «قع»: «مساجد الجماعة») الَّتِي تُجمَعُ فِيهَا الصَّلاةُ.

وَسُئِلَ مالكٌ[٣] عَن تَسلِيمِ المُؤَذِّنِ على الإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلاةِ (في رواية «مص»: «إلى الصلاة»)، وَمَن أَوَّلُ مَن سُلِّمَ عَلَيهِ؟ فَقَالَ (في رواية «مص»: «قال»): لَم يَبلُغنِي أَنَّ التَّسلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ (في رواية «مص»: «زمان») الأَوَّلِ.

قال يحيى: وَسُئِلَ مالكٌ[٤] عَن مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَومٍ، ثُمَّ انتَظَرَ هَل (في رواية «قع»: «أن») يَأتِيهِ أَحَدٌ، فَلَم يَأتِهِ أَحَدٌ؛ فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَصَلَّى وَحدَهُ، ثُمَّ جَاءَ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٥/ ١٨٩)، والقعنبي (ص١٣٥).

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٧)، والوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١١٦-١١٧)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٠٠-١٠١): «كذا الرواية المشهورة في هذه اللفظة: أجزأني الشيء يجزيني؛ أي: كفاني، وجزى عني يجزي؛ أي: قضى عني وأغنى، يتعدى الأول بنفسه، وتعدى الثاني بـ (عن)؛ قال الله -تعالى-: ﴿ولا تجزي نفس عن نفس شيئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، واسم الفاعل منه جائز» ا.هـ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٥/ ١٩٠)، والقعنبي (١٣٥/ ١٠٣).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٦/ ١٩٢)، والقعنبي (ص١٣٦).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

النَّاسُ بَعدَ أَن فَرَغَ: أَيُعِيدُ الصَّلاةَ مَعَهُم؟

قَالَ [مَالِكٌ - «قع»]: لا يُعِيدُ الصَّلاةَ [مَعَهُم - «مص»، و«قع»]، وَمَن جَاءَ بَعدَ انصِرَافِهِ؛ فَليُصَلِّ لِنَفسِهِ وَحدَهُ.

قال يحيى: وَسُئِلَ مالكٌ(١) عَن مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَومٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا (في رواية «مص»: «فأراد القوم») أَن يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيرِهِ؟ فَقَالَ: لا بَأسَ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «ليس بذلك بأس»)، [وَإِنَّمَا - «قع»، و«مص»] إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيرِهِ سَوَاءٌ.

قال يحيى: قَالَ مالكٌ(٢)، لَم تَزَل الصُّبحُ يُنَادَى لَهَا قَبلَ الفَجرِ، فَأَمَّا غَيرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ: فَإِنَّا لَم نَرَهَا (في رواية «مص»: «فإني لم أرها») يُنَادَى لَهَا إِلاَّ بَعدَ أَن يَحِلَّ وَقتُهَا.

١٦١ - ٨- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ المُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] يُؤذِنُهُ لِصَلاةٍ (في رواية «مح»: «بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ جَاءَهُ المُؤَذِّنُ يُؤذِنُهُ بِصَلاةٍ») الصُّبحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ [المُؤَذِّنُ - «مح»]: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ؛ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَن يَجعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبحِ.

١٦٢- وحدَّثني يَحيَى، عن مالكٍ، عَن عمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بنِ مالكٍ، عَن

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٥-٧٦/ ١٩١)، والقعنبي (ص١٣٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٥/ ١٨٧)، والقعنبي (١٣٥/ ١٠٢).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ق١٤٢/ ب) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

١٦١-٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٦/ ١٩٣)، والقعنبي (١٣٦/ ١٠٤)، ومحمد بن الحسن (ص٥٥).

١٦٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٦/ ١٩٤)، والقعنبي (ص١٣٦)، ومحمد بن الحسن (٣٩٩/ ٩٦٩). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا عَمِّي أَبو سُهَيلٍ قَالَ: سَمِعتُ أَبي يَقُولُ»):

مَا أَعرِفُ شَيئًا مِمَّا أَدرَكتُ عَلَيهِ النَّاسَ إِلاَّ النِّدَاءَ لِلصَّلاةِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «بالصلاة»).

١٦٣- ٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالبَقِيعِ[1]؛ فَأَسرَعَ المَشيَ إِلى المَسجِدِ.

٢- بابُ [ما جاءَ في - «مص»] النِّداءِ في السَّفرِ، وَعَلَى غَيرِ وُضُوءٍ[2]

١٦٤- ١٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») نَافِعٍ:

= وأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٢٢١/ ٢٣٩٨) من طريق القعنبي عن مالك به.

وسنده صحيح.

١٦٣-٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٦/ ١٩٥)، والقعنبي (ص١٣٦)، وسويد بن سعيد (١٠٠/ ١٢٤ - ط البحرين، أو ص ٧٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٥/ ٩٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٠) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥١٥/ ١٧٨٢)-، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٥١/ ١٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٢٥) من طريق أبي نعيم؛ عبيد بن هشام الحلبي، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٧): «البقيع: هو مدفن أهل المدينة».

وانظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١١٥).

(٢) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٧٩/ ٤١٩٩): «هكذا عن يحيى في ترجمة هذا الباب: «وعلى غير وضوء»، ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة من رواة «الموطأ» -فيما علمت-، ولا في هذا الباب ما يدل على ذلك -أيضًا-.

ولو كان في مكان قوله: «وعلى غير وضوء»: والأذان راكبًا؛ كان صوابًا؛ لأنها مسألة في الباب مذكورة» ا.هـ.

١٦٤-١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٧/ ١٩٦)، والقعنبي=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ أَذَّنَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى») بالصَّلاةِ [في سَفَرٍ - «مح»] فِي لَيلَةٍ ذَاتِ (في رواية «حد»: «في شدَّة») بَردٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ (في رواية «مح»: «ثُمَّ قَالَ»): أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأمُرُ المُؤَذِّنَ [أَن - «مص»] إِذَا كَانَت لَيلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ [أَن - «قع»] يَقُولَ: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

١٦٥- ١١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يَزِيدُ على الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلاَّ فِي الصُّبحِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ (في رواية «حد»: «ويصيح»).

[قَالَ نَافِعٌ - «مص»]: وَكَانَ [عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ - «مص»] يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجتَمِعُ النَّاسُ إِلَيهِ.

١٦٦- ١٢- وحدَّثني يَحيَى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ: أَنَّ أَبَاهُ

=(١٣٧/ ١٠٥)، وسويد بن سعيد (١٠١/ ١٢٥- ط البحرين، أو ٧٩/ ٧٥ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٢٥١/ ١٩٨)، ومحمد بن الحسن (٧٩/ ١٨٦).

وأخرجه البخاري (٦٦٦): حدثنا عبدالله بن يوسف، ومسلم (٦٩٧/ ٢٢): حدثنا يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

١٦٥-١١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٧/ ١٩٧)، والقعنبي (١٣٧/ ١٠٦)، وسويد بن سعيد (١٠١/ ١٢٦ -ط البحرين، أو ص ٧٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (١/ ٤١١) من طريق ابن وهب -وهذا في «الموطأ» له (١٣٨/ ٤٧٧)-: أخبرنا مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤٩٢/ ١٨٩٣-١٨٩٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٨/ ١٢٠٩) من طرق عن ابن عمر به.

١٦٦-١٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٧ -٧٨/ ١٩٨)، والقعنبي (ص١٣٧)، وسويد بن سعيد (١٠١/ ١٢٧ -ط البحرين، أو ٧٩/ ٧٦ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١٧) عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

(في رواية «مص»، و«حد»: «عن أبيه») قَالَ لَهُ:

إِذَا كُنتَ فِي سَفَرٍ، فَإِن شِئتَ أَن تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ؛ فَعَلتَ، وَإِن شِئتَ؛ فَأَقِم وَلا تُؤَذِّن.

قال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا[1] يَقُولُ: لا بَأسَ أَن يُؤَذِّنَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «بأن يُنادي») الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٦٧- ١٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَن صَلَّى بِأَرضٍ فَلاةٍ[2]؛ صَلَّى عَن يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَن شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا (في رواية «قع»: «فإنْ») أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاةَ؛ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ المَلائِكَةِ أَمثَالُ الجِبَالِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أَمثَالُ الجِبَالِ مِنَ المَلائِكَةِ»).

٣- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] قَدرِ السَّحُورِ مِنَ النِّداءِ

١٦٨- ١٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٨/ ٢٠٠)، والقعنبي (ص ١٣٧)، وسويد بن سعيد (ص ١٠٢ - ط البحرين، أو ص ٨٠ - ط دار الغرب).

١٦٧-١٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٨/ ١٩٩)، والقعنبي (١٣٧/ ١٠٧)، وسويد بن سعيد (١٠١/ ١٢٨ -ط البحرين، أو ص ٧٩ - ٨٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥١٠/ ١٩٥٤) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(٢) بزنة حصاة: لا ماء فيها، والجمع: فلا؛ كحصى، وجمع الجمع: أفلاء؛ مثل: سبب وأسباب.

١٦٨-١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٨ - ٧٩/ ٢٠١)، والقعنبي (١٣٨/ ١٠٨)، وسويد بن سعيد (١٠٢/ ١٢٩ - ط البحرين، أو ٨٠/ ٧٧ - ط دار=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِاللَّهِ بنِ دينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»):

«إِنَّ بِلالاً يُنَادِي[1] بِلَيلٍ[2]؛ فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ».

١٦٩- ١٥- وحدَّثني عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مح»]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ

=الغرب)، وابن القاسم (٣١٣/ ٢٨١)، ومحمد بن الحسن (١٢٢/ ٣٤٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٠) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٢٤٨) من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار به.

وسيأتي (١٨- كتاب الصيام، ٢- باب ما جاء في السحور، برقم ٦٩٠).

(١) أي: يؤذن. (٢) أي: فيه.

١٦٩-١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٩/ ٢٠٢)، وسويد بن سعيد (١٠٢/ ١٣٠ - ط البحرين، أو ص ٨٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢٢/ ٣٤٨) عن مالك به مرسلاً.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٧٧/ ٧٢٧ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٢٩٨/ ٢٩١- رواية الطحاوي)، و«الأم» (١/ ٨٣)، و«كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٤١١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤١١/ ٥٣٨)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٤٧-١٤٨)-، وعبدالله بن وهب في «الموطأ»؛ كما في «التمهيد» (١٠/ ٥٦) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٧)-، عن مالك به.

وأخرجه القعنبي (ص ١٣٨) -وعنه البخاري (٦١٧)-، عن مالك به موصولاً.

وأخرجه البخاري (٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢) من طرق عن الزهري به متصلاً.

وأخرجه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢/ ٣٨) من طرق عن نافع به.

تنبيه: تقدم -آنفًا- أن أبا مصعب الزهري رواه في «الموطأ» عن مالك به مرسلاً، وهو ما ذكره الدارقطني، وابن حبان، وابن عبدالبر، والحافظ، وغيرهم عنه.

لكن رواه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٣) من طريقه؛ فزاد في سنده: «عن أبيه»، وهو وهم، والصحيح ما في «الموطأ» مرسلاً، فشغب ذاك المعلق على «الإحسان» على الإمام=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

(في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، [عَنْ أَبِيهِ - «قع»][1]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

=الدارقطني قوله: «تفرد القعنبي بروايته إياه في «الموطأ» موصولاً عن مالك»، وفاته أن الحديث في «موطأ أبي مصعب» مرسل، فيستحيل -والحالة هذه- أن يجعل أبا مصعب ممن رواه موصولاً، خاصة مع تنصيص أئمة العلم الكبار على ذلك، وفيهم ابن عبدالبر -وهو من أعلم الناس بـ «الموطأ»-، ثم يأتي هذا المتأخر فيستدرك -بدون علم- على هؤلاء الفحول، هذا إن صح ما في «المطبوع» وإلا؛ فالمعتمد على ما هو موجود في رواية أبي مصعب، ويكون الوهم ممن دونه بلا ريب، والله المستعان.

والحديث سيأتي (١٨- كتاب الصيام، ٢- باب ما جاء في السحور، برقم ٦٨٩).

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٥٥-٥٦): «هكذا رواه يحيى مرسلاً، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك، ووصله: القعنبي، وابن مهدي، وعبدالرزاق، وأبو قرة: موسى بن طارق، وعبدالله بن نافع، ومطرف بن عبدالله الأصم، وابن أبي أويس، والحنيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، ومحمد بن حرب، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة، كل هؤلاء وصلوه؛ فقالوا فيه: «عن سالم، عن أبيه».

وسائر رواة «الموطأ» أرسلوه، وممن أرسله: ابن قاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وابن وهب في «الموطأ»، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم.

وقد روي عن ابن بكير متصلاً، ولا يصح عنه إلا مرسلاً؛ كما في «الموطأ» له.

وأما أصحاب ابن شهاب؛ فرووه متصلاً مسندًا، عن ابن شهاب؛ منهم: ابن عيينة، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، والليث، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي سلمة..» ا.هـ

وقال الدارقطني في «الموطآت»؛ كما في «الفتح» (٢/ ٩٩): «تفرد القعنبي بروايته إياه في «الموطأ» موصولاً عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة «الموطأ» فيه: «ابن عمر»، ووافقه على وصله عن مالك -خارج «الموطأ»-: عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرزاق، وروح بن عبادة، وأبو قرة، وكامل بن طلحة وآخرون، ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه».

وقال -أيضًا- في «أحاديث الموطأ» (ص١١): «أسنده القعنبي دون أصحاب «الموطأ»، وتابعه: أبو قرة، وروح، وكامل، وعبدالرزاق، وعمرو بن مرزوق. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيلٍ؛ فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ».

قَالَ [ابنُ شِهَابٍ - «قع»]: وَكَانَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ رَجُلاً أَعمَى، لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصبَحتَ أَصبَحتَ.

[قَالَ مَالِكٌ[1]: لَم يَزَل الصُّبحُ يُنادَى لَهَا قَبلَ الفَجرِ، فَأَمَّا غَيرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّا لَم نَرَهَا يُنادَى لَهَا إِلاَّ بَعدَ أَن يَحِلَّ الوَقتُ - «مص»، و«قع»، و«حد»].

٤- بابُ افتتاحِ الصَّلاةِ [وَالتَّكبيرِ فِي كُلِّ خَفضٍ وَرَفعٍ - «مص»]

(في رواية «حد»: «باب رَفعِ اليدينِ في الصلاةِ، وإذا كبَّرَ، وإذا رفعَ»)

١٧٠ - ١٦ - حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ (في رواية «مح»: «أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ

= وأرسله أصحاب «الموطأ»» ا.هـ.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٤٩ - «إحسان»): «لم يرو الحديث مسندًا عن مالك إلا القعنبي، وجويرية بن أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: عن الزهري، عن سالم: أن النبي ﷺ...» ا.هـ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٩/ ٢٠٣)، والقعنبي (ص ١٣٩)، وسويد بن سعيد (ص١٠٢ -ط البحرين).

١٧٠-١٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٧٩ - ٨٠/ ٢٠٤)، والقعنبي (١٣٩/ ١٠٩)، ومحمد بن الحسن (٥٧/ ٩٩)، وسويد بن سعيد (١٠٣/ ١٣٠ - ط البحرين، أو ٨٠ - ٨١/ ٧٨ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (١١٣/ ٥٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٥) عن عبدالله بن مسلمة، وفي «جزء رفع اليدين» (١٢) عن عبدالله بن يوسف، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٣٦ و٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) من طرق عن الزهري به.

وأخرجه البخاري (٧٣٩) من طريق نافع، عن ابن عمر به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ») إِذَا افتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ (في رواية «مص»: «يرفع») يَدَيهِ حَـذوَ[1] (في رواية «مح»: «حِذَاءَ») مَنكِبَيهِ[2] [وَإِذَا كَـبَّرَ لِـلرُّكُوعِ[3] - «قـس»، و«مـح»]،

---

(١) أي: مقابل.

(٢) تثنية منكب؛ وهو: مجمع عظم العضد والكتف؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢١).

(٣) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٢١٠- ٢١١): «هكذا رواه يحيى عن مـالك لم يذكر فيه الرفع عند (الانحطاط إلى)[أ] الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة لـ «الموطأ» عن مالك؛ منهم: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريـم، ومعـن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بـن عيسى الطباع، وروح بـن عبادة، وعبدالله بن نافع [و] الزبيري، وكامل بن طلحة، وإسحاق بن إبراهيم الحنيـني، وأبـو حذافة: أحمد بن إسماعيل، وابن وهب -في رواية ابن أخيه عنه-.

ورواه ابـن وهـب، وابـن القاسـم، ويحيـى بـن سـعيد القطـان، وابـن أبـي أويـس، وعبدالرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبدالله بن المبارك، وبشر ابن عمر، وعثمان بن عمر، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد، ومكي بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النصيبي، وعبدالله بـن نافع الصائغ! وأبو قرة: موسى بن طارق، ومطرف بن عبدالله، وقتيبة بن سعيد، كـل هـؤلاء رووه عن مالك، فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، قـالوا فيـه: إن رسـول اللـه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك، وهو الصواب. =

.....

(أ) وقد سقطت من «الاستذكار» (٤/ ٩٧)؛ فتغير المعنى كليًا، ولم يتنبه لهذا من وثق أصوله -زعم-؛ وهكذا فليكن التحقيق، على أن المعلق المذكور جاهل، لا يعرف من هذا العلم شيئًا، وإن زعم أنـه دكتـور(!) وهو -والذي لا إله غيره- جهول معتد على كتب السنة والسـلف الصـالح، لا يعـرف هـذا العلـم ولم يشـم رائحته.

وانظر إلى بالغ جهله، وسابغ حقده على أهل السنة، وعلى رأسهم الخليفة معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-؛ فإن المومى إليه ذكر في تعليقه على «جامع المسانيد» لابن كثير (١١/ ٥٦٢ - وما بعدها) مـا تضحـك منه الثكلى؛ من سب، ولعن، وتبديع لهذا الصحابي المظلوم، بل وتسفيه وتجهيل، وهـو -واللـه- بـه حـري، ومـا يصدر هذا الكلام إلا من رافضي كذاب خبيث، وإن من تمام جهله -وهو دكتور- أنه اتكأ في معظم ما ساقه عن معاوية -رضي الله عنه- على الروايات الضعيفة المكذوبة، فتبًا للجهل كيف يفضح أصحابه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَإِذَا (في رواية «مص»: «فإذا») رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَهُمَا (في رواية «مح»: «رَفَعَ يَدَيهِ») كَذَلِكَ -أَيضًا-، وَ(في رواية «مح»: «ثُمَّ») قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ[١]، رَبَّنَا (في رواية «مح»: «ثُمَّ: رَبَّنَا») وَلَكَ الحَمدُ[٢]»، وَكَانَ لا يَفعَلُ ذَلِكَ[٣] فِي السُّجُودِ.

١٧١- ١٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») ابنِ

= وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب.

وممن روينا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب: الزبيدي، ومعمر، والأوزاعي، ومحمد ابن إسحاق، وسفيان بن حسين، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدالله بن عمر، كلهم رووا هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ كما رواه ابن وهب، ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك» ا.هـ. وانظر -غير مأمور- «فتح الباري» (٢/ ٢١٨).

(١) قال العلماء: معنى سمع -هنا-: أجاب؛ ومعناه: أن من حمد متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له، فإنا نقول: ربنا لك الحمد؛ لتحصيل ذلك.

(٢) قال العلماء: الرواية بثبوت الواو أرجح، وهي زائدة، وقيل: عاطفة على محذوف؛ أي: حمدناك، وقيل: هي واو الحال؛ قاله ابن كثير، وضعف ما عداه.

(٣) أي: رفع يديه.

١٧١-١٧- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٠/ ٢٠٥)، والقعنبي (ص ١٣٩)، وسويد بن سعيد (١٠٣/ ١٣٠ -ط البحرين، أو ص ٨١ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٧/ ١٠٢).

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢١٠/ ٢٤٤ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١١٠)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٩/ ٣٨٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٦٢/ ٢٤٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٣٩/ ٧٥٤) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي: «هذا مرسل حسن».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٤١)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٩/ ٣٨٧)، والبيهقي (٢/ ٦٧) من طرق عن الزهري به، ويشهد له ما يأتي.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهابٍ [الزُّهريِّ - «مح»]، عَن عَلِيِّ بنِ حُسَين بن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا خَفَضَ[1] وَ[كُلَّمَا - «مح»] رَفَعَ[2]، فَلَم تَزَل تِلكَ صَلاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-».

١٧٢- ١٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسارٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ فِي الصَّلاةِ».

١٧٣- ١٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ؛ [أَنَّهُ أَخبَرَهُ - «مح»]:

أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ (في رواية «مص»: «عن أبي هريرة أنه») كَانَ يُصَلِّي لَهُم[3] (في رواية «مح»، و«قس»: «بِهِم»)، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا (في رواية «مح»: «ثُمَّ

---

(١) للركوع والسجود.

(٢) رأسه من السجود، لا من الركوع؛ لأنه كان يقول: سمع الله لمن حمده.

١٧٢-١٨- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٠/ ٢٠٦)، والقعنبي (١٣٩/ ١١٠).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٨-١١٩/ ٣٨٥) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٤ و٢٣٥) من طريقين عن يحيى به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، ويشهد له حديث ابن عمر السابق.

١٧٣-١٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٠-٨١/ ٢٠٧)، والقعنبي (ص ١٣٩-١٤٠)، وسويد بن سعيد (١٠٣/ ١٣٣ - ط البحرين، أو ٨١/ ٧٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٨/ ١٠٣)، وابن القاسم (٧٥/ ٢٢ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٧٨٥): حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي، ومسلم (٣٩٢/ ٢٧): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(٣) أي: لأجلهم إماماً.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِذَا») انصرَفَ؛ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأشبَهُكُم بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1] (في رواية «حد»، و«قع»، و«قس»، و«مح»، و«مص»: «صلاة برسول الله ﷺ»).

١٧٤- [حدَّثنا مَالكٌ، عَن نُعَيمِ بنِ المُجمِرِ، وأَبِي (في رواية «مح»: «أخبرني نعيم المجمر وأبو») جَعفَرٍ القَارِىءِ؛ أَنَّهُمَا أَخبَرَاهُ:

أَنَّ أَبا هُرَيرةَ كانَ يُصَلِّي لَهُم (في رواية «مح»: «بهم»)، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَكَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ حِينَ يُكَبِّرُ إِذَا افتَتَحَ (في رواية «مح»: «قَالَ أَبو جَعفَرٍ: وَكَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ حِينَ يُكَبِّرُ ويفتتح») الصَّلاةَ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»].

١٧٥- ٢٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

---

(١) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٠٢): «وقوله: «إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ» التقدير: صلاة بصلاة، فحذف التمييز؛ لدلالة ما في الكلام عليه، كما يقول قائل: مالي ألف درهم، فكم مالك؟ يريد: فكم درهمًا مالك؟

وروي من غير طريق مالك: «إني لأشبهكم صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ»، وهذا كلام لا مجاز فيه» ا.هـ.

١٧٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨١/ ٢٠٨)، ومحمد بن الحسن (٥٨/ ١٠٤)، والقعنبي (١٤٠/ ١١١)، وسويد بن سعيد (١٠٤/ ١٣٤ -ط البحرين، أو ص ٨١ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٤٥) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

١٧٥-٢٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨١/ ٢٠٩)، والقعنبي (ص ١٤٠).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٦٤/ ٢٥٠٣)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٩/ ٣٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣٥/ ١٣٧٨) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٧٦- وحدَّثني يَحيَى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ إِذَا افتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مح»: «كان إِذَا ابتدأَ الصَّلاةَ يَرفَعُ») يَدَيهِ حَذوَ مَنكِبَيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (في رواية «مح»: «مِن رَكعَتِهِ») رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

١٧٧- ٢١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا أَبو») نُعَيمٍ -وَهبِ بنِ كَيسَانَ- [مَولَى الزُّبَيرِ - «مص»، و«قع»]، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ [الأنصَارِيِّ - «مح»]:

أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكبِيرَ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأمُرُنَا أَنْ (في رواية «مح»: «أُمِرنَا أَن») نُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضنَا[1] وَ(في رواية «مح»: «أو») رَفَعنَا[2].

١٧٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨١/ ٢١٠)، والقعنبي (١٤٠/ ١١٢)، وسويد بن سعيد (١٠٤/ ١٣٥ - ط البحرين، أو ٨١/ ٨٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٧/ ١٠٠).

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (١٢٥/ ١٢٩)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٠ و ٢٥٠)، و«المسند» (١/ ١٩٣ - ١٩٤/ ٢١٢ و٢١٣ -ترتيبه)، وأبو داود (١/ ١٩٨/ ٧٤٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٤١/ ٥٦٠ و ٥٦١)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٥٣ و ١٥٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٣)، وأبو داود (٧٤١) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٦٧٧ و٦٧٨).

١٧٧-٢١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨١-٨٢/ ٢١١)، والقعنبي (ص١٤٠)، وسويد بن سعيد (١٠٤/ ١٣٦ - ط البحرين، أو ص ٨٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٧/ ١٠١).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠)، وعبدالرزاق (٢/ ٦٤/ ٢٥٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣٤/ ١٣٧٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: هبطنا للركوع والسجود. (٢) من السجود.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٧٨- ٢٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا أَدرَكَ الرَّجُلُ الرَّكعَةَ فَكَبَّرَ تَكبِيرَةً وَاحِدَةً؛ أَجزَأَت عَنهُ تِلكَ التَّكبِيرَةُ.

قَالَ مالكٌ: وَذَلِكَ إِذَا (في رواية «مص»: «الَّذِي») نَوَى بِتِلكَ التَّكبِيرَةِ افتِتَاحَ الصَّلاةِ.

وَسُئِلَ مالكٌ[1] عَن رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ [فِي الصَّلاةِ - «قع»]، فَنَسِيَ تَكبِيرَةَ الافتِتَاحِ، وَتَكبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَم يَكُن كَبَّرَ تَكبِيرَةَ (في رواية «مص»، و«قع»: «عند») الافتِتَاحِ، وَلا عِندَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: يَبتَدِىءُ صَلاتَهُ (في رواية «حد»: «الصلاة») أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَو سَهَا مَعَ الإِمَامِ عَن تَكبِيرَةِ الافتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ (في رواية «قع»: «للركوع»)؛ رَأَيتُ ذَلِكَ مُجزِيًا عَنهُ؛ إِذَا نَوَى بِهَا تَكبِيرَةَ (في رواية «حد»: «بتلك التكبيرة») الافتِتَاحِ.

قَالَ مالكٌ[2] -فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفسِهِ فَنَسِيَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فيترك») تَكبِيرَةَ الافتِتَاحِ [وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ - «مص»، و«قع»، و«حد»]-: إِنَّهُ يَستَأنِفُ صَلاتَهُ.

١٧٨-٢٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٢/ ٢١٢)، والقعنبي (١٤٠/ ١١٣)، وسويد بن سعيد (١٠٤/ ١٣٧ - ط البحرين، أو ٨٢/ ٨١ - ط دار الغرب).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٢/ ٢١٤)، والقعنبي (١٤٠ - ١٤١/ ١١٤)، وسويد بن سعيد (ص ٨٢ -ط دار الغرب، أو ص ١٠٥ -ط البحرين).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٣/ ٢١٥)، والقعنبي (ص ١٤١)، وسويد بن سعيد (ص ٨٢ -ط دار الغرب، أو ص ١٠٥ -ط البحرين).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَقَالَ مالكٌ[1] -فِي إِمَامٍ يَنسَى (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «في الإِمَامِ يَترُكُ») تَكبِيرَةَ الافتِتَاحِ، حَتَّى يَفرُغَ مِن صَلاتِهِ-، قَالَ: أَرَىَ أَن يُعِيدَ، وَيُعِيدَ مَن خَلفَهُ الصَّلاةَ؛ [إِذَا كَانَ لَم يُكَبِّر[2] تَكبِيرَةَ الافتِتَاحِ - «قع»، و«حد»، و«مص»]، وَإِن كَانَ مَن خَلفَهُ قَد كَبَّرُوا؛ فَإِنَّهُم يُعِيدُونَ.

٥- باب [ما جاء في - «مص»] القِراءةِ في [صَلاةِ - «مص»] المَغرِبِ والعِشَاءِ

١٧٩- ٢٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ (في رواية «مح»، و«مص»: «يقرأ») بِالطُّورِ فِي المَغرِبِ».

١٨٠- ٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن عَبدِاللَّهِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٢/ ٢١٣)، والقعنبي (ص ١٤٠)، وسويد بن سعيد (ص ١٠٥ -ط البحرين، أو ص٨٢ -ط دار الغرب).

(٢) في رواية «مص»: «إذا لم يكن كبر» فقط.

١٧٩-٢٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٣/ ٢١٦)، والقعنبي (١٤١/ ١١٥)، وسويد بن سعيد (١٠٥/ ١٣٨ - ط البحرين، أو ٨٣/ ٨٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٣/ ٢٤٧)، وابن القاسم (١٢٥/ ٦٩ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٧٦٥): حدثنا عبدالله بن يوسف، ومسلم (٤٦٣/ ١٧٤): حدثنا يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

١٨٠-٢٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٣-٨٤/ ٢١٧)، والقعنبي (ص١٤١)، وسويد بن سعيد (١٠٥/ ١٣٩ - ط البحرين، أو ص ٨٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٢/ ٢٤٦)، وابن القاسم (١٠٤/ ٤٩).

وأخرجه البخاري (٧٦٣): حدثنا عبدالله بن يوسف، ومسلم (٤٦٢/ ١٧٣): حدثنا يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ عَبَّاسٍ؛ [أَنَّهُ قَالَ - «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»]:

إِنَّ أُمَّ الفَضلِ بِنتَ (في رواية «قس»، و«قع»: «ابنَة») الحَارِثِ سَمِعَتهُ -وَهُوَ (في رواية «مح»: «عَن أُمِّهِ أُمِّ الفَضلِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتهُ») يَقرَأُ-: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَت لَهُ: يَا بُنَيَّ! لَقَد ذَكَّرتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ «إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقرَأُ (في رواية «مص»، و«حد»: «قرأ») بِهَا فِي المَغرِبِ».

١٨١ - ٢٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي عُبَيدٍ -مولى سُلَيمَانَ بنِ عَبدِالمَلِكِ-، عَن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَن قَيسِ بنِ الحَارِثِ، عَن أَبِي عَبدِاللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ:

قَدِمتُ (في رواية «مص»، و«قع»: «أَنَّ عُبادةَ بنَ نُسيٍّ أَخبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ قيسَ بنَ الحارثِ يقولُ: أَخبَرَنِي أَبو عبدِاللَّهِ الصُّنَابِحيُّ، أنَّه قَدِمَ») المَدِينَةَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُ - «مص»، و«قع»]، فَصَلَّيتُ وَرَاءَهُ المَغرِبَ (في رواية «مص»، و«قع»: «فَصلَّى وراءَ أَبي بكرٍ الصدِّيق المغربَ»)، فَقَرَأَ [أَبو بَكرٍ

١٨١-٢٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٤/ ٢١٨)، والقعنبي (١٤٢/ ١١٦).

وأخرجه أبو داود في «سننه -رواية أبي الطيب الأشناني-»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٩٨/ ٦٦٠٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٩)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٧ و٢٢٨)، وفي «المسند» (١/ ٢٠٤/ ٢٣٣ -ترتيبه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٠٩ - ١١٠ / ٢٦٩٨) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٤٥)-، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٢١- ٢٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١١٢/ ١٣٢٩ و ٣٠٠/ ١٦٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٥٩-٦٠/ ٦٦٤ وص٦٠ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٤ و٣٩١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٣٤/ ٧٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٤٥ و ١٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»، و«قع»] فِي الرَّكعَتَينِ الأولَيَينِ بِأُمِّ القُرآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِن قِصَارِ المُفَصَّلِ[١]، ثُمَّ قَامَ (في رواية «قع»: «قرأ») فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَـوتُ مِنهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَن[٢] تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ وَبِهَـذِهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «وهذه») الآية: ﴿رَبَّنَـا لا تُـزِغ قُلُوبَنَـا[٣] بَعـدَ إِذ هَدَيتَنَـا وَهَب لَنَا مِن لَدُنكَ[٤] رَحمَةً إِنَّكَ أَنتَ الوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

١٨٢- ٢٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَـرَ أَنَّـهُ») كَـانَ إِذَا صَلَّـى

---

(١) قال أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١٢٤) -ونقله عنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٠٣)-: «سمي «المفصل» من القرآن مفصلاً؛ لكثرة الفصول الواقعة بين السور بالبسملة، وهي من سورة ﴿ق﴾ إلى آخر القرآن» ا.هـ.

وانظر: «مشكلات الموطأ» للبطليوسي (ص ٧٧).

(٢) قال أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١٢٤) -وعنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٠٣)-: «كذا وقع في نسخ «الموطأ»، وأهل النحو لا يجيزون دخول (أن) في خبر كاد إلا في الشعر» ا.هـ.

(٣) تملها عن الحق بابتغاء تأويله الذي لا يليق بنا، كما زاغت قلوب أولئك.

(٤) من عندك.

١٨٢-٢٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٤-٨٥/ ٢١٩)، والقعنبي (١٤٢/ ١١٧)، وسويد بن سعيد (١٠٦/ ١٤٠ - ط البحرين ، أو ٨٣/ ٨٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٤/ ١٣٣).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٥/ ٢٣٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٠٧ و ٢٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١١٦/ ١٣٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٦٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٣٤/ ٧٤٥) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٨٤٦ و٢٨٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٨) من طرق عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَحدَهُ يَقرَأُ فِي الأربَعِ جَمِيعًا [مِنَ الظُّهرِ وَالعَصرِ - «مح»]، فِي كُلِّ رَكعَةٍ بِأُمِّ (في رواية «مح»: «بِفَاتِحَةِ») القُرآنِ وَسُورَةٍ مِنَ القُرآنِ، [قَالَ - «مص»، و«قع»]: وَكَانَ يَقرَأُ أَحيَانًا بِالسُّورَتَينِ وَالثَّلاثِ (في رواية «مص»: «بِسُورَتَينِ أَو الثلاث») فِي الرَّكعَةِ الوَاحِدَةِ مِن (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»: «في») صَلاةِ الفَرِيضَةِ، وَيَقرَأُ فِي الرَّكعَتَينِ [الأُولَيَينِ - «مح»] مِنَ المَغرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ القُرآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

١٨٣ - ٢٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ الأنصَارِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»: «العتمة»)، فَقَرَأَ فِيهَا (في رواية «قس»: «بِهَا») بِالتِّينِ وَالزَّيتُونِ».

٦- بابُ العملِ في القِرَاءَةِ

١٨٤ - ٢٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا»)

١٨٣-٢٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٧/ ٢٢٦)، والقعنبي (١٤٥/ ١٢١)، وسويد بن سعيد (١٠٧/ ١٤٤ - ط البحرين، أو ٨٤/ ٨٦- ط دار الغرب)، وابن القاسم (٥٠٣/ ٤٨٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ١٧٣)، و«الكبرى» (١/ ٣٤٣/ ١٠٧٢ و ٦/ ٥١٨/ ١١٦٨٢)، والشافعي في «السنن المأثورة» (١٦٧/ ٩٠- رواية الطحاوي) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢١٤/ ١٢٠٢)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٩٦/ ٨٠٤) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٦٤/ ١٧٦) من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وأخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤) من طرق أخرى عن عدي بن ثابت به.

١٨٤-٢٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٦-٨٧/ ٢٢٤)، والقعنبي (١٤٤/ ١٢٠)، وسويد بن سعيد (١٠٦/ ١٤٢ - ط البحرين، أو ٨٤/ ٨٥ - ط دار=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نَافِعٍ [مَولَى ابنِ عُمَرَ - «مح»]، عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ حُنَينٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى (في رواية «مح»: «نَهَاهُ») عَن لُبسِ القَسِّيِّ[1]، [وَعَن لُبسِ المُعَصفَرِ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قس»، و«قع»]، وَعَن تَختُّمِ الذَّهَبِ (في رواية «قع»: «وعن التَّختُّمِ بالذَّهبِ»)، وَعَن قِرَاءَةِ القُرآنِ (في رواية «قع»: «وعَنِ القراءةِ») فِي الرُّكُوعِ».

١٨٥- ٢٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ

=الغرب)، وابن القاسم (٢٩٤/ ٢٦١)، ومحمد بن الحسن (١٠٢/ ٢٨٧).

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٧٦/ ٥٥٢)، و«التاريخ الكبير» (٥/ ٦٩): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (٤٨٠/ ٢١٣ و٢٠٧٨/ ٢٩): حدثنا يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

وسيأتي (٤٨-كتاب اللباس،٢- باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، برقم ١٨٠٤).

(١) -بفتح القاف، وتشديد السين- ثياب مضلعة؛ أي: مخططة بالحرير، كانت تعمل بالقس: موضع بمصر يلي الفرما؛ قاله الباجي. وقال ابن الأثير: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس، يقال لها: القس.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٧٨)، و«الاستذكار» (٤/ ١٥١)، و«التعليق على الموطأ» (١/ ١٢٥)، و«الاقتضاب» (١/ ١٠٣ - ١٠٤).

١٨٥-٢٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٧/ ٢٢٥)، والقعنبي (ص١٤٤)، وسويد بن سعيد (١٠٧/ ١٤٣ - ط البحرين، أو ص ٨٤ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٥٠٥/ ٤٩٠).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٦٤-٢٦٥/ ٣٣٦٤ و٥/ ٣٢/ ٨٠٩١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٣٣٧/ ٢٤٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٧٩/ ٥٦٢)، و«التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٢/ ٨١٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٠٩٢/ ٧١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١١-١٢)، و«شعب الإيمان» (٢/ ٥٤٢/ ٢٦٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٨٦ - ٨٧/ ٦٠٨) من طرق عن الإمام مالك به. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَن أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ البَيَاضِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ على النَّاسِ وَهُم يُصَلُّونَ، وَقَد عَلَت أَصوَاتُهُم بِالقِرَاءَةِ (في رواية «حد»: «بالقرآن»)، فَقَالَ:

«إِنَّ المُصَلِّيَ يُنَاجِي (في رواية «قس»: «مُنَاجٍ») رَبَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»]؛ فَلْيَنظُر بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلا يَجهَر بَعضُكُم على بَعضٍ بِالقُرآنِ[1]».

١٨٦- ٣٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَن أَنَسِ بنِ

= قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد أعل بالاضطراب؛ وليس بشيء.

قال شيخنا -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (١/ ٣٩٢ - «هداية»): «إسناده صحيح».

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري به: أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٢)، وابن خزيمة (١١٦٢)، وغيرهم كثير بسند صحيح.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٣١٩): «وحديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان، والله أعلم، والحمد لله» ا.هـ.

وقد صححه -أيضًا- شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤/ ١٢٩ و١٣٤)، و«صحيح سنن أبي داود» (١١٨٣).

وآخر من حديث ابن عمر به: أخرجه أحمد (٢/ ٣٦ و٦٧ و١٢٩) بسند صحيح.

(١) لأن فيه أذًى، ومنعاً من الإقبال على الصلاة، وتفريغ السر لها، وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن، وإذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لأذى المصلين؛ فبغيره من الحديث وغيره أولى.

١٨٦-٣٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٧/ ٢٢٧)، والقعنبي (ص١٤٥)، وسويد بن سعيد (١٠٧/ ١٤٥ - ط البحرين، أو ص ٨٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٨٦)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٢٥/ ٢٢٣)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٨٠/ ١١٢)، والبيهقي (٢/ ٥١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٩-٢٣٠)، والخطيب البغدادي في «جزء الجهر بالبسملة»؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٣٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٥٣ - ٥٤/ ٥٨٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مالكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قُمتُ وَرَاءَ أَبِي بَكرٍ [الصِّدِّيقِ - «مص»، و«حد»، و«قع»]، وَعُمَرَ [بنِ الخَطَّابِ - «مص»، و«حد»، و«قع»]، وَعُثمَانَ [بنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُم - «مص»، و«حد»، و«قع»]، فَكُلُّهُم كَانَ لَا يَقرَأُ: ﴿بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ.

١٨٧- ٣١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَمِّهِ -أَبِي سُهَيلِ بنِ مالكٍ-، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا نَسمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «أَنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ كان يَجهَرُ بالقراءةِ في الصَّلاةِ، وإنَّ قراءَتَهُ كانت تُسمَعُ») عِندَ دَارِ أَبِي جَهمٍ بِالبَلاطِ[1] (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي عَمِّي أَبو سُهَيلٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَجهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسمَعَ قِرَاءَةَ عُمَرَ بنِ الخِطَابِ عِندَ دَارِ أَبِي جَهمٍ»).

١٨٨- ٣٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») نَافِعٍ:

١٨٧-٣١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٨/ ٢٢٨)، والقعنبي (١٤٥/ ١٢٢)، وسويد بن سعيد (١٠٨/ ١٤٧ - ط البحرين، أو ص ٨٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٤/ ١٣٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٠٣/ ٣٨٦٠) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) بزنة سحاب: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، مبلط.

١٨٨-٣٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٨/ ٢٢٩)، والقعنبي (ص١٤٥- ١٤٦)، وسويد بن سعيد (١٠٨/ ١٤٨ -ط البحرين، أو ٨٥/ ٨٨ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٣/ ١٢٨).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٢٨/ ٣١٧٠)، وعبدالله بن وهب في=

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيءٌ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ (في رواية «مص»، و«قع»: «يجهر») فِيهِ الإِمَامُ (في رواية «مح»: «الَّتِي يُعلِنُ فِيهَا») بِالقِرَاءَةِ: أَنَّهُ [كَانَ - «مص»] إِذَا (في رواية «مح»: «فَإِذَا») سَلَّمَ الإِمَامُ؛ قَامَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفسِهِ فِيمَا يَقضِي، وَجَهَرَ.

١٨٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن يَزِيدَ بنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أُصَلِّي إِلى جَانِبِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «جنب») نَافِعِ ابنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، فَيَغمِزُنِي[1]؛ فَأَفتَحُ عَلَيهِ وَنَحنُ نُصَلِّي (في رواية «قع»: «وهو يصلي»).

٧- بابُ القِراءَةِ في الصُّبحِ

١٩٠- ٣٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

=«الموطأ» (١١٣ - ١١٤/ ٣٦٣) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٨٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٨/ ٢٣٠)، والقعنبي (ص١٤٦)، وسويد بن سعيد (١٠٨/ ١٤٩-ط البحرين، أو ص٨٥-٨٦-ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

(١) يشير إلي.

١٩٠-٣٣- **موقوف صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٥/ ٢٢٠)، والقعنبي (١٤٣/ ١١٨).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٥/ ٢٣٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٠٧ و ٢٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢١٠-٢١١/ ١١٩٣) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١١٣-١١٤/ ٢٧١٣) عن معمر، عن هشام به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عروة لم يدرك أبا بكر.

لكن له شاهد من حديث أنس -رضي الله عنه- به: =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] صَلَّى الصُّبحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ (في رواية «قع»: «بسورة») البَقَرَةِ فِي الرَّكعَتَينِ كِلتَيهِمَا [جَمِيعًا - «مص»].

١٩١- ٣٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ

= أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٥٣)، وعبدالرزاق (٢٧١١ و٢٧١٢)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩)، و«الخلافيات» (ق ١٦٢/ ب)، و«المعرفة» (١١٩٤).

قلت: سنده صحيح.

١٩١-٣٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٥/ ٢٢١)، والقعنبي (ص١٤٣).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦/ ٢٣٦ -ترتيبه)، ومسلم في «التمييز» (ص ٢٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩)، و«المعرفة» (٢/ ٢١١/ ١١٩٥) عن الإمام مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٧١٥)، والإمام أحمد في «العلل» (٢/ ٥٧٨/ ٣٧٣٥ و ٣٧٣٦)، والطحاوي (١/ ١٨٠) عن معمر والثوري، كلاهما عن هشام به.

وذكر الإمام الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٦٨): أن يحيى بن سعيد الأموي تابع الإمام مالكًا على قوله: «عن أبيه».

قال البيهقي في «المعرفة» -عقبه-: «كذا رواه مالك، ورواه أبو أسامة، ووكيع، وحاتم ابن إسماعيل، عن هشام، عن عبدالله بن عامر دون ذكر أبيه فيه؛ **وهو الصواب**».

وقال الدارقطني: «وخالفهم -يعني: مالكًا والثوري ويحيى الأموي-: ابن عيينة، وابن أبي حازم، وابن إدريس، ويحيى القطان، ووكيع، وابن نمير، وأبو معاوية، وابن مسهر؛ فرووه عن هشام: أنه سمعه من عبدالله بن عامر.

والقول قولهم.

ورواه حاتم بن إسماعيل، عن هشام؛ أنه سمعه من عبدالله بن عامر.. وحاتم ثقة..» ا.هـ.

وقال -أيضًا- في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص٧٧): «خالفه أصحاب هشام؛ فرووه عن هشام بن عروة: أنه سمعه من عبدالله بن عامر بن ربيعة، لم=

(فس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=يذكروا فيه عروة؛ منهم: سفيان الثوري! ويحيى بن سعيد القطان، وعبداللَّه بن إدريس، وعبدالله بن المبارك، وعلي بن مسهر، وعبد العزيز الدراوردي، ووهيب بن خالد وغيرهم، والقول قولهم؛ لأنهم ثقات حفاظ، وقد اجتمعوا على قول واحد؛ خلاف قول مالك...

قال الأثرم: قلت لأبي عبداللَّه؛ أحمد بن حنبل: حديث عبداللَّه بن عامر بن ربيعة: صليت خلف عمر الفجر؟ فقال: هذا الآن في الكتب التي قرؤوها على مالك: عن هشام، عن أبيه، وقد سمعه هشام من عبداللَّه بن عامر» ا.هـ.

وقال الإمام مسلم في «التمييز» (ص ٢٢٠): «ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده، فخالف أصحابُ هشام -هلم جرًا- مالكًا في هذا الإسناد في هذا الحديث -ثم ساق أسانيده إليهم-، ثم قال: فهؤلاء عدة من أصحاب هشام، كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا، دون ما قال مالك» ا.هـ.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٥٣- ٣٥٤)، والإمام أحمد في «العلل» (٢/ ٥٧٩/ ٣٧٤٠)، ومسلم في «التمييز» (ص ٢٢٠) عن وكيع، وأحمد (٢/ ٥٧٨/ ٣٧٣٨ و٣٧٣٩ و٥٧٩/ ٣٧٤١) عن عبداللَّه بن إدريس، ويحيى القطان، وأبي معاوية، وابن نمير، ومسلم في «التمييز» (ص ٢٢٠) عن أبي أسامة، وحاتم بن إسماعيل، كلهم عن هشام، عن عبداللَّه بن عامر به.

وسنده صحيح -أيضًا-.

ولقائل أن يقول: إن الحديث كان عن هشام على الوجهين؛ مرةً بذكر أبيه، ومرةً بإسقاطه، ويؤيده: أن الإمام مالكًا -نفسه- رواه عن هشام به، بإسقاط أبيه.

أخرجه أحمد في «العلل» (٢/ ٥٧٨/ ٣٧٣٧) عن عبدالرحمن بن مهدي، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٧).

مع أني في شك كبير من سقوط: (عن أبيه) عند الشافعي، وقد رواه في «المسند» بنفس السند وزاد: (عن أبيه)، فاللَّه أعلم بالصواب.

وجملة القول: إن الحديث صحيح، وهو عن هشام من الوجهين صحيح؛ فإن الإمام مالكًا لم يتفرد بذكر (عن أبيه)؛ بل تابعه سفيان الثوري، ومعمر بن راشد، وكفى بهما ثقة واتقانًا، ناهيك عن أن الإمام مالكًا أثبت الناس في هشام.

قال ابن عبدالبر -كما في «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٥٥)-: «والقول عندي قول مالك؛ لأنه أقعد بهشام».

وأمر آخر: أن عروة بن الزبير صرح بسماعه من عبداللَّه بن عامر، وهذا يؤيد إثبات روايته له، واللَّه -تعالى- أعلى وأعلم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

سَمِعَ عَبدَاللَّهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ:

صَلَّينَا وَرَاءَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»، و«قع»] الصُّبحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ الحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

[قَالَ هِشَامٌ - «مص»]: فَقُلتُ: وَاللَّهِ إِذاً لَقَد كَانَ يَقُومُ[1] حِينَ يَطلُعُ الفَجرُ، قَالَ: أَجَل.

١٩٢ - ٣٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الفُرَافِصَةَ بنَ عُمَيرٍ الحَنَفِيَّ، قَالَ:

مَا أَخَذتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِن قِرَاءَةِ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبحِ؛ مِن كَثرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا[2] لَنَا.

١٩٣ - ٣٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

---

(١) أي: إلى الصلاة، يبتدئها.

١٩٢-٣٥- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٥-٨٦/ ٢٢٢)، والقعنبي (١٤٣/ ٢٢٢).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٦/ ٢٣٧ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٧٠/ ٦٣٧ و٢/ ٢١١/ ١١٩٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات غير الفرافصة بن عمير؛ وهو صدوق حسن الحديث.

(٢) أي: يكررها.

١٩٣-٣٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٦/ ٢٢٣)، والقعنبي (ص١٤٣-١٤٤)، وسويد بن سعيد (١٠٦/ ١٤١-ط البحرين، أو ٨٣-٨٤/ ٨٤-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨١/ ٢٠٠).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٦/ ٢٣٨ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠)، و«المعرفة» (٢/ ٢١١/ ١١٩٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يَقرَأُ فِي الصُّبحِ فِي السَّفَرِ بِالعَشرِ السُّوَرِ الأوَلِ مِنَ المُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكعَةٍ بِأُمِّ القُرآنِ وَسُورَةٍ.

٨- بابُ ما جاءَ في أُمِّ القُرآنِ

١٩٤- ٣٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ

١٩٤-٣٧- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٨-٨٩/ ٢٣١)، والقعنبي (١٤٦-١٤٧/ ١٢٣)، وسويد بن سعيد (١٠٩/ ١٥٠ - ط البحرين، أو ٨٦/ ٨٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في « المطالب العالية» (٨/ ٥١٢-٥١٣/ ٣٨٨٧)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ٣٢/ ٧٥٥٩ - ط الرشد)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢/ ٢٣-٢٤/ ٣٩٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٩٢/ ٦٢٦)، والحاكم (١/ ٥٥٧) عن روح بن عبادة، وابن أبي مريم، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالوهاب بن عطاء، كلهم عن مالك به.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا مرسل صحيح الإسناد».

قلت: مع أنه قال في «التقريب» في ترجمة أبي سعيد -مولى عامر بن كريز-: «مقبول»! وهذا قصور منه؛ فقد روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان والذهبي في «الكاشف»، وروى له مسلم في «صحيحه»، فأدنى أحواله أنه صدوق، حسن الحديث.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ١٨٠/ ٤٦٣٥): «هذا الحديث مرسل في «الموطأ»، هكذا عند جميع رواته فيما علمت» ا.هـ.

قلت: رواه زيد بن الحباب، عن مالك به موصولاً (بذكر أبي بن كعب): أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٤/ ٤٠): حدثنا أبو كريب، عن زيد به.

لكن زيدًا هذا فيه كلام، وفي «التقريب»: «صدوق»؛ فروايته عن مالك شاذة بلا ريب.

لكن؛ صح الحديث موصولاً؛ فأخرجه الترمذي (٥/ ١٥٥- ١٥٦/ ٢٨٧٥ و٥/ ٢٩٧)، والنسائي في «التفسير» (١/ ٥٢٣ - ٥٢٤ / ٢٢٥) وغيرهم كثير جدًا من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به موصولاً.

قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَعقُوبَ [الحُرَقِيِّ - «مص»]: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ -مولى عَامِرِ بنِ كُرَيزٍ[١]- أَخبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بنَ كَعبٍ وَهُوَ يُصَلِّي [في المَسجِدِ - «مص»]، فَلَمَّا فَرَغَ مِن صَلاتِهِ لَحِقَهُ، [قال - «مص»، و«قع»]: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي») ﷺ يَدَهُ على يَدِهِ (في رواية «قع»، و«مص»: «يدي») [قَالَ - «قع»]: وَهُوَ يُرِيدُ أَن يَخرُجَ مِن بَابِ المَسجِدِ-، فَقَالَ (في رواية «مص»: «ثم قال»):

«إِنِّي لأَرجُو أَن لا تَخرُجَ مِن [بَابِ - «مص»] المَسجِدِ حَتَّى تَعلَمَ سُورَةً[٢]، مَا أَنزَلَ اللَّهُ (في رواية «مص»: «ما أُنزِلَت في»، وفي رواية «قع»: «ما أنزل في») فِي التَّورَاةِ، وَلا فِي الإِنجِيلِ، وَلا فِي القُرآنِ (في رواية «مص»: «الفرقان») مِثلَهَا[٣]».

= وصححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن الترمذي» (٢٣٠٧).

وله شاهد من حديث أبي سعيد بن المعلى بنحوه: أخرجه البخاري (٤٤٧٤).

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ٢١٧): «أبو سعيد مولى عامر بن كريز؛ لا يوقف له على اسم، وهو معدود في أهل المدينة...» ا.هـ.

(٢) أي: تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك، وإلا؛ فقد كان عالماً بالسورة، وحافظاً لها.

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ١٨٦): «يعني: في جمعها لمعاني الخير؛ لأن فيها الثناء على الله بالحمد الذي هو له حقيقة؛ لأن كل خير منه، وإن حمد غيره؛ فإليه يعود الحمد، وفيها التعظيم له، وأنه الرب للعالم أجمع، ومالك الدنيا والآخرة، المعبود المستعان، وفيها الدعاء إلى الهدى ومجانبة من ضل، والدعاء باب العبادة، فهي أجمع سورة للخير» ا.هـ.

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٤٧-٣٤٨):

«فاتحة الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، والشفاء التام، والدواء النافع، والرقية التامة، ومفتاح الغنى والفلاح، وحافظة القوة، ودافعة الهم والغم والخوف والحزن؛ لمن عرف مقدارها، وأعطاها حقها، وأحسن تنزيلها على دائه، وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=والسر الذي لأجله كانت كذلك.

ولما وقع بعض الصحابة على ذلك؛ رقى بها اللديغ؛ فبرأ لوقته، فقال له النبي ﷺ: «وما أدراك أنها رقية؟!».

ومن ساعده التوفيق، وأعين بنور البصيرة؛ حتى وقف على أسرار هذه السورة، وما اشتملت عليه: من التوحيد، ومعرفة الذات، والأسماء والصفات والأفعال، وإثبات الشرع والقدر والمعاد، وتجريد توحيد الربوبية والإلهية، وكمال التوكل والتفويض إلى من له الأمر كله، وله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، والافتقار إليه في طلب الهداية التي هي أصل سعادة الدارين، وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما، ودفع مفاسدهما، وأن العاقبة المطلقة التامة، والنعمة الكاملة منوطة بها، موقوفة على التحقق بها؛ أغنته عن كثير من الأدوية والرقى، واستفتح بها من الخير أبوابه، ودفع بها من الشر أسبابه.

وهذا أمر يحتاج استحداث فطرة أخرى، وعقل آخر، وإيمان آخر، وتاللَّه؛ لا تجد مقالة فاسدةً، ولا بدعة باطلة؛ إلا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وإبطالها، بأقرب الطرق، وأصحها وأوضحها، ولا تجد بابًا من أبواب المعارف الإلهية، وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها؛ إلا وفي فاتحة الكتاب مفتاحه، وموضع الدلالة عليه، ولا منزلاً من منازل السائرين إلى رب العالمين؛ إلا وبدايته ونهايته فيها.

ولعمر اللَّه؛ إن شأنها لأعظم من ذلك، وهي فوق ذلك، وما تحقق عبد بها، واعتصم بها، وعقل عمن تكلم بها، وأنزلها شفاءًا تامًّا، وعصمة بالغة، ونورًا مبينًا، وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغي؛ ووقع في بدعة ولا شرك، ولا أصابه مرض من أمراض القلوب إلا لمامًا، غير مستقر.

هذا؛ وإنها المفتاح الأعظم لكنوز الأرض؛ كما أنها المفتاح لكنوز الجنة، ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح، ولو أن طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة، وتحققوا بمعانيها، وركبوا لهذا المفتاح أسنانًا، وأحسنوا الفتح به: لوصلوا إلى تناول الكنوز من غير معاوق، ولا ممانع.

ولم نقل هذا مجازفةً، ولا استعارة؛ بل حقيقة، ولكن للَّه -تعالى- حكمة بالغة في إخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين، كما له حكمة بالغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم، والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية: تحول بين الإنس وبينها، ولا تقهرها إلا أرواح علوية شريفة، غالبة لها بحالها الإيماني: معها منه أسلحة لا تقوم لها الشياطين، وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة؛ فلا يقاوم تلك الأرواح، ولا يقهرها، ولا ينال من سلبها شيئًا، فإن من قتل قتيلاً؛ فله سلبه».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلتُ أُبطِىءُ فِي المَشيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السُّورَةُ[١] الَّتِي وَعَدتَنِي، قَالَ: «كَيفَ تَقرَأُ إِذَا افتَتَحتَ الصَّلاةَ؟»، قَالَ: فَقَرَأتُ: ﴿الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيتُ على آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبعُ المَثَانِي[٢]، وَالقُرآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُعطِيتُ[٣]».

١٩٥- ٣٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبي (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا أبو») نُعَيمٍ؛ وَهبِ بنِ كَيسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبدَاللَّهِ يَقُولُ:

مَن صَلَّى رَكعَةً لَم يَقرَأ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ (في رواية «قع»: «الكتاب»)؛ فَلَم يُصَلِّ[٤] إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ[٥].

---

(١) أي: علمني السورة.

(٢) المذكورة في قوله -تعالى-: ﴿ولقد آتيناك سبعًا من المثاني﴾ [الحجر: ٨٧]؛ فالمراد: السبع الآي؛ لأنها سبع آيات، وسميت مثاني؛ لأنها تثنى في كل ركعة؛ أي: تعاد.

(٣) مبتدأ وخبر؛ أي: هو الذي أعطيته.

١٩٥-٣٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٩/ ٢٣٣)، والقعنبي (١٤٧/ ١٢٤)، وسويد بن سعيد (١٠٩/ ١٥٢ -ط البحرين، أو ص ٨٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٠/ ١١٣).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٢١/ ٢٧٤٥)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص ٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٣٧/ ٧٥٠)، و«جزء القراءة خلف الإمام» (١٦٠/ ٣٥١ و١٦٢- ١٦٣/ ٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨)، و«الكبرى» (٢/ ١٦٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢٧)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٨٣/ ٥٨) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

(٤) لأنه ترك ركناً من الصلاة، وفيه: وجوبها في كل ركعة.

(٥) فقد صلى، ففيه: أنها لا تجب على المأموم؛ لأن قراءة الإمام له قراءة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩- بابُ [العَمَلِ فِي - «مص»] القِرَاءَةِ خَلفَ الإمامِ فيما لا يَجهَرُ فيه بالقراءَةِ

١٩٦- ٣٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَني») العَلاءِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ يَعقُوبَ [مَولَى الحُرقَةِ - «مح»]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ -مولى هِشَامِ بنِ زُهرَةَ- يَقُولُ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ»):

«مَن صَلَّى صَلاةً فَلَم يَقرَأ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ[1] (في رواية «قع»: «بِأُمِّ الكتاب»، وفي رواية «مح»: «بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»)؛ فَهِيَ خِدَاجٌ[2]، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيرُ تَمَامٍ».

١٩٦-٣٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٤-٩٥/ ٢٤٥)، والقعنبي (١٥١-١٥٢/ ١٣٢)، وابن القاسم (١٩٣-١٩٤/ ١٣٩)، ومحمد بن الحسن (٦٠/ ١١٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٩٥/ ٣٩): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس به.

وأخرجه (٣٩٥/ ٣٨ و٤٠ و٤١) من طرق، عن العلاء به.

(١) هي الفاتحة؛ لأنها أصله، أو لتقدمها عليه كأنها تؤمه، أو لاشتمالها على المعاني التي فيه من الثناء على الله، والتعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وذكر الذات والصفات والفعل، والمبدأ والمعاد والمعاش؛ بطريق الإجمال.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ١٩٢): «والخداج: النقصان والفساد، من قولهم: أخدجت الناقة، وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد.

وأما تحرير أهل البصرة؛ فيقولون: إن هذا اسم خرج على المصدر، يقولون: أخدجت الناقة ولدها؛ إذا ولدته ناقصًا للوقت؛ فهي مخدج، والمصدر: الإخداج.

وأما خدجت؛ فرمت بولدها قبل الوقت -ناقصًا أو تاما-؛ فهي خادج، والولد مخدوج وخديج، وهذا كله قول الخليل، وأبي حاتم، والأصمعي.

وقال الأخفش: خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخدجت؛ إذا قذفت به قبل وقت الولادة، وإن كان تام الخلق» ا.هـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ١٠٦ - ١٠٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ: فَقُلتُ: يَا أَبَا هُرَيرَةَ! إِنِّي أَحيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «و») قَالَ: اقرَأ بِهَا فِي نَفسِكَ[1] يَا فَارِسِيُّ؛ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: قَسَمتُ الصَّلاةَ[2] بَينِي وَبَينَ عَبدِي نِصفَينِ؛ فَنِصفُهَا لِي[3]، وَنِصفُهَا لِعَبدِي[4]، وَلِعَبدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقرَأُوا، يَقُولُ العَبدُ: ﴿الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾؛ يَقُولُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: حَمِدَنِي عَبدِي، وَيَقُولُ العَبدُ: ﴿الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ يَقُولُ اللَّهُ [-جَلَّ وَعَزَّ- «مح»]: أَثنَى عَلَيَّ عَبدِي، وَيَقُولُ العَبدُ: ﴿مَالِكِ يَومِ الدِّينِ[5]﴾؛ يَقُولُ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»، و«مح»]: مَجَّدَنِي عَبدِي، يَقُولُ العَبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعبُدُ وَإِيَّاكَ نَستَعِينُ﴾؛ فَهَذِهِ الآيَة بَينِي وَبَينَ عَبدِي[6]، وَلِعَبدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ العَبدُ: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِم وَلا الضَّالِّينَ﴾؛

---

(١) أي: بتحريك اللسان بالتكلم، وإن لم يسمع نفسه.

(٢) قال العلاء: أراد بالصلاة -هنا-: الفاتحة؛ لأنها لا تصح إلا بها؛ كقوله: «الحج عرفة»؛ والمراد: قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد للّه وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٢٠٢): «معلوم أن القراءة يعبر بها عن الصلاة؛ كما قال -تعالى-: ﴿وقرآن الفجر﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ أي: قراءة الفجر، فجائز أن يعبر -أيضًا- بالصلاة عن القراءة والقرآن» ا.هـ.

(٣) خاصة، وهو الثلاث آيات: ﴿الحمد للّه رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين﴾.

(٤) وهو من: ﴿اهدنا﴾... إلى آخرها، و: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ بينه وبين عبده.

(٥) أي: الجزاء؛ وهو: يوم القيامة.

(٦) الذي للّه منها: ﴿إياك نعبد﴾، والذي للعبد منها: ﴿وإياك نستعين﴾.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَهَؤُلاءِ لِعَبدِي[١]، وَلِعَبدِي مَا سَأَلَ[٢]».

١٩٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كَانَ يَقُولُ:

مَن أَدرَكَ الرَّكعَةَ؛ فَقَد أَدرَكَ السَّجدَةَ، وَمَن فَاتَتهُ قِرَاءَةُ أُمِّ القُرآنِ؛ فَقَد فَاتَهُ خَيرٌ كَثِيرٌ - «مص»، و«قع»].

١٩٨- ٤٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ فِيمَا لا (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «لم») يَجهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ.

١٩٩- [حدَّثنا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ فِيمَا لَم يَجهَر فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ - «مص»،

---

(١) أي: هؤلاء الآيات مختصة به؛ لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليه، والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين.

(٢) من الهداية وما بعدها.

١٩٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٨٩/ ٢٣٢)، والقعنبي (ص١٤٧) عن مالك به.

١٩٨-٤٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٥/ ٢٤٦)، والقعنبي (١٥٣/ ١٣٣)، وسويد بن سعيد (١١٤/ ١٦١ - ط البحرين، أو ٨٩/ ٩٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٤٥/ ٣٣١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

١٩٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٥/ ٢٤٧)، والقعنبي (ص١٥٣)، وسويد بن سعيد (١١٤/ ١٦٣ - ط البحرين، أو ص ٩٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٤٥/ ٣٣٢- مكرر) من طريق ابن بكير، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٤٨/ ٣٩) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

و«حد»، و«قع»].

٢٠٠- ٤١- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، وَعَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ كَانَ (في رواية «حد»: «عَنِ القاسمِ بنِ مُحمَّدٍ أَنَّه كان») يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ فِيمَا لا (في رواية «مص»، و«حد»: «لم») يَجهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ.

٢٠١- ٤٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن يَزِيدَ بنِ رُومَانَ: أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ كَانَ يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ، فِيمَا لا (في رواية «حد»: «لم») يَجهَرُ فِيهِ بِالقِرَاءَةِ.

قَالَ مالكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٠- بابُ تَركِ القِرَاءَةِ خَلفَ الإِمَامِ فيما جَهَرَ فِيهِ

٢٠٢- ٤٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

٢٠٠-٤١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٥/ ٢٤٩)، وسويد بن سعيد (١١٤/ ١٦٢- ط البحرين، أو ص ٨٩ - ط دار الغرب).

٢٠١-٤٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٥/ ٢٤٨)، وسويد بن سعيد (١١٤/ ١٦٤ - ط البحرين، أو ص ٩٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٤٥/ ٣٣٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

٢٠٢-٤٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٦-٩٧/ ٢٥١)، والقعنبي (١٥١/ ١٣١)، وسويد بن سعيد (١١٣/ ١٦٠ - ط البحرين، أو ص ٨٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٩-٦٠/ ١١٢).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٠)، والبيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٨٢ - ١٨٣/ ٣٩٧ و٣٩٨) من طريق ابن وهب، وابن بكير، والقعنبي،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَل يَقرَأُ أَحَدٌ خَلفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم خَلفَ الإِمَامِ؛ فَحَسبُهُ[1] قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحدَهُ؛ فَلْيَقرَأ.

قَالَ: وَكَانَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمرَ لا يَقرَأُ خَلفَ (في رواية «مح»: «مع») الإِمَامِ.

قال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأمرُ عِندَنَا: أَن يَقرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ فِيمَا لا يَجهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، وَيَترُكُ القِرَاءَةَ فِيمَا يَجهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ.

٢٠٣- ٤٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

=عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦١) من طريق عبيداللَّه بن عمر، عن نافع به بنحوه.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٠٣/ ١٣١٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٣٩/ ٢٨١١)، والبيهقي في «جزء القراءة» (١٤٥/ ٣٣٠) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه بنحوه.

وسنده صحيح.

(١) أي: كافيه.

٢٠٣-٤٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٦/ ٢٥٠)، والقعنبي (١٥٠-١٥١/ ١٣٠)، وسويد بن سعيد (١١٣/ ١٥٩ - ط البحرين، أو ٨٩/ ٩٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٩/ ١١١)، وابن القاسم (١٣٤/ ٨٠- تلخيص القابسي).

وأخرجه أبو داود (١/ ٢١٨/ ٨٢٦)، والترمذي (٢/ ١١٨-١١٩/ ٣١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٤٠)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣١٩/ ٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٠١)، والشافعي في «السنن المأثورة» (١٣٠-١٣١/ ٣٣ - رواية الطحاوي)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢٨/ ٦١ و ٦٢-٦٣/ ١٧٤)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ١٩٨/ ٢٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٥٧-١٥٨/ ١٨٤٩- «إحسان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، وأبو العباس السراج في «مسنده» -وعنه=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٤٣-٤٤/ ٢٠)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٧/ ٩١١ و ٩١٢)، و«جزء القراءة خلف الامام» (١٣٩/ ٣١٧)، و«الخلافيات» (٢/ ١٣٥ -مختصر)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٢٩٠/ ٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٨٣/ ٦٠٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٠/ ٢٢٠) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد أعله البيهقي بجهالة ابن أكيمة؛ لأنه لم يرو عنه إلا الزهري!

وهذا ليس بشيء؛ فقد قال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتأريخ» (٣/ ٣٧٩): «هو من مشاهير التابعين بالمدينة»، وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٢-٣٦٣): «صحيح الحديث، حديثه مقبول»، وقال يحيى بن معين؛ كما في «التهذيب» (٧/ ٤١١): «كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب... وهو ثقة»، ووثقه الإمام ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٤٢)، و«الصحيح» (٥/ ١٥٩ - «إحسان»)، وكذا الحافظ ابن حجر في «التقريب».

بل قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٢٢-٢٣): «الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته، وبالله التوفيق» ا.هـ.

وقال الإمام الهمام ابن قيم الجوزية في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٣٩٢) -متعقبًا البيهقي-: «وقال غيره: هذا التعليل ضعيف؛ فإن ابن أكيمة من التابعين، وقد حدث بهذا الحديث، ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة؛ وهو سعيد بن المسيب، ولا يعلم أحد قدح فيه، ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه، ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسنًا؛ كما قال الترمذي» ا.هـ.

وهو كما قال -رحمه الله-.

وأعله -أيضًا- بعض أهل العلم بأن قوله: «فانتهى الناس... إلخ» مدرج من قول الزهري، وهذا ليس بشيء عند التحقيق.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «المشكاة» (١/ ٣٩١ - «هداية»): «وقد ادعى بعضهم أن قوله: «فانتهى الناس...» مدرج في الحديث، ليس من كلام أبي هريرة، وليس هناك ما يؤيد ذلك؛ بل قد رده العلامة ابن القيم في بحث له هام في «تهذيب السنن»=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن ابنِ أُكَيمَةَ[١] اللَّيثِيِّ، عَن أَبي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِن صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَل قَرَأَ مَعِي مِنكُم أَحَدٌ آنِفاً[٢]؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَم؛ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنَ[٣]»؛ فَانتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ (في رواية «مص»: «يجهر») فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قع»: «النبي») ﷺ بِالقِرَاءَةِ [مِنَ الصَّلَواتِ - «مص»، و«مح»، و«قع»،

=[(١/ ٣٩٢)]، فليراجعه من شاء» ا.هـ.

وقال في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٣٤): «وقد اختلفت الروايات اختلافًا كثيرًا في هذا: هل هو من قول أبي هريرة، أو الزهري؟ والأول عليه الأكثر، وهو ظاهر رواية المؤلف الأولى -وهي رواية مالك هذه-، وهو الذي رجحه ابن القيم، ثم الشيخ أحمد شاكر [في تعليقه على «المسند» (١٢/ ٢٦٠-٢٦٥)]، ثم الكاتب في «صحيح أبي داود»» ا.هـ.

وهو كما قال -رحمه الله-.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٢٢٦): «والاختلاف في اسمه كثير، فقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: عمارة، وقيل: عمر، وقيل: عمار.

وهو من بني ليث، من أنفسهم، يكنى أبا الوليد -فيما ذكر الواقدي-، وقال: توفي سنة إحدى ومئة، وهو ابن تسع وسبعين سنة» ا.هـ.

(٢) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٠٩): «وقوله ﷺ: «آنفًا» -بالمد والقصر-، وبالمد قيدناه؛ أي: قريبًا، أو الساعة.

وقيل: في أول الوقت كـ(نافيه)، وكله من الاستئناف والقرب» ا.هـ.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢/ ١١٩): «أنازع -بفتح الزاي- بالبناء لما لم يسم فاعله، والقرآن: منصوب على أنه مفعول ثان.

وقال الخطابي في «المعالم» (١/ ٢٠٦): «معناه: أداخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة، ومنه منازعة الناس في الندام».

وقال ابن الأثير في «النهاية»: «أي: أجاذب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه، فشغلوه»، وهذا بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

و«قس»]، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «قس»: «مِنهُ»).

١١- بابُ ما جاءَ في التَّأمينِ خَلفَ الإمامِ

٢٠٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَ[عَن - «قع»، و«قس»] أَبي سَلَمَةَ ابنِ عَبدِالرَّحمَنِ؛ أَنَّهُمَا أَخبَرَاهُ عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ؛ فَأَمِّنُوا[1]؛ فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمِينَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ».

[قَالَ مَالِكٌ - «حد»]: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»».

٢٠٥- ٤٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن سُمَيٍّ -مولى أَبي بَكرٍ-، عَن أَبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٢٠٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٧/ ٢٥٢)، والقعنبي (١٥٣- ١٥٤/ ١٣٤)، وسويد بن سعيد (١١٥/ ١٦٥ و ١٦٦ - ط البحرين، أو ٩٠/ ٩٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٥/ ١٣٥)، وابن القاسم (٧١/ ١٨).

وأخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠/ ٧٢) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال الباجي: «الأظهر عندنا: أن معنى «أمن الإمام»: قال: آمين، كما أن معنى «فأمنوا»: قولوا: آمين، إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل».

٢٠٥-٤٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٧-٩٨/ ٢٥٣)، والقعنبي (ص١٥٤)، وابن القاسم (٤٤٣/ ٤٢٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٨٢ و٤٤٧٥) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي وعبدالله بن يوسف التنيسي، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤١٠/ ٧٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِم وَلا الضَّالِّينَ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ[1]؛ فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ قَولُهُ قَولَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ».

٢٠٦- ٤٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ أَحَدُكُم: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَت إِحدَاهُمَا الأُخرَى[2]؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ».

٢٠٧- ٤٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن سُمَيٍّ -مولى أَبِي بَكرِ [بنِ عَبدِالرَّحمنِ - «حد»]-، عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٢٥١): «وقد بان في حديث (سمي) هذا: أن معنى التأمين: قول الرجل: (آمين) عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، ومعنى آمين: الاستجابة؛ أي: اللَّهم استجب لنا، واسمع دعاءنا، واهدنا سبيل من أنعمت عليهم، ورضيت عنه.

وقيل: معناها: أشهد للَّه، وقيل معناها: كذلك فعل اللَّه.

وفيها لغتان: المد، والقصر» ا.هـ.

٢٠٦-٤٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٨/ ٢٥٤)، والقعنبي (١٥٤/ ١٣٥)، وابن القاسم (٣٥٤/ ٣٢٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٨١): حدثنا عبداللَّه بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤١٠/ ٧٥) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

(٢) أي: وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء.

٢٠٧-٤٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٨-٩٩/ ٢٥٥)، والقعنبي (ص١٥٤-١٥٥)، وابن القاسم (٤٤٣/ ٤٣٠)، وسويد بن سعيد (١١٥/ ١٦٧ - ط البحرين، أو ص ٩٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٧٩٦ و ٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩) عن عبداللَّه بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ؛ فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ قَولُهُ قَولَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ».

١٢- بابُ العَملِ في الجُلُوسِ في الصَّلاةِ

٢٠٨- ٤٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») مُسلِمِ بنِ أَبي مَريَمَ، عَن عَلِيِّ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ المُعَاوِيِّ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَآنِي عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعبَثُ بالحَصبَاءِ[2] (في رواية «مح»، و«حد»: «بالحصى») فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انصَرَفتُ نَهَانِي[3]، وَقَالَ: اصنَع كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصنَعُ، [قَالَ - «قس»]: فَقُلتُ: [و - «مح»، و«قس»] كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مح»] إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمنَى على فَخِذِهِ اليُمنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ

٢٠٨-٤٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩١/ ٤٩٤)، والقعنبي (٢٢٧-٢٢٨/ ٢٧١)، وسويد بن سعيد (١٧٦/ ٣٢٧ - ط البحرين، أو ١٤١/ ١٥٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٧/ ١٤٤)، وابن القاسم (٢٤٩/ ١٩٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٨٠/ ١١٦): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٢٥٩)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١١٢): «المعاوي: منسوب إلى بني معاوية في الأنصار»، زاد التلمساني: «حذفت الياء الأصلية؛ كراهة لاجتماع ثلاث ياءات».

(٢) صغار الحصى، قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٨)، وأبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١٢٩) -وعنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١١٢)-: «الحصباء: الحصا، ومنه المحصب مرمى الجمار» ا.هـ.

(٣) ولم يأمره بالإعادة؛ لأن ذلك -والله أعلم- كان منه يسيرًا لم يشغله عن صلاته، ولا عن إقامة شيء من حدودها، والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدها؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٢٦٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بِأُصبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبهَامَ[١]، وَوَضَعَ كَفَّهُ (في رواية «مص»: «يده») اليُسرَى على فَخِذِهِ اليُسرَى»، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفعَلُ.

٢٠٩- ٤٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبدِاللَّهِ ابنِ دِينَارٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ -وَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») صَلَّى إِلى جَنبِهِ رَجُلٌ-، فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَربَعٍ تَرَبَّعَ، وَثَنَى رِجلَيهِ[٢]، فَلَمَّا انصَرَفَ عَبدُاللَّهِ [بنُ عُمرَ - «حد»، و«مص»، و«مح»، و«قع»]؛ عَابَ ذَلِكَ عَلَيهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفعَلُ ذَلِكَ (في رواية «مح»: «فَإِنَّكَ تَفعَلُهُ»)! فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: فَإِنِّي (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»: «إِنِّي») أَشتَكِي[٣].

---

(١) هي السبابة، قال الباجي: «فيه: أن معنى الإشارة: دفع السهو، وقمع الشيطان الذي يوسوس، وقيل: إن الإشارة -هنا- معناها: التوحيد».

٢٠٩-٤٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٢/ ٤٩٦)، والقعنبي (٢٢٩/ ٢٧٣)، وسويد بن سعيد (١٢٦/ ٣٢٩ -ط البحرين، أو ١٤٢/ ١٦٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٠/ ١٥١).

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣١٤/ ١٠٢٢) من طريق معن ابن عيسى، عن مالك به.

قلت: هذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٩٣/ ٣٠٤١) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه.

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قال الباجي: «التربع ضربان؛ أحدهما: أن يخالف بين رجليه، فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى، والثاني: أن يتربع ويثني رجليه في جانب واحد، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى، ويشبه أن تكون هذه التي عابها».

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٢٦٣): «فيه دليل على أن من لم يقدر على الإتيان بسنة الصلاة -أو فريضتها- جاء بما يقدر عليه مما لا يباينها، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢١٠- ٥٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مص»: «أخبَرَني») صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ حَكِيمٍ:

أَنَّهُ رَأَى عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ يَرجِعُ فِي (في رواية «مص»، و«قع»: «من») سَجدَتَينِ فِي (في رواية «مص»، و«قع»: «من») الصَّلاةِ على صُدُورِ قَدَمَيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيسَت سُنَّةَ الصَّلاةِ[1]، وَإِنَّمَا أَفعَلُ هَذَا مِن أَجلِ أَنِّي أَشتَكِي (في رواية «مح»: «قَالَ: رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ يَجلِسُ عَلَى عَقِبَيهِ بَينَ السَّجدَتَينِ فِي الصَّلاةِ، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلتُهُ مِنذُ اشتَكَيتُ»).

٢١١- ٥١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ [بنِ مُحمَّدِ بنِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ - «قس»]، عَن عَبدِاللَّهِ[2] بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ يَرَى عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «أَبَاهُ») يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ

٢١٠-٥٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٢/ ٤٩٨)، والقعنبي (٢٢٩/ ٢٧٤)، ومحمد بن الحسن (٧٠/ ١٥٣).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٩٤/ ٣٠٤٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) انظر -لزامًا-: «الاستذكار» (٤/ ٢٧١ - ٢٧٢).

٢١١-٥١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٢/ ٤٩٧)، والقعنبي (٢٢٩-٢٣٠/ ٢٧٥)، وسويد بن سعيد (١٧٧/ ٣٣٠ - ط البحرين، أو ص ١٤٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٠/ ١٥٢)، وابن القاسم (٣٩٧/ ٣٨٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٢٧): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

(٢) وقع في مطبوع رواية ابن القاسم: «عبيد الله» -بالتصغير-! وهو وهم لا شك فيه، والصواب: «عبدالله» -مكبرًا-، قال الحافظ (١/ ٣٠٦): «وهو تابعي ثقة، سمي باسم أبيه، وكني بكنيته» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِذَا جَلَسَ، [قَالَ - «مح»، و«قس»]: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا -يَومَئِذٍ- حَدِيثُ[1] السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبدُاللَّهِ [بنُ عُمرَ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»] (في رواية «مح»: «أبي»)، وَقَالَ: [إِنَّهَا لَيسَت بِسُنَّةِ الصَّلاةِ - «مح»]؛ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَن تَنصِبَ رِجلَكَ اليُمنَى، وَتَثنِيَ رِجلَكَ اليُسرَى، فَقُلتُ لَهُ: فَإِنَّكَ (في رواية «مص»: «إِنَّك») تَفعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجلَيَّ (في رواية «مص»: «رجلاي») لا تَحمِلانِي.

٢١٢- ٥٢- وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ [في الصَّلاةِ - «مص»، و«حد»]؛ فَنَصَبَ رِجلَهُ اليُمنَى، وَثَنَى رِجلَهُ اليُسرَى، وَجَلَسَ على وَرِكِهِ الأَيسَرِ (في رواية «مص»، و«حد»: «اليسرى»)، وَلَم يَجلِس على قَدَمِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «قدميه»)، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبدُاللَّهِ بنُ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«حد»: «أراني هذا عبدالله بن عمر»)، وحدَّثني أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ.

---

(١) قال أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١٢٩) -ونقله عنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١١٣)-: «هو الصواب بالياء على مثال ظريف، فإذا لم يذكروا السن؛ قالوا: حدث» ا.هـ.

٢١٢-٥٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩١/ ٤٩٥)، والقعنبي (٢٢٩/ ٢٧٢)، وسويد بن سعيد (١٧٦/ ٣٢٨ - ط البحرين، أو ص ١٤١ - ١٤٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٠٣/ ١٥١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٧/ ٨٧٧)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٤٢ - ٣٤٣/ ٢٦) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٣- بابُ التَّشَهُّدِ في الصَّلاةِ

٢١٣- ٥٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ:

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] وَهُوَ على المِنبَرِ [وَهُوَ - «قع»] يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ-، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ[١] لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ[٢] لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ[٣].....

٢١٣-٥٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٣/ ٤٩٩)، والقعنبي (٢٣٠/ ٢٧٧)، وسويد بن سعيد (١٧٧/ ٣٣١ - ط البحرين، أو ص ١٤٢ - ١٤٣/ ١٦١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٨/ ١٤٦).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٢٥/ ٢٧٥ - ترتيبه)، و«الرسالة» (٢٦٨/ ٧٣٨)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٤/ ٤٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦١)، والحاكم (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٣ - ٣٤/ ٨٩٠)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٦٥ - ١٦٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٤/ ٤٠٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٠٢/ ٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٣)، والإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٣٩١)، والطحاوي (١/ ٢٦١)، والبيهقي (٢/ ١٤٤) من طرق عن الزهري به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح».

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صفة صلاة النبي» (ص ١٤٥): «إسناده صحيح».

(١) جمع تحية؛ ومعناها: السلام، أو البقاء، أو العظمة، أو السلامة من الآفات والنقص، أو الملك، ومعنى «التحيات لله»؛ أي: أنواع الثناء والتعظيم له.

(٢) هي صالح الأعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة.

(٣) أي: ما طاب من القول، وحسن أن يثنى به على الله، دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الصَّلَوَاتُ[١] لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللَّهِ[٢] وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ[٣].

٢١٤- ٥٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِعٍ:

---

(١) هي الخمس، أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل، في كل شريعة، أو العبادات كلها، أو الدعوات، أو الرحمة.

وقيل: التحيات: العبادات القولية، والطيبات: الصدقات المالية، والصلوات: العبادات الفعلية.

(٢) فسر الرحمة بالإحسان.

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٢٧٤): «ومعلوم أنه -أي: أثر عمر هذا- لا يقال بالرأي، ولو كان رأيًا؛ لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر، والله أعلم.

ولما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفًا عن النبي -عليه السلام-؛ اختار تشهد عمر؛ لأنه كان يعلمه للناس وهو على المنبر، من غير نكير عليه من أحد من الصحابة، وكانوا متوافرين في زمانه.

وفي تسليمهم له ذلك -مع اختلاف رواياتهم عن النبي -عليه السلام- في ذلك- دليل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك -عليه السلام-» ا.هـ.

٢١٤-٥٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٣/ ٥٠٠)، والقعنبي (٢٣٠ - ٢٣١/ ٢٧٨)، وسويد بن سعيد (١٧٨/ ٣٣٢ -ط البحرين، أو ص ١٤٣ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٨/ ١٤٧).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١٠/ ١٥٢٢)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٥ - ٣٦/ ٨٩٤ و٨٩٥ و٨٩٦)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٧٠ - ١٧١) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

قال الحافظ: «هذا موقوف صحيح».

وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٧٣) عن ابن جريج، عن نافع به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ:

بِسمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ على (في رواية «حد»، و«مح»: «عَلَيكَ أَيُّهَا») النَّبيِّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، [و - «مح»] شَهِدتُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، شَهِدتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكعَتَينِ الأولَيين، وَيَدعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ [بِمَا بَدَا لَهُ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»]، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ؛ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ -أَيضًا-، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَن يُسَلِّمَ؛ قَالَ: السَّلامُ على النَّبيِّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيكُم عَن (في رواية «مص»: «على») يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ على الإِمَامِ، فَإِن سَلَّمَ عَلَيهِ أَحَدٌ عَن يَسَارِهِ؛ رَدَّ عَلَيهِ.

٢١٥- ٥٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-:

أَنَّهَا كَانَت (في رواية «قع»: «عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ كانت») تَقُولُ -إِذَا

٢١٥-٥٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٤/ ٥٠١)، والقعنبي (٢٣١/ ٢٧٩)، وسويد بن سعيد (١٧٨/ ٣٣٣ -ط البحرين، أو ١٤٣/ ١٦٢ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٨/ ١٤٥).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٣٤/ ٩٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٤)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٦٩-١٧٠) من طرق عن مالك به.

قال الحافظ: «هذا موقوف صحيح».

وأخرجه أبو بكر الشافعي (٩٧٩) -ومن طريقه الحافظ (٢/ ١٧٠)- من طريق عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

تَشَهَّدَت (في رواية «حد»: «في التشهد»)-:

التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَ[أَشهَدُ - «مح»] أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّـهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيكُم.

٢١٦- ٥٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ الأنصَارِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَت:

التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشهَدُ أَن لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـه وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُ اللَّـهِ (في رواية «قع»: «عبده») وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيكُم.

٢١٧- وحدَّثني عن مالكٍ:

٢١٦-٥٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٤/ ٥٠٢)، والقعنبي (٢٣٠/ ٢٧٦).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٢٩ - ٣٣٠/ ٩٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٥/ ٨٩٢ و٨٩٣)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٦٨ - ١٦٩) من طرق عن مالك به.

قال الحافظ: «هذا موقوف صحيح».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٣)، والطحاوي (١/ ٢٦٢) من طريقين آخرين، عن يحيى بن سعيد به.

٢١٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٤/ ٥٠٣)، والقعنبي (٢٣١/ ٢٨٠)، وسويد بن سعيد (١٧٨-١٧٩/ ٣٣٤ -ط البحرين، أو ص١٤٤ -ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا -مولى [عَبدِاللَّهِ - «مص»، و«حد»] ابنِ عُمَرَ-، عَن رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ، وَقَد سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكعَةٍ: أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكعَتَينِ وَالأَربَعِ، وَإِن كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِترًا؟ فَقَالا: [نَعَم - «مص»، و«حد»، و«قع»] لِيَتَشَهَّد مَعَهُ.

قَالَ مالكٌ: وَهُوَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «وذلك») الأمرُ عِندَنَا.

١٤- بابُ ما يَفعَلُ مَن رفعَ رَأسَهُ قبلَ الإمامِ

٢١٨- ٥٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَلقَمَةَ، عَن مَلِيحِ بنِ عَبدِاللَّهِ السَّعدِيِّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

الَّذِي يَرفَعُ رَأسَهُ وَيَخفِضُهُ قَبلَ الإِمَامِ؛ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيطَانٍ[1].

قَالَ مالكٌ[2] -فِيمَن سَهَا، فَرَفَعَ رَأسَهُ قَبلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ -أَو

٢١٨-٥٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٠/ ٤٩٢)، والقعنبي (٢٢٦/ ٢٧٠)، وسويد بن سعيد (١٧٥/ ٣٢٥ -ط البحرين، أو ١٤٠/ ١٥٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٧٧/ ١١٠) من طريق عبدالرحمن بن القاسم: نا مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤/ ٣٧٥٣) عن ابن عيينة، عن محمد بن عمرو به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة مليح بن عبدالله السعدي، وقد روي مرفوعًا؛ ولا يصح.

(تنبيه): فات الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أن يترجم لـ (مليح) هذا في كتابه «تعجيل المنفعة» مع أنه على شرطه؛ فليستدرك.

(١) قال الباجي: «معناه: الوعيد لمن فعل ذلك، وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان به، وأن انقياده له، وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه، انقياد من كانت ناصيته بيده، والناصية: شعر مقدم الرأس».

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٠/ ٤٩٣)، والقعنبي (ص ٢٢٧)، وسويد بن سعيد (ص ١٧٥ -ط البحرين، أو ص ١٤٠ -ط دار الغرب).

سُجُودٍ-: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَن يَرجِعَ رَاكِعًا -أَو سَاجِدًا-، وَلا [يَقِفُ - «قع»، و«مص»، و«حد»] يَنتَظِرُ الإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّن فَعَلَهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ؛ فَلا تَختَلِفُوا عَلَيهِ».

وَقَالَ أَبو هُرَيرَةَ: الَّذِي يَرفَعُ رَأسَهُ وَيَخفِضُهُ قَبلَ الإِمَامِ؛ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيطَانٍ.

١٥- بابُ ما يَفعَلُ مَن سلَّمَ مِن ركعتينِ ساهِيًا

(في رواية «مص»، و«قع»: «بابُ التسليم في الصلاةِ مِنَ السَّهوِ»)

٢١٩- ٥٨- حَدَّثَنِي يَحيَى، عن مالكٍ، عَن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّختِيَانِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنَ اثنَتَينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَم نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَم، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكعَتَينِ (في رواية «قس»، و«قع»: «اثنتين») أُخرَيَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ -أَو أَطوَلَ-، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ -أَو أَطوَلَ-، ثُمَّ رَفَعَ.

٢٢٠- ٥٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») دَاوُدَ بنِ

٢١٩-٥٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨١/ ٤٧٠)، والقعنبي (٢١٧- ٢١٨/ ٢٥٦)، وابن القاسم (١٨٢/ ١٢٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٤ و١٢٢٨ و٧٢٥٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٣/ ٩٧ و٩٨) من طريق سفيان بن عيينة وحماد بن زيد، عن أيوب به.

٢٢٠-٥٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨١-١٨٢/ ٤٧١)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الحُصَين، عَن أَبي سُفيَانَ -مولى ابن أَبي أَحمَدَ-؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «عَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ»):

صَلَّى [لَنَا - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»، و«بك»] رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ صَلاةَ العَصر، فَسَلَّمَ فِي رَكعَتَين، فَقَامَ ذُو اليَدَين فَقَالَ: أَقَصُرَتِ(٢) الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَم نَسِيتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَم يَكُن(٣)»، فَقَالَ: قَد كَانَ بَعضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على النَّاس، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَين؟»، فَقَالُوا: نَعَم، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ (في رواية «حد»: «صلاته»)، [ثُمَّ سَلَّمَ - «مح»]، ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَين بَعدَ التَّسلِيمِ (في رواية «قس»: «السَّلام»)، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٢١- ٦٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبي بَكرِ بنِ

=والقعنبي (٢١٨/ ٢٥٧)، وابن القاسم (٢١٠/ ١٥٦)، وسويد بن سعيد (١٦٩/ ٣٠٩- ط البحرين، أو ص ١٣٤ - ١٣٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٥- ٦٦/ ١٣٧).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٣/ ٩٩) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٣٦): «قد ذكر مالك في «موطئه»، عن داود بن الحصين... عن أبي هريرة يقول: صلى لنا رسول الله .... الخ؛ هكذا حدث به في «الموطأ» عنه: ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والقعنبي، والشافعي، وقتيبة بن سعيد، ولم يقل يحيى -وطائفة معه- في حديث داود بن الحصين: صلى لنا رسول الله، وإنما قال: صلى رسول الله» ا.هـ.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٩)، وأبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١٤٠) -ونقله عنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١١٦- ١١٨)-: «الصواب تخفيف الصاد، قال الله -سبحانه-: ﴿أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١]، ولا وجه للتشديد -ههنا-؛ لأنه ليس في التكثير -ههنا- موضع» ا.هـ.

(٣) أي: لم أنس ولم تقصر، قال أصحاب المعاني: «كل» إذا تقدم على النفي، كان نافياً لكل فرد، لا للمجموع.

٢٢١-٦٠- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٢/ ٤٧٢)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=والقعنبي (٢١٨- ٢١٩/ ٢٥٨)، وسويد بن سعيد (١٦٩/ ٣١٠ - ط البحرين، أو ١٣٥/ ١٥٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٢٦/ ١٠٤٧)، والشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٨٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٨٥/ ١١٥٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٩٧/ ٣٤٤٢)، وأبو داود (١/ ٢٦٦/ ١٠١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٥)، و«الكبرى» (١/ ٣٦٦/ ١١٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٢٦/ ١٠٤٨ و١٠٤٩) من طرق عن الزهري به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله، وبه أعله ابن خزيمة.

لكن رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٩٦- ٢٩٧/ ٣٤٤١) -ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٤)، و«الكبرى» (١/ ٣٦٦/ ١١٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٢٦/ ١٠٤٦)-، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة به موصولاً.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٤)، و«الكبرى» (١/ ٣٦٥- ٣٦٦/ ١١٥٢) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٥)، و«الكبرى» (١١٥٤) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواه ابن خزيمة (١٠٤١) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة مرسلاً.

ورواه الزبيدي عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، مثل رواية «الموطأ»؛ قاله أبو داود (١/ ٢٦٦).

قال الحافظ العلائي في «نظم الفرائد» (ص ٧٢- ٧٣): «فهذه الروايات كلها تدل على اضطراب عظيم من الزهري في هذا الحديث، وعلى أنه لم يتقن حفظه.

قال ابن عبدالبر [في «التمهيد» (١/ ٣٦٦)]: «لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث، المصنفين فيه، عوَّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه؛ لاضطرابه فيه، وأنه لم يقم إسنادًا ولا متناً (وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن)، والغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك؛ إلا قول النبي ﷺ» ا.هـ. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سُلَيمَانَ بنِ أَبي حَثمَةَ، قَالَ:

بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ رَكَعَ رَكعَتَين مِن إحدَى صَلاتَي النَّهَارِ -الظُّهرِ أَوِ العَصرِ-، فَسَلَّمَ مِنَ اثنَتَين[1]، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَين[2] [رَجُلٌ مِن بَنِي زُهرَةَ بنِ كِلابٍ - «مص»، و«حد»، و«قع»]: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَم نَسِيتَ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُصِرَتِ الصَّلاةُ، وَمَا نَسِيتُ!»، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَين: قَد كَانَ بَعضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقبَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ على النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَين؟»، فَقَالُوا: نَعَم يَا رَسُولَ اللَّـهِ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

= قلت: وهو كما قال -رحمه الله-.

وقال شيخنا- رحمه الله- في تعليقه على «ابن خزيمة»: «فيه اضطراب شديد»، ومع ذلك صححه في «صحيح سنن أبي داود» (٨٨٩)، و«صحيح سنن النسائي» (١١٧١ و١١٧٢ و١١٧٣).

لكن يشهد له في الجملة الحديث السابق، ويصح به عدا قوله: «ذو الشمالين»، والصواب: «ذو اليدين»، وقوله هذا ليس بحجة؛ لأنه قد تبين غلطه في ذلك؛ قاله ابن عبدالبر.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٨٦): «وفي متن هذا الحديث تقصير من وجهين:

إحداهما: في ذكر ذي الشمالين، وإنما هو ذي اليدين، ذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر، وذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال.

الآخر: في ترك ذكر سجدتي السهو فيه.

وكان الزهري لا يحفظهما في حديثهم، وكان قد بلغه ذلك من وجه آخر» ا.هـ.

وقال (٢/ ١٨٧): «ومن قال فيه: ذو الشمالين؛ فقد وهم، والله أعلم» ا.هـ.

(١) أي: من ركعتين.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣١١): «وليس يأتي ذكر ذي الشمالين في هذا الحديث؛ إلا عن ابن شهاب، ولم يتابع عليه، والله أعلم.

وسائر الآثار إنما فيها: ذو اليدين، ليس فيها ذو الشمالين» ا.هـ.

(نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٢٢- ٦١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أَنَّهُ قَالَ: أَخبَرَنِي») سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَعَن أَبِي سَلَمَةَ ابنِ عَبدِالرَّحمَنِ مِثلَ ذَلِكَ.

قَالَ مالكٌ[1]: كُلُّ سَهوٍ كَانَ نُقصَانًا (في رواية «حد»: «بنقصان») مِنَ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبلَ السَّلامِ (في رواية «حد»، و«قع»، و«قس»: «التسليم»)، وَكُلُّ سَهوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعدَ السَّلامِ (في رواية «حد»، و«قع»، و«قس»: «التسليم»).

١٦- بابُ إتمامِ المُصلِّي ما ذَكَرَ إذَا (في رواية «حد»: «باب ما يفعل من»، وفي رواية «قع»: «باب إتمام الصلاة إذا ذكر أو») شَكَّ في صلاتِهِ

٢٢٣- ٦٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

٢٢٢-٦١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٣/ ٤٧٣)، والقعنبي (٢١٩/ ٢٥٩)، وسويد بن سعيد (١٧٠/ ٣١١ -ط البحرين، أو ص ١٣٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٢٦- ١٢٧/ ١٠٥٠)، والشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢/ ١٨٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٨٦) من طرق عن مالك به.

وسنده ضعيف؛ لإرساله، وقد تقدم تخريجه -آنفًا-.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٣/ ٤٧٤)، والقعنبي (ص ٢٢٠)، وسويد بن سعيد (ص ١٧٠ - ط البحرين، أو ص ١٣٥ -ط دار الغرب).

٢٢٣-٦٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٣/ ٤٧٥)، والقعنبي (٢٢٠/ ٢٦٠)، وسويد بن سعيد (١٧٠/ ٣١٢ -ط البحرين، أو ١٣٦/ ١٥١ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٦/ ١٣٨).

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠/ ١٠٢٦)، وعبدالرزاق في «الأمالي» (٩٣/ ١٣٤)، و«المصنف» (٢/ ٣٠٥/ ٣٤٦٦)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣٢/ ٤٥٣) - ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٦٢- ١٦٣/ ١١٢٨)، و«الخلافيات» (ج٢/ =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

زَيدِ بنِ أَسلمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَكَّ[1] أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ، فَلَم يَدرِ (في رواية «مص»، و«مح»: «فلا

ق ٦٢/ ب - ق ٦٣/ أ)-، والشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢/ ١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٣)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٤٢/ ٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٨١/ ٧٥٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٧٠/ ١٠٢٧)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣٢/ ٤٥٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٦٢- ١٦٣/ ١١٢٨)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٦٢/ ب- ق٦٣/ أ) -من طريق يعقوب بن عبدالرحمن القاري، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، كلهم عن زيد بن أسلم به مرسلاً.

قال البغوي: «هكذا رواه مالك مرسلاً».

قلت: لم يتفرد به مالك مرسلاً، بل تابعه جمع من الثقات؛ لكن رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٧١)، وغيره كثير، من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به متصلاً.

قال البغوي: «ورواه سليمان بن بلال، وابن عجلان وغيرهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم...» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٢١): «هذا الحديث -وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال-؛ فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته» ا.هـ.

وقال (٥/ ١٩): «الحديث متصل بسند صحيح، ولا يضره تقصير من قصر به؛ لأن الذين وصلوه حفاظ، مقبولة زيادتهم» ا.هـ.

ونقل (٥/ ٢٥) عن الأثرم، أنه قال: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة؛ منهم: ابن عجلان، وعبدالعزيز بن أبي سلمة»، ونحوه في «الاستذكار» (٤/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

وقال البزار: «الحديث صحيح وإن كان مالك أرسله».

وقال المازري: «إرسال مالك للحديث غير قادح».

وانظر: «نظم الفرائد» (ص ٣٠٩).

(١) انظر -لزامًا- «الاستذكار» (٤/ ٣٥١ - ٣٥٢).

(نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يدري») كَم صَلَّى: أَثَلاثًا، أَم أَربَعًا؟ فَلْيُصَلِّي[١] (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «فَلْيُصَلِّ») رَكعَةً، وَلْيَسجُد (في رواية «مص»، و«مح»: «ويسجد») سَجدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبلَ التَّسلِيمِ، فَإن كَانَتِ الرَّكعَةُ -الَّتِي صَلَّى- خَامِسَةً؛ شَفَعَهَا بِهَاتَينِ السَّجدَتَينِ، وَإن كَانَت رَابِعَةً؛ فَالسَّجدَتَانِ تَرغِيمٌ[٢] لِلشَّيطَانِ (في رواية «حد»: «ترغم الشيطان»)»[٣].

٢٢٤- ٦٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَيدِ [بنِ عَبدِاللَّهِ ابنِ عُمرَ - «مص»]، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يَقُولُ:

إذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ؛ فَلْيَتَوَخَّ[٤] الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِن صَلاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسجُد سَجدَتَيِ السَّهوِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وليسجد سجدتين») وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٢٥- ٦٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») عَفِيفِ

---

(١) كذا بالياء؛ للإشباع. (٢) أي: إغاظة وإذلال.

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٤٨): «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث» ا.هـ.

٢٢٤-٦٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٤/ ٤٧٦)، والقعنبي (٢٢٠- ٢٢١/ ٢٦١)، وسويد بن سعيد (١٧٠/ ٣١٣ - ط البحرين، أو ص ١٣٦ - ط دارالغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٨١/ ١٦٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٣)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٦٢/ أ) وغيرهم من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(٤) أي: يتحرى.

٢٢٥-٦٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٤/ ٤٧٧)، والقعنبي (ص٢٢١)، وسويد بن سعيد (١٧١/ ٣١٤- ط البحرين، أو ١٣٦/ ١٥٢ -ط دار=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ عَمرِو [بنِ المُسيَّبِ - «مح»] السَّهمِيِّ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ عَبدَاللَّهِ بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ وَكَعبَ الأحبَارِ عَن الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاتِهِ، فَلا يَدرِي كَم صَلَّى: أَثَلاثًا، أَم أَربَعًا؟ [قَالَ - «مح»]: فَكِلاهُمَا قَالَ: [فَلْيَقُم فَـ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»] لِيُصَلِّيَ رَكعَةً أُخرَى [قَائِمًا - «مح»]، ثُمَّ لِيَسجُدْ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مص»: «وليسجد») سَجدَتَينِ [إِذَا صَلَّى - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»] وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٢٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسيَانِ فِي الصَّلاةِ، قَالَ (في رواية «مص»، و«قع»: «يقول»): لِيَتَوخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِن صَلاتِهِ؛ فَلْيُصَلِّهِ.

٢٢٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ،

=الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٦/ ١٤٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٦٨/ ١١٣٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٦٢/ أ) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

٢٢٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٤/ ٤٧٨)، والقعنبي (ص ٢٢١)، وسويد بن سعيد (١٧١/ ٣١٥ - ط البحرين، أو ص ١٣٦ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٦/ ١٤١).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٣) من طريق عبدالله بن وهب ويحيى بن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٢٢٧- سيأتي تخريجه رقم (٢٣٥-١).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيطَانُ، فَلَبَسَ[1] عَلَيهِ؛ حَتَّى لا يَدرِي كَم صَلَّى؟! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُم؛ فَليَسجُد سَجدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ» - «مص»، و«حد»].

١٧- بابُ مَن قامَ بعد الإتمامِ أو في الرَّكعتينِ

(في رواية «حد»: «باب ما يفعل مَن قام من اثنتين»، وفي رواية «مص»، و«قع»: «باب القيام في اثنتين، أو القيام بعد التمام»)

٢٢٨- ٦٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبَرَنا») ابنِ شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عَنِ [عَبدِالرَّحمنِ بنِ هُرمُز - «قع»، و«قس»، و«مص»، و«مح»، و«حد»] الأعرَجِ، عَن عَبدِاللَّهِ ابنِ بُحَينَةَ[2]؛ أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكعَتَينِ [مِن بَعضِ الصَّلَوَاتِ[3] - «مص»، و«حد»]، ثُمَّ قَامَ (في رواية «مص»: «ناء للقيام») فَلَم (في رواية «مح»: «وَلَم») يَجلِس، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، وَنَظَرنَا (في رواية «قس»:

---

(١) أي: خلط.

٢٢٨-٦٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٥/ ٤٨٠)، والقعنبي (٢٢١- ٢٢٢/ ٢٦٢)، وسويد بن سعيد (١٧٢/ ٣١٧ - ط البحرين، أو ١٣٧ / ١٥٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٦/ ١٣٩)، وابن القاسم (١٣٥/ ٨١).

وأخرجه البخاري (١٢٢٤) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (٥٧٠/ ٨٥) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠/ ٨٦) من طرق عن الزهري به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣١١): «بحينة والدة عبدالله على المشهور؛ فينبغي أن تثبت الألف في (ابن بحينة)» ا.هـ.

(٣) هي صلاة الظهر؛ كما في الرواية التي تليها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«وَانتَظَرنَا») تَسلِيمَهُ[١]؛ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»، و«حد»: «فسجد»، وفي رواية «مح»: «وسجد») سَجدَتَينِ، وَهُوَ جَالِسٌ[٢] قَبلَ التَّسلِيمِ (في رواية «قس»: «السَّلام»)، ثُمَّ سَلَّمَ[٣].

٢٢٩- ٦٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ ابنِ هُرمُز [الأعرَجِ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]، عَن عَبدِاللَّهِ ابنِ بُحَينَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهرَ، فَقَامَ فِي اثنَتَينِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قام مِن اثنتينِ مِنَ الظُّهرِ»)، وَلَم (في رواية «مص»، و«قع»: «فلم») يَجلِس فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ؛ سَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعدَ ذَلِكَ.

قَالَ مالكٌ[٤] -فِيمَن سَهَا فِي صَلاتِهِ، فَقَامَ بَعدَ إِتمَامِهِ (في رواية «مص»،

---

(١) أي: انتظرناه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٩٣): «قوله: (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله: «سجد»؛ أي: أنشأ السجود جالسًا» ا.هـ.

(٣) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٧٠): «وفي هذا الحديث: أن أحدًا لا يسلم من الوهم والنسيان؛ لأنه إذا اعترى ذلك الأنبياء، فغيرهم بذلك أحرى» ا.هـ.

٢٢٩-٦٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٥- ١٨٦/ ٤٨١)، والقعنبي (٢٢٢/ ٢٦٣)، وابن القاسم (٥٠٤/ ٤٨٩)، وسويد بن سعيد (١٧٢/ ٣١٨ -ط البحرين، أو ص ١٣٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٢٥): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٠/ ٨٧) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد به.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٦/ ٤٨٢)، والقعنبي (ص ٢٢٢)، وسويد بن سعيد (ص ١٧٢ -ط البحرين، أو ١٣٧ - ١٣٨/ ١٥٤ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

و«حد»: «تمام») الأربَعَ، فقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأسَهُ مِن رُكُوعِهِ ذَكَرَ؛ أَنَّهُ قَد كَانَ أَتَمَّ-: إنَّهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «قال») يَرجِعُ، فَيَجلِسُ، وَلا يَسجُدُ، وَلَو سَجَدَ إحدَى السَّجدَتَينِ؛ لَم أَرَ أَن يَسجُدَ الأُخرَى، ثُمَّ إذَا قَضَى صَلاتَهُ، فَليَسجُد سَجدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعدَ التَّسلِيمِ.

٢٣٠- [حدَّثنا مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنا») يحيى بنِ سَعيدٍ؛ أَنَّهُ قال:

صَلَّى لَنَا أَنَسُ بنُ مالكٍ (في رواية «مح»: «أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ صَلَّى بِهِم») في سَفَرٍ، فَصَلَّى ركعتين، ثُمَّ نَاءَ لِلقِيَامِ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعضُ أَصحَابِهِ، فَرجَعَ، فَلَمَّا (في رواية «مح»: «ثُمَّ لَمَّا») قَضَى صَلاتَهُ؛ سَجَدَ سَجدَتَينِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحيى: لا أَدرِي قَبلَ التَّسلِيمِ أَو بَعدَهُ - «مص»، و«مح»، و«حد»].

١٨- بابُ النَّظرِ في الصَّلاةِ إلى ما يَشغَلُكَ عنها

(في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بَابُ النَّظَرِ إلى الشَّيءِ في الصَّلاةِ»)

٢٣١- ٦٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن عَلقَمَةَ بنِ أَبِي عَلقَمَةَ، [عَن

٢٣٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٦/ ٤٨٣)، وسويد بن سعيد (١٧٣/ ٣١٩ -ط البحرين، أو ص ١٣٨ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٧/ ١٤٢).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣١١/ ٣٤٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٣) من طريق الثوري ومحمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

٢٣١-٦٧- **حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٧/ ٤٨٤)، والقعنبي (٢٢٢- ٢٢٣ / ٢٦٤)، وابن القاسم (٤١٥/ ٤٠٤)، وسويد بن سعيد (١٧٣/ ٣٢٠- ط البحرين، أو ١٣٨/ ١٥٥- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (١٣٩- ١٤٠/ ١١٧) من=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أُمِّهِ[1] - «مص»، و«قع»، و«حد»، و«قس»]: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمَّ المُؤمِنِينَ»)- (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «عن عائشة؛ أنها») قَالَت:

أَهدَى أَبُو جَهمٍ[2] بنُ حُذَيفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

=طريق يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٧٧)، والنسائي في «مسند مالك»؛ كما في «إتحاف السالك» (ص١٤٠) -ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٢- ٤٨٣/ ٦١٢)-، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٤٥٦/ ١٠٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ١٠٧/ ٢٣٣٨- «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٨٠/ ١١٤٩) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وسنده حسن؛ رجاله ثقات عدا أم علقمة؛ وهي صدوقة حسنة الحديث -إن شاء الله-.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٨٦ - ٣٨٧): «هذا الحديث رواه رواة «الموطأ» كلهم عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسقط ليحيى -وحده-: «عن أمه» » ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٢٠/ ١٠٨): «هكذا قال يحيى، عن مالك في إسناد هذا الحديث: عن علقمة بن أبي علقمة: أن عائشة، ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في «الموطأ»: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسقط ليحيى «عن أمه»، وهو مما عد عليه.

والحديث صحيح متصل لمالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة؛ كذلك رواه جماعة من أصحاب مالك عنه» ا.هـ.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (ص ١٤٠): «هكذا رواه يحيى ابن يحيى، عن علقمة: أن عائشة...

وقد رواه معن بن عيسى وغيره عن مالك، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة، وهو الصواب» ا.هـ.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٨٧): «واسم أبي جهم: عبيد بن حذيفة ابن غانم العدوي القرشي، من بني عدي بن كعب» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

خَمِيصَةٌ[١] شَامِيَّةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ:

«رُدِّي هَذِهِ الخَمِيصَةَ إِلى أَبِي جَهمٍ؛ فَإِنِّي نَظَرتُ إِلى عَلَمِهَا فِي الصَّلاةِ؛ فَكَادَ [أَن - «قع»] يَفتِنَنِي[٢]».

٢٣٢- ٦٨- وحدَّثني مالكٌ[٣]، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ [إِنَّهُ - «مص»، و«حد»، و«قع»] أَعطَاهَا أَبَا جَهمٍ، وَأَخَذَ مِن أَبِي جَهمٍ أَنبِجَانِيَّةً[٤] لَهُ، فَقَالَ (في رواية «مص»: «فقالوا»): يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! وَلِمَ؟ فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قع»،

---

(١) كساء رقيق مربع، ويكون من خز أو صوف، وقيل: لا تسمى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة، سميت خميصة؛ للينها ورقتها، وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص؛ وهو: ضمور البطن.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٨٩)، و«التمهيد» (٢٠/ ١١٠) -وعنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٢٠)-: «الخميصة: كساء صوف رقيق، قد يكون بعلم، وقد يكون بغير علم، وقد يكون أبيض معلماً، وقد يكون أصفر وأحمر وأسود، وهي من لباس أشراف العرب» ا.هـ.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٩٠): «والفتنة التي خشي رسول اللَّه ﷺ أن تنزل به بسبب تلك الخميصة، ونظره إلى علمها: هو الشغل عن إقامة الصلاة بما يجب فيها من خشوع وعمل، وفكره فيما هو فيه؛ لأنه بين يدي الرب العظيم؛ لا إله إلا هو» ا.هـ.

٢٣٢-٦٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٧-١٨٨/ ٤٨٥)، والقعنبي (٢٢٣/ ٢٦٥)، وسويد بن سعيد (١٧٣/ ٣٢١-ط البحرين، أو ص ١٣٨ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله الإمام البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به موصولاً.

(٣) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٣١٤): «وهذا -أيضًا- مرسل عند جميع الرواة عن مالك؛ إلا معن بن عيسى؛ فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا.

وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام -عن هشام- مسندًا، عن أبيه، عن عائشة» ا.هـ.

(٤) كساء صوف غليظ لا علم له.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

و«حد»]: «إِنِّي نَظَرتُ إِلى عَلَمِهَا فِي الصَّلاةِ».

٢٣٣- ٦٩- وحدَّثني مالكٌ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي بَكرٍ:

أَنَّ أَبَا طَلحَةَ الأنصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ[1] (في رواية «مص»، و«حد»، و«بك»: «حائط له»)، فَطَارَ دُبسِيٌّ[2]، فَطَفِقَ (في رواية «مص»، و«حد»: «فجعل») يَتَرَدَّدُ يَلتَمِسُ مَخرَجًا، فَأَعجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلى صَلاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لا يدري كَم صَلَّى، فَقَالَ: لَقَد أَصَابَتنِي فِي مَالِي هَذَا فِتنَةٌ، فَجَاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الفِتنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعهُ حَيثُ شِئتَ.

٢٣٣-٦٩- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٨/ ٤٨٦)، والقعنبي (٢٢٣- ٢٢٤/ ٢٦٦)، وسويد بن سعيد (١٧٤/ ٣٢٢- ط البحرين، أو ص ١٣٨- ١٣٩/ ١٥٦- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (١٨٥- ١٨٦/ ٥٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٨٠- ١٨١/ ١١٥٠) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم لم يدرك أبا طلحة.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٣٨٩): «هذا الحديث لا أعلم يروى من غير هذا الوجه؛ وهو منقطع» ا.هـ.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات موطأ مالك» (ص٨٠): «والحائط: البستان، وسمي بذلك؛ لأحد معنيين: إما لأنه يحوط صاحبه ويقوم بمؤنته، أو لأنه يحاط ويحفظ، ويبنى حوله حائط» ا.هـ.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩٥): «طائر يشبه اليمامة، وقيل: هو اليمامة نفسها».

وقال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٠): «طائر في لونه دبسة؛ وهي حمرة وسواد، وزعم قوم أن الدبيسي هي اليمامة» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٣٤- ٧٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بن أَبي بَكر:
أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالقُفِّ -[وَهُوَ - «مص»، و«حد»] (في رواية «قع»: «وهي») وَادٍ مِن أَودِيَةِ المَدِينَةِ- فِي زَمَانِ الثَّمَرِ (في رواية «مص»: «التمر») وَالنَّخلِ، قَد ذُلِّلَت[1]، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ[2] بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيهَا؛ فَأَعجَبَهُ مَا رَأَى مِنَ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلى صَلاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لا يَدرِي كَم صَلَّى، فَقَالَ: لَقَد أَصَابَتنِي فِي مَالِي هَذَا فِتنَةٌ، فَجَاءَ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»، و«قع»] وَهُوَ يَومَئِذٍ خَلِيفَةٌ- فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ (في رواية «قع»: «إنه») صَدَقَةٌ؛ فَاجعَلهُ فِي سُبُلِ (في رواية «قع»: «سبيل») الخَيرِ، فَبَاعَهُ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] بِخَمسِينَ أَلفًا؛ فَسُمِّيَ [بَعدُ - «مص»، و«حد»، و«قع»] ذَلِكَ المَالُ: الخَمسِينَ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

٢٣٤-٧٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٨/ ٤٨٧)، والقعنبي (٢٢٤/ ٢٦٧)، وسويد بن سعيد (١٧٤/ ٣٢٣- ط البحرين، أو ص ١٣٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (١٨٦/ ٥٢٧) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) أي: مالت الثمرة بعراجينها؛ لأنها عظمت وبلغت حد النضج.

(٢) أي: مستديرة، فطوق كل شيء: ما استدار به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٤- كتاب السهو

١- باب العمل في السهو

٤- كتابُ السَّهوِ

١- بابُ العملِ في السَّهوِ

٢٣٥- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»):

«إنَّ أَحَدَكُم إذَا قَامَ يُصَلِّي (في رواية «مح»: «فِي الصَّلاةِ») جَاءَهُ الشَّيطَانُ، فَلَبَسَ[1] عَلَيهِ؛ حَتَّى لا يَدرِي كَم صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُم؛ فَليَسجُد سَجدَتَينِ[2] وَهُوَ جَالِسٌ».

٢٣٥-١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٤- ١٨٥/ ٤٧٩ و١٨٩/ ٤٨٨)، والقعنبي (٢٢٤- ٢٢٥/ ٢٦٨)، وسويد بن سعيد (١٧١/ ٣١٦ و١٧٤/ ٣٢٤ - ط البحرين، أو ص ١٣٧ و١٤٠ / ١٥٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٥/ ١٣٦)، وابن القاسم (٧٦/ ٢٤ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (١٢٣٢) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (١/ ٣٩٨/ ٣٨٩/ ٨٢) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: خلط عليه -بالتخفيف-، وتشدد.

قال صاحب «العين»: «واللبس: اختلاط الأمور الملتبسة، قال -تعالى-: ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾ [الأنعام: ٩]؛ أي: لشبهنا وخلطنا عليهم ما يخلطون ويشبهون على أنفسهم؛ حتى يشكوا، فلا يدروا أملك هو أم آدمي؟ قاله التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٢٧).

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٩٩): «أخبر أن الشيطان لبس عليه؛ فلذلك يرغمه بالسجدتين؛ لأنه يقال: ليس على الشيطان عمل أثقل ولا أصعب من سجود ابن آدم لربه، وذلك لما لحقه من سخط الله عند امتناعه من السجود لآدم» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٣٦- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مح»: «أَخبَرَني مُخبِرٌ»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لأنسَى -أَو أُنَسَّى- لأسُنَّ[1]».

٢٣٧- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ:

إِنِّي أَهِمُ فِي صَلاتِي[2]، فَيَكثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ [لَهُ -«قع»] القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: امضِ فِي (في رواية «مص»: «على») صَلاتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَن يَذهَبَ [ذَلِكَ - «قع»] عَنكَ حَتَّى تَنصَرِفَ وَأَنتَ تَقُولُ: مَا أَتَمتُ صَلاتِي.

٢٣٦-٢- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٩/ ٤٨٩)، والقعنبي (ص٢٢٦)، ومحمد بن الحسن (٣٣٩/ ٩٧٠).

وأخرجه الحكيم الترمذي في «الصلاة ومقاصدها» (ص ٨٩)، وابن الصلاح في «وصل بلاغات مالك» (٢/ ٩٢٠- ٩٢١/ ١ -ملحق بكتاب: «توجيه النظر») من طريق مطرف بن عبدالله وأبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٤٠٢/ ٥٦٣٤): «فهذا حديث لا يعرف بهذا اللفظ إلا في «الموطأ»، ولا يأتي مسندًا بهذا اللفظ بوجه من الوجوه، والله أعلم» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥): «أما هذا الحديث بهذا اللفظ؛ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا، ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، والله أعلم.

وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندةً، ولا مرسلةً، والله أعلم» ا.هـ.

(١) أي: لأسن لأمتي كيف العمل فيما ينوبهم من السهو؛ ليقتدوا بي، ويتأسوا بفعلي.

٢٣٧-٣- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٩- ١٩٠/ ٤٩١)، والقعنبي (٢٢٥/ ٢٦٩).

(٢) أي: أتوهم أني نقصتها ركعة مثلاً، مع غلبة ظني بالتمام.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٣٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَن أَبي سَلمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمنِ:
أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- صَلَّى لِلنَّاسِ المَغرِبَ، فَلَم يَقرَأَ فِيهَا، فَلَمَّا انصرَفَ؛ قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأتَ، قَالَ: فَكَيفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنٌ، فَقَالَ: فَلا بَأسَ إِذًا - «مص»، و«بك»، و«قع»].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

٢٣٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٩/ ٤٩٠)، والقعنبي (ص٢٢٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٧)، و«كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢/ ١٧٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٧٧/ ١١٤٣)-، والبيهقي (٢/ ٣٤٧ و٣٨١)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/ ٢٧/ ٤٠٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لإرساله، وبه أعله الشافعي، والبيهقي، وابن التركماني.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٣٨١- ٣٨٢): «ذكر صاحب «الاستذكار» حديث أبي سلمة، ثم قال: حديث منكر، ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة، وقال: ليس عليه العمل؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج».

والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة، وروى يحيى بن يحيى النيسابوري: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث: أن عمر نسي القراءة في المغرب؛ فأعاد الصلاة.

فهذا متصل شهده همام، عن عمر؛ وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٥- كتاب الجمعة

١- باب العمل في غسل يوم الجمعة
٢- باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
٣- باب فيمن أدرك من الصلاة ركعةً يوم الجمعة، ما يفعل؟
٤- باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة
٥- باب ما جاء في السعي إلى يوم الجمعة
٦- باب المصلى في يوم الجمعة
٧- باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر
٨- باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
٩- باب الهيئة وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة
١٠- باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

٥- كتابُ الجُمُعَةِ

١- بابُ العملِ (في رواية «مص»، و«حد»: «ما جاء») في غُسلِ يومِ الجُمُعَةِ

٢٣٩- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن سُمَيٍّ -مولى أَبي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ-، عَن أَبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسلَ الجَنَابَةِ[1]، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأولَى؛ فَكَأَنَّمَا[2] قَرَّبَ بَدَنَةً[3]، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبشًا أَقرَنَ، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ؛ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَستَمِعُونَ الذِّكرَ».

٢٣٩-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٧- ١٦٨/ ٤٣٢)، والقعنبي (٢٠٦- ٢٠٧/ ٢٣٦)، وسويد بن سعيد (١٥٧/ ٢٨٣- ط البحرين، أو ١٢٤/ ١٣٦- ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٤٢/ ٤٢٨- تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عن عبدالله بن يوسف وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣٦٦): «قوله: (غسل الجنابة) بالنصب: على أنه نعت لمصدر محذوف؛ أي: غسلاً كغسل الجنابة» ا.هـ.

(٢) أي: تصدق بها، متقرباً إلى الله -تعالى-.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣٦٦): «فكأنه جمع بين عبادتين: بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات» ا.هـ.

(٣) قال الطيبي؛ كما في «الفتح» (٢/ ٣٦٧): «والمراد بالبدنة: البعير -ذكرًا كان أو أنثى-، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث» ا.هـ.

٢٤٠- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») سعيدِ بنِ أَبي سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عَن أَبي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

غُسلُ يَومِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ(١)؛ كَغُسلِ الجَنَابَةِ.

٢٤١- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنِي نَافِعٌ:

أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ لا يَرُوحُ إِلَى الجُمُعَةِ إِلاَّ اغتَسَلَ - «مح»].

٢٤٢- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا

٢٤٠-٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٨/ ٤٣٣)، والقعنبي (٢٠٧/ ٢٣٧)، وسويد بن سعيد (١٥٨/ ٢٨٤ -ط البحرين، أو ص١٢٤ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٦/ ٦٠).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٩٨/ ٥٣٠٥) -ومن طريقه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٤٥/ ٨٣)-، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤٠/ ١٧٦٨)، وابن المظفر في «غرائب مالك» (١٤٥/ ٨٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) بالغ.

٢٤١- **موقوف ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (٤٧/ ٦١) عن مالك به.

٢٤٢-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٧/ ٤٣١)، والقعنبي (٢٠٦/ ٢٣٥)، وسويد بن سعيد (١٥٧/ ٢٨٢ -ط البحرين، أو ص١٢٣-١٢٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (٣٠٣ - ٣٠٤/ ٨٤٢)، و«اختلاف الحديث» (ص ١٠٩ - ١١٠)، و«المسند» (١/ ٢٩١ - ٢٩٢/ ٣٩٥ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٣٨) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٥٤/ ٤٥٢)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٧ - ١١٨) عن مالك به مرسلاً.

ورواه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٤٧/ ٦٢) عن مالك به متصلاً بذكر ابن عمر فيه.

وقد رواه البخاري في «صحيحه» (٨٧٨) من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك به موصولاً من حديث ابن عمر.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٤٥)من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري به موصولاً.=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الزُّهرِيُّ»)، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلَ (في رواية «حد»: «جاء») رَجُلٌ[1] مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ (في رواية «مح»: «أَنَّ رَجُلاً مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ») المَسجِدَ يَومَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»، و«مص»] يَخطُبُ [النَّاسَ - «مح»]، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ[2]؟ فَقَالَ [الرَّجُلُ - «مح»]: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! انقَلَبتُ[3] مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدتُ على أَن تَوَضَّأتُ[4] [وَ[5] أَقبَلتُ - «مص»، و«مح»]، فَقَالَ عُمَرُ: وَالوُضُوءُ

= قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٤): «وهذا حديث أرسله مالك بن أنس في «الموطأ»؛ فلم يذكر عبدالله بن عمر في إسناده، ووصله خارج «الموطأ»، والموصول صحيح».

وقد رجح البخاري -فيما نقله عنه الترمذي في «جامعه» (٢/ ٣٦٧)- الموصول على المرسل.

وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٩).

(١) قال الحافظ (٢/ ٣٦٧): «وقد سمى ابن وهب، وابن القاسم في روايتهما عن مالك في «الموطأ» الرجل المذكور: عثمان بن عفان، وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره، وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر.

قال ابن عبدالبر [في «التمهيد» (١٠/ ٧٢)]: «لا أعلم خلافًا في ذلك».

وقد سماه -أيضًا- أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم [في «صحيحه» (٨٤٥/ ٤)] » ا.هـ.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٩): «وأية -بتشديد التحتانية، وتانيث أي-؛ يستفهم بها، والساعة: اسم لجزء من النهار مقدر، وتطلق على الوقت الحاضر؛ وهو المراد هنا.

وهذا الاستفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة، فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة، وفي رواية مسلم: «فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟»، والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر» ا.هـ.

(٣) أي: رجعت.

(٤) أي: لم أشتغل بشيء، بعد أن سمعت النداء، إلا بالوضوء.

(٥) في رواية «مح»: «ثم».

-أيضًا-[١]! وَقَد عَلِمتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأمُرُ[نَا - «حد»، و«قع»] بِالغُسلِ[٢].

٢٤٣- ٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») صَفوَانَ بنِ

---

(١) مصدر آض يئيض؛ أي: ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل؟

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٦٨- ٦٩): «هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» مرسلاً: عن ابن شهاب، عن سالم، لم يقولوا: عن أبيه.

ووصله عن مالك: روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان ابن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل؛ الضحاك بن مخلد، وعبدالوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبدالرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبدالعزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعنبي -في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه-؛ فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه» ا.هـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٤٢- ٤٤): «هو حديث يرويه مالك عن الزهري في «الموطأ»: عن سالم، عن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه ابن عمر.

كذلك رواه معن، والقعنبي، ويحيى بن يحيى، والشافعي، ويحيى بن بكير، وعبدالله بن يوسف، وغيرهم.

ورواه جماعة من الثقات -في غير «الموطأ»- عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر متصلاً؛ منهم: جويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو عاصم، والوليد بن مسلم، وروح بن عبادة، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، وأبو قرة، ويحيى بن مالك بن أنس، وغيرهم.

وكذلك رواه أصحاب الزهري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، وهو الصواب» ا.هـ.

٢٤٣-٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٦- ١٦٧/ ٤٣٠)، والقعنبي (ص ٢٠٦)، وابن القاسم (٣٠٤/ ٢٧١)، ومحمد بن الحسن (٤٦/ ٥٨)، وسويد بن سعيد (١٥٦/ ٢٨١ -ط البحرين، أو ص ١٢٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٨٧٩ و٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

سُلَيم، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسلُ يَومِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ».

٢٤٤- ٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ، عَن [عَبدِاللَّهِ - «حد»، و«مص»، و«قع»] ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا جَاءَ (في رواية «مح»: «أَتَى») أَحَدُكُمُ [إِلَى - «قع»] الجُمُعَةِ؛ فَلْيَغتَسِلْ».

قَالَ مالكٌ[(١)]: مَن اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ [فِي - «مص»، و«حد»، و«قع»] أَوَّلَ نَهَارِهِ -وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسلَ الجُمُعَةِ-؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الغُسلَ لا يَجزِي[(٢)] عَنهُ، حَتَّى يَغتَسِلَ لِرَوَاحِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ [عَبدِاللَّهِ - «قع»، و«مص»، و«حد»] ابنِ عُمَرَ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم [إِلَى - «قع»] الجُمُعَةِ؛ فَلْيَغتَسِلْ».

قَالَ مالكٌ[(٣)]: وَمَنِ اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ مُعَجِّلاً[(٤)] -أَو مُؤَخِّرًا-[(٥)]،

٢٤٤-٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٦/ ٤٢٩)، والقعنبي (٢٠٥/ ٢٣٣)، وابن القاسم (٢٥٤/ ٢٠٤)، ومحمد بن الحسن (٤٦/ ٥٧)، وسويد بن سعيد (١٥٦/ ٢٨٠ - ط البحرين، أو ١٢٣ / ١٣٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٧٧) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٤٤/ ١) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به.

وأخرجه البخاري (٨٩٤ و٩١٩)، ومسلم (٨٤٤/ ٢) من طرق عن الزهري، عن سالم وعبدالله -ابني عمر-، عن ابن عمر به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٨/ ٤٣٤)، والقعنبي (ص ٢٠٧)، وسويد بن سعيد (ص١٥٨ - ط البحرين، أو ١٢٤- ١٢٥ / ١٣٦ -ط دار الغرب).

(٢) أي: لا يكفي.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٩/ ٤٣٦) والقعنبي (ص ٢٠٧)، وسويد بن سعيد (ص ١٥٨ - ط البحرين، أو ص١٢٥ - ط دار الغرب).

(٤) أي: ذاهباً لها قبل الزوال. (٥) أي: رائحاً لها في الوقت المطلوب.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَهُوَ يَنوِي (في رواية «مص»، و«قع»: «يريد») بِذَلِكَ غُسلَ الجُمُعَةِ [ثُمَّ رَاحَ - «مص»]، فَأَصَابَهُ مَا يَنقُضُ وُضُوءَهُ؛ فَـ[ـإنَّه - «مص»] لَيسَ (في رواية «مص»: «فإنَّه ليس») عَلَيهِ إلاَّ الوُضُوءُ، وَغُسلُهُ ذَلِكَ مُجزِىءٌ عَنهُ.

٢- بابُ ما جاءَ في الإنصاتِ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخطُبُ

٢٤٥- ٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا أَبو») الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»):

«إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنصِت -[يُرِيدُ بِذَلِكَ - «حد»، و«مص»] وَالإِمَامُ يَخطُبُ(١) يَومَ الجُمُعَةِ-؛ فَقَد لَغَوتَ(٢)».

٢٤٥-٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٩ - ١٧٠ / ٤٣٨)، والقعنبي (٢٠٧ - ٢٠٨ / ٢٣٨)، وابن القاسم (٣٥٧ / ٣٣٣)، وسويد بن سعيد (١٦٠ / ٢٩٠ - ط البحرين، أو ص ١٢٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٨ / ٢٣٠).

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٣٩/ ٤٥)، و«المسند» (١/ ٢٩٥/ ٤٠٤ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٠٣)، وأحمد (٢/ ٤٨٥)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٢٦/ ١٦٦٩ - «فتح المنان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٣٩ - ٤٤٠/ ٥٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥٠١/ ١٧٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٥٨/ ١٠٨٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٥١/ ١٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(١) قوله: «والإمام يخطب»: جملة حالية يخرج بها ما قبل خطبته؛ من حين خروجه -وما بعده- إلى أن يشرع في الخطبة.

(٢) قال الباجي: «معناه: المنع من الكلام، واللغو: رديء الكلام، وما لا خير فيه».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٤٦- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

«إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنصِت -وَالإِمَامُ يَخطُب-؛ فَقَد لَغَوتَ» - «قس»].

٢٤٦- **صحيح** - رواية عبدالرحمن بن القاسم (٦٦/ ١٣ - تلخيص القابسي) عن مالك به متصلاً.

وهو عند أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٩/ ٤٣٧)، وسويد بن سعيد (١٦٠/ ٢٨٩- ط البحرين، أو ١٢٦/ ١٣٨ - ط دار الغرب) عن مالك به مرسلاً.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٠/ ١١١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٨٨)، و«السنن الكبرى» (١/ ٥٣٤/ ١٧٢٦)، وأحمد (٢/ ٤٧٤ و٤٨٥)، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٢٦/ ١٦٧٠ - «فتح المنان»)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٩٤/ ٤٠٣ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٠٣)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٨٠/ ٢٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٧)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ٢٨/ ٤٨٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٢٣/ ٥٤١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٣٥/ ٢٧٩٥ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٣٧ / ١٣٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥٠٠/ ١٧٤٩)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٢/ ٦٨/ ٤٦٠- ترتيبه)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ٣٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٤/ ٨٠٢) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب به.

وله طرق أخرى عن الزهري.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص٢٦٢): «هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير في «الموطأ».

وهو عند القعنبي في «الزيادات» خارج «الموطأ».

وهو عند أبي المصعب مرسلاً -على اختلاف عنه-، وليس عند يحيى، ولا ابن بكير، ولا جماعة من رواة «الموطأ».

وعند جميعهم في ذلك حديث مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٤٧- ٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن ثَعلَبَةَ بنِ أَبِي مالكٍ القُرَظِيِّ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُم كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَومَ الجُمُعَةِ، حَتَّى يَخرُجَ عُمَرُ [بنُ الخَطَّابِ - «حد»، و«مص»]، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ على المِنبَرِ، وَأَذَّنَ (في رواية «قع»: «فَأَذَّنَ») المُؤَذِّنُونَ (في رواية «مح»، و«مص»، و«قع»، و«حد»: «المؤذن»)، قَالَ ثَعلَبَةُ: جَلَسنَا نَتَحَدَّثُ (في رواية «حد»: «جلسوا يتحدثون»)، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ (في رواية «قع»، و«مح»: «المؤذن»، وفي رواية «مص»، و«حد»: «حتَّى إِذَا سَكتَ المُؤَذِّنُ»)، وَقَامَ عُمَرُ يَخطُبُ؛ أَنصَتنَا (في رواية «حد»، و«قع»: «سكتوا»، وفي رواية «مح»، و«مص»: «سكتنا»)، فَلَم يَتَكَلَّم مِنَّا أَحَدٌ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»]: قَالَ ابنُ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»): فَخُرُوجُ الإِمَامِ (في رواية «مح»: «فخروجه») يَقطَعُ الصَّلاةَ، وَكَلامُهُ يَقطَعُ الكَلامَ.

٢٤٧-٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٠/ ٤٣٩ و٤٤٠)، والقعنبي (ص٢٠٨)، وسويد بن سعيد (١٦٠/ ٢٩١ و٢٩٢ - ط البحرين، أو ص ١٢٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٧ / ٢٢٧ و٢٢٨).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٧٧)، و«الأم» (١/ ١٩٧)، و«مسنده» (١/ ٢٩٦/ ٤٠٩ -ترتيبه)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٩٢/ ١٨٣٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ٨٥/ أ)، و«الكبرى» (٣/ ١٩٢ و١٩٢ - ١٩٣)، و«الصغرى» (١/ ٢٤٢/ ٦٢٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧/ ١٦٩٢ و١٦٩٣) عن مالك به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٠)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٩٧/ ٤١٠ -ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٩٣)، و«المعرفة» (٢/ ٤٧٧/ ١٦٩٤) من طرق أخرى عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٤٨- ٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبي (في رواية «مح»: «أخبَرَنا أَبو») النَّضرِ -مولى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن مَالِكِ بنِ أَبي عَامِرٍ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطبَتِهِ -قَلَمَّا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ-: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخطُبُ يَومَ الجُمُعَةِ؛ فَاستَمِعُوا [لَهُ - «مص»] وَأَنصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلمُنصِتِ -الَّذِي لا يَسمَعُ- مِنَ الحَظِّ[1] مِثلَ مَا لِلمُنصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ؛ فَاعدِلُوا الصُّفُوفَ[2]، وَحَاذُوا بِالمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ اعتِدَالَ الصُّفُوفِ مِن تَمَامِ الصَّلاةِ، ثُمَّ لا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأتِيَهُ رِجَالٌ قَد وَكَّلَهُم بِتَسوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخبِرُونَهُ أَن قَدِ استَوَت؛ فَيُكَبِّرُ.

٢٤٩- ٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

٢٤٨-٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٠- ١٧١/ ٤٤١)، والقعنبي (٢٠٨ - ٢٠٩/ ٢٣٩)، وسويد بن سعيد (١٦١/ ٢٩٣ -ط البحرين، أو ١٢٦ - ١٢٧/ ١٣٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٧/ ٢٢٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٣)، و«المسند» (١/ ٢٩٥/ ٤٠٦ - ترتيبه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢١٣/ ٥٣٧٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٦٩ - ٧٠/ ١٨١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥٠٣/ ١٧٥٥)، و«السنن الصغرى» (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣/ ٦٣٠)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٨٥/ أ)، و«جزء القراءة خلف الإمام» (١٣٨/ ٣١٥ و٣١٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

(١) النصيب من الأجر. (٢) أي: سووها.

٢٤٩-٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧١/ ٤٤٥)، وسويد ابن سعيد (١٦٢/ ٢٩٧- ط البحرين، أو ص١٢٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٢٥/ ٥٤٢٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٢٥/ ٥٤٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٧٠/ ١٨١٢) من طريق أخرى.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ رَأَى رَجُلَينِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ؛ فَحَصَبَهُمَا[1]: أَنِ اصمُتَا.

٢٥٠- ١٠- حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّه بَلَغَهُ (في رواية «مص»: «عَن عَبدِاللَّهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبي هِندٍ»):

أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ؛ فَشَمَّتَهُ إِنسَانٌ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «الَّذي») إِلَى جَنبِهِ (في رواية «قع»: «بِجَنبِهِ»)، فَسَأَلَ عَن ذَلِكَ سَعِيدَ بنَ المُسيَّبِ؛ فَنَهَاهُ عَن ذَلِكَ، وَقَالَ: لا تَعُد.

٢٥١- وحدَّثني عن مالكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ الكَلامِ يَومَ الجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَنِ المِنبَرِ، قَبلَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «إِلى») أَن يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابنُ شِهَابٍ: لا بَأسَ بِذَلِكَ.

٣- بابٌ فيمن أدرك [مِنَ الصَّلاةِ - «مص»، و«قع»، و«حد»] ركعةً يومَ الجُمُعَةِ، [ما يفعلُ؟ - «حد»]

٢٥٢- ١١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مص»: «قال:

---

(١) أي: رماهما بالحصباء.

٢٥٠-١٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧١/ ٤٤٢)، والقعنبي (ص٢٠٩)، وسويد بن سعيد (١٦١/ ٢٩٤ -ط البحرين، أو ص١٢٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢١) عن وكيع، عن عبدالله به.

وسنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٢٧/ ٥٤٣٩) من طريق الثوري، عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن ابن المسيب بنحوه.

٢٥١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧١/ ٤٤٣)، والقعنبي (ص ٢٠٩)، وسويد بن سعيد (١٦١/ ٢٩٥ -ط البحرين، أو ١٢٧/ ١٣٩ -ط دار الغرب).

٢٥٢-١١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٢/ ٤٤٦)، والقعنبي (٢٠٩/ ٢٤٠)، وسويد بن سعيد (١٦٢/ ٢٩٨ -ط البحرين، أو١٢٧/ ١٤٠ -ط دار الغرب).

سمعت») ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَن أَدرَكَ مِن صَلاةِ [يَومِ - «مص»] الجُمُعَةِ رَكعَةً؛ فَليُصَلِّ إِلَيهَا [رَكعَةً - «مص»، و«حد»] أُخرَى.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ مالكٌ(١): وَعلى ذَلِكَ أَدرَكتُ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن أَدرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكعَةً؛ فَقَد أَدرَكَ الصَّلاةَ».

قَالَ مَالِكٌ(٢) -فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَومَ الجُمُعَةِ، فَيَركَعُ وَلا يَقدِرُ على أَن يَسجُدَ حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ، أَو يَفرُغَ الإِمَامُ مِن صَلاتِهِ- [قَالَ: - «مص»، و«حد»]: إِنَّهُ إِن قَدَرَ على أَن يَسجُدَ -إِن كَانَ قَد رَكَعَ (في رواية «مص»: «وقد ركع مع الإمام»، وفي رواية «قع»، و«حد»: «وقد ركع إذا قام الناس»)-؛ فَليَسجُد إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِن لَم (في رواية «مص»: «فإن كان لا») يَقدِر على أَن يَسجُدَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «على السجود») -حَتَّى يَفرُغَ الإِمَامُ مِن صَلاتِهِ [وَيُسَلِّمَ - «مص»، و«حد»]-؛ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَن يَبتَدِيءَ صَلاتَهُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «الصلاة») ظُهرًا أَربَعًا.

٤- بابُ مَا جاءَ فيمن رَعَفَ (في رواية «قع»: «باب الرعاف») يَومَ الجُمُعَةِ

١٢- قَالَ مَالِكٌ(٣): مَن (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فيمن»)

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٢/ ٤٤٧)، والقعنبي (ص ٢٠٩)، وسويد بن سعيد (ص ١٦٢ -ط البحرين، أو ص ١٢٧ - ١٢٨ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٢/ ٤٤٨)، والقعنبي (٢٠٩-٢١٠/ ٢٤١)، وسويد بن سعيد (ص١٦٢- ط البحرين، أو ص١٢٨ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٣/ ٤٤٩)، والقعنبي (٢١٠/ ٢٤٢)، وسويد ابن سعيد (ص١٦٣- ط البحرين، أو ١٢٨/ ١٤١ - ط دار الغرب).

رَعَفَ[١] يومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطُبُ، فَخَرَجَ فَلَم يَرجِع حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِن صَلاتِهِ؛ فَإِنَّهُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «إنَّه») يُصَلِّي أَربَعًا.

وَقَالَ مالكٌ[٢] -فِي الَّذِي يَركَعُ رَكعَةً مَعَ الإِمَامِ يَومَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرعُفُ، فَيَخرُجُ فَيَأتِي (في رواية «مص»: «ويأتي»، وفي رواية «حد»: «ثم يأتي») وَقَد صَلَّى الإِمَامُ الرَّكعَتَينِ كِلتَيهِمَا (في رواية «مص»: «إحدى الركعتين»)-: إِنَّهُ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «فإنه») يَبنِي [إِلَيهَا - «مص»، و«حد»] بِرَكعَةٍ أُخرَىَ؛ مَا لَم يَتَكَلَّم.

وَقَالَ مالكٌ[٣]: لَيسَ على مَن رَعَفَ -أَو أَصَابَهُ أَمرٌ لا بُدَّ لَهُ مِنَ الخُرُوجِ- أَن يَستَأذِنَ الإِمَامَ يَومَ الجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَن يَخرُجَ.

٥- بابُ ما جاءَ في السَّعيِ [إلى - «حد»] يومَ (في رواية «مص»: «باب المشي إلى») الجُمُعَةِ

٢٥٣- ١٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ:

---

(١) رعف الرجل رعفاً ورعافاً، من بابي نصر ومنع؛ أي: خرج الدم من أنفه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٣/ ٤٥٠)، والقعنبي (ص٢١٠)، وسويد بن سعيد (ص١٦٣- ط البحرين، أو ص١٢٨ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٣/ ٤٥١)، والقعنبي (ص٢١٠)، وسويد بن سعيد (ص١٦٣- ط البحرين، أو ص١٢٨ - ط دار الغرب).

٢٥٣-١٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٤-١٧٥/ ٤٥٥)، والقعنبي (٢١٠-٢١١/ ٢٤٣)، وسويد بن سعيد (١٦٣/ ٢٩٩- ط البحرين، أو ١٢٨- ١٢٩/ ١٤٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٩٣/ ٣٩٩ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٩٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٠٧/ ٥٣٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٥٣/ ١٧٨٧)، والطبري في «جامع البيان» (٢٨/ ٦٥)، والدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥١٤/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن قَول اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلَى ذِكرِ اللَّه﴾ [الجمعة: ٨]؛ فَقَالَ ابنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] يَقرَؤُهَا: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ؛ فَامضُوا إِلَى ذِكرِ اللَّهِ.

قَالَ مالكٌ[1]: وَإِنَّمَا السَّعيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»]: العَمَلُ وَالفِعلُ، يَقُولُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرضِ [لِيُفسِدَ فِيهَا وَيُهلِكَ الحَرثَ وَالنَّسلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ - «مص»، و«حد»، و«قع»]﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسعَى وَهُوَ يَخشَى﴾ [عبس: ٨]، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدبَرَ يَسعَى [فَحَشَرَ فَنَادَى - «قع»]﴾ [النازعات: ٢٢ و ٢٣]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعيَكُم لَشَتَّى﴾ [اللَّيل: ٤].

قَالَ مالكٌ[2]: فَلَيسَ السَّعيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعيِ على الأَقدَامِ، وَلا الاشتِدَادَ، وَإِنَّمَا عَنَى (في رواية «حد»: «ولكنه»، وفي رواية «قع»: «وإنما ذلك») العَمَلَ وَالفِعلَ.

٢٥٤- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ القُنُوتِ يَومَ الجُمُعَةِ؛

=١٧٧٩) من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: ما سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقرؤها؛ إلا: (فامضوا إلى ذكر الله).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٥/ ٤٥٦)، والقعنبي (٢١١/ ٢٤٤)، وسويد ابن سعيد (ص ١٦٤- ط البحرين، أوص ١٢٩ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٥)، والقعنبي (ص٢١١)، وسويد بن سعيد (ص١٦٤ - ط البحرين، أو ص ١٢٩ -ط دار الغرب).

٢٥٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٥/ ٤٥٧)، وسويد ابن سعيد (١٦٤/ ٣٠٠- ط البحرين، أو ص١٢٩ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَقَالَ: مُحدَثٌ لا أَعرِفُهُ - «مص»، و«حد»].

[٦- بَابُ المُصَلَّى فِي يَومِ الجُمُعَةِ

٢٥٥- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِندَهُ:

أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدخُلُونَ حُجَرَ أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، يُصَلُّونَ فِيهَا يَومَ الجُمُعَةِ، قَالَ: وَكَانَ المَسجِدُ يَضِيقُ عَن أَهلِهِ، وَحُجَرُ أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيسَت مِنَ المَسجِدِ، وَلَكِنَّ أَبوَابَهَا شَارِعَةٌ فِي المَسجِدِ.

قَالَ مَالِكٌ(١): وَمَن صَلَّى فِي شَيءٍ مِن [أَفْنِيَةِ - «بك»] المَسجِدِ [الوَاصِلَةِ بِهِ - «بك»] -أَو فِي رِحَابَتِهِ الَّتِي تَلِيهِ-؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجزِئٌ عَنهُ، وَلَم يَزَل ذَلِكَ مِن أَمرِ النَّاسِ، لَم يُعِبهُ أَحَدٌ مِن أَهلِ الفِقهِ.

قَالَ مَالِكٌ(٢): فَأَمَّا دَارٌ مُغلَقَةٌ لا تُدْخَلُ إِلاَّ بِإِذنٍ؛ فَإِنَّهُ لا يَنبَغِي لأَحَدٍ أَن يُصَلِّي فِيهَا بِصَلاةِ الإِمَامِ يَومَ الجُمُعَةِ، وَإِن قَرُبَت؛ لأَنَّهَا لَيسَت مِنَ المَسجِدِ - «حد»، و«مص»، و«قع»، و«بك»].

٢٥٥- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٥-١٧٦/ ٤٥٨)، والقعنبي (٢١١-٢١٢/ ٢٤٥)، وسويد بن سعيد (١٦٤/ ٣٠١- ط البحرين، أو ١٣٠/ ١٤٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١١١) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٦)، والقعنبي (٢١٢/ ٢٤٦)، وسويد بن سعيد (ص١٦٤ - ط البحرين، أو ص ١٣٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٣/ ١١١) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٦/ ٤٥٩)، والقعنبي (ص٢١٢)، وسويد بن سعيد (ص١٦٥ - ط البحرين، أو ص ١٣٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٣/ ١١١) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧-٦- بابُ ما جاءَ في الإمامِ يَنزلُ بقريةٍ يومَ الجُمُعَةِ في السَّفرِ (في رواية «مص»، و«حد»: «باب ما جاء في الجُمُعةِ في السَّفرِ»، وفي رواية «قع»: «بَابُ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ»)

١٤- قال مالكٌ[١]: إذَا نَزَلَ الإمَامُ بقَرِيَةٍ تَجبُ فِيهَا الجُمُعَةُ، وَالإمَامُ مُسَافِرٌ؛ فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِم؛ فَإنَّ أَهلَ تِلكَ القَرِيَةِ -وَغَيرَهُم- يُجَمِّعُونَ مَعَهُ.

قَالَ مالكٌ[٢]: وَإن (في رواية «مص»، و«قع»: «فَإن») جَمَّعَ الإمَامُ (في رواية «مص»: «إمام») وَهُوَ مُسَافِرٌ بقَرِيَةٍ لا تَجبُ فِيهَا الجُمُعَةُ؛ فَلا جُمُعَةَ (في رواية «مص»: «جماعة») لَهُ وَلا لأهلِ تِلكَ القَرِيَةِ وَلا لِمَن جَمَّعَ مَعَهُم مِن غَيرِهِم، وَلْيُتَمِّمَ أَهلُ تِلكَ القَرِيَةِ -وَغَيرُهُم (في رواية «مص»، و«قع»: «ومَن حضرَها»، وفي رواية «حد»: «ومن حضرَهم») مِمَّن لَيسَ بِمُسَافِرٍ- الصَّلاةَ.

قَالَ مالكٌ: وَلا جُمُعَةَ على مُسَافِرٍ.

٨-٧- بابُ ما جاءَ في السَّاعةِ الَّتي في يومِ الجُمُعَةِ

٢٥٦- ١٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٦/ ٤٦٠)، والقعنبي (٢١٢/ ٢٤٧)، وسويد ابن سعيد (ص١٦٥ - ط البحرين، أو١٣٠/ ١٤٤ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٦/ ٤٦١)، والقعنبي (ص٢١٢)، وسويد بن سعيد (ص١٦٥ - ط البحرين، أو ص ١٣٠-١٣١- ط دار الغرب).

٢٥٦-١٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٧/ ٤٦٢)، والقعنبي (٢١٣/ ٢٤٨)، وابن القاسم (٣٥٧/ ٣٣٢)، وسويد بن سعيد (١٦٥/ ٣٠٢- ط البحرين، أو ١٣١/ ١٤٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٩٣٥) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (٨٥٢/ ١٣) عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«فِيهِ (في رواية «حد»، و«قع»: «فيها») سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا[١] (في رواية «مص»، و«حد»: «يُصَادِفُهَا») عَبدٌ مُسلِمٌ -وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي[٢]، يَسأَلُ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا - «حد»] شَيئًا-؛ إِلاَّ أَعطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[٣].

٢٥٧- ١٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن يَزِيدَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ الهَادِ، عَن

---

(١) أي: لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصدها، أو يتفق وقوع الدعاء فيها.

(٢) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٨٠)، و«التمهيد» (١٩/ ١٧): «هكذا يقول عامة رواة «الموطأ» في هذا الحديث: (وهو قائم يصلي)؛ إلا قتيبة بن سعيد، وابن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وأبا المصعب؛ فإنهم لم يقولوا في روايتهم لهذا الحديث عن مالك: «وهو قائم يصلي»؛ وهو محفوظ في حديث أبي الزناد، هذا، من رواية مالك وغيره عنه» ا.هـ.

(٣) قال الزين بن المنير: الإشارة لتقليلها؛ هو: الترغيب فيها والحض عليها؛ ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

٢٥٧-١٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٧-١٧٩/ ٤٦٣)، والقعنبي (٢١٣-٢١٥/ ٢٤٩-٢٥٢)، وابن القاسم (٥٣٥-٥٣٧/ ٥١٥)، وسويد بن سعيد (١٦٦-١٦٧/ ٣٠٣ - ط البحرين،أو ص١٣١-١٣٢- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٠-٦٢١/ ٨٣٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٢٣٧) من طريق يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥/ ١٠٤٦)، والترمذي (٢/ ٣٦٢- ٣٦٣/ ٤٩١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٦ و٥/ ٤٥١ و٦/ ٧)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٨١/ ٣٧٨ -ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٠٩)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١/ ٣٤٨-٣٥٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٩٤)، والحمامي في «جزء الاعتكاف» (ق١٥٥-١٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٥٤ - ٥٥/ ٥٨١ و٥٨/ ٥٩٠)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٢٩/ ٢٥٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٧ - ٨/ ٢٧٧٢ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٠ - ٦٢١/ ٨٣٨)، والحاكم (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٩٧/ ٨٩٤)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٤/ ٨٤٦/ ٤٣٣)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَـن أَبِـي سَـلَمَةَ بـنِ عَبدِالرَّحمَـنِ بـنِ

=والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٠-٢٥١)، و«الصغرى» (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤/ ٦٠٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥٣١ - ٥٣٢/ ١٨١٩)، و«فضائل الأوقات» (٤٦٢ - ٤٦٤/ ٢٥١)، و«شعب الإيمان» (٣/ ٩١ - ٩٣/ ٢٩٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٨/ ١٠٥٠)، و«معالم التنزيل» (٨/ ١٢١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٤٢٣ - ٤٢٦/ ٣٩٤ و ٣٩٥)، و«فضائل بيت المقدس» (٣)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ٦٦ - ٦٧ و٦٧)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ١١٣ - ١١٥)، و«الكبرى» (١/ ٥٤٠ - ٥٤١/ ١٧٥٤) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٤٢٦-٤٢٧/ ٣٩٦)- من طريق بكر بن مضر، عن يزيد به.

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه...»، ووافقه الذهبي.

وقال الحمامي: «هذا حديث محفوظ عال من حديث مالك، وهو إسناد كلهم ثقات».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث صحيح» ا. هـ.

وقد صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٢٨)، و«صحيح موارد الظمآن» (٨٥٣)، و«صحيح سنن أبي داود» (٩٢٤)، و«صحيح سنن الترمذي» (٤٠٧).

تنبيه: في لفظ حديث الباب: «لا تعمل المطي»، قال شيخنا -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٦): «أحد الرواة أخطأ في متنه؛ حيث قال: «لا تعمل المطي»» ا. هـ.

قلت: وهو كما قال؛ فقد رواه جمع آخرون، فقالوا: «لا تشد الرحال»، وبعضهم قال: «لا تضرب المطايا...»، وآخرون قالوا: «إنما تضرب أكباد المطي...»، وبعض آخر يقول: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد...».

وهذا من دقة نظر شيخنا -رحمه الله-.

عَوفٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجتُ إِلى الطُّور[١]؛ فَلَقِيتُ كَعبَ الأَحبَار[٢]، فَجَلَستُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّورَاةِ، وَحَدَّثتُهُ عَن رَسُول اللَّهِ (في رواية «قس»: «النَّبِيِّ») ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثتُهُ أَن قُلتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَيرُ يَومٍ طَلَعَت عَلَيهِ (في رواية «حد»، و«قع»: «فيه») الشَّمسُ يَومُ الجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ (في رواية «مص»: «خَلَقَ اللَّهُ آدمَ») [-عَلَيهِ السَّلامُ- «قع»]، وَفِيهِ أُهبِطَ مِنَ الجَنَّةِ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ[٣]، وَمَا مِن دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ[٤] يَومَ الجُمُعَةِ، مِن حِينِ تُصبِحُ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ؛ شَفَقًا[٥] مِنَ السَّاعَةِ؛ إِلاَّ الجِنَّ وَالإِنسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ -وَهُوَ يُصَلِّي يَسأَلُ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا - «قع»، و«حد»] شَيئًا-؛ إِلاَّ أَعطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ كَعبٌ [الأحبَار: وَ- «قع»]: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَومٌ، فَقُلتُ: بَل فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؛ [قَالَ - «قع»، و«قس»]: فَقَرَأَ كَعبٌ التَّورَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) قال الباجي في «المنتقى» (١/ ٢٠١): «هو -لغةً-: كل جبل، إلا أنه في الشرع: جبل بعينه؛ وهو: الذي كلم الله فيه موسى، وهو الذي عنى أبو هريرة».

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٩٠): «هو كعب بن ماتع الحميري، من ذي رعين من حمير، وقيل: من ذي هجر من حمير، يكنى أبا إسحاق، أسلم في زمن عمر، وتوفي في آخر خلافة عثمان» ا.هـ.

(٣) أي: القيامة.

(٤) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٩٤) -ونقله عنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٣٥)-: «الإصاخة: الاستماع، وهو هاهنا سماع حذر وإشفاق؛ خشية الفجأة والبغتة، وأصل الكلمة: الاستماع» ا.هـ.

(٥) خوفاً.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَلَقِيتُ بَصرَةَ بنَ أَبِي بَصرَةَ الغِفَارِيَّ[١]، فَقَالَ: مِن أَينَ أَقبَلتَ؟ فَقُلتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَو أَدرَكتُكَ قَبلَ أَن تَخرُجَ إِلَيهِ؛ مَا خَرَجتَ [إِلَيهِ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]؛ سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لا تُعمَلُ المَطِيُّ[٢] إِلاَّ إِلى ثَلاثَةِ (في رواية «قس»: «لِثَلاثَـةِ») مَسَـاجِدَ: إِلى المَسجِدِ الحَرَامِ، وَإِلى مَسجِدِي هَذَا، وَإِلى مَسجِدِ إِيلِيَاءَ[٣] -أَو [إِلَى - «حـد»]

---

(١) المحفوظ أن الحديث لوالده؛ ولذا قال ابن عبدالبر: «الصواب: فلقيت أبا بصـرة»، قال: «والغلط من يزيد، لا من مالك».

وانظر: «الاستذكار» (٥/ ٨٩).

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٢): «أي: لا تسافر عليها، يقال: أعملت الناقة: إذا صرفتها في العمل، وتسمى عميلة، والذكر يعمل، وسميت مطية؛ لأن مطاها -وهو ظهرها- يركب، وقيل: سميت مطيةً؛ لأنها يمطى بها في السير؛ أي: يمد» ا.هـ.

(٣) قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٦٩٧-٦٩٨): «... والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن أبي هريرة بلفظ: «لا تشد الرحال»، وقد خرجتها في «إرواء الغليل» (رقم [٧٧٣])، وإنما خرجته هنا لهذه الزيادة التي فيها إنكار أبي بصرة على أبي هريرة -رضي الله عنهما- سفره إلى الطور، ولها طرق أخرى أوردتها هناك.

وفي هذه الزيادة **فائدة هامة**؛ وهي أن راوي الحديث -وهو الصحابي الجليل أبو بصرة رضي الله عنه- قد فهم من النبي ﷺ **أن النهي يشمل غير المساجد الثلاثة من المواطن الفاضلة**؛ كالطور: وهو جبل كلم الله عليه موسى تكليمًا، ولذلك أنكر على أبي هريرة سفره إليه، وقال: «لو لقيتك قبل أن تأتيه؛ لم تأته».

وأقره على ذلك أبو هريرة، ولم يقل له كما يقول بعض المتأخرين: «الاستثناء مفرغ»، والمعنى: لا يسافر لمسجد للصلاة فيه؛ إلا لهذه الثلاثة! بل المراد: لا يسافر إلى موضع من المواضع الفاضلة التي تقصد لذاتها؛ ابتغاء بركتها، وفضل العبادة فيها؛ إلا إلى ثلاثة مساجد.

وهذا هو الذي يدل عليه فهم الصحابيين المذكورين، وثبت مثله عن ابن عمر -رضي الله عنه-؛ كما بيّنته في «أحكام الجنائز وبدعها» (ص٢٢٦)، وهو الذي اختاره جماعة من العلماء: كالقاضي عياض، والإمام الجويني، والقاضي حسين؛ فقالوا: «يحرم شد الرحل لغير المساجد الثلاثة؛ كقبور الصالحين، والمواضع الفاضلة»؛ ذكره المناوي في «الفيض». =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= فليس هو رأي ابن تيمية وحده -كما يظن بعض الجهلة-، وإن كان له فضل الدعوة إليه، والانتصار له بالسنة، بما لا يعرف له مثيل، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

فهل آن للغافلين أن يعودوا إلى رشدهم، ويتبعوا السلف في عبادتهم، وأن ينتهوا عن اتهام الأبرياء بما ليس فيهم؟!» ا.هـ.

قلت: أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي أشار إليه شيخنا -رحمه الله-: أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (ص٣٠٤) بإسناد صحيح عن قزعة، قال: «أردت الخروج إلى الطور، فسألت ابن عمر، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى»، ودع عنك الطور؛ فلا تأته».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص٢٢٦-٢٣١): «وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة؛ مثل مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي (لا تشد)؛ فالمراد النهي كما قال الحافظ، على وزن قوله -تعالى-: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧].

وهو كما قال الطيبي: «هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصت به».

قلت: ومما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي: رواية لمسلم في الحديث الثاني: «لا تشدوا».

ثم قال الحافظ: «قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد»، الاستثناء مفرغ، والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، ولكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا: المخصوص، وهو المسجد».

قلت: وهذا الاحتمال ضعيف، والصواب التقدير الأول، لما تقدم في حديث أبي بصرة وابن عمر من إنكار السفر إلى الطور، ويأتي بيانه، ثم قال الحافظ:

«وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس، وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى.

(قال): واختلف في شد الرحال إلى غيرها؛ كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتًا، وإلى المواضع الفاضلة؛ لقصد التبرك بها، والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: «يحرم شد الرحال إلى غيرهما؛ عملاً بظاهر الحديث».

وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له:=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=«لو أدركتك قبل أن تخرج؛ ما خرجت»، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

١- منها: أن المراد: أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها؛ فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد -سيأتي ذكرها- بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تعمل»، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

٢- ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة؛ فإنه لا يجب الوفاء به؛ قاله ابن بطال.

٣- ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة في غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قريب، أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة، فلا يدخل في النهي، ويؤيده: ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب، قال: سمعت أبا سعيد -وذكرت عنده الصلاة في الطور- فقال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة؛ غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي»، وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف» ا.هـ.

قلت: لقد تساهل الحافظ -رحمه اللَّه تعالى- في قوله في شهر: إنه حسن الحديث، مع أنه قال فيه في «التقريب»: «كثير الأوهام»؛ كما سبق، ومن المعلوم أن من كان كذلك؛ فحديثه ضعيف لا يحتج به، كما قرره الحافظ نفسه في «شرح النخبة».

ثم هب أنه حسن الحديث، فإنما يكون كذلك عند عدم المخالفة، أما وهو قد خالف جميع الرواة الذين رووا الحديث عن أبي سعيد، والآخرون الذين رووه عن غيره من الصحابة -كما تقدم بيانه-، فكيف يكون حسن الحديث مع هذه المخالفة؟! بل هو منكر الحديث في مثل هذه الحالة، دون أي شك أو ريب.

أضف إلى ذلك أن قوله في الحديث «إلى مسجد» مما لم يثبت عن شهر نفسه، فقد ذكرها عنه عبدالحميد، ولم يذكرها عنه ليث بن أبي سليم، وهذه الرواية عنه أرجح؛ لموافقتها لروايات الثقات كما عرفت.

وأيضًا؛ فإن المتأمل في حديثه يجد فيه دليلاً آخر على بطلان ذكر هذه الزيادة فيه، وهو قوله: أن أبا سعيد الخدري احتج بالحديث على شهر؛ لذهابه الى الطور، فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص حكمه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة؛ لما جاز لأبي سعيد -رضي اللَّه عنه- أن يحتج به عليه؛ لأن الطور ليس مسجدًا، وإنما هو الجبل المقدس الذي كلم اللَّه=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

=-تعالى- موسى عليه، فلا يشمله الحديث لو كانت الزيادة ثابتةً فيه، ولكان استدلال أبي سعيد به -والحالة هذه- وهمًا، لا يعقل أن يسكت عنه شهر، ومن كان معه.

فكل هذا يؤكد بطلان هذه الزيادة، وأنها لا أصل لها عن رسول الله ﷺ، فثبت -مما تقدم- أنه لا دليل يخصص الحديث بالمساجد، فالواجب البقاء على عمومه الذي ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن ذكر معه؛ وهو الحق.

بقي علينا الجواب على جوابهم الأول والثاني، فأقول:

١- أن هذا الجواب ساقط من وجهين:

الأول: أن اللفظ الذي احتجوا به «لا ينبغي...» غير ثابت في الحديث؛ لأنه تفرد به شهر وهو ضعيف؛ كما سبق بيانه.

الثاني: هب أنه لفظ ثابت، فلا نسلم أنه ظاهر في غير التحريم، بل العكس هو الصواب، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، اجتزئ ببعضها:

أ- قوله -تعالى-: ﴿**قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء**﴾ [الفرقان: ١٨].

ب- قوله ﷺ: «لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»: رواه أبو داود (٢٦٧٥) من حديث ابن مسعود، والدارمي (٢/ ٢٢٢) من حديث أبي هريرة.

ج- «لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا)»: رواه مسلم.

د- «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد...»: رواه مسلم.

هـ- «**لا ينبغي لعبد أن يقول: إنه خير من يونس بن متى**»: رواه البخاري.

الثالث: هب أنه ظاهر في غير التحريم، فهو يدل على الكراهة، وهم لا يقولون بها، ففي «شرح مسلم» للنووي: «الصحيح عند أصحابنا: أنه لا يحرم ولا يكره »!

فالحديث حجة عليهم على كل حال.

٢- إن هذا الجواب كالذي قبله، ساقط الاعتبار؛ لأنه لا دليل على التخصيص، فالواجب البقاء على العموم، لا سيما وقد تأيد بفهم الصحابة الذين رووا الحديث: أبي بصرة، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد -إن صح عنه-؛ فقد استدلوا جميعًا به على المنع من السفر إلى الطور، وهم أدرى بالمراد منه من غيرهم.

ولذلك قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٢٥١):

«وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم، واستدلوا بما لا ينهض، وتأولوا أحاديث=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=الباب بتآويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل».

زاد عقبة في «فتح العلام» (١/ ٣١٠):

«ولا دليل، والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها، ليس فيها الأمر بشد الرحل إليها، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات، لا يصلح شيء منها للاستدلال.

ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة، وبين مسألة السفر إليها؛ فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح، بلا دليل يدعو إليه».

قلت: وللغفلة المشار إليها: اتهم الشيخ السبكي -عفا الله عنا وعنه- شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه ينكر زيارة القبر النبوي ولو بدون شد رحل، مع أنه كان من القائلين بها، والذاكرين لفضلها وآدابها، وقد أورد ذلك في غير ما كتاب من كتبه الطيبة، وقد تولى بيان هذه الحقيقة، ورد تهمة السبكي العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في مؤلف كبير أسماه «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، نقل فيه عن ابن تيمية النصوص الكثيرة في جواز الزيارة بدون السفر إليها، وأورد فيه الأحاديث الواردة في فضلها، وتكلم عليها مفصلاً، وبين ما فيها من ضعف ووضع، وفيه فوائد أخرى كثيرة: فقهية، وحديثية، وتاريخية، حري بكل طالب علم أن يسعى إلى الاطلاع عليها.

ثم إن النظر السليم يحكم بصحة قول من ذهب إلى أن الحديث على عمومه؛ لأنه إذا كان بمنطوقه يمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، مع العلم بأن العبادة في أي مسجد أفضل منها في غير المسجد، وقال ﷺ: «أحب البقاع إلى الله المساجد»، حتى ولو كان ذلك المسجد هو المسجد الذي أسس على التقوى، ألا وهو مسجد قباء؛ الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»، إذا كان الأمر كذلك؛ فلأن يمنع الحديث من السفر إلى غيرها من المواطن أولى وأحرى، لاسيما إذا كان المقصود إنما هو مسجد بني على قبر نبي أو صالح، من أجل الصلاة فيه، والتعبد عنده.

وقد علمت لعن من فعل ذلك، فهل يعقل أن يسمح الشارع الحكيم بالسفر إلى مثل ذلك، ويمنع السفر إلى مسجد قباء؟!

والخلاصة: أن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني الشافعي وغيره من تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة، هو الذي يجب المصير إليه، فلا جرم اختاره كبار العلماء المحققين المعروفين باستقلالهم في الفهم، وتعمقهم في الفقه عن الله ورسوله؛ أمثال شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهم الله تعالى-، فإن لهم البحوث الكثيرة النافعة في هذه=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

بَيتِ المَقدِسِ-»؛ يَشُكُّ [أَيُّهُمَا قَالَ - «مص»، و«حد»، و«قع»، و«قس»].

قَالَ أَبو هُرَيرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبدَاللَّـهِ بـنَ سَـلامٍ، فَحَدَّثتُـهُ بِمَجلِسِـي مَـعَ كَعبِ الأحبَارِ، وَمَا حَدَّثتُهُ بِهِ فِي يَومِ الجُمُعَةِ، فَقُلـتُ [لَـهُ - «مـص»، و«قـع»، و«قس»، و«حد»]: قَالَ كَعبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَومٌ، قَـالَ: قَـالَ عَبدُاللَّـهِ بـنُ سَلامٍ: كَذَبَ كَعبٌ[1]، [قَالَ - «قس»]: فَقُلتُ [لَهُ - «قـع»]: ثُـمَّ قَـرَأَ كَعـبٌ التَّورَاةَ، فَقَالَ [كَعبٌ - «حد»]: بَل هِيَ فِـي كُـلِّ جُمُعَـةٍ، فَقَـالَ عَبدُاللَّـهِ بـنُ سَلامٍ: صَدَقَ كَعبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ سَلامٍ: قَد عَلِمتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبو هُرَيرَةَ: فَقُلتُ لَهُ: فَـأَخبِرنِي بِهَـا وَلا تَضِـنَّ[2] (في روايـة «مـص»، و«قـع»: «تَضنُن») [بِهَا - «حد»، و«قع»] عَلَيَّ، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ سَلامٍ: هِيَ آخِرُ سَـاعَةٍ

=المسألة الهامة.

ومن هؤلاء الأفاضل الشيخ ولي اللَّه الدهلوي، ومن كلامه في ذلك ما قال في «الحجة البالغة» (١/ ١٩٢):

«كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمةً بزعمهم، يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد ﷺ الفساد؛ لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعةً لعبادة غير اللَّه، والحق عندي: أن القبر، ومحل عبادة ولي من الأولياء، والطور، كل ذلك سواء في النهي».

ومما يحسن التنبيه عليه في خاتمة هذا البحث: أنه لا يدخل في النهي السفر للتجارة وطلب العلم؛ فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة، حيث كانت، لا لخصوص المكان، وكذلك السفر لزيارة الأخ في اللَّه؛ فإنه هو المقصود؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢/ ١٨٦)» ا. هـ كلامه -رحمه اللَّه- بطوله.

قلت: وهذا بحث علميٌّ منهجي، وهو في غاية التحقيق، فاحفظه وعض عليه بنواجذك؛ فإنه من ضنائن العلم الغاليات.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٩٩): «أي: غلط كعب، وكذلك هو معروف للعرب في أشعارها ومخاطباتها».

(٢) أي: لا تبخل.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فِي يَومِ الجُمُعَةِ، قَالَ (في رواية «قس»: «فَقَالَ») أَبُو هُرَيرَةَ: فَقُلتُ: وَكَيفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي (في رواية «قس»: «مِن») يَومِ الجُمُعَةِ، وَقَد قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا يُصَادِفُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ وَهُوَ [قَائِمٌ - «قع»] يُصَلِّي» وَتِلكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ سَلامٍ: أَلَم يَقُل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَن جَلَسَ مَجلِسًا يَنتَظِرُ الصَّلاةَ؛ فَهُوَ فِي صَلاةٍ[1] (في رواية «مص»: «الصَّلاة»)، حَتَّى يُصَلِّيَ؟»، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقُلتُ: بَلَى، قَالَ (في رواية «قس»: «فَقُلتُ»): فَهُوَ (في رواية «قس»، و«مص»: «هو») ذَلِكَ.

٩-٨- بابُ الهيئةِ وتَخطِّي الرِّقابِ، واستقبالِ الإمامِ يَومَ الجُمُعَةِ (في رواية «مص»، و«حد»: «جامع ما جاء في الجمعة»)

٢٥٨- ١٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عن يحيى

---

(١) أي: في حكمها.

٢٥٨-١٧- حسن لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٠/ ٤٦٥)، والقعنبي (ص٢١٦)، وسويد بن سعيد (١٦٧/ ٣٠٤- ط البحرين، أو ص١٣٣ - ط دار الغرب).

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ١٠٢): «وهو مرسل منقطع يتصل من وجوه حسان» ا.هـ.

قلت: أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣/ ١٠٧٨) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٢)-، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٤٥٠-٤٥١/ ٤٢٢) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٠٣/ ٥٣٣٠) عن الثوري، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٤١ - معلقًا) من طريق ابن عيينة وأبي معاوية وابن المبارك، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن رسول الله ﷺ قال:... وذكره.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (٦٤/ ٧٦): «وهذا إسناد صحيح؛ ولكنه مرسل».

قلت: وصله أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١/ ٣٤٨/ ١٠٩٥)، والطبراني في=

ابنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا على أَحَدِكُم لَوِ اتَّخَذَ ثَوبَينِ لِجُمُعَتِهِ سِوَىَ ثَوبَي مِهنَتِهِ[1]؟».

=«المعجم الكبير» (١٦٧-١٦٨/ ٤٠٣- قطعة من مجلد ١٣)، والبيهقي (٣/ ٢٤٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٤٥١) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن سلام به موصولاً.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن محمد بن يحيى لم يدرك عبدالله بن سلام[1]، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٠): «وفيه انقطاع».

وقد فات هذا الإعلال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (ص٦٤)؛ فإنه قال: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم!».

ومسلم لم يخرج لمحمد بن يحيى بن حبان عن عبدالله بن سلام، ولا لموسى بن سعد عن محمد بن يحيى؛ فليصحح.

لكن له شاهد من حديث عائشة -رضي الله عنه- بنحوه؛ عند ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٥)، وابن حبان (٥٦٨ - «موارد»).

وسنده حسن في الشواهد.

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره بشاهده.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٢): «يجوز كسر الميم وفتحها، فمن فتح؛ أراد المصدر، ومن كسر؛ أراد الهيئة.

وأنكر الأصمعي كسر الميم، وحكى اللحياني: مهنت القوم أمهنتهم مهنةً ومهنًا -ثلاث لغات-: إذا خدمتهم، ولم يفرق بينها.

والمَهنة: المرة الواحدة الدالة على الكمية، والمهنة -بالكسر-: الهيئة والكيفية» ا.هـ.

قلت: وانظر: «الاستذكار» (٥/ ١٠٣)، و«الاقتضاب» (١/ ١٣٩ - ١٤٠).

.....

(أ) ذلك أن محمدًا ولد سنة (٤٧ هـ)، ومات عبدالله بن سلام سنة (٤٣ هـ)، فأنى له أن يدركه، فضلاً عن أن يروي عنه؟!

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٥٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِعٍ:
أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ لا يَرُوحُ إلى الجُمُعَةِ إلاَّ ادَّهَنَ[1] وَتَطَيَّبَ (في رواية «مح»: «إلاَّ وَهُوَ مُدَّهِنٌ مُتَطَيِّبٌ»)؛ إلاَّ أَن يَكُونَ حَرَامًا[2] (في رواية «مح»: «مُحرِمًا»).

٢٦٠- ١٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي بَكرٍ [بنِ مُحمَّدِ ابنِ عَمرٍو - «مص»، و«قع»، و«حد»] ابنِ حَزمٍ، عَمَّن حَدَّثَهُ عَن أَبي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

٢٥٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٠/ ٤٦٦)، والقعنبي (٢١٦/ ٢٥٤)، ومحمد بن الحسن (٨٧/ ٢٢٤)، وسويد بن سعيد (١٦٨/ ٣٠٦ -ط البحرين، أو ص ١٣٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٩٨/ ٥٣٠٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٥٢) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٥٥) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: استعمل الدهن لإزالة شعث الشعر به.

(٢) أي: محرماً، بحج أو عمرة، والجمع: حرم، انظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٨٢)، و«الاقتضاب» (١/ ١٤٠).

٢٦٠-١٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٠/ ٤٦٧)، والقعنبي (ص٢١٦)، وسويد بن سعيد (١٦٨/ ٣٠٧ -ط البحرين، أو ١٣٣/ ١٤٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥١٧ - ٥١٨/ ١٧٨٨) من طريق مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٤٢/ ٥٥٠٥ و٥٥٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٨٤- ٨٥/ ١٨٢٦) من طريق أخرى، عن أبي هريرة به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

لأن يُصَلِّيَ أَحَدُكُم بظَهرِ الحَرَّةِ[1] خيرٌ لَهُ مِن أن يَقعُدَ، حَتَّى إذَا قَامَ الإمَامُ يَخطُبُ؛ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يومَ الجُمُعَةِ [وَالإمَامُ عَلَى المِنبَرِ يَخطِبُ - «مص»، و«حد»].

قَالَ مالكٌ[2]: السُّنَّةُ عِندَنَا: أن يَستَقبِلَ النَّاسُ الإمَامَ يَومَ الجُمُعَةِ، إذَا أَرَادَ أَن (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «إذا كان») يَخطُبَ مَن كَانَ مِنهُم يَلِي القِبلَةَ وَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أو») غَيرَهَا.

١٠-٩- بابُ القِراءَةِ في صلاةِ الجُمُعَةِ، والاحتباءِ، ومَن تَركَها مِن غيرِ عُذرٍ

٢٦١- ١٩- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في

---

(١) أرض ذات حجارة سود، بظاهر المدينة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨١/ ٤٦٩)، والقعنبي (ص٢١٧)، وسويد بن سعيد (ص١٦٨- ط البحرين، أو ١٣٤/ ١٤٩ - ط دار الغرب).

٢٦١-١٩ صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧٩/ ٤٦٤)، والقعنبي (٢١٥-٢١٦/ ٢٥٣)، وابن القاسم (٣١٠/ ٢٧٦)، وسويد بن سعيد (١٦٧/ ٣٠٤ - ط البحرين، أو ١٣٣/ ١٤٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٧/ ٢٢٦).

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٣/ ١١٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١١٢)، و«الكبرى» (١/ ٥٣٦/ ١٧٣٧ و٦/ ٥١٤/ ١١٦٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٧٠ و٢٧٧)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٤٤/ ١٦٨٧ -«فتح المنان»)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٨٠/ ٢٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٧/ ٢٨٠٧ - «إحسان»)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٠٩/ ٤٣٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٩٨- ٩٩/ ٤٩٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٩٣/ ٤٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٨٦/ ١٧١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٧١/ ١٠٨٩)، و«الأنوار في شمائل النبي المختار» (٢/ ٤٥٤/ ٦٤٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٦/ ٨١٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٨/ ٨٧٨/ ٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») ضَمرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَن عَبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ:

أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيسٍ سَأَلَ النُّعمَانَ بنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [في - «حد»] يَومَ الجُمُعَةِ على أَثَرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: «كَانَ يَقرَأُ: ﴿هَل أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]».

٢٦٢- ٢٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ -قَالَ مالكٌ: لا أَدرِي أَ[يرفَعُهُ - «مص»] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَم لا؟- أَنَّهُ قَالَ:

«مَن تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن غَيرِ عُذرٍ (في رواية «قع»: «ضرورة») وَلا عِلَّةٍ؛ طَبَعَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ - «قع»] على قَلبِهِ(١)».

٢٦٢-٢٠- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٠/ ٤٦٨)، والقعنبي (ص ٢١٧)، وسويد بن سعيد (١٦٨/ ٣٠٨ -ط البحرين، أو ص ١٣٤ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله، لكنه صح مسندًا من وجوه أخرى:

فأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٧/ ١١٢٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٧٥ - ١٧٦/ ١٨٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ٢١٠/ ٣١٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٥/ ١٧٣١)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٦٢/ ٢٧٤٤ -ط الهندية)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٢٤٠) وغيرهم من حديث جابر بن عبدالله به، لكن فيه: «من غير ضرورة».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٥٣): «حسن صحيح».

وجوده المنذري، وصححه الحاكم والذهبي.

وفي الباب عن أبي الجعد الضمري، وابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم-.

(١) أي: ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه، فلا يصل إليه شيء من الخير، أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة، أو صير قلبه قلب منافق، والطبع -بسكون الباء-: الختم، وبالتحريك: الدنس، وأصله: الوسخ يغشى السيف، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٦٣- ٢١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ خَطَبَ خُطبَتَينِ يَومَ الجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَينَهُمَا».

٢٦٤- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يَحتَبِي يَومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطِبُ - «مص»، و«قع»، و«حد»].

٢٦٥- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا الزُّهرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ يَومَ الجُمُعَةِ - «مح»].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

٢٦٣-٢١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧١/ ٤٤٤)، وسويد ابن سعيد (١٦١/ ٢٩٦ - ط البحرين، أو ص١٢٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٦٥) -ونحوه في «الاستذكار» (٥/ ١٢٤)-: «هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» مرسلاً، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك» ا.هـ.

قلت: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٢٠ و ٩٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٨٦١) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- به.

٢٦٤- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٨/ ٤٣٥)، والقعنبي (٢١٧/ ٢٥٥)، وسويد بن سعيد (١٥٨/ ٢٨٥ -ط البحرين، أو ص١٢٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥١٩/ ١٧٩٣) بسند حسن.

٢٦٥- **موقوف صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٨٧/ ٢٢٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٩١٢ -أطرافه) من طرق عن الزهري به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦- كتاب الصلاة في رمضان

١- باب الترغيب في الصلاة في رمضان

٢- باب ما جاء في قيام رمضان

٦- كتابُ الصَّلاةِ في رَمضانَ

١- بابُ التَّرغيبِ في الصَّلاةِ في رَمضانَ

٢٦٦- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») ابنِ شِهَابٍ [الزُّهريِّ- «مح»]، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي المَسجِدِ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيلَةَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»: «مِنَ») القَابِلَةَ[1]، فَكَثُرَ النَّاسُ (في رواية «مح»: «ثُمَّ كَثِرُوا مِنَ القَابِلَةِ»)، ثُمَّ اجتَمَعُوا مِنَ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ أَو (في رواية «مص»: «و») الرَّابِعَةِ [وَكَثِرُوا - «مح»]، فَلَم يَخرُج إِلَيهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصبَحَ قَالَ:

«قَد رَأَيتُ الَّذِي صَنَعتُم [البَارِحَةَ - «مح»]، وَلَم (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»: «فلم») يَمنَعنِي مِنَ الخُرُوجِ (في رواية «مح»: «أَنْ أَخرُجَ») إِلَيكُم؛ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَن تُفرَضَ عَلَيكُم[2]».

٢٦٦-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٧-١٠٨/ ٢٧٤)، والقعنبي (١٦١-١٦٢/ ١٤٧)، وابن القاسم (٨٧/ ٣٦)، ومحمد بن الحسن (٩٠/ ٢٣٨).

وأخرجه البخاري (١١٢٩ و ٢٠١١)، ومسلم (٧٦١) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) أي: الليلة المقبلة.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣): «قوله: «إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ، وضاق عن المصلين» ا.هـ.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صلاة التراويح» (ص١٣): «ولا شكَّ أن هذه الخشية قد زالت بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة، بذلك يزول المعلول -وهو ترك الجماعة-، ويعود الحكم السابق؛ وهو مشروعية الجماعة؛ ولهذا أحياها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وعليه جمهور العلماء» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[قَالَ - «مص»]: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٦٧- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ

٢٦٧-٢- **صحيح** - رواية ابن بكير (ل١٩/ ب- النسخة السليمانية)[أ] -ومن طريقه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٥٠/ ٣٠٤٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٤٧-١٤٨/ ١٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١٧٦-١٧٧/ ٣٢٦٨)، و«الكبرى» (٢/ ٤٩٢)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٤٨/ ٢- ط دار ابن الجوزي)، وابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (١٣٤-١٣٥/ ١١٢)- عن مالك به مثل رواية يحيى.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٤٩/ ١٣٧١)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٥٠/ ٣٠٤٤ و٣٠٤٥)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٥٨-١٥٩/ ١٥١) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ١٦١)-، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١/ ٤٦٩/ ٢٥ - ط دار ابن الجوزي) من طرق عن عبد الرزاق -وهذا في «مصنفه» (٤/ ٢٥٨/ ٧٧١٩)-، والنسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «التمهيد» (٧/ ٩٥) -ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٩٨)-، وأحمد (٢/ ٥٢٩)، وابن خزيمة في «صحيحه»[ب] (٣/ ٣٣٦/ ٢٢٠٢) -ومن طريقه وطريق غيره الخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٩/ ٢٦) من طرق عن عثمان بن عمر، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٠١-٢٠٢ و٤/ ١٥٦ و٨/ ١١٨)، و«الكبرى» (١/ ٤٠٩-٤١٠/ ١٢٩٦و٢/ ٢٧٧/ ٣٤٢٥و٦/ ٥٣٥ - ٥٣٦/ ١١٧٥٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٥٠/ ٣٠٤٣)، والدارقطني في «الموطآت» -كما في «التمهيد» (٧/ ٩٩)-، والخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٨/ ٢٤) من طرق عن جويرية بن أسماء، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٢٨/ ٢٣٥٤)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٤٩/ ٣٠٤٠)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي حديث مالك» (١٥٨/ ١٥٠)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٧٠-١٧١/ ١٠٤و١٧١-١٧٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٢/ ٤٩٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٠٠) من طرق عن عبدالله بن وهب، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (٢/ ٧١٩-٧٢٠/ ٨٩٣) من طريق أبي مصعب الزهري، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ٩٥-٩٦) من طريق ابن القاسم، والدارقطني في «الموطآت»؛ كما في «التمهيد» (٧/ ٩٥ و٩٨) من=

.....

(أ) كما في «غرائب مالك» (ص ١٧١).

(ب) وقد وقع في «المطبوع» مرسلاً، فإما أن يكون اختلف على عثمان بن عمر، أو يكون خطأ مطبعيا، والله أعلم.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=طريق معن بن عيسى وابن أبي أويس، والخطيب في «الوصل» (١/ ٤٦٩-٤٧٠/ ٢٧) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، عشرتهم عن الإمام مالك به متصلاً.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه -كما سيأتي- مختصرًا.

قال ابن عساكر: «حديث حسن صحيح».

وقد رواه جمع كثير عن مالك به مرسلاً: فأخرجه أبو مصعب الزهري في «الموطأ» (١/ ١٠٨/ ٢٧٦و٢٧٧) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ١١٦-١١٧)، والخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٧/ ٢١) -، والقعنبي (١٦٢/ ١٤٨) -ومن طريقه الخطيب (١/ ٤٦٧/ ١٧)-، ومحمد بن الحسن (٩٠/ ٢٤٠)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» -وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٥٧/ ١٤٩)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٨-٣٩٩/ ٨٨)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ٧٨٦-٧٨٧/ ١٨٣/ ٣٧٦)- عن كامل بن طلحة، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٧٢/ ١٠٦) -ومن طريقه الخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٧/ ٢٣)- من طريق ابن القاسم، والخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٧/ ٢٠و٢٢)، والفريابي في «الصيام» (١٢١/ ١٦٠ و١٢٢/ ١٦١) -ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ٧٨٨/ ١٨٣/ ٣٧٧ و٣٧٨) -عن قتيبة بن سعيد ومعن بن عيسى، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٤٩-٢٥٠/ ٣٠٤١) من طريق ابن وهب، والدارقطني في «الموطآت»؛ كما في «التمهيد» (٧/ ٩٩)، والخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٨/ ٢٤) من طريق جويرية بن أسماء، والخطيب في «الفصل» (١/ ٤٦٧/ ١٨و١٩) من طريق عبدالله بن يوسف التنيسي ويحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن الإمام مالك به مرسلاً.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، والموصول أصح -بلا ريب-، ويؤيده: أن البخاري رواه في «صحيحه» (٢٠٠٨)، وكذا مسلم في «صحيحه» (٧٥٩/ ١٧٤) من طريقين عن الزهري به موصولاً.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٠٢-١٠٣): «حمل على توصيل حديث أبي سلمة جماعة أصحاب ابن شهاب، فممن وصله: معمر، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، وعقيل، وأبو أويس.

وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى، وابن بكير، دون ما رواه القعنبي ومن تابعه من أصحاب مالك، وتبين لنا أن القعنبي -ومن تابعه- لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه؛ إذ أرسلوه، وهو متصل صحيح الاتصال.

ومما يزيد في ذلك صحةً: أن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو روياه عن أبي سلمة،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عَن أَبي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِن غَيرِ أَن يَأمُرَ بِعَزِيمَةٍ[١]، فَيَقُولُ:

«مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا[٢]؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمرُ على ذَلِكَ[٣]، ثُمَّ كَانَ الأَمرُ على ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكرٍ، وَصَدرًا مِن خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ[٤].

=عن أبي هريرة.

وهذا كله يشد ما رواه يحيى، ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك، وألفيته من أحسن أصحابه نقلاً، ومن أشدهم تخلصًا في المواضع التي اختلف فيها رواة «الموطأ»؛ إلا أن له وهمًا وتصحيفًا في مواضع فيها سماحة» ا.هـ.

قلت: وانظر: «علل الدارقطني» (٩/ ٢٢٧-٢٣١).

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٤٠): «معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب».

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣٩): «معنى «إيماناً»: تصديقاً بأنه حق، معتقداً أفضليته، ومعنى «احتساباً»: أن يريد به اللَّه -تعالى- وحده؛ لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص» ا.هـ.

وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٥١).

(٣) أي: على الصلاة أوزاعًا؛ كما يدل عليه أول الحديث؛ أي: إنهم استمروا يصلونها بأئمة متعددين؛ قاله شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «صلاة التراويح» (ص١٢).

(٤) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ٩٥-٩٦): «اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث: فأما يحيى؛ فرواه هكذا بهذا الإسناد متصلاً، وتابعه: ابن بكير، وسعيد بن عفير، وعبدالرزاق، وابن القاسم -في رواية الحارث بن مسكين عنه- على هذا الإسناد، وعلى اتصاله عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

ورواه القعنبي، وأبو مصعب، ومطرف، وابن نافع، وابن وهب، وأكثر رواة «الموطأ»، ووكيع بن الجراح، وجويرية بن أسماء، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٦٨- [حَدَّثنا مَالِكٌ[(١)]، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِالرَّحمنِ بنِ عَوفٍ، عَن أَبي هُريرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ» - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«بك»[(٢)]].

=عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء.

وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب في «الموطأ» مسندًا؛ كرواية يحيى، وابن بكير سواء، وهو أصح عن أبي المصعب. والله أعلم» ا. هـ.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (ص١٣٥-١٣٦): «هكذا رواه متصلاً -أيضًا- إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالرزاق بن همام، وعثمان بن عمر بن فارس، وغيرهم عن مالك.

ورواه مرسلاً: عبدالله بن وهب، والقعنبي، ومعن بن عيسى، وعبدالرحمن بن القاسم -في رواية-، وقتيبة، وكامل بن طلحة الجحدري، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً؛ لم يذكروا أبا هريرة.

وروي عن أبي مصعب الزهري، عن مالك بالوجهين.

وذكر أبو الحسن الدارقطني: «أن هذا الحديث لم يصله من أصحاب «الموطأ» إلا ابن بكير، وابن عفير، وابن يوسف، وتابعهم جويرية، وأرسله أصحاب «الموطأ» ا.هـ.

وتابعهم أبو مصعب -في رواية-، ويحيى بن يحيى الأندلسي، فوصلاه -أيضًا-» ا. هـ.

٢٦٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٩/ ٢٧٨)، والقعنبي (ص١٦٢)، وابن القاسم (٨١/ ٢٩).

وأخرجه البخاري (٣٧ و٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩/ ١٧٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٣): «وهذا عند جماعة الرواة لـ «الموطأ» -والله أعلم-؛ إلا يحيى بن يحيى؛ فإنه ليس عنده».

وقال في «التمهيد» (٧/ ٩٧): «وليس عند يحيى في «الموطأ» حديث حميد هذا أصلاً» ا.هـ.

(٢) كما في «التمهيد» (٧/ ٩٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٦٩- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ كَعبُ الأحبَارِ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، فَقَامَ بَينَ يَدَيهِ، فَاستَخرَجَ مِن تَحتِ يَدِهِ مُصحَفًا قَد تَشَرَّمَت[1] حَوَاشِيهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! فِي هَذِهِ التَّورَاةُ، فَأَقرَؤُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِن كُنتَ تَعلَمُ أَنَّهَا التَّورَاةُ الَّتِي أُنزِلَت عَلَى مُوسَى يَومَ طُورِ سِينَاء؛ فَاقرَأهَا آنَاءَ اللَّيلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَإِلاَّ؛ فَلا، فَرَاجَعَهُ كَعبٌ، فَلَم يَزِدهُ عَلَى ذَلِكَ - «مص»].

٢- بابُ ما جَاءَ في قيامِ رَمضَانَ

٢٧٠- ٣- حَدَّثَنِي مالكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [لَيلَةً - «مص»، و«مح»، و«قع»] فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوزَاعٌ[2] مُتَفَرِّقُونَ[3]؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفسِهِ،

٢٦٩- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٨/ ٢٧٥) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٦٨): «التشريم: التشقيق، وتشرم الجلد: إذا تشقق وتمزق» ا.هـ.

٢٧٠-٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٩-١١٠/ ٢٧٩)، والقعنبي (١٦٣/ ١٤٩)، ومحمد بن الحسن (٩١/ ٢٤١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠١٠): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) أي: جماعات.

(٣) نعت لفظي للتأكيد؛ مثل: نفخة واحدة؛ لأن «الأوزاع»: الجماعات المتفرقة، لا واحد له من لفظه، وذكر ابن فارس والجوهري والمجد أن «الأوزاع»: الجماعات، ولم يقولوا: «متفرقين»، فعليه؛ يكون النعت للتخصيص؛ أراد: أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين.

وَيُصَلِّي الرَّجُلُ؛ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ[١]، فَقَالَ عُمَرُ [بنُ الخَطَّابِ - «مص»، و«قع»]: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَانِي (في رواية «مص»: «أُرَانِي»، وفي رواية «مح»: «لأَظُنُّنِي») لَو جَمَعتُ هَؤُلاءِ على قَارِىءٍ وَاحِدٍ؛ لَكَانَ (في رواية «مص»: «كان») أَمثَلَ، [ثُمَّ عَزَمَ - «مص»، و«قع»، و«مح»] فَجَمَعَهُم عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعبٍ[٢]، قَالَ: ثُمَّ خَرَجتُ مَعَهُ لَيلَةً أُخرَىَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِم[٣]، فَقَالَ عُمَرُ [بنُ الخَطَّابِ - «قع»]: نِعمَتِ البِدعَةُ هَذِهِ[٤]، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنهَا أَفضَلُ[٥] مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ -يَعنِي (في رواية «مص»، و«مح»: «يريد»): آخِرَ اللَّيلِ-، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

---

(١) ما بين الثلاثة إلى العشرة.

(٢) أي: جعله إماماً لهم.

(٣) أي: إمامهم المذكور، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم، وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته -ولا سيما في آخر الليل- أفضل؛ قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٥٣).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٦): «أكثر ما في هذا: تسمية عمر تلك بدعةً مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك: أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية؛ فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٤٠٢ - «المنتقى»): «وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع؛ فإنما ذلك في البدع اللغوية -لا الشرعية-، فمن ذلك: قول عمر -رضي الله عنه-: نعمت البدعة هذه.

ومراده: أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها» ا.هـ.

وانظر -لزامًا-: «الاستذكار» (٥/ ١٥٢)، و«صلاة التراويح» لشيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- (ص ٤٣-٤٥)، وكتابي: «البدعة وأثرها السيىء في الأمة» (ص ٦٧ - ٦٩).

(٥) قال ابن حجر: هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٧١- ٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ ابنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] أُبَيَّ بنَ كَعبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَن يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً، قَالَ: وَقَد كَانَ (في رواية «مص»، و«قع»: «فكان») القَارِئُ يَقرَأُ بِالمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعتَمِدُ على العِصِيِّ مِن طُولِ القِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الفَجرِ[1].

٢٧١-٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٠/ ٢٨٠)، والقعنبي (١٦٣-١٦٤/ ١٥٠).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٢/ ١٠٤٤٤)، والشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٣)، والفريابي في «الصيام» (١٢٩/ ١٧٤)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٨١)، وأبو بكر النيسابوري في «الفوائد» (ق ١٣٥/ أ)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦/ ١٣٦٧ و١٣٦٨ و١٣٦٩)، و«فضائل الأوقات» (٢٧٤ - ٢٧٥/ ١٢٦) من طرق عن مالك به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «صلاة التراويح» (ص ٤٥ - ٤٦): «وهذا سند صحيح جدًا؛ فإن محمد بن يوسف -شيخ مالك- ثقة اتفاقًا، واحتج به الشيخان، والسائب بن يزيد صحابي، حج مع النبي ﷺ وهو صغير» ا.هـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩١ - ٣٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٦٠ - ٢٦١/ ٧٧٣٠)، وسعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «شرح الموطأ» (١/ ٢٣٩) للزرقاني، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٤٩٩/ ٤٤٠)، وأبو بكر النيسابوري في «الفوائد» (ق ١٣٥/ أ)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٧٨ و٢٨١ -ط دار العليان)، والمروزي في «قيام الليل»؛ كما في «فتح الباري» (٤/ ٢٥٣ و٢٥٤) من طرق عن محمد بن يوسف به.

(١) قال عياض: أي: أوائله، وأول ما يبدو ويرتفع منه.

٢٧٢- ٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن يَزِيدَ بنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلاثٍ وَعِشرِينَ رَكعَةً.

٢٧٣- ٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

٢٧٢-٥- **موقوف منكر** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٠/ ٢٨١)، والقعنبي (١٦٤/ ١٥١).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (١٣٢/ ١٧٩ و١٣٣/ ١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٠٥/ ١٣٦٦)، و«شعب الإيمان» (٣/ ١٧٧/ ٣٢٧٠)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٦٧/ ١٧٨٧) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي في «الكبرى» عقبه -واستدركته من «نصب الراية» (٢/ ١٥٤)، وقد سقط من المطبوع!!-: «ويزيد بن رومان لم يدرك عمر» ا.هـ.

وقال في «فضائل الأوقات» (ص ٢٧٧): «رواه يزيد بن رومان، عن عمر بن الخطاب مرسلاً» ا.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٣): «رواه البيهقي؛ ولكنه مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر» ا.هـ.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٧/ ١٧٨): «ويزيد لم يدرك عمر؛ فيكون منقطعًا» ا.هـ.

وقال شيخنا -رحمه اللَّه- في «صلاة التراويح» (ص ٥٤): «فهذه الرواية ضعيفة؛ لانقطاعها بين ابن رومان وعمر؛ فلا حجة فيها، لا سيما وهي مخالفة للرواية الصحيحة عن عمر في أمره بالإحدى عشرة ركعة» ا.هـ.

٢٧٣-٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٠-١١١/ ٢٨٢)، والقعنبي (ص ١٦٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٦٢/ ٧٧٣٤)، والفريابي في «الصيام» (١٣٣/ ١٨١ و١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٧)، و«فضائل الأوقات» (٢٧٨ - ٢٧٩/ ١٢٨)، و«شعب الإيمان» (٣/ ١٧٧/ ٣٢٧١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٠) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[عَبدَالرَّحمنِ بنَ هُرمُزٍ - «مص»، و«قع»] الأعرَجَ يَقُولُ:

مَا أَدرَكتُ النَّاسَ إلاَّ وَهُم يَلعَنُونَ الكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ[1]، قَالَ: وَكَانَ القَارِئُ يَقرَأُ سُورَةَ (في رواية «مص»، و«قع»: «يقوم بسورة») البَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثنَتَي عَشرَةَ رَكعَةً؛ رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَد خَفَّفَ.

٢٧٤- ٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكرٍ؛ [أَنَّهُ - «مص»، و«قع»] قَالَ: سَمِعتُ أَبِي يَقُولُ:

كُنَّا نَنصَرِفُ فِي رَمَضَانَ [مِنَ القِيَامِ - «مص»، و«قع»]، فَنَستَعجِلُ الخَدَمَ بِالطَّعَامِ[2] (في رواية «مص»: «بالسحور»)؛ مَخَافَةَ الفَجرِ.

٢٧٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

---

(١) في قنوت الوتر؛ اقتداء بدعائه ﷺ في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان، الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة.

٢٧٤-٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١١/ ٢٨٣)، والقعنبي (١٦٤-١٦٥/ ١٥٢).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (١٣٢/ ١٧٧ و١٧٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ٢٢٣ -مختصره)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٧)، و«فضائل الأوقات» (١٧٩-١٨٠/ ١٢٩)، و«شعب الإيمان» (٣/ ١٧٧/ ٣٢٧٢) من طرق عن مالك به.

(٢) أي: للسحور.

٢٧٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١١/ ٢٨٤)، والقعنبي (ص١٦٥).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (١٣٥-١٣٦/ ١٨٨ و١٨٩)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٨٠/ ١٣٠) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٨٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن هشام به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٣٨)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٢٢١) عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به.

قلت: سنده صحيح، وللأثر طرق أخرى صحيحة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ ذَكوَانَ أَبَا عَمرٍو -وَكَانَ عَبدًا لِعَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ- فَأَعتَقَتهُ عَن دُبُرٍ(١) مِنهَا-، كَانَ يَقُومُ يَقرَأُ لَهَا(٢) فِي رَمَضَانَ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) قال الفيومي: دبر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته، وأعتق عبده عن دبر؛ أي: بعد دبر.

(٢) أي: يصلي لها إماماً.

٧- كتاب صلاة الليل

١- باب ما جاء في صلاة الليل
٢- باب صلاة النبي ﷺ في الوتر
٣- باب الأمر بالوتر
٤- باب ما جاء في الوتر بعد الفجر
٥- باب ما جاء في ركعتي الفجر

٧- كتابُ صلاةِ اللَّيلِ

١- بابُ ما جاءَ في صلاةِ اللَّيلِ

٢٧٦- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَن رَجُلٍ عِندَهُ رِضًا[1]؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمَّ المُؤمِنِينَ»)- أَخبَرَتهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنَ امرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بلَيلٍ، يَغلِبُهُ (في رواية «مص»: «فيغلبُه»، وفي رواية «حد»: «فغلبه») عَلَيهَا نَومٌ؛ إلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجرَ (في رواية «قع»: «كُتِبَ له أَجرُ») صَلاتِهِ، وَكَانَ نَومُهُ عَلَيهِ صَدَقَةً».

٢٧٦-١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١١-١١٢/ ٢٨٥)، والقعنبي (١٦٥/ ١٥٣)، وابن القاسم (١٣٩/ ٨٦- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٧٣/ ١٦٧)، وسويد بن سعيد (١١٩/ ١٧٤- ط البحرين، أو ٩٣/ ٩٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٤/ ١٣١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٥٧)، و«الكبرى» (١/ ٤٥٦/ ١٤٥٧)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٠٨/ ٣٣٥)، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (٤٣٩/ ١٢٣٧)، وأحمد (٦/ ١٨٠)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٨٧ - مختصر)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٦٠/ ٢٥٩٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٢٧/ ٢٣٧، وص ٢٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٥) من طرق عن مالك به.

والحديث صححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥/ ٤٥٤)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٨٦/ ٦٠٠) بشاهده.

(١) قال في «الأساس»: وهذا شيء رضاً؛ أي: مرضي. والرجل الرضي المذكور، يقال: هو الأسود بن يزيد؛ كما في رواية أخرى عند النسائي، لكن سندها ضعيف لا يثبت.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٧٧- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبي (في رواية «مح»: «أخبَرَني أَبو») النَّضرِ -مولى عُمَرَ بن عُبَيدِاللَّهِ-، عَن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

كُنتُ أَنَامُ بَينَ يَدَي رَسُول اللَّهِ ﷺ وَرِجلايَ فِي قِبلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي[1]؛ فَقَبَضتُ رِجلَيَّ، فَإِذَا (في رواية «مح»: «وَإِذَا») قَامَ بَسَطتُهُمَا، قَالَت: وَالبُيُوتُ -يَومَئِذٍ-[2] لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٢٧٨- [مَالِكٌ، عَن سَالِمٍ أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن

٢٧٧-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٢/ ٢٨٦)، والقعنبي (١٦٥-١٦٦/ ١٥٤)، وابن القاسم (٤٣٦/ ٤٢٣)، ومحمد بن الحسن (١٠٣/ ٢٨٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٢و٥١٣و١٢٠٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم في «صحيحه» (٥١٢/ ٢٧٢) عن يحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.

(١) أي: طعن بأصبعه فيَّ؛ لأقبض رجلي من قبلته.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ١٨٢)، و«الاستذكار» (٥/ ٢٠٤ - ٢٠٥) -ونقله عنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/ ١٤٥)-: «قولها: «يومئذ»؛ تريد: «حينئذ»؛ إذ المصابيح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام، وهذا مشهور في لسان العرب، يعبر باليوم عن الحين، كما يعبر به عن النهار».

٢٧٨- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٢/ ٢١/ ١٢٦٢)، والترمذي (٢/ ٢٧٧-٢٧٨/ ٤١٨)، والنسائي في «مسند حديث مالك» -ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٣٤٩)-، والدارمي في «مسنده» (٦/ ٥١٨/ ١٥٦٦ - «فتح المنان»)، وأحمد (٦/ ٣٥-٣٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٤٧٦/ ١٠٥٤)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٧٤-٣٧٥/ ٤٠٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٩/ ٢١٥٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٤٨-٣٤٩/ ٣٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٥-٤٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٦٨) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- قَالَت:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَإِذَا فَرِغَ مِن صَلاتِهِ؛ فَإِن كُنتُ يَقظَانَةً تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِلاَّ؛ اضطَجَعَ حَتَّى يَأتِيَهُ المُؤَذِّنُ - «معن»](١).

= وقد أخرجه البخاري -كما سيأتي-، وأخرجاه -كما سيأتي- لكن بلفظ مختلف، وهذا خلاف ما ذهب إليه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١١٢٤) حين حكم على رواية مالك هذه بالشذوذ؛ لمخالفتها لما أخرجه البخاري (١١٦١و١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظةً؛ حدثني وإلا اضطجع.

ففي هذا الحديث: أن الحديث والاضطجاع كان بعد ركعتي الفجر، وحديث مالك أن ذلك بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر؛ لهذا السبب حكم شيخنا -رحمه الله- على لفظ مالك بالشذوذ!

وفي نقدي أن هذا الحكم منتفٍ في حديثنا هذا تمامًا؛ لأمور:

أولاً: أن الإمام البخاري أخرجه في «صحيحه» (١١١٩) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك بهذا السند واللفظ، وهذا لم يتنبه له شيخنا.

ثانيًا: أن معنى لفظ مالك هذا جاء في حديث ابن عباس عند الشيخين، وفي حديث عائشة -نفسها- عند مسلم، وهما في «الموطأ» برقم (١١و٨ - باب صلاة الوتر)، وهما في الباب الآتي مباشرةً.

فإن حكمنا على لفظ مالك هذا بالشذوذ؛ فسنحكم على اللفظين -المشار إليهما آنفًا- بالشذوذ -أيضًا- وهذا شبه مستحيل، مع أنه من الممكن جدًّا التوفيق بين الروايتين عند التأمل، وانظر «الفتح» (٣/ ٤٤).

ثالثًا: أنه لم يحكم عليها أحد من أهل العلم بالشذوذ، بل كل من شرح الحديث لم يتعرض لهذه العلة.

(١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٤٩): «وهذا الحديث في «الموطأ» عند معن دون غيره، والله أعلم» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص٢٧٤): «ليس هذا الحديث في «الموطأ» عند أحد من رواته -والله أعلم-؛ إلا عند معن بن عيسى وحده» ا.هـ.

٢٧٩- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نَعَسَ[1] أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ (في رواية «قس»، و«قع»، و«مص»: «الصلاة»)؛ فَلْيَرقُد حَتَّى يَذهَبَ عَنهُ النُّومُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم إِذَا صَلَّى (في رواية «مص»: «قام يصلِّي») وَهُوَ نَاعِسٌ، لا يَدرِي لَعَلَّهُ يَذهَبُ يَستَغفِرُ؛ فَيَسُبَّ نَفسَهُ[2]».

٢٨٠- ٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امرَأَةً مِنَ اللَّيلِ (في رواية «مص»، و«حد»: «ذات

٢٧٩-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٢-١١٣/ ٢٨٧)، والقعنبي (١٦٦/ ١٥٥)، وابن القاسم (٤٦٥/ ٤٥٢).

وأخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦) عن عبدالله بن يوسف وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٣): «النعاس: نوم خفيف لا يبلغ الاستغراق، والرقاد: الاستغراق، وكذا النوم» ا.هـ.

(٢) أي: يدعو عليها.

٢٨٠-٤- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٣/ ٢٨٨)، وسويد بن سعيد (١١٩/ ١٧٥ -ط البحرين، أو ص ٩٤ -ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، وقد وصله العقيلي -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٩٣ - ١٩٤)- من طريق حميد بن الأسود، عن الضحاك بن عثمان، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند حسن.

وأخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.

ليلة») تُصَلِّي[١]، فَقَالَ: «مَن هَذِهِ؟»، فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الحَولاءُ بنتُ تُوَيتٍ[٢]، لا تَنَامُ اللَّيلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ حَتَّى عُرِفَتِ الكَرَاهِيَةُ فِي وَجهِهِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا[٣]، اكلَفُوا[٤] (في رواية

---

(١) أي: سمع ذكر صلاتها.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٢٠٩): «هي امرأة قرشية من بني أسد بن عبدالعزى بن قصي، والتويتات في بني أسد» ا.هـ.

وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٠١).

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٢١٣)، و«التمهيد» (١/ ١٩٥ - ١٩٦): «وأما لفظه في قوله: «إن الله لا يمل حتى تملوا»؛ فهو لفظ خرج على مثال لفظ، ومعلوم أن الله -عز وجل- لا يمل سواء مل الناس أو لم يملوا، ولا يدخله ملال في شيء من الأشياء -جل عن ذلك وتعالى علوا كبيرًا-.

وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب؛ فإنهم إذا وضعوا لفظًا بإزاء لفظ -جوابًا له أو جزاءً- ذكروه بمثل لفظه، وإن كان مخالفًا له في معناه؛ ألا ترى إلى قوله -عز وجل-: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله -تعالى-: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤].

والجزاء لا يكون سيئةً، والقصاص لا يكون اعتداءً؛ لأنه حق وجب.

ومثل ذلك: قول الله -عز وجل-: ﴿ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله -تعالى-: ﴿إنما نحن مستهزؤون. الله يستهزئ بهم﴾ [البقرة: ١٤ و١٥]، وقوله -تعالى-: ﴿إنهم يكيدون كيدًا. وأكيد كيدًا﴾ [الطارق: ١٥ و١٦].

وليس من الله مكر ولا هزو ولا كيد، إنما هو جزاء مكرهم واستهزائهم وكيدهم؛ فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء لما وضع بحذائه وقبالته؛ فكذلك قول رسول الله ﷺ: «إن الله لا يمل حتى تملوا»؛ أي: من مل، فقطع عمله؛ انقطع عنه الجزاء» ا.هـ.

وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (١/ ١٥٢ - ١٥٣) للحافظ ابن رجب الحنبلي، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٦٣١- ٦٣٢ -بتحقيقي).

(٤) أي: خذو وتحملوا.

«مص»، و«حد»: «فَاكلَفُوا») مِنَ العَمَلِ(١) مَا لَكُم بِهِ(٢) طَاقَةٌ(٣)».

٢٨١- ٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ؛ [أَنَّهُ قَالَ - «حد»، و«قع»، و«مص»، و«مح»]:

إِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ (في رواية «مح»: «فِي كُلِّ لَيلَةٍ») مَا شَاءَ اللَّهُ [أَن يُصَلِّيَ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»]، حَتَّى إِذَا كَانَ مِن آخِرِ (في رواية «قع»: «نصف») اللَّيلِ؛ أَيقَظَ أَهلَهُ لِلصَّلاةِ، وَيَقُولُ لَهُمُ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ، ثُمَّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»: «و») يَتلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

---

(١) أي: عمل البر، من صلاة وغيرها.

(٢) أي: بالمداومة عليه.

(٣) قوة، فمنطوقه: الأمر بالاقتصاد على ما يطاق من العبادة، ومفهومه: النهي عن تكليف ما لا يطاق.

٢٨١-٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٣/ ٢٨٩)، والقعنبي (١٦٦/ ١٥٦)، وسويد بن سعيد (١١٩/ ١٧٦ - ط البحرين، أو ص٩٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٤/ ١٦٩).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٩/ ٤٧٤٣)، وأبو داود في «الزهد» (١٠١/ ٨١)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٠١ -مختصره)، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (٤٩١/ ٤٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١٢٧/ ٣٠٨٦ -ط دار الكتب العلمية، أو ٦/ ٣٣٠/ ٢٨٢٢ - ط الهندية)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٩٠ - ٢٩١/ ٨٠٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي الدنيا (٣٩٨/ ٣٥١)، والطبري في «جامع البيان» (١٦/ ٢٣٧) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به؛ وسنده صحيح -أيضًا-.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٨٢- ٦- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ (في رواية «قع»: «عَن سَعِيدِ بنِ المُسيَّبِ أَنَّهُ») كَانَ يَقُولُ:

يُكرَهُ النَّومُ قَبلَ العِشَاءِ [الآخِرَةِ(١)- «قع»]، وَالحَدِيثُ بَعدَهَا(٢).

٢٨٣- ٧- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ (في

٢٨٢-٦- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٤/ ٢٩١)، والقعنبي (ص١٦٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن معناه صح مرفوعًا عن النبي ﷺ من حديث أبي برزة الأسلمي به: أخرجه البخاري (٥٤٧ و٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧/ ٢٣٦ و٢٣٧).

(١) لما فيه من تعريضها للفوات.

(٢) لمنعه من صلاة الليل.

٢٨٣-٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٣/ ٢٩٠)، والقعنبي (١٦٦/ ١٥٧)، وابن بكير (ل ٢٠/ أ - السليمانية)(١).

وأخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٨٢-١٨٣/ ١١٤) من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وقد وصله عبداللَّه بن وهب في «الموطأ» (١١٠-١١١/ ٣٤٨) -ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٨٧)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٨٥) عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبداللَّه، عن عبداللَّه بن أبي سلمة الماجشون، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر به موقوفًا.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٧٩): «وروى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر... (وذكره) موقوف» ا. هـ.

وقد صح مرفوعًا:

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩/ ١٢٩٥)، والترمذي (٢/ ٤٩١/ ٥٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤١٧)،=

.....

(١) كما في حاشية «غرائب حديث مالك» (ص ١٨٢-١٨٣).

رواية «قع»: «عن عبدالله بن عمر أنه كان») يَقُولُ:

صَلاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثنَى مَثنَى، يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكعَتَينِ.

قَالَ مالكٌ: وَهُوَ الأمرُ عِندَنَا.

٢- بابُ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ في الوَترِ

٢٨٤- ٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ (في رواية «قس»: «باللَّيلِ») إحدَى عَشرَةَ رَكعَةً، يُوتِرُ مِنهَا (في رواية «مح»: «مِنهُنَّ») بِوَاحِدَةٍ[1]، فَإِذَا فَرَغَ [مِنهَا - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]؛ اضطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمَنِ [حَتَّى يَأتِيَهُ المُؤذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ - «مص»، و«حد»][2].

=والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٧)، و«السنن الصغرى» (١/ ٢٩٢/ ٨٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٩٦/ ١٣٥٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢١٤/ ١٢١٠)، والطيالسي في «المسند» (١٩٣٢)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٢٢٧/ ٦٥٤٤)، وغيرهم كثير.

وقد صححه البخاري، والشيخ أحمد شاكر، وشيخنا -رحمه الله- في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٩٠)، و«صحيح الترمذي» (٤٨٨)، و«صحيح أبي داود» (١١٥١)، و«صحيح النسائي» (١٥٧٢)، و«تمام المنة» (ص ٢٣٩ - ٢٤٠)، و«الصحيحة» (١/ ٤٧٧).

٢٨٤-٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٤/ ٢٩٢)، والقعنبي (١٦٦-١٦٧/ ١٥٨)، وابن القاسم (٨٦/ ٣٥)، وسويد بن سعيد (١٢٠/ ١٧٧ -ط البحرين، أو ٩٤-٩٥/ ٩٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٣/ ١٦٥).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٦/ ١٢١): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(١) قال الفيومي: الوتر: الفرد، ووترت الصلاة وأوترتها: جعلتها وتراً.

(٢) قلت: وقد طعن جمع من الحفاظ في لفظ مالك هذا، وحكموا عليه بالوهم فيه: =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٨٥- ٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») سَعِيدِ بنِ

= قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ١٢١): «... وأما أصحاب ابن شهاب؛ فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر.

وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب: أنه كان يسلم من كل ركعتين في إحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث.

وزعم محمد بن يحيى (الذهلي) وغيره: أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب، دون ما قاله» ا.هـ.

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (ل١٥١/ أ): «قال مسلم في «التمييز»: وهم مالك في ذلك، وخولف فيه عن الزهري».

قال أبو العباس: «والمحفوظ ذكر ركعتي الفجر قبل الاضطجاع، وكون الاضطجاع بعدهما» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٤): «وأما ما رواه مسلم من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر؛ فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ» ا. هـ.

قلت: ورد هذا كله الإمام ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ١٢١-١٢٢)، بقوله: «لا يدفع ما قاله مالك من ذلك؛ لموضعه من الحفظ والإتقان، وثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه، وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصًا في حديثه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس -حين بات عند ميمونة خالته- قال: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، ثم ركعتين، حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة، قال: ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن؛ فصلى ركعتين.

ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا؛ فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب، وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب» ا. هـ.

وانظر -لزامًا-: (حديث رقم ٢٧٨).

٢٨٥-٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٤-١١٥/ ٢٩٣)، والقعنبي (ص١٦٧)، وابن القاسم (٤٢٨/ ٤١٧)، ومحمد بن الحسن (٩٠/ ٢٣٩)، وسويد بن سعيد (١٢٠/ ١٧٨ - ط البحرين، أو ص٩٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٤٧ و٢٠١٣ و٣٥٦٩) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم في «صحيحه» (٧٣٨/ ١٢٥) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِي سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ؛ أَنَّهُ [أَخبَرَهُ: أَنَّهُ - «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»] سَأَلَ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمَّ المُؤمِنِينَ»)-:

كَيفَ كَانَت صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَت: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ -وَلا فِي غَيرِهِ- على إحدَىَ عَشرَةَ رَكعَةً، يُصَلِّي أَربَعًا؛ فَلا تَسأَل عَن حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ[1]، ثُمَّ يُصَلِّي أَربَعًا؛ فَلا تَسأَل عَن حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا، فَقَالَت عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا-: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبلَ أَن تُوتِرَ؟ فَقَالَ:

«يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَينَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلبِي[2]».

٢٨٦- ١٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-؛ [أَنَّهَا - «مص»، و«قس»، و«قع»] قَالَت:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيلِ ثَلاثَ عَشرَةَ رَكعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ[3] بِالصُّبحِ رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ».

٢٨٧- ١١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») مَخرَمَةَ

---

(١) أي: أنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه.

(٢) لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء.

٢٨٦-١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٥/ ٢٩٤)، والقعنبي (١٦٧/ ١٥٩)، وابن القاسم (٤٦٩/ ٤٥٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٥ - ٤٦/ ١١٧٠): حدثنا عبداللَّه بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم -بنحوه- (٧٣٨/ ١٢٦) من طريق آخر عن عائشة.

(٣) أي: الأذان.

٢٨٧-١١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٦-١١٧/ ٢٩٦)، والقعنبي=

ابنِ سُلَيمَانَ [الوَالِبِيِّ - «مح»] عَن (في روايـة «مـح»: «قَـالَ: أَخبَرَنِي») كُرَيـبٍ -مَولَى [عَبدِاللَّهِ - «مص»، و«قـس»] ابـنِ عَبَّـاسٍ-: أَنَّ عَبدَاللَّـهِ بـنَ عَبَّـاسٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- «قع»] أَخبَرَهُ (في رواية «مص»: «عن عبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ أَنَّـه أَخبَرَهُ»):

أَنَّهُ بَـاتَ لَيلَـةً عِنـدَ مَيمُونَـةَ -زَوجِ النَّبـيِّ ﷺ، وَهِـيَ خَالَتُـهُ-، قَـالَ: فَاضطَجَعتُ فِي عَرضِ الوِسَادَةِ[1]، وَاضطَجَعَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَهلُـهُ فِـي طُولِهَا، [قَالَ - «مح»]: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انتَصَفَ اللَّيلُ -أَو قَبلَـهُ بِقَلِيلٍ، أَو بَعدَهُ بِقَلِيلٍ-؛ استَيقَظَ (في رواية «مص»: «استيقظ»، وفي روايـة «قـع»: «ثم استيقظ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَجَلَسَ (في رواية «مـص»: «فجعـل») يَمسَـحُ (في رواية «مح»: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ») النَّومَ عَـن (في روايـة «قـع»: «علـى») وَجهِهِ بِيَدِهِ[2] (في رواية «قس»: «بِيَدَيهِ»)، ثُـمَّ قَـرَأَ العَشـرَ الآيَـاتِ الخَوَاتِـمَ (في رواية «مص»، و«قع»: «الخواتيم») مِن سُورَةِ آلِ عِمرَانَ[3]، ثُمَّ قَـامَ إِلَـى شَـنٍّ[4] مُعَلَّقَـ[ـةٍ - «مص»، و«قع»، و«قس»] فَتَوَضَّـأَ مِنْهَـ[ـا - «مص»، و«قع»،

=(ص١٦٧-١٦٨)، وابن القاسم (٢٤٧-٢٤٨/ ١٩٣)، ومحمد بن الحسن (٧٤/ ١٧٠).

وأخرجه البخـاري في «صحيحـه» (١٨٣ و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن مسـلمة القعنبي، وعبداللّـه بـن يوسـف التنيسي، وعبدالرحمن بن مهدي، ومعن بن عيسى، وقتيبة بـن سـعيد، ومسـلم في «صحيحـه» (٧٦٣/ ١٨٢) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) ما يوضع عليه الرأس للنوم.

(٢) أي: يمسح بيده عينيه، من إطلاق اسم الحال على المحل؛ لأن المسح إنما يقـع علـى العين، والنوم لا يمسح، أو المراد: يمسح أثر النوم، من إطلاق السبب على المسبب.

(٣) أولها: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾... إلى آخر السورة.

(٤) الشن: قربة خلقة من أدم، وذكّر الوصـف باعتبـار لفظـه، أو الأدم، أو الجلـد، أو السقاء، أو الوعاء.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

و«قس»]؛ فَأَحسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي (في رواية «مص»، و«قع»: «فصلَّى»).

قَالَ [عَبدُاللَّهِ - «قس»] ابنُ عَبَّاسٍ (في رواية «مص»، و«قع»: «عبداللَّـه»): فَقُمتُ فَصَنَعتُ مِثلَ مَا صَنَعَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مح»]، ثُـمَّ ذَهَبتُ فَقُمتُ إِلَى جَنبِهِ[1] (في رواية «مح»: «جَانِبِهِ»)، [قَالَ - «مح»]: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَدَهُ اليُمنَى على رَأسِي[2]، وَأَخَذَ بِـأُذُنِي اليُمنَـى يَفتِلُهَـا[3]، [قَـالَ - «مـح»]: فَصَلَّى رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ أَوتَرَ[4]، ثُمَّ اضطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قـع»، و«قـس»: «جاءَهُ») المُؤَذِّنُ؛ [فَقَامَ - «مح»، و«قس»]؛ فَصَلَّى رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ خَـرَجَ؛ فَصَلَّى الصُّبحَ.

٢٨٨- ١٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبدِاللَّهِ ابنِ أَبِي بَكرٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ (في رواية «مح»: «عَن») عَبدَاللَّهِ بنَ قَيسِ بنِ مَخرَمَةَ أَخبَرَهُ، عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: [قُلتُ - «مح»]:

لأَرمُقَنَّ[5] اللَّيلَةَ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَـالَ: فَتَوَسَّـدتُ عَتَبَتَـهُ[6] -أَو

---

(١) أي: الأيسر.

(٢) قال ابن عبدالبر: يعني: أنه أداره فجعله عن يمينه.

(٣) أي: يدلكها.

(٤) أي: بواحدة.

٢٨٨-١٢- **صحيـح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١١٧-١١٨/ ٢٩٧)، والقعنبي (١٦٨/ ١٦١)، وابن القاسم (٣٣٩/ ٣١٢)، ومحمد بن الحسن (٧٣/ ١٦٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٦٥): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٥) أصله: النظر إلى الشيء شزراً، نظر العداوة، واستعير هنا لمطلق النظر، وعدل عن الماضي فلم يقل: رمقت؛ استحضاراً لتلك الحالة الماضية، ليقررها للسامع أبلغ تقرير؛ أي: لأنظرن.

(٦) أي: عتبة بابه؛ أي: جعلتها كالوسادة، بوضع رأسي عليها.

فُسطَاطَهُ[١]-، [قَالَ - «مح»]: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَصَلَّى رَكعَتَين [خَفِيفَتَين، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَين - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»] طَوِيلَتَين طَوِيلَتَين [طَوِيلَتَين - «مص»، و«قع»، و«قس»][٢]، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَين -وَهُمَا دُونَ اللَّتَين قَبلَهُمَا-، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَين -وَهُمَا دُونَ اللَّتَين قَبلَهُمَا-، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَين -وَهُمَا دُونَ اللَّتَين قَبلَهُمَا-، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَين -وَهُمَا دُونَ اللَّتَين قَبلَهُمَا-، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَين -وَهُمَا دُونَ اللَّتَين قَبلَهُمَا-[٣]، ثُمَّ أَوتَرَ؛ فَتِلكَ

---

(١) هو البيت من الشعر.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٢٨٧-٢٨٨): «هكذا قال يحيى في الحديث: فقام رسول الله ﷺ؛ فصلى ركعتين طويلتين، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة «الموطأ» عن مالك -فيما علمت-، والذي في «الموطأ» عن مالك عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره: أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وقال يحيى -أيضًا-: طويلتين، طويلتين مرتين! وغيره يقوله ثلاث مرات: طويلتين، طويلتين، طويلتين... وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد» ا.هـ.

وقال في «الاستذكار» (٥/ ٢٥٠-٢٥١): «وأما حديثه عن عبدالله بن أبي بكر...؛ فإن يحيى بن يحيى -صاحبنا- قد وهم فيه في قوله: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين....، ولم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» على ذلك، والذي في «الموطأ» عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ؛ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكرَ الركعتين الخفيفتين، وذلك وهم وخطأ منه؛ لأن المحفوظ في هذا الحديث وفي غيره: أن رسول الله ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وقال يحيى -أيضًا- في هذا الحديث: طويلتين طويلتين -مرتين-، وغيره من رواة «الموطأ» يقولها ثلاث مرات: طويلتين، طويلتين، طويلتين» ا. هـ.

لكن وقع في «المطبوع» من رواية يحيى: «طويلتين، طويلتين، طويلتين» ثلاثًا، وهو وهم.

(٣) هذا اللفظ زائد على جميع روايات «الموطأ»، وهو في رواية يحيى الليثي وحده، وقد ذكره بدل قوله: «...فصلى ركعتين خفيفتين»، وقد ذكر العلماء أنه وهم في ذلك؛ فهي زيادة شاذة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

(في رواية «مص»: «وذلك»، وفي رواية «قع»، و«قس»: «فَذَلِكَ») ثَلاثَ عَشرَةَ رَكعَةً.

٣- بابُ الأمرِ بالوَترِ

٢٨٩- ١٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») نَافِعٍ [مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ - «مص»] وَعَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»: «كَيفَ الصَّلاةُ بِاللَّيلِ؟ قَالَ):

«صَلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى، فَإذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبحَ؛ صَلَّى (في رواية «مح»: «أَن يُصبِحَ؛ فَليُصَلِّ») رَكعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَد صَلَّى».

٢٩٠- ١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ [بنِ قَيسٍ

٢٨٩-١٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٨-١١٩/ ٢٩٨)، والقعنبي (١٦٨-١٦٩/ ١٦٢)، وابن القاسم (٢٥٣/ ٢٠٢)، وسويد بن سعيد (١٢١/ ١٨٠- ط البحرين، أو ٩٥/ ١٠٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٣/ ١٦٤).

وأخرجه البخاري (٩٩٠) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥) عن يحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

٢٩٠-١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٩/ ٢٩٩)، والقعنبي (ص١٦٩)، وابن القاسم (٥٢٠-٥٢١/ ٥٠٣)، وسويد بن سعيد (١٢١/ ١٨١ - ط البحرين، أو ص٩٦ - ط دار الغرب)، وابن بكير (ل٢٨/ أ - السليمانية)[1].

وأخرجه أبو داود (٢/ ٦٢/ ١٤٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٣٠)، و«الكبرى» (١/ ١٤٢- ١٤٣/ ٣٢٢)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ١٩٨/ ١٢٨٤ و١٩٩ - ٢٠٠/ ١٢٨٦)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٥٣ - ٩٥٤/ ١٠٣٠)، و«قيام الليل» (ص ٢٧١ - مختصر)، و«الوتر» (٣٠ - ٣١/ ١١ - مختصر)، والطبراني في =

.....

(١) كما في حاشية «غرائب مالك».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الأنصَارِيِّ - «بك»]، عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابنِ مُحَيرِيزٍ: أَنَّ رَجُلاً مِن بَنِي كِنَانَةَ يُدعَى المُخدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ (في رواية «قس»: «فِي الشَّامِ») يُكنَى (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»، و«بك»: «يدعى») أَبَا مُحَمَّدٍ[1] يَقُولُ: إِنَّ الوِترَ وَاجِبٌ [عَلَى النَّاسِ - «مص»]، فَقَالَ

= «مسند الشاميين» (٣/ ٢٤٦/ ٢١٨١)، وابن النحاس في «الأمالي» (٤١٣ - ٤١٤/ ٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨ و٤٦٧ و١٠/ ٢١٧)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق٢٩/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٩٣/ ٥٠٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٠٣ - ١٠٤/ ٩٧٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٥ - ٦٠٦/ ٨١٧)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٤٠/ ٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٦٥ و٧١/ ١٣٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٣٦٤/ ٤٤٧ و٣٦٥/ ٤٤٨ و٤٤٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل المخدجي.

قال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (ل ٧٢/ أ): «المخدجي لقب، واسمه رفيع، وهو مجهول» ا.هـ.

لكن له طريق أخرى عند أبي داود (١/ ١١٥/ ٤٢٥)، وأحمد (٥/ ٣١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٠٥/ ٩٧٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٥٦/ ٤٦٥٨ و٩/ ١٢٦/ ٩٣١٥)، وأبي نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٥/ ١٣٠ - ١٣١)، والبيهقي (٢/ ٢١٥ و٣/ ٣٦٧)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٥٥- ٩٥٦/ ١٠٣٤)، وأبي بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٨٤ - ٢٨٥/ ٨٢٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٩١) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبدالله الصنابحي، عن عبادة به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وصححه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٨ و٢٨٩)، وشيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٧١/ ٣٧٠ و٢٨٦/ ٤٠٠).

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٢٦٧): «أبو محمد هذا؛ رجل من الأنصار من وجوه الصحابة، اسمه: مسعود بن أوس».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المُخدَجيُّ: فَرُحتُ إلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ؛ فَاعتَرَضتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إلَى المَسجِدِ، فَأَخبَرتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ [بنُ الصَّامِتِ - «مص»]: كَذَبَ(١) أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَمسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- على العِبَادِ، فَمَن (في رواية «مص»، و«حد»: «من») جَاءَ بِهِنَّ لَم يُضَيِّع (في رواية «مص»: «ينقص») مِنهُنَّ شَيئًا، استِخفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِندَ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] عَهدٌ أَن يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَن لَم يَأتِ بِهِنَّ [استِخفَافًا بِحَقِّهِنَّ - «قس»] (في رواية «حد»: «ومن جاء بهنَّ وقد ضيَّع منهُنَّ شيئًا استخفافًا بحقهنَّ»)؛ فَلَيسَ لَهُ (في رواية «حد»: «لم يكن له») عِندَ اللَّهِ عَهدٌ؛ إن شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإن شَاءَ أَدخَلَهُ الجَنَّةَ»(٢).

---

(١) أي: غلط أبو محمد ووهم.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٤٦): «يريد: أخطأ أبو محمد، لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق؛ لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيًا، ورأى رأيًا، فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري؛ أي: زل، ولم يدرك ما رأى وما سمع، ولم يحط به» ا. هـ.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٢٦٧/ ٦٧٥٠): «في هذا الحديث دليل على أن من لم يصل وهو مقر موقن بفرض الصلاة مؤمن بها، أو صلى ولم يُقم الصلاة بما يجب فيها، ومات لا يشرك بالله شيئًا، مقرًّا بالنبيين، مصدقًا للمرسلين، مؤمنًا بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وأن كل ما جاء به محمد ﷺ حق؛ إلا أنه مقصر مفرط عاص لم يتب من ذنوبه حتى أدركته منيته: أنه في مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له؛ فإنه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» ا.هـ.

وقال -رحمه الله- أيضًا- في «التمهيد» (٢٣/ ٢٩٥): «وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر، ومن جهة الأثر: أن تارك الصلاة -إذا كان مقرًّا بها، غير جاحد، ولا مستكبر- فاسق، مرتكب لكبيرة موبقة، من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله -عز وجل-: إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه؛ فإنه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء... إلخ» ا.هـ. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٩١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِي مُرَّةَ -مَولَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ-: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيرَةَ:

كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ عَنهُ أَبو هُرَيرَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِن شِئتَ أَخبَرتُكَ كَيفَ أَصنَعُ أَنَا؟ قَالَ: فَقُلتُ لَهُ: فَأَخبِرنِي، قَالَ: إِذَا صَلَّيتُ العِشَاءَ صَلَّيتُ بَعدَهَا خَمسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِن صَلَّيتُ (في رواية «مح»: «قُمتُ») مِنَ اللَّيلِ؛ صَلَّيتُ مَثنَى مَثنَى، وَإِن [أَنَا - «مح»] أَصبَحتُ؛ أَصبَحتُ عَلَى وَترٍ - «مص»، و«مح»، و«بك»].

٢٩٢- ١٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي أبو») بَكرٍ [هُوَ - «مص»] ابنُ عُمَرَ[1] [بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ

= وقال شيخنا أسد السنة الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٧١): «من فقه الحديث: ما قاله أبو عبدالله ابن بطة في «الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة» (٧٣ -تحقيق رضا نعسان): «لا يُخرِجُ الرجلَ من الإسلام إلا الشركُ بالله، أو ردُّ فريضة من فرائض الله -عز وجل- جاحدًا بها، فإن تركها تهاونًا -أو كسلاً-؛ كان في مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

ولا ينافيه بعض الأحاديث والآثار؛ فإنها محمولة على المعاند المستكبر» ا. هـ.

٢٩١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٠/ ٣٠١)، ومحمد بن الحسن (٩٣-٩٤/ ٢٥٠) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦-٣٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به. وسنده صحيح.

٢٩٢-١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٩-١٢٠/ ٣٠٠)، والبيهقي (١٧٠/ ١٦٣)، وابن القاسم (٥٤٤/ ٥٢٢)، وسويد بن سعيد (١٢٢/ ١٨٢- ط البحرين، أو ٩٦/ ١٠١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٣/ ٢٠٦و٩٤/ ٢٥٢).

وأخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٣٩): «هكذا في رواية عبيدالله بن يحيى،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الخطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قس»، و«مح»، و«مص»، و«حد»]، عَن سَعِيدِ بن يَسَارٍ؛ [أَنَّهُ - «قع»، و«قس»] قَال:

كُنتُ أَسِيرُ مَعَ عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ بَطرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبحَ؛ نَزَلتُ فَأَوتَرتُ، ثُمَّ أَدرَكتُهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «لحقته»، وفي رواية «مح»: «فَلَحِقتُهُ»)، فَقَالَ لِي عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: أَينَ كُنتَ؟ فَقُلتُ لَهُ: [يَا أَبَا عَبدِالرَّحمَن - «مح»]! خَشِيتُ الصُّبحَ (في رواية «قس»: «الفجر»، وفي رواية «مح»: «أن أصبحَ»)؛ فَنَزَلتُ فَأَوتَرتُ، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ: أَلَيسَ (في رواية «قع»: «أو ليس») لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسوَةٌ [حَسَنَةٌ - «قس»، و«مح»]؟ فَقُلتُ: بَلَى وَاللَّهِ، فَقَالَ: «[ف - «حد»، و«قس»، و«قع»، و«مح»، و«مص»]- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ على البَعِيرِ[1]».

=عن أبيه: عن مالك، عن أبي بكر بن عمرو، والصواب فيه: عن مالك وغيره، عن أبي بكر ابن عمر، لا عمرو، وكذلك هو عمر عند جميع الرواة» ا. هـ.

قلت: وهذا خلاف ما هو موجود في المطبوع، فلعله نسخة أخرى.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٢٧٢ - ٢٧٤): «فيه أوضح الدلائل على أن الوتر ليس بواجب فرضًا، ولا يشبه المكتوبات؛ لأن الإجماع منعقد: أنه لا يجوز أن يصلي على الدواب شيئًا من فرائض الصلوات؛ إلا في شدة الخوف خاصة، وفي غلبة المطر عليه؛ إذا كان الماء فوقه وتحته؛ فإنهم اختلفوا في ذلك.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل على البعير ويوتر عليه، فبان بذلك خروج الوتر عن طريق الوجوب.

وهذه سنة جهلها أبو حنيفة؛ فلم يجز لأحد أن يوتر على الدابة -أو البعير- في المحمل، وكره ذلك له إلا من عذر!! وخالفه أصحابه وسائر الفقهاء... فبان بذلك أنه نافلة وسنة؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز ذلك في المكتوبة.

وهذا كان حجةً بالغةً لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، واستدل الحنفية على رأيهم بقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاةً -وهي الوتر-؛ فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».

لكن رده شيخنا أسد السنة الهمام، الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٩٣- ١٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَـن سَـعِيدِ بـنِ

=٢٢٢)، بقوله: «يدل ظاهر الأمر في قوله ﷺ: «فصلوها» على وجوب صلاة الوتر، وبذلك قال الحنفية؛ خلافًا للجماهير، ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة[1] حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات؛ لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب؛ ولذلك فلا بد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب، بل لتأكيد الاستحباب، وكم من أوامر كريمة صرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة، وقد انفك الأحناف عنها بقولهم: إنهم لا يقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس، بل هو واسطة بينها وبين السنن، أضعف من هذه ثبوتًا، وأقوى من تلك تأكيدًا»!

فليعلم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث، لا تعرفه الصحابة، ولا السلف الصالح، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتًا وجزاءً، كما هو مفصل في كتبهم.

وأن قولهم بهذا معناه: التسليم بأن تارك الوتر معذب يوم القيامة عذابًا دون عذاب تارك الفرض، كما هو مذهبهم في اجتهادهم، وحينئذ يقال لهم: وكيف يصح ذلك مع قوله ﷺ لمن عزم على أن لا يصلي غير الصلوات الخمس: «أفلح الرجل»؟!

وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب؟ ! فلا شك أن قوله ﷺ هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة؛ ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنته وعدم وجوبه، وهو الحق.

نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر، وعدم التهاون عنه؛ لهذا الحديث وغيره. والله أعلم». ا.هـ.

٢٩٣-١٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٠ - ١٢١/ ٣٠٢)، والقعنبي (١٧٠/ ١٦٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٣/ ٢٦٢٣) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن فعل الصديق والفاروق -رضي الله عنهما- هذا- ثبت في غير ما حديث.

وانظر: «صحيح أبي داود» (١٢٧١)، و«صحيح ابن ماجه» (٩٨٨).

.....

(١) كقول الله -تعالى- في حديث المعراج: «هن خمس في العمل، خمسون في الأجر، لا يبدل القول لدي» متفق عليه.

وكقوله ﷺ للأعرابي حين قال: لا أزيد عليهن ولا أنقص: «أفلح الرجل إن صدق». متفق عليه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (نع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ أَبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- إِذَا أَرَادَ أَن يَأتِيَ فِرَاشَهُ أَوتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- يُوتِرُ آخِرَ اللَّيلِ.

[ثُمَّ - «مص»] قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا؛ فَإِذَا جِئتُ (في رواية «مص»: «أتيت») فِرَاشِي أَوتَرتُ.

٢٩٤- ١٧- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ عَنِ الوترِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبدُ اللَّهِ ابنُ عُمَرَ: قَد أَوتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوتَرَ المُسلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيهِ، وَعَبدُاللَّهِ بنِ عُمَرَ يَقُولُ: أَوتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوتَرَ المُسلِمُونَ.

٢٩٥- ١٨- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت تَقُولُ:

مَن خَشِيَ أَن يَنَامَ حَتَّى يُصبِحَ؛ فَليُوتِر قَبلَ أَن يَنَامَ، وَمَن رَجَا أَن يَستَيقِظَ [مِن - «مص»، و«قع»] آخِرِ اللَّيلِ؛ فَليُؤَخِّر وِترَهُ.

٢٩٤-١٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢١/ ٣٠٣)، والقعنبي (ص١٧٠).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن وصله الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٩٥ و١٤/ ٢٣٦/ ١٨٢٠٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠/ ١٠٧-١٠٨/ ٥٧٤٠)، ومسدد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ١٤٢ - ط دار الرشد).

وسنده صحيح.

٢٩٥-١٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢١/ ٣٠٤)، والقعنبي (١٧٠/ ١٦٥).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٩٦- ١٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ مَعَ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ (في رواية «مح»: «أخبَرَنا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ») [ذَاتَ لَيلَةٍ - «مح»] بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ[1] (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «مُتَغَيِّمَةٍ»)، فَخَشِيَ عَبدُاللَّهِ [بنُ عُمرَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] الصُّبحَ؛ فَأَوتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انكَشَفَ (في رواية «مص»، و«حد»: «تكشَّف») الغَيمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيهِ لَيلاً؛ فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ (في رواية «مح»: «بسجدة»)، ثُمَّ صَلَّى بَعدَ ذَلِكَ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ (في رواية «مح»: «ثُمَّ صَلَّى سَجدَتَينِ سَجدَتَينِ»)، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبحَ؛ أَوتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٢٩٧- ٢٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يُسَلِّمُ بَينَ الرَّكعَتَينِ وَالرَّكعَةِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»، و«بك»[2]: «من الركعة

٢٩٦-١٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢١/ ٣٠٥)، والقعنبي (ص١٧١)، وسويد بن سعيد (١٢٢/ ١٨٣ -ط البحرين، أو ص٩٦-٩٧ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٤/ ٢٥١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٦٨/ ٥٥١ -ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٤١ و٧/ ٢٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٢٦/ ١٤١٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) غامت السماء؛ إذا أطبق بها السحاب، وأغامت وغيمت وتغيمت؛ مثله.

٢٩٧-٢٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢١/ ٣٠٦)، والقعنبي (١٧١/ ١٦٦)، وسويد بن سعيد (١٢٢/ ١٨٤ -ط البحرين، أو ص٩٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٥/ ٢٥٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٩١): حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به.

(٢) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

والركعتين») فِي الوِترِ، حَتَّى يَأمُرَ بِبَعضِ حَاجَتِهِ.

٢٩٨- ٢١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعدَ العَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

قَالَ مالكٌ: وَلَيسَ هَذَا العَمَلُ عِندَنَا (في رواية «مص»، و«حد»: «وليس العمل على ذلك»، وفي رواية «قع»: «وليس على هذا العمل»)، وَلَكِن أَدنَى الوِترُ ثَلاثٌ.

٢٩٩- ٢٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبدِاللَّهِ

٢٩٨-٢١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٢/ ٣٠٧)، والقعنبي (ص١٧١)، وسويد بن سعيد (١٢٢/ ١٨٥ -ط البحرين، أو ص٩٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٦٥/ ٥٤٥ -ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٤٠ و٧/ ٢٠٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣١٣ -٣١٤/ ١٣٨٩)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٨١/ ٧٦٨) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٢/ ٤٦٤٤) عن معمر، عن الزهري به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن: أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٣٥٦) عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير -رضي الله عنه-: أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٢١ - ٢٢)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٥).

٢٩٩-٢٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٢/ ٣٠٨)، والقعنبي (١٧١/ ١٦٧)، ومحمد بن الحسن (٩٣/ ٢٤٩)، وسويد بن سعيد (١٢٣/ ١٨٦ -ط البحرين، أو ص٩٧- ط دار الغرب).

هكذا رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك موقوفًا، وخالفهم مالك بن سليمان الهروي؛ فرواه عن الإمام مالك به مرفوعًا: أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٤٨).

قلت: لكن مالكًا هذا ضعيف؛ ضعفه الدارقطني، والعقيلي، وغيرهما؛ فالمعروف عن مالك: الموقوف.

ولذلك قال أبو نعيم -عقبه-: «غريب من حديث مالك، تفرد به: مالك بن سليمان» ا.هـ. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ دِينَارٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ»): صَلاةُ المَغرِبِ وِترُ صَلاةِ النَّهَارِ.

قَالَ مالكٌ[1]: مَن أَوتَرَ [مِن - «مص»، و«حد»] أَوَّلِ اللَّيلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَن يُصَلِّيَ؛ فَليُصَلِّ مَثنَى مَثنَى؛ فَهُوَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وهذا») أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ.

٤- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] الوترِ بَعدَ الفَجرِ

٣٠٠- ٢٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») عَبدِالكَرِيمِ بنِ أَبِي المُخَارِقِ البَصرِيِّ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيرٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «عن عبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ أَنَّه») رَقَدَ، ثُمَّ استَيقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انظُر مَا[ذَا - «مح»] صَنَعَ النَّاسُ

= وقد صح مرفوعًا من طريق آخر؛ فأخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ٤٣٥/ ١٣٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٨٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٨/ ٤٦٧٥)، وأحمد (٢/ ٣٠ و٤١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١١١ - ١١٢)، و«المعجم الأوسط» (٨/ ٢٠٧/ ٨٤١٤) من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر به.

وسنده صحيح، وقد صححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الجامع» (٣٨٣٤).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٢/ ٣٠٩)، والقعنبي (ص ١٧١)، وسويد بن سعيد (ص ١٢٣ -ط البحرين، أو ص٩٧ -ط دار الغرب).

٣٠٠-٢٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٢/ ٣١٠)، والقعنبي (١٧١-١٧٢/ ١٦٨)، ومحمد بن الحسن (٩٥/ ٢٥٦)، وسويد بن سعيد (١٢٣/ ١٨٧ -ط البحرين، أو ٩٧/ ١٠٢- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٩٢/ ٢٦٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٠) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لضعف عبدالكريم بن أبي المخارق.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

-وَهُوَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وكان») يَومَئِذٍ قَد (في رواية «قع»: «وَقَد كَانَ يَومَئِذ») ذَهَبَ بَصَرُهُ-، فَذَهَبَ الخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدِ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبحِ، فَقَامَ عَبدُاللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ، فَأَوتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبحَ.

٣٠١- ٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ، وَالقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبدَاللَّهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ قَد أَوتَرُوا بَعدَ الفَجرِ.

٣٠٢- ٢٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») هِشَامِ ابنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ مَسعُودٍ قَالَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ مَسعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ»):

مَا أُبَالِي لَو أُقِيمَت صَلاةُ الصُّبحِ وَأَنَا أُوتِرُ.

٣٠٣- ٢٦- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») يَحيَى

٣٠١-٢٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٢-١٢٣/ ٣١١)، والقعنبي (١٧٢/ ١٦٩)، وسويد بن سعيد (١٢٣/ ١٨٨-ط البحرين، أو ص٩٧-٩٨-ط دار الغرب).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٣٠٢-٢٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٣/ ٣١٢)، والقعنبي (ص١٧٢)، ومحمد بن الحسن (٩٤/ ٢٥٥).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٣٠٣-٢٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٣/ ٣١٣)، والقعنبي (١٧٢/ ١٧٠)، ومحمد بن الحسن (٩٥/ ٢٥٧).

وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٨٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ (في رواية «مح»: «أَنَّ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ كَانَ») يَـؤُمُّ قَومًا؛ فَخَرَجَ يَومًا إِلَى الصُّبحِ (في رواية «مح»: «لِلصُّبحِ»)، فَأَقَامَ المُـؤَذِّنُ صَـلاةَ الصُّبحِ؛ فَأَسكَتَهُ عُبَادَةُ [ابنُ الصَّامِتِ - «مص»] حَتَّى أَوتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِـمُ (في رواية «مص»، و«بك»: «لهم») الصُّبحَ.

٣٠٤- ٢٧- وحدَّثـني عـن مـالكٍ، عَـن (في روايـة «مــح»: «أَخبَرَنَـا») عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ عَبدَاللَّهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ:

إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسمَعُ الإِقَامَةَ -أَو بَعدَ الفَجرِ-؛ يَشُـكُّ عَبدُالرَّحمَـنِ [في - «مص»] أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

٣٠٥- ٢٨- وحدثني مالكٌ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

= وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٩٢/ ٢٦٨٠) من طريق يزيد بن هارون، عـن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن هبيرة، عن عبادة به.

وهذا -أيضًا- منقطع بين عبدالله وعبادة.

٣٠٤-٢٧- **مقطوع صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١٢٣/ ٣١٤)، والقعنبي (ص١٧٢- ١٧٣)، ومحمد بن الحسن (٩٤/ ٢٥٣).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنـف» (٣/ ١٢ - ١٣/ ٤٦١٠) مـن طريـق عـاصم بـن عبيدالله بن عاصم، عن عبدالله بن عامر به.

٣٠٥-٢٨- **مقطوع صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١٢٣/ ٣١٥)، والقعنبي (١٧٣/ ١٧١)، ومحمد بن الحسن (٩٤/ ٢٥٤)، وسويد بـن سـعيد (١٢٣/ ١٨٩- ط البحرين، أو ص ٩٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٩٠) عن حماد بن خالد، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إنِّي لأوتِرُ بَعدَ الفَجرِ.

قَالَ مالكٌ[1]: وَإنَّمَا يُوتِرُ بَعدَ الفَجرِ مَن نَامَ عَنِ الوِترِ، وَلا يَنبَغِي لأحَدٍ أَن يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وِترَهُ بَعدَ الفَجرِ.

٥- بابُ ما جاءَ في رَكعَتَيِ الفَجرِ

٣٠٦- ٢٩- حدَّثني يحيى، عن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») مالكٍ [بنِ أنسٍ - «حد»]، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفصَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمَّ المُؤمِنِينَ»)- (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «عَن حَفصَةَ زَوجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا») أَخبَرَتهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ عَنِ (في رواية «حد»، و«قس»، و«قع»: «من») الأذَانِ لِصَلاةِ (في رواية «مص»: «من الأذان بصلاة»، وفي رواية «مح»: «مِن صَلاةِ») الصُّبحِ [وَبَدَا[2] الصُّبحُ - «حد»، و«قع»، و«مح»، و«مص»]؛ صَلَّى رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ قَبلَ أَن تُقَامَ الصَّلاةُ».

٣٠٧- ٣٠- وحدَّثني مالكٌ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٤/ ٣١٦)، والقعنبي (ص ١٧٣)، وسويد بن سعيد (ص ١٢٤ -ط البحرين، أو ص ٩٨ -ط دار الغرب).

٣٠٦-٢٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٤/ ٣١٧)، والقعنبي (١٧٣/ ١٧٢)، وابن القاسم (٢٥٣/ ٢٠١)، ومحمد بن الحسن (٩٢/ ٢٤٤)، وسويد بن سعيد (١٢٤/ ١٩٠- ط البحرين، أو ٩٨/ ١٠٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) في رواية «مص»: «وأراد».

٣٠٧-٣٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٤-١٢٥/ ٣١٨)، والقعنبي (ص١٧٣)، وسويد بن سعيد (١٢٤/ ١٩١ - ط البحرين، أو ص ٩٨ - ط دار الغرب). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

النَّبيِّ ﷺ (في رواية «قع»: «رضي اللَّه عنها»)- قَالَت:

«إن كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكعَتَي الفَجرِ؛ حَتَّى إنِّي (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «إن كنت») لأقُولُ: أقَرَأَ [فِيهِمَا - «مص»، و«قع»] بِأُمِّ القُرآنِ أَم لا؟!».

٣٠٨- ٣١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») شَرِيكِ

= قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، لكن وصله البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة، عن عائشة به.

٣٠٨-٣١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٥/ ٣١٩)، والقعنبي (١٧٤/ ١٧٣)، وسويد بن سعيد (١٢٤/ ١٩٢ -ط البحرين، أو ص٩٨ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٦/ ٩٦).

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٦٧)، و«التقصي» (ص ٧٢): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت».

وقال في «الاستذكار» (٥/ ٣٠٢): «هكذا رواه في «الموطأ» كل من روى «الموطأ»» ا.هـ.

قلت: أخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٢/ ٧٨/ ٢٧٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٦)، و«التاريخ الأوسط» (٢/ ١٤٧)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٤٦٥ - ٤٦٦/ ٤٠٩)، و«صحيحه» (٢/ ١٧١) من طريق سفيان الثوري وإسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن طهمان، عن شريك به مرسلاً.

وذكر أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» (١/ ١٣٤) لابنه: أن الدراوردي رواه عن شريك مرسلاً.

وهو مرسل صحيح الإسناد، وقد روي موصولاً؛ لكن لا يصح عند التحقيق العلمي؛ وهو الذي رجحه البخاري وأبو حاتم.

قال الحافظ: «صحيح؛ إلا أنه مرسل».

لكن يشهد للحديث ما أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) من حديث ابن بحينة بنحوه بمعناه.

وفي الباب عن عبداللَّه بن سرجس.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

ابنِ عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ [بنِ عَوفٍ - «مـح»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعَ قَومٌ الإِقَامَةَ؛ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيهِم رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلاتَانِ مَعًا؟ أَصَلاتَانِ مَعًا[1]؟!»، وَذَلِكَ فِي صَلاةِ الصُّبحِ فِي الرَّكعَتَينِ اللَّتَينِ قَبلَ الصُّبحِ.

٣٠٩- ٣٢- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ فَاتَتهُ رَكعَتَا الفَجرِ، فَقَضَاهُمَا (في رواية «مص»، و«حد»، و«بك»، و«قع»: «فصلاَّهما») بَعدَ أَن طَلَعَتِ الشَّمسُ.

٣١٠- ٣٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنِ

---

(١) قال ابن عبدالبر: «هذا إنكار منه ﷺ لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة».

٣٠٩-٣٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٥/ ٣٢٠)، والقعنبي (ص١٧٤)، وسويد بن سعيد (١٢٥/ ١٩٣ - ط البحرين، أو ص٩٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٩٤/ ١٣٤٧) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد صله الثوري عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به؛ ذكره البيهقي.

قلت: سنده صحيح؛ إن صح عن الثوري.

٣١٠-٣٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٥/ ٣٢١)، وسويد بن سعيد (١٢٥/ ١٩٤ -ط البحرين، أو ص ٩٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨٤)، و«المعرفة» (٢/ ٢٩٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ:

أَنَّهُ صَنَعَ مِثلَ الَّذِي صَنَعَ ابنُ عُمَرَ (في رواية «بك»، و«حد»، و«مص»: «قال مالكٌ: وبلغني عَنِ القاسمِ بنِ مُحمَّدٍ مثل ذلك»).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٨- كتاب صلاة الجماعة

١- باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

٢- باب ما جاء في العتمة والصبح

٣- باب ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه

٤- باب العمل في صلاة الجماعة

٥- باب في صلاة الإمام وهو جالس

٦- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

٧- باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

٨- باب ما جاء في الصلاة الوسطى

٩- باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

١٠- باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

٨- كتابُ صلاةِ الجماعَةِ

١- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] فَضلِ صلاةِ الجَماعَةِ على صَلاةِ الفَذِّ

٣١١- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ (في رواية «حد»، و«مص»: «أفضل من»، وفي رواية «مح»: «فَضلُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ») [عَلَى - «قع»، و«مح»] صَلاةِ الفَذِّ[1] (في رواية «مح»: «صَلاة الرَّجُلِ وَحدَهُ») بِسَبعٍ (في رواية «قع»: «سبعًا») وَعِشرِينَ دَرَجَةً».

٣١٢- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيد بن

٣١١-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٦/ ٣٢٢)، والقعنبي (١٧٤/ ١٧٤)، وابن القاسم (٢٥١/ ١٩٧- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (١٢٥/ ١٩٥ -ط البحرين، أو٩٩/ ١٠٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٩/ ١٨٨).

وأخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠/ ٢٤٩) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٥): «الفذ والفاذ، ويقال: كلمة فاذة وفذة: إذا كانت شاذة عن نظائرها» ا.هـ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ١٣١ - ١٣٢): «الفذ -بالمعجمة-؛ أي: المنفرد، يقال: فذ الرجل من أصحابه: إذا بقي منفردًا وحده» ا.هـ.

٣١٢-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٦/ ٣٢٣)، والقعنبي (ص١٧٤)، وابن القاسم (٦٥/ ١١)، وسويد بن سعيد (١٢٥/ ١٩٦- ط البحرين، أو ص٩٩- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٤٩/ ٢٤٥): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (وذكره).

وأخرجه البخاري (٦٤٧ و٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٤٦ -٢٤٨) من طرق عن أبي هريرة به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفضَلُ مِن صَلاةِ أَحَدِكُم وَحدَهُ بِخَمسَةٍ وَعِشرِينَ جُزءًا».

٣١٣- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النَّبِيَّ») ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ(١)؛ لَقَد هَمَمتُ(٢) أَن آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحطَبَ(٣)، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ؛ فَيُؤذَّنَ لَهَا (في رواية «حد»: «بها»، وفي رواية «مص»: «أن يُنادَى بها»، وفي رواية «قع»: «فينادى لها»)، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً؛ فَيَؤُمَّ (في رواية «مص»: «يؤم») النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ(٤)،.....

٣١٣-٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٧/ ٣٢٤)، والقعنبي (١٧٤ - ١٧٥/ ١٧٥)، وابن القاسم (٣٥٢/ ٣٢٥)، وسويد بن سعيد (١٢٦/ ١٩٧ -ط البحرين، أو ص ٩٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٤ و٧٢٢٤) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل ابن أبي أويس، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٥١/ ٢٥١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٦٥٧ و٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١/ ٢٥٢ و٢٥٣) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٢٩): «هو قسم كان النبي ﷺ كثيرًا ما يقسم به، والمعنى: أن أمر نفوس العباد بيد الله؛ أي: بتقديره وتدبيره» ا.هـ.

(٢) اللام جواب القسم، والهم: العزم، وقيل: دونه؛ قاله الحافظ.

(٣) أي: يجمع.

(٤) أي: آتيهم من خلفهم، قال الجوهري: خالف إلى فلان؛ أي: أتاه إذا غاب عنه؛ والمعنى: أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة فأتركه وأسير إليهم، أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، أو معنى «أخالف»: أتخلف عن الصلاة إلى قصد المذكورين؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ١٢٩).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَأُحَرِّقَ[١] عَلَيهِم[٢] بُيُوتَهُم، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَو يَعلَمُ أَحَدُهُم أَنَّهُ يَجِدُ عَظمًا سَمِينًا -أَو مِرمَاتَينِ[٣] حَسَنَتَينِ[٤]-؛ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

٣١٤- ٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي النَّضرِ -مولى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن بُسرِ بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أَنَّه») قَالَ:

[إِنَّ - «مح»] أَفضَلَ الصَّلاةِ صَلاتُكُم فِي بُيُوتِكُم؛ إِلاَّ الصَّلاةَ المَكتُوبَةَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «صلاة الجماعة»).

---

(١) بالتشديد، والمراد به التكثير.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٢٩): «قوله: (عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرةً على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعًا للقاطنين بها.

وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح: «فأحرق بيوتًا على من فيها»» ا.هـ.

(٣) بكسر الميم، وقد تفتح، الواحدة: مرماة، قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٤) أي: مليحتين.

٣١٤-٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٧/ ٣٢٥)، والقعنبي (١٧٥/ ١٧٦)، وسويد بن سعيد (١٢٦/ ١٩٨- ط البحرين، أو ص٩٩-١٠٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٩/ ١٨٧).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٠-٤٥١/ ٤٣٩ -ترتيبه) من طريق مالك به.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢١٥): «لم يرفعه مالك في «الموطأ»، وروي عنه خارج «الموطأ» مرفوعًا» ا.هـ.

قلت: وقد أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من طريق سالم -أبي النضر- به مرفوعًا؛ فالحديث صحيح من الوجهين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢- بابُ ما جاءَ في العَتَمَةِ (في رواية «قع»: «العشاء») والصُّبحِ

٣١٥- ٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ حَرمَلَةَ الأسلَمِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ [أَنَّهُ بَلَغَهُ - «مص»، و«قع»، و«حد»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بَينَنَا وَبَينَ المُنَافِقِينَ شُهُودُ العِشَاءِ (في رواية «بك»، و«حد»، و«قع»: «العتمة») وَالصُّبحِ[1]؛ لا يَستَطِيعُونَهُمَا»، أَو نَحوَ هَذَا.

٣١٦- ٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») سُمَيٍّ

٣١٥-٥- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٨/ ٣٢٦)، والقعنبي (ص١٧٥)، وسويد بن سعيد (١٢٦/ ١٩٩- ط البحرين، أو١٠٠/ ١٠٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٥٦/ ٢٨٥٦-ط دار الكتب العلمية، أو ٦/ ١٥٠/ ٢٥٩٦ - ط الهندية) من طريق ابن بكير والقعنبي، عن مالك به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٣٧/ ٢٩٦ -ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٥٤) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٣٧/ ١٤٢٧)- عن مالك، عن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي به، فأعضله ولم يذكر سعيدًا.

قلت: والحديث سنده ضعيف؛ لإرساله.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١١)، و«الاستذكار» (٥/ ٣٣١): «هذا الحديث مرسل في «الموطأ»، لا يحفظ عن النبي ﷺ مسندًا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة» ا.هـ.

قلت: يشهد لمعناه: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٥١/ ٢٥٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا:

«إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما؛ لأتوهما ولو حبوًا».

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٣٣١)، و«التمهيد» (٢٠/ ١١): «قال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة لـ «الموطأ»، عن مالك فيه: صلاة العتمة والصبح، على ما في ترجمة الباب» ا.هـ.

٣١٦-٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٨-١٢٩/ ٣٢٧)، والقعنبي=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

-مولى أَبي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ-، عَن أَبي صَالِحٍ [السَّمَّانِ - «قع»، و«قس»، و«مص»]، عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بَينَمَا رَجُلٌ يَمشِي بطَرِيقٍ (في رواية «مص»: «في الطريق»)؛ إذ وَجَدَ غُصنَ شَوكٍ على الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] لَهُ[1]؛ فَغَفَرَ لَهُ».

وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمسَةٌ: المَطعُونُ[2] [شَهِيدٌ - «مح»]، وَالمَبطُونُ[3] [شَهِيدٌ - «مح»]، وَالغَرِقُ[4] (في رواية «مص»، و«مح»: «الغَرِيقُ») [شَهِيدٌ - «مح»]، وَصَاحِبُ الهَدمِ[5] [شَهِيدٌ - «مح»]، وَالشَّهِيدُ[6] فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَقَالَ: «لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَم يَجِدُوا إلاَّ أَن يَستَهِمُوا[7] عَلَيهِ؛ لاستَهَمُوا [عَلَيهِ - «مص»]، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِي التَّهجِيرِ[8]؛ لاستَبَقُوا إلَيهِ[9]، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ[10] وَالصُّبحِ[11]؛

=(١٧٥-١٧٦/ ١٧٧)، وابن القاسم (٤٤٦-٤٤٧/ ٤٣٣)، ومحمد بن الحسن (١٠٨/ ٣٠٣).

وأخرجه البخاري (٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٧٢٠ و٧٢١ و٢٤٧٢ و٢٨٢٩ و٥٧٣٣) عن قتيبة بن سعيد، وأبي عاصم النبيل، وعبدالله بن يوسف، ومسلم (٤٣٧ و١٩١٤ و٤/ ٢٢٠١/ ١٢٧) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) أي: رضي فعله وقبل منه.

(٢) الميت بالطاعون؛ وهو: غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق.

(٣) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال.

(٤) الميت بالغرق. (٥) الميت تحته.

(٦) الذي قتل في سبيل الله.

(٧) أي: يقترعوا.

(٨) البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبله، وانتظارها.

(٩) استباقاً معنوياً، لا حسياً؛ لاقتضائه سرعة المشي، وهو ممنوع.

(١٠) العشاء.

(١١) أي: ثواب صلاتهما في جماعة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

لأتوهُمَا، وَلَو حَبوًا».

٣١٧- ٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ سُلَيمَانَ بنِ أَبِي حَثمَةَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] فَقَدَ سُلَيمَانَ بنَ أَبِي حَثمَةَ فِي صَلاةِ الصُّبحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ غَدَا إِلى السُّوقِ، وَمَسكَنُ (في رواية «مح»: «وَكَانَ مَنزِلُ») سُلَيمَانَ بَينَ السُّوقِ وَالمَسجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ [عُمَرُ - «مح»] على الشِّفَاءِ -أُمِّ سُلَيمَانَ-، فَقَالَ لَهَا: لَم أَرَ سُلَيمَانَ فِي الصُّبحِ،

٣١٧-٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٩/ ٣٢٨)، والقعنبي (١٧٦/ ١٧٨)، ومحمد بن الحسن (٩٢/ ٢٤٣)، وسويد بن سعيد (١٢٧/ ٢٠٠ -ط البحرين، أو ص١٠٠- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٦٢-٦٣/ ٢٨٧٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٢٦/ ٢٠١١) عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن أبي حثمة، عن أمه الشفاء، قالت: دخل علي عمر، فوجد عندي رجلين... وذكره بنحوه، لكن لم يجعل القصة لسليمان نفسه.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن الزهري لم يدرك سليمان هذا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٣) من طريق محمد بن عمرو، عن يحيى ابن عبدالرحمن بن حاطب، قال: كان عمر إذا هبط عن السوق؛ مر على الشفاء... وذكر نحو سياق الإمام مالك.

وسنده ضعيف -أيضًا-؛ فإن يحيى بن عبدالرحمن لم يدرك عمر.

وأخرج شطره الأخير: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٣)، والإمام أحمد -ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٢٨٧٨)- من طريق شعبة والثوري، عن ناجية، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن عمر به.

وسنده حسن متصل.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَقَالَت: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتهُ عَينَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ [بنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»]: لأن أَشهَدَ صَلاةَ الصُّبحِ فِي الجَمَاعَةِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَقُومَ لَيلَةً.

٣١٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ [ابنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ - «مص»]، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبِي عَمرَةَ الأَنصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] إِلى صَلاةِ العِشَاءِ، فَرَأَى أَهلَ المَسجِدِ قَلِيلاً، فَاضطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ المَسجِدِ يَنتَظِرُ النَّاسَ أَن يَكثُرُوا، فَأَتَاهُ ابنُ أَبِي عَمرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيهِ، فَسَأَلَهُ: مَن هُوَ؟ فَأَخبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ (في رواية «حد»: «ما مَنَعَكَ مِن أَن تُسلِمَ»)؟ فَأَخبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثمَانُ [ابنُ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]: مَن شَهِدَ العِشَاءَ[1]؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصفَ لَيلَةٍ، وَمَن شَهِدَ الصُّبحَ[2]؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيلَةً.

٣١٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٠/ ٣٢٩)، والقعنبي (١٧٦/ ١٧٩)، وسويد بن سعيد (١٢٧/ ٢٠١ -ط البحرين، أو ١٠٠-١٠١-ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٧٨ - ٤٧٩/ ٦٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٢٥/ ٢٠٠٩) عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٥٦) من طريق عثمان بن حكيم، عن عبدالرحمن ابن أبي عمرة به.

لكنه رفع شطره الأخير: «ومن صلى العشاء في جماعة...» الخ.

والحديث صحيح من الوجهين.

(١) أي: صلاها في جماعة.

(٢) أي: صلاها في جماعة.

٣- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] إعادَةِ الصَّلاةِ مَعَ الإمامِ [بَعدَ صَلاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ - «مص»]

٣١٩- ٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») زَيدِ

٣١٩-٨- **حسن لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٠/ ٣٣٠)، والقعنبي (١٧٧/ ١٨٠)، وابن القاسم (٢٣٨/ ١٨٤)، ومحمد بن الحسن (٨٥/ ٢١٧)، وسويد بن سعيد (١٢٨/ ٢٠٢- ط البحرين، أو ١٠١/ ١٠٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٣٩/ ٢٩٩ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢١٧)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٩ - ١٣٠/ ٤٤٠)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١١٢)، و«الكبرى» (١/ ٢٩٩/ ٩٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٢/ ٤٣٣ - «موارد»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٤١/ ٦٩٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤١٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٥/ ٣٥٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٧١ / ٦٢٠٣)، والحاكم (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣١/ ١٠٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٣٠/ ٨٥٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٢٩٤ - ٢٩٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٦٩ - ٢٧٠) من طرق عن مالك بن أنس به.

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في «الموطأ»»، وتعقبه الذهبي بقوله: «محجن: تفرد عنه ابنه».

قلت: هذا لا يضر؛ لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول، لكن العلة من ابنه بسر؛ فقد قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢-٢٣): «وبسر لا يعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه، ولا تعرف حاله.

وأظن أن أبا محمد ممن يعتمد فيما يخرجه مالك في «موطئه» قوله لبشر بن عمر -حين سأله عن رجل-: لو كان ثقة؛ لرأيته في كتبي، وهذا لمن اعتمده غير معتمد لوجوه...» ا.هـ.

ثم فصلها -رحمه الله- تفصيلاً قويًّا، ثم ختم بحثه قائلاً: «فإذًا؛ بسر بن محجن محتاج إلى ثبوت عدالته، وحينئذ يحتج بروايته. والله أعلم».

قلت: لم تثبت عدالته -وإن وثقه ابن حبان، وقال عنه الحافظ في «التقريب»:=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ أَسلَمَ، عَن رَجُلٍ مِن بَنِي الدِّيلِ -يُقَالُ لَهُ: بُسرُ بنُ مِحجَنٍ-، عَن أَبِيهِ مِحجَنٍ:

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ (في رواية «مص»: «وقام») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ (في رواية «مص»: «ورجع») وَمِحجَنٌ (في رواية «مح»: «وَالرَّجُلُ») فِي مَجلِسِهِ لَم يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا مَنَعَكَ أَن تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَستَ بِرَجُلٍ مُسلِمٍ (في رواية «مح»: «رَجُلاً مُسلِمًا»)؟»، فَقَالَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «قال»): بَلَىَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنِّي قَد [كُنتُ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»] صَلَّيتُ فِي أَهلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا جِئتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِن كُنتَ قَد صَلَّيتَ».

٣٢٠- ٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

=«صدوق»-؛ فقد تفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم، ولم يوثقه معتبر؛ ولذلك قال الذهبي في «المغني» (١/ ١٠٣/ ٨٧٨): «لا يكاد يعرف»، وقال في «الميزان» (١/ ٣٠٩): «غير معروف».

لكن الحديث حسن بشاهده من حديث يزيد بن الأسود -رضى اللَّه عنه-، وقد فصلت تخريجه في كتابي: «موسوعة المناهي الشرعية» (١/ ٣١١-٣١٢)، ومن حديث أبي ذر الغفاري -رضي اللَّه عنه- عند مسلم في «صحيحه» (٦٤٨).

والحديث صححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥/ ١٣٣٧) بشاهده.

وقال في «صحيح موارد الظمآن» (٣٦٩): «حسن لغيره».

٣٢٠-٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣١/ ٣٣١)، والقعنبي (١٧٧/ ١٨١)، وسويد بن سعيد (١٢٨/ ٢٠٣ -ط البحرين، أو ص١٠١ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٠٧/ ١١٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيتِي، ثُمَّ أُدرِكُ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فقَالَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «قال») لَهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: نَعَم [صَلِّ مَعَهُ - «مص»، و«بك»[1]، و«حد»، و«قع»]، فَقَالَ [لَهُ - «قع»] الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فأيّتهما») أَجعَلُ صَلاتِي؟ فَقَالَ لَهُ [عَبدُاللَّهِ - «مص»، و«حد»، و«بك»، و«قع»] ابنُ عُمَرَ: أَوَ ذَلِكَ (في رواية «بك»: «وذلك») إِلَيكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلى اللَّهِ -تَعَالَى-، يَجعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

٣٢١- ١٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، فَقَالَ:

إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيتِي، ثُمَّ آتِي المَسجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَم، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّهُمَا (في رواية «قع»، و«مص»: «فأيتهما») [أَجعَلُ - «مص»، و«قع»] صَلاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدُ [بنُ المُسَيَّبِ - «مص»]: أَوَ أَنتَ تَجعَلُهُمَا (في رواية «مص»: «وأنت تجعلها»)؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلى اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»].

=(٢/ ٣٠٢)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٤٥/ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣٤ - ١٣٥/ ١٠٧١) من طريق يحيى بن بكير والقعنبي، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) كما في «سنن البيهقي».

٣٢١-١٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣١/ ٣٣٢)، والقعنبي (ص١٧٧)، وسويد بن سعيد (١٢٨/ ٢٠٤ -ط البحرين، أو ص١٠١ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٢)، و«المعرفة» (٢/ ١٣٥) من طريق مالك به.

قلت: وهذا مقطوع صحيح الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٢٢/ ٣٩٣٨) عن ابن عيينة، عن يحيى به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٢٢- ١١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») عَفِيفِ [ابنِ عَمرٍو - «مص»، و«مح»، و«قع»] السَّهمِيِّ، عَن رَجُلٍ مِن بَنِي أَسَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأنصَارِيَّ، فَقَالَ:

إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيتِي، ثُمَّ آتِي المَسجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَم، فَصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّ مَن صَنَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُ سَهمَ جَمعٍ[1]، أَو مِثلَ سَهمِ جَمعٍ (في رواية «مح»: «وَمَن فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَلَهُ مِثلُ سَهمِ جَمعٍ، أَو سَهمُ جَمعٍ»).

٣٢٣- ١٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ

٣٢٢-١١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣١/ ٣٣٣)، والقعنبي (١٧٨/ ١٨٢)، ومحمد بن الحسن (٨٥- ٨٦/ ٢١٩).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٥٤/ أ) من طريق مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل الأسدي، وبه أعله شيخنا -رحمه اللَّه- في «مشكاة المصابيح» (١١٥٤).

وأخرجه أبو داود (٥٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٥٨/ ٣٩٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٢٣)، وغيرهم من طريق بكير بن الأشج، عن عفيف به مرفوعًا، وسنده ضعيف؛ لما ذكرت آنفًا.

(١) قال ابن وهب: أي: يضعف له الأجر، فيكون له سهمان منه.

٣٢٣-١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣١-١٣٢/ ٣٣٤)، والقعنبي (ص١٧٨)، ومحمد بن الحسن (٨٥/ ٢١٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٦)، و«المسند» (١/ ٢٤٠/ ٣٠٠- ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٥٤/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣٦/ ١٠٧٣)- عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٢٢/ ٣٩٣٩)، والطحاوي في «شرح =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَقُولُ:

مَن صَلَّى [صَلاةَ - «مح»] المَغرِبِ -أَوِ الصُّبحِ-، ثُمَّ أَدرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ؛ فَلا يَعُد لَهُمَا (في رواية «مص»: «يعيدهما»، وفي رواية «مح»: «يُعِيدُ لَهُمَا») [غير مَا قَد صَلاَّهُمَا - «مح»].

قَالَ مالكٌ[1]: وَلا أَرَى بَأسًا أَن يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَن كَانَ قَد صَلَّى فِي بَيتِهِ؛ إِلاَّ صَلاةَ المَغرِبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَت (في رواية «مص»، و«قع»: «صارت») شَفعًا.

٤- بابُ العَمَلِ في صَلاةِ الجَماعَةِ

٣٢٤- ١٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن أَبي (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا أَبو») الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «قع»: «عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ») قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم بِالنَّاسِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»:

=معاني الآثار» (١/ ٣٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٧) من طريقين عن نافع به. وسنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٢/ ٣٣٥)، والقعنبي (ص ١٧٨).

٣٢٤-١٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٢/ ٣٣٦)، والقعنبي (١٧٨/ ١٨٣)، وابن القاسم (٣٥٣/ ٣٢٦)، ومحمد بن الحسن (٩٣/ ٢٤٨)، وسويد بن سعيد (١٢٩/ ٢٠٥- ط البحرين، أو ١٠٢/ ١٠٧- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٣) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٦٧/ ١٨٣) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد به.

وأخرجه مسلم (١/ ٣٤١/ ٤٦٧/ ١٨٤ و١٨٥ -وبدون رقم) من طرق أخرى، عن أبي هريرة به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«للناس») فَلْيُخَفِّف؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ[١]، وَالسَّقِيمَ[٢]، وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِنَفسِهِ؛ فَلْيُطَوِّل مَا شَاءَ».

٣٢٥- ١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنا») نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قُمتُ وَرَاءَ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ (في رواية «مح»: «أَنَّهُ قَامَ عَلَى يَسَارِ ابنِ عُمَرَ في صَلاةٍ»)، وَلَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيري، فَخَالَفَ (في رواية «مص»: «فأخلف») عَبدُاللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ[٣] [عَن يَمِينِهِ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»].

٣٢٦- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ إِذَا وَجَدَ

---

(١) أي: ضعيف الخلقة.

(٢) من به مرض.

٣٢٥-١٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٢/ ٣٣٧)، والقعنبي (١٧٩/ ١٨٤)، ومحمد بن الحسن (٧٦/ ١٧٧)، وسويد بن سعيد (١٢٩/ ٢٠٦ - ط البحرين، أو ص ١٠٢ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٨٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٠٦/ ٣٨٦٩) من طريقين عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أي: محاذياً له عن يمينه، لا يتقدم عليه ولا يتأخر.

٣٢٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٦/ ٢٩٥)، والقعنبي (ص١٧٩)، ومحمد بن الحسن (٦٣/ ١٣٠)، وسويد بن سعيد (١٢٠/ ١٧٩- ط البحرين، أو ص٩٥- ط دار الغرب).

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعضَ الصَّلاةِ؛ صَلَّى مَعَهُ مَا أَدرَكَ مِنَ الصَّلاةِ: إِن كَانَ قَائِمًا قَامَ، وَإِن كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ، حَتَّى يَقضِيَ الإِمَامُ صَلاتَهُ، وَلا يُخَالِفُهُ فِي شَيءٍ مِنهَا (في رواية «مح»: «من الصلاة») - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»].

٣٢٧- ١٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالعَقِيقِ(١)، فَأَرسَلَ إِلَيهِ عُمَرُ بنُ عَبدِالعَزِيزِ؛ فَنَهَاهُ.

قَالَ مالكٌ: وَإِنَّمَا [كَانَ - «قع»] نَهَاهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ لا يُعرَفُ أَبوهُ [فِي ظَنِّهِم - «قع»].

٥- بابٌ [في - «مص»] صَلاةِ الإِمامِ وَهُوَ جالِسٌ

٣٢٨- ١٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ(٢) [عَنهُ - «مص»، و«مح»،

٣٢٧-١٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٧/ ٣٣٨)، والقعنبي (ص١٧٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٩٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٧٣/ ١٤٨٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) موضع معروف بالمدينة.

٣٢٨-١٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٣/ ٣٣٩)، والقعنبي (١٧٩ - ١٨٠/ ١٨٦)، وابن القاسم (٥٣/ ١)، ومحمد بن الحسن (٧١/ ١٥٧)، وسويد بن سعيد (١٣٠/ ٢٠٧ -ط البحرين، أو ١٠٢/ ١٠٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١/ ٨٠) من طريق عبدالله بن يوسف ومعن ابن عيسى، كلاهما عن مالك به.

(٢) أي: سقط عن الفرس.

و«قس»، و«قع»، و«حد»]؛ فَجُحِشَ[١] شِقُّهُ الأيمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ[٢] وَهُوَ قَاعِدٌ (في رواية «قع»: «قَاعِدًا»، وفي رواية «مح»: «وَهُوَ جَالِسٌ»)، وَصَلَّينَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فَصَلَّينَا») وَرَاءَهُ قُعُودًا (في رواية «مح»: «فَصَلَّينَا جُلُوسًا»)، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ[٣]، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَارفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، وَإِذَا (في رواية «مح»: «وَإِن») صَلَّى جَالِسًا (في رواية «مح»: «قَاعِدًا»)؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا (في رواية «مح»: «قُعُودًا») أَجمَعُونَ[٤] (في رواية «مص»، و«مح»: «أجمعين»)».

٣٢٩- ١٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن

---

(١) خدش، وقيل: الجحش: فوق الخدش، والخدش: قشر الجلد.

(٢) قال القرطبي في «المفهم» (٢/ ٤٦) -ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٠)-: «اللام للعهد ظاهرًا، والمراد: الفرض؛ لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة» ا.هـ.

(٣) ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك: أن لا يخالفه في شيء من الأحوال.

(٤) لفظ «أجمعون» -بالواو-: تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا»، وأخطأ من ضعفه؛ فإن المعنى عليه، ولفظ «أجمعين» -بالياء-: نصب على الحال؛ أي: جلوسًا مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب؛ كأنه قال: أعنيكم أجمعين؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ١٨٠).

٣٢٩-١٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٤/ ٣٤٠)، والقعنبي (١٧٩/ ١٨٥)، وابن القاسم (٤٦٨/ ٤٥٤)، وسويد بن سعيد (١٣١/ ٢٠٨ - ط البحرين، أو ص١٠٢-١٠٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٨ و١١١٣ و١٢٣٦) عن عبدالله بن يوسف،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِي بَيتِهِ[1] - «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»] وَهُوَ شَاكٍ[2]، فَصَلَّى جَالِسًا (في رواية «قع»: «وَهُوَ جَالِسٌ»)، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَومٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيهِم أَنِ اجلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ [رَسُولُ اللَّهُ ﷺ - «مص»، و«حد»] قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَارفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٣٣٠- [عَن مَالِكٍ[3]، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ

=وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢) من طرق عن هشام به.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (/ ١٧٧): «قوله: «في بيته»؛ أي: في المشربة التي في حجرة عائشة، كما بينه أبو سفيان عن جابر.

وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد، وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد، فكان يصلي في بيته بمن حضر، ومن ثم قال عياض: إن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة، وائتم به من حضر عنده، ومن كان في المسجد، وهذا الذي قاله محتمل» ا.هـ.

(٢) بتخفيف الكاف، بوزن قاض: من الشكاية؛ وهي المرض؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٧٨).

٣٣٠- **صحيح** - أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٣٩/ ٥٢٤) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) من طريق أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (١/ ٣١٠) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به.

(٣) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٣٩)، وابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٠): «هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى دون غيره بهذا الإسناد، والله أعلم» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ؛ فَلا تَختَلِفُوا عَلَيهِ، فَإِذَا كَبَّرَ؛ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا؛ فَصَلُّوا قُعُودًا أَجمَعُونَ - «معن»]».

٣٣١- ١٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاستَأخَرَ أَبُو بَكرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- (في رواية «مص»: «فلما رآه أبو بكر استأخر»)، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ أَن [اثبُت - «مص»] كَمَا أَنتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ إِلى جَنبِ أَبِي بَكرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- يُصَلِّي (في رواية «مص»: «فصلى أبو بكر») بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]».

٦- بابُ فَضلِ صلاةِ القَائِمِ عَلَى صَلاةِ القَاعِدِ

(في رواية «مص»، و«قع»: «ما بين صلاة القائم والقاعد»)

٣٣٢- ١٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

٣٣١-١٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٤/ ٣٤١)، والقعنبي (١٨٠/ ١٨٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٩٩)، و«المسند» (١/ ٢٥٧/ ٣٣٦- ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٥٥/ ١٤٦٢)- عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وسيأتي موصولاً.

٣٣٢-١٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٧/ ٣٤٦)، والقعنبي=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إِسمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَن مَولًى لِعَمرِو بنِ العَاصِ -أَو لِعَبدِاللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ-، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلاةُ أَحَدِكُم وَهُوَ قَاعِدٌ مِثلُ نِصفِ صَلاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

٣٣٣- ٢٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ: أَنَّ») عَبدِاللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

=(١٨١-١٨٢/ ١٩١)، وابن القاسم (١٦٣/ ١١٢)، ومحمد بن الحسن (٧١/ ١٥٥)، وسويد بن سعيد (١٣٥/ ٢١٣-ط البحرين، أو ص ١٠٧- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٨/ ٤٣٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٥٩/ ٢٧١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة المولى؛ فإنه لم يسم.

لكن أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٢٣)، و«الكبرى» (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩/ ١٣٦١) وغيرهما من طريق أبي يحيى الأعرج، عن عبدالله ابن عمرو به، بلفظ:

«إن صلاة أحدكم على النصف من صلاة القائم»، وهذا لفظ النسائي.

٣٣٣-٢٠- ضعيف بهذا السياق - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٧/ ٣٤٧)، والقعنبي (ص١٨٢)، ومحمد بن الحسن (٧١/ ١٥٦)، وسويد بن سعيد (١٣٥/ ٢١٢ - ط البحرين، أو ١٠٧/ ١١٢ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٢١/ ٢٣٠) من طريق القعنبي، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١١٣/ ٩٦) من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٩/ ٨٩) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، كلهم عن مالك به.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

قلت: أي: منقطعًا؛ فإن الزهري لم يدرك عبدالله بن عمرو.

لكن المرفوع منه -فقط- صحيح بطريقه الأخرى عند مسلم والنسائي، وقد تقدمت.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لَمَّا قَدِمنَا المَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِن وَعكِهَا[١] شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على النَّاسِ وَهُم يُصَلُّونَ فِي سُبحَتِهِم[٢] قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صَلاةُ القَاعِدِ مَثلُ نِصفِ (في رواية «قع»: «بنصف») صَلاةِ القَائِمِ».

٧- بابُ ما جاءَ في صلاةِ القاعِدِ في النَّافِلَةِ

٣٣٤- ٢١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهمِيِّ، عَن حَفصَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمِّ المُؤمِنِينَ»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

«مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى (في رواية «مح»: «النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي») فِي سُبحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرَتِّلُهَا[٣]، حَتَّى تَكُونَ أَطوَلَ مِن أَطوَلَ مِنهَا».

٣٣٥- ٢٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن

---

(١) قال أهل اللغة: الوعك لا يكون إلا من الحمى، دون سائر الأمراض.

(٢) يعني: نافلتهم، وسميت النافلة بذلك؛ لاشتمالها على التسبيح، من تسمية الكل باسم بعضه، وخصت به دون الفريضة.

٣٣٤-٢١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٥/ ٣٤٢)، والقعنبي (١٨٠/ ١٨٨)، وابن القاسم (٦٠/ ٧)، ومحمد بن الحسن (٧٠-٧١/ ١٥٤)، وسويد بن سعيد (١٣٤/ ٢٠٩- ط البحرين، أو ١٠٦/ ١١٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٣٣): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(٣) يقرؤها بتمهل وترسل؛ ليقع -مع ذلك- التدبر، كما أمره -تعالى-: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ [المزمل: ٤].

٣٣٥-٢٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٥-١٣٦/ ٣٤٣)، والقعنبي (١٨٠-١٨١/ ١٨٩)، وابن القاسم (٤٦٨/ ٤٥٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١١١٨) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١١٤٨)، ومسلم (٧٣١) من طرق عن هشام به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)-؛ أَنَّهَا أَخبَرَتهُ:

«أَنَّهَا لَم تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (في رواية «قس»: «صَلَّى») صَلاةَ اللَّيلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ[1]، فَكَانَ يَقرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَن يَركَعَ؛ قَامَ، فَقَرَأَ نَحوًا مِن ثَلاثِينَ -أَو أَربَعِينَ- آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ (في رواية «مص»، و«قع»: «يركع»)».

٣٣٦- ٢٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ يَزِيدَ المَدَنِيِّ [مَولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيَانَ - «قس»]، وَعَن أَبِي النَّضرِ [مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ - «مص»، و«قس»]، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمِّ المُؤمِنِينَ»، وفي رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا (في رواية «قس»: «وَهُوَ جَالِسٌ»)، فَيَقرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِن قِرَاءَتِهِ قَدرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ -أَو أَربَعِينَ- آيَةً؛ قَامَ، فَقَرَأَ [بِهَا - «مص»، و«حد»] وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ (في رواية «مص»، و«قس»: «ثُمَّ سجدَ»، وفي رواية «حد»، و«قع»: «ثم يركع ويسجد»)، ثُمَّ صَنَعَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»، و«قع»: «يفعل») فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ مِثلَ ذَلِكَ».

٣٣٧- ٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) أي: دخل في السن.

٣٣٦-٢٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٦/ ٣٤٤)، والقعنبي (١٨١/ ١٩٠)، وابن القاسم (٣٩١/ ٣٧٨)، وسويد بن سعيد (١٣٤/ ٢١٠ - ط البحرين، أو ص١٠٦/ ١١١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١/ ١١٢) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

٣٣٧-٢٤- **مقطوع صحيح عن سعيد بن المسيب** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٦/ ٣٤٥)، والقعنبي (ص١٨١)، وسويد بن سعيد (١٣٥/ ٢١١ -ط البحرين، أو ص١٠٧ - ط دار الغرب). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كَانَا (في رواية «قع»: «عن عروة ابن الزبير، وسعيد بن المسيب أنهما كانا») يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحتَبِيَانِ[1] (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وهما محتبيان في النافلة»).

٨- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص، و«قع»] الصَّلاةِ الوُسطَى

٣٣٨- ٢٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَنِ القَعقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَن أَبي يُونُسَ -مولى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ»)-؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَتنِي عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «مح»، و«مص»] (وفي رواية «قس»: «أُمُّ المُؤمِنِينَ») أَن أَكتُبَ لَهَا مُصحَفًا، ثُمَّ قَالَت (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «وقالت»): إِذَا بَلَغتَ هَذِهِ الآيَةَ؛ فَآذِنِّي[2]: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ[3]﴾ [البقرة: ٢٣٨]، [قَالَ - «قس»]: فَلَمَّا بَلَغتُهَا؛

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٦٦/ ٤١٠٢) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به.

وسنده صحيح.

ولم أره موصولاً عن عروة بن الزبير، فيبقى ضعفه؛ لانقطاعه.

(١) قال ابن الأثير: الاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها.

٣٣٨-٢٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٨/ ٣٤٨)، والقعنبي (١٨٢-١٨٣/ ١٩٣)، وابن القاسم (٢٣٠/ ١٧٧)، ومحمد بن الحسن (٣٤٤/ ١٠٠٠)، وسويد بن سعيد (١٣٦/ ٢١٤ - ط البحرين، أو١٠٧-١٠٨/ ١١٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٢٩): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(٢) أي: أعلمني.

(٣) أي: ساكنين؛ لحديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت -يعني: هذه الآية-؛ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» متفق عليه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

آذَنتُهَا، فَأَملَت عَلَيَّ: «حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلاةِ الوُسطَى، وَصَلاةِ العَصرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

[ثُمَّ - «قع»، و«قس»] قَالَت عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «قع»]: سَمِعتُهَا مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٩- ٢٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَمرِو بنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أَكتُبُ مُصحَفًا لِحَفصَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«بك»: «زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ»)-، فَقَالَت: إِذَا بَلَغتَ هَذِهِ الآيَةَ؛ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغتُهَا؛ آذَنتُهَا، فَأَملَت عَلَيَّ: «حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلاةِ الوُسطَى، وَصَلاةِ العَصرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

٣٤٠- ٢٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») دَاوُدَ

٣٣٩-٢٦- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٨-١٣٩/ ٣٤٩)، والقعنبي (١٨٢/ ١٩٢)، ومحمد بن الحسن (٣٤٤/ ٩٩٩).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك» -كما في «مسند الموطأ» (ص ٣٢٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٣)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٩٧)- ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٢ - ٢٣)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٦ - ٣٢٧/ ٣٦١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات، غير عمرو بن رافع، وهو صدوق حسن الحديث.

٣٤٠-٢٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٩/ ٣٥١)، والقعنبي (ص١٨٣)، ومحمد بن الحسن (٣٤٤/ ٩٩٨)، وسويد بن سعيد (١٣٦/ ٢١٦- ط البحرين، أو ص١٠٨- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٧٧/ ٢١٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ الحُصَينِ، عَنِ ابنِ يَربُوعٍ المَخزُومِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلاةُ الوُسطَى: صَلاةُ الظُّهرِ.

٣٤١- ٢٨- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ (في رواية «مص»: «عن») عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- كَانَا يَقُولانِ: الصَّلاةُ الوُسطَى: صَلاةُ الصُّبحِ.

قَالَ مالكٌ: وَقَولُ عَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «قال مالك: وذلك رأيي»].

٩- بابُ الرُّخصَةِ (في رواية «حد»: «بَابُ مَا جَاءَ») في الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحِدِ (في رواية «قع»، و«مص»: «باب الصلاة في ثوب واحد»)

٣٤٢- ٢٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ،

=الآثار» (١/ ١٦٧) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٩٨)، والبيهقي (١/ ٤٥٩) من طريق أخرى عن زيد بن ثابت.

٣٤١-٢٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٩/ ٣٥٠)، والقعنبي (١٨٣/ ١٩٤)، وسويد بن سعيد (١٣٦/ ٢١٥ -ط البحرين، أو ص١٠٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٧٧/ ٦٤٥) من طريق ابن بكير والقعنبي، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله، وقد صح عنهما -رضي الله عنهما-: أنها صلاة العصر.

وانظر -لزامًا-: «التمهيد» (٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، و«الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ٥١٤ - ٥١٦).

٣٤٢-٢٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٩/ ٣٥٢)، والقعنبي (١٨٣/ ١٩٥)، وابن القاسم (٤٨٨/ ٤٧٥)، وسويد بن سعيد (١٣٧/ ٢١٧- ط البحرين، أو ١٠٨/ ١١٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ٧٠)، و«الكبرى» (١/ ٢٧٥/ ٨٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٤/ =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَن عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ:

«أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُشتَمِلاً بِهِ، فِي بَيتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيهِ على عَاتِقَيهِ».

٣٤٣- ٣٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») ابنِ شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ:

أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قع»: «النبي») ﷺ:

«أَوَ لِكُلِّكُم ثَوبَانِ[1] (في رواية «قس»: «أَوَ كُلُّكُم يَجِدُ ثَوبَينِ»)؟».

٣٤٤- ٣١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ

=٧٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٢/ ٨٢٧٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٢٠/ ٥١٢)، و«الأنوار في شمائل النبي المختار» (٢/ ٥٢١/ ٧٦٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧) من طرق عن هشام به.

٣٤٣-٣٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٠/ ٣٥٤)، والقعنبي (١٨٤/ ١٩٦)، وابن القاسم (٦٥/ ١٢)، ومحمد بن الحسن (٧٢/ ١٦٠)، وسويد بن سعيد (١٣٧/ ٢١٨- ط البحرين، أوص١٠٨- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥/ ٢٧٥) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) استفهام إنكاري إبطالي، قال الخطابي: «لفظه استخبار، ومعناه: الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب».

٣٤٤-٣١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٠/ ٣٥٥)، والقعنبي (ص١٨٤)، وسويد بن سعيد (١٣٧/ ٢١٩-ط البحرين، أو ص١٠٨-١٠٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٥٣/ ٢٣٧١) من طريق روح بن عبادة والقعنبي، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ أَبو هُرَيرَةَ: هَل يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَم، فَقِيلَ لَهُ: هَل تَفعَلُ أَنتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَم، إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى المِشجَبِ(١).

٣٤٥- ٣٢- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبدِاللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ (في رواية «مص»: «ثوب واحد»).

٣٤٦- ٣٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمرِو بنِ حَزمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ.

٣٤٧- ٣٤- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ: أَنَّ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٦٧): «بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الجيم بعدها موحدة، وهو: عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيرها، وقال ابن سيده: المشجب والشجاب: خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه».

٣٤٥-٣٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٠/ ٣٥٦)، والقعنبي (١٨٤/ ١٩٧).

وأخرجه -موصولاً-: البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٥١٨).

٣٤٦-٣٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤١/ ٣٥٧)، وسويد بن سعيد (١٣٨/ ٢٢١- ط البحرين، أو ص ١٠٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٩٩/ ١٠٠٦) من طريق الشافعي، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٣٤٧-٣٤- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٠/ ٣٥٣)، والقعنبي (ص١٨٤). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن لَم يَجِد ثَوبَينِ؛ فَليُصَلِّي[١] فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُلتَحِفًا بِهِ[٢]، فَإِن كَانَ الثَّوبُ قَصِيرًا (في رواية «مص»: «صغيرًا»)؛ فَليَتَّزِر (في رواية «مص»، و«قع»: «فليأتزر») بِهِ».

قَالَ مالكٌ[٣]: [وَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَ - «مص»، و«حد»، و«قع»] أَحَبُّ [ذَلِكَ - «مص»، و«قع»] إِلَيَّ أَن يَجعَلَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أن لو جعل») الَّذِي يُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ على عَاتِقَيهِ ثَوبًا أَو عِمَامَةً.

٣٤٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرٍ:

أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ: «أَن لا يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ؛ إِلاَّ مُخَالِفًا بَينَ طَرَفَيهِ[٤] - «مص»، و«حد»]».

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٥٩) من طرق عن مالك به.

قلت: إسناده منقطع، لكن أخرج معناه: البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٠٨) من حديث جابر نفسه.

(١) بإثبات الياء؛ للإشباع.

(٢) قال الأزهري: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه؛ وهو الاشتمال على منكبيه.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤١/ ٣٥٨)، والقعنبي (ص ١٨٤)، وسويد بن سعيد (ص ١٣٨ -ط البحرين، أو ص١٠٩ -ط دار الغرب).

٣٤٨- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤١/ ٣٥٩)، وسويد بن سعيد (١٣٨/ ٢٢٠ -ط البحرين، أو ص ١٠٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٥٧/ ١٣٨٨) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لإرساله، لكن معناه صحيح؛ فقد أخرجه البخاري (٣٥٩ و٣٦٠)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة بنحوه بمعناه.

(٤) هو بمعنى المشتمل والمتوشح، وقد ذكرناه آنفًا.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٠- بابُ الرُّخصةِ في صلاةِ المَرأةِ في الدِّرعِ والخِمارِ

(في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «باب الصلاة في الدرع والخمار»)

٣٤٩- ٣٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ- كَانَت (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت») تُصَلِّي فِي الدِّرعِ[1] وَالخِمَارِ[2].

٣٥٠- ٣٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») مُحَمَّدِ

٣٤٩-٣٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤١/ ٣٦٠)، والقعنبي (١٨٥/ ١٩٨)، وسويد بن سعيد (١٣٩/ ٢٢٤-ط البحرين، أو ص١٠٩-ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وقد وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٦) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٧٣/ ٢٤٠٧)-: حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة به؛ وهذا سند صحيح.

(١) الدرع: هو القميص، مذكر، بخلاف درع الحديد، فمؤنث.

(٢) ثوب تغطي به المرأة رأسها، وجمعه: خمر؛ ككتب.

٣٥٠-٣٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤١-١٤٢/ ٣٦١)، والقعنبي (ص١٨٥)، ومحمد بن الحسن (٧٢/ ١٦٣)، وسويد بن سعيد (١٣٨/ ٢٢٢- ط البحرين، أو١٠٩/ ١١٥- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٢٨/ ٥٠٢٨)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣١/ ٤٤٨)، وأبو داود (١/ ١٧٣/ ٦٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٧٢/ ٢٤٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، و«السنن الصغير» (١/ ١٣٤/ ٣٢٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٩١ - ٩٢/ ٩٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٣٥/ ٥٢٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٥)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣١/ ٤٤٨)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٥٠٥ -٥٠٦/ ٤٤٥)، والبيهقي (٢/ ٢٣٢) من طرق عن محمد بن زيد به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة أم محمد بن زيد، واسمها أم حرام.

والحديث ضعفه شيخنا -رحمه الله- في «ضعيف سنن أبي داود» (١٢٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ زَيدِ بنِ قُنفُذٍ [التَّيمِيِّ - «مح»]، عَن أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَت أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ-:

مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ المَرأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَت: تُصَلِّي فِي الخِمَارِ وَالدِّرعِ السَّابِغِ[1]، إِذَا غَيَّبَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «الذي يغيب»، وفي رواية «حد»: «الذي يستر») ظُهُورَ (في رواية «مح»: «ظَهَرَ») قَدَمَيهَا.

٣٥١- ٣٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِندَهُ، عَن بُكَيرِ بنِ عَبدِاللَّهِ ابنِ الأَشَجِّ، عَن بُسرِ بنِ سَعِيدٍ، عَن (في رواية «مص»: «أَنَّهُ أَخبَرَهُ») عُبَيدِاللَّهِ بنِ الأَسوَدِ الخُولانِيِّ -وَكَانَ [عُبَيدُاللَّهِ - «مص»، و«قع»] فِي حَجرِ (في رواية «قع»: «حُجرَةِ») مَيمُونَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ مَيمُونَةَ كَانَت تُصَلِّي فِي الدِّرعِ[2] وَالخِمَارِ[3] لَيسَ عَلَيهَا إِزَارٌ[4].

٣٥٢- ٣٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

---

(١) الساتر.

٣٥١-٣٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٢/ ٣٦٢)، والقعنبي (١٨٥/ ١٩٩)، ومحمد بن الحسن (٧٢/ ١٥٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٣) عن مالك به.

وأخرجه الدارقطني؛ كما في «الاستذكار» (٥/ ٤٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٧٢/ ٢٤٠٦)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريق الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعبداللَّه بن وهب، عن بكير به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

(٢) درع المرأة: قميصها، وهو مذكر.

(٣) ثوب تغطي به المرأة رأسها.

(٤) الملحفة.

٣٥٢-٣٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٢/ ٣٦٣)، والقعنبي=

أَنَّ امرَأَةً استَفتَتهُ (في رواية «قع»: «استفتت عروة»)، فَقَالَت: إنَّ المِنطَـقَ[١] يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَم؛ إِذَا كَانَ الدِّرعُ سَابِغًا[٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

انتهى المجلد الأول بحمد الله وفضله

ويليه المجلد الثاني، وبدايته:

« ٩- كتاب قصر الصلاة في السفر »

=(ص١٨٥)، وسويد بن سعيد (١٣٩/ ٢٢٣-ط البحرين، أو ص ١٠٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٣٠/ ٥٠٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنـف» (٢/ ٢٢٥) من طريقين عن هشام به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) المنطق: ما يشد به الوسط، قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٤٤٣): «المنطـق -ههنا-: الحقو؛ وهو الإزار والسراويل».

(٢) ساتراً لظهور قدميها.

فهرس الموضوعات

خطبة الحاجة ٥

خطة العمل ٨

تراجم أصحاب الروايات المعتمدة ١٥

أبو مصعب الزهري ١٥

أبو عبدالرحمن القعنبي ١٧

أبو محمد الحدثاني ١٩

علي بن زياد ٢٠

عبدالرحمن بن القاسم ٢١

محمد بن الحسن الشيباني ٢٢

يحيى بن عبد الله بن بكير ٢٣

يحيى بن يحيى الليثي ٢٤

عصر الإمام مالك ٢٦

خصائصه العلمية ٢٩

مقوماته العلمية ٣٤

الإمام مالك بن أنس ٥٩

«الموطأ» ومكانته في الإسلام ١١٣

الحاجة إلى «الموطأ» وسبب تأليفه ١١٦

وجه تسمية «الموطأ» ١١٨ ١٢٧

مصطلحات الإمام مالك في «الموطأ» ١٢٠
رواة «الموطـــأ» ١٢٣
نســـخ «الموطأ» ١٢٩
اختـــلاف الموطآت ١٣٨
اختلافات مشتركة في أكثر من «موطأ» ١٣٩
اختلافات تفردت بها بعض «الموطآت» ١٥٢
الدارقطني واختلاف «الموطآت» ١٥٦
شروح «الموطأ» ١٥٩
شرح غريبـــه ١٦٨
رجال «الموطأ» ١٧٠
مسنده ١٧١
شواهده ١٧١
بداية كتاب «الموطأ» ١٨١
باب الإخلاص وإحضار النية ١٨١
١- كتاب وقوت الصلاة ١٨٥
١- باب وقوت الصلاة ١٨٥
٢- باب وقت صلاة الجمعة ٢٠٠
٣- باب ما جاء فيمن أدرك ركعةً من الصلاة ٢٠٢
٤- باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل ٢٠٤

٥- باب جامع الوقوت ٢٠٥
٦- باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٢١٠
٧- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة ٢١٣
٨- باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة ٢١٦
٢- كتاب الطهارة ٢٢١
١- باب العمل في الوضوء ٢٢١
٢- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ٢٢٧
٣- باب الطهور للوضوء ٢٣٠
٤- باب ما لا يجب منه الوضوء ٢٤٩
٥- باب ترك الوضوء مما مسته النار ٢٥٣
٦- باب جامع الوضوء ٢٥٨
٧- باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ٢٧٣
٨- باب ما جاء في المسح على الخفين ٢٧٥
٩- باب العمل في المسح على الخفين ٢٨٢
١٠- باب ما جاء في الرعاف ٢٨٣
١١- باب العمل في الرعاف ٢٨٤
١٢- باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ٢٨٦
١٣- باب الثوب يكون فيه الدم ٢٩٠

١٤- باب ما جاء في الوضوء من المذي ٢٩١
١٥- باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي ٢٩٤
١٦- باب الوضوء من مس الفرج ٢٩٥
١٧- باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ٣٠٠
١٨- باب العمل في الغسل ٣٠٢
١٩- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ٣٠٥
٢٠- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ٣٠٩
٢١- باب إعادة الجنب الصلاة وغسله في رواية : إذا صلى ولم يذكروغسله ثوبه ٣١٢
٢٢- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ٣١٧
٢٣- باب جامع غسل الجنابة ٣٢٠
٢٤- هذا باب في التيمم ٣٢٣
٢٥- باب العمل في التيمم ٣٢٧
٢٦- باب ما جاء في تيمم الجنب ٣٢٩
٢٧- باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ٣٣١
٢٨- باب ما جاء في طهر الحائض ٣٣٤
٢٩- باب جامع الحيضة ٣٣٧
٣٠- باب المستحاضة ٣٤١
٣١- باب ما جاء في بول الصبي ٣٤٧

٣٢- باب ما جاء في البول قائمًا وغيره ٣٤٨
٣٣- باب ما جاء في السواك ٣٤٩
٣- كتاب الصلاة ٣٥٩
١- باب ما جاء في النداء للصلاة ٣٥٩
٢- باب ما جاء في النداء في السفر، وعلى غير وضوء ٣٧٠
٣- باب ما جاء في قدر السحور من النداء ٣٧٢
٤- باب افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع ٣٧٥
٥- باب ما جاء في القراءة في صلاة المغرب والعشاء ٣٨٢
٦- باب العمل في القراءة ٣٨٥
٧- باب القراءة في الصبح ٣٨٩
٨- باب ما جاء في أم القرآن ٣٩٣
٩- باب العمل في القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ٣٩٧
١٠- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ٤٠٠
١١- باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ٤٠٤
١٢- باب العمل في الجلوس في الصلاة ٤٠٦
١٣- باب التشهد في الصلاة ٤١٠
١٤- باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ٤١٤
١٥- باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا ٤١٥
١٦- باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ٤١٩

١٧- باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ٤٢٣
١٨- باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ٤٢٥
٤- كتاب السهو ٤٣٣
١- باب العمل في السهو ٤٣٣
٥- كتاب الجمعة ٤٣٩
١- باب العمل في غسل يوم الجمعة ٤٣٩
٢- باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٤٤٤
٣- باب فيمن أدرك من الصلاة ركعةً يوم الجمعة، ما يفعل؟ ٤٤٨
٤- باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة ٤٤٩
٥- باب ما جاء في السعي إلى يوم الجمعة ٤٥٠
٦- باب المصلى في يوم الجمعة ٤٥٢
٧- باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ٤٥٣
٨- باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ٤٥٣
٩- باب الهيئة وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة ٤٦٣
١٠- باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر ٤٦٦
٦- كتاب الصلاة في رمضان ٤٧١
١- باب الترغيب في الصلاة في رمضان ٤٧١
٢- باب ما جاء في قيام رمضان ٤٧٦

٧- **كتاب صلاة الليل** ٤٨٥
١- باب ما جاء في صلاة الليل ٤٨٥
٢- باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ٤٩٢
٣- باب الأمر بالوتر ٤٩٨
٤- باب ما جاء في الوتر بعد الفجر ٥٠٧
٥- باب ما جاء في ركعتي الفجر ٥١٠
٨- **كتاب صلاة الجماعة** ٥١٧
١- باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ٥١٧
٢- باب ما جاء في العتمة والصبح ٥٢٠
٣- باب ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه ٥٢٤
٤- باب العمل في صلاة الجماعة ٥٢٨
٥- باب في صلاة الإمام وهو جالس ٥٣٠
٦- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٥٣٣
٧- باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ٥٣٥
٨- باب ما جاء في الصلاة الوسطى ٥٣٧
٩- باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ٥٣٩
١٠- باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ٥٤٣

الموطأ

تصنيف

إمام دار الهجرة النبوية

مالك بن أنس

(٩٣-١٧٩هـ)

رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى بمنه وكرمه

برواياته

(يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف ألفاظها

حققه، وضبط نصه، وخرج أحاديثه وآثاره، وشرح غريبه، ووضع فهارسه

أبو أسامة: سليم بن عيد الهلالي السلفي

كان الله له، وعفا الله عنه بمنه وكرمه وفضله

المجلد الثاني

الناشر

مجموعة الفرقان التجارية

دبي - تليفون: ٢٦٦٤٤٢١-٢٦٨٩٠٦٧

حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الموطأ

بروايته

(يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، المحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف ألفاظها

بسم الله الرحمن الرحيم

٩- كتاب قصر الصلاة في السفر

١- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

٢- باب الجمع بين الصلاتين في المطر

٣- باب الجمع بين الصلاتين في المغرب

٤- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٥- باب قصر الصلاة في السفر

٦ - باب قدر ما يجب فيه قصر الصلاة

٧- باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا

٨ - باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثًا

٩ - باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام

١٠- باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة

١١- باب صلاة الضحى

١٢- باب جامع سبحة الضحى

١٣- باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

١٤- باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي

١٥- باب سترة المصلي في السفر

١٦- باب مسح الحصباء في الصلاة

١٧- باب ما جاء في تسوية الصفوف في الصلاة

١٨- باب في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

١٩- باب القنوت في الصبح

٢٠- باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

٢١- باب انتظار الصلاة، والمشي إليها

٢٢- باب صلاة الرجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس

٢٣- باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

٢٤- باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

٢٥- باب ما يفعل من جاء والإمام راكع

٢٦- باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

٢٧- باب العمل في جامع الصلاة

٢٨- باب جامع الصلاة

٢٩- باب جامع الترغيب في الصلاة

٩- كتابُ قَصرِ الصَّلاةِ في السَّفرِ

١- بابُ الجمعِ بين الصَّلاتينِ في الحَضَرِ والسَّفرِ

٣٥٣- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا»)

٣٥٣-١- صحيح - أخرجه أبو بكر بن المقرئ في «المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس» (٧٨/ ٢٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٩/ ٣٢٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٣٣٩) من طريق أبي مصعب الزهري، وابن عبدالبر (٢/ ٣٣٧) من طريق إسماعيل بن داود المخراقي، و(٢/ ٣٣٧-٣٣٨ و٣٣٨) من طريق محمد بن خالد بن عثمة، ثلاثتهم عن مالك به متصلاً.

قلت: سنده صحيح.

وهو في رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٢/ ٣٦٤)، والقعنبي (١٨٦/ ٢٠٠)، ومحمد بن الحسن (٨٢/ ٢٠٣)، وسويد بن سعيد (١٣٩/ ٢٢٥- ط البحرين، أو ١١٠/ ١١٦- ط دار الغرب)، وابن بكير (ل٢٤/ أ) عن مالك به مرسلاً.

قال الإمام الدارقطني؛ كما في «التمهيد» (٢/ ٣٣٨): «أصحاب مالك جميعًا على إرساله عن الأعرج».

قال الجوهري في «مسند الموطأ»: «هذا حديث مرسل في «الموطأ»».

قلت: وأخرجه مرسلاً -أيضًا-: عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٤٥/ ٤٣٩٧)، والدارقطني؛ كما في «التمهيد» (٢/ ٣٣٨) من طريق أبي مصعب، كلاهما عن مالك به مرسلاً.

قال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٠٠-٣٠١/ ٢٠٢٠): «يرويه مالك، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن خالد بن عثمة وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه عبدالكريم بن الهيثم، وابن الصباح الجرجرائي، عن أبي مصعب، عن مالك.

وأرسله القعنبي، ومعن، ويحيى القطان، وابن وهب، ومحمد بن الحسن، وأصحاب «الموطأ»» ا.هـ.

قلت: وقد صحح الموصول ابن عبدالبر في «التمهيد»؛ فقال: «مرسل من وجه، متصل من وجه صحيح» ا.هـ.

وجملة القول: إن الحديث صحيح من الوجهين؛ المرسل، والمتصل، وإن كان المرسل أصح -لرواية جميع أصحاب «الموطأ» -عدا يحيى الليثي- إياه مرسلاً، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ، عَن [عَبدِالرَّحمَنِ بنِ هُرمُزٍ - «حد»، و«قع»، و«مح»، و«مص»] الأعرَجِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجمَعُ بَينَ [الصَّلاتَينِ - «مص»]: الظُّهرِ وَالعَصرِ(١) فِي سَفَرِهِ إِلى تَبُوكَ»(٢).

(١) جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشمس، وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال.

(٢) قال الإمام ابن عبدالبر في «التقصي» (ص٣٣-٣٤): «اختلف على يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث؛ فروي عنه مرسلاً، وكذلك هو عند جمهور رواة «الموطأ» مرسل.

وقد روي عن يحيى مسندًا عن الأعرج، عن أبي هريرة، على ما ذكرناه في كتاب «التمهيد».

ورواه مسندًا -أيضًا- عن أبي هريرة من رواة مالك: أبو مصعب -على اختلاف عنه؛ أرسله في «الموطأ»، وأسنده في غيره-، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، وإسماعيل بن داود المخراقي» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٢/ ٣٣٧-٣٣٩): «وهذا الحديث هكذا (رواه) جماعة من أصحاب مالك مرسلاً؛ إلا أبا مصعب -في غير «الموطأ»-، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومطرف، والحنيني، وإسماعيل بن داود المخراقي؛ فإنهم قالوا: عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة مسندًا».

ثم ساقه بأسانيده إليهم، ثم قال: «وذكر أحمد بن خالد: أن يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك مسندًا.

قال: وأصحاب مالك جميعًا على إرساله عن الأعرج في «نسخة» يحيى وروايته.

وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى، لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في «الموطأ» أرسل الحديث؛ فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه؛ فرمى أبا هريرة، وأرسل الحديث، فإن كان فعل هذا؛ ففيه ما لا يخفى على ذي لب.

وقد كان له على يحيى تسور في «الموطأ» في بعضه، فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال، وإلا؛ فقول أحمد وهم منه، وما=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٥٤- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبي الزُّبَيرِ المَكيِّ، عَن أَبي الطُّفَيلِ؛ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُم خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ[1] [غَزوَةِ - «مص»، و«قع»، و«حد»] تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجمَعُ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ، وَ [بَينَ - «مص»، و«حد»] المَغرِبِ وَالعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَومًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا، [ثُمَّ دَخَلَ - «قع»]، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّكُم سَتَأتُونَ غَدًا -إِن شَاءَ اللَّهُ- عَينَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُم لَن تَأتُوهَا حَتَّى يَضحَى النَّهَارُ[2]، فَمَن جَاءَهَا[3]؛ فَلا يَمَسَّ مِن مَائِهَا شَيئًا حَتَّى آتِيَ»، [قَالَ

=أدري كيف هذا؛ إلا أن روايتنا لهذا الحديث في «الموطأ» عن يحيى مرسلاً.

قال: كان يحيى قد أسنده؛ كما ذكره أحمد بن خالد، فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري، وأبو المصعب -في غير «الموطأ»-، والحنيني، ومحمد بن خالد بن عثمة، وإسماعيل بن داود المخراقي، ومن ذكرنا معهم.

وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في «الموطأ»؛ فرأيتها أشد موافقةً لرواية أبي المصعب في «الموطأ» كله من غيره، وما رأيت في رواية في «الموطأ» أكثر اتفاقًا منها» ا.هـ.

٣٥٤-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٣-١٤٤/ ٣٦٥)، والقعنبي (ص١٨٧)، وابن القاسم (١٥٧-١٥٨/ ١٠٨- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (١٣٩-١٤٠/ ٢٢٦ - ط البحرين، أو ص١١٠-١١١ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن رشيد في «ملء العيبة» (ص ٨-٩ - قسم الحرمين الشريفين) من طريق عبيدالله بن يحيى، عن أبيه؛ يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٦/ ٦٢٦/ ١٦٣٦ - «فتح المنان») -وعنه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٨٤-١٧٨٥/ ١٠)-: حدثنا أبو علي الحنفي: حدثنا مالك بن أنس به.

(١) في رواية «قع»: «في».

(٢) أي: يرتفع قوياً.

(٣) أي: قبلي.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

- «مح»، و«حد»، و«مص»]: فَجِئْنَاهَا وَقَد سَبَقَنَا إِلَيهَا رَجُلان[١]، وَالعَينُ [مِثلُ الشِّرَاكِ - «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»] تَبِضُّ[٢] بِشَيءٍ مِن مَاءٍ[هَا - «مص»]، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل مَسِستُمَا مِن مَائِهَا شَيئًا؟»، فَقَالا: نَعَم؛ فَسَبَّهُمَا[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَن يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيدِيهِم مِنَ العَينِ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى اجتَمَعَ فِي شَيءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ العَينُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاستَقَى (في رواية «مص»: «فاستسقى») النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ (في رواية «حد»: «فقال») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُوشِكُ[٤] -يَا مُعَاذُ!- إِن (في رواية «قع»: «إِذَا») طَالَت بِكَ حَيَاةٌ[٥]؛ أَن

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٤٥): «ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين، وأظن ترك ذكرهما وقع عمدًا» ا.هـ.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٦): « (تبص) -بالصاد-، ويروى بالضاد المعجمة؛ وهو الصواب، والمعنى: أنه كان ينبع منها ماء قليل، يقال: بضت الحجر يبض؛ إذا رشح منه الماء، وكذلك بضت البئر... فمن روى «تبض»: أراد تجري، ومن قرأها «تبص»: أراد لمعان الماء وقلته» ا.هـ.

وانظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٢ - ٢٣)، و«التمهيد» (١٢/ ٢٠٨)، و«المفهم» (٦/ ٥٦)، و«التعليق على الموطأ» (١/ ١٨٧)، و«المنتقى» (١/ ٢٥٥).

(٣) قال القرطبي في «المفهم» (٦/ ٥٦): «وسب النبي ﷺ للسابقين للماء: يحتمل أن يكون لأنهما كانا منافقين قصدا المخالفة!! فصادف السب محله، ويحتمل أن كانا غير منافقين، ولم يعلما بنهي النبي ﷺ، ويكون سبه لهما لم يصادف محلاً، فيكون ذلك لهما رحمةً وزكاةً؛ كما قاله ﷺ: «اللَّهم! من لعنته -أو سببته-، وليس لذلك بأهل؛ فاجعل ذلك له زكاةً ورحمةً وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة» » ا.هـ.

(٤) يقرب ويسرع من غير بطء.

(٥) أي: إن أطال الله عمرك، ورأيت هذا المكان.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

تَرَىٰ مَا هَهُنَا قَد مُلِيءَ جِنَانًا[١]».

٣٥٥- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «عن») عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ[٢] بِهِ السَّيرُ؛ يَجمَعُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «جمع») بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ[٣]».

[٢- بَابُ الجَمعِ بَينَ الصَّلاتَينِ فِي المَطَرِ- «قع»]

٣٥٦- ٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ المَكيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- «قع»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) جمع جنة؛ أي: يكثر ماؤه، ويخصب أرضه، فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار.

٣٥٥-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٤/ ٣٦٦)، والقعنبي (ص١٨٨)، وابن القاسم (٢٥٢/ ١٩٩)، وسويد بن سعيد (١٤٠/ ٢٢٧- ط البحرين، أو ١١١/ ١١٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٢/ ٢٠١).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٠٣/ ٤٢): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه مسلم (٧٠٣/ ٤٣) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

وأخرجه البخاري (١٠٩١ -أطرافه)، ومسلم (٧٠٣/ ٤٤ و ٤٥) من طريقين آخرين، عن ابن عمر به.

(٢) أشرع وحضر.

(٣) جمع تأخير.

٣٥٦-٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٤-١٤٥/ ٣٦٨)، والقعنبي (١٨٨-١٨٩/ ٢٠٣)، وابن القاسم (١٥٩/ ١٠٩)، وسويد بن سعيد (١٤٠/ ٢٢٨- ط البحرين، أو ص١١١ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٠٥/ ٤٩): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه -أيضًا- (١/ ٤٩٠) من طريق زهير بن معاوية وقرة بن خالد، عن أبي الزبير به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعًا، وَالمَغرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيرِ خَوفٍ وَلا سَفَرٍ».

قَالَ مالكٌ: أُرَى[1] ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٣٥٧- ٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ فِي المَطَرِ؛ جَمَعَ مَعَهُم.

٣٥٨- ٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ [قَالَ - «قع»]:

---

(١) أي: أظن، وهذا الظن غير وارد -أبدًا-، بل الوارد -نصا- خلافه؛ كما أخرج ذلك مسلم (٧٠٥/ ٥٤) وغيره من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وفيه: «من غير خوف ولا مطر» ا.هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللَّه- في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢/ ٣٤): «وحبيب أوثق من أبي الزبير، وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب»ا.هـ

٣٥٧-٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٥/ ٣٦٩)، والقعنبي (ص١٨٩)، ومحمد بن الحسن (٨٢/ ٢٠٤)، وسويد بن سعيد (١٤١/ ٢٢٩- ط البحرين، أو ص١١١ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢/ ٤٥٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٥٦/ ٤٤٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٨)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٢٩/ ٥٨٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٥٣/ ١٦٤٨)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٧٨/ ٢) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٣٤) من طريق عبيداللَّه بن عمر، وأبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٣٢/ ١٢) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وصححه شيخنا -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل» (٣/ ٤١/ ٥٨٣).

٣٥٨-٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٥/ ٣٧٠)، والقعنبي (١٨٩/ ٢٠٤)، وسويد بن سعيد (١٤١/ ٢٣٠- ط البحرين، أو ص١١١ - ط دار الغرب). =

سَأَلَ[ـتُ - «قع»] سَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ: هَل يُجمَعُ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَم؛ لا بَأسَ بِذَلِكَ، أَلَم تَرَ إِلى صَلاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟

[٣- بابُ الجَمعِ بَينَ الصَّلاتَينِ فِي المَغرِبِ - «قع»]

٣٥٩- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن عَلِيِّ بنِ حُسَينٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يَسِيرَ يَومَهُ: جَمَعَ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ[(١)]، وَإِذَا أَرَادَ أَن يَسِيرَ لَيلَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «لَيلَتَهُ»): جَمَعَ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ».

٣٦٠- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ:

أَنَّ ابنَ عُمَرَ حِينَ جَمَعَ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ سَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ - «مح»].

[٤- بابُ الجَمعِ بَينَ الصَّلاتَينِ بِالمُزدَلِفَةِ

٣٦١- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ

= وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢/ ٤٤٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٥٠/ ٤٤١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٦٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٤٤/ ١٦٣١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٣٥٩ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٤/ ٣٦٧)، والقعنبي (١٨٨/ ٢٠٢) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وإرساله، لكنه صحيح المعنى بشاهده من حديث معاذ ابن جبل -رضي الله عنه-، وقد تقدم قبل أحاديث.

(١) جمع تقديم إن سار بعد الزوال، وتأخير إن سار قبله.

٣٦٠- موقوف ضعيف - تفرد به محمد بن الحسن (٨٢/ ٢٠٢).

٣٦١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٦/ ٣٧١)، والقعنبي (١٨٩/ =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الأنصَارِيِّ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ يَزِيدَ الخَطمِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأنصَارِيَّ أَخبَرَهُ:

«أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزدَلِفَةِ جَمِيعًا».

٣٦٢- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَن أَبِيهِ -عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزدَلِفَةِ جَمِيعًا».

٣٦٣- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن مُوسَى بنِ عُقبَةَ، عَن كُرَيبٍ -مَولَى عَبدِاللَّهِ ابنِ عَبَّاسٍ-، عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعبِ؛ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَم يُسبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلتُ لَهُ: الصَّلاةَ، فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزدَلِفَةَ؛ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ؛ فَصَلَّى المَغرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ؛ فَصَلاَّهَا، وَلَم يُصَلِّ بَينَهُمَا شَيئًا.

=٢٠٥)، وسويد بن سعيد (١٤١/ ٢٣١ -ط البحرين، أو ١١١-١١٢/ ١١٨ -ط دار الغرب) عن مالك به.

وسيأتي في (٢٠- كتاب الحج، ٦٥- باب صلاة المزدلفة).

٣٦٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٦/ ٣٧٢)، والقعنبي (ص١٨٩-١٩٠)، وسويد بن سعيد (١٤٢/ ٢٣٢ -ط البحرين، أو ص١١٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وسيأتي في (٢٠- كتاب الحج، ٦٥- باب صلاة المزدلفة).

٣٦٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٧/ ٣٧٣)، والقعنبي (١٩٠/ ٢٠٦) عن مالك به.

وسيأتي تخريجه في (٢٠ - كتاب الحج، ٦٥- باب صلاة المزدلفة).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي المَغرِبَ وَالعِشَاءَ، بِالمُزدَلِفَةِ جَمِيعًا - «مص»، و«قع»، و«حد»].

٥- ٢- بابُ قَصرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ

٣٦٥- ٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن رَجُلٍ مِن آلِ

٣٦٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٧/ ٣٧٤)، والقعنبي (ص١٩٠) عن مالك به.

وسيأتي في (٢٠ - كتاب الحج، ٦٥- باب صلاة المزدلفة).

٣٦٥-٧- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٨/ ٣٧٥)، والقعنبي (١٩٠/ ٢٠٧)، وابن القاسم (١٣٧/ ٨٤)، وسويد بن سعيد (١٤٢/ ٢٣٣ - ط البحرين، أو ١١٢/ ١١٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦٥-٦٦)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٨٧- ١٨٨/ ١٨٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٩-٢٢٠/ ٢٢٩) من طرق عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ١٦١): «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث -أيضًا-؛ لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من السند رجلاً، والرجل الذي لم يسمه؛ هو: أمية بن عبدالله بن خالد بن أَسيد بن أبي العيص ابن عبد شمس بن عبد مناف» ا.هـ.

قلت: وأخرجه -موصولاً-: النسائي في «المجتبى» (٣/ ١١٧)، و«الكبرى» (١/ ٥٨٣/ ١٨٩٢)، وابن ماجه (١٠٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٧٢/ ٩٤٦)، وأحمد (٢/ ٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٤١/ ٢٢٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٠١/ ١٤٥١و٦/ ٤٤٤/ ٢٧٣٥- «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٢٢٠)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ١٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٣٧) من طرق عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أمية به.

قلت: هذا سند حسن.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

خَالِدِ بنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ، فَقَالَ:

يَا أَبَا عَبدِالرَّحمَنِ! إِنَّا نَجدُ صَلاةَ الخَوفِ، وَصَلاةَ الحَضَرِ فِي القُرآنِ، وَلا نَجدُ صَلاةَ السَّفَرِ، فَقَالَ [عَبدُاللَّهُ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»] ابنُ عُمَرَ: يَا ابنَ أَخِي! إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- بَعَثَ إِلَينَا (في رواية «قس»: «لَنَا») مُحَمَّدًا ﷺ، وَلا نَعلَمُ شَيئًا؛ فَإِنَّمَا نَفعَلُ كَمَا رَأَينَاهُ يَفعَلُ.

٣٦٦- ٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») صَالِحِ ابنِ كَيسَانَ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّت صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ.

٣٦٧- ٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ:

مَا أَشَدَّ مَا رَأَيتَ أَبَاكَ [عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ - «مص»، و«قع»، و«حد»، و«بك»] أَخَّرَ المَغرِبَ فِي السَّفَرِ؟

٣٦٦-٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٨/ ٣٧٦)، والقعنبي (١٩١/ ٢٠٨)، وابن القاسم (٣٠٦/ ٢٧٣)، ومحمد بن الحسن (٨٠/ ١٨٩)، وسويد بن سعيد (١٤٢/ ٢٣٤ - ط البحرين، أو ص١١٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥/ ١) عن عبداللَّه بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

٣٦٧-٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٨-١٤٩/ ٣٧٧)، والقعنبي (ص١٩١)، وسويد بن سعيد (١٤٣/ ٢٣٥ -ط البحرين، أو ص١١٢ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢/ ٤٤٩ - ٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٥٠/ ١٦٤٣)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٧٨/ ب) من طرق عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ [لَـهُ - «مص»، و«قع»، و«حد»، و«بك»] الشَّمسُ وَنَحنُ بِذَاتِ الجَيشِ[١]، فَصَلَّى المَغرِبَ (في رواية «مص»، و«بك»، و«حد»، و«قع»: «فصلاَّها») بِالعَقِيقِ[٢].

٦ - ٣- بابُ [قَدرِ - «قع»، و«مص»] ما يَجِبُ فيه قَصرُ الصَّلاةِ

٣٦٨- ١٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا -أَو مُعتَمِرًا-؛ قَصَرَ الصَّلاةَ بِذِي الحُلَيفَةِ.

٣٦٩- ١١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») ابنِ

(١) على بريدين من المدينة.

(٢) بينها وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلاً.

٣٦٨-١٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٩/ ٣٧٨)، والقعنبي (١٩١/ ٢٠٩)، ومحمد بن الحسن (٨٠/ ١٩١)، وسويد بن سعيد (١٤٣/ ٢٣٦ -ط البحرين، أو١١٣/ ١٢٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٣٠ - ٥٣١/ ٤٣٢٤)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٠/ ١٦٠٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٣٦٩-١١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٩/ ٣٧٩)، والقعنبي (ص١٩١)، ومحمد بن الحسن (٨٠/ ١٩٢)، وسويد بن سعيد (١٤٣/ ٢٣٧ - ط البحرين، أو ص١١٣- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٥٦/ ٥٢٩ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٨٣) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤١٩/ ١٥٨٣)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٥/ ٤٣٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٦)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٢٤/ ٥٦٩)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٥/ أ) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «عَن سَالِمٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ»، وفي رواية «مح»: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ») رَكِبَ إِلى (في رواية «مح»: «خَرَجَ إِلَى») رِيمٍ[1]، فَقَصَرَ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

قَالَ مالكٌ: وَذَلِكَ نَحوٌ مِن أَربَعَةِ بُرُدٍ.

٣٧٠- ١٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ رَكِبَ [يَومًا - «مص»] إِلى ذَاتِ النُّصُبِ[2]، فَقَصَرَ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

قَالَ مالكٌ: وَبَينَ ذَاتِ النُّصُبِ وَ[بَينَ - «قع»] المَدِينَةِ أَربَعَةُ بُرُدٍ.

[قَالَ مَالِكٌ[3]: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا يُقصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ إِلَيَّ - «مص»، و«حد»، و«قع»].

---

(١) موضع متسع كالإقليم.

٣٧٠-١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٩/ ٣٨٠)، والقعنبي (١٩٢/ ٢١٠)، وسويد بن سعيد (١٤٣/ ٢٣٨ -ط البحرين، أوص١١٣-ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٥٦/ ٥٢٨ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١٨٣ و٧/ ١٨٧) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٤٧/ ٢٢٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٦)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٥/ أ)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤١٩/ ١٥٨٢)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٥ - ٥٢٦/ ٤٣٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٦)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٢٤/ ٥٧٠) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(٢) موضع قرب المدينة.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٠)، والقعنبي (ص ١٩٢)، وسويد بن سعيد (ص ١٤٤ -ط البحرين، أو ص ١١٣ -ط دار الغرب).

٣٧١- ١٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») نَافِعٍ، عَنِ [عَبدِاللَّهِ - «مص»، و«حد»، و«قع»] ابنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ (في رواية «حد»: «مُسَافِرًا») إِلى خَيبَرَ[1]؛ فَيَقصُرُ (في رواية «حد»: «فقصر»، وفي رواية «مح»: «كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى خَيبَرَ؛ قَصَرَ») الصَّلاةَ.

٣٧٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقصُرُ الصَّلاةَ فِي مَسِيرَةِ اليَومِ التَّامِّ.

٣٧٣- ١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

٣٧١-١٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٠/ ٣٨١)، والقعنبي (ص١٩٢)، وسويد بن سعيد (١٤٤/ ٢٣٩ - ط البحرين، أو ص١١٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٠/ ١٩٠).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٣/ ٤٢٩٤) -ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٣٦)- عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) بينها وبين المدينة ستة وتسعون ميلاً.

٣٧٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٠/ ٣٨٢)، والقعنبي (١٩٢/ ٢١١)، وسويد بن سعيد (١٤٤/ ٢٤١ - ط البحرين، أو ص١١٤- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٤٨/ ٢٢٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٦ - ١٣٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٥/ أ) من طريق مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٢٥/ ٤٣٠٠) عن معمر وابن جريج، عن الزهري به.

٣٧٣-١٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٠/ ٣٨٤)، والقعنبي (ص١٩٢)، ومحمد بن الحسن (٨٠/ ١٩٣)، وسويد بن سعيد (١٤٤/ ٢٤٠ - ط البحرين، أو ص ١١٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٨٣)، و«المسند» (١/ ٣٥٦/ ٥٢٧ - ترتيبه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٣/ ٤٢٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٧)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٢٤/ ٥٧٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤١٩/ ١٥٨١)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٤٣/ ٨) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ (في رواية «مص»: «أنه سافر») مَعَ [عَبدِاللَّهِ - «حـد»] ابنِ عُمَرَ البَرِيدَ؛ فَلا يَقصُرُ الصَّلاةَ.

٣٧٤- ١٥- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقصُرُ الصَّلاةَ فِي مِثلِ مَا بَينَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ[١]، وَفِي مِثلِ مَا بَينَ مَكَّةَ وَعُسفَانَ[٢]، وَفِي مِثلِ مَا بَينَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ[٣].

قَالَ مالكٌ: وَذَلِكَ أَربَعَةُ بُرُدٍ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلاةُ.

قَالَ مالكٌ[٤]: وَلا يَقصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاةَ حَتَّى يَخرُجَ مِن بُيُوتِ القَرِيَةِ، وَلا يُتِمُّ حَتَّى يَدخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ القَرِيَةِ -أَو يُقَارِبُ ذَلِكَ- (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «حتَّى يَدخُلَ بُيُوتَها أَو يُقارِبَها»).

[قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَمَن نَسِيَ صَلاةً فِي سَفَرٍ -أَو فِي حَضَرٍ-، حَتَّى يَذهَبَ وَقتُهَا؛ فَإِنَّمَا يُصَلِّي مِثلَ الَّذِي نَسِيَ - «مص»، و«حد»، و«قع»].

٣٧٤-١٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٠/ ٣٨٣)، والقعنبي (١٩٢/ ٢١٢)، وسويد بن سعيد (ص١٤٤ -ط البحرين، أو ص١١٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وقد وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٤٢٩٢ و٤٢٩٦ و٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٤٥)، والشافعي في «المسند» (٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم ٢٢٦٢ و٢٢٦٥ و٢٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ١٣٧) بسند صحيح؛ كما قال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ١٤).

(١) بينهما ثلاثة مراحل، أو اثنتان.

(٢) بينهما ثلاثة مراحل. (٣) ساحل البحر بمكة.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٠ - ١٥١/ ٣٨٥)، والقعنبي (ص ١٩٣)، وسويد بن سعيد (ص ١٤٤ -ط البحرين، أو ص ١١٤ -ط دار الغرب).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥١/ ٣٨٦)، والقعنبي (ص ١٩٣)، وسويد بن سعيد (ص ١٤٤ -ط البحرين، أو ص ١١٤ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٧٥- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُروَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ عَنِ المُسَافِرِ إِذَا كَانَ لا يَدري مَتَى يَخرُجُ، يَقُولُ: أَخرُجُ اليَومَ، بَل أَخرُجُ غَدًا، بَلِ السَّاعَةَ، فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأتِيَ عَلَيهِ لَيَالٍ كَثِيرَة، أَيَقصُرُ أَم مَا يَصنَعُ؟ قَالَ: يَقصُرُ، وَإِن تَمَادَى بِهِ ذَلِكَ شَهرًا - «مح»].

٧- ٤- بابُ صلاةِ المُسافِرِ (في رواية «مص»: «في المسافر وصلواته») ما لم يُجمِع مُكثًا

٣٧٦- ١٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») ابنِ شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبدالله بن عمر أنه كان») يَقُولُ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ»): أُصَلِّي صَلاةَ المُسَافِرِ مَا لَم أُجمِع مُكثًا[٢]، وَإِن حَبَسَنِي ذَلِكَ اثنَتَي عَشرَةَ لَيلَةً.

٣٧٧- ١٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِعٍ:

٣٧٥- **مقطوع ضعيف** - تفرد به محمد بن الحسن (٨١/ ١٩٧).

٣٧٦-١٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥١/ ٣٨٧)، والقعنبي (ص ١٩٣)، ومحمد بن الحسن (٨٠/ ١٩٤)، وسويد بن سعيد (١٤٥/ ٢٤٢- ط البحرين، أو١١٤/ ١٢١- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٢)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٢٥/ ٥٧٦) من طريق ابن بكير والقعنبي، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٣٣ - ٥٣٤/ ٤٣٤٠ و٥٤٣/ ٤٣٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٤٧/ ٣٩٥ - مسند عمر) من طرق عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أي: إقامةً.

٣٧٧-١٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥١/ ٣٨٨)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ [عَبدَاللَّهِ - «مص»، و«قع»] ابنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّـةَ عَشـرَ لَيَـالٍ يَقصُـرُ الصَّلاةَ؛ إلاَّ أَن يُصَلِّيهَا مَعَ الإمَامِ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلاتِهِ (في رواية «مح»: «عَـنِ ابـنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَشـرًا، فَيَقصُـرَ الصَّـلاةَ؛ إلاَّ أَن يَشـهَدَ الصَّـلاةَ مَـعَ النَّـاسِ، فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِم»).

٨ - ٥- بابُ صلاةِ الإمامِ إذَا أَجمَعَ مُكثًا

(في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «صلاة المسافر إذا أجمع إقامة»)

٣٧٨- ١٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَـن (في روايـة «مـح»: «أَخبَرَنَـا») عَطَاء [بنِ عَبدِاللَّهِ - «مص»، و«قع»، و«حد»] الخُرَاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَـعِيدَ بـنَ المُسَيَّبِ قَالَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «عن سعيدِ بـنِ المُسـيَّبِ؛ أَنَّـه قـال»، وفي رواية «مح»: «قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ»):

مَن أَجمَعَ إقَامَةَ (في رواية «حد»: «على الإقامة») أَربَعِ لَيَـالٍ وَهُـوَ مُسَـافِرٌ؛ أَتَمَّ الصَّلاةَ (في رواية «مح»: «مَن أَجمَعَ عَلَى إقَامَةِ أَربَعَةِ أَيَّامٍ؛ فَلْيُتِمَّ الصَّلاةَ»).

=والقعنبي (١٩٣/ ٢١٣)، ومحمد بن الحسـن (٨١/ ١٩٦)، وسـويد بـن سـعيد (١٤٥/ ٢٤٣ -ط البحرين، أو ص١١٤ -ط دار الغرب).

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

٣٧٨-١٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥١-١٥٢/ ٣٨٩)، والقعنبي (١٩٣-١٩٤/ ٢١٤)، ومحمد بن الحسن (٨١/ ١٩٨)، وسـويد بـن سـعيد (١٤٥/ ٢٤٤ - ط البحرين، أو١١٤-١١٥/ ١٢٢- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٣٥/ ٤٣٤٧)، والشافعي -كمـا في «السـنن الكبرى» (٣/ ١٤٨)، و«معرفة السنن والآثـار» (٢/ ٤٣٢)-، والبيهقـي في «الكـبرى» (٣/ ١٤٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٢/ ١٦٠٥)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٢٥/ ٥٧٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٣٤/ ٤٣٤٦) عن معمر، عن قتادة، عن سـعيد بـه؛ وهـو صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مالكٌ[١]: وَذَلِكَ أَحَبُّ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «أحسن») مَا سَمِعتُ إلَيَّ، [وَذَلِكَ الأمرُ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أهل العِلمِ[٢] عِندَنَا - «مص»، و«حد»، و«قع»].

وَسُئِلَ مالكٌ[٣] عَن صَلاةِ الأسِيرِ، فَقَالَ: مِثلُ صَلاةِ المُقِيمِ؛ إلاَّ أَن يَكُونَ مُسَافِرًا (في رواية «مص»، و«حد»: «مثل صلاة المقيم إذا كان مُقِيمًا»).

٩ - ٦- بابُ صلاةِ المُسافِرِ إذا كانَ إمامًا أو كان وراءَ إمامٍ

(في رواية «مص»: «في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام»، وفي رواية «حد»: «باب صلاة المقيم وله إمام مسافر»)

٣٧٩- ١٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٢)، والقعنبي (ص١٩٤)، وسويد بن سعيد (ص١٤٥ - ط البحرين، أو ص١١٥ - ط دار الغرب).

(٢) في رواية «مص»: «العلماء».

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٢/ ٣٩٠)، وسويد بن سعيد (ص١٤٦- ط البحرين، أو ص١١٥ - ط دار الغرب).

٣٧٩-١٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٢/ ٣٩١)، والقعنبي (١٩٤/ ٢١٥)، ومحمد بن الحسن (٨١/ ١٩٥)، وسويد بن سعيد (١٤٦/ ٢٤٥ -ط البحرين، أو ١١٥/ ١٢٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٨٢/ ١٠٢٩) من طريق ابن وهب وأبي مصعب الزهري، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي؛ كما في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١٨٢-١٨٣)، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١٨٣-١٨٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٠٤/ ١٥٥١)، و«السنن الكبرى» (٣/ ١٢٦) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به، ليس فيه: (عن أبيه).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٤٠/ ٤٣٦٩)، والطبري في «تهذيب الآثار»=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، [عَن أَبِيهِ][1]:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِم (في رواية «مص»، و«حد»: «لهم») رَكعَتَينِ، ثُمَّ يَقُولُ (في رواية «مح»: «قَالَ»): يَا أَهلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلاتَكُم؛ فَإِنَّا قَومٌ سَفرٌ[2].

٣٨٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ، عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مِثلَ ذَلِكَ.

٣٨١- ٢٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

=(١/ ٢٥٣/ ٤١٤ -مسند عمر) عن معمر وعمرو بن الحارث، عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»، و«بك».

(٢) جمع سافر؛ كركب: جمع راكب.

٣٨٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٢/ ٣٩٢)، والقعنبي (١٩٤/ ٢١٥)، وسويد بن سعيد (١٤٦/ ٢٤٦ -ط البحرين، أو ١١٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي (١/ ٤١٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٥٥/ ٥٢٣ - ترتيبه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٠٤/ ١٥٥٢ و٤٣٧/ ١٦١٣ و١٦١٤)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٨٤)، و«السنن الكبرى» (٣/ ١٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٨٣/ ١٠٣٠) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٤٠/ ٤٣٧١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٥١/ ٤٠٨ - مسند عمر)، والبيهقي (٣/ ١٥٧) عن الثوري ويحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم به.

٣٨١-٢٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٢-١٥٣/ ٣٩٣)، والقعنبي (ص١٩٤)، ومحمد بن الحسن (٨١/ ١٩٩)، وسويد بن سعيد (١٤٦/ ٢٤٧ - ط البحرين، أو ص١١٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٨)، و«المسند» (١/ ٣٦١/ ٥٣٧ -ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤٢٧/ ١٥٩٦=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ (في رواية «حد»: «عن عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ أَنَّهُ كان») يُصَلِّي وَرَاءَ الإمَامِ بِمِنًى أَربَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفسِهِ؛ صَلَّى رَكعَتَينِ.

٣٨٢- ٢١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن صَفوَانَ [بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ صَفوَانَ - «قع»، و«مص»، و«حد»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبدَاللَّهِ بنَ صَفوَانَ؛ فَصَلَّى لَنَا (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «بنا») رَكعَتَينِ، ثُمَّ انصَرَفَ؛ فَقُمنَا فَأَتمَمنَا.

١٠- ٧- بابُ صلاةِ النَّافلةِ في السَّفرِ بالنَّهارِ واللَّيلِ، والصَّلاةِ عَلَى الدَّابَةِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «صَلاةِ المُسَافرِ وَهُوَ رَاكِبٌ»)

٣٨٣- ٢٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا»)

=و٤٣٧/ ١٦١٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٨٢/ ٦٩٤/ ١٧) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

٣٨٢-٢١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٣/ ٣٩٤)، والقعنبي (ص١٩٤)، وسويد بن سعيد (١٤٦/ ٢٤٨-ط البحرين، أو ص١١٥-١١٦ -ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٤٠/ ٤٣٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ١٥٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

٣٨٣-٢٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٥/ ٤٠٠)، والقعنبي (١٩٦/ ٢١٨)، وسويد بن سعيد (١٤٨/ ٢٥٤- ط البحرين، أو١١٧/ ١٢٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٣/ ٢٠٩).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٦١/ ٥٣٧ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٤١/ ٢٧٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٤٣/ ٢١٢٨) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ لَم يَكُن يُصَلِّي مَعَ صَلاةِ الفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيئًا (في رواية «مح»: «التَّطَوُّع») قَبلَهَا وَلا بَعدَهَا، إلاَّ مِن جَوفِ اللَّيلِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي [نَازِلاً - «مح»] على الأرضِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «بالأرض»)، [وَعَلَى بَعِيرِهِ - «مص»، و«حد»، و«قع»]، وَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «أو») عَلَى رَاحِلَتِهِ[1] (في رواية «مح»: «بعيره») حَيثُ[مَا - «مص»، و«قع»، و«حد»] (في رواية «مح»: «أينَمَا») تَوَجَّهَت[2] [بِهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»].

٣٨٤- ٢٣- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ، وَأَبَا بَكرِ بنَ عَبدِالرَّحمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

قَالَ يَحيَى: وَسُئِلَ مالكٌ[3] عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ [نَهَارًا - «مص»، و«حد»، و«قع»]، فَقَالَ: لا بَأسَ بِذَلِكَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَقَد بَلَغَنِي أَنَّ بَعضَ أَهلِ العِلمِ كَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «قد كانوا يَفعَلُونَهُ»).

٣٨٥- ٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي:

---

(١) أي: ناقته التي تصلح لأن ترتحل.

(٢) في رواية «مح»: «توجه».

٣٨٤-٢٣- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٣/ ٣٩٦)، والقعنبي (ص١٩٥)، وسويد بن سعيد (١٤٧/ ٢٤٩- ط البحرين، أو١١٦/ ١٢٤ -ط دار الغرب).

وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٣/ ٣٩٧)، والقعنبي (ص ١٩٥)، وسويد بن سعيد (ص ١٤٧ -ط البحرين، أو ص ١١٦ -ط دار الغرب).

٣٨٥-٢٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٣/ ٣٩٥)، والقعنبي (١٩٥/ ٢١٦)، وسويد بن سعيد (١٤٧/ ٢٥٠ -ط البحرين، أو ص١١٦ -ط دار الغرب).

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «حدثنا مالك: أنَّه بلغَـه أن») عبدَاللَّـهِ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابنَهُ عُبَيدَاللَّهِ بنَ عَبدِاللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ؛ فَلا يُنكِرُ عَلَيهِ.

٣٨٦- ٢٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَني») عَمرِو بنِ يَحيَى المَازِنِيِّ، عَن أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ على حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّـهٌ (في روايـة «قس»: «مُوَجَّهٌ») إِلَى خَيبَرَ».

٣٨٧- ٢٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبدِاللَّهِ ابنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَـانَ (في روايـة «مـص»، و«مـح»، و«قـع»، و«قـس»، و«حد»: «أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ») يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيثُـ[ـمَا - «مص»، و«مح»، و«قس»، و«قع»، و«حد»] تَوَجَّهَت بِهِ».

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«حد»]: قَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبدُاللَّهِ بنُ

٣٨٦-٢٥- **صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١٥٤/ ٣٩٨)، والقعنـبي (١٩٥-١٩٦/ ٢١٧)، وابن القاسم (٤١١/ ٤٠٠)، ومحمد بـن الحسـن (٨٣/ ٢٠٧)، وسـويد ابن سعيد (١٤٧/ ٢٥١- ط البحرين، أو ١١٦/ ١٢٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٠٠/ ٣٥): حدثنا يحيى بن يحيى، قـال: قـرأت علـى مالك به.

٣٨٧-٢٦- **صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١٥٤/ ٣٩٩)، والقعنـبي (ص١٩٦)،وابن القاسم (٣١٢/ ٢٧٨)، ومحمد بن الحسن (٨٣/ ٢٠٥)، وسويد بـن سـعيد (١٤٨/ ٢٥٢و٢٥٣ -ط البحرين، أو ص١١٦-١١٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٠٠/ ٣٧): حدثنا يحيى بن يحيى، قـال: قـرأت علـى مالك به.

وأخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٨) من طريقين آخريـن: عـن عبداللّـه ابن دينار به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عُمَرَ يَفعَلُ (في رواية «مح»: «يَصنَعُ») ذَلِكَ.

٣٨٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أَخبَرَني») يحيى بنِ سَعِيدٍ؛ [أَنَّهُ - «مص»، و«قع»] قَالَ:

رَأَيتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى [ظَهرِ - «قع»] حِمَارِ[هِ - «مح»]، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيرِ القِبلَةِ، يَركَعُ وَيَسجُدُ إِيمَاءً، مِن غَيرِ أَن يَضَعَ وَجهَهُ على شَيءٍ (في رواية «قع»: «من غيرِ أَن يرفعَ إلى وجههِ شيئًا») [يُومِئُ إِيمَاءً - «قع»].

١١- ٨- بابُ صلاةِ الضُّحَى

٣٨٩- ٢٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا»)

٣٨٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٥/ ٤٠١)، والقعنبي (ص١٩٦)، ومحمد بن الحسن (٨٣/ ٢٠٨)، وسويد بن سعيد (١٤٨/ ٢٥٥ - ط البحرين، أو ص١١٧- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٧٦/ ٤٥٢٣) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٧٦ - ٥٧٧/ ٤٥٢٤) عن ابن عيينة، عن يحيى به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) من طريق أنس بن سيرين، عن أنس بنحوه.

٣٨٩-٢٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٥/ ٤٠٢)، والقعنبي (١٩٧/ ٢١٩)، وابن القاسم (٢٤٥/ ١٩١)، ومحمد بن الحسن (٧٢/ ١٦١)، وسويد بن سعيد (١٤٩/ ٢٥٦ - ط البحرين، أو١١٧/ ١٢٦- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٧٦ - ٧٧/ ٤٨٦١ و٥/ ٢٢٤/ ٩٤٣٩) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٣١ - ٣٣٢/ ١٠١٨)-، وأحمد (٦/ ٤٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣١ - ٣٣٢/ ١٠١٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٩٩/ ٦٣٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(تنبيه): وقع عند عبدالرزاق في «المصنف»: «ميمون بن ميسرة!!»؛ قال الطبراني: هكذا قال الدبري! وهم فيه، والصواب ما رواه القعنبي وغيره عن مالك، عن موسى بن ميسرة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مُوسَىَ بنِ مَيسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ -مَولَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ-: أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنتَ أَبِي طَالِبٍ (في رواية «مح»: «عَن أُمِّ هَانِىءٍ ابنةِ أَبي طَالِبٍ؛ أَنَّهَا») أَخبَرَتهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الفَتحِ [بِمِنًى - «حد»] ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلتَحِفًا[1] فِي ثَوبٍ (في رواية «حد»، و«مح»: «بثوب») وَاحِدٍ».

٣٩٠- ٢٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي أَبو») النَّضرِ -مولى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ -مولى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ[2] (في رواية «قس»، و«مص»: «مولى أُمِّ هانىء بنتِ أَبي طالبٍ»)- أَخبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بنتَ (في رواية «قس»، و«مح»: «ابنة») أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ (في رواية «مح»: «تُحَدِّثُ أَنَّهَا»):

ذَهَبتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتحِ، فَوَجَدتُهُ يَغتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابنَتُهُ[3] تَستُرُهُ بِثَوبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مح»]: «مَن هَذِهِ؟»، فَقُلتُ: [أَنَا - «مح»، و«قس»، و«قع»] أُمُّ هَانِىءٍ بِنتُ (في رواية

(١) أي: ملتفاً.

٣٩٠-٢٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٦/ ٤٠٣)، والقعنبي (ص١٩٧ - ١٩٨)، وابن القاسم (٤٣٣/ ٤٢١)، ومحمد بن الحسن (٧٢/ ١٦٢)، وسويد ابن سعيد (١٤٩/ ٢٥٧ -ط البحرين، أو ص ١١٧ - ١١٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٠ و٣٥٧ و٣١٧١ و٦١٥٨)، و«الأدب المفرد» (٢/ ٥٨١/ ١٠٤٥ -ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٥/ ٣٣٦/ ٧٠ و٤٩٨/ ٣٣٦/ ٨٢) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٦٩ - ٤٧٠): «هو مولى أم هانىء حقيقةً، وأما عقيل؛ فلكونه أخاها، فنسب إلى ولائه مجازًا بأدنى ملابسة، أو لكونه كان يكثر ملازمة عقيل؛ كما وقع لمقسم مع ابن عباس» ا.هـ.

(٣) في رواية «قس»: «ابنة رسول الله ﷺ».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مح»، و«قس»: «ابنَةُ») أَبي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِن غُسلِهِ؛ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلتَحِفًا فِي ثَوبٍ (في رواية «حد»: «بثوب») وَاحِدٍ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقُلتُ [لَهُ - «مص»]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابنُ أُمِّي عَلِيٌّ [ابنُ أَبِي طَالِبٍ - «مص»، و«حد»] أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرتُهُ، فُلانُ بنُ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قع»: «النبي») ﷺ:

«قَد أَجَرنَا مَن أَجَرتِ[1] يَا أُمَّ هَانِىءٍ!»، قَالَت أُمُّ هَانِىءٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.

٣٩١- ٢٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمِّ المُؤمِنِينَ»، وفي رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)-؛ أَنَّهَا قَالَت: مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (في رواية «قس»، و«قع»: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ») سُبحَةَ الضُّحَى[2] قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[3]، وَإِن كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَن يَعمَلَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «يعمل به»)؛ خَشيَةَ أَن يَعمَلَ بِهِ النَّاسُ؛ فَيُفرَضَ عَلَيهِم.

٣٩٢- ٣٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَائِشَةَ

---

(١) أمنا من أمنت.

٣٩١-٢٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٦-١٥٧/ ٤٠٤)، والقعنبي (١٩٨/ ٢٢٠)، وابن القاسم (٨٨/ ٣٧).

وأخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) أي: نافلته، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك؛ لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة سبحة؛ لأنها كالتسبيح في الفريضة.

(٣) أي: أتنفل بها.

٣٩٢-٣٠- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٧/ ٤٠٥)، والقعنبي (ص١٩٨)، وسويد بن سعيد (١٤٩/ ٢٥٨ - ط البحرين، أو ص١١٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٧٨/ ٤٨٦٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «مص»] [زَوجَةِ النَّبِيِّ ﷺ - «قع»]-:

أَنَّهَا كَانَت تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُـمَّ تَقُـولُ: لَـو نُشِـرَ[١] لِـي أَبَوَايَ؛ مَا تَرَكتُهُنَّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «تَرَكتُهَا»).

١٢- ٩- بابُ جَامِعِ سُبحَةِ الضُّحَى

(في رواية «مص»: «جامع السبحة»، وفي رواية «حد»، و«قع»: «باب جامع السبحة وراء الإمام»)

٣٩٣- ٣١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَـن (في روايـة «مـح»: «حَدَّثَنَـا») إسحَاقَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي طَلحَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ:

أَنَّ جَدَّتَهُ -مُلَيكَةَ- دَعَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ [صَنَعَتهُ لَـهُ - «مـص»، و«حـد»، و«قـس»، و«قـع»]؛ فَـأَكَلَ مِنـهُ، ثُـمَّ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «قُومُـوا؛ فَلأُصَلِّيَ لَكُم (في رواية «مح»: «فَلْنُصَلِّ بِكُم»)».

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَـا قَـدِ اسـوَدَّ؛ مِـن طُـولِ مَـا لُبِـسَ[٢]، فَنَضَحتُهُ بِمَاءٍ[٣]، فَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [قَـالَ - «مـح»]: وَصَفَفـتُ أَنَـا وَالْيَتِيمُ[٤] وَرَاءَهُ، وَالعَجُـوزُ مِـن وَرَائِنَـا، فَصَلَّـى لَنَـا (في روايـة «مـح»: «بِنَـا») رَكعَتَينِ، ثُمَّ انصَرَفَ.

---

(١) أحيي.

٣٩٣-٣١- صحيـح - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١٥٧-١٥٨/ ٤٠٦)، والقعنبي (١٩٨-١٩٩/ ٢٢١)، وابـن القاسـم (١٦٦/ ١١٥)، ومحمـد بـن الحسـن (٧٦/ ١٧٨)، وسويد بن سعيد (١٥٠/ ٢٥٩-ط البحرين، أو ١١٨/ ١٢٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٣٨٠ و٨٦٠ و١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨) عن عبدالله بـن يوسـف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أي: استعمل، ولبس كل شيء بحسبه.

(٣) النضح: هو الرش.

(٤) صففت القوم فاصطفوا، وقد لا يستعمل لازماً، فيقال: صففتهم فصفوا هم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٣٩٤- ٣٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ (بنِ مَسعُودٍ، عَن أَبِيهِ)[١]؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلتُ على عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] بِالهَاجِرَةِ[٢]، فَوَجَدتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ[٣] (في رواية «مح»: «فَجَعَلَنِي») عَن يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرفَأُ[٤]؛ تَأَخَّرتُ، فَصَفَّفَنَا وَرَاءَهُ[٥].

١٣- ١٠- بابُ التَّشديدِ في أَن يَمُرَّ أَحَدٌ (في رواية «مص»، و«قع»: «في المرور»، وفي رواية «حد»: «في الممر») بين يدي المُصلي

٣٩٥- ٣٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

٣٩٤-٣٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٨/ ٤٠٧)، والقعنبي (١٩٩/ ٢٢٢)، ومحمد بن الحسن (٧٦/ ١٧٦)، وسويد بن سعيد (١٥٠/ ٢٦٠-ط البحرين، أو ص١١٨-١١٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٧)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (١/ ١٣٩ -١٤٠/ ٩١ -رواية الحسن بن علي الجوهري)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٦) من طريق القعنبي، وابن وهب، وقتيبة بن سعيد، وابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٧)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (١/ ١٤٠/ ٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

(١) ما بين قوسين سقط من «المطبوع» من رواية يحيى الليثي! فليصحح.

(٢) أي: وقت الحر. (٣) أي: بمقابلته. (٤) حاجب عمر. (٥) أي: وقفنا.

٣٩٥-٣٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٩/ ٤٠٨)، والقعنبي (١٩٩/ ٢٢٣)، وابن القاسم (٢٢٨/ ١٧٥)، ومحمد بن الحسن (٩٨/ ٢٧٣)، وسويد بن سعيد (١٥١/ ٢٦١- ط البحرين، أو١١٩/ ١٢٨- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٠٥/ ٢٥٨): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥/ ٢٥٩) من طريق أبي صالح السمان، عن أبي سعيد به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبـي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، عَـن أَبيـهِ (في روايـة «مص»، و«قس»، و«حد»: «أبي سعيد الخدري»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي؛ فَلا يَدَع أَحَدًا يَمُرُّ بَـينَ يَدَيـهِ، وَلْيَـدرَأْهُ[1] مَـا استَطَاعَ، فَإِن أَبَى؛ فَلْيُقَاتِلهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ[2]».

٣٩٦- ٣٤- وحدَّثني عن مـالكٍ، عَـن [سَـالِمٍ - «مـح»] أَبـي النَّضـرِ -مولى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن بُسرِ بنِ سَـعِيدٍ (في روايـة: «مـح»: «حَدَّثَنَـا أَبـو النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ-: أَنَّ بُسرَ بنَ سَعِيدٍ أَخبَرَهُ»):

أَنَّ زَيدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرسَلَهُ إِلَى أَبـي جُهَيـمٍ [الأنصَـارِيِّ - «مـح»] يَسأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [يَقُـولُ - «مـح»] فِـي المَـارِّ بَـينَ يَـدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبو جُهَيمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَو يَعلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي[3] مَاذَا عَلَيهِ [فِي ذَلِكَ - «مـح»]؛ لَكَـانَ أَن يَقِفَ أَربَعِينَ[4] خَيرًا لَهُ مِن أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ».

---

(١) فليدفعه.

(٢) أي: فعله فعل شيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلى؛ قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٤).

٣٩٦-٣٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٩-١٦٠/ ٤٠٩)، والقعنبي (ص٢٠٠)، وابن القاسم (٤٣٥/ ٤٢٢)، ومحمد بن الحسن (٩٧-٩٨/ ٢٧٢)، وسـويد بـن سعيد (١٥١/ ٢٦٢- ط البحرين، أو ص ١١٩-١٢٠- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧/ ٢٦١) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بـن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتـح» (١/ ٥٨٥): «أي: أمامـه بـالقرب منـه، وعـبر باليد؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما» ا.هـ.

(٤) قال الحافظ: «يعني: أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يـدي المصلي؛ لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ أَبُو النَّضرِ: لا أَدري أَقَالَ: أَربَعِينَ يَومًا، أَو [أَربَعِينَ - «مح»] شَهرًا، أَو [أَربَعِينَ - «مح»] سَنَةً؟!

٣٩٧- ٣٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ كَعبَ الأَحبَارِ (في رواية «مح»: «عَنْ كَعبٍ أَنَّهُ») قَالَ: لَو [كَانَ - «مح»] يَعلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ [في ذَلِكَ - «مح»]؛ لَكَانَ أَن يُخسَفَ بِهِ خَيرًا لَهُ مِن أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ.

٣٩٨- ٣٦- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَكرَهُ أَن يَمُرَّ بَينَ أَيدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

٣٩٩- ٣٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ- «مص»]:

٣٩٧-٣٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٠/ ٤١٠)، والقعنبي (٢٠٠/ ٢٢٤)، ومحمد بن الحسن (٩٨/ ٢٧٤)، وسويد بن سعيد (١٥١/ ٢٦٣- ط البحرين، أو ص١٢٠- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٠/ ٢٣٢٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٣٩٨-٣٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٠/ ٤١١)، والقعنبي (ص٢٠٠)، وسويد بن سعيد (١٥٢/ ٢٦٥- ط البحرين، أو ص١٢٠- ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه -بمعناه-: عبدالرزاق في «المصنف» (٢٣٢٧) بسند صحيح عنه.

٣٩٩-٣٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٠/ ٤١٢)، والقعنبي (ص٢٠٠)، وسويد بن سعيد (١٥٢/ ٢٦٤-ط البحرين، أو ص١٢٠-ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٠/ ٢٣٢٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح عى شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يَمُرُّ بَينَ يَدَي أَحَدٍ [وَهُوَ يُصَلِّي - «مص»، و«قع»، و«حد»]، وَلا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ.

١٤- ١١- بابُ الرُّخصةِ في المُرُورِ بين يدي المُصلِّي

٤٠٠- ٣٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيدِاللَّهِ ابنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَقبَلتُ رَاكِبًا على أَتَانٍ[١] (في رواية «قس»: «حِمَارٍ»)، وَأَنَا -يَومَئِذٍ- قَد نَاهَزتُ[٢] (في رواية «حد»: «راهقت») الاحتِلامَ[٣]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «بِالنَّاسِ») بِمِنًى، فَمَرَرتُ بَينَ يَدَي بَعضِ الصَّفِّ[٤]، فَنَزَلتُ، فَأَرسَلتُ (في رواية «مص»، و«حد»: «وأرسلت») الأَتَانَ تَرتَعُ[٥] (في رواية «قس»: «الحِمَارَ يَرتَعُ»)، وَدَخَلتُ فِي الصَّفِّ؛ فَلَم يُنكِر ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٤٠٠-٣٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦١/ ٤١٣)، والقعنبي (٢٠١/ ٢٢٥)، وابن القاسم (١٠٣/ ٤٨)، وسويد بن سعيد (١٥٢/ ٢٦٦ - ط البحرين، أو ١٢٠/ ١٢٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٧٦ و٤٩٣ و٨٦١ و٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤/ ٢٥٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن قزعة، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) الأنثى من الحمير دون الذكر، ويقال للذكر: العير والمسحل، ومن قال: أتانة للأنثى؛ فقد غلط؛ قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٧)، وأبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ١٩٢).

(٢) قاربت، وأصل المناهزة: تقارب الشيئين حتى يناطح كل واحد منهما صاحبه؛ قاله البطليوسي.

(٣) المراد به: الاحتلام الشرعي. (٤) أي: قدامه.

(٥) أي: تأكل ما تشاء، وقيل: تسرع في المشي، وقيل: تسرح في المرعى.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٤٠١- ٣٩- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَينَ يَدَي بَعضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلاةُ قَائِمَةٌ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «كان يَمُرُّ بين يدي النَّاس، وهم يصلُّون»).

قَالَ مالكٌ[1]: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ (في رواية «مص»، و«قع»: «قامت») الصَّلاةُ، وَبَعدَ أَن يُحرِمَ الإِمَامُ، وَلَم يَجِدِ المَرءُ مَدخَلاً إِلَى المَسجِدِ إِلاَّ بَينَ الصُّفُوفِ.

٤٠٢- ٤٠- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] قَالَ: لا يَقطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي.

٤٠١-٣٩- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٢/ ٤١٤)، والقعنبي (ص٢٠١)، وسويد بن سعيد (١٥٢/ ٢٦٧ -ط البحرين، أو ص١٢٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٢٠/ ١٠٥٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٢/ ٤١٥)، والقعنبي (ص ٢٠١)، وسويد بن سعيد (ص ١٥٣ -ط البحرين، أو ص١٢١ -ط دار الغرب).

٤٠٢-٤٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٢/ ٤١٦)، والقعنبي (٢٠١/ ٢٢٦)، وسويد بن سعيد (١٥٣/ ٢٦٩ - ط البحرين، أو ص١٢١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله.

لكن أخرجه -موصولاً-: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ١٧٩/ ٨٥١٠).

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٠٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهريُّ»)، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ»): لا يَقطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي.

١٥- ١٢- بابُ سُترةِ المُصلِّي في السَّفرِ

٤٠٤- ٤١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَستَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ، إِذَا صَلَّى [في السَّفَرِ - «مص»، و«حد»].

٤٠٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

٤٠٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٢/ ٤١٧)، والقعنبي (ص٢٠١)، ومحمد بن الحسن (٩٨/ ٢٧٥)، وسويد بن سعيد (١٥٣/ ٢٦٨ - ط البحرين، أو ص١٢١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٠/ ٢٣٦٦)، والطحاوي (١/ ٤٦٣) من طرق عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠)، وعبدالرزاق (٢٣٦٨)، والطحاوي (١/ ٤٦٣) من طريق نافع، عن ابن عمر.

قلت: سنده صحيح.

٤٠٤-٤١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٢/ ٤١٨)، والقعنبي (٢٠٢/ ٢٢٧)، وسويد بن سعيد (١٥٣/ ٢٧٠ -ط البحرين، أو١٢١/ ١٣٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه -موصولاً-: عبدالرزاق في «المصنف» (٢٢٧٤ و٢٢٨٤)، والبخاري في «صحيحه» (٥٠٧).

٤٠٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٣/ ٤١٩)، والقعنبي (ص٢٠٢)، وسويد بن سعيد (١٥٣/ ٢٧١ - ط البحرين، أو ص ١٢١ - ط دار الغرب)=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحرَاءِ إِلَى غَيرِ سُتْرَةٍ.

١٦- ١٣- بابُ مَسحِ الحَصباءِ (في رواية «قع»، و«حد»: «الحصى») في الصَّلاةِ (في رواية «حد»: «للسجود»)

٤٠٦- ٤٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا أَبو») جَعفَرٍ القَارِىءِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ إِذَا أَهوَى (في رواية «مص»: «هوى») لِيَسجُدَ؛ مَسَحَ الحَصبَاءَ (في رواية «حد»، و«قع»: «يمسح الحصى») لِمَوضِعِ جَبهَتِهِ مَسحًا خَفِيفًا (في رواية «مح»: «إِذَا أَرَادَ أَن يَسجُدَ سَوَّى الحَصَى تَسوِيَةً خَفِيفَةً»).

٤٠٧- ٤٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّه بَلَغَهُ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «أنه قال: بلغني»): أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ:

مَسحُ الحَصبَاءِ (في رواية «حد»، و«قع»: «الحصى») مَسحَةً وَاحِدَةً، وَتَركُهَا

=عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٤٠٦-٤٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٣/ ٤٢٠)، والقعنبي (٢٠٢/ ٢٢٨)، ومحمد بن الحسن (٦٧/ ١٤٣)، وسويد بن سعيد (١٥٤/ ٢٧٢ -ط البحرين، أو ١٢١/ ١٣١ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤١٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٥٨/ ١٦١٠)، والبيهقي (٢/ ٢٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٤٥) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٤٠٧-٤٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٣/ ٤٢١)، والقعنبي (ص٢٠٢)، وسويد بن سعيد (١٥٤/ ٢٧٣ - ط البحرين، أو ص١٢١- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

خَيرٌ مِن حُمرِ النَّعَمِ[١].

١٧- ١٤- بابُ ما جاءَ في تَسوِيَةِ الصُّفُوفِ

(في رواية «حد»: «الصَّفِّ») [فِي الصَّلاةِ - «حد»]

٤٠٨- ٤٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») نَافِعٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَأمُرُ [رِجَالاً - «مح»] بِتَسوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ، فَأَخبَرُوهُ أَن قَدِ استَوَت (في رواية «مح»: «بِتَسوِيَتِهَا»)؛ كَبَّرَ [بَعدُ - «مح»].

٤٠٩- ٤٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بنِ مالكٍ، عَن

---

(١) هي الحمر من الإبل، وهي أحسن ألوانها.

٤٠٨-٤٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٣/ ٤٢٢)، والقعنبي (٢٠٢/ ٢٢٩)، وسويد بن سعيد (١٥٤/ ٢٧٤ -ط البحرين، أو ١٢٢/ ١٣٢ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٦/ ٩٧).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٤٩٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٧/ ٢٤٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٩٣/ ٦٧٦) من طرق عن مالك به؛ وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد سقط اسم (مالك) من «المصنف»؛ فليلحق.

لكن رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٧ - ٤٨/ ٢٤٣٩) عن معمر، عن أيوب، وأبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٣٤/ ٢١)، وبكر بن بكار في «حديثه» (١٧١/ ٣٩) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر... وذكره.

قلت: وهذا سند صحيح متصل على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٥٢) من طريق أبي عثمان النهدي، عن عمر بنحوه؛ وسنده صحيح -أيضًا-.

٤٠٩-٤٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٤/ ٤٢٣)، والقعنبي (ص٢٠٣)، وسويد بن سعيد (١٥٤/ ٢٧٥ - ط البحرين، أو ص١٢٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٦/ ٩٨). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ مَعَ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ (في رواية «حد»: «فاقيمت») الصَّلاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَن يَفرِضَ لِي، فَلَم أَزَل أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الحَصبَاءَ (في رواية «حد»، و«قع»: «الحصى») بنَعلَيهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَد كَانَ وَكَّلَهُم بتَسوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ استَوَت، فَقَالَ لِي: استَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا أَبو سُهَيلِ بنِ مَالِكٍ، وَأَبو النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن مَالِكِ ابنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطبَتِهِ إِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ: فَاعدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا المَنَاكِبَ؛ فَإِنَّ اعتِدَالَ الصُّفُوفِ مِن تَمَامِ الصَّلاةِ، ثُمَّ لا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأتِيَهِ رِجَالٌ قَد وَكَّلَهُم بِتَسوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخبِرُونَهُ أَنَّهُ قَدِ استَوَت؛ فَيُكَبِّر»).

١٨- ١٥- بابٌ [في - «مس»] وَضعِ اليدينِ إحداهُما على الأُخرَى في الصَّلاةِ (في رواية «حد»: «بَابُ وَضعِ المُصلِّي إِحدَى يَدَيهِ عَلَى الأُخرَى»)

٤١٠- ٤٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن عَبدِالكَرِيمِ بنِ أَبِي المُخَارِقِ البَصرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

[إِنَّ - «قع»] مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَم تَستَحِ؛ فَافعَل مَا شِئتَ[1]، وَوَضعُ

= وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٤٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٥٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٠ - ٤١/ ٢٤٠٨) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٦١/ ١٦٢٠)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٢/ ٢٢٣/ ٨٦٧ -ترتيبه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٩٣/ ٦٧٦)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٢١ - ٢) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٤١٠-٤٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٤/ ٤٢٤و٤٢٥)، والقعنبي (٢٠٣/ ٢٣٠)، وسويد بن سعيد (١٥٥/ ٢٧٦ -ط البحرين، أو ١٢٢/ ١٣٣ -ط دار الغرب).

وسيأتي (١٨- كتاب الصيام، ٢- باب ما جاء في السحور، برقم ٦٩١).

(١) قال ابن عبدالبر: «لفظه أمر، ومعناه: الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اليَدَينِ إحدَاهُمَا على الأخرَى فِي الصَّلاةِ - [قَالَ مَالِكٌ - «قع»، و«حد»، و«مص»]: يَضَعُ اليُمنَى على اليُسرَى[١]-، وَتَعجِيلُ الفِطرِ، وَالاستِيناءِ بِالسَّحُورِ[٢] (في رواية «مص»: «في السَّحُورِ»).

٤١١- ٤٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ»)، عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ [السَّاعِدِيِّ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أَن يَضَعَ الرَّجُلُ (في رواية «مح»: «أَحَدُهُمُ») اليَدَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «يده») اليُمنَى على ذِرَاعِهِ اليُسرَى فِي الصَّلاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: [و - «مح»، و«قس»] لا أَعلَمُ[ـهُ - «مص»][٣] إلاَّ أَنَّهُ يَنمِي (في رواية «حد»: «قد أَنمَى») ذَلِكَ [إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - «حد»][٤].

=محارم الله؛ فسواء عليه فِعْلُ الصغائر وارتكاب الكبائر».

(١) هذا من قول مالك، ليس من الحديث.

(٢) أي: تأخيره.

٤١١-٤٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٤ - ١٦٥/ ٤٢٦)، والقعنبي (٢٠٤ - ٢٠٥/ ٢٣١)، وابن القاسم (٤٢٢/ ٤٠٩)، ومحمد بن الحسن (١٠٤/ ٢٩١)، وسويد بن سعيد (١٥٥/ ٢٧٧ -ط البحرين، أو ص ١٢٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٠): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

(٣) يعني بذلك: سهل بن سعد.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٥): « (ينمي) -بفتح أوله، وسكون النون، وكسر الميم-.

قال أهل اللغة: نميت الحديث إلى غيري: رفعته وأسندته، وصرح بذلك معن بن عيسى، وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني -وزاد: ابن وهب-: ثلاثتهم، عن مالك بلفظ: «يرفع ذلك». =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= ومن اصطلاح أهل الحديث: إذا قال الراوي: ينميه؛ فمراده: يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولو لم يقيده» ا.هـ.

قلت: وقد اعترض الداني!! في «أطراف الموطأ»؛ فقال: «هذا معلول؛ لأنه ظن من أبي حازم!!».

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله (٢/ ٢٢٤): «ورد بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلمه... الخ؛ لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يصرف ظاهره إلى من له الأمر؛ وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع.

ومثله: قول عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم؛ فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: وهذا كلام علمي قوي نفيس؛ وهو في غاية التحقيق.

(تنبيه): في هذا الحديث رد قوي صريح على متعصبي المالكية؛ الذين يقولون بالإسبال في الصلاة.

قال الحافظ ابن عبدالبر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكروه عن مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المنذر -وغيره- عن مالك غيره، وروى ابن القاسم، عن مالك الإرسال!! ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٤).

قلت: ولو سألت مالكيًا، وقلت له: لم تسبل؟ لا يعطيك جوابًا، وإنما هكذا المذهب، بينما جهد كل علماء الحديث بأن يأتوا بحديث واحد -ولو ضعيف، بل ولو موضوع- على أن الرسول ﷺ كان لا يقبض بيده اليمنى على اليسرى إذا وقف يصلي، هذا لا وجود له، فهل هذا هو الإسلام؟!!

أنا أعرف أن بعضهم سيقول: إن هذا من المسائل الفرعية! وقد يتساهل بعضهم في التعبير فيقول: هذا من التوافه!!

وأنا أعتقد أن كل شيء جاء عن رسول الله ﷺ مما له علاقة بالدين والعبادة؛ فليس من توافه الأمور، نحن نعتقد أن كل ما جاء به الرسول ﷺ يجب أن نتبناه دينًا أولاً؛ مع وزنه بأدلة الشريعة: إن كان فرضًا؛ ففرض، وإن كان سنة؛ فسنة.

أما أن نسميه أمرًا تافهًا أو قشورًا! لأنه مستحب؛ فهذا ليس من الأدب الإسلامي في شيء إطلاقًا، لا سيما وأن اللب لا يمكن أن نحافظ عليه إلا بالمحافظة على القشر، أقول هذا لو أردت أن أجادلهم باللفظ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٩- ١٦- بابُ القُنُوتِ في الصُّبحِ

٤١٢- ٤٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقنُتُ فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلاةِ (في رواية «مح»:

= هذا المثال البسيط -وهو السدل في الصلاة- لماذا يستمر المسلمون -وبخاصة المالكية منهم- على العمل به؛ والأحاديث تترى في كل كتب السنة على أن الرسول ﷺ كان يقبض؟!!

ليس هناك إلا التقليد والجمود على مخالفة الأئمة في قولهم: «إذا صح الحديث؛ فهو المذهب»؛ قاله شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «التصفية والتربية» (ص١٦-١٧).

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، ومثله ما وقع في «موطأ محمد بن الحسن الشيباني» حيث قال -بعد روايته لهذا الحديث-: «وينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى، وهو قول أبي حنيفة».

كذا قال! مع أن الحديث نص على أنه يضع يده على ذراعه اليسرى، وليس الرسغ! وعليه؛ فإن المصلي لا يستطيع أن يضع يديه تحت السرة إذا وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، كما هو ظاهر، بل هذا لا يتأتى إلا إذا كانت اليدان فوق السرة، ناهيك أنه صح عنه ﷺ أنه كان يضع يديه على صدره، لكن هكذا يفعل التعصب المذهبي -المذموم- بأهله، أسأل الله العافية والسلامة من كل تقليد أعمى، وجمود مذهبي أصم! والله المستعان.

٤١٢-٤٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٥/ ٤٢٧)، والقعنبي (٢٠٥/ ٢٣٢)، ومحمد بن الحسن (٩١/ ٢٤٢)، وسويد بن سعيد (١٥٦/ ٢٧٨ - ط البحرين، أو ١٢٣/ ١٣٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٨)، و«المسند» (١/ ٢٢٣/ ٢٧١ - ترتيبه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٠٦/ ٤٩٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٦٩/ ٩٥٣) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٩٥٠) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم ٢٧١٢)- من طريق أيوب، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٧٨/ ٦٧٦ - مسند ابن عباس) من طريق عبيدالله بن عمر، كلاهما عن نافع به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«كَانَ ابنُ عُمَرَ لا يَقنُتُ فِي الصُّبحِ»).

٤١٣- [حدَّثنا مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ:

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لا يَقنُتُ فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلاةِ، وَلا فِي الوترِ؛ إلاَّ أَنَّـهُ كَـانَ يَقنُتُ فِي صَلاةِ الفَجرِ، قَبلَ أَن يَركَعَ الرَّكعَـةَ الآخِـرَةَ، إِذَا قَضَـى قِرَاءَتَـهُ (في رواية «حد»: «صلاته») - «مص»، و«حد»، و«قع»][1].

٢٠- ١٧- بابُ النَّهيِ عَنِ الصَّلاةِ والإنسانُ يُريدُ حاجَتَهُ

(في رواية «مص»: «باب النهي عَنِ الصلاةِ على حقنِ حاجةِ الإنسان»)

٤١٤- ٤٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

٤١٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٥/ ٤٢٨)، والقعنـبي (ص٢٠٥)، وسويد بن سعيد (١٥٦/ ٢٧٩ - ط البحرين، أو ص١٢٣- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٨)، والبيهقـي في «معرفـة السـنن والآثـار» (٢/ ٦٩) عن مالك به.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٦٥/ ٦٣٣ - مسند ابن عباس) من طريق أنس بن عياض، عن هشام به.

(١) وقد أشار ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ١٩٨): أن هذا الأثر ليس موجودًا في رواية يحيى الليثي.

٤١٤-٤٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٠/ ٥١٤)، والقعنبي (٢٣٦/ ٢٨٦)، وسويد بن سعيد (١٨٠/ ٣٣٩ -ط البحرين، أو ١٤٥-١٤٦/ ١٦٥-ط دار الغرب).

وأخرجه النسـائي في «المجتبـى» (٢/ ١١٠ - ١١١)، و«الكـبرى» (١/ ٢٩٨/ ٩٢٥)، والشـافعي في «المسـند» (١/ ٢٥٣/ ٣٢٨ - ترتيبـه)، و«الأم» (١/ ١٥٥)، والبخـاري في «التاريخ الكبـير» (٥/ ٣٣)، والطحـاوي في «مشـكل الآثـار» (٥/ ٢٤٢ - ٢٤٣/ ١٩٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤٢٧/ ٢٠٧١ - «إحسان»)، والفسوي في «المعرفة والتـأريخ» (١/ ٢٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٤/ ٤٥٧ -قطعة من مجلد ١٣)، وابـن المنـذر في «الأوسط» (٤/ ١٤٢/ ١٩١٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٥/ ٧٦٩)،=

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ الأرقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يَومًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا أَرَادَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «وجد») أَحَدُكُم الغَائِطَ؛ فَلْيَبدَأ بِهِ قَبلَ الصَّلاةِ».

٤١٥- ٥٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] قَالَ:

لا يُصَلِّيَنَّ (في رواية «قع»، و«مص»: «يصلي») أَحَدُكُم، وَهوَ ضَامٌّ بَينَ وَرِكَيهِ (في رواية «مص»: «رجليه»).

٢١- ١٨- بابُ انتظارِ الصَّلاةِ، والمَشيِ إليهَا

٤١٦- ٥١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ،

=والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٧٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩/ ١٤٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٥٩/ ٨٠٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجالُه ثقات.

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح سنن النسائي» (٨٢٢)، و«صحيح موارد الظمآن» (١/ ١٥٧/ ١٦١).

وأخرجه أبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، وابن ماجه (٦١٦) من طرق أخرى عن هشام به.

٤١٥-٥٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٠/ ٥١٥)، والقعنبي (ص٢٣٦)، وسويد بن سعيد (١٨١/ ٣٤٠ - ط البحرين، أو ص١٤٦ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر -رضي الله عنه-.

٤١٦-٥١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٦/ ٥٢٧)، والقعنبي (٢٤٢/ ٢٩٧)، وابن القاسم (٣٥٥/ ٣٣٠)، وسويد بن سعيد (١٨٥/ ٣٥٢ -ط البحرين،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«[إِنَّ - «قس»] المَلائِكَةَ تُصَلِّي على أَحَدِكُم مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ مَا لَم يُحدِث، [تَقُولُ - «قس»]: اللَّهُمَّ! اغفِر لَهُ، اللَّهُمَّ! ارحَمهُ».

قَالَ مالكٌ: لا أَرَى قَولَهُ: «مَا لَم يُحدِث»؛ إِلاَّ الإِحدَاثَ الَّذِي يَنقُضُ الوُضُوءَ.

٤١٧- ٥٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَزَالَ أَحَدُكُم فِي صَلاةٍ؛ مَا كَانَتِ (في رواية «قس»، و«مص»: «دامت») الصَّلاةُ تَحبِسُهُ[1]، لا يَمنَعُهُ أَن يَنقَلِبَ[2] إِلى أَهلِهِ إِلاَّ الصَّلاةُ».

٤١٨- ٥٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن سُمَيٍّ -مولى أَبِي بَكرِ [بنِ

=أو ١٤٩/ ١٧١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٥ و٦٥٩) عن عبدالله بن يوسف التنيسي وعبدالله بن مسلمة القعنبي، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (١/ ٤٥٩/ ٦٤٩/ ٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤) من طرق عن أبي هريرة به.

٤١٧-٥٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٦/ ٥٢٨)، والقعنبي (ص٢٤٢)، وابن القاسم (٣٥٥/ ٣٢٩)، وسويد بن سعيد (١٨٦/ ٣٥٣ - ط البحرين، أو ص١٤٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (١/ ٤٦٠/ ٦٤٩/ ٢٧٥) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: مدة دوام حبس الصلاة له. (٢) يرجع.

٤١٨-٥٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٧/ ٥٢٩)، والقعنبي (٢٤٢/ ٢٩٨)، وسويد بن سعيد (١٨٦/ ٣٥٤ -ط البحرين، أوص١٤٩-١٥٠-ط دار الغرب).

قلت: وسنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِالرَّحمَنِ - «مص»]-: أَنَّ أَبَا بَكرِ بنَ عَبدِالرَّحمَنِ كَانَ يَقُولُ:

مَن غَدَا[١] -أَو رَاحَ[٢]- إِلى المَسجِدِ لا يُرِيدُ غَيرَهُ؛ لِيَتَعَلَّمَ خَيرًا -أَو لِيُعَلِّمَهُ (في رواية «قع»: «ليعلم خيرًا أو يتعلمه»)-، ثُمَّ رَجَعَ إِلى بَيتِهِ؛ كَانَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»]؛ رَجَعَ غَانِمًا.

٤١٩- ٥٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نُعَيمِ بنِ عَبدِاللَّهِ المُجمِرِ؛ أَنَّهُ

(١) ذهب وقت الغدوة أول النهار. (٢) من الزوال.

٤١٩-٥٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٧/ ٥٣٠)، والقعنبي (٢٤٢-٢٤٣/ ٢٩٩)، وسويد بن سعيد (١٨٦/ ٣٥٥ - ط البحرين، أو ص١٥٠ -ط دار الغرب)، ويحيى بن بكير (ل٣٦/ ب)[أ].

وأخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٥٢/ ٩١) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وهذا موقوف صحيح الإسناد، وقد صح مرفوعًا:

فأخرجه محمد بن الحسن[ب] في «الموطأ» (١٠٦/ ٢٩٥) -ومن طريقه الدارقطني في «الموطآت»؛ كما في «إتحاف السالك» (١٧٩/ ١٦٥)-، والبزار في «مسنده» (ق١٥٨/ أ)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٥١/ ٩٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٢٠٥-٢٠٧) من طرق عن الإمام مالك به مرفوعًا.

وسنده صحيح.

قال الدارقطني في «العلل» (١١/ ١٦٣): «ورفعه صحيح؛ إلا أن مالكًا وقفه في «الموطأ»» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر: «هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» ا.هـ.

.....

(أ) كما في التعليق على «غرائب مالك» (ص ١٥٢).

(ب) قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (ص ١٧٩): «تابعه: إسماعيل بن جعفر، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم، ويحيى بن مالك بن أنس، كلهم عن مالك، كذلك مرفوعًا بنحوه.

ورواه في «الموطأ» عن أبي هريرة: معن بن عيسى، والقعنبي، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن يوسف، وأبو مصعب، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى الليثي، وغيرهم موقوفًا» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ:

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ؛ لَم تَزَل المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ: اللَّهُمَّ! اغفِر لَهُ، اللَّهُمَّ! ارحَمهُ، فَإِن قَامَ مِن مُصَلاَّهُ، فَجَلَسَ فِي المَسجِدِ يَنتَظِرُ الصَّلاَةَ؛ لَم يَزَل فِي صَلاَةٍ (في رواية «مص»: «صلاته») حَتَّى يُصَلِّيَ.

٤٢٠- ٥٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن العَلاء بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ يَعقُوبَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَلا أُخبِرُكُم بِمَا يَمحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسبَاغُ الوُضُوءِ[1] عِندَ (في رواية «مص»، و«قس»: «على») المَكَارِهِ[2]، وَكَثرَةُ الخُطَا[3] إِلى المَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلاةِ بَعدَ الصَّلاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ[4]، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطَ».

٤٢١- ٥٦- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، قَالَ:

٤٢٠-٥٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥ - ٣٦/ ٧٧)، والقعنبي (١٠٤/ ٤٢)، وابن القاسم (١٨٩/ ١٣٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١٩/ ٢٥١) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

(١) أي: إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء.

(٢) جمع مكرهة؛ بمعنى: الكره والمشقة.

قال أبو عمر بن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ٢١٩)، و«التمهيد» (٢٠/ ٢٢٣): «هي شدة البرد، وكل حال يكره فيها المرء نفسه على الوضوء».

(٣) جمع خطوة؛ وهو: ما بين القدمين، أو جمع خطوة -بالفتح-: المرة.

(٤) قال أبو عمر بن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ٢١٩)، و«التمهيد» (٢٠/ ٢٢٣): «الرباط -هنا-: ملازمة المسجد لانتظار الصلاة، وذلك معروف في اللغة».

وقال صاحب «العين»: الرباط: ملازمة الثغور، قال: والرباط: ملازمة الصلاة».

٤٢١-٥٦- **مقطوع ضعيف**؛ لانقطاعه. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يُقَالُ: لا يَخرُجُ مِنَ المَسجِدِ أَحَدٌ بَعدَ النِّدَاءِ -إِلاَّ أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيهِ- إِلاَّ مُنَافِقٌ.

٢٢- [بَابُ صَلاةِ الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ المَسجِدَ قَبلَ أَن يَجلِسَ (في رواية «حد»: «باب من دخل المسجد فصلّى») - «مص»]

٤٢٢- ٥٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَامِرِ ابنِ عَبدِاللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ، عَن أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «السَّلَمِيِّ»[1]): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسجِدَ؛ فَلْيَركَع[2] (في رواية «مح»: «فَلْيُصَلِّ») رَكعَتَينِ قَبلَ أَن يَجلِسَ».

٤٢٣- ٥٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي النَّضرِ -مولى عُمَرَ بنِ

= وقد أخرجه ابن وهب في «الموطأ» (١٣٧/ ٤٧١) عن الثوري، ويحيى بن عبدالله بن سالم: أن عبدالرحمن بن حرملة أخبرهم، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج... إلخ».

قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد.

٤٢٢-٥٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٩/ ٥٣٣)، والقعنبي (٢٤٤/ ٣٠٢)، وابن القاسم (٤١٠/ ٣٩٩)، وسويد بن سعيد (١٨٨/ ٣٥٨ - ط البحرين، أو ١٥١/ ١٧٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٩/ ٢٧٦).

وأخرجه البخاري (٤٤٤) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (٧١٤/ ٦٩) عن عبدالله ابن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) بفتحتين؛ لأنه من الأنصار. (٢) أي: فليصل؛ من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

٤٢٣-٥٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٩-٢١٠/ ٥٣٤)، والقعنبي (٢٤٥/ ٣٠٣)، وسويد بن سعيد (١٨٨/ ٣٥٩-ط البحرين، أو ص١٥١ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٢٩٠ -ط دار الفكر) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤٢٨/ ١٦٧٤) عن ابن عيينة، عن أبي النضر به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عُبَيدِاللَّهِ-، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ:

أَلَم أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ المَسجِدَ يَجلِسُ (في رواية «مص»، و«حد»: «جلس») قَبلَ أَن يَركَعَ.

قَالَ أَبُو النَّضرِ: يَعنِي بِذَلِكَ: عُمَرَ بنَ عُبَيدِاللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيهِ؛ أَن يَجلِسَ إِذَا دَخَلَ المَسجِدَ قَبلَ أَن يَركَعَ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَلَيسَ بِوَاجِبٍ.

٢٣- ١٩- بابُ وَضعِ اليدينِ على ما يُوضَعُ عليه الوَجهُ في السُّجُودِ (في رواية «مص»: «بابُ وضعِ الكفَّينِ في الصلاةِ على موضعِ الجبينِ»، وفي رواية «حد»: «باب الكفين على الأرض»)

٤٢٤- ٥٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيهِ (في رواية «مص»: «كفَّه») عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيهِ جَبهَتَهُ (في رواية «قع»، و«حد»: «وجهه»).

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَد رَأَيتُهُ فِي يَومٍ شَدِيدِ البَردِ (في رواية «مح»: «في بَردٍ

٤٢٤-٥٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٠/ ٥٣٥)، والقعنبي (٢٤٥/ ٣٠٤)، وسويد بن سعيد (١٨٨/ ٣٦٠- ط البحرين، أو ١٥٢/ ١٧٤-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٩/ ١٤٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥١)، و«المسند» (١/ ٢١٨ - ٢١٩/ ٢٦٢ -ترتيبه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٩- ١٠/ ٨٤٥)، و«السنن الكبرى» (٢/ ١٠٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شَدِيدٍ»)، وَإِنَّهُ لَيُخرِجُ كَفَّيهِ مِن تَحتِ بُرنُسٍ لَهُ (في رواية «مح»: «مِن بُرنُسِهِ»)، حَتَّى يَضَعَهُمَا على الحَصبَاءِ (في رواية «مح»، و«حد»: «الحصى»).

٤٢٥- ٦٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يَقُولُ:

مَن وَضَعَ جَبهَتَهُ بِالأرضِ (في رواية «مص»: «على الأرض»)؛ فَلْيَضَعْ كَفَّيهِ على الَّذِي يَضَعُ (في رواية «مص»، و«حد»: «وضع») عَلَيهِ جَبهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ [رَأسَهُ - «حد»] فَلْيَرفَعهُمَا (في رواية «مح»: «ثُمَّ إِذَا رَفَعَ جَبهَتَهُ؛ فَلْيَرفَع كَفَّيهِ»)؛ فَإِنَّ اليَدَينِ تَسجُدَانِ كَمَا يَسجُدُ الوَجهُ.

٢٤-٢٠- بابُ الالتفاتِ والتَّصفيقِ عند الحاجَةِ في الصَّلاةِ

(في رواية «حد»: «بابٌ في التَّسبيحِ والتَّصفيقِ»)

٤٢٦- ٦١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن أَبِي حَازِمٍ -سَلَمَةَ بنِ دِينَارٍ-، عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ:

٤٢٥-٦٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٠/ ٥٣٦)، والقعنبي (ص٢٤٥)، وسويد بن سعيد (١٨٩/ ٣٦١- ط البحرين، أوص١٥٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٩/ ١٥٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٧٢/ ٢٩٣٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع به.

قلت: سنده صحيح.

٤٢٦-٦١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١١-٢١٢/ ٥٣٧)، والقعنبي (٢٤٦-٢٤٧/ ٣٠٥)، وابن القاسم (٤٢٠-٤٢١/ ٤٠٨)، وسويد بن سعيد (١٨٩/ ٣٦٢- ط البحرين، أو١٥٢-١٥٣/ ١٧٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١/ ١٠٢) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلى بَنِي عَمرِو بنِ عَـوفٍ(١) لِيُصلِحَ بَينَهُم(٢)، وَحَانَتِ الصَّلاةُ(٣)، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ (في رواية «مص»: «بلالٌ») إِلى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ(٤) [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»، و«حد»]، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ(٥)؟ قَالَ: نَعَم؛ فَصَلَّى أَبو بَكرٍ، [قَالَ - «مص»]: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ(٦) حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبو بَكرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»] لا يَلتَفِتُ فِي صَلاتِهِ (في رواية «قع»: «الصلاة»)، فَلَمَّا أَكثَرَ (في رواية «قس»: «كَثَّرَ») النَّاسُ مِنَ التَّصفِيقِ؛ التَفَتَ أَبو

(١) أي: ابن مالك بن الأوس، والأوس: أحد قبيلتي الأنصار، وهما: الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس، فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقباء؛ منهم: بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، وبنو ضبيعة بن زيد، وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف؛ قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٦٧).

(٢) قلت: وقع عند البخاري (٢٦٩٣) من طريق محمد بن جعفر، عن أبي حازم به: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ، فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم».

(٣) أي: صلاة العصر؛ كما عند البخاري (٧١٩٠) من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم به: «فلما حضرت صلاة العصر».

(٤) في رواية أبي داود (٩٤١) -وغيره كثير- من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم به: أن النبي ﷺ قال لبلال: «إن حضرت صلاة العصر ولم آت؛ فمر أبا بكر فليصل بالناس»، فلما حضرت العصر؛ أذن بلال، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدم.

(٥) قلت: قول بلال لأبي بكر الصديق: أتصلي بالناس، لا يخالف ما ذكرته من رواية أبي داود؛ لأنه يحمل على أنه استفهمه: هل يبادر أول الوقت، أو ينتظر قليلاً؛ ليأتي النبي ﷺ؟ قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٦٨).

(٦) في البخاري (١٢٠١): «فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقًّا، حتى قام في الصف الأول».

وفي مسلم (٤٢١/ ١٠٤): «فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بَكرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن امكُث (في رواية «مص»: «اثبت») [فِي - «قع»] مَكَانِكَ، فَرَفَعَ أَبو بَكرٍ يَدَيهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ على مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن ذَلِكَ، ثُمَّ استَأخَرَ [أَبو بَكرٍ - «مص»، و«حد»، و«قع»] حَتَّى استَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قع»: «النبي») ﷺ فَصَلَّى [بِالنَّاسِ - «قع»]، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»، و«قس»: «فلمَّا انصرف قال»): «يَا أَبَا بَكرٍ! مَا مَنَعَكَ أَن تَثبُتَ[1] إِذ أَمَرتُكَ؟»، فَقَالَ أَبو بَكرٍ: مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَن يُصَلِّيَ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ[2] ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيتُكُم (في رواية «مص»: «أراكم») أَكثَرتُم مِنَ التَّصفِيحِ[3] (في رواية «قس»: «التصفيق»، وفي رواية «مص»، و«حد»: «أَكثَرتُمُ التَّصفِيقَ»)؟! مَن نَابَهُ[4] شَيءٌ فِي صَلاتِهِ؛ فَلْيُسَبِّح[5]؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيهِ، وَإِنَّمَا التَّصفِيحُ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «التصفيق») لِلنِّسَاءِ[6]».

---

(١) على إمامتك.

(٢) في البخاري (٧١٩٠): «لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ».

(٣) أي: التصفيق. (٤) أي: أصابه.

(٥) أي: فليقل: سبحان الله؛ كما في رواية يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم به؛ عند البخاري (١٢٣٤).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٧٧): «وعن مالك وغيره في قوله: «التصفيق للنساء»؛ أي: هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة!!

وتعقب برواية حماد بن زيد، عن أبي حازم في (الأحكام) [من «صحيح البخاري» (رقم ٧١٩٠)] بصيغة الأمر: «فليسبح الرجال، وليصفق النساء»؛ فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة.

قال القرطبي [في «المفهم» (٢/ ٥٦)]: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرًا ونظرًا» ا.هـ.

٤٢٧- ٦٢- وَحَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ [عَبدَاللَّهِ - «مص»، و«حد»، و«قع»] ابنَ عُمَرَ لَم يَكُن يَلتَفِتُ فِي صَلاتِهِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «كان لا يَلتَفِتُ في الصَّلاةِ») [لِشَيءٍ حَتَّى يُتِمَّهَا[1] - «مص»، و«حد»].

٤٢٨- ٦٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبي جَعفَرٍ القَارِىءِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ [يومًا - «مح»] أُصَلِّي وَعَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشعُرُ (في رواية «قع»: «أعلم») [بِهِ - «مص»، و«قع»]، فَالتَفَتُّ [فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ - «مص»، و«مح»]؛ فَغَمَزَنِي.

٢٥- ٢١- بابُ ما يَفعَلُ مَن جاءَ والإمامُ رَاكِعٌ

٤٢٩- ٦٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي»)

٤٢٧-٦٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٢/ ٥٣٨)، والقعنبي (٢٤٧/ ٣٠٦)، وسويد بن سعيد (١٩٠/ ٣٦٣ -ط البحرين، أو ص١٥٣ -ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) في رواية «حد»: «يسلم».

٤٢٨-٦٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٢/ ٥٣٩)، والقعنبي (ص٢٤٧)، ومحمد بن الحسن (٦٧/ ١٤٣)، وسويد بن سعيد (١٩٠/ ٣٦٤ - ط البحرين، أو ص١٥٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٥٨/ ٣٢٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٤٥) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

٤٢٩-٦٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٥/ ٥٤٩)، والقعنبي (٢٥٠/ ٣١٢)، وسويد بن سعيد (١٩٣/ ٣٧٤ -ط البحرين، أو ١٥٥/ ١٧٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٢/ ٢٨٥).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨٦/ ١٩٩٨) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. =

ابنِ شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عَن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلَ زَيدُ بنُ ثَابتٍ المَسجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا؛ [فَرَكَعَ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»] ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٤٣٠- ٦٥- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ مَسعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا.

٢٦- ٢٢- بابُ ما جاءَ في الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٣١- ٦٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

= وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٥/ ٤١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨٦/ ١٩٩)، والطحاوي (١/ ٣٩٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ١٦٢/ ٣٠٠٣)، وأبو جعفر بن البختري الرزاز في «الجزء الحادي عشر من حديثه» (٤٢٠/ ١٦٢ و٤٢١/ ١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٠ و٣/ ١٠٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٧٩/ ٨٢٥) من طرق عن الزهري به.

وهذا سند صحيح -أيضًا-.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ٢٤٥): «حديث زيد بن ثابت في هذا الباب متصل صحيح» ا.هـ.

٤٣٠-٦٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٥-٢١٦/ ٥٥٠)، والقعنبي (ص٢٥٠)، وسويد بن سعيد (١٩٣/ ٣٧٥ -ط البحرين، أوص١٥٥-ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله؛ لكن أخرجه -موصولاً-: عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٨٣/ ٣٣٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٧ و٣٩٨)، والبيهقي (٢/ ٩٠ - ٩١) بسند صحيح، وصححه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ٢٤٥).

٤٣١-٦٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٥/ ٥٠٤)، والقعنبي (٢٣٢/ ٢٨١)، وابن القاسم (٣٤٠/ ٣١٣)، ومحمد بن الحسن (١٠٤-١٠٥/ ٢٩٢).

وأخرجه البخاري (٣٣٦٩ و٦٣٦٠) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (٤٠٧/ ٦٩) من طريق روح بن عبادة، وعبدالله بن نافع الصائغ، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي بَكرٍ [بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمرٍو - «مص»، و«قع»] بـنِ حَـزمٍ، عَـن أَبيهِ، عَن عَمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ قَـالَ: أَخـبَرَني أَبـو حُمَيـدٍ السَّـاعِدِيُّ؛ أَنَّهُم قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ فَقَالَ [رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ - «مـص»، و«قس»]:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ علـى مُحَمَّـدٍ وَ[عَلَـى - «قـس»، و«مـح»] أَزوَاجِـهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيتَ على آلِ إبرَاهِيمَ، وَبَارِك على مُحَمَّـدٍ وَ[عَلَـى - «مـح»] أَزوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكتَ على آلِ إبرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ(١) مَجِيدٌ(٢)».

٤٣٢- ٦٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مـح»: «أَخبَرَنَـا») نُعَيـمِ ابنِ عَبدِاللَّهِ المُجمِرِ [-مَولَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - «مح»]، عَن (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قس»، و«قع»: «أن») مُحَمَّدِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ زَيدٍ، [الأنصَارِيِّ - «حد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»] [-وَعَبدُاللَّهِ بنُ زَيدٍ؛ هُوَ الَّـذِي كَـانَ أُرِيَ النِّـدَاءَ بِـالصَّلاةِ فِـي النَّـومِ عَلَـى عَهـدِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ - «مـح»، و«قـس»، و«مص»]: أَنَّهُ أَخبَرَهُ عَن أَبِي مَسعُودٍ الأَنصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [فَجَلَسَ مَعَنَا - «مـح»] [وَنَحـنُ - «مـص»] فِـي مَجلِسِ سَعدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعدٍ [بنِ النُّعمَانِ - «مـح»]: أَمَرَنَـا اللَّهُ [-تَعَالَى- «مح»] أَن نُصَلِّيَ عَلَيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيفَ نُصَلِّيَ عَلَيـكَ،

(١) فقيل: من «الحمد»؛ بمعنى: مفعول، وهو من يحمد ذاته وصفاته.

(٢) بمعنى: ماجد، من «المجد»؛ وهو: الشرف.

٤٣٢-٦٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٥-١٩٦/ ٥٠٥)، والقعنبي (٢٣٢-٢٣٣/ ٢٨٢)، وابن القاسم (٣٠١/ ٢٦٨)، ومحمد بن الحسن (١٠٥/ ٢٩٣)، وسـويد ابن سعيد (١٧٩/ ٣٣٥ - ط البحرين، أو ١٤٤-١٤٥/ ١٦٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٥): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: فَسَكَتَ (في رواية «مح»: «فَصَمَتَ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّينَا أَنَّهُ لَم يَسأَلهُ، ثُمَّ قَالَ:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ على [آلِ - «مص»، و«حد»، و«قع»، و«قس»] إبرَاهِيمَ، وَبَارِك على مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكتَ على آلِ إبرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَد عَلِمتُم[1]».

٤٣٣- ٦٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ؛ [أَنَّهُ - «مص»]

(١) أي: في التشهد؛ وهو: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

٤٣٣-٦٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٦/ ٥٠٦)، والقعنبي (٢٣٣/ ٢٨٣)، وسويد بن سعيد (١٧٩/ ٣٣٦- ط البحرين، أو ص١٤٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٤/ ٩٤٨).

وأخرجه ابن أبي عمر العدني في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٧/ ١٥٢/ ١٣٢٠/ ٢-ط دار العاصمة)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٨١/ ٩٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه إسماعيل القاضي -أيضًا- (٨١ - ٨٢/ ٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٧٦/ ٦٧٢٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٥٦)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٨٢/ ١٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٨٧/ ٤١٥٠ و٤٩٠/ ٤١٦١)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٥) من طريق أيوب السختياني، وبشر بن كثير، وعبدالله بن عمر، وعبيدالله بن عمر، ومالك بن أنس، كلهم عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وصححه شيخنا -رحمه الله- من الوجهين في تعليقه على كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ:

رَأَيتُ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ يَقِفُ على قَبرِ النَّبيِّ ﷺ (في رواية «حد»: «رسول اللَّه»)، فَيُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، وَعلى أَبي بَكرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا[1]- (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»، و«بك»: «ويدعو لأبي بكر وعمر»)[2].

٢٧- ٢٣- بابُ العملِ في جامعِ الصَّلاةِ

٤٣٤- ٦٩- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ، عَن [عَبدِاللَّهِ - «مص»، و«قس»، و«حد»] ابنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبلَ الظُّهرِ رَكعَتَينِ، وَبَعدَهَا رَكعَتَينِ، وَبَعدَ [صَلاةِ - «مح»] المَغرِبِ رَكعَتَينِ فِي بَيتِهِ، وَبَعدَ صَلاةِ العِشَاءِ رَكعَتَينِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعدَ (في رواية «قع»: «يوم») الجُمُعَةِ [فِي المَسجِدِ - «مح»] حَتَّى يَنصَرِفَ؛ فَيَركَعَ (في رواية «حد»، و«قس»، و«قع»، و«مص»: «فيصلي») رَكعَتَينِ (في رواية «مح»: «فيسجد سجدتين») [فِي بَيتِهِ - «مص»، و«بك»[3]]».

---

(١) في رواية «مح»: «أخبرنا عبدالله بن دينار: أن ابن عمر كان إذا أراد سفرًا، أو قدم من سفر؛ جاء قبر النبي ﷺ؛ فصلى عليه ودعا، ثم انصرف».

(٢) انظر -لزامًا-: «الاستذكار» (٦/ ٢٦٣/ ٨٩١٠).

٤٣٤-٦٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٦/ ٥٥١)، والقعنبي (٢٥٠/ ٣١٣)، وابن القاسم (٢٥٢/ ٢٠٠)، ومحمد بن الحسن (١٠٦/ ٢٩٦)، وسويد بن سعيد (١٩٣/ ٣٧٦ - ط البحرين، أو ص١٥٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢/ ٧١) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) كما في «الاستذكار» (٦/ ٢٦٧/ ٨٩٢١)، و«التمهيد» (١٤/ ١٦٧).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٣٥- ٧٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَتَرَونَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»: «هَل تَرَونَ») قِبلَتِي[1] هَهُنا[2]؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُم وَلا رُكُوعُكُم؛ إِنِّي لأَرَاكُم مِن وَرَاءِ ظَهرِي[3]».

٤٣٥-٧٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٦-٢١٧/ ٥٥٢)، والقعنبي (٢٥١/ ٣١٤)، وابن القاسم (٣٥٤/ ٣٢٨)، وسويد بن سعيد (١٩٣/ ٣٧٧- ط البحرين، أو ص١٥٥-١٥٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٤١٨و٧٤١) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٤٢٤) عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(١) أي: مقابلتي ومواجهتي.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥١٤): «هو استفهام إنكار لما يلزم منه؛ أي: أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم؛ لكون قبلتي في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئًا استدبر ما وراءه؟! لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة» ا.هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «وقد اختلف في معنى ذلك... والصواب المختار: أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ، اخرقت له فيه العادة، وعلى هذا نقل عن الإمام أحمد وغيره.

ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه اخرقت له العادة فيه -أيضًا-، فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لأن الحق عند أهل السنة: أن الرؤية لا يشترط لها -عقلاً- عضو مخصوص، ولا مقابلة، ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية، يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله -تعالى- في الدار الآخرة؛ خلافًا لأهل البدع؛ لوقوفهم مع العادة» ا.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٧٤): «في الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وهي رؤيته ﷺ من ورائه، ولكن ينبغي أن يُعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة؛ إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة -أيضًا-. والله أعلم» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٤٣٦- ٧١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ[١]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ كَانَ يَأتِي قُبَاءَ[٢] رَاكِبًا وَمَاشِيًا».

٤٣٦-٧١- **صحيح** - رواية القعنبي (ص ٢٥١).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥١٤/ ٦٥٤) من طريق القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦٥) عن إسحاق بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١١٩١و١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩/ ٥١٥-٥١٧) من طرق عن نافع به.

وهو في رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٧/ ٥٥٣)، وابن القاسم (٣١٢/ ٢٧٩)، وسويد بن سعيد (١٩٤/ ٣٧٨ - ط البحرين، أو ص١٥٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٧/ ٩٢٥) عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٩٩/ ٥١٨): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبدالله بن دينار به.

وأخرجه البخاري (١١٩٣ و٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩/ ٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢) من طرق عن عبدالله بن دينار به.

(١) في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «عبدالله بن دينار».

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٢٦١)، و«التقصي» (١٧٠/ ٥٤٠): «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، وتابعه القعنبي، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن نافع.

ورواه جل رواة «الموطأ» عن مالك: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

والحديث صحيح لمالك، عن نافع وعبدالله بن دينار جميعًا، عن ابن عمر؛ فهو عند مالك عنهما جميعًا» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-.

(٢) قال ياقوت: على ميلين على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة، سمي باسم بئر هناك.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٣٧- ٧٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعمَانِ بنِ

٤٣٧-٧٢- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٧/ ٥٥٤)، والقعنبي (٢٥١/ ٣١٥)، وسويد بن سعيد (١٩٤/ ٣٧٩ - ط البحرين، أو١٥٦/ ١٨٠- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٣٣/ ٢٩٢ -ترتيبه)، و«اختلاف الحديث» (ص١٥١ - ١٥٢) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٩ - ٢١٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣١٨/ ٥٠٤١)-، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٠٩) من طريق أبي مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، كلهم عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٧١/ ٣٧٤٠) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى به.

قال البيهقي: «وهذا مرسل».

وقال الحافظ: «هذا حديث مرسل قوي الإسناد».

وقال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٤٩): «وهو مرسل».

قلت: وهو كما قالوا، ولشطره الأول شاهد من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- به: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ١٨/ ٣٠- ط الزهيري)، والروياني في «مسنده» (١/ ١٠٥-١٠٦/ ٨٦)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ١٧٦-١٧٧/ ٢٩ - «بغية») -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٣٥٥-٣٥٦)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١١٦-١١٧/ ٢٩٣)، و«مسند الشاميين» (٤/ ٢٦/ ٢٦٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٩)، والحمامي في «جزءه -انتقاء ابن أبي الفوارس» -ومن طريقه الحافظ ابن حجر (١/ ٣٥٩)-، وابن أبي حاتم في «تفسيره»؛ كما في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٣٦٠) من طريق الحكم بن عبدالملك وسعيد بن بشير، كلاهما عن قتادة، عن الحسن البصري، عن عمران بن الحصين به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٣): «ورجاله ثقات! إلا أن الحسن مدلس، وقد عنعنه».

وقال الحافظ: «هذا حديث حسن غريب، واختلف في سماع الحسن من عمران؛ لكن له شاهد مرسل من حديث النعمان بن مرة؛ أخرجه مالك في «الموطأ»...».

وقال -أيضًا- عن حديث الباب: «وهو شاهد لحديث الحسن يعتضد كل منهما بالآخر».=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا تَرَونَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟» -وَذَلِكَ قَبلَ أَن يُنزَلَ فِيهِم-، فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «حد»، و«مص»]: «هُنَّ فَوَاحِشُ[1]، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسرِقُ صَلاتَهُ»، قَالُوا: وَكَيفَ يَسرِقُ صَلاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلا سُجُودَهَا».

٤٣٨- ٧٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اجعَلُوا مِن صَلاتِكُم فِي بُيُوتِكُم».

= قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقد ذكر أن إسماعيل القاضي رواه في «أحكام القرآن» من طريق يونس بن عبيد والسري بن يحيى، كلاهما عن الحسن به مرسلاً.

فلعل الحديث مروي من الوجهين؛ تارة متصلاً، وتارةً أخرى مرسلاً -وإن كان الإرسال أقوى- والله أعلم.

وشطره الأخير صحيح -أيضًا- بشواهده من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي قتادة، وعبدالله بن مغفل -رضي الله عنهم-.

وقد صححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٤٩/ ٥٣٣ و٥٣٤)، و«صحيح الجامع» (٩٨٦).

(١) أي: ما فحش من الذنوب، كما يقال: خطأ فاحش؛ أي: شديد.

٤٣٨-٧٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٧-٢١٨/ ٥٥٥)، والقعنبي (٢٥١/ ٣١١)، وسويد بن سعيد (١٩٤/ ٣٨٠ - ط البحرين، أو ص١٥٦ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

لكن الحديث صحيح بشاهده الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (٧٧٧) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- به بحروفه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٣٩- ٧٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مـح»: «حَدَّثَنَا») نَـافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا لَم يَستَطِعِ المَرِيضُ السُّجُودَ؛ أَومَأَ بِرَأسِهِ إِيمَاءً، وَلَم يَرفَع إِلى جَبهَتِهِ شَيئًا.

٤٤٠- ٧٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِـي عَبدِالرَّحمَـنِ؛ [أَنَّـهُ قَالَ - «قع»، و«مص»، و«حد»]:

إِنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَـانَ إِذَا جَـاءَ (في روايـة «مـص»، و«حـد»: «دخـل») المَسجِدَ وَقَد صَلَّـى النَّـاسُ؛ بَـدَأَ بِصَـلاةٍ (في روايـة «مـص»، و«حـد»، و«قـع»:

٤٣٩-٧٤- **موقوف صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٢١٨/ ٥٥٦)، والقعنبي (ص٢٥١)، وسويد بـن سـعيد (١٩٤/ ٣٨١ - ط البحريـن، أو ص١٥٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٠/ ٢٨٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣٩ - ١٤٠/ ١٠٨٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٧٧/ ٤١٤٢) عن أيوب، عن نافع به.

وأخرجـه عبدالـرزاق (٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧/ ٤١٤١) -ومـن طريقـه ابـن المنـذر في «الأوسط» (٤/ ٣٧٩ - ٣٨٠/ ٢٣٠٩)- من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.

٤٤٠-٧٥- **موقوف صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٨/ ٥٥٨)، والقعنبي (٢٥٢/ ٣١٨)، وسويد بـن سـعيد (١٩٥/ ٣٨٣ - ط البحريـن، أو ص١٥٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن أخرجه عبدالرزاق في «المصنـف» (٢/ ٢٩٥/ ٣٤٣٤) مـن طريـق أيـوب، عـن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ورواه (٣٤٣٥) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر من أمره وقوله؛ وسنده صحيح -أيضًا-.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«بالصلاة») المَكتُوبَةِ، وَلَم يُصَلِّ قَبلَهَا شَيئًا.

٤٤١- ٧٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ مَرَّ (في رواية «حد»: «عن عبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ أَنَّهُ مَرَّ») على رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيهِ؛ فَرَدَّ [عَلَيهِ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»] الرَّجُلُ كَلامًا، فَرَجَعَ إِلَيهِ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُم وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلا يَتَكَلَّم، وَلْيُشِر بِيَدِهِ.

٤٤٢- ٧٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «عن عبداللَّه بن عمر أنه»)

٤٤١-٧٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٨/ ٥٥٩)، والقعنبي (ص٢٥٢)، وسويد بن سعيد (١٩٥/ ٣٨٤ - ط البحرين، أو ص١٥٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٦/ ١٧٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٣٦/ ٣٥٩٥ و ٣٥٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٩) من طريق ابن جريج، وأيوب، وعبيداللَّه بن عمر، ثلاثتهم عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٢/ ٣٣٦/ ٣٥٩٦) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٥٢/ ١٥٩٨)- عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به.

قلت: وهذا -أيضًا- صحيح على شرط الشيخين.

٤٤٢-٧٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٩/ ٥٦٠)، والقعنبي (٢٥٢/ ٣١٩)، ومحمد بن الحسن (٨٥/ ٢١٦)، وسويد بن سعيد (١٩٥/ ٣٨٥ - ط البحرين، أو ص١٥٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥/ ٢٢٥٤)، وعبداللَّه بن وهب في «الموطأ» (١٣٤/ ٤٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤١٧/ ١١٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٨٨/ ٩٨٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

كَانَ يَقُولُ:

مَن نَسِيَ صَلاةً [مِن صَلاتِهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»]، فَلَم يَذكُرهَا إلاَّ وَهُوَ مَعَ الإمَامِ، فَإذَا سَلَّمَ الإمَامُ؛ فَليُصَلِّ الصَّلاةَ (في رواية «مح»: «صَلاتَهُ») الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعدَهَا [الصَّلاةَ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»] الأخرَى.

٤٤٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») نَافِعٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ») رَأَى رَجُلاً صَلَّى رَكعَتَينِ (في رواية «مح»: «رَكَعَ رَكعَتَي الفَجرِ»)، ثُمَّ اضطَجَعَ، فَقَالَ لَهُ عَبدُاللَّهُ بنُ عُمرَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا (في رواية «مح»: «مَا شَأنُهُ»)؟! فَقَالَ: أَرَدتُ أَن أَفصِلَ بَينَ صَلاتِي، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمرَ: وأَيُّ فَصلٍ أَفضَلُ مِنَ السَّلامِ؟! - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»].

٤٤٤- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي جَعفَرٍ القَارِئِ:

٤٤٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٩/ ٥٦١)، والقعنبي (٢٥٣/ ٣٢٠)، وسويد بن سعيد (١٩٦/ ٣٨٦- ط البحرين، أو ص١٥٧ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٢/ ٢٤٥).

وأخرجه أحمد في «العلل» (٣/ ١٩١/ ٤٨٢٥) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة المبلغ لنافع، وقد وقع في بعض الروايات: أن نافعًا حمله عن ابن عمر مباشرةً، والصحيح أنه بلغه عن ابن عمر؛ كما في البعض الآخر، ولأن الذي وصله هو محمد بن الحسن الشيباني؛ وهو ضعيف، والله أعلم.

٤٤٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٨/ ٥٥٧)، والقعنبي (٢٥٢/ ٣١٧)، وسويد بن سعيد (١٩٥/ ٣٨٢ -ط البحرين، أو ١٥٦-١٥٧/ ١٨١ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٠٢-٤٠٣/ ١٥٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٤٥) من طريق ابن بكير وأبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ رَأَى صَاحِبَ المَقصُورَةِ فِي الفِتنَةِ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ يَتَّبِعُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: مَن يُصَلِّي لِلنَّاسِ؟ حَتَّى انتَهَى إِلَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: تَقَدَّم أَنتَ فَصَلِّ بَينَ أَيدِي النَّاسِ - «مص»، و«حد»، و«قع»، و«بك»].

٤٤٥- ٧٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي») يَحيَى ابنِ سَعِيدٍ[1]، عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ؛ [أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحدِّثُ - «مح»]، عَن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أُصَلِّي [فِي المَسجِدِ - «مح»] وَعَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ مُسنِدٌ ظَهرَهُ إِلى جِدَارِ القِبلَةِ، فَلَمَّا قَضَيتُ صَلاتِي؛ انصَرَفتُ إِلَيهِ مِن قِبَلِ شِقِّيَ الأَيسَرِ، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَن تَنصَرِفَ عَن (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «على») يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلتُ: رَأَيتُكَ فَانصَرَفتُ إِلَيكَ، قَالَ (في رواية «مح»: «فَقَالَ») عَبدُاللَّهِ [بنُ عُمَرَ - «مص»، و«قع»، و«حد»]: فَإِنَّكَ قَد أَصَبتَ، إِنَّ (في رواية «مح»: «فَإِنَّ») قَائِلاً (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «فإنَّ فلانًا») يَقُولُ: انصَرِف عَن (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «على») يَمِينِكَ، [قَالَ عَبدُاللَّهِ - «حد»]: فَإِذَا كُنتَ تُصَلِّي؛ فَانصَرِف حَيثُ شِئتَ (في رواية «مح»، و«حد»:

٤٤٥-٧٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٩/ ٥٦٢)، والقعنبي (٢٥٣/ ٣٢١)، ومحمد بن الحسن (٩٩/ ٢٧٧)، وسويد بن سعيد (١٩٦/ ٣٨٧ - ط البحرين، أو ١٥٧-١٥٨/ ١٨٢ -ط دا الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٠٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٤١/ ٣٢١٢) عن يعلى بن عبيد، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ٣٠١ - ٣٠٢): «هكذا الحديث عند يحيى: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ».

ورواه أبو مصعب (الزهري) وغيره في «الموطأ»: عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، لم يذكروا يحيى بن سعيد» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أحببت»)؛ إن شِئتَ عَن (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «على») يَمِينِكَ، وَإن شِئتَ عَن (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»: «على») يَسَارِكَ.

٤٤٦- ٧٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بن عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ -لَم يَرَ بِهِ بَأسًا-: أَنَّهُ سَأَلَ عَبدَاللَّهِ بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ [فَقَالَ - «مص»، و«قع»، و«حد»]:

أَأُصَلِّي فِي عَطَنٍ (في رواية «قع»: «أعطَان») الإبِلِ[1]؟ فَقَالَ عَبدُاللَّهِ [بنُ عَمرٍو - «مص»]: لا؛ وَلَكِن صَلِّ فِي مُرَاحِ الغَنَمِ[2].

٤٤٧- ٨٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ

٤٤٦-٧٩- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٩-٢٢٠/ ٥٦٣)، والقعنبي (٢٥٤/ ٣٢٣)، وسويد بن سعيد (١٩٦/ ٣٨٨-ط البحرين، أو ص١٥٨-ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم.

تنبيه: قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ٣٠٤-٣٥٠): «هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة، ورواه وكيع وعبدة بن سليمان، عن هشام؛ قال: حدثني رجل من المهاجرين، وبعضهم يقول: عن رجل من المهاجرين، لا يذكرون فيه: (عن أبيه).

وزعم مسلم [في «التمييز»؛ كما في «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٢١)]: أن مالكًا وهم فيه، وأن وكيعًا -ومن تابعه- أصابوا، وهو عندي ظن وتوهم لا دليل عليه.

ومعلوم أن مالكًا أحفظ ممن خالفه في ذلك، وهو أعلم بهشام، ولو صح ما نقله غير مالك عن غير هشام؛ ما كان عندي إلا وهمًا من هشام، واللَّه أعلم، ومالك في نقله حجة... والصواب في إسناده عن هشام -واللَّه أعلم- ما قاله مالك عنه» ا. هـ.

(١) العطن: مبرك الإبل حول الماء. (٢) مجتمعها آخر النهار موضع مبيتها.

٤٤٧-٨٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٠/ ٥٦٤)، والقعنبي (٢٥٣-٢٥٤/ ٣٢٢)، وسويد بن سعيد (١٩٧/ ٣٨٩ -ط البحرين، أو ص١٥٨- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٨٤/ ٧٦٧) من طريق عبيداللَّه بن يحيى: نا أبي؛ يحيى بن يحيى الليثي به.

قلت: وهذا مقطوع صحيح الإسناد.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

مَا صَلاةٌ يُجلَسُ فِي كُلِّ رَكعَةٍ مِنهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ المَغرِبُ؛ إِذَا فَاتَتكَ مِنهَا رَكعَةٌ [مَعَ الإِمَامِ - «مص»، و«قع»، و«حد»]، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاةِ كُلِّهَا.

٢٨- ٢٤- بابُ جَامِعِ الصَّلاةِ

٤٤٨- ٨١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَني») عَامِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ، عَن أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ (في رواية «مح»، و«مص»: «السَّلميّ»):

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنتَ (في رواية «قع»، و«قس»، و«مح»: «ابنَةِ») زَينَبَ بِنتِ (في رواية «قس»، و«قع»: «ابنَةِ») رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بنِ رَبِيعَةَ[1] (في رواية «مص»، و«قس»، و«بك»، و«حد»، و«مح»: «الربيع») بنِ عَبدِ شَمسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

[قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ[2] - «قس»].

٤٤٨-٨١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٠-٢٢١/ ٥٦٦)، والقعنبي (٢٥٤/ ٣٢٤)، وابن القاسم (٤١٠/ ٣٩٨)، ومحمد بن الحسن (١٠٣/ ٢٨٨)، وسويد بن سعيد (١٩٧/ ٣٩٠ - ط البحرين، أو ١٥٨/ ١٨٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥١٦) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (٥٤٣/ ٤١) عن عبدالله ابن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٩١): «قوله: (ابن ربيعة بن عبد شمس): كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب... وغيرهم، عن مالك؛ فقالوا: «ابن الربيع»؛ وهو الصواب» ا.هـ.

(٢) قال الحافظ (١/ ٥٩٢): «وهو تأويل بعيد؛ فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة، وسبق إلى استبعاد ذلك المازري وعياض؛ لما ثبت في «مسلم»: رأيت النبي ﷺ يؤم=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٤٩- ٨٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَتَعَاقَبُونَ(١) فِيكُم(٢) مَلائِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجتَمِعُونَ فِي صَلاةِ العَصرِ وَصَلاةِ الفَجرِ، ثُمَّ يَعرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُم، فَيَسأَلُهُم -وَهُوَ أَعلَمُ بِهِم-: كَيفَ تَرَكتُم عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكنَاهُم وَهُم يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُم وَهُم يُصَلُّونَ».

٤٥٠- ٨٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن

=الناس، وأمامة على عاتقه.

قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة.

ولأبي داود: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر -أو العصر-، وقد دعاه بلال إلى الصلاة؛ إذ خرج علينا، وأمامة على عاتقه، فقام في مصلاه، فقمنا خلفه، فكبر؛ فكبرنا، وهي في مكانها» ا.هـ.

٤٤٩-٨٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢١/ ٥٦٧)، والقعنبي (٢٥٤/ ٣٢٥)، وابن القاسم (٣٥٦/ ٣٣١)، وسويد بن سعيد (١٩٧/ ٣٩١ - ط البحرين، أو ص ١٥٨-١٥٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٥٥ و٧٤٢٩ و٧٤٨٦) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، ومسلم (٦٣٢/ ٢١٠) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد به.

(١) أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

(٢) أي: المصلين أو مطلق المؤمنين.

٤٥٠-٨٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٢/ ٥٦٨)، والقعنبي (٢٥٥/ ٣٢٦)، وابن القاسم (٤٦٦-٤٦٧/ ٤٥٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٩ و٧٣٠٣) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَائِشَةَ[1] -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ قَالَ:

«مُرُوا أَبَا بَكرٍ؛ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَت عَائِشَةُ: [فَقُلتُ - «مص»]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ؛ لَم يُسمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ؛ فَمُر (في رواية «قس»، و«قع»: «فَأمُر») عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ (في رواية «قس»، و«قع»: «فَقَالَ»): «مُرُوا أَبَا بَكرٍ؛ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ (في رواية «مص»، و«قع»: «بالناس»)»، قَالَت عَائِشَةُ: فَقُلتُ لِحَفصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَم يُسمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُر (في رواية «قس»، و«قع»: «فَأمُر») عُمَرَ؛ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَت حَفصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[مَه - «قس»]! إِنَّكُنَّ لأَنتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[2]، مُرُوا أَبَا بَكرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ (في رواية «قس»، و«قع»: «بِالنَّاسِ»)»، فَقَالَت حَفصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنتُ لأُصِيبَ مِنكِ خَيرًا.

٤٥١- ٨٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٦٥): «كذا رواه جماعة عن مالك موصولاً، وهو في أكثر نسخ «الموطأ» مرسلاً، ليس فيه عائشة» ا.هـ.

قلت: ولم يشر ابن عبدالبر إلى هذا الاختلاف.

(٢) جمع صاحبة؛ والمراد: أنهن مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن، والخطاب وإن كان بلفظ الجمع؛ فالمراد به: عائشة فقط، كما أن «صواحب» جمع؛ والمراد: امرأة العزيز فقط، ووجه المشابهة: أن امرأة العزيز استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك؛ وهو: أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها؛ كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها هي زيادة على ذلك؛ وهو: ألا يتشاءم الناس به، وصرحت هي بعد ذلك به.

٤٥١-٨٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٢/ ٥٦٩)، والقعنبي (٢٥٥/ ٣٢٧)، وسويد بن سعيد (١٩٨/ ٣٩٢ -ط البحرين، أو ص١٥٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٥/ ٨ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ١٥٧ و٧/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اللَّيثِيِّ، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

=٢٩٥)، و«السنن المأثورة» (٤٣١/ ٦٤٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩١١ - ٩١٢/ ٩٥٥)، وإسماعيل القاضي -كما في «التمهيد» (١٠/ ١٦٣ - ١٦٤)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ١١٨/ ٢٠٥٣ و ٢٠٥٤ و٦/ ٣٠١/ ٥٠٢٦)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٢٧/ أ)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٩٠/ ١٩٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه إسماعيل القاضي -كما في «التمهيد» (١٠/ ١٦١ - ١٦٢ و١٦٢)- من طريق ابن جريج وسفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري به مرسلاً.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي: «وهذا مرسل».

وقال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقد وصله إسماعيل القاضي -كما في «التمهيد» (١٠/ ١٦٤ - ١٦٥)- من طريق روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار: أن رجلاً أخبره: أن النبي ﷺ (وذكره).

قلت: وهذا سند صحيح موصول، وجهالة الصحابي لا تضر.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٦٣/ ١٨٦٨٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٢ - ٤٣٣ و٤٣٣)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ٢٦٢ - ٢٦٣/ ١٧٤٢)، وإسماعيل القاضي -كما في «التمهيد» (١٠/ ١٦٥ و١٦٥ - ١٦٦ و١٦٦ - ١٦٧)-، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣٠٩/ ٥٩٧١ -«إحسان»)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٦٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٤٢)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩١٢ - ٩١٤/ ٩٥٦ - ٩٦٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٧٢٩ - ١٧٣٠/ ٤٣٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٦٧ و٨/ ١٩٦)، و«الصغرى» (٣/ ٢٨١/ ٣١٧٧) من طرق عن الزهري به موصولاً؛ وسنده صحيح.

وقد سمي الصحابي في أكثر الطرق بـ (عبدالله بن عدي بن الخيار).

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ١٤٠): «هذا إسناد رجاله رجال الصحيح».

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

بَينَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أنَّه حدَّثه عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه بينما هو جالسٌ») بَينَ ظَهرَانَي النَّاسِ؛ إذ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَلَم يُدرَ (في رواية «مص»، و«قع»: «ندر») مَا سَارَّهُ بِهِ؛ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَستَأذِنُهُ فِي قَتلِ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيسَ يَشهَدُ أَن لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلا شَهَادَةَ لَهُ [يَا رَسُولَ اللَّهِ - «مص»]! فَقَالَ: «أَلَيسَ يُصَلِّي؟»، قَالَ: بَلَى، وَلا صَلاةَ لَهُ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ - «مص»، و«قع»] ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنهُم».

٤٥٢- ٨٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ

٤٥٢-٨٥- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٣/ ٥٧٠)، والقعنبي (٢٥٥-٢٥٦/ ٣٢٨)، وسويد بن سعيد (١٩٨/ ٣٩٣ - ط البحرين، أو١٥٩/ ١٨٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٤٠-٢٤١): أخبرنا معن بن عيسى: أخبرنا مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله البزار في «مسنده» (١/ ٢٢٠/ ٤٤٠ - «كشف الأستار») -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٤٢-٤٣)- من طريق عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.

قال ابن عبدالبر: «وقد أسند حديثه هذا -يعني: مالكًا-: عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، وهو عمر بن محمد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته، وبالله التوفيق».

وتعقبه الحافظ ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- في «فتح الباري» (٢/ ٤٤١) بقوله:

«وعمر هذا هو ابن صهبان؛ جاء منسوبًا في بعض نسخ «مسند البزار»، وظن ابن عبدالبر أنه عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهم» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، ويؤيده: قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨): «رواه=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! لا تَجعَل قَبرِي وَثَنًا يُعبَدُ، اشتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ على قَومٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ».

٤٥٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ إِسمَاعِيلَ بنِ أَبي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ يَقُولُ (في رواية «قع»: «عَن عُمَرَ بنِ عَبدِالعَزِيزِ؛ أَنَّهُ قَالَ»): بَلَغَنِي:

أَنَّهُ كَانَ مِن آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن قَالَ:

«قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ، لا يَبقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرضِ العَرَبِ - «مص»، و«قع»، و«حد»]».

٤٥٤- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبِي

=البزار، وفيه عمر بن صهبان، وقد اجتمعوا على ضعفه» ا.هـ.

لكن الحديث صحيح بشاهده من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٤١-٢٤٢)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٤٥/ ١٠٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٣٣-٣٤/ ٦٦٨١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٨٣ و٧/ ٣١٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٤٣-٤٤)، وغيرهم بسند صحيح.

وقد صحَّحه شيخنا -رحمه الله- في «تحذير الساجد» (ص٢٥)، و«أحكام الجنائز» (ص٢١٧).

٤٥٣- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٣/ ٥٧١)، والقعنبي (ص٢٥٦)، وسويد بن سعيد (١٩٨/ ٣٩٤ - ط البحرين، أو ص ١٥٩ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وسيأتي تخريجه (٤٥ - كتاب الجامع، ٥- باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة).

٤٥٤- **صحيح** - رواية محمد بن الحسن (١١٣/ ٣٢١).

وأخرجه البخاري (٤٣٧) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (٥٣٠/ ٢٠) من طريق عبدالله بن وهب، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ» - «مح»](١).

٤٥٥- ٨٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن مَحمُودِ بنِ الرَّبِيعِ الأنصَارِيِّ(٢):

---

(١) قلت: ذكر الحافظ ابن عبدالبر في «التقصي» (ص١٢١-١٢٢): أن هذا الحديث موجود في رواية يحيى الليثي! وتعقبه بعض النساخ -أو المصححين- لـ «النسخة الخطية المصرية» في ذلك، فقال ما نصه: «هذا الحديث ليس في «الموطأ» من رواية يحيى؛ فتأمله، ولم يذكره في الزيادات على يحيى، وقيل: إن القعنبي خرجه» ا.هـ.

٤٥٥-٨٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٣/ ٥٧٢)، والقعنبي (٢٥٦/ ٣٢٩)، وابن القاسم (٦١/ ٨)، وسويد بن سعيد (١٩٩/ ٣٩٥- ط البحرين، أو ص ١٥٩-١٦٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٧): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٤٢٤ - أطرافه)، ومسلم (١/ ٦١ - ٦٢/ ٣٣ و٤٥٥ - ٤٥٦/ ٣٣) من طرق أخرى.

(٢) ذكر ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ٣٤٠): أنه وقع في رواية يحيى بن يحيى: (عن محمود بن لبيد) بدل من (محمود بن الربيع).

قال ابن عبدالبر (٦/ ٣٤١/ ٩٢٨٣): «هكذا قال يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد؛ وهو من الغلط والوهم الشديد، ولم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» ولا غيرهم على ذلك.

وإنما رواه ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، ولم يختلف عليه أصحابه في ذلك.

فالمحفوظ هو: حديث محمود بن الربيع، وليس حديث محمود بن لبيد» ا.هـ.

وقال -أيضًا- في «التمهيد» (٦/ ٢٢٧): «قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه؛ ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد؛ لأنه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية.

وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب؛ إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به... والكمال لله، والعصمة به، لا شريك له» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عِتبَانَ بنَ مالكٍ[١] كَانَ يَؤُمُّ قَومَهُ وَهُوَ أعمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ - «قع»]! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلمَةُ، وَالمَطَرُ، وَالسَّيلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ[٢]، فَصَلِّ [لِي - «مص»] يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي (في رواية «مص»: «من») بَيتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، [قَالَ - «قع»، و«قس»]: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَن أُصَلِّيَ [لَكَ - «مص»]؟»، فَأَشَارَ لَهُ (في رواية «قس»: «إِلَيهِ») إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيتِ؛ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٦- ٨٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») ابنِ شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عَن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَن عَمِّهِ[٣]:

«أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُستَلقِيًا فِي المَسجِدِ، وَاضِعًا إِحدَى رِجلَيهِ على الأُخرَى».

٤٥٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥١٩): «أي: الخزرجي السالمي، من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج؛ وهو بكسر العين، ويجوز ضمها» ا.هـ.

(٢) أي: أصابني منه ضر.

٤٥٦-٨٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٤/ ٥٧٣)، والقعنبي (٢٥٦/ ٣٣٠)، وابن القاسم (١٢٧/ ٧١)، وسويد بن سعيد (١٩٩/ ٣٩٦- ط البحرين، أو ١٦٠/ ١٨٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٩/ ٩٧١).

وأخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(٣) هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني.

٤٥٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٤/ ٥٧٤)، والقعنبي (ص٢٥٧)، وسويد بن سعيد (١٩٩/ ٣٩٧- ط البحرين، أوص١٦٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٠/ ٩٧٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٥) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهِ عَنهُمَا- كَانَا يَفعَلانِ ذَلِكَ.

٤٥٨- ٨٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ مَسعُودٍ قَالَ لإِنسَانٍ:

إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ[1]، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ[2]، تُحفَظُ فِيهِ حُدُودُ القُرآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَن يَسأَلُ، كَثِيرٌ مَن يُعطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاةَ، وَيُقصِرُونَ [فِيهِ - «مص»، و«قع»، و«بك»] الخُطبَةَ، يُبَدُّونَ[3] [فِيهِ - «مص»، و«قع»، و«بك»] أَعمَالَهُم قَبلَ أَهوَائِهِم، وَسَيَأتِي على النَّاسِ زَمَانٌ: قَلِيلٌ

٤٥٨-٨٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٤/ ٥٧٥)، والقعنبي (٢٥٧/ ٣٣١).

وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (٢٠٢ -٢٠٣/ ١٠٨)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٦٧٤ -٦٧٥/ ٣١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٥٨/ ٥٠٠٠) من طريق معن بن عيسى، ومطرف بن عبدالله، وعبدالله بن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه -موصولاً-: البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣/ ٧٨٩ - تحقيق الزهيري)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣/ ٣٧٨٧)، وأبو خيثمة في «العلم» (١٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٠٨/ ٨٥٦٦ و٨٥٦٧ و٢٩٨/ ٩٤٩٦) من طرق عن ابن مسعود به؛ وهو صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥١٠): «وسنده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي».

وحسنه شيخنا -رحمه الله- في تعليقه على «الأدب المفرد».

(١) المستنبطون الأحكام من القرآن والسُّنة.

(٢) الحالون من معرفة معانيه والفقه فيه.

(٣) يقدمون.

فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، يُحفَظُ فِيهِ حُرُوفُ القُرآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَن يَسأَلُ، قَلِيلٌ مَن يُعطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الخُطبَةَ، وَيُقصِرُونَ [فِيهِ - «قع»، و«بك»] الصَّلاةَ، وَيُبَدُّونَ فِيهِ أَهوَاءَهُم قَبلَ أَعمَالِهِم.

٤٥٩- ٨٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنظَرُ فِيهِ مِن عَمَلِ العَبدِ: الصَّلاةُ، فَإِن قُبِلَت مِنهُ؛ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِن عَمَلِهِ، وَإِن لَم تُقبَل مِنهُ؛ لَم يُنظَر فِي شَيءٍ مِن عَمَلِهِ.

٤٦٠- ٩٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

«كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ (في رواية «مص»: «الأعمال») إِلى رَسُولِ (في رواية «مص»: «نبي») اللَّهِ ﷺ: الَّذِي يَدُومُ عَلَيهِ صَاحِبُهُ».

٤٦١- ٩١- وحدَّثني عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن عَامِرِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي

٤٥٩-٨٩- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٥/ ٥٧٦)، والقعنبي (٢٥٧/ ٣٣٢) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٤٦٠-٩٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٥/ ٥٧٧)، والقعنبي (ص٢٥٧)، وابن القاسم (٤٦٩/ ٤٥٧)، وسويد بن سعيد (١٩٩/ ٣٩٨ - ط البحرين، أو ص١٦٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٦٢) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١١٣٢ و٦٤٦١)، ومسلم (٧٤١) من طريق مسروق، عن عائشة به.

٤٦١-٩١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٥/ ٥٧٨)، والقعنبي (٢٥٧-٢٥٨/ ٣٣٣)، وسويد بن سعيد (٢٠٠/ ٣٩٩ - ط البحرين، أو ص١٦٠-١٦١ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٧٨-٧٩/ ٥٢) من طريق سويد بن سعيد، عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد صح موصولاً؛ فأخرجه أحمد في «المسند»=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَقَّاصٍ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ رَجُلان أَخَوَان، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبلَ صَاحِبِهِ بِأَربَعِينَ لَيلَـةً، فَذُكِـرَت فَضِيلَةُ الأَوَّل [مِنهُمَا - «مص»، و«قـع»، و«حـد»] عِنـدَ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَـالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قع»]: «أَلَم يَكُنِ الآخَرُ [رَجُلاً - «مص»] مُسلِمًا؟»، قَالُوا: بَلَىَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَانَ لا بَأسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَـا يُدرِيكُـم مَـا

=(١/ ١٧٧)، وابنه عبدالله في «زوائده» (١/ ١٧٧)، وابـن خزيمـة في «صحيحـه» (١/ ١٦٠/ ٣١٠)، والدورقي في «مسند سعد» (٨٤/ ٤٠)، والطبراني في «المعجـم الأوسـط» (٦/ ٣٠٣/ ٦٤٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ١٠٥- ١٠٦/ ٢٥٥٧ - ط الهندية)، وابن شـاهين في «الـترغيب في فضـائل الأعمـال» (١/ ١١٣ - ١١٤/ ٥٠)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٧٨ - ٧٩/ ٥٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣/ ١٩٣ - ١٩٥/ ٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٢١) من طرق عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وهو على شرط مسلم.

وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٤٨).

قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٤٣): «حدث به مالك في «الموطـأ»: أنـه بلغـه، عـن عامر بن سعد، عن أبيه.

ورواه مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

ويقال: إن مالكًا أخذه من مخرمة بن بكير، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٢٠): «وقد رواه ابن وهـب، عـن مخرمـة ابن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه... مثل حديث مالك سواء.

وأظن مالكًا أخذه من كتب بكير بن الأشج، أو أخبره به عنه مخرمة ابنه، أو ابن وهـب -والله أعلم-؛ فإن هذا الحديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غـيره فيمـا قـال جماعـة مـن العلماء بالحديث».

وفي الباب عن أبي هريرة، وطلحة بن عبيدالله -رضي الله عنهما- به.

انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٧٢ و٣٧٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بَلَغَت بِهِ صَلاتُهُ؛ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاةِ كَمَثَلِ نَهرٍ [جَارٍ - «مص»] غَمرٍ[1] (في رواية «حد»: «مَعِينٍ») عَذبٍ بِبَابِ أَحَدِكُم، يَقتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَومٍ خَمسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَونَ ذَلِكَ يُبقِي مِن دَرَنِهِ[2]؛ فَإِنَّكُم لا تَدرُونَ مَا بَلَغَت بِهِ صَلاتُهُ».

٤٦٢- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قع»: «النبي») ﷺ قَالَ:

«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصرِ؛ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهلَهُ وَمَالَهُ» - «مص»، و«قع»].

٤٦٣- ٩٢- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ كَانَ (في رواية «حد»: «عن مالكٍ، قال: بَلَغَنِي عن عطاء ابنِ يسارٍ: أَنَّهُ كان») إِذَا مَرَّ عَلَيهِ بَعضُ مَن يَبِيعُ فِي المَسجِدِ دَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِن أَخبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَن يَبِيعَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «يبيع»)، قَالَ: عَلَيكَ بِسُوقِ الدُّنيَا، وَإِنَّمَا هَذا [هُوَ - «مص»] سُوقُ الآخِرَةِ.

٤٦٤- ٩٣- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) أي: كثير الماء. (٢) أي: وسخه.

٤٦٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٦/ ٥٧٩)، والقعنبي (٣٥٨/ ٣٣٤). وقد تقدم تخريجه (رقم ٢٦).

٤٦٣-٩٢- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٦/ ٥٨٠)، وسويد بن سعيد (٢٠٠/ ٤٠٠ -ط البحرين، أو ١٦١/ ١٨٦ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٤٦٤-٩٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٦/ ٥٨١)، وسويد بن سعيد (٢٠٠/ ٤٠١ - ط البحرين، أو ص١٦١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٣) من طريق ابن بكير، عن مالك، عن أبي النضر، عن سالم بن عبدالله، عن عمر به.

وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سالم بن عبدالله لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بَنَى رَحَبَةً فِي نَاحِيَةِ (في رواية «مص»، و«حد»: «إلى جنب») المَسجِدِ تُسَمَّى (في رواية «مص»: «سمَّاها») البُطَيحَاءَ، وَقَالَ (في رواية «مص»، و«حد»: «فكان يقول»): مَن كَانَ يُرِيدُ (في رواية «مص»، و«حد»: «من أراد») أَن يَلغَطَ[1]، أَو يُنشِدَ شِعرًا، أَو يَرفَعَ صَوتَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «صوتًا»)؛ فَلْيَخرُج إِلى هَذِهِ الرَّحَبَةِ[2].

٢٩- ٢٥- بابُ جَامِعِ التَّرغِيبِ في الصَّلَاةِ

٤٦٥- ٩٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بنِ مالكٍ، عَن أَبِيهِ[3]: أَنَّهُ سَمِعَ طَلحَةَ بنَ عُبَيدِاللَّهِ يَقُولُ:

---

(١) أي: يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط، ولا يتبين.

(٢) جاء هذا الحديث في رواية «مص»، و«قع»، و«بك»، و«حد» هكذا: «قال مالك: أخبرني أبو النضر، عن سالم بن عبدالله: أن عمر بن الخطاب...».

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥٥): «هذا الخبر عند القعنبي، ومطرف، وأبي مصعب، عن مالك، عن أبي النضر... الخ.

ورواه طائفة كما رواه يحيى» ا.هـ.

٤٦٥-٩٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٧-٢٠٨/ ٥٣١)، والقعنبي (٢٤٣/ ٣٠٠)، وابن القاسم (٢٩٩-٣٠٠/ ٢٦٧)، وسويد بن سعيد (١٨٧/ ٣٥٦ - ط البحرين، أو ١٥٠-١٥١/ ١٧٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٤٦ و٢٦٧٨) عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١١/ ٨) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٨٩١ و٦٩٥٦)، ومسلم (١١/ ٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل به.

تنبيه: وقع في رواية مسلم: «أفلح -وأبيه- إن صدق»، أو «دخل الجنة -وأبيه- إن صدق»، وهي رواية شاذة؛ كما بينها العلامة ابن عبدالبر -رحمه الله- في «التمهيد» (١٤/ ٣٦٧)، وشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «السلسلة الضعيفة» (١٠/ ٧٥٥- ٧٦٨).

(٣) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي؛ حليف طلحة بن عبيدالله.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُول اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ مِن أَهل نَجدٍ ثَائِرُ (١) الرَّأسِ، يُسمَعُ (٢) (في رواية «مص»: «نسمع») دَوِيُّ صَوتِهِ، وَلا نَفقَهُ (في رواية «قع»، و«قس»: «يُفقه») مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا [مِن رَسُول اللَّهِ ﷺ - «قس»]، فَإِذَا هُوَ يَسأَلُ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - «قع»] عَن الإسلام، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ وَاللَّيلَةِ»، فَقَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهُنَّ (في رواية «حد»: «غيرها»)؟ فَقَالَ: «لا؛ إلاَّ أَن تَطَّوَّعَ (٣)»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قع»: «وذكر له رسول الله») ﷺ: «وَصِيَامُ شَهرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ [لَهُ - «قع»]: هَل عَلَيَّ غَيرُهُ؟ فَقَالَ: «لا؛ إلاَّ أَن تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ [لَهُ - «مص»، و«قس»، و«قع»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لا؛ إلاَّ أَن تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ على هَذَا، وَلا أَنقُصُ مِنهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفلَحَ (٤) الرَّجُلُ إن صَدَقَ».

٤٦٦- ٩٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٠٦): «هو مرفوع على الصفة، ويجوز نصبه على الحال، والمراد: أن شعره متفرق من ترك الرفاهية؛ ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة.

وأوقع اسم الرأس على الشعر؛ إما مبالغةً، أو لأن الشعر منه ينبت» ا.هـ.

(٢) بضم الياء على البناء للمجهول.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٠٧): «"تطوع": بتشديد الطاء والواو، وأصله تتطوع بتاءين؛ فأدغمت إحداهما، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما» ا.هـ.

(٤) أي: فاز.

٤٦٦-٩٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٨/ ٥٣٢)، والقعنبي (٢٤٤/ ٣٠١)، وابن القاسم (٣٥٨/ ٣٣٤)، وسويد بن سعيد (١٨٧/ ٣٥٦ - ط البحرين، أو ص١٥١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٤٢) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٣٢٦٩) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَعقِدُ الشَّيطَانُ على قَافِيَةِ (في رواية «قع»: «عاقبة») رَأسِ أَحَدِكُم[1] -إِذَا هُوَ نَامَ- ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقدَةٍ: عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ[2]؛ فَارقُد، فَإِن استَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ؛ انحَلَّت عُقدَةٌ، فَإِن تَوَضَّأَ؛ انحَلَّت عُقدَةٌ، فَإِن صَلَّى؛ انحَلَّت عُقدَةٌ؛ فَأَصبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفسِ، وَإِلاَّ؛ أَصبَحَ خَبِيثَ النَّفسِ كَسلانَ».

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) أي: مؤخر عنقه، وقافية كل شيء: مؤخره.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٥): «وقع في رواية أبي مصعب في «الموطأ» عن مالك: «عليك ليلاً طويلاً» ا.هـ.

قلت: وهذا خلاف ما في المطبوع!!

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/ ١٤٢): « (عليك ليلاً طويلاً) -بالنصب- على الإغراء بنومه، ومن رفع؛ فعلى الابتداء، أو على الفاعل بإضمار فعل؛ أي: بقي عليك» ا.هـ.

١٠- كتاب العيدين

١- باب العمل في غسل العيدين، والنّداء فيهما، والإقامة

٢- باب الأمر بالصّلاة قبل الخطبة في العيدين

٣- باب الأمر بالأكل قبل الغدوّ في العيد

٤- باب ما جاء في التّكبير والقراءة في صلاة العيدين

٥- باب ترك الصّلاة قبل العيدين وبعدهما

٦- باب ما جاء في الرّخصة في الصّلاة في المسجد قبل العيدين وبعدهما

٧- باب غدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

١٠- كتابُ العيدَين

١- بابُ العَملِ في غُسلِ العِيدَينِ، والنِّدَاءِ فِيهِمَا، والإقامَةِ

٤٦٧- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ غَيرَ وَاحِدٍ مِن عُلَمَائِهِم (في رواية «حد»: «من أهل العلم») يَقُولُ:

لَم يَكُن فِي عِيدِ الفِطرِ، وَلا فِي الأضحَى (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «لم يكن في الفطر والأضحى») نِدَاءٌ[1] وَلا إِقَامَةٌ مُنذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلى اليَومِ.

قَالَ مالكٌ: وَتِلكَ السُّنَّةُ الَّتِي لا اختِلافَ فِيهَا عِندَنَا.

٤٦٨- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

٤٦٧-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٧/ ٥٨٢)، والقعنبي (٢٥٨/ ٣٣٥)، وسويد بن سعيد (٢٠١/ ٤٠٢ -ط البحرين، أو ١٦١/ ١٨٧ -ط دار الغرب).

قلت: ورد هذا مرفوعًا من حديث عبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وجابر بن سمرة -رضي الله عنهم-.

انظر: «صحيح البخاري» (٩٥٨ و٩٦٠)، و«صحيح مسلم» (٨٨٦ و٨٨٧).

(١) أي: أذان؛ لأنه دعاء إلى الصلاة.

٤٦٨-٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٧/ ٥٨٣)، والقعنبي (ص ٢٥٨)، وسويد بن سعيد (٢٠١/ ٤٠٣ -ط البحرين، أو ص١٦٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٨/ ٦٩ و٧٠).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٣)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣١٦ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦/ ٢١١٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» (٧٨/ ١٣ و٧٩/ ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «قع»، و«مح»: «عن عبدالله بن عمر أنه كان») يَغتَسِلُ يومَ الفِطرِ قَبلَ أَن يَغدُوَ إلى المُصَلَّى.

٢- بابُ الأمرِ بالصَّلاةِ قبلَ الخُطبَةِ في العيدينِ

(في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «باب الصلاة قبل الخطبة»)

٤٦٩- ٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النَّبِيَّ») ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَومَ الفِطرِ وَيَومَ الأَضحَى قَبلَ الخُطبَةِ».

=٢٧٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨/ ١٨٦٣)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٤٧/ ١٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥٧٥٢)، والفريابي (١٥ و١٧) من طريق عبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة، عن نافع به.

٤٦٩-٣- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٨/ ٥٨٦)، والقعنبي (٢٥٩/ ٣٣٧)، وسويد بن سعيد (٢٠٢/ ٤٠٦ - ط البحرين، أو ١٦٢/ ١٨٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٨/ ٢٣٣).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٤٦)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» -ومن طريقه ابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٧/ ٧٩)-، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٢٤/ ٧١ و١٢٥/ ٧٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٦/ ١٩١٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهو صحيح بشاهده من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- به؛ أخرجه البخاري (٩٥٧ و٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

وآخر من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- به؛ أخرجه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

وفي الباب عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- عندهما -أيضًا-.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٧٠- ٤- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أَبَا بَكرٍ [الصِّدِيقَ - «مص»، و«قع»] وَعُمَرَ [بنَ الخَطَّابِ - «مص»، و«قع»] [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- «حد»] كَانَا يَفعَلانِ (في رواية «مح»: «يَصنَعَانِ») ذَلِكَ.

٤٧١- ٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي عُبَيدٍ -مولى ابنِ أَزهَرَ (في رواية «مح»: «مَولَى عَبدِالرَّحمَنِ»)[1]-؛ [أَنَّهُ - «مص»، و«قع»، و«قس»] قَالَ:

شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] [فَجَاءَ - «مض»، و«حد»، و«قس»، و«قع»] فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ (في

٤٧٠-٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٨/ ٥٨٧)، والقعنبي (ص٢٥٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٢/ ٤٠٧ -ط البحرين، أو ص١٦٢ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٨/ ٢٣٣).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٤٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٦/ ١٩١٤) من طريق ابن بكير، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٢٥/ ٧٣) من طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن صح -موصولاً- من حديث ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- مثله، وقد تقدم تخريجهما آنفًا.

٤٧١-٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٨/ ٥٨٨)، والقعنبي (٢٦٠/ ٣٣٨)، وابن القاسم (١٢٨-١٢٩/ ٧٣- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٠٢/ ٤٠٨ - ط البحرين، أو ص١٦٢-١٦٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٨/ ٢٣٢).

وأخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال البخاري في «صحيحه»: «قال ابن عيينة: من قال: مولى ابن أزهر؛ فقد أصاب، ومن قال: مولى عبدالرحمن بن عوف؛ فقد أصاب».

وانظر -لزامًا-: «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣١٢)، و«الفتح» (٤/ ٢٤٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «قس»، و«حد»: «ثُمَّ قَالَ»): «إِنَّ هَذَينِ يَومَانِ (في رواية «مح»: «اليَومَينِ») نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن صِيَامِهِمَا: [أَحَدُهُمَا - «مح»]: يَومُ فِطرِكُم مِن صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ: يَومٌ تَأكُلُونَ فِيهِ مِن [لُحُومِ - «مح»] نُسُكِكُم[1]».

٤٧٢- قَالَ أَبو عُبَيدٍ: ثُمَّ شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ؛ فَخَطَبَ [النَّاسَ - «قع»]، وَقَالَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»: «فقال») [لَهُم - «قس»]:

[أَيُّهَا النَّاسُ - «حد»]! إِنَّهُ قَدِ اجتَمَعَ لَكُم فِي يَومِكُم هَذَا عِيدَانِ، فَمَن أَحَبَّ مِن أَهلِ العَالِيَةِ[2] أَن يَنتَظِرَ الجُمُعَةَ؛ فَلْيَنتَظِرهَا، وَمَن أَحَبَّ أَن يَرجِعَ؛ [فَلْيَرجِع - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]؛ فَقَد أَذِنتُ لَهُ.

---

(١) أي: أضحيتكم.

٤٧٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، والقعنبي (ص ٢٦٠)، وابن القاسم (ص ١٢٩)، وسويد بن سعيد (ص ٢٠٣ -ط البحرين، أو ص١٦٣ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (ص ٨٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٩)، و«السنن المأثورة» (٢٣٨/ ١٨٠)، و«المسند» (١/ ٣٢٥/ ٤٦٥ - ترتيبه)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» - ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٧٢ - ٧٣/ ٤٤)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٧/ ٨٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٨٩)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٥٦)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٢٥/ ٧٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩١/ ٢١٨٥)، والشحامي في «تحفة عيد الفطر» (ق ١٩٤/ ب)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٩٥/ ٢٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٦٤ - ٣٦٥/ ٣٦٠٠ - «إحسان»)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٦ - ٤٧/ ١٩١٥، و٦٦/ ١٩٥٧)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٧٢) من طريق يونس، عن الزهري به.

(٢) القرى المجتمعة حول المدينة.

٤٧٣- قَالَ أَبو عُبَيدٍ: ثُمَّ شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]، وَعُثمَانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] مَحصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ.

٣- بابُ الأمرِ بالأكلِ قَبلَ الغُدُوِّ في العيدِ

(في رواية «مص»: «باب الأكل قبل الغدو يوم الفطر»، وفي رواية «حد»: «باب الأكل في الفطر»)

٤٧٤- ٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

٤٧٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٩)، والقعنبي (ص٢٦٠)، وابن القاسم (ص ١٢٩)، وسويد بن سعيد (ص٢٠٣- ط البحرين، أو ص١٦٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (ص٨٨).

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٣٨/ ١٨٠)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» -ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٧٢-٧٣/ ٤٤)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٧/ ٨٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٨٩)-، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١١٥/ ١٨٦٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ١٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٦٤-٣٦٥/ ٣٦٠٠- «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٩٥/ ٢٠٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٢٥-١٢٦/ ٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٣و٢٢٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥٠٨/ ١٧٦٦و٣/ ٤٦-٤٧/ ١٩١٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٦٩٦) من طريق أخرى عن الزهري به.

٤٧٤-٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٧/ ٥٨٤)، والقعنبي (٢٥٩/ ٣٣٦)، وسويد بن سعيد (٢٠١/ ٤٠٤ -ط البحرين، أو ١٦٢/ ١٨٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٢)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٠٠/ ٢٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٦/ ١٨٩٠) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٠٦/ ٥٧٣٦) عن معمر، عن هشام به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ كَانَ يَأكُلُ يَومَ عِيدِ الفِطرِ؛ قَبلَ أَن يَغدُوَ.

٤٧٥- ٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ (في رواية «حد»: «قال»، وفي رواية «قع»: «عَنِ ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ»):

أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤمَرُونَ بِالأكلِ يَومَ الفِطرِ قَبلَ الغُدُوِّ (في رواية «مص»: «أن يأكلوا قبل الغدو يوم الفطر»).

قَالَ مالكٌ: [وَكَانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أَن يَأكُلُوا قَبلَ أَن يَغدُوا يَومَ الفِطرِ، وَ (عَلَى ذَلِكَ أَدرَكتُ النَّاسَ)[1] - «بك»، و«حد»]، وَلا أَرَى ذَلِكَ على النَّاسِ فِي الأضحَى.

٤- بابُ ما جاءَ في التَّكبيرِ والقراءَةِ في صَلاةِ العِيدَينِ

٤٧٦- ٨- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

٤٧٥-٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٧-٢٢٨/ ٥٨٥)، والقعنبي (ص٢٥٩)، وسويد بن سعيد (٢٠١/ ٤٠٥ -ط البحرين، أو ص١٦٢-ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٢)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٠١/ ٢٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٥ - ٣٦/ ١٨٨٩)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» - ومن طريقه ابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٦/ ٧٨)- من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٧٣٥) عن معمر، وهشام بن عمار في «جزء من حديثه» (١٥٩/ ٧١) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري به.

وسنده صحيح.

(١) ما بين القوسين زيادة من رواية ابن بكير (ق ٣٩/ ١)؛ كما في «حاشية أحكام العيدين» (ص ١٠١).

وقد رواه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٠١/ ٢٥) من طريق معن، عن مالك به.

٤٧٦-٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٩/ ٥٨٩)، والقعنبي=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ضَمرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»، و«حد»] سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيثِيَّ: مَا[ذَا - «قع»، و«مح»، و«حد»، و«بك»[1]] كَانَ يَقرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضحَى وَ(في رواية «مح»: «أو») الفِطرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقرَأُ [فِيهِمَا - «قع»، و«بك»] بـ: ﴿قٓ وَالقُرآنِ المَجِيدِ﴾، و﴿اقتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ القَمَرُ﴾».

=(٢٦٠-٢٦١/ ٣٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٣/ ٤٠٩ - ط البحرين، أو ١٦٣/ ١٩٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٩/ ٢٣٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٩١)، وغيره كثير جدًا، عن مالك به.

وأخرجه الترمذي (٢/ ٤١٥/ ٥٣٥)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١/ ٤٠٨/ ١٢٨١)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة به مرسلاً.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمر.

وممن أعله بالانقطاع: الإمام ابن خزيمة -كما نقله عنه الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٩٣) وأقره-.

وأعله به -أيضًا-: الإمام ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٢/ ٣٢)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٣٦٦)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٣/ ٧٩).

لكن رواه مسلم (٨٩١/ ١٥) من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله، عن أبي واقد به موصولاً.

وفليح هذا كثير الخطأ؛ كما في «التقريب»، وقد وصله كما رأيت، وخالفه الإمامان: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة؛ فروياه عن ضمرة به مرسلاً.

فهل رواية هذين الإمامين تعل رواية فليح، أم صح من الوجهين؛ خاصةً وأن الحديث في «صحيح مسلم»؟! هذا ما يحتاج للبحث فيه، فنظرة إلى ميسرة.

مع أني لم أقف على قول لأهل العلم في تضعيفه، وإنما أشار ابن خزيمة في «صحيحه» للمخالفة المذكورة، ومع ذلك؛ فإن الحديث صحيح على كل حال؛ لشواهده، والله الموفق، لا رب سواه.

(١) رواه البيهقي في «السنن الصغير» (١/ ٢٦٠/ ٧٠١) من طريقه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٤٧٧- ٩- وحدَّثني عَن مَالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») نَافِعٍ -مولى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ-؛ أَنَّهُ قَالَ:

شَهِدتُ الأضحَى وَالفِطرَ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكعَةِ الأولَى سَبعَ تَكبِيرَاتٍ قَبلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الأخِيرَةِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «الآخرة»، وفي رواية «حد»: «الأخرى») خَمسَ تَكبِيرَاتٍ قَبلَ القِرَاءَةِ.

قَالَ مالكٌ: وَهُوَ الأمرُ عِندَنَا.

قَالَ مالكٌ[1] -فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انصَرَفُوا مِنَ الصَّلاةِ يَومَ

٤٧٧-٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٠/ ٥٩٠)، والقعنبي (٢٦١/ ٣٤٠)، وسويد بن سعيد (٢٠٤/ ٤١٠ - ط البحرين، أوص١٦٣-١٦٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٩/ ٢٣٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٦)، و«المسند» (١/ ٣٢٢/ ٤٦٠ - ترتيبه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٢/ ٥٦٨٠)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٦٩/ ١١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٩/ ١٩٠٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٣/ أ-ب)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٨)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٣)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٦٨/ ١٠٩ و١٦٩/ ١١١ و١٧٠/ ١١٢ و١١٣ و١١٤)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٢/ ٥٦٨١ و٢٩٣/ ٥٦٨٢)، والإمام أحمد في «مسائل ابنه عبدالله» (٢/ ٤٢٧- ٤٢٨/ ٦٠٣)، والدارقطني في «العلل» (٩/ ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٨)، و«السنن الصغير» (١/ ٢٥٩/ ٦٩٦)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٥/ أ)، وابن حزم (٥/ ٨٣) من طرق عن نافع به.

قال ابن حزم: «وهذا سند كالشمس».

وقال البيهقي: «والموقوف على أبي هريرة صحيح، لا شك فيه».

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٠/ ٥٩١)، والقعنبي (٢٦١/ ٣٤١)، وسويد=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

العِيدِ-: إنَّهُ لا يَرَى عَلَيهِ صَلاةً فِي المُصَلَّى، وَلا فِي بَيتِهِ، وَإنَّهُ إن صَلَّى فِي المُصَلَّى، أَو فِي بَيتِهِ؛ لَم أَرَ بِذَلِكَ بَأسًا، وَ[لَكِن - «مص»] يُكَبِّرُ سَبعًا فِي الأولَى قَبلَ القِرَاءَةِ، وَخَمسًا فِي الثَّانِيَةِ (في رواية «حد»: «الأخرى»، وفي رواية «مص»، و«قع»: «الآخرة») قَبلَ القِرَاءَةِ.

[قَالَ مَالِكٌ[1]: وَكُلُّ مَن صَلَّى لِنَفسِهِ العِيدَينِ، مِن رَجُلٍ أَو امرَأَةٍ؛ فَإنِّي أَرَى أَن يُكَبِّرَ فِي الأولَى سَبعًا قَبلَ القِرَاءَةِ، وَخَمسًا فِي الآخِرَةِ[2] قَبلَ القِرَاءَةِ - «مص»، و«حد»].

٥- بابُ تَركِ الصَّلاةِ قَبلَ العِيدَينِ وبَعدَهُمَا

(في رواية «مص»: «باب السبحة قبل صلاة العيدين»)

٤٧٨- ١٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

=ابن سعيد (ص ٢٠٤ -ط البحرين، أو ص ١٦٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٢٠٦/ ١٤٦) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٠/ ٥٩٢)، وسويد بن سعيد (ص ٢٠٤ -ط البحرين، أو ص ١٦٤ -ط دار الغرب).

(٢) في رواية «حد»: «الأخرى».

٤٧٨-١٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٠/ ٥٩٣)، والقعنبي (٢٦١/ ٣٤٢)، وسويد بن سعيد (٢٠٤/ ٤١١ - ط البحرين، أو ١٦٤/ ١٩١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٩/ ٢٣٤).

وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٢٢٥/ ١٥٨ و٢٢٦/ ١٥٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣١٦/ ٤٤٦ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٣/ ١٩٣١)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٢/أ) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مح»، و«مص»: «عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ») لَم يَكُن (في رواية «مح»: «كَانَ لا») يُصَلِّي يَومَ الفِطرِ قَبلَ الصَّلاةِ وَلا بَعدَهَا.

٤٧٩- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «عن سعيد بن المسيب أنه») كَانَ يَغدُو إلى المُصَلَّى، بَعدَ أَن يُصَلِّيَ الصُّبحَ، قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ.

٦- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] الرُّخصَةِ فِي الصَّلاةِ [فِي المَسجِدِ - «حد»] قَبلَ العِيدَينِ وَبَعدَهُمَا

٤٨٠- ١١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ:

أَنَّ أَبَاهُ القَاسِمَ (في رواية «مح»: «عَن أَبِيهِ أَنَّهُ») كَانَ يُصَلِّي قَبلَ أَن يَغدُوَ إلى المُصَلَّى أَربَعَ رَكعَاتٍ.

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٧٤/ ٥٦١١ و٥٦١٢ و٢٧٥/ ٥٦١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٨)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٧٨)، وغيرهم من طرق عن نافع به.

٤٧٩- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣١/ ٥٩٦)، والقعنبي (ص٢٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٠٥/ ٤١٤ - ط البحرين، أو ص١٦٥ - ط دار الغرب).

وسنده ضعيف؛ لإنقطاعه.

٤٨٠-١١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣١/ ٥٩٤)، والقعنبي (ص٢٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٠٥/ ٤١٢ - ط البحرين، أو ص١٦٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٩/ ٢٣٥).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٣/ ١٩٣٣) من طريق الإمام الشافعي -وهذا في «الأم» له (٧/ ٢٤٩)-، عن مالك به.

وسنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٨١- ١٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَومِ الفِطرِ قَبلَ الصَّلاةِ [وَبَعدَهَا - «مص»، و«قع»، و«حد»] فِي المَسجِدِ(١).

٧- بابُ غُدُوِّ الإمامِ يومَ العيدِ وَانتظارِ الخُطبَةِ

١٣- حدَّثني يحيى، قَالَ مالكٌ(٢): مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لا اختِلافَ فِيهَا عِندَنَا فِي وَقتِ الفِطرِ وَالأَضحَى: أَنَّ الإِمَامَ يَخرُجُ مِن مَنزِلِهِ قَدرَ مَا يَبلُغُ مُصَلاَّهُ، وَقَد حَلَّتِ الصَّلاةُ.

قال يَحيَى: وَسُئِلَ مالكٌ(٣) عَن رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ [يَومَ الفِطرِ

٤٨١-١٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣١/ ٥٩٥)، والقعنبي (٢٦٢/ ٣٤٣)، وسويد بن سعيد (٢٠٥/ ٤١٣ -ط البحرين، أو ص١٦٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٣/ ١٩٣٢) من طريق الإمام الشافعي -وهذا في «الأم» له (٧/ ٢٤٩)-، عن مالك به.

وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٧٤ و١٧٥ و١٧٦)، والمحاملي في «صلاة العيدين» (ق ١٢٧/ أ) من طرق عن هشام به.

وسنده صحيح.

(١) المقصود: أنه كان يخرج في العيد إلى المصلى، فيمر بمسجد النبي ﷺ؛ فيصلي فيه، ثم يأتي المصلى فلا يصلي فيه؛ فإذا صلى العيد وفرغ منه؛ رجع فيصلي في مسجد النبي ﷺ؛ فيبدأ به، ويختم به، والله أعلم. هذا ما فصلته وبينته لنا الروايات الأخرى.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣١/ ٥٩٧)، والقعنبي (٢٦٢/ ٣٤٤)، وسويد بن سعيد (ص٢٠٥- ط البحرين، أوص١٦٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٣/ ١٨٨٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣١/ ٥٩٨)، والقعنبي (ص٢٦٢)، وسويد بن سعيد (ص٢٠٥- ط البحرين، أوص١٦٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٢٠٥/ ١٤٤) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

- «مص»، و«حد»]: هَـل لَـهُ أَن يَنصَـرِفَ قَبـلَ أَن يَسـمَعَ الخُطبَـةَ؟ فَقَـالَ: لا يَنصَرِفُ حَتَّى يَنصَرِفَ الإِمَامُ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١١- كتاب صلاة الخوف

١- باب صلاة الخوف

١١- كتابُ صَلاةِ الخَوفِ

١- بابُ صلاةِ الخَوفِ

٤٨٢- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن يَزيدَ بنِ رُومَانَ، عَـن صَـالِحِ ابنِ خَوَّاتٍ[١]، عَمَّن صَلَّى مَعَ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ يَـومَ ذَاتِ الرِّقَـاعِ[٢] صَـلاةَ الخَوفِ:

أَنَّ طَائِفَةً صَفَّت مَعَهُ، وَصَفَّت طَائِفَةٌ وجَاهَ[٣] العَدُوِّ، فَصَلَّى بِـالَّتِي (في رواية «حد»، و«قس»: «بِالَّذِينَ») مَعَهُ رَكعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأنفُسِهِم، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأخرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكعَـةَ الَّتِي بَقِيَت مِن صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأنفُسِهِم، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم.

٤٨٣- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَـنِ القَاسِـمِ بـنِ

٤٨٢-١- **صحيـح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٢٣٢/ ٥٩٩)، والقعنـبي (٢٦٣/ ٣٤٥)، وابن القاسم (٥٣٤/ ٥١٤- تلخيص القابسي)، وسويد بـن سـعيد (٢٠٨- ٢٠٩/ ٤١٨ - ط البحرين، أو١٦٧/ ١٩٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) عن قتيبـة بـن سـعيد ويحيـى بـن يحيـى، كلاهما عن مالك به.

(١) بفتـح الخـاء المعجمـة، وتشـديد الـواو، وآخـره مثنـاه: ابـن جبـير بـن النعمـان الأنصاري؛ وهو تابعي ثقة.

(٢) هي غزوة معروفة.

(٣) بكسر الواو وبضمها؛ أي: مقابل.

٤٨٣-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٢-٢٣٣/ ٦٠٠)، والقعنبي (٢٦٣-٢٦٤/ ٣٤٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٩/ ٤١٩- ط البحريـن، أوص١٦٧-١٦٨- ط دار الغرب). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُحَمَّدٍ، عَن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ [الأنصَارِيِّ - «مص»، و«حـد»]: أَنَّ سَهلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ [الأنصَارِيَّ - «مص»، و«قع»، و«حد»] حَدَّثَهُ:

أَنَّ صَلاةَ الخَوفِ: أَن يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِن أَصحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ العَدُوَّ[1]، فَيَركَعُ [بهم - «مص»] الإِمَامُ رَكعَةً، وَيَسجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا استَوَى قَائِمًا؛ ثَبَتَ، وَأَتَمُّوا لأنفُسِهِم الرَّكعَةَ البَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنصَرِفُونَ (في رواية «حد»، و«قع»: «سلموا وانصرفوا»)، وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ (في رواية «حد»، و«قع»: «وكانوا») وُجَاهَ[2] العَدُوِّ، ثُمَّ يُقبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَم يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ (في رواية «حد»: «فيقومون مع») الإِمَامِ؛ فَيَركَعُ بِهِمُ الرَّكعَةَ وَ (في رواية «مص»: «ثم») يَسجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ، فَيَركَعُونَ لأنفُسِهِم الرَّكعَةَ البَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

[قَالَ ابنُ القَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا الحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيَّ][3].

= وأخرجه أبو داود (٢/ ١٣/ ١٢٣٩)، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٠٠/ ١٣٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ١٤٠ - ١٤١/ ٢٨٨٥ - «إحسان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٨٩/ ٢٤٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٤/ ٢٣٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٧/ ١٨٣٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٧ - ٥٩٨/ ٨٠٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١٣١) من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه به.

(١) أي: من جهته.

(٢) مقابل.

(٣) قاله الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٦٨/ ٩٦٨٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٨٤- ٣- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَن صَلاةِ الخَوفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكعَةً (في رواية «مح»: «بِهِم سَجدَةً»)، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنهُم بَينَهُ وَبَينَ العَدُوِّ لَم يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكعَةً (في رواية «مح»: «سَجدَة»)؛ استَأخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَم يُصَلُّوا، وَلا يُسَلِّمُونَ (في رواية «حد»، و«قع»: «ولم يسلموا»)، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَم يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكعَةً (في رواية «مح»: «سَجدَة»)، ثُمَّ يَنصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَد صَلَّى رَكعَتَينِ (في رواية «مح»: «سَجدَتَين»)، فَتَقُومُ (في رواية «مح»: «ثُمَّ تَقُومُ») كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَينِ، فَيُصَلُّونَ لأَنفُسِهِم رَكعَةً رَكعَةً (في رواية «مح»: «سَجدَة سَجدَة») بَعدَ أَن يَنصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَينِ قَد صَلُّوا رَكعَتَينِ (في رواية «مح»: «سَجدَتَين»)، فَإِن كَانَ خَوفًا هُوَ أَشَدَّ مِن ذَلِكَ؛ صَلُّوا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقدَامِهِم، أَو رُكبَانًا مُستَقبِلِي القِبلَةَ، أَو غَيرَ مُستَقبِلِيهَا.

قَالَ مالكٌ: قَالَ نَافِعٌ: [و - «مح»] لا أَرَى عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ حَدَّثَهُ إِلاَّ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٨٤-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٣-٢٣٤/ ٦٠١)، والقعنبي (٢٦٤-٢٦٥/ ٣٤٧)، وسويد بن سعيد (٢٠٩-٢١٠/ ٤٢٠ - ط البحرين، أو ١٦٨/ ١٩٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٣-١٠٤/ ٢٩٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٣٥) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٦) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به.

وأخرجه البخاري (٩٤٢ و٤١٣٢ و٤١٤٣)، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٥) من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٤٨٥- ٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهرَ وَالعَصرَ يَومَ الخَندَقِ، حَتَّى غَابَتِ (في رواية «مص»: «غربت») الشَّمسُ».

قَالَ مالكٌ[1]: وَحَدِيثُ [يحيَى بنِ سَعِيدٍ عَن - «حد»] القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي صَلاةِ الخَوفِ (في رواية «مص»: «أحسنُ ما سَمِعتُ في صلاةِ الخوفِ: حَدِيثُ يَزِيدَ بنِ رُومانَ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ»).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

٤٨٥-٤- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٤/ ٦٠٢)، والقعنبي (٢٦٥/ ٣٤٨)، وسويد بن سعيد (٢١٠/ ٤٢٢- ط البحرين، أو ص١٦٩- ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد ثبت أن النبي ﷺ لم يصل الظهر والعصر إلا بعد غروب الشمس في غير ما حديث؛ منها:

حديث جابر بن عبداللَّه الأنصاري -رضي اللَّه عنهما- عند البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١)، وحديث أبي سعيد الخدري -رضي اللَّه عنه- عند النسائي في «المجتبى» (٢/ ١٧)، و«الكبرى» (١/ ٥٠٥/ ١٦٢٥)، وغيره كثير بسند صحيح على شرط مسلم.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٤/ ٦٠٣)، والقعنبي (ص ٢٦٥)، وسويد بن سعيد (ص ٢١٠ -ط البحرين، أو ص ١٦٩ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٢- كتاب صلاة الكسوف

١- باب العمل في صلاة الكسوف

٢- باب ما جاء في صلاة الكسوف

١٢- كتابُ صلاةِ الكُسُوفِ

١- بابُ العَمَلُ في صَلاةِ الكُسُوفِ

(في رواية «مص»، و«حد»: «باب العمل في خسوف[1] الشمس»)

٤٨٦- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رضي اللَّه عنها»، وفي رواية «قس»: «أُمِّ المُؤمِنِينَ»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

خَسَفَتِ الشَّمسُ فِي (في رواية «مص»، و«حد»: «على») عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالنَّاسِ، فَقَامَ (في رواية «مص»: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَصَلَّى بِالنَّاسِ») فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ؛ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ؛ فَأَطَالَ القِيَامَ -وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ؛ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ-، ثُمَّ رَفَعَ؛ فَسَجَدَ (في رواية «مص»: «ثم سجد»)، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكعَةِ الآخِرَةِ (في رواية «قس»: «الأخرى») مِثلَ ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكعَةِ الأخرَى مثل ما فعل في الأولى»)، ثُمَّ انصَرَفَ، وَقَد تَجَلَّتِ الشَّمسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ[2]، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) في رواية «حد»: «كسوف».

٤٨٦-١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٦/ ٦٠٥)، والقعنبي (٢٦٧/ ٣٥٠)، وابن القاسم (٤٧٢/ ٤٥٩- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٠٨/ ٤١٧- ط البحرين، أو ١٦٧/ ١٩٤- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٠٤٤و٥٢٢١) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (٩٠١/ ١) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٣٠): «والعجب أن مالكًا روى حديث هشام هذا، وفيه التصريح بالخطبة، ولم يقل به أصحابه!!» ا. هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«إنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ؛ فَادعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ (في رواية «قس»، و«مص»: «وقال»): «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ[1] مَا مِن أَحَدٍ أَغيَرَ[2] مِنَ اللَّهِ أَن يَزنِيَ عَبدُهُ، أَو تَزنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَو تَعلَمُونَ مَا أَعلَمُ؛ لَضَحِكتُم قَلِيلاً، وَلَبَكَيتُم كَثِيرًا».

٤٨٧- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ،

---

(١) قسم لتأكيد الخبر، وإن كان السامع لا يرتاب في صدق النبي ﷺ.

(٢) بالنصب، على أنه الخبر، وعلى أن (من) زائدة.

و(أغير): على وزن أفعل، تفضيل من الغيرة -بفتح الغين المعجمة-، وهي في اللغة: تغير يحصل من الحمية والأنفة.

والمقصود: أن الله -عز وجل- له صفة الغيرة؛ لكنها تليق بجلاله -سبحانه- لا تماثل صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها، وكيفيتها إلا هو -سبحانه-؛ كسائر القول في صفاته -جل ثناؤه-.

وقد أبعد النجعة -كثيرًا- الحافظ ابن حجر -رحمه الله- حين قال (٢/ ٥٣٠-٥٣١): «أغير:... تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله -تعالى-!! لأنه منزه عن كل تغير ونقص؛ فيتعين حمله على المجاز!!!».

وقد تصدى شيخنا الإمام ابن باز -رحمه الله- لرد هذا كله؛ فقال: «المحال عليه -سبحانه وتعالى- وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة اللائقة بجلاله -سبحانه وتعالى-؛ فلا يستحيل وصفه بها؛ كما دل عليه هذا الحديث، وما جاء في معناه، فهو -سبحانه- يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو -سبحانه-؛ كالقول في الاستواء، والنزول، والرضا، والغضب، وغير ذلك من صفاته -سبحانه-، والله أعلم» ا. هـ.

٤٨٧-٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٦٠٦)، والقعنبي (٢٦٧-٢٦٩/ ٣٥١)، وابن القاسم (٢٢٤-٢٢٥/ ١٧١- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٠٦/ ٤١٥- ط البحرين، أو ١٦٥-١٦٦/ ١٩٢- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٩ و٤٣١ و٧٤٨ و١٠٥٢ و٣٢٠٢ و٥١٩٧) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف التنيسي، ومسلم (٢/ ٦٢٧)=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَسَفَتِ (في رواية «قع»: «كسفت») الشَّمسُ [عَلَى[1] عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«قس»، و«حد»]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، [قَالَ - «مص»، و«حد»، و«قع»، و«قس»]: نَحوًا مِن سُورَةِ البَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ سَجَدَ (في رواية «قع»: «رفع»)، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ، وَقَد تَجَلَّتِ (في رواية «قع»: «انجلت») الشَّمسُ، [فَخَطَبَ النَّاسَ - «قس»]، فَقَالَ (في رواية «قع»: «ثم قال»):

«إِنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ - «حد»] لا يَخسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ؛ فَاذكُرُوا اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»، و«قع»]»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَينَاكَ تَنَاوَلتَ شَيئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَينَاكَ تَكَعكَعتَ[2]، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيتُ[3] الجَنَّةَ [أَو أُرِيتُ الجَنَّةَ -

---

=عن إسحاق بن عيسى الطباع، كلهم عن مالك به.

وأخرجه مسلم (٩٠٧/ ١٧) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم به.

(١) في رواية «قس»: «في».

(٢) أي: تأخرت وتقهقرت، يقال: كع الرجل: إذا نكص على عقبيه.

(٣) قال القرطبي في «المفهم» (٢/ ٥٥٣ - ٥٥٤): «هذه الرؤية رؤية عيان حقيقةً، لا رؤية علم، بدليل: أنه رأى في الجنة والنار أقوامًا بأعيانهم، ونعيمًا وقطفًا من عنب وتناوله، وغير ذلك.

ولا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذاهب أهل السنة: في=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«حد»، و«قس»، و«قع»، و«مص»]؛ فَتَنَاوَلتُ مِنهَا عُنقُودًا، وَلَو أَخَذتُـهُ؛ لأَكَلتُـم مِنهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنيَا، وَرَأَيتُ النَّارَ؛ فَلَم أَرَ كَاليَومِ مَنظَـرًا قَـطُّ أَفظَـعُ، وَرَأَيـتُ أَكثَرَ أَهلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ (في رواية «قس»، و«مص»: «بم»، وفي رواية «حـد»: «مم») يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ؟! قَـالَ: «لِكُفرِهِـنَّ[1]»، قِيـلَ: أَيَكفُـرنَ بِاللَّـهِ؟ قَـالَ: «وَيَكفُرنَ[2] العَشِيرَ[3]، وَيَكفُرنَ الإِحسَانَ[4]، لَو أَحسَنتَ إِلى إِحدَاهُنَّ الدَّهرَ

=أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا كما دل عليه الكتاب والسنة، وذلك أنه راجع إلى أن اللَّـه -تعالى- خلق لنبيه ﷺ إدراكًا خاصًّا به، وأدرك به الجنة والنار على حقيقتهما؛ كما قـد خلـق له إدراكًا لبيت المقدس، فطفق يخبرهم عن آياته، وهو ينظر إليه» ا.هـ.

(١) في رواية «مص»: «يكفرن»، وفي رواية «قس»، و«حد»: «بكفرهن».

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ١١٣): «فهكذا رواية يحيى: «ويكفرن العشير» بالواو، والمحفوظ فيه عن مـالك مـن روايـة ابـن القاسـم، والقعنبي، وابـن وهـب، وعامـة رواة «الموطأ»، قال: «يكفرن العشير» بغير واو؛ وهو الصحيح في الرواية، والظاهر من المعنى» ا.هـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٤٢): «كذا للجمهور عن مالك -يعني: بدون (واو)-، وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم.

ووقع في «موطأ»: يحيى بـن يحيى الأندلسي، قـال: «ويكفـرن بالعشـير» بزيـادة واو، واتفقوا على أن زيادة (الواو) غلط منه.

فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف غـيره مـن الـرواة؛ فهـو كذلـك، وأطلـق علـى الشذوذ غلطًا، وإن كان المراد من تغليطـه فسـاد المعنـى؛ فليـس كذلـك؛ لأن الجـواب طـابق السؤال وزاد، وذلك أنه أطلق لفظ النساء؛ فعم المؤمنة منهـن والكـافرة، فلمـا قيـل: يكفـرن باللَّه؛ فأجاب: «ويكفرن العشير... الخ»، وكأنه قال: نعم، يقع منهن الكفر باللَّه وغـيره؛ لأن منهن من يكفر باللَّه، ومنهن من يكفر الإحسان» ا.هـ.

قلت: وانظر: «الاستذكار» (٧/ ١١٣ - ١١٤/ ٩٨٦٧).

(٣) أي: الزوج، قال الكرماني في «شرحه» (١/ ١٣٦): «لم يعد كفـر العشـير بالبـاء؛ كما عدي الكفر باللَّه؛ لأن كفر العشير ليس متضمنًا معنى الاعتراف» ا.هـ.

(٤) والمراد بكفر الإحسان: تغطيته أو جحده.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَت مِنكَ شَيئًا؛ قَالَت: [وَاللَّهِ - «مص»] مَا رَأَيتُ مِنكَ خَيرًا قَطُّ!».

٤٨٨- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَت تَسأَلُهَا، فَقَالَت [لَهَا - «مص»، و«قع»، و«قس»]: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِن عَذَابِ القَبرِ، فَسَأَلَت عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِم؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذًا[1] باللَّهِ مِن ذَلِكَ»، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَركَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمسُ، فَرَجَعَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قع»] ضُحًى، فَمَرَّ بَينَ ظَهرَانَيِ الحُجَرِ[2]، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى (في رواية «قس»، و«مص»: «يصلِّي»)، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً -وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ

٤٨٨-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٨/ ٦٠٧)، والقعنبي (٢٦٩/ ٣٥٢)، وابن القاسم (٥١٢/ ٤٩٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٤٩ و ١٠٥٠ و١٠٥٥ و ١٠٥٦) عن عبدالله ابن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٠٣) من طرق عن يحيى به.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٣٨): «قال ابن السيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل؛ كقولهم: عوفي عافية، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف؛ كأنه قال: أعوذ بالله عائذًا، ولم يذكر الفعل؛ لأن الحال نائبة عنه» ا.هـ.

(٢) جمع حجرة -بسكون الجيم-؛ والمراد: بيوت أزواجه، وكانت لاصقةً بالمسجد.

رُكُوعًا طَوِيلاً -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ (في رواية «قس»: «فَسَجَدَ»)، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ (في رواية «مص»، و«قع»: «ثم رفع فسجد وانصرف، وقال») [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«قع»] مَا شَاءَ اللَّهُ أَن يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُم (في رواية «مص»: «وأمرهم») أَن يَتَعَوَّذُوا مِن عَذَابِ القَبرِ.

٢- بابُ ما جاءَ في صلاةِ الكُسُوفِ

(في رواية «مص»: «باب صلاة خسوف الشمس»)

٤٨٩- ٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن فَاطِمَةَ بنتِ (في رواية «قس»: «ابنَةِ») المُنذِرِ[1]، عَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهَا قَالَت:

أَتَيتُ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رضي اللَّه عنها»، وفي رواية «قس»: «أُمَّ المُؤمِنِينَ»)-، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلتُ: مَا لِلنَّاسِ؟! فَأَشَارَت بِيَدِهَا نَحوَ (في رواية «مص»، و«حد»: «إلى») السَّمَاءِ، وَقَالَت: سُبحَانَ اللَّهِ! فَقُلتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَت بِرَأسِهَا أَن نَعَم، قَالَت: فَقُمتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي[2] الغَشيُ، وَجَعَلتُ (في رواية

٤٨٩-٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٥/ ٦٠٤)، والقعنبي (٢٦٥-٢٦٦/ ٣٤٩)، وابن القاسم (٤٩٥-٤٩٦/ ٤٨١)، وسويد بن سعيد (٢٠٧/ ٤١٦- ط البحرين، أو ١٦٦/ ١٩٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٤ و ١٠٥٣ و ٧٢٨٧) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٨٦ - أطرافه)، ومسلم (٩٠٥) من طرق عن هشام به.

(١) ابن الزبير بن العوام، وهشام بن عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وفاطمة: زوجة هشام وبنت عمه، وأسماء: هي زوجة الزبير بن العوام؛ وهي جدة هشام وفاطمة جميعًا.

(٢) غطاني.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «فجعلت») أَصُبُّ فَوقَ رَأسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَثنَى عَلَيهِ (في رواية «مص»: «فلمَّا انصرفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ حَمَدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ»)، ثُمَّ قَالَ:

«مَا مِن شَيءٍ كُنتُ لَم أَرَهُ إلاَّ [و - «حد»، و«قس»] قَد رَأَيتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَد أُوحِيَ (في رواية «حد»: «أوحى اللَّهُ») إِلَيَّ أَنَّكُم تُفتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثلَ -أَو قَرِيبًا- مِن فِتنَةِ الدَّجَّالِ -لا أَدري أَيَّتَهُمَا (في رواية «مص»، و«حد»: «أي ذلك») قَالَت أَسمَاءُ؟- يُؤتَى أَحَدُكُم، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤمِنُ، أَوِ المُوقِنُ -لا أَدري أَيَّ ذَلِكَ قَالَت أَسمَاءُ؟-؛ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَم صَالِحًا، قَد عَلِمنَا إِن كُنتَ لَمُؤمِنًا، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَو المُرتَابُ -لا أَدري أَيَّتَهُمَا (في رواية «مص»: «أي ذلك») قَالَت أَسمَاءُ؟-؛ فَيَقُولُ: لا أَدرِي؛ [إِلاَّ أَنِّي - «مص»] سَمِعتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئًا، فَقُلتُهُ!».

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٢- كتاب الاستسقاء

١- باب العمل في الاستسقاء

٢- باب ما جاء في الاستسقاء

٣- باب الاستمطار بالنّجوم

١٣- كتابُ الاستِسقَاءِ

١- بابُ العَملِ في الاستِسقَاءِ

٤٩٠- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي بَكرِ بنِ [مُحمَّدِ بنِ - «مص»، و«مح»، و«قع»] عَمرِو بنِ حَزمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ [المَازِنِيَّ - «مح»] يَقُولُ: سَمِعتُ عَبدَاللَّهِ بنَ زَيدٍ المَازِنِيَّ يَقُولُ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى المُصَلَّى، فَاستَسقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ استَقبَلَ القِبلَةَ».

وَسُئِلَ مالكٌ[1] عَن صَلاةِ الاستِسقَاءِ: كَم هِيَ؟ فَقَالَ: رَكعَتَانِ؛ وَلَكِن يَبدَأُ الإِمَامُ (في رواية «مص»، و«حد»: «ركعتين، ولكنَّ الإمامَ يبدأ») بِالصَّلاةِ قَبلَ الخُطبَةِ، فَيُصَلِّي رَكعَتَينِ [كَمَا يُفعَلُ فِي العِيدَينِ - «مص»، و«حد»]، ثُمَّ يُخطُبُ قَائِمًا، وَيَدعُو (في رواية «حد»: «ثم إذا أراد أن يدع فليدع»)، وَيَستَقبِلُ القِبلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَستَقبِلُ القِبلَةَ، وَيَجهَرُ فِي الرَّكعَتَينِ (في رواية

٤٩٠-١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٩/ ٦٠٨)، والقعنبي (٢٧٠/ ٣٥٤)، وابن القاسم (٣٣٢/ ٣٠٥- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢١٢/ ٤٢٥- ط البحرين، أو ١٧٠/ ١٩٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٥/ ٢٩٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٩٤/ ١): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه البخاري (١٠٠٥ - أطرافه)، ومسلم (٨٩٤/ ٢ و ٣ و ٤) من طرق أخرى.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٩/ ٦٠٩)، والقعنبي (٢٧١/ ٣٥٥)، وسويد بن سعيد (ص ٢١٢ -ط البحرين، أو ص ١٧٠ -ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»، و«حد»، و«قع»: «ويصلي ركعتين يجهر فيهما») بِالقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي على يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي على شِمَالِهِ على يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُم إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَستَقبِلُونَ القِبلَةَ، وَهُم قُعُودٌ.

٢- بابُ ما جاءَ في الاستسقاءِ

(في رواية «مص»: «صلاة الاستسقاء»)

٤٩١- ٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَمرِو ابنِ شُعَيبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا استَسقَىَ، قَالَ: «[اللَّهُمَّ! اسقِنَا - «مص»]، اللَّهُمَّ! اسقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وبهائمك»)، وَانشُر رَحمَتَكَ، وَأَحيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ».

٤٩١-٢- **حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٠/ ٦١٠)، والقعنبي (٢٦٩- ٢٧٠/ ٣٥٣)، وسويد بن سعيد (٢١١/ ٤٢٣- ط البحرين، أو ١٦٩/ ١٩٧- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٠٥/ ١١٧٦)، و«المراسيل» (١٠٩/ ٦٩) -ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٢/ ٢٦٦/ ٤٨٢)- عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٩٢/ ٤٩١٢) عن ابن التيمي، عن يحيى به.

لكن رواه أبو داود (١١٧٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٧٩)، والعقيلي؛ كما في «التمهيد» (٢٣/ ٤٣٢ - ٤٣٣)، وابن أبي الدنيا في «المطر والرعد» (٧٠/ ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٦)، و«الدعوات الكبير» (٢/ ٢٦٦/ ٤٨٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به موصولاً.

وقد حسنه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٤٣)، و«صحيح الجامع» (٤٦٦٦).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٩٢- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن شَرِيكِ بنِ عَبدِاللَّهِ بـنِ أَبـي نَمِـرٍ، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَـى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ! هَلَكَـتِ المَوَاشِي[١]، وَتَقَطَّعَتِ (في رواية «مص»، و«قـع»، و«قـس»، و«حـد»: «انقطعـت») السُّبُلُ[٢]؛ فَادعُ اللَّهُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ - «مص»، و«قع»، و«قـس»]: فَمُطِرنَا مِنَ [يَومِ - «قع»، و«قس»] الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَـى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»، و«قس»، و«قع»: «النبي») ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ[٣]، وَانقَطَعَتِ (في روايـة «مـص»، و«حـد»، و«قـع»: «تقطعـت») السُّبُلُ[٤]، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي[٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ»):

«اللَّهُمَّ! ظُهُورَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»: «علـى رؤوس») الجِبَالِ[٦] وَالآكَامِ[٧]، وَبُطُونَ الأَودِيَةِ[٨]، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ[٩]»، قَـالَ: فَانجَـابَت

٤٩٢-٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٠-٢٤١/ ٦١١)، والقعنبي (ص٢٧٠)، وابن القاسم (٤٦١/ ٤٤٨)، وسويد بن سـعيد (٢١١/ ٤٢٤- ط البحريـن، أو ص١٦٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠١٦ و ١٠١٧ و ١٠١٩) عن عبدالله بن مسـلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ثلاثتهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٠١٣ و ١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) من طريقين عن شريك به.

(١) لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات؛ لحبس المطر.

(٢) لأن الإبل ضعفت -لقلة القوت- عن السفر.

(٣) من كثرة المطر. (٤) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء.

(٥) من عدم المرعى، أو لعدم ما يكنها من المطر.

(٦) أي: على ظهورها، فنصب توسعاً. (٧) جمع أكمة؛ وهو: التراب المجتمع.

(٨) أي: ما يتحصل فيه الماء لينتفع به. (٩) أي: ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَنِ المَدِينَةِ انجِيَابَ الثَّوبِ[١].

قَالَ مالكٌ، فِي رَجُلٍ فَاتَتهُ صَلاةُ الاستِسقَاء، وَأَدرَكَ الخُطبَةَ، فَأَرَادَ أَن يُصَلِّيَهَا فِي المَسجِدِ، أَو فِي بَيتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ مالكٌ: هُوَ مِن ذَلِكَ فِي سَعَةٍ: إِن شَاءَ فَعَلَ، أَو تَرَكَ.

٣- بابُ الاستمطارِ بالنُّجُومِ

(في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بالأنواء»)

٤٩٣- ٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن صَالِحِ بنِ كَيسَانَ، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبحِ بِالحُدَيبِيَةِ[٣] -عَلَى (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «في») إِثرِ سَمَاءٍ[٤] كَانَت مِنَ اللَّيلِ-، فَلَمَّا

(١) أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه، وقال ابن القاسم: «قال مالك: معناه: تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص».

٤٩٣-٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤١/ ٦١٢)، والقعنبي (٢٧١/ ٣٥٦)، وابن القاسم (٣٠٧/ ٢٧٤)، وسويد بن سعيد (٢١٣/ ٤٢٦- ط البحرين، أو ١٧٠/ ١٩٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٤٦ و١٠٣٨)، و«الأدب المفرد» (٢/ ٤٩٠/ ٩٠٧- ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٧١) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل ابن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أي: لأجلنا، أو: اللام بمعنى الباء؛ أي: صلى بنا، وفيه جواز إطلاق ذلك مجازًا، وإنما الصلاة لله -تعالى-؛ قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٢٣).

قلت: وقد وقع في رواية «حد»: «بنا».

(٣) سميت بشجرة حدباء كانت هناك، وكان تحتها بيعة الرضوان.

(٤) أي: عقب مطر، وأطلق عليه سماء؛ لكونه ينزل من جهة السماء، وكل جهة علو تسمى سماء.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

انصَرَفَ[١]؛ أَقبَلَ على النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدرُونَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»: «هل تدرون») مَاذَا قَالَ رَبُّكُم [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»]؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: «قَالَ[٢]: أَصبَحَ مِن عِبَادِي[٣] مُؤمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي؛ فَأَمَّا مَن قَالَ: مُطِرنَا بِفَضلِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»] وَرَحمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوكَبِ (في رواية «قع»: «بِالكَوَاكِبِ»)، وَأَمَّا مَن قَالَ: مُطِرنَا بِنَوءِ (في رواية «مص»: «بِنَجمِ») كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤمِنٌ بِالكَوكَبِ (في رواية «مص»: «بِالكَوَاكِبِ»)».

٤٩٤- ٥- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) أي: من صلاته، أو من مكانه.

(٢) قال الحافظ: «هذا من الأحاديث الإلهية، وهي تحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة، أو بواسطة».

(٣) قال الحافظ: «هذه إضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر».

٤٩٤-٥- **موضوع** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤١-٢٤٢/ ٦١٣)، والقعنبي (٢٧٢/ ٣٥٧)، وسويد بن سعيد (٢١٤/ ٤٢٨) عن مالك به.

وأخرجه ابن الصلاح في «وصل بلاغات مالك» (٢/ ٩٢١/ ٢- ملحق بكتاب «توجيه النظر») من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، وقد روي موصولاً؛ فأخرجه ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد» (٨١/ ٤٢) -ومن طريقه أبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٢٤٧ - ١٢٤٨/ ٧٢٢)، والحافظ أبو عمرو بن الصلاح في «وصل بلاغات مالك»-، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٣٧١/ ٧٧٥٨) من طريق الواقدي، عن عبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة، قال: سمعت عوف بن الحارث، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند موضوع؛ الواقدي -هذا- كذاب؛ كما قال الإمام أحمد، والنسائي، وإسحاق بن راهويه، وأبو حاتم الرازي.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ١٦١/ ١٠٠٢٦): «وهذا الحديث لا يحتج به أحد من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناد».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«إذَا أَنشَأَت (في رواية «حد»، و«مص»: «نشأت») بَحرِيَّةٌ[١]، ثُمَّ تَشَاءَمَت[٢]؛ فَتِلكَ عَينٌ غُدَيقَةٌ[٣]».

٤٩٥- ٦- وحدَّثني عن مالكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كَانَ يَقُولُ إذَا أَصبَحَ، وَقَد مُطِرَ النَّاسُ (في رواية «قع»: «وقد مطروا»):

مُطِرنَا بِنَوءِ الفَتحِ[٤]، ثُمَّ يَتلُو هَذِهِ الآيَة: ﴿مَا يَفتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَحمَةٍ فَلا مُمسِكَ لَهَا وَمَا يُمسِك فَلا مُرسِلَ لَهُ مِن بَعدِهِ﴾ [فاطر: ٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) أي: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر.

(٢) أي: أخذت نحو الشام.

(٣) مصغر غدقة، قال -تعالى-: ﴿ماء غدقاً﴾ [الجن: ١٦]؛ أي: كثيراً، وقال مالك: معناه: إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحاباً، ثم ضربت ريح من ناحية الشمال، فتلك علامة المطر الغزير، والعين: مطر أيام لا يقلع.

٤٩٥-٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٢/ ٦١٤)، والقعنبي (ص٢٧٢)، وسويد بن سعيد (٢١٣/ ٤٢٧- ط البحرين، أو ص١٧١- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»؛ كما في «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٧٠٥)، و«الدر المنثور» (٧/ ٥) عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب؛ قال: سمعت مالكًا (وذكره).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) أي: فتح ربنا علينا.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٤- كتاب القبلة

١- باب النّهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

٢- باب الرّخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

٣- باب ما جاء في النّهي عن البصاق في القبلة

٤- باب ما جاء في القبلة

٥- باب ما جاء في مسجد النّبيّ ﷺ

٦- باب ما جاء في خروج النّساء إلى المساجد

١٤- كتابُ القِبلَةِ

١- بابُ النَّهيِ عَنِ استقبالِ القِبلَةِ والإنسانُ على حَاجَتِهِ

٤٩٦- ١- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عَن إسحَاقَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي طَلحَةَ، عَن رَافِعِ بنِ إسحَاقَ -مَولًى لآلِ الشِّفَا، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَولَى أَبي طَلحَةَ-؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأنصَارِيَّ -صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النَّبيِّ») ﷺ، وَهُوَ بِمِصرَ- يَقُولُ:

وَاللَّهِ مَا أَدرِي كَيفَ أَصنَعُ بِهَذِهِ الكَرَابِيسِ[1]؟ وَقَد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٤٩٦-١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٧/ ٥٠٧)، والقعنبي (٢٣٤/ ٢٨٤)، وابن القاسم (١٧٧/ ١٢٤- تلخيص القابسي).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٥٧ - «بدائع المنن»)، و«السنن المأثورة» (١٨٩/ ١١٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢١ - ٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٠)، و«المسند» (١/ ٣١/ ٩)، وأحمد (٥/ ٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٢٥/ ٢٦٠)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ٩٥/ ١١٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٦٧ - ١٦٨/ ٣٩٣١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٧٢/ ٢٨٨)، وأبو بكر بن المقرئ في «الأربعين» (٦١/ ١١)، والمخلص في «الفوائد» (٤/ ق ١٣٧/ ب)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٨ - ٤٩/ ٣٣٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٩٢ - ١٩٣/ ١٢٣ و١٢٤)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٨٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٠٣): «حديث متصل صحيح».

وقال الذهبي: «لم يخرجوه في الكتب! وإسناده جيد».

وأخرجه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من طريق أخرى، عن أبي أيوب الأنصاري بنحوه.

(١) المراحيض، قيل: تختص بمراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت؛ فيقال لها: الكنف.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم [إِلَى - «قع»] الغَائِطِ -أَو البَول- (وفي رواية «مص»: «والبول»، وفي رواية «قع»: «البول والغائط»)؛ فَلا يَستَقبِلِ القِبلَةَ، وَلا يَستَدبِرهَا[1] بِفَرجِهِ».

٤٩٧- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ [-مَولَى ابنِ عُمرَ - «مص»]، عَن رَجُلٍ (في رواية «مص»، و«بك»، و«حد»، و«قع»: «أَنَّ رجلاً») مِنَ الأنصَارِ [أَخبَرَهُ، عَن أَبِيهِ[2] - «مص»، و«بك»، و«حد»، و«قع»]:

---

(١) أي: لا يجعلها مقابل ظهره.

٤٩٧-٢- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٧/ ٥٠٨)، والقعنبي (ص٢٣٤)، وسويد بن سعيد (١٨٠/ ٣٣٧- ط البحرين، أو ١٤٥/ ١٦٤- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٨٩/ ١١٣) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٢٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٩٣)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٥٠/ ٧٢٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ١٩٣/ ١٢٤)، و«الخلافيات» (٢/ ٥٧/ ٣٤٠ و٣٤١) من طرق عن مالك به.

وسنده ضعيف؛ لجهالة الرجل الأنصاري.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٢/ ٥١٣) -ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٠٣)-: «وفيه رجل مجهول؛ فهو كالمنقطع، والله أعلم» ا.هـ.

لكن للحديث شواهد كثيرة بمعناه يصح بها -إن شاء الله-، منها حديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم.

(٢) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٥٠): «وليس في رواية يحيى ابن يحيى الأندلسي: «عن أبيه»» ا.هـ

وقال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٢٥): «هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك: عن نافع، عن رجل من الأنصار: سمع رسول الله ﷺ.

وأما سائر رواة «الموطأ» عن مالك؛ فإنهم يقولون فيه: عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: سمع رسول الله ﷺ.

إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك؛ فروي عنه كرواية يحيى -ليس فيها: «عن أبيه»-، وروي عنه كما روت الجماعة، وهو الصواب -إن شاء الله-» ا. هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى (في رواية «قع»: «أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى») أَن تُستَقبَلَ القِبلَةُ لِغَائِطٍ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مص»: «بغائط»)، أَو بَولٍ».

٢- بابُ الرُّخصةِ في استقبالِ القِبلَةِ لِبَولٍ أَو غائطٍ

٤٩٨- ٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ ابنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ، عَن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ:

إِذَا قَعَدتَ على حَاجَتِكَ (في رواية «مص»: «بحاجتك»)؛ فَلا تَستَقبِلِ القِبلَةَ، وَلا بَيتَ المَقدِسِ!

فَقَالَ عَبدُاللَّهِ [بنُ عُمرَ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]: لَقَدِ ارتَقَيتُ (في رواية «مص»: «رقيت») على ظَهرِ بَيتٍ لَنَا (في رواية «مص»، و«حد»: «بيتنا»)؛ فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على لَبِنَتَينِ(١) مُستَقبِلَ (في رواية «حد»: «يَستَقبِلُ»، وفي رواية «قس»: «مُستَقبِلاً») بَيتِ المَقدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «وقال»): لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ على أَورَاكِهِم؟ قَالَ: قُلتُ: لا أَدرِي وَاللَّهِ.

قَالَ مالكٌ: يَعنِي: الَّذِي يَسجُدُ، وَلا يَرتَفِعُ على (في رواية «قس»،

٤٩٨-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٠-٢٠١/ ٥١٦)، والقعنبي (٢٣٥/ ٢٨٥)، وابن القاسم (٥١٩/ ٥٠٢)، وسويد بن سعيد (١٨٠/ ٣٣٨- ط البحرين، أو ص١٤٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٥) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٤٨ و ١٤٩ و ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦) من طريق أخرى، عن محمد بن يحيى به.

(١) تثنية «لبنة»؛ وهي: ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

و«قع»، و«مص»: «عن») الأرض، يَسجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بالأرض.

٣- بابُ [مَا جَاءَ في - «مص»] النَّهيِ عَنِ البُصاقِ (في رواية «حد»: «التبصيق») في القِبلَةِ

٤٩٩- ٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ [قَالَ - «حد»]:

إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جدَارِ القِبلَةِ (في رواية «مح»: «فِي قِبلَةِ المَسجِدِ»)؛ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقبَلَ على النَّاسِ، فَقَالَ:

«إذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي؛ فَلا يَبصُق قِبَلَ وَجهِهِ؛ فَإنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قِبَلَ وَجهِهِ[1] إذَا صَلَّى».

٥٠٠- ٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبلَةِ (في

٤٩٩-٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٣-٢١٤/ ٥٤٤)، وابن القاسم (٢٥٥/ ٢٠٥)، ومحمد بن الحسن (١٠٠/ ٢٨١)، وسويد بن سعيد (١٩١/ ٣٦٩- ط البحرين، أو ١٥٤/ ١٧٧- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: قدامه.

٥٠٠-٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٤/ ٥٤٥)، والقعنبي (٢٤٨-٢٤٩/ ٣٠٩)، وابن القاسم (٤٧٣/ ٤٦٠)، وسويد بن سعيد (١٩٢/ ٣٧٠- ط البحرين، أو ص١٥٤- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩) عن عبدالله بن يوسف وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مص»: «المسجد») بُصَاقًا -أَو مُخَاطًا، أَو نُخَامَةً[١]-؛ فَحَكَّهُ.

٤- بابُ ما جاءَ فِي القِبلَةِ

٥٠١- ٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَار، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «قس»، و«مص»: «أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ قَالَ»):

بَينَمَا (في رواية «مص»: «بينا») النَّاسُ بِقُبَاء[٢] فِي صَلاةِ الصُّبحِ؛ إذ جَاءَهُم آتٍ (في رواية «مح»: «إذ أَتَاهُم رَجُلٌ»)، فَقَالَ [لَهُم - «مص»]: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَد أُنزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ قُرآنٌ، وَقَد أُمِرَ[٣] أَن يَستَقبِلَ (في رواية «مص»: «أمرنا أن نستقبل») الكَعبَةَ»؛ فَاستَقبِلُوهَا[٤]»، [قَالَ - «مح»]: وَكَانَت

---

(١) ما يخرج من الصدر.

٥٠١-٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٥٤٦)، والقعنبي (٢٤٩/ ٣١٠)، وابن القاسم (٣١١/ ٢٧٧)، ومحمد بن الحسن (١٠١/ ٢٨٣)، وسويد بن سعيد (١٩٢/ ٣٧١- ط البحرين، أو ١٥٤-١٥٥/ ١٧٨- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٤٠٣و٤٤٩١و٤٤٩٤ و٧٢٥١) عن عبدالله بن يوسف، ويحيى بن قزعة، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٥٢٦) عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٤٤٨٨ و٤٤٩٠ و٤٤٩٣)، ومسلم (٥٢٦/ ١٣و١٤) من طرق عن عبدالله بن دينار به.

(٢) بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الأشهر، ويجوز قصره وتأنيثه ومنع الصرف: موضع معروف ظاهر المدينة، وفيه مجاز الحذف؛ أي: بمسجد قباء.

(٣) وفي هذا دليل على أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله؛ حتى يقوم دليل الخصوص؛ قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٠٦).

(٤) بفتح الباء رواية الأكثر؛ أي: فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة، ويحتمل أن فاعل «استقبلوها» النبي ﷺ ومن معه، وضمير «وجوههم» له أو لأهل قباء، على الاحتمالين، وفي رواية: «فاستقبلوها» -بكسر الباء- أمر، ويأتي في ضمير «وجوههم» الاحتمالان المذكوران، وعوده إلى أهل قباء أظهر.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وُجُوهُهُم إِلَى الشَّامِ؛ فَاستَدَارُوا إِلَى الكَعبَةِ.

٥٠٢- ٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «قع»: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ»):

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعدَ أَن قَدِمَ المَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهرًا نَحوَ بَيتِ المَقدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ القِبلَةُ قَبلَ بَدرٍ[1] بِشَهرَينِ».

٥٠٣- ٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»، و«حد»]، قَالَ:

٥٠٢-٧- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٥/ ٥٤٧)، والقعنبي (٢٤٩/ ٣١١)، وسويد بن سعيد (١٩٢/ ٣٧٢- ط البحرين، أو ص١٥٥- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (١٢٤ - ١٢٥/ ٣٦٦)، و«المسند» (١/ ١٧٨/ ١٩٠ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٨٢/ ٦٥٦)- عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب -رضي اللَّه عنهما- عند البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥) بنحوه.

وفي الباب عن عبداللَّه بن عباس -رضي اللَّه عنهما- بنحوه.

(١) أي: قبل غزوة بدر.

٥٠٣-٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٥/ ٥٤٨)، والقعنبي (ص٢٤٩)، وسويد بن سعيد (١٩٢/ ٣٧٣- ط البحرين، أو ص١٥٥- ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٢) من طريق أيوب السختياني، عن نافع به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦١ - ٣٦٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٤٥/ ٣٦٣٣ و ٣٦٣٤)، والبيهقي (٢/ ٩) من طرق عن عبيداللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

قلت: هذا سند متصل صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَا بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ قِبلَةٌ؛ إذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ البَيتِ[1].

٥- بابُ ما جاءَ في مَسجِدِ النَّبيِّ ﷺ

(في رواية «مص»: «باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد»)

٥٠٤- ٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ رَبَاحٍ وَعُبَيدِاللَّهِ بنِ أَبي عَبدِاللَّهِ، عَن أَبي عَبدِاللَّهِ -سَلمَانَ الأَغرِّ-، عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلاةٌ فِي مَسجِدِي هَذَا خَيرٌ مِن أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إلاَّ المَسجِدَ الحَرَامَ».

٥٠٥- ١٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن خُبَيبِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن

---

(١) أي: جهة الكعبة.

٥٠٤-٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠١/ ٥١٧)، والقعنبي (٢٣٨/ ٢٩٠)، وابن القاسم (٢٤٠/ ١٨٦)، وسويد بن سعيد (١٨٢/ ٣٤٤- ط البحرين، أو ١٤٧/ ١٦٨- ط دار الغرب).

وأخرجه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والإغتراب» (ص٣٣١) من طريق عبيدالله بن يحيى، عن يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٩٠) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٩٤) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

٥٠٥-١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠١-٢٠٢/ ٥١٨)، والقعنبي (٢٣٨-٢٣٩/ ٢٩١)، وابن القاسم (٢٠٨/ ١٥٤)، وابن بكير (ل ٣٥/ أ- السليمانية)[1]، وسويد بن سعيد (١٨٣/ ٣٤٥- ط البحرين، أو ص١٤٧- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٣٥) من طريق عبدالرحمن بن مهدي: حدثنا مالك به. =

.....

(١) كما في التعليق على «المنتخب من غرائب مالك» (ص ٦٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

حَفصِ بنِ عَاصِمٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ -أَو عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا بَينَ بَيتِي[1] وَمِنبَرِي رَوضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ[2]، وَمِنبَرِي على

= وجزم باسم الصحابي أنه أبو هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٥-٤٦٦ و٥٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٣١٦/ ٢٨٧٥ و٣١٧ / ٢٨٧٦ و٢٨٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٧٣)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٤٧١-٤٧٢/ ٤٠٠- «بغية»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٧/ ٣٢٤)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦٣٥/ ٦٩٤- رواية الحسن ابن علي الجوهري)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٣٧-٣٣٨/ ٤٥٢)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٩١/ ٦٧ و٢١٥/ ٢١٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٢٨٥ و٢٨٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٤/ ٤٠/ ٦٨٢) من طرق عن مالك به.

وبعضهم قال: «عن أبي هريرة، أو: أبي سعيد الخدري» -بالشك-، وبعضهم قال: «عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري»؛ دون شك.

وسنده صحيح على شرطهما.

وأخرجه البخاري (١١٩٦ - أطرافه)، ومسلم (١٣٩١) من طريق خبيب به.

(١) أي: قبري، وقيل: بيت سكناه؛ على ظاهره، وهما متقاربان؛ لأن قبره في بيته.

قلت: لفظ: «قبري» لا يصح رواية ولا درايةً.

وانظر -لزامًا-: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٢٤٧-٢٤٨ -بتحقيقي).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٠٠): «أي: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة، وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، لا سيما في عهده ﷺ، فيكون تشبيهًا بغير أداة.

أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازًا، أو هو على ظاهره، وأن المراد: أنه روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة، هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة» ا.هـ.

قلت: وانظر: «الاستذكار» (٧/ ٢٣٤)، و«المفهم» (٣/ ٥٠٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

حَوضِي[1]».

٥٠٦- ١١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي بَكرٍ [بنِ حَزمٍ - «قس»]، عَن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ زَيدٍ المَازِنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا بَينَ بَيتِي وَمِنبَرِي رَوضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ».

٦- بابُ ما جاءَ في خُرُوجِ النِّساءِ إلى المَساجِدِ

٥٠٧- ١٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لا تَمنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ[2] مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٥٠٨- ١٣- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن بُسرِ بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ

---

(١) أي: أن منبره -عليه السلام- ينقل يوم القيامة، فينصب على الحوض.

٥٠٦-١١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٢/ ٥١٩)، والقعنبي (ص٢٣٩)، وابن القاسم (٣٣٣/ ٣٠٦)، وسويد بن سعيد (١٨٣/ ٣٤٦- ط البحرين، أو ص١٤٧- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠/ ٥٠٠) عن عبدالله بن يوسف وقتيبة ابن سعيد، كلاهما عن مالك به.

٥٠٧-١٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٢/ ٥٤٠)، والقعنبي (٢٤٧-٢٤٨/ ٣٠٧)، وسويد بن سعيد (١٩٠/ ٣٦٥- ط البحرين، أو ١٥٣/ ١٧٦- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، لكن صح موصولاً: فقد أخرجه -موصولاً-: البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٦) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) جمع أمة.

٥٠٨-١٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٢-٢١٣/ ٥٤١)، والقعنبي (ص٢٤٨)، وسويد بن سعيد (١٩٠/ ٣٦٦-ط البحرين، أو ص١٥٣- ط دار الغرب) عن مالك.

وأخرجه -موصولاً-: مسلم في «صحيحه» (٤٤٣) من طريقين عن بكير بن عبدالله ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية مرفوعًا به.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَهِدَت[1] إِحدَاكُنَّ صَلاةَ العِشَاءِ[2]؛ فَلا تَمَسَّنَّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «تَمَسَّ») طِيبًا».

٥٠٩- ١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَاتِكَةَ بِنتِ زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ -امرَأَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-:

أَنَّهَا كَانَت تَستَأذِنُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ إِلى المَسجِدِ، فَيَسكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لأَخرُجَنَّ إِلاَّ أَن تَمنَعَنِي؛ فَلا يَمنَعُهَا.

٥١٠- ١٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَمرَةَ بِنتِ

---

(١) أي: أرادت.

(٢) أي: حضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد.

٥٠٩-١٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٣/ ٥٤٢)، والقعنبي (٢٤٨/ ٣٠٨)، وسويد بن سعيد (١٩١/ ٣٦٧- ط البحرين، أو ص١٥٣- ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه ابن منده؛ كما في «الإصابة» (٤/ ٣٥٧) من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن سالم: أن عاتكة (وذكره).

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٠) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم بنحوه.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سالمًا لم يدرك عمر.

أما سند الإمام مالك؛ فإنه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عاتكة، ولم يتبين لي هل أدركها أم لا؟ ولم يذكروا له روايةً عنها، فإن ثبت إدراكه لها؛ فهو متصل صحيح، وإلا؛ فهو ضعيف للانقطاع.

٥١٠-١٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١٣/ ٥٤٣)، وابن القاسم (٥١٣/ ٤٩٦)، وسويد بن سعيد (١٩١/ ٣٦٨-ط البحرين، أوص١٥٤-ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٦٩) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٤٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِالرَّحمَنِ؛ [أَنَّهَا أَخبَرَتهُ - «مص»، و«حد»] عَن عَائِشَـةَ -زَوجِ النَّبِـيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت (في رواية «حد»، و«مص»: «أنها كانت تقول»):

لَو أَدرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَـا أَحـدَثَ النِّسَـاءُ[1]؛ لَمَنَعَهُـنَّ المَسَـاجِدَ (في رواية «قس»، و«مص»: «المسجد»)، كَمَا مُنِعَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «منعـت») نِسَاءُ بَنِي إِسرَائِيلَ.

قال يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: فَقُلتُ لِعَمرَةَ: أَوَ مُنِعَ نَسَاءُ بَنِي إِسرَائِيلَ المَسَـاجِدَ (في رواية «مص»: «المسجد»)؟ [قَالَ - «قس»]: قَالَت [عَمرَةُ - «قس»]: نَعَم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) من الطيب والتجمل وقلة التستر، وتسرع كثير منهن إلى المناكر.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٥ـ كتاب القرآن

١ـ باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن.

٢ـ باب الرُّخصة في قراءة القرآن على غير وضوء.

٣ـ باب ما جاء في تحزيب القرآن.

٤ـ باب ما جاء في قراءة القرآن.

٥ـ باب ما جاء في سجود القرآن.

٦ـ باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾.

٧ـ باب ما جاء في ذكر الله ـ تبارك وتعالى.

٨ـ باب ما جاء في الدُّعاء.

٩ـ باب العمل في الدُّعاء.

١٠ـ باب ما جاء في النَّهي عن الصَّلاة بعد الصُّبح وبعد العصر.

١٥- كتابُ القُرآن
(في رواية «مص»: «بَابُ لا يَمسُّ القُرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ»)
١- بابُ الأمرِ بالوُضُوءِ لِمَن مَسَّ القرآنَ
(في رواية «مص»: «مَا جَاءَ في الطُّهرِ مِن قِرَاءَةِ القُرآنِ»، وفي رواية «قع»، و«حد»: «بابُ ما جاءَ في طُهرِ مَن قَرَأَ القُرآنَ أو مَسَّهُ»)

٥١١- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي بَكرِ [بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمرِو - «مص»، و«مح»، و«قع»] بنِ حَزمٍ: أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ: «أَن لا يَمَسَّ القُرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ».

٥١١-١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٠/ ٢٣٤)، والقعنبي (١٤٧/ ١٢٥)، وسويد بن سعيد (١١٠/ ١٥٣- ط البحرين، أو٨٧/ ٩٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٦/ ٢٩٧).

وأخرجه الشافعي في «سنن حرملة»؛ كما في «المعرفة» (١/ ١٨٦)، وأبو داود في «المراسيل» (١٢٢/ ٩٣)، وابنه عبدالله في «المصاحف» (ص ٢١٢)، وأبو القاسم البغوي في «مسائل أحمد» (١١١/ ١٠٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٦/ ١٠٦)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٨/ ٢٣)، و«شرح السنة» (٢/ ٤٧/ ٢٧٥)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٣٧٢/ ٣٦٢)، وابن خير الإشبيلي في «فهرسة ما رواه عن شيوخه» (ص ١٣ - ١٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي: «وهو منقطع».

وللحديث طرق أخرى وشواهد عن جمع من الصحابة يصح بها، وقد خرجتها -مفصلاً- في «المحرر في أحاديث الأحكام» لابن عبدالهادي (رقم ٨٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٥١٢- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَسجُدُ الرَّجُلُ، وَلا يَقرَأُ القُرآنَ؛ إلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ - «مح»].

قَالَ مالكٌ[١]: وَلا يَحمِلُ أَحَدٌ المُصحَفَ بِعِلاقَتِهِ، وَلا على وِسَادَةٍ[٢]، [وَلا يَتَنَاوَلُهُ أَحَدٌ - «قع»]؛ إلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَو جَازَ ذَلِكَ؛ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ[٣] (في رواية «قع»: «أَخبِيَتِهِ»)، وَلَم يُكرَه ذَلِكَ؛ إلاَّ أَن يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحمِلُهُ شَيءٌ يُدَنِّسُ بِهِ المُصحَفَ، وَلَكِن إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَن يَحمِلُهُ وَهُوَ غَيرُ طَاهِرٍ (في رواية «مص»، و«قع»: «وهو على غير طهر»)؛ إِكرَامًا لِلقُرآنِ، وَتَعظِيمًا لَهُ.

قَالَ مالكٌ[٤]: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ﴾

٥١٢- **موقوف صحيح** - رواية محمد بن الحسن (١٠٧/ ٢٩٨).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٣٨/ ١٣١٤)، والإمام أحمد في «الإيمان» (٧/ ٥٧/ ٢٠٨٠) عن مالك به.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٢٩٥/ ١٣٧و٢/ ٢٣٩/ ٩١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠١/ ٦٢٩)، والإمام أحمد في «الإيمان» (٧/ ٥٨/ ٢٠٨٤)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٧٧-٢٧٨/ ٤٤-الرد على الجهمية)، والبيهقي (١/ ٩٠-٩١) عن عبيدالله بن عمر والليث بن سعد، كلاهما عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٠/ ٢٣٦)، والقعنبي (١٤٨/ ١٢٦)، وسويد ابن سعيد (ص ١١٠ -ط البحرين، أو ص ٨٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٢٩٦/ ١٣٨ و٢/ ٢٣٩/ ٩٢٠) عن ابن بكير، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٢١٥ و٢١٧) من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك به.

(٢) أي حمالته التي يحمل بها. (٣) جلده الذي يخبأ فيه.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩١/ ٢٣٧)، والقعنبي (ص ١٤٨).

[الواقعة: ٧٩]؛ إنَّمَا هِيَ (في رواية «مص»، و«قع»: «أنها») بِمَنزِلَةِ هَذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِي ﴿عَبَسَ[١] وَتَوَلَّى[٢]﴾ قَولُ (في رواية «مص»: «قال») اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿كَلَّا إِنَّهَا[٣] تَذْكِرَةٌ[٤] فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ[٥] فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ[٦] مَرْفُوعَةٍ[٧] مُطَهَّرَةٍ[٨] بِأَيْدِي سَفَرَةٍ[٩] كِرَامٍ بَرَرَةٍ[١٠]﴾ [عبس:١١-١٦].

٢- بابُ الرُّخصةِ في قِراءَةِ القرآنِ على غيرِ وُضُوءٍ

٥١٣- ٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ:

---

(١) كلح وجهه. (٢) أعرض. (٣) أي: السورة أو الآيات.
(٤) عظة للخلق. (٥) حفظ ذلك فاتعظ به.
(٦) عند الله. (٧) في السماء. (٨) منزهة عن مس الشياطين.
(٩) كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ.
(١٠) مطيعين لله -تعالى-، وهم الملائكة.

٥١٣-٢- موقوف صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٠/ ٢٣٥)، والقعنبي (ص١٤٧-١٤٨).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٣ - ١٠٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٣٩٩/ ١٣١٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٣٦٦/ ٣١٣) من طرق عن أيوب به.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٣٦٥/ ٣١٢ وص٣٦٦) من طرق عن ابن سيرين به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ابن سيرين لم يدرك عمر.

لكن رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٩١) عن يزيد بن هارون وعبدالأعلى، كلاهما عن هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي مريم -إياس بن صبيغ-، عن عمر به.

وقرن ابن أبي شيبة (أبا هريرة -رضي الله عنه-) مع أبي مريم في روايته عن عمر.

قلت: وسنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّـهُ عَنـهُ- «قع»] كَـانَ فِـي قَـومٍ وَهُـم يَقرَأُونَ القُرآنَ، فَذَهَبَ (في روايـة «بـك»، و«قـع»، و«مـص»: «وهـو يقـرأ فقـام») لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقرَأُ القُرآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ[1]: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! أَتَقـرَأُ القُرآنَ وَلَستَ على وُضُوءٍ (في رواية «مص»، و«قع»، و«بك»: «لِمَ تَتَوَضَّأُ يَـا أَمِـيرَ المُؤمِنِينَ، وَأَنتَ تَقرَأُ؟!)؟! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَن أَفتَاكَ بِهَذَا؟ أَمُسَيلِمَةُ؟

[وَسُئِلَ مَالِكٌ[2] عَن رَجُلٍ يَقرَأُ القُرآنَ وَهُـوَ غَـيرُ طَـاهِرٍ؟ فَقَـالَ: أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِن فَعَلَهُ - «مص»].

٣- بابُ ما جاءَ في تَحزِيبِ القرآنِ

(في رواية «مص»: «ما جاء في قراءة القرآن ممن فاته حزبه من الليل»)

٥١٤- ٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») دَاوُدَ

---

(١) من بني حنيفة كان آمن بمسيلمة، ثم تاب وأسلم.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩١/ ٢٣٩).

٥١٤-٣- موقوف صحيح - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٩١-٩٢/ ٢٤٠)، والقعنبي (١٤٩/ ١٢٧)، وسويد بن سعيد (١١١/ ١٥٥- ط البحريـن، أو٨٧/ ٩١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٤/ ١٦٨).

وأخرجه النسـائي في «المجتبـى» (٣/ ٢٦٠)، و«الكـبرى» (١/ ٤٥٨/ ١٤٦٥)، وأبـو عبيـد في «فضـائل القـرآن» (١/ ٣٥٦/ ٢٨٨)، وعبداللَّـه بـن المبـارك في «الزهـد» (٤٤٢/ ١٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٤ و ٤٨٥)، و«معرفـة السـنن والآثـار» (٢/ ٢١٢/ ١١٩٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا موقوف صحيح الإسناد، وصححه شيخنا الألباني -رحمه اللَّه- موقوفًا في «صحيح سنن النسائي» (١٦٩١).

وأخرجه عبداللَّه بن المبارك في «الزهد» (٤٤١- ٤٤٢/ ١٢٤٧) عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيداللَّه بن عبداللَّه، كلاهما عن عبدالرحمن به موقوفًا.

قلت: سنده صحيح. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ الحُصَين، عَن [عَبدِالرَّحمَنِ - «مح»] الأعـرَجِ، عَـن عَبدِالرَّحمَـنِ بـنِ عَبـدٍ القَارِيِّ[1]: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] قَالَ:

مَن فَاتَهُ [مِن - «مح»] حِزبِهِ[2] [شَـيءٌ - «مـح»] مِـنَ اللَّيـلِ (في روايـة «مص»: «بالليل»)، فَقَرَأَهُ [مِن - «مص»، و«مح»] (في رواية «قع»: «فقرأ به») حِين تَزُولُ الشَّمسُ إلى صَلاةِ الظُّهرِ؛ فَإِنَّهُ (في رواية «مح»، و«قع»: «فكأنه») لَـم يَفُتـهُ [شَيءٌ - «مح»]، أو كَأَنَّهُ أدرَكَهُ.

٥١٥- ٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بنُ يَحيَى بنِ حَبَّانَ جَالِسَين، فَدَعَـا مُحَمَّـدٌ رَجُـلاً، فَقَـالَ: أَخبِرنِي بِالَّذِي سَمِعتَ مِن أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى (في رواية «مـص»: «سأل») زَيدَ بنَ ثَابتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيفَ تَرَى قِرَاءَةَ القُرآنِ فِي سَبعٍ؟ فَقَالَ زَيـدٌ: حَسَنٌ، وَلأن أَقرَأَهُ فِي نِصفِ [شَهرٍ - «مـص»] -أَو عَشـرٍ (في روايـة «مـص»،

= وصح مرفوعًا عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- نفسه: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٤٧).

(١) وقد سقط اسمه من مطبوع رواية محمد بن الحسن؛ فليستدرك.

(٢) الحزب: الورد يعتاده الشخص، من قراءة أو صلاة أو غيرها.

٥١٥-٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٢/ ٢٤١)، والقعنبي (ص١٤٩)، وسويد بن سعيد (١١١/ ١٥٦- ط البحرين، أوص٨٧-٨٨- ط دار الغرب).

وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (٢١٧/ ١٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٦٠/ ٢٠٤٣ -ط دار الكتب العلمية، أو٥/ ٩/ ١٨٨٥ -ط الهندية) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبداللَّه بن المبارك في «الزهد» (٤٢٠/ ١١٩٤)، وعبدالـرزاق في «المصنـف» (٣/ ٣٥٤/ ٥٩٥١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٣٢٦-٣٢٧/ ٢١٤)، والبيهقـي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٦١/ ٢٠٤٤- ط دار الكتب العلمية، أو٥/ ٩- ط الهندية) من طـرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده ضعيف؛ فيه مجهولان.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

و«قع»، و«حد»: «عشرين ليلة»[١]- أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي: لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسأَلُكَ، قَالَ زَيدٌ: لِكَي أَتَدَبَّرَهُ، وَأَقِفَ عَلَيهِ.

٤- بابُ ما جاءَ في [قِراءَةِ - «قع»، و«حد»] القُرآنِ

٥١٦- ٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَبدٍ[٢] القَارِيِّ[٣]؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ:

سَمِعتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقرَأُ سُورَةَ الفُرقَانِ عَلَى غَيرِ مَا أَقرَؤُهَا [عَلَيهِ - «قس»]، [قَالَ - «قع»]: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقرَأَنِيهَا، فَكِدتُ أَن أَعجَلَ[٤] عَلَيهِ، ثُمَّ أَمهَلتُهُ حَتَّى انصَرَفَ[٥]، ثُمَّ لَبَّبتُهُ بِرِدَائِهِ[٦]، فَجِئتُ بِهِ [إِلَى - «مص»، و«قع»] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعتُ هَذَا يَقرَأُ سُورَةَ الفُرقَانِ على غَيرِ مَا أَقرَأتَنِيهَا، فَقَالَ [لَهُ - «مص»،

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨/ ٢٢/ ١٠٣٧٥): «وكذلك رواه ابن وهب، وابن بكير، وابن القاسم، عن مالك، وأظن أن يحيى وهم في قوله: (أو عشر)، والله أعلم» ا.هـ.

٥١٦-٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٢-٩٣/ ٢٤٢)، والقعنبي (١٥٠/ ١٢٨)، وابن القاسم (١٠١-١٠٢/ ٤٧- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (١١٢/ ١٥٧- ط البحرين، أو٨٨/ ٩٢- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨/ ٢٧٠) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) هو بالتنوين غير مضاف لشيء.

(٣) بتشديد الياء التحتانية، نسبة إلى (القارة): بطن من خزيمة بن مدركة، وقيل غير هذا.

(٤) أي: أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه.

(٥) من الصلاة.

(٦) أي: أخذت بما جمع ثيابه، وجعلته في عنقه، وجررته به؛ لئلا ينفلت.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«قع»، و«قس»، و«حد»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرسِلهُ[١]»، ثُمَّ قَالَ: «اقرَأ يَا هِشَامُ!»، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعتُهُ يَقرَأُ[هَا - «مص»]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنزِلَت»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقرَأ»، فَقَرَأتُهَا، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَت؛ إِنَّ هَذَا القُرآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبعَةِ أَحرُفٍ[٢]؛ فَاقرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنهُ».

٥١٧- ٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النَّبِيَّ») ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرآنِ[٣]؛ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ[٤]: إِن عَاهَدَ عَلَيهَا أَمسَكَهَا[٥]، وَإِن أَطلَقَهَا[٦] ذَهَبَت[٧]».

---

(١) أي: أطلقه؛ لأنه كان ممسوكاً معه.

(٢) انظر: «التمهيد» (٨/ ٢٧٤ - وما بعدها)، و«الاستذكار» (٨/ ٢٩ - وما بعدها)، و«فتح الباري» (٩/ ٢٦ - وما بعدها).

٥١٧-٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٣/ ٢٤٣)، والقعنبي (١٥٠/ ١٢٩)، وابن القاسم (٢٥٤/ ٢٠٣)، وسويد بن سعيد (١١٢/ ١٥٨- ط البحرين، أوص٨٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٦/ ١٧٤).

وأخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٥٥) من طريق عبيدالله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩/ ٢٢٦) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) الذي ألف تلاوته مع القرآن.

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٧٩): «والمعقلة - بضم الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد القاف-؛ أي: المشدود بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير، شبه درس القرآن، واستمرار تلاوته بربط البعير يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجودًا؛ فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودًا بالعقال؛ فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان الإنسي نفورًا، وفي تحصيلها -بعد استمكان نفورها- صعوبة» ا.هـ.

(٥) أي: استمر إمساكه لها. (٦) من عقلها؛ أي: أرسلها. (٧) أي: انفلتت.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٥١٨- ٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أُمِّ المُؤمِنِينَ»)-:

أَنَّ الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ[1] سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ؛ [فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - «مص»، و«قع»، و«قس»]! كَيفَ يَأتِيكَ الوَحيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَحيَاناً[2] يَأتِينِي فِي مِثلِ صَلصَلَةِ[3] الجَرَسِ[4]؛ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفصِمُ[5] (في رواية «مص»: «فَينفَصِمُ») عَنِّي، وَقَد وَعَيتُ[6] مَا قَالَ، وَأَحيَاناً يَتَمَثَّلُ[7] لِي المَلَكُ[8] رَجُلاً[9]، فَيُكَلِّمُنِي؛ فَأَعِي مَا يَقُولُ».

٥١٨-٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٤/ ٢٧٠)، والقعنبي (١٥٩/ ١٤٣)، وابن القاسم (٤٧٠-٤٧١/ ٤٥٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢)، و«خلق أفعال العباد» (١٣٦ - ١٣٧/ ٤٢١ و٤٢٢) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٢١٥)، ومسلم (٢٣٣٣) من طرق عن هشام به.

(١) هو المخزومي، أخو أبي جهل شقيقه، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، واستشهد في فتوح الشام؛ قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ١٨ - ١٩).

(٢) جمع حين، يطلق على كثير الوقت وقليله، والمراد -هنا-: مجرد الوقت.

(٣) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة: أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة.

(٤) الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب، واشتقاقه من الجرس؛ وهو: الحس.

(٥) بفتح أوله، وسكون الفاء، وكسر المهملة؛ أي: يقلع ويتجلى ما يغشاني، وأصل الفصم: القطع، ومنه قوله -تعالى-: ﴿لا انفصام لها﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقيل: الفصم -بالفاء-: القطع بلا إبانة، وبالقاف: القطع بإبانة، فذكره بالفصم -بالفاء- إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود.

(٦) حفظت. (٧) يتصور. (٨) أي: جبريل، فـ«أل» عهدية.

(٩) منصوب بالمصدرية؛ أي: يتمثل مثل الرجل، أو بالتمييز أو بالحال، والتقدير: هيئة الرجل.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَت عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «قع»]: وَلَقَد رَأَيتُهُ يَنزِلُ عَلَيهِ فِي اليَومِ [الشَّاتِي - «مص»] الشَّدِيدِ البَردِ؛ فَيَفصِمُ عَنهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[1] عَرَقًا.

٥١٩- ٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أُنزِلَت (في رواية «قع»: «نزلت») ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي عَبدِاللَّهِ بنِ أُمِّ مَكتُومٍ، جَاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «قع»: «النبي») ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! استَدنِنِي[2]، وَعِندَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِن عُظَمَاءِ المُشرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعرِضُ عَنهُ، وَيُقبِلُ على الآخَرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فُلَان! هَل تَرَىَ بِمَا أَقُولُ بَأسًا»، فَيَقُولُ: لا وَالدِّمَاءِ[3]، مَا أَرَىَ بِمَا تَقُولُ بَأسًا[4]؛ فَأُنزِلَت (في رواية «مص»: «فأنزل

---

(١) من الفصد؛ وهو: قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق.

٥١٩-٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٥/ ٢٧١)، والقعنبي (١٥٩-١٦٠/ ١٤٤) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله الترمذي (٥/ ٤٣٢/ ٣٣٣١)، والطبري في «جامع البيان» (٣٠/ ٣٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٨/ ٢٦١/ ٤٨٤٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٣٢٥)، والحاكم (٢/ ٥١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤/ ٥٣٥ - «إحسان»)، وغيرهم من طريقين، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وسنده صحيح، وصححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح سنن الترمذي» (٢٦٥١)، و«صحيح موارد الظمآن» (١٤٨١)، وكذا صححه الحاكم، وابن حبان.

ورجح بعض أهل العلم إرساله، وهذا لا يضر؛ كما بينته في كتابنا «الاستيعاب في بيان الأسباب»: (سورة عبس).

(٢) بياء بين النونين؛ أي: أشر لي إلى موضع قريب منك أجلس فيه.

(٣) أي: دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها -بمنى- لآلهتهم.

(٤) أي: شدة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

اللَّه -تبارك وتعالى-»): ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَن جَاءَهُ الأَعمَى﴾ [عبس: ١-٢].

٥٢٠- ٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعضِ أَسفَارِهِ(١)، وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيلاً (في رواية «مص»، و«قع»: «أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ -رضي اللَّهِ تعالى عنه- كان يسير مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره»)، فَسَأَلَهُ عُمَرُ [-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُ- «مص»] عَن شَيءٍ؛ فَلَم يُجبهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قس»]، ثُمَّ سَأَلَهُ؛ فَلَم يُجبهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ؛ فَلَم يُجبهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قس»]، فَقَالَ عُمَرُ [ابنُ الخَطَّابِ - «قس»]: ثَكِلَتكَ(٢) أُمُّكَ عُمَرُ! نَزَرتَ(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لا يُجيبُكَ.

[قَالَ - «قس»]: قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنتُ (في رواية «قس»، و«قع»: «تقدمت») أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَن يُنزَلَ (في رواية «مص»: «حتى تقدمت أمام الناس خشية أن يكون نزل») فِيَّ قُرآنٌ؛ فَمَا نَشِبتُ(٤) أَن سَمِعتُ صَارِخًا يَصرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلتُ: لَقَد خَشِيتُ أَن يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرآنٌ، قَالَ: فَجِئتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «لَقَد أُنزِلَت عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيلَةَ سُورَةٌ؛ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَت عَلَيهِ الشَّمسُ»(٥)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا

٥٢٠-٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٥-١٠٦/ ٢٧٢)، والقعنبي (١٦٠/ ١٤٥)، وابن القاسم (٢٢١/ ١٦٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١٦٠ و ٤١٦١ و ٤١٧٧ و ٤٨٣٣ و٥٠١٢) عن عبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

(١) هو سفر الحديبية. (٢) أي: فقدتك.

(٣) أي: ألححت عليه، وبالغت في السؤال، أو راجعته؛ أي: أتيته بما يكره من سؤالك.

(٤) أي: فما لبثت وما تعلقت بشيء.

(٥) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَتَحنَا لَكَ فَتحًا مُبِينًا﴾[1] [الفتح: ١].

٥٢١- ١٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») يحيى ابنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ [الخُدرِيِّ؛ أَنَّهُ - «مص»، و«قع»، و«قس»] قَالَ (في رواية «مح»: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ يَقُولُ»): سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«يَخرُجُ فِيكُم[2] قَومٌ[3] تَحقِرُونَ[4] صَلاتَكُم مَعَ صَلاتِهِم، وَصِيَامَكُم مَعَ صِيَامِهِم[5]، وَأَعمَالَكُم مَعَ أَعمَالِهِم (في رواية «قس»، و«مص»: «وعملكم مع عملهم»)، يَقرَأُونَ القُرآنَ وَلا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم[6]، يَمرُقُونَ[7] مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ[8]، تَنظُرُ فِي النَّصلِ[9]؛ فَلا تَرَى شَيئًا، و (في رواية

(١) قال ابن عباس وأنس والبراء: هو فتح الحديبية ووقوع الصلح.

٥٢١-١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٦-١٠٧/ ٢٧٣)، والقعنبي (١٦١/ ١٤٦)، وابن القاسم (٥٠٦-٥٠٧/ ٤٩١)، ومحمد بن الحسن (٣٠٩/ ٨٦٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٥٨) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٣٤٤ -أطرافه)، ومسلم (١٠٦٤) من طرق عن أبي سعيد الخدري به.

(٢) أي: عليكم.

(٣) هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان، فقتلهم، فهم أصل الخوارج.

(٤) تستقلون.

(٥) لأنهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل.

(٦) جمع حنجرة؛ وهي: آخر الحلق مما يلي الفم؛ والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يتقبلها.

(٧) يخرجون سريعاً.

(٨) الطريدة من الصيد، فعيلة بمعنى مفعولة، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه -لقوة الرامي- لا يعلق من جسد الصيد شيء.

(٩) حديدة السهم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«قس»، و«قع»: «ثُمَّ»)تَنظُرُ فِي القِدحِ[١]؛ فَلا تَرَى شَيئًا، وَ(في رواية «قس»، و«قع»: «ثُمَّ»)تَنظُرُ فِي الرِّيشِ؛ فَلا تَرَى شَيئًا، وَتَتَمَارَى[٢] (في رواية «مح»: «فتتمارى») فِي الفُوقِ[٣]».

٥٢٢- ١١- وحدَّثني عن مالكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ مَكَثَ على سُورَةِ البَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

[وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤]: هَل يَقرَأُ القُرآنَ أَحدٌ وَهُوَ عَلَى غَيرِ طُهرٍ؟ فَقَالَ: أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا -إِن شَاءَ اللَّهُ- «مص»، و«حد»].

٥- بابُ ما جاءَ في سُجُودِ القُرآنِ

٥٢٣- ١٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

---

(١) خشب السهم، أو مابين الريش والسهم. (٢) أي: تشك.

(٣) موضع الوتر من السهم؛ أي: تتشكك هل علق به شيء من الدم؛ والمعنى: أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا ما رماه رام قوي الساعد، فأصاب ما رماه، فنفذ بسرعة؛ بحيث لا يعلق بالسهم -ولا بشيء منه- من المرميّ شيء، فإذا التمس الرامي سهمه؛ لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره.

٥٢٢-١١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩١/ ٢٣٨)، والقعنبي (ص١٤٨)، وسويد بن سعيد (١١٠/ ١٥٤- ط البحرين، أو ص٨٧- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٣١/ ١٩٥٦- ط دار الكتب العلمية، أو٤/ ٥١١/ ١٨٠٤- ط الهندية) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه البيهقي (١٩٥٥) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع؛ قال: سمعت مالكًا يوم عاب العجلة في الأمور، ثم قال: قرأ ابن عمر البقرة في ثمان سنين.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٣/ ٢٤٤)، وسويد بن سعيد (ص ١١٢ -ط البحرين، أو ص ٨٨ -ط دار الغرب).

٥٢٣-١٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠١/ ٢٥٩)، والقعنبي=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِاللَّهِ بنِ يَزِيدَ -مولى الأسوَدِ بنِ سُفيَانَ-، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ (في رواية «قع»، و«مص»: «عن أبي هريرة أنه») قَرَأَ لَهُم (في رواية «مح»، و«قع»، و«قس»: «بهم»): ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت﴾ [الانشقاق: ١]؛ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخبَرَهُم (في رواية «مح»: «حَدَّثَهُم»): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا».

٥٢٤- ١٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن [عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ و - «مص»] نَافِعٍ -مَولَى [عَبدِاللَّهِ - «مص»] ابنِ عُمَرَ-:

أَنَّ رَجُلاً مِن أَهلِ مِصرَ أَخبَرَهُ[مَا - «مص»]: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] قَرَأَ سُورَةَ الحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجدَتَينِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَت بِسَجدَتَينِ.

=(١٥٧/ ١٣٨)، وابن القاسم (٣٩١/ ٣٧٧)، ومحمد بن الحسن (٩٧/ ٢٦٧).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٨/ ١٠٧): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه البخاري (١٠٧٤)، ومسلم (٥٧٨/ ١٠٨-١١١) من طرق عن أبي هريرة به.

٥٢٤-١٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠١/ ٢٦٠)، والقعنبي (ص١٥٧)، وسويد بن سعيد (١١٧/ ١٧١-ط البحرين)، ومحمد بن الحسن (٩٧/ ٢٦٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٣٧ و١٣٨ و٧/ ٢٠٢ و٢٤٦) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٥٠/ ١٠٩٨)- عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم.

لكن سجود عمر في الحج سجدتين ثابت عنه -رضي الله عنه-: فقد أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٠) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٧)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص١٦٦-١٦٧)- من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير؛ أنه صلى مع عمر الصبح؛ فسجد في الحج سجدتين.

قلت: سنده صحيح؛ كما قال الحاكم والذهبي.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٥٢٥- ١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») عَبدِاللَّهِ ابنِ دِينَار؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَآهُ») يَسجُدُ فِي سُورَةِ الحَجِّ سَجدَتَينِ (في رواية «مص»: «مرتين»).

٥٢٦- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ قَالَ لِمُحمَّدِ بنِ قَيسٍ القَاصِّ: أُخرُج إِلَى النَّاسِ، فَأَمُرهُم أَن يَسجُدُوا فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت﴾ - «مص»][1].

٥٢٧- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ:

٥٢٥-١٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٢/ ٢٦٣)، والقعنبي (١٥٧/ ١٣٩)، ومحمد بن الحسن (٩٧/ ٢٧١)، وسويد بن سعيد (١١٧/ ١٧٣ -ط البحرين، أو ص٩٢- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم - رواية الزعفراني» -كما في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٦٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٥١)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٥١/ ١١٠١)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٥٨/ ب)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٦٧ - ١٦٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤١ - ٣٤٢/ ٥٨٩١) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٥٢٦- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٣/ ٢٦٩).

وأخرجه البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٧٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ١٢٤) -ونحوه في «الاستذكار» (٨/ ٩٥)-: «ذكره عبدالله بن يوسف التنيسي في «الموطأ» عن مالك، وروته طائفة كذلك في «الموطأ» عن مالك» ا.هـ.

٥٢٧- **موقوف صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٩٧/ ٢٧٠). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ يَسجُدُ فِي (الحَجِّ) سَجدَتَينِ - «مح»].

٥٢٨- ١٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٣٧ و١٣٨ و٧/ ٢٠٢)، و«المسند» (١/ ٢٧٠/ ٣٦٠ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٥٠/ ١١٠٠)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٦٧)-، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

أما البيهقي؛ فقال في «المعرفة» (٢/ ١٥١) -عقبه-: «هذا غريب! ليس في «الموطأ» الذي عندنا، والحديث محفوظ عن نافع، عن ابن عمر من غير جهة مالك» ا.هـ.

قلت: بل هو في «الموطأ» -رواية محمد بن الحسن الشيباني -وهي عندنا-، وإن لم يقف عليها البيهقي، وهذا لا يضره.

وللحديث طريق أخرى: أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤١/ ٥٨٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣١٧) من طريقين، عن نافع به.

وسنده صحيح -أيضًا-.

٥٢٨-١٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٢/ ٢٦١)، وسويد بن سعيد (١١٧/ ١٧٢- ط البحرين، أو ٩٢/ ٩٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٧/ ٢٦٨) عن مالك به موصولاً بذكر أبي هريرة.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٢/ ٣٧٠/ ٥٤٥ و٩/ ٤٧/ ٤١٢٤ - المسندة)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ١٦٩/ ٧٨٤١- ط الرشد)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٣٩/ ٥٨٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٤) من طرق عن مالك به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال البوصيري: «إسناده موقوف، رجاله ثقات».

وقال (٣/ ١٦٢): «رواه مسدد موقوفًا بسند «الصحيحين»» ا. هـ.

وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٣٩/ ٥٨٨٠)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٥/ ٣٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٥٧/ ٢٨٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٥- ٣٥٦) عن معمر ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري به موصولاً.

قلت: سنده صحيح. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن [عَبدِالرَّحمنِ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»] الأعرَجِ، [عَن أَبِي هُرَيرَةَ: - «مص»، و«بك»، و«حد»، و«مح»][1]:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] قَرَأَ بِـ: ﴿النَّجمِ إِذَا هَوَى﴾ [النجم: ١]؛ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ؛ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخرَى.

٥٢٩- ١٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُ - «مص»، و«قع»] قَرَأَ سَجدَةً[2] (في رواية «قع»: «السجدة») وَهُوَ على المِنبَرِ يَومَ الجُمُعَةِ، فَنَزَلَ؛

= وأخرجه القعنبي (ص١٥٧) عن مالك به، مثل رواية يحيى -منقطعًا-.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٣٧و٧/ ٢٠٢)، و«المسند» (١/ ٢٧١/ ٣٦٢- ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٤٩-١٥٠/ ١٠٩٦)- عن مالك به منقطعًا، والموصول أصح. والله أعلم.

(١) قلت: ومن الغريب أن الحافظ ابن عبدالبر لم يشر إلى هذا الخلاف بين رواة «الموطأ»!!

٥٢٩-١٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٢/ ٢٦٢)، والقعنبي (١٥٦/ ١٤٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠١)، و«القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢/ ١٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢١ - ٣٢٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٥٨/ ١١١٩ و٤٩٣/ ١٧٣٤)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٥٧/ أ) من طرق مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤٦/ ٥٩١٢)، والطحاوي (١/ ٣٥٤) من طريقين آخرين، عن هشام به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٥٩): «لكنه منقطع بين عروة وعمر».

قلت: وهو كما قال، لكن الحديث -على كل حال- صحيح، فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٧٧) وغيره من طريق أخرى عن عمر به.

(٢) أي: سورة فيها سجدة؛ وهي سورة النحل.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ (في رواية «مص»: «وسجدنا معه»، وفي رواية «قع»: «سجدوا معه»)، ثُمَّ قَرَأَهَا يَومَ الجُمُعَةِ الأخرَى؛ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ (في رواية «مص»: «فتهيؤوا») لِلسُّجُودِ (في رواية «قع»: «فذهبوا ليسجدوا»)، فَقَالَ [عُمَرُ - «مص»]: عَلَى رِسلِكُم[1]؛ إنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مص»] لَم يَكتُبهَا عَلَينَا؛ إلاَّ أَن نَشَاءَ، [فَقَرَأَهَا - «مص»، و«قع»]فَلَم يَسجُد، وَمَنَعَهُم أَن يَسجُدُوا.

قَالَ مالكٌ[2]: لَيسَ العَمَلُ (في رواية «مص»: «الأمر») [عِندَنَا[3] - «مص»] على أَن يَنزِلَ الإمَامُ إذَا قَرَأَ السَّجدَةَ على المِنبَرِ؛ فَيَسجُدَ.

قَالَ مالكٌ[4]: الأمرُ عِندَنَا: أَنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «أجمع الناس على») عَزَائِمَ سُجُودِ القُرآنِ إحدَى عَشرَةَ سَجدَةً، لَيسَ فِي المُفَصَّلِ مِنهَا شَيءٌ!

قَالَ مالكٌ[5]: لا يَنبَغِي لأحَدٍ [أَن - «مص»، و«قع»، و«حد»] يَقرَأَ مِن سُجُودِ القُرآنِ شَيئًا بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ [حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ - «حد»، و«مص»]، وَلا بَعدَ صَلاةِ العَصرِ [حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ - «مص»، و«حد»]؛ وَذَلِكَ أَنَّ (في رواية «حد»: «لأن») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ.

---

(١) أي: على هينتكم.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٢/ ٢٦٤)، والقعنبي (ص ١٥٨)، وسويد بن سعيد (ص ١١٨ -ط البحرين، أو ص ٩٢ -ط دار الغرب).

(٣) في رواية «حد»: «عندي».

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٢- ١٠٣/ ٢٦٥)، والقعنبي (١٥٨/ ١٤١).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٣/ ٢٦٦)، والقعنبي (ص١٥٨)، وسويد بن سعيد (ص١١٨- ط البحرين، أو ص٩٣- ط دار الغرب).

[قَالَ مَالِكٌ[١] - «مص»، و«حـد»]: وَالسَّجدَةُ مِنَ الصَّلاةِ؛ فَلا (في رواية «مص»، و«حد»: «ولا») يَنبَغِي لأحَدٍ أَن يَقرَأَ سَجدَةً فِي تَينِكَ (في رواية «مص»: «تلك») السَّاعَتَينِ.

سُئِلَ مالكٌ[٢] عَمَّن قَرَأَ سَجدَةً، وَامرَأَتُـهُ - «قـع»] حَـائِضٌ تَسـمَعُ، هَل لَهَا أَن تَسجُدَ [مَعَهُ - «مص»، و«حد»، و«قع»]؟

قَالَ مالكٌ: لا يَسجُدُ الرَّجُلُ وَلا المَرأَةُ، إلاَّ وَهُمَا طَاهِرَانِ.

وَسُئِلَ [مَالِكٌ[٣] - «مص»، و«قع»، و«حد»] عَـنِ (في روايـة «حـد»: «إن») امرَأَةٍ قَرَأَت سَجدَةً (في رواية «قع»: «السجدة»)، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسـمَعُ: عَلَيـهِ (في رواية «مص»: «أعليه»، وفي رواية «قع»: «هل عليه») أَن يَسجُدَ مَعَهَا؟

قَالَ مالكٌ: لَيسَ [ذَلِكَ - «مص»، و«قع»] عَلَيهِ أَن يَسـجُدَ مَعَهَـا؛ إنَّمَـا تَجِبُ السَّجدَةُ على [الرَّجُلِ يَقرَأُ عَلَى - «مص»، و«قـع»، و«حـد»] القَـومِ [أَو - «مص»] يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُـلِ، فَيَـأتَمُّونَ بِـهِ، فَيَقـرَأُ السَّـجدَةَ، [فَـإذَا سَـجَدَ - «مص»]؛ فَيَسجُدُونَ (في رواية «مص»، و«قع»: «سجدوا») مَعَهُ، وَلَيـسَ عَلَـى مَن سَمِعَ سَجدَةً مِن إنسَانٍ يَقرَؤُهَـا -لَيـسَ لَـهُ بِإمَـامٍ- أَن يَسـجُدَ [لِقِرَاءَتِـهِ - «مص»] تِلكَ السَّجدَةِ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٣)، والقعنبي (ص١٥٨)، وسويد بـن سـعيد (ص ١١٨- ط البحرين، أو ص٩٣- ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٣/ ٢٦٧)، والقعنبي (١٥٨/ ١٤٢)، وسويد ابن سعيد (ص ١١٨-ط البحرين، أو ص٩٣-ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٣/ ٢٦٨)، والقعنبي (ص١٥٩)، وسويد بـن سعيد (ص ١١٨-ط البحرين، أو ص٩٣-ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦- بابُ ما جاءَ في قراءةِ ﴿قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلكُ﴾

٥٣٠- ١٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَبدِاللَّهِ [بنِ عَبدِالرَّحمَنِ - «حد»، و«قع»، و«قس»، و«مص»] ابنِ أَبي صَعصَعَةَ [الأنصَارِيِّ - «مص»، و«قس»، و«حد»]، عَن أَبيهِ؛ [أَنَّهُ أَخبَرَهُ - «مح»] عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً») [مِنَ اللَّيلِ - «مح»] يَقرَأُ: ﴿قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [و - «قس»] يُرَدِّدُهَا[1]، فَلَمَّا أَصبَحَ غَدَا إِلى (في رواية «مص»، و«حد»: «أتى»، وفي رواية «قس»: «جَاءَ إِلَى») رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ (في رواية «مح»: «فَلَمَّا أَصبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ»)، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا[2] (في رواية «حد»، و«قع»: «يتقللها»)، فَقَالَ [لَهُ - «مص»، و«حد»] رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النَّبِيُّ») ﷺ:

«وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهَا لَتَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ».

٥٣١- ١٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عُبَيدِ

٥٣٠-١٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٩٩-١٠٠/ ٢٥٦)، والقعنبي (١٥٥-١٥٦/ ١٣٦)، وابن القاسم (٤٠٣/ ٣٩١)، وسويد بن سعيد (١١٦/ ١٦٨-ط البحرين، أو ٩١/ ٩٦ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٥/ ١٧٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠١٣ و٦٦٤٣ و٧٣٧٤) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

(١) لأنه لم يحفظ غيرها، أو لما رجاه من فضلها وبركتها.

(٢) يعتقد أنها قليلة.

٥٣١-١٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٠/ ٢٥٧)، والقعنبي (١٥٦/ ١٣٧)، وابن القاسم (٣٩٦/ ٣٨٢)، وسويد بن سعيد (١١٦/ ١٦٩-ط البحرين،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ حُنَينٍ -مولى آلِ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ-؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ:

أَقبَلتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقرَأُ: ﴿قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. [اللَّهُ الصَّمَدُ. لَم يَلِد وَلَم يُولَد. وَلَم يَكُن لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»، و«بك»[1]]﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَت»، فَسَأَلتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «الجَنَّةُ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَأَرَدتُ أَن أَذهَبَ إِلَيهِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «إلى الرجل»)؛ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقتُ[2] أَن يَفُوتَنِي الغَدَاءُ[3] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآثَرتُ الغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبتُ إِلى الرَّجُلِ، فَوَجَدتُهُ قَد ذَهَبَ.

=أو ص٩١ -ط دار الغرب).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (٥/ ١٦٧ - ١٦٨/ ٢٨٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٧١)، و«الكبرى» (١/ ٣٤١/ ١٠٦٦ و ٦/ ٥٢٦/ ١١٧١٥)، و«عمل اليوم والليلة» (٤٣٠/ ٧٠٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٢ و٥٣٥- ٥٣٦)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٦٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢/ ٧٩٥-٧٩٦/ ٦٩٣ -بتحقيقي)، والحاكم (١/ ٥٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٥٠٤-٥٠٥/ ٢٥٣٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ٢١٦)، والثعالبي في «تفسيره» (١٠/ ٣٣١-٣٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤٧٦-٤٧٧/ ١٢٤١)، و«معالم التنزيل» (٨/ ٥٨٩-٥٩٠) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٧٨)، و«صحيح سنن الترمذي» (٢٣٢٠)، و«صحيح سنن النسائي» (٩٥٠).

(١) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢/ ٧٥/ ٥١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٣٨) من طريقه.

(٢) خفت.

(٣) ما يؤكل بالغداة، وكان أبو هريرة يلزم النبي ﷺ لشبع بطنه، فكان يتغدى معه، ويتعشى معه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٣٢- ١٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّ ﴿قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ، وَأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلكُ [وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ - «مص»، و«قع»، و«حد»]﴾ تُجَادِلُ عَن صَاحِبِهَا[1].

٧- بابُ ما جاءَ في ذِكرِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-

(في رواية «مص»: «باب فضل الدعاء»)

٥٣٣- ٢٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن سُمَيٍّ -مولى أَبي بَكرٍ-، عَن أَبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، فِي يَومٍ مِئَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَت لَهُ عَدلَ[2] عَشرِ رِقَابٍ،

٥٣٢-١٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٠٠-١٠١/ ٢٥٨)، والقعنبي (ص١٥٦)، وسويد بن سعيد (١١٧/ ١٧٠-ط البحرين، أو ص٩١-٩٢-ط دار الغرب).

وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (١٤٠-١٤١/ ٣٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: كثرة قراءتها تدفع غضب الرب، يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها، فقامت مقام المجادلة عنه.

٥٣٣-٢٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٢-٢٠٣/ ٥٢٠)، والقعنبي (٢٣٩-٢٤٠/ ٢٩٢)، وابن القاسم (٤٤٤/ ٤٣١)، وسويد بن سعيد (١٨٣-١٨٤/ ٣٤٧-ط البحرين، أو ١٤٧-١٤٨/ ١٦٩-ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٣٢٩٣ و٦٤٠٣) عن عبدالله بن يوسف وعبدالله بن مسلمة، ومسلم (٢٦٩١) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أي: مثل.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَكُتِبَت (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وكُتِبَ»، وفي رواية «قس»: «وَكَتَبَ اللَّهُ») لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَت عَنهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَت لَهُ حِرزًا[١] مِنَ الشَّيطَانِ يَومَهُ[٢] ذَلِكَ حَتَّى يُمسِيَ، وَلَم يَأتِ أَحَدٌ بِأَفضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ؛ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ».

٥٣٤- ٢١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن سُمَيٍّ -مولى أَبي بَكرِ [بنِ عَبدِالرَّحمَنِ - «مص»]-، عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن قَالَ: سُبحَانَ اللَّهِ[٣] وَبِحَمدِهِ[٤] فِي يَومٍ مِئَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّت عَنهُ خَطَايَاهُ، وَإِن كَانَت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ[٥]».

٥٣٥- ٢٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي عُبَيدٍ -مولى سُلَيمَانَ بنِ

---

(١) أي: حصناً. (٢) نصب على الظرفية.

٥٣٤-٢١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٣-٢٠٤/ ٥٢١)، والقعنبي (٢٣٩-٢٤٠/ ٢٩٢)، وابن القاسم (٤٤٤/ ٤٣١)، وسويد بن سعيد (١٨٣-١٨٤/ ٣٤٧- ط البحرين، أو ١٤٧-١٤٨/ ١٦٩-ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) أي: تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقض، «وسبحان»: اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف؛ تقديره: سبحت الله سبحاناً كسبحت تسبيحاً، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً وهو مضاف إلى المفعول؛ أي: سبحت الله.

(٤) الواو للحال؛ أي: سبحان الله متلبساً بحمده له، من أجل توفيقه لي للتسبيح.

(٥) كناية عن المبالغة في الكثرة، والزبد: ما يعلو البحر عند هيجانه.

٥٣٥-٢٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٤/ ٥٢٢)، والقعنبي (٢٤٠/ ٢٩٣).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٢/ ١٤٢) عن قتيبة بن سعيد، عن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِالمَلِكِ-، عَن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

مَن سَبَّحَ[١] دُبُرَ[٢] كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ[٣] ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ[٤] ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَخَتَمَ المِئَةَ بِـ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَت ذُنُوبُهُ، وَلَو كَانَت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ.

٥٣٦- ٢٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») عُمَارَةَ ابنِ صَيَّادٍ[٥]، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

=مالك به موقوفًا.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وله حكم الرفع كما لا يخفى.

وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٣٥٥ - ٣٥٦/ ٢٠١٣ - «إحسان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٥٥٧/ ٢٠٨٢) من طريق يحيى بن صالح؛ قال: قرئ على مالك -وأنا أسمع-، عن أبي عبيد به (فذكره) مرفوعًا.

قلت: لكن كل أصحاب «الموطأ» رووه عن مالك موقوفًا؛ **وهو الصواب**؛ ولذلك قال الإمام الدارقطني في «العلل» (١١/ ١٠٨/ ٢١٥٣): «والصحيح عن مالك موقوفًا».

وقد أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٩٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي عبيد به مرفوعًا.

(١) أي: قال: سبحان الله. (٢) أي: عقب. (٣) أي: قال: الله أكبر.

(٤) أي: قال: الحمد لله.

٥٣٦-٢٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٤/ ٥٢٣)، والقعنبي (٢٤٠/ ٢٩٤)، وسويد بن سعيد (١٨٤/ ٣٤٨ -ط البحرين، أو ١٤٨/ ١٧٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٤/ ١٠٠١).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٥/ ١٦٦ و ١٦٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن وهب، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٥) هو عمارة بن عبدالله بن صياد، ثقة فاضل، وأبوه هو الذي كان يقال له: ابن صياد.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي ﴿البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ[١]﴾ [الكهف: ٤٦]: إِنَّهَا قَولُ العَبدِ: اللَّهُ أَكبَرُ، وَسُبحَانَ اللَّهِ، وَالحَمدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلا حَولَ[٢] وَلا قُوَّةَ[٣] إِلاَّ بِاللَّهِ.

٥٣٧- ٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زِيَادِ بنِ أَبِي زِيَادٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبو الدَّرداء [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]:

أَلا أُخبِرُكُم بِخَيرِ أَعمَالِكُم [لَكُم - «مص»]، وَأَرفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُم[٤]،

---

(١) المذكورة في قوله -تعالى-: ﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً﴾ [الكهف: ٤٦]، سميت بذلك؛ لأنه -تعالى- قابلها بالفانيات الزائلات، في قوله: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ [الكهف: ٤٦].

(٢) أي: لا تحول عن المعصية.

(٣) على الطاعة.

قال الزرقاني: «وهذا قول أكثر العلماء، وقاله ابن عمر وعطاء بن أبي رباح؛ لجمعها المعارف الإلهية، فالتكبير: اعتراف بالقصور في الأقوال والأفعال، والتسبيح: تقديس له عما لا يليق به، وتنزيه عن النقائص، والتحميد: منبئ عن معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية، والتهليل: توحيد للذات، ونفي الند والضد، والحوقلة: تنبيه على التبري عن الحول والقوة إلا به».

٥٣٧-٢٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٥٢٤ و٥٢٥)، والقعنبي (٢٤١/ ٢٩٥)، وسويد بن سعيد (١٨٤/ ٣٤٩ و٣٥٠- ط البحرين، أو ص١٤٨- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين زياد بن أبي زياد، وأبي الدرداء.

لكن رواه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠) وغيرهما كثير من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد بن أبي زياد -مولى ابن عياش-، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء به، لكن مرفوعًا وموقوفًا على معاذ.

وسنده صحيح.

(٤) أي: منازلكم في الجنة.

وَأَزكَاهَا عِندَ مَلِيكِكُم(١)، وَخَير لَكُم مِن إعطَاء الذَّهَبِ وَالوَرِق(٢)، وَخَيرٍ لَكُم مِن أَن تَلقَوا عَدُوَّكُم(٣) [غَدًا - «حد»]؛ فَتَضرِبُوا (في رواية «حد»: «فتضربون») أَعنَاقَهُم، وَيَضرِبُوا (في رواية «حد»: «ويضربون») أَعنَاقَكُم(٤)؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكرُ اللَّهِ -تَعَالَى-(٥).

٥٣٨- قَالَ زِيَادُ بنُ أَبِي زِيَادٍ: وقَالَ أَبو عَبدِالرَّحمَنِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ:

مَا عَمِلَ ابنُ آدَمَ (في رواية «مص»، و«قع»: «آدمي»، وفي رواية «حد»: «أحد») مِن عَمَلٍ (في رواية «حد»: «عملاً») أَنجَى لَهُ -مِن عَذَابِ اللَّهِ- مِن ذِكرِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»، و«قع»].

٥٣٩- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ:

لأن أَذكُرَ اللَّهَ -عزَّ وجلَّ- مِن بُكرَةٍ إِلَى اللَّيلِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُحمَلَ

---

(١) أي: أنماها وأطهرها عند ربكم ومالككم.

(٢) الفضة. (٣) الكفار.

(٤) يعني: تقتلوهم ويقتلونكم بسيف أو غيره.

(٥) لأن سائر العبادات من الإنفاق وقتال العدو، وسائل ووسائط يتقرب بها إلى اللَّه -تعالى-، والذكر هو المقصود الأسنى، ورأسه: «لا إله إلا اللَّه»، وهي الكلمة العليا، والقطب الذي تدور عليه رحى الإسلام، والقاعدة التي بني عليها أركانه، والشعبة التي هي أعلى شعب الإيمان، بل هي الكل، وليس غيره: ﴿قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد﴾ [الأنبياء: ١٠٨]؛ أي: الوحي مقصور على التوحيد؛ لأنه القصد الأعظم من الوحي، ووقع غيره تبعاً، ولذا آثرها العارفون على جميع الأذكار؛ لما فيها من الخواص التي لا تعرف إلا بالوجدان والذوق. ا.هـ. زرقاني.

٥٣٨- **موقوف صحيح** - انظر الأثر السابق.

٥٣٩- **موقوف ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (٧٥/ ١٧٣).

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سعيد بن المسيب لم يدرك معاذًا، ومحمد بن الحسن ضعيف من قبل حفظه!

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَلَى جِيَادِ الخَيلِ مِن بُكرَةٍ حَتَّى اللَّيلِ - «مح»].

٥٤٠- ٢٥- وحدَّثني مالكٌ، عَن نُعَيمِ بنِ عَبدِاللَّهِ المُجمِرِ(١)، عَن عَلِيِّ ابنِ يَحيَى الزُّرَقِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ [الزُّرَقِيِّ - «مص»، و«حد»، و«قس»، و«قع»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا يَومًا نُصَلِّي(٢) وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأسَهُ(٣) مِنَ الرَّكعَةِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ»؛ قَالَ رَجُلٌ(٤) [مِن - «قع»، و«قس»] وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، حَمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفًا(٥)؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَد رَأَيتُ بِضعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبتَدِرُونَهَا(٦) أَيُّهُم يَكتُبُهُنَّ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «يَكتُبُها») أَوَّلُ(٧) (أَوَّلاً)».

٥٤٠-٢٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٠٥/ ٥٢٦)، والقعنبي (٢٤١/ ٢٩٦)، وابن القاسم (٣٠٢/ ٢٦٩)، وسويد بن سعيد (١٨٥/ ٣٥١- ط البحرين، أو ص ١٤٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٩٩): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

(١) بالخفض، وهو صفة لنعيم ولأبيه.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٨٦): «وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة: أن تلك الصلاة كانت المغرب».

(٣) أي: شرع في رفعه.

(٤) عند أبي داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٤٥)، و«الكبرى» (١٠٠٣)، والبيهقي (٢/ ٩٥) وغيرهم بسند حسن: أن الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر، وانظر: «الفتح» (٢/ ٢٨٦).

(٥) يعني: قبل هذا.

(٦) أي: يسارعون إلى الكلمات المذكورة.

(٧) روي بالضم على البناء؛ لأنه ظرف قطع عن الإضافة، وبالنصب على الحال.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٨- بابُ ما جاءَ في الدُّعاءِ

٥٤١- ٢٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبي هُرَيرَة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعوَةٌ(١) يَدعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَن أَختَبِئَ(٢) دَعوَتِي(٣)؛ شَفَاعَةً(٤) لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

٥٤٢- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ(٥): حَدَّثَنَا ابنُ شِهَابٍ، عَن أَبي سَلَمَةَ بنِ

٥٤١-٢٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٢/ ٦١٥)، والقعنبي (٢٧٢/ ٣٥٨)، وابن القاسم (٣٥٨/ ٣٣٥)، وسويد بن سعيد (٢١٤/ ٤٢٩- ط البحرين، أو ١٧١/ ٢٠٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٠٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٤٧٤)، ومسلم (١٩٨ و ١٩٩) من طرق عن أبي هريرة به.

(١) أي: مستجابة. (٢) أدخر.

(٣) المقطوع بإجابتها.

(٤) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨/ ١٣٦): «وفي هذا الحديث إثبات الشفاعة، وهو ركن من أركان اعتقاد أهل السنة».

٥٤٢- **صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٣٢٢/ ٩٠٨).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٨/ ٣٣٤) من طريق عبدالله بن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس به.

(٥) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص١٤٧): «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وقيل: معن.

وليس عند ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن بكير وابن عفير» ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص٢٦٣): «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن وهب وحده بهذا الإسناد، وليس عند أحد غيره من رواة «الموطأ» عن مالك كذلك، والله أعلم.

وهو عندهم في «الموطأ»: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِالرَّحمَنِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعوَةً، فَأُرِيدُ -إِن شَاءَ اللَّهُ- أَن أَختَبِئَ دَعوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَومَ القِيَامَةِ» - «مح»].

٥٤٣- ٢٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدعُو فَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! فَالِقَ[1] الإِصبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيلِ سَكَنًا[2] وَالشَّمسِ وَالقَمَرِ حُسبَانًا[3]؛ اقضِ عَنِّي الدَّينَ، وَأَغنِنِي [أَو أَعِذنِي - «قع»] مِنَ الفَقرِ، وَأَمتِعنِي بِسَمعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ».

٥٤٤- ٢٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن

٥٤٣-٢٧- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٢- ٢٤٣/ ٦١٦)، والقعنبي (ص ٢٧٢)، وسويد بن سعيد (٢١٤/ ٤٣٠- ط البحرين، أو ص ١٧١ -ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٠٨ - ٢٠٩/ ٩٢٤٢) عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، عن النبي ﷺ به مرسلاً.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

(١) خلقه وابتداه وأظهره.

(٢) أي: يسكن فيه.

(٣) أي: حساباً؛ أي: بحساب معلوم.

٥٤٤-٢٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٣/ ٦١٧)، والقعنبي (٢٧٣/ ٣٥٩)، وابن القاسم (٣٥٩/ ٣٣٦)، وسويد بن سعيد (٢١٥/ ٤٣١- ط البحرين، أو ص ١٧١-١٧٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٣٩): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩) من طرق عن أبي هريرة به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَقُل (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «يقولن») أَحَدُكُم إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ! اغفِر لِي إِن شِئتَ، اللَّهُمَّ! ارحَمنِي إِن شِئتَ، لِيَعزِمِ المَسأَلَةَ[1]؛ فَإِنَّهُ لا مُكرِهَ لَهُ».

٥٤٥- ٢٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي عُبَيدٍ -مَولَى ابنِ أَزهَرَ-، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُستَجَابُ لأَحَدِكُم مَا لَم يَعجَل، فَيَقُولُ: قَد دَعَوتُ؛ فَلَم يُستَجَب لِي».

٥٤٦- ٣٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي عَبدِاللَّهِ الأَغَرِّ، وَعَن أَبِي سَلَمَةَ [بنِ عَبدِالرَّحمَنِ - «مص»، و«قس»، و«حد»]، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أي: يجتهد ويلح.

٥٤٥-٢٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٣-٢٤٤/ ٦١٨)، والقعنبي (ص٢٧٣)، وابن القاسم (١٢٩/ ٧٤)، وسويد بن سعيد (٢١٥/ ٤٣٢- ط البحرين، أو ١٧٢/ ٢٠١- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) عن عبداللَّه بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

٥٤٦-٣٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٤/ ٦١٩)، والقعنبي (٢٧٣/ ٣٦٠)، وابن القاسم (٧٨/ ٢٦)، وسويد بن سعيد (٢١٥/ ٤٣٣- ط البحرين، أو ص١٧٢- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١١٤٥ و٦٣٢١ و٧٤٩٤) عن عبداللَّه بن مسلمة القعنبي، وعبدالعزيز بن عبداللَّه الأويسي، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٧٥٨/ ١٦٨) عن يحيى ابن يحيى، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

«يَنزِلُ رَبُّنَا[1] -تَبَارَكَ وَتَعَالَى (في رواية «مص»: «إن الله -تبارك وتعالى- ينزل»)- كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنيَا، حِينَ يَبقَىَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَن يَدعُونِي فَأَستَجِيبَ لَهُ[2]؟ [و - «قس»] مَن يَسأَلُنِي فَأُعطِيَهُ؟ [و - «قس»] مَن يَستَغفِرُنِي فَأَغفِرَ لَهُ؟».

٥٤٧- ٣١- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ

---

(١) نزولاً حقيقيًا على الوجه الذي يليق به من غير تكييف، ولا تمثيل، كسائر الصفات؛ كما هو مذهب السلف، وانظر -لزامًا: «الاستذكار» (٨/ ١٥١ -١٥٢/ ١٠٨٤٠).

وقال ابن عبدالبر (٨/ ١٥٠): «وفي هذا الحديث دليل على أن الله -عز وجل- في السماء على العرش من فوق سبع سماوات، وعلمه في كل مكان؛ كما قالت الجماعة؛ أهل السنة، أهل الفقه والأثر» ا.هـ.

(٢) أي: أجيب دعاءه.

٥٤٧-٣١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ٦٢٠)، والقعنبي (٢٧٤/ ٣٦١)، وسويد بن سعيد (٢١٦/ ٤٣٤- ط البحرين، أو ١٧٢/ ٢٠٢- ط دار الغرب).

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٥٢٤/ ٣٤٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٣/ ٨١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٦٦/ ١٣٦٦)، و«معالم التنزيل» (٢/ ٢٢٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٢٢-٢٢٣)، و«الكبرى» (١/ ٢٣٩/ ٧١٥)، والترمذي (٥/ ٥٢٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٥٧/ ٢٨٨٣)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢ و٦١٣)، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (٤٠٨-٤٠٩/ ٣٦٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢١١-٢١٢/ ٤٩٩) من طريق جرير بن عبدالحميد، والليث ابن سعد، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وجعفر بن عون، كلهم عن يحيى بن سعيد به.

قال أبو القاسم الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال البيهقي -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٦٥)-: «وهكذا رواه يزيد بن هارون، ووهيب وغيرهما، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة -رضي الله عنها- مرسلاً؛ محمد بن إبراهيم لم يدرك عائشة -رضي الله عنها-» ا.هـ. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»، و«حـد»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»، وفي رواية «قع»: «زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ»)- قَالَت:

كُنتُ نَائِمَةً إِلَى جَنبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَدتُـهُ[1] مِـنَ اللَّيـلِ، فَلَمَسـتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعتُ يَـدِي على قَدَمَيـهِ وَهُـوَ سَـاجِدٌ [وَهُـوَ - «مـص»، و«قـع»، و«حد»] يَقُولُ:

«أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ[2]، وَ[أَعُوذُ - «حـد»] بِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنكَ، لَا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيكَ[3]، أَنتَ كَمَا أَثنَيتَ على نَفسِكَ[4]».

٥٤٨- ٣٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زِيَادِ بنِ أَبِي زِيَـادٍ [-مَولَـى ابـنِ

= وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٨): «هذا حديـث مرسـل في «الموطأ» عنـد جماعة الرواة، لم يختلفوا عن مالك به» ا.هـ.

وقال ابن دقيق العيد: «وهو منقطع».

قلت: وهو كما قالوا.

لكن رواه مسلم في «صحيحه» (٤٨٦) متصلاً من حديث عائشة -رضي الله عنها- به.

(١) بمعنى: عدمته. (٢) أي: بما يرضيك مما يسخطك.

(٣) أي: لا أبلغ الواجب في الثناء عليك.

(٤) أي: الثناء عليك هو المماثل على نفسك، ولا قدرة لأحد عليه.

٥٤٨-٣٢- صحيح لغـيره - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٢٤٥/ ٦٢١)، والقعنبي (٢٧٤/ ٣٦٢)، وسويد بن سعيد (٢١٦/ ٤٣٥-ط البحرين، أو ص١٧٢-١٧٣-ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٧٨/ ٨١٢٥)، والمحاملي في «الدعـاء» (١٧٠ - ١٧١/ ٦٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٣٧ - ٣٣٨/ ٣٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٥٧/ ١٩٢٩)، والبيهقي في «السـنن الكـبرى» (٤/ ٢٨٤ و ٥/ ١١٧)، و«السنن الصغير» (٢/ ١٨٨/ ١٦٧٧)، و«فضـائل الأوقـات» (٣٦٧/ ١٩١)، و«الدعـوات الكبير» (٢/ ٢٤٦/ ٤٦٨)، والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحـاف السـالك» (٨٥ - ٨٦/ ٥٥) من طرق عن مالك به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَيَّاشٍ - «قع»]، عَن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ بنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَفضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَومِ عَرَفَةَ(١)، وَأَفضَلُ مَا قُلتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِن قَبلِي: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ».

٥٤٩- ٣٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ المَكِّيِّ، عَن طَاوُسٍ اليَمَانِيِّ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُم هَذَا الدُّعَاءَ؛ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ، يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ(٢) المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَحيَا(٣)

= قال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٣٩ - ٤٠): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالوا، لكن له شواهد أخرى، جمعها وتكلم عليها شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١٥٠٣)؛ فانظرها غير مأمور.

وسيأتي (٢٠- كتاب الحج، ٩٥- باب فضل يوم عرفة، رقم ١٠٤٠).

(١) أي: أعظمه ثواباً، وأقربه إجابة.

٥٤٩-٣٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٥/ ٦٢٢)، والقعنبي (٢٧٤/ ٣٦٣)، وابن القاسم (١٦٠/ ١١٠)، وسويد بن سعيد (٢١٦/ ٤٣٦ -ط البحرين، أو ص ١٧٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٩٠): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) امتحان واختبار.

(٣) هي ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها -والعياذ بالله- أمر الخاتمة عند الموت.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَالْمَمَاتِ[1]».

٥٥٠- [مَالِكٌ[2]، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدعُو فَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فَتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فَتنَةِ المَحيَا وَالمَمَاتِ»].

٥٥١- ٣٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ المَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ

---

(١) هي فتنة القبر.

٥٥٠- **صحيح** - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٧٥ -٢٧٦ و٢٧٧)، و«الكبرى» (٤/ ٤٦١- ٤٦٢/ ٧٩٤٥ و٤٦٣/ ٧٩٥٣)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢/ ٥٤٩-٥٥٠/ ١٠٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٤٤٤/ ١٣٧٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٥٠/ ٥٥٠) عن قتيبة بن سعيد، وابن القاسم، وإسماعيل بن عمر، وابن وهب، كلهم عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤١٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(٢) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٤٥١): «وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وليس عند القعنبي ولا ابن عفير، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص٢٧٠): «وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم في «الموطأ» دون سواهما من رواة «الموطأ»، وهو في «الموطأ»: عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ» ا.هـ.

٥٥١-٣٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٦/ ٦٢٣)، والقعنبي (٢٧٥/ ٣٦٤)، وابن القاسم (١٦١-١٦٢/ ١١١)، وسويد بن سعيد (٢١٧/ ٤٣٧- ط البحرين، أو ١٧٣/ ٢٠٣- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٦٩): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في «عجالة الراغب المتمني» (٧٦٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

اليَمَانِيِّ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ مِن جَوفِ اللَّيلِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمدُ أَنتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ، وَلَكَ الحَمدُ أَنتَ قَيَّامُ (في رواية «قس»: «قَيُّومُ») السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ[١]، وَلَكَ الحَمدُ أَنتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ وَمَن فِيهِنَّ، أَنتَ الحَقُّ[٢]، وَقَولُكَ الحَقُّ[٣]، وَوَعدُكَ الحَقُّ[٤]، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ[٥]، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ[٦] (في رواية «مص»: «وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ»)، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ[٧]، اللَّهُمَّ! لَكَ أَسلَمتُ[٨]، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنَبتُ[٩]، وَبِكَ خَاصَمتُ[١٠]، وَإِلَيكَ حَاكَمتُ؛ فَاغفِر لِي مَا قَدَّمتُ وَ[مَا - «حد»] أَخَّرتُ، و[مَا - «حد»] أَسرَرتُ وَ[مَا - «حد»] أَعلَنتُ، أَنتَ إِلَهِي، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ».

---

(١) أي: أنت الذي تقوم بحفظهما، وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه، تؤتي كلاً ما به قوامه، وتقوّم كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك.

(٢) أي: المتحقق الوجود الثابت، بلا شك فيه.

(٣) أي: مدلوله ثابت.

(٤) لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه.

(٥) المراد به: البعث بعد الموت.

(٦) أي: كل منها موجود.

(٧) أي: يوم القيامة.

وإطلاق اسم «الحق» على ما ذكر من الأمور؛ معناه: أنه لا بد من كونها، وأنها مما يجب أن يصدق بها، وتكرار لفظ «حق» مبالغة في التأكيد.

(٨) انقدت وخضعت لأمرك ونهيك.

(٩) رجعت إليك، مقبلاً بقلبي عليك.

(١٠) أي: بما أعطيتني من البرهان، وبما لقنتني من الحجة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٥٢- ٣٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ:

٥٥٢-٣٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٦-٢٤٧/ ٦٢٤)، وسويد ابن سعيد (٢١٧- ٢١٨/ ٤٣٨- ط البحرين، أو ١٧٤/ ٢٠٤- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٩١/ ١٨٨)، وأبو عبدالله الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥١٧)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٦٧)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١/ ١٨٦- ١٨٨/ ٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ١٩٥- ١٩٦)، وأبو العرب التميمي في «المحن» (ص ٦١) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

هكذا رواه جل الرواة عن مالك، ورواه القعنبي وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن نافع الصائغ، كلهم عن مالك، عن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، عن ابن عمر به، فزادوا: (جابر بن عتيك).

أخرجه القعنبي (٢٧٥- ٢٧٦/ ٣٦٥) -ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٩٩- ٤٠٠/ ٤٥٠)-، وأحمد (٥/ ٤٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٥٦/ ٢١٤٠).

قلت: فلعل عبدالله بن جابر يرويه على الوجهين؛ مرةً هكذا، ومرةً هكذا، وإلا؛ فإن ما رواه جل أصحاب مالك في «الموطأ» أصح، والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- به؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٩٠).

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ١٩٥): «هكذا روى (يحيى) هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد اضطربت فيه رواة «الموطأ» عن مالك اضطرابًا شديدًا: فطائفة منهم تقول كما قال يحيى: عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبدالله بن عمر -لم يجعلوا بين عبدالله شيخ مالك هذا، وبين ابن عمر أحدًا-؛ منهم: ابن وهب، وابن بكير، ومعن بن عيسى.

وطائفة منهم تقول: عن مالك، عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبدالله بن عمر؛ منهم: ابن القاسم -على اختلاف عنه-، وقد روي عنه مثل رواية يحيى، وابن وهب، وابن بكير. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

جَاءَنَا عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ -وَهِيَ قَرِيَةٌ مِن قُرَى الأنصَارِ- فَقَالَ [لِي - «قع»]: هَل تَدرُونَ (في رواية «مص»، و«قع»: «تدري») أَينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن مَسجِدِكُم هَذَا؟ فَقُلتُ لَهُ: نَعَم -وَأَشَرتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنهُ-، فَقَالَ: هَل تَدري مَا الثَّلاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلتُ: نَعَم، قَالَ: فَأَخبِرنِي بِهِنَّ، فَقُلتُ: «دَعَا بِأَن لا يُظهِرَ عَلَيهِم عَدُوًّا مِن غَيرِهِم[1]، وَلا يُهلِكَهُم بِالسِّنِينَ[2]؛ فَأُعطِيهِمَا، وَدَعَا بِأَن لا يَجعَلَ بَأسَهُم بَينَهُم[3]؛ فَمُنِعَهَا»، فَقَالَ: صَدَقتَ.

قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَلَن يَزَالَ الهَرجُ[4] إِلَى يَومِ القِيَامَةِ.

٥٥٣- ٣٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مص»، و«حد»: «سمع»)

= وطائفة منهم تقول: مالك، عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبداللَّه بن عمر؛ منهم: القعنبي -على اختلاف عنه في ذلك-، والتنيسي، وموسى بن أعين، ومطرف.

قال أبو عمر (ابن عبدالبر): رواية يحيى هذه أولى بالصواب عندي -إن شاء اللَّه، والله أعلم- من رواية القعنبي ومطرف؛ لمتابعة ابن وهب ومعن، وأكثر الرواة له على ذلك؛ وحسبك بإتقان ابن وهب ومعن.

وقد صحح البخاري وأبو حاتم الرازي سماع عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك من ابن عمر... والدليل على أن رواية يحيى وابن وهب في إسناد هذا الحديث أصوب: أن عبيداللَّه ابن عمر روى هذا الحديث عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك هذا كذلك...» ا.هـ.

(١) أي: من غير المؤمنين؛ يعني: يستأصل جميعهم.

(٢) أي: بالمحل والجدب والجوع. (٣) أي: الحرب والفتن والاختلاف.

(٤) القتل.

٥٥٣-٣٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٧/ ٦٢٥)، والقعنبي (٢٧٦/ ٣٦٦)، وسويد بن سعيد (٢١٨/ ٤٣٩- ط البحرين، أو ص١٧٤- ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٨٩-٩٠/ ٣٢٨)، و«شعب الإيمان» (٣/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

زَيدِ بنِ أَسلَمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَا مِن دَاعٍ يَدعُو إلاَّ كَانَ بَينَ إحدَى ثَلاثٍ: إمَّا أَن يُستَجَابَ لَـهُ، وَإمَّا أَن يُدَّخَرَ لَهُ(١)، وَإمَّا أَن يُكَفَّرَ عَنهُ(٢).

٩- بابُ العملِ في الدُّعاءِ

٥٥٤- ٣٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَني») عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ؛ [أَنَّهُ - «مص»، و«قع»] قَالَ:

رَآنِي عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدعُو، وَأُشِيرُ بِأُصبُعَينِ، أُصبُعٍ مِن كُـلِّ يَـدٍ؛ فَنَهَانِي(٣).

٥٥٥- ٣٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بـنِ سَـعِيدٍ: أَنَّ سَـعِيدَ بـنَ المُسَيَّبِ كَانَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن سعيد بن المسيب أنه كـان»، وفي روايـة

=٣٣٢/ ١٠٨٩- ط الهندية، أو ٢/ ٤٧/ ١١٢٧- ط دار الكتب العلمية) مـن طريقـين عـن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) يوم القيامة. (٢) من الذنوب في نظير دعائه.

٥٥٤-٣٧- **موقوف صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٢٤٧/ ٦٢٦)، والقعنبي (٢٧٦/ ٣٦٧)، وسويد بن سعيد (٢١٨/ ٤٤٠- ط البحرين، أو ١٧٤/ ٢٠٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٤/ ٩١٦) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) لأن الواجب في الدعاء أن يكون إما باليدين وبسطها على معنى التضرع والرغبة، وإما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد.

٥٥٥-٣٨- **مقطوع صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٢٤٧/ ٦٢٧)، والقعنبي (ص ٢٧٦)، وسويد بن سعيد (٢١٨/ ٤٤١- ط البحرين، أو ص ١٧٤-١٧٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٤/ ٩١٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مح»: «أَخبَرَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ») يَقُولُ:

إنَّ الرَّجُلَ لَيَرفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِن بَعدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيهِ[1] نَحوَ السَّمَاءِ؛ فَرَفَعَهُمَا (في رواية «قع»: «يرفعهما»).

٥٥٦- ٣٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

إنَّمَا أُنزِلَت هَذِهِ الآيَة: ﴿وَلا تَجهَر بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِت بِهَا وَابتَغِ بَينَ ذَلِكَ[2] سَبِيلاً[3]﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ.

٥٥٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «قع»: «وَقَدْ بَلَغَنِي»):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فِي الصَّلاةِ المَكتُوبَةِ - «مص»، و«قع»].

قال يحيى: وَسُئِلَ مالكٌ[4] عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ المَكتُوبَةِ [فِي أَوَّلِهَا،

---

(١) أي: أشار بهما.

٥٥٦-٣٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٧/ ٦٢٨)، والقعنبي (٢٧٦/ ٣٦٨)، وسويد بن سعيد (٢١٨/ ٤٤٢- ط البحرين، أو ص ١٧٥- ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (١/ ٢/ ٣٩٣) -ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (١٥/ ١٢٢)- عن معمر، عن هشام به مرسلاً.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله البخاري (٤٧٢٣)، ومسلم (٤٤٧/ ١٤٦) من طرق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به.

(٢) أي: بين الجهر والمخافتة. (٣) أي: وسطاً.

٥٥٧- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٠/ ٥٦٥)، والقعنبي (ص٢٧٦-٢٧٧).

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٨/ ٦٢٩)، والقعنبي (ص ٢٧٧)، وسويد بن سعيد (ص ٢١٩ -ط البحرين، أو ص١٧٥ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وأَوسَطِهَا، وآخِرِهَا - «مص»، و«حد»، و«قع»]؛ فَقَالَ: لا بَأسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.

٥٥٨- ٤٠- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن يحيى بنِ سعيدٍ»):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدعُو، فَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسأَلُكَ فِعلَ الخَيرَاتِ[١]، وَتَركَ المُنكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدتَ[٢] (أَرَدتَ) فِي النَّاسِ (في رواية «حد»: «بالناس») فِتنَةً؛ فَاقبِضنِي (في رواية «مص»، و«حد»: «فَتَوَفَّنِي») إِلَيكَ غَيرَ مَفتُونٍ[٣]».

٥٥٩- ٤١- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِن دَاعٍ يَدعُو إِلَى هُدًى[٤] [فَيُتَّبَعُ - «مص»]؛ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثلُ أَجرِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لا يَنقُصُ ذَلِكَ مِن أُجُورِهِم شَيئًا، وَمَا مِن دَاعٍ يَدعُو إِلَى ضَلالَةٍ؛

٥٥٨-٤٠- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٨/ ٦٣٠)، وسويد ابن سعيد (٢١٩/ ٤٤٣- ط البحرين، أو ص ١٧٥- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، لكن له شاهد يصح به؛ أخرجه الترمذي (٣٢٣٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٣)، وغيرهما كثير من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- به.

قلت: سنده صحيح، وله شواهد عدة عن جمع من الصحابة.

(١) أي: الإقدار على فعل المأمورات، والتوفيق له.

(٢) من الإدارة؛ أي: أوقعت.

(٣) الفتنة -لغة-: الاختبار والامتحان، وتستعمل عرفاً لكشف ما يكره.

٥٥٩-٤١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٨/ ٦٣١)، وسويد ابن سعيد (٢١٩/ ٤٤٤- ط البحرين، أو١٧٥/ ٢٠٦- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، لكن أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة به مرفوعًا؛ فالحديث صحيح.

(٤) أي: إلى ما يهتدى به من العمل الصالح.

إلاَّ كَانَ عَلَيهِ (في رواية «حد»: «له») مِثلُ أَوزَارِهِم، لا يَنقُصُ ذَلِكَ مِن أَوزَارِهِم شَيئًا».

٥٦٠- ٤٢- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ قَالَ (في رواية «مص»، و«حد»: «كان يقول»): اللَّهُمَّ! اجعَلنِي مِن أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ[1].

٥٦١- ٤٣- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاء كَانَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن أبي الدرداء أنه كان») يَقُومُ مِن جَوفِ اللَّيلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ العُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ[2]، وَأَنتَ الحَيُّ القَيُّومُ[3] (وفي رواية «مص»، و«حد»: «حَيٌّ قَيُّومٌ»).

٥٦٢- [قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ:

٥٦٠-٤٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٨/ ٦٣٢)، وسويد بن سعيد (٢١٩/ ٤٤٥- ط البحرين، أو ص١٧٥- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) قال أبو عمر: هو من قوله -تعالى-: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾ [الفرقان: ٧٤]، فإذا كان إماماً في الخير؛ كان له أجره وأجر من اقتدى به، ومعلم الخير يستغفر له حتى الحوت في البحر.

٥٦١-٤٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٨/ ٦٣٣)، وسويد ابن سعيد (٢٢٠/ ٤٤٦-ط البحرين، أو ص١٧٥-١٧٦-ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أي: غربت.

(٣) قال ابن عباس: هو الذي لا يزول، وهذا من قوله: «قيوم السماوات والأرض»؛ أي: الدائم حكمه فيهما، وقال مجاهد: القيوم: القائم على كل شيء، وهذا من قوله -تعالى-: ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾ [الرعد: ٣٣]؛ أي: حافظ.

٥٦٢- **صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٢٢٠/ ٤٤٧- ط البحرين، أو=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِرِجَالٍ فِي الصُّبحِ يُسَمِّيهِم بِأَسمَائِهِم، ثُمَّ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! أَنجِ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! أَنجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! أَنجِ عَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ! أَنجِ المُستَضعَفِينَ مِنَ المُسلِمِينَ» - «حد»].

١٠- باب [مَا جَاءَ[1] في - «مص»، و«قع»، و«حد»] النَّهيِ عَنِ الصَّلاةِ بعد الصُّبحِ وبعد العصرِ

٥٦٣- ٤٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا»)

=ص١٧٦- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٠٦ و٢٩٣٢ و٣٣٨٦) من طرق عن أبي الزناد به.

والحديث في «الصحيحين» من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

(١) في رواية «قع»: «قيل».

٥٦٣-٤٤- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥/ ٣١)، والقعنبي (٩١- ٩٢/ ٢١)، وسويد بن سعيد (٦٦/ ٢٧- ط البحرين، أو ٤٩-٥٠/ ١٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٧/ ١٨١).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «ملء العيبة» (ص ٥٦ -قسم الحرمين الشريفين)، و«المجتبى» (١/ ٢٧٥)، و«السنن الكبرى» (١/ ٤٨٢/ ١٥٤٢)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٤٧)، و«المسند» (١/ ١٥٦ - ١٥٧ - ترتيبه)، و«الرسالة» (٣١٧ - ٣١٨/ ٨٧٤)، و«اختلاف الحديث» (ص ٨٠)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٢٢)، و«الأوسط» (١/ ٢٩٨)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ١٨٥/ ١٦٩٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ٣٧/ ١٤٥١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ١٣٤ - ١٣٥/ ٣٩٧٤ و ١٣٥/ ٣٩٧٥)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٢٢١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٧٣ - ٧٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣١١- ٣١٢/ ٣٤٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٨٩/ ٤٢٢٧)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٠٠/ ٢٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٦٢/ ١٢٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٢٠/ ٧٧٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ١٧٧) من=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمسَ تَطلُعُ وَمَعَهَا قَرنُ الشَّيطَانِ[٢]، فَإِذَا ارتَفَعَت فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا (في رواية «حد»: «فإذا») استَوَت قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَت فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَت (في رواية

=طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٢٥/ ٣٩٥٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٨ و٣٤٩)، وابن ماجه (١/ ٣٩٧/ ١٢٥٣)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ١٨٥/ ١٦٩٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٢٢٧)، وابن السكن؛ كما في «ملء العيبة» (ص٥٣) من طرق عن زيد بن أسلم به.

وقد وقع في رواية معمر -عند عبدالرزاق وغيره -: «عن أبي عبدالله الصنابحي».

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.

قال البغوي: «الصنابحي ليس له سماع من النبي ﷺ؛ فإنه رحل إلى النبي ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ وهو في الطريق، وقد روى أحاديث عن النبي ﷺ.

وهو أبو عبدالله الصنابحي، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٦٣): «وهو حديث مرسل مع قوة رجاله» ا.هـ.

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٢٥٨)، و«ضعيف الجامع» (١٤٧٢): «ضعيف»؛ وحكم عليه بالنكارة مع الضعف في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٣٨).

(١) قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «ضعيف الجامع» (٢/ ٥١/ ١٤٧٢): «وقع في هذا الحديث: (عبدالله الصنابحي)، والصواب -الذي جزم به ابن عبدالبر وغيره-: (أبو عبدالله الصنابحي)، واسمه: عبدالرحمن بن عسيلة، وهو تابعي ليست له صحبة؛ فالحديث مرسل» ا.هـ.

قلت: وانظر -لزامًا-: «الاستذكار» (١/ ٣٥٧ و ٣٦١)، و«التمهيد» (٤/ ٣ - ٤).

(٢) قال الخطابي: قيل: معناه: مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب، ويؤيدها: قوله: «فإذا ارتفعت فارقها» وما بعده.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«حد»: «دلّت») لِلغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَت فَارَقَهَا».

[قَالَ - «مح»]: «ونَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلـكَ (في رواية «مح»: «بِتِلكَ») السَّاعَاتِ».

٥٦٤- ٤٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُـروَةَ، عَـن أَبِيـهِ؛ أَنَّـهُ قَالَ: [إِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا تَحَرَّوا بِصَلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمسِ، وَلا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطلُعُ مَعَ قَرنَي شَيطَان»، أَو نَحوَ هَذَا، قَالَ - «مص»، و«قع»، و«حد»]: [و - «مـص»، و«قـع»] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمسِ(١)؛ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَـبرُزَ(٢)، وَإِذَا غَـابَ حَاجِبُ الشَّمسِ؛ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

٥٦٥- ٤٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ العَـلاءِ بـنِ عَبدِالرَّحمَـنِ؛ [أَنَّـهُ -

---

٥٦٤-٤٥- **صحيح** - رواية أبـي مصعـب الزهـري (١/ ١٥-١٦/ ٣٢)، والقعنبي (ص٩٢)، وسويد بن سعيد (٦٦/ ٢٨-ط البحرين، أو ص٥٠-ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهـذا مرسـل صحيـح الإسـناد، وقـد وصلـه البخـاري في «صحيحـه» (٥٨٢ و٥٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (٨٢٨/ ٢٩٠ و٨٢٩/ ٢٩١) من طرق عن هشام بن عـروة، عن أبيه، عن ابن عمر به.

(١) أي: ظهر طرفها الأعلى من قرصها، سمي بذلك؛ لأنه أول ما يبدو منهـا، يصـير كحاجب الإنسان.

(٢) أي: تصير بارزة ظاهرة، ومراده: ترتفع.

٥٦٥-٤٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ١٦/ ٣٣)، والقعنبي (٩٢-٩٣/ ٢٢)، وابن القاسم (١٨٦/ ١٣٢- تلخيص القابسي)، وسـويد بـن سـعيد (٦٦-٦٧/ ٢٩- ط البحرين، أو ٥٠/ ١٩- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (١/ ١١٢ - ١١٣/ ٤١٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٩=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»، و«قع»، و«قس»] قَالَ:

دَخَلنَا على أَنَسِ بنِ مالكٍ بَعدَ الظُّهرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِن صَلاتِهِ؛ ذَكَرنَا تَعجيلَ الصَّلاةِ -أو ذَكَرَهَا-، فَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«تِلكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ، تِلكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ، تِلكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ، يَجلِسُ أَحَدُهُم حَتَّى إذَا اصفَرَّتِ الشَّمسُ، وَكَانَت بَينَ قَرنَيِ الشَّيطَانِ[1]، أو على قَرنَيِ الشَّيطَانِ؛ قَامَ فَنَقَرَ أَربَعًا[2] لا يَذكُرُ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] فِيهَا (في رواية «مص»: «فيهنَّ») إلاَّ قَلِيلاً».

٥٦٦- ٤٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

=- ٥٥٠/ ٢٠٨٠)، وأحمد (٣/ ١٣٩ و ١٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٧٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٩٧ - ٢٩٨/ ١٠٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٤٩٤/ ٢٦١ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٥- ٤٨٦/ ٦١٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «صفة النفاق» (٩٥/ ٦٤)، والبيهقي (١/ ٤٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢١٢/ ٣٦٨)، وغيرهم من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٢٢) من طريق إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء به.

(١) أي: جانبي رأسه.

(٢) أي: أسرع الحركة فيها كنقر الطائر.

٥٦٦-٤٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦-١٧/ ٣٤)، والقعنبي (٩٣/ ٢٣)، وابن القاسم (٢٥٠/ ١٩٦)، وسويد بن سعيد (٦٧/ ٣٠- ط البحرين، أو ص٥٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٧/ ١٨٠).

وأخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨/ ٢٨٩) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«لا يَتَحَرَّ (في رواية «قع»، و«قس»، و«مح»: «يتحرى») أَحَدُكُم؛ فَيُصَلِّي عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وَلا عِندَ غُرُوبِهَا».

٥٦٧- ٤٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىَ عَنِ الصَّلاةِ بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ (في رواية «مص»: «تغيب») الشَّمسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ».

٥٦٨- ٤٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَني») عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «أنه قال: كان») عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «يقول: كان»)

٥٦٧-٤٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧/ ٣٥)، والقعنبي (ص٩٣)، وابن القاسم (١٤٨/ ٩٦)، وسويد بن سعيد (٦٧/ ٣١- ط البحرين، أو ٥٠- ٥١/ ٢٠- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٢٥): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

٥٦٨-٤٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧/ ٣٦)، والقعنبي (ص٩٣)، وسويد بن سعيد (٦٧/ ٣٢- ط البحرين، أو ص٥١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٧/ ١٨٢).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٢٦/ ٣٩٥٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وهو -وإن كان موقوفًا-؛ فله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه.

وأخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٥٠-١٥١/ ٣٥) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وصح مرفوعًا بنحوه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨/ ٢٩٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] كَانَ يَقُولُ:

لا تَحَرُّوا[1] (في رواية «مص»، و«قع»: «تَتَحَرَّوا») بِصَلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمسِ وَلا غُرُوبَهَا؛ فَإنَّ الشَّيطَانَ يَطلُعُ قَرنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمسِ (في رواية «مح»، و«مص»: «طلوعها»)، وَيَغرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، [قَالَ - «مح»]: وَكَانَ يَضرِبُ النَّاسَ على تِلكَ الصَّلاةِ.

٥٦٩- ٥٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أخبَرَني الزُّهرِيُّ»)، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ:

أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] يَضرِبُ المُنكَدِرَ [بنَ عَبدِاللَّهِ - «مح»] فِي (في رواية «حد»: «على») الصَّلاةِ (في رواية «مح»: «الرَّكعَتَينِ») بَعدَ العَصرِ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) بحذف إحدى التائين تخفيفاً، وأصله: لا تتحروا؛ أي: لا تقصدوا.

٥٦٩-٥٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٧/ ٣٧)، والقعنبي (ص٩٣)، وسويد بن سعيد (٦٨/ ٣٣- ط البحرين، أو ص٥١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٦/ ٢٢١).

وأخرجه هشام بن عمار في «عوالي مالك» (٨/ ٣) -ومن طريقه أبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٦١/ ٧٠)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ١٢٩)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٧٦/ ١٣١٨) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٢٩/ ٣٩٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٥٠-٣٥١) عن معمر وابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٦- كتاب الجنائز

١- باب غسل الميّت

٢- باب ما جاء في كفن الميّت

٣- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

٤- باب النّهي عن أن تتّبع الجنازة بنار

٥- باب التّكبير على الجنائز

٦- باب ما يقول المصلّي على الجنازة

٧- باب الصّلاة على الجنائز بعد الصّبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الاصفرار

٨- باب ما جاء في الصّلاة على الجنائز في المسجد

٩- باب جامع الصّلاة على الجنائز

١٠- باب ما جاء في دفن الميّت

١١- باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

١٢- باب النّهي عن البكاء على الميّت

١٣- باب الحسبة في المصيبة بالولد وغيره

١٤- باب جامع الحسبة في المصيبة

١٥- باب ما جاء في الاختفاء

١٦- باب جامع الجنائز

١٦- كتابُ الجَنائزِ

١- بابُ غَسلِ المَيِّتِ

٥٧٠- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «حـد»]، عَن جَعفَرِ بنِ

٥٧٠-١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٧/ ١٠٠٤)، وسويد ابن سعيد (٣٦١/ ٨٠٦ -ط البحرين، أو ٣٠٩/ ٣٩٢ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٠/ ٣١٤) من طريق يحيى الليثي به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٧٧/ ٥٦٣ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٦٥) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢٧/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٢٦/ ٢٠٦٣)-، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٧٥- ٢٧٦)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٩ - ١٠/ ١٠٢٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٠/ ٣١٤) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال الجوهري: «هذا مرسل في «الموطأ»، غير ابن عفير؛ فإنه أسنده، فقال فيه: «عن عائشة»، والله أعلم» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٥٨): «هكذا رواه سائر رواة «الموطأ» مرسلاً؛ إلا سعيد بن عفير؛ فإنه جعله عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، فإن صحت روايته؛ فهو متصل، والحكم عندي فيه: أنه مرسل عند مالك؛ لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير، والمغازي، وسائر العلماء.

وقد روي مسندًا من حديث عائشة من وجه صحيح، والحمد لله» ا.هـ.

قلت: حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي أشار إليه: أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥١٧)، وأحمد (٦/ ٢٦٧)، والطيالسي (١٥٣٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٥٨- ١٥٩) وغيرهم بسند حسن.

قال ابن عبدالبر: «وهو صحيح عن عائشة».

وفي الباب عن بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه-.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ».

٥٧١- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصَارِيَّةِ، قَالَت:

دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَت ابنَتُهُ(١)، فَقَالَ: «اغسِلنَهَا ثَلاثًا، أَو خَمسًا، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ، [إن رَأَيتُنَّ ذَلِكَ (٢)- «مص»، و«قس»، و«حد»، و«بك»] بِمَاءٍ وَسِدرٍ(٣)، وَاجعَلنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا(٤) -أَو شَيئًا مِن كَافُورٍ-،

٥٧١-٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٧/ ١٠٠٥)، وابن القاسم (١٨٣/ ١٢٩- تلخيص القابسي)، وسويد الحدثاني (٣٦٢/ ٨٠٩- ط البحرين، أو ٣١٠- ٣١١/ ٣٩٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩/ ٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(١) وهي زينب زوج أبي العاص؛ كما في رواية مسلم.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨/ ١٨٩/ ١٠٩٧٤): «وكل الرواة لهذا الحديث عن مالك، قالوا فيه -بعد قوله: «أو أكثر من ذلك»-: إن رأيتن»، وسقط ليحيى بن يحيى: «إن رأيتن ذلك»، وهو مما عد من سقطه» ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٢٩): «قوله: (إن رأيتن ذلك) معناه: التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي.

وقال ابن المنذر: إنما فوّض الرأي إليهن بالشرط المذكور؛ وهو الإيتار» ا.هـ.

(٣) قال الفيومي في «المصباح»: «السدرة: شجر النبق، والجمع: سدر، ثم يجمع على سدرات، قال ابن السراج: ويقولون: سدر؛ ويريدون: الأقل؛ لقلة استعمالهم التاء في هذا الباب، وإذا أطلق السدر في الغسل؛ فالمراد: الورق المطحون، قال (الحجة في التفسير): والسدر نوعان؛ أحدهما: ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل، وثمرته طيبة. والآخر: ينبت في البر، ولا ينتفع بورقه في الغسل، وثمرته عفصة» ا.هـ.

(٤) قال الزرقاني في «شرحه» (٢/ ٥١): «طيب معروف، يكون من شجر بجبال الهند والصين، يظل خلقاً كثيراً، وتألفه النمور، وخشبه أبيض هش، ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواع، ولونه أحمر، وإنما يبيض بالتصعيد» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَإِذَا فَرَغتُنَّ؛ فَآذِنَنِي[١]»، قَالَت: فَلَمَّا فَرَغنَا؛ آذَنَّاهُ؛ فَأَعطَانَا حَقوَهُ[٢]، فَقَالَ (في رواية «مص»: «وقال»): «أَشعِرنَهَا إِيَّاهُ[٣]» -تَعنِي بِحَقوِهِ: إِزَارَهُ-.

٥٧٢- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») عَبدِاللَّهِ ابنِ أَبِي بَكرٍ:

أَنَّ أَسمَاءَ بِنتَ عُمَيسٍ [امرَأَةَ أَبِي بَكرٍ الصِّدِيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«مح»، و«حد»] غَسَّلَت (في رواية «مص»: «عن أَسمَاءَ بِنتِ عُمَيسٍ؛ أَنَّها غَسَّلَت») أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ [-رُضوَانُ اللَّهِ عَلَيهِ- «حد»] حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَت، فَسَأَلَت مَن حَضَرَهَا مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَقَالَت (في رواية «مص»: «فَقَالَت لِمَن حَضَرَهَا مِنَ المُهَاجِرِينَ»): إِنِّي [امرَأَةٌ - «حد»] صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَومٌ شَدِيدُ البَردِ، فَهَل عَلَيَّ مِن غُسلٍ؟ فَقَالُوا (في رواية «مص»، و«حد»: «قالوا»): لا.

٤- وحدَّثني عن مالكٍ[٤]، أَنَّهُ سَمِعَ [بَعضَ - «مص»، و«حد»] أَهلِ

---

(١) أي: أعلمنني.

(٢) قال الحافظ (٣/ ١٢٩): «حقوه -بفتح المهملة، ويجوز كسرها؛ وهي لغة هذيل- بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا: الإزار؛ كما وقع مفسرًا في آخر الرواية، والحقو في الأصل: معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازًا» ا.هـ.

(٣) أي: اجعلنه شعارها؛ أي: الثوب الذي يلي جسدها؛ قاله الحافظ.

٥٧٢-٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٨/ ١٠٠٦)، وسويد الحدثاني (٣٦٢/ ٨١٠- ط البحرين، أو ص٣١١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٩/ ٣٠٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١٠/ ٦١٢٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٠٤) -وعنه البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٧٧)-، عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عبدالله بن أبي بكر لم يدرك أسماء بنت عميس -رضي الله عنها-.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٨/ ١٠٠٧)، وسويد الحدثاني (٣٦٣/ ٨١٢- ط البحرين، أو ص٣١١-٣١٢- ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

العِلمِ يَقُولُونَ (في رواية «حد»: «يقول»):

إذَا مَاتَتِ المَرأَةُ وَلَيسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلنَهَا، وَلا مِن ذَوِي المَحـرَمِ[1] (في رواية «مص»: «مِن ذِي قَرَابَتِهَا») أَحَدٌ [مِمَّن - «حـد»] يَلِي ذَلِكَ مِنهَا، وَلا زَوجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنهَا: يُمِّمَت؛ فَمُسِحَ بِوَجهِها وَكَفَّيهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

قَالَ مالكٌ[2]: وَإذَا هَلَكَ الرَّجُـلُ، وَلَيـسَ مَعَـهُ أَحَـدٌ إلاَّ نِسَـاءٌ يَمَّمَنَـهُ -أَيضًا-.

قَالَ مالكٌ[3]: وَلَيسَ لِغُسلِ المَيِّتِ عِندَنَـا شَـيءٌ مَوصُـوفٌ، وَلَيـسَ (في رواية «مص»: «ولا») لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعلُومَةٌ، وَلَكِن يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ.

٢- بابُ ما جاءَ في كَفَنِ الميِّتِ

٥٧٣- [حَدَّثنا مالكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثوَابٍ سَحُولِيَّةٍ - «مص»، و«حد»]».

٥٧٤- ٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بـنِ عُـروَةَ، عَـن أَبِيـهِ،

---

(١) كأخ وعم. (٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٨/ ١٠٠٨).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٨/ ١٠٠٩).

٥٧٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٩/ ١٠١٠)، وسويد بن سعيد (٣٦٣/ ٨١٣- ط البحرين، أو ٣١٢/ ٣٩٤- ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، لكن يشهد له حديث عائشة -رضي اللّـه عنهـا- الذي بعده.

٥٧٤-٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٩/ ١٠١١)، وابن القاسـم (٤٧٤/ ٤٦٣- تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٧٣): حدثنـا إسمـاعيل بـن أبـي أويـس، قـال: حدثني مالك به.

وأخرجه البخاري (١٢٦٤ - أطرافه)، ومسلم (٩٤١) من طرق عن هشام به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النَّبِيَّ») ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[١]، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ».

٥٧٥- ٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»] قَالَ لِعَائِشَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «حد»] وَهُوَ مَرِيضٌ-: فِي كَم كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَت [عَائِشَةُ - «مص»]: فِي ثَلاثَةِ أَثوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبو بَكرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوبَ -لِثَوبٍ عَلَيهِ قَد أَصَابَهُ مِشقٌ[٢]، أَو زَعفَرَانٌ-؛ فَاغسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوبَينِ آخَرَينِ، فَقَالَت عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبو بَكرٍ: الحَيُّ أَحوَجُ إِلَى الجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا (في رواية «حد»: «هو») لِلمُهلَةِ[٣] (في رواية «مص»: «هو المهلة»).

---

(١) بفتح السين، قال ابن الأعرابي: هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن، وقال آخرون: هي منسوبة إلى «سحول»: مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب.

٥٧٥-٦- **موقوف صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٩-٤٠٠/ ١٠١٢)، وسويد بن سعيد (٣٦٣/ ٨١٤- ط البحرين، أو ص٣١٢- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٨٢ و ٣/ ٢٠٤)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٧٤ - ٧٥ -ط دار المؤتمن) من طريق مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد صح موصولاً:

فأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٨٧) من طريق وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(٢) المغرة؛ وهي: الطين الأحمر.

(٣) روي بكسر الميم وضمها وفتحها؛ وهي: الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب: مهل.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٥٧٦- ٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») ابنِ شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

المَيِّتُ يُقَمَّصُ(١)، وَيُؤزَرُ(٢)، وَيُلَفُّ فِي الثَّوبِ (في رواية «مح»: «بالثَّوبِ») الثَّالِثِ (في رواية «مص»: «الثالثة»)، فَإن لَم يَكُن إلاَّ ثَوبٌ وَاحِدٌ؛ كُفِّنَ فِيهِ.

٣- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] المشيِ أَمامَ الجنازةِ

٥٧٧- ٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

٥٧٦-٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٠/ ١٠١٣)، وسويد بن سعيد (٣٦٤/ ٨١٥- ط البحرين، أو ص٣١٢-٣١٣- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٠٩/ ٣٠٥).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٢٦/ ٦١٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٥٩)، والبيهقي (٣/ ٤٠٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: يلبس القميص.

(٢) أي: يجعل له إزار؛ وهو: ما يشد به الوسط.

٥٧٧-٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٤/ ١٠٢٤)، وسويد بن سعيد (٣٦٧/ ٨٢٧-ط البحرين، أو ص٣١٥-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٠/ ٣٠٧).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ١٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٥١ - ١٥٢/ ٢١١٨)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٣٧) من طريق ابن وهب، وابن بكير، والقعنبي، كلهم عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٢٥٩) -وعنه أبو داود (١٠٠٩)، والخطيب في «الفصل» (١/ ٣٣٦- ٣٣٧)-، عن معمر، عن الزهري به مرسلاً.

وقد وصله أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠٠٩)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢) من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»):

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمشُونَ (في رواية «مح»: «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمشِي») أَمَامَ الجَنَازَةِ، وَالخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا[1]، وَعبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ».

٥٧٨- ٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عَن رَبِيعَةَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ الهَدِيرِ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«حد»] يَقدُمُ النَّاسَ[2] أَمَامَ الجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَينَبَ بِنتِ (في رواية «مح»: «ابنَةِ») جَحشٍ.

٥٧٩- ١٠- وحدَّثني يَحيَى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، [عَن

---

(١) أي: ممتداً إلى هذا الوقت الذي نحن فيه، مأخوذ من أجررت الدين: إذا تركته باقياً على المديون، أو من أجررته الرمح: إذا طعنته وتركت فيه الرمح يجره.

٥٧٨-٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٤/ ١٠٢٥)، وسويد بن سعيد (٣٦٧/ ٨٢٩- ط البحرين، أو ص٣١٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٠/ ٣٠٨).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٩٤/ ٥٩٢ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٧٢) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٥٢/ ٢١١٩)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨١) من طريق مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٤٥/ ٦٢٦٠)، وسويد بن سعيد في «الموطأ» (٣٦٨/ ٨٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤) من طريق محمد بن المنكدر به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) أي: يتقدمهم.

٥٧٩-١٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٣-٤٠٤/ ١٠٢٣)، وسويد بن سعيد (٣٦٧/ ٨٢٦- ط البحرين، أو ٣١٥/ ٣٩٨- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِيهِ؛ أَنَّهُ - «مص»] قَالَ:

مَا رَأَيتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ؛ إلاَّ أَمَامَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَأتِي البَقِيعَ[1]؛ فَيَجلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيهِ.

٥٨٠- [عَن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً يَتبَعهَا إِلَى البَقِيعِ، جَلَسَ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيهَا - «حد»].

٥٨١- ١١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مص»: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ»):

المَشيُ خَلفَ (في رواية «مص»: «وراء») الجَنَازَةِ مِن خَطَإِ السُّنَّةِ[2].

٤- بابُ النَّهيِ عَن أَن تُتبَعَ الجنازةُ بنارٍ

٥٨٢- ١٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، [عَن أَبِيهِ

---

(١) مقبرة المدينة.

٥٨٠- **موقوف صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٣٦٨/ ٨٣١- ط البحرين، أو ٣١٦/ ٣٩٩- ط دار الغرب) عن مالك به.

٥٨١-١١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٤/ ١٠٢٦).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨١) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) أي: من مخالفتها.

٥٨٢-١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٠/ ١٠١٤)، وسويد بن سعيد (٣٦٤/ ٨١٦- ط البحرين، أو ص٣١٣- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ٢٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣/ ٢٠و٢١) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١٧- ٤١٨/ ٦١٥٢) -وعنه إسحاق بن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

- «مص»، و«حد»، و«بك»]، عَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ؛ أَنَّهَا قَالَت لأَهلِهَا:

أَجمِرُوا[1] (في رواية «حد»: «جَمِّرُوا») ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي[2]، وَلا تَذُرُّوا على كَفَنِي حِنَاطًا (في رواية «مص»، و«حد»: «حنوطًا»)، وَلا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ (في رواية «حد»: «نارًا»).

٥٨٣- ١٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») سَعِيدِ ابنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّهُ (في رواية «مح»: «أن أبا هريرة») نَهَى أَن يُتبَعَ بَعدَ مَوتِهِ بِنَارٍ [أَو بِمَجمَرَةٍ فِي جَنَازَتِهِ - «مح»].

=راهويه في «المسند» (٥/ ١٣٧/ ٢٢٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٦٩/ ٣٠٠٢)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٦٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ٢٤٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/ ١٣٧/ ٢٢٥٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣/ ٢١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه وفاطمة بنت المنذر، كلاهما عن أسماء به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٦٤): «وهذا سند صحيح».

(١) أي: بخروا.

(٢) قال الباجي: الحنوط: ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور، وكل ما له ريح، لا لون.

٥٨٣-١٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٠-٤٠١/ ١٠١٥)، ومحمد بن الحسن (١١٠/ ٣٠٩).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١٨/ ٦١٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٧١/ ٣٠٠٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١٨/ ٦١٥٤) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٧١/ ٣٠٠٧)- من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري بنحوه به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا يَكرَهُ ذَلِكَ.

٥- بابُ التَّكبيرِ على الجنائزِ

٥٨٤- ١٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») ابنِ شِهَابٍ [الزُّهريِّ - «مح»]، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ[1] لِلنَّاسِ فِي اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِم إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِم[2] وَكَبَّرَ (في رواية «مص»: «فكبَّر») [عَلَيهِ - «مح»] أَربَعَ تَكبِيرَاتٍ».

٥٨٥- ١٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») ابنِ

٥٨٤-١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٦/ ٩٧٨)، وابن القاسم (٦٧/ ١٤- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٣٧١/ ٨٤٢- ط البحرين، أو ٣١٩/ ٤٠٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٢/ ٣١٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٤٥ و١٣٣٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ومسلم في «صحيحه» (٩٥١/ ٦٢) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) لقب لكل من ملك الحبشة؛ واسمه: أصحمة بن أبجر، أسلم على عهده ﷺ ولم يهاجر إليه.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨/ ٢٣٠ - ٢٣١)، و«التمهيد» (٦/ ٣٢٦): «وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ كبير؛ وذلك أنه علم بموته في اليوم الذي مات فيه، على بُعْدِ ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس في ذلك اليوم» ا.هـ.

(٢) لازم، والباء بمعنى: مع؛ أي: صف معهم، أو متعد، والباء زائدة للتوكيد؛ أي: صفهم.

٥٨٥-١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٦- ٣٨٧/ ٩٧٩)، وسويد بن سعيد (٣٧١/ ٨٤٣ -ط البحرين، أو ص٣١٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٢- ١١٣/ ٣١٨).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٨٧/ ٥٧٦ و ٣٨٨/ ٥٧٧ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٧٠ و٢٧١ و٧/ ٢١٠)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٤٠)، و«الكبرى» (١/ ٦٢٣/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عَن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، أَنَّهُ أَخبَرَهُ (في رواية «مح»، و«مص»، و«حد»: «أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بنَ سَهلِ بنِ حَنِيفٍ أَخبَرَهُ»):

أَنَّ مِسكِينَةً مَرِضَت، فَأُخبِرَ رَسُولُ اللَّـهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ بِمَرَضِهَا، [قَالَ - «حد»، و«مح»]: وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَعُودُ المَسَاكِينَ، وَيَسأَلُ عَنهُم، [قَالَ - «مح»]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَت؛ فَآذِنُونِي[1] بِهَا»، [قَالَ - «مح»، و«حد»]: فَخُرِجَ (في رواية «مح»: «فأتي»، وفي «حد»: «فخرجوا») بِجَنَازَتِهَا لَيلاً، فَكَرِهُوا أَن يُوقِظُوا (في رواية «مح»: «يؤذنوا») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [بِاللَّيلِ - «مح»]، فَلَمَّا أَصبَحَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ؛ أُخبِرَ (في رواية «مص»: «أخبروه») بِالَّذِي كَانَ مِن شَأنِهَا، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ - «مح»]: «أَلَم آمُركُم أَن تُؤذِنُونِي بِهَا (في رواية «حد»: «ألم أقل لكم: آذنوني؟»)؟»،

=٢٠٣٤)، و«مسند حديث مالك»؛ كما في «مسند الموطأ» (ص ١٣٣)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٢٩٤- ٢٩٥/ ١٢٣٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٦٤- ١٦٥/ ٢١٤١ و١٧٤- ١٧٥/ ٢١٦٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٠٥/ ب)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٣٢- ١٣٣/ ١٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٢٢٨- ٢٢٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ٦٩)، و«الكبرى» (١/ ٦٤٢/ ٢١٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف صحابي صغير له رؤية، ولم يسمع من النبي؛ فهذا الحديث من مراسيل الصحابة؛ لكنها حجة كما هو معروف.

ويؤيده: ما أخرجه البيهقي (٤/ ٤٨) من طريق الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري: أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره: (وذكره).

فهذا يبين أن أبا أمامة رواه عن بعض الصحابة، وجهالتهم لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول.

(١) أي: أعلموني.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهنَا أَن نُخرِجَكَ لَيلاً، وَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «أو») نُوقِظَكَ، [قَالَ - «مص»، و«مح»]: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ على قَبرِهَا [فَصَلَّى عَلَيهَا - «مح»]، وَكَبَّرَ أَربَعَ تَكبِيرَاتٍ.

٥٨٦- ١٦- وحدَّثني عن مالكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدرِكُ (في رواية «مص»، و«حد»: «يفوتُه») بَعضَ التَّكبِيرِ على الجَنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعضُهُ (في رواية «مص»: «ويدرك بعضها»، وفي «حد»: «ويدرك بعضه»)، فَقَالَ: يَقضِي (في رواية «مص»: «ليقض») مَا فَاتَهُ مِن ذَلِكَ.

٦- بابُ ما يقولُ المُصلِّي على الجنازةِ

٥٨٧- ١٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيرَةَ: كَيفَ تُصَلِّي (في رواية «مص»: «عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، وَسُئِلَ كَيفَ يُصَلِّي»، وفي رواية «حد»: «عن أبيه؛ أنَّه قَالَ: يَا أَبَا هُرَيرَةَ! كَيفَ

٥٨٦-١٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٧/ ٩٨٠)، وسويد بن سعيد (٣٧٢/ ٨٤٤- ط البحرين، أو ص٣١٩- ط دار الغرب).

٥٨٧-١٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠١/ ١٠١٦)، وسويد بن سعيد (٣٦٤/ ٨١٧- ط البحرين، أو ٣١٣/ ٣٩٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٠-١١١/ ٣١١).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٩/ ٣١٦٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٨٨/ ٦٤٢٥)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٧٧ - ٧٨/ ٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٥٧- ٣٥٨/ ١٤٩٦) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال شيخنا -رحمه الله-.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

تُصَلِّي») عَلَى الجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبو هُرَيرَةَ: أَنَا لَعَمرُ اللَّهِ أُخبِرُكَ:

أَتَّبِعُهَا[1] مِن أَهلِهَا، فَإِذَا وُضِعَت؛ كَبَّرتُ، وَحَمِدتُ اللَّهَ، وَصَلَّيتُ على نَبِيِّهِ [مُحَمَّدٍ - «مح»]، ثُمَّ أَقُولُ (في رواية «حد»: «تقول»، وفي «مح»: «قلت»): اللَّهُمَّ! إِنَّهُ (في رواية «مص»: «هذا») عَبدُكَ، وَابنُ عَبدِكَ، وَابنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ (في رواية «حد»: «إلا اللَّه»)، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنتَ أَعلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ! إِن كَانَ مُحسِنًا؛ فَزِد فِي إِحسَانِهِ، وَإِن كَانَ مُسِيئًا؛ فَتَجَاوَز عَن سَيِّئَاتِهِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «فتجاوز عنه»)، اللَّهُمَّ! لا تَحرِمنَا أَجرَهُ، وَلا تَفتِنَّا بَعدَهُ.

٥٨٨- ١٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

صَلَّيتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَم يَعمَل خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعِذهُ مِن عَذَابِ القَبرِ.

٥٨٩- ١٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

---

(١) أي: أسير معها.

٥٨٨-١٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠١/ ١٠١٧)، وسويد بن سعيد (٣٦٥/ ٨١٨- ط البحرين، أو ص٣١٣- ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٣٣/ ٦١١٠) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٠٦/ ٣٠٩٦)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١٧ و١٠/ ٤٣١/ ٩٨٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٩)، والبيهقي (٤/ ١٠) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

٥٨٩-١٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٣/ ٩٧٠)، وسويد بن سعيد (٣٦٦/ ٨٢٣- ط البحرين، أو ص٣١٥- ط دار الغرب). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقرَأُ فِي الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ (في رواية «حد»: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ لَم يَقرَأ»، وفي رواية «مص»: «عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ لَم يَكُن يَقرَأ»).

٧- بابُ الصَّلاةِ على الجنائزِ بعد الصُّبحِ إلى الإسفارِ وبعدَ العصرِ إلى الاصفرارِ

(في رواية «مص»: «باب ما تكره فيه الصلاة على الجنائز من الساعات»)

٥٩٠- ٢٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَرمَلَةَ -مولى عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي سُفيَانَ بنِ حُوَيطِبٍ-:

أَنَّ زَينَبَ بنتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَت وَطَارِقٌ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ، فَوُضِعَت بِالبَقِيعِ (في رواية «حد»: «ووضعت في البقيع»)، قَالَ: وكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبحِ[1].

قَالَ ابنُ أَبِي حَرمَلَةَ: فَسَمِعتُ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ[2] (في رواية «حد»:

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٩/ ٣١٦٨) من طريق أيوب، عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

٥٩٠-٢٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٣/ ١٠٢١)، وسويد بن سعيد (٣٦٥/ ٨٢١- ط البحرين، أو ص٣١٤- ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٥٥٠-٥٥١/ ٥٤٠ -ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٦٠/ أ) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) أي: يصليها وقت الغلس في أول وقتها، والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٢) هذا يرد قول المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٨) -وعنه أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل» (٤٤٤/ ٩١٠)-: «وفي سماعه منه نظر!»؛ فليستدرك.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«فسمعنا ابن عمر») يَقُولُ لأَهلِهَا: إمَّا أَن تُصَلُّوا على جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإمَّا أَن تَترُكُوهَا (في رواية «مص»: «تتركوه») حَتَّى تَرتَفِعَ الشَّمسُ.

٥٩١- ٢١- وحدَّثني عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ، قَالَ:

يُصَلَّى (في رواية «مص»: «كان يصلي»، وفي رواية «حد»: «عن ابن عمر أنه كان يصلي»، وفي رواية «مح»: «أن ابن عمر كان يصلي») على الجَنَازَةِ بَعدَ العَصرِ، وَبَعدَ الصُّبحِ (في رواية «مص»: «الغداة»)؛ إذَا صُلِّيَتَا لِوَقتِهِمَا.

٨- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] الصَّلاةِ على الجنائزِ في المسجدِ

٥٩٢- ٢٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ

٥٩١-٢١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٢- ٤٠٣/ ١٠٢٠)، وسويد بن سعيد (٣٦٥/ ٨٢٠ -ط البحرين، أو ص٣١٤ -ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١١١/ ٣١٣).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٩٦/ ٣٠٧٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٢٣/ ٦٥٦١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٥٥٠/ ٥٣٩ -ترتيبه)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٥٩/ ب) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٥٦٠)، وابن المنذر (٣٠٧٢) من طرق عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٥٩٢-٢٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٢/ ١٠١٨)، وسويد بن سعيد (٣٦٥/ ٨١٩- ط البحرين، أو ٣١٣-٣١٤/ ٣٩٦- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٨-٣٥٩/ ٣٩٦) من طريق يحيى ابن يحيى الليثي به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٧٨- ١٧٩/ ٢١٦٨)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٢٦ - ٥٢٧/ ٦٥٧٨)، والدارقطني في «العلل» (ج٥/ =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عُبَيدِاللَّهِ-، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)-:

أَنَّهَا أَمَرَت أَن يُمَرَّ عَلَيهَا (في رواية «مص»: «أن توضع جنازة») بِسَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي المَسجِدِ حِينَ مَاتَ؛ لِتَدعُوَ (في رواية «مص»، و«حد»: «فتدعو») لَهُ، فَأَنكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيهَا، فَقَالَت عَائِشَةُ: مَا أَسرَعَ [مَا نَسِيَ - «مص»، و«حد»] النَّاسُ[1]! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على سُهَيلِ بنِ بَيضَاءَ إِلاَّ فِي المَسجِدِ.

=ق٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٥٠/ ١٤٩١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٨- ٣٥٩/ ٣٩٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب مالك» (٤٧-٤٨/ ١٠) من طريق الطيالسي عن عبدالعزيز بن أبي سلمة بن الماجشون، عن سالم؛ أبي النضر به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي النضر وعائشة.

قال البيهقي: «حديث مالك عن أبي النضر مرسل».

وقال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

وقال البغوي: «هكذا وقع في هذه الرواية هذا الحديث منقطعًا، وهو حديث صحيح».

قلت: وصله مسلم في «صحيحه» (٩٧٣/ ١٠١) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٥٠- ٣٥١/ ١٤٩٢)- من طريق الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

قلت: والضحاك؛ مختلف فيه، وفي «التقريب»: «صدوق يهم»؛ فهو حسن الحديث ما لم يخالف، وقد خالفه هنا ثقتان حافظان: الإمام مالك، وابن الماجشون؛ فروياه عن أبي النضر به منقطعًا؛ فالقول قولهما.

قال الإمام الدارقطني في «التتبع» (ص٣٤٢): «خالفه رجلان حافظان: مالك والماجشون، عن أبي النضر، عن عائشة مرسلاً».

وقال في «العلل» (ج٥/ ق ٧٤): «... ورواه عبدالعزيز بن الماجشون، عن أبي النضر، عن عائشة، ولم يذكر أبا سلمة، والصحيح المرسل».

لكن أخرجه مسلم (٩٧٣/ ٩٩ و ١٠٠) من طريق أخرى، عن عائشة به؛ فصح الحديث، ولله الحمد.

(١) قال مالك: أي: ما أسرع ما نسوا السنة، وقال ابن وهب: أي: ما أسرعهم إلى الطعن والعيب.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٩٣- ٢٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

[مَا - «مح»] صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [إلاَّ - «مح»] فِي المَسجِدِ.

٩- بابُ جامعِ الصَّلاةِ على الجَنائِزِ

٥٩٤- ٢٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ[1]:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ، وَعبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيرَةَ، كَانُوا يُصَلُّونَ على الجَنَائِزِ (في رواية «حد»: «الجنازة») بِالمَدِينَةِ: الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجعَلُونَ الرِّجَالَ

٥٩٣-٢٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٢/ ١٠١٩)، ومحمد بن الحسن (١١١/ ٣١٤).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٦٧ و٣٦٨)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٨٢ -ط دار المؤتمن)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٢٦/ ٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٦٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤١٥/ ٣١١٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٠٦/ أ)، والخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (٣٢٥/ ٢٠)، وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٢٩٩/ ٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣٣٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٥٢) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

٥٩٤-٢٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٣/ ٩٦٨)، وسويد بن سعيد (٣٦٦/ ٨٢٢- ط البحرين، أو ٣١٤-٣١٥/ ٣٩٧- ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد رواه موصولاً عنهم -بأسانيد صحيحة-: الحافظ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١٤ - ٣١٥)، والحافظ عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٦٤/ ٦٣٣٠ و٦٣٣١ و ٦٣٣٣ و ٤٦٥/ ٦٣٣٧).

(١) قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨/ ٢٧٧): «هكذا روى -هذا الحديث- يحيى بن يحيى وأكثر رواة «الموطأ»، وروته طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه بلغه: أن عثمان بن عفان... مثله إلى آخره سواء» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي القِبلَةَ.

٥٩٥- ٢٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»: «عن ابن عمر أنه كان») إِذَا صَلَّى على الجَنَائِزِ (في رواية «مح»: «جنازة») يُسَلِّمُ (في رواية «مص»، و«مح»: «سلَّم») حَتَّى يُسمِعَ مَن يَلِيهِ.

٥٩٦- ٢٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»، و«حد»: «عن ابن عمر أنه كان») يَقُولُ:

لا يُصَلِّي الرَّجُلُ على الجَنَازَةِ (في رواية «مص»: «الجنائز»، وفي رواية «مح»: «جنازة») إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[1] يَقُولُ: لَم أَرَ (في رواية «مص»: «نر») أَحَدًا

٥٩٥-٢٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٦/ ١٠٠٢)، ومحمد بن الحسن (١١١/ ٣١٢).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٩٤/ ٦٤٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٧٢/ ٢١٥٧) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٥٩٦-٢٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٣/ ٩٦٩)، وسويد بن سعيد (٣٦٦/ ٨٢٤- ط البحرين، أو ص٣١٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٢/ ٣١٦).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/ ٣٠٢)، و«الخلافيات» (٢/ ٥١٤/ ٨٥٤)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٠٢/ ٣٤٩)، و«الخلافيات» (٢/ ٥١٣/ ٨٥٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٣١) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٦- ٣٩٧/ ١٠٠٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مِن أَهلِ العِلمِ يَكرَهُ أَن يُصَلَّى على وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ.

١٠- بابُ ما جاءَ في دفنِ الميِّتِ

٥٩٧- ٢٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَومَ الإثنَينِ، وَدُفِنَ يَومَ الثُّلاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيهِ أَفذاذًا[1] (في رواية «مص»: «أفرَادًا») لا يَؤُمُّهُم أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدفَنُ عِندَ المِنبَرِ، وقَالَ آخَرُونَ: يُدفَنُ بِالبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»]، فَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إلاَّ فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ (في رواية «مص»: «الَّذي قَبَضَ اللَّهُ نَفسَهُ فيهِ»)»، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ (في رواية «مص»: «فَأَخَّروا رسولَ اللَّهِ ﷺ عَن مكانِهِ الَّذي قَبَضَ اللَّهُ نَفسَهُ فيهِ»)، فَلَمَّا كَانَ عِندَ غُسلِهِ؛ أَرَادُوا نَزعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوتًا يَقُولُ: لا تَنزِعُوا [عَنهُ - «مص»] القَمِيصَ، فَلَم يُنزَعِ القَمِيصُ (في رواية «حد»: «يَنزِعُوا قَمِيصَهُ»)، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيهِ ﷺ.

٥٩٧-٢٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٣-٣٨٤/ ٩٧١)، وسويد ابن سعيد (٣٦٩/ ٨٣٥- ط البحرين، أو ص٣١٧/ ٤٠٠- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٨٨ - ٢٨٩ و ٢٩٣) عن معن بن عيسى، عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٤): «هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتَّى جمعها مالك، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وتفصيل تخريج هذا الحديث يطول، لكن الحافظ ابن عبدالبر -رحمه الله- كفانا المؤونة، جزاه الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين.

وانظر -لزامًا-: «الفصول» للحافظ ابن كثير (ص ٢٦٢ و٢٦٤ و٢٦٨ -بتحقيقي).

(١) أي: أفراداً، والفذ: الواحد.

٥٩٨- ٢٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُـروَةَ، عَـن أَبِيـهِ؛ أَنَّـهُ قَالَ:

كَانَ بِالمَدِينَـةِ (في روايـة «حـد»: «في المدينـة») رَجُـلان؛ [كَـانَ - «مـص»] أَحَدُهُمَا يَلحَدُ[1]، وَالآخَرُ لا يَلحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ (في رواية «مـص»: «أوَّلاً»)؛ عَمِلَ عَمَلَهُ؟ فَجَاءَ الَّذِي يَلحَدُ؛ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٩٩- ٢٩- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ-، كَانَت تَقولُ (في رواية «مص»: «قالت»): مَا صَدَّقتُ بِمَوتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعتُ وَقعَ الكَرَازِينِ[2].

٥٩٨-٢٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٣٨٤/ ٩٧٢)، وسـويد بـن سعيد (٣٦٩/ ٨٣٦- ط البحرين، أو ص٣١٧- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٩٦) عن معن بن عيسى، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٨٨/ ١٥١٠) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن سعد (٢/ ٢٩٥ و ٢٩٦) من طريقين آخرين، عن هشام به.

وقد وصله ابن سعد (٢/ ٢٩٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٧) مـن طـرق عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قلت: وسنده صحيح.

(١) أي: يشق في جانب القبر.

٥٩٩-٢٩- **موقوف ضعيف** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٣٨٤/ ٩٧٣)، وسويد بن سعيد (٣٦٩/ ٨٣٧- ط البحرين، أو ص٣١٨- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٠٤) عن معن بن عيسى، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨/ ٢٩٠): «هذا الحديث لا أحفظه لأم سلمة».

(٢) الكرزين: الفأس.

٦٠٠- ٣٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ- قَالَت (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عائشة -زَوجِ النَّبِيِّ

٦٠٠-٣٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٤-٣٨٥/ ٩٧٤)، وسويد بن سعيد (٣٧٠/ ٨٣٨- ط البحرين، أو ٣١٨/ ٤٠١- ط دار الغرب)، وابن بكير (ل ٦٢ / ب - نسخة الظاهرية)[1].

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن صح موصولاً: فأخرجه أبو داود؛ كما في «التمهيد» (٢٤/ ٤٨)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٣٨-٣٩/ ٣) عن قتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى، وسويد بن سعيد، كلهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين.

وخالفهم مسعدة بن إليسع؛ فرواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشةَ به.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٩٥) من طريق الترمذي، عن سهل بن إبراهيم، عن مسعدة به.

قلت: ومسعدة -هذا-؛ هالك، وقد كذبه أبو داود؛ فروايته مردودة ولا كرامة.

وأخرجه أبو داود؛ كما في «التمهيد» (٢٤/ ٤٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٩٣)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»، والحميدي في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٧/ ٣٧٦/ ٣١٣٣ و٣٩٥/ ٣١٣٦- ط مؤسسة قرطبة، أو ١٢/ ٢٣٣/ ٢٨٤٦ و٢٣٥/ ٢٨٤٨ -ط دار العاصمة، أو ٣/ ٢٣٥/ ٢٨٦٥ و٢٣٥-٢٣٦/ ٢٨٦٧ -ط دار الوطن)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٩/ ١٢٦)، و«المعجم الأوسط» (٦/ ٢٦٦/ ٦٣٧٣)، والحاكم (٣/ ٦٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٦١-٢٦٢) من طريق سفيان ابن عيينة، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، وعمرو بن الحارث، وأنس بن عياض، ويحيى بن أيوب، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، رجال «الصحيح».

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة - المختصرة» (٩/ ١٢٦/ ٧٢٧٧): «رواه مسدد ورواته ثقات، وكذا الحميدي، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»» ا.هـ.

.....

(١) كما في التعليق على «غرائب مالك» (ص ٣٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ﷺ-؛ أنها قالت»):

رَأَيتُ ثَلاثَةَ أَقمَارٍ سَقَطنَ فِي حَجْرِي (حُجرَتِي)، فَقَصَصتُ رُؤيَايَ عَلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيتِهَا؛ قَالَ لَهَا أَبو بَكرٍ [رُضوَانُ اللَّهِ عَلَيهِ - «حد»]: هَذَا أَحَدُ أَقمَارِكِ؛ وَهُوَ خَيرُهَا.

٦٠١- ٣١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مص»، و«حد»: «أَنَّهُ سَمِعَ») غَيرِ وَاحِدٍ مِمَّن يَثِقُ بِهِ [يَقُولُ - «مص»، و«حد»]:

إِنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بنَ زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ تُوُفِّيَا (في رواية «مص»، و«حد»: «ماتا») بِالعَقِيقِ[1] (في رواية «حد»: «في العقيق»)، وَحُمِلا (في رواية «مص»، و«حد»: «فحُملا») إِلى المَدِينَةِ، وَدُفِنَا بِهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «فدُفنا فيها»).

٦٠٢- ٣٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

مَا أُحِبُّ أَن أُدفَنَ بِالبَقِيعِ؛ [و - «مص»] لأَن أُدفَنَ بِغَيرِهِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُدفَنَ بِهِ (في رواية «مص»: «فيه»)، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَينِ: إِمَّا ظَالِمٌ؛ فَلا

٦٠١-٣١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٥/ ٩٧٧)، وسويد بن سعيد (٣٧٠/ ٨٤١- ط البحرين، أو ص٣١٨- ط دار الغرب).

(١) موضع بقرب المدينة.

٦٠٢-٣٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٦/ ١٠٠١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٩٢/ ٢١٨٥)- عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٧٩ - ٥٨٠/ ٦٧٣٥) عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام به.

قلت: وسنده صحيح.

أُحِبُّ أَن أُدفَنَ (في رواية «مص»: «أكون») مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ؛ فَلا أُحِبُّ أَن تُنبَشَ لِي عِظَامُهُ.

١١- بابُ الوقوفِ للجنائزِ والجلوسِ على المقابرِ

٦٠٣- ٣٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن وَاقِدِ بنِ عَمرِو[1] بنِ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ [الأنصَارِيِّ - «مص»، و«مح»، و«حد»]، عَن نَافِعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عَن مَسعُودِ بنِ الحَكَمِ، عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قس»، و«مص»]:

٦٠٣-٣٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٣/ ١٠٢٢)، وابن القاسم (٥٢٩/ ٥٠٩- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١١٠/ ٣١٠)، وسويد بن سعيد (٣٦٦/ ٨٢٥- ط البحرين، أو ص٣١٥- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٩)، و«المسند» (١/ ٣٩٥/ ٥٩٥ - ترتيبه)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧٤)، وأبو داود (٣/ ٢٠٤/ ٣١٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٩٢/ ٣٠٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٣٢٥/ ٣٠٥٤ - «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٥٧/ ٢١٢٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦١١/ ٨٢٥)، والخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (٣٢١/ ١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٢٩-٣٣٠/ ١٤٨٧)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٥٣) من طرق عن مالك به.

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

قلت: وهو على شرط مسلم، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٦٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٦٠): «هكذا قال يحيى[أ]، عن مالك: واقد ابن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أبو المصعب وغيره.

وسائر الرواة عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ؛ وهو الصواب -إن شاء الله-» ا.هـ.

.....

(أ) هكذا قال ابن عبدالبر، وفي المطبوع على الجادة، فلعله اختلاف نسخ، أو خطأ من الناسخ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ (في رواية «مح»، و«حد»: «الجنازة»)، ثُمَّ جَلَسَ بَعدُ (في رواية «حد»: «ثُمَّ يَجلِس»)».

٦٠٤- ٣٤- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مح»: «بَلَغَنِي»):

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»، و«حد»] كَانَ يَتَوَسَّدُ القُبُورَ (في رواية «حد»: «القبر»)، وَيَضطَجِعُ عَلَيهَا (في رواية «حد»: «عليه»).

قَالَ مالكٌ[(١)]: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ القُعُودِ عَلَى القُبُورِ فِيمَا نُرَى [-وَاللَّهُ أَعلَمُ - «مص»] لِلمَذَاهِبِ[(٢)].

٦٠٥- ٣٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي بَكرٍ[(٣)] بنِ عُثمَانَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بنَ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ يَقُولُ (في رواية «حد»: «قال»):

كُنَّا نَشهَدُ الجَنَائِزَ، فَمَا يَجلِسُ آخِرُ النَّاسِ، حَتَّى يُؤذَنُوا (في رواية «حد»: «يؤذن لهم»).

٦٠٤-٣٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٥/ ٩٧٦)، وسويد بن سعيد (٣٧٠/ ٨٤٠-ط البحرين، أو ص٣١٨-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٣/ ٣٢٢).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، وقد وصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٧) بسند ضعيف.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٥)، وسويد بن سعيد (ص ٣٧٠ -ط البحرين، أو ص٣١٨ -ط دار الغرب).

(٢) المذهب: هو الموضع الذي يتغوط فيه.

٦٠٥-٣٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٥/ ١٠٢٩)، وسويد بن سعيد (٣٦٨/ ٨٣٤- ط البحرين، أو ص٣١٧- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨/ ٣٠٨): «وأبو بكر هذا لا يوقف له على اسم».

١٢- بابُ النَّهيِ عَنِ البكاءِ على الميِّتِ

٦٠٦- ٣٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») عَبدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عَن عَتِيكِ بنِ الحَارِثِ [بنِ عَتِيكٍ - «مح»، و«مص»، و«قس»] -وَهُوَ جَدُّ عَبدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ جَابِرٍ أَبو أُمِّهِ-؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّ جَابِرَ بنَ عَتِيكٍ أَخبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبدَاللَّهِ بنَ

٦٠٦-٣٦- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٣-٣٩٤/ ٩٩٦)، وابن القاسم (٣٢٧- ٣٢٨/ ٣٠١- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١٠٨/ ٣٠٢).

وأخرجه أبو داود (٣/ ١٨٨- ١٨٩/ ٣١١١)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٣ - ١٤)، و«الكبرى» (١/ ٦٠٦ - ٦٠٧/ ١٩٧٣ و ٤/ ٣٦٣ - ٣٦٤/ ٧٥٢٩)، وعبدالله بن المبارك في «الجهاد» (٩٤/ ٦٨)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٧٢/ ٥٥٦ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١/ ٤٥٢- ٤٥٣/ ٢٩٣ وص ٤٧٨ و٤/ ٧٤/ ١٦١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩١)، و«مشكل الآثار» (١٣/ ١٠١ - ١٠٢/ ٥١٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٥٧/ ٢١٤١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٩١/ ١٧٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٨٩ و ٣١٩٠ - «إحسان»)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٤٠٠/ ٤٥١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٢/ ٥٣٨- ٥٣٩/ ١٥١٠ و٣/ ١٦٠٠/ ٤٠٢٩)، والحاكم (١/ ٣٥١ - ٣٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٩ - ٧٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٩٧- ١٩٨/ ٢١٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٣٣- ٤٣٥/ ١٥٣٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٣٠٩ و٣/ ٨٥-٨٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٣٣- ٣٣٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة عتيك بن الحارث، لكن لأغلب فقراته شواهد، وقد صححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٦٨)، وانظر: «أحكام الجنائز» (ص ٣٩- ٤٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ثَابتٍ، فَوَجَدَهُ قَد غُلِبَ عَلَيهِ[١]، فَصَاحَ بِهِ؛ فَلَم يُجِبهُ، فَاسترجَعَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقَالَ: «غُلِبنَا عَلَيكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ!»، فَصَاحَ النِّسوَةُ وَبَكَينَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ (في رواية «مح»، و«مص»، و«قس»: «ابن عتيك») يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ[٣]؛ فَلا تَبكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»، فَقَالَتِ ابنَتُهُ: وَاللَّهِ إِن (في رواية «مح»: «إِنِّي») كُنتُ لأَرجُو أَن تَكُونَ شَهِيدًا؛ فَإِنَّكَ كُنتَ قَد قَضَيتَ جِهَازَكَ[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ [-تَعَالَى - «مح»] قَد أَوقَعَ أَجرَهُ عَلَى قَدرِ نِيَّتِهِ[٥]، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»، قَالُوا: القَتلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ (في رواية «قس»، و«مح»: «الشَّهَادَةُ») سَبعَةٌ (في رواية «مح»، و«مص»، و«قس»: «سبع») -سِوَى القَتلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ-: المَطعُونُ[٦] شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ[٧] (في رواية «مح»، و«مص»: «الغَرِيقُ») شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنبِ[٨] شَهِيدٌ، وَالمَبطُونُ[٩] شَهِيدٌ، وَ[صَاحِبُ - «مص»، و«مح»، و«قس»] الحَرِق (في رواية «مح»، و«مص»، و«قس»: «الحَرِيق») شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحتَ الهَدمِ شَهِيدٌ، وَالمَرأَةُ تَمُوتُ بِجُمعٍ شَهِيدٌ [ةٌ - «قس»][١٠]».

---

(١) أي: غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ.

(٢) أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. (٣) أي: فإذا مات.

(٤) أي: أتممت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو.

(٥) أي: على مقدار العمل الذي نواه كما نواه، فالنية بمعنى المنوي.

(٦) الميت بالطاعون. (٧) الذي يموت غريقاً في الماء.

(٨) قال في «المنجد»: الجناب أو ذات الجنب: هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.

(٩) قال ابن الأثير: هو الذي يموت بمرض بطنة، كالاستسقاء ونحوه.

(١٠) هي الميتة في النفاس، وولدها في بطنها، لم تلده وقد تم خلقه.

٦٠٧- ٣٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبدِاللَّهِ ابنِ أَبِي بَكرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ؛ أَنَّهَا أَخبَرَتهُ: أَنَّهَا سَمِعَت عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»، وفي رواية «مح»، و«قس»: «زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ»)- تَقُولُ -وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ يَقُولُ:

إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ-، فَقَالَت عَائِشَةُ: يَغفِرُ اللَّهُ لأبِي عَبدِالرَّحمَنِ (في رواية «مح»: «لابن عمر»)؛ أَمَا إِنَّهُ لَم يَكذِب، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ -أَو أَخطَأَ-، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ (في رواية «قس»، و«مص»: «على يهودية»، وفي «مح»: «على جنازة») يَبكِي عَلَيهَا أَهلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُم لَتَبكُونَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»، و«مح»: «إنهم ليبكون») عَلَيهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبرِهَا».

٦٠٨- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا عَبدُاللَّهِ بنُ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

لا تَبكُوا عَلَى مَوتَاكُم؛ فَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهلِهِ عَلَيهِ - «مح»].

١٣- بابُ الحِسبَةِ في المصيبةِ (في رواية «مص»: «بالمصيبة») [بالوَلَدِ وغَيرِهِ - «مص»]

٦٠٩- ٣٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ

٦٠٧-٣٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٤/ ٩٩٧)، وابن القاسم (٣٤٣/ ٣١٦- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٣٧٥/ ٨٥٦- ط البحرين، أو ص٣٢٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٣/ ٣٢٠).

وأخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢/ ٢٧) عن عبدالله بن يوسف وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

٦٠٨- **موقوف صحيح لغيره** - رواية محمد بن الحسن (١١٣/ ٣١٩) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف محمد بن الحسن، لكن يشهد له ما قبله.

٦٠٩-٣٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٨/ ٩٨٢)، وابن القاسم=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ؛ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ[1]».

٦١٠- ٣٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ [مُحمَّدِ ابنِ - «مص»، و«قس»] عَمرِو بنِ حَزمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي النَّضرِ[2] السَّلَمِيِّ:

=(٦٨/ ١٥)، وسويد بن سعيد (٣٧٢/ ٨٤٦- ط البحرين، أو ص٣٢٠- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٥٦)، و«الأدب المفرد» (١/ ٧٦/ ١٤٣): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٣٢/ ١٥٠): حدثنا يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: ما ينحلُّ به القسم؛ وهو: اليمين، يقال: فعلته تحلة القسم؛ أي: قدر ما حللت به يميني؛ والمراد به: قوله -تعالى-: ﴿وَإِن مِنكُم إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قال الخطابي: معناه: لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين؛ وهو الجواز على الصراط.

٦١٠-٣٩- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٧-٣٨٨/ ٩٨١)، وابن القاسم (١٤٦/ ٩٤)، وسويد بن سعيد (٣٧٢/ ٨٤٥- ط البحرين، أو٣٢٠/ ٤٠٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٤٥/ ٢٦٢) من طريق القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٨٥/ ٢١٦٦) من طريق عبداللَّه ابن نافع، عن مالك به، لكن لم يقل: «عن أبيه».

قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٨٦): «حديث مقطوع ليس يتصل من وجه، ولكنه يتصل معناه من وجوه».

قلت: وهو كما قال، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري -رضي اللَّه عنه- بنحوه: أخرجه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣).

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨/ ٣٣٠ - ٣٣١)، و«التمهيد» (١٣/ ٨٧): «هذا الحديث قد اضطرب فيه رواة «الموطأ» -في أبي النضر هذا-؛ فطائفة تقول كما قال=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ المُسلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَحتَسِبُهُم[1]؛ إلاَّ كَانُوا لَهُ جُنَّةً[2] مِنَ النَّارِ».

فَقَالَتِ امرَأَةٌ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»: «عندهم»): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوِ اثنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثنَانِ».

٦١١- ٤٠- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَن أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ

=يحيى: عن أبي النضر، وطائفة تقول: عن أبي النضر السلمي؛ منهم: القعنبي.

وهو رجل مجهول لا يعرف في حمله العلم، ولا يوقف له على نسب، ولا يدرى أصاحب هو أو تابع؟ وهو مجهول، ظلمة من الظلمات.

قيل فيه: محمد بن النضر، وقيل: عبدالله بن النضر، وقال فيه أكثرهم: السلمي -بفتح السين واللام-؛ كأنه من بني سلمة من الأنصار.

وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر، نسب إلى جده النضر، قال: وكنية أنس بن مالك أبو النضر، وهذا جهل واضح، وغباوة بينة؛ وذلك أن أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة، وإنما من بني عدي بن النجار، ولم يُكْنَ -قط- بأبي النضر، وإنما كنيته: أبو حمزة» ا.هـ.

قلت: وقد جعله الحافظ في القسم الرابع من «الإصابة» -وهم من لم تثبت لهم الصحبة-.

(١) أي: يصير راضياً بقضاء الله، راجياً فضله. (٢) أي: وقاية.

٦١١-٤٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٨-٣٨٩/ ٩٨٤)، وسويد ابن سعيد (٣٧٣/ ٨٤٩- ط البحرين، أو ص٣٢١- ط دار الغرب)، وابن بكير (ل ٦٣ / أ - الظاهرية)[1].

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٣١/ ٨٥١) من طريق القعنبي، عن مالك به. =

.....

(أ) كما في التعليق على «غرائب مالك» (ص٨٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا (في رواية «مص»، و«حد»: «لا») يَزَالُ [العَبدُ - «مص»] المُؤمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ[1]؛ حَتَّى يَلقَى اللَّهَ، وَلَيسَت لَهُ خَطِيئَةٌ».

١٤- بابُ جامعِ الحِسبَةِ في المُصيبةِ

٦١٢- ٤١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ بنِ

= قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وقد رواه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٧٩- ٨٠/ ٣٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ١٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٦٥) من طريق عبدالله بن جعفر البرمكي: حدثنا معن بن عيسى: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن أبي الحباب به؛ فسمى الواسطة (ربيعة).

قال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، وقد رواه أصحاب مالك عنه في «الموطأ»: أنه بلغه، عن أبي الحباب، ولم يسموا ربيعة، وتفرد به معن بتسمية ربيعة».

وقال ابن عبدالبر: «لا أحفظه لمالك عن ربيعة، عن أبي الحباب؛ إلا بهذا الإسناد».

قلت: معن بن عيسى -هذا-: ثقة ثبت، بل قال أبو حاتم الرازي: هو أثبت الناس في مالك، فمثله -إن شاء الله- تقبل منه هذه الزيادة؛ خلافًا لما قاله الإمام الدارقطني في «العلل» (١١/ ٨): «والصحيح أنه بلغه»، والله أعلم.

وعلى كل؛ فالحديث له طرق أخرى وشواهد يصح بها؛ من ذلك:

ما أخرجه الترمذي (٢٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣١)، وأحمد (٢/ ٤٥٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٤)، وغيرهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام المعروف في محمد بن عمرو.

(١) أي: قرابته وخاصته.

٦١٢-٤١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٨/ ٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٣٧٢/ ٨٤٧ -ط البحرين، أو ص ٣٢٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٧٥)، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (١/ ٤٠١/ ٤٤٢، أو ١٥٨- ١٥٩/ ٤٦٧ -ط الهندية) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وله شواهد كثيرة جمعها وخرجها شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١١٠٦)، وصححه بمجموعها.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مُحَمَّدِ بنِ أَبي بَكرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لِيُعَزِّ[1] المُسلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِم (في رواية «حد»: «الناس بمصائبهم»): المُصِيبَةُ بِي».

٦١٣- ٤٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن رَبِيعةَ بنِ أَبي عَبدِالرَّحمَنِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبدِالرَّحمنِ؛ أَنَّهُ قالَ: دَخلَ أَبو سلمةَ بنُ عَبدِالأسدِ عَلَى أُمِّ سلمةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ، فقال لها: لقد سَمِعتُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ كلامًا، لهو أَحَبُّ إِليَّ مِن حُمرِ النَّعمِ، قالت: وما هُوَ؟ قال: سَمِعتُه وهُوَ يَقولُ»):

«مَن أَصَابَتهُ مُصِيبَةٌ (في رواية «مص»، و«حد»: «مَن أُصِيبَ بِمُصيبةٍ»)، فَقَالَ -كَمَا أَمَرَهُ - «مص»] اللَّهُ-: إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! أجُرنِي[2] فِي مُصِيبَتِي، وَأَعقِبنِي[3] خَيرًا مِنهَا؛ إِلاَّ فَعَلَ اللَّهُ [-جَلَّ وَعَزَّ- «حد»] ذَلِكَ بِهِ».

قَالَت أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبو سَلَمَةَ، قُلتُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «قلته»)، ثُمَّ قُلتُ: وَمَن خَيرٌ مِن (في رواية «مص»: «ومن مثل») أَبِي سَلَمَةَ؟

---

(١) التعزية: هي الحمل على الصبر والتسلي، قال -تعالى-: ﴿**وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾ [البقرة: ١٥٤- ١٥٥].

٦١٣-٤٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٩/ ٩٨٥)، وسويد بن سعيد (٣٧٣/ ٨٤٨- ط البحرين، أو ٣٢٠-٣١٢/ ٤٠٤- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ربيعة لم يدرك أم سلمة.

لكن رواه مسلم (٩١٨) -موصولاً- من طريق أخرى، عن أم سلمة به.

(٢) أي: أعطني أجري وجزاء صبري وهمي.

(٣) أي: أخلف لي.

فَأَعقَبَهَا اللَّهُ [-جَلَّ وَعَزَّ- «حد»] رَسُولَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «رسول الله») ﷺ؛ فَتَزَوَّجَهَا.

٦١٤- ٤٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

هَلَكَتِ امرَأَةٌ لِي (في رواية «مص»: «امرأتي»)، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بنُ كَعبٍ القُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجتَهِدٌ، وَكَانَت لَهُ امرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعجَبًا ولَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَت، فَوَجَدَ عَلَيهَا وَجدًا[1] شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيهَا أَسَفًا؛ حَتَّى خَلا فِي بَيتٍ، وَغَلَّقَ [بَابَهُ - «حد»] عَلَى نَفسِهِ، وَاحتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَم يَكُن يَدخُلُ عَلَيهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امرَأَةً سَمِعَت بِهِ، فَجَاءَتهُ، فَقَالَت: إِنَّ لِي إِلَيهِ حَاجَةً [أُرِيدُ أَن - «مص»] أَستَفتِيَهُ فِيهَا لَيسَ يُجزِينِي[2] فِيهَا إِلاَّ مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَت بَابَهُ، وَقَالَت: مَا لِي مِنهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَهُنَا امرَأَةً أَرَادَت أَن تَستَفتِيَكَ، وَقَالَت: إِن أَرَدتُ إِلاَّ مُشَافَهَتَهُ، وَقَد ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لا تُفَارِقُ البَابَ، فَقَالَ: ائذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَت عَلَيهِ، فَقَالَت: إِنِّي جِئتُكَ أَستَفتِيكَ فِي أَمرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَت: إِنِّي استَعَرتُ مِن جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكُنتُ أَلبَسُهُ، وَأُعِيرُهُ، [فَلَبِثَ عِندِي - «مص»، و«حد»] زَمَانًا، ثُمَّ [إِنَّهُم - «مص»، و«حد»] أَرسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ؛ أَفَأُؤَدِّيهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «أفأرده») إِلَيهِم؟ فَقَالَ: نَعَم وَاللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «والإله»)، فَقَالَت: إِنَّهُ قَد مَكَثَ عِندِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ

٦١٤-٤٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٥/ ٩٩٨)، وسويد بن سعيد (٣٧٦/ ٨٥٧- ط البحرين، أو ٣٢٤/ ٤٠٨- ط دار الغرب).

(١) أي: حزن عليها حزناً.

(٢) يغنيني.

أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيهم حِينَ أَعَارُوكِيهِ (في رواية «حـد»: «أعـاروه ذلـك») زَمَانًـا، فَقَالَت: أي[1] -يَرحَمُكَ اللَّهُ- أَفَتَأسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ (في روايـة «حـد»: «فأنت بما أعاركه الله»)، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنكَ؟ فَأَبصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَولِهَا.

١٥- بابُ ما جاءَ في الاختفاء

٦١٥- ٤٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن أَبـي الرِّجَـال -مُحَمَّـدِ بـنِ عَبدِالرَّحمَنِ-، عَن أُمِّهِ -عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ-؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ:

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُختَفِيَ وَالمُختَفِيَةَ» -يَعنِي[2]: نَبَّاشَ القُبُورِ-.

٦١٦- ٤٥- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) نداء للقرب.

٦١٥-٤٤- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٣٩٦/ ٩٩٩)، وسـويد بـن سعيد (٣٧٧/ ٨٥٩- ط البحرين، أو ص٣٢٤- ٣٢٥- ط دار الغرب).

وأخرجـه الشـافعي في «الأم» (٦/ ١٤٥)، و«المسـند» (٢/ ١٧٥/ ٢٨٨ - ترتيبـه) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٠)، و«معرفـة السـنن والآثـار» (٦/ ٤٠٨/ ٥١٧٠)-، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٠٩) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله، وقد روي موصولاً ولا يصح.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٣٨): «هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ولا أعلم أحدًا خالفه في ذلك.

وأصل الكلمة: الظهور والكشف؛ لأن النباش يكشف الميت عن ثيابه، ويقلعهـا عنـه، ومن هذا قول الله -عز وجل- في الساعة: ﴿أكاد أخفيها﴾ [طه: ١٥] علـى قـراءة مـن قـرأ بفتح الهمزة...» ا.هـ.

٦١٦-٤٥- **ضعيف موقوفًا، صحيح مرفوعًا** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٣٩٦/ ١٠٠٠)، وسويد بن سعيد (٣٧٦/ ٨٥٨-ط البحرين، أو٣٢٤/ ٤٠٩-ط دار الغرب).

قلت: وهذا موقوف ضعيف الإسناد، لكـن أخرجـه -موصـولاً مرفوعًـا-: أبـو داود (٣٢٠٧)، وابـن ماجـه (١٦١٦)، وأحمـد (٦/ ٥٨ و ١٠٥ و ١٦٨ - ١٦٩ و٢٠٠ و ٢٦٤) بسند صحيح.

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عائشة أنها كانت») تَقُولُ: كَسرُ عَظمِ المُسلِمِ مَيتًا كَكَسرِهِ وَهُوَ حَيٌّ -تَعنِي: فِي الإثمِ-.

١٦- بابُ جامعِ الجنائِزِ

٦١٧- ٤٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن عَبَّادِ ابنِ عَبدِاللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «عن عائشة -رضي اللَّه عنها-: أنها») أَخبَرَتهُ:

أَنَّهَا سَمِعَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبلَ أَن يَمُوتَ، وَهُوَ مُستَنِدٌ (في رواية «حد»: «مسند») إِلَى صَدرِهَا، وَأَصغَت إِلَيهِ [وَهُوَ - «مص»، و«حد»] يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! اغفِر لِي، وَارحَمنِي، وَأَلحِقنِي بِالرَّفِيقِ الأعلَى[1]».

٦١٨- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ [-زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»]، قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٦١٧-٤٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٩- ٣٩٠/ ٩٨٦)، وابن القاسم (٤٩٨/ ٤٨٣)، وسويد بن سعيد (٣٧٣/ ٨٥٠ -ط البحرين، أو ٣٢١/ ٤٠٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٤٤): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٤/ ١٨٩٣ - ١٨٩٤) من طريق أخرى.

(١) معنى كونهم رفيقاً: تعاونهم على الطاعة، وارتفاق بعضهم ببعض، والمراد بالرفيق: هؤلاء المذكورون في الآية: ﴿ومن يطع اللَّه والرسول فأولئك مع الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾ [النساء: ٦٩].

٦١٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٠/ ٩٨٧)، وسويد بن سعيد (٣٧٤/ ٨٥١- ط البحرين، أو ص٣٢١- ٣٢٢- ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه -موصولاً-: البخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (٤/ ١٨٩٣ - ١٨٩٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مَا مِن نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ».

قَالَت: فَسَمِعتُهُ [وَهُوَ - «مص»] يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! الرَّفِيقَ الأعلَى[1]»؛ فَعَرَفتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

٦١٩- ٤٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ قَالَ: إِنَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبدالله بن عمر أن») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيهِ مَقعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ: إِن كَانَ مِن أَهلِ الجَنَّةِ؛ فَمِن أَهلِ الجَنَّةِ، وَإِن كَانَ مِن أَهلِ النَّارِ؛ فَمِن أَهلِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقعَدُكَ حَتَّى يَبعَثَكَ اللَّهُ إِلَى[2] (في رواية «مص»، و«قس»: «إليه»، وفي

---

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٠٦): «الرواية بالنصب، والعامل فيه فعل مضمر، كأنه قيل له: ما تختار؟ فقال: اختار الرفيق الأعلى، ولو رفع لكان جائزًا على أنه خبر، فقال: اختياري الرفيق الأعلى، ومنه: (قل العفوَ)، و(قل العفوُ).

والرفيق: اسم مفرد يراد به الجمع؛ قال الله -سبحانه-: ﴿وحسن أولئك رفيقًا﴾ [النساء: ٦٩]» ا.هـ.

٦١٩-٤٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩١/ ٩٩٠)، وابن القاسم (٢٥٦/ ٢٠٧)، وسويد بن سعيد (٣٧٧/ ٨٦١-ط البحرين، أو ٣٢٥/ ٤١٠-ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦/ ٦٥) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨/ ٣٤٨ - ٣٤٩): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة»، وهو معنى مفهوم على معنى التفسير والبيان؛ لحتى يبعثك الله.

وقال القعنبي: «حتى يبعثك الله يوم القيامة»: وهذا أثبت وأوضح من أن يحتاج فيه إلى قول.

وقال ابن القاسم: «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة».

وهذا -أيضًا- بيّن؛ يريد: حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، وإليه تصير.

وكذلك رواه ابن بكير كما روى ابن القاسم، وقد روي عن ابن بكير: «حتى يبعثك الله» لم يزد» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«حد»: «حَتَّى تُبعَثَ») يَومِ القِيَامَةِ».

٦٢٠- ٤٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ ابنِ آدَمَ تَأكُلُهُ الأرضُ (في رواية «مص»، و«حد»: «يأكلُه التراب»)، إلاَّ عَجبَ الذَّنَبِ[1]؛ مِنهُ خُلِقَ، وَفِيهِ (في رواية «قس»: «ومنه») يُرَكَّبُ».

٦٢١- ٤٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ

٦٢٠-٤٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩١/ ٩٩١)، وابن القاسم (٣٦٣/ ٣٤١)، وسويد بن سعيد (٣٧٨/ ٨٦٢ -ط البحرين، أو ص٣٢٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٣٦/ ٤٧٤٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١١١-١١٢)، و«الكبرى» (١/ ٦٦٦/ ٢٢٠٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ٥٨/ ٢٢٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٣١٣٨ - «إحسان»)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥/ ١٢٢/ ٤٣١١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٤٤/ ٥٣٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٥٥/ ١٤٢) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

(١) قال ابن الأثير: العجب: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز؛ وهو العسيب من الدواب.

وقال الزرقاني: هو العصعص، أسفل العظم الهابط من الصلب، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار.

٦٢١-٤٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩١-٣٩٢/ ٩٩٢)، وابن القاسم (١٢٧/ ٧٢)، وسويد بن سعيد (٣٧٤/ ٨٥٣- ط البحرين، أو ص٣٢٢-٣٢٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ١٠٨)، و«الكبرى» (١/ ٦٦٥/ ٢٢٠٠)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٨/ ٤٢٧١)، وأحمد (٣/ ٤٥٥ و٦/ ٣٨٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٠٥)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٣٥٥/ ٩٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

كَعبِ بنِ مالكٍ الأنصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ كَعبَ بنَ مالكٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا نَسَمَةُ (في رواية «مص»: «نفس») المُؤمِنِ[1] طَيرٌ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «طَائِر») يَعلَقُ[2] فِي شَجَرِ الجَنَّةِ، حَتَّى يُرجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَومَ يَبعَثُهُ [اللَّهُ - «مص»]».

٦٢٢- ٥٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: إِذَا أَحَبَّ عَبدِي لِقَائِي؛ أَحبَبتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي؛ كَرِهتُ لِقَاءَهُ».

٦٢٣- ٥١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن

=(١٩/ ٦٢/ ١٢٠)، وابن المقرئ في «المعجم» (٣١٦/ ١٠٤٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٥٦)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٥٢-١٥٣/ ٢٠٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٠٢- ٢٠٣/ ٢١٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٥٦)، والسيوطي في «الفانيد في حلاوة الأسانيد» (٤٥/ ١١) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح؛ كما قال شيخنا -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٩٥ -«هداية»).

(١) أي: روحه. (٢) أي: يأكل ويرعى.

٦٢٢-٥٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٢-٣٩٣/ ٩٩٤)، وابن القاسم (٣٦٢/ ٣٤٠)، وسويد بن سعيد (٣٧٧/ ٨٦٠-ط البحرين، أو ص٣٢٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥٠٤): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

٦٢٣-٥١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٢/ ٩٩٣)، وابن القاسم (٣٦٠/ ٣٣٧)، وسويد بن سعيد (٣٧٥/ ٨٥٥-ط البحرين، أو٣٢٣/ ٤٠٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦/ ٢٤) عن إسماعيل بن أبي أويس وروح بن عبادة، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ رَجُلٌ -لَم يَعمَل حَسَنَةً (في رواية «بك»[1]، و«مص»: «خيرًا») قَطُّ[2]- لأهلِهِ (في رواية «حد»: «كان رجل لم يعط أن يعمل خيرًا قط، قال لأهله»): إذَا [هُوَ - «قس»] مَاتَ، فَحَرِّقُوهُ (في رواية «قس»: «فَأَحرِقُوهُ»، وفي رواية «حد»: «إذا مت فأحرقوني»)، ثُمَّ اذرُوا نِصفَهُ (في رواية «حد»: «وذروا بعضه») فِي البَرِّ، وَنِصفَهُ (في رواية «حد»: «وبعضه») فِي البَحرِ؛ فَوَاللَّهِ لَئِن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيهِ[3]؛ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ، [قَالَ - «مص»]: فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ؛ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُم بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ [-جَلَّ وَعَزَّ - «حد»] البَرَّ؛ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَحرَ؛ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ (في رواية «حد»: «فقال»): لِمَ فَعَلتَ هَذَا؟ قَالَ: مِن خَشيَتِكَ يَا رَبِّ! وَأَنتَ أَعلَمُ [بِهِ - «حد»]، قَالَ: فَغَفَرَ [اللَّهُ - «حد»، و«قس»] لَهُ [ذَنبَهُ - «مص»]».

٦٢٤- ٥٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن

---

(١) كما في «مسند الموطأ» (ص ٤٤٥).

(٢) في رواية عند أحمد (٢/ ٣٠٤) بإسناد صحيح: «لم يعمل خيرًا قطُّ إلا التوحيد»، وهذه الرواية رفعت الإشكال في نفي إيمان الرجل. انظر: «التمهيد» (١٨/ ٤٠).

(٣) انظر الكلام المتين الذي قاله الإمام ابن عبدالبر حول معنى هذا اللفظ، واستحسنه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٧/ ١٠٩-١١٠)، ثم علَّق عليه تعليقات نفيسة تضرب لها أكباد المطي (٧/ ١١٢-١١٦).

٦٢٤-٥٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٣/ ٩٩٥)، وابن القاسم (٣٦١/ ٣٣٨).

وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٢٩/ ٤٧١٤)، والفريابي في «القدر» (١٢٣/ ١٦٢)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٨١٥- ٨١٦/ ٣٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٣٤٢/ ١٣٣ - «إحسان»)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٩٤)، و«السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٤٥/ ٥٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطرَةِ[١]، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَو يُنَصِّرَانِهِ؛ كَما تُنَاتَجُ[٢] الإِبِلُ مِن بَهِيمَةٍ جَمعَاءَ[٣]، هَل تُحِسُّ فِيهَا مِن جَدعَاءَ[٤]؟»، قَالُوا (في رواية «قس»: «فَقَالُوا»): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيتَ (في رواية «قس»: «أَفَرَأَيتَ») الَّذِي (في رواية «قس»، و«مص»: «من») يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٢٥- ٥٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيتَنِي [كُنتُ

=١٥٤- ١٥٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/ ٥٦٤/ ٩٨٨)، وابن بطة في «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» (٢/ ٦٩-٧٠/ ١٤٧٨- القدر) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من طرق أخرى.

(١) الفطر: الابتداء والاختراع، والفطرة: الحالة منه، كالجلسة والركبة، والمعنى: أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها؛ لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد.

(٢) أي: تولد.

(٣) نعت لبهيمة؛ أي: يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك؛ لاجتماع أعضائها.

(٤) أي: مقطوعة الأنف، أو الأذن، أو الأطراف.

٦٢٥-٥٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٥/ ٩٧٥)، وابن القاسم (٣٦٢/ ٣٣٩)، وسويد بن سعيد (٣٧٠/ ٨٣٩ -ط البحرين، أو ص٣١٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم (٤/ ٢٢٣١/ ١٥٧) عن إسماعيل بن أبي أويس وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

- «حد»] مَكَانَهُ[١] (في رواية «مص»، و«حد»: «مكانك»)!».

٦٢٦- ٥٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَلحَلَةَ[٢] الدِّيلِيِّ، عَن مَعبَدِ بنِ كَعبِ بنِ مالكٍ، عَن أَبِي قَتَادَةَ بنِ رِبعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ[٣] عَلَيهِ[٤] بجنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُستَرِيحٌ وَمُستَرَاحٌ مِنهُ[٥]»، قَالُوا[٦]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا المُستَرِيحُ وَ[ما - «قس»، و«مص»]

---

(١) والمعنى: أي: كنت ميتًا، وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله، وظهور المعاصي والمنكر، فحينئذ يجوز تمني الموت؛ إذا كان يقصد به التدين والتقرب إلى اللَّه، وحب لقائه.

وأما إذا نزل به البلاء ومحن في أمور الدنيا؛ فحينئذ لا يجوز تمنيه، واللَّه أعلم.

وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (١٣/ ٧٥)، و«الصحيحة» (٢/ ١٢١).

٦٢٦-٥٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٤-٤٠٥/ ١٠٢٧)، وابن القاسم (١٥١/ ١٠١)، وسويد بن سعيد (٣٦٨/ ٨٣٢-ط البحرين، أو ص٣١٦-ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠) عن إسماعيل بن أبي أويس وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(٢) حلحلة: بمهملتين مفتوحتين ولامين؛ الأولى: ساكنة، والثانية: مفتوحة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٦٤): «قوله: (إن رسول اللَّه ﷺ مر) -بضم الميم على البناء للمجهول-، ولم أقف على اسم المار، ولا المرور بجنازته» ا.هـ.

(٤) قال الحافظ: «قوله: (عليه)؛ أي: على النبي ﷺ، ووقع في «الموطآت» للدارقطني من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك بلفظ: «مر برسول اللَّه ﷺ جنازة»، والباء على هذا بمعنى (على)، وذكر الجنازة باعتبار الميت» ا.هـ.

(٥) قال ابن الأثير: يقال: أراح الرجل واستراح: إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، والواو بمعنى: «أو»، فهي للتنويع؛ أي: لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين، فلا يختص بصاحب الجنازة.

(٦) قال الحافظ: «أي: الصحابة، ولم أقف على اسم السائل منهم بعينه؛ إلا أن في رواية إبراهيم الحربي عند أبي نعيم: «قلنا»؛ فيدخل فيهم أبو قتادة، فيحتمل أن يكون هو السائل» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المُستَرَاحُ مِنهُ؟ قَالَ:

«العَبدُ المُؤمِنُ يَستَرِيحُ مِن نَصَبِ الدُّنيَا[١] وَأَذَاهَا إِلَى رَحمَةِ اللَّهِ، وَ[المُستَرَاحُ مِنهُ - «مص»]: العَبدُ الفَاجِرُ يَستَرِيحُ مِنهُ العِبَادُ[٢]، وَالبِلادُ[٣]، وَالشَّجَرُ[٤]، وَالدَّوَابُّ[٥]».

٦٢٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -لَمَّا مَاتَ عُثمَانُ بنُ مَظعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ-:

«ذَهَبَت وَلَم تَلَبَّس (في رواية «حد»: «ذهب ولم يلبس») مِنها بِشَيءٍ».

٦٢٨- ٥٥- وحدَّثني مالكٌ، عَن عَلقَمَةَ بنِ أَبِي عَلقَمَةَ، عَن أُمِّهِ؛ أَنَّهَا

---

(١) تعبها ومشقتها. (٢) من ظلمه لهم. (٣) بما يفعله فيها من المعاصي.

(٤) لقلعه إياها غصباً، أو غصب ثمرها.

(٥) لاستعماله لها فوق طاقتها، وتقصيره في علفها وسقيها.

٦٢٧- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٠/ ٩٨٩)، وسويد بن سعيد (٣٧٤/ ٨٥٤- ط البحرين، أو ص٣٢٣- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٩٧) عن الواقدي ومعن بن عيسى، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.

٦٢٨-٥٥- **حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩٠/ ٩٨٨)، وابن القاسم (٤١٦/ ٤٠٥)، وسويد بن سعيد (٣٧٤/ ٨٥٢-ط البحرين، أو٣٢٢/ ٤٠٦-ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ٩٣)، و«الكبرى» (١/ ٦٥٦/ ٢١٦٥)، وإسحاق ابن راهويه في «المسند» (٢/ ٤٥٦- ٤٥٧/ ١٠٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٦٣/ ٣٧٤٨ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٣/ ٦١٣)، والحاكم (١/ ٤٨٨) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات، غير أم مرجانة؛ فهي صدوقة حسنة الحديث -إن شاء الله- كما تقدم.

أما الحاكم؛ فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَت: سَمِعتُ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- تَقُولُ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالت: فَأَمَرتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتبَعُهُ، فَتَبِعَتهُ، حَتَّى جَاءَ البَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَن يَقِفَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَسَبَقَتهُ بَرِيرَةُ، فَأَخبَرَتنِي، فَلَم أَذكُر لَهُ شَيئًا حَتَّى أَصبَحَ، ثُمَّ ذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثتُ إِلَى أَهلِ البَقِيعِ؛ لأُصَلِّيَ عَلَيهِم».

٦٢٩- ٥٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ:

أَسرِعُوا بِجَنَائِزِكُم؛ فَإِنَّمَا هُوَ خَيرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيهِ، أَو شَرٌّ تَضَعُونَهُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «تلقونه») عَن رِقَابِكُم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

٦٢٩-٥٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٥/ ١٠٢٨)، وسويد بن سعيد (٣٦٨/ ٨٣٣- ط البحرين، أو ص٣١٦-٣١٧- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٠٩/ ٣٠٦) عن مالك به.

قلت: وإسناده صحيح موقوفًا.

وقد صح -مرفوعًا-؛ فقد أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وأخرجه مسلم (٩٤٤/ ٥١) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٧- كتاب الزكاة

١- باب ما تجب فيه الزّكاة

٢- باب الزّكاة في العين من الذّهب والورق

٣- باب ما جاء في الزّكاة في المعادن

٤- باب زكاة الرّكاز

٥- باب ما لا زكاة فيه من الحليّ والتّبر والعنبر

٦- باب زكاة أموال اليتامى الصّغار والتّجارة لهم فيها

٧- باب زكاة الميراث

٨- باب الزّكاة في الدّين

٩- باب ما جاء في زكاة العروض

١٠- باب ما جاء في زكاة الكنز

١١- باب صدقة الماشية

١٢- باب ما جاء في صدقة البقر

١٣- باب صدقة الخلطاء

١٤- باب ما جاء فيما يعتدّ به من السّخل في الصّدقة

١٥- باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

١٦- باب النّهي عن التّضييق على النّاس في الصّدقة
١٧- باب أخذ الصّدقة ومن يجوز له أخذها
١٨- باب ما جاء في أخذ الصّدقات والتّشديد فيها
١٩- باب زكاة ما يخرص من ثمار النّخيل والأعناب
٢٠- باب زكاة الحبوب والزّيتون
٢١- باب ما لا زكاة فيه من الثّمار
٢٢- باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول
٢٣- باب ما جاء في صدقة الرّقيق والخيل والعسل
٢٤- باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس
٢٥- باب عشور أهل الذّمّة
٢٦- باب اشتراء الصّدقة والعود فيها
٢٧- باب ما جاء في من تجب عليه زكاة الفطر
٢٨- باب مكيلة زكاة الفطر
٢٩- باب ما جاء في وقت إرسال زكاة الفطر
٣٠- باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧- كتابُ الزَّكاةِ

١- بابُ ما تَجبُ فيه الزَّكاةُ

٦٣٠- ١- حَدَّثَنِي عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «قع»، و«حد»]، عَن عَمرِو ابنِ يَحيَى المَازِنِيِّ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ[(١)] صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ[(٢)] صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ[(٣)] صَدَقَةٌ».

٦٣١- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا»)

٦٣٠-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤٩/ ٦٣٤)، والقعنبي (٢٧٧/ ٣٦٩)، وابن القاسم (٤١٣/ ٤٠٢- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٢٢/ ٤٤٨- ط البحرين، أو ١٧٨/ ٢٠٨- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٤٧): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (١٤٠٥ و ١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) من طرق عن عمرو به.

(١) قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير...، وقوله: «خمس ذود»؛ كقوله: خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق.

(٢) جمع أوقية، وهي أربعون درهمًا -باتفاق- من الفضة الخالصة، سواء كان مضروبًا أو غير مضروب.

(٣) الأوسق: جمع وسق، وفيه لغتان: فتح الواو -وهو المشهور-، وكسرها.

والمراد بالوسق: ستون صاعًا، كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي.

٦٣١-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٠/ ٦٣٥)، والقعنبي (٢٧٨/ ٣٧٠)، وابن القاسم (١٤٤/ ٩٢)، وسويد بن سعيد (٢٢٣/ ٤٤٩- ط البحرين،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُحَمَّدِ[١] بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبي صَعصَعَةَ الأنصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ (في رواية «مح»: «ولا») فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ[٢][٢] (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «أواق») مِنَ الوَرِقِ[٢] صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ».

٦٣٢- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دمَشقَ فِي الصَّدَقَةِ[٣]: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الحَرثِ[٤]، وَالعَينِ[٥]، وَالمَاشِيَةِ[٦].

قَالَ مالكٌ[٧]: وَلا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِي ثَلاثَةِ أَشيَاءَ: فِي الحَرثِ، وَالعَينِ، وَالمَاشِيَةِ.

=أو ص١٦٨ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١٤/ ٣٢٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٩ و ١٤٨٤) عن عبداللَّه بن يوسف ويحيى القطان، كلاهما عن مالك به.

(١) في رواية «مص»: «عن عبدالرحمن بن عبداللَّه...»، وهو خطأ.

(٢) بتشديد الياء وتخفيفها؛ جمع أوقية.

(٢) بفتح الواو وكسرها، وبكسر الراء وسكونها؛ أي: الفضة مطلقاً، أو المضروبة دراهم؛ والمراد -هنا-: الفضة مضروبها وغيره.

٦٣٢-٣- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٠/ ٦٣٦)، والقعنبي (٢٧٨/ ٣٧١).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) الزكاة. (٤) وهو كل ما لا ينمو ويزكو إلا بالحرث.

(٥) الذهب والفضة. (٦) الإبل والبقر والغنم.

(٧) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٠/ ٦٣٧)، والقعنبي (ص ٢٧٨).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢- بابُ الزَّكاةِ في العينِ مِنَ الذَّهبِ والوَرِقِ

٦٣٣- ٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنا») مُحَمَّدِ بنِ عُقبَةَ -مَولَى الزُّبَيرِ-:

أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عَن مُكَاتَبٍ لَهُ، قاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ(١)، [قَالَ: قُلتُ - «مح»]: هَل عَلَيهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ القَاسِمُ [بنُ مُحمَّدٍ - «قع»]: إِنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ لَم يَكُن (في رواية «مح»: «كان لا») يَأخُذُ مِن مَالٍ زَكَاةً (في رواية «مح»: «صدقة»، وفي «مص»: «الزكاة») حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ.

قَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبو بَكرٍ [الصِّدِّيقُ - «مص»، و«قع»] إِذَا

٦٣٣-٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥١/ ٦٣٨)، والقعنبي (٢٧٨- ٢٧٩/ ٣٧٢)، ومحمد بن الحسن (١١٥/ ٣٢٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩١٣ - ٩١٤/ ١٦١٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٧٥ - ٧٦/ ٧٠٢٤)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٢٥٢)، و«الأم» (٢/ ١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٣ و ١٠٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٥٢/ ٢٢٧٤ و ٢٢٧٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١١٦/ ب) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ١٦٥/ ٩٢١-ط مؤسسة قرطبة، أو ٥/ ٤٩٧/ ٨٩٥ -ط دار العاصمة، أو١/ ٣٥٤/ ٩١٩ -ط دار الوطن)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٠٤/ ١١٢٥ و١١٢٦) من طرق عن محمد بن عقبة به.

قال الحافظ: «إسناده صحيح؛ إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق».

قلت: وهو كما قال، وفات هذا الإعلال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٣٣٨)، حيث قال: «رواه مسدد، ورجاله ثقات».

(١) قال أبو عمر: معنى مقاطعة المكاتب: أخذ مال معجل منه، دون ما كوتب عليه، ليعجل عتقه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَعطَى النَّاسَ أَعطِيَاتِهِم[1] [في رواية «مص»: «أعطيتهم»، وفي رواية «قع»: «عطياتهم»] يَسأَلُ (في رواية «مح»: «سأل») الرَّجُلَ: هَل عِندَكَ مِن مَالٍ [قَد - «مح»] وَجَبَت عَلَيكَ فِيهِ الزَّكَاةُ[2]؟ فَإِذَا (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «فإن») قَالَ: نَعَم؛ أَخَذَ مِن عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ المَالِ (في رواية «مص» و«قع»: «زكاة ماله ذلك»)، وَإِن قَالَ: لا؛ أَسلَمَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «سلَّم») إِلَيهِ عَطَاءَهُ، وَلَم يَأخُذ مِنهُ شَيئًا.

٦٣٤- ٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرني») عُمَرَ بنِ حُسَين، عَن عَائِشَةَ بِنتِ قُدَامَةَ [بنِ مَظعُونٍ - «مح»]، عَن أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ إِذَا جِئتُ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ أَقبِضُ [مِن - «مص»] عَطَائِي (في رواية «مح»: «كُنتُ إِذَا قَبَضتُ عَطَائِي مِن عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ»)؛ سَأَلَنِي (في رواية «مص»، و«قع»: «يسألني»): هَل عِندَكَ مِن مَالٍ وَجَبَت عَلَيكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فإن قُلتُ: نَعَم؛ أَخَذَ مِن عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ المَالِ، وَإِن قُلتُ: لا؛ دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

٦٣٥- ٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ

---

(١) جمع عطايا: وهي جمع عطية. (٢) بأن كان نصاباً مر عليه الحول.

٦٣٤-٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥١/ ٦٣٩)، والقعنبي (٢٧٩/ ٣٧٣)، ومحمد بن الحسن (١١٥/ ٣٢٨).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٧٧/ ٧٠٢٩)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩١٥/ ١٦١٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٢٣/ أ)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٥٢/ ٢٢٧٦)، و«الكبرى» (٤/ ١٠٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٠٤/ ١١٢٧) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون، عن عمر بن حسين به.

قلت: سنده صحيح.

٦٣٥-٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥١-٢٥٢/ ٦٤٠)،=

عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ»):

لا تَجبُ فِي مَالٍ (في رواية «قع»: «لا يجب في مالك») زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ.

٦٣٦- ٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَوَّلُ مَن أَخَذَ مِنَ الأعطِيَةِ الزَّكَاةَ: مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ.

قَالَ مالكٌ[1]: [و - «قع»] السُّنَّةُ الَّتِي لا اختِلافَ فِيهَا عِندَنَا[2]: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشرِينَ دِينارًا عَينًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِئَتَي دِرهَمٍ.

=والقعنبي (٢٧٩/ ٣٧٤)، ومحمد بن الحسن (١١٥/ ٣٢٦)، وسويد بن سعيد (٣٢٢/ ٤٥٠ -ط البحرين، أو ص١٧٨- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩١٧/ ١٦٢٣)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٧)، و«المسند» (١/ ٤٠٩/ ٦١٩ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٩)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١١٦/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٤٠/ ٢٢٥٢ و٢٥٢/ ٢٢٧٣)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٥٠/ ١٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٧٧/ ٧٠٣٠ و٧٠٣١)، والترمذي (٣/ ٢٦/ ٦٣٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٠٣/ ١١٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٣ و١٠٣- ١٠٤ و١٠٥)، و«الخلافيات» (ج٢ / ق ١١٦/ ب)، و«السنن الصغير» (٢/ ٤٨/ ١١٧٦) من طريق عبيدالله بن عمر وأيوب، كلاهما عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

٦٣٦-٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٢/ ٦٤١)، والقعنبي (ص ٢٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٢٣/ ٤٥١- ط البحرين، أو ص١٧٨- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٥٣/ ٢٢٧٧) عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٢/ ٦٤٢)، والقعنبي (ص ٢٧٩).

(٢) أي: بالمدينة.

قَالَ مالكٌ[١]: [و - «مص»]لَيسَ فِي عِشرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً -بَيِّنَةَ النُّقصَانِ- زَكَاةٌ، فَإِن زَادَت حَتَّى تَبلُغَ زِيَادَتُهَا عِشرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً؛ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ عِشرِينَ دِينَارًا عَينًا الزَّكَاةُ، وَلَيسَ فِي مِئَتَي دِرهَمٍ نَاقِصَةً -بَيِّنَةَ النُّقصَانِ- زَكَاةٌ، فَإِن زَادَت حَتَّى تَبلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِئَتَي دِرهَمٍ وَافِيَةً؛ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِن كَانَت تَجُوزُ بِجَوَازِ الوَازِنَةِ؛ رَأَيتُ فِيهَا الزَّكَاةَ[٢]؛ دَنَانِيرَ كَانَت أَو دَرَاهِمَ.

[و - «قع»] قَالَ مالكٌ[٣] -فِي رَجُلٍ كَانَت عِندَهُ سِتُّونَ وَمِئَةُ دِرهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ-: إِنَّهَا لا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشرِينَ دِينَارًا عَينًا، أَو مِئَتَي دِرهَمٍ.

قَالَ مالكٌ[٤] -فِي رَجُلٍ كَانَت لَهُ (في رواية «قع»، و«مص»: «عنده») خَمسَةُ دَنَانِيرَ مِن فَائِدَةٍ -أَو غَيرِهَا-، فَتَجِرَ (في رواية «مص»: «فاتَّجرَ») فِيهَا، فَلَم يَأتِ الحَولُ حَتَّى بَلَغَت مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ-: إِنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَإِن لَم تَتِمَّ إِلاَّ قَبلَ أَن يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ بِيَومٍ وَاحِدٍ، أَو بَعدَ مَا يَحُولُ عَلَيهَا الحَولُ بِيَومٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لا (في رواية «قع»: «فلا») زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومِ زُكِّيَت.

وَقَالَ مالكٌ[٥] -فِي رَجُلٍ كَانَت لَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «عنده»)

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٢/ ٦٤٣)، والقعنبي (٢٨٠/ ٣٧٥).

(٢) معناه: أنها وازنة في ميزان، وفي آخر ناقصة، فإذا نقصت في جميع الموازين؛ فلا زكاة.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٢/ ٦٤٤)، والقعنبي (٢٨٠/ ٣٧٦).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٢- ٢٥٣/ ٦٤٥)، والقعنبي (ص ٢٨٠).
وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٠٧/ ١١٣٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٣/ ٦٤٦)، والقعنبي (٢٨٠- ٢٨١/ ٣٧٧).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَاتَّجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيهَا الحَولُ، وَقَد بَلَغَت عِشرِينَ دِينَارًا-: إِنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا، وَلا يَنتَظِرُ بِهَا أَن يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومِ بَلَغَت مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ الحَولَ قَد حَالَ عَلَيهَا، وَهِيَ عِندَهُ عِشرُونَ، ثُمَّ لا زَكَاةَ [عَلَيهِ - «قع»] فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومِ زُكِّيت.

قَالَ مالكٌ[1]: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي إِجَارَةِ العَبِيدِ وَخَرَاجِهِم، وَكِرَاءِ المَسَاكِنِ، وَكِتَابَةِ المُكَاتَبِ: أَنَّهُ لا تَجِبُ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ الزَّكَاةُ -قَلَّ ذَلِكَ أَو كَثُرَ- حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ مِن يَومِ يَقبِضُهُ صَاحِبُهُ.

وَقَالَ مالكٌ[2] -فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ يَكُونُ بَينَ [القَومِ - «قع»] الشُّرَكَاءِ-: إِنَّ مَن بَلَغَت حِصَّتُهُ مِنهُم عِشرِينَ دِينَارًا عَينًا، أَو مِئَتَي دِرهَمٍ؛ فَعَلَيهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَن (في رواية «مص»: «فإن») نَقَصَت حِصَّتُهُ عَمَّا (في رواية «مص»: «ممَّا») تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ، وَإِن (في رواية «مص»: «فإذا») بَلَغَت حِصَصُهُم جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ [فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ - «مص»]، وَكَانَ بَعضُهُم فِي ذَلِكَ أَفضَلَ (في رواية «مص»: «أكثر») نَصِيبًا مِن بَعضٍ؛ أُخِذَ مِن كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم بِقَدرِ حِصَّتِهِ؛ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنسَانٍ (في رواية «قع»: «واحد») مِنهُم مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مالكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مالكٌ[3]: وَإِذَا كَانَت لِرَجُلٍ (في رواية «مص»، و«قع»: «وإن كان للرجل») ذَهَبٌ أَو وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيدِي أُنَاسٍ (في رواية «مص»: «قوم»، وفي «قع»:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٣/ ٦٤٧)، والقعنبي (٢٨١/ ٣٧٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٣/ ٦٤٨)، والقعنبي (٢٨١/ ٣٧٩).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٤/ ٦٤٩)، والقعنبي (٢٨١/ ٣٨٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«الناس») شَتَّى؛ فَإِنَّهُ يَنبَغِي لَهُ أَن يُحصِيَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخرِجَ مَا وَجَبَ (في رواية «مص»: «يجب») عَلَيهِ [فِيهَا - «مص»] مِن زَكَاتِهَا كُلِّهَا [إِذَا قَبَضَهَا - «مص»].

قَالَ مالكٌ[1]: وَمَن (في رواية «مص»، و«قع»: «فيمن») أَفَادَ ذَهَبًا -أَو وَرِقًا-؛ فَ[- «قع»]إِنَّهُ إِنَّهُ لا زَكَاةَ (في رواية «مص»: «فإنه لا صدقة») عَلَيهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومِ أَفَادَهَا.

٣- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] الزَّكاةِ فِي المعادِنِ (في رواية «مص»: «زكاة المعدن»)

٦٣٧ - ٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن غَيرِ وَاحِدٍ [مِن عُلَمَائِهِم - «مص»، و«قع»، و«حد»]:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٤/ ٦٥٠)، والقعنبي (ص ٢٨٢).

٦٣٧-٨- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٤/ ٦٥١)، والقعنبي (٢٨٢/ ٣٨١)، ومحمد بن الحسن (١١٩/ ٣٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٢٣/ ٤٥٢- ط البحرين، أو ١٧٨-١٧٩/ ٢٠٩- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٤٠ -٧٤١/ ١٢٦٤)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣)، وأبو داود (٣/ ١٧٣/ ٣٠٦١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٢٣/ ٨٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٠٧/ ٢٣٧٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٣٦/ أ)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٦٠/ ١٥٨٨) من طرق عن مالك به.

قال الشافعي: «ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه: لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس؛ فليست مرويةً عن النبي ﷺ فيه».

قال البيهقي: «وهو كما قال».

قلت: وهو كما قالا، لكن إقطاع النبي ﷺ لبلال بن الحارث ثابت من طرق أخرى وشواهد دون إخراج الزكاة، وقد كفانا مؤونة هذا كله: شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨٣٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلال بنِ الحَارثِ المُزَنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ[١] -وَهِيَ مِن نَاحِيَةِ الفُرعِ-؛ فَتِلكَ المَعَادِنُ لا يُؤخَذُ مِنهَا إِلَى اليَومِ إِلاَّ [خُمُسُ «حد»] الزَّكَاةِ.

قَالَ مالكٌ[٢]: أَرَى -وَاللَّهُ أَعلَمُ- أَنَّهُ لا يُؤخَذُ مِنَ المَعَادِنِ مِمَّا يَخرُجُ مِنهَا شَيءٌ؛ حَتَّى يَبلُغَ مَا يَخرُجُ مِنهَا قَدرَ (في رواية «مص»: «وزن») عِشرِينَ دِينَارًا عَينًا[٣]، أَو [وَزنَ - «مص»] مِئَتَي دِرهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ[٤]، وَمَا زَادَ على ذَلِكَ: أُخِذَ [مِنهُ - «قع»] بِحِسَابِ ذَلِكَ؛ مَا دَامَ فِي المَعدَنِ نَيلٌ، فَإِذَا (في رواية «قع»: «فإن») انقَطَعَ عِرقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعدَ ذَلِكَ نَيلٌ؛ فَهُوَ مِثلُ الأَوَّلِ يُبتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابتُدِئَت فِي الأَوَّلِ.

[و - «مص»] قَالَ مالكٌ[٥]: وَالمَعدِنُ (في رواية «مص»، و«قع»: «المعادن») بِمَنزِلَةِ الزَّرعِ، يُؤخَذُ مِنهُ [الزَّكَاةُ - «مص»، و«قع»] مِثلُ مَا يُؤخَذُ مِنَ الزَّرعِ [حِينَ يُحصَدُ - «مص»]، يُؤخَذُ مِنهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ المَعدِنِ مِن يَومِهِ ذَلِكَ، وَلا يُنتَظَرُ بِهِ الحَولَ، كَمَا يُؤخَذُ مِنَ الزَّرعِ إِذَا حُصِدَ العُشرُ، وَلا يُنتَظَرُ أَن يَحُولَ

---

(١) قال ابن الأثير: المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض؛ كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها: معدن، والعدن: الإقامة، والمعدن: مركز كل شيء، والقبلية: منسوبة إلى قبل؛ وهي: ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرع؛ وهو: موضع بين نخلة والمدينة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٥/ ٦٥٢)، والقعنبي (٢٨٢/ ٣٨٢).

(٣) أي: ذهباً.

(٤) أي: عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل، ويحتمل أن يريد: عند تصفيته واقتسامه.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٥/ ٦٥٣)، والقعنبي (٢٨٢/ ٣٨٣).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٢٤/ ٨٧٠) عن ابن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٤٣/ ١٢٦٩) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَلَيهِ الحَولُ.

٤- بابُ زكاةِ الرِّكازِ

٦٣٨- ٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَعَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ[1] الخُمُسُ».

قَالَ مالكٌ[2]: الأمرُ (في رواية «مص»: «وهو») الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا، وَالَّذِي سَمِعتُ أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَ: إِنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «يقولون في») الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفنٌ[3] يُوجَدُ مِن دِفنِ الجَاهِلِيَّةِ؛ مَا لَم يُطلَب بِمَالٍ[4]، وَلَم يُتَكَلَّف (في رواية «مص»، و«قع»: «يكلف») فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلا مَؤُونَةٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ (في رواية «مص»، و«قع»: «أو كلف») فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخطِئَ مَرَّةً؛ فَلَيسَ بِرِكَازٍ.

٦٣٨-٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٥- ٢٥٦/ ٦٥٤).

وأخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) عن عبدالله بن يوسف وإسحاق بن عيسى الطباع، كلاهما عن مالك به.

(١) الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملان اللغة؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض؛ أي: ثابت، والحديث إنما جاء في التفسير الأول؛ وهو: الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٦/ ٦٥٥)، والقعنبي (٢٨٣/ ٣٨٤).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٣٩- ٧٤٠/ ١٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣١٥/ ٢٣٨٩) عن إسماعيل بن أبي أويس وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

(٣) أي: شيء مدفون؛ كذبح؛ بمعنى: مذبوح. (٤) أي: ينفق على إخراجه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥- بابُ ما لا زكاةَ فيه مِنَ الحُلِيِّ والتِّبرِ والعَنبَرِ
(في رواية «مص»: «باب ما يَجِبُ فيه الزَّكاةُ من الحُلِيِّ والتِّبْرِ»)

٦٣٩- ١٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبيهِ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)- كَانَت تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا -يَتَامَىَ فِي حَجرِهَا- لَهُنَّ الحَلِيُّ؛ فَلا تُخرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «منه») الزَّكَاةَ.

٦٤٠- ١١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

٦٣٩-١٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٦/ ٦٥٦)، والقعنبي (٢٨٣/ ٣٨٥)، ومحمد بن الحسن (١١٦/ ٣٢٩)، وسويد بن سعيد (٢٢٤/ ٤٥٣ -ط البحرين، أو ص١٧٩- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٧٩/ ١٧٨٢)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٤٠)، و«المسند» (١/ ٤١٢/ ٦٢٦ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٣/ ٢٣٥١)، و«السنن الصغير» (٢/ ٥٦/ ١٢٠٤)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٣٣/ أ) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٨٣/ ٧٠٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٥)، والإمام أحمد في «مسائل ابنه عبدالله» (٢/ ٥٥٩/ ٧٧٢) عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، كلاهما عن عبدالرحمن بن القاسم به.

٦٤٠-١١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٦- ٢٥٧/ ٦٥٧)، والقعنبي (ص ٢٨٣)، ومحمد بن الحسن (١١٦/ ٣٣٠).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٧٩/ ١٧٨١)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٤١)، و«المسند» (١/ ٤١٣/ ٦٢٨ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨)، و«السنن الصغير» (٢/ ٥٤/ ١١٩٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٣/ ٢٣٥٣)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٣٢/ ب)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٥١/ ١٨) من طرق=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»: «عن عبدالله بن عمر أنه كان») يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لا (في رواية «مح»، و«مص»: «فلا»، وفي «قع»: «ولا») يُخرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «منه») الزَّكَاةَ.

قَالَ مالكٌ[1]: مَن كَانَ عِندَهُ تِبرٌ، أَو حَليٌ مِن ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ لا يُنتَفَعُ بِهِ لِلبُسٍ؛ فَإِنَّ عَلَيهِ فِيهِ زَكَاةً فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ، فَيُؤخَذُ رُبعُ عُشرِهِ، إلاَّ أَن يَنقُصَ مِن وَزنِ عِشرِينَ دِينَارًا عَينًا، أَو [وَزن - «قع»] مِئَتَي دِرهَمٍ، فَإِن نَقَصَ مِن ذَلِكَ؛ فَلَيسَ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمسِكُهُ لِغَيرِ اللُّبسِ، فَأَمَّا التِّبرُ وَالحُلِيُّ المَكسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهلُهُ إِصلاحَهُ وَلُبسَهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ المَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِندَ أَهلِهِ؛ فَلَيسَ عَلَى أَهلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

قَالَ مالكٌ[2]: لَيسَ فِي اللُّؤلُؤِ، وَلا فِي المِسكِ، وَلا العَنبَرِ زَكَاةٌ.

=عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٧١/ ١٨٧) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٣٢/ أ)- عن عبدالله بن عمر العمري، ومالك بن أنس، وأسامة ابن زيد، ويونس بن يزيد، وغير واحد: أن نافعًا حدثهم عن عبدالله بن عمر؛ أنه قال: ليس في الحلي زكاة.

قلت: سنده صحيح كالشمس.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٧/ ٦٥٨)، والقعنبي (٢٨٣- ٢٨٤/ ٣٨٦).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٨٥/ ١٨٠٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٤١- ٥٤٢/ ١٢٨٧) عن ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٧/ ٦٥٩)، والقعنبي (ص ٢٨٤).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٥٤/ ١٢٩٢) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

وذكره أبو عبيد في «الأموال» (٦٠٠/ ١٤٩٧) عن مالك.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦- بابُ زكاةِ أموالِ اليتامى [الصِّغار - «قع»] والتِّجارةِ لهم فيها

٦٤١- ١٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] قَالَ:

اتَّجِرُوا فِي أَموَالِ اليَتَامَى؛ لا تَأكُلهَا الزَّكَاةُ.

٦٤٢- ١٣- وحدَّثني عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَت عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «مص»] تَلِينِي[1] [أَنَا - «مص»، و«قع»] وَأَخًا لِي يَتِيمَينِ فِي حَجرِهَا، فَكَانَت تُخرِجُ مِن أَموَالِنَا الزَّكَاةَ.

٦٤١-١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٧/ ٦٦٠)، والقعنبي (ص٢٨٤) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن صح موصولاً: فأخرجه الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبدالله» (٢/ ٥٣٨/ ٧٤٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٤٧- ٥٤٨/ ١٣٠١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١١٩/ ب) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».

قلت: وهو كما قال.

٦٤٢-١٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٧- ٢٥٨/ ٦٦١)، والقعنبي (٢٨٤/ ٣٨٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٩٢/ ١٨١٢)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢٩)، و«المسند» (١/ ٤٠٨/ ٦١٦ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٨)، و«السنن الصغير» (٢/ ٦١/ ١٢١٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٤٨/ ٢٢٦٦)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٢٠/ أ) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين..

(١) أي: تتولى أمري.

٦٤٣- ١٤- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ- كَانَت تُعطِي أَموَالَ اليَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجرِهَا مَن يَتَّجِرُ لَهُم فِيهَا.

٦٤٤- ١٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّهُ اشتَرَىَ لِبَنِي أَخِيهِ -يَتَامَى فِي حَجرِهِ- مَالاً، فَبِيعَ ذَلِكَ المَالُ بَعدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ.

قَالَ مالكٌ[1]: [و - «مص»] لا بَأسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَموَالِ اليَتَامَى لَهُم؛ إِذَا كَانَ الوَلِيُّ مَأذُونًا (في رواية «مص»: «مأمونًا»)، وَلا أَرَى عَلَيهِ ضَمَانًا.

٧- بابُ زكاةِ الميراثِ

١٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ[2]؛ أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ[3]، وَلَم يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ (في رواية «قع»: «وسئل مالك عن رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله، قال»): إِنِّي أَرَى أَن يُؤخَذَ ذَلِكَ مِن ثُلُثِ مَالِهِ، وَلا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، وَتُبدَّى (في رواية «مص»: «وهو يبدَّى») عَلَى [أَهلِ

٦٤٣-١٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٨/ ٦٦٢) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٩)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٣٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٤٩/ ١٣٠٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٤٨/ ٢٢٦٧) عن القاسم بن محمد، قال: (فذكره بنحوه).

قلت: إسناده صحيح.

٦٤٤-١٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٨/ ٦٦٣) عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٨/ ٦٦٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٨-٢٥٩/ ٦٦٥)، والقعنبي (٢٨٤-٢٨٥/ ٣٨٨).

(٣) أي: مات.

- «قع»] الوَصَايَا، [وَذَلِكَ إِذَا أَوصَى بِهِ المَيِّتُ عِندَ مَوتِهِ - «مص»]، وَأَرَاهَا (في رواية «مص»: «وأراه») بِمَنزِلَةِ الدَّينِ عَلَيهِ؛ فَلِذَلِكَ رَأَيتُ أَن تُبدَّى على [أَهلِ «قع»] الوَصَايَا، قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا أَوصَى بِهَا المَيِّتُ، [وَأَمَرَ بِهِ؛ فَأَرَى أَن يُجعَلَ فِي ثُلُثِ المَيِّتِ، وَيُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الوَصَايَا - «مص»].

قَالَ: فَإِن لَم يُوصِ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «وإن لم يأمر به») المَيِّتُ، فَفَعَل ذَلِكَ أَهلُهُ؛ فَذَلِكَ حَسَنٌ (في رواية «مص»: «فهو خير»)، [وَأَقرَبُ إِلَى الصَّوَابِ - «مص»]، وَإِن لَم يَفعَل ذَلِكَ أَهلُهُ (في رواية «مص»: «وإن لم يفعلوا»)؛ لَم يَلزَمهُم ذَلِكَ (في رواية «مص»: «فليس عليهم شيء»).

قَالَ [مَالِكٌ[1] - «مص»، و«قع»]: وَالسُّنَّةُ عِندَنَا الَّتِي لا اختِلافَ فِيهَا: أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالِ وَرِثَهُ فِي دَينٍ، وَلا عَرضٍ، وَلا دَارٍ، وَلا عَبدٍ (في رواية «مص»: «عبيد»)، وَلا وَلِيدَةٍ[2]؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِن ذَلِكَ، أَو [ما - «مص»] اقتَضَى [مِن ذَلِكَ - «مص»] الحَولُ، مِن يَومَ بَاعَهُ وَ (في رواية «مص»: «أو») قَبَضَهُ.

وَقَالَ مالكٌ[3]: السُّنَّةُ عِندَنَا: أَنَّهُ لا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ.

٨- بابُ الزَّكاةِ في الدَّينِ

٦٤٥- ١٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَنِ ابنِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٩/ ٦٦٦)، والقعنبي (ص ٢٨٥).

(٢) أي: أمة.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٩/ ٦٦٧)، والقعنبي (ص ٢٨٥).

٦٤٥-١٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٩/ ٦٦٨)، والقعنبي (٢٨٥/ ٣٨٩)، ومحمد بن الحسن (١١٤/ ٣٢٣). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ:

هَذَا شَهرُ زَكَاتِكُم، فَمَن كَانَ عَلَيهِ دَينٌ؛ فَليُؤَدِّ دَينَهُ؛ حَتَّى تَحصُلَ أَموَالُكُم، فَتُؤَدُّونَ مِنهُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «فتؤدوا منها») الزَّكَاةَ.

٦٤٦- ١٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّختِيَانِيِّ:

= وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٦٩/ ١٧٥٤)، والشافعي في «المسند» (١/ ٤١٠/ ٦٢٠ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٠٢/ ٢٣٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٥٤/ ١٥٨٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٤)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٣)، ومسدد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ١٦٧/ ٩٢٥ -ط مؤسسة قرطبة، أو ٥/ ٥٠٤/ ٨٩٩ -ط دار العاصمة، أو ١/ ٣٥٥/ ٩٢٣ -ط دار الوطن)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٦- ٤٧/ ٩٩٢)، والذهبي في «المعجم المختص» (ص ٢٨٣) عن سفيان بن عيينة، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٣٤- ٥٣٥/ ١٢٤٧) -وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٦٩/ ١٧٥٣)- عن إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري به.

قال الحافظ: «إسناده صحيح، وهو موقوف».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٣٣٨/ ٢٨١٥): «رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح».

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧٨٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ٣٠٥/ ٧٣٣٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٨)، وغيرهما عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به.

ولم يذكر البخاري إلا صعود عثمان بن عفان -رضي الله عنه- على منبر رسول ﷺ خطيبًا، ولم يذكر نص خطبته وكلامه، وهو في رواية البيهقي.

٦٤٦-١٨- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٥٩-٢٦٠/ ٦٦٩)، والقعنبي (٢٨٥- ٢٨٦/ ٣٩٠).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٥٧/ ١٧٢٨) عن ابن أبي أويس، والبيهقي=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعضُ الوُلاةِ ظُلمًا، يَأمُرُ[ه - «مص»، و«قع»] بِرَدِّهِ إِلَى أَهلِهِ، وَيُؤخَذُ [مِنهُ - «مص»، و«قع»] زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ: أَن لا يُؤخَذُ مِنهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا[(١)].

٦٤٧- ١٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») يَزِيدَ بنِ خُصَيفَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ عَن رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيهِ دَينٌ مِثلُهُ (في رواية «مح»: «وعليه مثله من الدين»): أَعَلَيهِ (في رواية «قع»: «هل عليه») [فِيهِ - «مص»] زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لا.

قَالَ مالكٌ[(٢)]: الأَمرُ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا فِي الدَّينِ: أَنَّ صَاحِبَهُ

=في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٣٥/ ب) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه بين أيوب وعمر بن عبدالعزيز.

وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٣٤).

(١) أي: غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه، وقال ابن عبدالبر: وقيل: الضمار: الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا؟ وهو أصح.

٦٤٧-١٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٠/ ٦٧٠)، والقعنبي (ص٢٨٦)، ومحمد بن الحسن (١١٤/ ٣٢٤)، وسويد بن سعيد (٢٢٤/ ٤٥٤- ط البحرين، أو ص١٧٩- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٣٥/ ١٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٨) عن يحيى بن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٩٧٠/ ١٧٥٥): أنا ابن أبي أويس ومطرف، كلهم عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٠/ ٦٧١)، والقعنبي (٢٨٦/ ٣٩١).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٣٠/ ١٢٣٣ و١٢٣٤) عن ابن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٦٠/ ١٧٣٨) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

لا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقبِضَهُ، وَإن أَقَامَ عِندَ الَّذِي هُوَ عَلَيهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «اقتضاه») صَاحِبُهُ: لَم تَجِب عَلَيهِ [فِيهِ - «مص»، و«قع»] إلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإن قَبَضَ مِنهُ شَيئًا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإنَّهُ إن كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَىَ الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإنَّهُ يُزَكَّى مَع مَا (في رواية «مص»: «معه الذي») قَبَضَ مِن دَينِهِ ذَلِكَ.

قَالَ[1]: وَإن لَم يَكُن لَهُ نَاضٌّ[2] غَيرُ الَّذِي اقتَضَى (في رواية «مص»، و«قع»: «خرج») مِن دَينِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقتَضَى (في رواية «مص»، و«قع»: «خرج») مِن دَينِهِ لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهِ، وَلَكِن لِيَحفَظ عَدَدَ مَا اقتَضَى، فَإن اقتَضَى بَعدَ ذَلِكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبلَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيهِ الزَّكَاةُ فِيهِ.

قَالَ[3]: فإن كَانَ قَدِ استَهلَكَ مَا اقتَضَى أَوَّلاً، أَو لَم يَستَهلِكهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيهِ مَعَ مَا اقتَضَى (في رواية «مص»: «يقبض») مِن دَينِهِ، فَإذَا بَلَغَ مَا اقتَضَى عِشرِينَ دِينَارًا عَينًا، أَو مِئَتَي دِرهَمٍ؛ فَعَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقتَضَاهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «اقتضى») بَعدَ ذَلِكَ مِن قَلِيلٍ -أَو كَثِيرٍ-؛ فَعَلَيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، [وَإنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إذَا كَانَ الدَّينُ قَدَ حَالَ عَلَيهِ الحَولُ - «مص»، و«قع»].

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٠)، والقعنبي (٢٨٦/ ٣٩٢).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٦٠/ ١٧٣٨) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) قال ابن الأثير: ناض المال: هو ما كان ذهباً أو فضة، عيناً وورقاً، وقد نض المال ينض: إذا تحول نقداً، بعد أن كان متاعاً.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٠- ٢٦١)، والقعنبي (ص ٢٨٦- ٢٨٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٦٠- ٩٦١/ ١٧٣٨) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

قَالَ مالكٌ[١]: وَالدَّلِيلُ عَلَى [أَنَّ - «مص»] الدَّيْنَ يَغِيبُ أَعوَامًا ثُمَّ يُقتَضَى، فَلا يَكُونُ فِيهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «يؤخذ منه») إلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ: أَنَّ العُرُوضَ تَكُونُ عَندَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعوَامًا، ثُمَّ يَبِيعُهَا؛ فَلَيسَ عَلَيهِ فِي أَثمَانِهَا إلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّينِ (في رواية «مص»، و«قع»: «عليه») -أَو العُرُوضِ- أَن يُخرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّينِ -أَو العُرُوضِ (في رواية «مص»: «العرض»)- مِن مَالٍ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا يُخرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيءٍ مِنهُ، وَلا يُخرِجُ الزَّكَاةَ مِن شَيءٍ عَن شَيءٍ غَيرِهِ.

[و - «مص»] قَالَ مالكٌ[٢]: الأَمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيهِ دَينٌ، وَعِندَهُ مِنَ العُرُوضِ (في رواية «مص»: «الأمر عندنا: أنه إذا كان عند الرجل من العروض») مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيهِ مِنَ الدَّينِ، وَيَكُونُ عِندَهُ مِنَ النَّاضِّ[٣] سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِن نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِن (في رواية «قع»: «وإذا») لَم يَكُن عِندَهُ مِنَ العُرُوضِ وَالنَّقدِ إلاَّ وَفَاءُ دَينِهِ؛ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ حَتَّى يَكُونَ عِندَهُ (في رواية «مص»: «بيده»، وفي رواية «قع»: «بيديه») مِنَ النَّاضِّ فَضلٌ عَن دَينِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَعَلَيهِ أَن يُزَكِّيَهُ.

٩- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] زكاةِ العُرُوضِ
(في رواية «مص»: «باب الزكاة في العروض»)

٦٤٨- ٢٠- حَدَّثَنِي عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن.....

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦١)، والقعنبي (٢٨٧/ ٣٩٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦١/ ٦٧٢)، والقعنبي (٢٨٧/ ٣٩٤).

(٣) الذهب والفضة.

٦٤٨-٢٠- **مقطوع حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦١-٢٦٢/ ٦٧٣)، والقعنبي (٢٨٧-٢٨٨/ ٣٩٥). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رُزَيق[١] بن حَيَّانَ -وَكَانَ رُزَيقٌ على جَوَازِ مِصرَ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ، وَسُلَيمَانَ [بنِ عَبدِالمَلِكِ - «مص»]، وَعُمَرَ بنِ عَبدِالعَزِيزِ-، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيهِ:

أَنِ انظُر مَن مَرَّ بِكَ مِنَ المُسلِمِينَ، فَخُذ مِمَّا ظَهَرَ مِن أَموَالِهِم مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِن كُلِّ أَربَعِينَ دِينَارًا: دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ؛ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبلُغَ عِشرِينَ دِينَارًا، فَإِن نَقَصَت ثُلُثَ دِينَارٍ؛ فَدَعهَا، وَلا تَأخُذ مِنهَا شَيئًا، وَمَن مَرَّ بِكَ مِن أَهلِ الذِّمَّةِ؛ فَخُذ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ [مِن أَموَالِهِم - «مص»]، مِن كُلِّ عِشرِينَ دِينَارًا: دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ؛ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبلُغَ عَشرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِن نَقَصَتَ ثُلُثَ دِينَارٍ؛ فَدَعهَا، وَلا تَأخُذ مِنهَا شَيئًا، وَاكتُب لَهُم بِمَا تَأخُذُ مِنهُم كِتَابًا إِلَى مِثلِهِ مِنَ الحَولِ.

[و - «قع»] قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمرُ عِندَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ العُرُوضِ

= وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥١٥- ٥١٦/ ١١٦٤، و٦٤١/ ١٦٦٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٣٣/ ١٦٦٧)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٤٦)، و«القديم» -كما في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٠٠)-، و«المسند» (١/ ٤٣٠ - ٤٣١/ ٦٦٢ - ترتيبه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩/ ٢٣٤٣ و٣٠٠/ ٢٣٦٨)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ١١٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥١٦/ ١١٦٥ و٦٤١/ ١٦٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١١٩-١٢٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٣٤/ ١٦٦٨) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده حسن.

(١) رزيق بن حيان الدمشقي أبو المقدام، ويقال: بتقديم الزاي، قيل: اسمه سعيد بن حيان، ورزيق لقب؛ وهو صدوق من رجال مسلم.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٢/ ٦٧٤)، والقعنبي (٢٨٨/ ٣٩٦).

لِلتِّجَارَاتِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ[١]، ثُمَّ اشتَرَى بِهِ عَرضًا: بَزًّا[٢]، أَو رَقِيقًا، أَو مَا أَشبَهَ (في رواية «مص»: «أو أشباه») ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبلَ أَن يَحُولَ عَلَيهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «على المال») الحَولُ [مِن يَومِ أَخرَجَ زَكَاتَهُ - «مص»، و«قع»]؛ فَإِنَّهُ لا يُؤَدِّي (في رواية «مص»: «فلا يخرج») مِن ذَلِكَ المَالِ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ مِن يَومِ صَدَّقَهُ[٣]، وَأَنَّهُ -إن لَم يَبِع ذَلِكَ العَرضَ سِنِينَ- لَم يَجِب عَلَيهِ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ العَرضِ زَكَاةٌ، وَإِن طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ؛ فَلَيسَ فِيهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «عليه») إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ مالكٌ[٤]: الأَمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يَشتَرِي بِالذَّهَبِ -أَو الوَرِقِ- حِنطَةً -أَو تَمرًا، أَو غَيرَهُمَا- لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يُمسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَن عَلَيهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا؛ إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيسَ ذَلِكَ مِثلَ الحَصَادِ يَحصُدُهُ الرَّجُلُ مِن أَرضِهِ، وَلا مِثلَ الجِدَادِ[٥] [يَجِدُّهُ الرَّجُلُ مِن مَالِهِ - «مص»].

قَالَ مالكٌ[٦]: وَمَا كَانَ مِن مَالٍ عِندَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «يدار») لِلتِّجَارَةِ، وَلا يَنِضُّ[٧] لِصَاحِبِهِ مِنهُ شَيءٌ تَجِبُ عَلَيهِ فِيهِ

(١) أي: دفع صدقته؛ أي: زكّاه.

(٢) نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعة البيت، أو أمتعة التاجر من الثياب.

(٣) أي: أدى زكاته.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٦٧٥)، والقعنبي (٢٨٨-٢٨٩/ ٣٩٧).

(٥) قطع الثمار من أصولها؛ كالنخل.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٣/ ٦٧٦)، والقعنبي (٢٨٩/ ٣٩٨).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٢٢/ ١١٩١) عن يحيى بن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٤٥- ٩٤٦) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(٧) يحصل.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يَجعَلُ لَهُ شَهرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِندَهُ مِن عَرضٍ لِلتِّجَارَةِ، وَيُحصِي فِيهِ مَا كَانَ عِندَهُ مِن نَقدٍ -أَو عَينٍ-، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[1]: وَمَن تَجَرَ (في رواية «مص»، و«قع»: «اتَّجر») مِنَ المُسلِمِينَ، وَمَن لَم يَتَّجِر سَوَاءٌ؛ لَيسَ عَلَيهِم إِلاَّ صَدَقَةٌ (في رواية «مص»: «زكاة») وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجِرُوا (في رواية «مص»، و«قع»: «اتجروا») فِيهِ، أَو لَم يَتَّجِرُوا.

١٠- بابُ ما جاءَ في [زَكَاةِ - «قع»] الكنزِ

٦٤٩- ٢١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَن عَبدِاللَّهِ ابنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعتُ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ وَهُوَ يُسأَلُ عَنِ الكَنزِ[2] مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ المَالُ الَّذِي لا تُؤَدَّى مِنهُ الزَّكَاةُ[3] (في رواية «قع»: «لا تُؤدَّى زكاته»).

٦٥٠- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ؛ قَالَ: سُئِلَ ابنُ عُمرَ عَنِ الكَنزِ؛ فَقَالَ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٣/ ٦٧٧)، والقعنبي (ص ٢٨٩).

٦٤٩-٢١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٣/ ٦٧٨)، والقعنبي (٢٨٩/ ٣٩٩).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٠٧/ ٦١٣ -ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢١٢/ ٢٢١٣) عن مالك به.

قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ١٠٣): «وإسناده صحيح غاية».

قلت: وهو على شرط الشيخين.

(٢) قال ابن جرير: هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها.

(٣) فما أديت منه؛ فليس بكنز.

٦٥٠- **موقوف صحيح** - رواية محمد بن الحسن (١٢٠/ ٣٤١) عن مالك به. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هُوَ المَالُ الَّذِي لا تُؤدَّى زَكَاتُهُ - «مح»].

٦٥١- ٢٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ ابنِ دِينَارٍ، عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «قع»: «أنه قال»):

مَن كَانَ عَندَهُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «له») مَالٌ لَم يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛

= وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٠٧/ ٦١٢ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٣)، والطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٨)، وأبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٣٤/ ٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢١٢/ ٢٢١٢) من طرق عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح.

٦٥١-٢٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٤/ ٦٧٩)، والقعنبي (٢٨٩-٢٩٠/ ٤٠٠)، ومحمد بن الحسن (١٢٠/ ٣٤٢)، وسويد بن سعيد (٢٢٤/ ٤٥٥ -ط البحرين، أو ص١٧٩- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٠٦-٤٠٧/ ٦١١- ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٣ و٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٦٤٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢١٢/ ٢٢١١)، والشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (٢٦٥/ ٤٤) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وقد أخرجه في «صحيحه» (١٤٠٣ و٤٥٦٥) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه به مرفوعًا.

قلت: وعبدالرحمن هذا ضعيف؛ فالصحيح رواية مالك، وهي مع ذلك لها حكم الرفع كما لا يخفى، وقد ورد كذلك: رواه البخاري (٤٦٥٩ و٦٩٥٧) من طريقين آخرين، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- مرفوعًا بنحوه؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٨٨).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُثِّلَ[١] لَهُ يومَ القِيَامَةِ شُجَاعًا[٢] أَقرَعَ[٣] لَهُ زَبِيبَتَانِ[٤]، يَطلُبُهُ حَتَّى يُمكِنَهُ (في رواية «حد»: «يرهقه»)، يَقُولُ لَهُ: أَنَا كَنزُكَ، [أَنَا كَنزُكَ - «حد»].

١١- بابُ صدقةِ الماشيةِ

٦٥٢- ٢٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ:

أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] فِي الصَّدَقَةِ؛ قَالَ: فَوَجَدتُ فِيهِ:

---

(١) أي: صور.

(٢) هو الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل، وربما بلغت وجه الفارس، تكون في الصحارى.

(٣) برأسه بياض، وكلما كثر سمه؛ ابيض رأسه، وفي «الفتح»: الأقرع: الذي تقرع رأسه؛ أي: تمعط؛ لكثرة سمه.

(٤) هما الزبدتان اللتان في الشدقين، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه.

٦٥٢-٢٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٤-٢٦٦/ ٦٨٠)، والقعنبي (٢٩٠-٢٩١/ ٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٢٢٨- ٢٢٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٨٠٧ - ٨٠٨/ ١٣٩٨ و٢/ ٨٥٦/ ١٥٠٥ و ٣/ ٩٠٥/ ١٦٠٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٥١/ ٩٤٢ و ٤٧٨/ ١٠٤٠ و٤٨٣- ٤٨٤/ ١٠٥٨ و٥٠١/ ١١١١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٢٩/ ٢٢٣٥) من طرق عن مالك به.

قلت: إسناده صحيح؛ لأنه وجادة.

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

[هذا - «مص»، و«قع»] كِتَابُ الصَّدَقَةِ:

فِي أَربَعٍ وَعِشرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَدُونَهَا: الغَنَمُ.

فِي كُلِّ خَمسٍ: شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى خَمسٍ وَثَلاثِينَ: ابنَةُ (في رواية «مص»: «بنت») مَخَاضٍ[١]، فَإِن لَم تَكُنِ ابنَةُ مَخَاضٍ؛ فَابنُ لَبُونٍ[٢] ذَكَرٌ[٣].

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى خَمسٍ وَأَربَعِينَ: بِنتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ: حِقَّةٌ[٤]، طُرُوقَةُ[٥] الفَحلِ (في رواية «مص»: «الجمل»).

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ[٦] إِلَى خَمسٍ وَسَبعِينَ: جَذَعَةٌ[٧].

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ[٨] إِلَى تِسعِينَ: ابنَتَا لَبُونٍ.

---

(١) أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض: الحامل؛ أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٢) وهو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

(٣) وصفه به -وإن كان «ابن» لا يكون إلا ذكراً-؛ زيادة في البيان؛ لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره وانثاه لفظ «ابن»؛ كابن عرس وابن آوى، فرفع هذا الاحتمال، أو أريد مجرد التأكيد؛ لاختلاف اللفظ، كقوله: ﴿غرابيب سود﴾ [فاطر: ٢٧].

(٤) من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك؛ لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقاق وحقائق.

(٥) أي: مطروقة، فعولة بمعنى مفعولة؛ أي: يعلو مثلها في سنها؛ أي: مركوبة للفحل.

(٦) وهو إحدى وستون.

(٧) وهي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك؛ لأنها جذعت مقدم أسنانها؛ أي: أسقطته.

(٨) وهو ست وسبعون.

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ[١] إِلَى عِشرِينَ وَمِئَةٍ: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحلِ (في رواية «مص»: «الجمل»).

فَمَا زَادَ على ذَلِكَ مِنَ الإِبِلِ؛ فَفِي كُلِّ أَربَعِينَ: بِنتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمسِينَ: حِقَّةٌ[٢].

وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ[٣] إِذَا بَلَغَت أَربَعِينَ إِلَى عِشرِينَ وَمِئَةٍ: شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى مِئَتَينِ: شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاثِ مِئَةٍ: ثَلاثُ شِيَاهٍ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.

وَلا يُخرِجُ فِي الصَّدَقَةِ: تَيسٌ[٤]، وَلا هَرِمَةٌ[٥]، وَلا ذَاتِ عَوَارٍ[٦]: إِلاَّ مَا شَاءَ المُصَدِّقُ.

وَلا يُجمَعُ بَينَ مُفتَرِقٍ (في رواية «مص»، و«قع»: «مُتفرِّق»)، وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِن خَلِيطَينِ[٧]؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

---

(١) وهو إحدى وتسعون.

(٢) فواجب مئة وثلاثين: بنتا لبون وحقة، وواجب مئة وأربعين: بنت لبون وحقتان... وهكذا.

(٣) أي: راعيتها.

(٤) هو فحل الغنم، أو مخصوص بالمعز؛ لأنه لا منفعة فيه لدر ولا نسل، وإنما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل.

(٥) كبيرة سقطت أسنانها.

(٦) أي: معيبة، ويدخل في المعيب: المريض، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه.

(٧) بمعنى: مخالط؛ كنديم وجليس؛ بمعنى: منادم ومجالس.

وَفِي الرِّقَةِ[1] إِذَا بَلَغَت خَمسَ أَوَاقٍ: رُبُعُ العُشُرِ.

١٢- بابُ ما جاءَ في صَدَقَةِ البَقَرِ

٦٥٣- ٢٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») حُمَيدِ بنِ قَيسٍ المَكِّيِّ، عَن طَاوُسٍ اليَمَانِيِّ:

أَنَّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ - «مح»] مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ الأنصَارِيَّ [إِلَى

---

(١) الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل: أصلها الورق، فحذفت الواو وعوضت الهاء؛ نحو: العدة والوعد.

٦٥٣-٢٤- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٦-٢٦٧/ ٦٨١)، والقعنبي (٢٩١/ ٤٠٤)، ومحمد بن الحسن (١١٩/ ٣٤٠).

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٢٩ - ١٣٠/ ١٠٨)، والشافعي في «المسند» (١/ ٤٢٤/ ٦٤٨ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٨ - ٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٦/ ٦٨٥٦)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٥/ ٢٧٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٥- ٢٩٦/ ٣٢٣)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ٢٩٨/ ١٤٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٣٧/ ٣٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٨)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١١٥/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٢/ ٢٢٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٠/ ١٥٧٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٠- ٢٣١ و٢٤٨)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ٢٩٧/ ١٤٠٧ و٢٩٨/ ١٤٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير (٢٠/ ١٣٧/ ٣٤٨)، من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٧٠): «وهذا سند رجاله كلهم ثقات؛ إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ، لكن قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٧٤) [(٢/ ١٥٢)]: «وقد قال الشافعي [في «الأم» (٢/ ٩)]: طاوس عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقه؛ لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافًا»» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد روي موصولاً ولا يصح، لكن قوله في الحديث: «أن معاذًا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين بقرة مسنة» صحيح بطريقه الأخرى وشاهده.

وانظر ما كتبه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٣/ ٢٦٩ و٢٧١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

اليَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَن يَـ - «مح»] أَخذَ مِن [كُلِّ - «مح»] ثَلاثِـينَ بَقَـرَةً: تَبِيعًـا[١]، وَمِن [كُلِّ - «مح»] أَربَعِينَ بَقَرَةً: مُسِنَّةً[٢]، وَأُتِيَ (في رواية «مح»: «فَـأُتِيَ») بِمَـا دُونَ ذَلِكَ؛ فَأَبَى أَن يَأخُذَ مِنهُ شَيئًا، وَقَالَ: لَم أَسمَع مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيـهِ شَيئًا حَتَّى أَلقَاهُ (في رواية «مص»: «أقدم»، وفي رواية «مح»: «أرجع إِلَيـهِ») فَأَسأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبلَ أَن يَقدُمَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ[٣]: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِيمَن كَانَت لَهُ غَنَـمٌ عَلَـى رَاعِيَينِ مُفتَرِقِينِ، أَو على رِعَاءٍ مُفتَرِقِينَ فِي بُلدَانٍ شَتَّى: أَنَّ ذَلِكَ يُجمَعُ على صَاحِبِهِ؛ فَيُؤَدِّي مِنهُ صَدَقَتَهُ.

وَمِثلُ ذَلِكَ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ -أَو الـوَرِقُ- مُتَفَرِّقَـةً فِـي أَيـدِي نَاسٍ شَتَّى: أَنَّهُ (في رواية «مص»: «فإنـه») يَنبَغِـي لَـهُ أَن يَجمَعَهَـا؛ فَيُخـرِجَ مَـا وَجَبَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ مِن زَكَاتِهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «زكاة»).

وَقَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ[٤] -فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأنُ وَالمَعـزُ-: إِنَّهَـا تُجمَعُ عَلَيهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِن كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ صُدِّقَت[٥].

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بنِ الخَطَّـابِ: وَفِـي سَـائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا بَلَغَت أَربَعِينَ شَاةً: شَاةٌ.

---

(١) وهو ما دخل في الثانية، سمي تبيعاً؛ لأنه فطم عن أمه، فهو يتبعها.

(٢) دخلت في الثالثة، وقيل: في الرابعة.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٧/ ٦٨٢)، والقعنبي (٢٩٢/ ٤٠٥).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٠١) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٧/ ٦٨٣)، والقعنبي (٢٩٢/ ٤٠٦).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٥٢/ ١٤٩٥ و٣/ ٩٠٠/ ١٦٠٠) عـن ابـن أبي أويس، عن مالك به.

(٥) أي: أخرج صدقتها.

قَالَ مالكٌ[١]: فَإن كَانَتِ الضَّأنُ هِيَ أَكثَرَ مِنَ المَعزِ، وَلَم يَجب على رَبِّهَا إلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ: أَخذَ المُصَدِّقُ[٢] تِلكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَت على رَبِّ المَالِ مِنَ الضَّأنِ، وَإن كَانَتِ المَعزُ أَكثَرَ مِنَ الضَّأنِ أُخِذَ مِنهَا، فَإن استوى (في رواية «قع»: «استوت»، وفي رواية «مص»: «فإذا استوت») الضَّأنُ وَالمَعزُ: أَخذَ الشَّاةَ مِن أَيَّتِهِمَا (في رواية «مص»: «أَيِّهِمَا») شَاءَ.

قَالَ مالكٌ[٣]: وَكَذَلِكَ الإبِلُ العِرَابُ[٤]، وَالبُختُ[٥]، يُجمَعَانِ على رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ: إنَّمَا هِيَ إبِلٌ كُلُّهَا، فَإن كَانَتِ العِرَابُ هِيَ أَكثَرَ مِنَ البُختِ، وَلَم يَجب على رَبِّهَا إلاَّ بَعِيرٌ وَاحِدٌ؛ فَلْيَأخُذ مِنَ العِرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإن كَانَتِ البُختُ أَكثَرَ؛ فَلْيَأخُذ مِنهَا، فَإن استوَت؛ فَلْيَأخُذ مِن أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

قَالَ مالكٌ[٦]: وَكَذَلِكَ البَقَرُ وَالجَوَامِيسُ[٧] [بِمَنزِلَةِ ذَلِكَ -أَيضًا- «مص»] تُجمَعُ فِي الصَّدَقَةِ على رَبِّهَا.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٧/ ٦٨٣)، والقعنبي (ص ٢٩٢).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٥٢/ ١٤٩٥ و٣/ ٩٠٠/ ١٦٠٠) عن ابن أبي أويس، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٧٦/ ١٠٣٠) عن ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

(٢) أي: الساعي.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٧/ ٦٨٤)، والقعنبي (٢٩٢- ٢٩٣/ ٤٠٨).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٧٦/ ١٠٢٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٥٢ و٣/ ٩٠٠- ٩٠١) من طريقين، عن مالك به.

(٤) منسوبة إلى العرب.

(٥) الجمال الطوال الأعناق؛ واحدها: بختي.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٨)، والقعنبي (٢٩٣/ ٤٠٩).

وأخرجه أبو عبيد (١٠٢٩)، وابن زنجويه (٢/ ٨٥٢ و٣/ ٩٠١) من طريقين عن مالك به.

(٧) جمع جاموس: نوع من البقر، كأنه مشتق من جمس الودك إذا جمد؛ لأنه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِن كَانَتِ البَقَرُ أَكثَرَ مِنَ الجَوَامِيسِ، وَلا تَجبُ على رَبِّهَا إلاَّ بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَلْيَأخُذ مِنَ البَقَرِ صَدَقَتَهُمَا، فَإن كَانَتِ الجَوَامِيسُ أَكثَرَ؛ فَلْيَأخُذ مِنهَا، فَإن استَوَت؛ فَلْيَأخُذ مِن أَيَّتِهِمَا شَاءَ، فَإذَا وَجَبَت فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ؛ صُدِّقَ الصِّنفَانِ (في رواية «قع»: «صدقا»، وفي رواية «مص»: «صدقها») جَمِيعًا.

[و - «قع»] قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ[1] [بنُ أَنَسٍ - «قع»]: مَن (في رواية «قع»، و«مص»: «فِيمَن») أَفَادَ مَاشِيَةً مِن إبِلٍ، أَو بَقَرٍ، أَو غَنَمٍ؛ فَلا (في رواية «قع»: «إنَّه لا») صَدَقَةَ عَلَيهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومِ أَفَادَهَا؛ إلاَّ أَن يَكُونَ لَهُ قَبلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ[2] [مِنَ المَاشِيَةِ - «مص»، و«قع»]: مَا تَجبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ إمَّا خَمسُ ذَودٍ مِنَ الإبِلِ، وَإمَّا ثَلاثُونَ بَقَرَةً، وَإمَّا أَربَعُونَ شَاةً، فَإذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمسُ ذَودٍ مِنَ الإبِلِ، أَو ثَلاثُونَ بَقَرَةً، أَو أَربَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إلَيهَا إبِلاً، أَو بَقَرًا، أَو غَنَمًا، بِاشتِرَاءٍ (في رواية «مص»: «بشراء»)، أَو هِبَةٍ، أَو مِيرَاثٍ؛ فَإنَّهُ (في رواية «مص»: «فإنما») يُصَدِّقُهَا[3] مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإن لَم يَحُل عَلَى الفَائِدَةِ الحَولُ، وَإن كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ المَاشِيَةِ إلَى مَاشِيَتِهِ قَد صُدِّقَت[4] قَبلَ أَن يَشتَرِيَهَا بِيَومٍ وَاحِدٍ، أَو قَبلَ أَن يَرِثَهَا بِيَومٍ وَاحِدٍ؛ فَإنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ (في رواية «مص»: «حِينَ يَصدُقُهَا»).

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٨/ ٦٨٥)، والقعنبي (٢٩٣/ ٤١٠).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٠١- ٩٠٢/ ١٦٠١ و١٠٥٤/ ١٩٥٠) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) هو لغة: الأصل، واستعمل في عرف الفقهاء في أقل ما تجب فيه الزكاة، فكأنه أصل لما تجب فيه.

(٣) يعطي صدقتها.

(٤) أي: صدقها مالكها البائع أو الواهب أو المورث.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ[١]: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الوَرِقِ؛ يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشتَرِي بِهَا مِن رَجُلٍ آخَرَ عَرضًا، وَقَد وَجَبَت عَلَيهِ فِي عَرضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ، فَيُخرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا [فَيَكُونُ الأَوَّلُ قَد صَدَّقَهَا - «مص»، و«قع»] هَذَا اليَومَ، وَيَكُونُ الآخَرُ قَد صَدَّقَهَا مِنَ الغَدِ.

[و - «قع»] قَالَ مالكٌ[٢] [بنُ أَنَس - «قع»] -فِي رَجُلٍ كَانَت لَهُ غَنَمٌ لا تَجبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشتَرَىَ إِلَيهَا غَنَمًا كَثِيرَةً، تَجبُ فِيهَا [ما - «مص»] دُونَهَا الصَّدَقَةُ، أَو وَرِثَهَا-: إِنَّهُ لا تَجبُ عَلَيهِ فِي الغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومِ أَفَادَهَا باشتِرَاء (في رواية «مص»: «بشراء»، وفي «قع»: «بشري») أَو مِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِندَ الرَّجُلِ مِن مَاشِيَةٍ لا تَجبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ؛ مِن إِبِلٍ، أَو بَقَرٍ، أَو غَنَمٍ؛ فَلَيسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنفٍ مِنهَا مَا تَجبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيهِ صَاحِبُهُ مِن قَلِيلٍ أَو كَثِيرٍ مِنَ المَاشِيَةِ.

قَالَ مالكٌ[٣]: وَلَو كَانَت لِرَجُلٍ إِبِلٌ، أَو بَقَرٌ، أَو غَنَمٌ، تَجبُ فِي كُلِّ صِنفٍ مِنهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيهَا بَعِيرًا، أَو بَقَرَةً، أَو شَاةً: صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي هَذَا.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٨)، والقعنبي (٢٩٤/ ٤١١).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٠٢ و١٠٥٤- ١٠٥٥) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٨-٢٦٩/ ٦٨٦)، والقعنبي (٢٩٤/ ٤١٢).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٠٢ و١٠٥٥) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٩/ ٦٨٧)، والقعنبي (٢٩٤/ ٤١٣).

وأخرجه ابن زنجويه (٣/ ٩٠٢) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[و - «قع»] قَالَ مالكٌ[١] -فِي الفَرِيضَةِ تَجبُ عَلَى الرَّجُلِ [فِي صَدَقَةِ مَالِهِ - «مص»]، فَلا تُوجَدُ عِندَهُ-: إنَّهَا إن كَانَتِ ابنَةَ (في رواية «مص»: «بنت») مَخَاضٍ، فَـ[ـإن - «مص»] لَم تُوجَد؛ أُخِذَ مَكَانَهَا ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإن كَانَت بِنتَ لَبُونٍ، أَو حِقَّةً، أَو جَذَعَةً، وَلَم تَكُن عِندَهُ: كَانَ عَلَى رَبِّ الإبِلِ أَن يَبتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأتِيَهُ بِهَا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَلا أُحِبُّ أَن يُعطِيَهُ قِيمَتَهَا.

[قَالَ[٢]: وَكَذَلِكَ الغَنَمُ، إذَا كَانَ هَكَذَا كُلُّهَا.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: هَلَ يَشتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ بَعدَ أَن يَدفَعَهَا، أَو تُقبَضَ مِنهُ؟

قَالَ: تَركُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ - «مص»، و«قع»].

وَقَالَ مالكٌ[٣] -فِي الإبِلِ النَّوَاضِحِ[٤]، وَالبَقَرِ السَّوَانِي[٥]، وَبَقَرِ الحَرثِ-: إنِّي أَرَى أَن يُؤخَذَ مِن ذَلِكَ [الصَّدَقَةُ - «مص»، و«قع»] كُلُّ[ـهَا - «مص»، و«قع»]، إذَا وَجَبَت فِيهِ[ـا - «قع»] الصَّدَقَةُ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٩/ ٦٨٨)، والقعنبي (٢٩٤-٢٩٥/ ٤١٤).

وأخرجه ابن زنجويه (٣/ ٩٠٢) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٦٩/ ٦٨٩)، والقعنبي (٢٩٥/ ٤١٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٠/ ٦٩٠)، والقعنبي (ص٢٩٥).

(٤) جمع ناضح؛ وهو: الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع، وسميت بذلك؛ لأنها تنضح العطش؛ أي: تبله بالماء الذي تحمله، هذا أصله، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء.

(٥) التي يسنى عليها؛ أي: يستقى من البئر.

١٣- بابُ صدقةِ الخُلَطَاءِ

٢٥- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[١] [بنُ أَنَس - «قع»] فِي الخَلِيطَين إذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالفَحلُ[٢] وَاحِدًا، وَالمَرَاحُ[٣] وَاحِدًا، وَالدَّلوُ[٤] وَاحِدًا؛ فَالرَّجُلانِ (في رواية «قع»: «فهما») خَلِيطَانِ، وَإن عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَالَهُ مِن مَالِ صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَالَّذِي لا يَعرِفُ مَالَهُ مِن مَالِ صَاحِبِهِ؛ لَيسَ بِخَلِيطٍ، إنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

قَالَ مالكٌ: وَلا تَجبُ الصَّدَقَةُ على الخَلِيطَين حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَا تَجبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذَا كَانَ لأَحَدِ الخَلِيطَين أَربَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِن أَربَعِينَ شَاةً؛ كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الأَربَعُونَ شَاةً، وَلَم تَكُن عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِن ذَلِكَ (في رواية «مص»: «أقل من أربعين شاة») صَدَقَةٌ، فَإن كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَا تَجبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ جُمِعا فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيهِمَا جَمِيعًا، فَإن كَانَ لأَحَدِهِمَا أَلفُ شَاةٍ، أَو أَقَلُّ مِن ذَلِكَ مِمَّا تَجبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلآخَرِ أَربَعُونَ شَاةً، أَو أَكثَرُ؛ فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّان (في رواية «مص»: «يترددان») الفَضلَ[٥] بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ على قَدرِ عَدَدِ أَموَالِهِمَا عَلَى الأَلفِ بِحِصَّتِهَا، وَعَلَى الأَربَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٠/ ٦٩١)، والقعنبي (٢٩٥- ٢٩٦/ ٤١٦).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٨٧/ ١٠٧٠) عن ابن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٦٧/ ١٥٣٢) عن ابن أبي أويس، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٣١ -ترتيبه) من طريق ابن وهب، كلهم عن مالكٍ به.

(٢) ذكر الماشية. (٣) مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة.

(٤) آلة الاستقاء، وقيل: كناية عن المياه. (٥) أي: الزائد.

[و - «مص»] قَالَ مالكٌ[١]: الخَلِيطَانِ فِي الإبِلِ بِمَنزِلَةِ الخَلِيطَينِ فِي الغَنَمِ، يَجتَمِعَانِ (في رواية «مص»، و«قع»: «يجمعان») فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ وذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ».

وَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ: إذَا بَلَغَت أَربَعِينَ شَاةً: شَاةٌ.

وَقَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»: «في الخليطين»، وفي «قع»: «في صدقة الخلطاء»).

قَالَ مالكٌ[٢]: وقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»]: لا يُجمَعُ بَينَ مُفتَرِقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ، [و - «مص»] أَنَّهُ إنَّمَا يَعنِي بِذَلِكَ: أَصحَابَ المَوَاشِي.

قَالَ مالكٌ: وَتَفسِيرُ قَولِهِ: «لا يُجمَعُ بَينَ مُفتَرِقٍ» (في رواية «مص»، و«قع»: «تفسير ذلك»): أَن يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ (في رواية «مص»، و«قع»: «أن ينطلق الثلاثة النفر الذين لكل») وَاحِدٍ مِنهُم أَربَعُونَ شَاةً، قَد وَجَبَت عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإذَا أَظَلَّهُمُ[٣] المُصَدِّقُ[٤]: جَمَعُوهَا [جَمِيعًا - «مص»، و«قع»]؛ لِئَلاَّ يَكُونَ عَلَيهِم فِيهَا إلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ؛

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧١/ ٦٩٢)، والقعنبي (٢٩٦/ ٤١٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧١/ ٦٩٣)، والقعنبي (٢٩٦- ٢٩٧/ ٤١٨).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٨٦٤/ ١٥٢٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٨٤- ٤٨٥/ ١٠٦٢)، عن مالك به.

(٣) أي: أشرف عليهم.

(٤) آخذ الصدقة؛ وهو: الساعي.

فَنُهُوا عَن ذَلِكَ.

وَ[قَالَ مَالِكٌ[1] - «قع»، و«مص»]: تَفسِيرُ قَولِهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «في قول عمر بن الخطاب»): «وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ [وَلا يُجمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ - «مص»]»: أَنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «إن تفسير ذلك أن») الخَلِيطَينِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِئَةُ شَاةٍ وشَاةٌ، فَيَكُون عَلَيهِمَا فِيهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «في ذلك») ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا المُصَدِّقُ؛ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَم يَكُن على كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَنُهِيَ (في رواية «مص»، و«قع»: «فنهوا») عَن ذَلِكَ، فَقِيلَ: لا يُجمَعُ بَينَ مُفتَرِقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ؛ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ مالكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

١٤- بابُ ما جاءَ فيما يُعتَدُّ به مِنَ السَّخلِ في الصَّدقةِ

٦٥٤- ٢٦- حدَّثني يَحيَى، عَن مَالِكٍ، عَن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧١-٢٧٢)، والقعنبي (٢٩٧/ ٤١٩).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٦٤) عن ابن أبي أويس، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٣١ -ترتيبه) من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك به.

٦٥٤-٢٦- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٢/ ٦٩٤)، والقعنبي (٢٩٧-٢٩٨/ ٤٢٠).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٥٨-٨٥٩/ ١٥١١)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٠-١٠١)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ١١٦/ أ)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٩-٢٤٠/ ٢٢٥١) من طرق عن مالك به.

قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٧٧): «ابن لعبدالله بن سفيان لم يسم».

قلت: يعني: أنه مجهول العين والحال.

لكن ثبت من طريق آخر: فأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩-١٠ و١٦)، و«المسند»=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ لِعَبدِاللَّهِ بنِ سُفيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَن جَدِّهِ سُفيَانَ بنِ عَبدِاللَّهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»، و«قع»] بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بالسَّخلِ [وَلا يَأخُذُ مِنهُ شَيئًا - «مص»]، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَينَا بالسَّخلِ، وَلا تَأخُذُ مِنهُ شَيئًا (في رواية «مص»: «تأخذه»)؟! فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ [بنُ الخَطَّابِ - «قع»]: نَعَم؛ تَعُدُّ (في رواية «مص»: «تعد») عَلَيهِم بالسَّخلَةِ[1] يَحمِلُهَا الرَّاعِي، وَلا تَأخُذُهَا (في رواية «مص»: «نأخذها»)، وَلا تَأخُذُ (في رواية «مص»: «تأخذ») الأَكُولَةَ[2]، وَلا الرُّبَى[3] (في رواية «مص»: «الرباء»)، وَلا المَاخِضَ، وَلا فَحلَ الغَنَمِ،

=(١/ ٤٢٥/ ٦٥١ - ترتيبه)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ رقم ٢٢٤٣)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١١٧/ ب) عن سفيان بن عيينة: أخبرنا بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي، عن أبيه: أن عمر -رضي الله عنه- استعمل أباه سفيان بن عبدالله على الطائف... إلخ.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات عدا عاصم بن سفيان، وهو صدوق.

أما ابن حزم؛ فأعله بقوله: «بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه، كلاهما غير معروف».

قلت: كذا قال -عفا الله عنه-، وفي قوله هذا نظر كبير:

أما بشر بن عاصم؛ فهو ثقة؛ روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن معين، وابن حبان، والنسائي، والحافظان: الذهبي والعسقلاني.

وأما أبوه؛ فهو صدوق؛ كما في «التقريب»، وقد روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان، ناهيك عن أنه من كبار التابعين.

وعليه؛ فالحديث حسن.

(١) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع: سخال، وتجمع -أيضاً- على سخل؛ مثل: تمرة وتمر.

(٢) السمينة.

(٣) الشاة التي وضعت حديثاً، وقيل: التي تحبس في البيت للبنها، وهي فعلى، وجمعها: رُباب، وزن غراب.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَتَأخُذُ (في رواية «مص»: «نأخذ») الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدلٌ بَينَ غِذَاءِ[١] الغَنَمِ (في رواية «مص»، و«قع»: «المال») وَخِيَارِهِ.

قَالَ مالكٌ: وَالسَّخلَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنتَجُ، وَالرُّبَى: الَّتِي قَد وَضَعَت؛ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالمَاخِضُ: هِيَ الحَامِلُ، وَالأكُولَةُ: هِيَ شَاةُ اللَّحمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤكَلَ.

وَقَالَ مالكٌ[٢]، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الغَنَمُ: لا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَتَوَالَدُ قَبلَ أَن يَأتِيَهَا المُصَدِّقُ بِيَومٍ وَاحِدٍ، فَتَبلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِولادَتِهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «فتتم الصدقة بأولادها»).

قَالَ مالكٌ: إذَا بَلَغَت الغَنَمُ بِأَولادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ فَعَلَيهِ فِيهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «إن عليه») الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَلادَةَ الغَنَمِ مِنهَا، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنهَا بِاشتِرَاءٍ (في رواية «مص»، و«قع»: «بشراء»)، أَو هِبَةٍ، أَو مِيرَاثٍ، وَمِثلُ ذَلِكَ: العَرضُ، لا يَبلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ؛ فَيَبلُغُ بِرِبحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ[٣] رِبحَهُ مَعَ رَأسِ المَالِ (في رواية «مص»، و«قع»: «ماله»)، وَلَو كَانَ رِبحُهُ فَائِدَةً، أَو مِيرَاثًا؛ لَم تَجِب فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ مِن يَومِ أَفَادَهُ أَو وَرِثَهُ.

قَالَ مالكٌ[٤]: فَغِذَاءُ (في رواية «مص»: «فولادة») الغَنَمِ[١] مِنهَا كَمَا رِبحُ

---

(١) جمع غذي؛ أي: سخال.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٢- ٢٧٣/ ٦٩٥)، والقعنبي (٢٩٨/ ٤٢١).
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٦٠/ ١٥١٦) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٣) أي: يزكي.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٣)، والقعنبي (٢٩٨- ٢٩٩/ ٤٢٢).
وأخرجه ابن زنجويه (٢/ ٨٦٠) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المَالِ مِنهُ، [قَالَ - «مص»، و«قع»]: غَيرَ أَنَّ ذَلِكَ يَختَلِفُ (في رواية «مص»، و«قع»: «وهما -أيضًا- يختلفان») فِي وَجهٍ آخَرَ:

أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ -أَوِ الوَرِقِ- مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيهِ مَالاً [وَجَبَت فِيهِ الزَّكَاةُ، أَو لَم تَجِب - «مص»]: تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَم يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ على الفَائِدَةِ الحَولُ مِن يَومِ أَفَادَهَا، وَلَو كَانَت لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَو بَقَرٌ، أَو إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنفٍ مِنهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيهَا بَعِيرًا، أَو بَقَرَةً، أَو شَاةً: صَدَّقَهَا مع صِنفِ مَا أَفَادَ مِن ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ إِذَا كَانَ عِندَهُ مِن ذَلِكَ الصِّنفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَةٍ.

قَالَ مالكٌ: وَهَذَا أَحسَنُ (في رواية «مص»، و«قع»: «أحب») مَا سَمِعتُ [إِلَيَّ - «مص»] فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«قع»: «هذا») [كُلِّهِ - «مص»، و«قع»].

١٥- بابُ العملِ في صدقةِ عامينِ إذَا اجتمعا

٢٧- قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ[١] [بنُ أَنَسٍ - «قع»]: الأَمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبِلُهُ مِئَةُ بَعِيرٍ، فَلا يَأتِيهِ السَّاعِي (في رواية «مص»: «المصدِّق») حَتَّى تَجِبَ عَلَيهِ صَدَقَةٌ أُخرَى، فَيَأتِيهِ المُصَدِّقُ[٢] وَقَد هَلَكَت إِبِلُهُ إِلاَّ خَمسَ ذَودٍ.

قَالَ مالكٌ[٣]: يَأخُذُ المُصَدِّقُ مِنَ الخَمسِ الذَّودِ الصَّدَقَتَينِ اللَّتَينِ وَجَبَتَا

---

(١) أي: سخالها، جمع غذي.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٣/ ٦٩٦)، والقعنبي (٢٩٩/ ٤٢٤).

(٣) الساعي؛ أي: آخذ الصدقة.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٣- ٢٧٤)، والقعنبي (ص ٢٩٩).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٦٤/ ٩٧٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٢٧/ ١٤٣٢) عن ابن بكير وابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

على رَبِّ المَالِ: شَاتَينِ، فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ إنَّمَا تَجِبُ على رَبِّ المَالِ يَومَ (في رواية «قع»: «حين») يُصَدِّقُ مَالَهُ[1]، فَإن هَلَكَت مَاشِيَتُهُ، أو نَمَت؛ فَإنَّمَا يُصَدِّقُ المُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَومَ يُصَدِّقُ، وَإن تَظَاهَرَت عَلَى رَبِّ المَالِ صَدَقَاتٌ غَيرُ وَاحِدَةٍ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ أن يُصَدِّقَ إلاَّ مَا وَجَدَ المُصَدِّقُ عِندَهُ [يَومَ يُصَدِّقُه - «مص»، و«قع»]، فَإن هَلَكَت مَاشِيَتُهُ، أو وَجَبَت عَلَيه فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَم يُؤخَذ مِنهُ شَيءٌ حَتَّى هَلَكَت مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أو صَارَت إلَى مَا لا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ فَإنَّهُ لا صَدَقَةَ عَلَيهِ، وَلا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ، أو مَضَى مِنَ السِّنِينَ.

١٦- بابُ النَّهيِ عَنِ التَّضييقِ على النَّاسِ في الصَّدقةِ

٦٥٥- ٢٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عن يَحيى بنِ

---

(١) أي: يزكيه.

٦٥٥-٢٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٤/ ٦٩٧)، والقعنبي (٣٠٠/ ٤٢٤).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٢٦ - ٤٢٧/ ٦٥٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٨)، و«السنن الصغير» (٢/ ٧٩/ ١٢٨٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣١٨/ ٢٣٩٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٩٥/ ١٠٨٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٨٨٦/ ١٥٦٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٦)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ١٦٨/ ٩٢٨ -ط مؤسسة قرطبة، أو ٥/ ٥١٠/ ٩٠٢ -ط دار العاصمة، أو ١/ ٣٥٦/ ٩٢٦ -ط دار الوطن)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٩٤- ٤٩٥/ ١٠٨٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٨٨٥- ٨٨٦/ ١٥٦٢) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، لكن لم يذكرا: (عن عائشة).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ القاسم لم يدرك عمر.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بن يَحيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

مُرَّ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً[1] ذَاتَ ضِرعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: [هَذِهِ - «قع»] شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعطَى هَذِهِ أَهلُهَا وَهُم طَائِعُونَ، لا تَفتِنُوا النَّاسَ؛ لا تَأخُذُوا حَزَرَاتِ المُسلِمِينَ[2]، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ[3].

٦٥٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى ابنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخبَرَنِي رَجُلانِ (في رواية «مص»: «رجلٌ») مِن أَشجَعَ:

أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ مَسلَمَةَ الأنصَارِيَّ كَانَ يَأتِيهِم مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ المَالِ:

---

(١) مجتمعاً لبنها، يقال: حفلت الشاة: تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها؛ فهي: محفلة.

(٢) خيار أموالهم، جمع حزرة، يطلق على الذكر والأنثى.

(٣) أي: ذوات الدر، قال موسى بن طارق: قلت لمالك: ما معناه؟ قال: لا يأخذ المصدق لبوناً.

٦٥٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٥/ ٦٩٨)، والقعنبي (٣٠٠/ ٤٢٥).

وأخرجه الشافعي في «القديم» -كما في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٨)-، و«المسند» (١/ ٤٢٧/ ٦٥٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٥٧)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٨٨٦/ ١٥٦٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣٨/ ٢٢٥٠)، و«الكبرى» (٢/ ١٠٢ و١٥٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٩٥/ ١٠٨٩) عن يزيد، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجلين من أشجع.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَخرِج إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلا يَقُودُ إِلَيهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ[1] مِن حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

قَالَ مالكٌ[2]: [إِنَّ - «قع»] السُّنَّةَ عِندَنَا -وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا-: أَنَّهُ لا يُضَيَّقُ عَلَى المُسلِمِينَ (في رواية «بك»، و«مص»: «الناس») فِي زَكَاتِهِم، وَأَن يُقبَلَ مِنهُم مَا دَفَعُوا مِن [زَكَاةِ - «مص»، و«قع»، و«بك»] أَموَالِهِم.

١٧- بابُ أخذِ الصَّدقةِ (في رواية «مص»: «باب قسم الصدقة»، وفي رواية «قع»: «باب ما جاء في قسمة الصدقة») ومَن يَجُوزُ له أَخذُها

٦٥٧ - ٢٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا»)

---

(١) أي: عدل، قال ابن عبدالبر: الوفاء: العدل في الوزن وغيره.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٥/ ٦٩٩)، والقعنبي (ص ٣٠٠).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٨٨٩/ ١٥٧٢) عن ابن أبي أويس، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٢) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

٦٥٧-٢٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٥- ٢٧٦/ ٧٠٠)، والقعنبي (٣٠١/ ٤٢٦)، ومحمد بن الحسن (١٢٠/ ٣٤٣).

وأخرجه أبو داود (٢/ ١١٩/ ١٦٣٥)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٧٣ و٨٤)، وحميد ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١١٠ - ١١١١/ ٢٠٥٨)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٩٧/ ٤٠٣٣)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٨٩/ ١٦٠٤) كلهم من طريق مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢١٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٤١٥/ ٧٦٣ - الجزء المفقود)، و«جامع البيان» (١١/ ٦٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٢٦/ ١٩٨٤)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١١٠/ ٢٠٥٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٩٦) عن سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن أمية، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله؛ لكن رواه معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به موصولاً:

أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (١١٥٣٨)، والبيهقي في=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ[1] إلاَّ لِخَمسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[2]، أَو لِعَامِلٍ عَلَيهَا[3]، أَو لِغَارِمٍ[4]، أَو لِرَجُلٍ اشتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَو لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسكِينٌ فَتُصَدِّقَ عَلَى المِسكِينِ، فَأَهدَى المِسكِينُ لِلغَنِيِّ (في رواية «مص»، و«مح»: «إلى الغني»)».

قَالَ مالكٌ[5]: الأمرُ [الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ - «مص»، و«قع»] عِندَنَا فِي قَسمِ الصَّدَقَاتِ: أَنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إلاَّ على وَجهِ الاجتِهَادِ مِنَ الوَالِي، فَأَيُّ الأصنَافِ كَانَت فِيهِ الحَاجَةُ وَالعَدَدُ؛ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنفُ بِقَدرِ مَا يَرَى الوَالِي، وَعَسَى أَن يَنتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنفِ الآخَرِ بَعدَ عَامٍ، أَو عَامَينِ، أَو أَعوَامٍ؛ فَيُؤثِرُ أَهلُ الحَاجَةِ وَالعَدَدِ حَيثُمَا كَانَ ذَلِكَ، وَعلى هَذَا أَدرَكتُ مَن أَرضَى مِن أَهلِ العِلمِ.

قَالَ مالكٌ: وَلَيسَ لِلعَامِلِ على الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ؛ إلاَّ على قَدرِ مَا يَرَى الإمَامُ.

=«الخلافيات» (ج٢/ ق٥٠) عن عبدالرزاق -وهذا في «مصنفه» (٧١٥١)- عن معمر به.

قلت: وهذا موصول صحيح الإسناد، والوصل زيادة، وهي من الثقة مقبولة.

قال البيهقي: «وأسنده معمر، وهو ثقة حجة، والزيادة من الثقة مقبولة» ا.هـ.

وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي، والذهبي، وابن الجوزي، وشيخنا -رحمهم الله- في «صحيح أبي داود» (١٤٤٠).

(١) لقوله -تعالى-: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) لقوله -تعالى-: ﴿وفي سبيل الله﴾ [التوبة: ٦٠].

(٣) لقوله -تعالى-: ﴿والعاملين عليها﴾ [التوبة: ٦٠].

(٤) أي: مدين.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٦/ ٧٠١)، والقعنبي (٣٠١/ ٤٢٧).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٩٠/ ١٨٤٦ و٧٢٠/ ١٩٥٨) عن ابن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١٠٧/ ٢٠٥٠) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٨- بابُ ما جاءَ في أخذِ الصَّدقاتِ والتَّشديدِ فيها

٦٥٨- ٣٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أنَسٍ - «قع»]؛ أنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «قع»: «قال: بلغني»): أنَّ أبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»]؛ قَالَ:

لَو مَنَعُونِي عِقَالاً[1]؛ لَجَاهَدتُهُم عَلَيهِ.

٦٥٩- ٣١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ؛ أنَّهُ قَالَ:

شَرِبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] لَبَنًا؛ فَأعجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِن أينَ [لَكَ - «مص»، و«قع»] هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخبَرَهُ أنَّهُ وَرَدَ على مَاء قَد سَمَّاهُ، فَإذَا نَعَمٌ مِن نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُم يَسقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِن أَلبَانِهَا، فَجَعَلتُهُ فِي سِقَائِي[2]، فَهُوَ هَذَا، فَأَدخَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَدَهُ (في رواية

٦٥٨-٣٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٧/ ٧٠٣)، والقعنبي (٣٠١-٣٠٢/ ٤٢٨) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

ولكن أخرجه -موصولاً-: البخاري في «صحيحه» (١٤٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به.

(١) روي عن مالك أن العقال: هو القلوص، وقال محمد بن عيسى: هو واحد «العقل» التي يعقل بها الإبل؛ لأن الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمه أن يعطي معه عقاله؛ أي: لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل به؛ لجاهدتهم.

٦٥٩-٣١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢٧٧/ ٧٠٤)، والقعنبي (ص٣٠٢) عن مالك به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٨٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٩٦/ ٤٠٣١) -، والبيهقي -أيضًا- في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: هذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أي: وعائي.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»: «إصبعه») فَاستَقَاءَهُ.

قَالَ مالكٌ[1]: [إنَّ - «قع»] الأمرَ عِندَنَا: أَنَّ كُلَّ مَن مَنَعَ فَرِيضَةً مِن فَرَائِضِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَلَم يَستَطِعِ المُسلِمُونَ أَخذَهَا [مِنهُ - «مص»، و«قع»]؛ كَانَ حَقًّا عَلَيهِم جِهَادُهُ حَتَّى يَأخُذُوهَا مِنهُ.

٦٦٠- ٣٢- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بنِ عَبدِالعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيهِ يَذكُرُ: أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ؛ فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ: أَن دَعهُ، وَلا تَأخُذ مِنهُ زَكَاةً مَعَ المُسلِمِينَ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ؛ فَاشتَدَّ[2] عَلَيهِ، وَأَدَّى (في رواية «مص»: «فأدَّى») بَعدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيهِ يَذكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ [بنُ عَبدِالعَزِيزِ - «مص»]: أَن خُذهَا مِنهُ.

١٩- بابُ زكاةِ ما يُخرَصُ مِن ثمارِ النَّخيلِ والأعنابِ

٦٦١- ٣٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَنِ الثِّقَةِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٧/ ٧٠٥)، والقعنبي (ص ٣٠٢).

٦٦٠-٣٢- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٦/ ٧٠٢).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أي: عظم.

٦٦١-٣٢- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٨/ ٧٠٦)، والقعنبي (٣٠٢/ ٤٢٩).

وأخرجه الشافعي في «القديم» -كما في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨٥)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨٥/ ٢٣٣٣)، و«السنن الكبرى» (٤/ ١٣٠)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٩٥) من طرق عن مالك به.

قال الحافظ: «كذا أورده مالك في «الموطأ» مرسلاً ومبهمًا» ا.هـ.

قلت: وصله الترمذي في «جامعه» (٣/ ٣١/ ٦٣٩)، و«العلل الكبير» (١/ ٣١٦/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عِندَهُ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ وَعَن بُسرِ بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ[١]، وَالعُيُونُ[٢]، وَالبَعلُ[٣]: العُشرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضحِ[٤]: نِصفُ العُشرِ».

=١٠٢ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وابن ماجه (١/ ٥٨٠ - ٥٨١/ ١٨١٦)، والدارقطني -وعنه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ١٦٤)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨٥/ ٢٣٣٥) من طريق الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة به.

وتابع الحارث عليه: عباس بن أبي شملة، عن سليمان وبسر به؛ قاله الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٢٠).

قال الدارقطني: «وخالفهم مالك عن الثقة، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد مرسلاً.

ورواه الليث (بن سعد)، عن بكير بن الأشج، عن بسر مرسلاً -أيضًا-.

والحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب؛ ليس بالقوي عندهم، وهو من أهل المدينة» ا.هـ.

قلت: رواية الليث هذه: أخرجها أبو عبيد في «الأموال» (٥٧٦/ ١٤١٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٦١/ ١٩٦٣)، وابن القاسم في «المدونة» (١/ ٣٤٠) من طرق عن الليث به.

وقال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان ابن يسار، وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وكأن هذا أصح».

وقال في «العلل»: «سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث؛ فقال: «الصحيح مرسل: بسر بن سعيد وسليمان بن يسار، عن النبي ﷺ»» ا. هـ.

قلت: وهو كما قالا؛ لكن الحديث صحيح بشواهده: فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٨٣)، وغيره من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٨١) من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- به.

(١) أي: المطر.

(٢) الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لحمل.

(٣) هو ما شرب بعروقه من الأرض، ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة.

(٤) أي: بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٦٦٢- ٣٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زِيَادِ بنِ سَعدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

لا يُؤخَذُ (في رواية «مص»: «يخرج») فِي صَدَقَةِ النَّخلِ الجُعرُورُ[١]، وَلا مُصرَانُ الفَارَةِ[٢]، وَلا عَذقُ[٣] ابنُ حُبَيقٍ[٤]، قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ المَالِ (في رواية «مص»: «النخل»)، لا يُؤخَذُ مِنهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ مالكٌ[٥]: وَإِنَّمَا مِثلُ ذَلِكَ الغَنَمُ، تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّخلُ لا يُؤخَذُ مِنهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَد يَكُونُ فِي الأَموَالِ ثِمَارٌ (في رواية «مص»، و«قع»: «أشياء») لا تُؤخَذُ الصَّدَقَةُ مِنهَا (في رواية «مص»: «من وسطه»)؛ مِن ذَلِكَ (في رواية «مص»: «وهو»، وفي «قع»: «وهي»): البُردِيُّ[٦]، وَمَا أَشبَهَهُ (في رواية «مص»: «أشبه ذلك»، وفي «قع»: «وكذلك») لا يُؤخَذُ مِن أَدنَاهُ، كَمَا لا يُؤخَذُ مِن خِيَارِهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤخَذُ الصَّدَقَةُ مِن أَوسَاطِ المَالِ (في رواية «قع»:

٦٦٢-٣٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٨/ ٧٠٧)، والقعنبي (ص٣٠٣).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦١٠/ ١٥٤١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٥٢/ ١٩٤٥)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٣١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٧١ - ٢٧٢/ ٢٣١٣)- عن مالك به.

(١) وزان عصفور: نوع رديء من التمر، إذا جف صار حشفاً.

(٢) ضرب من رديء التمر، جمع مصير؛ كرغيف ورغفان، وجمع الجمع: مصارين.

(٣) جنس من النخل.

(٤) سمي به الدقل من التمر؛ لرداءته.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٨- ٢٧٩)، والقعنبي (٣٠٣/ ٤٣٠).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦١٠/ ١٥٤٢) عن ابن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٥٢/ ١٩٤٥) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(٦) من أجود التمر.

«من أوسطه»، وفي رواية «مص»: «وإنما يؤخذ من الصدقة من وسطها»).

قَالَ مالكٌ[١]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، [الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ - «مص»، و«قع»]: أَنَّهُ لا يُخرَصُ[٢] مِنَ الثِّمَارِ إلاَّ النَّخِيلُ وَالأعنَابُ؛ فَإنَّ ذَلِكَ يُخرَصُ حِينَ يَبدُو صَلاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالأعنَابِ [إنَّمَا - «مص»] يُؤكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا، فَيُخرَصُ على أَهلِهِ؛ لِلتَّوسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئلاَّ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ، فَيُخرَصُ ذَلِكَ عَلَيهِم، ثُمَّ يُخَلَّى بَينَهُم وَبَينَهُ، يَأكُلُونَهُ كَيفَ شَاؤُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيهِم.

قَالَ مالكٌ[٣]: فَأَمَّا (في رواية «مص»: «وأما») مَا لا يُؤكَلُ رُطَبًا، وَإنَّمَا يُؤكَلُ بَعدَ حَصَادِهِ مِنَ الحُبُوبِ كُلِّهَا؛ فَإنَّهُ لا يُخرَصُ، وَإنَّمَا عَلَى أَهلِهَا فِيهَا إذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا، وَخَلُصَت حَبًّا؛ فَإنَّمَا عَلَى أَهلِهَا فِيهَا الأَمَانَةُ، يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهَذَا الأمرُ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا (في رواية «قع»: «عند أحد من أهل العلم»).

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٩/ ٧٠٨)، والقعنبي (٣٠٣/ ٤٣١).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٨٤/ ١٤٤٣): حدثني سعيد بن عفير ويحيى بن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٧٠/ ١٩٨٥ و١٠٧٢/ ١٩٩١): ثنا ابن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

(٢) قال ابن الأثير: خَرَصَ النخلة والكرمة يَخرِصُها خرصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، فهو من الخَرْصِ: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخِرْص.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٩/ ٧٠٩)، والقعنبي (٣٠٣- ٣٠٤/ ٤٣٢).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٧٠/ ١٩٨٥ و١٠٧٢/ ١٩٩١) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مالكٌ[١]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ النَّخلَ يُخرَصُ عَلَى أَهلِهَا، وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا؛ إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيعُهُ، وَيُؤخَذُ مِنهُ صَدَقَتُهُ تَمرًا عِندَ الجِدَادِ[٢]، فَإِن (في رواية «قع»: «فإذا») أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ[٣] بَعدَ أَن تُخرَصَ عَلَى أَهلِهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «يُخرص على أهله») وَقَبلَ أَن تُجَذَّ، فَأَجَاحَتِ الجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ؛ فَلَيسَ عَلَيهِم صَدَقَةٌ (في رواية «مص»: «زكاة»، وفي رواية «قع»: «شيء»)، فَإِن بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيءٌ (في رواية «مص»، و«قع»: «ما») يَبلُغُ خَمسَةَ أَوسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ: أُخِذَ مِنهُم (في رواية «مص»، و«قع»: «منه») زَكَاتُهُ، وَلَيس عَلَيهِم (في رواية «مص»: «عليه») فِيمَا أَصَابَتِ الجَائِحَةُ زَكَاةٌ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«قع»]: وَكَذَلِكَ العَمَلُ فِي الكَرمِ -أَيضًا-.

[قَالَ مَالِكٌ[٤] - «مص»، و«قع»]: وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَموَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ، أَو اشتِرَاكٌ (في رواية «مص»: «إشراك») فِي أَموَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لا يَبلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ [مِنهَا - «مص»]، أَو قِطعَةُ [مِنهَا - «مص»] مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَت إِذَا جُمِعَ بَعضُ ذَلِكَ إِلَى بَعضٍ يَبلُغُ (في رواية «مص»: «بلغ»، وفي «قع»: «بلغت») مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يَجمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا [كُلَّهَا - «مص»، و«قع»].

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٧٩-٢٨٠/ ٧١٠)، والقعنبي (٣٠٤/ ٤٣٣).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٧٠/ ١٩٨٦) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) الجداد -بالفتح والكسر-: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جد الثمرة يجدها جداً.

(٣) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٠/ ٧١١)، والقعنبي (٣٠٤/ ٤٣٤).

٢٠- بابُ زكاةِ الحُبُوبِ والزَّيتونِ

٦٦٣- ٣٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيتُونِ؛ فَقَالَ:

فِيهِ العُشرُ (في رواية «مح»: «عن ابن شهاب؛ قال: صدقة الزيتون العشر»).

قَالَ مالكٌ[١]: وَإِنَّمَا يُؤخَذُ مِنَ الزَّيتُونِ العُشرُ بَعدَ أَن يُعصَرَ، وَيَبلُغَ زَيتُونُهُ خَمسَةَ أَوسُقٍ، فَمَا لَم يَبلُغ زَيتُونُهُ خَمسَةَ أَوسُقٍ؛ فَلا زَكَاةَ فِيهِ.

[قَالَ مَالِكٌ[٢] - «مص»]: وَالزَّيتُونُ بِمَنزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنهُ سَقَتهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «تسقيه») السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَو كَانَ بَعلاً؛ فَفِيهِ العُشرُ، وَمَا كَانَ يُسقَى بِالنَّضحِ؛ فَفِيهِ نِصفُ العُشرِ، وَلا يُخرَصُ شَيءٌ مِنَ الزَّيتُونِ فِي شَجَرِهِ.

[قَالَ مَالِكٌ[٣] - «مص»، و«قع»]: وَالسُّنَّةُ عِندَنَا فِي الحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأكُلُونَهَا: أَنَّهُ يُؤخَذُ مِمَّا سَقَتهُ السَّمَاءُ مِن ذَلِكَ، وَمَا سَقَتهُ العُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعلاً: العُشرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضحِ: نِصفُ العُشرِ؛ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمسَةَ أَوسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ: صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا زَادَ على خَمسَةِ

٦٦٣-٣٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٠/ ٧١٢)، والقعنبي (٣٠٤/ ٤٣٥)، ومحمد بن الحسن (١٢١/ ٣٤٥).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٧٨/ ٢٣٢٧)، و«الكبرى» (٤/ ١٢٥) من طريق الإمام الشافعي -وهذا في «الأم» له (٧/ ٢٤٦)- عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٠/ ٧١٣)، والقعنبي (ص ٣٠٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨١/ ٧١٦)، والقعنبي (ص ٣٠٥).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٦) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨١/ ٧١٤)، والقعنبي (٣٠٥/ ٤٣٦).

وأخرجه ابن زنجويه (٣/ ١٠٣٥) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَوسُقٍ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ مالكٌ[١]: وَالحُبُوبُ (في رواية «مص»: «في الحبوب») الَّتِي [تجب - «قع»، و«مص»] فِيهَا الزَّكَاةُ: الحِنطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلتُ[٢]، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخنُ، وَالأُرزُ[٣]، [وَالحُمُّصُ - «مص»، و«قع»]، وَالعَدَسُ، وَالجُلبَانُ[٤]، وَاللُّوبيَا، وَالجُلجُلانُ[٥]، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِنَ الحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا؛ فَالزَّكَاةُ (في رواية «مص»، و«قع»: «قال: فالزكاة») تُؤخَذُ مِنهَا [كلُّها - «مص»، و«قع»] بَعدَ أَن تُحصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ [مَالِكٌ - «مص»]: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»: «فيما رفعوا من زكاة أموالهم»، وفي «قع»: «مصدقون فيها»)، ويُقبَلُ مِنهُم فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

وَسُئِلَ مالكٌ[٦]: مَتَى يُخرَجُ مِنَ الزَّيتُونِ العُشرُ، أَو نِصفُهُ؟ أَقبَلَ النَّفقَةِ أَم بَعدَهَا؟ فَقَالَ: لا يُنظَرُ إِلَى النَّفقَةِ، وَلَكِن يُسأَلُ عَنهُ أَهلُهُ، كَمَا يُسأَلُ أَهلُ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (/ ٢٨١/ ٧١٥)، والقعنبي (٣٠٥/ ٤٣٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٥- ١٠٣٦/ ١٩٠٩) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) ضرب من الشعير لا قشر له، يكون في الغور والحجاز؛ قاله الجوهري، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملامسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

(٣) وزان قفل. (٤) حب من القطاني.

(٥) السمسم في قشره قبل أن يحصد.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨١- ٢٨٢/ ٧١٧ و٢٨٢/ ٧١٨)، والقعنبي (٣٠٥/ ٤٣٨).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٦) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ، وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: فَمَن رُفِعَ مِن زَيتُونِهِ خَمسَةُ أَوسُقٍ فَصَاعِدًا؛ أُخِذَ مِن زَيتِهِ العُشرُ بَعدَ أَن يُعصَرَ، وَمَن لَم يُرفَع مِن زَيتُونِهِ خَمسَةُ أَوسُقٍ؛ لَم تَجِب عَلَيهِ فِي زَيتِهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مالكٌ[١]: وَمَن بَاعَ زَرعَهُ وَقَد صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكمَامِهِ[٢]؛ فَعَلَيهِ زَكَاتُهُ، وَلَيسَ عَلَى الَّذِي اشتَرَاهُ زَكَاةٌ.

[قَالَ مَالِكٌ[٣] - «مص»، و«قع»]: وَلا يَصلُحُ بَيعُ الزَّرعِ حَتَّى يَيبَسَ فِي أَكمَامِهِ، وَيَستَغنِيَ عَنِ المَاءِ.

قَالَ مالكٌ[٤] فِي قَولِ اللَّهِ [-تَبَارَكَ وَ - «مص»] تَعَالَى-: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]: إِنَّ ذَلِكَ [-وَاللَّهُ أَعلَمُ - «مص»، و«قع»] الزَّكَاةُ.

[قَالَ مَالِكٌ - «قع»]: وَقَد سَمِعتُ مَن يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ مالكٌ: وَمَن بَاعَ أَصلَ حَائِطِهِ[٥] -أَو أَرضَهُ- وَفِي ذَلِكَ زَرعٌ، أَو ثَمَرٌ لَم يَبدُ صَلاحُهُ؛ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى المُبتَاعِ[٦]، وَإِن كَانَ قَد طَابَ وَحَلَّ بَيعُهُ؛ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى البَائِعِ، إِلاَّ أَن يَشتَرِطَهَا عَلَى المُبتَاعِ.

[قَالَ مَالِكٌ[٧] -فِيمَن حَصَدَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلاثَةَ أَوسُقٍ، وَمِنَ الحِنطَةِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٢/ ٧١٩)، والقعنبي (٣٠٥- ٣٠٦/ ٤٣٩).

(٢) جمع كم: وعاء الطلع، وغطاء النور.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٢/ ٧٢٠)، والقعنبي (ص ٣٠٦).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٢/ ٧٢١)، والقعنبي (٣٠٦/ ٤٤٠).

(٥) بستانه. (٦) المشتري.

(٧) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٢- ٢٨٣/ ٧٢٢).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٥٣/ ١٩٤٧): أنا ابن أبي أويس، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وسقَين-: إنَّهُ يَجتَمِعُ ذَلِكَ عَلَيهِ، فَيُؤَدِّي مِنهُ الزَّكَاةَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلاثَةَ أَخمَاسٍ، وَمِنَ الحِنطَةِ الخَمسِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ القِطنِيَّةُ كُلُّهَا؛ هِيَ صِنفٌ وَاحِدٌ» - «مص»].

٢١- بابُ ما لا زكاةَ فيه مِنَ الثِّمارِ

٣٦- قَالَ مالكٌ[(١)] [بنُ أَنَسٍ -فِي النَّخِيلِ وَالأعنَابِ وَالزَّرعِ - «قع»، و«مص»]: إنَّ الرَّجُلَ إذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ[(٢)] مِنهُ أَربَعَةُ أَوسُقٍ مِنَ التَّمرِ، وَمَا يَقطِفُ مِنهُ أَربَعَةُ أَوسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَحصُدُ مِنهُ أَربَعَةُ أَوسُقٍ مِنَ الحِنطَةِ، وَمَا يَحصُدُ مِنهُ أَربَعَةُ أَوسُقٍ مِنَ القِطنِيَّةِ: إنَّهُ لا يُجمِعُ عَلَيهِ بَعضُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «بعضه») إلَى بَعضٍ، وَإنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ زَكَاةٌ؛ حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنفِ الوَاحِدِ (في رواية «قع»: «حتى يكون له») مِنَ التَّمرِ، أَو فِي (في رواية «قع»: «من») الزَّبِيبِ، أَو فِي (في رواية «قع»: «من») الحِنطَةِ، أَو فِي (في رواية «قع»: «من») القِطنِيَّةِ مَا يَبلُغُ الصِّنفُ الوَاحِدُ مِنهُ خَمسَةَ أَوسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ».

[قَالَ مَالِكٌ[(٣)] - «مص»، و«قع»]: وَإن كَانَ فِي الصِّنفِ الوَاحِدِ مِن تِلكَ الأصنَافِ مَا يَبلُغُ (في رواية «قع»، و«مص»: «فَإن بَلَغَ فِي الصِّنفِ مِنهَا») خَمسَةَ أَوسُقٍ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ (في رواية «قع»: «صدقة»)، فَإن لَم يَبلُغ خَمسَةَ أَوسُقٍ؛ فَلا زَكَاةَ فِيهِ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٣/ ٧٢٣)، والقعنبي (٣٠٦- ٣٠٧/ ٤٤١).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٧/ ١٩١١) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) يقطع ويصرم.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٣/ ٧٢٤)، والقعنبي (٣٠٧/ ٤٤٢).

[قَالَ مَالِكٌ[١] - «قع»]: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَن يَجُذَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمرِ خَمسَةَ أَوسُقٍ، وَإِن اختَلَفَت أَسمَاؤُهُ وَأَلوَانُهُ؛ فَإِنَّهُ يُجمَعُ بَعضُهُ إِلَى بَعضٍ، ثُمَّ يُؤخَذُ مِن ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«قع»: «ثم فيه») الزَّكَاةُ، فَإِن لَم يَبلُغ ذَلِكَ؛ فَلا زَكَاةَ فِيهِ.

[قَالَ مَالِكٌ[٢] - «مص»، و«قع»]: وَكَذَلِكَ الحِنطَةُ كُلُّهَا: السَّمرَاءُ، وَالبَيضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلتُ، كُلُّ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «وهو»، وفي «قع»: «فهو») صِنفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِن ذَلِكَ كُلِّهِ خَمسَةَ أَوسُقٍ؛ جُمِعَ عَلَيهِ بَعضُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «بعضها»، وفي «قع»: «بعضه») إِلَى بَعضٍ، وَوَجَبَت [عَلَيهِ - «قع»] فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِن لَم يَبلُغ ذَلِكَ؛ فَلا زَكَاةَ فِيهِ.

[قَالَ مَالِكٌ[٣] - «مص»، و«قع»]: وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ، أَسوَدُهُ وَأَحمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنهُ خَمسَةَ أَوسُقٍ؛ وَجَبَت فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِن لَم يَبلُغ ذَلِكَ؛ فَلا زَكَاةَ فِيهِ.

[قَالَ مَالِكٌ[٤] - «مص»، و«قع»]: وَكَذَلِكَ القِطنِيَّةُ؛ هِيَ صِنفٌ وَاحِدٌ، مِثلُ الحِنطَةِ وَالتَّمرِ وَالزَّبِيبِ، وَإِن اختَلَفَت أَسمَاؤُهَا وَأَلوَانُهَا، وَالقِطنِيَّةُ: الحِمَّصُ، وَالعَدَسُ، وَاللُّوبِيَا، وَالجُلبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعرِفَتُهُ عِندَ النَّاسِ أَنَّهُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٣/ ٧٢٤)، والقعنبي (٣٠٧/ ٤٤٢).
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٧) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.
(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٤/ ٧٢٦)، والقعنبي (ص ٣٠٧).
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٨) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.
(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٣-٢٨٤/ ٧٢٥)، والقعنبي (٣٠٧/ ٤٤٣).
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٨) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.
(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٤/ ٧٢٧)، والقعنبي (٣٠٧/ ٤٤٤).
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٨) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قِطنِيَّةٌ؛ [فَهُوَ مِن ذَلِكَ الصِّنفِ - «مص»، و«قع»]، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِن ذَلِكَ خَمسَةَ أَوسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ: صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِن كَانَ مِن أَصنَافِ القِطنِيَّةِ كُلِّهَا لَيسَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ مِنَ القِطنِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُجمَعُ ذَلِكَ بَعضُهُ إِلَى بَعضٍ، وَعَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مالكٌ[١]: وَقَد فَرَّقَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] بَينَ القِطنِيَّةِ وَالحِنطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ[٢]، ورَأَى أَنَّ القِطنِيَّةَ كُلَّهَا صِنفٌ وَاحِدٌ، فَأُخِذَ مِنهَا العُشرُ، وَأُخِذَ مِنَ الحِنطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصفُ العُشرِ [مِمَّا حُمِلَ إِلَى المَدِينَةِ - «مص»].

قَالَ مالكٌ: فَإِن قَالَ قَائِلٌ: كَيفَ يُجمَعُ القِطنِيَّةُ بَعضُهَا إِلَى بَعضٍ فِي الزَّكَاةِ (في رواية «مص»، و«قع»: «الصدقة»)، حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأخُذُ مِنهَا اثنَينِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلا يُؤخَذُ مِنَ الحِنطَةِ اثنَانِ بِوَاحِدٍ [وَإِن كَانَا - «مص»، و«قع»] يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالوَرِقَ يُجمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَد يُؤخَذُ بِالدِّينَارِ أَضعَافُهُ فِي العَدَدِ مِنَ الوَرِقِ (في رواية «مص»، و«قع»: «الدراهم») يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مالكٌ[٣] -فِي النَّخِيلِ يَكُونُ (في رواية «قع»، و«مص»: «في الأرض تكون») بَينَ الرَّجُلَينِ فَيَجُذَّانِ مِنهَا ثَمَانِيَةَ أَوسُقٍ مِنَ التَّمرِ: إِنَّهُ لا صَدَقَةَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٤/ ٧٢٨)، والقعنبي (٣٠٨/ ٤٤٥).
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٣٨) بالسند السابق.
(٢) النبط: هم فلاحو العجم، وسموا بذلك؛ لأنهم يستنبطون الماء؛ أي: يستخرجونه.
(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٥/ ٧٢٩)، والقعنبي (٣٠٨/ ٤٤٦).
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٥٧-١٠٥٨/ ١٩٥٨): ثنا ابن أبي أويس، عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَلَيهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِن كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنهَا مَا يَجِبُ مِنهُ خَمسَةَ أَوسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجِبُ أَربَعَةَ أَوسُقٍ -أَو أَقَلَّ مِن ذَلِكَ (في رواية «مص»: «منهـا»)- فِي أَرضٍ وَاحِدَةٍ؛ كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الخَمسَةِ الأَوسُقِ، وَلَيسَ على الَّذِي جَبَ (في رواية «مص»: «يجذ») أَربَعَةَ أَوسُقٍ -أَو أَقَلَّ مِنهَا- صَدَقَةٌ.

[قَالَ مَالِكٌ[1] - «مص»، و«قع»]: وَكَذَلِكَ العَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِم، فِي كُلِّ زَرعٍ مِنَ الحُبُوبِ كُلِّهَا يُحصَدُ، أَو النَّخلُ يُجَذُّ، أَو الكَرمُ يُقطَفُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ (في رواية «مص»: «واحد») مِنهُم يَجِدُّ مِنَ التَّمرِ [خَمسَةَ أَوسُقٍ - «مص»، و«قع»]، أَو يَقطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ خَمسَةَ أَوسُقٍ، أَو يَحصُدُ مِنَ الحِنطَةِ (في رواية «مص»، و«قع»: «الزرع») خَمسَةَ أَوسُقٍ [بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»]؛ فَعَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

[قَالَ مَالِكٌ - «قع»]: وَمَن كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِن خَمسَةِ أَوسُقٍ؛ فَلا صَدَقَةَ عَلَيهِ [فِيهِ - «قع»]، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَن بَلَغَ جِذَاذُهُ، أَو قِطَافُهُ، أَو حَصَادُهُ، خَمسَةَ أَوسُقٍ [بِالصَّاعِ الأَوَّلِ: صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»].

قَالَ مالكٌ[2]: السُّنَّةُ عِندَنَا: أَنَّ كُلَّ مَا أُخرِجَت زَكَاتُهُ مِن هَذِهِ الأَصنَافِ كُلِّهَا -الحِنطَةِ، وَالتَّمرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعدَ أَن أَدَّى صَدَقَتَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «بعد ذلك») سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ- أَنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الحَولُ مِن يَومِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٥/ ٧٣٠)، والقعنبي (٣٠٩/ ٤٤٧).
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٥٨) بالسند الماضي آنفًا.
(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٥-٢٨٦/ ٧٣١)، والقعنبي (٣٠٩/ ٤٤٨).
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٥٧/ ١٩٥٧): ثنا ابن أبي أويس، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

بَاعَهُ، إذَا كَانَ أَصلُ تِلكَ الأصنَافِ (في رواية «مص»، و«قع»: «أصل ذلك») مِن فَائِدَةٍ -أو غَيرِهَا-، وَأَنَّهُ لَم يَكُن لِلتِّجَارَةِ، وَإنَّمَا ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ الطَّعَامِ وَالحُبُوبِ وَالعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُمسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَو وَرِقٍ؛ فَلا يَكُونُ عَلَيهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهَا الحَولُ مِن يَومِ بَاعَهَا، فَإن كَانَ أَصلُ [ذَلِكَ التَّمرِ، أَو الزَّبِيبِ، أَو الحُبُوبِ، أَو - «مص»، و«قع»] تِلكَ العُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ؛ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا؛ إذَا كَانَ قَد حَبَسَهَا سَنَةً، مِن يَومِ زَكَّى المَالَ الَّذِي ابتَاعَهَا بِهِ.

٢٢- بابُ ما لا زكاةَ فيه مِنَ الفواكهِ والقضبِ والبُقُولِ

قال مالكٌ[١] [بنُ أَنَس - «قع»]: السُّنَّةُ الَّتِي لا اختِلافَ فِيهَا عِندَنَا، وَالَّذِي سَمِعتُ مِن أَهلِ العِلمِ: أَنَّهُ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنَ الفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ؛ [مِنَ - «مص»، و«قع»] الرُّمَّانِ، وَالفِرسِكِ[٢]، وَالتِّينِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «وما أشبهه»)، وَمَا لَم يُشبِهْهُ إذَا كَانَ مِنَ الفَوَاكِهِ (في رواية «مص»: «الفاكهة»).

قَالَ [مَالِكٌ[٣] - «مص»]: وَلا فِي القَضبِ[٤]، وَلا فِي البُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلا فِي أَثمَانِهَا إذَا بِيعَت صَدَقَةٌ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثمَانِهَا الحَولُ مِن يَومِ بَيعِهَا، وَيَقبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا (في رواية «مص»: «أثمانها»).

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٦/ ٧٣٢)، والقعنبي (٣٠٩- ٣١٠/ ٤٤٩).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٠٣/ ١٥١٣) عن ابن بكير، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٩٩- ١١٠٠/ ٢٠٤٠) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(٢) الخوخ، أو ضرب منه أحمر، أو ما ينفلق عن نواه.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٦/ ٧٣٣)، والقعنبي (ص ٣١٠).

وأخرجه أبو عبيد (١٥١٣)، وابن زنجويه (٣/ ١١٠٠) بالسند الماضي آنفًا.

(٤) نبات يشبه البرسيم، للدواب يعلف.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٣- بابُ ما جاءَ في صَدَقَةِ الرَّقيقِ والخَيلِ والعَسَلِ

٦٦٤- ٣٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَن عِرَاكِ بنِ مالكٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيسَ عَلَى المُسلِمِ فِي عَبدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٦٦٥- ٣٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») ابنِ شِهَابٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ أَهلَ الشَّامِ قَالُوا لأبي عُبَيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ: خُذ مِن خَيلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً؛ فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ فَأَبَى، ثُمَّ كَلَّمُوهُ -أَيضًا-، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ [بنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»، و«قع»]؛ فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ: إِن أَحَبُّوا؛ فَخُذهَا مِنهُم، وَارْدُدهَا عَلَيهِم، وَارزُق رَقِيقَهُم.

قَالَ مالكٌ: [و - «مص»، و«قع»] مَعنَى قَولِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ (في رواية «مص»:

٦٦٤-٣٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٧/ ٧٣٤)، والقعنبي (٣١٠/ ٤٥٠)، وابن القاسم (٣٢٥/ ٢٩٩- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١١٨/ ٣٣٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٨٢/ ٨): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٦٣ و١٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٦/ ٩/ ٩٨٢) من طريق سليمان بن يسار وخثيم بن عراك، كلاهما عن عراك بن مالك به.

٦٦٥-٣٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٧/ ٧٣٥)، والقعنبي (٣١٠/ ٤٥١)، ومحمد بن الحسن (١١٨/ ٣٣٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٦- ٢٣٧) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٦٣/ ٢٢٩٩)، و«الكبرى» (٤/ ١١٨)-، والبيهقي -أيضًا- في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٢٤/ أ) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-»، وفي «قع»: «قول عمر»)-: وَارْدُدهَا عَلَيهِم، يَقُولُ: [ارْدُدهَا - «مص»] (في رواية «مح»: «يعني») عَلَى فُقَرَائِهِم.

٦٦٦- ٣٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ ابنِ أَبِي بَكرِ بنِ [مُحمَّدِ بنِ - «مص»، و«قع»] عَمرِو بنِ حَزمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ كِتَابٌ مِن عُمَرَ بنِ عَبدِالعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى (في رواية «مح»: «أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه»): أَن لا يَأخُذَ مِنَ العَسَلِ وَلا مِنَ الخَيلِ صَدَقَةً.

٦٦٧- ٤٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ

٦٦٦-٣٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٨/ ٧٣٦)، والقعنبي (٣١١/ ٤٥٢)، ومحمد بن الحسن (١١٨/ ٣٣٧).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٠٠/ ١٤٩٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٩٥٣/ ١٣٦٢ - مسند عمر)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٢٤/ أ)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٢٢/ ١٨٨٠ و ١٠٩٤/ ٢٠٢٥)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٣٩) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٩ و ١٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨٣/ ٢٣٣٠)-، من طرق عن مالك به.

٦٦٧-٤٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٨/ ٧٣٧)، والقعنبي (ص٣١١)، ومحمد بن الحسن (١١٧/ ٣٣٥).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٢١ - ١٠٢٢/ ١٨٧٩)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢٦)، و«المسند» (١/ ٤١٢/ ٦٢٥ - ترتيبه)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢/ ٦٧٨/ ٦٥٥ - «بغية»)، وأبو جعفر بن البختري الرزاز في «الجزء الرابع من حديثه» (٣٣٩/ ٢١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١١٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٦٢/ ٢٢٩٨)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٢٤/ أ) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٩٥٠/ ١٣٥٢- مسند عمر) عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن عبدالله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح.

ابنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَن صَدَقَةِ البَرَاذِينِ[1]، فَقَالَ: وَهَل فِي الخَيلِ مِن صَدَقَةٍ (في رواية «مح»: «أو في الخيل صدقة»)؟!

٢٤- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»، و«قع»] جزيةِ أَهلِ الكتابِ والمَجُوسِ

٦٦٨- ٤١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)؛ [أَنَّهُ - «قع»] قَالَ: بَلَغَنِي:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ أَخَذَ الجِزيَةَ مِن مَجُوسِ

---

(١) جمع برذون: التركي من الخيل، يقع على الذكر والأنثى.

٦٦٨-٤١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٩/ ٧٤١)، والقعنبي (٣١٢/ ٤٥٥)، ومحمد بن الحسن (١١٧/ ٣٣٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣/ ١٢٦٩٣)، والشافعي في «الأم» (٤/ ١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ١١٤/ ٥٥١٣) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله الإمام الترمذي في «جامعه» (٤/ ١٤٧/ ١٥٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٤٩ - ١٥٠/ ٦٦٦٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٦٤ و ٦٥)، والدارقطني في «غرائب مالك»؛ كما في «نصب الراية» (٣/ ٤٤٨) عن الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب ابن يزيد: أن رسول الله ﷺ (وذكره).

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، والوصل زيادة يجب قبولها.

قال الدارقطني: «لم يصل إسناده غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة البصري، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، ورواه الناس عن مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً؛ [illegible] المحفوظ» ا.هـ.

[illegible]م الحافظ المزي -رحمه الله- هذا الحديث ضمن مسند السائب في [illegible]»، ولم يتنبه لهذا -أيضًا- الحافظ ابن حجر.

[illegible] مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

البَحرَين[١]، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَخَذَهَا مِن مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ البَربَرِ[٢].

٦٦٩- ٤٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَن أَبِيهِ:

---

(١) موضع بين البصرة وعمان، وهو من بلاد نجد.

(٢) قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة، والجمع: البرابرة.

٦٦٩-٤٢- ضعيف بهذا اللفظ - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٩/ ٧٤٢)، والقعنبي (ص٣١٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٧٤)، و«الرسالة» (٤٣٠/ ١١٨٢)، و«المسند» (٢/ ٢٦٠/ ٤٣١ - ترتيبه)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤/ ١٢٦٩٧)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (١/ ٢٨٨/ ٢٥٧)، وأحمد البرتي في «مسند عبدالرحمن بن عوف» (٨٠/ ٣٤)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٥٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٩/ ٣١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ١٦٩/ ٢٧٥١)، و«معالم التنزيل» (٤/ ٣٤- ٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٩- ١٩٠)، و«السنن الصغير» (٤/ ٤/ ٣٧٠٣)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٢٨٢- نسخة بديع الدين الراشدي)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ١١٤/ ٥٥١٢)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٧٩) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٢٤ و ١٢/ ٢٤٣/ ١٢٦٩٦ و٢٤٣ - ٢٤٤/ ١٢٦٩٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٦٨ - ٦٩/ ١٠٠٢٥ و١٠/ ٣٢٥/ ١٩٢٥٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٠/ ٧٨)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١/ ١٣٦/ ١٢٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ١٦٨/ ٨٦٢)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (١/ ٢٨٩/ ٢٥٨ و ٢٥٩)، والبرتي في «مسند عبدالرحمن بن عوف» (٧٨/ ٣٣ و ٨١/ ٣٥)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٠٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٧٩ - ١٨٠)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣/ ٩٩٨/ ٢١٢٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ١٢٧ - ١٢٨/ ٤٩٥ و ١٢٨/ ٤٩٦)، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣١٧/ ٥٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (...)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٢١٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (...) و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٦٧) من طرق عن جعفر بن محمد به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سو...

= قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

وقال ابن عساكر: «هذا منقطع؛ محمد لم يدرك عمر».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١١٤): «هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبدالرحمن بن عوف».

وقال الذهبي في «السير»: «هذا حديث عال، في إسناده انقطاع».

وقال في «تذكرة الحفاظ»: «هذا منقطع الإسناد».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٦١): «هذا منقطع مع ثقة رجاله».

وقال في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢): «وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبدالرحمن» ا.هـ.

وقال في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٧٩): «هذا حديث غريب، وسنده منقطع، أو معضل».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٨٠): «لم يثبت بهذا اللفظ».

وكذا ضعفه -بهذا اللفظ- شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللّه- في «إرواء الغليل» (٥/ ٨٨/ ١٢٤٨).

ورواه أبو علي الحنفي، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده به.

أخرجه ابن المنذر، والدارقطني في «غرائب مالك»؛ كما في «فتح الباري» (٦/ ٢٦١)، و«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٨٠)، و«نصب الراية» (٣/ ٤٤٨ - ٤٤٩) -ومن طريقهما: ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١١٤ - ١١٥ و١١٥)-، والخطيب البغدادي في «الرواة عن مالك»؛ كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥/ ١٠٦٥).

قال ابن عبدالبر: «هذا -أيضًا- منقطع؛ لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف».

وقال في «الاستذكار» (٩/ ٢٩٢): «وهو -أيضًا- منقطع، والصحيح عن مالك ما في «الموطأ»» ا.هـ.

وقال الدارقطني -عقبه-: «لم يقل في هذا الإسناد: (عن جده) ممن حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفي -وكان ثقة-، وهو في «الموطأ»: عن جعفر، عن أبيه: أن عمر...» ا.هـ.

وصوَّب في «العلل» (٤/ ٢٩٩) رواية الجماعة عن مالك.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١١٦) -متعقبًا-: «وهو مع هذا كله منقطع، لكن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللّه بن مسلمة القعنبي

=معناه متصل من وجوه حسان» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢) -معقبًا-: «وهو مع ذلك منقطع؛ لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبدالرحمن؛ إلا أن يكون الضمير في جده يعود على محمد، فجده حسين سمع منهما؛ لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير» ا.هـ.

وقال في «فتح الباري»: «وهو منقطع -أيضًا-؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلق عبدالرحمن بن عوف ولا عمر» ا.هـ.

لكن للحديث شاهد قوي؛ فأخرج ابن أبي عاصم في كتاب «النكاح»؛ كما في «نصب الراية» (٣/ ٤٤٩)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٨١)-، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٣٧٥/ ٣٤٤٢) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ١٢٨/ ٤٩٧)- عن إبراهيم بن الحجاج السامي: نا أبو رجاء -جار لحماد بن سلمة-: نا الأعمش، عن زيد بن وهب؛ قال: كنت عند عمر بن الخطاب، فذكر من عنده المجوس، فوثب عبدالرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب؛ فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب».

قال الحافظ: «بسند حسن».

قلت: وأحسن منه: قوله في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٨١): «هذا حديث غريب، ورجاله محتج بهم في «الصحيح»؛ إلا أبا رجاء الذي تفرد به، واسمه: روح بن المسيب الكلبي، ويقال: التميمي؛ وهو بصري معروف بالرواية عن ثابت البناني، ويزيد الرقاشي، وغيرهما من البصريين، وروى عنه البصريون: مسلم بن إبراهيم وغيره، ولم أر عنه رواية عن كوفي سوى هذه، وهو لين الحديث؛ قال ابن معين: صويلح، وقال أبو حاتم: صالح؛ ليس بالقوي، وأورد له ابن عدي شيئًا يسيرًا، وقال: له أحاديث غير محفوظة، وأما ابن حبان؛ فأفحش فيه القول، ثم لم يورد إلا ما يحتمل، وقال البزار في «مسنده»: ثنا حميد بن مسعدة: نا روح بن المسيب، وكان ثقة» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» (٣٣٨/ ٢٣٨): «روينا بإسناد جيد متصل عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن عوف بنحو ذلك، ولله الحمد» ا.هـ.

وله شاهد آخر -لكنه واه- من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي به: أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة»؛ كما في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٣/ ١٠٥٩) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٨٨/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] ذَكَرَ المَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدري كَيفَ أَصنَعُ فِي أَمرِهِم؟ فَقَالَ [لَهُ - «قع»] عَبدُالرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ: أَشهَدُ لَسَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهلِ الكِتَابِ».

٦٧٠- ٤٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ، عَن أَسلَمَ -مولى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ-:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ضَرَبَ الجِزيَةَ عَلَى أَهلِ الذَّهَبِ(١): أَربَعَةَ دَنَانِيرَ،

=٦٠٤٩)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٨٠)-.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٤١٦): «ومدار الحديث على عمر بن إبراهيم؛ وهو ساقط».

وقال في «الموافقة»: «هذا حديث غريب، وعمر بن إبراهيم ضعيف جدًا، ومن فوقه لا يعرفون إلا بهذا الإسناد».

وبالجملة؛ فالحديث ثابت المعنى؛ لكنه بهذا اللفظ لم يصح؛ كما قال ابن كثير.

وقد ثبت في أكثر من حديث: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس؛ فانظر: «إرواء الغليل» (١٢٤٩).

٦٧٠-٤٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٠/ ٧٤٣)، والقعنبي (٣١٢/ ٤٥٦)، ومحمد بن الحسن (١١٧/ ٣٣٣)، وسويد بن سعيد (٢٢٤/ ٤٥٦- ط البحرين، أوص١٧٩- ط دار الغرب).

وأخرجه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاغتراب» (ص١٩٩) من طريق عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٩/ ١٠٠ و ١٩١/ ٣٩٣)، والشافعي في «الأم» (٤/ ١٨٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ١٥٦/ ١٥٣ و٣٦٨/ ٥٩٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢٨٤)، و«السنن الصغير» (٤/ ٨-٩/ ٣٧٢٢)، و«السنن الكبرى» (٩/ ١٩٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٢٤/ ٥٥٣٠) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) كمصر والشام.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَعَلَى أَهلِ الوَرِقِ[1]: أَربَعِينَ دِرهَمًا، [و - «مح»] مَع ذَلِكَ أَرزَاقُ المُسلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

٦٧١- [حدَّثنا مالكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، [عَن أَبِيهِ - «مح»، و«قع»، و«حد»، و«بك»]:

أَنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] كَانَ يُؤتَى بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ مِن نَعَمِ الجِزيَةِ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»، و«بك»].

٦٧٢- ٤٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ

---

(١) كالعراق.

٦٧١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩١/ ٧٤٧)، والقعنبي (ص٣١٣)، ومحمد بن الحسن (١١٧/ ٣٣٤)، وسويد بن سعيد (٢٢٥/ ٤٥٧- ط البحرين، أو ١٨٠/ ٢١٠- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٥/ ١٨٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٦/ ١١٨ و٤٥٧/ ٩٥٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ١٦٨/ ١٧٧و٢/ ٨١٨/ ١٤٢٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٠٩/ ٤٠٤٤)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٣٥) عن ابن بكير، وإسحاق بن عيسى الطباع، وابن أبي أويس، والقعنبي، كلهم عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٦٧٢-٤٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٢/ ٧٤٨)، والقعنبي (٣١٣/ ٤٥٧ و٤٥٨)، وسويد بن سعيد (٢٢٥/ ٤٥٧- ط البحرين، أو ١٨٠/ ٢١٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٢-٣٤٣/ ٩٩٠).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٢٥/ ٦٥٠- ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٦٠و٨٠ و٩٣) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٠٨/ ٤٠٤٣ وص٢٠٩)-، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» -ومن طريقه الشحامي في «زوائد عوالي مالك» (٢٦٦- ٢٦٧/ ٤٥)- وعنه وعن غيره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٢٦٣- ٢٦٤)-، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٥٦٢- ٥٦٣/ ٩٢٩)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص١٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٠٩/ ٤٠٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٢٦٤) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ:

إنَّ فِي الظَّهرِ نَاقَةً عَمياءَ، فَقَالَ عُمَرُ: ادفعهَا (في رواية «قع»، و«مص»: «ندفعها») إلَى أَهلِ بَيتٍ يَنتَفِعُونَ بهَا، قَالَ: فَقُلتُ: وَهِيَ عَمياءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقطُرُونَهَا[1] بالإبِلِ، قَالَ: فَقُلتُ: كَيفَ تَأكُلُ مِنَ الأرضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِن نَعَمِ الجِزيَةِ هِيَ أَم مِن نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ [قَالَ - «مص»، و«قع»]: فَقُلتُ: بَل مِن نَعَمِ الجِزيَةِ، [قَالَ - «قع»]: فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدتُم وَاللَّهِ أكلَهَا، فَقُلتُ: إنَّ عَلَيهَا وَسمَ الجِزيَةِ، فَأَمَرَ بهَا عُمَرُ؛ فَنُحِرَت، وَكَانَ عِندَهُ صِحَافٌ[2] تِسعٌ، فَلا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلا طُرَيفَةٌ[3] إلاَّ جَعَلَ مِنهَا فِي تِلكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بهَا (في رواية «مص»: «يبعث به»، وفي رواية «مح»: «يبعث بها») إلَى أَزوَاجِ النَّبيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبعَثُ بِهِ إلَى حَفصَةَ -ابنَتِهِ- مِن آخِرِ ذَلِكَ، فَإن كَانَ فِيهِ نُقصَانٌ؛ كَانَ فِي حَظِّ حَفصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلكَ الصِّحَافِ مِن لَحمِ تِلكَ الجُزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إلَى أَزوَاجِ النَّبيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِن لَحمِ تِلكَ الجُزُورِ، فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيهِ المُهَاجِرِينَ وَالأنصَارَ.

قَالَ مالكٌ[4]: لا أَرَى أَن تُؤخَذَ النَّعَمُ مِن أَهلِ الجِزيَةِ إلاَّ فِي جِزيَتِهِم (في رواية «مح»: «أراه يؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم»).

٦٧٣- ٤٥- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «قع»: «قَالَ مَالِكٌ:

---

(١) قال التلمساني: أي: يقودونها معها. (٢) جمع صحفة: قصعة مستديرة.

(٣) تصغير طُرفَة، بزنة غرفة: ما يستطرف؛ أي: يستملح.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٢/ ٧٤٩)، والقعنبي (ص ٣١٣)، ومحمد بن الحسن (ص ١١٧).

٦٧٣-٤٥- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٠/ ٧٤٤)، والقعنبي (٣١٣/ ٤٥٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

بَلَغَنِي»):

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَن يَضَعُوا الجِزيَةَ عَمَّن أَسلَمَ مِن أَهلِ الجِزيَةِ حِينَ يُسلِمُونَ.

قَالَ مالكٌ[1]: مَضَتِ السُّنَّةُ [عِندَنَا - «قع»] أَنَّ[ـه - «قع»] لا جِزيَةَ على نِسَاءِ أَهلِ الكِتَابِ، وَلا عَلَى صِبيَانِهِم، وَأَنَّ الجِزيَةَ لا تُؤخَذُ إِلاَّ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَد بَلَغُوا الحُلُمَ [مِنهُم - «مص»، و«قع»].

[قَالَ مَالِكٌ[2] - «مص»]: وَلَيسَ على أَهلِ الذِّمَّةِ، وَلا عَلَى المَجُوسِ فِي نَخِيلِهِم، وَلا كُرُومِهِم، وَلا زُرُوعِهِم، وَلا مَوَاشِيهِم صَدَقَةٌ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَت عَلَى المُسلِمِينَ تَطهِيرًا لَهُم، وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِم، وَ[إِنَّمَا - «مص»] وُضِعَتِ الجِزيَةُ عَلَى أَهلِ الكِتَابِ صَغَارًا[3] لَهُم، فَهُم مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيهِ لَيسَ عَلَيهِم شَيءٌ سِوَى الجِزيَةِ (في رواية «مص»، و«قع»: «ببلادهم التي صالحوا عليها، وليس عليهم شيء سواها») فِي شَيءٍ مِن أَموَالِهِم، إِلاَّ أَن يَتَّجِرُوا فِي بِلادِ المُسلِمِينَ، وَيَختَلِفُوا (في رواية «مص»: «يختلفون») فِيهَا؛ فَيُؤخَذُ مِنهُمُ العُشرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُم إِنَّمَا وُضِعَت عَلَيهِمُ الجِزيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيهَا عَلَى أَن يَقِرُّوا بِبِلادِهِم، وَيُقَاتِلُ عَنهُم عَدُوُّهُم، فَمَن خَرَجَ مِنهُم مِن بِلادِهِ إِلَى غَيرِهَا يَتَّجِرُ (في رواية «مص»: «فاتجروا») فِيهَا؛ فَعَلَيهِ العُشرُ، [و - «مص»] مَن تَجَرَ (في رواية «مص»: «اتجر») مِنهُم مِن أَهلِ مِصرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِن أَهلِ الشَّامِ إِلَى العِرَاقِ، وَمِن أَهلِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٠/ ٧٤٥)، والقعنبي (ص ٣١٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٠- ٢٩١/ ٧٤٦)، والقعنبي (ص ٣١٤ و٣١٤/ ٤٦٠ و٣١٥/ ٤٦١).

(٣) أي: إذلالاً.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

العِرَاقِ إِلَى المَدِينَةِ، أَوِ [إِلَى - «مص»، و«قع»] اليَمَنِ، أَو مَا أَشبَهَ هَذَا مِنَ البِلادِ (في رواية «مص»: «البلدان»)؛ فَعَلَيهِ العُشرُ، وَلا صَدَقَةَ عَلَى أَهلِ الكِتَابِ وَلا المَجُوسِ فِي شَيءٍ مِن أَموَالِهِم، وَلا مِن مَوَاشِيهِم، وَلا ثِمَارِهِم، وَلا زُرُوعِهِم، مَضَت بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَيُقَرُّونَ على دِينِهِم، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيهِ، وَإِن (في رواية «مص»: «وإذا») اختَلَفُوا فِي العَامِ الوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلادِ المُسلِمِينَ؛ فَعَلَيهِم كُلَّمَا (في رواية «مص»: «فيما») اختَلَفُوا العُشرُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيهِ، وَلا مِمَّا شُرِطَ لَهُم (في رواية «مص»: «عليهم»).

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«قع»]: وَهَذَا الَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ [أَهلَ الرِّضَا مِن - «مص»] أَهلِ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

٢٥- بابُ عُشورِ أَهلِ الذِّمَّةِ (في رواية «مح»: «باب العشر»)

٦٧٤- ٤٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حدثنا الزُّهريُّ»)، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَن أَبِيهِ (في رواية «مح»: «عن عبدالله بن عمر»): أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] كَانَ يَأخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الحِنطَةِ وَالزَّيتِ (في رواية «مص»: «والزبيب»): نِصفَ العُشرِ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَن يَكثُرَ الحَملُ[1] إِلَى المَدِينَةِ، وَيَأخُذُ مِنَ القِطنِيَّةِ: العُشرَ.

٦٧٤-٤٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٨/ ٧٣٨)، والقعنبي (٣١١/ ٤٥٣)، ومحمد بن الحسن (١١٦/ ٣٣١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٢٨/ ٦٥٧ - ترتيبه)، و«الأم» (٤/ ٢٠٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٤١/ ١٦٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢١٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٣٣/ ٥٥٤٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: المحمول.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٦٧٥- ٤٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ غُلامًا عَامِلاً مَعَ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ عَلَى سُوقِ المَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأخُذُ مِنَ النَّبَطِ العُشرَ.

٦٧٦- ٤٨- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ:

عَلَى أَيِّ وَجهٍ كَانَ يَأخُذُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ العُشرَ؟ فَقَالَ ابنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤخَذُ مِنهُم فِي الجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَلزَمَهُم ذَلِكَ عُمَرُ [بنُ الخَطَّابِ - «مص»، و«قع»].

٢٦- بابُ اشتراءِ الصَّدقةِ والعودِ فيها

٦٧٧- ٤٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ

٦٧٥-٤٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٨- ٢٨٩/ ٧٣٩)، والقعنبي (٣١١/ ٤٥٤).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٥٥٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٤٠- ٦٤١/ ١٦٦١)، والشافعي في «الأم» (٤/ ٢٠٥)، و«المسند» (١/ ٤٢٨/ ٦٥٨ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٣٣ - ١٣٤/ ٥٥٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٨٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٦٧٦-٤٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٨٩/ ٧٤٠)، والقعنبي (ص٣١١-٣١٢).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٤٢/ ١٦٦٩)، والبيهقي (٩/ ٢١٠) من طريقين عن مالك به.

٦٧٧-٤٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٠-٣٨١/ ٩٦٧)، وابن القاسم (٢٢٢/ ١٦٨- تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (١٤٩٠ و٢٦٢٣ و٣٠٠٣) عن عبدالله بن يوسف، ويحيى بن=

قَالَ: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] وَهُوَ يَقُولُ:

حَمَلتُ على فَرَسٍ[١] عَتِيقٍ[٢] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ -الَّذِي هُوَ عِندَهُ- قَد أَضَاعَهُ (في رواية «مص»، و«قس»: «فأضاعه الذي كان عنده»)؛ فَأَرَدتُ أَن أَشتَرِيَهُ (في رواية «مص»، و«قس»: «أبتاعه») مِنهُ، وَظَنَنتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخصٍ، فَسَأَلتُ عَن ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لا تَشتَرِهِ (في رواية «مص»: «لا تبتعه»)، وإن أَعطَاكَهُ بِدِرهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ؛ كَالكَلبِ يَعُودُ فِي قَيئِهِ».

٦٧٨- ٥٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ[٣] [عَتِيقٍ - «قس»] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، [فَوَجَدَهُ يُبَاعُ - «مص»، و«قس»]، فَأَرَادَ أَن يَبتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَن ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لا تَبتَعهُ، وَلا تَعُد فِي صَدَقَتِكَ».

قال يحيى: سُئِلَ مالكٌ عَن رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيهِ تُبَاعُ؛ أَيَشتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَركُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

=قزعة، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٦٢٠) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالرحمن بن مهدي، كلهم عن مالك به.

وسيأتي (٢١- كتاب الجهاد، ٢٠- باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله، برقم ١٠٩٠).

(١) أي: تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه.

(٢) أي: كريم سابق، والجمع: عتاق، والعتيق: الفائق من كل شيء.

٦٧٨-٥٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٠/ ٩٦٦)، وابن القاسم (٢٦١/ ٢١٤).

وأخرجه البخاري (٢٩٧١ و ٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١/ ٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

وسيأتي (٢١- كتاب الجهاد، ٢٠- باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله، برقم ١٠٨٩).

(٣) أي: جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٧- بابُ [ما جاءَ في «قع»] مَن تَجِبُ عليه (في رواية «مص»: «باب ما يجب فيه») زكاةُ الفطرِ

٦٧٩- ٥١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَن نَـافِعٍ [- مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ - «قع»]:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»، و«قع»: «عن عبدالله بن عمر أنه كان») يُخرِجُ زَكَاةَ الفِطرِ عَن غِلمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي القُرَى[1] وَبِخَيبَرَ.

وحدَّثني عن مالكٍ[2]: أَنَّ أَحسَنَ مَا سَمِعتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِن زَكَاةِ الفِطرِ: أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَن كُلِّ مَـن يَضمَـنُ نَفَقَتَـهُ، وَ[مِمَّـن - «مص»] لا بُدَّ لَهُ (في رواية «مص»: «منه») مِن أَن يُنفِقَ عَلَيهِ، وَالرَّجُلُ يُـؤَدِّي عَن مُكَاتَبِهِ[3]، وَمُدَبَّرِهِ[4]، وَ[عَن - «مـص»] رِقِيقِهِ كُلِّهِم: غَائِبِهِم وَشَاهِدِهِم،

٦٧٩-٥١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٣/ ٧٥٠)، والقعنبي (٣١٥/ ٤٦٢)، وسويد بن سعيد (٣٢٥/ ٤٥٨-ط البحرين، أو ص١٨٠-ط دار الغرب).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأمـوال» (٣/ ١٢٥٧/ ٢٤١٧)، والشـافعي في «الأم» (٢/ ٦٤)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٢٦/ ٢٢٥)، والبيهقي في «السنن الكـبرى» (٤/ ١٦١)، و«معرفـة السـنن والآثـار» (٣/ ٣٢٤/ ٢٤٠٥)، والحنـاتي في «فوائـده» (٢٥٧ - بترقيمي) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) موضع بقرب المدينة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٣/ ٧٥١)، والقعنبي (ص ٣١٥- ٣١٦).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٧٤/ ٢٤٧٠) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٣) قال الأزهري: الكتاب والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم، فـالعبد مكـاتب ومكـاتب؛ لأنـه كـاتب سـيده، فالفعل منهما.

(٤) دبر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَن كَانَ مِنهُم مُسلِمًا، وَمَن كَانَ مِنهُم لِتِجَارَةٍ، أَو لِغَيرِ تَجَارَةٍ (في رواية «قع»: «أو لغيرها»)، وَمَن (في رواية «قع»: «فأما من») لَم يَكُن مِنهُم مُسلِمًا؛ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «على سيده») فِيهِ.

قَالَ مالكٌ[1] فِي العَبدِ الآبِقِ: إنَّ سَيِّدَهُ إن عَلِمَ مَكَانَهُ -أو لَم يَعلَمْ [هُ - «مص»]-، وَكَانَت غَيبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يَرجُو حَيَاتَهُ وَرَجعَتَهُ؛ فَإنِّي أَرَى أَن يُزَكِّيَ عَنهُ، وَإن كَانَ إبَاقُهُ قَد طَالَ، وَأَيِسَ مِنهُ؛ فَلا أَرَى أَن يُزَكِّيَ عَنهُ.

قَالَ مالكٌ[2]: تَجِبُ زَكَاةُ الفِطرِ على أَهلِ البَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهلِ القُرَى (في رواية «مص»: «القرية»)؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطرِ مِن رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَو عَبدٍ ذَكَرٍ أَو أُنثَى مِنَ المُسلِمِينَ (في رواية «قع»: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن أَهلِ البَادِيَةِ: هَل عَلَيهِم زَكَاةُ الفِطرِ؟ قَالَ: أَحَبُّ إلَيَّ أَن يُؤَدُّوهَا، وَلا يَدَعُوا إخرَاجَهَا؛ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإنَّهُ قَالَ -فِيمَا بَلَغَنَا-: «زَكَاةُ الفِطرِ فِي رَمَضَانَ صَاعٌ مِن تَمرٍ، أَو صَاعٌ مِن شَعِيرٍ عَن كُلِّ حُرٍّ وَعَبدٍ، ذَكَرٍ أَو أُنثَى مِنَ المُسلِمِينَ»»).

٢٨- بابُ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الفِطرِ

٦٨٠- ٥٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٤/ ٧٥٣)، والقعنبي (٣١٦/ ٤٦٣).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٦٣/ ٢٤٣٦) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٣/ ٧٥٢)، والقعنبي (٣١٦/ ٤٦٤).

٦٨٠-٥٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٤/ ٧٥٥)، والقعنبي (٣١٦-٣١٧/ ٤٦٥)، وابن القاسم (٢٥٩/ ٢١١- تلخيص القابسي).

وأخرجه ابن رشيد في «ملء العيبة» (٣/ ٢٥٣-٢٥٤) من طريق ابن وضاح، عن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطرِ مِن (في رواية «قع»، و«قس»: «في») رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِن تَمرٍ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ؛ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَو عَبدٍ، ذَكَرٍ أَو أُنثَى مِنَ المُسلِمِينَ».

٦٨١- ٥٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عِيَاضِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي سَرحٍ العَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخرِجُ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ(١)، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَو صَاعًا مِن تَمرٍ، أَو صَاعًا مِن أَقِطٍ(٢)، أَو صَاعًا مِن زَبِيبٍ.

[قال مالك - «مص»، و«قع»]: وَذَلِكَ [-أَيضًا- «مص»] بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قع»: «رسول الله ﷺ»).

٦٨٢- ٥٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

=يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه البخاري (١٥٠٤): حدثنا عبدالله بن يوسف، ومسلم (٩٨٤/ ١٢): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

٦٨١-٥٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٥/ ٧٥٦)، والقعنبي (٣١٧/ ٤٦٦)، وابن القاسم (٢٢٩/ ١٧٦).

وأخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥/ ١٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: حنطة؛ فإنه اسم خاص له. (٢) لبن فيه زبدة، وهو المعروف بالجميد.

٦٨٢-٥٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٥/ ٧٥٧)، والقعنبي (٣١٧/ ٤٦٧)، وسويد بن سعيد (٢٢٥/ ٤٥٩-ط البحرين، أو ص١٨٠-ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٤٣/ ٦٨١ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٧٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٣١/ ٢٤١٥)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٥٠/ ١٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يُخرِجُ فِي زَكَاةِ الفِطرِ إلاَّ التَّمرَ [وَحدَهُ - «مص»]؛ إلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخرَجَ شَعِيرًا.

٦٨٣- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ يَومُ الفِطرِ أَرسَلَ بِصَدَقَتِهِ عَن كُلِّ إِنسَانٍ مِن أَهلِهِ مُدَّينِ، مُدَّينِ؛ مِن حِنطَةٍ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ بِالَّذِي يَقُوتُ بِهِ أَهلَهُ - «قع»].

قَالَ مالكٌ[1]: وَالكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الفِطرِ، وَزَكَاةُ العُشُورِ[2]، كُلُّ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «كلها») بالمُدِّ الأصغَرِ: مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ إلاَّ الظِّهَارَ، فَإِنَّ الكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ؛ وَهُوَ المُدُّ الأعظَمُ.

٢٩- بابُ [ما جَاءَ في - «قع»] وَقتِ إرسالِ زَكَاةِ (في رواية «مص»، و«قع»: «الإرسال بزكاة») الفِطرِ

٦٨٤- ٥٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَن (في رواية

٦٨٣- **مقطوع صحيح** - رواية القعنبي (ص ٣١٧).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٤٦/ ٢٣٨٢) من طريق ابن أبي أويس، عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٥/ ٧٥٨)، والقعنبي (٣١٧/ ٤٦٨).

(٢) الحبوب التي فيها العشر أو نصفه.

٦٨٤-٥٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٦/ ٧٥٩)، والقعنبي (٣١٨/ ٤٦٩)، ومحمد بن الحسن (١٢٠/ ٣٤٤)، وسويد بن سعيد (٢٢٦/ ٤٦٠ - ط البحرين، أوص١٨٠-١٨١- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٩)، و«المسند» (١/ ٤٤٣/ ٦٨٢ - ترتيبه)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٥٢/ ٢٣٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٢)، و«السنن الصغير» (٢/ ٦٦/ ١٢٤٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٥٨/ ٢٢٨٨)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٤٩/ ١٥) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مح»: «حدثنا») نَافِعٍ [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمرَ - «قع»]:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَبعَثُ بِزَكَاةِ الفِطرِ إِلَى الَّذِي تُجمَعُ عِندَهُ قَبلَ الفِطرِ بِيَومَينِ أَو ثَلاثَةِ [أَيَّامٍ - «قع»].

وحدَّثني عن مالكٍ[1]: أَنَّهُ رَأَى (في رواية «قع»: «سمع») أَهلَ العِلمِ يَستَحِبُّونَ أَن يُخرِجُوا زَكَاةَ الفِطرِ إِذَا طَلَعَ الفَجرُ مِن يَومِ الفِطرِ قَبلَ أَن يَغدُوا إِلَى المُصَلَّى.

قَالَ مالكٌ[2]: وَذَلِكَ وَاسِعٌ -إِن شَاءَ اللَّهُ-، أَن تُؤَدَّى (في رواية «مص»، و«قع»: «يؤدوا») قَبلَ الغُدُوِّ مِن يَومِ الفِطرِ وَ (في رواية «مص»، و«قع»: «أو») بَعدَهُ.

٣٠- بابُ مَن لا تَجِبُ عليه زكاةُ الفطرِ

٥٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ[3]؛ [قَالَ - «قع»]: [الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ، لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّهُ - «مص»] لَيسَ على الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلا فِي أَجِيرِهِ، وَلا فِي رَقِيقِ امرَأَتِهِ زَكَاةٌ؛ إِلاَّ مَن كَانَ مِنهُم [رَقِيقَ امرَأَتِهِ - «مص»] يَخدِمُهُ، وَلا بُدَّ لَهُ مِنهُ (في رواية «قع»: «لا بُدَّ من أن ينفق عليه»)، فَتَجِبُ عَلَيهِ، وَلَيسَ عَلَيهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِن رَقِيقِهِ الكَافِرِ؛ مَا لَم يُسلِم؛ لِتِجَارَةٍ كَانُوا، أَو لِغَيرِ تِجَارَةٍ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٦/ ٧٦٠)، والقعنبي (ص ٣١٨).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٥٥/ ٢٤١٢): أنبأ ابن أبي أويس، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٦/ ٧٦١)، والقعنبي (ص ٣١٨).

وأخرجه ابن زنجويه (٣/ ١٢٥٦) بالسند السابق به.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٤/ ٧٥٤)، والقعنبي (ص ٣١٦).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٧٤) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

١٨- كتاب الصيام

١- باب ما تجب فيه الزّكاة

١- باب ما جاء في رؤية الهلال للصّوم والفطر في رمضان

٢- باب ما جاء في السّحور

٣- باب ما جاء في من أجمع الصّيام قبل الفجر

٤- باب ما جاء في تعجيل الفطر

٥- باب ما جاء في صيام الّذي يصبح جنبًا في رمضان

٦- باب ما جاء في الرّخصة في القبلة للصّائم

٧- باب ما جاء في التّشديد في القبلة للصّائم

٨- باب ما جاء في الصّيام في السّفر

٩- باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

١٠- باب كفارة من أفطر في رمضان

١١- باب ما جاء في حجامة الصّائم

١٢- باب في صيام يوم عاشوراء

١٣ - باب صيام يوم عرفة

١٤ - باب في صيام أيّام منى

١٥- باب صيام يوم الفطر والأضحى والدّهر
١٦- باب النّهي عن الوصال في الصّيام
١٧- باب صيام الّذي يقتل خطأً أو يتظاهر
١٨- باب ما يفعل المريض في صيامه
١٩- باب النّذر في الصّيام، والصّيام عن الميّت
٢٠- باب ما جاء في قضاء رمضان والكفّارات
٢١- باب ما جاء في قضاء التّطوّع من الصّوم
٢٢- باب فدية من أفطر في رمضان من غير علّة
٢٣- باب جامع قضاء الصّيام
٢٤- باب صيام اليوم الّذي يشكّ فيه
٢٥- باب جامع الصّيام
٢٦- باب فضل رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨- كتابُ الصِّيام[١]

١- بابُ ما جَاءَ في رُؤيَةِ الهِلالِ للصَّومِ والفِطرِ في رَمَضانَ

٦٨٥- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»، و«قع»، و«حد»]، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ:

«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، وَلا تُفطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإن غُمَّ عَلَيكُم[٢]؛ فَاقدُرُوا لَهُ[٣]».

٦٨٦- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ

---

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١١٩ - ١٢٠): «الصيام، والصوم: الإمساك، ومنه قيل للسكوت: صوم؛ لأنه إمساك عن الكلام، وبذلك فسر قوله: ﴿إني نذرت للرحمن صومًا﴾ [مريم: ٢٦]، ويقال: صام الفرس: إذا وقف وأمسك عن الرعي» ا.هـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٣٢٤- ٣٢٥).

٦٨٥-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٧/ ٧٦٢)، والقعنبي (٣١٩/ ٤٧٠)، وابن القاسم (٢٥٧/ ٢٠٨- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١٢٢/ ٣٤٦)، وسويد بن سعيد (٤١١/ ٩٣١- ط البحرين، أو ٣٥٩/ ٤٥٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٢٤): «قوله: «فإن غم عليكم» -بضم المعجمة، وتشديد الميم-؛ أي: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غممت الشيء: إذا غطيته» ا.هـ.

(٣) معناه: قدروا تمام العدد ثلاثين يوماً، يقال: قدرت الشيء، وأقدرته، وقدرته؛ بمعنى: التقدير؛ أي: انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً.

٦٨٦-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٧-٢٩٨/ ٧٦٣)، والقعنبي=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الشَّهرُ تِسعٌ وَعِشرُونَ[1]؛ فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا.....

=(٣١٩/ ٤٧١)، وابن القاسم (٣١٤/ ٢٨٢)، وسويد بن سعيد (٤١١/ ٩٣٢- ط البحرين، أو ص٣٥٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٠٧): حدثنا عبداللَّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك به[أ].

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٨٠/ ٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبداللَّه بن دينار به.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ١٢٣): «ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه؛ بل قد يكون ثلاثين، والجواب: أن المعنى: أن الشهر يكون تسعة وعشرون، أو اللام للعهد، والمراد: شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب.

قال ابن العربي: معناه: حصره من جهة أحد طرفيه؛ أي: أنه يكون تسعًا وعشرين؛ وهو أقله، ويكون ثلاثين؛ وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطةً ابتداءًا وانتهاءًا باستهلاله» ا.هـ.

.....

(أ) بلفظ: «فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين»؛ بدل: «فاقدروا له».

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢١): «واتفق الرواة عن مالك عن عبداللَّه بن دينار -أيضًا- فيه على قوله: «فاقدروا له»، وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي، وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعنبي.

وأخرجه الربيع بن سليمان، والمزني، عن الشافعي؛ فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعنبي: «فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين».

قال البيهقي في «المعرفة»: «إن كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة؛ فيكون مالك قد رواه على الوجهين».

قلت: ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه؛ فله متابعات؛ منها: ما رواه الشافعي -أيضًا- من طريق سالم، عن ابن عمر بتعيين الثلاثين.

ومنها: ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر بلفظ: «فإن غم عليكم؛ فأكملوا ثلاثين».

وله شاهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وعن أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي...» ا.هـ.

وانظر -لزاماً-: «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٠٧- ٢٠٨).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الهِلالَ[١]، وَلا تُفطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم؛ فَاقدُرُوا لَهُ».

٦٨٧- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَن عَبدِاللَّهِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ:

«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، وَلا تُفطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم؛ فَأَكمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ».

٦٨٨- ٤- وحدَّثني عن مالكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) قال الحافظ: «ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك: رؤية بعضهم، وهو من يثبت به ذلك» ا.هـ.

٦٨٧-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٨/ ٧٦٤)، والقعنبي (ص٣١٩)، وسويد بن سعيد (٤١١/ ٩٣٣- ط البحرين، أو ص٣٥٩- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/ ٢١٧/ ١٩٥) -ومن طريقه الشجري في «أماليه» (٢/ ٤٩)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٣/ ٣٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٥)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٠٨)، وابن الحطاب الرازي في «مشيخته» (١٤٠-١٤١/ ٣٨) من طرق عن مالك به.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

قلت: يعني: أنه منقطع؛ لأن ثور بن زيد لم يدرك ابن عباس.

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص١٦): «مرسل».

لكن وصله أبو داود (٢/ ٢٩٨/ ٢٣٢٧)، والترمذي (٣/ ٧٢/ ٦٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٣٦) وغيرهم من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قلت: وسنده حسن، وما يخشى من ضعف سماك في عكرمة، وأنه كان يلقن؛ فهو مأمون هنا؛ فقد رواه عنه شعبة وأبو الأحوص في آخرين، عن سماك به.

وشعبة كان لا يقبل التلقين فيما سمعه من شيوخه، والله أعلم.

وقد صححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح أبي داود» (٢٠٤١).

٦٨٨-٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٨/ ٧٦٥)، والقعنبي=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ الهِلالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ[١]، فَلَم يُفطِر عُثمَانُ (في رواية «مص»: «فلم يفطروا») حَتَّى أَمسَى، وَغَابَتِ الشَّمسُ.

قال يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[٢] يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلالَ رَمَضَانَ وَحدَهُ: إِنَّهُ يَصُومُ[ـهُ؛ لأَنَّهُ - «قع»] لا يَنبَغِي لَهُ أَن يُفطِرَ، وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّ ذَلِكَ اليَومَ مِن رَمَضَانَ.

قَالَ: وَمَن رَأَى هِلالَ شَوَّال وَحدَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يُفطِرُ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَن يُفطِرَ مِنهُم مَن لَيسَ مَأمُونًا، وَيَقُولُ (في رواية «مص»، و«قع»: «ثم يقول») أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيهِم: قَد رَأَينَا الهِلالَ. وَمَن رَأَى هِلالَ شَوَّال نَهَارًا؛ فَلا يُفطِر، وَيُتِمُّ (في رواية «مص»، و«قع»: «وليتمّ») صِيَامَ يَومِهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ هِلالُ اللَّيلَةِ الَّتِي تَأتِي.

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[٣] يَقُولُ: [و - «مص»] إِذَا صَامَ (في رواية «قع»: «في صيام») النَّاسُ يَومَ الفِطرِ وَهُم يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِن رَمَضَانَ، فَجَاءَهُم ثَبَتٌ[٤] أَنَّ (في رواية «مص»: «بأنَّ») هِلالَ رَمَضَانَ قَد رُئِيَ قَبلَ أَن يَصُومُوا بِيَومٍ، وَأَنَّ يَومَهُم ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلاثُونَ [يومًا - «مص»]؛ فَإِنَّهُم يُفطِرُونَ فِي ذَلِكَ اليَومِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الخَبَرُ، غَيرَ أَنَّهُم لا يُصَلُّونَ صَلاةَ العِيدِ؛ إِن كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُم بَعدَ زَوَالِ الشَّمسِ.

=(٣١٩- ٣٢٠/ ٤٧٢).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٥٩/ ٢٤٦١) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(١) ما بعد الزوال إلى آخر النهار.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٨/ ٧٦٦ و٧٦٧)، والقعنبي (ص ٣٢٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٩/ ٧٦٨)، والقعنبي (٣٢٠/ ٤٧٣).

(٤) الثبت -بالتحريك-: الحجة والبينة، ورجل ثبت: إذا كان عدلاً ضابطاً.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحُورِ

٦٨٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ»)، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، [عَن أَبِيهِ - «قع»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ بِلالاً يُنادِي بِلَيلٍ؛ فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَكَانَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ رَجُلاً أَعمَى، لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصبَحتَ أَصبَحتَ.

٦٩٠- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيلٍ؛ فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ» - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»].

٦٩١- [حدثنا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَالكَرِيمِ بنَ أَبِي المُخَارِقِ يَقُولُ:

٦٨٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٩/ ٧٦٩)، ومحمد بن الحسن (١٢٢/ ٣٤٨)، وسويد بن سعيد (٤١٢/ ٩٣٤- ط البحرين، أو ٣٦٠/ ٤٥٤- ط دار الغرب) عن مالك به مرسلاً.

وأخرجه القعنبي (٣٢٠-٣٢١/ ٤٧٤) عن مالك به موصولاً.

قلت: وهو صحيح من الوجهين؛ كما تقدم تفصيله في (٣-كتاب الصلاة، برقم١٦٩).

٦٩٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٩/ ٧٧٠)، والقعنبي (٣٢١/ ٤٧٥)، ومحمد بن الحسن (١٢٢/ ٣٤٧)، وسويد بن سعيد (٤١٢/ ٩٣٥- ط البحرين، أو ص٣٦٠- ط دار الغرب) عن مالك به.

وقد تقدم في (٣- كتاب الصلاة، ٣- باب ما جاء في قدر السحور من النداء، برقم ١٦٨).

٦٩١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٩٩-٣٠٠/ ٧٧١)، والقعنبي (ص٣٢١)، وسويد بن سعيد (٤١٢/ ٩٣٦- ط البحرين، أو ص٣٦٠- ط دار الغرب) عن مالك به.

وقد تقدم (١٠- كتاب قصر الصلاة في السفر، ١٨- باب في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، برقم ٤١٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مِن عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعجيلُ الفِطرِ، وَالإستِيناءُ بِالسَّحُورِ - «قع»، و«مص»، و«حد»].

٣-٢- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] مَن أجمعَ الصِّيامَ قبلَ (في رواية «مص»: «باب إجماع الصوم مع») الفجرِ

٦٩٢- ٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ - «مص»]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «حد»، و«مص»: «أن عبدالله بن عمر كان يقول»، وفي رواية «مح»: «أن ابن عمر قال»):

لا يَصُومُ (في رواية «حد»: «يصومنَّ») إلاَّ مَن أَجمَعَ الصِّيَامَ[1] قَبلَ الفَجرِ.

٦٩٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عَائِشَةَ وَحَفصَةَ -زَوجَي النَّبِيِّ ﷺ- بِمِثلِ ذَلِكَ.

٦٩٢-٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠١/ ٧٧٥)، والقعنبي (٣٢٢/ ٤٧٨)، ومحمد بن الحسن (١٣٠/ ٣٧٢)، وسويد بن سعيد (٤١٣/ ٩٤٠- ط البحرين، أو ٣٦١/ ٤٥٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٤٤/ ٢٤٣٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٦٨/ أ) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) عزم عليه وقصد له.

٦٩٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠١/ ٧٧٦)، والقعنبي (ص٣٢٢)، وسويد بن سعيد (٤١٤/ ٩٤١- ط البحرين، أو ص٣٦١- ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٦٨/ أ)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٤٤) من طريق مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد صح عن حفصة -رضي الله عنها-: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٧٥/ ٧٧٨٧) بسند صحيح عنها.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤- ٣- بابُ ما جاءَ في تعجيلِ الفطرِ[١]

٦٩٤- ٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن أَبـي (في روايـة «مـح»: «حَدَّثَنَا أَبو») حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَـزَالُ النَّـاسُ بِخَـيرٍ[٢]؛ مَـا[٣] عَجَّلُـوا الفِطـرَ[٤] (في روايـة «مـح»: «الإفطار»)».

---

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٢٠): «والفطر: من فطرت الشيء؛ إذا ابتدأته، كأنه ابتدأ حالةً أخرى غير الصوم».

وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٣٢٥).

٦٩٤-٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٠/ ٧٧٢)، والقعنبي (٣٢١-٣٢٢/ ٤٧٦)، وابن القاسم (٤٢٢/ ٤١٠- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١٢٨/ ٣٦٤)، وسويد بن سعيد (٤١٣/ ٩٣٧- ط البحرين، أو ٣٦٠/ ٤٥٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٥٧): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٩٨) من طريقين، عن أبي حازم به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٩٩): «في حديث أبـي هريـرة: «لا يزال الدين ظاهرًا»، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير» ا.هـ.

(٣) قال الحافظ: «و(ما) ظرفية؛ أي: مدة فعلهـم ذلـك امتثـالاً للسنة، واقفين عند حدها، غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها».

(٤) قال الحافظ: «تنبيه: من البدع المنكرة: ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامةً لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة!! ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة؛ فلذلك قلَّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان» ا.هـ.

قلت: وهو حال جميع المسلمين اليوم إلا من رحم ربك، وقليل ما هم؛ فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام في واقع كثير من أتباعه وأدعيائه!!

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٦٩٥- ٧- وحدَّثني عن مالكٍ [بنِ أَنَس - «مص»]، عَن عَبدِالرَّحمَنِ ابنِ حَرمَلَةَ الأسلَمِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطرَ، [وَلَم يُؤَخِّرُوهُ تَأخِيرَ أَهلِ المَشرِقِ - «مص»، و«قع»، و«حد»]».

٦٩٦- ٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ [بنِ عَوفٍ، أَنَّه أَخبَرَهُ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»]:

٦٩٥-٧- **ضعيف بهذا اللفظ** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٠/ ٧٧٣)، والقعنبي (ص٣٢٢)، وسويد بن سعيد (٤١٣/ ٩٣٨- ط البحرين، أو ص٣٦٠-٣٦١- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٢٣/ ٣٥٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٨٦/ ٢٥٠٥)-، والفريابي في «الصيام» (٥٩- ٦٠/ ٥٧)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٦٩٦/ ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ -ط دار ابن الجوزي)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٠٩/ ٣٩١٤ -ط دار الكتب العلمية، أو ٧/ ٤٩١/ ٣٦٣١ -ط الهندية) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢) عن حاتم بن إسماعيل، عن عبدالرحمن به.

- قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد، لكن شطره الأول صحيح بشاهده من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه-، وهو الحديث السابق.

٦٩٦-٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٠-٣٠١/ ٧٧٤)، والقعنبي (٣٢٢/ ٤٧٧)، ومحمد بن الحسن (١٢٨/ ٣٦٥)، وسويد بن سعيد (٤١٣/ ٩٣٩- ط البحرين، أو ص٣٦١- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٧)، و«المسند» (١/ ٤٧٨/ ٧٣١- ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٨٦/ ٢٥٠٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] وَعُثمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] كَانَا يُصَلِّيانِ المَغرِبَ حِينَ يَنظُرَانِ إِلَى اللَّيلِ الأَسوَدِ، قَبلَ أَن يُفطِرَا، ثُمَّ يُفطِرَانِ بَعدَ الصَّلاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٥- ٤- بابُ ما جاءَ في صيامِ الَّذي يُصبِحُ جُنُبًا في رمضانَ

٦٩٧- ٩- حدَّثني يحيى[1]، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في

٦٩٧-٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠١- ٣٠٢/ ٧٧٧)، والقعنبي (٣٢٣/ ٤٧٩)، وابن القاسم (٣٢٩/ ٣٠٢- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١٢٣/ ٣٥٠)، وسويد بن سعيد (٤١٤/ ٩٤٢- ط البحرين، أو٣٦١-٣٦٢/ ٤٥٧- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٣١٢- ٣١٣/ ٢٣٨٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٤٥٣/ ٦٩١ و٦٩٢ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٣٠٢ - ٣٠٣/ ٣٠١)، و«اختلاف الحديث» (ص١٤١)، و«الأم» (٢/ ٩٧- ٩٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٦٧ و١٥٦ و٢٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٦)، و«مشكل الآثار» (٢/ ١٧/ ٥٤٠)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٠١/ ٢٨٤٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٦١/ ٢٤٦٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٠٢- ٤٠٣/ ٤٥٥)، والمحاملي في «الأمالي - رواية ابن مهدي» -ومن طريقه سليم الرازي في «عوالي مالك» (٢٧٧/ ٧)-، والخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (٣١٨- ٣١٩/ ٧) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٨١/ ١١١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي طوالة -عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر- به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٤١٨- ٤١٩)، و«الاستذكار» (١٠/ ٤٣): «هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلاً -وهي رواية عبيدالله ابنه عنه-.

وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في «الموطأ»؛ فإنه جعله عن عائشة، فوصله وأسنده.

وكذلك هو عند جماعة الرواة لـ «الموطأ» مسندًا عن عائشة؛ منهم: ابن القاسم، والقعنبي، وابن بكير، وأبو مصعب، وعبدالله بن يوسف، وابن عبدالحكم، وابن وهب» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ مَعمَرٍ الأنصَارِيِّ، عَن أَبِي يُونُسَ -مَولَى عَائِشَةَ [زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»، و«قس»]-، عَن عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى البَابِ، وَأَنَا أَسمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُصبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا (في رواية «حد»: «وإني») أُرِيدُ الصِّيَامَ، [أَفَأَغتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ اليَومَ - «مص»]؟ فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ - «حد»، و«قع»، و«قس»، و«مح»، و«مص»] ﷺ: «وَأَنَا أُصبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغتَسِلُ (في رواية «مح»: «ثم أغتسل»)، وَأَصُومُ [ذَلِكَ اليَومَ - «مص»، و«حد»]»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَستَ مِثلَنَا؛ قَد غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ (في رواية «قس»: «فقال»): «وَاللَّهِ! إِنِّي لأَرجُو أَن أَكُونَ أَخشَاكُم لِلَّهِ، وَأَعلَمَكُم بِمَا أَتَّقِي (في رواية «قس»: «بحدوده»)».

٦٩٨- ١٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِرَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ [بنِ قَيسٍ - «مص»، و«قع»] [الأنصاريِّ - «قس»]، عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -زَوجَيِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصبِحُ (في رواية «مص»، و«حد»: «إن كان رسول الله ﷺ ليصبح») جُنُبًا مِن جِمَاعٍ (في رواية «حد»: «من جماع أهله») غَيرِ احتِلامٍ فِي [شَهرِ - «حد»] رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ [ذَلِكَ اليَومَ - «مص»]».

٦٩٨-١٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٢- ٣٠٣/ ٧٧٩)، والقعنبي (٣٢٣- ٣٢٤/ ٤٨٠)، وابن القاسم (٤٠٧/ ٣٩٥)، وسويد بن سعيد (٤١٤/ ٩٤٣- ط البحرين، أوص٣٦٢- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٠٩/ ٧٨): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (وذكره).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦٩٩- ١١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مـح»: «حدثنا») سُمَيٍّ -مولى أَبي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ-:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكرِ بنَ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنتُ أَنَا وَأَبِي عِندَ مَروَانَ بنِ الحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ [كَانَ - «مص»] يَقُولُ: مَن أَصبَحَ جُنُبًا؛ أَفطَرَ ذَلِكَ اليَومَ، فَقَالَ مَروَانُ: أَقسَمتُ عَلَيكَ يَا عَبدَالرَّحمَنِ! لَتَذهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ المُؤمِنِينَ: عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ فَلتَسأَلَنَّهُمَا (في رواية «حد»، و«مح»: «فسلهما») عَن ذَلِكَ.

[قَالَ أَبو بَكرٍ - «مص»، «مح»، و«قس»، و«حد»]: فَذَهَبَ عَبدُالرَّحمَنِ، وَذَهَبتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلنَا عَلَى عَائِشَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «حد»]، فَسَلَّمَ (في رواية «مح»: «فسلمنا») عَلَيهَا [عَبدُالرَّحمَنِ - «قع»، و«قس»، و«حد»]، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مح»: «فقال») [لَهَا عَبدُالرَّحمَنِ - «مص»، و«مح»]: يَا أُمَّ المُؤمِنِينَ! إِنَّا كُنَّا عِندَ مَروَانَ بنِ الحَكَمِ [آنِفًا - «مح»]، فَذُكِرَ لَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: مَن أَصبَحَ جُنُبًا؛ أَفطَرَ ذَلِكَ اليَومَ، قَالَت (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «فقالت») عَائِشَةُ: لَيسَ كَمَا قَالَ أَبو هُرَيرَةَ يَا عَبدَالرَّحمَنِ! أَتَرغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصنَعُ؟ [قال - «مص»]: فَقَالَ عَبدُالرَّحمَنِ: لا -وَاللَّهِ-،

٦٩٩-١١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٣- ٣٠٤/ ٧٨٠)، والقعنبي (٣٢٤-٣٢٥/ ٤٨١و٤٨٢)، وابن القاسم (٤٥١-٤٥٢/ ٤٣٧- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١٢٣-١٢٤/ ٣٥١)، وسويد بن سعيد (٤١٥/ ٩٤٤- ط البحرين، أو٣٦٢-٣٦٣/ ٤٥٨- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٢٥ و١٩٣١ و١٩٣٢) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٠٩/ ٧٥) من طريق عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبيه به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَت (في رواية «قس»، و«حد»: «فقالت») عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «مص»]: فَأَشهَدُ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصبِحُ (في رواية «قع»، و«قس»، و«حد»: «إن كان ليصبح») جُنُبًا مِن جِمَاعٍ غَيرِ احتِلامٍ[1]، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ اليَومَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجنَا (في رواية «حد»: «فخرجنا») حَتَّى دَخَلنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ [-زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»]، فَسَأَلَهَا عَن ذَلِكَ، فَقَالَت مِثلَ مَا (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «كما») قَالَت عَائِشَةُ.

قَالَ: فَخَرَجنَا حَتَّى جِئنَا مَروَانَ بنَ الحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبدُالرَّحمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ [لَهُ - «قس»] مَروَانُ: أَقسَمتُ عَلَيكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! لَتَركَبَنَّ دَابَّتِي؛ فَإِنَّهَا بِالبَابِ، فَلتَذهَبَنَّ (في رواية «حد»: «فتذهب») إِلَى أَبِي هُرَيرَةَ؛ فَإِنَّهُ بِأَرضِهِ بِالعَقِيقِ؛ فَلتُخبِرَنَّهُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «بذلك»).

[قَالَ أَبُو بَكرٍ - «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»]: فَرَكِبَ عَبدُالرَّحمَنِ، وَرَكِبتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَينَا أَبَا هُرَيرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبدُالرَّحمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هَرَيرَةَ: لا عِلمَ لِي بِذَاكَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «بذلك»)، إِنَّمَا أَخبَرَنِيهِ مُخبِرٌ.

٧٠٠- ١٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن سُمَيٍّ -مَولَى أَبِي بَكرٍ [بنِ

---

(١) قال القرطبي في «المفهم» (٣/ ١٦٧) -ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٤٤)-: «قولهما: «كان يصبح جنبًا من غير حلم» يفيد فائدتين:

إحداهما: أن النبي ﷺ كان يجامع ويؤخر غسله حتى يطلع الفجر؛ ليبين المشروعية؛ كما قال: «عمدًا فعلته يا عمر!».

وثانيهما: دفع توهم من يتوهم: أن النبي ﷺ كان يحتلم في منامه؛ فإن الحلم من الشيطان، والله قد عصمه منه» ا.هـ.

٧٠٠-١٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٤/ ٧٨١)، والقعنبي (٣٢٥/ ٤٨٣)، وابن القاسم (٤٥٠/ ٤٣٦). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِالرَّحمَنِ - «مص»، و«قس»]-، عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -زَوجَيِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا:

«إِن كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصبِحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ غَيرِ احتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ».

٦- ٥- بابُ ما جاءَ في الرُّخصةِ في القُبلةِ للصَّائمِ

٧٠١- ١٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في

= وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦ و٢٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٥)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٣٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٦٨/ ٤٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٧٩) من طريق مالك به.

وتابع سميًا عليه: عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر به:

أخرجه مالك -ومن طريقه مسلم في «صحيحه»-، وقد تقدم قبل حديثين.

٧٠١-١٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٤- ٣٠٥/ ٧٨٢)، والقعنبي (٣٢٥- ٣٢٦/ ٤٨٤ و٤٨٥)، ومحمد بن الحسن (١٢٤-١٢٥/ ٣٥٢)، وسويد بن سعيد (٤١٦/ ٩٤٥- ط البحرين، أو ٣٦٣-٣٦٤/ ٤٥٩- ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «مسند الموطأ» (ص ٣٢٠)، والشافعي في «الرسالة» (٤٠٤- ٤٠٥/ ١١٠٩)، و«المسند» (١/ ٤٥٢/ ٦٨٩ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٨٠ - ٣٨١/ ٢٤٩٢)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣١٩/ ٣٥١) من طرق عن مالك به.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ١٠٨)، و«الاستذكار» (١٠/ ٥٤): «هذا الحديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» عن مالك».

قلت: وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٨٤/ ٧٤١٢) -وعنه أحمد (٥/ ٤٣٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٠٧)- عن ابن جريج: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار أخبره: (وذكره).

قلت: وهذا سند متصل صحيح الإسناد، وجهالة الصحابي لا تضر.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «حدثنا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ؛ فَوَجَدَ مِن ذَلِكَ وَجدًا شَدِيدًا، فَأَرسَلَ امرَأَتَهُ تَسأَلُ لَهُ عَن ذَلِكَ، فَدَخَلَت عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَذَكَرت ذَلِكَ لَهَا، فَأَخبَرَتهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ [كَانَ - «حد»، و«مح»] يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَت، فَأَخبَرَت زَوجَهَا (في رواية «مح»: «فرجعت إليه فأخبرته») بِذَلِكَ؛ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: [إِنَّا - «مح»] لَسنَا مِثلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «لرسوله») ﷺ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتِ امرَأَتُهُ (في رواية «قع»، و«مح»: «فرجعت المرأة»، وفي رواية «حد»: «فرجعت امرأته») إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَت عِندَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»]: «مَا لِهَذِهِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «ما بالُ هذه») المَرأَةِ؟»؛ فَأَخبَرَتهُ أُمُّ سَلَمَةَ (في رواية «مص»: «فقالت أم سلمة: إنها سألت عن القبلة للصائم»)، فَقَالَ [لها - «قع»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أَخبَرتِيهَا أَنِّي أَفعَلُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَت [أُمُّ سَلَمَةَ - «حد»]: قَد أَخبَرتُهَا [بِذَلِكَ - «حد»، و«مص»]؛ فَذَهَبَت إِلَى زَوجِهَا، فَأَخبَرَتهُ [بِذَلِكَ - «مص»، و«قع»]؛ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا! وَقَالَ (في رواية «حد»: «ثم قال»): [إِنَّا - «مح»] لَسنَا مِثلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ؛ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ؛ إِنِّي لأَتقَاكُم لِلَّهِ، وَأَعلَمُكُم بِحُدُودِهِ (في رواية «مح»: «بحدود الله»)».

٧٠٢- ١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن

٧٠٢-١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٥/ ٧٨٣)، والقعنبي=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا-؛ أَنَّهَا قَالَت (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «أنها كانت تقول»):

«إِن كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعضَ أَزوَاجِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «نساءه») وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ ضَحِكَت[1] (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «تضحك»).

٧٠٣- ١٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ عَاتِكَةَ ابنَةَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بنت») زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ

=(٣٢٦/ ٤٨٦)، وابن القاسم (٤٧٥/ ٤٦٤)، وسويد بن سعيد (٤١٦/ ٩٤٦ -ط البحرين، أو ٣٦٤/ ٤٦٠- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٢٨): حدثنا عبداللَّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦) من طريق أخرى، عن هشام به.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٥٢): «وقوله: «ثم ضحكت»: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: تعجبت من نفسها؛ إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون الضحك خجلاً؛ لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهًا على أنها صاحبة القصة؛ ليكون أبلغ في الثقة بها، أو سرورًا بمكانها من النبي ﷺ، وبمنزلتها منه، ومحبته لها» ا.هـ.

٧٠٣-١٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٥/ ٧٨٤)، والقعنبي (ص٣٢٦)، وسويد بن سعيد (٤١٧/ ٩٤٧- ط البحرين، أو ص٣٦٤ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٨٧/ ٧٤٢٩) عن يزيد بن هارون وسفيان بن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبداللَّه بن عبداللَّه بن عمر: أن عاتكة (وذكره).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

نُفَيلٍ -امرَأَةَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»]- كَانَت تُقَبِّلُ رَأسَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»]، وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلا يَنهَاهَا.

٧٠٤- ١٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو») النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-:

أَنَّ عَائِشَةَ بنتَ (في رواية «مح»: «ابنة») طَلحَةَ أَخبَرَتهُ: أَنَّهَا كَانَت عِندَ عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «أُمِّ المُؤمِنِينَ»)-، فَدَخَلَ عَلَيهَا زَوجُهَا هُنَالِكَ؛ وَهُوَ عَبدُاللَّهِ بنُ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَت لَهُ عَائِشَةُ: مَا مَنَعَكَ أَن تَدنُوَ مِن (في رواية «مح»: «إلى») أَهلِكَ، فَتُقَبِّلَهَا، وَتُلاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟! قَالَت: نَعَم.

٧٠٥- ١٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ:

٧٠٤-١٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٥-٣٠٦/ ٧٨٥)، والقعنبي (٣٢٦- ٣٢٧/ ٤٨٧)، ومحمد بن الحسن (١٢٥/ ٣٥٣)، وسويد بن سعيد (٤١٧/ ٩٤٨- ط البحرين، أو ص٣٦٤- ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٨٣/ ٧٤١١)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣/ ١٨٩) من طرقٍ عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

٧٠٥-١٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٦/ ٧٨٦)، والقعنبي (ص٣٢٧)، وسويد بن سعيد (٤١٧/ ٩٤٩- ط البحرين، أو ٣٦٤/ ٤٦١- ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٨٥-١٨٦/ ٧٤٢١) عن داود بن قيس، عن زيد به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه. =

أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ، وَسَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي القُبلَةِ لِلصَّائِمِ.

٧- ٦- بابُ ما جاءَ في التَّشديدِ في القُبلَةِ للصَّائمِ

٧٠٦- ١٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت إذَا ذَكَرَت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ - «قع»] يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ تَقُولُ: وَأَيُّكُم أَملَكُ لِنَفسِهِ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!

٧٠٧- قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ: قَالَ هِشَامُ بنُ عُروَةَ: قَالَ عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ:

= لكن ترخيص أبي هريرة -رضي الله عنه- في القبلة للصائم ثابت عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦٠): حدثنا إسماعيل بن علية، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: سئل عن القبلة للصائم؛ فقال: لا بأس، إني أحب أن أرشفها وأنا صائم.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وترخيص سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: أخرجه أبو عمرو بكر بن بكار القيسي في «جزء فيه أحاديثه» (١٧١/ ٤١): ثنا ليث بن سعد: ثنا بكير بن عبدالله بن الأشج، عن مرة -مولى عقيل-، عن سعد به.

قلت: سنده صحيح.

٧٠٦-١٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٦/ ٧٨٧)، والقعنبي (٣٢٧/ ٤٨٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٨٣/ ٢٤٩٩) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وصلة البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٤ و٦٥ و٦٦) من طرق عنها.

٧٠٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٦/ ٧٨٨)، والقعنبي (ص٣٢٧)، وسويد بن سعيد (٤١٧/ ٩٥٠-ط البحرين، أو ص٣٦٥- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في « الأم» (٢/ ٩٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٨٣) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «الفتح» (٤/ ١٥٢) من طريق يعقوب ابن عبدالرحمن، عن هشام به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

لَم أَرَ [أَنَّ - «مص»] القُبلَةَ لِلصَّائِمِ تَدعُو إِلَى خَيرٍ.

٧٠٨- ١٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ القُبلَةِ لِلصَّائِمِ؛ فَأَرخَصَ (في رواية «قع»، و«حد»: «فرخص») فِيهَا لِلشَّيخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

٧٠٩- ٢٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ [-مَولَى ابنِ عُمَرَ - «مص»]:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَ (في رواية «مح»: «عن ابن عمر؛ أنه كان») يَنهَى عَنِ القُبلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

٧٠٨-١٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٦/ ٧٨٩)، والقعنبي (٣٢٧/ ٤٨٩)، وسويد بن سعيد (٤١٨/ ٩٥١-ط البحرين، أو ص٣٦٥-ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨)، و«المسند» (١/ ٤٥٢/ ٦٩٠- ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٨٣/ ٢٥٠٠)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

٧٠٩-٢٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٧/ ٧٩٠)، والقعنبي (ص ٣٢٧)، وسويد بن سعيد (٤١٨/ ٩٥٢ -ط البحرين، أو ص ٣٦٥ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٢٥/ ٣٥٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٨٦/ ٧٤٢٣ و١٨٩ - ١٩٠/ ٧٤٣٨) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦٢ و٦٤)، والبيهقي (٤/ ٢٣٢) من طريق أخرى، عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٨- ٧- بابُ ما جاءَ في الصِّيامِ في السَّفَرِ

٧١٠- ٢١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حدثنا الزهري»)، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتحِ (في رواية «مح»: «فتح مكة») فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ[1]، ثُمَّ أفطرَ، فَأَفطَرَ النَّاسُ [معه - «مص»، و«حد»، و«قع»، و«قس»، و«مح»]».

[وَكَانَ فَتحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ - «مح»]: وَكَانُوا يَأخُذُونَ بِالأحدَثِ، فَالأحدَثِ مِن أَمرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

٧١١- ٢٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن سُمَيٍّ -مَولَى أَبِي بَكرِ بنِ

٧١٠-٢١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٧/ ٧٩١)، والقعنبي (٣٢٨/ ٤٩٠)، وابن القاسم (١٠٥/ ٥٠)، وسويد بن سعيد (٤١٨/ ٩٥٣- ط البحرين، أو ٣٦٥/ ٤٦٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢٦/ ٣٦٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٤٤): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٩٥٣ و٤٢٧٥ و٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣) من طرق عن الزهري به.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ١٨٠): «بفتح الكاف، وكسر الدال المهملة: مكان معروف بين عسفان وقديد؛ يعني: بضم القاف على التصغير... وبين الكديد ومكة مرحلتان» ا.هـ.

(٢) قال الحافظ (٤/ ١٨١): «وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجةً عند مسلم ... » ا.هـ.

٧١١-٢٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٧- ٣٠٨/ ٧٩٢)، والقعنبي (٣٢٨- ٣٢٩/ ٤٩١ و٤٩٢)، وابن القاسم (٤٥٣/ ٤٣٨)، وسويد بن سعيد (٤١٨-٤١٩/ ٩٥٤ - ط البحرين، أو ص٣٦٥-٣٦٦-ط دار الغرب). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِالرَّحمَنِ-، عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن بَعضِ أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الفَتحِ بِالفِطرِ، وَقَالَ: «تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُم»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبو بَكرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَد رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالعَرجِ[1] يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأسِهِ مِنَ العَطَشِ -أَو مِنَ الحَرِّ-، ثُمَّ قِيلَ (في رواية «قع»، و«حد»: «فقيل») لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَد صَامُوا حِينَ صُمتَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالكَدِيدِ؛ دَعَا بِقَدَحٍ [ماء - «قس»] (في رواية «مص»: «بالقدح»)، فَشَرِبَ؛ فَأَفطَرَ [وَأَفطَرَ - «قع»، و«قس»] النَّاسُ [مَعَهُ - «قس»].

= وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨/ ٢٣٦٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٥ و٥/ ٣٧٦ و٣٨٠ و٤٠٨ و٤٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٦/ ٣٠٢٩)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» -وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٨١/ ١٧٢)-، والشافعي في «المسند» (١/ ٤٦٧ - ٤٦٨/ ٧١٦)، و«السنن المأثورة» (٣١٠/ ٣١٦)، و«اختلاف الحديث» (ص ٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٦)، والفريابي في «الصيام» (٨١/ ٩٠)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٨١/ ١٧٣)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٢ و٢٦٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٩٠/ ٢٥١٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٦٨/ ٤١٠)، وعمر بن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٥- ٣٩٦/ ٧٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر.

قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٤٧)، و«الاستذكار» (١٠/ ٧٦/ ١٣٩٦٤): «هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه، أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون، ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث» ا.هـ.

(١) قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧١٢- ٢٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «قس»: «حدَّثني») حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَافَرنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَم يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفطِرِ، وَلا المُفطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٧١٣- ٢٤- وحدَّثني يَحيَى، عن مالكٍ[1]، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن

٧١٢-٢٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٨/ ٧٩٣)، والقعنبي (ص٣٢٩)، وابن القاسم (٢٠١/ ١٤٧)، وسويد بن سعيد (٤١٩/ ٩٥٥ - ط البحرين، أو ص٣٦٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٤٧): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١١٨) من طريقين، عن حميد به.

٧١٣-٢٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٨/ ٧٩٤)، والقعنبي (٣٢٩/ ٤٩٣)، وابن القاسم (٤٧٥/ ٤٦٥)، وسويد بن سعيد (٤١٩/ ٩٥٦- ط البحرين، أو ٣٦٦/ ٤٦٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٤٣): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١) من طرق عن هشام به.

(١) قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ١٤٦): «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو.

وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: يا رسول الله! أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام.

والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ كذلك رواه جماعة عن هشام، منهم: ابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، وعبدالرحيم بن سليمان، ويحيى القطان، ويحيى ابن هاشم، ويحيى بن عبدالله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن نمير، وأبو أسامة، و وكيع، وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأبو ضمرة، وأبو إسحاق الفزاري؛ كلهم رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، كما رواه جمهور أصحاب مالك: عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة» ا.هـ.

وانظر: «الاستذكار» (١٠/ ٨٣ - ٨٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِيهِ، [عَن عَائِشَةَ -زوج النبي ﷺ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «حد»، و«قس»، و«قع»، و«مص»]: أَنَّ حَمزَةَ بنَ عَمرٍو الأسلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ؛ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ [-وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - «حد»، و«قس»، و«قع»، و«مص»]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النبي») ﷺ: «إِن شِئتَ؛ فَصُم، وَإِن شِئتَ؛ فَأَفطِر».

٧١٤- ٢٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٧١٥- ٢٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُروَةُ، وَنُفطِرُ نَحنُ، [وَلا يُفطِرُ هُوَ - «مص»، و«حد»]، فَلا (في رواية «مص»، و«حد»: «ولا») يَأمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

٧١٦- [حدَّثنا مَالكٌ، عَن [يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، وَعَن - «قع»] سُمَيٍّ

٧١٤-٢٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٨- ٣٠٩/ ٧٩٥)، والقعنبي (٣٢٩/ ٤٩٤)، ومحمد بن الحسن (١٢٦/ ٣٥٩).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (٨٧/ ١٠٢) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٦٥/ ٤٤٧٦)، والفريابي في «الصيام» (٨٧/ ١٠١) من طريق أيوب، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

٧١٥-٢٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٩/ ٧٩٦)، والقعنبي (ص ٣٢٩)، وسويد بن سعيد (٤٢٠/ ٩٥٧ -ط البحرين، أو ص ٣٦٦ -ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (٩٤/ ١١٦) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

٧١٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٩/ ٧٩٧)، والقعنبي=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

-مَولَى أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمنِ-:

أَنَّ أَبَا بَكرِ بنَ عَبدِالرَّحمنِ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفرِ - «مص»، و«قع»، و«حد»].

[قَالَ مَالِكٌ[1]: وَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَأُحِبُّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ لِمَن قَوِيَ عَلَيهِ - «قع»].

٩- ٨- بابُ ما يَفعَلُ مَن قَدِمَ مِن سفرٍ أو أرادَهُ في رمضانَ

٧١٧- ٢٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»، و«حد»] كَانَ إذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ المَدِينَةَ مِن أَوَّلِ يَومِهِ؛ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ يحيى: قَالَ مالكٌ[2]: [و - «مص»] مَن كَانَ فِي سَفَرٍ [فِي رَمَضَانَ - «مص»، و«قع»]، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ (في رواية «مص»: «آتٍ») عَلَى أَهلِهِ مِن (في رواية «مص»، و«قع»: «في») أَوَّلِ يَومِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الفَجرُ قَبلَ أَن يَدخُلَ؛ دَخَلَ (في رواية «مص»: «فليدخل») وَهُوَ صَائِمٌ.

=(٣٣٠/ ٤٩٥)، وسويد بن سعيد (٤٢٠/ ٩٥٨- ط البحرين، أو ص٣٦٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (٩٤/ ١١٧) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية القعنبي (ص ٣٣٠).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (٩٣/ ١١٢) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

٧١٧-٢٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري(١/ ٣٠٩/ ٧٩٩)، والقعنبي (٣٣٠/ ٤٩٦)، وسويد بن سعيد (٤٢٠/ ٩٥٩ - ط البحرين، أو ص٣٦٧ -ط دار الغرب) عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٩-٣١٠/ ٨٠٠)، والقعنبي (ص٣٣٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مالكٌ[١]: وَإِذَا أَرَادَ أَن يَخرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الفَجرُ وَهُوَ بِأَرضِهِ قَبلَ أَن يَخرُجَ؛ فَإِنَّهُ يَصُومُ (في رواية «مص»: «فليصم») ذَلِكَ اليَومَ.

[و - «قع»] قَالَ مالكٌ[٢] فِي الرَّجُلِ يَقدُمُ مِن سَفَرِهِ وَهُوَ مُفطِرٌ، وَامرَأَتُهُ مُفطِرَةٌ حِينَ طَهُرَت مِن حَيضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِزَوجِهَا أَن يُصِيبَهَا؛ إِن شَاءَ.

[قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَالصِّيَامُ فِي السَّفَرِ حَسَنٌ لِمَن قَوِيَ عَلَيهِ - «قع»، و«مص»، و«حد»]

١٠- ٩- بابُ كفارةِ مَن أفطرَ في رمضانَ

٧١٨- ٢٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حدثنا الزهري»)، عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ [فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»، و«قس»، و«حد»]؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُكَفِّرَ بِعِتقِ رَقَبَةٍ، أَو صِيَامِ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ، أَو إِطعَامِ سِتِّينَ مِسكِينًا، [قَالَ: - «مص»] فَقَالَ: لا أَجِدُ؛ [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجلِس» - «قع»]، [قال - «مح»]: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ (في

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٠)، والقعنبي (٣٣٠/ ٤٩٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٠/ ٨٠١)، والقعنبي (ص٣٣٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٠٩/ ٧٩٨)، والقعنبي (ص ٣٣٠)، وسويد بن سعيد (ص ٤٢٠ -ط البحرين، أو ص ٣٦٧ -ط دار الغرب).

٧١٨-٢٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٠- ٣١١/ ٨٠٢)، والقعنبي (٣٣١/ ٤٩٨)، وابن القاسم (٨٢/ ٣٠)، ومحمد بن الحسن (١٢٢-١٢٣/ ٣٤٩)، وسويد بن سعيد (٤٢١/ ٩٦٠- ط البحرين، أو ٣٦٧/ ٤٦٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١١١/ ٨٣) من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من طرق عن الزهري به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مص»: «النبي») ﷺ بعَرَق[١] [مِن - «حد»، و«مح»] تَمرٍ، فَقَالَ: «خُذ هَذَا؛ فَتَصَدَّق بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا (في رواية «مص»، و«حد»: «لا») أَجِدُ [أَحَدًا - «حد»] أَحوَجَ [إِلَيهِ - «مص»، و«قس»، و«مح»] مِنِّي؛ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ[٢] ﷺ حَتَّى بَدَت أَنيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلهُ».

٧١٩- ٢٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَطَاءِ بنِ عَبدِاللَّهِ الخُرَاسَانِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٦٨): «بفتح المهملة، والراء بعدها قاف: هو المكتل -بكسر الميم، وسكون الكاف-، وسمي المكتل: عرقاً؛ لأنه يضفر عرقة عرقة، والعرق: جمع عرقة؛ كعلق وعلقة، والعرقة: الضفيرة من الخوص».

وقال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٢١): «وسمي عرقًا؛ لأنه يعمل عرقة ثم يضم بعضها إلى بعض».

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: «٤/ ١٧١): «قيل: إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفًا على نفسه، راغبًا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه، وحسن تأتيه، وتلطفه في الخطاب، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده».

٧١٩-٢٩- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١١/ ٨٠٣)، والقعنبي (٣٣١-٣٣٢/ ٤٩٩)، وسويد بن سعيد (٤٢١/ ٩٦١- ط البحرين، أو ٣٦٧-٣٦٨/ ٤٦٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨ و٧/ ٢٢٥)، و«المسند» (١/ ٤٥٦/ ٦٩٦ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٧٤/ ٢٤٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤٣) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٩٥/ ٧٤٥٨ و٧٤٥٩) من طريق معمر وابن جريج، عن عطاء به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لإرساله.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضرِبُ نَحرَهُ وَيَنتِفُ شَعرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الأبعَدُ[1]! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»، فَقَالَ: أَصَبتُ أَهلِي (في رواية «مص»، و«حد»: «امرأتي») وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ: «هَل تَستَطِيعُ أَن تُعتِقَ رَقَبَةً؟»، فَقَالَ: لا [يَا رَسُولَ اللَّهِ! - «حد»]، فَقَالَ: «هَل تَستَطِيعُ أَن تُهدِيَ بَدَنَةً؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَاجلِس»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعَرَقٍ تَمرٍ، فَقَالَ: «خُذ هَذَا؛ فَتَصَدَّق بِهِ»، فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ - «قع»]! مَا أَجِدُ أَحوَجَ [إِلَيهِ - «مص»، و«قع»] مِنِّي، فَقَالَ: «كُلهُ؛ وَصُم يَومًا مَكَانَ مَا أَصَبتَ»[2].

قَالَ مالكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ: كَم فِي ذَلِكَ العَرَقِ مِنَ التَّمرِ؟ فَقَالَ: مَا بَينَ خَمسَةَ (في رواية «حد»: «الخمسة») عَشَرَ صَاعًا إِلَى

---

(١) يعني: نفسه.

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ١٧٢): «وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس، وعبدالجبار، وهشام بن سعد؛ كلهم عن الزهري.

- وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن الزهري، وحديث إبراهيم بن سعد في «الصحيح» عن الزهري -نفسه- بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في «الصحيحين» بدونها، ووقعت الزيادة -أيضًا- في مرسل سعيد بن المسيب، ونافع ابن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب.

وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً» ا.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٣): «فإن هذه اللفظة التي جاء بها الأمر في القضاء لم يتفرد بها؛ فقد جاءت من طرق أخرى يقوي بعضها بعضًا؛ كما قال الحافظ في «الفتح».

وقد كنت خرجتها في تعليقي على «رسالة الصيام» لابن تيمية (ص ٢٥-٢٧)، وفاتني هناك هذا الشاهد الذي ساقه المصنف بعده من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد صرح الحجاج بن أرطأة في بعض الطرق عنه بالتحديث؛ فهو شاهد قوي، لا يدع مجالاً للشك في ثبوت هذه الزيادة».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عِشرِينَ (في رواية «مص»، و«حد»: «العشرين»).

قالَ مالكٌ[1]: سَمِعتُ [بَعضَ - «حد»] أَهلِ العِلمِ يَقُولُونَ: لَيسَ عَلَى مَن أَفطَرَ يَومًا فِي (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «من») قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهلِهِ نَهَارًا -أَو غَيرِ ذَلِكَ- الكَفَّارَةُ الَّتِي تُذكَرُ عَن (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «سنّ») رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَن أَصَابَ أَهلَهُ [-يَعنِي: - «قع»] نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيهِ قَضَاءُ [مَا أَفطَرَ مِن - «قع»] ذَلِكَ اليَومِ (في رواية «قع»: «من رمضان»)، [وَقَد أَخطَأَ، وَبِئسَ مَا صَنَعَ - «قع»].

قَالَ مالكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١١- ١٠- بابُ ما جاءَ في حِجَامَةِ الصَّائِمِ

٧٢٠- ٣٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «قع»]، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يَحتَجِمُ (في رواية «مص»، و«حد»: «أنه احتجم») وَهُوَ صَائِمٌ،

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٢/ ٨٠٦)، والقعنبي (٣٣٢/ ٥٠١)، وسويد ابن سعيد (ص ٤٢٢ -ط البحرين، أو ص ٣٦٨- ٣٦٩ -ط دار الغرب).

٧٢٠-٣٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٣/ ٨٣٨)، والقعنبي (٣٤٣/ ٥٢٦)، وسويد بن سعيد (٤٢٦/ ٩٧٥- ط البحرين، أو ٣٧٢/ ٤٧٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢٥/ ٣٥٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٧)، و«المسند» (١/ ٤٤٨- ٤٤٩/ ٦٨٧ -ترتيبه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤١١/ ٢٥٤٥)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٥٣/ ٢١) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥١ و٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٩) من طرق عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعدُ، فَكَانَ إذَا صَامَ؛ لَم يَحتَجِم حَتَّى يُفطِرَ (في رواية «مح»: «ثم إنه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس»).

٧٢١- ٣١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حدثنا الزهري»):

أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ كَانَا يَحتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

٧٢٢- ٣٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَحتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لا يُفطِرُ.

قَالَ [مَالِكٌ](١): قال هِشَامٌ - «مص»، و«حد»] (في رواية «مح»: «أخبرنا

٧٢١-٣١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٣/ ٨٣٩)، والقعنبي (ص٣٤٣) وسويد بن سعيد (٤٢٦/ ٩٧٦- ط البحرين، أو ص٣٧٢- ٣٧٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢٦/ ٣٥٦).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١٣/ ٧٥٤٠) عن معمر، عن الزهري به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٧٦): «وهذا منقطع عن سعد» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ١١٨): «وأما سعد؛ فإن حديثه في «الموطأ» منقطع».

٧٢٢-٢٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٣/ ٨٤٠)، والقعنبي (ص٣٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٢٦/ ٩٧٧ -ط البحرين، أو ص٣٧٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤١١/ ٢٥٤٦) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١٤/ ٧٥٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٣) من طرق عن هشام به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٣)، والقعنبي (ص ٣٤٣)، وسويد بن سعيد (ص ٤٢٦ -ط البحرين، أوص ٣٧٣ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢٦/ ٣٥٧).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هشام بن عروة»]: ومَا رَأَيتُهُ (في رواية «مح»: «ما رأيت أبي») احتَجَمَ قَطُّ إلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مالكٌ[١]: [و - «مص»، و«قع»، و«حد»] لا تُكرَهُ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ إلاَّ خَشيَةً مِن أَن يَضعُفَ، وَلَولا ذَلِكَ لَم تُكرَهْ.

وَلَو أَنَّ رَجُلاً احتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِن أَن يُفطِرَ؛ لَم أَرَ عَلَيهِ شَيئًا، وَلَم آمُرهُ بِالقَضَاءِ لِذَلِكَ (في رواية «مص»: «بقضاء ذلك») اليَومِ الَّذِي احتَجَمَ فِيهِ؛ لأنَّ الحِجَامَةَ إنَّمَا تُكرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوضِعِ التَّغرِيرِ بِالصِّيَامِ، فَمَن احتَجَمَ وَسَلِمَ مِن أَن يُفطِرَ حَتَّى يُمسِيَ؛ فَلا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا، وَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَومِ.

١٢- ١١- بابٌ [في - «مص»] صيامِ يَومِ عاشوراءَ[٢]

٧٢٣- ٣٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «أُمِّ المؤمنين»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

«كَانَ يَومُ عَاشُورَاءَ يَومًا تَصُومُهُ قُرَيشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٤/ ٨٤١)، والقعنبي (٣٤٣- ٣٤٤/ ٥٢٧)، وسويد بن سعيد (ص ٤٢٧ -ط البحرين، أو ص ٣٧٣ -ط دار الغرب).

(٢) قال الزين ابن المنير -كما في «الفتح» (٤/ ٢٤٥)-: «والأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر اللَّه المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية».

٧٢٣-٣٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٤/ ٨٤٢)، والقعنبي (٣٤٤/ ٥٢٨)، وابن القاسم (٤٧٦/ ٤٦٦)، وسويد ين سعيد (٤٢٧/ ٩٧٨- ط البحرين، أو ٣٧٣/ ٤٧٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٠٢): حدثنا عبداللَّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٨٣١ و٤٥٠٢)، ومسلم (١١٢٥) من طرق عن هشام به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

ﷺ يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ؛ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ؛ كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَومُ عَاشُورَاءَ؛ فَمَن شَاءَ صَامَهُ، وَمَن شَاءَ تَرَكَهُ».

٧٢٤- ٣٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «قس»: «حدثني»، وفي رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ -يَومَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ- يَقُولُ: يَا أَهلَ المَدِينَةِ! أَينَ عُلَمَاؤُكُم[1]؟ سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا اليَومِ: «هَذَا يَومُ عَاشُورَاءَ، وَلَم يُكتَب (في رواية «مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «وَلَمْ يَكتُبِ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-») عَلَيكُم صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ؛ فَمَن شَاءَ؛ فَلْيَصُم، وَمَن شَاءَ؛ فَلْيُفطِر».

٧٢٥- ٣٥- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] أَرسَلَ إِلَى الحَارِثِ بنِ

٧٢٤-٣٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٤- ٣٢٥/ ٨٤٣)، والقعنبي (٣٤٤/ ٥٢٩)، وابن القاسم (٧٩/ ٢٧)، ومحمد بن الحسن (١٣١/ ٣٧٤)، وسويد بن سعيد (٤٢٧/ ٩٧٩- ط البحرين، أو ص٣٧٣ - دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (٢/ ٧٩٥) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٧): «في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم يرَ لهم اهتمامًا بصيام عاشوراء؛ فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه» ا.هـ.

٧٢٥-٣٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٥/ ٨٤٤)، والقعنبي (ص٣٤٤)، وسويد بن سعيد (٤٢٨/ ٩٨٠- ط البحرين، أو ص٣٧٣-٣٧٤- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَومُ عَاشُورَاءَ؛ فَصُم، وَأَمُر أَهلَكَ أَن يَصُومُوا.

[١٣- بَابُ صِيَامِ يَومِ عَرَفَةَ

٧٢٦- حَدَّثَنَا مَالِكٌ بنُ أَنَسٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») سَالِمٍ أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن عُمَيرٍ -مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ-، عَن أُمِّ الفَضلِ بِنتِ الحَارِثِ:

أَنَّ نَاسًا تَمَارَوا (في رواية «قع»: «اختلفوا») عِندَهَا يَومَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ بَعضُهُم: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعضُهُم: لَيسَ هُوَ بِصَائِمٍ، فَأَرسَلَت إِلَيهِ أُمُّ الفَضلِ بِقَدَحِ مِن لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ؛ فَشَرِبَ مِنهُ.

٧٢٧- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا-:

أَنَّهَا كَانَت تَصُومُ يَومَ عَرَفَةَ.

قَالَ القَاسِمُ: وَلَقَد رَأَيتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدفَعُ الإِمَامُ وَتَقِفُ حَتَّى يَبيَضَّ مَا بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ مِنَ الأَرضِ، ثُمَّ تَدعُو بِالشَّرَابِ؛ فَتُفطِرُ.

٧٢٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٣/ ٨٩١)، والقعنبي (٣٤٥/ ٥٣٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٨/ ٩٨١- ط البحرين، أو ٣٧٤/ ٤٧٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢٩/ ٣٦٩) عن مالك به.

وسيأتي تخريجه في: (٢٠- كتاب الحج، ٤٣- باب صيام يوم عرفه، برقم ٩٠٥).

٧٢٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٤/ ٨٩٣)، والقعنبي (ص٣٤٥)، وسويد بن سعيد (٤٢٩/ ٩٨٣- ط البحرين، أو ص ٣٧٤-٣٧٥- ط دار الغرب) عن مالك به.

وسيأتي تخريجه في (٢٠- كتاب الحج، ٤٣- باب صيام يوم عرفة، برقم ٩٠٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٤- بَابٌ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

٧٢٨- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «حدثنا أبو») النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى».

٧٢٩- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبدَاللَّهِ بنَ حُذَافَةَ يَقُولُ:

«إِنَّهَا أَيَّامُ أَكلٍ، وَشُربٍ، وَذِكرٍ» -يَعنِي: أَيَّامَ مِنًى-.

٧٣٠- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا كَانَت تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ لِمَن لَم يَجِد هَديًا؛ مَا بَينَ أَن يُهِلَّ بِالحَجِّ إِلَى يَومِ عَرَفَةَ، فَإِن لَم يَصُم؛ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

٧٢٨- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٥/ ٨٤٥)، والقعنبي (٣٤٦/ ٥٣٣)، وسويد بن سعيد (٤٢٩/ ٩٨٤- ط البحرين، أو ٣٧٥/ ٤٧٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢٩/ ٣٧٠).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وله شاهد يصح به كما سيأتي بيانه -إن شاء الله- في: (٢٠- كتاب الحج، ٤٤- باب ما جاء في صيام أيام منى، برقم ٩٠٧).

٧٢٩- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٥/ ٨٤٦)، والقعنبي (ص٣٤٦)، وسويد بن سعيد (٤٣٠/ ٩٨٧-ط البحرين، أو ٣٧٥-٣٧٦/ ٤٧٨-ط دار الغرب).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وسيأتي تخريجه في (٢٠- كتاب الحج، ٤٤- باب ما جاء في صيام أيام منى، برقم ٩٠٨).

٧٣٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٦/ ٨٤٧)، والقعنبي (٣٤٦- ٣٤٧/ ٥٣٤)، وسويد بن سعيد (٤٣٠/ ٩٨٥- ط البحرين، أو ص٣٧٥- ط دار الغرب).

وسيأتي تخريجه في (٢٠- كتاب الحج، ٨٣- باب صيام التمتع، برقم ١٠٥٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧٣١- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَن أَبِيهِ؛ مِثلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا.

قَالَ مَالِكٌ[1] -فِي الَّذِي يَنسَى صِيَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامِ الحَجِّ، أَو يَمرَضُ فِيهَا-: إِنَّهُ إِن كَانَ بِمكَّةَ؛ فَلْيَصُم الأَيَّامَ الثَّلاثةَ بِمكَّةَ، وَلْيَصُم سَبعَةً إِذَا رَجَعَ.

قَالَ: وَإِن كَانَ قَد رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ؛ فَلْيَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، وَسَبعَةً بَعدَ ذَلِكَ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»].

١٥- ١٢- بابُ صيامِ يَومِ الفطرِ والأضحى والدَّهرِ

٧٣٢- ٣٦- حدَّثني يحيى، عَن مَالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن مُحَمَّدِ ابنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن صِيَامِ يَومَينِ: يَومِ الفِطرِ، وَيَومِ الأَضحَى».

٧٣١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٦/ ٨٤٨)، والقعنبي (ص٣٤٧)، وسويد بن سعيد (٤٣٠/ ٩٨٦- ط البحرين، أو ص ٣٧٥- ط دار الغرب).

وسيأتي تخريجه في (٢٠- كتاب الحج، ٨٣- باب صيام التمتع، برقم ١٠٥١).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٦/ ٨٤٩)، والقعنبي (٣٤٧/ ٥٣٥)، وسويد ابن سعيد (ص ٤٣٠ -ط البحرين، أو ص٣٧٦ -ط دار الغرب).

٧٣٢-٣٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٣- ٣٤٤/ ٨٩٢)، والقعنبي (٣٤٥/ ٥٣١)، وابن القاسم (١٤٩/ ٩٨)، وسويد بن سعيد (٤٢٨/ ٩٨٢ -ط البحرين، أو ص ٣٧٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٣٨): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

وسيأتي في (٢٠- كتاب الحج، ٤٦- باب ما جاء في النهي عن صيام أيام منى، برقم (٩٠٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٣٧- وحدَّثني عن مالكٍ[١]؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَ: لا بَأسَ بِصِيَامِ الدَّهرِ؛ إِذَا أَفطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن صِيَامِهَا، وَهِيَ: أَيَّامُ مِنًى[٢]، وَيَومُ الأَضحَى، وَيَومُ الفِطرِ فِيمَا بَلَغَنَا.

قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٦- ١٣- بابُ النَّهيِ عَنِ الوِصَالِ في الصِّيامِ
(في رواية «حد»: «باب ما جاء في الوصال»)

٧٣٣- ٣٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بن أَنَسٍ - «قع»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ [-مَولَى عَبدِاللَّهِ - «مص»]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ[٣]، فَقَالُوا (في رواية «مح»: «فقيل له»): يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَستُ كَهَيئَتِكُم؛ إِنِّي أُطعَمُ وَأُسقَى».

٧٣٤- ٣٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ (في رواية «مح»:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٤/ ٨٩٤)، والقعنبي (٣٤٦/ ٥٣٢).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (١٠٣/ ١٣٨) من طريق معن بن عيسى، عن مالكٍ به.

(٢) ثلاثة، بعد يوم النحر.

٧٣٣-٣٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٧/ ٨٥٠)، والقعنبي (٣٤٧/ ٥٣٦)، وابن القاسم (٢٥٨/ ٢٠٩)، ومحمد بن الحسن (١٢٩/ ٣٦٧)، وسويد بن سعيد (٤٣٠/ ٩٨٨ - ط البحرين، أو ٣٧٦/ ٤٧٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) الوصال في الصوم: هو أن لا يفطر يومين أو أياماً.

٧٣٤-٣٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٧/ ٨٥١)، والقعنبي (ص٣٤٧- ٣٤٨)، وابن القاسم (٣٦٥/ ٣٤٤)، ومحمد بن الحسن (١٢٩/ ٣٦٨)، وسويد ابن سعيد (٤٣١/ ٩٨٩- ط البحرين، أو ص٣٧٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣١٧/ ٣٣٩)، والفريابي في «الصيام» (٣٨/ ١٨)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٢٨٠/ ١٨٢٧ - «فتح المنان»)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وأبو=

«أخبرني أبو الزناد»)، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُم وَالوِصَالَ، إِيَّاكُم وَالوِصَالَ، [إِيَّاكُم وَالوِصَالَ - «مص»، و«قع»]»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «إِنِّي لَستُ كَهَيئَتِكُم؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطعِمُنِي رَبِّي وَيَسقِينِي، [فَاكلَفُوا مِنَ الأعمَالِ مَا لَكُم بِهِ طَاقَةٌ - «مح»]».

١٧- ١٤- بابُ صيامِ الَّذي يَقتُلُ خطأً أو يتظاهرُ

٤٠- حدَّثني يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا[١] يَقُولُ: [إِنَّ - «مص»، و«قع»] أَحسَنَ مَا سَمِعتُ فِيمَن وَجَبَ عَلَيهِ صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ فِي قَتلِ خَطَأٍ أَو تَظَاهُرٍ[٢]، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغلِبُهُ، وَيَقطَعُ (في رواية «مص»: «فقطع») عَلَيهِ صِيَامَهُ: أَنَّهُ إِن (في رواية «مص»، و«قع»: «إذا») صَحَّ مِن مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ؛ فَلَيسَ لَهُ أَن يُؤَخِّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبنِي عَلَى مَا قَد مَضَى مِن صِيَامِهِ.

[قَالَ[٣] - «مص»]: وَكَذَلِكَ المَرأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيهَا الصِّيَامُ فِي قَتلِ

=عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٨٨/ ٢٧٩٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٤٦/ ٥٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٦٢/ ١٧٣٧)، و«الأنوار في شمائل النبي المختار» (٢/ ٤٨١- ٤٨٢/ ٦٩٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٢٥ - ٤٢٦/ ٢٥٧٢)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٦٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٧٥) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٤/ ٨١٣)، والقعنبي (٣٣٤/ ٥٠٥).

(٢) ظاهر من امرأته ظهاراً؛ مثل: قاتل قتالاً، وتظهر: إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، قيل: إنما خص ذلك بذكر الظهر؛ لأن الظهر من الدابة: موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع، وهو استعارة لطيفة، فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام علي. ا.هـ. «مصباح».

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٤/ ٨١٤ و٨١٥)، والقعنبي (٣٣٤/ ٥٠٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

النَّفسِ خطَأً، إذَا حَاضَت بَينَ ظَهرَي صِيَامِهَا: أَنَّهَا إذَا طَهُرَت؛ لا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبنِي عَلَى مَا قَد صَامَت (في رواية «مص»: «ما مضت»).

وَلَيسَ لأحَدٍ وَجَبَ عَلَيهِ صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَن يُفطِرَ إلاَّ مِن عِلَّةٍ: [مِن - «مص»] مَرَضٍ أَو حَيضَةٍ، وَلَيسَ لَهُ أَن يُسَافِرَ؛ فَيُفطِرَ.

٧٣٥- [حدَّثنا مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ (في رواية «حد»: «أنه سمع ابن شهاب وساله») عَن صِيَامِ العَبدِ فِي التَّظَاهُرِ، كَم هُوَ؟ فَقَالَ: صِيَامُ العَبدِ فِي الظِّهَارِ (في رواية «حد»: «التظاهر»): شَهرَانِ - «مص»، و«قع»، و«حد»].

قَالَ مالكٌ: وَهَذَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وذلك») أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

١٨- ١٥- بابُ ما يَفعَلُ المريضُ في صيامِهِ

٤١- قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[1] يَقُولُ: الأمرُ الَّذِي سَمِعتُ مِن أَهلِ العِلمِ: أَنَّ المَرِيضَ إذَا أَصَابَهُ المَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتعِبُهُ، وَيَبلُغُ ذَلِكَ مِنهُ [وَمَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَعلَمُ بِعُذرِ ذَلِكَ مِنَ العَبدِ - «قع»]؛ فَإنَّ لَهُ أَن يُفطِرَ.

وَكَذَلِكَ المَرِيضُ الَّذِي اشتَدَّ عَلَيهِ القِيَامُ فِي الصَّلاةِ، وَبَلَغَ مِنهُ، وَمَا اللَّهُ أَعلَمُ بِعُذرِ ذَلِكَ مِنَ العَبدِ (في رواية «مص»: «عبده»)، وَمِن ذَلِكَ مَا لا تَبلُغُ صِفَتُهُ، فَإذَا بَلَغَ ذَلِكَ؛ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] يُسرٌ.

وَقَد أَرخَصَ اللَّهُ لِلمُسَافِرِ فِي الفِطرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقوَى عَلَى

٧٣٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٥/ ٨١٦)، والقعنبي (٣٣٤/ ٥٠٧)، وسويد بن سعيد (٤٢٣/ ٩٦٦-ط البحرين، أو ٣٧٠/ ٤٦٨ -ط دار الغرب).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٥/ ٨١٧)، والقعنبي (٣٣٥- ٣٣٦/ ٥٠٨).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الصِّيَامِ مِنَ المَرِيضِ، قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ - «مص»]﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فَأَرخَصَ اللَّهُ لِلمُسَافِرِ فِي الفِطرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقوَى عَلَى الصَّومِ مِنَ المَرِيضِ؛ فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ.

١٩- ١٦- بابُ النَّذر (في رواية «قع»: «النذور»، وفي رواية «حد»: «باب في النذر») في الصِّيامِ، والصِّيامِ عَنِ الميِّتِ

٧٣٦- ٤٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»، و«قع»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهرٍ: هَل لَهُ (في رواية «قع»: «عليه») أَن يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبدَأ بِالنَّذرِ قَبلَ أَن يَتَطَوَّعَ.

٧٣٧- قَالَ مالكٌ: وَبَلَغَنِي (في رواية «قع»: «أنه بلغه»، وفي رواية «حد»: «عن مالكٍ بلغه») عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ مِثلُ ذَلِكَ.

قَالَ مالكٌ[1]: [و - «قع»] مَن مَاتَ وَعَلَيهِ نَذرٌ مِن رَقَبَةٍ يُعتِقُهَا، أَو

٧٣٦-٤٢- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢١/ ٨٣٢)، والقعنبي (٣٤٠-٣٤١/ ٥٢٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٥/ ٩٧٢- ط البحرين، أو ٣٧٢/ ٤٧٢- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

٧٣٧- **مقطوع ضعيف** - رواية القعنبي (ص٣٤١)، وسويد بن سعيد (٣٢٦/ ٩٧٣- ط البحرين، أو ص ٣٧٢- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢١/ ٨٣٣)، والقعنبي (٣٤١/ ٥٢١ و٥٢٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

صِيَامٍ، أَو صَدَقَةٍ، أَو بَدَنَةٍ[١]، [أَو فِديَةٍ - «مص»]، فَأَوصَى بِأَن يُوَفَّى ذَلِكَ عَنهُ مِن مَالِهِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالبَدَنَةَ [وَالرَّقَبَةَ وَالفِديَةَ - «مص»] فِي ثُلُثِهِ، وَهُوَ يُبَدَّى[٢] عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الوَصَايَا؛ إلاَّ مَا كَانَ مِثلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيسَ الوَاجِبُ عَلَيهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيرِهَا كَهَيئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيسَ بِوَاجِبٍ [عَلَيهِ - «مص»، و«قع»]، وَإِنَّمَا يُجعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً، دُونَ رَأسِ مَالِهِ؛ لأَنَّهُ لَو جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأسِ مَالِهِ؛ لأَخَّرَ المُتَوَفَّى مِثلَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الوَاجِبَةِ عَلَيهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتهُ الوَفَاةُ، وَصَارَ المَالُ لِوَرَثَتِهِ؛ سَمَّى مِثلَ هَذِهِ الأَشيَاءِ الَّتِي لَم يَكُن يَتَقَاضَاهَا مِنهُ مُتَقَاضٍ، فَلَو كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ؛ أَخَّرَ هَذِهِ الأَشيَاءَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِندَ مَوتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَن يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ.

٧٣٨- ٤٣- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُسأَلُ: هَل يَصُومُ أَحَدٌ عَن أَحَدٍ، أَو يُصَلِّي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ (في رواية «مص»: «قال»): لا يَصُومُ أَحَدٌ عَن أَحَدٍ، وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ.

[قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلَم أَسمَع أَنَّ أَحدًا مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا

(١) البدنة: البعير -ذكراً كان أو أنثى- يهديها.

(٢) يقدم.

٧٣٨-٤٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٢/ ٨٣٥)، والقعنبي (٣٤٢/ ٥٢٤).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لكن رواه أبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٣٤/ ٢٤) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٣/ ٨٣٧)، والقعنبي (ص ٣٤٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مِنَ التَّابِعِينَ بِالمَدِينَةِ: أَنَّ أَحدًا مِنهُم أَمَرَ أَحدًا قَطُّ بِصَومٍ عَن أَحدٍ، وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَفعَلُ ذَلِكَ كُلُّ إِنسَانٍ لِنَفسِهِ، وَلا يَتَأَدَّى مِن أَحَدٍ - «مص»، و«قع»].

٢٠- ١٧- بابُ ما جاءَ في قضاءِ رمضانَ والكفّاراتِ

٧٣٩- ٤٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَخِيهِ خَالِدِ بنِ أَسلَمَ (في رواية «قع»، و«مص»: «عن زيد بن أسلم، عن أبيه»):

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهِ عَنهُ- «قع»] أَفطَرَ ذَاتَ يَومٍ فِي (في رواية «مح»: «في يوم من») رَمَضَانَ فِي يَومٍ ذِي غَيمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَد أَمسَى، وَغَابَتِ الشَّمسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! [قَد - «مص»، و«حد»، و«قع»، و«مح»] طَلَعَتِ الشَّمسُ، فَقَالَ عُمَرُ [بنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-

---

٧٣٩-٤٤- **موقوف صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٤٢٤/ ٩٦٧-ط البحرين، أو ٣٧٠/ ٤٦٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٦)، و«المسند» (١/ ٤٧٧/ ٧٢٩- ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٦٧/ ٢٤٧٣)- عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، فإن خالد بن أسلم لم يدرك عمر.

لكن الحديث في رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٦/ ٨٢٠)، والقعنبي (٣٣٦/ ٥٠٩) عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم، عن عمر به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٧٨/ ٧٣٩٢) عن ابن جريج؛ قال: حدثني زيد بن أسلم به.

قلت: وهذا سند متصل صحيح على شرط الشيخين.

ورواه محمد بن الحسن (١٢٨/ ٣٦٦) عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمر به!

قلت: محمد -نفسه- ضعيف؛ لسوء حفظه!

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»، و«قع»، و«حد»]: الخَطبُ يَسِيرٌ، وَقَد اجتَهَدنَا.

قَالَ مالكٌ[1] [بنُ أَنَسٍ - «مص»]: يُرِيدُ [عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - «مص»، و«قع»، و«حد»] بِقَولِهِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بذلك»): الخَطبُ يَسِيرٌ: القَضَاءَ؛ فِيمَا نُرَى (في رواية «مص»: «يُروى») -وَاللَّهُ أَعلَمُ- وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ، يَقُولُ: نَصُومُ يَومًا مَكَانَهُ[2].

٧٤٠- ٤٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نافِعٍ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٦- ٣١٧)، والقعنبي (ص ٣٣٦)، وسويد بن سعيد (ص ٤٢٤ -ط البحرين، أو ص ٣٧٠ -ط دار الغرب).

(٢) ويؤيد ما ذهب إليه الإمام مالك: أن عبدالرزاق زاد في روايته: «نقضي يومًا مكانه».

قلت: وقد اختلف عن عمر؛ فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٤)، وعبدالرزاق (٧٣٩٥)، والبيهقي (٤/ ٢١٧)... فقال عمر: «لم نقض، والله ما تجانفنا الإثم».

وإسناده صحيح.

٧٤٠-٤٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٦/ ٨١٩)، والقعنبي (٣٣٧/ ٥١٠)، ومحمد بن الحسن (١٢٧/ ٣٦١)، وسويد بن سعيد (٤٢٤/ ٩٦٨-ط البحرين، أو ص٣٧٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٢٢/ ١٧٧٢) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٤٢/ ٧٦٥٨) -ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٥٩)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤) من طريق عبيدالله بن عمر وأيوب، كلاهما عن نافع به.

وسنده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به بلفظ: كان يأمر بقضاء رمضان متتابعًا.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقولُ (في رواية «مص»: «عن عبدالله بن عمر؛ أنه كان يقول»):

يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا (في رواية «مح»: «لا يفرق قضاء رمضان») مَن أَفطَرَهُ مِن مَرَضٍ، أَو فِي سَفَرٍ.

٧٤١- ٤٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ:

= وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٦٠) عن عبيدالله بن عمر به بلفظ: كان لا يفرق قضاء رمضان.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٤٥/ ٦٧) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به بلفظ: لا يفرق بين قضاء صيام رمضان، ولا يقطع بينه.

قلت: وسنده صحيح.

٧٤١-٤٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٦/ ٨١٨)، والقعنبي (ص٣٣٧)، ومحمد بن الحسن (١٢٧/ ٣٦٢) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٤٣/ ٧٦٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٣- ٣٤)، والدارقطني (٢/ ١٩٢)، والبيهقي (٤/ ٢٥٨) عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس -في من عليه قضاء شهر رمضان-؛ قال: صم كيف شئت -وفي لفظ: يقضيه متفرقًا-، قال الله: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤ و١٨٥].

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٦/ ١٦٣٣) بسند حسن عنه، قال: إن شاء تابع، وإن شاء فرق.

وأخرج عبدالرزاق (٧٦٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢)، والدارقطني (٢/ ١٩٣) عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عباس وأبا هريرة قالا في رمضان: فرقه إذا أحصيته، وفي لفظ: لا بأس بقضاء رمضان متفرقًا.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيرَةَ اختَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَينَهُ، وَقَالَ الآخَرُ: لا يُفَرِّقُ بَينَهُ، لا أَدرِي أَيَّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَينَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «ولا أدري أيهما قال: لا يُفرِّق، ولا أيُّهما قال: يُفرِّق»).

٧٤٢- ٤٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «أن عبدالله بن عمر كان يقول»):

مَنِ استَقَاءَ[1] وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَعَلَيهِ القَضَاءُ، وَمَن ذَرَعَهُ[2] القَيءُ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ القَضَاءُ (في رواية «مح»: «شيء»).

٧٤٣- ٤٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ:

٧٤٢-٤٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٧/ ٨٢١)، والقعنبي (٣٣٧/ ٥١١)، ومحمد بن الحسن (١٢٦/ ٣٥٨)، وسويد بن سعيد (٤٢٤/ ٩٦٩-ط البحرين، أو ص٣٧٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٧ و١٠٠ و٧/ ٢٥٢)، و«المسند» (١/ ٤٤٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١٥ - ٢١٦/ ٧٥٥١)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٩٤/ ١٣٢٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٦٩/ ٢٤٧٥)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٥٤/ ٢٢) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٨) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) تكلف القيء. (٢) غلبه وسبقه.

٧٤٣-٤٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٧/ ٨٢٢)، والقعنبي (ص٣٣٧)، وسويد بن سعيد (٤٢٤/ ٩٧٠-ط البحرين، أو٣٧١/ ٤٧٠-ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٤٢/ ٧٦٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤) من طريقين عن يحيى به بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُسأَلُ (في رواية «قع»: «أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب») عَن قَضَاءِ رَمَضَانَ: [أَيَتَابَعُ - «مص»]؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَن لا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَن يُوَاتَرَ[1] (في رواية «قع»: «يواتره»).

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[2] يَقُولُ فِيمَن (في رواية «مص»: «من»، وفي رواية «قع»: «ومن») فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ إِعَادَةٌ، وَذَلِكَ مُجْزِىءٌ عَنهُ [إِن شَاءَ اللَّهُ - «حد»، و«مص»]، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَن يُتَابِعَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «أن يُقضَى مُتتابِعًا»).

قَالَ مالكٌ[3]: مَن أَكَلَ -أَو شَرِبَ- فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا -أَو نَاسِيًا-، أَو

---

(١) أي: يتابعه، يقال: تواترت الخيل: إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٧/ ٨٢٣)، والقعنبي (٣٣٧/ ٥١٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٧/ ٨٢٤)، والقعنبي (ص ٣٣٧).

قلت: وقول الإمام مالك -رحمه الله- هذا مخالف لصريح قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب؛ فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه».

أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية عند أبي داود (٢٣٩٨) -بسند صحيح على شرط الشيخين-: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم، فقال: «أطعمك الله وسقاك».

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٥٥): «قال عياض: هذا هو المشهور عن مالك، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل.

وقال الداودي: لعل مالكًا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم» ا.هـ.

قلت: الإمام مالك يفرق بين الفرض والنفل؛ فيوجب القضاء في الفرض ولا يوجبه في النفل؛ كما سيأتي في باب (٢١-١٨- باب ما جاء في قضاء التطوع من الصوم).

والحديث عامٌّ؛ فلعله لم يبلغه الحديث، وحينئذ نقول كما قال الإمام مالك -رحمه الله-: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة؛ فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة؛ فاتركوه». =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مَا كَانَ مِن صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيهِ؛ أَنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «فإن») عَلَيهِ قَضَاءَ يَومٍ مَكَانَهُ.

٧٤٤- ٤٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ المَكِّيِّ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ، قَالَ:

= وقوله -أيضًا-: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي ﷺ» ا.هـ.

قلت: سنة الرسول ﷺ وهديه أحق بالاقتداء، وأولى بالاتباع.

٧٤٤-٤٩- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١١-٣١٢/ ٨٠٤)، والقعنبي (٣٣٢/ ٥٠٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٢/ ٩٦٢- ط البحرين، أو ٣٦٨/ ٤٦٦ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٠) من طريق عبدالله بن وهب ويحيى بن بكير، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٥٢) من طريق أبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به.

قال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٠٤): «وهذا إسناد صحيح؛ إن كان مجاهد سمع أبي بن كعب، أو رأى ذلك في مصحفه؛ فإن في وفاته اختلافًا كثيرًا؛ فقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك» ا.هـ.

قلت: قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٢٦): «الرواية عنه وقعت مرسلةً، والله أعلم».

وللحديث طريق أخرى: أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٣٠-٣١ - القسم المفقود)، والطبري في «جامع البيان» (٧/ ٢٠)، وعبد بن حميد في «تفسيره»؛ كما في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٥١)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٦٤) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبرالخبر» (١/ ٥١)-، والحاكم (٢/ ٢٧٦) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٠)-، من طرق عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي به.

وأبو جعفر الرازي؛ سيء الحفظ، وبه أعله شيخنا -رحمه الله-.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!!

لكن الحديث بمجموعهما -إن شاء الله- حسن لغيره، ولذلك قواه شيخنا -رحمه الله- بهما.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

كُنتُ مَعَ مُجَاهِدٍ [المَكِّيِّ - «مص»] وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «كنت أطوف مع مجاهد») فَجَاءَهُ إنسَانٌ، فَسَأَلَه (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «يسأله») عَن صِيَامِ أَيَّامِ الكَفَّارَةِ: أَمُتَتَابِعَاتٌ أَم يَقطَعُهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «أيتابع؟»، وفي رواية «قع»: «عن صيام من أفطر في رمضان أيتابع؟»)؟! قَالَ حُمَيدٌ: فَقُلتُ لَهُ: نَعَم، يَقطَعُهَا؛ إن شَاءَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَقطَعُهَا؛ فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «قَالَ حُمَيدٌ: فقلتُ: لا؛ فَضَرَبَ مُجاهِدٌ في صَدرِي، ثُمَّ قالَ: إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ: مُتتابِعَاتٌ»).

قَالَ مالكٌ[1]: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَن يَكُونَ مَا سَمَّى اللَّهُ فِي القُرآنِ يُصَامُ مُتَتَابِعًا (في رواية «حد»، و«قع»، و«مص»: «كل شيء في القرآن من الصيام؛ فإنه متتابعًا أحب إليَّ»).

وَسُئِلَ مالكٌ[2] عَنِ المرأَةِ تُصبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدفَعُ دُفعَةً[3] مِن دَمٍ عَبِيطٍ[4] فِي غَيرِ أَوَانِ حَيضِهَا [بِأَيَّامٍ - «مص»]، ثُمَّ تَنتَظِرُ (في رواية «مص»، و«قع»: «فتنظر») حَتَّى تُمسِيَ أَن تَرَى مِثلَ ذَلِكَ؛ فَلا تَرَى شَيئًا، ثُمَّ تُصبِحُ يَومًا آخَرَ؛ فَتَدفَعُ دَفعَةً أُخرَى، وَهِيَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَنقَطِعُ ذَلِكَ عَنهَا قَبلَ حَيضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ مالكٌ: كَيفَ تَصنَعُ (في رواية «مص»، و«قع»:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٢/ ٨٠٥)، والقعنبي (ص ٣٣٢)، وسويد بن سعيد (ص ٤٢٢ -ط البحرين، أو ص ٣٦٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ٢٠) من طريق أشهب، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٨/ ٨٢٥)، والقعنبي (٣٣٨/ ٥١٣).

(٣) بضم الدال: اسم لما يدفع بمرة، وبالفتح: المرة الواحدة.

(٤) أي: طري خالص لا خلط فيه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«تفعل») فِي صِيَامِهَا وَصَلاتِهَا؟

قَالَ مالكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ، فإذَا رَأَتهُ؛ فَلتُفطِر، وَلتَقضِ مَا أَفطَرَت، فَإذَا ذَهَبَ عَنهَا الدَّمُ؛ فَلتَغتَسِل وَتَصُومُ (في رواية «مص»، و«قع»: «ولتصم»).

وَسُئِلَ [مَالِكٌ[1] - «مص»، و«قع»] عَمَّن أَسلَمَ فِي آخِرِ يَومٍ مِن رَمَضَانَ: هَل عَلَيهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، أَو [هَل - «مص»، و«قع»] يَجِبُ عَلَيهِ قَضَاءُ اليَومِ الَّذِي أَسلَمَ فِيهِ (في رواية «مص»: «قضاء شيء مما مضى؟»)؟ فَقَالَ: [إذَا أَسلَمَ فِي رَمَضَانَ؛ فـ - «قع»] لَيسَ عَلَيهِ قَضَاءُ مَا مَضَى [مِن رَمَضَانَ - «قع»]، وَإنَّمَا يَستَأنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُستَقبَلُ، وَأَحَبُّ إلَيَّ أَن يَقضِيَ اليَومَ الَّذِي أَسلَمَ فِيهِ (في رواية «مص»: «لا، بل عليه قضاء يومه الذي أسلم فيه، وإذا أسلم في يوم، وقد مضى بعض ذلك اليوم؛ فلا أرى قضاء ذلك اليوم واجبًا عليه، وأحبُّ إليَّ أن يفعل ذلك).

٢١- ١٨- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] قضاءِ التَّطوُّعِ [مِنَ الصَّومِ - «مص»]

٧٤٥- ٥٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»، و«قع»]، عَنِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٨/ ٨٢٦)، والقعنبي (٣٣٨/ ٥١٤)، وسويد ابن سعيد (ص ٤٢٥ -ط البحرين، أو ص ٣٧١ -ط دار الغرب).

٧٤٥-٥٠- **منكر** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٩/ ٨٢٧)، والقعنبي (٣٣٨-٣٣٩/ ٥١٥)، ومحمد بن الحسن (٣١٩/ ٨٢٧)، وسويد بن سعيد (٤٢٥/ ٩٧١- ط البحرين، أو ٣٧١/ ٤٧١- ط دار الغرب)، ويحيى بن بكير (ل ٥٥/ أ) -كما في التعليق على «غرائب مالك» (ص٩٥)-.

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٩٤ - ٩٥/ ٢٨٦)، والإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٢٤٩/ ٥١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٨)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٩٤- ٩٥/ ٤٦)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٦٠/ ب)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ابن شهاب لم يسمع من عائشة وحفصة -رضي الله عنهما-.

هكذا رواه جماعة الرواة لـ «الموطأ»، ورواه جعفر بن عبدالواحد عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به موصولاً:

أخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٩٢-٩٣/ ٤٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق١٦٠/ ب) من طريق محمد بن محمد بن سليمان، عن جعفر به.

قلت: وهذا سند ضعيف جدًا؛ جعفر بن عبدالواحد هذا هو الهاشمي القاضي، قال الذهبي في «المغني»: «متروك هالك»، وقد اتهم بالوضع.

ورواه ضعيف آخر عن مالك به موصولاً: أخرجه ابن المظفر البزاز (٩٣-٩٤/ ٤٥) من طريق يوسف بن سعيد بن مسلم، عن عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي، عن مالك به.

قلت: وعبدالله هذا متروك؛ كما قال الدارقطني وغيره.

قال البيهقي في «الخلافيات»: «وجعفر بن عبدالواحد، وعبدالله بن محمد بن ربيعة ضعيفان جدًا، أخبرني بذلك أبو عبدالله الحافظ -رحمه الله-» ا.هـ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢١٢): «وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً؛ ذكره الدارقطني في «غرائب مالك»» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٦٧): «وكذلك رواه القدامي، ولا يصح عن مالك إلا ما في «الموطأ»» ا.هـ.

وتابعهم متروك آخر -هو عبدالعزيز بن يحيى- عن مالك به: أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٦٦- ٦٧).

وجملة القول: إن الصحيح عن الإمام مالك -في هذا الحديث- ما رواه أصحابه عنه مرسلاً.

وقد توبع الإمام مالك عن الزهري به مرسلاً؛ تابعه:

١- سفيان بن عيينة: أخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٢٥٠/ ٥١٠٤)، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» (٢/ ١٦٢/ ١١٦)، والبيهقي (٤/ ٢٨٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٠١- ٢٠٢/ ١٤٥٤٣).

٢- معمر بن راشد: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٧٦/ ٧٧٩٠) -وعنه=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=الإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٢٥٠/ ٥١٠٥)-، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٦).

٣- عبيدالله بن عمر العمري: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق١٦٠/ ب) عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله به.

وخالف يحيى بن سعيد القطان أبو خالد الأحمر؛ فرواه عن عبيدالله بن عمر، عن الزهري، عن عروة: أن عائشة وحفصة... إلخ.

أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٦٠/ أ)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٦٨).

وقد تعقب ابن التركماني البيهقي في ذكره عبيدالله بن عمر في زمرة من رواه مرسلاً؛ بأن أبا خالد الأحمر رواه عنه متصلاً.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (١١/ ٣٣٧-٣٣٨)- متعقبًا ابن التركماني -: «الجواب من وجهين:

الأول: أن أبا خالد الأحمر -واسمه: سليمان بن حيان- وإن كان ممن أخرج له الشيخان؛ ففي حفظه -أيضًا- كلام؛ ولذلك قال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ»؛ فلا عبرة بحديثه إذا خالف الثقات.

والآخر: أن ظاهر إسناده الإرسال -أيضًا-؛ لأن قوله: «عن عروة: أن عائشة وحفصة...» صورته صورة المرسل؛ كما هو ظاهر، فيكون أبو خالد قد شذ مرتين:

الأولى: من جهة مخالفة الثقات الحفاظ الذين رووه عن الزهري مرسلاً.

والأخرى: الذين خالفوا هؤلاء ممن سبق ذكرهم -وهم سفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر، وجعفر بن برقان، وغيرهم كما سيأتي-، فرووه عنه عن عروة، عن عائشة متصلاً!!» ا. هـ.

٤- يحيى بن سعيد الأنصاري: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨١)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٦٠/ أ، و ق١٦٠/ أ-ب) من طريق عباد بن العوام وحماد بن زيد، كلاهما عن يحيى به.

وخالفهما يحيى بن أيوب الغافقي؛ فرواه عن يحيى عن الزهري به متصلاً؛ أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٥).

قال النسائي عقبه -وقد سقط كلامه من «المطبوع!»، واستدركته من «تحفة الأشراف»=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=(١٢/ ٢٩) -: «هذا خطأ».

قال المزي: «يعني: أن الصواب حديث الزهري، عن عائشة وحفصة مرسل» ا.هـ.

قال شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (١١/ ٣٣٦- ٣٣٧): «وهو -يعني: الخطأ -من يحيى بن أيوب- وهو أبو العباس المصري-؛ فإنه -وإن كان احتج به الشيخان-؛ فقد تكلم فيه بعض الأئمة لسوء حفظه ومخالفته، بل قال فيه الإمام أحمد: «يخطئ خطأ كثيرًا».

ويحيى بن سعيد؛ قد ذكره البيهقي (٤/ ٢٧٩) في زمرة الثقات الحفاظ الذين رووا الحديث عن الزهري منقطعًا؛ فدل ذلك على خطأ يحيى بن أيوب عليه حين رواه عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة متصلاً» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وقد خالفهما -أيضًا- أبو خالد الأحمر؛ فرواه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عروة: أن عائشة وحفصة...؛ أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٦٠/ أ)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٦٨).

وأبو خالد الأحمر تقدم -آنفًا- أن فيه ضعفًا، وأنه حسن الحديث ما لم يخالف، وقد خالف هنا ثقتين حافظين، فروايته شاذة بلا ريب؛ ولذلك قال البيهقي عقبه: «قال أبو عبدالله: وهم الراوي عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد في إسناد هذا الحديث؛ فإنهما جميعًا رويا هذا الحديث عن الزهري: أن عائشة وحفصة -رضي الله عنهما- أصبحتا صائمتين، لم يذكرا عروة في إسناده» ا.هـ.

٥ و٦- يونس بن يزيد الأيلي، وعبدالله بن عمر العمري: أخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٩٤-٩٥/ ٢٨٦) -ومن طريقة البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٦٠/ ب)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٩)-.

٧- ابن جريج: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٧٦/ ٧٧٩١) -وعنه الإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٢٥٠- ٢٥١/ ٥١٠٦)، ويحيى بن معين في «التاريخ» (٣/ ٢٦٠/ ١٢٢١- رواية الدوري) -ومن طريقة البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٦١/ أ-ب)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٦٩) -، والإمام مسلم في «التمييز» (ص٢١٧)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢/ ٣٥٣)، والترمذي (٣/ ١١٣)، والإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٢٥٠- ٢٥١/ ٥١٠٦)، والطوسي في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٣/ ٦٨١)، والشافعي في «المسند» (١/ ٤٦١-٤٦٢/ ٧٠٥ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٢٤/ ٢٥٧٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٦١/ ب)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٦١/ أ) من=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=طرق عنه به.

٨- زياد بن سعد؛ قاله الترمذي والطوسي.

٩ و١٠- محمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل بن داود؛ قاله البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٩)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٦١/ أ).

قال البيهقي: «هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعًا: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل، وغيرهم» ا. هـ.

قلت: وخالفهم ممن هو دونهم في الحفظ والإتقان؛ وهم:

١- جعفر بن برقان: أخرجه الترمذي في «جامعة» (٣/ ١١٢/ ٧٣٥)، و«العلل الكبير» (١/ ٣٥١/ ١١٩ - ترتيب أبي طالب القاضي) -ومن طريقة ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٠٢/ ١١٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٧٢/ ١٨١٤)-، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٧/ ٣٢٩١)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٣)، و«العلل» (٣/ ٢٤٩/ ٥١٠١)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢/ ١٦٠/ ١١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٦٠/ ب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ جعفر بن برقان ضعيف في روايته عن الزهري خاصة؛ قال الإمام أحمد: «إذا حدث عن غير الزهري؛ فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطئ».

وقال مرة: «وهو في حديث الزهري يضطرب، ويختلف فيه».

وقال يحيى بن معين: «ثقة فيما روى عن غير الزهري، وأما ما روى عن الزهري؛ فهو ضعيف، وكان أُمِّيًّا لا يكتب؛ فليس هو مستقيم الحديث عن الزهري، وهو في غير الزهري أصح حديثًا».

وقال ابن نمير: «أحاديثه عن الزهري مضطربة»، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا بأس به»، وقال ابن عدي: «وهو ضعيف في الزهري خاصة، وكان أُمِّيًّا... وإنما قيل: ضعيف في الزهري؛ لأن غيره عن الزهري أثبت منه؛ أصحاب الزهري المعروفون: مالك، وابن عيينة، ويونس، وشعيب، وعقيل، ومعمر، فإنما أرادوا أن هؤلاء أخص بالزهري، وهم أثبت من جعفر بن برقان؛ لأن جعفرًا ضعيف في الزهري لا غير».

وهذا الذي أعتمده الحافظ في «التقريب»؛ فقال: «صدوق، يهم في حديث الزهري»، وحديثه هنا عن الزهري؛ فهو ضعيف، مع التذكير أنه خالف عشرة من الرواة عن الزهري؛=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=ممن رواه عنه مرسلاً، وجلهم ثقات أثبات فيه.

ولذلك قال الترمذي في «العلل» (١/ ٣٥٢) -ونقله عنه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٦١/ أ)، و«الكبرى» (٤/ ٢٨٠)-: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؛ فقال: «لا يصح حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة في هذا، وجعفر بن برقان ثقة، وربما يخطئ في الشيء»» ا.هـ.

وبه أعله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ١٩٧)، و«التمهيد» (١٢/ ٦٧)، وقال: «وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء».

وكذا أعله الترمذي، والبيهقي، وابن الجوزي، وغيرهم؛ كما سيأتي.

وقال شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (١١/ ٣٣٥): «وعلة هذه الطريق -بالإضافة إلى مخالفة الثقات الحفاظ- جعفر هذا؛ فإنه -وإن كان أخرج له مسلم-؛ فهو ضعيف في روايته عن الزهري خاصة، صرح بذلك جمع من أئمة الجرح؛ كأحمد، وابن معين، وابن عدي وغيرهم» ا.هـ.

٢- صالح بن أبي الأخضر: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٣)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢/ ١٦٢/ ١١٧)، والإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٢٤٩/ ٥١٠٣)، وابن صاعد في «مجلسان» (ق ٥٢/ ١)[1]، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٠)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٦١/ أ)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٦٨-٦٩)، و«الاستذكار» (١٠/ ٢٠١/ ١٤٥٣٨ و٢٠١-٢٠٢/ ١٤٥٤٣) من طرق عنه.

زاد النسائي والبيهقي وغيرهما: قال سفيان بن عيينة: فسألوا الزهري -وأنا شاهد- فقالوا: هو عن عروة؟ فقال: لا.

ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٢٧) عنه، بلفظ: لم أسمعه من عروة، إنما حدثني رجل على باب عبدالملك بن مروان: أن عائشة...

قلت: وهذا سند ضعيف؛ صالح بن أبي الأخضر ضعيف؛ كما في «التقريب»، ونص بعض أهل العلم أنه ليس بشيء في الزهري:

قال البيهقي في «الخلافيات»: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ؛ قال: سمعت أبا الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس، يقول: سمعت عثمان بن سعيد [الدارمي -وهذا في «تاريخه» (٤٤/ ١١ و١٤)-] يقول: قلت ليحيى بن معين: فجعفر بن برقان؟ قال: ضعيف في الزهري، قلت: فصالح بن أبي الأخضر؟ قال: ليس بشيء في الزهري» ا.هـ. =

.....

(١) كما في «الضعيفة» (١١/ ٣٣٥)

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= وقال النسائي: «الصواب: ما روى ابن عيينة عن الزهري. وصالح بن أبي الأخضر؛ ضعيف في الزهري وغير الزهري» ا.هـ.

وقال الترمذي: «وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا.

ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيدالله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه: «عن عروة»، وهذا أصح؛ لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري: قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبدالملك من ناس عن بعض من سأل عن هذا الحديث» ا.هـ.

قال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٨٠): «فهذان -ابن جريج وسفيان بن عيينة- شهدا على الزهري -وهما شاهدا عدل- بأنه لم يسمعه من عروة؛ فكيف يصح وصل من وصله؟!

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؛ فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة، عن عائشة.

وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة، وبإرسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة» ا.هـ.

وروى في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٦١/ ب) عن محمد بن يحيى الذهلي؛ أنه قال: «لم يصح ذا عندنا من حديث عروة؛ لتنصيص ابن جريج الزهري، فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئًا، ولحكاية سفيان جواب الزهري لصالح بن أبي الأخضر حين قال للزهري: إنما هو عن عروة، فقال الزهري: لا، ورفع صوته.

وتتابعت الأخبار بعد عن الحفاظ بإرسال الزهري الحديث: معمر، ومالك، ويونس، والزبيدي، ويحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر؛ فهؤلاء أثبت وأولى ممن خالفهم» ا.هـ.

وقال الإمام مسلم في «التمييز» (ص٢١٧): «فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري هذا الحديث عن التصحيح، فلا حاجة بأحد إلى التنقير عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقر والتنقير في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول، وذلك أنه قد قال له: حدثني ناس عن بعض من كان سأل عائشة؛ ففسد الحديث؛ لفساد الإسناد» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالوا، ويؤيده: ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ١٦٣) عن ابن جريج؛ قال: قيل للزهري: أخبرك عروة بهذا الحديث؟ فقال: لو سمعته من عروة لم أنسَ» ا.هـ. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وأعله -أيضًا- ابن عبد البر وغيره كما سيأتي.

٣- سفيان بن حسين: أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٤١و٢٣٧)، و«العلل» (٣/ ٢٤٩/ ٥١٠٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٠١-١٠٢/ ١١٤٢)-، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٧/ ٣٢٩٢).

قلت: وسفيان بن حسين؛ ضعيف في الزهري خاصة:

قال البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٦١/ أ): «أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي: أنا أبو الحسن الطرائفي؛ قال: سمعت عثمان بن سعيد [وهذا في «تاريخه» (٤٥/ ١٩)] يقول: وسألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين؛ فقال: نفسه ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري».

وقال النسائي: «وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري، ولا بأس بهما في غير الزهري» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٦٧-٦٨)، و«الاستذكار» (١٠/ ١٩٩-٢٠٠): «وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر في حديثهما عن الزهري خطأ كثير، وحفاظ ابن شهاب يروونه مرسلاً عن ابن شهاب: أن عائشة وحفصة؛ منهم: مالك، ومعمر، وعبيدالله ابن عمر، وابن عيينة» ا.هـ.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٨٠): «هكذا رواه جعفر بن برقان، وصالح بن أبي الأخضر، وسفيان بن حسين عن الزهري، وقد وهموا فيه عن الزهري» ا.هـ.

وقال في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٦٠/ ب - ق ١٦١/ أ): «وتابعه -يعني: جعفر بن برقان - على وصله: سفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر، وليسوا بأقوى في الزهري، حتى إذا خالفوا أصحابه الكبار؛ قُبِلَ منهم» ا.هـ.

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٢٤): «وقد روينا -أيضًا- عن سفيان بن عيينة: أنه قيل للزهري: هو عن عروة؟ قال: لا، فثبت بشهادة ابن جريج وسفيان بن عيينة على الزهري أنه لم يسمعه من عروة.

وفي ذلك دلالة على خطأ رواية جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم في رواية الأكابر من أصحاب الزهري الحديث عنه مرسلاً؛ مثل: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل... وغيرهم» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢١٢): «قال الخلال: اتفق الثقات على=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا» ا.هـ.

٤- عبدالله بن عمر العمري -المكبر-: أخرجه مسلم في «التمييز» (ص٢١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٨).

وعبدالله هذا؛ ضعيف؛ كما في «التقريب» وقد تقدم عنه -آنفًا- أنه رواه مرسلاً؛ فلا عبرة بروايته هذه.

قال شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (١١/ ٣٣٧): «والعمري هذا -وهو المكبر- ضعيف إذا تفرد؛ فكيف إذا خالف الثقات؟!».

قلت: فكيف إذا رواه مثل روايتهم كما تقدم؟!

٥ و٦ و٧- إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وصالح بن كيسان، وإسماعيل بن أمية: أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٤و٣٢٩٥)، ومسلم في «التمييز» (ص٢١٦) من طريق يحيى بن أيوب عنهم به.

قال النسائي عقبة: «وهذا -أيضًا- خطأ».

قال شيخنا -رحمه الله-: «وهو من يحيى بن أيوب -وهو أبو العباس المصري-، فإنه وإن كان احتج به الشيخان؛ فقد تكلم فيه بعض الأئمة؛ لسوء حفظه ومخالفته، بل قال فيه الإمام أحمد: «يخطئ خطأ كثيرًا» ا.هـ.

وجملة القول: إن الحديث ضعيف لا يصح، وإن الصواب فيه عن الزهري مرسلاً، وإن من قال عنه: عن عروة؛ فقد وهم -بلا شك- وهما فاحشًا؛ لمخالفة الحفاظ الثقات أولاً -وقد تقدم تسمية بعضهم-، ومنهم مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٦/ ٥٠)-، ولمصادمة ذلك لتصريحه بأنه لم يسمعه من عروة، وإنما من رجل لم يسمعه، فما لعروة بهذا الحديث صلة.

وإنما أفضت في الكشف عن علة الحديث وطرقه؛ لأني رأيت صنيع ابن التركماني في «الجوهر النقي» قد حشر ما وقع عليه من الطرق، موهمًا أن الحديث بها ثابت، ولا غرابة في ذلك؛ لما هو معروف به من التعصب للمذهب، وإنما الغرابة أن ابن القيم -بعدما ساق بعض الطرق المذكورة دون أي مناقشة لمفرداتها، وبيان ما في رواته من الضعف -أو الشذوذ- والمخالفة لروايات الثقات الأثبات- قال في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٣٦): «فالذي يغلب على الظن: أن اللفظة محفوظة في الحديث، وتعليلها -لما ذكر- قد تبين ضعفه»!

وظني أن ابن القيم -رحمه الله- لو تتبع الطرق ورواتها -وما قاله الزهري نفسه من النفي لسماعه للحديث من عروة-؛ لما ذهب إلى هذا الذي حكينا عنه، ولوجد أن الأئمة الذين أعلوا الحديث بالإرسال كانوا على الحق والصواب، وأن قولهم فيه هو فصل الخطاب. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حدثنا الزهري»):

أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفصَـةَ -زَوجَـيِ النَّبـيِّ ﷺ- أَصبَحَتَـا (في روايـة «مـص»، و«حد»، و«بك»: «عن عائشة وحفصة -زوجي النبي ﷺ- أنهما أصبحتا») صَائِمَتَينِ مُتَطَوِّعَتَينِ؛ فَأُهدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفطَرَتَا عَلَيهِ، فَدَخَلَ عَلَيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَت عَائِشَةُ: فَقَالَت حَفصَةُ -وَبَدَرَتنِي[1] بـالكَلامِ، وَكَـانَت بنـتَ (في روايـة «مح»، و«قع»: «ابنة») أَبِيهَا[2]-: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ! إِنِّـي أَصبَحـتُ أَنَـا وَعَائِشَـةُ صَائِمَتَينِ مُتَطَوِّعَتَينِ، فَأُهدِيَ إِلَينَا (في روايـة «مـص»، و«حـد»، و«قـع»، و«مـح»: «لنا») طَعَامٌ؛ فَأَفطَرنَا عَلَيهِ، فَقَالَ [لَهُمَـا - «مـح»] رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «اقضِيَـا مَكَانَهُ يَومًا آخَرَ».

قَالَ يَحيى: سَمِعتُ مَالِكًا[3] يَقولُ: [و - «قع»] مَن أَكَـلَ -أَو شَـرِبَ- سَاهِيًا -أَو نَاسِـيًا- فِـي صِيَـامِ تَطَـوُّعٍ؛ فَلَيسَ عَلَيـهِ قَضـاءُ [ذَلِـكَ اليَـومِ - «مص»]، وَلْيُتِمَّ يَومَهُ الَّذِي أَكَـلَ فِيـهِ -أَو شَـرِبَ- [نَاسِـيًا - «مـص»]، وَهُـوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلا يُفطِرُهُ (في رواية «مص»: «ولا يفطر ذلك اليوم»).

= ثم إن الحديث لو صح؛ فهو محمول على الاستحباب -ومما يشهد له: قوله ﷺ لأحـد أصحابه -وقد دعى إلى الطعام وهو صـائم-: «أفطـر، وصـم مكانـه يومًـا إن شـئت»؛ وهـو حديث ثابت؛ كما حققتـه في «آداب الزفـاف» (ص١٥٩)، ثـم في «إرواء الغليـل» (١٩٥٢)؛ قاله شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (١١/ ٣٣٩-٣٤٠).

وقال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٣): «ليس بثابت، إنما حدثه الزهـري عـن رجـل لا نعرفه، ولو كان ثابتًا؛ كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: وللحديث طرق أخرى يطول تفصيلها.

انظر: «مختصر الخلافيات» (٣/ ٩٣-٩٩)، و«الضعيفة» (١١/ ٣٣٢-٣٣٤و ٨٣٨-٨٣٩).

(١) أي: سبقتني.

(٢) قال البطليوسي في «مشكلات الموطـأ» (ص ١٢٢): «أي: كـانت جريئـة لا تبـالي بقول الحق، ولا تستحي من السؤال في دينها».

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٩/ ٨٢٨)، والقعنبي (٣٣٩/ ٥١٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[قَالَ مَالِكٌ[١] بنُ أَنَسٍ - «مص»]: وَلَيسَ عَلَى مَن أَصَابَهُ أَمرٌ يَقطَعُ صِيَامَهُ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءُ [ذَلِكَ اليَومِ - «مص»] إذَا كَانَ إِنَّمَا أَفطَرَ مِن عُذرٍ غَيرِ مُتَعَمَّدٍ لِلفِطرِ.

[قَالَ[٢] - «مص»]: وَلا أَرَى عَلَيهِ (في رواية «مص»: «على أَحدٍ») قَضَاءَ صَلاةٍ نَافِلَةٍ، إذَا هُوَ قَطَعَهَا مِن حَدَثٍ (في رواية «مص»: «إذا هُوَ قَطَعَهَا -عَلَيهِ شَيءٌ- مِنَ الحَدَثِ مَا») لا يَستَطِيعُ حَبسَهُ، مِمَّا يَحتَاجُ فِيهِ إِلَى الوُضُوءِ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلا يَنبَغِي أَن يَدخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيءٍ مِنَ الأَعمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالحَجِّ، [وَالعُمرَةِ - «مص»]، وَمَا أَشبَهَ هَذَا (في رواية «مص»، و«قع»: «ذلك») مِنَ الأَعمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ على سُنَّتِهِ: إذَا كَبَّرَ؛ لَم يَنصَرِف حَتَّى يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ، وَإِذَا صَامَ؛ لَم يُفطِر حَتَّى يُتِمَّ صَومَ (في رواية «قع»: «صيام») يَومِهِ، وَإِذَا أَهَلَّ؛ لَم يَرجِع حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ [أَو عُمرَتَهُ - «مص»]، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ؛ لَم يَقطَعهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلا يَنبَغِي [لَهُ - «مص»، و«قع»] أَن يَترُكَ شَيئًا مِن هَذَا إذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقضِيَهُ؛ إلاَّ مِن أَمرٍ يَعرِضُ لَهُ [لا بُدَّ لَهُ مِنهُ - «مص»، و«قع»]؛ مِمَّا يَعرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَسقَامِ الَّتِي يُعذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِي يُعذَرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ (في رواية «قع»: «قال») فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ[٤] مِنَ الخَيطِ الأَسوَدِ[١] مِنَ الفَجرِ ثُمَّ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٩/ ٨٢٩)، والقعنبي (ص٣٣٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٠/ ٨٣٠)، والقعنبي (ص٣٣٩).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٠/ ٨٣١)، والقعنبي (٣٣٩-٣٤٠/ ٥١٧ و٥١٨ و٥١٩).

(٤) بياض النهار.

﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَعَلَيهِ إِتمَامُ الصِّيَامِ (في رواية «قع»: «التمام») كَمَا قَالَ (في رواية «مص»، و«قع»: «أمره») اللَّهُ، وَقَالَ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»، «قع»]: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[قَالَ مَالِكٌ - «قع»، و«مص»]: فَلَو أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ(٢) بِالحَجِّ تَطَوُّعًا (في رواية «مص»: «متطوعًا»)، وَقَد قَضَى الفَرِيضَةَ؛ لَم يَكُن لَهُ أَن يَترُكَ الحَجَّ بَعدَ أَن دَخَلَ فِيهِ، وَيَرجِعَ حَلالاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ (في رواية «مص»: «وكل من»، وفي رواية «قع»: «وكذلك من») دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ؛ فَعَلَيهِ إِتمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الفَرِيضَةَ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«قع»]: وَهَذَا أَحسَنُ (في رواية «مص»: «أَحَبُّ») مَا سَمِعتُ [إِلَيَّ - «مص»، و«قع»].

٢٢- ١٩- بابُ فِديةِ مَن أفطرَ في رمضانَ مِن غيرِ علَّةٍ

٧٤٦- ٥١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) سواد الليل. (٢) أي: أحرم.

٧٤٦-٥١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٣/ ٨٠٩)، والقعنبي (٣٣٣/ ٥٠٣).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤١٥/ ٢٥٥٤) من طريق الشافعي -وهذا في «الأم» له (٧/ ٢٤٥)-: أخبرنا مالك به.

قال البيهقي: «هذا منقطع».

قلت: وهو كما قال؛ لكن وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٢٠/ ٧٥٧٠)، و«التفسير» (١/ ١/ ٧٠)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٢٠٩/ ١١٢)، وعبد بن حميد في «تفسيره» -كما في «تغليق التعليق» (٤/ ١٧٧)، و«فتح الباري» (٨/ ١٨٠)-، ومحمد بن هشام بن ملاس النميري في «أحاديثه» -المسمى: «الفوائد»- (١١٤/ ١٧)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٥ - ٥٦/ ٩٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، والبيهقي (٤/ ٢٧)، والحافظ ابن حجر في=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ أَنَسَ بنَ مالكٍ كَبِرَ[1]؛ حَتَّى كَانَ لا يَقدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفتَدِي[2] (في رواية «قع»: «يفدي»).

قَالَ مالكٌ[3]: وَلا أَرَى ذَلِكَ [عَلَى النَّاسِ - «مص»، و«قع»] وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَن يَفعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا (في رواية «قع»: من قوي) عَلَيهِ (في رواية «مص»: «إلا أن يفعله مَن قَوِيَ عليه»)، فَمَن فَدَى (في رواية «مص»: «أطعم»)؛ فَإِنَّمَا يُطعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَومٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٤٧- ٥٢- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

=«تغليق التعليق» (٤/ ١٧٧ - ١٧٨ و١٧٨) من طرق عن أنس به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ٢١٢): «الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل».

قلت: وهو كما قال.

(١) أي: أسن، قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٢٢): «كَبِرَ الرجلُ: إذا أسنَّ، وكَبُرَ الأمرُ: إذا عَظُمَ، ومن ضم الباء في حديث السن؛ فقد أخطأ».

(٢) يطعم عن كل يوم مسكيناً.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٣/ ٨١٠)، والقعنبي (ص ٣٣٣).

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٦١/ ١٠٥) عن سعيد بن أبي مريم وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

٧٤٧-٥٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٢/ ٨٠٧)، والقعنبي (٣٣٣/ ٥٠٢)، وسويد بن سعيد (٤٢٢/ ٩٦٣-ط البحرين، أو٣٦٩/ ٤٦٧-ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ١٠٢/ ١٣٥٣) من طريق القعنبي، عن مالك به.

وقد وصله الشافعي في «المسند» (١/ ٤٧٩/ ٧٣٢ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٥١) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٠)، و«السنن الصغير» (٢/ ١٠٣/ ١٣٥٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٥٢/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٧٨/ ٢٤٨٨)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٨٧/ ٧٦)-: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمرَ سُئِلَ عَنِ المَرأَةِ الحَامِلِ إذَا خَافَت عَلَى وَلَدِهَا، وَاشتَدَّ عَلَيهَا الصِّيَامُ، قَالَ: تُفطِرُ، وَتُطعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا، مُدًّا مِن حِنطَةٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مالكٌ[1]: وَأَهلُ العِلمِ يَرَونَ عَلَيهَا [مَعَ ذَلِكَ - «قع»] القَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَيَرَونَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الأمرَاضِ مَعَ الخَوفِ عَلَى وَلَدِهَا.

٧٤٨- ٥٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَن كَانَ عَلَيهِ قَضَاءُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «صيام من») رَمَضَانَ، فَلَم يَقضِهِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «ففرَّط فيه»)، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «يدخل عليه») رَمَضَانُ آخَرُ؛ فَإِنَّهُ يُطعِمُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أطعم») مَكَانَ كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا، مُدًّا مِن حِنطَةٍ، وَعَلَيهِ مَعَ ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وكان عليه») القَضَاءُ.

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١٨/ ٧٥٦١) من طريق أيوب، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٣/ ٨٠٨)، والقعنبي (ص ٣٣٣)، وسويد بن سعيد (ص ٤٢٣ -ط البحرين، أو ص ٣٦٩ -ط دار الغرب).

ورواه الشافعي -ومن طريقه البيهقي- عن مالك به.

٧٤٨-٥٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٣/ ٨١١)، والقعنبي (٣٣٣/ ٥٠٤)، وسويد بن سعيد (٤٢٣/ ٩٦٤-ط البحرين، أو ص٣٦٩-ط دار الغرب).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٩٦/ ٢٩١) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٧٤٩- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ؛ مِثلُ ذَلِكَ.

٢٣-٢٠- بابُ جامعِ قَضاءِ الصِّيامِ

٧٥٠- ٥٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- تَقُولُ:

إن كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِن رَمَضَانَ، فَمَا أَستَطِيعُ أَصُومُهُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أن أقضيه») حَتَّى يَأتِيَ شَعبَانُ.

٢٤-٢١- بابُ صيامِ اليومِ الَّذي يُشَكُّ فيه

٧٥٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ[1]: أَنَّهُ سَمِعَ [بَعضَ - «مص»، و«قع»] أَهلِ العِلمِ يَنهَونَ أَن يُصَامَ اليَومُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ [أَنَّهُ - «مص»] مِن شَعبَانَ

٧٤٩- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣١٣/ ٨١٢)، والقعنبي (ص٣٣٤)، وسويد بن سعيد (٤٢٣/ ٩٦٥- ط البحرين، أو ص٣٦٩- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٧٥٠-٥٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٢/ ٨٣٤)، والقعنبي (٣٤٢/ ٥٢٣)، وسويد بن سعيد (٤٢٦/ ٩٧٤-ط البحرين، أو٣٧٢/ ٤٧٣-ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٣١٥/ ٢٣٩٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٤٦٠/ ٧٠٣- ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٠٠/ ٢٥٢٨ و٤/ ٢٥١/ ٣٢٦٩)-، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٢١٢/ ٢٨٨٣)، والنسائي في «مسند حديث مالك» -كما في «مسند الموطأ» (ص٥٩٣)، و«التمهيد» (٢٣/ ١٤٨)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٣/ ٧٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣١٩/ ١٧٧٠)، وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٣٠١/ ٣٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) من طريق زهير بن معاوية، عن يحيى ابن سعيد به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٢- ٣٢٣/ ٨٣٦)، والقعنبي (٣٤٢/ ٥٢٥).

إذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَونَ أَنَّ عَلَى مَن صَامَهُ عَلَى غَيرِ رُؤيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبتُ[1] أَنَّهُ مِن رَمَضَانَ: أَنَّ عَلَيهِ قَضَاءَهُ، وَلا يَرَونَ بِصِيَامِهِ (في رواية «مص»: «في صيامه») تَطَوُّعًا بَأسًا.

قَالَ مالكٌ: وَهَذَا الأمرُ عِندَنَا، وَالَّذِي أَدرَكتُ (في رواية «مص»: «وذلك رأي من أدركت») عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا، [مِمَّن أَقتَدِي بِرَأيِهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ - «مص»].

٢٥- ٢٢- بابُ جامعِ الصِّيامِ

٧٥١- ٥٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»، و«قع»]، عَن أَبِي النَّضرِ (في رواية «مح»: «حدثنا أبو النضر») -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ (في رواية «مح»: «يقال»): لا يُفطِرُ، وَيُفطِرُ حَتَّى نَقُولَ (في رواية «مح»: «يقال»): لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استَكمَلَ صِيَامَ شَهرٍ (في رواية «مص»: «وما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرًا») قَطُّ إلاَّ [شَهرَ - «قع»] رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيتُهُ فِي شَهرٍ أَكثَرَ صِيَامًا مِنهُ فِي شَعبَانَ».

---

(١) رجل ثبت: متثبت في أموره، وثبت في الحرب فهو ثبيت؛ مثال قرب فهو قريب، والاسم: ثبت، ومنه قيل للحجة: ثبت، ورجل ثبت: إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع: أثبات؛ مثل: سبب وأسباب.

٧٥١-٥٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٨/ ٨٥٢)، والقعنبي (٣٤٨/ ٥٣٧)، وابن القاسم (٤٣٧/ ٤٢٤-تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١٣٠/ ٣٧٣)، وسويد ابن سعيد (٤٣١/ ٩٩٠-ط البحرين، أو٣٧٦-٣٧٧/ ٤٨٠-ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦/ ١٧٥) عن عبدالله بن يوسف ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٧٥٢- ٥٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَـادِ، عَـنِ الأعـرَجِ، عَـن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ قَالَ:

«الصِّيَامُ جُنَّةٌ[١]، فَإِذَا كَانَ أَحدُكُم صَائِمًا؛ فَلا يَرفُث[٢]، وَلا يَجهَل[٣]، فَإِن امرُؤٌ قَاتَلَهُ[٤] -أَو شَاتَمَهُ-؛ فَليَقُل: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

٧٥٣- ٥٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَـادِ، عَـنِ الأعـرَجِ، عَـن

٧٥٢-٥٧- **صحيـح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٣٢٨- ٣٢٩/ ٨٥٣)، والقعنبي (٣٤٨/ ٥٣٨)، وابن القاسم (٣٦٤/ ٣٤٢)، وسويد بـن سـعيد (٤٣١/ ٩٩١- ط البحرين، أو ص٣٧٧- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٩٤): حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك به.

وأخرجـه مسـلم في «صحيحـه» (١١٥١/ ١٦٢) مـن طريـق المغـيرة بـن عبدالرحمـن الحزامي، عن أبي الزناد به.

(١) بضم الجيم؛ أي: وقاية وسترة، قيل: من المعاصي؛ لأنه يكسر الشـهوة ويضعفهـا، ولذا قيل: إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين، وقيل: جنة من النـار، وبـه جزم ابن عبدالبر [في «الاستذكار» (١٠/ ٢٤٤)]؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنـار محفوفـة بها، وانظر: «الفتح» (٤/ ١٠٤).

(٢) أي: لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح، ويطلق -أيضاً- على الجماع ومقدماته.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٦٢٢)، و«الاستذكار» (١٠/ ٢٤٤).

(٣) أي: لا يفعل فعل الجهال؛ كصياح وسفه وسخرية، ونحو ذلك.

قـال البطليوسـي (ص ١٢٢): «والجهـل ضـد الحلـم، وهـو أن يـدع الصـبر ويؤثـر الانتصار، وقد يكون الجهل في موضع آخر ضد العلم، وليس هذا موضعه» ا.هـ.

(٤) قال عياض: قاتله: دافعه ونازعه، ويكون بمعنى: شاتمه ولاعنه.

٧٥٣-٥٨- **صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٣٢٩/ ٨٥٤)، والقعنبي (٣٤٨-٣٤٩/ ٥٣٩)، وابن القاسـم (٣٦٥/ ٣٤٣)، وسـويد بـن سـعيد (٤٣٢/ ٩٩٢- ط البحرين، أو ٣٧٧/ ٤٨١- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٩٤): حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ[١]؛ لَخُلُوفُ[٢] فَمِ[٣] الصَّائِمِ أَطيَبُ عِندَ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ - «قع»] مِن رِيحِ المِسكِ، إِنَّمَا يَذَرُ[٤] شَهوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِن أَجلِي؛ فَالصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجزِي بِهِ، [و - «مص»] كُلُّ حَسَنَةٍ (في رواية «قع»: «الحسنة») بِعَشرِ أَمثَالِهَا إِلَى سَبعِ مِئَةِ ضِعفٍ؛ إِلاَّ الصِّيَامَ؛ فَهُوَ (في رواية «حد»: «فإنه») لِي، وَأَنَا أَجزِي بِهِ[٥]».

[٢٦- بَابُ فَضلِ رَمَضَانَ - «حد»]

٧٥٤- ٥٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بنِ مالكٍ، عَن

---

(١) أقسم على ذلك تأكيدًا.

(٢) بضم المعجمة واللام، وسكون الواو بعدها فاء: تغير رائحة الفم.

قال البطليوسي (ص ١٢٣): «الخلوف: التغير والنتن، ومن فتح الخاء؛ فقد أخطأ؛ إنما هو بالضم مصدر خلف يخلف خلوفًا» ا. هـ.

وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (٤/ ١٠٥).

(٣) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٢٣): «والفم لا يستعمل بالميم إلا إذا كان مفردًا غير مضاف، فإن أضيف: استعمل بحرف اللين، فقيل: فوك، وفاك، وفيك، وربما استعمل عند الإضافة بالميم» ا.هـ.

قلت: وهذا الحديث من هذا القبيل، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٠٥): «فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر؛ لثبوته في هذا الحديث الصحيح» ا.هـ.

(٤) يترك.

(٥) أجره غير محدود، بغير حساب، وانظر -لزامًا-: «الفتح» (٤/ ١٠٧).

٧٥٤-٥٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٩-٣٣٠/ ٨٥٥)، والقعنبي (٣٤٩/ ٥٤٠)، وسويد بن سعيد (٤٣٢/ ٩٩٣- ط البحرين، أو ٣٧٧/ ٤٨٢- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٤٧- ٤٤٨)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَت أَبوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَت أَبوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ[1] الشَّيَاطِينُ.

٦٠- وحدَّثني عن مالكٍ[2]؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهلَ العِلمِ لا يَكرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِن سَاعَاتِ النَّهَارِ، لا فِي أَوَّلِهِ، وَلا فِي آخِرِهِ، وَلَم أَسمَع أَحَدًا مِن أَهلِ العِلمِ يَكرَهُ ذَلِكَ، وَلا يَنهَى عَنهُ.

قَالَ يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا[3] يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعدَ [يَومِ - «قع»] الفِطرِ مِن رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَم يَرَ أَحَدًا مِن أَهلِ العِلمِ وَالفِقهِ يَصُومُهَا، وَلَم يَبلُغنِي (في رواية «مص»، و«قع»: «يبلغه») ذَلِكَ عَن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهلَ العِلمِ [كَانُوا - «مص»، و«قع»] يَكرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدعَتَهُ[4]!! وَأَن

=وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/ ٢١٢/ ١٨٨- ط دار ابن الجوزي)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٤٨/ ٢٦١٦ و٢٦١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤/ ٣١٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا موقوف صحيح على شرط الشيخين، وله حكم الرفع -كما لا يخفى-؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي، وقد جاء كذلك؛ فقد أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر والزهري، كلاهما عن أبي سهيل به مرفوعًا.

وقد قال البيهقي: «وقد قصر مالك بن أنس برفعه».

(١) غلت.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٠/ ٨٥٦)، والقعنبي (ص ٣٤٩).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٠/ ٨٥٧)، والقعنبي (٣٤٩/ ٥٤١).

(٤) قلت: فيه نظر كبير؛ فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- مرفوعًا: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوَّال؛ كان كصيام الدهر».

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٥٦): «فيه دلالة صريحة لمذهب=

يُلحِقَ برَمَضَانَ مَا لَيسَ مِنهُ أَهلُ الجَهَالَةِ وَ[أَهلُ - «مص»] الجَفَاء، [و - «قع»] لَو رَأَوا فِي ذَلِكَ رُخصَةً عِندَ (في رواية «مص»: «من») أَهلِ العِلمِ، وَرَأَوهُم يَعمَلُونَ ذَلِكَ.

وَقال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا[1] يَقُولُ: [و - «مص»] لَم أَسمَع أَحَدًا مِن أَهلِ العِلمِ وَالفِقهِ وَمَن يُقتَدَى بِهِ، يَنهَى عَن صِيَامِ يَومِ الجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ [لِمَن قَوِيَ عَلَيهِ - «مص»]، وَقَد رَأَيتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَصُومُهُ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

[حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَ: لا بَأسَ بِصِيَامِ الدَّهرِ إِذَا أَفطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن صِيَامِهَا؛ وَهُوَ يَومُ الفِطرِ، وَيَومُ الأَضحَى، وَأَيَّامُ مِنًى - «مص»، و«حد»].

=الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستّة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك!!

قال مالك في «الموطأ»: «ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها!».

قالوا: فيكره؛ لئلاَّ يُظنّ وجوبه!

ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة؛ لا تترك لترك بعض الناس، أو أكثرهم، أو كلهم لها...» ا.هـ.

وانظر: «الاستذكار» (١٠/ ٢٥٩)، و«إكمال المعلم» (٤/ ١٣٩-١٤٠)، و«المفهم» (٣/ ٢٣٧) وغيرها.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٠/ ٨٥٨)، والقعنبي (ص ٣٥٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٠/ ٨٥٩)، وسويد بن سعيد (ص٤٣٢- ط البحرين، أو ص٣٧٨- ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٩- كتاب الاعتكاف

١- باب ذكر الاعتكاف

٢- باب ما يجوز فيه الاعتكاف من الأمكنة

٣- باب ما لا يجوز الاعتكاف إلّا به

٤- باب خروج المعتكف للعيد

٥- باب قضاء الاعتكاف

٥- باب النّكاح في الاعتكاف

٦- باب ما جاء في ليلة القدر

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

١٩- كتابُ الاعتكافِ[١]

١- بابُ ذِكرِ الاعتكافِ

٧٥٥- ١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا اعتَكَفَ (في رواية «مص»: «إن كان رسول الله ﷺ ليعتكف») يُدنِي إلَيَّ رَأسَهُ فَأُرَجِّلُهُ[٢]، وَكَانَ لا يَدخُلُ البَيتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنسَانِ[٣]».

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٧٣): «وأما الاعتكاف في كلام العرب؛ فهو القيام على الشيء، والمواظبة عليه، والملازمة له.

وأما في الشريعة؛ فمعناه: الإقامة على الطاعة وعمل البر؛ على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف» ا.هـ.

٧٥٥-١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣١/ ٨٦٠)، والقعنبي (٣٥٠/ ٥٤٢)، وابن القاسم (١٠٠/ ٤٦- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٤٠٦/ ٩١٩- ط البحرين، أو ٣٥٤/ ٤٤٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣١/ ٣٧٧).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٧/ ٦): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧/ ٧) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة به.

(٢) أمشط شعره وأنظفه وأحسنه، فهو من مجاز الحذف؛ لأن الترجيل للشعر، لا للرأس.

(٣) أي: البول والغائط.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٧٥٦- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ عَائِشَةَ [-زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»، و«قع»] (في رواية «حد»: «عَن عَائِشَةَ -رضي اللَّه عنها؛ أَنَّهَا») كَانَت إذَا اعتَكَفَت لا تَسأَلُ عَنِ المَرِيضِ إلاَّ وَهِيَ تَمشِي، [و- «مص»، و«حد»] لا تَقِفُ.

قَالَ مالكٌ[1]: [و - «مص»] لا يَأتِي المُعتَكِفُ حَاجَتَهُ، وَلا يَخرُجُ لَهَا، وَلا يُعِينُ (في رواية «مص»: «يعود») أَحَدًا، إلاَّ أَن يَخرُجَ؛ [يَعنِي - «قع»]: لِحَاجَةِ الإنسَانِ، وَلَو كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ (في رواية «مص»، و«قع»: «ولو كان خارجًا إلى شيء من الحوائج»)؛ لَكَانَ أَحَقُّ مَا يُخرَجُ إلَيهِ عِيَادَةُ المَرِيضِ، وَالصُّلاةُ على الجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

قَالَ مالكٌ[2]: [و - «مص»] لا يَكُونُ (في رواية «قع»: «وليس») المُعتَكِفُ

٧٥٦-٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣١/ ٨٦١)، والقعنبي (٣٥٠-٣٥١/ ٥٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٠٦/ ٩٢٠-ط البحرين، أو ص٣٥٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٦٣/ ٢٦٤٣) من طريق القعنبي وابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» -كما في «التمهيد» (٨/ ٣١٨)-، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٦٣)، عن مالك، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة به.

وأخرجه ابن وهب -أيضًا- عن الليث بن سعد ويونس، عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٢/ ٨٦٣)، والقعنبي (ص٣٥١- ٣٥٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٢/ ٨٦٤)، والقعنبي (٣٥١/ ٥٤٤).

مُعتَكِفًا حَتَّى يَجتَنِبَ (في رواية «قع»: «إلاَّ مَنِ اجتَنَبَ») مَا يَجتَنِبُ المُعتَكِفُ مِن عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَالصَّلاةِ عَلَى الجَنَائِزِ [وَاتِّبَاعِهَا - «قع»]، وَدُخُولِ البَيتِ؛ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنسَانِ (في رواية «قع»: «وأشباه ذلك»).

[قَالَ مَالِكٌ[١]: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعتَكَفَ لا يَدخُلُ البَيتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنسَانِ - «مص»، و«قع»].

٧٥٧- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ (في رواية «مح»: «أخبرنا مالك؛ قال: سألتُ») ابنَ شِهَابٍ [الزُّهرِيَّ - «مح»] عَنِ الرَّجُلِ يَعتَكِفُ (في رواية «مح»: «المعتكف»): هَل يَدخُلُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «يذهب») لِحَاجَتِهِ تَحتَ سَقفٍ؟ فَقَالَ: نَعَم؛ لا بَأسَ بِذَلِكَ.

[٢- بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الاعتِكَافُ مِنَ الأمكِنَةِ - «مص»]

قَالَ مالكٌ[٢]: الأمرُ [المُجتَمَعُ عَلَيهِ - «مص»] عِندَنَا، الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ (في رواية «مص»: «الذي سمعت من أهل العلم»): أَنَّهُ لا يُكرَهُ الاعتِكَافُ فِي كُلِّ مَسجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ[٣] [الجُمُعَةُ - «مص»، و«قع»]، وَلا أُرَاهُ كُرِهَ الاعتِكَافُ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا [الجُمُعَةُ - «مص»، و«قع»]؛ إلاَّ كَرَاهِيَةَ أَن

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٢)، والقعنبي (ص٣٥١).

٧٥٧-٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣١-٣٣٢/ ٨٦٢)، والقعنبي (٣٥١/ ٥٤٥)، ومحمد بن الحسن (١٣٢/ ٣٧٩)، وسويد بن سعيد (٤٠٦/ ٩٢١- ط البحرين، أو ص٣٥٤- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٣-٣٣٤/ ٨٧١)، والقعنبي (٣٥٣/ ٥٤٧).

(٣) أي: يصلى فيه الجمعة.

يَخرُجَ المُعتَكِفُ مِن مَسجِدِهِ الَّذِي اعتَكَفَ فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ، أَو يَدَعهَا؛ [قال - «مص»]: فَإِن كَانَ مَسجِدًا (في رواية «قع»، و«مص»: «فإن كان ذلك[1] المسجد») لا يُجَمَّعُ فِيهِ الجُمُعَةُ، وَلا يَجبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتيَانُ الجُمُعَةِ فِي مَسجِدٍ سِوَاهُ؛ فَإِنِّي لا أَرَى بَأسًا بِالاعتِكَافِ فِيهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: ﴿وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَعَمَّ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ - «قع»] المَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَم يَخُصَّ شَيئًا مِنهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «ولم يُخَصِّص منها شيئًا»).

قَالَ مالكٌ[2]: فَمِن هُنَالِكَ (في رواية «مص»: «هناك») جَازَ لَهُ أَن يَعتَكِفَ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي (في رواية «مص»، و«قع»: «المسجد الذي») لا يُجَمَّعُ فِيهَا الجُمُعَةُ؛ إِذَا كَانَ لا يَجِبُ عَلَيهِ أَن يَخرُجَ مِنهُ إِلَى المَسجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الجُمُعَةُ.

قَالَ مالكٌ[3]: وَلا يَبِيتُ المُعتَكِفُ إِلاَّ فِي المَسجِدِ الَّذِي اعتَكَفَ فِيهِ؛ إِلاَّ أَن يَكُونَ (في رواية «قع»: «يضرب[4]») خِبَاؤُهُ[5] فِي رَحَبَةٍ مِن رِحَابِ المَسجِدِ[6].

[قَالَ مَالِكٌ[7] - «مص»]: وَلَم أَسمَع أَنَّ المُعتَكِفَ يَضرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ؛ إِلاَّ فِي المَسجِدِ، أَو فِي رَحَبَةٍ مِن رِحَابِ المَسجِدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى [ذَلِكَ - «مص»، و«قع»]: أَنَّهُ لا يَبِيتُ [المُعتَكِفُ - «قع»] إِلاَّ فِي المَسجِدِ: قَولُ عَائِشَةَ [-زَوجَةِ النَّبِيِّ ﷺ - «قع»]: كَانَ رَسُولُ

(١) ليست في «قع».

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٤)، والقعنبي (ص٣٥٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٤)، والقعنبي (٣٥٣/ ٥٤٨).

(٤) في المطبوع: «يضطرب»! وهو خطأ. (٥) أي: خيمته. (٦) أي: صحنه.

(٧) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٤)، والقعنبي (ص ٣٥٣- ٣٥٤).

اللَّهِ ﷺ إذَا (في رواية «مص»: «إن رسول اللَّه ﷺ كان إذا») اعتَكَفَ لا يَدخُلُ البَيتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنسَانِ.

[قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لا يَعتَكِفُ أَحدٌ إلاَّ فِي المَسجِدِ، أَو فِي رَحَبَةٍ مِن رِحَابِ المَسجِدِ، الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ - «مص»، و«قع»]، وَلا يَعتَكِفُ [امرُؤٌ[٢] - «مص»] فَوقَ ظَهرِ المَسجِدِ، وَلا فِي المَنَارِ[٣] -يَعنِي: الصَّومَعَةَ-.

وقَالَ مالكٌ[٤]: [و - «مص»، و«قع»] يَدخُلُ المُعتَكِفُ المَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَن يَعتَكِفَ فِيهِ قَبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ، مِنَ [أَوَّل - «مص»] اللَّيلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَن يَعتَكِفَ فِيهَا؛ حَتَّى يَستَقبِلَ بِاعتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَن يَعتَكِفَ فِيهَا.

[قَالَ مَالِكٌ[٥] - «مص»، و«قع»]: وَالمُعتَكِفُ مُشتَغِلٌ (في رواية «مص»: «يَشتَغِلُ») بِاعتِكَافِهِ، لا يَعرِضُ لِغَيرِهِ مِمَّا يَشتَغِلُ بِهِ (في رواية «قع»، و«مص»: «مِمَّا يشغل به نفسَه») مِنَ التِّجَارَاتِ (في رواية «مص»: «التجارة») -أَو غَيرِهَا-.

[قَالَ مَالِكٌ[٦]: - «مص»، و«قع»] وَلا بَأسَ بِأَن يَأمُرَ المُعتَكِفُ بِصَنِيعَتِهِ (في رواية «مص»: «بصنعته») وَمَصلَحَةِ (في رواية «قع»: «وبقوت») أَهلِهِ، وَأَن يَأمُرَ بِبَيعِ مَالِهِ، [وَأَن يَبعَثَ إِلَى مَن يَشتَرِي مِنهُ بَعضَ مَا يُصلِحُهُ مِن طَعَامٍ أَو ثِيَابٍ - «قع»] أَو بِشَيءٍ لا يَشغَلُهُ فِي نَفسِهِ؛ فَلا بَأسَ بِذَلِكَ -إِذَا كَانَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٤- ٣٣٥/ ٨٧٢)، والقعنبي (ص ٣٥٤).

(٢) في رواية «قع»: «أحد».

(٣) المنار: العلم الذي يهتدى به، أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها، بجامع الاهتداء.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٢/ ٨٦٦)، والقعنبي (ص ٣٥٢).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٣/ ٨٧٠)، والقعنبي (ص٣٥١).

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٢/ ٨٦٥)، والقعنبي (ص ٣٥١- ٣٥٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

خَفِيفًا- أَن يَأمُرَ بِذَلِكَ مَن يَكفِيهِ إِيَّاهُ.

قَالَ مالكٌ(١): [و - «مص»، و«قع»] لَم أَسمَع أَحَداً مِن أَهلِ العِلمِ يَذكُرُ فِي الاعتِكَافِ شَرطًا [لأَحَدٍ - «قع»]، وَإِنَّمَا الاعتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأعمَالِ، مِثلُ (في رواية «مص»، و«قع»: «كهيئة») الصَّلاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالحَجِّ، ومَا أَشبَهَ (في رواية «مص»، و«قع»: «وما سوى») ذَلِكَ مِنَ الأعمَالِ، مَا كَانَ مِن ذَلِكَ فَرِيضَةً أَو نَافِلَةً، فَمَن دَخَلَ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يَعمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيسَ لَهُ (في رواية «قع»: «لأحد») أَن يُحدِثَ فِي ذَلِكَ غَيرَ مَا مَضَى عَلَيهِ المُسلِمُونَ؛ لا مِن شَرطٍ يَشتَرِطُهُ، وَلا [شَيءٍ - «مص»، و«قع»] يَبتَدِعُهُ، [وَإِنَّمَا العَمَلُ فِي هَذِهِ الأشيَاءِ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ - «مص»، و«قع»]، وَقَدِ اعتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفَ المُسلِمُونَ (في رواية «مص»: «وعرّف المسلمين») سُنَّةَ الاعتِكَافِ.

قَالَ مالكٌ(٢): وَالاعتِكَافُ وَالجِوَارُ سَوَاءٌ.

[قَالَ مَالِكٌ(٣) - «مص»]: وَالاعتِكَافُ لِلقَرَوِيِّ (في رواية «مص»: «واعتكاف القروي») وَالبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

٣-٢- بابُ ما لا يَجُوزُ الاعتكافُ إلاَّ بِهِ

٧٥٨- ٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ،

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٢- ٣٣٣/ ٨٦٧)، والقعنبي (٣٥٢/ ٥٤٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٣/ ٨٦٨).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٣/ ٨٦٩)، والقعنبي (ص ٣٥٢).

٧٥٨-٤- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٥/ ٨٧٣)، والقعنبي (٣٥٤/ ٥٤٩).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٤٦٠)، والبيهقي في «معرفة=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَنَافِعًا -مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ- قَالا:

لا اعتِكَافَ إلاَّ بِصِيَامٍ.

[قَالَ مَالِكٌ[١] - «مص»]: بقَولُ[٢] (في رواية «قع»: «لقول») اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأبيَضُ[٣] مِنَ الخَيطِ الأسوَدِ[٤] مِنَ الفَجرِ[٥] ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ[٦] وَأَنتُم عَاكِفُونَ[٧] فِي المَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] الاعتِكَافَ مَعَ (في رواية «مص»: «في») الصِّيَامِ.

قَالَ مالكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لا اعتِكَافَ إلاَّ بِصِيَامٍ.

٤-٣- بابُ خُرُوجِ المُعتَكِفِ للعِيدِ

٧٥٩- ٥- حَدَّثَنِي يَحيَى: عَن زِيَادِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عَن سُمَيٍّ -مَولَى أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ-:

أَنَّ أَبَا بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ اعتَكَفَ، فَكَانَ يَذهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجرَةٍ مُغلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، ثُمَّ لا (في رواية «حد»: «لم») يَرجِعُ

=السنن والآثار» (٣/ ٤٦٠/ ٢٦٤٠) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٥)، والقعنبي (ص ٣٥٤- ٣٥٥).

(٢) أي: بسبب قول. (٣) بياض الصبح. (٤) سواد الليل.

(٥) بيان للخيط الأبيض. (٦) ولا تجامعوهن. (٧) معتكفون.

٧٥٩-٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٥/ ٨٧٤)، والقعنبي (٣٥٥/ ٥٥٠)، وسويد بن سعيد (٤٠٦/ ٩٢٢-ط البحرين، أو ٣٥٤-٣٥٥/ ٤٤٨-ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم» -كما في «المعرفة» (٣/ ٤٦٤)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٦٣ - ٤٦٤/ ٢٦٤٥) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

حَتَّى يَشهَدَ العِيدَ [يَومَ الفِطرِ - «مص»، و«قع»، و«حد»] مَعَ المُسلِمِينَ.

٦- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن زِيَادٍ، عن مالكٍ[1] [بنِ أَنَسٍ - «مص»]: أَنَّهُ رَأَى بَعضَ أَهلِ العِلمِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «الفضل») إِذَا اعتَكَفُوا العَشرَ الأَوَاخِرَ مِن رَمَضَانَ لا يَرجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِم حَتَّى يَشهَدُوا الفِطرَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «العيد») مَعَ النَّاسِ.

قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مالكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَن أَهلِ الفَضلِ الَّذِينَ مَضَوا، وَهَذَا أَحَبُّ(في رواية «مص»، و«حد»: «أحسن») مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٥- ٤- بابُ قَضَاءِ الاعتكافِ

٧٦٠- ٧- حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «حد»،

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٦/ ٨٧٥)، والقعنبي (ص ٣٥٥)، وسويد بن سعيد (ص ٤٠٧ -ط البحرين، أو ص ٣٥٥ - دار الغرب).

٧٦٠-٧- شاذ، وهو صحيح بطريقه الأخرى - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٦-٣٣٧/ ٨٧٦)، والقعنبي (٣٥٥-٣٥٦/ ٥٥١)، وسويد بن سعيد (٤٠٧/ ٩٢٣- ط البحرين، أو ٣٥٥/ ٤٤٩- ط دار الغرب) عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن به مرسلاً، لم يذكروا (عائشة).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٤٦٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج»؛ كما في «الفتح» (٤/ ٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٦٥/ ٢٦٤٦) من طرق عن مالك به مرسلاً.

قال البيهقي في «المعرفة»: «رواه البخاري في «الصحيح» عن عبدالله بن يوسف، عن مالك مرسلاً» ا.هـ.

وقال في «الكبرى»: «رواه البخاري في «الصحيح» عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، وهذا من طريق مالك مرسل» ا.هـ.

قلت: هو في رواية النسفي والكشميهني -كما في «الفتح- مرسلاً، وهو في «صحيح البخاري» (٢٠٣٤): حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به موصولاً بذكر (عائشة). =

و«قع»، و«مص»: «عن يحيى بن سعيدٍ»)، عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ[1]:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَن يَعتَكِفَ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَن يَعتَكِفَ فِيهِ؛ وَجَدَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «رأى») أَخبِيَةً[2]: خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفصَةَ، وَخِبَاءَ زَينَبَ، فَلَمَّا رَآهَا؛ سَأَلَ عَنهَا (في رواية «حد»: «عنهن»، وفي رواية «مص»، و«قع»، و«بك»: «فلما رآهن؛ سأل عنهن»)، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَ[خِبَاءُ - «مص»، و«قع»، و«حد»، و«بك»] حَفصَةَ،

= قال الحافظ: «وقع في أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة، وسقط قوله: «عن عائشة» في رواية النسفي والكشميهني، وكذا هو في «الموطآت» كلها.

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن عبدالله بن يوسف -شيخ البخاري فيه- مرسلاً -أيضًا-، وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبدالله بن يوسف موصولاً...

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عبدالله بن نافع، عن مالك موصولاً، فحصلنا على جماعة وصلوه» ا.هـ.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٣ و٢٠٤١ و٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣) من طرق عن يحيى ابن سعيد به موصولاً.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٧٧): «وسقط قوله: (عن عائشة) في (الموطآت) كلها...

قال الترمذي: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلاً.

وقال الدارقطني: تابع مالكًا على إرساله عبدالوهاب الثقفي، ورواه الناس عن يحيى موصولاً.

وقال الإسماعيلي: تابع مالكًا أنس بن عياض، وحماد بن زيد -على اختلاف عنه- انتهى.

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عبدالله بن نافع، عن مالك موصولاً؛ فحصلنا على جماعة وصلوه» ا.هـ.

(٢) جمع خباء: خيمة من وبر أو صوف، على عمودين أو ثلاثة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَ[خِبَاءُ - «مص»، و«قع»، و«حد»، و«بك»] زَينَبَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُنَّ - «قع»، و«بك»]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلبِرُّ(١) تَقُولُونَ(٢) بِهِنَّ(٣)؟!»، ثُمَّ انصَرَفَ؛ فَلَم يَعتَكِف حَتَّى اعتَكَفَ عَشرًا مِن شَوَّالٍ(٤).

---

(١) بهمزة استفهام ممدودة، والنصب مفعول مقدم؛ لقوله: تقولون.

(٢) أي: تظنون، والقول يطلق على الظن، قال الأعشى:

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا؟

(٣) أي: متلبساً بهن.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٧٦): «وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك: المباهاة والتنافس؛ الناشيء عن الغيرة؛ حرصًا على القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو: لَمَّا أذن لعائشة وحفصة أولاً؛ كان ذلك خفيفًا بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك؛ فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة؛ فيفوت مقصود الاعتكاف» ا.هـ.

(٤) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ٣٠٢): «كذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، ولم يتابعه على روايته عن مالك عن ابن شهاب أحد من رواة «الموطأ»، والحديث معروف عن مالك وغيره: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، ولم يروه ابن شهاب أصلاً، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب؛ لا من رواية مالك، ولا من رواية غيره من أصحابه، إنما هُو في «الموطأ» -وغيره- لمالك، عن يحيى بن سعيد؛ كذلك رواه جماعة «الموطأ» عن مالك، وكذلك رواه أصحاب يحيى بن سعيد عنه، عن عمرة؛ لا يذكرون عائشة، ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد لا يذكر عمرة» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (١١/ ١٩٠): «هكذا هذا الحديث ليحيى في «الموطأ»: عن مالك، عن ابن شهاب؛ وهو غلط مفرط لم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في «الموطأ» لمالك، عن يحيى بن سعيد.

وأما رواية يحيى عن مالك، عن ابن شهاب؛ فلم يتابعه أحد على ذلك، وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة لا عن ابن شهاب عن عمرة.

كذلك رواه مالك -وغيره- عن جماعة من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى ابن سعيد محفوظ صحيح سنده. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَسُئِلَ مالكٌ[١]: عَن رَجُلٍ دَخَلَ المَسجِدَ لِعُكُوفٍ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَومًا -أَو يَومَينِ-، ثُمَّ مَرِضَ، فَخَرَجَ مِنَ المَسجِدِ؛ أَيَجِبُ عَلَيه أَن يَعتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ العَشرِ إِذَا صَحَّ، أَم لا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيهِ؟ وَفِي أَيِّ شَهرٍ يَعتَكِفُ إِن (في رواية «قع»: «إذا») وَجَبَ عَلَيهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مالكٌ: يَقضِي مَا وَجَبَ عَلَيهِ مِن عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَو غَيرِهِ، وَقَد بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ العُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَم يَعتَكِف، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ؛ اعتَكَفَ عَشرًا مِن شَوَّالٍ.

[قَالَ[٢] - «مص»]: وَالمُتَطَوِّعُ فِي الاعتِكَافِ فِي رَمَضَانَ، وَالَّذِي [يَجِبُ - «قع»] عَلَيهِ الاعتِكَافُ، أَمرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحرُمُ عَلَيهِمَا.

[قَالَ - «قع»]: وَلَم يَبلُغنِي (في رواية «مص»، و«قع»: «يبلغنا»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعتِكَافُهُ إِلاَّ تَطَوُّعًا.

[و - «مص»، و«قع»، و«حد»] قَالَ مالكٌ[٣] فِي المَرأَةِ: إِنَّهَا إِذَا اعتَكَفَت،

= وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في «الموطأ»؛ فرواه عن زياد بن عبدالرحمن المعروف بـ (شبطون) -وكان ثقةً-، عن مالك، وكان يحيى بن يحيى قد سمع «الموطأ» منه بالأندلس، ومالك -يومئذ- حي، ثم رحل فسمعه من مالك حاشى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها، أو شك في سماعها من مالك؛ فرواها عن زياد، عن مالك، وفيها هذا الحديث؛ فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث: أمن يحيى أم من زياد؟ ومن أيهما كان ذلك؛ فلم يتابعه أحد عليه.

وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد: ذكره البخاري [في «صحيحه»] عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مسندًا» ا.هـ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٧/ ٨٧٧)، والقعنبي (٣٥٦/ ٥٥٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٧/ ٨٧٨)، والقعنبي (٣٥٦- ٣٥٧/ ٥٥٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٨/ ٨٧٩)، والقعنبي (ص ٣٥٧)، وسويد بن سعيد (ص ٤٠٧ -ط البحرين، أو ص ٣٥٥ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ثُمَّ حَاضَت فِي اعتِكَافِهَا: أَنَّهَا تَرجِعُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «رجعت») إِلَى بَيتِهَا، فَإِذَا طَهُرَت؛ رَجَعَت إِلَى المَسجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَت، [وَلا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ - «مص»، و«حد»، و«قع»]، ثُمَّ تَبنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعتِكَافِهَا.

[وَقَالَ مَالِكٌ[1] - «مص»، و«قع»، و«حد»]: وَمِثلُ ذَلِكَ [كَمِثلِ - «مص»، و«قع»، و«حد»] المَرأَةِ يَجِبُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «يكون») عَلَيهَا صِيَامٌ [-مِن قَتلِ النَّفسِ- «قع»] شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ، فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطهُرُ، فَتبنِي عَلَى مَا مَضَى مِن صِيَامِهَا، وَلا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ.

٧٦١- ٨- وحدَّثني زِيَادٌ، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذهَبُ لِحَاجَةِ الإِنسَانِ فِي البُيُوتِ».

قَالَ مالكٌ: لا يَخرُجُ المُعتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيهِ، وَلا مَعَ غَيرِهَا.

٥- بابُ النِّكاحِ في الاعتكافِ

قَالَ مالكٌ[2]: لا بَأسَ بِنِكَاحِ المُعتَكِفِ نِكَاحَ المِلكِ[3]؛ مَا لم يَكُنِ المَسِيسُ[4] (في رواية «مص»، و«قع»: «الوقاع»)، وَالمَرأَةُ المُعتَكِفَةُ -أَيضًا- تُنكَحُ[5] نِكَاحَ الخُطبَةِ؛ مَا لَم يَكُن المَسِيسُ (في رواية «قع»: «الوقاع»).

قَالَ مَالِكٌ[6] - «مص»، و«قع»]: وَيَحرُمُ عَلَى المُعتَكِفِ مِن أَهلِهِ[7]

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٨)، والقعنبي (ص٣٥٧)، وسويد بن سعيد (ص٤٠٨- ط البحرين، أو ص٣٥٥- ط دار الغرب).

٧٦١-٨- **صحيح** - تقدم موصولاً برقم (٧٥٥) في أول كتاب الاعتكاف.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٨/ ٨٨٠)، والقعنبي (٣٥٧/ ٥٥٤).

(٣) أي: العقد. (٤) الجماع. (٥) تخطب ويعقد عليها.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٨/ ٨٨١)، والقعنبي (ص ٣٥٧).

(٧) حليلته، من زوجة وأمة.

بِاللَّيلِ مَا يَحرُمُ عَلَيهِ مِنهُنَّ بِالنَّهَارِ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ (في رواية «قع»: «للرَّجُلِ») أَن يَمَسَّ امرَأَتَهُ[٢] وَهُوَ مُعتَكِفٌ، لا يَتَلَذَّذُ مِنهَا [بِشَيءٍ - «قع»] بِقُبلَةٍ وَلا غَيرِهَا، [وَيَحرُم عَلَيهِ مِن ذَلِكَ فِي لَيلِهِ مَا يَحرُم عَلَيهِ فِي نَهَارِهِ - «قع»].

[قَالَ مَالِكٌ[٣] - «قع»]: وَلَم أَسمَع (في رواية «قع»: «نسمع») أَحَدًا يَكرَهُ لِلمُعتَكِفِ وَلا لِلمُعتَكِفَةِ أَن يَنكِحَا[٤] فِي اعتِكَافِهِمَا؛ مَا لَم يَكُن المَسِيسُ (في رواية «قع»: «الوقاع»)؛ فَيُكرَهُ، وَلا يُكرَهُ لِلصَّائِمِ أَن يَنكِحَ فِي صِيَامِهِ.

[قَالَ[٥] - «قع»]: وَفَرقٌ بَينَ نِكَاحِ المُعتَكِفِ، وَنِكَاحِ المُحرِمِ: أَنَّ المُحرِمَ يَأكُلُ وَيَشرَبُ وَيَعُودُ المَرِيضَ، وَيَشهَدُ الجَنَائِزَ، وَلا يَتَطَيَّبُ، وَ[أَنَّ - «قع»] المُعتَكِفَ وَالمُعتَكِفَةَ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِن شَعرِهِ (في رواية «قع»: «ويأخذان من أشعارهما»)، وَلا يَشهَدَانِ الجَنَائِزَ، وَلا يُصَلِّيَانِ عَلَيهَا، وَلا يَعُودَانِ المَرِيضَ، فَأَمرُهُما فِي النِّكَاحِ مُختَلِفٌ.

وَذَلِكَ المَاضِي مِنَ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ المُحرِمِ، وَالمُعتَكِفِ، وَالصَّائِمِ.

٦- بابُ ما جاءَ في ليلةِ القَدرِ

٧٦٢- ٩- حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٨/ ٨٨٢)، والقعنبي (ص ٣٥٨).

(٢) مس التذاذ، لا كتفلية أو ترجيل أو غسل رأس أو نحو ذلك بلا لذة.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٨- ٣٣٩)، والقعنبي (٣٥٨/ ٥٥٥).

(٤) يعقدا.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٩)، والقعنبي (ص٣٥٨).

٧٦٢-٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٩-٣٤٠/ ٨٨٣)، والقعنبي (٣٥٨-٣٥٩/ ٥٥٦ و٥٥٧)، وابن القاسم (٥٣٨/ ٥١٦-تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١٣٢/ ٣٧٨)، وسويد بن سعيد (٤٠٨/ ٩٢٤-ط البحرين، أو ٣٥٦/ ٤٥٠-ط دار الغرب).=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مح»: «أخبرنا») يَزِيدَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ الهَادِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمن، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعتَكِفُ العَشرَ الوُسُطَ[1] (في رواية «مص»: «الوسطى») مِن (في رواية «حد»: «في») [شَهرِ - «حد»، و«مح»] رَمَضَانَ، فَاعتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إذَا كَانَ[ت - «مص»، و«حد»] لَيلَةَ إحدَى وَعِشرِينَ؛ وَهِيَ اللَّيلَةُ الَّتِي يَخرُجُ فِيهَا مِن صُبحِهَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»، و«بك»: «صبيحتها»، وفي رواية «مح»: «صبحتها») مِنَ اعتِكَافِهِ[2]؛ قَالَ:

«مَن [كَانَ - «حد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»] اعتَكَفَ مَعِي؛ فَلْيَعتَكِف [في - «مص»، و«قس»] العَشرِ الأَوَاخِرِ، وَقَد (في رواية «قس»: «فقد») رَأَيتُ (في رواية «قع»: «أُريت») هَذِهِ اللَّيلَةَ[3] ثُمَّ أُنسِيتُهَا، وَقَد رَأَيتُنِي أَسجُدُ مِن صُبحِهَا (في رواية «قع»: «صبيحتها»، وفي رواية «مح»: «صبحتها»، وفي رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «في صبيحتها») فِي مَاءٍ وَطِينٍ؛ فَالتَمِسُوهَا فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوها فِي كُلِّ وِترٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمطِرَتِ (في رواية «مح»: «فمطرت») السَّمَاءُ [من - «مح»] تِلكَ اللَّيلَةِ، وَكَانَ المَسجِدُ عَلَى عَرِيشٍ[4] (في رواية «مح»: «سقفه

= وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٢٧): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) من طرق عن يزيد بن الهاد به.

(١) جمع وسطى.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ٣٢٠): «هكذا رواه يحيى بن بكير والشافعي، عن مالك: «يخرج فيها من صبيحتها»، ورواه القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة عن مالك، وقالوا فيه: «وهي التي يخرج فيها من اعتكافه»» ا. هـ.

(٣) مفعول به، لا ظرف؛ أي: رأيت ليلة القدر.

(٤) أي: على العريش، وإلا؛ فالعريش: هو السقف؛ أي: إنه كان مظللاً بالخوص والجريد، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عريشًا»)، فَوَكَفَ المَسجِدُ[١].

قَالَ أَبو سَعِيدٍ: فَأَبصَرَت (في رواية «قس»: «فَنَظَرَت») عَينَايَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ انصَرَفَ [إِلَينَا - «مص»] وَعَلَى جَبهَتِهِ (في رواية «قس»: «جبينه») وَأَنفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِن صُبحِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «صبيحة») لَيلَةِ إِحدَى (في رواية «قس»: «في صبح واحد») وَعِشرِينَ.

٧٦٣- ١٠- وحدَّثني زِيَادٌ، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوا[٢] لَيلَةَ القَدرِ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ».

٧٦٤- ١١- وحدَّثني زِيَادٌ، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أي: سال ماء المطر من سقفه. وانظر: «الاستذكار» (١٠/ ٣٢٣).

٧٦٣-١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٠/ ٨٨٤)، والقعنبي (٣٦٠/ ٥٥٩)، ومحمد بن الحسن (١٣١/ ٣٧٦)، وسويد بن سعيد (٤٠٨/ ٩٢٥- ط البحرين، أو ٣٥٦/ ٤٥١- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله البخاري في «صحيحه» (٢٠١٩ و٢٠٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (١١٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٧٥)، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» (٢/ ١٥٨/ ١١٢)، والبيهقي (٤/ ٣٠٧) من طريق يحيى القطان، وعبدة بن سليمان، وابن نمير، ووكيع، وأبي معاوية، وأنس بن عياض، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعًا.

(٢) أي: اطلبوا بالجد والاجتهاد.

٧٦٤-١١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤١-٣٤٢/ ٨٨٨)، والقعنبي (ص٣٦٠)، وابن القاسم (٣١٥/ ٢٨٣)، ومحمد بن الحسن (١٣١/ ٣٧٥).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٦٥/ ٢٠٦): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«تَحَرُّوا لَيلَةَ القَدرِ فِي السَّبعِ (في رواية «قع»: «العشر») الأَوَاخِرِ [مِن رَمَضَانَ - «قع»، و«مح»]».

٧٦٥- ١٢- وحدَّثني زِيَادٌ، عن مالكٍ، عَن أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ أُنَيسٍ الجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ[1]؛ فَمُرنِي لَيلَةً (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بليلة») أَنزِلُ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انزِل لَيلَةَ ثَلاثٍ وَعِشرِينَ مِن رَمَضَانَ».

٧٦٦- ١٣- وحدَّثني زِيَادٌ، عن مالكٍ، عَن (في رواية «قس»: «حدثني»)

٧٦٥-١٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤١/ ٨٨٦)، والقعنبي (ص٣٥٩)، وسويد بن سعيد (٤٠٩/ ٩٢٦ -ط البحرين، أو ص٣٥٦- ٣٥٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٦/ ٣٩٤) من طريق يحيى الليثي به.

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٤٥٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٥٠ - ٢٥١/ ٧٦٩١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٥٣ - ٤٥٤/ ٢٦٢٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٦- ٣٥٧/ ٣٩٤) كلهم عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ٣٢٩)، و«التمهيد» (٢١/ ٢١٠): «وهذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبدالله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة».

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (ق ٦٩/ ب): «هكذا عند يحيى بن يحيى: أن عبدالله، وقال فيه بعض رواة مالك: عن عبدالله، وهو مقطوع» ا.هـ.

قلت: وصله مسلم في «صحيحه» (١١٦٨) من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبدالله بن أنيس به.

قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٦/ ٤٩٨): «وأبو النضر لم يلق عبدالله بن أنيس، وقد بين الضحاك بن عثمان الواسطة» ا.هـ.

(١) أي: بعيدها.

٧٦٦-١٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٠- ٣٤١/ ٨٨٥)، والقعنبي (٣٥٩- ٣٦٠/ ٥٥٨)، وابن القاسم (٢٠٢/ ١٤٨)، وسويد بن سعيد (٤٠٩/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

=٩٢٧- ط البحرين، أو ص٣٥٧- ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٧١/ ٣٣٩٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٢/ ٣١٦) عن ابن القاسم والقعنبي، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٤٩ و٢٠٢٣ و٦٠٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩٤ و٣٣٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١٤ و٣/ ٧٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٨)، وفي «حديث علي بن حجر» (١٨٣/ ٧٤)، وأحمد (٥/ ٣١٣ و٣١٩)، والدارمي (١٩٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٠٩) عن إسماعيل بن جعفر، وخالد بن الحارث، وبشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، وعبد الوهاب الثقفي، ويحيى القطان، وحماد بن سلمة، ومحمد بن أبي عدي، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن هارون، وإبراهيم بن عبدالحميد بن ذي حماية، كلهم عن حميد، عن أنس، عن عبادة به.

قال ابن عبدالبر في «الإستذكار» (١٠/ ٣٣٢ - ٣٣٣): «هكذا روى مالك هذا الحديث عن أنس، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ»، وخالفه أصحاب حميد؛ كأنهم قرأوه عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت؛ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ».

وكذلك رواه يحيى القطان، وبشر بن المفضل، وابن أبي عدي، وحماد بن سلمة، وغيرهم عن حميد، عن أنس، عن عبادة، كلهم جعله من مسند عبادة.

وقال علي بن المديني: «وهم فيه مالك، وخالفه أصحاب حميد، وهم أعلم به منه، ولم يكن له بحميد علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة»» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٢/ ٢٠٠): «هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف عنه في إسناده ومتنه، وفيه عن أنس: «خرج علينا رسول الله ﷺ»، وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٦٨): «كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس، ورواه مالك، فقال: عن حميد، عن أنس، قال: «خرج علينا»، ولم يقل: عن عبادة.

قال ابن عبدالبر: والصواب إثبات عبادة، وأن الحديث من مسنده» ا.هـ.

وقال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ص ١٣٤): «وهو الصواب، ومالك قصر به لم يذكر عبادة».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ:

«إِنِّي أُرِيتُ (في رواية «حد»، و«قع»: «رأيت») هَذِهِ اللَّيلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلاحَى[1] رَجُلانِ، فَرُفِعَت[2]؛ فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ».

٧٦٧- ١٤- وحدَّثني زِيَادٌ، عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن [عَبدِاللَّهِ - «مص»] ابنِ عُمَرَ:

أَنَّ رِجَالاً مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا (في رواية «حد»: «رأوا») لَيلَةَ القَدرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنِّي أَرَى رُؤيَاكُم قَد تَوَاطَأَت[3] فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ، فَمَن كَانَ مُتَحَرِّيهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ».

٧٦٨- ١٥- وحدَّثني زِيَادٌ، عَن مالكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَن يَثِقُ بِهِ مِن أَهلِ

---

(١) تنازع وتخاصم وتشاتم.

(٢) أي: رفع بيانها أو عِلْمُ تعيينها من قلبي فنسيته؛ للاشتغال بالمتخاصمين.

٧٦٧-١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤١/ ٨٨٧)، والقعنبي (ص٣٦٠)، وابن القاسم (٢٥٨/ ٢١٠)، وسويد بن سعيد (٤٠٩/ ٩٢٨- ط البحرين، أو ٣٥٧/ ٤٥٢- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (١١٦٥/ ٢٠٥) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) أي: توافقت. وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ١٢٣).

٧٦٨-١٥- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٢/ ٨٨٩)، والقعنبي (٣٦١/ ٥٦٠)، وسويد بن سعيد (٤١٠/ ٩٢٩- ط البحرين، أو ص٣٥٧-٣٥٨- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٠٨-٢٠٩/ ٧٨)، و«شعب الإيمان» (٣/ ٣٢٣/ ٣٦٦٧) من طريق القعنبي، وابن الصلاح في «وصل بلاغات مالك» (٢/ ٩٢٣-٩٢٤/ ٣- ملحق بكتاب «توجيه النظر») من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/ ٣٤٢): «لا أعلم هذا الحديث يروى مسندًا=

العِلمِ يَقُولُ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ (في رواية «حد»: «رأى») أَعمَارَ النَّاسِ قَبلَهُ (في رواية «حد»: «قليلة») [فَتَقَالَّهَا - «مص»] -أَو مَا شَاءَ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] مِن ذَلِكَ-، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعمَارَ أُمَّتِهِ أَن لا يَبلُغُوا مِنَ العَمَلِ مِثلَ الَّذِي بَلَغَ غَيرُهُم فِي طُولِ العُمرِ؛ فَأَعطَاهُ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «قع»] لَيلَةَ القَدرِ، خَيرٌ (في رواية «مص»: «خيرًا») مِن أَلفِ شَهرٍ».

٧٦٩- ١٦- وحدَّثني زِيَادٌ، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ:

مَن شَهِدَ العِشَاءَ مِن لَيلَةِ القَدرِ؛ فَقَد أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنهَا.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

=-ولا مرسلاً- من وجه من الوجوه؛ إلا ما في «الموطأ»؛ وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير «الموطأ»» ا.هـ.

٧٦٩-١٦- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٢/ ٨٩٠)، والقعنبي (ص٣٦١)، وسويد بن سعيد (٤١٠/ ٩٣٠-ط البحرين، أو ص ٣٥٨-ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٦١-٢٦٢/ ١١٨)، و«شعب الإيمان» (٣/ ٣٣٩/ ٣٧٠٤) من طريق القعنبي، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٠- كتاب الحج

١- باب ما جاء في الغسل للإهلال
٢- باب ما جاء في غسل المحرم
٣- باب ما ينهى عنه من لبس الثّياب في الإحرام الثّياب
٤- باب ما يكره من لبس الثّياب المصبغة في الإحرام
٥- باب ما جاء في الرّخصة في لبس الثّياب المصبغة
٦- باب ما جاء في لبس المحرم المنطقة
٧- باب تخمير المحرم وجهه
٨- باب ما جاء في الطّيب للمحرم في الحجّ
٩- باب التّشديد في الطّيب للمحرم
١٠- باب ما جاء في مواقيت الإهلال
١١- باب العمل في الإهلال
١٢- باب ما جاء في رفع الصّوت بالإهلال
١٣- باب إفراد الحجّ
١٤- باب ما جاء في القران في الحجّ
١٥- باب ما جاء في قطع التّلبية
١٦- باب ما جاء في إهلال أهل مكّة ومن كان بها من غيرهم
١٧- باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي
١٨- باب ما تفعل المرأة الحائض في الحجّ إذا أهلّت
١٩- باب ما جاء في العمرة في أشهر الحجّ وقبل الحجّ
٢٠- باب ما جاء في قطع التّلبية في العمرة
٢١- باب ما جاء في التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ
٢٢- باب ما لا يجب فيه التّمتّع
٢٣- باب جامع ما جاء في العمرة
٢٤- باب النّهي عن نكاح المحرم
٢٥- باب حجامة المحرم
٢٦- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصّيد
٢٧- باب ما لا يحلّ للمحرم أكله من الصّيد
٢٨- باب أمر الصّيد في الحرم
٢٩- باب ما جاء في الحكم في الصّيد إذا أصابه المحرم
٣٠- باب ما يقتل المحرم من الدّواب
٣١- باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه
٣٢- باب الحجّ عمّن يحجّ عنه
٣٣- باب ما جاء فيمن أحصر عن الحجّ بعدوّ
٣٤- باب ما جاء فيمن أحصر عن الحجّ بغير عدوّ
٣٥- باب ما جاء في بناء الكعبة
٣٦- باب الرّمل في الطّواف بالبيت
٣٧- باب الاستلام في الطّواف بالبيت
٣٨- باب تقبيل الرّكن الأسود في الاستلام
٣٩- باب ركعتي الطّواف
٤٠- باب الصّلاة بعد الصّبح وبعد العصر في الطّواف
٤١- باب وداع البيت
٤٢- باب جامع ما جاء في الطّواف
٤٣- باب البدء بالصّفا في السّعي بين الصّفا والمروة
٤٤- باب جامع السّعي بين الصّفا والمروة
٤٥- باب ما يكره من صيام يوم عرفة
٤٦- باب ما جاء في النّهي عن صيام أيّام منًى
٤٧- باب ما يجوز من الهدي
٤٨- باب ما ينتفع به من البدنة

٤٩- باب العمل في الهدي حين يساق
٥٠- باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضلّ
٥١- باب هدي المحرم إذا أصاب أهله
٥٢- باب ما يوجب على الرّجل حجّ قابل في إصابة أهله
٥٣- باب هدي من فاته الحجّ
٥٤- باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض
٥٥- باب ما جاء في ما استيسر من الهدي
٥٦- باب جامع الهدي
٥٧- باب الوقوف بعرفة والمزدلفة
٥٨- باب وقوف الرّجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابّته
٥٩- باب وقوف من فاته الحجّ بعرفة
٦٠- باب الرّخصة في تقديم النّساء والصّبيان إلى منًى من مزدلفة
٦١- باب السّير في الدّفعة
٦٢- باب ما جاء في النّحر في الحجّ
٦٣- باب ما جاء في النّسك
٦٤- باب ما يكره من الشّرك في النّسك
٦٥- باب العمل في النّحر
٦٦- باب أيّام الأضحى
٦٧- باب العمل في الحلاق
٦٨- باب ما جاء في التّقصير
٦٩- باب ما جاء في التّلبيد
٧٠- باب الصّلاة في البيت، وقصر الصّلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة
٧١- باب الصّلاة بمنًى يوم التّروية والجمعة بمنًى وعرفة
٧٢- باب صلاة المزدلفة
٧٣- باب صلاة منًى
٧٤- باب صلاة المقيم بمكّة ومنًى
٧٥- باب تكبير أيّام التّشريق
٧٦- باب صلاة المعرّس والمحصّب
٧٧- باب ما جاء في الصّلاة بالمحصّب
٧٨- باب البيتوتة بمكّة ليالي منًى
٧٩- باب ما جاء في الوقوف عند رمي الجمار
٨٠- باب قدر حصى رمي الجمار
٨١- باب الجمار
٨٢- باب الرّخصة في رمي الجمار بالليل
٨٣- باب الإفاضة
٨٤- باب دخول الحائض مكّة والعمل عليها في ذلك
٨٥- باب إفاضة الحائض
٨٦- باب فدية ما أصيب من الطّير والوحش
٨٧- باب جزاء ما أصاب المحرم من الصّيد من الطّير
٨٨- باب فدية من أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم
٨٩- باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذًى يصيبه
٩٠- باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا
٩١- باب جامع ما جاء في الفدية
٩٢- باب جامع ما جاء في الحجّ
٩٣- باب ما يقول من قفل من حجّ، أو عمرة، أو غيره
٩٤- باب الحجّ بالصّغير والفدية فيه
٩٥- باب فضل يوم عرفة
٩٦- باب دخول مكّة بغير إحرام
جامع ما جاء في الحجّ
٩٧- باب حجّ المرأة بغير ذي محرم
٩٨- باب صيام التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ

٢٠- كتابُ الحجِّ

(في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «المناسك»)

١- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] الغسلِ للإهلالِ

(في رواية «حد»: «عند الإحرام»)

٧٧٠- ١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «قع»، و«حد»]، عَن

٧٧٠-١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٧/ ١٠٣٠)، والقعنبي (٣٦٢/ ٥٦١)، وابن القاسم (٤٠٢/ ٣٨٩- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٤٣٣/ ٩٩٤- ط البحرين، أو ٣٧٩/ ٤٨٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٨/ ٤٧٠).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٦٤/ ١٥٣)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٣٧٦/ ٥١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٢٧)، و«الكبرى» (٢/ ٣٣١/ ٣٦٤٣)، وأحمد (٦/ ٣٦٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ٥٤/ ٥٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٤٧٤/ ٦٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٠٩- ١١٠/ ٣٦٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٨٣)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٨٩/ ٦٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٦٦/ ٥٨٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٤١/ ٢٧٧٦)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٢٥٦ - ٢٥٧/ ٢٥١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ١٣٩/ ٥٠ و١٤٠/ ٥١ و٥٢) من طرق عن الإمام مالك به.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»؛ كما في «تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٢٦١): «هذا منقطع عندهم؛ إذ القاسم بن محمد لم يلق أسماء» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١١/ ٨/ ١٥١٥١): «حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء مرسل؛ لأنه لم يسمع القاسم من أسماء بنت عميس» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالا، وقد وقع في الحديث اختلاف بينه إمام العلل: الحافظ الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٧١)، والحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١١/ ٨ - ٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢).

لكن رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٦٩/ ١٢٠٩) موصولاً من طريق عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

(في رواية «مح»: «أخبرنا») عبدالرَّحمَن بنِ القاسِمِ، عَن أَبِيه، عَن أَسمَاءَ بِنت عُمَيسٍ:

أَنَّهَا وَلَدَت مُحَمَّدَ بنَ أبي بكرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] بالبَيدَاءِ[1]، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبو بَكرٍ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قع»، و«حد»]: «مُرهَا؛ فَلتَغتَسِل، ثُمَّ لِتُهِلَّ[2]».

٧٧١- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ (في رواية «حد»: «عَنِ ابنِ شهابٍ!!»)، عَن سَعيد بن المُسيَّبِ:

أَنَّ أَسمَاءَ بِنتَ عُمَيسٍ وَلَدَت مُحمَّد بنَ أَبي بَكرٍ [الصِّدِّيق -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»] بِذِي الحُلَيفَةِ؛ فَأَمَرَهَا أَبو بكرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] أَن تَغتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ (في رواية «قع»: «ثُمَّ لِتُهِلَّ»).

---

(١) قال عياض: بيداء المدينة: هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة، في طريق مكة، التي روي إحرام النبي ﷺ منها، وهي أقرب إلى مكة من ذي الحليفة.

(٢) أي: تحرم وتلبي.

٧٧١-٢- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٧/ ١٠٣١)، والقعنبي (٣٦٢/ ٥٦٢)، وسويد بن سعيد (٤٣٣/ ٩٩٥- ط البحرين، أو ص٣٧٩- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٨٢) من طريق ابن نمير، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٤٧٣/ ٦٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١١٢/ ٣٧٤)، والبيهقي (٥/ ٣٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ١٤١ - ١٤٢/ ٥٣) من طريق ابن جريج، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن سعيد بن المسيب، عن أسماء به موصولاً.

قلت: ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، والصحيح إرساله، لكن تقدم موصولاً -عند مسلم- عن عائشة به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧٧٢- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَغتَسِلُ لإحرَامِهِ (في رواية «مص»: «للإحرام») قَبلَ أَن يُحرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ (في رواية «مح»: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَغتَسِلُ بِعَرَفَةَ يومَ عَرَفَةَ حِينَ يُرِيدُ أَن يَرُوحَ»).

٢- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»، و«حد»] غسلِ المُحرِمِ

٧٧٣- ٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيدِ ابنِ أَسلَمَ، عَن إبرَاهِيمَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ حُنَينٍ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ والمِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ اختَلَفَا (في رواية «مح»: «تماريا») بِالأبوَاءِ[1] (في رواية «قس»: «في الأبواء»)، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ [بنُ عَبَّاسٍ

٧٧٢-٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٧- ٤٠٨/ ١٠٣٢)، والقعنبي (ص٣٦٣)، وسويد بن سعيد (٤٣٣/ ٩٩٦- ط البحرين، أو ص٣٧٩- ٣٨٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٤/ ٤٨٥).

وأخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٩)، و«المسند» (١/ ٥٤٧/ ٨٧١ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٥/ ٢٩٠٤)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٥٦/ ٢٥)- عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وثبت غسله -رضي الله عنه- عند دخول مكة من طريق آخر: أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩/ ٢٢٧) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، قال ابن عمر: وكان النبي ﷺ يفعل ذلك.

٧٧٣-٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٨-٤٠٩/ ١٠٣٣)، والقعنبي (٣٦٣/ ٥٦٣)، وابن القاسم (٢٣٣-٢٣٤/ ١٧٩)، وسويد بن سعيد (٤٣٤/ ٩٩٧- ط البحرين، أو ٣٨٠/ ٤٨٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٤-١٤٥/ ٤٢٠).

وأخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) عن عبدالله بن يوسف وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٧٩): «الأبواء: قرية من أعمال=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

- «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]: يَغسِلُ المُحرِمُ رَأسَهُ، وَقَالَ المِسوَرُ بنُ مَخرَمَةَ: لا يَغسِلُ المُحرِمُ رَأسَهُ، قَالَ: فَأَرسَلَنِي عَبدُاللَّهِ بنُ عبَّاسٍ إِلى أَبِي أَيُّوبَ الأنصَارِيِّ [أَسأَلُهُ عَن ذَلِكَ - «مص»] (في رواية «مح»: «فأرسلَه ابنُ عبَّاسٍ إلى أبي أيُّوبَ يسأله»، وفي رواية «قع» «فأرسلَه عبدُاللَّهِ بنُ عبَّاسٍ إلى أَبِي أَيُّوبَ الأنصاريِّ فوجدَه»)، فَوَجَدتُهُ يَغتَسِلُ بَينَ القَرنَينِ[1]، وَهُوَ يستَتِرُ (في رواية «قع»، و«حد»، و«مح»: «يُستر») بِثَوبٍ، [قَالَ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]: فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَن هَذَا؟ فَقُلتُ: أَنَا عَبدُاللَّهِ بنُ حُنَينٍ، أَرسَلَنِي إِلَيكَ عَبدُاللَّهِ بنُ عبَّاسٍ أَسأَلُكَ (في رواية «قس»: «يسألك»، وفي رواية «حد»: «لأسألك»): كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغسِلُ رَأسَهُ وَهُوَ مُحرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوبِ فَطَأطَأَهُ[2] (في رواية «مح»: «وطأطأه») حَتَّى بَدَا لِي رَأسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنسَانٍ يَصُبُّ [المَاءَ - «مح»] عَلَيهِ: اصبُب، فَصَبَّ عَلَى رَأسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأسَهُ بِيَدَيهِ (في رواية «مح»: «بيده»)، فَأَقبَلَ بِهِمَا (في رواية «مح»: «بيده») وَأَدبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»، و«قس»، و«قع»، و«حد»: «فقال[3]: هكذا رأيته») ﷺ يَفعَلُ.

=الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

وقيل: الأبواء: جبل على يمين آرة، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل» ا.هـ.

(١) تثنية قرن؛ وهما: الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، ويعلق عليها البكرة.

(٢) أي: خفض الثوب وأزاله عن رأسه.

(٣) في رواية «قس»، و«حد»: «ثم قال».

٧٧٤- ٥- وحدَّثني مالكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») حَمِيدِ بن قَيسٍ [المَكِيِّ - «مص»، و«مح»]، عَن عطاءِ بنِ أَبي رباحٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] قَالَ ليعلَى بنِ مُنيَةَ -وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ (في رواية «مح»: «وعمر») يَغتَسِلُ-: اصبُب عَلَى رَأسِي، فَقَالَ [لَهُ - «مح»] يَعلَى [بنُ مُنيَةَ - «مص»]: أَتُرِيدُ أَن تَجعَلَهَا بِي[1] (في رواية «مح»: «في»)؟! إن أَمَرتَنِي صَبَبتُ، فَقَالَ لَهُ عمرُ بنُ الخَطَّابِ: اصبُب (في رواية «مص»: «صبَّ»)؛ فَلَن (في رواية «حد»: «ولا») يَزِيدَهُ (في رواية «مح»: «فلم يزده») المَاءُ إلاَّ شَعَثًا.

٧٧٥- ٦- وحدَّثني مالكٌ، عَن نَافِعٍ:

٧٧٤-٥- **موقوف صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٩/ ١٠٣٤)، والقعنبي (٣٦٣/ ٥٦٤)، وسويد بن سعيد (٤٣٤/ ٩٩٨- ط البحرين، أو ٣٨٠- ٣٨١/ ٤٨٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٥/ ٤٢١).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٩ - ٣٠/ ٢٨٦٨) عن مالك به.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل» (٤/ ٢١١): «ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أنه منقطع بين عطاء وعمر» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد وصله الشافعي في «المسند» (١/ ٥١٨/ ٨٠٢- ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ١٤٦) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٩/ ٢٨٦٧)-: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج: أخبرني عطاء: أن صفوان بن يعلى أخبره، عن أبيه يعلى بن أمية؛ أنه قال: .. (وذكره بنحوه).

قال شيخنا -رحمه اللَّه-: «وهذا إسناد جيد؛ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سالم؛ قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم، رمي بالإرجاء، وكان فقيهًا» » ا.هـ.

(١) أي: تجعلني أفتيك، وتنحي الفتيا عن نفسك، إن كان في هذا شيء.

٧٧٥-٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٩/ ١٠٣٥)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»: «حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان») إِذَا دَنا مِن مَكَّةَ بَاتَ بذِي طُوًى[1] بَينَ الثَّنِيَّتَينِ حَتَّى يُصبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبحَ، ثُمَّ يَدخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعلَى مَكَّةَ، وَلا يَدخُلُ [مَكَّةَ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»] إِذَا خَرَجَ حَاجًّا -أَو مُعتَمِرًا- حَتَّى يَغتَسِلَ قَبلَ أَن يَدخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِن مَكَّةَ بِذِي طُوًى، وَيَأمُرُ مَن مَعَهُ، فَيَغتَسِلُونَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «فيغتسلوا») قَبلَ أَن يَدخُلُوا.

٧٧٦- ٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يَغسِلُ رَأسَهُ وَهُوَ مُحرِمٌ إِلاَّ مِنَ الاحتِلامِ.

قَالَ مالكٌ[2]: [وَقَد[3] - «حد»، و«مص»] سَمِعتُ [بَعضَ - «حد»] أَهلِ العِلمِ يَقُولُونَ: لا بَأسَ أَن يَغسِلَ الرَّجُلُ المُحرِمُ رَأسَهُ بِالغَسُولِ[4] بَعدَ

=والقعنبي (٣٦٤/ ٥٦٥)، وسويد بن سعيد (٤٣٥/ ٩٩٩- ط البحرين، أو ص٣٨١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٩/ ٤٧٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٧) عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩) من طريق آخر عن نافع به.

(١) واد بقرب مكة، يعرف اليوم ببئر الزاهد.

٧٧٦-٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٠/ ١٠٣٦)، والقعنبي (ص٣٦٤)، وسويد بن سعيد (٤٣٥/ ١٠٠٠- ط البحرين، أو ٣٨١/ ٤٨٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٤/ ٤١٩).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٠ - ٣١/ ٢٨٧٣) من طريق الإمام الشافعي -وهذا في «الأم» (٧/ ٢٥٢)-: أخبرنا مالك به.

قلت: وهو صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٠/ ١٠٣٧)، والقعنبي (٣٦٤/ ٥٦٦)، وسويد بن سعيد (ص ٤٣٥ -ط البحرين، أو ص ٣٨١ -ط دار الغرب).

(٣) في رواية «مص»: «و» فقط.

(٤) بوزن صبور: هو كالغسل: ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما.

أَن يَرمِيَ جَمرَةَ العَقَبَةِ، وَقَبلَ أَن يَحلِقَ رَأسَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمرَةَ العَقَبَةِ؛ فَقَد حَلَّ لَهُ قَتلُ القَملِ، وَحَلقُ (في رواية «مص»، و«حد»: «حلاق») الشَّعرِ، وَإِلقَاءُ التَّفَثِ[1]، وَلُبسُ الثِّيَابِ.

٣- بابُ ما يُنهى عنه مِن لُبسِ الثِّيابِ في الإحرام (في رواية «مص»، و«حد»: «باب ما يُكرَهُ للمُحرِمِ لبسُه مِن[2] الثِّيابِ»، وفي رواية «قع»: «باب ما يَلبَس المحرمَ مِنَ الثيابِ»)

٧٧٧- ٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا[ذَا - «مح»] يَلبَسُ المُحرِمُ[3] مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لا تَلبَسُوا (في رواية «مح»: «لا يلبس») القُمُصَ[4]، وَلا العَمَائِمَ، وَلا

---

(١) الوسخ.

(٢) في رواية «حد»: «من لبس».

٧٧٧-٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٠-٤١١/ ١٠٣٨)، والقعنبي (٣٦٤/ ٥٦٧)، وابن القاسم (٢٦٤/ ٢١٩)، وسويد بن سعيد (٤٣٧/ ١٠٠٤- ط البحرين، أو ٣٨٣/ ٤٨٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٥/ ٤٢٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٤٢ و٥٨٠٣) عن عبداللَّه بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (١١٧٧/ ١) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢): «قوله: المحرم؛ أجمعوا على أن المراد به هنا: الرجل، ولا يلحق به المرأة في ذلك.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر...» ا.هـ.

(٤) جمع قميص.

السَّرَاوِيلاتِ[١]، وَلا البَرَانِسَ[٢]، وَلا الخِفَافَ[٣]؛ إلاَّ أَحَدٌ[٤] (في رواية «حـد»: «إلا أن») لا يَجِدُ نَعلَينِ، فَليَلبس (في رواية «قع»، و«حـد»: «فليلبس»)[٥] خُفَّينِ (في رواية «مص»، و«قع»: «الخفين»)، وَليَقطَعهُمَا أَسفَلَ مِنَ الكَعبَينِ[٦]، وَلا تلبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيئًا مَسَّهُ الزَّعفَرَانُ، ولا الوَرسُ[٧] (في رواية «مص»: «ورس»)».

قال يحيى: [و - «مص»، و«حد»] سُئِلَ مالكٌ[٨] عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَن لَم يَجد إزَارًا؛ فَليَلبَس سَرَاوِيل»، فَقَالَ [مَالِكٌ - «قع»]: لَم أَسمَع بِهَذَا، وَلا أَرَى أَن يَلبَسَ المُحرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «رسول الله») ﷺ نَهَى عَن لُبسِ السَّراويلاتِ فِيمَا نَهَى عَنهُ مِن لُبسِ الثِّيَابِ [مِنَ - «حد»] الَّتِي لا يَنبَغِي لِلمُحرِمِ أَن يَلبَسَهَا، وَلَم يَستَثنِ فِيهَا كَمَا استَثنَى فِي الخُفَّينِ.

---

(١) جمع سروال، فارسي معرب.

(٢) جمع برنس: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه، درّاعة كان أو جبة.

(٣) جمع خف.

(٤) قال ابن المنيِّر -كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢)-: «يستفاد منه جواز استعمال (أحد) في الإثبات، خلافًا لمن خصَّه بضرورة الشعر، قال: والذي يظهر لي بالاستقراء: أنه لا يستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفي» ا.هـ.

(٥) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٣١): «وقع في بعض نسخ «الموطأ»: «فليلبس» -بلامين-؛ وهو الصواب، وفي بعضها: «فيلبس» -بلام واحدة-؛ وذلك خطأ؛ لأن لام الأمر لا يجوز إسقاطها إلا في صورة الشعر» ا.هـ. وانظر: «الاقتضاب»(١/ ٣٦٠).

(٦) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

(٧) بفتح الواو وسكون الراء بعدهما مهملة: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(٨) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١١/ ١٠٣٩)، والقعنبي (٣٦٥/ ٥٦٨)، وسويد بن سعيد (ص ٤٣٨ -ط البحرين، أو ص ٣٨٣- ط دار الغرب).

٤- بابُ [مَا يُكرَهُ مِن - «مص»، و«حد»] (في رواية «قع»: باب ما جاء في») لُبسِ الثِّيابِ المُصبَغَةِ في الإحرامِ

٧٧٨- ٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن عَبدِاللَّـهِ ابن دِينَارٍ، عَن عَبداللَّهِ بن عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مح»: «أخبرنا عبدالله بن دينار، قال: قال عبدالله بن عمر»):

نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَن يَلبَسَ المُحرِمُ ثَوبًا مَصبُوغًا بِزَعفَرَانٍ -أَو وَرسٍ-[1]، وقَالَ:

«مَن لَم يَجِد نَعلَينِ؛ فَليَلبَس خُفَّينِ، وَليَقطَعهُمَا أَسفَلَ مِنَ الكَعبَينِ».

٧٧٩- ١٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافع:

٧٧٨-٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٢/ ١٠٤٠)، والقعنبي (٣٦٥/ ٥٦٩)، وابن القاسم (٣١٥/ ٢٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٣٦/ ١٠٠١- ط البحرين، أو ٣٨١-٣٨٢/ ٤٨٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٥/ ٤٢٣).

وأخرجه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧/ ٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) نبت أصفر مثل نبات السمسم، طيب الريح، يصبغ به، بين الحمرة والصفرة، أشهر طيب في بلاد اليمن.

٧٧٩-١٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٢- ٤١٣/ ١٠٤١)، والقعنبي (٣٦٥- ٣٦٦/ ٥٧٠)، وسويد بن سعيد (٤٣٦/ ١٠٠٢- ط البحرين، أوص٣٨٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٦/ ٤٢٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٥ - ٢٦/ ٢٨٦٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ٣١٣/ ١٢٦١ -ط مؤسسة قرطبة، أو ٦/ ٣٧/ ١١٨٧ -ط دار العاصمة، أو ٢/ ٢٦/ ١٢٠٨ -ط دار الوطن)، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (٥١٦/ ١٤٦٧)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ١١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٣٣٦/ ٥٤٦) من طرق عن نافع به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّه سَمِعَ أَسلَمَ -مَولَى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ- يُحدِّثُ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»] رأى عَلَى طَلحَةَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ ثَوبًا مَصبُوغًا وَهُوَ مُحرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوبُ المَصبُوغُ يَا طَلحَةُ؟! فَقَالَ طَلحَةُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! إِنَّمَا هُوَ [مِن - «مح»] مَدرٍ(١)، فَقَالَ عمرُ: إِنَّكُم أَيُّهَا الرَّهطُ أَئِمَّةٌ يَقتَدِي بِكُم النَّاسُ، فَلَو (في رواية «مح»، و«قع»: «ولو») أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوبَ؛ لَقَالَ: إِنَّ طَلحَةَ بنَ عُبَيدِاللَّهِ [قَد - «مص»، و«حد»] كانَ يَلبَسُ الثِّيَابَ المُصبَغَةَ فِي الإِحرَامِ؛ فَلا تَلبَسُوا أَيُّهَا الرَّهطُ شَيئًا مِن هَذِهِ الثِّيَابِ المُصبَغَةِ [فِي الإِحرَامِ - «حد»].

[٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخصَةِ فِي لُبسِ الثِّيَابِ المُصبَغَةِ - «مص»، و«حد»]

٧٨٠- ١١- وحدَّثني عَن مالِكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن هِشَامِ بنِ

= قال الحافظ: «هذا إسناد صحيح موقوف، وهو أصل في سد الذرائع» ا.هـ.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة - المختصرة» (٤/ ٣٣٠/ ٢٩٧٠): «رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح، وهو أصل في سد الذرائع» ا.هـ.

(١) المدر: الطين المتماسك، ويعني به: الأحمر منه، وهو المغرة.

٧٨٠-١١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٣/ ١٠٤٢)، والقعنبي (٣٦٦/ ٥٧١)، وسويد بن سعيد (٤٣٧/ ١٠٠٣-ط البحرين، أو ٣٨٢/ ٤٨٨-ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤/ ٢٨٥٧)، و«الكبرى» (٥/ ٥٩) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

وخالف الإمام مالكًا: عَبْدَةُ بن سليمان؛ فرواه عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ١٠٦- القسم المفقود).

قال الإمام الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ص٧٦): «خالفه يحيى ابن سعيد القطان، وأبو أسامة: حماد بن أسامة، وحماد بن زيد، وغيرهم؛ رووه عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء؛ وهو الصواب. والله أعلم» ا.هـ. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عُروةَ، عَن أَبيهِ، عَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ [الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- «مص»]:

أَنَّهَا كَانَت تَلبَسُ الثِّيَابَ [المُصبَغَاتِ - «قع»] المُعَصفَرَاتِ المُشَبَّعَاتِ[1] (في رواية «قع»: «المُشَبَّعَات بِالعُصفُرِ»)، وَهِيَ مُحرِمَةٌ، لَيسَ فِيهَا زَعفَرَانٌ.

قال يحيى: [و - «مص»] سُئِلَ مالكٌ[2] عَن ثَوبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنهُ رِيحُ الطِّيبِ، هَل يُحرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَم؛ [لا بَأسَ بِذَلِكَ - «مص»، و«قع»، و«حد»]؛ مَا لَم يَكُن فِيهِ صِبَاغٌ (في رواية «مص»، و«حد»: «طيب»): زَعفَرَانٌ، أَو وَرسٌ.

[قَالَ مَالِكٌ[3]: وَإِنَّمَا يُكرَهُ لُبسُ المُشَبَّعَاتِ؛ لأَنَّ المُشَبَّعَاتِ تُنقَصُ - «مص»].

٦- ٥- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] لُبسِ المُحرِمِ المِنطَقَةَ

(في رواية «مص»: «المنطقة للمحرم»)

٧٨١- ١٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ:

= وقال البيهقي: «هكذا رواه مالك، وخالفه أبو أسامة، وحاتم بن إسماعيل، وابن نمير؛ فرووه عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء؛ قاله مسلم بن الحجاج» ا.هـ.

قلت: الإمام مالك أثبت الناس في هشام؛ فلعله كان عن هشام من الوجهين، والله أعلم.

(١) التي لا ينفض صبغها.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٣/ ١٠٤٣)، والقعنبي (ص ٣٦٦)، وسويد بن سعيد (ص ٤٣٧ -ط البحرين، أو ص ٣٨٢- ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٣/ ١٠٤٤).

٧٨١-١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٤/ ١٠٤٥)، والقعنبي (٣٦٦/ ٥٧٢)، وسويد بن سعيد (٤٣٨/ ١٠٠٥- ط البحرين، أو ٣٨٣/ ٤٩٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٨/ ٤٣٤). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَكرَهُ لُبسَ المِنطَقَةِ[1] لِلمُحرِمِ.

٧٨٢- ١٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ [بنِ قَيسٍ -«مص»]: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ فِي المِنطَقَةِ يَلبَسُهَا المُحرِمُ تَحتَ ثِيَابِهِ: إِنَّهُ لا بَأسَ بِذَلِكَ؛ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيهَا جَمِيعًا سُيُورًا، يَعقِدُ بَعضُهَا إِلى بَعضٍ.

قَالَ مالكٌ[2]: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»: «في المنطقة»).

٧- ٦- بابُ تَخمِيرِ المُحرِمِ وَجهَهُ

(في رواية «قع»: «باب المحرم يخمر وجهه»)

٧٨٣- ١٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٢)، و«المسند» (١/ ٥٢٩/ ٨٣٢ - ترتيبه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٢/ ٢٨٩٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(١) ما يشد به الوسط.

٧٨٢-١٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٤/ ١٠٤٦)، والقعنبي (ص٣٦٦)، وسويد بن سعيد (٤٣٨/ ١٠٠٦- ط البحرين، أو ص٣٨٣-٣٨٤- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٣/ ٢٨٩٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٤)، وسويد بن سعيد (ص ٤٣٨ -ط البحرين، أو ص ٣٨٤ -ط دار الغرب).

٧٨٣-١٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٤/ ١٠٤٧)، والقعنبي (٣٦٧/ ٥٧٣)، وسويد بن سعيد (٤٤٠/ ١٠١١- ط البحرين، أو ٣٨٥/ ٤٩٤- ط دار الغرب). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخبَرَنِي الفُرَافِصَةُ بنُ عُمَيرٍ الحَنَفِيُّ:

أَنَّهُ رَأَى عُثمَانَ بنَ عفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] بِالعَرجِ(١) يُغَطِّي وَجهَهُ، وَهُوَ مُحرِمٌ.

٧٨٤- ١٣- وحدَّثني عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

مَا فَوقَ الذَّقنِ مِنَ [الوَجهِ أَوِ - «حد»] الرَّأسِ؛ فَلا يُخَمِّرُهُ(٢) المُحرِمُ.

= وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٧٩/ ١٨٨٦ -ترتيبه)، والبيهقي في «الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ١٧٥-١٧٦) من طريق مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٠٧ - القسم المفقود)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٤) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٠٨) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند حسن؛ الفرافصة روى عنه ثقتان، ووثقه العجلي وابن حبان وهو من كبار التابعين.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٣٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٤)، و«المعرفة» (٤/ ١٧/ ٢٨٤٢) عن سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عثمان بن عفان (وذكره).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) قرية على ثلاث مراحل من المدينة.

٧٨٤-١٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٥/ ١٠٥١)، وسويد بن سعيد (٤٤١/ ١٠١٤- ط البحرين، أو ص ٣٨٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٤/ ٤١٨).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٤)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ١٧٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(٢) أي: لا يغطيه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٧٨٥- ١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابنَهُ وَاقِدَ بنَ عَبدِاللَّـهِ، وَ[قَـد - «مـح»] مَـاتَ بِالجُحفَةِ مُحرِمًا، وَخَمَّرَ رَأسَهُ وَوَجهَهُ، وَقَالَ: لَولا أَنَّا حُرُمٌ[1]؛ لَطَيَّبنَاهُ.

قَالَ مالكٌ[2]: [وَذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا - «مص»]، وَإِنَّمَا يَعمَـلُ الرَّجُـلُ (في رواية «مص»: «الإنسان»، وفي رواية «قع»: «وإنما العمل») مَا دَامَ (في رواية «مـص»: «كان») حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ؛ فَقَدِ انقَضَى [عَنهُ - «مص»] العَمَلُ.

٧٨٦- ١٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ (في

٧٨٥-١٤- **موقوف صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٤١٥/ ١٠٤٨)، والقعنبي (٣٦٧/ ٥٧٤)، وسويد بن سعيد (٤٤١/ ١٠١٣-ط البحرين، أو ٣٨٦/ ٤٩٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧١/ ٥٠٩).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢٨/ ب) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٢٧٢/ ٢٧٠) من طريـق عبـد الـرزاق: حدثنـا معمر، عن الزهري، عن سالم؛ قال: توفي واقد...، وسنده صحيح.

(١) محرومون.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٥/ ١٠٤٩)، والقعنبي (ص ٣٦٧).

٧٨٦-١٥- **موقـوف صحيـح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٤١٥-٤١٦/ ١٠٥٢)، والقعنبي (ص٣٦٧)، وسويد بن سعيد (٤٤١/ ١٠١٥-ط البحريـن، أو ص٣٨٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٦/ ٤٢٤)، وابن بكير؛ كما في «تغليق التعليق» (٣/ ١٣٠).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤/ ٧)، والبيهقي في «معرفة السـنن والآثار» (٤/ ٧- ٨/ ٢٨١٩)، و«الخلافيات» (٣/ ١٧٢ - مختصر) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجـه ابـن أبـي شـيبة في «المصنـف» (ص ٣٠٦ -القسـم المفقـود)، وابـن خزيمـة في «صحيحه» (٤/ ١٦٢/ ٢٥٩٧)، وإسـحاق بـن راهويـه في «مسـنده»؛ كمـا في «الفتـح» (٤/ ٥٣)، و«تغليق التعليق» (٣/ ١٣٠) من طريق عبيدالله بن عمر ويحيى بن سعيد، كلاهما عن نافع به. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مح»: «حدثنا نافع»): أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عن عبدالله بن عمر أنه») كان يَقُولُ:

لا تَنتَقِبُ[1] (في رواية «حد»: «تخمر») المَرأَةُ المُحرِمَةُ، وَلا تَلبَسُ القُفَّازَينِ[2].

٧٨٧- ١٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن فَاطِمَةَ بِنتِ المُنذِرِ؛ أَنَّهَا قَالَت:

كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحنُ مُحرِمَاتٌ، وَنَحنُ مَعَ أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»].

٨- ٧- بابُ ما جاءَ (في رواية «مص»، و«حد»: «باب الرخصة») في الطِّيبِ [لِلمُحرِمِ - «مص»، و«حد»] في الحجِّ (في رواية «قع»: «للرجل قبل أن يحرم»)

٧٨٨- ١٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا»)

= قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٣٨ و٥٨٠٣ و٥٨٠٥) من طرق عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا.

(١) لا تلبس النقاب؛ وهو: الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر.

(٢) شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، أو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء.

٧٨٧-١٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٥/ ١٠٥٠)، والقعنبي (٣٦٧/ ٥٧٥)، وسويد بن سعيد (٤٤١/ ١٠١٢-ط البحرين، أو ٣٨٥-٣٨٦-ط دار الغرب).

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٢١٢): «وهذا إسناد صحيح».

وأخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤) من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا: وهو كما قالا.

٧٨٨-١٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٦/ ١٠٥٣)، والقعنبي=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - «قع»]، زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «أُمِّ المُؤمِنِينَ -رضي الله عنها-»)-؛ أَنَّهَا قَالَت: «كُنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإحرَامِهِ قَبلَ أَن يُحرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيتِ».

٧٨٩- ١٨- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») حُمَيدِ ابنِ قَيسٍ [المَكِّيِّ - «مص»، و«مح»]، عَن عطاءِ بنِ أَبِي رباحٍ:

أَنَّ أَعرَابِيًّا جَاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «قع»: «النبي») ﷺ وهُوَ بِحُنَين[1]، وَعَلَى الأَعرَابِيِّ قَمِيصٌ، وبِهِ أَثَرُ صُفرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَهلَلتُ بِعُمرَةٍ، فَكَيفَ تَأمُرُنِي أَن أَصنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انزَع

=(٣٦٨/ ٥٧٦)، وابن القاسم (٤٠٠/ ٣٨٦)، وسويد بن سعيد (٤٣٩/ ١٠٠٧ -ط البحرين، أو ٣٨٤/ ٤٩١ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٦/ ٤٩٣).

وأخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

٧٨٩-١٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري(١/ ٤١٦- ٤١٧/ ١٠٥٤)، والقعنبي (٣٦٨/ ٥٧٧)، ومحمد بن الحسن (١٤٦/ ٤٢٦).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤/ ٢١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢١/ ٢٨٥٠) عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٢٤٩): «هذا حديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» -فيما علمت-، ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة، عن عطاء بن أبي رباح» ا.هـ.

قلت: أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه؛ قال: جاء رجل (وذكره).

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١١/ ٥٦ - ٥٧): «أما قوله في حديث حميد بن قيس: «وهو بحنين»؛ فالمراد: منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقي الأعرابي فيه رسول الله ﷺ هو الجعرانة؛ وهو طريق حنين» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَمِيصَكَ، وَاغسِلِ هَذِهِ الصُّفرَةَ عَنكَ، وَافعَل فِي عُمرَتِكَ [مِثلَ - «مـح»] مَا تَفعَلُ فِي حَجِّكَ».

[٩- بَابُ التَّشدِيدِ (في رواية «حد»: «الكراهة») فِي الطِّيبِ لِلمُحرِمِ - «مص»، و«حد»]

٧٩٠- ١٩- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في روايـة «مـح»: «حدثنـا») نـافعٍ [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ - «مص»]، عَن أَسـلَمَ -مَولَـى عُمَـرَ بـنِ الخطَّـابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»]:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ، وَهُوَ بِالشَّـجَرَةِ(٢)، فَقَـالَ: مِمَّـن رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُـفيَانَ [-رَضِـيَ اللَّـهُ عَنـهُ- «قـع»]: مِنِّي يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! فَقَالَ: مِنكَ لَعَمرُ اللَّهِ (في رواية «مـص»، و«مـح»، و«قـع»، و«حد»: «لعمري»)؟! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتنِي يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! فَقَـالَ

٧٩٠-١٩- موقوف صحيح - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٤١٧/ ١٠٥٧)، والقعنبي (٣٦٨/ ٥٧٨)، وسويد بن سـعيد (٤٣٩/ ١٠٠٨- ط البحريـن، أو ٣٨٤/ ٤٩٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٠/ ٤٠٢).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٤٧/ ٢٧٩٠) من طريق مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ١٩٧ - القسم المفقود) مـن طريـق أيـوب، عن نافع به.

وأخرجه ابن حزم في «حجة الـوداع» (٢٤٥/ ٢٣٧) مـن طريـق عبدالـرزاق: حدثنـا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ قال: وجد عمر...

قلت: سنده صحيح.

(٢) سمرة بذي الحليفة، على ستة أميال من المدينة.

عُمرُ: عَزَمتُ عَلَيكَ لَتَرجِعَنَّ؛ فَلَتَغسِلَنَّهُ.

٧٩١- ٢٠- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَنِ الصَّلتِ بنِ زُبَيدٍ، عن غيرِ وَاحدٍ من أهلِهِ:

أَنَّ عُمر بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] وجَدَ رِيحَ طِيبٍ، وهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنبِهِ كَثِيرُ بنُ الصَّلتِ، فَقَالَ عُمَرُ [بنُ الخَطَّابِ - «حد»]: مِمَّن رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! لَبَّدتُ رَأسِي، وَأَرَدتُ أَن لا أَحلِقَ (في رواية «مص»، و«مح»: «وأردتُ أن أحلق»)، فَقَالَ عُمَرُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]: فَاذهَب إِلى شَربَةٍ؛ فَادلُك [مِنهَا - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»] رَأسَكَ حَتَّى تُنقِيَهُ، فَفَعَلَ [ذَلِكَ - «حد»] كَثِيرُ بنُ الصَّلتِ.

قَالَ مالكٌ: الشَّرَبَةُ: حَفِيرٌ تَكُونُ عِندَ أَصلِ النَّخلَةِ.

٧٩٢- ٢١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن يَحيى بنِ سَعِيدٍ، و عَبدِاللَّهِ بنِ

٧٩١-٢٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٨/ ١٠٥٨)، والقعنبي (٣٦٩/ ٥٧٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٠/ ١٠٠٩- ط البحرين، أو ص٣٨٤- ٣٨٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٠/ ٤٠٣) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه من لم يسمّ.

٧٩٢-٢١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٨/ ١٠٥٩)، والقعنبي (٣٦٩/ ٥٨٠)، وسويد بن سعيد (٤٤٠/ ١٠١٠- ط البحرين، أو٣٨٥/ ٤٩٣- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٥٨- ٤٥٩/ ٤١٦٠) -ومن طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (٢٤٨/ ٢٤٥)- من طريق أفلح بن حميد، عن أبي بكر: أن سليمان بن عبدالملك عام حج جمع أناسًا من أهل العلم؛ فيهم: عمر بن عبدالعزيز، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد، وسالم وعبدالله -ابنا عبدالله بن عمر-، وابن شهاب، وأبو بكر، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة؛ فكلهم أمره بالطيب. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبي بَكرٍ، وَرَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبدِالرَّحمَنِ [أَنَّهُم أَخبَرُوهُ - «مص»، و«حد»، و«قع»]:

أَنَّ الوليدَ بنَ عَبدِالملكِ سَأَلَ سَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ [بنِ عُمَرَ - «قع»]، وَخَارِجَةَ بنَ زَيدِ بنِ ثَابتٍ -بَعدَ أَن رَمَى الجَمرَةَ، وَحَلَقَ رَأسَهُ، وَقَبلَ أَن يُفِيضَ- عَنِ الطِّيبِ؛ فَنَهَاهُ سَالِمٌ [بنُ عَبدِاللَّهِ - «مص»، و«حد»] [عَن ذَلِكَ - «قع»]، وَأَرخَصَ لَهُ [فِيهِ - «قع»] خَارِجَةُ بنُ زَيدِ بنِ ثَابتٍ.

قَالَ مالكٌ[1]: لا بَأسَ أَن يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهنٍ لَيسَ فِيهِ طِيبٌ قَبلَ أَن يُحرِمَ، وَقَبلَ أَن يُفِيضَ مِن مِنًى بَعدَ رَمي الجَمرَةِ [يَومَ النَّحرِ - «مص»].

قَالَ يَحيَى: سُئِلَ مَالِكٌ[2] عَن طعامٍ فِيهِ زَعفَرَانٌ: هَل يَأكُلُهُ المُحرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا ما تَمَسُّهُ (في رواية «قع»: «مسته») النَّارُ مِن ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«قع»: «من الطعام الذي فيه زعفران»)؛ فَلا بَأسَ بِهِ أَن يَأكُلَهُ المُحرِمُ، وَأَمَّا مَا لَم تَمَسَّهُ (في رواية «قع»: «تمس») النَّارُ مِن ذَلِكَ (في رواية «قع»: «منه»)؛ فَلا يَأكُلُهُ المُحرِمُ.

١٠- ٨- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] مَواقيتِ الإهلالِ

٧٩٣- ٢٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في

= وقال القاسم بن محمد: أخبرتني عائشة: «أنها طيبت رسول اللَّه ﷺ لحرمه قبل أن أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

ولم يختلف عليه أحد منهم؛ إلا أن عبداللَّه بن عبداللَّه قال: كان عبداللَّه بن عمر رجلاً جادًا مجدًا؛ كان يرمي، ثم يذبح، ثم يحلق، ثم يركب، فيفيض قبل أن يأتي منزله، قال سالم: صدق.

قلت: وسنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٧/ ١٠٥٥)، والقعنبي (ص ٣٦٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٧/ ١٠٥٦)، والقعنبي (٣٦٩/ ٥٨١).

٧٩٣-٢٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٨- ٤١٩/ ١٠٦٠)، والقعنبي (٣٧٠/ ٥٨٢)، وابن القاسم (٢٦٥/ ٢٢٠)، وسويد بن سعيد (٤٤٢/ ١٠١٦- ط=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ [-مَولَى عَبدِاللَّهِ - «مح»]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُهِلُّ أَهلُ المَدِينَةِ: مِن ذِي الحُلَيفَةِ(١)، وَيُهِلُّ أَهلُ الشَّامِ: مِنَ الجُحفَةِ(٢)، وَيُهِلُّ أَهلُ نَجدٍ: مِن قَرنٍ(٣)».

[قَالَ - «مح»]: قَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: وبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «ويزعمون أنه قال»): «وَيُهِلُّ أَهلُ اليَمَنِ: مِن يَلَملَم(٤)».

٧٩٤- ٢٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ

البحرين، أو ٣٨٦/ ٤٩٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٣/ ٣٨٠).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٢٠١) من طريق محمد بن وضاح، وعبيدالله بن يحيى، كلاهما عن يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢/ ١٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(١) موضع بينه وبين المدينة -جنوبًا- ستة أميال -أو سبعة-.

(٢) قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.

(٣) جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان.

(٤) مكان على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلاً.

٧٩٤-٢٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٩/ ١٠٦١)، والقعنبي (٣٧٠/ ٥٨٣)، وابن القاسم (٣١٦/ ٢٨٥)، وسويد بن سعيد (٤٤٢/ ١٠١٧- ط البحرين، أو ص٣٨٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٣/ ٣٨١).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٥٢٩)، و«الأم» (٢/ ١٣٧)، و«المسند» (١/ ٤٩٣/ ٧٥٤ - ترتيبه)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٤٥٥/ ١٩١٩- «فتح المنان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤١٢/ ٤٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٧٤/ ٣٧٥٩ -«إحسان»)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٢٨ - ٥٢٩/ ٢٧٤٦)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ دِينارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّه قَالَ:

«أَمَرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَهـلَ المَدِينَـةِ أَن يُهِلُّـوا مِـن ذِي الحُلَيفَـةِ، وَأَهـلَ الشَّامِ: مِنَ الجُحفَةِ، وَأَهلَ نَجدٍ: مِن قَرنٍ».

٢٤- قَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلاءِ الثَّلاثُ؛ فَسَمِعتُهُنَّ مِـن رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، [قال - «قع»، و«قس»، و«مص»]: وَأُخبِرتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «وَيُهِلُّ أَهلُ اليَمَنِ (في رواية «مح»: «وأما أهل اليمن؛ فيهلُّون») مِن يَلَملَمَ».

٧٩٥- ٢٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَر أَهَلَّ مِنَ الفُرعِ[1].

٧٩٦- ٢٦- وحدَّثني عـن مـالكٍ، عَـنِ الثِّقـةِ عِنـدَهُ (في روايـة «مـح»: «أخبرني الثقة عندي»):

= وقـد أخرجـه البخـاري في «صحيحـه» (١٣/ ٣٠٥ - ٣٠٦/ ٧٣٤٤)، ومسـلم في «صحيحه» (٢/ ٨٤٠/ ١١٨٢/ ١٥) مـن طريـق سـفيان الثـوري، وإسماعيل بـن جعفـر؛ كلاهما عن عبدالله بن دينار به.

٧٩٥-٢٥- **موقوف صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٤٢٠/ ١٠٦٢)، والقعنبي (٣٧٠/ ٥٨٤)، وسويد بـن سـعيد (٤٤٢/ ١٠١٨- ط البحريـن، أو ص٣٨٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٣/ ٣٨٢).

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(١) موضع بناحية المدينة.

٧٩٦-٢٦- **موقوف صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٤٢٠/ ١٠٦٣)، والقعنبي (ص٣٧٠)، وسويد بـن سـعيد (٤٤٣/ ١٠١٩- ط البحريـن، أو ص٣٨٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٣/ ٣٨٣).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد صح موصولاً: فأخرجه الشـافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٣): أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ أَهَلَّ (في رواية «مح»: «أحرم») مِن إيلِيَاءَ[١].

٧٩٧- ٢٧- وحدَّثني عَن مَالِكٍ؛ أَنَّه بَلَغَهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الجِعِرَّانَةِ[٢] بِعُمرَةٍ».

١١- ٩- بابُ العملِ في الإهلالِ

(في رواية «قع»: «باب كيفية التلبية»)

٧٩٨- ٢٨- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلبِيَةَ[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«لَبَّيكَ[٤] اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ،.....

---

(١) بيت المقدس.

٧٩٧-٢٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٠/ ١٠٦٤)، والقعنبي (ص٣٧١) عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (١٩٩٦)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٩٩ و٢٠٠)، و«الكبرى» (٤٢٣٤ - ٤٢٣٦) وغيرهم -موصولاً- من حديث محرش الكعبي به.

قلت: وسنده حسن.

(٢) موضع قريب من مكة.

٧٩٨-٢٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري(١/ ٤٢٠- ٤٢١/ ١٠٦٥)، والقعنبي (٣٧١/ ٥٨٥)، وابن القاسم (٢٦٦/ ٢٢١)، وسويد بن سعيد (٤٤٣/ ١٠٢٠-ط البحرين، أو٣٨٧/ ٤٩٧ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٤/ ٣٨٦).

وأخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١٩/١١٨٤) -ومن طريقه التجيبي في «مستفاد الرحلة» (ص٣٧٣)-، عن عبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى؛ كلاهما عن مالك به.

(٣) مصدر لبى؛ أي: قال: لبيك.

(٤) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وهذه التثنية ليست حقيقية، بل للتكثير أو للمبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة لازمة.

وقال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٣٣): «ألب بالمكان: إذا لزمه، ومعنى لبيك: لزومًا لطاعتك بعد لزوم».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِنَّ[١] الحَمدَ وَالنِّعمَةَ لَكَ وَالمُلكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».

[و - «قع»] قَالَ [نَافِعٌ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: وَكَانَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيكَ لَبَّيكَ لَبَّيكَ [لا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيكَ - «مص»] وَسَعدَيكَ[٢]، وَالخَيرُ بِيَدَيكَ لَبَّيكَ، وَالرَّغباءُ إِلَيكَ والعَمَلُ.

٧٩٩- ٢٩- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمَسجِدِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «في مسجد») ذِي الحُلَيفَةِ رَكعَتَينِ، [ثُمَّ يَخرُجُ فَيركَبُ - «مص»، و«قع»، و«حد»]، فَإِذَا استَوَت بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ أَهَلَّ[٣]».

٨٠٠- ٣٠- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُوسَى

---

(١) قال البطليوسي (ص ١٣٤): «وقوله: «إن الحمد والنعمة لك»: يجوز فتح الهمزة وكسرها، وبالوجهين جاءت الرواية، ومعنى الفتح: لبيك؛ لأن الحمد لك، ومن كسر الهمزة استأنف؛ وهي أبلغ في المعنى؛ لأنه يوجب الحمد والنعمة لله» ا.هـ.

(٢) مثنى كَلَبَّيك؛ ومعناه: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعاد بعد إسعاد.

٧٩٩-٢٩- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢١/ ١٠٦٦)، والقعنبي (٣٧١/ ٥٨٦)، وسويد بن سعيد (٤٤٣/ ١٠٢١- ط البحرين، أو٣٨٧/ ٤٩٨- ط دار الغرب) عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٧): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد.

وقد روي معناه -مسندًا- من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة».

ونحوه في «الاستذكار» (١١/ ٩٨/ ١٥٥٩٢).

قلت: وهو كما قال، وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٧/ ٢٧ و٢٨ و٢٩).

(٣) أي: رفع صوته بالتلبية.

٨٠٠-٣٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢١/ ١٠٦٧)، والقعنبي=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ عُقبَةَ، عَن سَالِم بن عَبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ (في رواية «مح»: «ابن عمر») يَقُولُ (في رواية «قع»: «عن أبيه؛ أنه قال»):

بَيدَاؤُكُم هَذِهِ الَّتِي تَكذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِن عِندِ المَسجِدِ؛ يَعنِي: مَسجِدَ ذِي الحُلَيفَةِ.

٨٠١- ٣١- وحدَّثني عَن مالك، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») سعيد ابنِ أَبِي سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عَن عُبَيدِ بنِ جُرَيجٍ؛ أَنَّهُ قال لِعَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

يا أَبا عَبدِالرَّحمَنِ! [إِنِّي - «مص»] رَأَيتُكَ تَصنَعُ أَربَعًا لَم أَرَ (في رواية «مح»: «ما رأيت») أَحَدًا مِن أَصحَابِكَ يَصنَعُهَا، قَالَ: وَمَا (في رواية «مح»: «فما») هُنَّ (في رواية «حد»، و«قس»: «ما هي») يَا ابنَ جُرَيجٍ؟! قَالَ: رَأَيتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَركَانِ إِلاَّ اليَمَانِيَّينِ، وَرَأَيتُكَ تَلبَسُ النِّعَالَ السِّبتِيَّةَ[1]، وَرَأَيتُكَ تَصبُغُ بِالصُّفرَةِ، وَرَأَيتُكَ إِذَا كُنتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوا الهِلالَ، وَلَم

=(ص٣٧١- ٣٧٢)، وابن القاسم (٢٤٣/ ١٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٤/ ١٠٢٢- ط البحرين، أو ص ٣٨٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٤/ ٣٨٥).

وأخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦/ ٢٣) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

٨٠١-٣١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٢-٤٢٣/ ١٠٦٨)، والقعنبي (٣٧٢/ ٥٨٧ و٥٨٨)، وابن القاسم (٤٢٩-٤٣٠/ ٤١٨)، وسويد بن سعيد (٤٤٤/ ١٠٢٣- ط البحرين، أو٣٨٧-٣٨٨/ ٤٩٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦١/ ٤٧٨).

وأخرجه البخاري (١٦٦و٥٨٥١) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (١١٨٧/ ٢٥) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) أي: التي لا شعر فيها، مشتق من السِّبت؛ وهو: الحلق، أو لأنها سبتت بالدباغ؛ أي: لانت.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

تُهلِل (في رواية «مح»، و«حد»، و«قس»: «تهل») أَنتَ حَتَّى يَكُونَ يَومُ التَّروِيَةِ[١]، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَركَانُ؛ فَإِنِّي لَم أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ (في رواية «مص»: «يستلم») [مِنهَا - «قع»] إِلاَّ (في رواية «قس»: «يَمَسُّ مِنَ الأَركَانِ إِلاَّ») اليَمَانِيَين[٢]، وَأَمَّا النِّعالُ السِّبتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلبَسُ النِّعَالَ [السَّبتِيَّةَ - «مص»] الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَعرٌ، وَيَتَوضَّأُ فِيهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَن أَلبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصبُغُ بِهَا (في رواية «حد»: «بالصفرة»)؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَن أَصبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهلالُ؛ فَإِنِّي لَم أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[٣].

٨٠٢- ٣٢- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ[٤] كان يُصَلِّي في مَسجِدِ ذِي الحُلَيفَةِ، ثُمَّ يَخرُجُ فَيَركَبُ [رَاحِلَتَهُ - «قع»]، فَإِذَا استوَت (في رواية «مح»: «انبعثت») بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ أَحرَمَ.

---

(١) ثامن ذي الحجة؛ لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء؛ أي: يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره.

(٢) قال البطليوسي (ص١٣٤): «اللغة الفصيحة تخفيف الياء، يقال: رجل يمان، منقوص، مثل: جواد وقاض، والأصل عند النحويين: يمني خففت ياء النسب وعوضت الألف منها، ومن العرب من يشدد الياء، ويجعل الألف زائدة لغير عوض».

(٣) أي: تستوي قائمة إلى طريقه.

٨٠٢-٣٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٣/ ١٠٦٩)، والقعنبي (٣٧٢/ ٥٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٥/ ١٠٢٤- ط البحرين، أو ص ٣٨٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٤/ ٣٨٤) عن مالك به

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) في رواية «مح»: «عن ابن عمر: أن عمر!»، وهو خطأ.

٨٠٣- ٣٣- وحدَّثني عَن مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَالملكِ بنَ مَروَانَ [بنِ الحَكَمِ - «مص»، و«قع»] أَهَلَّ (في رواية «مص»: «أحرم») مِن عِندِ مَسجِدِ ذِي الحُلَيفَةِ حِينَ استَوَت بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بنَ عُثمَانَ أَشارَ عَليهِ بذَلِكَ.

١٢-١٠- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] رَفعِ الصَّوتِ بالإهلالِ (في رواية «مص»: «بالتلبية»)

٨٠٤- ٣٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي بكرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، عَن (في رواية «مح»: «أن»)

٨٠٣-٣٣- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٣/ ١٠٧٠)، والقعنبي (ص٣٧٣) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٨٠٤-٣٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٣- ٤٢٤/ ١٠٧١)، والقعنبي (٣٧٣/ ٤٩٠)، وسويد بن سعيد (٤٤٦/ ١٠٢٧- ط البحرين، أو ص ٣٨٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٦/ ٣٩٢).

وأخرجه أبو داود (٢/ ١٦٢ - ١٦٣/ ١٨١٤)، والشافعي في «المسند» (١/ ٥١٣/ ٧٩٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ١٥٦)، والدارمي في «المسند» (٧/ ٤٨٠/ ١٩٣٧ - «فتح المنان»)، وأحمد (٤/ ٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/ ٤٩٢/ ٥٧٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٤٢/ ٦٦٢٦)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦٠٨- ٦٠٩/ ٦٥٩ -رواية الحسن بن علي الجوهري)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤١ - ٤٢ و٤٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٥٧/ ٢٨٠٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٢٧/ ٥٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٥٣/ ١٨٦٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٧٣/ ٣٤٦٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِالمَلِكِ بنِ أَبي بَكر [بنِ عَبدِالرَّحمَنِ - «مص»] بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبره أن») خلاَّدِ بنِ السَّائِبِ الأنصَارِيِّ [ثُمَّ مِن بَنِي الحَارِثِ ابنِ الخَزرَجِ - «مح»]، عَن أَبِيهِ: أَنَّ (في رواية «مح»: «أخبره أن أباه أخبره أن») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَتَانِي جبرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَن آمُرَ أصحَابِي -أَو مَن مَعِيَ-: أَن يَرفَعُوا أَصوَاتَهُم بِالتَّلبِيَةِ، أَو بِالإِهلال»؛ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

٣٥- وحدَّثني عن مالكٍ[(١)]، أَنَّهُ سَمِعَ [بَعضَ - «مص»، و«قع»] أَهلِ العِلمِ يَقُولُون (في رواية «مص»: «يقول»): لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفعُ الصَّوتِ بِالتَّلبِيَةِ؛ لِتُسمِعِ المَرأَةُ نَفسَهَا.

قَالَ مالكٌ[(٢)]: لا يَرفَعُ المُحرِمُ صَوتَهُ بِالإِهلال فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ (في رواية «مص»، و«قع»: «الجماعة»)؛ لِيُسمِعَ نَفسَهُ وَمَن يَلِيهِ، إِلاَّ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ، وَمَسجِدِ مِنًى؛ فَإِنَّهُ يَرفَعُ صَوتَهُ فِيهِمَا.

قَالَ مالكٌ[(٣)]: سَمِعتُ بَعض أَهلِ العِلمِ يَستَحِبُّ التَّلبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ[(٤)] مِنَ الأرض.

١٣- ١١- بابُ إفرادِ الحجِّ
(في رواية «قع»: «باب ما جاء بين الحج والعمرة»، وفي رواية «حد»: «باب قطع التلبية في العمرة»)

٨٠٥- ٣٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن أَبِي الأسودِ -مُحمَّدِ بنِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٤/ ١٠٧٢)، والقعنبي (٣٧٣/ ٥٩١).
(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٤/ ١٠٧٣)، والقعنبي (ص ٣٧٤).
(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٤/ ١٠٧٤)، والقعنبي (ص ٣٧٤).
(٤) مكان مرتفع.
٨٠٥-٣٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٥/ ١٠٧٥)، والقعنبي=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِالرَّحمَنِ [بنِ نَوفَلٍ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]-، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»، و«مص»: «أم المؤمنين -رضي الله عنها-»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

«خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِعُمرَةٍ، وَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمرَةٍ، وَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ (في رواية «قس»: «فأهل») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَن أَهَلَّ بِعُمرَةٍ؛ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَن أَهَلَّ بِحَجٍّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «بالحج»)، أَو جَمَعَ [بَينَ - «مص»] الحَجِّ وَالعُمرَةِ؛ فَلَم يُحِلُّوا (في رواية «حد»: «يحل»)، حَتَّى كَانَ يَومَ النَّحرِ».

٨٠٦- ٣٧- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن عَبدِالرَّحمَن بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِين-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفرَدَ الحَجَّ».

=(٣٧٤/ ٥٩٢)، وابن القاسم (١٤٢/ ٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٥٠/ ١٠٣٥- ط البحرين،أو٣٩٤/ ٥٠٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٥٦٢و٤٤٠٨) عن عبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٢١١/ ١١٨) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

٨٠٦-٣٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٥-٤٢٦/ ١٠٧٦)، والقعنبي (٣٧٤-٣٧٥/ ٥٩٣)، وابن القاسم (٤٠٠/ ٣٨٥)، وسويد بن سعيد (٤٥١/ ١٠٣٦- ط البحرين، أو٣٩٤/ ٥٠٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الإمام ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩٤/ ٤٣٧) من طريق عبيدالله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١١/ ١٢٢): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي؛ كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٨٠٧- ٣٨- وحدَّثني عَن مَـالِكٍ[١]، عَـن أَبـي الأسـوَدِ -مُحمَّـدِ بـنِ عَبدِالرَّحمَنِ [بنِ نَوفَلٍ، قَالَ: وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجرِ عُروَةَ بـنِ الزُّبَـيرِ- «مـص»، و«قس»، و«حد»]، عَنْ عُروَةَ بـنِ الزُّبَـيرِ، عَـن عائِشَـةَ -أُمِّ المُؤمِنِـينَ (في روايـة «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفرَدَ الحَجَّ».

٣٩- وحدَّثني عَن مَالِكٍ[٢]؛ أَنَّهُ سَمِعَ [بَعضَ - «مـص»، و«قـع»] أَهـلِ العِلمِ يَقُولُونَ: مَن أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفرَدٍ (في رواية «مـص»، و«قـع»، و«حـد»: «بـالحجِّ مُفرِدًا»)، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَن يُهِلَّ بَعدَهُ بِعُمرَةٍ (في رواية «مص»: «أن يهل بعمرة معـه»)؛ فَلَيسَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مالكٌ[٣]: وَذَلِكَ (في رواية «قع»: «وهذا») الَّذِي أَدرَكـتُ عَلَيـهِ أَهـلَ

٨٠٧-٣٨- رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٦/ ١٠٧٧)، وابـن القاسـم (١٤١/ ٨٨)، وسويد بن سعيد (٤٥١/ ١٠٣٧- ط البحرين، أو ص٣٩٤- ط دار الغرب).

وأخرجه الإمام ابن حزم في «حجة الـوداع» (٣٩٤/ ٤٣٧) مـن طريـق عبيداللّـه بـن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٥)، وأحمد (٦/ ١٠٤و٢٤٣)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٦/ ٢٤٣) -ووقع في المطبوع أنه من رواية أحمد، وهو خطأ؛ فليصحـح-، وعبداللّـه بـن وهـب في «الموطـأ» (٥٧- ٥٨/ ١٢٤)، وأبـو يعلـى في «المسـند» (٧/ ٣٢٥/ ٤٣٦٢)، وابن حبان في «صحيحـه» (٩/ ٢٤٣- ٢٤٤/ ٣٩٣٦- «إحسـان»)، وأبـو القاسـم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٣٦- ٢٣٧/ ٢٤٩ وص٢٣٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وانظر حديث (رقم ٨٠٥).

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٣٧): «ليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا ابن يوسف» ا.هـ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٦/ ١٠٧٨)، والقعنبي (ص ٣٧٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٧)، والقعنبي (ص ٣٧٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

العِلمِ بِبَلَدِنَا.

١٤- ١٢- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] القِرَانِ في الحجِّ (في رواية «مص»: «باب قران الحج مع العمرة»)

٨٠٨- ٤٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحمَّدِ [بنِ عَلِيٍّ - «مص»]، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ المِقدَاد بنَ الأسوَدِ دَخَلَ على عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] بالسُّقيا[1]، وَهُوَ (في رواية «قع»: «وعلي -رضي الله عنه-») يَنجَعُ[2] بَكَرَاتٍ[3] لَهُ دَقِيقًا وَخَبطًا[4]، فَقَالَ: هَذَا عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ يَنهَى عَن أَن يُقرَنَ بَينَ الحَجِّ وَالعُمرَةِ (في رواية «مص»: «العمرة والحج»)، فَخَرَجَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالخَبطِ، فَمَا أَنسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالخَبطِ عَلَى ذِرَاعَيهِ، حَتَّى دَخَلَ (في رواية «قع»: «وقف») عَلَى عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]، فَقَالَ: أَنتَ تَنهَى أَن يُقرَنَ بَينَ الحَجِّ وَالعُمرَةِ؟! فَقَالَ عُثمَانُ: ذَلِكَ رَأيِي؛ فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغضَبًا وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، [لَبَّيكَ

٨٠٨- ٤٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٧/ ١٠٧٩)، والقعنبي (٣٧٥-٣٧٦/ ٥٩٥)، وسويد بن سعيد (٤٥٢/ ١٠٣٨- ط البحرين، أو٣٩٥/ ٥٠٧- ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٥٨-٣٥٩/ ٤٠٧) من طريق عبدالرزاق، عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١١/ ١٤١/ ١٥٧٥٣): «هذا الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي بن حسين -أبا جعفر- لم يدرك المقداد ولا عليًا» ا. هـ.

(١) قرية جامعة بطريق مكة. (٢) أي: يسقي.

(٣) جمع بكرة: ولد الناقة الفتي منها.

(٤) ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويُوخَفُ بالماء.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

- «مص»، و«قع»، و«حد»] بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ (في رواية «مص»: «بعمرة وحجة») مَعًا.

قَالَ مالكٌ[1]: [و - «مص»] الأمرُ عِندَنَا: أَنَّ مَن قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ؛ لَم يَأخُذ مِن شَعرِهِ شَيئًا، وَلَم يَحلِل مِن شَيءٍ، حَتَّى يَنحَرَ هَديًا إِن كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلُّ بِمِنًى يَومَ النَّحرِ.

٨٠٩- ٤١- وحدَّثني عَن مالك، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُحمَّدِ ابنِ عَبدِالرَّحمَن [بنِ نَوفَلٍ الأسدِيِّ - «مح»، و«مص»، و«قع»]، عَن سُلَيمانَ ابنِ يَسارٍ (في رواية «مح»: «أن سليمان بن يسار أخبره»):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ خَرَجَ إِلى الحَجِّ؛ فَ[كان - «مح»] مِن أَصحَابِهِ مَن أَهَلَّ بِحَجٍّ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مص»: «بالحج»)، وَمِنهُم مَن جَمَعَ [بين - «مح»] الحَجِّ وَالعُمْرَةِ (في رواية «حد»: «مع العمرة»)، وَمِنهُم مَن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَقَط، فَأَمَّا مَن [كَانَ - «مح»] أَهَلَّ بِحَجٍّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «بالحج»)، أَو جَمَعَ [بَينَ - «حد»، و«مح»] الحَجِّ والعُمْرَةِ؛ فَلَم يَحلِل (في رواية «مح»، و«مص»: «يحلوا»، وفي رواية «حد»، و«قع»: «يحل») [حَتَّى كَانَ يَومُ النَّحرِ - «مص»، و«قع»، و«حد»]، وَأَمَّا مَن كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَحَلُّوا (في رواية «مص»، و«حد»: «فحلَّ»، وفي رواية «مح»: «فحلَّ مَن كان أهلَّ بالعمرة»).

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٨/ ١٠٨٢)، والقعنبي (٣٧٦/ ٥٩٧).

٨٠٩-٤١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٧-٤٢٨/ ١٠٨٠)، والقعنبي (٣٧٥/ ٥٩٤)، وسويد بن سعيد (٤٥٢/ ١٠٣٩- ط البحرين، أو٣٩٥/ ٥٠٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٦/ ٣٩٣) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وله شاهد من حديث عائشة -رضي اللَّه عنها- مثله، تقدم برقم (٨٠٥-٣٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٤٢- وحدَّثني عَن مَالِكٍ[١]: أَنَّهُ سَمِعَ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُون: مَن أَهَلَّ بِعُمرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَن يُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَهَا؛ فَذَلِكَ لَهُ؛ مَا لَم يَطُف بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَقَد صَنَعَ (في رواية «حد»: «فعل») ذَلِكَ [عَبدُاللَّهِ - «حد»، و«قع»، و«مص»] ابنُ عُمَرَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- «قع»] حِين قَالَ: إِن صُدِدتُ عَنِ البَيتِ؛ صَنَعنَا كَمَا صَنَعنَا مَعَ (في رواية «قع»: «كما صنع») رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ التَفَتَ إِلى أَصحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشهِدُكُم أَنِّي [قَد - «مص»، و«قع»، و«حد»] أَوجَبتُ الحَجَّ مَعَ العُمرَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَد أَهَلَّ أَصحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمرَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُم (في رواية «حد»: «وقال») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن كَانَ مَعَهُ هَديٌ؛ فَليُهلِل بِالحَجِّ مَعَ العُمرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيعًا»[٢].

١٥- ١٣- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] قَطعِ التَّلبِيةِ

٨١٠- ٤٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «حد»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُحمَّدِ بنِ أَبِي بَكرٍ الثَّقَفِيِّ [أَنَّهُ أَخبَرَهُ - «مح»]:

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بنَ مالكٍ وهُمَا غَادِيانِ مِن مِنًى إِلى عَرَفَةَ: كَيفَ كُنتُم تَصنَعُونَ فِي هَذَا اليَومِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا؛ فَلا

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٨/ ١٠٨١)، والقعنبي (٣٧٦/ ٥٩٦)، وسويد بن سعيد (٤٥٣/ ١٠٤٠ -ط البحرين، أو ٣٩٥- ٣٩٦/ ٥٠٩ -ط دار الغرب).

(٢) **صحيح** - أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

٨١٠-٤٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣١/ ١٠٨٩)، والقعنبي (٣٧٨/ ٦٠١)، وابن القاسم (١٥٠/ ١٠٠)، وسويد بن سعيد (٣٩٢/ ٥٠٢- ط دار الغرب، أو٤٤٨/ ١٠٢٨- ط البحرين)، ومحمد بن الحسن (١٣٥/ ٣٨٧).

وأخرجه البخاري (٩٧٠ و١٦٥٩) عن أبي نعيم -الفضل بن دكين-، وعبداللَّه بن يوسف، ومسلم (١٢٨٥/ ٢٧٤) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يُنكَرُ عَلَيهِ، ويُكبِّرُ المُكبِّرُ [مِنَّا - «حد»]؛ فَلا يُنكَرُ عَلَيهِ.

٨١١- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا ابنُ شِهَابٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَد رَأَيتُ النَّاسَ يَفعَلُونَهُ، وَأَمَّا نَحنُ؛ فَنُكَبِّرُ - «مح»].

٨١٢- ٤٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحمَّدٍ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»، و«مص»] كَانَ يُلَبِّي في الحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمسُ مِن يَومِ عَرَفَةَ؛ قَطَعَ التَّلبِيَةَ.

قَالَ مالكٌ: وَذَلِكَ الأَمرُ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَهلُ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

٨١٣- ٤٥- وحدَّثني عَن مَالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِالرَّحمَن بنِ القاسمِ، [عَن أَبِيه][1]، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

٨١١- **موقوف ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (١٣٥/ ٣٨٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٣) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٠٥/ ٣٠١٩)- عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ابن شهاب لم يسمع من عبدالله بن عمر.

٨١٢-٤٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣١/ ١٠٩٠)، والقعنبي (٣٧٩/ ٦٠٢)، وسويد بن سعيد (٤٤٩/ ١٠٢٩- ط البحرين، أو ص٣٩٢- ط دار الغرب).

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

٨١٣-٤٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٢/ ١٠٩١)، والقعنبي (ص٣٧٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٩/ ١٠٣٠- ط البحرين، أو ٣٩٢/ ٥٠٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٥/ ٣٩٠).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٦) عن ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) سقط من «مح»!

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهَا كَانَت تَترُكُ التَّلبِيَةَ إِذَا رَجَعَت (في رواية «مص»، و«مح»، و«ق»، و«حد»: «راحت») إِلى المَوقِفِ.

٨١٤- ٤٦- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كانَ يَقطَعُ (في رواية «مح»: «يدع») التَّلبِيَةَ فِي الحَجِّ إِذَا انتَهَى إِلَى الحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا (في رواية «مح»: «وبالصفا») وَالمَروَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغدُوَ مِن مِنًى إِلى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا؛ تَرَكَ التَّلبِيَةَ، وَكَانَ يَترُكُ التَّلبِيَةَ فِي العُمرَةِ إِذَا دَخَلَ (في رواية «مص»، و«حد»: «انتهى إلى») الحَرَمَ.

٨١٥- ٤٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

كَانَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ لا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ (في رواية «مص»، و«ق»، و«حد»: «حول البيت»).

٨١٤-٤٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٢/ ١٠٩٢)، والقعنبي (٣٧٩/ ٦٠٣)، وسويد بن سعيد (٤٤٩/ ١٠٣١ -ط البحرين، أو ص ٣٩٢-٣٩٣ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٥/ ٣٨٩).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٠٥ -١٠٦/ ٣٠٢٠ و١٠٦/ ٣٠٢١) من طريق الشافعي -وهذا في «الأم» له (٧/ ٢٥٤)-، وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرج طرفه الأول: البخاري في «صحيحه» (١٥٧٣) من طريق أيوب، عن نافع به.

٨١٥-٤٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٢/ ١٠٩٣)، والقعنبي (٣٧٩/ ٦٠٤)، وسويد بن سعيد (٤٤٩/ ١٠٣٢- ط البحرين، أو ص٣٩٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٦١/ ٢٨٠٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن الزهري لم يسمع من عبدالله بن عمر؛ كما قال الإمام أحمد وابن معين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٨١٦- ٤٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَلقَمَةَ ابنِ أَبي عَلقَمَةَ، عن أُمِّهِ (في رواية «مح»: «أَنَّ أُمَّهُ أَخبَرَتهُ»)، عن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»، وفي رواية «قع»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، زوجة النَّبيِّ ﷺ»)-:

أَنَّهَا (في رواية «قع»، و«مح»: «أَنَّ عَائِشَةَ») كَانَت تَنزِلُ مِن عَرَفَةَ (في رواية «مح»: «بعرفة») بِنَمِرَةَ[٢]، ثُمَّ تَحَوَّلَت إلى (في رواية «مح»: «ثم تحولت فنزلت في») الأَرَاكِ[٣]، قَالَت: وَكَانَت عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَت فِي مَنزِلِهَا، وَمَن كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَت فَتَوَجَّهَت (في رواية «مح»، و«قع»: «وتوجَّهَت») إلى المَوقِفِ؛ تَرَكَتِ الإِهلالَ، قَالَت: وَكَانَت عائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «قع»] تَعتَمِرُ (في رواية «مح»: «تقيم») [مِن - «حد»] بَعدِ الحَجِّ مِن مَكَّةَ فِي ذِي الحِجَّةِ (في رواية «مح»: «بمكَّة بعد الحجِّ»)، ثُمَّ تَرَكَت ذَلِكَ، فَكَانَت تَخرُجُ قَبلَ هِلالِ المُحَرَّمِ، حَتَّى (في رواية «مح»: «فإذا كان قبل هلال المحرم؛ خرجت حتى») تَأتِيَ الجُحفَةَ، فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الهِلالَ، فَإِذَا رَأَتِ الهِلالَ؛ أَهَلَّت بِعُمرَةٍ (في رواية «مح»: «بالعمرة»).

٨١٦-٤٨- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٢-٤٣٣/ ١٠٩٤)، والقعنبي (٣٧٩-٣٨٠/ ٦٠٤ و٦٠٥)، وسويد بن سعيد (٤٥٠/ ١٠٣٣- ط البحرين، أو ٣٩٣/ ٥٠٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٥-١٣٦/ ٣٩١).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٦١/ ١٤١و٦٢/ ١٤٧) عن مالك به.

قلت: سنده حسن.

(٢) موضع، قيل: من عرفات، وقيل: بقربها خارج عنها.

(٣) موضع بعرفة من نا حية الشام.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٨١٧- ٤٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِالعزيزِ غَدا يَومَ عَرَفَةَ مِن مِنًى، فَسَمِعَ التَّكبيرَ عَالِيًا [في النَّاسِ - «مص»، و«قع»]، فَبَعَثَ الحَرَسَ[1] يَصيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ! [أَيُّهَا النَّاسُ! - «مص»] إِنَّهَا التَّلبِيَةُ.

١٦- ١٤- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] إهلالِ أَهلِ مكَّةَ ومَن [كَانَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] بها مِن غيرِهِم (في روايَة «مص»، و«حد»: «غيرها»)

٨١٨- ٤٩- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثني») عبدِالرَّحمَنِ بنِ القاسمِ، عَن أَبيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]، قَال: يا أَهلَ مَكَّةَ! مَا شَأنُ النَّاسِ يَأتُونَ شُعثًا[2]، وَأَنتُم مُدَّهِنُونَ؟ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيتُمُ الهِلالَ.

٨١٩- ٥٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

٨١٧-٤٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٣/ ١٠٩٥)، والقعنبي (٣٨٠/ ٦٠٦)، وسويد بن سعيد (٤٥٠/ ١٠٣٤- ط البحرين، أو ص٣٩٣- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) جمع حارس؛ أي: الأعوان.

٨١٨-٤٩- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٩/ ١٠٨٣)، والقعنبي (٣٧٧/ ٥٩٨)، وسويد بن سعيد (٤٤٥/ ١٠٢٥ -ط البحرين، أو ٣٨٨/ ٥٠٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٢/ ٥١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٤٢٥ - القسم المفقود) من طريق عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم به.

قلت: إسناده ضعيف؛ القاسم بن محمد لم يدرك عمر.

(٢) مغبرين، متلبدين؛ لعدم التعاهد بالدهن ونحوه.

٨١٩-٥٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٩/ ١٠٨٤)، والقعنبي (ص٣٧٧)، وسويد بن سعيد (٤٤٥/ ١٠٢٦- ط البحرين، أو ص ٣٨٨- ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ الزُّبَير أَقَامَ بِمَكَّـةَ تِسعَ سِنِينَ يُهِـلُّ بِـالحَجِّ لِهِـلالِ ذِي الحِجَّةِ، وَعُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ مَعَهُ يَفعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالِكٌ[١]: وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهلُ مَكَّةَ وَغَيرُهُم بِالحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَن كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِن غَيرِ أَهلِهَا مِن جَوفِ مَكَّةَ لا يَخرُجُ مِنَ الحَرَمِ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَمَن أَهَلَّ مِن مَكَّةَ بِالحَجِّ؛ فَلْيُؤَخِّـرِ الطَّـوافَ بِالبَيتِ، وَالسَّعيَ بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ حَتَّى يَرجِعَ (في رواية «حـد»: «يخرج»، وفي رواية «قع»: «يرمي الجمرة») مِن مِنًى، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ.

وَسُئِلَ مالِكٌ[٣] عَمَّن أَهَلَّ بِالحَجِّ مِن أَهلِ المَدِينَةِ -أَو غَيرِهِم مِن مَكَّةَ- لِهِـلالِ ذِي الحِجَّـةِ، كَيـفَ يَصنَـعُ بِـالطَّوافِ (في روايـة «مـص»، و«قـع»: «في الطواف»)؟ قَالَ: أَمَّا الطَّوَافُ الوَاجِبُ [عَلَيـهِ - «مـص»، و«قـع»]؛ فَلْيُؤَخِّـرهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَينَهُ وَبَينَ السَّعيِ بَينَ الصَّفَا وَالمَـروَةِ، وَلْيَطُـف مَـا بَـدَا لَـهُ، وَلْيُصَلِّ رَكعَتَينِ كُلَّمَا طَافَ سَبعًا، وَقَد فَعَلَ ذَلِكَ أَصحَـابُ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالحَجِّ [مِن مَكَّةَ - «مـص»، و«قـع»]، فَـأَخَّرُوا الطَّـوافَ بِـالبَيتِ، وَالسَّعيَ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِن مِنًى (في رواية «قع»: «حتـى رمـوا جمرة العقبة»)، وَ[قَد - «مص»] فَعَلَ ذَلِكَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهِلُّ لِهِـلالِ ذِي الحِجَّةِ [بِالحَجِّ - «قع»] مِن مَكَّةَ، وَيُؤَخِّرُ الطَّـوافَ بِـالبَيتِ وَالسَّـعيَ بَـينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، حَتَّى يَرجِعَ مِن مِنًى.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢٩/ ١٠٨٥)، والقعنبي (٣٧٧/ ٥٩٩).

(٢) رواية أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٤٢٩-٤٣٠/ ١٠٨٦)، والقعنـبي (ص٣٧٧)، وسويد بن سعيد (ص٤٤٥- ط البحرين، أو ص٣٨٩- ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٠/ ١٠٨٧)، والقعنبي (٣٧٨/ ٦٠٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَسُئِلَ مالكٌ[1] عن رَجُلٍ مِن أَهلِ مَكَّةَ، هَل يُهِلُّ (في رواية «مص»: «أَلَهُ أَن يُحرِمَ») مِن جَوف مَكَّةَ بِعُمرَةٍ (في رواية «قع»: «للعمرة»)؟ قَالَ: بَل يَخرُجُ إِلى الحِلِّ؛ فَيُحرِمُ مِنهُ.

١٧- ١٥- بابُ ما لا يُوجِبُ (في رواية «حد»: «يجب») الإحرامَ مِن تقليدِ الهَدي (في رواية «قع»: «باب في مَن أهدى هديًا»)

٨٢٠- ٥١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي بَكرِ بنِ مُحمَّدِ [بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ -«مص»، و«مح»، و«قع»]، عَن عَمرَةَ بنتِ عَبدِالرَّحمَنِ؛ أَنَّها (في رواية «مح»: «أَنَّ عمرةَ بنتَ عبدالرحمن») أَخبَرَتهُ:

أَنَّ زيادَ بنَ أَبي سُفيانَ[2] كَتَب إِلَى عائِشةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «أُمِّ المؤمنين»)-: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَن أَهدَى هَديًا حَرُمَ عَلَيهِ مَا يَحرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنحَرَ الهَديُ (في رواية «قس»: «ينحر هديه»)، وقَد بَعَثتُ بِهَدي؛ فَاكتُبِي إِلَيَّ بِأَمرِكِ، أَو مُرِي صَاحِبَ الهَدي.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٠/ ١٠٨٨)، والقعنبي (ص٣٧٧).

٨٢٠-٥١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٣-٤٣٤/ ١٠٩٦)، والقعنبي (٣٨٠-٣٨١/ ٦٠٧ و٦٠٨)، وابن القاسم (٣٣٥/ ٣٠٨)، وسويد بن سعيد (٤٥٣-٤٥٤/ ١٠٤١- ط البحرين، أو ٣٩٦/ ٥١٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٨- ١٣٩/ ٣٩٨).

وأخرجه البخاري (١٧٠٠ و٢٣١٧) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٩) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٤٥):

«تنبيه: وقع عند «مسلم»: عن يحيى بن يحيى، عن مالك في هذا الحديث: «أن ابن زياد»؛ بدل قوله: «أن زياد بن أبي سفيان»؛ وهو وهم، نبه عليه الغساني ومن تبعه.

قال النووي، وجميع من تكلم على «صحيح مسلم»: والصواب ما وقع في «البخاري»، وهو الموجود عند جميع رواة «الموطأ»» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَت عَمرَةُ: قَالَت (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «فقالت») عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «قع»]: لَيسَ كَمَا قَالَ ابنُ عبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلتُ قَلائِدَ هَدي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ (في رواية «قس»، و«مص»: «بيديه»)، ثُمَّ بَعَثَ (في رواية «مح»: «وبعث») بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي (في رواية «مص»: «أبي بكر») [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قع»]، فَلَم (في رواية «حد»: «ولم»، وفي رواية «مح»: «ثم لم») يَحرُم عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيءٌ [كَانَ - «مح»] أَحَلَّهُ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ - «حد»] لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَديُ.

٨٢١- ٥٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ عَمرَةَ بنتَ عبدِالرَّحمَنِ عَن الَّذِي يَبعَثُ بِهَديهِ وَيُقِيمُ: هَل يَحرُمُ عَلَيهِ شَيءٌ؟ فَأَخبَرَتنِي: أَنَّهَا سَمِعَت عَائِشَةَ [-زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»، و«قع»] تَقُول: لا يَحرُمُ إِلاَّ مَن أَهَلَّ وَ (في رواية «مص»: «أو») لَبَّى.

٨٢٢- ٥٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عَن مُحمَّدِ بنِ

٨٢١-٥٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٤/ ١٠٩٧)، والقعنبي (٣٨١/ ٦٠٩)، وسويد بن سعيد (٤٥٤/ ١٠٤٢- ط البحرين، أو٣٩٦-٣٩٧/ ٥١١- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٦٨/ ١٧٢) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

٨٢٢-٥٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٤/ ١٠٩٨)، والقعنبي (٣٨١-٣٨٢/ ٦١٠)، وسويد بن سعيد (٤٥٤/ ١٠٤٣-ط البحرين، أو ص٣٩٧- ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٧) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٥ - ٨٦ - القسم المفقود): ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد به، وسمى الرجل: عبدالله بن عباس -وكان أميرًا على البصرة-.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إبرَاهيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَن رَبِيعَةَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ الهدير:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُتَجَرِّدًا بالعِرَاق، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بهَديهِ أَن يُقَلَّدَ؛ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رَبِيعة: فَلَقِيتُ عَبدَاللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ، فَذَكَرتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِدعَةٌ وَرَبِّ الكَعبَةِ.

وَسُئِلَ مالكٌ(١) عَمَّن خَرَجَ بَهَدي لِنَفسِهِ، فَأَشعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الحُلَيفَةِ، وَلَم يُحرِم هُوَ حَتَّى جَاءَ الجُحفَةَ (في رواية «قع»: «حتى أحرم بالجحفة»)، قَالَ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ [لَهُ - «مص»]، وَلَم يُصِب مَن فَعَلَهُ، وَلا يَنبَغِي [لَهُ - «مص»، و«قع»] أَن يُقَلِّد الهَديَ، وَلا يُشعِرَهُ؛ إلاَّ عِندَ الإهلال، إلاَّ [أَن يَكُونَ - «مص»] رَجُلٌ لا يُرِيدُ الحَجَّ؛ فَيَبعَثُ بِهِ (في رواية «مص»: «بهديه»)، وَيُقِيمُ فِي أَهلِهِ.

وَسُئِلَ مالكٌ(٢): هَل يَخرُجُ بِالهَدي غَيرُ مُحرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَم؛ لا بَأسَ بِذَلِكَ.

وَسُئِلَ [مَالِكٌ(٣) - «مص»، و«قع»] -أَيضًا- عَمَّا اختَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإحرَامِ لِتَقلِيدِ الهَدي مِمَّن لا يُرِيدُ الحَجَّ وَلا العُمرَةَ، فَقَالَ: الأَمرُ عِندَنَا، الَّذِي نَأخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ: قَولُ عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»، و«قع»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)-: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ بَعَثَ بهَديهِ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَلَم يَحرُم عَلَيهِ شَيءٌ (في رواية «مص»، و«قع»: «فلم يترك شيئًا») مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ هَديُهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «الهدي»).

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٥/ ١٠٩٩)، والقعنبي (٣٨٢/ ٦١١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٥/ ١١٠٠)، والقعنبي (ص ٣٨٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٥/ ١١٠١)، والقعنبي (٣٨٢/ ٦١٢).

١٨- ١٦- بابُ ما تَفعَلُ [المَرأةُ - «مص»، و«حد»] الحائِضُ في الحجِّ [إذَا أَهَلَّت - «مص»، و«حد»]

٨٢٣- ٥٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نافعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ [فِي - «مص»، و«قع»، و«حد»] المَرأَةِ الحَائِضِ الَّتِي تُهِلُّ بِالحَجِّ -أَوِ العُمرَةِ (في رواية «مص»: «بالعمرة»، وفي رواية «مح»، و«قع»: «بحج أو بعمرة»)-: إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا (في رواية «مح»، و«قع»، و«حد»: «بحجتها») -أَو عُمرَتِهَا -إِذَا أَرَادَت [ذَلِكَ - «قع»]، وَلَكِن لا تَطُوفُ بِالبَيتِ، وَلا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَهِيَ تَشهَد المَنَاسِكَ -كُلَّهَا- مَعَ النَّاسِ، غَيرَ أَنَّهَا لا تَطُوفُ بِالبَيتِ، وَلا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَلا تَقرَبُ المَسجِدَ حَتَّى تَطهُرَ، [وَلا تَحِلَّ حَتَّى تَطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ - «مح»].

١٩- ١٧- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] العمرةِ في أَشهُرِ الحجِّ [وَقَبلَ[1] الحجِّ - «مص»، و«قع»]

٨٢٤- ٥٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

٨٢٣-٥٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٥-٤٣٦/ ١١٠٢)، والقعنبي (٣٨٢-٣٨٣/ ٦١٣)، وسويد بن سعيد (٤٥٥/ ١٠٤٤- ط البحرين، أو ٣٩٧/ ٥١٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٦/ ٤٦٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) في رواية «قع»: «وغير».

٨٢٤-٥٥- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٦/ ١١٠٣)، والقعنبي (٣٨٣/ ٦١٤)، وسويد بن سعيد (٤٥٧/ ١٠٥١- ط البحرين، أو٣٩٩/ ٥١٧- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: هذا البلاغ صحيح بشواهده؛ منها:

١- ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٥٣) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعتَمَرَ ثَلاثًا: عَامَ الحُدَيبِيَةِ، وَعَامَ القَضِيَّـةِ (في رواية «حد»: «العقبة»)، وَعَامَ الجِعِرَّانَةِ».

٨٢٥- ٥٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنـا») هِشَـامِ ابنِ عُروةَ، عن أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «النبي») ﷺ لَم يَعتَمِر إلاَّ ثَلاثًا (في رواية «مح»: «ثلاث عمر»): إحدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثنَتَينِ (في رواية «مص»: «واثنتان»، وفي رواية «مح»: «والاثنتين») فِي ذِي القَعدَةِ».

٨٢٦- ٥٧- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن عبدِالرَّحمَنِ بنِ حَرمَلَةَ الأسلميِّ:

=ذي القعدة -إلا التي مع حجته-: عمرة من الحديبية -أو زمن الحديبية- في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

وهذا لفظ مسلم.

٢- وما أخرجه أبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣) من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته».

قلت: سنده صحيح.

٨٢٥-٥٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٦/ ١١٠٤)، والقعنبي (ص٣٨٣)، وسويد بن سعيد (٤٥٧/ ١٠٥٢- ط البحرين، أوص٤٠٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٢/ ٤٤٩).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله أبو داود (٢/ ٢٠٥/ ١٩٩١) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٩)- من طريق داود بن عبدالرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قلت: سنده صحيح.

٨٢٦-٥٧- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٧/ ١١٠٦)، والقعنبي (٣٨٣/ ٦١٥)، وسويد بن سعيد (٤٥٨/ ١٠٥٤-ط البحرين، أوص٤٠٠ -ط دار الغرب). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَعتَمِرُ قَبلَ أَن أَحُجَّ؟ فَقَالَ [لَهُ - «قع»، و«حد»] سَعِيدٌ: نَعَم؛ قَدِ اعتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبلَ أَن يَحُجَّ.

٨٢٧- ٥٨- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ أَبِي سلمةَ [المَخزُومِيَّ - «مح»] استَأذَنَ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] أَن يَعتَمِرَ فِي شَوَّالٍ؛ فَأَذِنَ لَهُ، فَاعتَمَرَ [فِي شَوَّالٍ - «مح»]، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهلِهِ، وَلَم يَحُجَّ.

٢٠- ١٨- باب [مَا جَاءَ فِي - «قع»] قَطعِ التَّلبيةِ فِي العُمرةِ

٨٢٨- ٥٩- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عَن هشامِ بنِ عُروَةَ، عن أَبيهِ:

أَنَّهُ كانَ يَقطَعُ التَّلبِيَةَ فِي العُمرَةِ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ.

٨٢٩- [أَخبَرَنا أَبو مُصعَبٍ: حدَّثنا مالكٌ، عَن نافعٍ:

= قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عند البخاري (١٧٧٤): «اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج».

٨٢٧-٥٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٦-٤٣٧/ ١١٠٥)، والقعنبي (ص٣٨٣)، وسويد بن سعيد (٤٥٨/ ١٠٥٣- ط البحرين، أو٤٠٠/ ٥١٨- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت:وسنده صحيح.

٨٢٨-٥٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٢/ ١١٢١)، والقعنبي (٣٨٧/ ٦٢٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٨٢٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٢/ ١١٢٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وتقدم (باب ١٥-١٣، رقم ٨١٤-٤٦- ما جاء في قطع التلبية).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كانَ يَقطَعُ التَّلبيةَ فِي العُمرَةِ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ - «مص»].

قَالَ مالكٌ[1] فِيمَن أَحرَمَ (في رواية «مص»، و«قع»: «اعتمر») مِنَ التَّنعِيمِ: إِنَّهُ يَقطَعُ التَّلبِيَةَ حِينَ يَرَى البَيتَ.

قَالَ يحيى: [و - «مص»، و«قع»] سُئِلَ مالكٌ[2] عَنِ الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») يَعتَمِرُ مِن بَعضِ المَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِن أَهلِ المَدِينَةِ -أَو [مِن أَهلِ[3] - «قع»، و«مص»] غَيرِهِم-: مَتَى يَقطَعُ التَّلبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا المُهِلُّ (في رواية «قع»: «أما من أهلَّ») مِنَ المَوَاقِيتِ؛ فَإِنَّهُ يَقطَعُ التَّلبِيَةَ إِذَا انتَهَى إِلَى الحَرَمِ (في رواية «مص»: «إذا رأى البيت»).

قَالَ: وَ[قَد - «مص»] بَلَغَنِي أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَصنَعُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم»).

٢١- ١٩- بابُ ما جاءَ فِي التَّمَتُّعِ (في رواية «قع»: «المتعة») [بِالعُمرَةِ إِلَى الحجِّ - «مص»، و«قع»، و«حد»]

٨٣٠- ٦٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن (في رواية

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٢/ ١١٢٣)، والقعنبي (ص ٣٨٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٢/ ١١٢٤)، والقعنبي (٣٨٧/ ٦٢٤).

(٣) كلمة (أهل) ليست في «مص».

٨٣٠-٦٠- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٧- ٤٣٨/ ١١٠٧)، والقعنبي (٣٨٣-٣٨٤/ ٦١٦)، وابن القاسم (١٢٢/ ٦٧)، وسويد بن سعيد (٤٥٨/ ١٠٥٥- ط البحرين، أو٤٠٠/ ٥١٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٨/ ٣٩٦).

وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠١-٤٠٢/ ٤٥٥) من طريق عبيدالله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه عبدالرزاق في «الأمالي» (٩٧/ ١٤٣)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٤)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مح»: «أخبرنا ابن شهاب أن») مُحمَّدِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوفَلِ [بنِ الحَارِثِ - «مص»، و«مح»] ابنِ عَبدِالمُطَّلِبِ؛ أَنَّه حدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ سعدَ بنَ أَبي وقَّاصٍ والضَّحَّاكَ بنَ قَيسٍ عامَ حَجَّ معاويةُ بنُ أَبي سُفيانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]، وهُما يَذكُرانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ، فقال الضَّحَّاكُ بنُ قَيسٍ: لا يَفعَلُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «يصنع») ذَلِكَ إِلاَّ مَن جَهِلَ أَمرَ اللَّهِ -عزَّ وجلَّ-، فَقَالَ [لَهُ - «قع»، و«حد»] سعدُ [بنُ أَبي وَقَّاصٍ - «مص»، و«مح»]: بِئسَ مَا قُلتَ يَا ابنَ أَخِي! فَقَال الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] قَد نَهَى عَن ذَلِكَ، فَقال سعدٌ: قَد صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعنَاها مَعَهُ.

=و«المسند» (١/ ٥٨٥/ ٩٦٢ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٣٧٣/ ٥٠٤)، والترمذي (٣/ ١٨٥/ ٨٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٥٢ - ١٥٣)، و«الكبرى» (٢/ ٣٤٨/ ٣٧١٤)، وأحمد (١/ ١٧٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٦/ ٣٢٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ١٣٠/ ٨٠٥)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (١/ ٢١٠ - ٢١١/ ١٦٥ و١٦٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٦٣)، والدورقي في «مسند سعد» (٢٠٦/ ١٢٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢٥)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/ ٣٦- ٣٧/ ٧٥٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٤٠- ٣٤١/ ١٧٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٢٤٦/ ٣٩٣٩ - «إحسان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٠٩/ ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦ - ١٧)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ١٤٨- ١٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٢٢/ ٢٧٣٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٢٥/ ١٢٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٦٢ - ٤٦٣) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل.

والحديث ضعفه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «ضعيف سنن الترمذي» (٩٦/ ١٣٨)، و«ضعيف سنن النسائي» (٩٩/ ١٧٤)، و«ضعيف موارد الظمآن» (٦٩/ ١١٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٨٣١- ٦١- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») صدقَةَ ابنِ يَسَارٍ [المَكِّيِّ - «مح»]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّه قَالَ:

واللَّهِ، لأن أَعتَمِرَ قَبلَ الحَجِّ وَأُهدِيَ (في رواية «مح»: «فأهدي»)؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَعتَمِرَ بَعدَ الحَجِّ فِي ذِي الحِجَّةِ.

٨٣٢- ٦٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ دِينارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّه كانَ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «عن[1] عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ؛ أَنَّه قَالَ: سَمِعتُ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ»):

مَنِ اعتَمَرَ فِي أَشهُرِ الحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَو [فِي - «قع»، و«حد»] ذِي

٨٣١-٦١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٨/ ١١٠٨)، والقعنبي (٣٨٤/ ٦١٧)، وسويد بن سعيد (٤٥٩/ ١٠٥٦- ط البحرين، أو ص٤٠١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٢/ ٤٤٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٤ و٢٥٣)، و«المسند» (١/ ٥٨٦/ ٩٦٤ - ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٢٤/ ٢٧٣٨)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٥) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

٨٣٢-٦٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٨/ ١١٠٩)، والقعنبي (ص٣٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٥٩/ ١٠٥٧- ط البحرين، أو٤٠١/ ٥٢٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٢/ ٤٥١).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٦٠/ ١٣٤) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤)- عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه إسماعيل القاضي؛ كما في «التمهيد» (٨/ ٣٤٦) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: سنده صحيح.

(١) في رواية «مح»: «حدثنا».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

القَعدَةِ، أو فِي ذِي الحِجَّةِ، قَبلَ الحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدرِكَهُ الحَجُّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إن حَجَّ، وَعَلَيهِ مَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي، فَإن لَم يَجِد؛ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «فقد استمتع، ووجب عليه الهدي و[1] الصيام؛ إن لم يجد هديًا»).

قَالَ مالكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ مِن عَامِهِ.

قَالَ مالكٌ[2] فِي رَجُلٍ مِن أَهلِ مَكَّةَ انقَطَعَ إِلَى غَيرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا (في رواية «قع»: «إلى بلد سواها»)، ثُمَّ قَدِمَ مُعتَمِرًا فِي أَشهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنشَأَ الحَجَّ مِنهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيهِ الهَديُ -أَوِ الصِّيَامُ- إِن لَم يَجِد هَديًا، وَإِنَّهُ لا يَكُونُ مِثلَ أَهلِ مَكَّةَ.

وَسُئِلَ مالكٌ[3] عَن رَجُلٍ مِن غَيرِ أَهلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمرَةٍ فِي أَشهُرِ الحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ، حَتَّى (في رواية «مص»، و«قع»: «ثم») يُنشِئَ الحَجَّ [مِنهَا - «مص»]؛ أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَم؛ هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيسَ هُوَ مِثلَ (في رواية «قع»: «وليس بمنزلة») أَهلِ مَكَّةَ، وَإِن أَرَادَ الإِقَامَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، [و - «مص»، و«قع»] لَيسَ هُوَ مِن أَهلِهَا، وَإِنَّمَا الهَديُ -أَوِ الصِّيَامُ- عَلَى مَن لَم يَكُن مِن أَهلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ، وَلا يَدرِي مَا يَبدُو لَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «متى يبدو له الخروج») بَعدَ ذَلِكَ، وَلَيسَ هُوَ مِن أَهلِ مَكَّةَ.

٨٣٣- ٦٣- وحدَّثني عَن مَالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى

---

(١) في رواية «مح»، و«حد»: «أو».

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٨- ٤٣٩/ ١١١١)، والقعنبي (٣٨٥/ ٦١٩).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٩/ ١١١٢)، والقعنبي (٣٨٥/ ٦٢٠).

٨٣٣-٦٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٨/ ١١١٠)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

مَنِ اعتَمَرَ [فِي أَشهُرِ الحَجِّ - «مح»]: فِي شَوَّال، أَو [فِي - «مح»، و«قع»، و«حد»] ذِي القَعدَةِ، أَو فِي ذِي الحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدرِكَهُ الحَجُّ (في رواية «مح»: «حتى يحج»)؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِن حَجَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم يحج فهو متمتع»)، وَ[قَد وَجَبَ عَلَيهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»] مَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي، فَمَن لَم يَجِد [هَديًا - «مص»، و«قع»]؛ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعَ (في رواية «مح»: «أو الصيام إن لم يجد هديًا، ومن رجعَ إلى أهله ثُمَّ حجَّ؛ فليس بمتمتعٍ»).

٢٢-٢٠- بابُ ما لا يَجِبُ فيه التَّمَتُّعُ

٦٤- قَالَ مَالِكٌ[1]: مَن اعتَمَرَ فِي شَوَّال، أَو [فِي - «قع»] ذِي القَعدَةِ، أَو [فِي - «قع»] ذِي الحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِن عَامِهِ ذَلِكَ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ هَديٌ، إِنَّمَا الهَديُ عَلَى مَنِ اعتَمَرَ فِي أَشهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

[قَالَ مَالِكٌ[2] - «مص»، و«قع»]: وَكُلُّ مَن انقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِن أَهلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعتَمَرَ فِي أَشهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَنشَأَ الحَجَّ مِنهَا؛ فَلَيسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيسَ عَلَيهِ هَديٌ وَلا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنزِلَةِ أَهلِ مَكَّةَ؛ إِذَا كَانَ مِن سَاكِنِيهَا.

=والقعنبي (٣٨٥/ ٦١٨)، وسويد بن سعيد (٤٥٩/ ١٠٥٨- ط البحرين، أو ص٤٠١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٣/ ٤٥٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه إسماعيل القاضي؛ كما في «التمهيد» (٨/ ٣٤٦) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به بنحوه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٠/ ١١١٦)، والقعنبي (٣٨٥- ٣٨٦/ ٦٢١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٠/ ١١١٧)، والقعنبي (ص ٣٨٦).

[و - «مص»] سُئِلَ مالكٌ[١] عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّباطِ، أَو إِلَى سَفَرٍ مِنَ الأسفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا، [وَ - «مص»، و«قع»] كَانَ لَهُ أَهلٌ بِمَكَّةَ، أَو لا أَهلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمرَةٍ فِي أَشهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَنشَأَ الحَجَّ [مِنهَا - «مص»]، وَكَانَت عُمرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِن مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ -أَو دُونَهُ-، [فَسُئِلَ مَالِكٌ - «مص»، و«قع»]: أَمُتَمَتِّعٌ مَن كَانَ عَلَى [مِثلِ - «مص»] تِلكَ الحَالَةِ (في رواية «مص»، و«قع»: «الحال»)؟ فَقَالَ مالكٌ: لَيسَ عَلَيهِ مَا عَلَى المُتَمَتِّعِ مِنَ الهَدي أَو الصِّيَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَم يَكُن أَهلُهُ حَاضِرِي المَسجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[قَالَ مَالِكٌ[٢]: مَن اعتَمَرَ فِي أَشهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِن عَامِهِ ذَلِكَ؛ فَلَيسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيسَ عَلَيهِ هَديٌ وَلا صِيَامٌ - «مص»].

٢٣- ٢١- بابُ جامِعِ ما جاءَ في العُمرَةِ

٨٣٤- ٦٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن سُمَيٍّ -مَولَى أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ[٣]-، عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤١/ ١١١٨ و١١١٩)، والقعنبي (٣٨٦/ ٦٢٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤١/ ١١٢٠).

٨٣٤-٦٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٣/ ١١٢٥)، والقعنبي (٣٨٧/ ٦٢٥)، وابن القاسم (٤٤٥/ ٤٣٢- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٤٦٠/ ١٠٥٩- ط البحرين، أو٤٠١/ ٥٢١- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩/ ٤٣٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٩٨): «قال ابن عبدالبر: تفرد سمي بهذا الحديث، واحتاج إليه الناس فيه؛ فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما، حتى إن سهيل ابن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح، فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقق بذلك تفرد سمي به؛ فهو من غرائب «الصحيح»» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ».

٨٣٥- ٦٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») سُمَيٍّ -مَولَى أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ-، أَنَّه سَمِعَ [مَولاهُ - «مح»] أَبَا بَكرِ بنَ عَبدِالرَّحمَنِ يَقُولُ:

جاءَتِ امرَأَةٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ، فَقَالَت: إِنِّي قَد كُنتُ تَجَهَّزتُ لِلحَجِّ [وَأَرَدتُهُ - «مح»]، فَاعتَرِضَ لِي[1]، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ

٨٣٥-٦٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٣/ ١١٢٦)، والقعنبي (٣٨٨/ ٦٢٦)، وسويد بن سعيد (٤٦٠/ ١٠٦٠- ط البحرين، أو ص٤٠١-٤٠٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٢/ ٤٥٠).

وأخرجه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاغتراب» (ص٢٢٠-٢٢١) من طريق عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٤٥/ ٣٢٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٢٣/ ٣٦٩) من طريق عبدالله بن نافع، عن مالك به.

قلت: وقع عندهما: (عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أم معقل الأسدية) موصولاً، ووقع في سائر روايات «الموطأ» مرسلاً؛ وهو الصواب.

وفي الطريق إلى عبدالله بن نافع: يعقوب بن حميد؛ وهو صدوق يهم؛ كما في «التقريب»، ولعل هذا من أوهامه.

لكن جاء الحديث متصلاً من وجه آخر؛ فأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٢/ ٤٢٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٠٦)، وابن أبي عاصم (٦/ ٤٥/ ٣٢٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٢٣/ ٣٧١) عن عبدالرزاق؛ قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن امرأة من بني أسد بن خزيمة، يقال لها: أم معقل (وذكره).

قلت: وسنده صحيح.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس به: أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(١) أي: عاقني عائق منعني.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اللَّهِ ﷺ: «اعتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ».

٨٣٦- ٦٧- وحدَّثني عن مَالِكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] قَالَ:

افصِلُوا[1] بَينَ حَجِّكُم وَعُمرَتِكُم؛ فَإِنَّ ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «فإنه») أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُم، وَأَتَمُّ لِعُمرَتِهِ أَن يَعتَمِرَ فِي غَيرِ أَشهُرِ الحَجِّ.

٨٣٧- ٦٨- وحدَّثني عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] كَانَ إِذَا اعتَمَرَ رُبَّمَا لَم يَحطُط عَن رَاحِلَتِهِ (في رواية «قع»: «رواحله») حَتَّى يَرجِعَ؛ [يَكرَهُ المُقَامَ بِمَكَّةَ - «قع»].

قَالَ مالكٌ[2]: العُمرَةُ سُنَّةٌ، وَلا نَعلَمُ أَحَدًا مِنَ المُسلِمِينَ أَرخَصَ فِي تَركِهَا.

٨٣٦-٦٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٤/ ١١٢٧)، والقعنبي (٣٨٨/ ٦٢٧)، وسويد بن سعيد (٤٦٠/ ١٠٦١- ط البحرين، أو ص٤٠٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٨/ ٣٩٧).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٦١/ ١٣٩) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥١٩/ ٢٧٢٨)- عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

(١) أي: فرقوا.

٨٣٧-٦٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٤/ ١١٢٨)، والقعنبي (٣٨٨/ ٦٢٨) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٤/ ١١٣٠)، والقعنبي (ص ٣٨٨).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مالكٌ[١]: وَلا أَرَى (في رواية «مص»: «أحب») لأحَدٍ أَن يَعتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرارًا.

[قَالَ مَالِكٌ[٢] فِي المَرأَةِ الحَائِضِ، تُهِلُّ بِعُمرَةٍ، ثُمَّ تَدخُلُ مَوَاقِيتَ الحَجِّ، لا تَستَطِيعُ الطَّوَافَ بِالبَيتِ، قَالَ: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الفَوَاتَ؛ أَهَلَّت بِالحَجِّ، ثُمَّ نَفَرَت، وَكَانَت مِثلَ مَن قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمرَةَ فِي أَمرِهَا كُلِّهِ، وَأَجزَأَ عَنهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ عَلَيهَا هَديٌ - «مص»].

قَالَ مالكٌ[٣] فِي المُعتَمِرِ يَقَعُ بِأَهلِهِ: إِنَّ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ الهَديَ وَعُمرَةً أُخرَى يَبتَدِئُ بِهَا بَعدَ إِتمَامِهِ (في رواية «قع»: «بَعدَ أَن تَتِمَّ») الَّتِي أَفسَدَ، وَيُحرِمُ مِن حَيثُ أَحرَمَ بِعُمرَتِهِ الَّتِي أَفسَدَ، إِلاَّ أَن يَكُونَ أَحرَمَ مِن مَكَانٍ أَبعَدَ مِن مِيقَاتِهِ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ إِلاَّ أَن يُحرِمَ (في رواية «مص»، و«قع»: «أَن يُحرِمَ إِلاَّ») مِن مِيقَاتِهِ.

قَالَ مالكٌ[٤]: ومَن (في رواية «مص»، و«قع»: «في من») دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمرَةٍ، فَطَافَ بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَو عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ [نَاسِيًا - «مص»، و«قع»]، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغتَسِلُ أَو يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ (في رواية «مص»، و«قع»: «يرجع»)؛ فَيَطُوفُ بِالبَيتِ، وَ [يسعَى - «مص»] بَينَ الصَّفَا (في رواية «قع»: «بالصفا») وَالمَروَةِ، وَيَعتَمِرُ عُمرَةً أُخرَى وَيُهدِي، [قال - «قع»]: وَعَلَى المَرأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوجُهَا وَهِيَ مُحرِمَةٌ مِثلُ ذَلِكَ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٤/ ١١٣١)، والقعنبي (ص ٣٨٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٤- ٤٤٥/ ١١٣٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٥/ ١١٣٤)، والقعنبي (٣٨٩/ ٦٢٩).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٥/ ١١٣٥)، والقعنبي (٣٨٩/ ٦٣٠).

قَالَ مالكٌ[١]: فَأَمَّا العُمْرَةُ مِنَ التَّنعِيمِ؛ فَإِنَّهُ مَن شَاءَ أَن يَخرُجَ مِنَ الحَرَمِ [ثُمَّ يُحرِمُ - «مص»، و«قع»]؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجزِىءُ عَنهُ -إِن شَاءَ اللَّهُ-، وَلَكِنِ الفَضلُ [فِي - «مص»] أَن يُهِلَّ مِنَ المِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَو مَا هُوَ أَبعَدُ مِنَ التَّنعِيمِ.

[وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢] عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ مَكَّةَ: أَلَهُ أَن يُحرِمَ مِن جَوفِ مَكَّةَ بِعُمرَةٍ؟ قَالَ: لا، وَلَكِن يَخرُج إِلَى الحِلِّ؛ فَيُحرِمُ مِنهُ - «مص»، و«قع»].

٢٤- ٢٢- بابُ [النَّهيِ عَن - «مص»، و«حد»] نِكَاحِ المُحرِمِ

٨٣٨- ٦٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن ربيعةَ بنِ أَبـي عَبدِالرَّحمَـنِ،

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٥/ ١١٣٣)، والقعنبي (٣٨٩-٣٩٠/ ٦٣١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٤/ ١١٢٩)، والقعنبي (ص ٣٨٨).

٨٣٨-٦٩- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٢/ ١١٧٦ و٥٩٢/ ١٥٣٦)، وسويد بن سعيد (٣١٥/ ٦٨٧ و٤٨٦/ ١١٣٤- ط البحرين، أو٤٢٧/ ٥٦٤- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٧٨)، و«المسند» (١/ ٥٢٦ - ٥٢٧/ ٨٢٦ و٥٢٧/ ٨٢٧ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٣٦٩/ ٤٩٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧٠)، و«مشكل الآثار» (١٤/ ٥١٤/ ٥٨٠١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٧/ ٢٨٨٨ و٥/ ٣٤٩/ ٤٢٤٣) من طرق عن الإمام مالك به.

قال البيهقي: «وحديث سليمان بن يسار من هذا الوجه مرسل».

وأخرجه ابن سعد (١٠/ ١٣٠) من طريق أنس بن عياض، عن ربيعة به مرسلاً.

وخالفهما مطر الوراق -وهو صدوق كثير الخطأ-؛ فرواه عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع به موصولاً:

أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٠٠/ ٨٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٢/ ٥٣٨١)، وأحمد (٦/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، والدارمي (٧/ ٥١٣/ ١٩٥٦ -«فتح المنان»)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=٢٧٠)، و«مشكل الآثار» (١٤/ ٥١٢/ ٥٨٠٠)، والروياني في «مسنده» (١/ ٤٦٧/ ٧٠٣ و٤٧٠/ ٧٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٨٨/ ٩١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٣٣٧/ ٤٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٣٨/ ٤١٣٠ و٤٤٢- ٤٤٣/ ٤١٣٥ -«إحسان»)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٦٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٦ و٧/ ٢١١)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٧/ ٢٨٨٩)، و«دلائل النبوة» (٤/ ٣٣٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ١٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٥٢/ ١٩٨٢).

قال الترمذي والبغوي: «هذا حديث حسن».

وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٥٢ - ٢٥٣/ ١٨٤٩): «لكن؛ مطر الوراق قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ»؛ فمثله لا يعتد بوصله إذا لم يخالف، فكيف إذا خالف؟! فكيف إذا كان من خالفه هو الإمام مالك؟!!» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وأزيد: فكيف لو انضم إلى الإمام مالك بن أنس: أنس بن عياض؛ وهو ثقة.

وقد وجدت راويين آخرين تابعاهما على إرساله؛ وهما عبدالعزيز الدراوردي؛ فيما ذكره الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٤)، وسليمان بن بلال؛ فيما ذكره الترمذي في «سننه» (٣/ ٢٠١).

مع التنبيه على أن الإمام مالكًا من الملازمين لشيخه ربيعة بن أبي عبدالرحمن-وهو المعروف بربيعة الرأي-، فهو مقدم فيه على من سواه.

قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/ ٥١٢- ٥١٤): «فقال قائل: فقد روي عن أبي رافع: أن تزويج النبي ﷺ ميمونة كان وهو حلال... فكان من الحجة عليه لمخالفيه في ذلك: أن هذا الحديث إنما رواه -كما ذكر- مطر الوراق، وقد كان رواه عن ربيعة من هو أحفظ وأثبت، وهو: مالك بن أنس... فعاد هذا الحديث موقوفًا على سليمان بن يسار بغير تجاوز إلى أبي رافع، فخرج من أن يكون حجةً لمن يحتج به في هذا الباب» ا.هـ.

وقال في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧٠): «... فكان من حجتنا عليهم: أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته، وهكذا مذهبهم؛ فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا فإنما رواه مطر الوراق، ومطر -عندهم- ليس هو ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك -وهو أضبط منه وأحفظ- فقطعه» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ١٥١): «هذا الحديث قد رواه مطر=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَن سُليمانَ بنِ يَسارٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رافعٍ [مَولاهُ - «مص»، و«حد»] وَرَجُلاً مِنَ الأنصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيمُونَةَ بِنتَ الحارثِ، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ قَبلَ أَن يَخرُجَ (في رواية «حد»: «يحرم»).

=الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة (٣٤ هـ)، وقيل: سنة (٢٧)، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان -رضي الله عنه- في ذي الحجة سنة (٣٥)، وغير جائز -ولا ممكن- أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع... وما رواه مالك أولى، وبالله التوفيق» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالا -رحمهما الله-، وخالفهما الإمام الدارقطني؛ فقال في «العلل» (٧/ ١٣- ١٤): «يرويه ربيعة بن أبي عبدالرحمن، واختلف عنه؛ فرواه مطر الوراق عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع متصلاً.

وكذلك رواه بشر بن السري، عن مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وخالفه أصحاب مالك؛ فرووه عن مالك، عن ربيعة، عن سليمان: أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مرسلاً، وحديث مطر وبشر بن السري متصلاً، وهما ثقتان» ا.هـ.

قلت: كذا قال! مع أن مطرًا الوراق الذي وثقه هنا، واعتبر وصله زيادة؛ قد ضعفه في كتابه الآخر: «التتبع» (ص ١٦٩)، فقال: «ليس بالقوي»، وهذا منه -رحمه الله- جرح مفسر، مقدم على توثيقه له، خاصة أن مطرًا هذا قد ضعفه كثير من أهل العلم :

قال الإمام أحمد: «كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ»، وقال أبو داود: «ليس هو عندي حجة، ومطر لا يقطع به في حديث إذا اختلف»، وقال الساجي: «صدوق يهم»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «ربما أخطأ»، وضعفه أبو حاتم الرازي، وابن سعد، وابن عدي، والعقيلي، وغيرهم.

وجملة القول: إن الصواب في الحديث الإرسال، والموصول -أيضًا- لا يصح لانقطاعه؛ فإن سليمان بن يسار لم يدرك أبا رافع -كما قال ابن عبدالبر-.

ثم رأيت الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- أعل حديثنا هذا بالإرسال، وذكر أن سليمان بن يسار لم يدرك أبا رافع -كما تقدم عن ابن عبدالبر-؛ فلله الحمد والمنة.

وانظر: «جامع التحصيل» (ص ١٩١)، و«تحفة التحصيل» (ص ١٧٣- ١٧٤).

والحديث سيأتي (٢٨- كتاب النكاح، ١٨- باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم، برقم ١٢٤١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٨٣٩- ٧٠- وحدَّثني عَن مَالِكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافعٍ [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ - «مص»]، عن نُبيهِ بنِ وَهبٍ -أَخِي بَنِي عَبدِالدَّارِ-؛ [أَنَّهُ أَخبَرَهُ - «مص»، و«حد»]:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيدِاللَّهِ أَرسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثمانَ، وأبانُ -يَومَئِذٍ- أَمِيرُ الحَاجِّ (في رواية «مح»: «على المدينة»)، وهُمَا [يَومَئِذٍ - «حد»] مُحرِمانِ: إِنِّي قَد أَرَدتُ أَن أُنكِحَ(١) طَلحَةَ بنَ عُمَرَ بنتَ (في رواية «قس»، و«مح»: «ابنة») شَيبَةَ ابنِ جُبَيرٍ، وأَرَدتُ (في رواية «مص»، و«قس»: «فأردت») أَن تَحضُرَ [ذَلِكَ - «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»]؛ فَأَنكَرَ ذَلِكَ عَلَيهِ أَبَانُ [بنُ عُثمَانَ - «قس»]، وَقَالَ: [إِنِّي - «مح»]سَمِعتُ عُثمَانَ بنَ عفَّان يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ(٢)، وَلا يُنكِحُ(٣)، وَلا يَخطُبُ».

٨٤٠- ٧١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن داوُد بنِ الحُصَينِ: أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ

٨٣٩-٧٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٢-٤٦٣/ ١١٧٧)، وابن القاسم (٢٩٨/ ٢٦٦- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٤٨٧/ ١١٣٥- ط البحرين، أو٤٢٧/ ٥٦٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٩/ ٤٣٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٩/ ٤١): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (وذكره)، والحديث سيأتي (٢٨- كتاب النكاح، ١٨- باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم، برقم ١٢٤٢).

(١) أي: أزوج. (٢) أي: لا يعقد لنفسه. (٣) أي: لا يعقد لغيره بولاية، ولا بوكالة.

٨٤٠-٧١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٣/ ١١٧٨)، وسويد بن سعيد (٤٨٧/ ١١٣٦- ط البحرين، أو٤٢٧-٤٢٨/ ٥٦٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٩/ ٤٣٨).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٥٢٦/ ٨٢٥ -ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٦ و٧/ ٢١٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٥٠/ ٤٢٤٦)، و«الخلافيات» (٣/ ١٨٦- مختصر) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فإن أبا غطفان لم يدرك عمر.

والأثر سيأتي (٢٨- كتاب النكاح، ١٨- باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم، برقم ١٢٤٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنَ طَرِيفٍ المُرِّيَّ أَخبَرَهُ:

أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امرَأَةً، وَهُوَ مُحرِمٌ؛ فَرَدَّ عُمرُ بنُ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] نِكَاحَهُ.

٨٤١- ٧٢- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نافعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: لا يَنكِحُ المُحرِمُ [وَلا يُنكِحُ - «مص»، و«حد»]، وَلا يَخطُبُ عَلَى نَفسِهِ، وَلا عَلَى غَيرِهِ.

٨٤٢- ٧٣- وحدَّثني عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ، وسُليمانَ بنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَن نِكاحِ المُحرِمِ، فَقَالُوا: لا يَنكِحُ المُحرِمُ، وَلا يُنكِحُ.

قَالَ مالكٌ[1] فِي الرَّجُلِ المُحرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امرَأَتَهُ -إن شَاءَ- إِذَا كَانَت

٨٤١-٧٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٣/ ١١٧٩)، وسويد بن سعيد (٤٨٧/ ١١٣٧- ط البحرين، أو ص٤٢٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٩/ ٤٣٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٧٨)، و«المسند» (١/ ٥٢٦/ ٨٢٣ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٣)، و«الخلافيات» (٣/ ١٨٨- المختصر)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٥٠/ ٤٢٤٧)-، والبيهقي -أيضًا- في «الكبرى» (٧/ ٢١٣) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ١٢٠ - القسم المفقود) من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع به.

والأثر سيأتي (٢٨- كتاب النكاح، ١٨- باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم، برقم ١٢٤٥).

٨٤٢-٧٣- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٣/ ١١٨٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٣)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ١٨٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

والأثر سيأتي (٢٨- كتاب النكاح، ١٨- باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم، برقم ١٢٤٤).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٣/ ١١٨١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فِي عِدَّةٍ مِنهُ.

٢٥- ٢٣- بابُ حِجَامَةِ المُحرِمِ

٨٤٣- ٧٤- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ بن يَسَارٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ مُحرِمٌ فَوقَ (في رواية «مص»: «في») رَأسِهِ، وَهُوَ -يَومَئِذٍ- بِلَحيَي جَمَلٍ[1]»؛ مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

٨٤٤- ٧٥- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ،

٨٤٣-٧٤- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٧/ ١١٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٩٤/ ١١٥٤- ط البحرين، أو٤٣٥/ ٥٧٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٤/ ٥٢١).

وأخرجه عبداللَّه بن وهب في «الموطأ» (٦٦/ ١٦٤)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٤/ ٢٨٨١ و٢٨٨٢) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٣٥٨- ٣٥٩- القسم المفقود): حدثنا سفيان ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وله شاهد موصول من حديث عبداللَّه بن بحينة -رضي اللَّه عنه- به: أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

(١) مكان بطريق مكة، وهو إلى المدينة أقرب، وقيل: عقبة، وقيل: ماء، وفي رواية «مص»، و«حد» بعد قوله: «بلحيي جمل»: «قال مالك: ولحي جمل مكان من طريق مكة»؛ فهو عنده من قول مالك، وليس من قول سليمان بن يسار، وفي رواية «مح»: «بمكان من طريق مكة، يقال له: لحي جمل».

٨٤٤-٧٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٧/ ١١٩٠)، وسويد بن سعيد (٤٩٥/ ١١٥٥- ط البحرين، أو ٤٣٥/ ٥٨٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٣/ ٤١٦ و١٧٥/ ٥٢٢).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٥٣٠/ ٨٣٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢١٢)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ») يَقُولُ:

لا يَحتَجِم المُحرِمُ؛ إلاَّ [أَن يَضطَرَّ إِلَيهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»]، مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنهُ.

قَالَ مالكٌ[1]: لا يَحتَجِمُ المُحرِمُ (في رواية «مص»: «والمحرم لا يحتجم») إلاَّ مِن ضَرُورَةٍ.

٢٦- ٢٤- بابُ ما يَجُوزُ للمحرِمِ أَكلُهُ (في رواية «حد»: «باب ما يأكلُ المُحرِمُ») مِنَ الصَّيدِ

٨٤٥- ٧٦- حدَّثني يحيى، عَن مالك، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو») النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عَبَيداللَّهِ التَّيميِّ-، عن نافعٍ -مَولَى أَبِي قَتَادَةَ الأنصَارِيِّ-، عَن أَبِي قَتَادَةَ [بنِ رِبعِيٍّ الأنصَارِيِّ - «مص»، و«حد»]:

أَنَّهُ كَانَ (في رواية «حد»: «أنهم كانوا») [خَرَجَ - «مع»] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانُوا (في رواية «مص»، و«مح»: «كان»، وفي رواية «قس»: «كنا») بِبَعضِ طَرِيقِ مَكَّةَ (في رواية «مح»: «الطريق»)؛ تَخَلَّفَ مَعَ أَصحَابٍ لَهُ

=والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٤ - ٣٥/ ٢٨٨٣) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٧/ ١١٩١)، وسويد بن سعيد (ص ٤٩٥ - ط البحرين، أو ص ٤٣٥ -ط دار الغرب).

٨٤٥-٧٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٦/ ١١٣٦)، والقعنبي (٣٩٠-٣٩١/ ٦٣٢)، وابن القاسم (٤٣٩/ ٤٣٦)، وسويد بن سعيد (٤٩٠/ ١١٤٤- ط البحرين، أو ٤٣٠/ ٥٧٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٠-١٥١/ ٤٤٣).

وأخرجه البخاري (٢٩١٤ و٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦/ ٥٧) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُحرِمِينَ، وَهُوَ غَيرُ مُحرِمٍ، فَرَأَى حِمارًا وَحشِيًّا؛ فَاستَوَى عَلَى فَرَسِهِ، [ثُمَّ شَدَّ عَلَيهِ - «قع»] فَسَأَلَ (في رواية «قس»: «ثُمَّ سَأَلَ») أَصحَابَهُ أَن يُنَاوِلُوهُ سَوطَهُ؛ فَأَبَوا عَلَيهِ، فَسَأَلَهُم [أَن يَنَالُوهُ - «مح»] رُمحَهُ؛ فَأَبَوا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ؛ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنهُ بَعضُ أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «النبي») ﷺ، وَأَبَى بَعضُهُم، فَلَمَّا أَدرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ سَأَلُوهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعمَةٌ[1] أَطعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

٨٤٦- ٧٧- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») هِشَامِ ابنِ عُروةَ، عن أَبِيهِ:

أَنَّ الزُّبيرَ بنَ العوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ[2] (في رواية «قع»: «القديد») الظِّبَاءِ (في رواية «حد»: «الظبي») وَهُوَ مُحرِمٌ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «في الإحرام»).

قَالَ مَالِكٌ: والصَّفِيفُ: القَدِيدُ.

---

(١) أي: طعام.

٨٤٦-٧٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٧/ ١١٣٨)، والقعنبي (٣٩٢/ ٦٣٥)، وسويد بن سعيد (٤٩٠/ ١١٤٦-ط البحرين، أو٤٣٠/ ٥٧١ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥١/ ٤٤٦).

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٨٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٣٤/ ٨٣٤٨) عن معمر، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٣٩) عن وكيع، كلاهما عن هشام به.

(٢) في «القاموس»: الصفيف؛ كأمير: ما صف في الشمس ليجف، وعلى الجمر لينشوي.

٨٤٧- ٧٨- وحدَّثني عَن مَـالِكٍ، عـن زَيـدِ بـنِ أَسـلمَ: أَنَّ (في روايـة «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «عن») عطاءَ بنَ يَسَارٍ أَخبَرَهُ (في رواية «قـس»: «حدثه»)، عن أَبي قَتَادَةَ:

في الحِمَارِ الوَحشِيِّ (في رواية «حد»: «حمار وحش»)... مِثلَ حَدِيـثِ أَبـي النَّضرِ، إلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ (في روايـة «حـد»: «مثـل ذلـك، وزاد في حديثه»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَل مَعَكُم مِن لَحمِهِ شَيءٌ؟».

٨٤٨- ٧٩- وحدَّثني عَن مالك، عن يَحيَى بنِ سَعيدٍ الأنصـارِيِّ؛ أَنَّـهُ

٨٤٧-٧٨- **صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٤٤٧/ ١١٣٧)، والقعنـبي (٣٩١/ ٦٣٣)، وابن القاسم (٢٢٦/ ١٧٣)، وسويد بن سعيد (٤٩٠/ ١١٤٥-ط البحرين).

وأخرجه البخاري (٢٩١٤ و٥٤٩١)، ومسلم (١١٩٦/ ٥٨) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

٨٤٨-٧٩- **صحيـح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٤٤٧- ٤٤٨/ ١١٣٩)، والقعنـبي (٣٩١-٣٩٢/ ٦٣٤)، وابـن القاسـم (٥٠٨-٥٠٩/ ٤٩٢)، وسـويد بـن سـعيد (٤٩١/ ١١٤٧- ط البحرين، أو٤٣١/ ٥٧٢- ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبـى» (٥/ ١٨٢ - ١٨٣)، و«الكـبرى» (٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠/ ٣٨٠٠)، وعبدالرزاق في «مصنفـه» (٤/ ٤٣١/ ٨٣٣٩)، وابـن حبـان في «صحيحـه» (١١/ ٥١١ - ٥١٢/ ٥١١١ -«إحسان»)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٠١- ٢٠٢/ ٣١٩١)، و«السنن الكبرى» (٦/ ١٧١ و٩/ ٣٢٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٤/ ٨١٦) وغيرهم عن مالك به.

قال شيخنا أسد السـنة العلامـة الألبـاني -رحمـه اللَّـه- في «صحيـح سـنن النسـائي» (٢٦٤٢): «صحيح الإسناد».

قلت: وهو كما قال، لكن رجح بعض أهل العلم -كأبي حاتم الـرازي، وموسـى بـن هارون الحمال، وابن عبدالبر، والحافظ ابن حجر، وغيرهم-؛ أنه من مسند عمـير بـن سـلمة الضمري، وأن زيد بن كعب البهزي هو الذي كان صائدًا، واللَّه أعلم.

وانظـر: «العلـل» لابـن أبـي حـاتم (رقـم ٨٩٨)، و«التمهيـد» (٢٣/ ٣٤٢- ٣٤٣)، و«مسند الموطأ» (ص ٦٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٤٧)، و«الإصابة» (٣/ ٣٣).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ: أَخبَرَنِي مُحمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيُّ، عَن عِيسَى بنِ طَلحَةَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ، عَن عُمَيرِ بنِ سَلَمَةَ الضَّمريِّ؛ [أَنَّهُ أَخبَرَهُ - «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»] عَنِ البَهزِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوحَاءِ(١)؛ إِذَا حِمَارٌ وَحشِيٌّ عَقِيرٌ(٢)، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُ (في رواية «حد»: «اتركوه»)؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَن يَأتِيَ صَاحِبُهُ»، فَجَاءَ البَهزِيُّ -وَهُوَ صَاحِبُهُ- إِلى النَّبِيِّ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «رسول اللَّه») ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَأنُكُم بِهَذَا الحِمَارِ، فَأَمَرَ [بِهِ - «مص»، و«حد»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] فَقَسَمَهُ بَينَ الرِّفَاقِ(٣) ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ(٤) -بَينَ الرُّوَيثَةِ(٥) وَالعَرجِ(٦)-؛ إِذا ظَبيٌ حاقِفٌ(٧) فِي ظِلٍّ [وَ - «قع»، و«قس»، و«حد»] فِيهِ سَهمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَن يَقِفَ عِندَهُ لا يَرِيبُهُ(٨) (في رواية «مص»: «يرميه») أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

٨٤٩- ٨٠- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سعيدَ

---

(١) موضع بين مكة والمدينة. (٢) معقور.

(٣) قال الجوهري: جمع رفقة: القوم المترافقون في السفر.

(٤) موضع في طريق الجحفة، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخًا؛ قاله ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٩٠).

(٥) موضع على مسيرة ليلة من المدينة. (٦) موضع بين الحرمين.

(٧) أي: واقف منحن، رأسه بين يديه إلى رجليه، وقيل: الحاقف: الذي لجأ إلى حقف؛ وهو: ما انعطف من الرمل.

(٨) أي: لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه.

٨٤٩-٨٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٨- ٤٤٩/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنَ المسيَّبِ يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيرَةَ:

أَنَّهُ أَقبَلَ مِنَ البَحرَينِ[١]، حَتَّى إذَا كَانَ بالرَّبَذَةِ[٢]؛ وَجَدَ رَكبًا مِن أَهلِ العِرَاقِ مُحرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَن لَحمِ صَيدٍ وَجَدُوهُ عِندَ أَهلِ الرَّبَذَةِ؛ فَأَمَرَهُم بِأَكلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ [قَالَ - «حد»] إنِّي شَككتُ فِيمَا أَمَرتُهُم بِهِ، فَلَمَّا قَدِمتُ المَدِينَةَ؛ ذَكَرتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرتَهُم بِهِ؟ فَقَالَ (في رواية «مص»: «قلت»): أَمَرتُهُم بِأَكلِهِ (في رواية «حد»: «فقال: «بم أفتيتهم؟ فقلت: أفتيتهم بأكله»)، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: لَو أَمَرتَهُم بِغَيرِ ذَلِكَ؛ لَفَعَلتُ بِكَ... يَتَوَاعَدُهُ (في رواية «حد»: «يتوعده»).

٨٥٠- ٨١- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ

=١١٤٠)، والقعنبي (٣٩٢- ٣٩٣/ ٦٣٦)، وسويد بن سعيد (٤٩١/ ١١٤٨- ط البحرين، أو٤٣١-٤٣٢/ ٥٧٣- ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، والطبري في «جامع البيان» (٧/ ٤٧) من طريقين، عن يحيى بن سعيد به.

(١) تثنية بحر: موضع بين البصرة وعُمان. (٢) قرب المدينة.

٨٥٠-٨١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٩/ ١١٤١)، والقعنبي (٣٩٣/ ٦٣٧)، وسويد بن سعيد (٤٩٢/ ١١٤٩- ط البحرين، أو٤٣٢/ ٥٧٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٠/ ٤٤٢).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨٩) من طريق ابن وهب وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ، عَن سالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يُحَدِّثُ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ:

أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَومٌ مُحرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ (في رواية «مص»: «أنه مر بقوم محرمين»)، فَاستَفتَوهُ فِي لَحمِ صَيدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً[1] يَأكُلُونَهُ (في رواية «حد»: «وَجَدَهُ أُنَاسٌ أحلّة يأكلونه»)، فَأَفتَاهُم (في رواية «مص»: «فأفتيتهم») بِأَكلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمتُ المَدِينَةَ (في رواية «مح»: «ثُمَّ قَدِمَ») عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]، فَسَأَلتُهُ (في رواية «مح»: «فَسَأَلَهُ») عَن ذَلِكَ، فَقَالَ [عُمَرُ - «مح»]: بِمَ أَفتَيتَهُم؟ قَالَ: فَقُلتُ: أَفتَيتُهُم بِأَكلِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمرُ: لَو أَفتَيتَهُم بِغَيرِ ذَلِكَ (في رواية «مح»: «بغيره»)؛ لأَوجَعتُكَ[2].

٨٥١- ٨٢- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») زيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عطاءِ بنِ يسارٍ:

أَنَّ كعبَ الأحبارِ أَقبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكبٍ [مُحرِمِينَ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»]، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعضِ الطَّرِيقِ؛ وَجَدُوا لَحمَ صَيدٍ، فَأَفتَاهُم كَعبٌ بِأَكلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] بِالمَدِينَةِ؛ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَن أَفتَاكُم بِهَذَا؟ قَالُوا

---

(١) جمع حلال، من أهل الربذة.

(٢) بالضرب أو التقريع.

٨٥١-٨٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٩-٤٥٠/ ١١٤٢)، والقعنبي (٣٩٣-٣٩٤/ ٦٣٨)، وسويد بن سعيد (٤٩٢/ ١١٥٠- ط البحرين، أو٤٣٢-٤٣٣/ ٥٧٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥١/ ٤٤٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٣٥/ ٨٣٥٠)، والبيهقي (٥/ ١٨٩) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «مص»: «فقالوا»): كَعبُ [الأحبَارِ - «مص»]، قَالَ: فَإِنِّي قَد أَمَّرتُهُ عَلَيكُم حَتَّى تَرجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا (في رواية «حد»: «قال: فلما كانوا»، وفي رواية «مص»: «فلما كانوا»، وفي رواية «مح»: «ثم إنَّه لَمَّا كان») بِبَعضِ [الطَّرِيقِ - «مح»]: طَرِيقِ مَكَّةَ؛ مَرَّت بِهِم رِجلٌ[1] مِن جَرادٍ، فَأَفتَاهُم كَعبٌ بِأَن يَأخُذُوهُ، فَيَأكُلُوهُ (في رواية «مح»: «بأن ياكلوه ويأخذوه»)، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: ما حَمَلَكَ عَلَى أَن تُفْتِيَهُم بِهَذَا (في رواية «مص»: «أفتيتهم بهذا»)؟ قَالَ: هُوَ مِن صَيدِ البَحرِ، قَالَ [عُمَرُ - «قع»]: وَمَا يُدرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ إِن هِيَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «هو») إِلاَّ نَثرَةُ حُوتٍ[2] يَنثُرُهُ[3] فِي كُلِّ عامٍ مَرَّتَينِ[4].

[قَالَ - «مص»]: وَسُئِلَ مالكٌ[5] عَمَّا يُوجَدُ مِن لُحُومِ (في رواية «قع»: لحم») الصَّيدِ (في رواية «مص»: «لحم صيد») عَلَى الطَّرِيقِ: هَل يَبتَاعُهُ[6] المُحرِمُ؟

---

(١) أي: قطيع.

(٢) النثرة: العطسة، وفي «الصحاح» وغيره: النثرة للبهائم كالعطسة؛ أي: ما هي إلا عطسة حوت.

(٣) أي: يرميه متفرقاً.

(٤) قلت: ورد هذا مرفوعًا عند ابن ماجه (٣٢٢١)، وموقوفًا على ابن عباس عند ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٣/ ١١٤).

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (١١٣): «موضوع».

ثم قال: «ويشبه أن يكون هذا الحديث من الإسرائيليات».

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٠/ ١١٤٣)، والقعنبي (٣٩٤/ ٦٣٩).

(٦) أي: يشتريه.

فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِن ذَلِكَ يُعتَرَضُ[١] (في رواية «مص»: «يتعرض») بِهِ الحَاجُّ، وَمِن أَجلِهِم صِيدَ (في رواية «مص»، و«قع»: «اصطيد»)؛ فَإِنِّي أَكرَهُهُ، وَأَنهَى عَنهُ، فَأَمَّا أَن (في رواية «مص»، و«قع»: «وأَمَّا شيءٌ») يَكُونَ عِندَ رَجُلٍ [لأهلِهِ - «مص»، و«قع»]، لَم يُرِد (في رواية «مص»، و«قع»: «لا يريد») بِهِ المُحرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحرِمٌ [عِندَهُ - «مص»، و«قع»] فَابتَاعَهُ؛ فَلا بَأسَ بِهِ (في رواية «قع»: «بذلك»).

قَالَ مالكٌ[٢] فِيمَن أَحرَمَ وَعِندَهُ [شَيءٌ مِن - «مص»، و«قع»] صَيدٍ قَد صَادَهُ، أَو ابتَاعَهُ [وَهُوَ حَلالٌ - «مص»، و«قع»]؛ فَلَيسَ عَلَيهِ أَن يُرسِلَهُ، وَلا بَأسَ أَن يَجعَلَهُ (في رواية «مص»: «يخلفه»، وفي رواية «قع»: «يدعه») عِندَ أَهلِهِ.

قَالَ مالكٌ[٣] فِي صَيدِ الحِيتَانِ فِي البَحرِ، وَالأَنهَارِ، [وَالغُدُرِ - «مص»، و«قع»]، وَالبِرَكِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ: إِنَّهُ حَلالٌ لِلمُحرِمِ أَن يَصطَادَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «يصيده»).

[قَالَ مَالِكٌ: مَن أَحرَمَ وَعِندَهُ شَيءٌ مِنَ الصَّيدِ قَدِ استَأنَسَ وَدَجَنَ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ أَن يُرسِلَهُ، فَلا شَيءَ عَلَيهِ إِن تَرَكَهُ فِي أَهلِهِ.

قَالَ ابنُ وَهبٍ: وَسَأَلتُ مَالِكًا عَنِ الحَلال يَصِيدُ الصَّيدَ أَو يَشتَرِيهِ ثُمَّ يُحرِمُ، وَهُوَ مَعَهُ فِي قَفَصٍ، فَقَالَ مَالِكٌ: يُرسِلُهُ بَعدَ أَن يُحرِمَ، وَلا يُمسِكُهُ بَعدَ إِحرَامِهِ][٤].

---

(١) يقصد.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٠/ ١١٤٥)، والقعنبي (٣٩٤/ ٦٤٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٠/ ١١٤٤)، والقعنبي (ص ٣٩٤).

(٤) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١١/ ٢٩٤): «هكذا هذه المسألة في «الموطأ» عند يحيى وطائفة من رواة «الموطأ».

وزاد فيها ابن وهب وطائفة عنه -أيضًا- في «الموطأ»، قال مالك: ... (وذكره) » ا.هـ.

٢٧- ٢٥- بابُ ما لا يَحِلُّ للمُحرِمِ أكلُهُ مِنَ الصَّيدِ
(في رواية «حد»: «باب ما لا يجوز للمحرم أن يأكل»، وفي رواية «قع»: «باب مَن كرِهَ الصَّيدَ للمحرِمِ»)

٨٥٢- ٨٣- حدَّثني يحيى، عَن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عن عُبيدِاللَّه بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ، عَنِ الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيثيِّ:

أَنَّهُ أَهدَىَ لِرَسُول اللَّهِ (في رواية «حد»: «إلى النبي») ﷺ حِمَارًا وَحشِيًّا وَهُوَ بِالأبوَاءِ، أَو بودَّانَ[1]، فَرَدَّهُ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ - «مص»، و«قع»، و«قس»]: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجهِي؛ قَالَ: «إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ[2]».

٨٥٣- ٨٤- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عن عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي بكرٍ، عَن

٨٥٢-٨٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥١/ ١١٤٦)، والقعنبي (٣٩٥/ ٦٤١)، وابن القاسم (١٠٧/ ٥٣)، وسويد بن سعيد (٤٩٣/ ١١٥١- ط البحرين، أو ٤٣٣/ ٥٧٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٠/ ٤٤١).

وأخرجه البخاري (١٨٢٥ و ٢٥٧٣) عن عبداللَّه بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١١٩٣/ ٥٠) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) موضع قرب الجحفة، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء، بينهما ثمانية أميال.

(٣) جمع حرام؛ والحرام: المحرم؛ أي: محرومون.

٨٥٣-٨٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٢/ ١١٤٧)، والقعنبي (٣٩٥-٣٩٦/ ٦٤٢)، وسويد بن سعيد (٤٩٣/ ١١٥٢- ط البحرين، أو ٤٣٣-٤٣٤/ ٥٧٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٤/ ٤١٧).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤/ ١٧)، و«المسند» (١/ ٥٣٦/ =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِاللَّهِ بنِ عامرِ بنِ رَبيعةَ؛ [أَنَّهُ - «مص»، و«قع»، و«حد»] قَالَ (في رواية «مح»: «أخبرنا عبداللَّه بن أبي بكر: أن عبداللَّه بن ربيعة أخبره قال»):

رأيتُ عُثمانَ بنَ عفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»، و«حد»] بالعَرجِ(١)، وَهُوَ مُحرِمٌ فِي يومٍ صائِفٍ قَد غَطَّى وَجهَهُ بقَطِيفَةِ(٢) أُرجُوَانٍ(٣)، ثُمَّ أُتِيَ بلَحمِ صَيدٍ، فَقَالَ لأصحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَلا (في رواية «مص»: «لا»، وفي رواية «قع»، و«حد»: «ولا») تَأكُلُ[ه - «مص»] أَنتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَستُ كَهَيئَتِكُم؛ إِنَّمَا صِيدَ مِن أَجلِي.

٨٥٤- ٨٥- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِين (في رواية «مص»، و«قع»: «زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ»)-؛ أَنَّهَا قالت لَهُ: يا ابنَ أُختِي! إِنَّمَا هِيَ عَشرُ لَيالٍ، فَإِن تَخلَّجَ(٤) (في رواية «مص»: «يختلج») فِي نَفسِكَ شَيءٌ؛ فَدَعهُ؛ تَعنِي: أَكلَ لَحمِ الصَّيدِ.

=٨٣٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٠٠- ٢٠١/ ٣١٨٩)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ٢٤١) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

وأخرجه أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» (٣/ ٤٢١): حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عن عبداللَّه به.

(١) منزل بطريق مكة. (٢) كساء له خمل. (٣) صوف أحمر.

٨٥٤-٨٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٢/ ١١٤٨)، والقعنبي (٣٩٦/ ٦٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٩٣/ ١١٥٣- ط البحرين، أو ص٤٣٤- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٩٤) من طريق ابن بكير، عن مالك.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) دخل.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مالكٌ[١] فِي الرَّجُلِ المُحرِمِ يُصَادُ (في رواية «مص»: «في رجل محرم أُصيد»، وفي رواية «قع»: «في رجل محرم اصطيد») مِن أَجلِهِ صَيدٌ، فَيُصنَعَ لَهُ [مِن - «مص»] ذَلِكَ الصَّيدِ، فَيَأكُلُ(في رواية «قع»: «فصنع فاكل») مِنهُ وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُ مِن أَجلِهِ صِيدَ؛ فَإِنَّ (في رواية «مص»، و«قع»: «أنه أصيد[٢] من أجله؛ إن») عَلَيهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيدِ كُلِّهِ؛ [إِذَا أَكلَ مِنهُ - «مص»، و«قع»].

[وَإِن أَكَلَ مِنهُ غَيرُهُ وَهُم يَعلَمُونَ أَنَّمَا الصَّيدُ مِن أَجلِ صَاحِبِهِم؛ فَلَيسَ عَلَيهِم فِي ذَلِكَ شَيءٌ؛ لأنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- قَالَ لأصحَابِهِ -حِينُ أُتِيَ بِالصَّيدِ-: كُلُوا؛ فَإِنَّمَا صِيدَ مِن أَجلِي - «قع»].

وَسُئِلَ مالكٌ[٣] عَنِ الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل»، وفي رواية «زد»: «المحرم») يَضطَرُّ إِلى أَكلِ المَيتَةِ وَهُوَ مُحرِمٌ؛ أَيَصِيدُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «هل يصيد») الصَّيدَ فَيَأكُلُهُ، أَم يَأكُلُ المَيتَةَ؟ فَقَالَ: بَل يَأكُلُ المَيتَةَ، [ولا يَقْرَبِ الصَّيدَ وَهُوَ مُحرِمٌ - «زد»]؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَم يُرَخِّص لِلمُحرِمِ فِي أَكلِ (في رواية «مص»، و«قع»: «قتل») الصَّيدِ، وَلا فِي أَخذِهِ فِي (في رواية «مص»، و«قع»، و«زد»: «على») حَالٍ مِنَ الأحوَالِ، وَقَد أَرخَصَ فِي المَيتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ مالكٌ[٤]: [وَسَمِعتُ غَيرَ وَاحِدٍ مِن أَهلِ العِلمِ يَقُولُونَ - «مص»،

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٢/ ١١٤٩)، والقعنبي (٣٩٦/ ٦٤٤).

(٢) في رواية «قع»: «صيد».

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٢- ٤٥٣/ ١١٥٠)، والقعنبي (٣٩٦/ ٦٤٥)، وابن زياد (١٦٩/ ٩٠)، وسويد بن سعيد (ص ٤٩٤ -ط البحرين، أو ٤١٤/ ٥٧٨ -ط دار الغرب).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٣/ ١١٥١)، والقعنبي (٣٩٦- ٣٩٧/ ٦٤٦)، وابن زياد (١٧١/ ٩٣).

و«قع»، و«زد»]: وَأَمَّا مَا قَتَلَ المُحرِمُ -أَو ذَبَحَ- مِنَ الصَّيدِ؛ فَلا يَحِلُّ أَكلُهُ لِحَلالٍ، وَلا لِمُحرِمٍ (في رواية «مص»: «لحرام»، وفي رواية «قع»: «فلا يحل أكله لأحد حلال ولا محرم»)؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِذَكِيٍّ[1] (في رواية «مص»: «بزكي») كَانَ [ذَلِكَ - «مص»، و«قع»] خَطَأً، أَو عَمدًا، [وَلَيسَ بِمَنزِلَةِ مَا أَذِنَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِذَكَاتِهِ مِنَ الأنسِيَّةِ، وَمَا أَذِنَ اللَّهُ بِقَتلِهِ مِنَ الصَّيدِ، وَمَا قَتَلَ المُحرِمُ مِنَ الصَّيدِ - «مص»، و«قع»، و«زد»]؛ فَأَكلُهُ (في رواية «مص»: «قال: وأكله») لا يَحِلُّ [لِحَلالٍ أَن يَأكُلَهُ - «قع»]، وَقَد سَمِعتُ ذَلِكَ مِن غَيرِ وَاحِدٍ.

[وَقَالَ مَالِكٌ[2] - «مص»]: وَالَّذِي (في رواية «مص»: «في الذي») يَقتُلُ الصَّيدَ، ثُمَّ يَأكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثلَ مَن قَتَلَهُ، وَلَم يَأكُل مِنهُ.

٢٨- ٢٦- بابُ أَمرِ الصَّيدِ في الحَرَمِ

٨٦- قال مالكٌ[3]: كُلُّ شَيءٍ صِيدَ فِي الحَرَمِ، أَو أُرسِلَ عَلَيهِ كَلبٌ فِي الحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيدُ فِي الحِلِّ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكلُهُ، وَعَلَى مَن فَعَلَ (في رواية «مص»: «يفعل») ذَلِكَ جَزَاءُ [ذَلِكَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] الصَّيدِ.

[قَالَ مَالِكٌ[4] - «مص»، و«قع»، و«حد»]: فَأَمَّا الَّذِي (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «في الرجل») يُرسِلُ كَلبَهُ عَلَى الصَّيدِ فِي الحِلِّ؛ فَيَطلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ لا يُؤكَلُ، وَلَيسَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ؛ إِلاَّ أَن يَكُونَ

(١) أي: مذكى.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٣/ ١١٥٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٣/ ١١٥٣)، والقعنبي (٣٩٧/ ٦٤٧)، وسويد بن سعيد (ص ٤٩٤ -ط البحرين، أو ص ٤٣٤ -ط دار الغرب).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٤/ ١١٥٤)، والقعنبي (ص ٣٩٧)، وسويد ابن سعيد (ص ٤٩٤ -ط البحرين، أو ص ٤٣٤- ٤٣٥ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَرسَلَهُ عَلَيهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ (في رواية «مص»،و«قع»، و«حـد»: «أرسله قريبًا») مِنَ الحَرَمِ، فَإن أَرسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الحَرَمِ [فَقَتَلَهُ - «مص»، و«حد»]؛ فَعَلَيهِ جَزَاؤُهُ.

[قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَنِ المُحرِمِ يَدُلُّ عَلَى الحَلَالِ عَلَى صَيدٍ فَيَقتُلُهُ: هَلَ عَلَى المُحرِمِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ: لا، وَلا يَنبَغِي لَهُ أَن يَفعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ الرَّجُلِ يَأمُرُ الرَّجُلَ أَن يَقتُلَ رَجُلاً مُسلِمًا فَيَقتُلُهُ، فَلا يَكُونُ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ قَتلٌ - «مص»، و«قع»].

[قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَالأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ مَن أَصَابَ الصَّيدَ -وَهُوَ مُحرِمٌ- خَطَأً؛ فَإِنَّهُ يُحكَمُ عَلَيهِ - «قع»].

٢٩- ٢٧- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «قع»] الحُكمِ فِي الصَّيدِ [إِذَا أَصَابَهُ المُحرِمُ - «مص»، و«قع»]

٨٧- قَالَ مَالِكٌ[٣] [بنُ أَنَس - «مص»، و«قع»]: قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: [﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيءٍ مِنَ الصَّيدِ تَنَالُهُ أَيدِيكُم وَرِمَاحُكُم﴾ [المائدة: ٩٤]، فَقَالَ: كُلُّ شَيءٍ مِنَ الصَّيدِ يَنَالُهُ الإِنسَانُ بِيَدِهِ، أَو بِرُمحِهِ، أَو بِسَهمِهِ، أَو بِشَيءٍ مِن سِلاحِهِ، فَيَقتُلُهُ؛ فَهُوَ صَيدٌ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»، و«قع»]:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقتُلُوا الصَّيدَ وَأَنتُم حُرُمٌ[٤] وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدلٍ مِنكُم هَديًا بَالِغَ الكَعبَةِ[٥] أَو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدلُ ذَلِكَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٤/ ١١٥٥)، والقعنبي (٣٩٩/ ٦٥٢).

(٢) رواية القعنبي (ص ٣٩٩).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٤-٤٥٥/ ١١٥٦)، والقعنبي (٣٩٨/ ٦٤٩ و٦٥٠).

(٤) محرمون.

(٥) أي: واصلاً إليها، بأن يذبح ويتصدق به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

صِيَامًا[١] لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمرِهِ[٢]﴾ [المائدة: ٩٥].

قَالَ مالكٌ[٣]: فَالَّذِي (في رواية «مص»: «في الذي») يَصِيدُ الصَّيدَ -وَهُوَ حَلالٌ-، ثُمَّ يَقتُلُهُ -وَهُوَ مُحرِمٌ- بِمَنزِلَةِ (في رواية «مص»: «إنه بمنزلة») الَّذِي يَبتَاعُهُ وَهُوَ مُحرِمٌ، ثُمَّ يَقتُلُهُ، وَقَد نَهَى اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَن قَتلِهِ؛ فَعَلَيهِ جَزَاؤُهُ.

[قَالَ مَالِكٌ[٤] - «مص»، و«قع»]: وَالأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ[ـهُ - «قع»] مَن أَصَابَ الصَّيدَ [خَطَأً - «مص»، و«قع»] وَهُوَ مُحرِمٌ؛ حُكِمَ عَلَيهِ (في رواية «قع»: «فيحكم عليه فيه»، وفي رواية «مص»: «أَنَّهُ يُحكَمُ عليه مكانَ كُلِّ عشرينَ مدًّا عشرينَ يومًا مِنَ الصِّيامِ»).

[قَالَ مَالِكٌ[٥]: قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الظِّهَارِ: ﴿فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسَّا...﴾، ﴿... فَمَن لَم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَم يَستَطِع فَإِطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينًا﴾، فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَومٍ إِطعَامَ مِسكِينٍ.

قَالَ مَالِكٌ[٦] -فِي القَومِ يُصِيبُونَ الصَّيدَ وَهُم مُحرِمُونَ، أَو فِي الحَرَمِ-.

قَالَ: أَرَى عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيدِ، وَإِن حُكِمَ فِيهِ بِالهَدي: كَانَ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم هَديٌ، وَإِن حُكِمَ عَلَيهِم بِالصِّيَامِ: كَانَ

(١) أي: أو ما ساواه من الصيام، فيصوم -عن طعام كل مسكين- يوماً.

(٢) أي: ثقله، وجزاء معصيته.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٥/ ١١٥٧)، والقعنبي (ص ٣٩٨).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٦/ ١١٦٠)، والقعنبي (ص ٣٩٩).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٦).

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٦/ ١١٦١).

عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم صِيَامٌ، وَمِثلُ ذَلِكَ: القَومُ يَقتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً؛ فَتَكُونُ كَفَارَةُ ذَلِكَ عِتقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم، أَو صِيَامَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم - «مص»].

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالكٌ[1]: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي الَّذِي يَقتُلُ الصَّيدَ؛ فَيُحكَمُ عَلَيهِ فِيهِ أَن (في رواية «مص»: «فيحكم عليه بالصيام أو الصدقة، أنه) يُقَوَّمَ [ذَلِكَ - «مص»] الصَّيدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنظَرَ كَم ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطعِمَ كُلَّ مِسكِينٍ مُدًّا [بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»]، أَو يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَومًا، وَيُنظَرَ كَم عِدَّةُ (في رواية «مص»: «عدد») المَسَاكِينِ، فَإِن كَانُوا عَشَرَةً؛ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِن كَانُوا عِشرِينَ مِسكِينًا؛ صَامَ عِشرِينَ يَومًا عَدَدَهُم مَا كَانُوا، وَإِن كَانُوا أَكثَرَ مِن سِتِّينَ مِسكِينًا.

قَالَ مالكٌ[2]: سَمِعتُ أَنَّهُ يُحكَمُ عَلَى مَن قَتَلَ (في رواية «مص»، و«قع»: «على الذي يقتل») الصَّيدَ فِي الحَرَمِ وَهُوَ حَلالٌ بِمِثلِ مَا يُحكَمُ بِهِ عَلَى المُحرِمِ الَّذِي يَقتُلُ الصَّيدَ فِي الحَرَمِ، وَهُوَ مُحرِمٌ.

٣٠- ٢٨- بابُ ما يَقتُلُ المُحرِمُ مِنَ الدَّوابِ

٨٥٥- ٨٨- حدَّثني يحيى، عَن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») نافعٍ، عن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٥/ ١١٥٨)، والقعنبي (٣٩٩/ ٦٥١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٥/ ١١٥٩)، والقعنبي (ص ٣٩٩).

٨٥٥-٨٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٥/ ١١٨٣)، وابن القاسم (٢٦٩/ ٢٢٤- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٢٤/ ١٢٣٤- ط البحرين، أو ٤٦٠- ٤٦١/ ٦٢٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٧/ ٤٢٧).

وأخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩/ ٧٦) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«خَمسٌ مِنَ الدَّوابِّ لَيسَ عَلَى المُحرِمِ فِي قَتلِهِنَّ جُنَاحٌ[١]: الغُرابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقرَبُ، والفَأرَةُ، وَالكَلبُ العَقُورُ[٢]».

٨٥٦- ٨٩- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ ابنِ دِينارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَمسٌ مِنَ الدَّوابِّ، مَن قَتَلَهُنَّ وَهُو مُحرِمٌ؛ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ: العَقرَبُ، وَالفَأرَةُ، والغُرابُ، والحِدَأَةُ، والكَلبُ العَقُورُ».

٨٥٧- ٩٠- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَمسٌ فَوَاسِقٌ، يُقتَلنَ فِي الحَرَمِ: الفَأرَةُ، وَالعَقرَبُ، والغُرَابُ، والحِدَأَةُ، وَالكَلبُ العَقُورُ».

٨٥٨- ٩١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ:

---

(١) أي: إثم. (٢) بمعنى: عاقر؛ أي: جارح.

٨٥٦-٨٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٥-٤٦٦/ ١١٨٤)، وابن القاسم (٣١٧/ ٢٨٦)، وسويد بن سعيد (٥٢٥/ ١٢٣٥- ط البحرين، أو ص٤٦١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٧/ ٤٢٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٢٦ و٣٣١٥) عن عبدالله بن يوسف التنيسي وعبدالله بن مسلمة القعنبي، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٩٩/ ٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به.

٨٥٧-٩٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٦/ ١١٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٢٥/ ١٢٣٦- ط البحرين، أو ص٤٦١- ط دار الغرب).

وقد صله مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٥٧/ ٦٨) من طريق حماد بن زيد وابن نمير، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

٨٥٨-٩١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٦/ ١١٨٦)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] (في رواية «مح»: «أخبرنا ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب؛ أنه») أَمَرَ بِقَتلِ الحَيَّاتِ فِي الحَرَمِ.

٨٥٩-[أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا ابنُ شِهَابٍ؛ قَالَ: بَلَغَنِي:

أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَقُولُ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتلِ الوَزَغِ» - «مح»].

[و - «مص»] قَالَ مالكٌ[1] فِي الكَلبِ العَقُورِ الَّذِي أُمِرَ [المُحرِمُ - «مص»، و«حد»] بِقَتلِهِ فِي الحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيهِم، وَأَخَافَهُم؛ مِثلَ: الأَسَدِ، والنَّمِرِ، والفَهدِ، وَالذِّئبِ؛ فَهُوَ الكَلبُ العَقُورُ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لا يَعدُو؛ مِثلُ: الضَّبُعِ، وَالثَّعلَبِ، وَالهِرِّ، وَمَا أَشبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ؛ فَلا يَقتُلُهُنَّ المُحرِمُ، فَإِنَّ قَتَلَهُ؛ فَدَاهُ.

=وسويد بن سعيد (٥٢٤/ ١٢٣٣-ط البحرين، أو٤٦٠/ ٦٢٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٧/ ٤٢٩).

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن ابن شهاب لم يدرك عمر.

لكن صح موصولاً؛ فقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٤٣/ ٨٣٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٤٠٠- ٤٠١ -القسم المفقود) من طريقين عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١١ - ٢١٢) من طريق الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن عمر به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

٨٥٩- **موقوف ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (١٤٧/ ٤٣٠).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وضعف محمد بن الحسن!

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٦/ ١١٨٧)، وسويد بن سعيد (ص ٥٢٤ - ط البحرين، أو ص ٤٦٠ -ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[قَالَ مَالِكٌ[1] - «مص»]: وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ (في رواية «حد»: «وأما ما كان من») الطَّيرِ؛ فَإِنَّ المُحرِمَ لا يَقتُلُهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «فإنه لا يقتله المحرم»)، إلاَّ مَا سَمَّى النَّبِيُّ (في رواية «حد»: «رسول اللَّه») ﷺ: الغُرابُ، والحِدَأَةُ، وَإِن قَتَلَ المُحرِمُ شَيئًا مِنَ الطَّيرِ سِواهُمَا، [وَهُوَ مُحرِمٌ - «مص»]؛ فَدَاهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «فعليه جزاؤه»).

٣١- ٢٩- بابُ ما يَجُوزُ للمُحرِمِ أَن يَفعَلَهُ [فِي نَفسِهِ - «مص»]

٨٦٠- ٩٢- حدَّثني يحيى، عَن مالكٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ (في رواية «مح»: «حدثنا عبداللَّه بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب!!»)، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيميِّ، عن ربيعةَ بنِ أَبي عَبدِاللَّهِ بنِ الهُدَيرِ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٦- ٤٦٧/ ١١٨٨)، وسويد بن سعيد (٥٢٤ -ط البحرين، أو ص٤٦٠ -ط دار الغرب).

٨٦٠-٩٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٨/ ١١٩٢)، وسويد بن سعيد (٤٩٦/ ١١٦٠- ط البحرين، أوص٤٣٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٨/ ٤٣٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٧) -ومن طريقه أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب «اختلاف مالك والشافعي»- وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٣٥/ ٣٢٤٠)-، والبيهقي -أيضًا- في «الكبرى» (٥/ ٢١٢) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٢)، و«المعرفة» (٤/ ٢٣٥/ ٣٢٣٩) من طريق الإمام الشافعي -وهذا في «مسنده» (١/ ٥٢٤/ ٨١٨- ترتيبه)-، عن الإمام مالك، عن محمد ابن المنكدر، عن ربيعة به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٤٩/ ٨٤٠٩) من طريق عبداللَّه بن عمر العمري؛ قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّه رَأَى (في رواية «مح»: «قال: رأيت») عُمَرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] يُقَرِّدُ بَعِيرًا[1] لَهُ [فَيجعَلَهُ - «مح»] فِي طِينٍ بِالسُّقيَا[2]، وَهُوَ مُحرِمٌ.

قَالَ مالكٌ: وَأَنَا أَكرَهُهُ.

٨٦١- ٩٣- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَلقَمَةَ ابنِ أَبِي عَلقَمَةَ، عَن أُمِّهِ؛ أَنَّها قالت:

سَمِعتُ عائشةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- تُسأَلُ عَنِ المُحرِمِ: أَيَحُكُّ جَسَدَهُ (في رواية «مح»: «يحك جلده»)؟ فَقَالَت (في رواية «مح»: «فتقول»): نَعَم؛ فَليَحكُكهُ وَليُشَدِّدُ، [قَالَت عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «مص»، و«حد»، و«بك»]: وَلَو رُبِطَت يَدايَ، وَلَم (في رواية «مح»: «ثم لم») أَجِد إِلاَّ [أَن أَحُكَّ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»] بِرِجلَيَّ؛ لَحَككتُ (في رواية «مح»: «لاحتككت»).

٨٦٢- ٩٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسى:

---

(١) أي: يزيل عنه القراد ويلقيه، وهو نوع من الحشرات يشرب دم الدواب.

(٢) قرية جامعة بين مكة والمدينة.

٨٦١-٩٣- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٨- ٤٦٩/ ١١٩٤)، وسويد بن سعيد (٤٩٦/ ١١٥٧- ط البحرين، أو ٤٣٦/ ٥٨١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٨/ ٤٣٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده حسن؛ أم علقمة -واسمها مرجانة- صدوقة حسنة الحديث -إن شاء الله-، وباقي رجاله ثقات، وسكت عنه الحافظ.

٨٦٢-٩٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٩/ ١١٩٥)، وسويد بن سعيد (٤٩٦/ ١١٥٩- ط البحرين، أو٤٣٦/ ٥٨٢-ط دار الغرب) عن مالك به.=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي المِرآةِ؛ لِشكوٍ[١] (في رواية «مص»، و«حد»: «لشكوى») كَانَ بِعَينِهِ، وَهُوَ مُحرِمٌ.

٨٦٣- ٩٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كان يَكرَهُ أَن يَنزِعَ المُحرِمُ حَلَمَةً[٢]، أَو قِرَادًا[٣] عَن (في رواية «مص»، و«حد»: «من») بَعِيرِهِ.

قَالَ مالكٌ[٤]: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «قال مالك: وقول عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ في ذلك أَعجَبُ إِلَيَّ»).

٨٦٤- ٩٦- وحدَّثني عَن مَالكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي مَريَمَ:

= قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لكن أخرجه -موصولاً-: الشافعي في «المسند» (١/ ٥٢٤/ ٨١٧ - ترتيبه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٢- ٣٣/ ٢٨٧٧)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٦٤) عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: وهذا سند صحيح.

(١) أي: لوجع.

٨٦٣-٩٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٨/ ١١٩٣)، وسويد بن سعيد (٤٩٧/ ١١٦١- ط البحرين، أوص٤٣٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٨/ ٤٣٢).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٤٨/ ٨٤٠٢) عن مالك به.

وأخرجه -أيضًا- (٤/ ٤٤٨/ ٨٤٠١) عن معمر، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(٢) الصغيرة من القردان أو الضخمة. «قاموس».

(٣) ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، والجمع: قردان بوزن غربان.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٨)، وسويد بن سعيد (ص ٤٩٧ -ط البحرين، أو ص ٤٣٧ -ط دار الغرب).

٨٦٤-٩٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٩/ ١١٩٦)، وسويد بن سعيد (٤٩٦/ ١١٥٩- ط البحرين، أوص٤٣٦- ط دار الغرب) عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَن ظُفرٍ لَهُ انكَسَرَ وَهُوَ مُحرِمٌ، فَقَالَ سعيدٌ: اقطَعهُ.

وَسُئِلَ مالكٌ[١] عَنِ الرَّجُلِ يَشتَكِي (في رواية «مص»: «رجل اشتكى») أُذُنَهُ: أيَقطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ البَانِ[٢] الَّذِي (في رواية «مص»: «أيقطر فيه بانًا») لَم يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحرِمٌ؟ فَقَالَ: لا أَرَى بِذَلِكَ بَأسًا، وَلَو جَعَلَهُ فِي فِيهِ؛ لَم أَرَ بِذَلِكَ بَأسًا.

قَالَ مالكٌ[٣]: وَلا بَأسَ أَن يَبُطَّ[٤] المُحرِمُ خُرَاجَهُ[٥] (في رواية «مص»: «أَنْ يُطَيِّبَ المُحرِمُ جِرَاحَهُ»)، وَيَفقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقطَعَ عِرقَهُ؛ إِذَا احتَاجَ إِلى ذَلِكَ.

٣٢- ٣٠- بابُ الحجِّ عمَّن يُحَجُّ عنه

(في رواية «حد»: «باب ما جاء في الحج عَنِ الكبير»)

٨٦٥- ٩٧- حدَّثني يحيى، عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سُلَيمَانَ ابنِ يَسَارٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا ابنُ شهابٍ: أَنَّ سليمانَ بنَ يسارٍ أخبرَه: أَنَّ») عَبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ؛ [أَنَّهُ - «مص»، و«قس»، و«حد»] قَالَ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٩/ ١١٩٧).

(٢) شجر، ولحب ثمره دهن طيب.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٩/ ١١٩٨).

(٤) يشق.

(٥) الخراج بزنة غراب: بثرة، الواحدة: خراجة.

٨٦٥-٩٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٤- ٤٦٥/ ١١٨٢)، وابن القاسم (١١٢/ ٥٨- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٤٩٥/ ١١٥٦- ط البحرين، أو٤٣٥-٤٣٦/ ٥٨٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٣/ ٤٨١).

وأخرجه البخاري (١٥١٣و ١٨٥٥) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (١٣٣٤/ ٤٠٧) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

كَانَ الفَضلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ - «مح»]: فَجَاءَتهُ امرَأَةٌ مِن خَثعَمَ(١) تَستَفتِيهِ، [قَالَ - «مح»]: فَجَعَلَ الفَضلُ [بنُ عَبَّاسٍ - «قس»، و«حد»] يَنظُرُ إِلَيهَا وَتَنظُرُ إِلَيهِ، [قال - «مح»]: فَجَعَلَ (في رواية «مح»: «وجعل») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصرِفُ وَجهَ الفَضلِ [بِيَدِهِ - «مح»] إِلى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ [-جَلَّ وَعَزَّ- عَلَى عِبَادِهِ(٢) - «مص»، و«قس»، و«حد»] فِي الحَجِّ أَدرَكَت أَبِي شَيخًا كَبِيرًا، لا يَستَطِيعُ أَن يَثبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟ قَالَ: «نَعَم؛ [حُجِّي عَنهُ، أَرَأَيتِ لَو كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَينٌ؛ فَقَد قَضَيتِ - «مص»]»، وذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ(٣).

---

(١) قبيلة مشهورة. (٢) في رواية «قس»: «العباد».

(٣) قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «جلباب المرأة المسلمة» (ص٦٣-٦٤):

«والحديث يدل على أن الوجه ليس بعورة؛ لأنه كما قال ابن حزم:

«ولو كان الوجه عورة -يلزم ستره-؛ لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطًى؛ ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء».

وفي «الفتح» (١١/ ٨):

«قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه: أنه إذا أمنت الفتنة؛ لم يمتنع، قال:

ويؤيده: أنه ﷺ لم يُحَوِّلْ وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها؛ لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه.

وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهن.

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ؛ إذ لو لزم ذلك جميع النساء؛ لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل.

قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا؛ لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء».

هذا كله كلام ابن بطال، وهو متين جيد. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٨٦٦- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بنُ أَبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَن

= غير أن الحافظ تعقبه بقوله: «قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة».

قلت: كلا؛ فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا عن الحافظ -نفسه- أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي جمرة العقبة؛ أي: بعد التحلل، فكأن الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه -رحمه الله تعالى-.

ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة؛ ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه، وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز؛ لأمرها ﷺ أن تسبل عليه من فوق؛ كما قال ابن حزم، ولا سيما وهي من أحسن النساء وأجملهن، وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتتن بها! ومع هذا كله لم يأمرها ﷺ، بل صرف وجه الفضل عنها، ففي هذا دليل -أيضًا- على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها.

وأما قول بعض الفضلاء: ليس في الحديث التصريح بأنها كانت كاشفةً عن وجهها! فمن أبعد الأقوال عن الصواب؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك؛ فمن أين للراوي -أو الرائي- أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئة؟!

ولو كان الأمر كما قال؛ فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر؟!

والحق: أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة؛ لأن القصة وقعت في آخر حياته ﷺ، وعلى مشهد منه ﷺ؛ مما يجعل الحكم ثابتًا محكمًا، فهو نص مبين لمعنى ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾، وأنه لا يشمل الوجه، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسُّنة؛ فقد أخطأ» ا.هـ.

وانظر -لزامًا-: «الرد المفحم» (ص ٤٢-٤٧ و١٣٧-١٤٠).

٨٦٦- **ضعيف** - رواية ابن القاسم (١٨٤/ ١٣٠)، ومحمد بن الحسن (١٦٣/ ٤٨٢).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٦٥/ ١٥٨) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٩- ٣٣٠)-، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢١١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٧٤)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٠/ ٣٠١) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُحمَّدِ بنِ سِيرينَ:

أَنَّ رَجُلاً أَخبَرَهُ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مح»: «أَتَى النَّبِيَّ») ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ (في رواية «مح»: «امرَأَةٌ») كَبِيرَةٌ لا نَستَطِيعُ أَن نُركِبَهَا (في رواية «مح»: «نحملها») عَلَى البَعِيرِ، ولا تَستَمسِكُ، وَإِن رَبَطْتُهَا؛ خِفْتُ (في رواية «مح»: «رَبَطنَاهَا خِفنَا») أَن تَمُوتَ؛ أَفَأَحُجُّ عَنهَا؟ قَالَ: «نَعَم» - «قس»، و«مح»][1].

= قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل المخبر لابن سيرين، وقد وقع عند ابن وهب: ابن سيرين عن عبدالله بن عباس!

قال البيهقي: «روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلةً».

قلت: بينهما الرجل الذي لم يسم عند القعنبي، وابن القاسم، والشيباني.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٨٢- ٣٨٣): «هكذا رواه القعنبي، ومطرف، وابن وهب عن مالك. واختلف فيه على ابن القاسم؛ فمرة قال فيه: عن عبدالله بن عباس -وهو الأثبت عنه-، ومرة قال: عن عبيدالله بن عباس، والصحيح فيه من رواية مالك: عبدالله -في «الأصل»: عبيدالله! وهو خطأ- بن عباس.

وقد اختلف فيه -أيضًا- على ابن سيرين من غير رواية مالك، ومن غير رواية أيوب -أيضًا-؛ فقيل عنه فيه: عن عبيدالله بن عباس، وقيل عنه: عن الفضل بن عباس، وقيل عنه: عن عبدالله بن عباس... ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا من الفضل ولا من غيره من بني العباس، وإنما رواه عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس.

وهو حديث يحيى بن أبي إسحاق مشهور عند البصريين معروف، رواه عنه جماعة من أئمة أهل الحديث.

ويحيى بن أبي إسحاق أصغر من ابن سيرين بكثير، ومثله يروي عن ابن سيرين، وقال بعض أصحاب مالك في هذا الحديث: عن مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس -ولم يسمعه-.

ثم طرحه مالك بأخرة؛ فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا، ولا طائفة من رواة «الموطأ»، وإنما طرحه مالك؛ لأن الاضطراب فيه كثير...» ا.هـ.

ثم فصل -رحمه الله- هذا الاضطراب تفصيلاً موسعًا؛ فانظره -غير مأمور- للفائدة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٨٦٧- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا أَيُّوبُ السَّختِيَانِيُّ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَ جَعَلَ عَلَيهِ أَلاَّ يَبلُغَ أَحَدٌ مِن وَلَدِهِ الحَلَبَ؛ فَيَحلِبَ، وَيَشرَبَ، وَيَسقِيَه؛ إِلاَّ حَجَّ وَحَجَّ بِهِ، قَالَ: فَبَلَغَ رَجُلٌ مِن وَلَدِ الَّذِي قَالَ، وَقَد كَبِرَ الشَّيخُ، فَجَاءَ ابنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَخبَرَهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَد كَبِرَ، وَهُوَ لا يَستَطِيعُ الحَجَّ؛ أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟ قَالَ: «نَعَم» - «مح»].

٣٣- ٣١- بابُ ما جاءَ فيمن (في رواية «مص»: «باب ما يفعل من») أُحصِرَ [عَنِ الحجِّ - «مص»، و«حد»] بِعَدُوٍّ

٩٨- حدَّثني يحيى، عَن مالك[1]، قَالَ: مَن حُبِسَ (في رواية «مص»: «وسئل مالك عمن أُحصِرَ»، وفي رواية «قع»: «أحصر») بِعَدُوٍّ، فَحَالَ (في رواية «مص»: «فحيل») بَينَهُ وَبَينَ البَيتِ؛ فَإِنَّهُ (في رواية «مص»: «فقال») يَحِلُّ مِن كُلِّ شَيءٍ، وَيَنحَرُ هَديَهُ، وَيَحلِقُ رَأسَهُ حَيثُ حُبِسَ، وَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ.

٨٦٧- ضعيف - رواية محمد بن الحسن (١٦٣/ ٤٨٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٧٤/ ٢٦٥٩)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٠/ ٣٠٢) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك به.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص١٦): «مرسل».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٨٩): «هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد، وليس عند يحيى، ولا عند من ليس عنده الحديث الذي قبل هذا، وهما جميعًا مما رماه مالك بآخرة من كتابه، وهما عند مطرف، والقعنبي، وابن وهب، وابن القاسم في «الموطأ»» ا.هـ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦١/ ١١٧٥)، والقعنبي (٤٠٣/ ٦٦١).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٢٥ و١٢٨) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٨٦٨- وحدَّثني عَن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّه بَلَغَهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ (في رواية «قع»: «قَالَ: وقد حَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ») وَأَصحَابُهُ بِالحُدَيبِيَةِ؛ فَنَحَرُوا الهَديَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُم، وَحَلُّوا مِن كُلِّ شَيءٍ قَبلَ أَن يَطُوفُوا بِالبَيتِ، وَقَبلَ أَن يَصِلَ إِلَيهِ الهَديُ»، ثُمَّ لَم يُعلَم (في رواية «مص»: «نعلم»، وفي رواية «قع»: «ولم يُعلم») أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِن أَصحَابِهِ، وَلا مِمَّن كَانَ مَعَهُ أَن يَقضُوا شَيئًا، وَلا يَعُودُوا لِشَيءٍ.

٨٦٩- ٩٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافعٍ، عن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّه قَالَ[1] حِينَ خَرَجَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «أن عبدالله بن عمر خرج») إِلى مَكَّةَ مُعتَمِرًا فِي الفِتنَةِ [يُرِيدُ الحَجَّ - «مص»، و«حد»]:

إِن صُدِدتُ عَنِ البَيتِ؛ صَنَعنَا كَمَا صَنَعنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ: فَخَرَجَ - «مح»] فَأَهَلَّ[2] بِعُمرَةٍ (في رواية «مح»: «وَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ») مِن أَجلِ أَنَّ

٨٦٨- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٠/ ١١٧٢)، والقعنبي (ص ٤٠٣).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لإعضاله، لكن له شاهد من حديث المسور بن مخرمة، ومروان ابن الحكم بنحوه: أخرجه البخاري (٢٧٣١ و٢٧٣٢).

٨٦٩-٩٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٠-٤٦١/ ١١٧٣)، وابن القاسم (٢٦٨/ ٢٢٣)، وسويد بن سعيد (٤٨٩/ ١١٤٣- ط البحرين، أو ٤٢٩/ ٥٦٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٧/ ٣٩٤).

وأخرجه البخاري (١٨٠٦ و١٨١٣ و٤١٨٣) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، ومسلم (١٢٣٠/ ١٨٠) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) في رواية «قع» (ص ٤٠٣- ٤٠٤): «وقد قال عبدالله بن عمر» بدون سند!!

(٢) أي: ابن عمر.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النبي») ﷺ [كَانَ - «قس»] أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبدَاللَّهِ [ابنَ عُمَرَ - «مص»، و«قع»، و«قس»] نَظَرَ فِي أَمرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمرُهُمَا[1] إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ التَفَتَ (في رواية «قس»: «فالتفت»، وفي رواية «مح»: «حتى إذا ظهر على ظهر البيداء التفت») إِلى أَصحَابِهِ، فَقَالَ (في رواية «مح»: «وقال»): مَا أَمرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشهِدُكُم أَنِّي قَد أَوجَبتُ الحَجَّ مَعَ العُمرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ[2] (في رواية «مص»: «نفر») حَتَّى جَاءَ البَيتَ، فَطَافَ [بِهِ - «حد»] (في رواية «قس»: «قال: ثم طاف») طَوَافًا وَاحِدًا (في رواية «مص»: «وطاف بالبيت سبعًا، وسعى بين الصفا والمروة وأهدى»، وفي رواية «مح»: «فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به، وطاف بين الصفا والمروة سبعًا سبعًا لم يزد عليهم»)، وَرَأَى [أَنَّ - «مص»، و«قس»] ذَلِكَ مُجزِيًا[3] (في رواية «مص»: «مجزئ») عَنهُ، وَأَهدَى.

قَالَ مالكٌ[4]: فَهَذَا (في رواية «مص»، و«حد»: «على هذا») الأَمرُ عِندَنَا فِيمَنِ أُحصِرَ بِعَدُوٍّ (في رواية «قع»: «بالعدو») كَمَا أُحصِرَ النَّبِيُّ (في رواية «مص»: «رسول الله») ﷺ وَأَصحَابُهُ، فَأَمَّا مَن أُحصِرَ بِغَيرِ عَدُوٍّ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ دُونَ البَيتِ.

٣٤- ٣٢- بابُ ما جاءَ فيمن (في رواية «مص»: «باب ما يفعل من») أُحصِرَ [عَنِ الحَجِّ - «مص»] (في رواية «حد»: «باب الإحصار») بغيرِ عدوٍّ

٨٧٠- ١٠٠- حدَّثني يحيى، عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن سالِمِ بنِ

---

(١) أي: الحج والعمرة. (٢) مضى ولم يصد.

(٣) كافياً.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦١/ ١١٧٤)، والقعنبي (ص ٤٠٤)، وسويد بن سعيد -مختصرًا جدًا- (ص ٤٨٩ -ط البحرين، أو ص ٤٢٩ -ط دار الغرب).

٨٧٠-١٠٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٧/ ١١٦٢)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِاللَّهِ، عن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ (في رواية «حد»: «عن أبيه»)؛ أَنَّهُ قال:

المُحصَرُ بِمَرَضٍ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ، وَيَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَإِذَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فإن») اضطُرَّ إلى لُبسِ شَيءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لا بُدَّ لَهُ مِنهَا، أَو [إِلَى - «قع»] الدَّواءِ؛ صَنَعَ ذَلِكَ وَافتَدَى.

٨٧١- ١٠١- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ[1]؛ أَنَّه بَلَغَهُ عَن عَائِشَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «قع»] -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا كَانَت تَقُولُ: المُحرِمُ لا يُحِلُّهُ إِلاَّ البَيتُ.

=والقعنبي (٤٠٠/ ٦٥٣)، وسويد بن سعيد (٤٨٧/ ١١٣٨- ط البحرين، أو٤٢٨/ ٥٦٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٣)، و«المسند» (١/ ٥٩٦/ ٩٨٨ - ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥١ - ٢٥٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤٢/ ٣٢٥٣)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢١٩) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٨٧١-١٠١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٧/ ١١٦٣)، والقعنبي (ص٤٠٠)، وسويد بن سعيد (٤٨٨/ ١١٣٩- ط البحرين، أو ص٤٢٨- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤٣/ ٣٢٥٧)، و«الخلافيات» (٣/ ٢٥٧ -مختصر) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد صحَّ موصولاً: فأخرج عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٦٨/ ١٧١) -ومن طريقه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٠)-: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمن بن القاسم ومحمد بن عبدالرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشةَ به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) في رواية «حد»: «ابن شهاب»، وقد صححت في هامش النسخة الخطية.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٨٧٢- ١٠٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عن أَيُّوبَ بنِ أَبي تَمِيمةَ السَّخْتِيانِيِّ، عَن رجلٍ مِن أَهلِ البَصرَةِ كَانَ قَدِيمًا؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجتُ إلى مَكَّةَ، حَتَّى إذَا كُنتُ بِبَعضِ الطَّرِيقِ؛ كُسِرَت فَخِذِي، فَأَرسَلتُ إلى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبدُاللَّهِ بنُ عبَّاسٍ، وعَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ، والنَّاسُ، فَلَم يُرَخِّص لِي أَحَدٌ [فِي - «قع»] أَن أَحِلَّ، فَأَقَمتُ عَلَى ذَلِكَ المَاءَ سَبعَةَ أَشهُرٍ، حَتَّى أَحلَلتُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «ثم حللت») بِعُمرَةٍ.

٨٧٣- ١٠٣- وحدَّثني عَن مالك، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ

٨٧٢-١٠٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٧/ ١١٦٤)، والقعنبي (٤٠٠/ ٦٥٤)، وسويد بن سعيد (٤٨٨/ ١١٤٠- ط البحرين، أو٤٢٨/ ٥٦٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٤)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٣٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤٣/ ٣٢٥٥)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢١٩)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ٢٥٨) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم.

لكن رواه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٩- ٢٢٠) من طريق يعقوب بن سفيان: ثنا أبو النعمان، عن حماد بن زيد: ثنا أيوب السختياني، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٣٢) من طريق أبي بشر؛ جعفر بن أبي وحشية، كلاهما عن أبي العلاء -يزيد بن عبدالله بن الشخير-؛ قال: خرجت معتمرًا... (وذكره).

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وتبين من هذه الطريق: أن الرجل الذي لم يسم هو أبو العلاء.

٨٧٣-١٠٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٨/ ١١٦٥)، والقعنبي (ص٤٠١)، وسويد بن سعيد (٤٨٨/ ١١٤١- ط البحرين، أو ص٤٢٨-٤٢٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٠/ ٥٠٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٣)، و«المسند» (١/ ٥٩٥/ ٩٨٧ - ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٢)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٣١-=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ، عن سالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «عن أبيه»)؛ أَنَّهُ قال:

مَن حُبِسَ (في رواية «مح»: «أحصر») دُونَ البَيتِ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، [وَهُوَ يَتَدَاوَى مِمَّا اضطُرَّ إِلَيهِ وَيَفتَدِي - «مح»].

٨٧٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ ابنِ يَسَارٍ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ حُزَابَةَ المَخزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحرِمٌ [بِالحَجِّ - «قع»]، فَسَأَلَ مَن يَلِي عَلَى المَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ، فَوَجَدَ [عَلَيهِ - «قع»] عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ، وعَبدَاللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ، ومَروَانَ بنَ الحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُم الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهم أَمَرَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن سليمان بن يسار: أن عبدالله بن عمر، ومروان بن الحكم، وعبدالله بن الزبير، أفتوا ابن حزابة المخزومي وصرع ببعض طريق مكة، وهو محرم بالحج») أَن يَتَدَاوَى بِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنهُ

=١٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٩)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩/ ١٧٦٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤٢/ ٣٢٥٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٨٧٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٨/ ١١٦٦)، والقعنبي (٤٠١/ ٦٥٥)، وسويد بن سعيد (٤٨٩/ ١١٤٢- ط البحرين، أو٤٢٩/٥٦٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٤)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٢٨- ١٢٩)، والبيهقي في «الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ٢٥٧)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤٣/ ٣٢٥٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَيَفتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعتَمَرَ، فَحَلَّ مِن إحرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيهِ حَجٌّ قَابِلٌ (في رواية «مص»: «حج عامًا قابلاً»، وفي رواية «قع»: «أن تحجَّ قابلاً»، وفي رواية «حد»: «الحج عام قابل»)، وَيُهدِي مَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي.

قَالَ مالكٌ[١]: وَعَلَى هَذَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وذلك») الأمرُ عِندَنَا فِيمَن أُحصِرَ (في رواية «قع»: «حبس») بِغَيرِ عَدُوٍّ.

[قَالَ مَالِكٌ[٢] - «مص»، و«قع»]: وَقَد أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] أَبَا أَيُّوبَ الأنصَارِيَّ [-صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«قع»]، وَهَبَّارَ بنَ الأسودِ حِينَ فَاتَهُمَا الحَجُّ، وأَتَيَا يَومَ النَّحرِ: أَن يَحِلاَّ بِعُمرَةٍ، ثُمَّ يَرجِعَا حَلالاً، ثُمَّ يَحُجَّانِ (في رواية «مص»، و«قع»: «يَحُجَّا») عامًا قَابِلاً، ويُهدِيَانِ (في رواية «مص»، و«قع»: «ويهديا»)، فَمَن لم يَجِد؛ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ.

قَالَ مالكٌ[٣]: وَكُلُّ مَن حُبِسَ عَنِ الحَجِّ بَعدَمَا يُحرِمُ؛ إِمَّا بِمَرَضٍ، أَو بِغَيرِهِ، أَو بِخَطَإٍ مِنَ العَدَدِ، أَو خَفِيَ عَلَيهِ الهِلالُ؛ فَهُوَ مُحصَرٌ، عَلَيهِ مَا عَلَى المُحصَرِ.

قَالَ يَحيَى: وَسُئِلَ مالكٌ[٤] عَمَّن أَهَلَّ مِن أَهلِ مَكَّةَ بِالحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسرٌ، أَو بَطنٌ مُتَحَرِّقٌ (في رواية «مص»، و«قع»: «مُنخرِق»)، أَو [كَانَتِ - «قع»]

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٨)، والقعنبي (ص ٤٠١)، وسويد بن سعيد (ص ٤٨٩ -ط البحرين، أو ص ٤٢٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٢٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٨/ ١١٦٧)، والقعنبي (ص ٤٠٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٨-٤٥٩/ ١١٦٨)، والقعنبي (٤٠١/ ٦٥٦).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٩/ ١١٦٩)، والقعنبي (٤٠٢/ ٦٥٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

امرَأَةٌ تَطلُقُ، قَالَ: [أَمُحصَرٌ - «مص»] مَن أَصَابَهُ هَذَا مِنهُم؟

[قَالَ مَالِكٌ: مَن أَصَابَهُ هَذَا - «مص»]؛ فَهُوَ مُحصَرٌ يَكُونُ عَلَيهِ مِثلُ مَا [يكون - «مص»] عَلَى أَهلِ الآفَاقِ إِذَا هُم أُحصِرُوا.

قَالَ مالكٌ[1] فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعتَمِرًا فِي أَشهُرِ الحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمرَتَهُ؛ أَهَلَّ بِالحَجِّ مِن مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ، أَو أَصَابَهُ أَمرٌ لا يَقدِرُ عَلَى أَن يَحضُرَ مَعَ النَّاسِ المَوقِفَ (في رواية «مص»: «المواقف»).

قَالَ مالكٌ (في رواية «قع»: «فقال»): أَرَى أَن يُقِيمَ (في رواية «مص»: «يعتمر»)، حَتَّى إِذَا بَرَأَ؛ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ، ثُمَّ يَرجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ (في رواية «مص»، و«قع»: «فطاف») بِالبَيتِ، وَيَسعَى بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيهِ حَجٌّ قَابِلٌ والهَديُ.

قَالَ مالكٌ[2] فِيمَن أَهَلَّ بِالحَجِّ مِن مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ (في رواية «قع»: «فطاف») بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَلَم يَستَطِع أَن يَحضُرَ مَعَ النَّاسِ المَوقِفَ (في رواية «قع»: «المواقف»، وفي رواية «مص»: «يحضر المواقف مع الناس»).

قَالَ مالكٌ: إِذَا (في رواية «مص»: «فإذا») فَاتَهُ الحَجُّ، فَإِنَّهُ إِن - «مص»] استَطَاعَ (في رواية «قع»: «إِنَّهُ إِذَا فَاتَهُ الحَجُّ إِن اسْتَطَاعَ»)؛ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ، فَدَخَلَ (في رواية «مص»: «فأهلَّ») بِعُمرَةٍ، فَطَافَ (في رواية «مص»: «ثم طاف») بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ؛ لأَنَّ الطَّوافَ الأَوَّلَ لَم يَكُن نَوَاهُ لِلعُمرَةِ، فَلِذَلِكَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٩/ ١١٧٠)، والقعنبي (٤٠٢/ ٦٥٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٥٩-٤٦٠/ ١١٧١)، والقعنبي (٤٠٢/ ٦٥٩).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَعمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيهِ حَجٌّ قَابِلٌ والهَدْيُ.

[قَالَ مَالِكٌ[1] -فِي رَجُلٍ أَهَلَّ بِالحَجِّ مِنَ المِيقَاتِ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ؛ فَطَافَ بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ - «قع»]: فَإِن كَانَ مِن غَيرِ أَهلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَينَهُ وَبَينَ الحَجِّ، فَطَافَ (في رواية «مص»: «وقد طاف»، وفي رواية «قع»: «يطوف») بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ؛ حَلَّ بِعُمرَةٍ، وَطَافَ بِالبَيتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، [وَإِنَّمَا أَعَادَ الطَّوَافَ وَالسَّعيَ - «قع»]؛ لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ وَسَعيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلحَجِّ، [وَلَم يَنوِهِ لِلعُمرَةِ الَّتِي بِهَا حَلَّ؛ فَلِذَلِكَ يَعمَلُ بِهَذَا - «مص»، و«قع»]، وَعَلَيهِ حَجٌّ قَابِلٌ والهَدْيُ.

٣٥- ٣٣- بابُ ما جاءَ في بناءِ الكعبةِ

٨٧٥- ١٠٤- حدَّثني يحيى، عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عن سالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ مُحمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»] أَخبَرَ عبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ، عَن عَائِشَةَ [- زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ - «قس»]: أَنَّ النَّبِيَّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ») ﷺ قَالَ:

«أَلَم تَرَي أَنَّ قَومَكِ حِينَ بَنَوُا الكَعبَةَ اقتَصَرُوا عَن قَوَاعِدِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٠)، والقعنبي (٤٠٢- ٤٠٣/ ٦٦٠).

٨٧٥-١٠٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٦/ ١٢٧٨)، والقعنبي (٤٠٤- ٤٠٥/ ٦٦٣)، وابن القاسم (١١٤-١١٥/ ٦٠ -تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١٦٢/ ٤٧٩).

وأخرجه البخاري (١٥٨٣و٣٣٦٨ و٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣/ ٣٩٩) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إبرَاهِيمَ[1]؟»، قَالَت: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلا تَرُدَّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إبرَاهِيمَ؟ [قَالَت - «مح»]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَولا حِدثَانُ[2] قَومُكِ بِالكُفرِ؛ لَفَعَلتُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: لَئِن كَانَت عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «مص»، و«قع»] سَمِعَت هَذَا مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مَا أُرَى[3] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ استِلامَ الرُّكنَينِ اللَّذَينِ يَلِيَانِ الحِجرَ إلاَّ أَنَّ البَيتَ لَم يُتَمَّم (في رواية «مح»، و«قع»، و«قس»: «يتم») عَلَى قَوَاعِدِ إبرَاهِيمَ ﷺ[4].

---

(١) جمع قاعدة؛ وهي: الأساس. (٢) قرب عهد. (٣) أي: ما أظن.

(٤) قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ١٠٦-١٠٩):

«يدل هذا الحديث على أمرين:

الأول: أن القيام بالإصلاح إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه؛ وجب تأجيله، ومنه أخذ الفقهاء قاعدتهم المشهورة: «دفع المفسدة قبل جلب المصلحة».

الثاني: أن الكعبة المشرفة بحاجة الآن إلى الإصلاحات التي تضمنها الحديث؛ لزوال السبب الذي من أجله ترك رسول الله ﷺ ذلك، وهو أن تنفر قلوب من كان حديث عهد بشرك في عهده ﷺ، وقد نقل ابن بطال عن بعض العلماء: «أن النفرة التي خشيها ﷺ: أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم».

ويمكن حصر تلك الإصلاحات فيما يلي:

١- توسيع الكعبة وبناؤها على أساس إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، وذلك بضم نحو ستة أذرع من الحجر.

٢- تسوية أرضها بأرض الحرم.

٣- فتح باب آخر لها من الجهة الغربية.

٤- جعل البابين منخفضين مع الأرض؛ لتنظيم وتيسير الدخول إليها والخروج منها لكل من شاء.

ولقد كان عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- قد قام بتحقيق هذا الإصلاح بكامله إبان حكمه في مكة، ولكن السياسة الجائرة أعادت الكعبة بعده إلى وضعها السابق!

وهاك تفصيل ذلك؛ كما رواه مسلم وأبو نعيم بسندهما عن عطاء، قال:

«لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=كان؛ تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم؛ يريد أن يجرئهم -أو يحربهم- على أهل الشام، فلما صدر الناس؛ قال: يا أيها الناس! أشيروا علي في الكعبة؛ أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها؟

قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها: أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيتًا أسلم الناس عليه، وأحجارًا أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ.

فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده؛ فكيف بيت ربكم؟! إني مستخير ربي ثلاثًا، ثم عازم على أمري.

فلما مضى الثلاث؛ أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء! حتى صعده رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء؛ تتابعوا، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدةً، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال:... (فذكر الحديث بالزيادة الأولى)، ثم قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، فزاد فيه خمس أذرع من الحجر، حتى أبدى أسًا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعًا، فلما زاد فيه؛ استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير؛ كتب الحجاج إلى عبدالملك يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبدالملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله؛ فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر؛ فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه؛ فنقضه وأعاده إلى بناءه».

ذلك ما فعله الحجاج الظالم بأمر عبدالملك الخاطئ، وما أظن أن يسوغ له خطأه ندمه فيما بعد؛ فقد روى مسلم وأبو نعيم -أيضًا- عن عبدالله بن عبيد؛ قال:

«وفد الحارث بن عبدالله على عبدالملك بن مروان في خلافته، فقال عبدالملك: ما أظن أبا خبيب (يعني: ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال الحارث: بلى؛ أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ:... (قلت: فذكر الحديث).

قال عبدالملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، قال: فنكت ساعة بعصاه، ثم قال: وددت أني تركته وما تحمل».

وفي رواية لهما عن أبي قزعة:

«أن عبدالملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت؛ إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين؛ يقول: سمعتها تقول:... (فذكر الحديث). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٨٧٦- ١٠٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَـن أبيـهِ: أَنَّ عائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِين (في رواية «مـص»: «عَـنْ عَائِشَـةَ -زَوجِ النَّبـيِّ ﷺ- أَنَّهَـا»)-؛ قَالَت:

مَا أُبَالِي أَصَلَّيتُ فِي الحِجرِ أَم فِي البَيتِ.

= فقال الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين! فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا، قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه؛ لتركته على ما بنى ابن الزبير».

أقول: كان عليه أن يتثبت قبل الهدم، فيسأل عن ذلك أهل العلم؛ إن كان يجوز له الطعن في عبدالله بن الزبير واتهامه بالكذب على رسول الله ﷺ!

وقد تبين لعبدالملك صدقه -رضي الله عنه- بمتابعة الحارث إياه؛ كما تابعه جماعة كثيرة عن عائشة -رضي الله عنها-، وقد جمعت رواياتهم بعضها إلى بعض في هذا الحديث، فالحديث مستفيض عن عائشة؛ ولذلك فإني أخشى أن يكون عبدالملك على علم سابق بالحديث قبل أن يهدم البيت، ولكنه تظاهر بأنه لم يسمع به إلا من طريق ابن الزبير، فلما جابه الحارث بن عبدالله بأنه سمعه من عائشة -أيضًا-؛ أظهر الندم على ما فعل، ولات حين ندم.

هذا؛ وقد بلغنا أن هناك فكرةً أو مشروعًا لتوسيع المطاف حول الكعبة، ونقل مقام إبراهيم -عليه الصلاة السلام- إلى مكان آخر، فأقترح بهذه المناسبة على المسؤولين أن يبادروا إلى توسيع الكعبة قبل كل شيء، وإعادة بنائها على أساس إبراهيم -عليه السلام-؛ تحقيقًا للرغبة النبوية المتجلية في هذا الحديث، وإنقاذًا للناس من مشاكل الزحام على باب الكعبة الذي يشاهد في كل عام، ومن سيطرة الحارس على الباب، الذي يمنع من الدخول من شاء ويسمح لمن شاء؛ من أجل دريهمات معدودات!» ا.هـ.

٨٧٦-١٠٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٧/ ١٢٧٩)، والقعنبي (٤٠٥/ ٦٦٤).

وأخرجه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاغتراب» (ص٢٥٧) من طريق عبيدالله بن يحيى، عن يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ١٣٠/ ٩١٥٥) عن معمر، عن هشام به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٨٧٧- ١٠٦- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أنَّه سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

سَمِعتُ بَعضَ عُلَمَائِنَا يَقُول: مَا حُجِرَ[1] الحِجرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِن وَرَائِهِ؛ إلاَّ إرادةَ أَن يَستَوعِبَ النَّاسُ الطَّوافَ بِالبَيتِ كُلِّهِ.

٣٦- ٣٤- بابُ الرَّمَلِ في الطَّوافِ [بِالبَيتِ - «مح»، و«قع»، و«حد»]

٨٧٨- ١٠٧- حدَّثني يحيى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مـح»: «حدثنا») جعفرِ بنِ مُحمَّدِ [بنِ عَلِـيٍّ - «مص»، و«قس»]، عـن أَبِيـهِ، عـن جـابرِ بـنِ عَبدِاللَّهِ [الأنصَارِيِّ - «حد»، و«مص»] (في رواية «مح»: «الحرامي»)؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ[2] (في روايـة «مـص»، و«حـد»: «يرمـل») مِـنَ الحَجَرِ الأسوَدِ حَتَّى انتَهَى إِلَيهِ ثَلاثَةَ أَطوَافٍ (في رواية «مـح»: «أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ»).

قَالَ مالكٌ[3]: وَذَلِكَ الأمرُ الَّـذِي لَـم يَـزَل عَلَيـهِ أَهـلُ العِلـمِ بِبَلَدِنَـا،

٨٧٧-١٠٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٧/ ١٢٨٠)، والقعنبي (ص٤٠٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٧٢-٧٣/ ٢٩٦٦و ٧٣/ ٢٩٦٧) عن مالك به.

(١) أي: منع.

٨٧٨-١٠٧- **صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٤٩٧-٤٩٨/ ١٢٨١)، والقعنبي (٤٠٥/ ٦٦٥)، وابن القاسم (١٩٨/ ١٤٢- تلخيص القابسي)، وسويد بـن سـعيد (٤٧٣/ ١١٠٠-ط البحرين، أو ص٤١٤ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٣/ ٤٥٥).

وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٢١/ ١٢٦٣/ ٢٣٥): حدثنا عبدالله بـن مسلمة القعنبي (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(٢) رملت رملاً من باب طلب، ورملاناً -أيضاً-: هرولت.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٨/ ١٢٨٢)، والقعنبي (ص ٤٠٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[يَسعَى الثَّلاثَةَ الأطوَافَ، وَيَمشِي الأربعَةَ (في رواية «قع»: «في سعي الثلاثة الأطواف الأوَل، ومشي الأربعة الباقية») - «مص»].

٨٧٩- ١٠٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَرمُلُ مِنَ الحَجرِ الأسوَدِ إلى الحَجَرِ الأسوَدِ ثَلاثَةَ أَطوافٍ، وَيَمشِي أَربَعَةَ أَطوَافٍ.

٨٨٠- ١٠٩- وحدَّثني عَن مالك، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ كانَ إذَا طَافَ بِالبَيتِ؛ يَسعَى الأشوَاطَ الثَّلاثَةَ، [ثُمَّ - «مص»] يَقُولُ (في رواية «حد»: «فيقول»):

اللَّهُمَّ! لا إِلَهَ إِلاَّ أَنتَا وَأَنتَ تُحيِي (في رواية «مص»: «تحيينا») بَعدَ مَا أَمَتَّا (في رواية «مص»، و«حد»: «أمتنا»)

يَخفِضُ صَوتَهُ بِذَلِكَ.

٨٨١- ١١٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») هِشَامٍ

٨٧٩-١٠٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٨/ ١٢٨٣)، والقعنبي (٤٠٦/ ٦٦٦)، وسويد بن سعيد (٤٧٣/ ١١٠١- ط البحرين).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤/ ٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٦٢/ ٢٩٣٩)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٣٢/ ٨ و٣٣/ ٩ و١٠ و١٦٧/ ١٥٩) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٨٨٠-١٠٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٨/ ١٢٨٤)، والقعنبي (٤٠٦/ ٦٦٧)، وسويد بن سعيد (٤٧٤/ ١١٠٣ -ط البحرين، أو٤١٥/ ٥٤٢ -ط دار الغرب) عن مالك به.

٨٨١-١١٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٨-٤٩٩/ ١٢٨٥)، والقعنبي (ص٤٠٦)، وسويد بن سعيد (٤٧٤/ ١١٠٤ -ط البحرين، أوص٤١٥=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ عُروَةَ، عَن أبيهِ؛ أنَّه [أَخبَرَهُ: أنَّهُ - «مص»] رَأى عَبدَاللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ أَحرَمَ بِعُمرَةٍ مِنَ التَّنعِيمِ(١)، قَالَ: ثُمَّ رَأَيتُهُ يَسعَى (في رواية «مح»: «سعى») حَولَ البَيتِ [حِينَ طَافَ - «مح»] الأشوَاطَ الثَّلاثَةَ.

٨٨٢- ١١١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عن نافعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «أخبرنا نافع، عن عبدالله بن عمر أنه») كَانَ إذَا أحرَمَ مِن مَكَّةَ؛ لَم يَطُف بِالبَيتِ وَلا بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ حَتَّى يَرجِعَ مِن مِنًى، وَكَانَ لا يَرمُلُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «يسعى») إذَا طَافَ حَولَ البَيتِ، إذَا أحرَمَ مِن مَكَّةَ.

٣٧- ٣٥- بابُ الاستلامِ في الطَّوافِ [بِالبَيتِ - «مص»] (في رواية «حد»، و«قع»: «باب استلام الركن»)

٨٨٣- ١١٢- حدَّثني يحيى، عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

=-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٤/ ٤٥٦) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) هو المعروف الآن بمسجد عائشة.

٨٨٢-١١١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٦/ ١٣٠٤)، وسويد بن سعيد (٤٨١/ ١١١٨- ط البحرين، أو ص٤٢٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٤/ ٥٢٠).

وأخرجه الشافعي في «القديم» -كما في «المعرفة» (٤/ ٦٥)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٦٥/ ٢٩٤٨)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٨٤) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٨٨٣-١١٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٩/ ١٢٨٦)، والقعنبي (٤٠٧/ ٦٦٨)، وسويد بن سعيد (٤٧٣/ ١٠٩٩ -ط البحرين، أو٤١٤/ ٥٤١ -ط دار الغرب).

وأخرجه -موصولاً-: مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيتِ، وَرَكَعَ (في رواية «مص»، و«حد»: «ركع») الرَّكعَتَين، وَأَرَادَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وإذا أراد») أَن يَخرُجَ إِلى الصَّفَا وَالمَروَةِ؛ استَلَمَ الرُّكنَ الأَسوَدَ قَبل أَن يَخرُجَ».

٨٨٤- ١١٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ

٨٨٤-١١٣- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٩/ ١٢٨٧)، والقعنبي (ص٤٠٧)، وسويد بن سعيد (٤٧٣/ ١١٠٢- ط البحرين، أو ص٤١٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البرتي في «مسند عبدالرحمن بن عوف» (٧٦/ ٣١) -ومن طريقه الحاكم (٣/ ٣٠٦)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٢٧/ ٢٥٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٦٠/ ٢٩٣٣) من طريق ابن بكير والقعنبي، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧/ ٩٥ - الجزء المفقود)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٤/ ٨٩٠٠ و٨٩٠١ و٤١/ ٨٩٢٧)، وابن أبي عمر العدني؛ كما في «الاستذكار» (١٢/ ١٤٧/ ١٧١٢٩)، والبرتي في «مسند عبدالرحمن بن عوف» (٧٧/ ٣٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٦٩/ ٧٨ -مسند ابن عباس)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ١٦٩) من طرق كثيرة عن هشام ابن عروة به مرسلاً.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي، وابن عساكر: «هذا مرسل».

قلت: وصله البرتي في «مسند عبدالرحمن بن عوف» (٧٤/ ٣٠)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٤٥٤/ ٣٧٨ - «بغية»)، والبزار في «البحر الزخار» (٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧/ ١٠٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١٣١ - ١٣٢/ ٣٨٢٣ - «إحسان»)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٠١/ ٤٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ١١٤/ ١٤٢٨)، و«المعجم الصغير» (١/ ٢٣٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ١٤٠)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٢/ ١٤٨/ ١٧١٣٦)، و«التمهيد» (٢٢/ ٢٦٢)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٧٩/ ٩٧٥)، وابن عساكر (٣٧/ ١٦٩) من طريق الثوري وعبيدالله بن عمر، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف به.

وله طرق أخرى عن هشام به موصولاً، تركناها اختصارًا.

قلت: وهذا موصول رجاله ثقات؛ لكن عروة بن الزبير في سماعه من عبدالرحمن بن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبدِالرَّحمَنِ بنِ عوفٍ:

«كَيفَ صَنَعتَ يَا أَبَا مُحمَّدٍ! فِي استِلامِ الرُّكنِ [الأَسوَدِ[١] - «مص»، و«قع»، و«حد»]؟»، فَقَالَ عبدُالرَّحمَن [بنُ عَوفٍ - «مص»]: استَلَمتُ[٢] وَتَرَكتُ[٣]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبتَ».

٨٨٥- ١١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

=عوف نظر كبير؛ فعروة ولد في أوائل خلافة عثمان، وتوفي عبدالرحمن سنة (٣٢ هـ)؛ فاحتمال لقائه به وسماعه منه ضئيل جدًا.

ثم إنهم لم يذكروا في ترجمة (عروة): أنه روى عن عبدالرحمن بن عوف، وكذا لم يذكروا في ترجمة (عبدالرحمن بن عوف): أن عروة روى عنه، أو سمع منه، والله أعلم.

ثم تأكد لي ما ذكرت؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣/ ٣٢٧ - المطبوع): «رواته ثقات، إن كان عروة سمعه من عبدالرحمن؛ فهو صحيح؛ [فإني لم أجد من ذكر أنه روى عنه]».

وما بين معقوفتين زيادة من «المخطوط» (ق ١٧٠).

على أن الإمام الحافظ الدارقطني رجح في «العلل» له (٤/ ٢٩٣) المرسل على الموصول.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٢/ ١٤٦): «كان ابن وضاح يقول في «موطأ يحيى»: إنما الحديث: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود؟»، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه: «الأسود»، وأمر ابن وضاح بإلحاق: «الأسود» في كتاب يحيى.

قال ابن عبدالبر: رواه عن مالك -كما قال ابن وضاح-: «الركن الأسود»: ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وجماعة، وقد رواه أبو مصعب وغيره؛ كما رواه يحيى ولم يذكر: «الأسود»» ا.هـ.

(٢) أي: حين قدرت. (٣) أي: حين عجزت.

٨٨٥-١١٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٩/ ١٢٨٨)، والقعنبي (ص٤٠٧)، وسويد بن سعيد (٤٨٠/ ١١١٥- ط البحرين، أو ص٤٢١- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيتِ يَستَلِمُ الأَركَانَ كُلَّهَا، [قَالَ - «مص»، و«قع»]: وَكَانَ لا يَدَعُ [الرُّكنَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] اليَمَانِيَّ؛ إِلاَّ أَن يُغلَبَ عَلَيهِ.

٣٨- ٣٦- بابُ تَقبيلِ الرُّكنِ الأسودِ في الاستلامِ

٨٨٦- ١١٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»، و«حد»]، قَالَ -وهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ لِلرُّكنِ الأسودِ-: إِنَّمَا أَنتَ حَجَرٌ، وَلَولا أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ؛ مَا قَبَّلتُكَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «لم أقبلك»)، ثُمَّ قَبَّلَهُ.

قَالَ مالكٌ[1]: [و - «مص»، و«حد»] سَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَستَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي (في رواية «قع»: «رأيت بعض أهل العلم يستحبون إذا وضع الذي») يَطُوفُ بِالبَيتِ يَدَهُ عَنِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «على») الرُّكنِ اليَمَانِيِّ أَن يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

٨٨٦-١١٥- **موقوف صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٠/ ١٢٨٩)، والقعنبي (٤٠٧-٤٠٨/ ٦٦٩)، وسويد بن سعيد (٤٧٩/ ١١١٤- ط البحرين، أو٤٢٠-٤٢١/ ٥٥١- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٥/ ٧٧٠) من طريق القعنبي، عن مالك به.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٢/ ١٥٥): «هذا الحديث مرسل؛ لأن عروة لم يسمع من عمر» ا. هـ.

قلت: وهو كما قالا؛ لكن رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) من طريق أخرى عن عمر به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٠/ ١٢٩٠)، والقعنبي (ص ٤٠٨)، وسويد بن سعيد (ص ٤٨٠- ط البحرين، أو ص ٤٢١ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٩- ٣٧- بابُ رَكعَتَي الطَّوافِ

٨٨٧- ١١٦- حدَّثني يحيى، عَن مَالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّه كَانَ لا يَجمَعُ بَينَ السُّبعَينِ، لا يُصَلِّي بَينَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعدَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «عند») كُلِّ سُبعٍ[1] رَكعَتَينِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِندَ المَقَامِ أَو عِندَ غَيرِهِ.

وَسُئِلَ مالكٌ[2] عَنِ الطَّوافِ [بالبَيتِ - «مص»] إِن كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَن يَتَطَوَّعَ بِهِ، فَيَقرُنَ بَينَ الأُسْبُوعَينِ -أَو أَكثَرَ-، (في رواية «مص»: «عَلَى الرَّجُلِ أَن يَطُوفَ أُسبُوعًا»)، ثُمَّ يَركَعُ مَا عَلَيهِ مِن رُكُوعٍ تِلكَ السُّبُوعِ[3] (في رواية «مص»: «الأسبوع»)، قَالَ (في رواية «مص»، و«قع»: «فقال»): لا يَنبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَن يُتبِعَ كُلَّ سُبعٍ رَكعَتَينِ، [قَالَ: رَكعَتَينِ - «قع»].

قَالَ مالكٌ[4] -فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «قال: وسئل مالك عن رجل») يَدخُلُ فِي الطَّوافِ [بِالبَيتِ - «مص»، و«قع»]؛ فَيَسهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَو

٨٨٧-١١٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٠/ ١٢٩١)، والقعنبي (٤٠٨/ ٦٧٠)، وسويد بن سعيد (٤٨١/ ١١١٩- ط البحرين، أو٤٢٢/ ٥٥٤- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٣٩٦- القسم المفقود): حدثنا معن بن عيسى، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: سبع طوفات.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠١/ ١٢٩٢)، والقعنبي (ص ٤٠٨).

(٣) لغة قليلة في الأسبوع، وقال ابن التين: هو جمع سبع كبرد وبرود، وفي حاشية «الصحاح»: كضرب وضروب.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠١/ ١٢٩٣)، والقعنبي (٤٠٩/ ٦٧١).

تِسعَةَ أَطوَافٍ، قَالَ: يَقطَعُ (في رواية «مص»: «فقال: ليقطع»، وفي رواية «قع»: «قال: ليقطع») إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَد زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَتَينِ، وَلا يَعتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلا يَنبَغِي لَهُ أَن يَبنِيَ (في رواية «قع»: «يتم») عَلَى التِّسعَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ سُبعَينِ (في رواية «مص»: «يبني على السبعة حتى يصلي ركعتين») جَمِيعًا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوافِ أَن يُتبِعَ كُلَّ سُبعٍ رَكعَتَينِ.

قَالَ مالكٌ[1]: وَمَن شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعدَ مَا يَركَعُ رَكعَتَيِ الطَّوافِ؛ فَليَعُد، فَليُتَمِّم طَوافَهُ عَلَى اليَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكعَتَينِ؛ لأَنَّهُ لا صَلاةَ لِطَوافٍ إِلاَّ بَعدَ إِكمَالِ السَّبعِ (في رواية «مص»: «الطواف») [بِالبيتِ - «مص»، و«قع»].

[قَالَ مَالِكٌ[2] - «قع»]: وَمَن أَصَابَهُ شَيءٌ يَنقُضُ وُضُوءَهُ (في رواية «مص»: «قال: وسئل مالك عمن أصابه أمر ينقض وضوءه») وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ، أَو يَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، أَو [فِيمَا - «مص»، و«قع»] بَينَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَن أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَقَد طَافَ بَعضَ الطَّوافِ، أَوُ كُلَّهُ، وَلَم يَركَع رَكعَتَيِ الطَّوافِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَستَأنِفُ (في رواية «مص»، و«قع»: «ثم يستأنف») الطَّوافَ والرَّكعَتَينِ.

[قَالَ مَالِكٌ[3] - «مص»، و«قع»]: وَأَمَّا السَّعيُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ؛ فَإِنَّهُ لا يَقطَعُ ذَلِكَ عَلَيهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ انتِقَاضِ وُضُوئِهِ، وَلا يَدخُلُ السَّعيَ إِلاَّ وَهُو طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠١/ ١٢٩٤)، والقعنبي (٤٠٩/ ٦٧٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠١/ ١٢٩٥)، والقعنبي (٤٠٩/ ٦٧٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٢/ ١٢٩٦)، والقعنبي (ص ٤٠٩).

٤٠- ٣٨- بابُ الصَّلاةِ (في رواية «مص»: «ركعتي الطواف» بعد الصُّبحِ وَ[بَعدَ - «مص»، و«حد»] العصرِ في الطَّوافِ (في رواية «قع»: «باب من طاف بعد الصبح ولم يصل»)

٨٨٨- ١١٧- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن حُميد ابنِ عَبدِالرَّحمَن بنِ عَوفٍ (في رواية «مح»: «أخبرنا ابن شهاب: أن حميدَ بنَ عبدالرحمن بن عوف أخبره»):

أَنَّ عبدَالرَّحمَنِ بنَ عَبدِالقارِيِّ أخبره: أَنَّهُ طَافَ بِالبَيتِ مَعَ عُمَرَ بنِ

٨٨٨-١١٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٢/ ١٢٩٧)، والقعنبي (٤١١/ ٦٧٦)، وسويد بن سعيد (٤٨٢/ ١١٢٠- ط البحرين، أو٤٢٣/ ٥٥٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٠/ ٤٤٠).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٧)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤/ ٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٣ و٥/ ٩١)، و«الخلافيات» (ج١/ ق١٦٢/ أ)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٧٨/ ٢٩٧٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٦٣/ ٩٠٠٨)، والإمام أحمد في «العلل» (٣/ ٣٩٠/ ٥٧١٤) عن معمر وابن أبي ذئب، عن الزهري به.

وقد ذكر البيهقي: أن الأوزاعي ويونس بن يزيد روياه عن الزهري مثل رواية مالك، وخالفهم: سفيان بن عيينة؛ فرواه عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري به، فقال: «عروة»؛ بدل: «حميد بن عبدالرحمن».

أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ق١٦٢/ أ)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٧٥/ ١٣١٧)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٣)، والأثرم؛ كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٨٩)، وابن منده في «أماليه»؛ كما في «الفتح» (٣/ ٤٨٩) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٧٨)-، من طرق عن سفيان به.

قال الإمام أحمد: «أخطأ فيه سفيان»، ورجح رواية مالك على رواية سفيان، وقال: «الصواب: أنه عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن» ا.هـ.

وقد نقل البيهقي عن الإمام الشافعي: «أن سفيان وهم، وأن الصحيح ما رواه مالك».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«قع»] بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ [بِالكَعبَةِ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»]، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ؛ نَظَرَ، فَلَم يَرَ الشَّمسَ طَلَعَت، فَرَكِبَ [وَلَم يُسَبِّحْ - «مح»] حَتَّى أَنَاخَ[1] بِذِي طُوًى، فَصَلَّى (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «فسبح») رَكعَتَينِ سُنَّةَ الطَّوافِ.

٨٨٩- ١١٨- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن أَبي الزُّبَير المكِّيِّ؛ أَنَّه قَالَ:

لَقَد رَأَيتُ عَبدَاللَّهِ بنَ عبَّاسٍ يَطُوفُ [بِالبَيتِ - «مص»، و«قع»، و«حد»] بَعدَ صَلاةٍ (في رواية «حد»: «بعد ما صلى») العَصرِ، ثُمَّ يَدخُلُ حُجرَتَه؛ فَلا أَدرِي مَا يَصنَعُ.

٨٩٠- ١١٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عن أَبي الزُّبَيرِ المكِّيِّ؛ أَنَّه قَالَ:

لَقَد رَأَيتُ (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو الزبير المكيُّ؛ أنه كان يرى») البَيتَ يَخلُو بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ، وَبَعدَ صَلاةِ العَصرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

قَالَ مالكٌ[2]: وَمَن طَافَ بِالبَيتِ بَعضَ أُسبُوعِهِ (في رواية «مص»: «سبعه»)، ثُمَّ أُقِيمَت صَلاةُ الصُّبحِ، أَو صَلاةُ العَصرِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ،

---

(١) برك راحلته.

٨٨٩-١١٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٢/ ١٢٩٨)، والقعنبي (ص٤١١)، وسويد بن سعيد (٤٨٢/ ١١٢١ -ط البحرين، أوص٤٢٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط مسلم.

٨٩٠-١١٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٢/ ١٢٩٩)، والقعنبي (٤١٢/ ٦٧٧)، وسويد بن سعيد (٤٨٢/ ١١٢٢- ط البحرين، أوص٤٢٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٩/ ٤٣٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٣/ ١٣٠٠)، والقعنبي (ص ٤١٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ثُمَّ يَبني عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكمِلَ سُبعًا، ثُمَّ لا يُصَلِّي حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ -أَو تَغرُبَ-، قَالَ: وَإِن أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ المَغرِبَ؛ فَلا بَأسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مالكٌ[1]: وَلا بَأسَ أَن يَطُوفَ الرَّجُل طَوافًا واحِدًا بَعدَ الصُّبحِ، وَبَعدَ (في رواية «مص»: «أو بعد») العَصرِ، لا يَزِيدُ عَلَى سُبعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكعَتَينِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]، وَيُؤَخِّرُهُمَا [إِذَا[2] طَافَ - «مص»، و«قع»] بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ، فَإِن (في رواية «مص»: «فإذا») غَرَبَتِ الشَّمسُ؛ صَلاَّهُمَا إِن شَاءَ، وَإِن شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ المَغرِبَ؛ لا بَأسَ بِذَلِكَ (في رواية «قع»: «فَإِذَا غَابَت؛ صَلَّى -إِن شَاءَ- قَبلَ أَن يُصَلِّي المَغرِبَ أَو بَعدَهَا»).

٤١- ٢٩- بابُ وداعِ البيتِ

٨٩١- ١٢٠- حدَّثني يحيى، عَن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافعٍ، عن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»]، قال: لا يَصدُرَنَّ[3] (في

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٣/ ١٣٠١)، والقعنبي (٤١٢/ ٦٧٨).

(٢) في رواية «قع»: «من».

٨٩١-١٢٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٤/ ١٤٤٢)، والقعنبي (٤١٠/ ٦٧٤)، ومحمد بن الحسن (١٧٣/ ٥١٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨٠ و٧/ ٢٣٨)، و«المسند» (١/ ٥٧٥/ ٩٤٢ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٦/ ٣٠٩٧)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٥٦/ ٢٦)-، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦١ - ١٦٢) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أي: لا ينصرفن.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «قع»: «يصدر») أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ؛ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوافُ بِالبَيتِ.

قَالَ مالكٌ[١] -فِي قَولِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ: [لا يَصدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ - «مص»]؛ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوافُ بِالبَيتِ-: إِنَّ ذَلِكَ (في رواية «قع»: «وذلك») فِيمَا نُرَى[٢] -واللَّهُ أَعلَمُ-؛ لِقَولِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَمَن يُعَظِّم شَعَائِرَ اللَّهِ[٣] فَإِنَّهَا[٤] مِن تَقوَى القُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]؛ وقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا[٥] إِلَى البَيتِ العَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانقِضَاؤُهَا إِلَى البَيتِ العَتِيقِ.

٨٩٢- ١٢١- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «قع»] رَدَّ رَجُلاً مِن مَرِّ الظَّهرَانِ[٦] لَم يَكُن وَدَّعَ البَيتَ، حَتَّى وَدَّعَ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٤/ ١٤٤٣)، والقعنبي (ص ٤١٠).

(٢) أي: نظن.

(٣) جمع شعيرة أو شعارة؛ وهو: أعلام الحج وأفعاله، وسميت البدن شعائر؛ لإشعارها في سنامها بما يعرف به أنها هدي.

(٤) أي: فإن تعظيمها.

(٥) أي: مكان حل نحرها.

٨٩٢-١٢١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٤-٥٥٥/ ١٤٤٤)، والقعنبي (٤١٠/ ٦٧٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٦/ ٣٠٩٨) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٦) اسم واد بقرب مكة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٨٩٣- ١٢٢- وحدَّثني عَن مَالكٍ، عَن هِشَام بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

مَن أفاضَ [مِن رَجُلٍ أَو امرَأَةٍ - «مص»، و«قع»]؛ فَقَد قَضَى اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِن لَم يَكُن حَبَسَهُ (في رواية «مص»، و«قع»: «فَإِن لَم يَحبِسهُ») شَيءٌ؛ فَهُوَ حَقِيقٌ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِ الطَّوافَ بِالبَيتِ، وَإِن (في رواية «مص»: «فَإِن») حَبَسَهُ شَيءٌ، أَو عَرَضَ لَهُ؛ فَقَد قَضَى اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «قع»] حَجَّهُ.

قَالَ مَالكٌ[1]: وَلَو أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِ الطَّوافَ بِالبَيتِ، حَتَّى صَدَرَ[2] (في رواية «مص»، و«قع»: «الصدر»)؛ لَم أَرَ عَلَيهِ شَيئًا؛ إِلاَّ أَن يَكُونَ قَرِيبًا، فَيَرجِعَ فَيَطوفَ بِالبَيتِ، ثُمَّ يَنصَرِفَ إِذَا كَانَ قَد أَفَاضَ.

٤٢- ٤٠- بابُ جامعِ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] الطَّوافِ

٨٩٤- ١٢٣- حدَّثني يحيى، عَن مَالكٍ، عَن أَبِي الأَسوَدِ -مُحَمَّدِ (في

٨٩٣-١٢٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٥/ ١٤٤٥)، والقعنبي (ص٤١٠) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٥/ ١٤٤٦)، والقعنبي (ص ٤١١).

(٢) أي: رجع.

٨٩٤-١٢٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٣-٥٠٤/ ١٣٠٢)، والقعنبي (٤١٢-٤١٣/ ٦٧٩)، وابن القاسم (١٤٣/ ٩١- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٤٨٠/ ١١١٦- ط البحرين، أو ٤٢١/ ٥٥٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٠/ ٤٧٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦٤ و١٦١٩ و١٦٢٦ و١٦٣٣ و٤٨٥٣)، و«خلق أفعال العباد» (٤٣/ ١٣٠) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم في «صحيحه» (١٢٧٦/ ٢٥٨) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «أخبرنا محمد») بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ نَوفَلٍ [الأسدِيِّ - «مح»]-، عَن عُروَةِ بنِ الزُّبيرِ، عَن زَينبَ بِنتِ أَبِي سَلَمَة، عَن أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-؛ أَنَّها قَالَت:

شَكَوتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشتَكِي[1] (في رواية «مح»: «شكيت؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»)، فَقَالَ: «طُوفِي مِن وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَت: فَطُفتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي، وَرَسُولُ اللَّهِ (في رواية «حد»: «والنبي») ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»: «جنب») البَيتِ، وَهُوَ يَقرَأُ: بـ ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسطُورٍ﴾ [الطور: ١ - ٢].

٨٩٥- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهلَلنَا بِعُمرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن كَانَ مَعَهُ هَديٌ؛ فَليُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ العُمرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيعًا»، قَالَت: فَقَدِمتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ؛ فَلَم أَطُف بِالبَيتِ وَلا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَشَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انفُضِي رَأسَكِ وَامتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمرَةَ»، قَالَت: فَفَعَلتُ، فَلَمَّا قَضَينَا الحَجَّ؛ أَرسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنعِيمِ، فَاعتَمَرتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمرَتِكِ»، قَالَت: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمرَةِ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا

---

(١) أي: أتوجع، وهو مفعول شكوت؛ أي: أني مريضة.

٨٩٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٤-٥٠٥/ ١٣٠٣)، وسويد بن سعيد (٤٨١/ ١١١٧- ط البحرين، أو ٤٢٢/ ٥٥٣- ط دار الغرب).

وسيأتي تخريجه (باب ٨٤-٧٤ - باب دخول الحائض مكة، برقم ١٠١٨).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

آخَرَ بَعدَ أَن رَجَعُوا مِن مِنًى لِحَجِّهِم، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالحَجِّ، أَو جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا - «مص»، و«حد»].

٨٩٦- ١٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبي (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو») الزُّبَيرِ المَكيِّ: أَنَّ أَبَا ماعِزٍ الأسلَمِيَّ؛ عَبدَاللَّهِ بنَ سُفيَانَ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، فَجَاءَتهُ (في رواية «حد»: «إذ جاءته») امرَأَةٌ تَستَفتِيهِ، فَقَالَت: إِنِّي أَقبَلتُ أُرِيدُ أَن أَطُوفَ بِالبَيتِ، حَتَّى إِذَا كُنتُ بِبَابِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «عند باب») المَسجِدِ؛ هَرَقتُ[1] الدِّمَاءَ، فَرَجَعتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقبَلتُ، حَتَّى إِذَا كُنتُ عِندَ بَابِ المَسجِدِ؛ هَرَقتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقبَلتُ، حَتَّى إِذَا كُنتُ عِندَ بَابِ المَسجِدِ؛ هَرَقتُ الدِّمَاءَ (في رواية «مح»: «ثُمَّ رَجَعتُ إلى المَسجِدِ -أيضًا-»)، فَقَال [لَهَا - «مح»] عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: إِنَّما ذَلِكَ رَكضَةٌ[2] مِنَ الشَّيطَانِ؛ فَاغتَسِلِي، ثُمَّ استَثفِرِي (في رواية «مص»: «استذفري») بِثَوبٍ[3]، ثُمَّ طُوفِي.

٨٩٦-١٢٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٦/ ١٣٠٥)، والقعنبي (٤١٤-٤١٥/ ٦٨١)، وسويد بن سعيد (٤٧٨/ ١١١٢- ط البحرين، أو ٤١٩/ ٥٤٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٨/ ٤٧١).

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٣/ ٩٨١/ ١٧٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٨) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به.

قلت: رجاله ثقات؛ إلا أبا ماعز الأسلمي؛ فلم أر فيه جرحًا ولا تعديلاً بعد طول بحث، ولم يذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» مع أنه على شرطه؛ فليستدرك.

(١) أي: صببت.

(٢) أي: دفعة وحركة.

(٣) أي: شدي فرجك بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطناً، وتوثقي طرفي الخرقة في شيء تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء، مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٨٩٧- ١٢٥- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «قال مالك: وبلغني»):

أَنَّ سعدَ بنَ أَبي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا[1]؛ خَرَجَ إِلى عَرَفَةَ قَبلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ [بِالبَيتِ - «مص»] بَعدَ أَن يَرجِعَ (في رواية «قع»: «يخرج»).

قَالَ مالكٌ[2]: وَذَلِكَ وَاسِعٌ [كُلُّهُ - «حد»] -إِن شَاءَ اللَّهُ-.

[وَقَالَ مَالِكٌ[3] -فِيمَن طَافَ بِالبَيتِ بَعدَ طَوَافِهِ، ثُمَّ انتَقَضَ وَضُوؤُهُ-، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الوَاجِبِ عَلَيهِ؛ فَإِنَّهُ يَخرُجُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَستَأنِفُ الطَّوَافَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ الصَّلاةِ المَكتُوبَةِ.

قَالَ: وَإِن كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعًا، فَانتَقَضَ وَضُوؤُهُ -وَقَد طَافَ ثَلاثَةَ أَطوَافٍ-؛ فَإِنَّهُ إِن أَرَادَ أَن يُتِمَّ طَوَافَهُ: خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ استَأنَفَ الطَّوَافَ، قَالَ: وَإِن لَم يُرِد تَمَامَهُ تَرَكَهُ، وَلَم يَطُف.

وَكَذَلِكَ -أَيضًا- الصَّلاةُ النَّافِلَةُ: إِذَا انتَقَضَ وُضُوءُ الرَّجُلِ -وَقَد صَلَّى بَعضَهَا-؛ فَإِن شَاءَ تَرَكَهَا، وَلَم يَجِب عَلَيهِ إِتمَامُهَا، وَإِن أَحَبَّ أَن

٨٩٧-١٢٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٦-٥٠٧/ ١٣٠٦)، والقعنبي (٤١٥/ ٦٨٢)، وسويد بن سعيد (٤٧٨/ ١١١٣- ط البحرين، أو ص٤٢٠- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) يعني: ضاق عليه الوقت، حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة.

(٢) رواية القعنبي (ص ٤١٥)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٨ -ط البحرين، أوص٤٢٠ -ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٧/ ١٣٠٧)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٩ -ط البحرين، أو ٤٢٠/ ٥٥٠ -ط دار الغرب).

يُتِمَّهَا: وَجَبَ عَلَيهِ الوُضُوءُ ثُمَّ ابتَدَأَهَا، وَذَلِكَ فِيمَا عَلَيهِ - «مص»، و«حد»].

وَسُئِلَ مَالِكٌ[1]: هَل يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوافِ -بِالبَيتِ- الواجِبِ عَلَيهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مالكٌ[2]: لا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالبَيتِ وَلا بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ (في رواية «مص»: «وسئل مالك: هل يطوف الطائف بالبيت وهو غير طاهر؟ فقال: لا يطوف إلا وهو طاهر»).

٤٣- ٤١- بابُ البَدءِ بالصَّفا في السَّعي [بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ - «مص»]

٨٩٨- ١٢٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٧/ ١٣٠٩)، والقعنبي (٤١٥/ ٦٨٣)، وسويد بن سعيد (ص٤٧٩- ط البحرين، أو ص٤٢٠- ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٧/ ١٣٠٨)، والقعنبي (ص٤١٥).

٨٩٨-١٢٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٨/ ١٣١١)، وابن القاسم (١٩٩/ ١٤٣- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٤٧٤/ ١١٠٥- ط البحرين، أو ٤١٥/ ٥٤٣- ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٣٩)، و«الكبرى» (٢/ ٤١١/ ٣٩٦٣)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٨٨)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٣٥٣-٣٥٤/ ٣٤٠٥ و٣٦٤/ ٣٤٥٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣/ ٩٨٨ - ٩٨٩/ ٢١٠٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٠٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٧/ ٣٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٥ و٥/ ٩٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٣/ ١٠٠ و٤/ ٧٩ - ٨٠/ ٢٩٧٦)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ١٧٤)، و«شرح السنة» (٧/ ١٣٥-١٣٦/ ١٩١٩)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٣٩/ ٢٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه في «صحيحه» (١٢١٨) من طريقين عن جعفر بن محمد به.

قال أبو نعيم الأصبهاني: «هذا حديث صحيح ثابت».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَلِيٍّ، عَن أَبِيهِ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ [السَّلَمِيِّ - «مص»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ المَسجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «نَبدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

٨٩٩- ١٢٧- وحدَّثني عَن مَالكٍ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَن أَبِيه، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثًا، وَيَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ»، يَصنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَيَدعُو، وَيَصنَعُ عَلَى المَروَةِ مِثلَ ذَلِكَ.

٨٩٩-١٢٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٨-٥٠٩/ ١٣١٢)، وابن القاسم (١٩٩/ ١٤٤)، وسويد بن سعيد (٤٧٤/ ١١٠٦-ط البحرين، أو ص٤١٦ -ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٠)، و«الكبرى» (٢/ ٤١٢/ ٣٩٦٥)، وأحمد (٣/ ٣٨٨)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» -وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٠٨/ ٢٠٤)، وبيبي بنت عبدالصمد الهرثمية في «جزئها» (٥٦/ ٦٢)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٦٩/ ١٦)، وعبدالباقي الأنصاري في «مشيخته» (٢/ ٥٤٢- ٥٤٣/ ٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج١٥/ ق ٦٩٥-٦٩٦)، والعلائي في «بغية الملتمس» (١٣٧/ ٢٨)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٦٨)-، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١٥١/ ٣٨٤٢- «إحسان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٣٥٣- ٣٥٤/ ٣٤٠٥ و٣٦٤/ ٣٤٥٢)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٧٩ - ٨٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٨/ ٣١٠)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ١٧٤)، و«شرح السنة» (٧/ ١٣٥ - ١٣٦/ ١٩١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٧٩ - ٨٠/ ٢٩٧٦)، و«الكبرى» (٥/ ٩٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (١٢١٨) من طريقين عن جعفر بن محمد به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩٠٠- ١٢٨- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ وهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدعُو، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ قُلتَ: ﴿ادعُونِي أَستَجِب لَكُم﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لا تُخلِفُ المِيعَادَ، وَإِنِّي أَسأَلُكَ -كَمَا هَدَيتَنِي لِلإِسلامِ- أَن لا تَنزِعَه مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسلِمٌ.

٤٤- ٤٢- بابُ جامعِ السَّعيِ

[بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ - «مص»، و«حد»]

٩٠١- ١٢٩- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قُلتُ لِعَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «قس»، و«مص»: «زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ»)- وأنا -يَومَئِذٍ- حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيتِ قَولَ اللَّهِ[1] -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إِنَّ

٩٠٠-١٢٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٩/ ١٣١٣)، وسويد بن سعيد (٤٧٥/ ١١٠٧- ط البحرين، أو ص٤١٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤/ ٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٨٠/ ٢٧٩٦) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٩٠١-١٢٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٠- ٥١١/ ١٣١٦)، وابن القاسم (٤٧٧-٤٧٨/ ٤٦٧)، وسويد بن سعيد (٤٧٦/ ١١١٠- ط البحرين، أو ٤١٧-٤١٨/ ٥٤٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٩٠ و٤٤٩٥): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧/ ٢٦١ و٢٦٢) من طرق عن الزهري، عن عروة به.

وأخرجه مسلم (١٢٧٧/ ٢٥٩ و٢٦٠) من طرق عن هشام به.

(١) أي: أخبريني عن مفهوم قوله.

الصَّفَا والمَروَةَ[١] مِن شَعَائِرِ اللَّه[٢] فَمَن حَجَّ البَيتَ أو اعتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيءٌ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «فما أرى على أحدٍ شيئًا») أن لا يَطوَّفَ بهمَا، فَقَالَت عَائِشَةُ: كَلاَّ، لَو كَانَ كَمَا تَقُولُ؛ لَكَانَت: فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أن لا يَطَّوَّفَ بهمَا؛ إنَّمَا أُنزِلَت هَذِهِ الآيةُ فِي الأنصَار، كَانُوا يُهِلُّونَ[٣] لِمَنَاةَ[٤]، وَكَانَت مَنَاةُ حَذوَ[٥] قُدَيدٍ[٦]، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ[٧] أن يَطُوفُوا بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإسلامُ؛ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ؛ فَأَنزَلَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إنَّ الصَّفَا والمَروَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّه فَمَن حَجَّ البَيتَ أو اعتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

٩٠٢- ١٣٠- وحدَّثني عَن مَالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ (في رواية

---

(١) جبلي السعي اللذين يسعى من أحدهما إلى الآخر، والصفا في الأصل جمع صفاة؛ وهي الصخرة والحجر الأملس، والمروة في الأصل حجر أبيض براق.

(٢) أي: المعالم التي ندب اللَّه إليها، وأمر بالقيام عليها؛ قاله الجوهري، وقال الجوهري: الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة اللَّه.

(٣) أي: يحجون قبل أن يسلموا.

(٤) هي صنم كانت في الجاهلية، قال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل، فكانوا يعبدونها.

(٥) أي: مقابل.

(٦) قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه.

(٧) يتحرزون.

٩٠٢-١٣٠- **مقطوع صحيح** -رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١١/ ١٣١٧)، وسويد بن سعيد (٤٧٦-٤٧٧/ ١١١١- ط البحرين، أو ٤١٨/ ٥٤٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤/ ٩٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٩٠/ ٢٩٩٢) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»: «هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ!»):

أَنَّ سَودَةَ بنتَ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ كَانَت عِندَ عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، فَخَرَجَت تَطُوفُ بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ فِي حَجٍّ -أَو عُمرَةٍ- مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امرَأَةً ثَقِيلَةً [ثَبطَةً - «حد»]، فَجَاءَت حِينَ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ العِشَاءِ (في رواية «مص»، و«حد»: «العتمة»)، فَلَم تَقضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبحِ، فَقَضَت طَوافَهَا فِيمَا بَينَهَا وَبَينَهُ[1] (في رواية «مص»: «وبين الأذان بالصبح»).

[قَالَ مَالِكٌ - «حد»]: وَكَانَ عُروَةُ إِذَا رَآهُم يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوابِّ [-وَهُوَ يَطُوفُ وَنَحنُ مَعَهُ - «مص»، و«حد»]؛ يَنهَاهُم أَشَدَّ النَّهيِ، فَيَعتَلُّونَ[2] [لَهُ - «مص»] بِالمَرَضِ حَيَاءً مِنهُ، فَيَقُولُ [هُوَ -«مص»] لَنَا -فِيمَا بَينَنَا وَبَينَهُ-: لَقَد خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا.

قَالَ مالكٌ[3]: [وَ - «مص»] مَن نَسِيَ (في رواية «حد»: «في مَن نسي») السَّعيَ بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ فِي عُمرَةٍ، فَلَم يَذكُر حَتَّى يَستَبعِدَ مِن مَكَّةَ: إِنَّهُ يَرجِعُ فَيَسعَى، وَإِن كَانَ قَد أَصَابَ النِّسَاءَ؛ فَلْيَرجِع، فَلْيَسعَ بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن تِلكَ العُمرَةِ، ثُمَّ عَلَيهِ عُمرَةٌ أُخرَى (في رواية «مص»، و«حد»: «فعليه العمرة») والهَديُ.

وَسُئِلَ مالكٌ[4] عَنِ الرَّجُلِ يَلقَاهُ (في رواية «مص»: «يلقى») الرَّجُلُ [فِي السَّعيِ - «مص»] بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؛ فَقَالَ (في رواية

(١) أي: بين الأولى والانصراف من العشاء، أو فيما بين العشاء وبين البدء بالأولى.

(٢) أي: يتمسكون.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٢/ ١٣١٩)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٧ -ط البحرين، أو ص ٤١٨- ٤١٩ -ط دار الغرب).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٢/ ١٣٢٠).

«مص»: «فيحدثه؛ قال»): لا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مالكٌ[١]: وَمَن نَسِيَ مِن طَوَافِهِ شَيئًا -أَو شَكَّ فِيهِ- فَلَم يَذكُر إِلاَّ وَهُوَ يَسعَى بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ؛ فَإِنَّهُ يَقطَعُ (في رواية «مص»: «ومن شك في طوافه بالبيت، وهو يسعى بين الصفا والمروة؛ فليقطع») سَعيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ (في رواية «مص»: «ليتم») طَوَافَهُ بِالبَيتِ عَلَى مَا يَستَيقِنُ (في رواية «مص»: «يحفظ») وَيَركَعُ رَكعَتَيِ الطَّوافِ (في رواية «مص»: «وليركع ركعتين»)، ثُمَّ يَبتَدِئُ (في رواية «مص»: «وليبتد») سَعيَهُ بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ.

[وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢] عَمَّن شَكَّ فِي طَوَافِهِ، فَلا يَدرِي أَستَّةً طَافَ أَم سَبعَةً؟ فَقَالَ: لِيَبنِي عَلَى مَا استَيقَنَ، ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوَافَ بِالبَيتِ سَبعًا - «مص»].

[قَالَ مَالِكٌ[٣] -فِيمَن سَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَهُوَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ-: إِنَّهُ لا يُعِيدُ السَّعيَ، وَلَكِنَّهُ لا يَنبَغِي لَهُ أَن يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ - «مص»، و«حد»].

٩٠٣- ١٣١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٢/ ١٣٢١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٨/ ١٣١٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٢/ ١٣١٨)، وسويد بن سعيد (ص٤٧٧ -ط البحرين، أو ٤١٨/ ٥٤٧- ط دار الغرب).

٩٠٣-١٣١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٩/ ١٣١٤)، وابن القاسم (٢٠٠/ ١٤٦)، وسويد بن سعيد (٤٧٥/ ١١٠٨- ط البحرين، أو ٤١٦/ ٥٤٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٠/ ٤٧٥).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٣)، و«الكبرى» (٢/ ٤١٤ - ٤١٥/ ٣٩٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٨٨)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١١/ ٢٠٦)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٣٥٣-٣٥٤/ ٣٤٠٥ و٣٦٤/ ٣٤٥٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٨/ ٣١١)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٣٥ - ١٣٦/ ١٩١٩)، و«معالم التنزيل» (١/ ١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٣)، و«معرفة السنن والآثار»=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

جَابِرِ بن عَبدِاللَّهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ[١] الصَّفَا والمَروَةِ (في رواية «مح»: «أن رسول الله ﷺ حين هبط من الصفا») مَشَى، حَتَّى إِذَا انصَبَّت قَدَمَاهُ[٢] فِي بَطنِ الوَادِي (في رواية «مح»: «المسيل»)؛ سَعَى حَتَّى يَخرُجَ (في رواية «مح»: «ظهر») مِنهُ، [قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الصَّفَا ثَلاثًا، وَيُهَلِّلُ وَاحِدَةً، يَفعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - «مح»]».

قَالَ مالكٌ[٣] فِي رَجُلٍ جَهِلَ؛ فَبَدَأَ (في رواية «حد»: «قال مالك في الرجل ينسى فيبدأ») بِالسَّعيِ بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ قَبلَ أَن يَطُوفَ (في رواية «مص»، و«حد»: «الطواف») بِالبَيتِ، قَالَ: [لَيسَ ذَلِكَ السَّعيُ بِشَيءٍ وَ - «مص»] لِيَرجِعِ؛ فَليَطُف بِالبَيتِ، ثُمَّ لِيَسعَ بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ، وَإِن جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخرُجَ مِن مَكَّةَ، وَيَستَبعِدَ؛ فَإِنَّهُ يَرجِعُ إِلى مَكَّةَ؛ فَيَطُوفُ بِالبَيتِ، وَيَسعَى بَينَ

=(٤/ ٨١/ ٢٩٧٨)، والعلائي في «بغية الملتمس» (١٣٧/ ٢٩)، وبيبي بنت عبدالصمد الهرثمية في «جزئها» (٥٦/ ٦٣)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٦٩/ ١٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (١٢١٨) من طريقين آخرين عن جعفر به.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٢/ ٢٢٦): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: كان إذا نزل بين الصفا والمروة.

وسائر رواة «الموطأ» يقولون: «كان إذا نزل من الصفا»، وكذلك هو محفوظ في حديث جابر الطويل، وقد رواه مالك، وقطّعه في أبواب من «الموطأ»» ا.هـ.

قلت: وهذا خلاف ما هو موجود في «المطبوع» من رواية يحيى!

(٢) أي: انحدرت، قال عياض: من قولهم: صب الماء وانصب.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٢- ٥١٣/ ١٣٢٢)، وسويد بن سعيد (ص٤٧٧ -ط البحرين، أو ٤١٩/ ٥٤٨ -ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الصَّفَا والمَروَةِ.

[قَالَ مَالِكٌ[1]: مَن جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعيِ قَبلَ الطَّوَافِ بِالبَيتِ؛ إِنَّهُ يَطُوفُ بِالبَيتِ وَيَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ - «مص»]، وَإِن (في رواية «مص»: «فإن») كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ (في رواية «مص»: «أهله») رَجَعَ؛ فَطَافَ بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن تِلكَ العُمرَةِ، ثُمَّ عَلَيهِ عُمرَةٌ أُخرَى والهَديُ (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم اعتمر وأهدى»).

٩٠٤- [حدَّثنا مَالِكٌ: عَن نَافِعٍ.

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»: «أخبرنا نافع عن عبدالله بن عمر؛ أنه كان») إِذَا طَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَى عَلَيهَا حَتَّى يَبدُوَ لَهُ البَيتُ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلاثَ تَكبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، يَصنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ (في رواية «حد»: «سبع مرات»، وفي رواية «مح»: «يفعل ذلك سبع مرات»)؛ فَذَلِكَ إِحدَى وَعِشرِينَ مِنَ التَّكبِيرِ، وَسَبعٌ مِنَ التَّهلِيلِ (في رواية «مح»: «وسبع تهليلات»)، وَيَدعُو فِيمَا بَينَ ذَلِكَ، وَيَسأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، قَالَ: ثُمَّ يَهبِطُ،

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٣/ ١٣٢٣)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٧ - ط البحرين، أو ص ٤١٩ -ط دار الغرب).

٩٠٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٠/ ١٣١٥)، وسويد ابن سعيد (٤٧٥/ ١١٠٩- ط البحرين، أو ص٤١٦-٤١٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٩-١٦٠/ ٤٧٤).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٤/ ٨١- ٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٨٢/ ٢٩٧٩) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطنِ المَسِيلِ؛ سَعَى، حتَّى يَظهَرَ مِنهُ، ثُمَّ يَمشِي حَتَّى يَأتِيَ المَروَةَ، فَيَرقَى عَلَيهَا، فَيَصنَعُ عَلَيهَا مِثلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، وَيَصنَعُ ذَلِكَ سَبعَ مَرَّاتٍ، حَتَّى يَفرُغَ مِن سَعيِهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»].

٤٥- ٤٣- بابُ [ما يُكرَهُ مِن - «حد»] صيامِ يومِ عَرَفَةَ

٩٠٥- ١٣٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن أَبِي النَّضر -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَن عمَيرٍ -مولى عَبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ-، عَن أُمِّ الفَضلِ بنتِ الحَارِثِ:

أَنَّ نَاسًا تَمَارَوا[1] عِندَهَا يَومَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ بَعضُهُم: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعضُهُم: لَيسَ بِصَائِمٍ؛ فَأَرسَلَتْ إِلَيهِ [أُمُّ الفَضلِ - «مص»، و«قس»، و«حد»] بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ [بِعَرَفَةَ - «مص»، و«قس»، و«حد»]؛ فَشَرِبَ[هُ - «قس»].

٩٠٦- ١٣٣- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القاسمِ بنِ

٩٠٥-١٣٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٧-٥٢٨/ ١٣٦٥)، وابن القاسم (٤٣٨/ ٤٢٥)، وسويد بن سعيد (٤٨٥/ ١١٢٩- ط البحرين، أو ٤٢٦/ ٥٦٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٦٦١و ١٩٨٨) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى القطان، وعبدالله بن يوسف التنيسي، ومسلم (١١٢٣/ ١١٠) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

وقد تقدم (١٨- كتاب الصيام، ١٣- باب صيام يوم عرفة، برقم ٧٢٦).

(١) أي: اختلفوا.

٩٠٦-١٣٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٨/ ١٣٦٦)، وسويد بن سعيد (٤٨٥/ ١١٣٠- ط البحرين، أو ص٤٢٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٤٢٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٢٨/ ٢٥٧٨ و٢٥٧٩) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد تقدم (١٨- كتاب الصيام، ١٣- باب صيام يوم عرفة، برقم ٧٢٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُحمَّدٍ:

أَنَّ عَائِشَةَ -أَمَّ المُؤمنينَ (في رواية «مص»: «زَوجَ النَّبيِّ ﷺ»)- كانت تَصُومُ يَومَ عَرَفَةَ.

قَالَ القاسمُ: وَلَقَد رَأَيتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «و») تَقِفُ حَتَّى يَبيَضَّ مَا بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ مِنَ الأَرضِ، ثُمَّ تَدعُو بِشَرَابٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «بالشراب»)؛ فَتُفطِرُ.

٤٦- ٤٤- بابُ ما جَاءَ فِي [النَّهيِ عَن - «مص»] صيامِ أَيَّامِ مِنًى

٩٠٧- ١٣٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن أَبِي

٩٠٧-١٣٤- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٨/ ١٣٦٧)، وسويد بن سعيد (٤٨٥/ ١١٣١- ط البحرين، أو٤٢٦/ ٥٦٣- ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٦/ ٢٨٧٧)، والشافعي -في رواية الزعفراني عنه-؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٤٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٤٠/ ٢٦٠٣)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٢/ ٢٣٨/ ١٧٤٨١) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد روي -موصولاً-: فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٦/ ٢٨٧٦)، وأحمد (٣/ ٤٥٠ - ٤٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٢/ ٢٣٨/ ١٧٤٨٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن أبي النضر وعبدالله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة السهمي بنحوه.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سليمان بن يسار لم يسمع من عبدالله بن حذافة السهمي؛ كما قال أحمد وابن معين.

وانظر: «الاستذكار» (١٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، و«التمهيد» (٢١/ ٢٣١).

لكن الحديث صحيح بشاهده من حديث عبدالله بن عمرو عن أبيه -رضي الله عنهما-.

وسيأتي برقم (٩١٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

النَّضرِ -مولى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّه-، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى».

٩٠٨- ١٣٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبدَاللَّهِ بنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى يَطُوفُ، يَقُولُ: «إِنَّمَا هِيَ (في رواية «مص»، و«حد»: «إنها») أَيَّامُ أَكلٍ وَشُربٍ، وذِكرِ اللَّهِ»؛ [يَعنِي: أَيَّامَ مِنًى - «مص»، و«حد»].

٩٠٩- ١٣٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عن مُحمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأعرجِ، عن أَبي هُريرةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن صِيَامِ يَومَينِ: يَومِ الفِطرِ، وَيَومِ الأضحَى».

٩١٠- ١٣٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يزيدَ

٩٠٨-١٣٥- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٨-٥٢٩/ ١٣٦٨)، وسويد بن سعيد (٤٨٦/ ١١٣٢- ط البحرين، أو ص٤٢٦- ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٧ - ١٦٨/ ٢٨٨٤) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وتقدم موصولاً في الحديث السابق، لكن يشهد له حديث عمرو بن العاص، عن أبيه -رضي الله عنهما- الآتي بعد حديث.

٩٠٩-١٣٦- **صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٤٨٦/ ١١٣٣ -ط البحرين، أو ص٤٢٦ -ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٣٨): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (وذكره).

وقد تقدم في (١٨- كتاب الصيام، ١٥- باب صيام يوم الفطر والأضحى، برقم ٧٣٢).

٩١٠-١٣٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٩/ ١٣٦٩)، وسويد بن سعيد (٤٨٤/ ١١٢٨- ط البحرين، أو٤٢٥/ ٥٦١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٠/ ٣٧١). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ عَبدِاللَّهِ بنِ الهادِ، عن أَبي مُرَّةَ -مولى أُمِّ هَانِىءٍ أُختِ عَقيلِ بنِ أَبي طالبٍ-، عن عَبدِاللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ؛ أَنَّه أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ دَخَلَ على أَبيهِ عمرِو بنِ العاصِ، فَوَجَدَهُ يَأكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي،

= وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٠/ ٢٤١٨)، وأحمد (٤/ ١٩٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣١٣/ ٢٩٦١)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٠- ٢٦١ و٢٩٧-٢٩٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٤٠/ ٢٦٠١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٣/ ٨٤٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٦٩)، وابن البخاري في «مشيخته» (٣/ ١٥٧٥- ١٥٧٦/ ٤٣٩/ ٩٣٤)، وعبدالباقي الأنصاري في «مشيخته» (٢/ ٨٣٧- ٨٣٩/ ٢٩٩) من طرق عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن أبي مرة -مولى أم هانئ-؛ أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص (وذكره).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ رقم ٢١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤)، والدارمي في «مسنده» (٧/ رقم ١٨٩٥ - «فتح المنان») من طريق الليث ابن سعد، عن يزيد به.

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات، رجال «الصحيح».

قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٦٧): «هكذا يقول يحيى في هذا الحديث: عن أبي مرة -مولى أم هانئ- عن عبدالله بن عمرو؛ أنه أخبره: أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فجعل الحديث عن أبي مرة عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه؛ لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاص.

وقال يحيى -أيضًا-: مولى أم هانئ امرأة عقيل!! وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح، وأمر بطرحه، قال: والصواب أنها أخته لا امرأته.

وقال سائر الرواة عن مالك؛ منهم: القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو مصعب، ومعن، والشافعي، وروح بن عبادة، ومحمد بن الحسن، وغيرهم -في هذا الحديث: عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة -مولى أم هانئ-؛ أنه دخل مع عبدالله بن عمرو ابن العاص» ا. هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لكن وقع في نسختنا من رواية يحيى: مولى أم هانئ أخت عقيل ابن أبي طالب، وليس فيها: امرأة عقيل؛ كما قال ابن عبدالبر، فلعلها اختلاف نسخ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: فَقُلتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطرِهِنَّ (في رواية «مص»، و«بك»، و«حد»: «عن أَبِي مُرَّةَ -مولى أُمِّ هانئ-؛ أَنَّه دخلَ مع عبدالله بنِ عمرِو بنِ العاصِ على أَبيهِ عمرِو بنِ العاصِ، فقرَّب إليهما طعامًا، فقال: كُل، فقال: إِنِّي صائمٌ، فقال عمرُو: فهذه الأيامُ الَّتي كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأمُرُنا أَن نَفطِرَها، وينهانا عَن صِيَامِهَا»، وفي رواية «مح»: «عن أَبِي مُرَّةَ -مَولَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ-: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ في أَيَّامِ التَّشرِيقِ، فَقَرَّبَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُل، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ لأبيهِ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُل؛ أَمَا عَلِمتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأمُرُنَا بالفِطرِ في هَذِهِ الأَيَّامِ»).

قَالَ مالكٌ: [وَ - «مص»] هِيَ أَيَّامُ التَّشرِيقِ[1].

٤٧- ٤٥- بابُ ما يَجوزُ مِنَ (في رواية «مص»، و«حد»: «في») الهَدي

٩١١- ١٣٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن نافعٍ[2]، عن عَبدِاللَّهِ بنِ

---

(١) سميت بذلك؛ لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس، وقيل: لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت.

٩١١-١٣٨- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٠/ ١١٩٩)، وسويد بن سعيد (٤٦١/ ١٠٦٢ -ط البحرين، أو ٤٠٢/ ٥٢٢ -ط دار الغرب) عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٠) من طريق ابن بكير، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عباس بنحوه: أخرجه أبو داود (١٧٤٩)، وأحمد (١/ ٢٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٤٧)، والحاكم (١/ ٤٦٧)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٢/ ٢٤٨/ ١٧٥١٣)، و«التمهيد» (١٧/ ٤١٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج ٦٧/ ق ١١٢/ أ).

قلت: سنده حسن، وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموعهما.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٤١٣): «وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبي بكرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهدَى جَمَلاً كَانَ لأبِي جَهلِ بنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ -أَو عُمرَةٍ-».

٩١٢- ١٣٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو») الزِّنَادِ، عَن الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ (في رواية «حد»: «يَقُودُ») بَدَنَةً[1] (في رواية «مح»: «أن النبي ﷺ مر على رجل يسوق بدنة») فَقَالَ [لَهُ - «مص»]: «اركَبهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ[2]، فَقَالَ [لَهُ - «مح»]: «اركَبهَا؛ وَيلَكَ[3]» -فِي الثَّانِيَةِ أَو الثَّالِثَةِ (في رواية «مح»: «بعد مرتين»)-.

=يحيى في «الموطأ» في هذا الحديث: مالك، عن نافع، عن عبدالله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة لـ «الموطأ» عن مالك -فيما علمت قديمًا وحديثًا-: أن هذا الحديث في «الموطأ» لمالك: عن عبدالله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبدالله بن أبي بكر قط شيئًا، بل عبدالله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه» ا.هـ.

وانظر: «الاستذكار» (١٢/ ٢٤٨).

٩١٢-١٣٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧١/ ١٢٠٣)، وابن القاسم (٣٧١/ ٣٥٠)، وسويد بن سعيد (٤٦١/ ١٠٦٣- ط البحرين، أو ص٤٠٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٢/ ٤١٢).

وأخرجه البخاري (١٦٨٩ و٢٧٥٥ و٦١٦٠) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، ومسلم (١٣٢٢/ ٣٧١) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

وانظر -لزامًا-: «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» للإمام الدارقطني (١٢٢-١٢٣/ ٥٩).

(١) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وكثر استعمالها فيما كان هدياً.

(٢) أي: هدي.

(٣) هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها؛ كقولهم: «لا أم لك»، ويقال: «ويلك» لمن وقع في هلكة يستحقها، و «ويح» لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩١٣- ١٤٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنا») عَبدِاللَّهِ بنِ دِينارٍ:

أنَّه كَانَ يَرَى (في رواية «مح»: «قال: كنت أرى») عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ [بنِ الخَطَّابِ - «مح»] يُهدِي فِي الحَجِّ بَدَنَتَينِ بَدَنَتَين، وَفِي العُمرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً، قَالَ: وَ[لَقَد - «مص»، و«حد»] رَأَيتُهُ فِي العُمرَةِ يَنحَرُ بَدَنَةً (في رواية «مص»: «طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ»)، وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بنِ أَسَيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنزِلُهُ، قَالَ: وَلَقَد رَأَيتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ[1] بَدَنَتِهِ (في رواية «مص»: «بدنة له»)؛ حَتَّى خَرَجَت [سِنَّةُ - «مح»] الحَربَةِ مِن تَحتِ كَتِفِهَا.

٩١٤- ١٤١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عبدِالعزيزِ أَهدَى جَمَلاً فِي حَجٍّ -أَو عُمرَةٍ-.

٩١٥- ١٤٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عن أبي (في رواية «مح»: «أخبرنا

٩١٣-١٤٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٠/ ١٢٠٠)، وسويد بن سعيد (٤٦١/ ١٠٦٤- ط البحرين، أو٤٠٢-٤٠٣/ ٥٢٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤١/ ٤٠٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) بوزن الحبة: المنحر.

٩١٤-١٤١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٠/ ١٢٠١)، وسويد بن سعيد (٤٦١/ ١٠٦٥- ط البحرين، أوص٤٠٣- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٩١٥-١٤٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٠-٤٧١/ ١٢٠٢)، وسويد بن سعيد (٤٦٢/ ١٠٦٦-ط البحرين، أوص٤٠٣-ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٤١/ ٤٠٧) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٢٤٣ -القسم المفقود): حدثنا وكيع عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أبو») جعفرٍ القارئ:

أَنَّـهُ رَأَى - «مح»] عَبدَاللَّهِ بنَ عيَّاشِ بنِ أَبي ربيعةَ المخزوميَّ أَهـدَى [عامًا - «مص»، و«مح»، و«حد»] بَدَنَتَين؛ إحدَاهُمَا بُختِيَّةٌ[1].

[٤٨- بَابُ مَا يُنتَفَعُ بِهِ مِنَ البَدَنَةِ - «مص»]

٩١٦- ١٤٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنـا») نافعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كانَ يَقُول:

إِذَا نُتِجَـتِ[2] (في روايـة «حـد»: «انتجـت») النَّاقَـةُ (في روايـة «مـص»، و«مح»، و«حد»: «البدنة»)؛ فَليُحمَل وَلَدُهَا حَتَّى يُنحَرَ مَعَهَا، فَإِن لَم يُوجَـد لَـهُ مَحمَلٌ؛ حُمِلَ (في رواية «مص»، و«حد»: «فليحمل»، وفي رواية «مح»: «فإن لم يجـد محملاً؛ فليحمله») عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنحَرَ مَعَهَا.

٩١٧- ١٤٤- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُـروَةَ؛ أَنَّ أَبـاهُ قـال

---

(١) أنثى بختي، قال في «المشارق»: إبل غلاظ لها سنامان، وفي «النهايـة»: جمـال طـوال الأعناق.

٩١٦-١٤٣- **موقوف صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٤٧١-٤٧٢/ ١٢٠٤)، وسـويد بـن سـعيد (٤٦٥/ ١٠٨٠- ط البحريـن، أو ص٤٠٦- ط دار الغـرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٣/ ٤١٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أي: وضعت.

٩١٧-١٤٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعـب الزهـري (١/ ٤٧٢/ ١٢٠٥)، وسويد بـن سـعيد (٤٦٥/ ١٠٨١- ط البحريـن، أوص٤٠٦- ط دار الغـرب)، ومحمـد بـن الحسن (١٤٢/ ٤١١).

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «مح»: «أخبرنا هشامُ بنُ عروةَ عن أبيهِ؛ أنَّه قال»):

إذَا (في رواية «مص»: «إن») اضطُررتَ إلى [رُكُوبِ - «مح»، و«حد»] بَدَنَتِكَ؛ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيرَ فَادِحٍ[1]، وَإِذَا اضطُرِرتَ إلى لَبَنِهَا؛ فَاشرَبْ بَعدَ مَا يُروَى (في رواية «مص»، و«حد»: «فاشرب ما بعد ريٍّ») فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرتَهَا؛ فَانحَر فَصِيلَهَا مَعَهَا.

٤٩- ٤٦- بابُ العملِ في الهدي حين يُسَاقُ

٩١٨- ١٤٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ، عن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهدَى هَديًا مِنَ المَدِينَةِ؛ قَلَّدَهُ[2] وَأَشعَرَهُ[3] بِذِي الحُلَيفَةِ -يُقَلِّدُهُ قَبلَ أَن يُشعِرَهُ-، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلقِبلَةِ (في رواية «مح»: «مُوَجِّهُهُ إلى القِبلَةِ»)، يُقَلِّدُهُ بنَعلَين، وَيُشعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ (في رواية «مح»: «شقه») الأيسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ؛ حَتَّى يُوقِفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ (في رواية «حد»: «يوم عرفة»)، ثُمَّ يَدفَعُ بِهِ مَعَهُم إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى [مِن - «مح»] غَداةَ [يومِ - «مح»] النَّحرِ؛ نَحَرَهُ قَبلَ أَن يَحلِقَ، أَو يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنحَرُ

---

(١) أي: ثقيل، صعب عليها.

٩١٨-١٤٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٢-٤٧٣/ ١٢٠٦)، وسويد بن سعيد (٤٦٢/ ١٠٦٧- ط البحرين، أو٤٠٣/ ٥٢٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٩/ ٣٩٩).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢) من طريق ابن بكير، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٠٠/ ١٩٥٩) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) بأن يعلق في عنقه نعلين.

(٣) أشعر الهدي: إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم؛ ليعلم أنه هدي.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ (في رواية «مص»: «يُصَفِّفُهنَّ») قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلى القِبلَةِ (في رواية «مص»: «للقبلة»)، ثُمَّ يَأكُلُ وَيُطعِمُ.

٩١٩- ١٤٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ (في رواية «مص»، و«مح»: «وخز») فِي سَنَامِ هَدْيِهِ (في رواية «مص»: «بدنه»، وفي رواية «مح»، و«حد»: «بدنته») وَهُوَ يُشعِرُهُ؛ قَالَ: بِسمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكبَرُ.

٩٢٠- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُشعِرُ بَدَنَتَهُ فِي الشِّقِّ الأَيسَرِ؛ إِلاَّ أَن تَكُونَ صِعَابًا مُقرنَةً، فَإِذَا لَم يَستَطِع أَن يَدخُلَ بَينَهَا: أَشعَرَ مِنَ الشِّقِّ الأَيسَرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَن يُشعِرَهَا: وَجَّهَهَا إِلَى القِبلَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَشعَرَهَا؛ قَالَ: بِسمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكبَرُ، وَكَانَ يُشعِرُهَا بِيَدِهِ، وَيَنحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا - «مح»].

٩٢١- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ: أَنَّ

٩١٩-١٤٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٣/ ١٢٠٧)، وسويد بن سعيد (٤٦٢/ ١٠٦٨- ط البحرين، أو ص٤٠٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٣٩/ ٤٠٠).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٦٧/ ١٦٦) -ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٣٢)- عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

٩٢٠- **موقوف صحيح** - رواية محمد بن الحسن (١٣٩/ ٤٠١).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٦٧/ ١٦٦) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ٢٦٥)- عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

٩٢١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٣/ ١٢٠٨)، وسويد بن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

الهَديُ مَا قُلِّدَ وَأُشعِرَ، وَوُقِفَ (في رواية «مح»، و«حد»: «وأوقف») بِهِ بِعَرَفَةَ.

٩٢٢- [حدَّثنا مَالِكٌ، عَن نافعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَنهَى عَمَّا لَم يُسَنَّ مِنَ البُدنِ والضَّحَايَا، وَعَنِ الَّتِي نَقَصَ مِن خَلقِهَا - «مص»، و«حد»].

٩٢٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مص»: «عن عبداللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ

=سعيد (٤٦٣/ ١٠٧٠- ط البحرين، أو ص٤٠٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤١/ ٤٠٨).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٦٨/ ١٧٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٢/ ٢٦٦)- عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

٩٢٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٣/ ١٢٠٩)، وسويد ابن سعيد (٤٦٢/ ١٠٦٩- ط البحرين، أو٤٠٤/ ٥٢٥- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

وسيأتي تخريجه في (كتاب الضحايا، ١- باب ما ينهى عنه من الضحايا).

٩٢٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٣- ٤٧٤/ ١٢١٠)، وسويد بن سعيد (٤٦٣/ ١٠٧١- ط البحرين، أو ص٤٠٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٠/ ٥٠٦).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يُجَلِّلُ[١] بُدنَهُ القُبـاطِيُّ[٢] والأنمـاطَ والحُلَـلَ[٣]، ثُـمَّ يَبعَـثُ بِهَـا إلى الكَعبَـةِ؛ فَيَكسُوهَا إيَّاهَا (في رواية «مح»: «ثم يبعث بجلالها؛ فيكسوها الكعبة»)، [قَالَ: فَلَمَّا كُسِيَتِ الكَعبَةُ هَذِهِ الكِسوَةَ: أَقصَرَ مِنَ الجِلالِ - «مح»].

٩٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ (في رواية «حد»، و«مـح»: «سَـأَلتُ») عَبدَاللَّهِ بنَ دينارٍ:

ما كان عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ يَصنَعُ بِجلالِ بُدنِهِ حِـينَ كُسِيَتِ الكَعبَـةُ هَـذِهِ الكِسوةَ (في رواية «مح»: «حين أقصر عن تلـك الكسـوة»)؟ فَقَـالَ [عَبدُاللَّـهِ بـنُ دِينَارٍ - «مح»]: كَانَ [ابنُ عُمَرَ - «مح»] يَتَصَدَّق بِهَا.

٩٢٥- ١٤٧- وحدَّثني مَالِكٌ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كان يقُولُ: في الضَّحَايَا والبُدنِ؛ الثَّنِيُّ[٤] فَمَا فَوقَهُ.

---

(١) أي: يكسوها الجلال، والجلال: جمع جل: ما يجعل على ظهر البعير.

(٢) جمع القُبْطي: ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر، نسبة إلى القِبْط علـى غـير قيـاس، فرق بين الإنسان والثوب.

(٣) جمع حلة، وهي لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد.

٩٢٤- **موقوف صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٤٧٤/ ١٢١١)، وسـويد بـن سعيد (٤٦٣/ ١٠٧٢-ط البحرين، أو٤٠٤/ ٥٢٦-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٠/ ٥٠٧).

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

٩٢٥-١٤٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعـب الزهـري (١/ ٤٧٤/ ١٢١٢)، ومحمد بن الحسن (٢١٣/ ٦٢٩)، وابن زياد (١٢٠/ ٢).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٦٨/ ١٧٤)، والبيهقي (٥/ ٢٢٩) من طريق مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(٤) هو الذي يلقي ثنيته، ويكون ذلك في الظلف والحافر: في السنة الثالثة، وفي الخف: في السنة السادسة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩٢٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يَشُقُّ جِلالَ بُدنِهِ، وَ [كَانَ - «مص»، و«مح»، و«حد»] لا يُجَلِّلُهَا؛ حَتَّى يَغدُوَ [بها - «مح»، و«مص»] مِن مِنًى إِلى عَرَفَةَ.

٩٢٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيه؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ:

يَا بَنِيَّ! لا يُهدِيَنَّ أَحَدُكُم (في رواية «مص»: «أحد منكم») [لِلَّهِ - «مص»] مِنَ البُدنِ شَيئًا، يَستَحِي أَن يُهدِيَهُ لِكَرِيمِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ - «حد»] أَكرَمُ الكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَن اختِيرَ لَهُ.

٥٠- ٤٧- بابُ العملِ في الهدي إذَا عَطِبَ أو ضَلَّ

٩٢٨- ١٤٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في

٩٢٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٤/ ١٢١٣)، وسويد ابن سعيد (٤٦٣/ ١٠٧٣- ط البحرين، أو ص٤٠٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٠/ ٥٠٦).

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

٩٢٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٤/ ١٢١٤)، وسويد ابن سعيد (٤٦٣/ ١٠٧٤- ط البحرين، أو ص ٤٠٤-٤٠٥- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٩٢٨-١٤٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٥/ ١٢١٥)، وسويد بن سعيد (٤٦٤/ ١٠٧٥- ط البحرين، أو ٤٠٥/ ٥٢٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤١/ ٤٠٥).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٦٨ - ٦٩/ ١٧٦)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٣٤٩/ ٤٣٨)- وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٦١/ ١٣٢١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٦٥- ٢٦٦/ ٣٢٩٧)-، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٩٢/ =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «أخبرنا») هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ صاحِبَ هَدي رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَهُ - «مح»]: يَا رَسُولَ (في رواية «مص»: «قال لرسول») اللَّهِ! كَيفَ أَصنَعُ (في رواية «مح»: «نصنع») بِمَا عَطِبَ[1] مِنَ الهَدي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَت مِنَ الهَدي؛ فَانحَرهَا، ثُمَّ أَلقِ (في رواية «مح»: «انحرها وألق») قَلائِدَهَا (في رواية «مح»: «قلادتها») [أَو نَعلَهَا - «مح»] فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ (في رواية «مح»: «وخل») بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ يَأكُلُونَهَا».

٩٢٩- ١٤٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») ابنِ شِهَابٍ [الزُّهرِيِّ - «مح»]، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أَنَّه قَالَ (في رواية «مح»: «أنه كان يقول»):

=١٩٥٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٩/ ٧٧٥) من طرقٍ عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

قلت: قد ثبت موصولاً: فأخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٧)، وابن ماجه (٣١٠٦) وغيرهم كثير من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) أي: هلك، قال في «المشارق» و«النهاية»: وقد يعبر بالعطب عن آفة تعتريه تمنعه عن السير، ويخاف عليه الهلاك.

٩٢٩-١٤٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٥/ ١٢١٦)، وسويد بن سعيد (٤٦٤/ ١٠٧٦- ط البحرين، أو ص٤٠٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٠/ ٤٠٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَن ساقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِبَت (في رواية «مح»: «ثم عطبت»)؛ فَنَحَرَهَا؛ [فَلْيَجعَل قِلادَتَهَا وَنَعلَهَا فِي دَمِهَا - «مح»]، ثُمَّ خَلَّى بَينَهَا وَبَينَ النَّاسِ (في رواية «مح»: «ثم يتركها للناس») يَأكُلُونَهَا؛ فَلَيسَ عَلَيهِ (في رواية «مح»: «وليس») شَيءٌ، وَإِن (في رواية «مح»: «فإن») أَكَلَ مِنهَا، أَو أَمَرَ مَن يَأكُلُ مِنهَا (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «أمر بأكلها»)؛ غَرِمَهَا[1] (في رواية «مح»: «فعليه الغرم»)؛ [إِذَا كَانَت تَطَوُّعًا - «مص»].

٩٣٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيليِّ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ... مِثلَ ذَلِكَ.

٩٣١- ١٥٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شهابٍ؛ أَنَّه قال:

مَن أَهدَى بَدَنَةً (في رواية «مص»، و«حد»: «هديًا») جَزَاءً أَو نَذرًا، أَو هَديَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَ فِي الطَّرِيقِ (في رواية «مص»: «بالطريق»)؛ فَعَلَيهِ البَدَلُ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا - «مص»].

٩٣٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن

---

(١) دفع بدلها هدياً كاملاً.

٩٣٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٥/ ١٢١٧)، وسويد ابن سعيد (٤٦٤/ ١٠٧٧- ط البحرين، أو ص٤٠٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ ثور بن زيد لم يدرك عبدالله بن عباس.

٩٣١-١٥٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٦/ ١٢١٩)، وسويد بن سعيد (٤٦٥/ ١٠٧٩-ط البحرين، أو٤٠٦/ ٥٢٨- ط دار الغرب) عن مالك به.

٩٣٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٦/ ١٢١٨)، وسويد ابن سعيد (٤٦٤/ ١٠٧٨- ط البحرين، أو ص٤٠٥-٤٠٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٣/ ٤١٤). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ (في رواية «حد»: «أن ابنَ عمر»، وفي رواية «مص»: «أن عبدالله بن عمر»، وفي رواية «مح»: «أن ابن عمر كان يقول») قَالَ:

مَن أَهدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّت (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «فَضَلَّتْ») -أَو مَاتَت-؛ فَإِنَّهَا إِن كَانَت نَذرًا أَبدَلَهَا، وَإِن كَانَت تَطَوُّعًا؛ فَإِن شَاءَ أَبدَلَهَا، وَإِن شَاءَ تَرَكَهَا.

وحدَّثني عَن مالكٍ[1]: أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وسمعت بعض[2]») أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَ: لا يَأكُلُ صَاحِبُ الهَدي مِنَ الجَزَاءِ وَالنُّسُكِ [شَيئًا - «مص»، و«حد»].

٥١- ٤٨- بابُ هدي المُحرِمِ إذا أَصابَ أَهلَهُ

(في رواية «مص»: «باب ما يفعل من أصاب أهله وهو مُحرِمٌ»)

٩٣٣- ١٥١- حدَّثني يحيى، عَن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلغَهُ (في رواية «حد»: «قال: بلغني»):

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبري» (٥/ ٢٤٣)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢١٨/ ١٧٩٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٩/ ١٢٢٨)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٢ - ط البحرين، أو ص ٤١٤- ط دار الغرب).

(٢) ليست في «حد».

٩٣٣-١٥١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٠/ ١٢٣٠)، وسويد بن سعيد (٤٦٥/ ١٠٨٢- ط البحرين، أو٤٠٦-٤٠٧/ ٥٢٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٧)، و«السنن الصغير» (٢/ ١٥٨/ ١٥٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٥٤/ ٣١١٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، وعَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ، وأبا هُريرةَ [-رَحمَةُ اللَّهِ عَلَيهِم - «مص»] سُئِلُوا عَن رَجُلٍ أَصَابَ أَهلَهُ[1] وَهُوَ مُحرِمٌ بِالحَجِّ، فَقَالُوا: يَنفُذَانِ يَمضِيَانِ لِوَجهِهِما حَتَّى يَقضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيهِمَا حَجٌّ (في رواية «حد»: «وعليه الحج») قَابِلٍ والهَديُ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبي طالبٍ: وإذا (في رواية «مص»: «فإذا») أَهَلاَّ بِالحَجِّ مِن عَامٍ قَابِلٍ (في رواية «حد»: «إذا أهلاَّ قابلاً»)؛ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقضِيَا حَجَّهُمَا.

٩٣٤- ١٥٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقول:

ما (في رواية «مص»: «كيف») تَرَونَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بامرَأَتِهِ وَهُوَ مُحرِمٌ؟ فَلَم يَقُل لَهُ القَومُ شَيئًا، فَقَالَ سعيدُ [بنُ المُسيَّبِ - «مص»]: إنَّ رَجُلاً وقَعَ بامرَأَتِهِ[2] وَهُوَ مُحرِمٌ، فَبعث إِلَى المَدِينَةِ يَسأَلُ عَن ذَلِكَ، فَقَال [لَهُ - «مص»] بَعضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَينَهُمَا إِلَى عامٍ قَابِلٍ، فقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ: لِيَنفُذَا لِوَجهِهِمَا، فَلْيُتِمَّا حَجَّهُما الَّذِي أَفسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا؛ رَجَعا، فَإن أَدرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ (في رواية «مص»: «فإذا أدركها الحج»)؛ فَعَلَيهِمَا الحَجُّ والهَديُ، ويُهِلاَّن مِن حَيثُ أَهَلاَّ بِحَجِّهِما الَّذِي [كَانَا - «مص»] أَفسَدَاهُ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقضِيَا حَجَّهُما.

---

(١) أي: جامع.

٩٣٤-١٥٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٠-٤٨١/ ١٢٣١).

وأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٨٣/ ٧٦٦) من طريق ابن وضاح: نا يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) جامعها.

قَالَ مَالِكٌ[١]: [وَمَن أَصَابَهُ مِثلُ ذَلِكَ فِي العُمَرَةِ فِي إفسَادِ عُمرَتِهِ، بِإصَابَتِهِ أَهلَهُ؛ فَإِنَّهُمَا يَنفُذَانِ لِوَجهِهِمَا، حَتَّى يُتِمَّا عُمرَتَهُمَا، ثُمَّ عَلَيهِمَا قَضَاؤُهَا بَعدَ ذَلِكَ، وَ - «مص»، و«حد»] يَهدِيَانِ جَمِيعًا (في رواية «مص»، و«حد»: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا الهَديُ») بَدَنَةً بَدَنَةً.

قال مالكٌ[٢] في رَجُلٍ وَقَعَ بامرَأَتِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «يقع بأهله») فِي الحَجِّ مَا بَينَهُ وَبَينَ أَن يَدفَعَ مِن عَرَفَةَ وَيَرمِيَ الجَمرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الهَديُ وَحَجٌّ قَابِلٍ.

قَالَ: فَإِن كَانَت إِصَابَتُهُ أَهلَهُ بَعدَ رَمي الجَمرَةِ؛ فَإِنَّمَا عَلَيهِ أَن يَعتَمِرَ وَيُهدِيَ، وَلَيسَ عَلَيهِ حَجٌّ قَابِلٍ.

[٥٢- بَابُ مَا يُوجِبُ عَلَى الرَّجُلِ حَجَّ قَابِلٍ فِي إِصَابَةِ أَهلِهِ - «مص»]

قَالَ مالِكٌ[٣] [بنُ أَنَسٍ - «مص»]: و[الأمرُ عِندَنَا فِي - «مص»] الَّذِي يُفسِدُ الحَجَّ -أَو العُمرَةَ- حَتَّى يَجِبَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ الهَديُ فِي الحَجِّ -أَو العُمرَةِ- [مِن إِصَابَةِ الرَّجُلِ أَهلَهُ - «مص»]: التِقَاءُ الخِتَانَينِ[٤] (في رواية «مص»: «إذا التقى الختانان») وَإِن لَم يَكُن مَاءٌ دَافِقٌ[٥].

قَالَ[٦]: وَ[مِمَّا - «مص»] يُوجِبُ ذَلِكَ -أَيضًا-: المَاءُ الدَّافِقُ؛ إِذا كَانَ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨١/ ١٢٣٢)، وسويد بن سعيد (ص ٤٦٦ - ط البحرين، أو ص ٤٠٧ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨١/ ١٢٣٣)، وسويد بن سعيد (ص ٤٦٦ - ط البحرين، أو ٤٠٧/ ٥٣٠ -ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨١- ٤٨٢/ ١٢٣٤).

(٤) ختان الرجل وخفاض المرأة، فهو تغليب.

(٥) ذو اندفاق من الرجل والمرأة في رحمها.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مِن مُبَاشَرَةٍ.

[قَالَ[١] - «مص»]: فَأَمَّا (في رواية «مص»: «وأما») رَجُلٌ ذَكَرَ شَيئًا، حَتَّى خَرَجَ (في رواية «مص»: «يَخرُجَ») مِنهُ مَاءٌ دَافِقٌ؛ فَلا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا (في رواية «مص»: «فلا أرى عليه إلاَّ الهدي»).

[قَالَ[٢] - «مص»]: وَلَو (في رواية «مص»: «فلو») أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امرَأَتَهُ، وَلَم يَكُن مِن ذَلِكَ (في رواية «مص»: «ولم يخرج منه») مَاءٌ دَافِقٌ؛ لَم يَكُن عَلَيهِ فِي القُبلَةِ إلاَّ الهَديُ.

[قَالَ مَالِكٌ[٣] - «مص»]: وَلَيسَ عَلَى المَرأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوجُهَا وَهِيَ مُحرِمَةٌ مِرَارًا، فِي الحَجِّ -أَوِ العُمرَةِ-، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إلاَّ الهَديُ وَحَجٌّ قَابِلٍ؛ إن [كَانَ - «مص»] أَصَابَهَا فِي الحَجِّ، وَإن كَانَ أَصَابَهَا (في رواية «مص»: «فإن كانت إصابَتُهُ إيَّاهَا») فِي العُمرَةِ؛ فَإِنَّمَا عَلَيهَا قَضَاءُ العُمرَةِ الَّتِي أَفسَدَت، والهَديُ.

٥٣- ٤٩- بابُ هَدي (في رواية «مص»: «ما يفعل») مَن فاتَهُ الحجُّ

٩٣٥- ١٥٣- حدَّثني يحيى، عَن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عن يحيى

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٢/ ١٢٣٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٢/ ١٢٣٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٢/ ١٢٣٦).

٩٣٥-١٥٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٩/ ١٤٢٩)، وسويد بن سعيد (٤٦٦/ ١٠٨٣- ط البحرين، أو٤٠٧-٤٠٨/ ٥٣١- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٥٩٦/ ٩٩٠ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٧٠ - ١٧١/ ٣١٣٣) من طريق مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ سعيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخبَرَنِي سُلَيمانُ بنُ يَسَارٍ:

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأنصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ[1] مِن طَرِيقِ مَكَّةَ؛ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَأَنَّهُ (في روايـة «مـص»: «ثـم إنَّـه») قَـدِمَ عَلَـى عُمَـرَ بـنِ الخطَّابِ يومَ النَّحـرِ؛ فَذَكَـرَ ذَلِـكَ لَـهُ، فَقَـالَ [لَـهُ - «مـص»، و«حـد»] عُمَـرُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]: اصنَع كَمَا يَصنَعُ المُعتَمِـرُ، ثُـمَّ قَـد حَلَلـتَ، فَـإِذَا أَدرَكَكَ الحَجُّ قَابِلاً؛ فَاحجُج، وَاهدِ مَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي.

٩٣٦- ١٥٤- وحدَّثني مالكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنـا») نَافعٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ هبَّارَ بنَ الأسوَدِ جَاءَ يومَ النَّحرِ، وَعُمَرُ بنُ الخطَّابِ يَنحَرُ هَدَيَـهُ (في رواية «مح»: «بدنه»)، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمنينَ! أَخطَأنَا [فِي - «مح»] العِدَّةِ، كُنَّـا نَرَى (في رواية «مص»: «نظن») أَنَّ هَذَا اليَومَ يَومُ عَرَفَـةَ، فَقَـالَ [لَـهُ - «مـص»، و«مح»] عُمَرُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]: اذهَب إِلَى مَكَّةَ، فَطُـف أَنـتَ وَمَـن مَعَكَ [بِالبَيتِ سَبعًا، وَاسعُوا بَينَ الصَّفَـا وَالمَـروَةِ سَـبعًا - «مـح»، و«مـص»]،

---

(١) قال في «المشارق»: عين ثرة، على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفـراء، وهي إلى المدينة أقرب.

٩٣٦-١٥٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعـب الزهـري (١/ ٥٤٩/ ١٤٣٠)، وسويد بن سعيد (٤٦٧/ ١٠٨٤- ط البحرين، أو٤٠٨/ ٥٣٢- ط دار الغرب)، ومحمد بـن الحسن (١٤٧/ ٤٣١).

وأخرجـه الشـافعي في «الأم» (٢/ ١٦٦)، و«المسـند» (١/ ٥٩٦/ ٩٩١ - ترتيبـه)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٥٩ - ٦٠/ ١٣٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٧١/ ٣١٣٤ و٣١٣٥)، و«السنن الكـبرى» (٥/ ١٧٤)، والبغـوي في «شـرح السـنة» (٧/ ٢٩١- ٢٩٢/ ٢٠٠٢)، و«معالم التنزيل» (١/ ٢٢٥) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وَانحَرُوا هَديًا إن كَانَ مَعَكُم (في رواية «مح»: «وانحر هَديًا إن كان معك»)، ثُمَّ احلِقُوا، أَو قَصِّرُوا، وَارجعُوا (في رواية «مص»: «ثم ارجعوا»)، فَإذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ؛ فَحُجُّوا وَاهدُوا، فَمَن لَم يَجِد؛ فَصِيَامُ (في رواية «مح»: «فليصم») ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبعَةٍ إذَا رَجَعَ (في رواية «حد»، و«مح»: «رجعتم»).

قَالَ مالكٌ[1]: ومَن قَرَنَ الحَجَّ والعُمرَةَ (في رواية «مص»، و«حد»: «مع العمرة»)، ثُمَّ فَاتَهُ الحَجُّ؛ فَعَلَيهِ أَن يَحُجَّ قَابِلاً، وَيَقرِنَ[2] بَينَ الحَجِّ والعُمرَةِ، وَيُهدِي هَديَينِ: هَديًا لِقِرَانِهِ الحَجَّ مَعَ العُمرَةِ، وَهَديًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الحَجِّ.

٥٤- ٥٠- بابُ [مَا يَفعَلُ - «مص»] مَن أَصابَ أَهلَهُ قَبلَ أَن يَفِيضَ

٩٣٧- ١٥٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عن أَبي (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو») الزُّبيرِ المكِّيِّ، عن عطاءِ بنِ أَبي رباحٍ، عن عَبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ:

أَنَّه سُئِلَ عَن رَجُلٍ وقَعَ بِأَهلِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «على أهله»، وفي

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٠/ ١٤٣١)، وسويد بن سعيد (ص ٤٦٧ - ط البحرين، أو ص ٤٠٨ -ط دار الغرب).

(٢) قرن بين الحج والعمرة يقرن قراناً؛ أي: جمع بينهما.

٩٣٧-١٥٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٣/ ١٢٣٨)، وسويد بن سعيد (٤٦٧/ ١٠٨٥- ط البحرين، أو ص٤٠٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٢/ ٥١٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٤) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧١)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٦٠/ ٣١٢٠)- عن مالك به.

قلت: رجاله ثقات رجال مسلم؛ لكن أبا الزبير مدلس، وقد عنعن؛ لكن رواه الليث ابن سعد عنه به:

أخرجه أبو الشيخ في «جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (١١١/ ٦٠)؛ فصح الأثر، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «على امرأته») وَهُوَ بِمِنًى، قَبلَ أَن يُفِيضَ[1]؛ فَأَمَرَهُ أَن يَنحَرَ بَدَنَةً.

٩٣٨- ١٥٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَن عِكرَمةَ -مَولَى ابنِ عبَّاسٍ-؛ قال: لا أَظُنُّهُ إلاَّ أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عبَّاسٍ-؛ أَنَّه قال:

الَّذِي يُصيبُ أَهلَهُ قَبلَ أَن يُفِيضَ: يَعتَمِرُ وَيُهدِي.

٩٣٩- ١٥٧- وحدَّثني عَن مَالِكٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ ربيعةَ بنَ أَبي عَبدِالرَّحمَنِ يقولُ في ذلك مِثلَ (في رواية «مص»: «أَنَّ ربيعةَ بنَ أَبي عبدالرحمن كان يقول مثل ذلك»، وفي رواية «حد»: «وقال ربيعةُ بنُ أَبي عبدالرحمن مثل ذلك») قَولِ عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مالكٌ[2]: وَذَلِكَ أَحَبُّ (في رواية «مص»: «أحسن») مَا سَمِعتُ إِليَّ فِي ذَلِكَ.

[قَالَ مَالِكٌ[3]: وَمَن أَصَابَ أَهلَهُ وَهُوَ مُحرِمٌ، وَقَد قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمرَةَ،

---

(١) يطوف طواف الإفاضة.

٩٣٨-١٥٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٣/ ١٢٣٩)، وسويد بن سعيد (٤٦٧/ ١٠٨٦- ط البحرين، أو ص٤٠٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٩٣٩-١٥٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٣/ ١٢٤٠)، وسويد بن سعيد (٤٦٨/ ١٠٨٧- ط البحرين، أو ص٤٠٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٧١) من طريق ابن بكير.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٣)، وسويد بن سعيد (ص ٤٦٨ -ط البحرين، أو ص ٤٠٩ -ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٣-٤٨٤/ ١٢٤١).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَلْيَنفُذ لِوَجهِهِ، حتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ وَعُمرَتَهُ الَّتِي أَفسَدَ، ثُمَّ عَلَيهِ حَجٌّ قَابِلٍ، يَقرِنُ بَينَ الحَجِّ وَالعُمرَةِ، وَيَهدِي هَدِيَينِ: هَدِيًا لِقِرَانِهِ الحَجَّ مَعَ العُمرَةِ، وَهَدِيًا لِمَا أَفسَدَ مِن حَجِّهِ وَعُمرَتِهِ - «مص»].

[قَالَ مَالِكٌ[1] فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهلَهُ بَعدَ أَن يَرمِيَ الجَمرَةَ: فَإِنَّمَا عَلَيهِ أَن يَعتَمِرَ وَيَهدِي، وَلَيسَ عَلَيهِ حَجٌّ قَابِلٍ - «مص»].

سُئِلَ مَالِكٌ[2] عن رَجُلٍ (في رواية «مص»: «عمن»، وفي رواية «حد»: «قال مالك فيمن») نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِن مَكَّةَ، وَرَجَعَ إِلَى بِلادِهِ، فَقَالَ: أَرَى إِن لَم يَكُن أَصَابَ النِّسَاءَ؛ فَلْيَرجِع فَلْيُفِض، وَإِن كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ؛ فَلْيَرجِع فَلْيُفِض، ثُمَّ لِيَعتَمِر وَلْيُهدِ (في رواية «حد»: «وعليه العمرة والهدي»)، وَلا يَنبَغِي لَهُ أَن يَشتَرِيَ هَدِيَهُ مِن مَكَّةَ (في رواية «مص»، و«حد»: «بمكة») وَيَنحَرُهُ (في رواية «حد»: «ثم ينحرها») بِهَا، وَلَكِنَّ[هُ - «حد»] إِن لَم يَكُن سَاقَهُ مَعَهُ مِن حَيثُ اعتَمَرَ؛ فَلْيَشتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخرِجهُ إِلَى الحِلِّ؛ فَلْيَسُقهُ مِنهُ (في رواية «مص»: «معه»، وفي رواية «حد»: «ويسوقه معه») إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنحَرُهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «لينحره») بِهَا.

٥٥-٥١- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] ما استيسرَ مِنَ الهَدي

٩٤٠- ١٥٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عن (في رواية

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٤/ ١٢٤٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٤/ ١٢٤٣)، وسويد بن سعيد (ص ٤٦٨ -ط البحرين، أو ٤٠٩- ٤١٠/ ٥٣٣ -ط دار الغرب).

٩٤٠-١٥٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٦/ ١٢٢٠)، وسويد بن سعيد (٤٦٨/ ١٠٨٨- ط البحرين، أوص٤١٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٤/ ٤٥٨).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤) من=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مح»: «أخبرنا») جعفرِ بنِ مُحمَّدٍ، عن أَبيهِ، عَن (في رواية «حد»، و«مح»، و«مص»: «أن») عليِّ بنِ أَبي طالبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مح»، و«حد»] كانَ يقولُ:

مَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي: شاةٌ.

٩٤١- ١٥٩- وحدَّثني عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «بلغني»): أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عبَّاسٍ كان يقولُ:

مَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي: شاةٌ.

قال مالكٌ[1]: وذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إليَّ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»:

=طريق ابن وهب، ومطرف بن عبدالله، وابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٧٥٣/ ٣٠١ -تكملة)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (ص ٩٤ -القسم المفقود)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٦/ ١٧٦٩) من طريقين عن جعفر به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٩٤١-١٥٩- **موقوف صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٦/ ١٢٢١)، وسويد بن سعيد (٤٦٨/ ١٠٨٩- ط البحرين، أو ص٤١٠- ط دار الغرب).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٢٦) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله.

وقد وصله سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٧٥٦/ ٣٠٢)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٢٦) من طريق عمرو بن دينار وقيس بن سعد، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٧٤٩/ ٢٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٩٤- القسم المفقود)، والطبري (٢/ ١٢٦) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، والبيهقي (٥/ ٢٤) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند صحيح، وله طرق أخرى.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٦- ٤٧٧)، وسويد بن سعيد (ص ٤٦٩ -ط البحرين، أو ص ٤١٠ -ط دار الغرب).

«هذا»)؛ لأنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ[1] وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ[2] يَحكُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ[3] مِنكُم هَدياً بَالِغَ الكَعبَةِ[4] أَو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدلُ ذَلِكَ صِيَامًا[5] لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ - «مص»، و«حد»] [المائدة: ٩٥]، فَمِمَّا يُحكَمُ بِهِ فِي الهَدي: شاةٌ، وَقَد سَمَّاهَا اللَّهُ [-جَلَّ وَعَزَّ- فِي كِتَابِهِ - «مص»، و«حد»] هَديًا، وَذَلِكَ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا (في رواية «مص»، و«حد»: «وذلك الهدي لا شكَّ فيه عندنا»)، وَكَيفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟! وَكُلُّ شَيءٍ لا يَبلُغُ أَن يُحكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ، أَو بَقَرَةٍ؛ فَالحُكمُ فِيهِ شَاةٍ، وَمَا لا (في رواية «حد»: «لم») يَبلُغُ أَن يُحكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ؛ فَهُوَ (في رواية «مص»: «وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فما فوقها من الهدي؛ فهو») كَفَّارَةٌ مِن صِيَامٍ، أَو إطعَامِ مَسَاكِينَ.

٩٤٢- ١٦٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

---

(١) محرمون وداخل الحرم. (٢) لفظه يشمل الشاة.

(٣) رجلان صالحان. (٤) أي: واصلاً إليه، بأن يذبح فيه ويتصدق به.

(٥) أي: أو ما ساواه من الصوم، فيصوم -عن طعام كل مسكين- يوماً.

٩٤٢-١٦٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٧/ ١٢٢٢)، وسويد بن سعيد (٤٦٩/ ١٠٩٠- ط البحرين، أو٤١٠-٤١١/ ٥٣٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٤/ ٤٥٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٢)، و«المسند» (١/ ٥٧٢/ ٩٣٣ -ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٢٦/ ٢٧٤٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٢٦-١٢٧و ١٢٧) من طريق عبيد اللَّه بن عمر، وأيوب السختياني، وأسامة بن زيد، وغيرهم عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبدَاللَّه بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

ما استَيسَرَ مِنَ الهَديِ: بَدَنَةٌ (في رواية «مح»: «بعير»)، أَو بَقَرَةٌ.

٩٤٣- ١٦١- وحدَّثني عَن مالك، عن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي بكرٍ:

أَنَّ مَولاةً لِعَمرةَ بنتِ عَبدِالرَّحمَنِ يُقالُ لَهَا: رُقَيَّةُ؛ أَخبَرَتهُ: أَنَّهَا [كَانَت - «مح»، و«حد»] خَرَجَت مَعَ عَمرَةَ بنتِ عَبدِالرَّحمَنِ إلى مكَّةَ، قَالَت: فَدَخَلَت (في رواية «حد»: «فقدمت») عَمرةُ مَكَّةَ يَومَ التَّروِيَةِ[1]، وَأَنا مَعَهَا، [قَالَت - «مح»]: فَطَافَت بِالبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا والمَروَةِ، ثُمَّ دَخَلَت صُفَّةَ المَسجِدِ[2]، فَقَالَت [لِي - «مص»، و«حد»]: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ[3]؟ فَقُلتُ: لا، فَقَالَت: فَالتَمِسِيهِ[4] لِي، [قَالَت - «مص»، و«مح»]: فَالتَمَستُهُ، حَتَّى جِئتُ بِهِ، فَأَخَذَت مِن قُرُونِ رَأسِهَا[5]، [قَالَت - «مح»]: فَلَمَّا كَانَ يَومُ النَّحرِ؛ ذَبَحَت شَاةً.

٥٦- ٥٢- بابُ جامعِ الهَدي

٩٤٤- ١٦٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ المَكيِّ: أَنَّ

٩٤٣-١٦١- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٧-٤٧٨/ ١٢٢٣)، وسويد بن سعيد (٤٦٩/ ١٠٩١- ط البحرين، أو ص٤١١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٤/ ٤٥٧) عن مالك به

قلت: وهذا سند رجاله ثقات؛ إلا مولاة عمرة؛ فلم أجد لها ترجمةً بعد طول بحث، ولم يذكرها الحافظ في «تعجيل المنفعة»، مع أنها على شرطه!!

(١) ثامن ذي الحجة. (٢) مؤخر المسجد، وقيل: سقائف المسجد.

(٣) قال الجوهري: المقص: المقراض، وهما مقصان.

(٤) أي: فاطلبيه. (٥) ضفائر.

٩٤٤-١٦٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٨-٤٧٩/ ١٢٢٥)، وسويد بن سعيد (٤٧٠/ ١٠٩٤- ط البحرين، أو٤١٢/ ٥٣٦- ط دار الغرب)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رَجُلاً (في رواية «مح»: «حدثنا صدقة بن يسار المكي يوم التروية، قال:

سمعت عبدالله بن عمر، ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه، فدخل عليه رجل») مِن أَهلِ اليَمَنِ [ثَائِرَ الرَّأسِ - «مح»] جَاءَ إلى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، وقَد ضَفَرَ رَأسَهُ، [قَالَ - «حد»]: فَقَالَ: يا أَبَا عَبدِالرَّحمَن! إنِّي [ضَفَّرتُ رَأسِي وَ - «مح»] قَدِمتُ (في رواية «مح»: «أحرمت») بِعُمرَةٍ مُفرَدَةٍ، [فَمَاذَا تَرَى - «مح»]؟ فَقَالَ لَهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: لَو كُنتُ مَعَكَ -أو سَأَلتَنِي- [حِينَ أَحرَمتَ - «مح»]؛ لأَمَرتُكَ أَن تَقرِنَ (في رواية «مح»: «أن تهل بهما جميعًا») [الحَجَّ مَعَ العُمرَةِ - «مص»، و«حد»]، [فَإِذَا قَدِمتَ طُفتَ بالبَيتِ وَبالصَّفَا وَالمَروَةِ، وَكُنتَ عَلَى إحرَامِكَ؛ لا تَحِلُّ مِن شَيءٍ حَتَّى تَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيعًا يَومَ النَّحرِ، وَتَنحَرَ هَديَكَ - «مح»].

فَقَالَ [لَهُ - «حد»] اليَمَانِيُّ: قَد كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ (في رواية «مح»: «وقال») [لَهُ - «مح»] عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: خُذ مَا تَطَايَرَ[1] مِن رَأسِكَ (في رواية «مح»: «شعرك») واهدِ، فَقَالَت [لَهُ - «مح»] امرَأَةٌ [فِي البَيتِ - «مح»] مِن أَهلِ العِراق: [و - «مص»، و«مح»، و«حد»] مَا هَدِيُهُ يا أَبَا عَبدِالرَّحمَنِ؟! فقال: هَدِيُهُ، فَقَالَت لَهُ: مَا هَدِيُهُ؟ فَقال عَبدُاللَّهِ بنُ عُمر (في رواية «مح»: «قال: هديه، ثلاثًا، كل ذلك يقول: هديه، قال: ثُمَّ سكتَ ابنُ عمرَ حتى إذا أردنا الخروجَ؛ قال»): [أَمَا وَاللَّهِ - «مح»] لَو لَم أَجِد إلاَّ أَن أَذبَحَ شَاةً؛ لَكَانَ [أَرَى أَن أَذبَحَهَا - «مح»] أَحَبَّ إلَيَّ مِن أَن أَصُومَ.

=ومحمد بن الحسن (١٣٧/ ٣٩٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) ارتفع.

٩٤٥- ١٦٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عمُرَ كَانَ (في رواية «مح»: «حدثنا نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أنه كان») يَقُولُ: المَرأَةُ المُحرِمَةُ إِذَا حَلَّت لَم (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «لا») تَمتَشِط حَتَّى تَأخُذَ مِن قُرُونِ رَأسِهَا (في رواية «مح»: «حتى تأخذ من شعرها، شعر رأسها»)، وَإِن كَانَ لَهَا هَديٌ؛ لَم تَأخُذ مِن شَعرِهَا شَيئًا حَتَّى تَنحَرَ هَديَها (في رواية «مص»: «هديًا»).

١٦٤- وحدَّثني عَن مالكٍ[١]: أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وسمعت») بعضَ أهلِ العِلمِ يَقُولُ: لا يَشتَرِكُ الرَّجُلُ وامرَأَتُهُ؛ [إِذَا هُوَ أَصَابَهَا وَهُوَ مُحرِمٌ - «مص»] فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ [في الهدي - «حد»]، لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ [مِنهُمَا - «مص»، و«حد»] بَدَنَةً بَدَنَةً.

وَسُئِلَ مالكٌ[٢] عمَّن بُعِثَ مَعَهُ بهَدي يَنحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمرَةٍ: هَل يَنحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَم يُؤخِّرُهُ حَتَّى يَنحَرَهُ فِي الحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِن عُمرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَل يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنحَرَهُ فِي الحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِن عُمرَتِهِ.

قَالَ مالكٌ[٣]: وَالَّذِي يُحكَمُ عَلَيهِ بِالهَدي فِي قَتلِ الصَّيدِ، أَو يَجِبُ عَلَيهِ هَديٌ فِي غَيرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَديَهُ لا يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ

٩٤٥-١٦٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٩/ ١٢٢٦)، وسويد بن سعيد (٤٧١/ ١٠٩٥- ط البحرين، أو٤١٢/ ٥٣٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٤/ ٥١٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٣- ٥٣٤/ ١٣٨٠)، وسويد بن سعيد (ص٤٩٩ -ط البحرين، أو ٤٣٩/ ٥٨٧- ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٩/ ١٢٢٧).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٠/ ١٢٢٩).

وَتَعَالَى- [فِي كِتَابِهِ - «مص»]: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأَمَّا ما عُدِلَ بِهِ الهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَو الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيرِ مَكَّةَ، حَيثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَن يَفعَلَهُ؛ فَعَلَهُ.

٩٤٦- مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لا تُذبَحُ البَقَرَةُ إِلاَّ عَن إِنسَانٍ وَاحِدٍ].

٩٤٧- مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لا يُشتَرَكُ فِي النُّسُكِ.

٩٤٨- [مَالِكٌ، عَن عَمرِو بنِ عُبَيدِاللَّهِ الأنصَارِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَن بَدَنَةٍ جَعَلَتهَا المَرأَةُ عَلَيهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: البُدنُ مِنَ الإِبِلِ، وَمَحِلُّ البُدنِ البَيتُ العَتِيقُ؛ إِلاَّ أَن تَكُونَ سَمَّت مَكَانَهَا مِنَ الأَرضِ، فَلتَنحَرهَا حَيثُ سَمَّت، فَإِن لَم تَجِد بَدَنَةً؛ فَبَقَرَةٌ، فَإِن لَم تَجِد البَقَرَةَ؛ فَعَشرٌ مِنَ الغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ جِئتُ سَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ، فَسَأَلتُهُ؛ فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، غَيرَ

٩٤٦- **موقوف صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٤٧١/ ١٠٩٦- ط البحرين، أو ص٤١٢- ط دار الغرب) عن مالك به.

وسيأتي في (٦٣- باب ما جاء في النسك، برقم ٩٦٤).

٩٤٧- **موقوف صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٤٧١/ ١٠٩٧- ط البحرين، أو ص٤١٢- ط دار الغرب) عن مالك به.

وسيأتي في (٦٤- باب ما يكره من الشرك في النسك، برقم ٩٦٧).

٩٤٨- **مقطوع حسن** - رواية سويد بن سعيد (٤٧١/ ١٠٩٨- ط البحرين، أو ٤١٣/ ٥٣٨- ط دار الغرب).

وسيأتي في (٦٣- باب ما جاء في النسك، برقم ٩٦٥).

أَنَّهُ قَالَ: إِن لَم تَجِد بَقَرَةً؛ فَسَبعَةٌ مِنَ الغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ جِئتُ خَارِجَةَ بنَ زَيدٍ، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سَالِمٌ.

ثُمَّ جِئتُ عَبدَاللَّهِ بنَ مُحمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سَالِمٌ - «حد»].

٩٤٩- ١٦٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن يعقوبَ ابنِ خالدٍ المخزوميِّ، عن أبي أَسماءَ -مولَى عَبدِاللَّهِ بنِ جَعفَرٍ-؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبدِاللَّهِ بنِ جعفرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَينِ بنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقيَا[1] (في رواية «حد»: «بالجحفة»)، فَأَقَامَ عَلَيهِ عَبدُاللَّهِ بنُ جعفرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الفَوَاتَ (في رواية «حد»: «حتى إذا أزف الوقت»)؛ خَرَجَ، وبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طالبٍ وأَسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، وهُمَا بِالمَدِينَةِ، فَقَدِما عَلَيهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَينًا أَشَارَ إِلَى رَأسِهِ؛ فَأَمَرَ عَلِيٌّ [بنُ أَبِي طَالِبٍ - «مص»] بِرَأسِهِ؛ فَحُلِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ (في رواية «مص»: «ونسك»، وفي رواية «حد»: «تنسك») عَنهُ بِالسُّقيَا، فَنَحَرَ عَنهُ بَعِيرًا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«حد»]: قال يحيى بنُ سعيدٍ: وَكَانَ حُسَينٌ خَرَجَ مَعَ عُثمانَ بنِ عفَّانَ في سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.

٩٤٩-١٦٥- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٧٨/ ١٢٢٤)، وسويد بن سعيد (٤٧٠/ ١٠٩٢- ط البحرين، أو ٤١١/ ٥٣٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤٤- ٢٤٥/ ٣٢٥٩)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢١٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٢) من طريق هشيم وسفيان الثوري، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده حسن.

(١) قرية جامعة من عمل الفرع، بينها وبين الفرع -مما يلي الجحفة- سبعة عشر ميلاً.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٧- ٥٣- بابُ الوقوفِ بعرفةَ[١] (في رواية «مص»: «الموقف من عرفة») والمزدلفةِ[٢]

٩٥٠- ١٦٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «بلغني»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، وَارتَفِعُوا عَن بَطنِ عُرَنَةَ[٣]، والمُزدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، وَارتَفِعُوا عَن بَطنِ مُحَسِّرٍ[٤] (في رواية «حد»: «إلا بطن محسر المنحر»)».

٩٥١- ١٦٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن عَبدِاللَّهِ

---

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٣٦): «واختلف في (عرفة) لم سميت عرفة؟ فقيل: لاعتراف الناس بذنوبهم، وقيل: الصبر على القيام والدعاء، والعارف: الصابر، وقيل: هي مشتقة من العرف؛ وهو الطيب، ومنه قوله -تعالى- ﴿عرفها لهم﴾ [محمد: ٦]؛ أي: طيبها، سميت بذلك؛ لأن منى تنحر بها الإبل، فتكثر فيها الدماء والأقذار، وعرفة ظاهرة من ذلك كله» ا.هـ.

(٢) قال البطليوسي: «وأما (المزدلفة)؛ فقال أهل اللغة: إنما سميت مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون فيها؛ أي: يتقرب بعضهم من بعض، وقيل: لأنهم يقربون من منى، ومعنى ازدلف: قرب، وازدلفت الجنة: قربت، وزلفى من الليل: واحدها زلفة؛ أي: ساعة بعد ساعة، ومنزلة بعد منزلة، وقربة بعد قربة، ومنه المزدلفة.

قال أبو عبيد: يعني: أنها منزلة بعد عرفة.

وقيل: سميت مزدلفة؛ لأنها تزدلف العبد إلى الجنة؛ أي: تقربه منها» ا.هـ.

٩٥٠-١٦٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٨/ ١٣٣٨)، وسويد بن سعيد (٥٠٩/ ١١٨٧- ط البحرين، أو ص٤٤٧- ط دار الغرب).

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله، لكن وصله مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٩٣/ ١٤٩) من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- به.

(٣) موضع بين منى وعرفات، وهي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفات، والعلمين الكبيرين جهة منى.

(٤) بين منى ومزدلفة.

٩٥١-١٦٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٨/ ١٣٣٩)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ الزُّبَير؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

اعلَمُوا (في رواية «مص»، و«حد»: «تعلمون») أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوقِفٌ؛ إلاَّ بَطنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ المُزدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوقِفٌ؛ إلاَّ بَطنَ مُحَسِّرٍ.

قَالَ مالكٌ[1]: قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿[الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ - «مص»] فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوق وَلا جِدالَ فِي الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال: فَالرَّفَثُ: إصابةُ النِّسَاء -وَاللَّهُ أَعلَمُ-، قَالَ (في رواية «مص»: «يقول») اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: والفُسُوقُ: الذَّبحُ لِلأنصَابِ[1] (في رواية «مص»: «الأصنام») -واللَّهُ أَعلَمُ-، قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى (في رواية «مص»: «ويتلو هذه الآية»)-: ﴿[قُل لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطعَمُهُ إلاَّ أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَمًا مَسفُوحًا أَو لَحمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجسٌ - «مص»] أَو فِسقًا أُهِلَّ لِغَيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قَالَ: والجِدالُ فِي الحَجِّ -[وَاللَّهُ أَعلَمُ - «مص»]-: أَنَّ قُرَيشًا كَانَت تَقِفُ عِندَ المَشعَرِ الحَرَامِ بِالمُزدَلَفَةِ بِقَزَحَ[3]، وَكَانَتِ العَرَبُ وَغَيرُهُم يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ

=وسويد بن سعيد (٥٠٨/ ١١٨٦-ط البحرين، أو٤٤٧/ ٦٠٢-ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٢٥١و٢٥٢) عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٨- ٥١٩/ ١٣٤٠).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٤٩/ ١٨٣٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به مختصرًا.

(٢) جمع نصب: حجارة تنصب وتعبد.

(٣) جبل بالمزدلفة.

هَؤُلاء: نَحنُ أَصوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلاء: نَحنُ أَصوَبُ، فَقَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلنَا مَنسَكًا[١] هُم نَاسِكُوهُ[٢] فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمرِ وَادعُ إِلَى رَبِّكَ[٣] إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى[٤] مُستَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧] [قَرَأَ الآيَتَينِ.

قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: فَهَذا الجِدالُ فِيمَا نَرَى -وَاللَّهُ أَعلَمُ-، [قَالَ - «مص»]: وَقَد سَمِعتُ ذَلِكَ مِن [بَعضِ - «مص»] أَهلِ العِلمِ.

٥٨- ٥٤- بابُ وقوفِ الرَّجُلِ وهو غيرُ طاهرٍ (في رواية «مص»: «وهو على غير طهر») ووقوفُهُ على دابَّتِهِ

١٦٨- سُئِلَ مالكٌ[٥]: هَل يَقِفُ الرَّجُلُ [وَهُوَ عَلَى غَيرِ طُهرٍ - «مص»] بِعَرَفَةَ، أَو بِالمُزدَلِفَةِ؟ أَو يَرمِي الجِمَارَ، أَو يَسعَى بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ وَهُوَ غَيرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمرٍ تَصنَعُهُ الحَائِضُ مِن أَمرِ الحَجِّ؛ فَالرَّجُلُ يَصنَعُهُ وَهُوَ غَيرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لا يَكُونُ عَلَيهِ شَيءٌ فِي ذَلِكَ، وَالفَضلُ أَن يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، ولا يَنبَغِي لَهُ أَن يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مالكٌ[٦] عَنِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ؛ أَيَنزِلُ، أَم يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَل يَقِفُ رَاكِبًا إِلاَّ أَن يَكُونَ بِهِ أَو بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ؛ فَاللَّه أَعذَرُ بِالعُذرِ.

٥٩- ٥٥- بابُ وُقُوفِ مَن فاتَهُ الحجُّ بعرفةَ

٩٥٢- ١٦٩- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في

---

(١) شريعة. (٢) عاملون به. (٣) إلى دينه.

(٤) دين.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٩- ٥٢٠/ ١٣٤١).

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٠/ ١٣٤٢).

٩٥٢-١٦٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٠/ ١٣٤٣)، وسويد بن سعيد (٥٠٥/ ١١٧٩- ط البحرين، أو٤٤٤/ ٥٩٧ -ط دار الغرب)، ومحمد بن=

رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَر (في رواية «حد»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يَقُولُ:

مَن لَم يَقِف بِعَرَفَةَ مِن لَيلَةِ المُزدَلِفَةِ[1] قَبلَ أَن يَطلُعَ الفَجرُ؛ فَقَد فَاتَهُ الحَجُّ، وَمَن وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِن لَيلَةِ المُزدَلِفَةِ مِن قَبلِ أَن يَطلُعَ الفَجرُ؛ فَقَد أَدرَكَ الحَجَّ.

[قَالَ مَالِكٌ[2]: إِذَا مَضَت عَشِيَّةُ عَرَفَةَ، وَلَيلَةُ المُزدَلِفَةِ، وَالوُقُوفُ بِالمُزدَلِفَةِ حِينَ الوُقُوفِ فِيهَا؛ فَلا مُعتَمَلَ لأحدٍ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يُعَظِّم شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقوَى القُلُوبِ لَكُم فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيتِ العَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فَمِن شَعَائِرِ اللَّهِ عَرَفَةَ وَالمُزدَلِفَةَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِذَا أَفَضتُم مِن عَرَفَاتٍ فَاذكُرُوا اللَّهَ عِندَ المَشعَرِ الحَرَامِ وَاذكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُم وَإِن كُنتُم مِن قَبلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فَلا مُعتَمَلَ لأحدٍ فِي شَيءٍ مِن هَذَا بَعدَ أَن يَمضِيَ الأَجَلُ المُسَمَّى - «مص»].

٩٥٣- ١٧٠- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن هِشَام بن عُروةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّه قَالَ: مَن أَدرَكَهُ الفَجرُ مِن لَيلَةِ المُزدَلِفَةِ، وَلَم يَقِف بِعَرَفَةَ؛ فَقَد فَاتَهُ الحَجُّ،

=الحسن (١٧١/ ٥١٠).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٤٩/ ٨٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) هي ليلة العيد.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢١/ ١٣٤٥).

٩٥٣-١٧٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٠-٥٢١/ ١٣٤٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وَمَن وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِن لَيلَةِ المُزدَلِفَةِ قَبلَ أَن يَطلُعَ الفَجرُ؛ فَقَد أَدرَكَ الحَجَّ.

قَالَ مالكٌ[1] فِي العَبدِ يُعتَقُ فِي المَوقِفِ بِعَرَفَة: فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُجزِئُ عَنهُ مِن حَجَّةِ الإِسلامِ (في رواية «مص»: «وسئل مالك عن العبد يعتق في الموقف بعرفة: هل يجزئ ذلك عنه حجة الإسلام؟ فقال: لا»)؛ إِلاَّ أَن يَكُونَ لَم يُحرِم؛ فَيُحرِمُ بَعدَ أَن (في رواية «مص»: «ما») يُعتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِن تِلكَ اللَّيلَةِ قَبلَ أَن يَطلُعَ (في رواية «مص»، و«حد»: «قبل طلوع») الفَجرُ، فَإِن فَعَلَ ذَلِكَ؛ أَجزَأَ عَنهُ، وَإِن لَم يُحرِم حَتَّى طَلَعَ الفَجرُ؛ كَانَ بِمَنزِلَةِ مَن فَاتَهُ الحَجُّ إِذَا لَم يُدرِكِ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ مِن لَيلَةِ المُزدَلِفَةِ، وَيَكُونُ عَلَى العَبدِ (في رواية «مص»: «وعليه») حَجَّةُ الإِسلامِ يَقضِيهَا (في رواية «مص»: «يحجها»).

٦٠- ٥٦- باب [الرُّخصَةِ فِي - «مص»] تَقدِيمِ النِّساءِ والصِّبيانِ [إِلَى مِنًى مِن مُزدَلِفَةَ - «مص»، و«حد»]

٩٥٤- ١٧١- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن سَالِمٍ وعُبَيدِاللَّهِ ابنَي عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ:

أَنَّ أَبَاهُمَا عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَر كَانَ يُقَدِّمُ أَهلَهُ (في رواية «مص»: «نساءه»)

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢١/ ١٣٤٦)، وسويد بن سعيد (ص٥٠٥ -ط البحرين، أو ص ٤٤٤ -ط دار الغرب).

٩٥٤-١٧١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٤/ ١٣٥٣)، وسويد بن سعيد (٥٠٦/ ١١٨٠- ط البحرين، أو ٤٤٥/ ٥٩٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٩/ ٥٠٥) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٣٥٧ -القسم المفقود) عن ابن نمير، عن عبيدالله بن عبدالله به.

وأخرجه -بنحوه- البخاري في «صحيحه» (١٦٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٩٥).

وَصِبيَانَهُ مِنَ المُزدَلِفَةِ إِلى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبحَ بِمِنًى، وَيَرمُوا قَبلَ أَن يَـأتِيَ النَّاسُ.

٩٥٥- ١٧٢- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عَن عَطَـاءِ بـنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ مَولاةً لأسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ أَخبَرَتهُ، قَالَت:

جِئنَا مَعَ أَسمَاءَ ابنَةِ أَبِي بَكرٍ مِنًى بِغَلَسٍ[1] (في رواية «مص»، و«حد»: «أَنَّ مَولَى لأَسْمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ أَخبَرَهُ: أَنَّهُ جَاءَ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِـي بَكـرٍ مِنًـى بِغَلَـسٍ»)، قَالَت (في رواية «مص»، و«حد»: «قال»): فَقُلتُ لَهَا: لَقَـد جِئنَـا مِنًـى (في روايـة «حد»: «جئناها») بِغَلَسٍ، فَقَالَت: قَد كُنَّا نَصنَعُ ذَلِـكَ (في روايـة «مـص»: «نـأتي ههنا») مَعَ مَن هُوَ خَيرٌ مِنكِ.

٩٥٦- ١٧٣- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «قال مالك: وبلغني»):

أَنَّ طَلحَةَ بنَ عُبَيدِاللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبيانَهُ مِنَ المُزدَلِفَةِ إِلى مِنًى.

١٧٤- وحدَّثني عن مالكٍ[2]: أَنَّهُ سَمِعَ بَعضَ أَهلِ العِلـمِ يَكـرَهُ رَمـيَ الجَمرَةِ حَتَّى يَطلُعَ الفَجرُ مِن يَومِ النَّحرِ، وَمَن رَمَى؛ فَقَد حَلَّ لَهُ النَّحرُ.

٩٥٥-١٧٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٥٢٤/ ١٣٥٤)، وسويد بن سعيد (٥٠٦/ ١١٨١- ط البحرين، أو ص٤٤٥- ط دار الغرب).

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة مولاة أسمـاء؛ لكـن يشـهد لـه في الجملـة: مـا أخرجـه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) من طريق آخر عن أسماء بنحوه.

(١) ظلمة آخر الليل.

٩٥٦-١٧٣- **موقوف ضعيف** - رواية سويد بن سـعيد (ص٥٠٦- ط البحريـن، أو ٤٤٥/ ٥٩٩- ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٥/ ١٣٥٦)، وسويد بن سـعيد (ص ٥٠٦ - ط البحرين، أو ٤٤٥ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩٥٧- ١٧٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن (في رواية «مص»: «أن») فَاطِمَةَ بِنتِ المُنذِرِ، أَخبَرَتهُ:

أَنَّهَا [كَانَت مَعَ أَسمَاءَ بنتِ أَبي بَكرِ الصِّدِّيقِ فِي الحَجِّ؛ فَإِنَّهَا - «مص»] كَانَت تَرَى أَسمَاءَ بِنتَ أَبِي بَكرٍ بِالمُزدَلِفَةِ تَأمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأصحَابِهَا الصُّبحَ؛ يُصَلِّي لَهُم (في رواية «مص»: «بهم») الصُّبحَ [بِغَلَسٍ - «حد»] حِينَ يَطلُعُ الفَجرُ، ثُمَّ تَركَبُ؛ فَتَسِيرُ (في رواية «حد»: «وتسير») إِلى مِنى، وَلا تَقِفُ.

٦١- ٥٧- بابُ السَّيرِ في الدَّفعَةِ

٩٥٨- ١٧٦- حدَّثني يحيى، عَن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ (في رواية «حد»: «وأنا حاضر»): كَيفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ (في رواية «مح»: «أخبرنا هشامُ

٩٥٧-١٧٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٤-٥٢٥/ ١٣٥٥)، وسويد بن سعيد (٥٠٧/ ١١٨٢- ط البحرين، أو ص٤٤٥- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٩٥٨-١٧٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٣/ ١٣٥١)، وابن القاسم (٤٨٦/ ٤٧٣- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٠٧/ ١١٨٣- ط البحرين، أو ٤٤٦/ ٦٠٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٤/ ٤٨٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٦٦): حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٩٩٩ و٤٤١٣)، ومسلم (٢/ ٩٣٦/ ٢٨٣ و٢٨٤) من طرق عن هشام به.

ابنُ عُروةَ: أَنَّ أَباهُ أَخبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسامةَ بنَ زيدٍ يُحدِّثُ عن سَيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَفَعَ[1] [مِن عَرَفَةَ - «مح»]؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ[2]، فَإِذَا (في رواية «مح»: «حَتَّى إِذَا») وَجَدَ فَجوَةً[3] (في رواية «قس»: «فُرجَةً»)؛ نَصَّ[4]».

قَالَ مالكٌ: قَالَ هِشَام بنُ عُروَةَ: وَالنَّصُّ فَوقَ العَنَقِ.

٩٥٩- ١٧٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطنِ مُحَسِّرٍ، قَدرَ (في رواية «مح»: «كقدر») رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

---

(١) أي: انصرف منها إلى المزدلفة، سمي دفعاً؛ لازدحامهم إذا انصرفوا، فيدفع بعضهم بعضاً.

(٢) سير بين الإبطاء والإسراع، قال في «المشارق»: وهو سير سهل في سرعة، وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل.

(٣) أي: مكاناً متسعاً.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣/ ٦٩): «هكذا قال يحيى: فرجة، وتابعه جماعة منهم: أبو المصعب، وابن بكير، وسعيد بن عفير.

وقال طائفة؛ منهم: ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي؛ فإذا وجد فجوة نص، والفجوة والفرجة سواء في اللغة» ا. هـ.

(٤) أي: أسرع، قال أبو عبيد: النص: تحريك الدابة حتى تستخرج من أقصى ما عندها، وأصله غاية الشيء، يقال: نصصت الشيء: رفعته.

٩٥٩-١٧٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٤/ ١٣٥٢)، وسويد بن سعيد (٥٠٧/ ١١٨٤- ط البحرين، أو ص٤٤٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٥/ ٤٨٧).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦٢- ٥٨- بابُ ما جاءَ في النَّحرِ في الحجِّ

(في رواية «مص»: «في المنحر»)

٩٦٠- ١٧٨- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّـهُ بَلَغَـهُ (في رواية «حد»: «بَلَغَنِي»):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى [فِي[1] الحَجِّ - «مص»، و«حد»]:

«هَذَا المَنحَرُ[2]، وَكُلُّ مِنًى مَنحَرٌ[3]»، وقَالَ فِـي العُمْـرَةِ: «هَـذَا المَنحَـرُ -يَعنِي: المَروَةَ- (في رواية «مص»، و«حد»: «المروة منحر»)، وَكُلُّ فِجَـاجِ مَكَّـةَ[4] وَطُرُقِهَا مَنحَرٌ[5]».

[٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّسُكِ - «مص»]

٩٦١- [حدَّثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

٩٦٠-١٧٨- **صحيح لغـــيره** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٥٢٩-٥٣٠/ ١٣٧٠)، وسويد بن سعيد (٥٠٩/ ١١٨٨- ط البحرين، أو ص٤٤٧- ط دار الغـرب) عـن مالك به.

ولشطره الأول شاهد من حديث جابر بن عبدالله -رضي اللّـه عنهمـا- بـه: أخرجـه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٩٣/ ١٤٩).

ويشهد لشطره الأخير: ما أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨) من حديث جابر -أيضًا-.

قلت: سنده صحيح.

(١) في رواية «حد»: «يوم».

(٢) الذي نحرت فيه.

(٣) يجوز النحر فيه.

(٤) جمع فج؛ وهو: الطريق الواسع.

(٥) يريد: كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر، وما يتباعد من البيوت فليس بمنحر.

٩٦١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٠/ ١٣٧١)، وسويد بن سعيد (٤٩٩/ ١١٦٧- ط البحرين، أو ص٤٣٩- ط دار الغرب) عن مالك به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مَا نَحَرَ رَسُولُ ﷺ عَنهُ وَعَن أَهلِهِ إلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً -أَو بَقَرَةً وَاحِـدَةً-؛ لا يَدرِي أَيُّهُمَا قَالَ: بَدَنَةً أَو بَقَرَةً - «مص»، و«حد»].

٩٦٢- ١٧٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «زد»: «حدثني») يحيى ابنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخبَرَتنِي (في رواية «مص»، و«زد»، و«حد»: «عن») عَمـرَةُ بنـتُ عَبدِالرَّحمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَت عَائِشَـةَ -أُمَّ المُؤمِنِـينَ (في روايـة «مـص»: «زَوجَ النَّبِـيِّ

= وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٥٣) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقـد وصلـه أبـو داود (٢/ ١٤٥/ ١٧٥٠)، والنسـائي في «الكـبرى» (٢/ ٤٥٢/ ٤١٢٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣٥) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي (٢/ ٤٥٢/ ٤١٣٠) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن عمرة، عن عائشـة: «أن رسـول اللَّـه ﷺ نحر عن أزواجه بقرةً واحدةً»، وفي لفظ: «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرةً».

قال إسماعيل القاضي: «تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره» ا.هـ.

قال الحـافظ في «الفتـح» (٣/ ٥٥١): «ويونـس ثقـة حـافظ، وقـد تابعـه معمـر عنـد النسائي» ا.هـ.

وقد صححه شيخنا -رحمه اللَّه-.

وله شاهد من حديث جابر بن عبداللَّه -رضـي اللَّـه عنهمـا- بـه: أخرجـه مسـلم في «صحيحه» (١٣١٩/ ٣٥٧).

وآخر من حديث أبي هريرة -رضي اللَّـه عنـه- بنحـوه: عنـد النسـائي في «الكـبرى» (٤١٢٨).

قلت: سنده حسن في الشواهد، وقد قال الحافظ: «وهو شاهد قوي لحديث الزهري».

٩٦٢-١٧٩- **صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٥٣٠-٥٣١/ ١٣٧٢)، وابن القاسـم (٥١٤/ ٤٩٧)، وسـويد بـن سـعيد (٤٩٧/ ١١٦٢- ط البحريـن، أو ٤٣٧/ ٥٨٣- ط دار الغرب)، وابن زياد (١٣١/ ٣٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٠٩ و٢٩٥٢) عن عبداللَّه بن يوسـف وعبداللَّـه ابن مسلمة، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (٣/ ٨٧٦) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ﷺ»)- تَقُولُ:

«خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِن ذِي القَعدَةِ، وَلا نُرَى[1] إلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا دَنونَا مِن مَكَّةَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن لَم يَكُن مَعَهُ هَديٌ إِذَا طَافَ بِالبَيتِ، وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ أَن يَحِلَّ[2]».

قَالَت عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «حد»]: فَدُخِلَ عَلَينَا يَومَ النَّحرِ بِلَحمِ بَقَرٍ، فَقُلتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا (في رواية «زد»: «فقيل»): «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن أَزوَاجِهِ».

قال يحيى بنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرتُ هَذَا الحَدِيثَ (في رواية «زد»: «ذلك») لِلقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتكَ -وَاللَّهِ- بِالحَدِيثِ عَلَى وَجهِهِ[3].

٩٦٣- [حَدَّثنا مَالِكٌ، عَن أَبي الزُّبَيرِ المَكِّيِّ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«نَحَرنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الحُدَيبِيَةِ: البَدَنَةَ عَن سَبعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَن سَبعَةٍ» - «مص»، «حد»].

---

(١) أي: نظن.

(٢) أي: يصير حلالاً، بأن يتمتع، وهذا فسخ الحج إلى العمرة.

(٣) أي: ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً.

٩٦٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣١/ ١٣٧٣)، وسويد بن سعيد (٤٩٨/ ١١٦٣- ط البحرين، أو٤٣٨/ ٥٨٤- ط دار الغرب).

وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٣١٨/ ٣٥٠): حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند مسلم (١٣١٨/ ٣٥٣)؛ فزالت شبهة تدليسه.

والحديث سيأتي (٢٣- كتاب الضحايا، ٥- باب الشركة في الضحايا، برقم ١١٣٥).

٩٦٤- [حدَّثنا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لا تُذبَحُ البَقَرَةُ إلاَّ عَن إنسَانٍ وَاحِدٍ، وَلا تُذبَحُ الشَّاةُ إلاَّ عَن إنسَانٍ وَاحِدٍ، وَلا تُنحَرُ البَدَنَةُ إلاَّ (في رواية «زد»: «والبعير مثل ذلك -أيضًا-») عَن إنسَانٍ وَاحِدٍ - «مص»، و «زد»، و«حد»].

٩٦٥- [حدَّثنا مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرني») عَمرِو بنِ عُبيدِاللَّهِ الأنصَارِيِّ[1]:

أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَن بَدَنَةٍ جَعَلَتهَا امرَأَةٌ عَلَيهَا؟ قَالَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: البُدنُ مِنَ الإبِلِ، وَمَحَلُّ البُدنِ البَيتُ العَتِيقُ؛ إلاَّ أَن تَكُونَ سَمَّت مَكَانًا مِنَ الأرضِ، فَلتَنحَرهَا حَيثُ سَمَّت، فَإن لَم تَجِد بَدَنَةً؛ فَبَقَرَةٌ، فَإن لَم تَجِد بَقَرَةً؛ فَعَشرٌ مِنَ الغَنَمِ.

٩٦٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣١-٥٣٢/ ١٣٧٤)، وسويد بن سعيد (٤٩٨/ ١١٦٤- ط البحرين، أو ص٤٣٨- ط دار الغرب)، وابن زياد (١٢١/ ٦) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

والأثر تقدم في (٥٦- باب جامع الهدي، برقم ٩٤٦).

٩٦٥- **مقطوع حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٢/ ١٣٧٥)، وسويد ابن سعيد (٤٩٨/ ١١٦٥- ط البحرين، أو ٤٣٨/ ٥٨٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٤٢/ ٤١٠) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

والحديث تقدم (٥٦- باب جامع الهدي، برقم ٩٤٨)، وسيأتي (٢٣- كتاب الضحايا، ٥- باب الشركة في الضحايا، برقم ١١٣٧).

(١) المديني من بني الحارث بن الخزرج، من أهل المدينة.

قال أبو حاتم الرازي؛ كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٤٥-٢٤٦): «صالح، محله الصدق»، ووثقه ابن حبان (٥/ ١٧٦).

وقد تصحف اسم أبيه في «مص» إلى «عبدالله» مكبرًا، والصواب: «عبيدالله» مصغرًا.

ووقع في «حد»: «عمر»، والصواب: «عمرو» بالواو.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: ثُمَّ جِئتُ (في رواية «مح»: «سألت») سَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، غَيرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإن لَم تَجِد البَقَرَةَ؛ فَسَبعٌ مِنَ الغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ جِئتُ خَارِجَةَ بنَ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سَالِمٌ.

قَالَ: ثُمَّ جِئتُ عَبدَاللَّهِ بنَ مُحمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سَالِمُ بنُ عَبدِاللَّهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»].

[قَالَ مَالِكٌ[1]: وَسَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُونَ: لا يَأكُلُ صَاحِبُ الهَدي مِنَ الجَزَاءِ وَالنُّسُكِ شَيئًا - «مص»].

٩٦٦- [حدَّثنا مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عُمَارَةَ بنِ صَيَّادٍ: أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنصَارِيَّ -صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٢/ ١٣٧٦).

٩٦٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٢-٥٣٣/ ١٣٧٧)، وسويد بن سعيد (٤٩٩/ ١١٦٦- ط البحرين، أو ٤٣٨/ ٥٨٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢١٦/ ٦٣٨).

وأخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ٥٩/ ١١٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٣٧/ ٣٩١٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٢/ ٦١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٠٤/ ٥٦٤٣)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ٥٩/ ١١٠٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٥٠) من طرق عن مالك به.

قال الجوهري: «هذا حديث موقوف».

وأخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، والطبراني (٣٩٢٠) من طريق الضحاك بن عثمان، عن عمارة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١١٤٢).

والحديث سيأتي في (٢٣- كتاب الضحايا، ٥- باب الشركة في الضحايا، برقم ١١٣٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَخبَرَهُ، قَالَ:

كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ، يَذبَحُهَا الرَّجُلُ عَنهُ وَعَن أَهلِ بَيتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعدَ ذَلِكَ، فَصَارَت مُبَاهَاةً - «مص»، و«مح»، و«حد»].

[٦٤- بَابُ مَا يُكرَهُ مِنَ الشِّركِ فِي النُّسُكِ - «مص»]

٩٦٧- [حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

لا يُشتَرَكُ فِي النُّسُكِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي البَدَنَةِ، وَالبَقَرَةِ، وَالشَّاةِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَنحَرُ عَنهُ وَعَن أَهلِ بَيتِهِ البَدَنَةَ، وَيَذبَحُ عَنهُمُ البَقَرَةَ -أَو الشَّاةَ- الوَاحِدَةَ وَهُوَ يَملِكُهَا، أَو يَذبَحُهَا وَيُشرِكُهُم فِيهَا، فَأَمَّا أَن يَشتَرِيَ الرَّجُلُ البَدَنَةَ -أَو البَقَرَةَ-، ثُمَّ يَشتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَومَ الأَضحَى، يُخرِجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنهُم حِصَّتَهُ مِن ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِن لَحمِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكرَهُ[2].

قَالَ: وَإِنَّمَا سَمِعتُ الحَدِيثَ أَنَّهُ لا يُشتَرَكُ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَهلِ البَيتِ الوَاحِدِ - «مص»، و«حد»].

٩٦٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٣/ ١٣٧٨)، وسويد ابن سعيد (٤٩٩/ ١١٦٨) عن مالك به

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

والأثر تقدم (٥٦- باب جامع الهدي، برقم ٩٤٧).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٣/ ١٣٧٩)، وسويد بن سعيد (ص ٤٧٢ و٤٩٩ -ط البحرين، أو ٤١٣/ ٥٣٩ وص ٤٣٩ -ط دار الغرب).

(٢) في رواية «حد» في الموطن الثاني: «فأنا أكره ذلك».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩٦٨- ١٨٠- وحدَّثني عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَن حَفصَةَ -أُمِّ المُؤمِنِين (في رواية «مص»، و«قس»: «زَوجِ النَّبيِّ ﷺ»)-؛ أَنَّهَا قَالَت لِرَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»: «أنها قالت: يا رسول اللَّه») ﷺ:

مَا شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا [بِعُمَرَةٍ - «قس»، و«حد»]، وَلَم تَحلِل أَنتَ مِن عُمرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدتُ رَأسِي[1]، وَقَلَّدتُ هَدِيِي[2]؛ فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنحَرَ[ها - «مص»]».

٦٥- ٥٩- بابُ العملِ في النَّحرِ

٩٦٩- ١٨١- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن

٩٦٨-١٨٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٠/ ١٤٠٢)، وابن القاسم (٢٦٧/ ٢٢٢)، وسويد بن سعيد (٥١١/ ١١٩٥- ط البحرين، أو٤٤٩/ ٦٠٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٥٦٦ و١٧٢٥ و٥٩١٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبداللَّه ابن يوسف، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٦) عن يحيى بن يحيى، وخالد بن مخلد القطواني، كلهم عن مالك به.

(١) التلبيد: هو جعل شيء فيه -من نحو صمغ-؛ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل.

(٢) علقت شيئاً في عنقه؛ ليعلم.

٩٦٩-١٨١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٤/ ١٣٨١)، وابن القاسم (٢٠٠/ ١٤٥).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٨/ ٣١٢) من طريق القعنبي، عن مالك به، وقال: عن علي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٣١)، و«الكبرى» (٣/ ٦٦/ ٤٥٠٨)، وأحمد (٣/ ٣٨٨)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٢٥-١٢٦/ ١١١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨٨/ ٣١٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٦٢/ ٣٢٨٨)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٥٠/ ٤٢ و٣٥٦-٣٥٧/ ٥٧)، وابن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ[1]:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعضَ هَديِهِ»، وَنَحَرَ غَيرُهُ بَعضَهُ.

٩٧٠- ١٨٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ قَالَ

=الحاجب في «عوالي مالك» (٣٦٦/ ٥ و٣٨٥/ ٤٧)، والعلائي في «بغية الملتمس» (١٣٨/ ٣٠ وص ١٣٨-١٣٩) من طرق عن مالك به، وقالوا: عن جابر.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه في «صحيحه» (١٢١٨/ ١٤٧) من طريق آخر عن جعفر بن محمد به.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣/ ٩٤): «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن علي، وتابعه القعنبي في ذلك.

ورواه ابن القاسم، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن قانع، والشافعي، فقالوا فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وأرسله ابن وهب، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ ولم يقل: عن جابر، ولا عن علي» ا. هـ.

وقال في «التمهيد» (٢/ ١٠٦-١٠٧): «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن علي، وتابعه القعنبي؛ فجعله عن علي -أيضًا- كما رواه يحيى.

ورواه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وعبداللَّه بن نافع، وأبو مصعب، والشافعي؛ فقالوا فيه: عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وأرسله ابن وهب عن مالك، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ... الحديث؛ لم يقل: عن جابر، ولا عن علي».

قال: «**الصحيح** فيه: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وذلك موجود في رواية محمد ابن علي، عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي -رضي اللَّه عنه- من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه، لا أحفظه من وجه آخر.

وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي» ا.هـ.

وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٢٨٩): «هكذا قال القعنبي ويحيى بن يحيى الأندلسي، والذي عند الناس في «الموطأ»: «عن جابر»، وهو الصواب -إن شاء اللَّه تعالى-» ا.هـ.

٩٧٠-١٨٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٤/ ١٣٨٢)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «مص»: «كان يقول»، وفي رواية «مح»: «حدثنا نافع، عن عبدالله بن عمر أنه قال»):

مَن نَذَرَ بَدَنَةً؛ فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعلَينِ[١] (في رواية «مح»: «نعلاً»)، وَيُشعِرُهَا[٢]، ثُمَّ (في رواية «مص»: «حتى») [يَسُوقُهَا فَـ - «مح»] ينحَرَهَا عِندَ البَيتِ [العَتِيقِ - «مص»]، أَو بِمِنًى يَومَ النَّحرِ، لَيسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَن نَذَرَ جَزُورًا[٣] مِنَ الإِبِلِ، أَوِ البَقَرِ؛ فَلْيَنحَرهَا (في رواية «مح»: «فَإِنَّهُ يَنحَرُهَا») حَيثُ شَاءَ.

٩٧١- ١٨٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنحَرُ بُدنَهُ قِيَامًا.

قَالَ مالكٌ[٤]: [وَ - «مص»] لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَن يَحلِقَ رَأسَهُ حَتَّى يَنحَرَ هَدَيَهُ، وَ [قَالَ - «مص»]: لا يَنبَغِي لأَحَدٍ أَن يَنحَرَ قَبلَ الفَجرِ [مِن - «مص»] يَومِ النَّحرِ، وَإِنَّمَا العَمَلُ كُلُّهُ يَومَ النَّحرِ: الذَّبحُ، وَلُبسُ الثِّيَابِ، وَإِلقَاءُ

=ومحمد بن الحسن (١٤١/ ٤٠٩).

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٣١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) يجعلها في عنقها علامة.

(٢) إشعار البدن: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي.

(٣) الجزور: البعير، ذكراً كان أو أنثى.

٩٧١-١٨٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٤- ٥٣٥/ ١٣٨٣) عن مالك به.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٥/ ١٣٨٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

التَّفَثِ[١]، والحِلاقُ[٢]، لا يَكُونُ شَيءٌ مِن ذَلِكَ يُفعَلُ قَبلَ يَومِ النَّحرِ.

[قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَسَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُ: الأَيَّامُ المَعلُومَاتُ: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ: يَومُ النَّحرِ، وَيَومَانِ بَعدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ سَمِعَ أَنَّ القَانِعَ: هُوَ الفَقِيرُ، وَأَنَّ المُعتَرَّ: هُوَ الزَّائِرُ.

٦٦- بَابُ أَيَّامِ الأَضحَى

٩٧٢- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن صِيَامِ يَومَينِ: يَومِ الأَضحَى، وَيَومِ الفِطرِ.

٩٧٣- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

الأَضحَى يَومَانِ بَعدَ يَومِ الأَضحَى.

٩٧٤- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل؛ كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة.

(٢) مصدر حلق.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٥/ ١٣٨٥ و١٣٨٦).

٩٧٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٥-٥٣٦/ ١٣٨٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وقد تقدم: (٤٦-٤٤- باب ما جاء في النهي عن صيام أيام منى، برقم ٩٠٩-١٣٦).

٩٧٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٦/ ١٣٨٨) عن مالك به.

وسيأتي تخريجه (٢٣- كتاب الضحايا، برقم ١١٣٩).

٩٧٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٦/ ١٣٨٩).

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وسيأتي تخريجه (٢٣- كتاب الضحايا، برقم (١١٤٠).

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ - «مص»].

٦٧- ٦٠- بابُ [العَمَلِ فِي - «مص»]

(في رواية «حد»: «ما جاء في») الحِلاقِ

٩٧٥- ١٨٤- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بن أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! ارحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «اللَّهُمَّ! ارحَمِ المُحَلِّقِينَ (في رواية «حد»: «اغفر للمحلقين!»)»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

٩٧٦- ١٨٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن عَبدِالرَّحمَن بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ (في رواية «مح»: «أخبرنا عبدالرحمن بن القاسم: أن أباه القاسم كان») يَدخُلُ مَكَّةَ لَيلاً وَهُوَ مُعتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَيُؤَخِّرُ الحِلاقَ حَتَّى يُصبِحَ، قَالَ: وَلَكِنَّهُ لا يَعُودُ إِلى البَيتِ فَيَطُوفُ بِهِ؛ حَتَّى يَحلِقَ

٩٧٥-١٨٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٦/ ١٣٩٠)، وابن القاسم (٢٦٩/ ٢٢٥- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٠٩/ ١١٨٩- ط البحرين، أو٤٤٧/ ٦٠٣)، ومحمد بن الحسن (١٥٥/ ٤٦٢).

وأخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١/ ٣١٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: قل: وارحم المقصرين.

٩٧٦-١٨٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٧/ ١٣٩١)، وسويد بن سعيد (٥٠٩/ ١١٩٠- ط البحرين، أو ص٤٤٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٩/ ٤٧٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رَأسَهُ، قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ المَسجِدَ، فَأَوتَرَ فِيهِ [ثُمَّ انصَرَفَ - «مص»، و«مح»، و«حد»]، وَلا (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «ولم») يَقرَبُ البَيتَ[١].

قَالَ مالكٌ[٢]: [و - «مص»] التَّفَثُ: حِلاقُ الشَّعَرِ وَلُبسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتبَعُ (في رواية «حد»: «أتبع») ذَلِكَ.

قال يحيى: [و - «مص»] سُئِلَ مالكٌ[٣] عَن رَجُلٍ نَسِيَ الحِلاقَ بِمِنًى فِي الحَجِّ: هَل لَهُ رُخصَةٌ فِي (في رواية «مص»: «واسع») أَن يَحلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ[٤] [لَهُ - «مص»]، وَالحِلاقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ مالكٌ[٥]: الأَمرُ الَّذِي (في رواية «مص»: «السنة الثابتة التي») لا اختِلافَ فِيهِ (في رواية «مص»: «فيها») عِندَنَا: أَنَّ أَحَدًا لا يَحلِقُ رَأسَهُ، وَلا يَأخُذ مِن شَعَرِهِ؛ حَتَّى يَنحَرَ هَديًا (في رواية «مص»: «هديه») إِن كَانَ مَعَهُ، وَلا يَحِلُّ مِن شَيءٍ حَرُمَ عَلَيهِ؛ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَومَ النَّحرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ [فِي كِتَابِهِ - «مص»]: ﴿وَلا تَحلِقُوا رُؤُوسَكُم حَتَّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّهُ[٦]﴾ [البقرة: ١٩٦].

[قَالَ مَالِكٌ[٧]: الأَمرُ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّ مَن قَرَنَ بَينَ الحَجِّ

---

(١) أي: لا يطوف.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٧- ٥٣٨/ ١٣٩٤)، وسويد بن سعيد (ص ٥١٠ -ط البحرين، أو ص٤٤٨ -ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٨/ ١٣٩٥).

(٤) أي: جائز.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٧/ ١٣٩٢).

(٦) أي: حيث يحل ذبحه.

(٧) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٧/ ١٣٩٣).

وَالعُمْرَةِ؛ لَم يَأخُذ مِن شَعرِهِ شَيئًا حَتَّى يَنحَرَ هَديًا إِن كَانَ مَعَهُ، وَلا يَحِلُّ مِن شَيءٍ مِمَّا حَرُمَ عَلَيهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَومَ الحَجِّ - «مص»].

٦٨- ٦١- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] التَّقصِيرِ

٩٧٧- ١٨٦- حدَّثني يحيى، عَن مَالِك، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَر كَانَ (في رواية «مص»: «عن عبدالله بن عمر أنه كان») إِذَا أَفطَرَ مِن رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ؛ لَم يَأخُذ مِن رَأسِهِ، وَلا مِن لِحيَتِهِ شَيئًا حَتَّى يَحُجَّ.

قَالَ مالكٌ: لَيسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، [وَالأمرُ وَاسِعٌ فِي ذَلِكَ -إِن شَاءَ اللَّهُ - «مص»].

٩٧٨- ١٨٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَر كَانَ إِذَا حَلَقَ [رَأسَهُ - «مص»] فِي حَجٍّ أَو عُمرَةٍ؛ أَخَذَ مِن لِحيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

٩٧٧-١٨٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٨/ ١٣٩٦)، وسويد بن سعيد (٥١٠/ ١١٩١- ط البحرين).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٤١/ ٢٧٧٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٩٧٨-١٨٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٨/ ١٣٩٧)، وسويد بن سعيد (٥١٠/ ١١٩٢- ط البحرين، أو ٤٤٨/ ٦٠٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٦/ ٤٦٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٣)، و«المسند» (١/ ٥٧٣/ ٩٣٥ - ترتيبه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٩٢/ ٢٩٩٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٩٧٩- ١٨٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن رَبيعَةَ بنِ أَبـي عَبدِالرَّحمَـن: أَنَّ رَجُلاً أَتَىَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ:

إِنِّي أَفَضتُ[١]، وَأَفَضتُ مَعِي بِأَهلِي، ثُمَّ عَدَلتُ إِلى شِعبٍ[٢]، فَذَهَبتُ لأدنُوَ مِن أَهلِي[٣] (في رواية «حد»: «امرأتي»)، فَقَالَت [امرَأَتِي - «مص»]: إِنِّـي لَم أُقَصِّر مِن شَعرِي بَعدُ، فَأَخَذتُ مِن شَعرِهَا بِأَسـنَانِي، ثُـمَّ وَقَعـتُ بِهَـا[٤]، [قَالَ - «حد»]: فَضَحِكَ القَاسِم، وَقَالَ: مُرهَا؛ فَلتَأخُذ مِن شَـعرِهَا (في روايـة «مص»، و«حد»: «من رأسها») بِالجَلَمَينِ[٥].

قَالَ مالكٌ[٦] [فِي المَرأَةِ يُصِيبُهَا زَوجُهَا قَبلَ أَن تُقَصِّرَ مِن شَـعرِ رَأسِـهَا وَقَد أَفَاضَت - «مص»]: أَستَحِبُّ فِي مِثلِ هَذَا أَن يُهرِقَ (في رواية «مص»: «إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أن تهريق») دَمًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّـاسٍ، قَـالَ: مَـن نَسِـيَ مِـن نُسُكِهِ شَيئًا، [أَو تَرَكَهُ - «مص»]؛ فَليُهرِق دَمًا.

٩٨٠- ١٨٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنـا») نَافِعٍ،

٩٧٩-١٨٨- **مقطوع صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٥٣٨-٥٣٩/ ١٣٩٨)، وسويد بن سعيد (٥١٠/ ١١٩٣-ط البحرين، أو ص٤٤٨-٤٤٩- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٥): أخبرنا مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) طفت طواف الإفاضة.

(٢) الشعب: الطريق في الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين.

(٣) أي: أجامعها. (٤) جامعتها. (٥) تثنية جلم؛ وهو: المقراض.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٩/ ١٤٠٠).

٩٨٠-١٨٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعـب الزهـري (١/ ٥٣٩/ ١٣٩٩)، وسويد بن سـعيد (٥١١/ ١١٩٤- ط البحريـن، أو ص٤٤٩- ط دار الغـرب)، ومحمـد بـن الحسن (١٧٢/ ٥١٢) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ (في رواية «مص»، و«مح»: «أن عبدالله بن عمر») لَقِيَ رَجُلاً مِن أَهلِهِ يُقَالُ لَهُ: المُجَبَّرُ، قَد أَفَاضَ، وَلَم يَحلِق [رَأسَهُ - «مح»]، وَلَم يُقَصِّر؛ جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبدُاللَّهِ [بنُ عُمَرَ - «مح»] أَن يَرجِعَ؛ فَيَحلِقَ [رَأسَهُ - «مح»]، أَو يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرجِعَ إِلى البَيتِ؛ فَيُفِيضُ.

٩٨١- ١٩٠- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يُحرِمَ؛ دَعَا بِالجَلَمَينِ فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِن لِحيَتِهِ قَبلَ أَن يَركَبَ، وَقَبلَ أَن يُهِلَّ مُحرِمًا.

٦٩- ٦٢- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] التَّلبِيدِ

٩٨٢- ١٩١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بن عُمَر: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، قَالَ:

مَن [عَقَصَ وَ - «مص»، و«حد»] ضَفَرَ، [أَو لَبَّدَ - «مص»، و«حد»] رَأسَهُ[1]؛ فَلْيَحلِق (في رواية «حد»: «فقد وجب عليه الحلاق»)، وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلبِيدِ.

٩٨١-١٩٠- **مقطوع ضعيف.**

٩٨٢-١٩١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٠- ٥٤١/ ١٤٠٣)، وسويد بن سعيد (٥١١/ ١١٩٦- ط البحرين، أو ص٤٤٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٥/ ٤٦١) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٥) من طريق أبي اليمان: أخبرني شعيب بن أبي حمزة، قال: قال نافع: (وذكره).

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) جعله ضفائر، كل ضفيرة على حدة.

٩٨٣- ١٩٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، قَالَ:

مَن عَقَصَ رَأسَهُ(١)، أَو ضَفَرَ، أَو لَبَّدَ؛ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الحِلاقُ.

٧٠- ٦٣- بابُ الصَّلاةِ في البيتِ، وقَصرِ الصَّلاةِ، وتَعجِيلِ الخُطبَةِ بِعَرَفَةَ

٩٨٤- ١٩٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَر:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيد، وَبِلالُ بنُ رَبَاحٍ، وَعُثمَانُ بنُ طَلحَةَ الحَجَبِيُّ(٢)، فَأَغلَقَهَا عَلَيهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبدُاللَّهِ [بنُ عُمَرَ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: فَسَأَلتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ[وا - «مح»] مَا[ذا - «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»] صَنَعَ (في رواية «حد»: «فعل») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَن يَمِينِهِ، وَعَمُودَينِ عَن يَسَارِهِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «جعل عمودًا على يساره، وعمودين عن يَمِينه»)، وَثَلاثَةَ أَعمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيتُ -يَومَئِذٍ- عَلَى سِتَّةِ أَعمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى، [وَجَعَلَ

٩٨٣-١٩٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤١/ ١٤٠٤).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٣٥) من طريق ابن بكير، عن مالك.

قلت: سنده صحيح.

(١) لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله.

٩٨٤-١٩٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٥/ ١٣٢٨)، وابن القاسم (٢٧٠/ ٢٢٦)، وسويد بن سعيد (٥١٥/ ١٢٠٦- ط البحرين، أو ٤٥٢/ ٦١١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٢/ ٤٨٠).

وأخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩/ ٣٨٨) عن عبداللَّه بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) نسبة إلى حجابة الكعبة.

بَينَهُ وَبَينَ الجِدَارِ نَحوًا مِن ثَلاثَةِ أَذرُعٍ - «قس»].

٩٨٥- ١٩٤- وحدَّثني عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَتَبَ عَبدُالمَلِك بنُ مَروَانَ إلى الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ: أَن لا تُخَالِفَ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَر فِي شَيءٍ مِن أَمرِ الحَجِّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَومُ عَرَفَةَ؛ جَاءَهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِندَ سَرَادِقِهِ(١): أَينَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «إليه») الحَجَّاجُ وَعَلَيهِ مِلحَفَةٌ(٢) (في رواية «مص»: «في ملحفة») مَعصفَرَةٌ(٣)، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبدِالرَّحمَنِ؟! فَقَالَ: الرَّوَاحُ(٤) إن كُنتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ؟ فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: فَأَنظِرنِي(٥) حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً(٦)، ثُمَّ أَخرُجَ، [فَدَخَلَ فَاغتَسَلَ - «مص»]، فَنَزَلَ عَبدُاللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَينِي وَبَينَ أَبِي، فَقُلتُ لَهُ: إن كُنتَ تُرِيدُ أَن تُصِيبَ(٧) السُّنَّةَ اليَومَ؛ فَاقصُرِ الخُطبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَنظُرُ إلى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ كَيمَا يَسمَعَ ذَلِكَ مِنهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبدُاللَّهِ [بنُ عُمَرَ - «مص»]؛ قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ.

٩٨٦- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ:

٩٨٥-١٩٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٠- ٥٦١/ ١٤٥٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٦٠ و١٦٦٣): حدثنا عبداللَّه بن يوسف، وعبداللَّه بن مسلمة القعنبي، قالا: أخبرنا مالك به.

(١) قال ابن الأثير: هو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء.

(٢) ملاءة يلتحف بها. (٣) مصبوغة بالعصفر.

(٤) أي: عجل، أو: رح، على الإغراء. (٥) أي: أخرني.

(٦) أي: أغتسل. (٧) توافق.

٩٨٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٦/ ١٣٢٩)، وسويد=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا -أَو مُعتَمِرًا- قَصَرَ الصَّلاةَ بِذِي الحُلَيفَةِ - «مص»، و«حد»].

[قَالَ مَالِكٌ[1]: وَلا يَقصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاةَ حَتَّى يَخرُجَ مِن بُيُوتِ القَريَةِ، وَلا يُتِمُّهَا حَتَّى يَدخُلَ بُيُوتَهَا -أَو يُقَارِبهَا-.

٩٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن عَطَاءِ بنِ عَبدِاللَّهِ الخُرَاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

مَن أَجمَعَ مَقَامَ أَربَعِ لَيَالٍ -وَهُوَ مُسَافِرٌ-: أَتَمَّ الصَّلاةَ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: الأَمرُ عِندَنَا -فِيمَن أَجمَعَ مُقَامَ أَربَعِ لَيَالٍ- عَلَى حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ.

قَالَ مَالِكٌ[3] -فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ عَبدِاللَّهِ-: وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ، وَذَلِكَ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَهلُ العِلمِ بِبَلَدِنَا - «مص»].

=ابن سعيد (٥١٥/ ١٢٠٧- ط البحرين، أو ص٤٥٣- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد تقدم في (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ٦- باب قدر ما يجب فيه قصر الصلاة، برقم ٣٦٨).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٦/ ١٣٣٠).

٩٨٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٦/ ١٣٣١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وقد تقدم تخريجه (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ٨- باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثًا، برقم ٣٧٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٦/ ١٣٣٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٧/ ١٣٣٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧١- ٦٤- بابُ الصَّلاةِ بِمنًى[١] يومَ التَّروِيةِ والجمعةِ بِمنًى وعرفةَ

٩٨٨- ١٩٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهرَ وَالعَصرَ، وَالمَغرِبَ وَالعِشَاءَ، وَالصُّبحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغدُو [مِن مِنًى - «مص»] إِذَا طَلَعَتِ الشَّمسُ إِلى عَرَفَةَ.

قَالَ مالكٌ[٢]: وَالأمرُ [المُجتَمَعُ عَلَيهِ - «حد»]، الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّ الإِمَامَ لا يَجهَرُ بالقُرآن (في رواية «مص»، و«حد»: «بالقراءة») فِي الظُّهرِ يومَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخطُبُ النَّاسَ يومَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاةَ يومَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهرٌ، وَإِن (في رواية «مص»: «إذا») وَافَقَتِ الجُمُعَةَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهرٌ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَت مِن أَجلِ السَّفَرِ.

قَالَ مالكٌ[٣] فِي أَيَّامِ الحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يومُ الجُمُعَةِ يومَ عَرَفَةَ، أَو يومَ

---

(١) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ١٣٥ - ١٣٦): «وسميت (منًى) لما يمنى فيها من إراقة الدم، يقال: منى اللَّه عليك بكذا وكذا؛ أي: قدره وقضاه، ويقال للقضاء: المنى -بفتح الميم-، ومنه المني؛ لأن اللَّه -تعالى- قد خلق الحيوان منه، ومنه التمني يقدر أمورًا يطمع في كونها» ا. هـ.

٩٨٨-١٩٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٧/ ١٣٣٥)، وسويد بن سعيد (٥١٢/ ١١٩٧- ط البحرين، أو ٤٤٩/ ٦٠٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٤/ ٤٨٤).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٥٦١/ ٩٠٨ - ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١١٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٠٤/ ٣٠١٤ و٣٠١٥) عن مالك.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٧/ ١٣٣٦)، وسويد بن سعيد (ص٥١٢ -ط البحرين، أو ص ٤٥٠ -ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٧/ ١٣٣٧)، وسويد بن سعيد (ص٥١٢ -ط البحرين، أو ص ٤٥٠ -ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

النَّحرِ، أَو بَعضَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ[١]: إِنَّهُ لا يُجَمِّعُ[٢] (في رواية «مص»، و«حد»: «لا جُمعَةَ») فِي شَيءٍ مِن تِلكَ الأَيَّامِ.

٧٢- ٦٥- بابُ صلاةِ المُزدلفةِ

(في رواية «مص»: «باب جمع الصلاة بمزدلفة»، وفي رواية «حد»: «باب الصلاة بمزدلفة»)

٩٨٩- ١٩٦- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزدَلِفَةِ جَمِيعًا[٣]».

٩٩٠- ١٩٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن مُوسَى بنِ عقبَةَ، عَن كُرَيبٍ -مَولَى ابنِ عَبَّاسٍ-، عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

---

(١) هي الأيام التي بعد يوم النحر.

(٢) لا يصلي الجمعة.

٩٨٩-١٩٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٢/ ١٣٤٧)، وسويد بن سعيد (٤٨٢/ ١١٢٣- ط البحرين، أو ٤٢٣/ ٥٥٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٥/ ٤٨٩).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٨٨/ ٧٠٣ و٢/ ٩٣٧/ ٧٠٣): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (وذكره).

وأخرجه البخاري (١٦٧٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

(٣) أي: جمع بينهما جمع تأخير.

٩٩٠-١٩٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٢/ ١٣٤٨)، وابن القاسم (٢٤٤/ ١٩٠- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٤٨٣/ ١١٢٤- ط البحرين، أو ٤٢٣-٤٢٤/ ٥٥٧- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٣٩ و١٦٧٢) عن عبداللَّه بن مسلمة القعنبي، وعبداللَّه بن يوسف التنيسي، ومسلم (١٢٨٠/ ٢٧٦) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن عَرَفَةَ(١)، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعبِ(٢)؛ نَزَلَ، فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «ثم توضأ»)، فَلَم (في رواية «قس»: «ولم») يُسبغِ الوُضُوءَ، فَقُلتُ (في رواية «حد»: «ثم قلت») لَهُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزدَلِفَةَ؛ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَغرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ؛ فَصَلاهَا، وَلَم يُصَلِّ بَينَهُمَا شَيئًا(٣).

٩٩١- ١٩٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يحيى ابن سَعِيدٍ، عَن عديِّ بنِ ثَابِتٍ الأنصَارِيِّ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ يَزِيدَ الخَطمِيَّ أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأنصَارِيَّ أَخبَرَهُ:

«أَنَّهُ صَلَّى مَعَ (في رواية «مح»: «عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: صلى») رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزدَلِفَةِ (في رواية «حد»: «في المزدلفة») جَمِيعًا».

٩٩٢- ١٩٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

---

(١) أي: رجع من وقوف عرفة بعرفات؛ لأن عرفة: اسم لليوم، وعرفات -بلفظ الجمع-: اسم للموضع.

(٢) اللام للعهد؛ والمراد: الذي دون المزدلفة. (٣) أي: لم يتنفل.

٩٩١-١٩٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٢- ٥٢٣/ ١٣٤٩)، وابن القاسم (٥٠٣/ ٤٨٨)، وسويد بن سعيد (٤٨٣/ ١١٢٥- ط البحرين، أو ٤٢٤/ ٥٥٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٥/ ٤٩٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤١٤): حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

٩٩٢-١٩٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٣/ ١٣٥٠)، ومحمد بن الحسن (١٦٥/ ٤٨٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَر كَانَ يُصَلِّي المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٧٣- ٦٦- بابُ صلاةِ منًى

(في رواية «مص»: «باب الصلاة بمنى»، وفي رواية «حد»: «باب ما جاء في الصلاة بمنًى»)

٩٩٣- [حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمنًى إِلَى غَيرِ جِدَارٍ، فَجِئتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ لِي، وَأَنَا -يَومَئِذٍ- قَد نَاهَزتُ الاحتِلامَ، فَمَرَرتُ بَينَ يَدَي بَعضِ الصَّفِّ، فَنَزَلتُ وَأَرسَلتُ الحِمَارَ تَرتَعُ، وَدَخَلتُ مَعَ النَّاسِ، فَلَم يُنكِر ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ]».

٩٩٤- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِمنًى مَعَ الإِمَامِ أَربَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفسِهِ؛ لَم يَزِد عَلَى رَكعَتَينِ - «مص»، و«حد»].

٩٩٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٥/ ١٣٥٧)، وسويد بن سعيد (٥١٣/ ١١٩٨- ط البحرين، أو ٤٥٠/ ٦٠٧- ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

وقد تقدم (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ١٤- باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، برقم ٤٠٠).

٩٩٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٦/ ١٣٥٩)، وسويد ابن سعيد (٥١٤/ ١٢٠٢- ط البحرين، أو ص٤٥١- ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

وقد تقدم (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ٩- باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا، برقم ٣٨١).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (جد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٠٠- [و - «مص»] قَالَ مالكٌ[١] فِي أَهلِ مَكَّةَ: إِنَّهُم (في رواية «حد»: «وَأَهلُ مَكَّةَ») يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ [يَقصُرُونَ - «حد»] حَتَّى يَنصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

٩٩٥- ٢٠١- وحدَّثني يَحيَى، عن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَن أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ (في رواية «حد»: «صلى الظهر») بِمِنًى رَكعَتَينِ»، وَأَنَّ أَبَا بَكرٍ صَلاَّهَا (في رواية «مص»: «صلاهما») بِمِنًى رَكعَتَينِ، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ صَلاَّهَا (في رواية «مص»: «صلاهما») بِمِنًى رَكعَتَينِ، وَأَنَّ عُثمَانَ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكعَتَينِ، شَطرَ إِمَارَتِهِ[٢]، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعدَ [ذَلِكَ - «مص»، و«حد»].

٩٩٦- ٢٠٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٦/ ١٣٦٢)، وسويد بن سعيد (ص ٥١٤ - ط البحرين، أو ص ٤٥١ -ط دار الغرب).

٩٩٥-٢٠١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٥-٥٢٦/ ١٣٥٨)، وسويد بن سعيد (٥١٣/ ١١٩٩- ط البحرين، أو ٤٥٠-٤٥١/ ٦٠٨- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٤٩/ ٨٣) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

لكن الحديث صحيح بشاهده من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- به؛ أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

(٢) أيْ: نصف خلافته.

٩٩٦-٢٠٢- **موقوف صحيح**.

أَنَّ عُمَر بنَ الخَطَّابِ لَمّا قَدِمَ مَكَّةَ؛ صَلَّى بهم رَكعَتَين، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلاتَكُم؛ فَإِنَّا قَومٌ سَفَرٌ[1]، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَكعَتَينِ بِمِنًى، وَلَم يَبلُغنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُم شَيئًا.

٩٩٧- ٢٠٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكعَتَينِ، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ قَالَ (في رواية «مص»: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ لَمَّا قدم مكة صلَّى بهم ركعتين، ثم انصرف، فقال»، وفي رواية «حد»: «أَنَّ عُمَرَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى رَكعَتَينِ، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ قَالَ»): يَا أَهلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلاتِكُم؛ فَإِنَّا قَومٌ سَفرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَر [رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] رَكعَتَينِ بِمِنًى، وَلَم يَبلُغنَا (في رواية «حد»: «يبلغني») أَنَّهُ قَالَ لَهُم (في رواية «حد»: «بمنى») شَيئًا.

٩٩٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَن أَبِيهِ... مِثل ذَلِكَ- «مص»، و«حد»].

[و - «مص»] سُئِلَ مالكٌ[2] عَن أَهلِ مَكَّةَ: كَيفَ [تَكُونُ - «مص»]

---

(١) جمع سافر؛ كركب وراكب.

٩٩٧-٢٠٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٦/ ١٣٦٠)، وسويد بن سعيد (٥١٣/ ١٢٠٠- ط البحرين، أو ص٤٥١- ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد تقدم تخريجه (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر، ٩- باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا، برقم ٣٨٠).

٩٩٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٦/ ١٣٦١)، وسويد ابن سعيد (٥١٣/ ١٢٠١- ط البحرين، أو ٤٥١/ ٦٠٩- ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد تقدم تخريجه في (٩- كتاب الصلاة في السفر، ٩- باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا، برقم ٣٧٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٧/ ١٣٦٣).

صَلاتُهُم بِعَرَفَةَ[١]؛ أَرَكعَتَانِ أَم أَربَعٌ (في رواية «مص»: «أربعًا أو ركعتين»)؟ وَكَيفَ بِأَمِيرِ الحَاجِّ إن كَانَ مِن أَهلِ مَكَّةَ؛ أَيُصَلِّي الظُّهرَ وَ(في رواية «مص»: «يُصَلِّي الظُّهرَ أو») العَصرَ بِعَرَفَةَ أَربَعَ رَكَعَاتٍ، أَو (في رواية «مص»: «أربعًا أو») رَكعَتَينِ؟ وَكَيفَ صَلاةُ أَهلِ مَكَّةَ [بِمِنًى - «مص»] فِي إِقَامَتِهِم[٢]؟

فَقَالَ مالكٌ: يُصَلِّي أَهلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَ[أَيَّامِ - «مص»] مِنًى مَا أَقَامُوا[٣] بِهِمَا رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، يَقصُرُونَ الصَّلاةَ حَتَّى يَرجِعُوا إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الحَاجِّ -أَيضًا- إِذَا كَانَ مِن أَهلِ مَكَّةَ؛ قَصَرَ (في رواية «مص»: «يَقصُرِ») الصَّلاةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامِ مِنًى.

[قَالَ مَالِكٌ[٤] - «مص»]: وَإِن كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ بِمِنًى (في رواية «حد»: «أَتَمَّ الصَّلاةَ»)، وَإِن كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ بِهَا -أَيضًا- (في رواية «حد»: «أتم الصلاة بعرفة»، وفي رواية «مص»: «وكذلك -أيضًا- أهل عرفة من كان ساكنًا مقيمًا بها؛ فإنه يتم الصلاة بعرفة»).

٧٤- ٦٧- بابُ صلاةِ المُقيمِ بمكَّةَ ومنًى

٢٠٤- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ[٥]؛ أَنَّهُ قَالَ: [و - «مص»] مَن قَدِمَ مكَّةَ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ، فَأَهَلَّ بِالحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاةَ حَتَّى يَخرُجَ مِن مَكَّةَ

(١) هي الصلاة الرباعية.

(٢) أي: أيام الرمي.

(٣) أي: مدة إقامتهم.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٢٧/ ١٣٦٤)، وسويد بن سعيد (ص٥١٤ -ط البحرين، أو ص٤٥١ -ط دار الغرب).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٦/ ١٣٣٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

لِمنًى (في رواية «مص»: «إلى منًى»)؛ فَيقصُرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَد أَجمَعَ عَلَى مُقَامٍ (في رواية «مص»: «إقامة») أَكثَرَ مِن أَربَعِ لَيَالٍ.

٧٥- ٦٨- بابُ تكبيرِ أيَّامِ التَّشريقِ

٩٩٩- ٢٠٥- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عن يحيى ابنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «قال: بلغني»):

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] خَرَجَ الغَدَ مِن يَومِ النَّحرِ [بمنًى - «مص»] حِينَ ارتَفَعَ النَّهَارُ شَيئًا، فَكَبَّرَ؛ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِن يَومِهِ ذَلِكَ بَعدَ ارتِفَاعِ النَّهَارِ (في رواية «مص»: «الضحى»)، فَكَبَّرَ؛ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ [مِن يَومِهِ ذَلِكَ - «مص»] حِينَ زَاغَتِ[1] الشَّمسُ، فَكَبَّرَ؛ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكبِيرِهِ، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكبِيرُ، وَيَبلُغَ البَيتَ؛ فَيُعلَمَ (في رواية «مص»: «حتى بلغ تكبيرهم البيت؛ فعرف الناس») أَنَّ عُمَرَ قَد خَرَجَ يَرمِي (في رواية «حد»: «كان يخرجُ الغدَ مِن يومِ النَّحرِ -بعد أن ترتَفِعَ الشَّمسُ-، فيُكَبِّرُ؛ فيُكَبِّرُ النَّاسُ لتكبيرِه، ثُمَّ يَخرُجُ الثانيةَ -حين تزول الشمسُ- فيكبر؛ فيكبرُ الناسُ معه، حتَّى يبلغَ التكبيرُ البيتَ؛ يَعرِفُ النَّاسُ أَنَّ عُمَرَ قد كبَّرَ»).

قَالَ مالكٌ[2]: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ التَّكبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ دُبُرَ[3] (في رواية «مص»: «خلف») الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ: تَكبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ (في

٩٩٩-٢٠٥- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤١/ ١٤٠٥)، وسويد بن سعيد (٥١٥/ ١٢٠٨-ط البحرين، أو ٤٥٣/ ٦١٢ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) زالت.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤١- ٥٤٢/ ١٤٠٦).

(٣) أي: عقبها.

رواية «مص»: «خلف») صَلاةِ الظُّهرِ مِن يَومِ النَّحرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ: تَكبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ[1] (في رواية «مص»: «خلف») صَلاةِ الصُّبحِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، ثُمَّ يَقطَعُ (في رواية «مص»: «يدع») التَّكبِيرَ.

قَالَ مالكٌ[2]: وَالتَّكبِيرُ فِي أَيَّامِ (في رواية «مص»: «وتكبير أيام») التَّشرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَن كَانَ [صلَّى مِنهُم - «مص»] فِي جَمَاعَةٍ -أَو وَحدَهُ- بِمِنًى -أَو بِالآفَاقِ-، كُلُّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الحَاجِّ، وَبِالنَّاسِ بِمِنًى؛ لأَنَّهُم إِذَا رَجَعُوا وَانقَضَى الإِحرَامُ؛ ائتَمُّوا بِهِم حَتَّى يَكُونُوا مِثلَهُم فِي الحِلِّ، فَأَمَّا[3] [الحَاجُّ - «مص»] مَن لَم يَكُن حَاجًّا؛ فَإِنَّهُ لا (في رواية «مص»: «لم») يَأتَمُّ بِهِم إِلاَّ فِي تَكبِيرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ.

قَالَ مالكٌ[4]: [و - «مص»] الأَيَّامُ المَعدُوداتُ: أَيَّامُ التَّشرِيقِ (في رواية «مص»: «الثلاثة الأيام بعد يوم النحر»).

٧٦- ٦٩- بابُ صلاةِ المُعرَّسِ والمُحصَّبِ

(في رواية «مص»: «باب الصلاة بمعرس النبي ﷺ بذي الحليفة»)

١٠٠٠- ٢٠٦- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

---

(١) أي: عقبها. (٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٢/ ١٤٠٧).

(٣) في رواية «مص»: «وأما». (٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٢/ ١٤٠٨).

١٠٠٠-٢٠٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٢/ ١٤٥٦)، وابن القاسم (٢٧١/ ٢٢٨)، وسويد بن سعيد (٥١٩/ ١٢٢١- ط البحرين، أو ٤٥٦/ ٦٢٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٣/ ٥١٦).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٢٦ -ط دار الفكر) من طريق عبيدالله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه البخاري (١٥٣٢)، ومسلم (٢/ ٩٨١/ ١٢٥٧/ ٤٣٠) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمر:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الحَجِّ، أَوِ العُمرَةِ - «مح»] أَنَاخَ[١] بِالبَطحَاءِ الَّتِي (في رواية «مح»: «الَّذِي») بِذِي الحُلَيفَةِ؛ فَصَلَّى (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «وَصَلَّى») بِهَا (في رواية «مح»: «فيصلّي بها يكبر ويهلل»)».

قَالَ نَافِعٌ: وكَانَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَر يَفعَلُ ذَلِكَ.

[و - «مص»] قَالَ مالكٌ[٢]: لا يَنبَغِي لأَحَدٍ أَن يُجَاوِزَ المُعَرَّسَ[٣] إِذَا قَفَلَ[٤] [رَاجِعًا إِلَى المَدِينَةِ - «مص»] حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِن مَرَّ بِهِ فِي غَيرِ وَقتِ صَلاةٍ، فَلْيَقُم حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاةَ، ثُمَّ صَلَّى (في رواية «مص»: «ليصلي») مَا بَدَا لَهُ[٥]؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ[٦]، وَأَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَر أَنَاخَ بِهِ.

[٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ بِالمُحَصَّبِ - «مص»]

١٠٠١- ٢٠٧- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ:

---

(١) أناخ؛ أي: برك راحلته.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٢- ٥٦٣/ ١٤٥٧).

(٣) موضع النزول.

(٤) أي: رجع من الحج.

(٥) يعني: ما تيسر له.

(٦) نزل به ليستريح.

١٠٠١-٢٠٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٥/ ١٢٧٧)، وسويد بن سعيد (٥١٩/ ١٢٢٢- ط البحرين، أو ص٤٥٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٤/ ٥١٩).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٤/ ٣٠٩١) من طريق الشافعي -وهذا في «الأم» له (٧/ ٢٤٦)- عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٦٨) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»: «حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان») يُصَلِّي الظُّهرَ وَالعَصرَ، وَالمَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُحَصَّبِ[1] (في رواية «مص»: «في المحصب»)، ثُمَّ يَدخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيلِ (في رواية «حد»: «بالليل»)؛ فَيَطُوفُ بِالبَيتِ.

٧٨- ٧٠- بابُ البَيتُوتَةِ بِمكَّةَ (في رواية «مص»: «بمنى») لياليَ منًى (في رواية «حد»: «باب من كره المبيت وراءَ العقبة»)

١٠٠٢- ٢٠٨- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

زَعَمُوا (في رواية «مص»، و«حد»: «بلغني») أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَبعَثُ رِجَالاً يُدخِلُونَ النَّاسَ [إِلَى مِنًى - «حد»، و«مح»] مِن وَرَاءِ العَقَبَةِ.

١٠٠٣- ٢٠٩- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن (في رواية «مص»،

---

(١) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، ويقال له: الأبطح والبطحاء، وخفيف بني كنانة والخيف، وإلى منى يضاف.

١٠٠٢-٢٠٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٢/ ١٤٠٩)، وسويد بن سعيد (٥١٤/ ١٢٠٣- ط البحرين، أو ٤٥٢/ ٦١٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٨/ ٥٠٠) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه بين نافع وعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

١٠٠٣-٢٠٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٢-٥٤٣/ ١٤١٠)، وسويد بن سعيد (٥١٤/ ١٢٠٤- ط البحرين، أو ص٤٥٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٨/ ٥٠٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٢٥) عن ابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع به بنحوه.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

و«مح»، و«حد»: «عن نافع؛ أنه قال: قال») عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَر: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب قَالَ:

لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ لَيَالِي مِنًى مِن وَرَاءِ العَقَبَةِ.

١٠٠٤- ٢١٠- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي البَيتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِمِنًى.

٧٩- ٧١- بابُ [ما جَاءَ في الوُقُوفِ عِندَ - «حد»، و«مص»] رَمي الجِمَارِ[1]

(في رواية «مص»: «الجمرة»)

١٠٠٥- ٢١١- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «قال مالك: بلغني»):

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] كَانَ يَقِفُ عِندَ الجَمرَتَينِ الأُولَيَينِ[2] (في رواية «مص»، و«حد»: «الجمرة الأولى») وُقُوفاً

١٠٠٤-٢١٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٣/ ١٤١١)، وسويد بن سعيد (٥١٤/ ١٢٠٥- ط البحرين، أو ص٤٥٢- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٣٢٦- القسم المفقود) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام به.

قلت: سنده صحيح.

(١) جمع جمرة؛ وهي اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان؛ إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً؛ فسميت بذلك؛ تسمية للشيء بلازمه.

وقال الشهاب القرافي: الجمار: اسم للحصى، لا للمكان، والجمرة: اسم للحصاة، وإنما سمي الموضع جمرة؛ باسم ما جاوره؛ وهو: اجتماع الحصى فيه.

١٠٠٥-٢١١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٣/ ١٤١٢)، وسويد بن سعيد (٥١٦/ ١٢١٠- ط البحرين، أو ص٤٥٣- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) إحداهما الأولى التي تلي مسجد منى، والثانية الوسطى.

طَوِيلاً حَتَّى يَمَلَّ القَائِمُ [مِن قِيَامِهِ - «مص»، و«حد»].

١٠٠٦- ٢١٢- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَر كَانَ (في رواية «مح»: «عن ابن عمر أنه كان») يَقِفُ عِندَ الجَمرَتَين الأولَيين [فَيَقِف - «مص»، و«مح»] وُقُوفًا طَوِيلاً، [و - «مص»، و«مح»] يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحمَدُهُ، وَيَدعُو اللَّهَ، وَلا يَقِفُ عِندَ جَمرَةِ العَقَبَةِ.

١٠٠٧- ٢١٣- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِندَ رَمي الجَمرَةِ (في رواية «حد»: «الجمار») كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

[٨٠- بَابُ قَدرِ حَصَى رَمي الجِمَارِ - «مص»]

٢١٤- وحدَّثني عَن مَالِكٍ[1] [بنِ أَنَسٍ - «مص»]: أَنَّه سَمِعَ بَعضَ

١٠٠٦-٢١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٣/ ١٤١٣)، وسويد بن سعيد (٥١٦/ ١٢٠٩- ط البحرين، أو ٤٥٣/ ٦١٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٧/ ٤٩٨).

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: هذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٧٥٢) من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه نحوه.

١٠٠٧-٢١٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٣-٥٤٤/ ١٤١٤)، وسويد بن سعيد (٥١٦/ ١٢١١- ط البحرين، أو ص٤٥٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٧/ ٤٩٧).

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٤/ ١٤١٥)، وسويد بن سعيد (ص٥١٦ -ط البحرين، أو ٤٥٤/ ٦١٤ -ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَهلِ العِلمِ يَقُولُ: الحَصَى الَّتِي يُرمَى بِهَا (في رواية «حد»: «الذي يرمى به») الجِمَارُ؛ مِثلُ حَصَى الخَذفِ[1].

قَالَ مالكٌ: وَأَكبَرُ مِن ذَلِكَ قَلِيلاً أَعجَبُ إِلَيَّ.

[٨١- بَابُ الجِمَارِ - «مص»]

١٠٠٨- وحدَّثني عَن مَالِكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عن عبدالله بن عمر أَنَّه») كَانَ يَقُولُ:

مَن غَرَبَت لَهُ الشَّمسُ[2] مِن أوسَطِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، وَهُوَ بِمِنًى؛ فَلا يَنفِرَنَّ حَتَّى يَرمِيَ الجِمَارَ مِنَ الغَدِ.

١٠٠٩- ٢١٥- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ؛ [أَنَّهُ قَالَ - «مح»]:

إِنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوا الجِمَارَ؛ مَشَوا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَن

---

(١) أصله: الرمي بطرف الإبهام والسبابة، ثم أطلق هنا على الحصى الصغار؛ مجازاً.

١٠٠٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٤/ ١٤١٦)، وسويد ابن سعيد (٥١٧/ ١٢١٢- ط البحرين، أو ص٤٥٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧١/ ٥١١).

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٥٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أي: عليه.

١٠٠٩-٢١٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٥/ ١٤١٨)، وسويد بن سعيد (٥١٧/ ١٢١٤- ط البحرين، أو ص٤٥٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٧/ ٤٩٦) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رَكِبَ: مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ.

١٠١٠- ٢١٦- وحدَّثني عن مالكٍ: أَنَّهُ سَأَل (في رواية «مح»: «أخبرنا مالك؛ قال: سألتُ») عَبدَالرَّحمَنِ بنَ القَاسِمِ:

مِن أَينَ كَانَ القَاسِمُ [بنُ مُحمَّدٍ - «مح»] يَرمِي جَمرَةَ العَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِن حَيثُ تَيَسَّرَ.

قَالَ يَحيَى: [و - «مص»] سُئِلَ مَالِكٌ[1]: هَل يُرمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالمَرِيضِ [الَّذِي لا يَستَطِيعُ الرَّميَ - «مص»]؟ فَقَالَ: نَعَم؛ [يُرمَى عَنهُمَا - «مص»]، وَيَتَحَرَّى المَرِيضُ حِينَ يُرمَى عَنهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنزِلِهِ، وَيُهرِقُ دَمًا، فَإِن صَحَّ المَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ (في رواية «مص»: «الرمي»)؛ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنهُ، وَأَهدَى وُجُوبًا.

قَالَ مالكٌ[2]: لا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرمِي الجِمَارَ، أَو يَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَهُوَ غَيرُ مُتَوَضٍّ (في رواية «مص»: «وهو على غير طهر») إِعَادَةً، وَلَكِن لا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

١٠١١- ٢١٧- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

١٠١٠-٢١٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٥/ ١٤١٩)، وسويد بن سعيد (٥١٧/ ١٢١٥- ط البحرين، أو ص٤٥٤-٤٥٥- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٦٦/ ٤٩٤).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٢٢/ ٣٠٥٣) من طريق الإمام الشافعي -وهذا في «الأم» له (٧/ ٢٤٥)-: أخبرنا مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٥/ ١٤٢٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٥/ ١٤٢١).

١٠١١-٢١٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٤-٥٤٥/=

نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»: «عن ابن عمر أنه كان») يَقُولُ:

لا تُرمَى الجِمَارُ فِي الأيَّامِ الثَّلاثَةِ [الَّتِي بَعدَ النَّحرِ - «مح»]؛ حَتَّى تَزُولَ الشَّمسُ.

[قَالَ مَالِكٌ[1]: وَسَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَكرَهُ رَميَ الجِمَارِ حَتَّى يَطلُعَ الفَجرُ مِن يَومِ النَّحرِ، وَمَن رَمَى؛ فَقَد حَلَّ لَهُ النَّحرُ بِغَيرِ جَمرَةِ العَقَبَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: إِذَا مَضَت أَيَّامُ مِنًى؛ فَلا تُرمَى الجِمَارُ بَعدَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يُعَظِّم شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقوَى القُلُوبِ لَكُم فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيتِ العَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٢-٣٣]، قَالَ: فَإِنَّمَا مَنَافِعُ تِلكَ الشَّعَائِرِ وَانقِضَاؤُهَا إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ المُسَمَّى، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الأَجَلُ؛ فَلَيسَ فِيهَا مُعتَمَلٌ، إِنَّمَا تُرمَى الجِمَارُ فِي الأيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَومَينِ فَلا إِثمَ عَلَيهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثمَ عَلَيهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فَإِذَا مَضَت أَيَّامُ مِنًى؛ فَلا مُعتَمَلَ لأَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَعدَ أَن يَذهَبَ الأَجَلُ المُسَمَّى - «مص»].

٨٢- ٧٢- بابُ الرُّخصةِ في رَمي الجِمَارِ [باللَّيلِ - «مص»]

١٠١٢- ٢١٨- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن

=١٤١٧)، وسويد بن سعيد (٥١٧/ ١٢١٣-ط البحرين، أو ٤٥٤/ ٦١٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٧/ ٤٩٩).

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٦/ ١٤٢٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٦/ ١٤٢٣).

١٠١٢-٢١٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٧/ ١٤٢٥)، وابن=

عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرٍ [بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمرٍو - «مص»] بنِ حَزمٍ، عَن أَبِيهِ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا عَبدُاللَّهِ بنُ أَبي بَكرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخبَرَهُ»):

أَنَّ أَبَا البَدَّاحِ بنَ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ أَخبَرَهُ عَن أَبِيهِ [عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ - «مح»]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرخَصَ (في رواية «مح»: «عن رسول اللَّه ﷺ أنه رخص»، وفي رواية «حد»: «أن رسول اللَّه ﷺ رخص») لِرِعَاءِ الإِبِلِ[1] فِي البَيتُوتَةِ[2]، خَارِجِينَ عَن مِنًى، يَرمُونَ يَومَ النَّحرِ، ثُمَّ يَرمُونَ [مِنَ - «مح»]

=القاسم (٣٤١/ ٣١٤- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥١٨/ ١٢١٦- ط البحرين، أو ٤٥٥/ ٦١٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٧/ ٤٩٥).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٢/ ١٩٧٥)، والترمذي (٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠/ ٩٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٧٣)، و«الكبرى» (٢/ ٤٦٢/ ٤١٧٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٠/ ٣٠٣٧)، وعبداللَّه بن وهب في «الموطأ» (٥٤/ ١٠٨)، وأحمد (٥/ ٤٥٠)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٦٢٤/ ٢٠٢٨ - «فتح المنان»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣١٩/ ٢٩٧٥ و٣٢٠/ ٢٩٧٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤/ ٦٨٣٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٠٠ - ١٠١/ ٤٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٥٨/ ٤٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٧٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٢١٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٣٩/ ٥٣٦٩)، والحاكم (١/ ٤٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٢٥٣ و٢٥٦ و٢٥٨ و٢٦١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٢٩/ ٥٠٨)، ويحيى بن عبدالوهاب بن منده في «جزء من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة» (٢٩- ٣١/ ٣ و٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٢٨ - ٢٢٩/ ١٩٧٠) من طرق عن الإمام مالك به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، والبغوي، وشيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٨٠/ ١٠٨٠).

(١) جمع راع.

(٢) مصدر بات.

الغَدِ، وَ(في رواية «مح»: «أو») مِن بَعدِ الغَدِ لِيَومَين (في رواية «قس»: «ثُمَّ يَرمُونَ بِالغَدَاةِ، أو مِن بَعدِ الغَدَاةِ بِيَومَين»)، ثُمَّ يَرمُونَ يومَ النَّفرِ[1]».

١٠١٣- ٢١٩- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذكُرُ:

أَنَّهُ أُرخِصَ لِلرِّعَاءِ (في رواية «حد»: «أنه رخص لرعاء الإبل») أَن يَرمُوا بِاللَّيلِ، يَقُولُ: فِي (في رواية «حد»: «من») الزَّمَانِ الأوَّلِ[2].

قَالَ مالكٌ[3]: [و - «مص»] تَفسِيرُ [ذَلِكَ - «مص»] الحَدِيثِ الَّذِي أَرخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأخِيرِ رَمي الجِمَارِ فِيمَا نُرَى -واللَّهُ أَعلَمُ-: أَنَّهُم يَرمُونَ يَومَ النَّحرِ، فَإِذَا مَضَى اليَومُ الَّذِي يَلِي يَومَ النَّحرِ؛ رَمَوا مِن الغَدِ، وَذَلِكَ يَومُ النَّفرِ الأوَّلِ، فَيَرمُونَ لِلَيومِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرمُونَ لِيَومِهِم ذَلِكَ؛ [وَذَلِكَ - «مص»] لأَنَّهُ لا يَقضِي أَحَدٌ شَيئًا حَتَّى يَجِب عَلَيهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيهِ وَمَضَى؛ كَانَ القَضَاءُ بَعدَ ذَلِكَ، فَإِن بَدَا لَهُمُ النَّفرُ (في رواية «مص»: «وإن نفروا») [يومَ النَّفرِ الأوَّلِ - «مص»]؛ فَقَد فَرَغُوا، وَإِن أَقَامُوا إِلى الغَدِ؛ رَمَوا مَعَ النَّاسِ يَومَ النَّفرِ الآخِرِ وَنَفَرُوا (في رواية «مص»: «ثم نفروا»).

---

(١) الانصراف من منى.

١٠١٣-٢١٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٨/ ١٤٢٦)، وسويد بن سعيد (٥١٨/ ١٢١٧- ط البحرين، أو ص٤٥٥- ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

(٢) أي: زمن الصحابة.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٨/ ١٤٢٧).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٠١٤- ٢٢٠- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ نَافِعٍ [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ - «مص»]، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ ابنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بنتِ أَبِي عُبَيدٍ [-امرَأَةِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهَا - «مص»، و«حد»] نُفِسَت(١) بِالمُزدَلِفَةِ؛ فَتَخَلَّفَت هِيَ وصفيَّةُ، حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعدَ أَن غَرَبَتِ الشَّمسُ مِن يَومِ النَّحرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ أَن تَرمِيا الجَمرةَ حِينَ أَتَتَا (في رواية «مص»، و«حد»: «قدمتا») [مِنًى - «حد»]، وَلَم يَرَ عَلَيهِمَا شَيئًا.

قَالَ يَحيَى: [و - «مص»] سُئِلَ مالكٌ(٢) عَمَّن نَسِيَ [رَمَيَ - «مص»] جَمرَةٍ مِنَ الجِمَارِ فِي بَعضِ أَيَّامِ مِنًى (في رواية «مص»: «أيام رميها») حَتَّى يُمسِيَ، قَالَ: لِيَرمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِن لَيلٍ -أَو نَهَارٍ- كَمَا يُصَلِّي الصَّلاةَ إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيلاً -أَو نَهَارًا-، فَإِن كَانَ ذَلِكَ بَعدَ مَا (في رواية «مص»: «لم يذكر حتى») صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ -أَو بَعدَ مَا يَخرُجُ مِنهَا-؛ فَعَلَيهِ الهَديُ.

٨٣- ٧٣- بابُ الإِفَاضَةِ

١٠١٥- ٢٢١- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

١٠١٤-٢٢٠- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٨/ ١٤٢٨)، وسويد ابن سعيد (٥١٨/ ١٢١٨-ط البحرين، أو٤٥٥-٤٥٦/ ٦١٧-ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده حسن.

(١) نفست؛ أي: ولدت، ونفست؛ أي: حاضت.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٦/ ١٤٢٤).

١٠١٥-٢٢١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٠/ ١٤٣٢)، وسويد بن سعيد (٥١٩/ ١٢١٩- ط البحرين، أو ٤٥٦/ ٦١٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٦/ ٤٩١).

وأخرجه عبداللَّه بن وهب في «الموطأ» (٥٥-٥٦/ ١١٥) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٤)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ٢١٨)-: أخبرنا مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نَافِعٍ وعَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَر بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُم (في رواية «مص»، و«حد»: «فعلمهم»، وفي رواية «مح»: «يعلمهم») أَمرَ الحَجِّ، وَقَالَ لَهُم فِيمَا قَالَ: [ثم - «مح»] إِذَا جِئتُم [غَدًا - «مص»، و«حد»] مِنًى، فَمَن رَمَى الجَمرَةَ [الَّتِي عِندَ العَقَبَةِ - «مح»]؛ فَقَد حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الحَاجِّ (في رواية «مص»، و«حد»: «ما حرّم عليه الحج»، وفي رواية «مح»: «عليه»)؛ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً (في رواية «مص»: «امرأة») وَلا طِيبًا؛ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ.

١٠١٦- ٢٢٢- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ وَعَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]، قَالَ (في رواية «مح»: «حدثنا عبدالله بن دينار؛ أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: قال عمر بن الخطاب»):

مَن رَمَى الجَمرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ، أَو قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَديًا إِن كَانَ مَعَهُ؛ فَقَد حَلَّ لَهُ مَا [كَانَ - «حد»] حَرُمَ عَلَيهِ [فِي الحَجِّ - «مص»، و«مح»، و«حد»]؛ إِلاَّ

١٠١٦-٢٢٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٠/ ١٤٣٣)، وسويد بن سعيد (٥١٩/ ١٢٢٠- ط البحرين، أو ٤٥٦/ ٦١٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٦/ ٤٩٢).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٥٦/ ١١٦) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٤)- عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٥١/ ٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ؛ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ.

٨٤- ٧٤- بابُ دُخُول الحائِضِ مكَّةَ

[وَالعَمَلِ عَلَيهَا فِي ذَلِكَ - «مص»]

١٠١٧- ٢٢٣- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَأَهلَلنَا بِعُمرَةٍ(١)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَن كَانَ مَعَهُ هَديٌ؛ فَليُهلِل بِالحَجِّ مَعَ العُمرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيعًا»، قَالَت: فَقَدِمتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَم أَطُف بِالبَيتِ، وَلا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَشَكَوتُ ذَلِكَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انقُضِي رَأسَكِ(٢)، وَامتَشِطِي(٣)، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمرَةَ»، قَالَت: فَفَعَلتُ، فَلَمَّا قَضَينَا الحَجَّ؛ أَرسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبدِالرَّحمَنِ بن أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ إِلى التَّنعِيمِ(٤)؛ فَاعتَمَرتُ، فَقَالَ: «هَذَا مَكَانُ(٥) عُمرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا

١٠١٧-٢٢٣- **شاذ** - تفرد به يحيى بن يحيى دون سائر رواة «الموطأ».

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

(١) أي: دخلنا على الحج بعد أن أهللنا به ابتداء.

(٢) أي: حلي ضفر شعره.

(٣) أي: سرحيه بالمشط.

(٤) مكان خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة، وروى الفاكهي عن عبيد ابن عمير: إنما سمي التنعيم؛ لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له: ناعم، والذي على اليسار يقال له: منعم، والوادي: نعمان.

(٥) بالرفع خبر، وبالنصب على الظرفية، قال عياض: والرفع أوجه عندي؛ إذ لم يرد به الظرف، إنما أراد: عوض عمرتك.

بِالعُمْرَةِ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، ثُمَّ حَلُّوا[١] مِنهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوافًا آخَرَ بَعدَ أَن رَجَعُوا مِن مِنًى لِحَجِّهِم، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالحَجِّ، أَو جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوافًا وَاحِدًا.

١٠١٨- وحدَّثني عَن مَالِكٍ[٢] [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ... بِمِثلِ ذَلِكَ.

---

(١) بالحلق أو التقصير.

١٠١٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٣-٥١٤/ ١٣٢٤)، والقعنبي (ص٤١٣-٤١٤)[أ]، وابن القاسم (٨٩-٩٠/ ٣٨)، وسويد بن سعيد (٤٥٥/ ١٠٤٥- ط البحرين، أو ٣٩٧-٣٩٨/ ٥١٣-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٦-١٥٧/ ٤٦٦).

وأخرجه البخاري (١٥٥٦ و١٦٣٨ و٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١/ ١١١) عن عبدالله ابن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣/ ٢٣٤): «هكذا روى هذا الحديث يحيى بن يحيى بهذين الإسنادين، ولم يروه أحد من رواة «الموطأ» وغيرهم عن مالك كذلك.

وإنما الحديث عند جميعهم -غير يحيى-: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ لا عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ كما روى يحيى.

وليس إسناد عبدالرحمن بن القاسم -عند غير يحيى من رواة «الموطأ»- في هذا الحديث».

وقال في «التمهيد» (٨/ ١٩٩): «وهذا شيء لم يتابع عليه أحد من رواة «الموطأ» -فيما علمت، ولا غيرهم-، عن مالك؛ أعني: إسناد عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة».

وقال (١٩/ ٢٦٤): «وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان.. وكان يحيى من آخر من عرض عليه «الموطأ»، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبدالرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ؛ لانفراد واحد به عن الجماعة».

.....

(أ) لكن المعلق عليه -هداه الله- تصرف في سنده، فنقل ما هو مطبوع في رواية «يحيى الليثي»، وجعله في رواية القعنبي!! مع أنه أشار -في الحاشية- أن الأصل ليس فيه إلا سند واحد؛ وهو: عن ابن شهاب... إلخ، وهكذا فليكن التعليق، فضلاً عن التحقيق!!

١٠١٩- ٢٢٤- حدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثني») عَبدِالرَّحمَن بنِ القَاسِمِ، عَن أَبيهِ، عَن عَائِشَةَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»، و«مح»]؛ أَنَّهَا قَالَت:

قَدِمتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَم (في رواية «مص»، و«مح»: «لم»، وفي رواية «قس»، و«حد»: «ولم») أَطُف بِالبَيتِ وَلا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَشَكَوتُ ذَلِكَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«افعَلِي مَا (في رواية «حد»: «كما») يَفعَلُ الحَاجُّ، غَيرَ أَن (في رواية «قس»: «أَنَّكِ») لا تَطُوفِي بِالبَيتِ، وَلا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ[1]؛ حَتَّى تَطهُرِي».

قَالَ مالكٌ[2] فِي المَرأَةِ الَّتِي تُهلُّ بِالعُمرَةِ، ثُمَّ تَدخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلحَجِّ[3] وَهِيَ حَائِضٌ، لا تَستَطِيعُ الطَّوافَ بِالبَيتِ: [إِنَّ الأَمرَ عِندَنَا فِيهَا:

١٠١٩-٢٢٤- صحيح - عدا قوله: «ولا بين الصفا والمروة»؛ فإنه شاذ-: رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٤/ ١٣٢٥)، وابن القاسم (٤٠١/ ٣٨٧)، وسويد بن سعيد (٤٥٦/ ١٠٤٦- ط البحرين، أو ٣٩٨/ ٥١٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٦/ ٤٦٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٥٠): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٩٤ و٣٠٥)، ومسلم (١٢١١/ ١١٩ و١٢٠ و١٢١) من طرق عن عبدالرحمن بن القاسم به.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣/ ٢٥٨): «وأما قوله في هذا الحديث: «ولا بين الصفا والمروة»؛ فلم يقله من رواة «الموطأ» -ولاغيرهم- إلا يحيى بن يحيى في هذا الحديث، وجمهور العلماء بالحجاز والعراق على أن الطواف بين الصفا والمروة جائز للحائض وغير الطاهر، أن يفعله؛ إذا كان قد طاف بالبيت طاهرًا» ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٠٤- ٥٠٥): «فإن كان يحيى حفظه؛ فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي؛ لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله، فإذا كان الطواف ممتنعًا؛ امتنع لذلك، لا لاشتراط الطواف له» ا.هـ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٤/ ١٣٢٦).

(٣) أي: مطلة عليه ومشرفة، يقال: أوفى على ثنية كذا؛ أي: شارفها وأطل عليها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

- «مص»]: أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الفَوَاتَ؛ أَهَلَّت بِالحَجِّ وَأَهدَت، وَكَانَت مِثلَ مَن قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمرَةَ (في رواية «مص»: «مع العمرة»)، وَأَجزَأَ عَنهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

[قَالَ مَالِكٌ[1] - «مص»]: وَالمَرأَةُ الحَائِضُ إِذَا كَانَت قَد طَافَت بِالبَيتِ وَصَلَّت [قَبلَ أَن تَحِيضَ - «مص»]؛ فَإِنَّهَا تَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالمُزدَلِفَةِ، وَتَرمِي الجِمَارَ؛ غَيرَ أَنَّهَا لا تُفِيضُ حَتَّى تَطهُرَ مِن حَيضَتِهَا.

٨٥- ٧٥- بابُ إِفاضَةِ الحائِضِ

١٠٢٠- ٢٢٥- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ»)-:

أَنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ [-زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»، و«قس»] حَاضَت، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (في رواية «قس»: «لرسول اللَّه»، وفي رواية «مص»: «فذكر ذلك لرسول اللَّه») ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنا[2] هِيَ؟»، فَقِيلَ [لَهُ - «مص»]: إِنَّهَا قَد أَفَاضَت[3]، فَقَالَ: «فَلا[4] إِذًا».

١٠٢١- ٢٢٦- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا»)

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٤/ ١٣٢٧).

١٠٢٠-٢٢٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥١/ ١٤٣٤)، وابن القاسم (٤٠١/ ٣٨٨)، وسويد بن سعيد (٤٥٦/ ١٠٤٧-ط البحرين، أو٣٩٨/ ٥١٥-ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٥٧): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

(٢) أي: أمانعتنا. (٣) أي: طافت طواف الإفاضة.

(٤) أي: فلا حبس علينا.

١٠٢١-٢٢٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥١-٥٥٢/ ١٤٣٥)، وابن القاسم (٣٤٢/ ٣١٥)، وسويد بن سعيد (٤٥٦/ ١٠٤٨-ط البحرين، أو ص٣٩٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٧/ ٤٦٨). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكر [بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمرٍو - «مص»] بنِ حَزمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن (في رواية «مح»: «أن أباه أخبره عن») عَمرةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»: «زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ»)-؛ أَنَّهَا قَالَت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»: «قالت: قلت»):

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ صَفِيَّةَ بِنتَ حُيَيٍّ قَد حَاضَت، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحبِسُنَا[1] (في رواية «حد»: «حابستنا»)، أَلَم تَكُن طَافَت مَعَكُنَّ بِالبَيتِ؟»، قُلنَ: بَلَى، قَالَ: «فَاخرُجنَ».

١٠٢٢- ٢٢٧- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي الرِّجَالِ (في رواية «مح»: «أخبرني أبو الرجال») -مُحَمَّدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ [بنِ حَارِثَةَ الأنصَارِيِّ - «مص»]-، عَن [أُمِّهِ - «مص»] عَمرةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ؛ [أَنَّهَا أَخبَرَتهُ - «مص»] (في رواية «مح»: «أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ»):

أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ»)- كَانَت إِذَا

= وأخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٢/ ٩٦٥/ ١٢١١/ ٣٨٥) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر، قال الكرماني: (لعل) هنا ليس للترجي، بل للاستفهام أو للظن وما شاكله.

١٠٢٢-٢٢٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٣/ ١٤٤١)، ومحمد بن الحسن (١٥٧/ ٤٦٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١)، و«المسند» (١/ ٥٧٧/ ٩٤٧ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٩/ ٣١٠٤) من طريق مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

حَجَّت، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَن يَحِضنَ (في رواية «مح»: «فَخَافَت أن تَحِيضَ»)؛ قَدَّمَتهُنَّ يَومَ النَّحرِ، فَأَفَضنَ، فَإن حِضنَ بَعدَ ذَلِكَ؛ لَم تَنتَظِرهُنَّ [أَن يَطهُرنَ - «مص»]، فَتَنفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ؛ إِذَا كُنَّ قَد أَفَضنَ.

١٠٢٣- ٢٢٨- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»، و«قس»: «زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ»)-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النبي») ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: [إِنَّهَا - «مص»، و«حد»] قَد حَاضَت، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا»، فَقَالُوا [لَهُ - «قس»]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَد طَافَت (في رواية «مص»، و«حد»: «أفاضت»)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلا إِذًا».

١٠٢٤- قَالَ مالكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُروَةُ: قَالَت عَائِشَةُ:

١٠٢٣-٢٢٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٢/ ١٤٣٦)، وابن القاسم (٤٧٩/ ٤٦٨)، وسويد بن سعيد (٤٥٧/ ١٠٤٩- ط البحرين، أو ٣٩٩/ ٥١٦- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٨/ ٢٠٠٣)، والنسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «بغية الملتمس» (ص ١٣٢)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٤٦/ ١٣٨)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١)، و«المسند» (١/ ٥٧٧/ ٩٤٩ - ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٨/ ٣١٠١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٦٧/ ٧٥٨)، والعلائي في «بغية الملتمس» (١٣١- ١٣٢/ ٢٣)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٦٧/ ٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠٢ و٢٠٧ و٢١٣ و٢٣١)، وإسحاق راهويه في «مسنده» (٦٨٧ و٨١٦) من طرق عن هشام به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٦٤/ ٣٨٢) من طريق ابن شهاب، عن عروة به.

١٠٢٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٢/ ١٤٣٧)، وابن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَنَحنُ نَذكُرُ ذَلِكَ، فَلَم (في رواية «مص»: «ولم») يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُم إِن (في رواية «قس»: «بِنِسَائِهِم إِذَا») كَانَ ذَلِكَ لا يَنفَعُهُنَّ (في رواية «مص»: «ينفعهم»)، وَلَو كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ؛ لأصبَحَ بِمِنًى أَكثَرُ مِن سِتَّةِ آلافِ امرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَد أَفَاضَت (في رواية «مص»: «أفضن»، وفي رواية «قس»: «أفاض»).

١٠٢٥- ٢٢٩- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنا») عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي بَكرٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبدِالرَّحمَنِ [بنِ عَوفٍ - «مح»] أَخبَرَهُ:

أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ بِنتَ (في رواية «مح»: «ابنة») مِلحَانَ استَفتَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَد (في رواية «مح»: «فيمن») حَاضَت -أَو وَلَدَت- بَعدَمَا أَفَاضَت [مِن - «مص»] يَومِ النَّحرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَخَرَجَت.

قَالَ مالكٌ[1]: وَالمَرأَةُ [الَّتِي - «مص»] تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالبَيتِ، لا بُدَّ لَهَا مِن ذَلِكَ، وَإِن كَانَت قَد أَفَاضَت فَحَاضَت [بِمِنًى -

=القاسم (ص٤٧٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١)، و«المسند» (١/ ٥٧٧/ ٩٤٩ - ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٢)، و«المعرفة» (٤/ ١٤٨/ ٣١٠١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

١٠٢٥-٢٢٩- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٢- ٥٥٣/ ١٤٣٨)، وسويد بن سعيد (٤٥٧/ ١٠٥٠- ط البحرين، أو ص٣٩٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٧/ ٤٦٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٥٦/ ١١٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/ ٥٨/ ٢١٦٣) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٣/ ١٤٣٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»] بَعدَ الإفَاضَةِ؛ فَلتَنصَرِف إلى بَلَدِهَا؛ فَإنَّهُ قَد بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخصَةٌ مِن رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ لِلحَائِضِ.

قَالَ[1]: وَإن حَاضَتِ المَرأَةُ (في رواية «مص»: «امرأة») بِمِنًى قَبلَ أَن تُفِيضَ؛ فَإن كَرِبَهَا[2] يُحبَسُ عَلَيهَا أَكثَرَ مِمَّا يَحبِسُ النِّسَاءَ (في رواية «مص»: «الحائض») الدَّمُ.

٨٦- ٧٦- بابُ فِديَةِ ما أُصِيبَ مِنَ الطَّيرِ والوَحشِ
(في رواية «مص»: «باب جزاء ما قتل المحرم من الوحش»)

١٠٢٦- ٢٣٠- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٣/ ١٤٤٠).

(٢) أي: استمر بها.

١٠٢٦-٢٣٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٤/ ١٢٤٤)، وسويد بن سعيد (٥٠٠/ ١١٦٩- ط البحرين، أو ٤٣٩/ ٥٨٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٩/ ٥٠٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٢ و١٩٣ و٢٠٦)، و«المسند» (١/ ٥٤٠/ ٨٥٦ و٥٤١/ ٨٥٧ -ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٨٣/ ٣١٥٢ و٣١٥٣ و١٨٥/ ٣١٥٨ و١٨٦/ ٣١٥٩ و١٨٨/ ٣١٦١)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٧٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٠٣/ ٨٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣)، و«السنن الصغير» (٢/ ١٦٣/ ١٥٧٤)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٩٧- ٩٨)، و«شرح السنة» (٧/ ٢٧١/ ١٩٩٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٢ و١٩٣ و٢٠٦)، و«المسند» (٨٥٦ و٨٥٧ - ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤)، و«مشكل الآثار» (٤/ ٣٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨٤)، و«المعرفة» (٤/ رقم ٣١٥٣ و٣١٥٨ و٣١٥٩ و٣١٦١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ أبو الزبير مدلس وقد عنعن؛ لكن رواه الليث بن سعد، عنه، عن جابر به: أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٤)؛ فثبت الحديث، والحمد لله أولاً وآخرًا.

وتابعه عطاء بن أبي رباح، عن جابر به: أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٤) بسند صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أخبرنا أبو») الزُّبَيرِ [المَكِّيِّ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»]:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ(١): بِكَبْشٍ(٢)، وَفِي الغَزَالِ: بِعَنْزٍ(٣)، وَفِي الأرنَبِ: بِعَنَاقٍ(٤)، وَفِي اليَرْبُوعِ(٥): بِجَفْرَةٍ(٦).

١٠٢٧- ٢٣١- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن عَبدِالملكِ بنِ قُرَيرٍ(٧)، عَن

---

(١) هي أنثى، وقيل: يقع على الذكر والأنثى، وربما قيل في الأنثى: ضبعة، والذكر: ضبعان، والجمع: ضباعين، ويجمع الضبع على ضباع، والضبع على أضبع.

(٢) هو فحل الضأن، والأنثى: نعجة.

(٣) الأنثى من المعز.

(٤) أنثى المعز قبل كمال الحول.

(٥) دويبة نحو الفارة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يده، عكس الزرافة، والجمع: يرابيع.

(٦) الجفر: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر.

١٠٢٧-٢٣١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٥/ ١٢٤٥)، وسويد بن سعيد (٥٠٠/ ١١٧٠- ط البحرين، أو ٤٣٩-٤٤٠/ ٥٨٩- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٧٨/ ٣١٤٣)، و«الخلافيات»؛ كما في «المختصر» (٣/ ٢٣٦- ٢٣٧ و٢٤٣) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه، محمد بن سيرين لم يدرك عمر -رضي الله عنه-.

وصح -موصولاً-: أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٠٦ - ٤٠٨/ ٨٢٣٩ و٨٢٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨١)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣/ ٢٧٧ - ٢٨١) من طريق عبدالملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، عن عمر به.

قلت: سنده صحيح.

(٧) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦): «أمر ابن وضاح بطرح عبدالملك اسم شيخ مالك في هذا الحديث، فقال: اجعله عن ابن قرير، وكذلك روايته عن يحيى، عن مالك، عن ابن قرير، عن محمد بن سيرين في هذا الحديث.

ورواية عبيدالله، عن أبيه يحيى بن يحيى: عن مالك، عن عبدالملك بن قرير، وهو عند أكثر العلماء خطأ؛ لأن عبدالملك بن قرير لا يعرف. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ:

أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]، فَقَالَ: إِنِّي أَجرَيتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي (في رواية «مص»، و«حد»: «صاحبي») فَرَسَينِ، نَستَبِقُ[1] إِلى ثُغرَةٍ ثَنِيَّةٍ[2]، فَأَصَبنَا ظَبيًا وَنَحنُ مُحرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى [فِي ذَلِكَ - «مص»]؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلى جَنبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحكُمَ أَنَا وَأَنتَ، قَالَ: فَحَكَما عَلَيهِ بِعَنزٍ، [قَالَ - «حد»]: فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ المُؤمِنِينَ! لا يَستَطِيعُ أَن يَحكُمَ فِي ظَبيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحكُمُ مَعَهُ! فَسَمِعَ عُمَرُ قَولَ الرَّجُلِ؛ فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَل تَقرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَل تَعرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لا، فَقَالَ [عُمَرُ - «مص»، و«حد»]: لَو أَخبَرتَنِي أَنَّكَ تَقرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ؛ لأَوجَعتُكَ ضَربًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي [مُحكَمِ - «مص»] كِتَابِهِ: ﴿يَحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدلٍ مِنكُم هَديًا بَالِغَ الكَعبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهَذَا عَبدُالرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ.

١٠٢٨- ٢٣٢- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ

= قال يحيى بن معين: وهم مالك في اسمه! شك في اسم أبيه، وإنما هو عبدالملك بن قريب؛ وهو الأصمعي.

وقال آخرون: إنما وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه، وإنما هو عبدالعزيز بن قرير؛ رجل بصري يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها.

وقال أحمد بن عبدالله بن بكير: لم يهم في اسمه ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبدالملك بن قرير؛ كما قال مالك أخو عبدالعزيز بن قرير» ا. هـ.

(١) نرمي.

(٢) الثغرة: الناحية من الأرض، والطريقة السهلة، والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين.

١٠٢٨-٢٣٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٥/ ١٢٤٦)، وسويد بن سعيد (٥٠١/ ١١٧١- ط البحرين، أو ٤٤٠/ ٥٩٠- ط دار الغرب). =

(تس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «حد»: «عن أبيه أنه كان») يَقُولُ:

فِي البَقَرَةِ مِنَ الوَحشِ: بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ (في رواية «حد»: «ظبي»): شَاةٌ.

[٨٧- بَابُ جَزَاءِ مَا أَصَابَ المُحرِمُ مِنَ الصَّيدِ مِنَ الطَّيرِ - «مص»]

١٠٢٩ - ٢٣٣- حَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ -فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ-: شَاةٌ.

وَقَالَ مالكٌ[١] فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») مِن أَهلِ مَكَّةَ يُحرِمُ بِالحَجِّ -أَوِ العُمرَةِ-، وَفِي بَيتِهِ فِراخٌ مِن حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغلَقُ عَلَيهَا؛ فَتَمُوتُ (في رواية «مص»، و«حد»: «فيغلق عليهن فيمتن»)، فَقَالَ: أَرَى بِأَن يَفدِيَ ذَلِكَ، عَن كُلِّ فَرخٍ بِشَاةٍ.

قَالَ مالكٌ[٢]: [و - «مص»] لَم أَزَل أَسمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا

= وأخرجه البيهقي (٥/ ١٨٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٠٢٩-٢٣٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٦/ ١٢٤٩)، وسويد بن سعيد (٥٠١/ ١١٧٢- ط البحرين، أو ص٤٤٠- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤١٥/ ٨٢٧٢) من طريق ابن عيينة، عن يحيى به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٦/ ١٢٥٠)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠١ -ط البحرين، أو ص ٤٤٠ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٥/ ١٢٤٧)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠١ -ط البحرين، أو٤٤١/ ٥٩١ -ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المُحرِمُ: بَدَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ[١]: [و - «مص»، و«حد»] أَرَى أَنَّ فِي بَيضَةِ (في رواية «مص»، و«حد»: «بيض») النَّعَامَةِ: عُشرَ ثَمَنِ البَدَنَةِ (في رواية «حد»: «النعامة»)، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ [المَرأَةِ - «حد»] الحُرَّةِ (في رواية «مص»: «المرأة»): غُرَّةٌ[٢]؛ عَبدٌ، أَو وَلِيدَةٌ[٣] (في رواية «مص»، و«حد»: «أمة»)، [قَالَ - «مص»، و«حد»]: وَقِيمَةُ الغُرَّةِ (في رواية «مص»: «وقيمة جنين المرأةِ الحرَّةِ»): خَمسُونَ دِينَارًا، [أَو سِتُّ مِئَةِ دِرهَمٍ - «مص»، و«حد»]، وَذَلِكَ عُشرُ دِيَةِ أُمِّهِ (في رواية «حد»: «أُمِّهم»).

[قَالَ مَالِكٌ[٤] - «مص»، و«حد»]: وَكُلُّ شَيءٍ مِنَ النُّسُورِ[٥]، أَوِ العِقبَانِ[٦]، أَوِ البُزَاةِ[٧] (في رواية «مص»: «البزان»، وفي رواية «حد»: «البيزان»)، أَوِ الرَّخَمِ[٨]؛ فَإِنَّهُ صَيدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيدُ؛ إِذَا قَتَلَهُ المُحرِمُ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٦/ ١٢٤٨)، وسويد بن سعيد (ص٥٠١- ط البحرين، أو ص٤٤١- ط دار الغرب).

(٢) عبد أو أمة.

(٣) أي: أمة.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٦/ ١٢٥١)، وسويد بن سعيد (ص٥٠١- ط البحرين، أو ص٤٤١- ط دار الغرب).

(٥) جمع نسر؛ وهو: طائر حاد البصر ومن أشد الطيور وأرفعها طيراناً وأقواها جناحاً، تخافه كل الجوارح، وهو أعظم من العقاب، له منقار منعقف في طرفه، لكنه لا يقوى على جمعها وحمل فريسته بها، كما يفعل العقاب بمخالبه.

(٦) جمع عقاب: طائر من الجوارح، يطلق على الذكر والأنثى، قوي المخالب وله منقار أعقف.

(٧) جمع باز: ضرب من الصقورة.

(٨) الواحدة: رخمة: طائر من الجوارح الكبيرة الجثة، الوحشية الطباع.

[قَالَ مَالِكٌ[1] - «مص»، «حد»]: وَكُلُّ شَيءٍ فُدِيَ؛ فَفِي صِغَارِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «أولاده») مِثلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ (في رواية «مص»: «أنَّ») دِيَةِ الحُرِّ (في رواية «مص»: «الصبيِّ») الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ؛ فَهُمَا بِمَنزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ.

[قَالَ مَالِكٌ[2]: وَالَّذِي يَقتُلُ الصَّيدَ ثُمَّ يَأكُلُهُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، بِمَنزِلَةِ مَن قَتَلَهُ وَلَم يَأكُلهُ - «مص»]

٨٨- ٧٧- بابُ فِديَةِ مَن أَصابَ شيئًا مِنَ الجرادِ وهُوَ مُحرِمٌ

(في رواية «مص»: «باب فدية ما أصاب المحرم من الجراد»)

١٠٣٠- ٢٣٥- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ:

أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى (في رواية «مح»: «حدثنا زيد بن أسلم: أنَّ رجلاً سأل») عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«حد»]، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! إِنِّي أَصَبتُ جَرَادَاتٍ بِسَوطِي وَأَنَا مُحرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَر: أَطعِم قَبضَةً مِن طَعَامٍ.

١٠٣١- ٢٣٦- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٧/ ١٢٥٢)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠٢ - ط البحرين، أو ص ٤٤١ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٧/ ١٢٥٣).

١٠٣٠-٢٣٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٧/ ١٢٥٤)، وسويد بن سعيد (٥٠٢/ ١١٧٣- ط البحرين، أو ٤٤١/ ٥٩٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥١/ ٤٤٥) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر -رضي الله عنه-.

١٠٣١-٢٣٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٧/ ١٢٥٥)، وسويد بن سعيد (٥٠٢/ ١١٧٤- ط البحرين، أو ص٤٤١- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى عُمَرَ بنِ الخَطَّاب، فَسَأَلَهُ عَن جَرَادَاتٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «جرادة») قَتَلَهَا وَهُوَ مُحرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحكُمَ، فَقَالَ كَعبٌ: دِرهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ؛ لَتَمرَةٌ خَيرٌ مِن جَرَادَةٍ.

٨٩- ٧٨- بابُ فِديَةِ مَن حَلَقَ قَبلَ أَن يَنحَرَ [مِن أَذًى يُصِيبُهُ - «مص»]

١٠٣٢- ٢٣٧- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في

١٠٣٢-٢٣٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٩/ ١٢٥٨)، وسويد بن سعيد (٥٠٢/ ١١٧٥- ط البحرين، أو ٤٤١-٤٤٢/ ٥٩٣- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٢/ ١٧٣/ ١٨٦١)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٣٥٧/ ٤٦٢ - رواية الطحاوي)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٠٠/ ٢٢١)[1]، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٩ - ١٧٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٥٧ - ١٥٨/ ٣١١٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٧٢/ ٥٩٧)، وعبدالباقي الأنصاري في «أحاديث الشيوخ الثقات» (٢/ ٥٤٠-٥٤١/ ٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٢٠- ٣٢١)، وبيبي بنت عبدالصمد الهرثمية في «جزئها» (٥٤/ ٥٦)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٦٨/ ١٠)، والعلائي في «بغية الملتمس» (١٣٥/ ٢٧) كلهم عن مالك به.

قال الطحاوي -ونقله عنه البيهقي-: «سمعت المزني، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقولان: قال محمد بن إدريس الشافعي: غلط مالك بن أنس في الحديث؛ الحفاظ حفظوه عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة» ا.هـ.

وقال البيهقي عقبه: «إنما سقط ذكر مجاهد من إسناده في العرضة التي حضرها الشافعي، وكذلك في العرضة التي حضرها القعنبي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن بكير.

وقد ذكره في العرضة التي حضرها عبدالله بن وهب وغيره، عن عبدالكريم» ا.هـ. =

.....

(١) وقد وقع عنده في إسناده: (عن مجاهد)! وهو وهم محض؛ فقد رواه من طريق مطرف، والقعنبي، وابن يوسف، وابن بكير، ومصعب الزبيري، عن مالك.

وقد قال ابن عبدالبر، والجوهري، وابن عساكر: إن هؤلاء رووه عن مالك به، لم يذكروا (مجاهدًا)، والله أعلم بالصواب.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وتعقب الطحاوي الشافعي بقوله: «لم يغلط مالك فيه؛ لأن يونس بن عبدالأعلى قد حدثنا؛ قال: أخبرنا ابن وهب: أن مالكًا حدثه عن عبدالكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى (وذكره).

إلا أن تكون العرضة التي حضرها الشافعي لم يذكر مالك فيها -في هذا الحديث- مجاهدًا» ا.هـ -يعني: موصولاً-.

وتعقبه الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» (٣٨/ ٣٢١) بقوله: «وهذا وهم من الطحاوي؛ فإن جماعةً قد رووه كما رواه الشافعي، وإنما الأمر فيه من مالك؛ فإنه كذلك رواه أخيرًا، ولعله عارضه شك في ذكر مجاهد؛ فتركه، وكذلك كان عادة مالك.

وكذا رواه أشهب بن عبدالعزيز، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وسعيد بن كثير بن عفير، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن عبدالله بن بكير.

ورواه عن مالك جماعة من أصحابه سمعوه منه قديمًا؛ فذكروا مجاهدًا في إسناده، منهم: عبدالله بن وهب، وعبدالرحمن بن مهدي، وإبراهيم بن طهمان، والحسين بن الوليد النيسابوري، ومحمد بن الحسن الشيباني -صاحب أبي حنيفة-» ا.هـ.

وقال قبل هذا: «وبلغني عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال: لم يخطئ مالك فيه، وإنما أخطأ فيه الشافعي؛ لأن ابن وهب رواه عن مالك على الصواب» ا.هـ.

قلت: وعليه؛ فتعقب ابن عساكر للإمام الطحاوي مما لا طائل تحته؛ فإن الطحاوي لم يحكم بخطأ الإمام الشافعي، وإنما ذكر أنه -لعله- كان عن مالك من الوجهين، والعرضة التي حضرها الشافعي لم يذكر مالك فيها (مجاهدًا)! فتنبه ولا تكن من المقلدين الغافلين.

ولذلك قال البيهقي -وهو أكثر الناس دفاعًا عن الإمام الشافعي، وهو متخصص في مذهبه-: «إنما سقط ذكر مجاهد من إسناده في العرضة التي حضرها الشافعي»، ولم يحكم بوهم الإمام الطحاوي أو خطئه!!

قلت: أخرجه من هذه الطريق الموصولة: مالك في «الموطأ» (١٦٩/ ٥٠٤ - رواية محمد بن الحسن الشيباني، و ٤٠٩/ ٣٩٧- رواية ابن القاسم)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٦٦/ ١٦٠)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٩٤ - ١٩٥)، و«الكبرى» (٢/ ٣٧٧- ٣٧٨/ ٣٨٣٤)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٥١/ ١٤٣)، والطحاوي في «زياداته على السنن المأثورة» (٣٥٩/ ٤٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٨٠ - ٨١/ ٤٥٠)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٣٦)، وأحمد (٤/ ٢٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٩/ ١٧٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٥ و١٦٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد»=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «حدثنا») عبدِالكريمِ بنِ مَالِكٍ الجَزريِّ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى[1]، عَن كَعبِ بنِ عُجرَةَ:

=(٢٠/ ٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٢١- ٣٢٢ و٣٢٢ و٣٢٢- ٣٢٣ و٣٢٣) من طرق عن مالك به موصولاً بذكر مجاهد.

قلت: وهذا سند متصل صحيح على شرط الشيخين.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ٦٢ - ٦٣): «الصواب -في إسناد هذا الحديث- قول من جعل فيه مجاهدًا بين عبدالكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه؛ فقد أخطأ فيه، والله أعلم.

وزعم الشافعي: أن مالكًا هو الذي وهم فيه؛ فرواه عن عبدالكريم عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهدًا؛ وعبدالكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه.

والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد» ا. هـ.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٠١/ ٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم به موصولاً.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ٦٢)، و«الاستذكار» (١٣/ ٢٩٨): «هكذا روى يحيى هذا الحديث، عن مالك، عن عبدالكريم، عن ابن أبي ليلى.

وتابعه ابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهري، ومحمد بن المبارك الصوري.

ورواه ابن وهب، ومكي بن إبراهيم، وابن القاسم، عن مالك، عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

والحديث محفوظ لمجاهد، عن ابن أبي ليلى: ولم يلق عبدالكريم ابن أبي ليلى» ا. هـ.

وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٤٧٣): «وهذا الحديث عند القعنبي، ومعن، وابن يوسف، وابن عفير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، عن عبدالكريم، عن ابن أبي ليلى، ولم يذكروا مجاهدًا.

وذكره ابن القاسم، وابن وهب» ا.هـ.

وقال العلائي في «بغية الملتمس» (ص١٣٥-١٣٦): «اختلف في هذا الحديث على مالك؛ فرواه الإمام الشافعي، والقعنبي، وأشهب، ومعن بن عيسى، ويحيى بن يحيى، =

(تس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحرِمًا، فَآذَاهُ القَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَحلِقَ رَأسَهُ، وَقَالَ: «صُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّينِ مُدَّينِ لِكُلِّ إِنسَانٍ، أَوِ انسُك بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلتَ؛ أَجزَأَ عَنكَ».

١٠٣٣- ٢٣٨- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن حَمِيدِ بنِ قَيسٍ، عَن مُجَاهِدٍ -أَبِي الحَجَّاجِ-، عَن [عَبدِالرَّحمنِ - «مص»، و«حد»] ابنِ أَبِي لَيلَى، عَن كَعبِ ابنِ عُجرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ:

«لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ[1]» [قَالَ - «مص»، و«حد»]: فَقُلتُ: نَعَم يَا رَسُولَ اللَّهِ! فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احلِق رَأسَكَ، وَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انسُك بِشَاةٍ».

=وعبدالله بن يوسف، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، وسعيد بن عفير، وغيرهم عن مالك (لم يذكروا مجاهدًا).

وخالفهم عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرحمن بن القاسم، وعبدالله بن وهب، وبشر بن عمر الزهراني، ومكي بن إبراهيم، والوليد بن مسلم، وغيرهم؛ فرووه عن مالك، عن عبدالكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم الجزري.

قال الإمام أبو عمر بن عبدالبر: «وهو الصواب؛ لأن عبدالكريم لم يلق ابن أبي ليلى، ولا رآه».

وذكر الإمام الشافعي -رحمه الله- أن مالكًا -رحمه الله- كان يرويه تارةً هكذا، وتارة يسقط مجاهدًا» ا.هـ.

١٠٣٣-٢٣٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٩- ٤٩٠/ ١٢٥٩)، وسويد بن سعيد (٥٠٣/ ١١٧٦ -ط البحرين، أو ص ٤٤٢ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨١٤): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

(١) جمع هامة؛ وهي: الدابة؛ والمراد بها -هنا-: القمل؛ لأنها تطلق على ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل؛ كالقمل والحشرات.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٠٣٤- ٢٣٩- حَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ، عَن عَطَاء بنِ عَبدِاللَّهِ الخُرَاسانيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيخٌ بِسُوقِ البُرَمِ[1] بالكُوفَةِ، عَن كَعبِ بنِ عُجرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنفُخُ تَحتَ قِدرٍ لأصحَابِي، وَقَد امتَلأَ رَأسِي وَلِحيَتِي قَملاً، فَأَخَذَ بِجَبهَتِي، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مص»: «وقال»، وفي رواية «حد»: «فقال»): «احلِق هَذَا الشَّعرَ، وَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ»، وَقَد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيسَ عِندِي مَا أَنسُكُ بِهِ.

قَالَ مالكٌ[2] فِي فِديَةِ الأذَى: إنَّ الأمرَ [عِندَنَا - «مص»، «حد»] فِيهِ[ا - «مص»]: أَنَّ أَحَدًا لا يَفتَدِي حَتَّى يَفعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «فيه») الفِديَةَ، وَإِنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونَ بَعدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا،

١٠٣٤-٢٣٩- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٠/ ١٢٦٠)، وسويد بن سعيد (٥٠٣/ ١١٧٧- ط البحرين، أو ٤٤٢/ ٥٩٤- ط دار الغرب).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٠٩/ ٢٥٦)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٦٠-١٦١/ ١٥٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٥/ ٦١٦)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١٥٣-١٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤٢-٤٣) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة شيخ عطاء، وإن كان الطبراني جعله ابن أبي ليلى نفسه.

لكن الحديث صحيح -على كل حال- بطريقه الأخرى عن كعب، وقد تقدمت.

وقد قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٤): «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ويقولون: إن الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث: عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهذا بعيد؛ لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثني شيخ، وأظن القائل بأنه عبدالرحمن بن أبي ليلى لما عرف أنه كوفي، وأنه الذي يروي الحديث عن كعب بن عجرة؛ ظن أنه هو -والله أعلم-». ا.هـ.

(١) جمع برمة؛ وهي: القدر من الحجر.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٠/ ١٢٦١)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠٣ - ط البحرين، أو ص ٤٤٢- ٤٤٣ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَأَنَّهُ يَضَعُ فِديَتَهُ حَيثُ مَا شَاءَ -النُّسُكَ، أَوِ الصِّيَامَ، أَوِ الصَّدَقَةَ- بِمَكَّةَ، أَو بِغَيرِهَا مِنَ البِلادِ.

قَالَ مالكٌ[١]: لا يَصلُحُ لِلمُحرِمِ (في رواية «مص»، و«مح»: «والمحرم لا يصلح») أَن يَنتِفَ مِن شَعرِهِ شَيئًا، وَلا يَحلِقَهُ، وَلا يُقَصِّرَهُ، حَتَّى يَحِلَّ؛ إلاَّ أَن يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأسِهِ؛ فَعَلَيهِ فِديَةٌ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّـهُ -تَعَالَى-، وَلا يَصلُحُ (في رواية «مح»: «ولا يحل») لَهُ أَن يُقَلِّمَ أَظفَارَهُ، وَلا يَقتُلَ قَملَةً، وَلا يَطرَحَهَا مِن رَأسِهِ إِلى الأَرضِ، وَلا مِن جِلدِهِ، وَلا مِن ثَوبِهِ، فَإِن طَرَحَهَا المُحرِمُ مِن جِلدِهِ، أَو مِن ثَوبِهِ؛ فَلْيُطعِم حَفْنَةً مِن طَعَامٍ، [ولا يَقتُلَ الصَّيدَ، وَلا يَأمُرَ بِهِ، وَلا يَدُلَّ عَلَيهِ - «مح»].

قَالَ مالكٌ[٢]: مَن نَتَفَ شَعرًا (في رواية «مص»: «فيمن ينتف شعره») مِن أَنفِهِ، أَو مِن إِبطِهِ، أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ [أَو شَيئًا مِنهُ مِن أَمَاكِنِ الشَّعرِ - «مص»] بِنُورَةٍ[٣]، أَو يَحلِقُ (في رواية «مص»: «أو حلق») عَن شَجَّةٍ فِي رَأسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَو يَحلِقُ قَفَاهُ (في رواية «مص»: «أو حلق شعره») لِمَوضِعِ المَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحرِمٌ نَاسِيًا -أَو جَاهِلاً-: إِنَّ مَن فَعَلَ شَيئًا مِن ذَلِكَ؛ فَعَلَيهِ الفِدِيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلا يَنبَغِي لَهُ أَن يَحلِقَ مَوضِعَ المَحَاجِمِ.

[وَقَالَ مَالِكٌ[٤] - «مص»]: وَمَن جَهِلَ؛ فَحَلَقَ (في رواية «مص»: «في رجل

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٠- ٤٩١/ ١٢٦٢)، ومحمد بن الحسن (١٤٣/ ٤١٥) -لكن وقع عنده: أنه من كلام نافع!-.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩١/ ١٢٦٣).

(٣) النورة: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩١/ ١٢٦٥).

يجهل فيحلق») رَأسَهُ قَبلَ أَن يَرمِيَ الجَمرَةَ؛ افتَدَى (في رواية «مص»: «قال: ليفتد»).

[قَالَ مَالِكٌ[1] فِي الَّذِي يَفتَدِي بِصَدَقَةٍ، أَو صِيَامٍ، أَو نُسُكٍ: إِنَّهُ يُجزِئُ عَنهُ حَيثُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ إِن افتَدَى بِغَيرِ مَكَّةَ - «مص»].

٩٠- ٧٩- بَابُ مَا يَفعَلُ مَن نَسِيَ مِن نُسُكِهِ شَيئًا

١٠٣٥- ٢٤٠- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّختِيَانِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، قَالَ (في رواية «حد»: «كان يقول»، وفي رواية «مح»: «أن ابن عباس كان يقول»):

مَن نَسِيَ مِن نُسُكِهِ شَيئًا -أَو تَرَكَهُ-؛ فَليُهرِق دَمًا.

قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدرِي! قَالَ: تَرَكَ، أَو (في رواية «مح»: «أقال: ترك أم») نَسِيَ.

قَالَ مالكٌ: مَا كَانَ مِن ذَلِكَ هَديًا؛ فَلا يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِن ذَلِكَ نُسُكًا؛ فَهُوَ يَكُونُ حَيثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

[قَالَ مَالِكٌ[2] فِي المَرأَةِ يُصِيبُهَا زَوجُهَا -قَبلَ أَن يَفِيضَ، وَقَبلَ أَن تَفِيضَ- مِن رَأسِهَا، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَن تَهرِيقَ دَمًا - «حد»].

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩١/ ١٢٦٤).

١٠٣٥-٢٤٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٣٩-٥٤٠/ ١٤٠١)، وسويد بن سعيد (٥٠٤/ ١١٧٨- ط البحرين، أو ٤٤٣/ ٥٩٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٨/ ٥٠٢).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٥٥/ ١١٢)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٣/ ٥٣٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٣٧/ ٢٧٦٦)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٣٠ و١٥٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

(٢) رواية سويد بن سعيد (ص ٥٠٤ -ط البحرين، أو ص ٤٤٣ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٩١- ٨٠- بابُ جَامِعِ [مَا جَاءَ فِي - «مص»، و«حد»] الفِدْيَةِ

٢٤١- قال مَالِكٌ[١]، فِيمَن أَرَادَ أَن يَلبَسَ شَيئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لا يَنبَغِي لَهُ أَن يَلبَسَهَا وَهُوَ مُحرِمٌ، أَو يُقَصِّرَ [مِن - «مص»] شَعرِهِ [شَيئًا - «مص»]، أَو [أَن - «مص»] يَمَسَّ طِيبًا مِن غَيرِ ضَرُورَةٍ؛ لِيَسَارَةِ مُؤونَةِ الفِدْيَةِ عَلَيهِ، قَالَ:

لا يَنبَغِي لأَحَدٍ أَن يَفعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ (في رواية «مص»: «وإنما أرخص في ذلك في حال الضرورة»)، وَعَلَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ: الفِدْيَةُ.

وَسُئِلَ مالكٌ[٢] عَنِ الفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَو الصَّدَقَةِ، أَو النُّسُكِ؛ أَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ (في رواية «مص»: «المساكين»)؟ وَهَل يُؤَخِّرُ شَيئًا مِن ذَلِكَ، أَم (في رواية «مص»: «أو») يَفعَلُهُ [صَاحِبُهُ - «مص»] فِي فَورِهِ ذَلِكَ؟

قَالَ مالكٌ (في رواية «مص»: «فَقَالَ»): كُلُّ شَيءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي (في رواية «مص»: «من») الكَفَّارَاتِ: كَذَا، أَو كَذَا؛ فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيَّ شَيءٍ أَحَبَّ أَن يَفعَلَ ذَلِكَ؛ فَعَلَ (في رواية «مص»: «أي ذلك أحب أن يفعله يفعل»)، [وَأَجزَأَ عَنهُ -إِن شَاءَ اللَّهُ - «مص»].

قَالَ: وَأَمَّا (في رواية «مص»: «فأمّا») النُّسُكُ؛ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ؛ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ؛ فَـ[ـأَن - «مص»] يُطعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدَّانِ بِالمُدِّ الأَوَّلِ؛ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مالكٌ[٣]: وَسَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُ[ـونَ - «مص»]: إِذَا

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٢/ ١٢٦٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٢/ ١٢٦٧).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٢-٤٩٣/ ١٢٦٨)، والقعنبي (٣٩٧-٣٩٨/ ٦٤٨)، وسويد بن سعيد (ص٥٠٤- ط البحرين، أو ٤٤٣-٤٤٤/ ٥٩٦- ط دار الغرب).

رَمَى المُحرِمُ شَيئًا؛ فَأَصَابَ شَيئًا مِنَ الصَّيدِ [و - «مص»، و«حـد»] لَـم يُـرِدهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيهِ (في روايـة «مـص»: «فعليـه»، وفي روايـة «حـد»: «فلـه»، وفي روايـة «قع»: «إذا رمى المحرم شيئًا من الصيد؛ فأصاب دابة لم يرد قتلها برميتـه أن عليـه») أَن يَفدِيَهُ.

وَكَذَلِكَ الحَلالُ يَرمِي فِي الحَرَمِ شَيئًا؛ فَيُصِيبُ صَيدًا لَـم يُـرِدهُ فَيَقتُلُـهُ، [قَالَ - «حـد»]: إِنَّ عَلَيـهِ (في روايـة «مـص»: «فعليـه») أَن يَفدِيَـهُ؛ لأَنَّ العَمـدَ والخَطأَ فِي ذَلِكَ بِمَنزِلَةٍ سَواءٌ.

[قَالَ مَالِكٌ[1]: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي الَّذِي يَقتُلُ الصَّيدَ فَيُحكَـمُ عَلَيـهِ بِالصِّيَامِ -أَو الصَّدَقَةِ-: أَن يُقَوَّمَ ذَلِكَ الصَّيدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنظَـرَ كَـم ثَمَنُـهُ مِنَ الطَّعَامِ؛ فَيُطعِمَ مَكَانَ كُلِّ مِسكِينٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَو يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَومًا: إِن كَانَت قِيمَتُهُ عَشرَةَ أَمدَادٍ؛ كَانَ بِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَو صَـامَ مَكَانَهَـا عَشرَةَ أَيَّامٍ، وَإِن كَانَت عِشرِينَ مُدًّا؛ كَانَت لِعِشرِينَ مِسكِينًا، أَو صَامَ مَكَانَهَـا عِشرِينَ يَومًا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الظِّهَارِ: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَـاهِرُونَ مِن نِسَائِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبـلِ أَن يَتَمَاسَّـا فَمَـن لَـم يَستَطِع فَإِطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينًا**﴾ [المجادلة: ٣]؛ فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَـومٍ إِطعَامَ مِسكِينٍ - «مص»].

[و - «مص»] قَالَ مالكٌ[2] فِي (في رواية «حد»: «وسئل مالك عن») القَومِ يُصِيبُونَ الصَّيدَ جَمِيعًا وَهُم مُحرِمُونَ، أَو فِي الحَرَمِ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٣/ ١٢٦٩).

(٢) روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٤٩٣- ٤٩٤/ ١٢٧٠)، وسـويد بـن سـعيد (ص٥٠٤ -ط البحرين، أو ص ٤٤٤ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم جَزَاءَهُ (في رواية «مص»: «جزاء ذلك الصيد»): إن حُكِمَ عَلَيهِم [فيه - «مص»] بالهَدي؛ فَعَلَى (في رواية «مص»: «كان على») كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم هَديٌ (في رواية «مص»: «الهدي»)، وَإِن حُكِم عَلَيهِم بِالصِّيَامِ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم الصِّيَامُ (في رواية «مص»: «صيام»).

وَمِثلُ ذَلِكَ القَومُ يَقتُلُونَ الرَّجُلَ خطأً؛ فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ: عِتقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم، أَو صِيَامَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم.

قَالَ مالكٌ[1]: مَن (في رواية «مص»: «قال: وسئل مالك عن رجل») رَمَى صَيدًا، أَو صَادَهُ بَعدَ رَميهِ الجَمرَةَ، وَحِلاقِ رَأسِهِ؛ غَيرِ أَنَّهُ لَم يُفِض: إِنَّ عَلَيهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيدِ؛ لأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلتُم فَاصطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وَمَن لَم يُفِض؛ فَقَد بَقِيَ عَلَيهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ، [لا يَمَسُّ أَحَدٌ النِّسَاءَ، وَلا الطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيتِ - «مص»].

[و - «مص»] قَالَ مالكٌ[2]: [و - «مص»] لَيسَ عَلَى المُحرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الحَرَمِ شَيءٌ (في رواية «مص»، و«حد»: «جزاء»)، وَلَم يَبلُغنَا (في رواية «مص»، و«حد»: «يبلغني») أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيهِ فِيهِ بِشَيءٍ، وَ[إنه - «مص»، و«حد»] بِئسَ مَا صَنَعَ.

قَالَ مالكٌ[3] فِي الَّذِي يَجهَلُ (في رواية «مص»: «قال: وسئل مالك عن الذي يجهل»)، أَو يَنسَى صِيَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، أَو يَمرَضُ فِيهَا؛ فَلا يَصُومُهَا حَتَّى يَقدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيَهدِ إِن وَجَدَ هَديًا، وَإِلاَّ؛ فَليَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ

(١) في رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٤- ٤٩٥/ ١٢٧٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٥/ ١٢٧٥)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠٥ - ط البحرين، أو ص ٤٤٤ -ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٥/ ١٢٧٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فِي أَهلِهِ (في رواية «مص»: «بلده»)، وَسَبعَةٌ بَعدَ ذَلِكَ.

[وَقَالَ مَالِكٌ[١] -فِيمَن أَصَابَ الصَّيدَ وَافتَدَى-: إِنَّهُ إِن شَاءَ افتَدَى بِالهَدي، وَإِن شَاءَ بِالصِّيَامِ، وَإِن شَاءَ بِالصَّدَقَةِ؛ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ؛ أَجزَأَ عَنهُ.

وَقَالَ[٢]: سَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُ: كُلُّ شَيءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: كَذَا أَو كَذَا؛ فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ؛ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ؛ أَجزَأَ عَنهُ - «مص»].

[قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَمَّن (في رواية «حد»: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي») يَقتُلُ الصَّيدَ ثُمَّ يَأكُلُه، فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثلُ مَن قَتَلَهُ، وَلَم يَأكُلهُ (في رواية «حد»: «يأكل منه»).

قَالَ: وَأَكلُهُ لا يَحِلُّ - «مص»، و«حد»].

٩٢- ٨١- بابُ جَامِعِ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] الحجِّ

١٠٣٦- ٢٤٢- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») ابنِ شِهَابٍ، عَن عِيسَى بنِ طَلحَةَ [بنِ عُبَيدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ - «مص»، و«مح»، و«قس»] عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَمرُو بنِ العَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٤/ ١٢٧١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٤/ ١٢٧٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٩٤/ ١٢٧٣)، وسويد بن سعيد (ص ٥٠٥ - ط البحرين، أو ص٤٤٤ -ط دار الغرب).

١٠٣٦-٢٤٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٨/ ١٤٥٠)، وابن القاسم (١٢١/ ٦ -تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٢١/ ١٢٢٥ -ط البحرين، أو ٤٥٧/ ٦٢٢ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦٨/ ٥٠١).

وأخرجه البخاري (٨٣ و ١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ - «مص»، و«قس»، و«حد»] لِلنَّاسِ بِمِنًى، وَالنَّاسُ (في رواية «قس»: «بِمِنى لِلنَّاسِ؛ فَجَاؤُوا»، وفي رواية «مح»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ لِلنَّاسِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ») يَسأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَم أَشعُر[1]، فَحَلَقتُ قَبلَ أَن أَنحَرَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «أذبح»)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انحَر (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «اذبح») وَلا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «وجاءه»، وفي رواية «قس»: «فجاءه»، وفي رواية «مح»: «وقال آخر») [رَجُلٌ - «حد»، و«قس»، و«مص»] آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! لَم أَشعُر، فَنَحَرتُ قَبلَ أَن أَرمِيَ، قَالَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «فقال») [لَهُ - «قس»]: «ارمِ، وَلا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن شَيءٍ [يَومَئِذٍ - «مح»] قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ؛ إلاَّ قَالَ: «افعَل، وَلا حَرَجَ».

[٩٣- بَابُ مَا يَقُولُ مَن قَفَلَ مِن حَجٍّ، أَو عُمرَةٍ، أَو غَيرِهِ - «مص»]

١٠٣٧ - ٢٤٣- وحدَّثني عَن مَالِكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

---

(١) أي: لم أفطن.

١٠٣٧-٢٤٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٤/ ١٤٦٠)، وابن القاسم (٢٧١/ ٢٢٧)، وسويد بن سعيد (٥٢١/ ١٢٢٦ -ط البحرين، أو ٤٥٧- ٤٥٨/ ٦٢٣ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٣/ ٥١٥).

وأخرجه البخاري (١٧٩٧ و٦٣٨٥)، ومسلم (٢/ ٩٨٠) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، ومعن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٤ و٤١١٦)، ومسلم (١٣٤٤) من طرق عن نافع به.

وأخرجه البخاري (٢٩٩٥ و٤١١٦) من طريق سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ[1] مِن غَزو، أَو حَجٍّ، أَو عُمْرَةٍ؛ يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ[2] مِنَ الأرضِ ثَلاثَ تَكبيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعدَهُ، وَنَصَرَ عَبدَهُ، وَهَزَمَ الأحزَابَ وَحدَهُ».

[٩٤- بَابُ الحَجِّ بِالصَّغِيرِ وَالفِدْيَةِ فِيهِ - «مص»، و«حد»]

١٠٣٨- ٢٤٤- وحدَّثني عَن مَالِكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن إِبرَاهِيمَ

(١) أي: رجع.

(٢) مكان عال.

١٠٣٨-٢٤٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٨/ ١٢٥٦)، وسويد ابن سعيد (٥٠٨/ ١١٨٥-ط البحرين، أو ٤٤٦/ ٦٠١ -ط دار الغرب) عن مالك موصولاً.

وأخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٢٥)، و«السنن الكبرى» (٥/ ١٥٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٠٥/ ١٦٦٥ -ترتيبه) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك به مرسلاً.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ١٢١)، و«الكبرى» (٢/ ٣٢٧/ ٣٦٢٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٤٨٦/ ٧٤٢ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ١١١ و١٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٦)، و«مشكل الآثار» (٣/ ٢٠٤/ ١٦٦٤ -ترتيبه)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٩٢/ ١٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١٠٧/ ٣٧٩٧ - «إحسان»)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦١١/ ٦٦٢ -رواية الحسن بن علي الجوهري)، والطبري في «تهذيب الآثار»؛ كما في «التمهيد» (١/ ٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٣/ ١٨٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٣٩/ ٣٠٨٢)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٢٤- ٢٢٥ وص ٢٢٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٥٥- ٢٥٦/ ٢٦٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٩٦ و٩٦ - ٩٧ و٩٧ و٩٨ و٩٨ - ٩٩) من طرق عن مالك به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٢/ ٩٧٤/ ١٣٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ عُقبةَ، عَن كُرَيبٍ -مَولَى عَبدِاللَّـهِ بـنِ عَبَّاسٍ- [عَـنِ ابـنِ عَبَّاسٍ[1] - «مص»، و«حد»]:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِـامرَأَةٍ وَهِـيَ فِـي مَحَفَّتِهَـا[2]، فَقِيـلَ لَهَـا: هَـذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَت بِضَبَعَي[3] (في رواية «مص»، و«حد»: «بعضد») صَبِـيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَت: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! [فَـ]ـقَالَ [رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ - «مص»، و«حد»]: «نَعَم؛ وَلَكِ أَجرٌ».

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣/ ٣٢٨ - ٣٢٩): «هكـذا روى يحيى هـذا الحديث مرسلاً، وتابعه أكثر الرواة لـ «الموطأ».

ورواه ابن وهب، وأبو مصعب، والشافعي، وابن عثمة، وعبدالله بن يوسف التنيسي، عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب -مولى ابن عباس-، عن ابـن عبـاس، عـن النـبي -عليه السلام-، وقد ذكرنا في «التمهيد [(١/ ٩٥ - وما بعدها)] الاختلاف على إبراهيم بن عقبة، وعلى محمد بن عقبة -أيضًا- في هذا الحديث.

وهو حديث مسند صحيح؛ لأنه حديث قد أسنده ثقات، ليسوا بدون من قطعه» ا. هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لكن وقع في نسختنا مـن روايـة يحيـى بـن يحيـى الليثـي مسـندًا متصلاً؛ فإما أن يكون نسخةً، أو هو وهم من الناسخ، والله أعلم.

وقال الطحاوي: «وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه أحد من رواته عنـه إلا ابـن وهب وابن عثمة!! فإنهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس» ا.هـ..

وقال البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٥٥): «هكذا رواه الربيـع عـن الشـافعي موصـولاً، وكذلك روي عن أبي مصعب، عن مالك.

ورواه الزعفراني في «كتاب القديم» عن الشافعي منقطعًا دون ذكـر ابـن عبـاس فيـه، وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك منقطعًا» ا. هـ.

وقال في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٢٥-٢٢٦) -نحوه-، وزاد: «ويشـبه أن يكون مالك يوصله مرة، ويرسله أخرى؛ فاختلف الرواة عنه لذلك، والله أعلم» ا.هـ.

(٢) بكسر الميم، كما جزم به الجوهري وغيره، وحكى في «المشارق» الكسر والفتح بلا ترجيح: شبه الهودج، إلا أنه لا قبة عليها.

(٣) هما باطنا الساعد، أو العضدان.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ يُحَجُّ بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، وَيُجَرَّدُ لِلإحرَامِ، وَيُمنَعُ الطِّيبَ، وَكُلَّ مَا مُنِعَ مِنهُ الكَبِيرُ فِي إحرَامِهِ، فَإن احتَاجَ إِلَى شَيءٍ مِمَّا يحتَاجُ إِلَيهِ الكَبِيرُ، مِمَّا يَقَعُ فِيهِ الفِديَةُ؛ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ، وَفُدِيَ عَنهُ، فَإن قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ بِالبَيتِ، وَالسَّعيِ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَرَمي الجِمَارِ؛ طَافَ وَسَعَى وَرَمَى، وَإِلاَّ؛ طِيفَ بِهِ مَحمُولاً، وَرُمِيَ عَنهُ، وَإن أَصَابَ صَيدًا وَهُوَ مُحرِمٌ؛ فُدِيَ عَنهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لا يُجزِئُ عَنهُ، إِذَا بَلَغَ وَكَبِرَ؛ حَجَّ حَجَّةَ الإِسلامِ - «مص»، «حد»].

[٩٥- بَابُ فَضلِ يَومِ عَرَفَةَ - «مص»]

١٠٣٩- ٢٤٥- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن إِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي عَبلَةَ، عَن

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٨٨- ٤٨٩/ ١٢٥٧)، وسويد بن سعيد (ص٥٠٨ -ط البحرين، أو ص ٤٤٦- ٤٤٧ -ط دار الغرب).

١٠٣٩-٢٤٥- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٥/ ١٤٦١)، وسويد ابن سعيد (٥٢٢/ ١١٢٧ -ط البحرين، أو ٤٥٨/ ٦٢٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ١٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٧٨ و٥/ ١٧ - ١٨/ ٨٨٣٢) -ومن طريقه الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (٤٥/ ٢٩)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٥٨/ ٢٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٥٨ / ١٩٣٠)، و«معالم التنزيل» (٣/ ٣٦٧)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١- ٢٢/ ١٠٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٦١/ ٤٠٦٩)، و«فضائل الأوقات» (٣٥٥- ٣٥٦/ ١٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٠) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

قال الجوهري والبغوي: «وهذا حديث مرسل».

وقال البيهقي: «هذا مرسل جيد».

وضعفه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦٧/ ٧٣٩)، و«مشكاة المصابيح» (٣/ ٧٤/ ٢٥٣٢ - «هداية الرواة»).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

طَلحَةَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ بنِ كَريز: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا رُئِيَ الشَّيطَانُ يَومًا[١] هُوَ فِيهِ أَصغَرُ[٢]، وَلا أَدحَرُ[٣]، وَلا أَحقَرُ، وَلا أَغيَظُ[٤] مِنهُ فِي يَومِ عَرَفَةَ؛ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَى (في رواية «حد»: «مما يرى») مِن تَنَزُّلِ الرَّحمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ العِظَامِ؛ إِلاَّ مَا أُرِيَ [مِن - «مص»] يَومِ بَدرٍ»، قِيلَ: وَمَا رَأَى [مِن - «مص»] يَومِ بَدرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَد رَأَى جِبرِيلَ [-عَلَيهِ السَّلام- وَهُوَ - «مص»] يَزَعُ المَلائِكَةَ[٥]».

١٠٤٠- ٢٤٦- وحدَّثني عَن مَالِكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن زِيَادِ بنِ أَبِي زِيَادٍ -مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ-، عَن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ ابنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَفضَلُ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ يَومِ عَرَفَةَ، وَأَفضَلُ مَا قُلتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِن قَبلِي: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ».

١٠٤١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

---

(١) أي: في يوم. (٢) أي: اذل. (٣) أي: أبعد عن الخير.

(٤) أي: أشد غيظاً؛ وهو: أشد الحنق.

(٥) يصف الملائكة للقتال، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف؛ أي: يعبيهم للقتال، والمعبي يسمى: وازعاً، ومنه قوله -تعالى-: ﴿**وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون**﴾ [النمل: ١٧]؛ أي: يحبس أولهم على آخرهم.

١٠٤٠-٢٤٦- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٥- ٥٦٦/ ١٤٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٢٢/ ١١٢٨ -ط البحرين، أو ص ٤٥٨- ط دار الغرب).

قلت: تقدم الكلام عليه (١٥-كتاب القرآن، ٨-باب ما جاء في الدعاء، برقم ٥٤٨).

١٠٤١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٦/ ١٤٦٣) عن مالك به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

صَلَّى لَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكعَتَينِ، ثُمَّ نَأَى لِلقِيَامِ؛ فَسَبَّحَ بِهِ بَعضُ أَصحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ؛ سَجَدَ سَجدَتَينِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: لا أَدرِي قَبلَ التَّسلِيمِ أَو بَعدَهُ - «مص»].

[٩٦- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيرِ إِحرَامٍ - «مص»، و«حد»]

١٠٤٢ - ٢٤٧- حَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ [بنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ (في رواية

= قلت: سنده صحيح، وقد تقدم (٣- كتاب الصلاة، ١٧- باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، برقم ٢٣٠).

١٠٤٢-٢٤٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٦- ٥٥٧/ ١٤٤٧)، وابن القاسم (٥٤/ ٢ -تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٢٠/ ١٢٢٣ -ط البحرين، أو ٤٥٧/ ٦٢١ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٥/ ٥٢٣).

وأخرجه البخاري (١٨٤٦ و٣٠٤٤ و٤٢٨٦ و٥٨٠٨) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن قزعة، وأبي الوليد الطيالسي، ومسلم (١٣٥٧/ ٤٥٠) -ومن طريقه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاغتراب» (ص ٣٧٧)-، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٥٩- ٦٠): «وقيل: إن مالكًا تفرد به عن الزهري، وممن جزم بذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» له [(ص٣٧)] في الكلام على الشاذ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي [في «التقييد والإيضاح» (ص ١٠٥)] بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري، وأبي أويس، ومعمر، والأوزاعي، وقال: إن رواية ابن أخي الزهري عند البزار، ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي، وأن رواية معمر ذكرها ابن عدي، وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزي، ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما! وقد وجدت رواية معمر في «فوائد ابن المقرئ»، ورواية الأوزاعي في «فوائد تمام».

ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي: أن ابن العربي قال حين قيل له: لم يروه إلا مالك: قد رويته من ثلاثة عشر طريقًا غير طريق مالك، وأنه وعد بإخراج ذلك، ولم يخرج شيئًا.

وأطال ابن مسدي في هذه القصة، وأنشد فيها شعرًا، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك، ونسبوه إلى المجازفة. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتحِ، وَعَلَى رَأسِهِ المِغفَرُ[1]، فَلَمَّا

= ثم شرع ابن مسدي يقدح في أصل القصة، ولم يصب في ذلك، فراوي القصة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطأوا؛ لقلة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك؛ لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم.

وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي -ولله الحمد-؛ فوجدته من رواية اثني عشر نفسًا غير الأربعة التي ذكرها شيخنا، وهم: عقيل في «معجم ابن جميع»، ويونس بن يزيد في «الإرشاد» للخليلي، وابن أبي حفص في «الرواة عن مالك» للخطيب، وابن عيينة في «مسند أبي يعلى»، وأسامة بن زيد في «تاريخ نيسابور»، وابن أبي ذئب في «الحلية»، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي الموالي في «أفراد الدارقطني»، وعبدالرحمن ومحمد -ابنا عبدالعزيز- الأنصاريان في «فوائد عبدالله بن إسحاق الخراساني»، وابن إسحاق في «مسند مالك» لابن عدي، وبحر السقاء؛ ذكره جعفر الأندلسي في تخريجه للجيزي -بالجيم والزاي-، وصالح بن أبي الأخضر؛ ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك، والمخرج عند البخاري في (المغازي).

فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب، وأن قول ابن العربي صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود.

لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح، إلا طريق مالك.

وأقربها رواية ابن أخي الزهري؛ فقد أخرجها النسائي في «مسند مالك»، وأبو عوانة في «صحيحه».

وتليها رواية أبي أويس؛ أخرجها أبو عوانة -أيضًا-، وقالوا: إنه كان رفيق مالك في السماع عن الزهري؛ فيحمل قول من قال: انفرد به مالك؛ أي: بشرط الصحة، وقول من قال: توبع؛ أي: في الجملة.

وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض؛ فإنه قال بعد تخريجه: «حسن صحيح غريب، لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري».

فقوله: «كثير»؛ يشير إلى أنه توبع في الجملة» ا.هـ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦٠): «بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الفاء: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل: هو رفرف البيضة؛ قاله في «المحكم». =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نَزَعَهُ؛ جَاءَهُ رَجُلٌ[1]، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَستَارِ الكَعبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوهُ».

قَالَ مالكٌ: [قَالَ ابنُ شِهَابٍ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: وَلَم يَكُن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -يَومَئِذٍ- مُحرِمًا (في رواية «حد»: «حرامًا»)، واللَّهُ أَعلَمُ.

١٠٤٣- ٢٤٨- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ [اعتَمَرَ ثُمَّ - «مح»] أَقبَلَ (في رواية «مص»: «قفل») مِن مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيدٍ[2]؛ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ المَدِينَةِ (في رواية «مص»: «أخبر عن الفتنة»)، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيرِ إِحرَامٍ.

= وفي «المشارق»: هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس، مثل القلنسوة.

وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك: يوم الفتح، وعليه مغفر من حديد؛ أخرجه الدارقطني في «الغرائب»، والحاكم في «الإكليل»» ا.هـ.

(١) قال الحافظ: «لم أقف على اسمه؛ إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهي في «شرح العمدة» بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي...» ا.هـ.

ثم تكلم على الاختلاف فيه بكلام طويل مسهب؛ فانظره غير مأمور.

١٠٤٣-٢٤٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٧/ ١٤٤٨)، وسويد بن سعيد (٥٢٠/ ١٢٢٤ -ط البحرين، أو ص٤٥٧ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٥/ ٤٦٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٦٩/ ٣١٢٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قرية جامعة، وبين قديد والكديد ستة عشر ميلاً، الكديد أقرب إلى مكة، وسميت قديداً؛ لتقدد السيول بها، وهي لخزاعة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٠٤٤- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ... بِمِثْلِ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «عن ابن شهاب؛ أنه سئل عن رجل يدخل مكة بغير إحرام، فقال: لا أرى بذلك بأسًا»).

[جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الحَجِّ][1]

١٠٤٥- ٢٤٩- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرُو بنِ حَلحَلَةَ

١٠٤٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٧/ ١٤٤٩).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٨) من طريق ابن بكير به.

قلت: سنده صحيح.

(١) ما بين معقوفين من إضافتي، حيث ذكر يحيى بن يحيى أحاديث كثيرة تحت (باب جامع الحج)، لكن نظرًا لاختلاف التبويب مع الروايات الأخرى؛ آثرنا ذكر تلك الأبواب فوق الأحاديث المندرجة تحتها مع إبقاء الترتيب كما هو، ثم لما انتهى ذاك التبويب في الروايات الأخرى، واتفقت على إدراج هذه الأحاديث في (باب جامع الحج)، وضعت هذا العنوان للتذكير والتنبيه، والله المستعان.

١٠٤٥-٢٤٩- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٨- ٥٥٩/ ١٤٥١)، وابن القاسم (١٥٢/ ١٠٢)، وسويد بن سعيد (٥٢٣/ ١٢٣٢ -ط البحرين، أو ٤٥٩- ٤٦٠/ ٦٢٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاغتراب» (ص ٣٤٤) من طريق عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، و«الكبرى» (٢/ ٤١٧ - ٤١٨/ ٣٩٨٦)، وأحمد (٢/ ١٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٣٠ - ٣١/ ٢٣٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ١٣٧/ ٦٢٤٤ - «إحسان»)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٤٣- ٢٤٤/ ٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٦٦) من طرق عن الإمام مالك به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٦/ ٢٢٥/ ٢٧٠١): «وهذا سند ضعيف؛ محمد بن عمران الأنصاري؛ قال الذهبي: «لا يدرى من هو، ولا أبوه؟!»، وسبقه إلى ذلك ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٦٤). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الدِّيلِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عُمرانَ الأنصارِيِّ، عَن أَبِيهِ؛ [أَنَّهُ - «مص»، و«قس»] قَالَ:

عَدَلَ إِلَيَّ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحتَ سَرحَةٍ[1] (في رواية «قس»: «شَجَرَة») بطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنزَلَكَ تَحتَ هَذِهِ [الشجرة - «قس»] السَّرحَةِ؟ فَقُلتُ: أَرَدتُ (في رواية «قس»: «أنزلني») ظِلَّهَا، [قَالَ - «مص»]: فَقَالَ: هَل غَيرُ ذَلِكَ؟ فَقُلتُ: لا، مَا أَنزَلَنِي إِلاَّ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «غير») ذَلِكَ، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنتَ بَينَ الأَخشَبَينِ[2] مِن مِنًى -وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحوَ المشرِقِ-؛ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ، بِهِ شَجَرَةٌ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «سرحة») سُرَّ تَحتَهَا سَبعُونَ نَبِيًّا[3]».

١٠٤٦- ٢٥٠- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ

= وقال الحافظ [ابن حجر] في «الابن»: «مجهول»، وفي «الأب»: «مقبول»» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-.

وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٤٥): «وحديثه -أي: عمران الأنصاري- في «الموطأ»؛ وهو حديث منكر» ا.هـ.

(١) شجرة طويلة لها شعب.

(٢) هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى، فوق المسجد، ويقال: إن الأخاشب اسم لجبال مكة ومنى خاصة.

(٣) أي: ولدوا تحتها، فقطع سُرّهم؛ وهو: ما تقطعه القابلة من سرة الصبي.

١٠٤٦-٢٥٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٥٩/ ١٤٥٢)، وسويد بن سعيد (٥٢٢/ ١٢٢٩ -ط البحرين، أو ٤٥٨- ٤٥٩/ ٦٢٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٦١/ ٤٧٧).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٧١/ ٩٠٣١)، وعبدالله بن وهب في «الجامع في الحديث» (٢/ ٧٢٩/ ٦٣٧) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ أَبِي بَكر [ابنِ مُحمَّدِ بنِ عَمرو - «مص»] بنِ حَزمٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] مَرَّ بِامرَأَةٍ مَجذُومَةٍ(١)، وَهِيَ تَطُوفُ بِالبَيتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ! لا تُؤذِي النَّاسَ؛ لَو جَلَستِ (في رواية «مح»: «اقعدي») فِي بَيتِكِ(٢)، فَجَلَسَت [فِي بَيتِهَا - «مص»]، [فَلَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ؛ أَتَت مَكَّةَ - «مح»]، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَد نَهَاكِ [عَنِ الخُرُوجِ - «مح»] قَد مَاتَ (في رواية «مح»: «هَلَكَ الَّذِي كَانَ يَنْهَاكَ»)؛ فَاخرُجِي، فَقَالَت: [وَاللَّهِ - «مص»، و«مح»، و«حد»]؛ مَا كُنتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعصِيَهُ مَيِّتًا.

١٠٤٧- ٢٥١- وحدَّثني عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «عن مالك؛ قال: بلغني»): أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ:

مَا بَينَ الرُّكنِ وَالبَابِ: المُلتَزَمُ.

١٠٤٨- ٢٥٢- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ

---

(١) أصابها داء الجذام، يقطع اللحم ويسقطه.

(٢) كان خيراً لك، أو: «لو» للتمني، فلا جواب بها.

١٠٤٧-٢٥١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٠/ ١٤٥٣)، وسويد بن سعيد (٥٢٣/ ١٢٣٠ -ط البحرين، أو ص٤٥٩ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، وقد وصله البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٤) بسند ضعيف؛ فيه علتان.

الأولى: أبو الزبير؛ مدلس، وقد عنعن.

الثانية: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري؛ ضعيف.

١٠٤٨-٢٥٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٠/ ١٤٥٤)، وسويد بن سعيد (٥٢٣/ ١٢٣١ -ط البحرين، أو ٤٥٩/ ٦٢٦ -ط دار الغرب).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ؛ أنَّهُ سَمِعَهُ يَذكُرُ (في رواية «حد»: «يقول»):

أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ[١]، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَينَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدتُ الحَجَّ، فَقَالَ: هَل نَزَعَكَ[٢] (في رواية «حد»: «تريد») غَيرُهُ؟ فَقَالَ: لا، قَالَ: فَائتَنِفِ العَمَلَ[٣]، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجتُ حَتَّى قَدِمتُ مَكَّةَ، فَمَكَثتُ[٤] مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنقَصِفِينَ[٥] (في رواية «مص»: «متقصفون») عَلَى رَجُلٍ، [قال - «مص»، و«حد»]: فَضَاغَطتُ[٦] عَلَيهِ النَّاسَ؛ فَإِذَا أَنَا بِالشَّيخِ الَّذِي وَجَدتُـ[ـهُ - «مص»] بِالرَّبَذَةِ -يَعنِي: أَبَا ذَرٍّ-؛ قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثتُكَ.

١٠٤٩- ٢٥٣- وحدَّثني عَن مَالِكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ الاستِثنَاءِ فِي الحَجِّ[٧]، فَقَالَ: أَوَ يَصنَعُ (في رواية «مص»: «يفعل») ذَلِكَ أَحَدٌ؟! وَأَنكَرَ ذَلِكَ.

سُئِلَ مالكٌ: هَل يَحتَشُّ[٨] الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الحَرَمِ؟ فَقَالَ: لا.

٩٧- ٨٢- بابُ حَجِّ المرأةِ بغيرِ ذي مَحرَمٍ

٢٥٤- [و - «مص»] قَالَ مَالِكٌ[٩] فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ؛ الَّتِي لَم

---

(١) موضع خارج المدينة، بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وهي قريب من ذات عرق.

(٢) أي: أخرجك، قال -تعالى-: ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ﴾ [الأعراف: ١٠٨]؛ أي: أخرجها.

(٣) أي: استقبله. (٤) أي: أقمت.

(٥) أي: مزدحمين، حتى كأن بعضهم يقصف بعضًا، بداراً إليه.

(٦) أي: زاحمت وضايقت.

١٠٤٩-٢٥٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٣/ ١٤٥٩).

(٧) هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع.

(٨) حششته حشاً، من باب قتل: قطعته بعد جفافه، واحتش افتعل، منه.

(٩) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٣/ ١٤٥٨).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

تَحُجَّ قَطُّ[1]: إنَّها إن لَم يَكُن لَهَا (في رواية «مص»: «معها») ذُو مَحرَمٍ يَخرُجُ مَعَهَا، أو كَانَ لَهَا؛ فَلَم يَستَطِع أن يَخرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لا تَترُكُ (في رواية «مص»: «تدع») فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيهَا فِي الحَجِّ، لِتَخرُج فِي (في رواية «مص»: «وأنها تخرج مع») جَمَاعَةٍ [مِنَ - «مص»] النِّسَاء.

٩٨- ٨٣- بابُ صيام التَّمتُّعِ (في رواية «مص»: «من تمتع») [بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ - «مص»]

١٠٥٠- ٢٥٥- حدَّثني يحيى، عَن مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») ابنِ شِهَابٍ، عن عُروَةَ بنِ الزُّبَير، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ»)-؛ أَنَّهَا كَانَت تَقُولُ:

الصِّيَامُ لِمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إلى الحَجِّ لِمَن (في رواية «مص»: «إن لم»، وفي رواية «مح»: «فمن») لَم يَجِد هَديًا مَا بَينَ أَن يُهِلَّ بِالحَجِّ إلى يَومِ عَرَفَةَ، فَإِن لَم يَصُم؛ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

١٠٥١- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «حدثنا») ابنِ شِهَابٍ،

---

(١) تفسير للصرورة؛ لصرها النفقة وإمساكها، ويسمى من لم يتزوج: صرورة -أيضاً-؛ لأنه صر الماء في ظهره وتبتَّلَ على مذهب الرهبانية.

١٠٥٠-٢٥٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٩/ ١١١٣)، وسويد بن سعيد (٤٨٣/ ١١٢٦ -ط البحرين، أو ٤٢٤/ ٥٥٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٣/ ٤٥٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٩٩): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

١٠٥١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٣٩-٤٤٠/ ١١١٤)، وسويد بن سعيد (٤٨٤/ ١١٢٧ -ط البحرين، أو ٤٢٥/ ٥٦٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٥٣/ ٤٥٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٩٩): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثلَ قَولِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهَا- (في رواية «مح»: «مثل ذلك»[1]).

[وَقَالَ مَالِكٌ[2] -فِي رَجُلٍ يَجهَلُ صِيَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، أَو يَمرَضُ فَلا يَصُومُهَا حَتَّى يَرجِعَ إِلَى أَهلِهِ-: إِنَّهُ يَهدِي إِن وَجَدَ هَديًا، وَإِلاَّ؛ فَلْيَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، وَسَبعَةً بَعدَ ذَلِكَ - «مص»، و«حد»].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

انتهى المجلد الثاني بحمد الله وفضله

ويليه المجلد الثالث، وبدايته:

« ٢١- كتاب الجهاد »

---

(١) قلت: وأعاد لفظه مثله في «مص»، و«حد».

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٠/ ١١١٥)، وسويد بن سعيد (ص ٤٨٤ -ط البحرين، أو ص ٤٢٥ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فهرس الموضوعات

٩- كتاب قصر الصّلاة في السّفر ٧

١- باب الجمع بين الصّلاتين في الحضر والسّفر ٧

٢- باب الجمع بين الصّلاتين في المطر ١١

٣- باب الجمع بين الصّلاتين في المغرب ١٣

٤- باب الجمع بين الصّلاتين بالمزدلفة ١٣

٥- باب قصر الصّلاة في السّفر ١٥

٦ - باب قدر ما يجب فيه قصر الصّلاة ١٧

٧- باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا ٢١

٨ - باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثًا ٢٢

٩ - باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام ٢٣

١٠- باب صلاة النّافلة في السّفر بالنّهار واللّيل، والصّلاة على الدّابة ٢٥

١١- باب صلاة الضّحى ٢٨

١٢- باب جامع سبحة الضّحى ٣١

١٣- باب التّشديد في أن يمرّ أحد بين يدي المصلّي ٣٢

١٤- باب الرّخصة في المرور بين يدي المصلّي ٣٥

١٥- باب سترة المصلّي في السّفر ٣٧

١٦- باب مسح الحصباء في الصّلاة ٣٨

١٧- باب ما جاء في تسوية الصّفوف في الصّلاة..... ٣٩
١٨- باب في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة..... ٤٠
١٩- باب القنوت في الصّبح..... ٤٣
٢٠- باب النّهي عن الصّلاة والإنسان يريد حاجته..... ٤٤
٢١- باب انتظار الصّلاة، والمشي إليها..... ٤٥
٢٢- باب صلاة الرّجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس..... ٤٩
٢٣- باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السّجود..... ٥٠
٢٤- باب الالتفات والتّصفيق عند الحاجة في الصّلاة..... ٥١
٢٥- باب ما يفعل من جاء والإمام راكع..... ٥٤
٢٦- باب ما جاء في الصّلاة على النّبيّ ﷺ..... ٥٥
٢٧- باب العمل في جامع الصّلاة..... ٥٨
٢٨- باب جامع الصّلاة..... ٦٨
٢٩- باب جامع التّرغيب في الصّلاة..... ٨٠
١٠- كتاب العيدين..... ٨٥
١- باب العمل في غسل العيدين، والنّداء فيهما، والإقامة..... ٨٥
٢- باب الأمر بالصّلاة قبل الخطبة في العيدين..... ٨٦
٣- باب الأمر بالأكل قبل الغدوّ في العيد..... ٨٩
٤- باب ما جاء في التّكبير والقراءة في صلاة العيدين..... ٩٠
٥- باب ترك الصّلاة قبل العيدين وبعدهما..... ٩٣
٦- باب ما جاء في الرّخصة في الصّلاة في المسجد قبل العيدين وبعدهما..... ٩٤

٧- باب غدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة ٩٥
١١- كتاب صلاة الخوف ٩٩
١- باب صلاة الخوف ٩٩
١٢- كتاب صلاة الكسوف ١٠٥
١- باب العمل في صلاة الكسوف ١٠٥
٢- باب ما جاء في صلاة الكسوف ١١٠
١٣- كتاب الاستسقاء ١١٥
١- باب العمل في الاستسقاء ١١٥
٢- باب ما جاء في الاستسقاء ١١٦
٣- باب الاستمطار بالنّجوم ١١٨
١٤- كتاب القبلة ١٢٣
١- باب النّهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ١٢٣
٢- باب الرّخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ١٢٥
٣- باب ما جاء في النّهي عن البصاق في القبلة ١٢٦
٤- باب ما جاء في القبلة ١٢٧
٥- باب ما جاء في مسجد النّبيّ ﷺ ١٢٩
٦- باب ما جاء في خروج النّساء إلى المساجد ١٣١
١٥- كتاب القرآن ١٣٧
١- باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن ١٣٧

٢- باب الرّخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ١٣٩
٣- باب ما جاء في تحزيب القرآن ١٤٠
٤- باب ما جاء في قراءة القرآن ١٤٢
٥- باب ما جاء في سجود القرآن ١٤٨
٦- باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو اللّه أحد﴾ و﴿تبارك الّذي بيده الملك﴾ ١٥٥
٧- باب ما جاء في ذكر اللّه -تبارك وتعالى- ١٥٧
٨- باب ما جاء في الدّعاء ١٦٣
٩- باب العمل في الدّعاء ١٧٣
١٠- باب ما جاء في النّ صّبح وبعد العصر ١٧٧
١٦- كتاب الجنائز ١٨٥
١- باب غسل الميّت ١٨٥
٢- باب ما جاء في كفن الميّت ١٨٨
٣- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ١٩٠
٤- باب النّهي عن أن تتّبع الجَنازة بنار ١٩٢
٥- باب التّكبير على الجنائز ١٩٤
٦- باب ما يقول المصلّي على الجنازة ١٩٦
٧- باب الصّلاة على الجنائز بعد الصّبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الاصفرار ١٩٨
٨- باب ما جاء في الصّلاة على الجنائز في المسجد ١٩٩

كتاب الاستسقاء

٩- باب جامع الصّلاة على الجنائز ٢٠١
١٠- باب ما جاء في دفن الميّت ٢٠٣
١١- باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ٢٠٧
١٢- باب النّهي عن البكاء على الميّت ٢٠٩
١٣- باب الحسبة في المصيبة بالولد وغيره ٢١١
١٤- باب جامع الحسبة في المصيبة ٢١٤
١٥- باب ما جاء في الاختفاء ٢١٧
١٦- باب جامع الجنائز ٢١٨
١٧- كتاب الزّكاة ٢٢٩
١- باب ما تجب فيه الزّكاة ٢٢٩
٢- باب الزّكاة في العين من الذّهب والورق ٢٣١
٣- باب ما جاء في الزّكاة في المعادن ٢٣٦
٤- باب زكاة الرّكاز ٢٣٨
٥- باب ما لا زكاة فيه من الحليّ والتّبر والعنبر ٢٣٩
٦- باب زكاة أموال اليتامى الصّغار والتّجارة لهم فيها ٢٤١
٧- باب زكاة الميراث ٢٤٢
٨- باب الزّكاة في الدّين ٢٤٣
٩- باب ما جاء في زكاة العروض ٢٤٧
١٠- باب ما جاء في زكاة الكنز ٢٥٠

١١- باب صدقة الماشية ٢٥٢
١٢- باب ما جاء في صدقة البقر ٢٥٥
١٣- باب صدقة الخلطاء ٢٦١
١٤- باب ما جاء فيما يعتدّ به من السّخل في الصّدقة ٢٦٣
١٥- باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا ٢٦٦
١٦- باب النّهي عن التّضييق على النّاس في الصّدقة ٢٦٧
١٧- باب أخذ الصّدقة ومن يجوز له أخذها ٢٦٩
١٨- باب ما جاء في أخذ الصّدقات والتّشديد فيها ٢٧١
١٩- باب زكاة ما يخرص من ثمار النّخيل والأعناب ٢٧٢
٢٠- باب زكاة الحبوب والزّيتون ٢٧٧
٢١- باب ما لا زكاة فيه من الثّمار ٢٨٠
٢٢- باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ٢٨٤
٢٣- باب ما جاء في صدقة الرّقيق والخيل والعسل ٢٨٥
٢٤- باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٨٧
٢٥- باب عشور أهل الذّمّة ٢٩٥
٢٦- باب اشتراء الصّدقة والعود فيها ٢٩٦
٢٧- باب ما جاء في من تجب عليه زكاة الفطر ٢٩٨
٢٨- باب مكيلة زكاة الفطر ٢٩٩
٢٩- باب ما جاء في وقت إرسال زكاة الفطر ٣٠١
٣٠- باب من لا تجب عليه زكاة الفطر ٣٠٢

١٨- كتاب الصّيام ٣٠٥
١- باب ما جاء في رؤية الهلال للصّوم والفطر في رمضان ٣٠٥
٢- باب ما جاء في السّحور ٣٠٩
٣- باب ما جاء في من أجمع الصّيام قبل الفجر ٣١٠
٤- باب ما جاء في تعجيل الفطر ٣١١
٥- باب ما جاء في صيام الّذي يصبح جنبًا في رمضان ٣١٣
٦- باب ما جاء في الرّخصة في القبلة للصّائم ٣١٧
٧- باب ما جاء في التّشديد في القبلة للصّائم ٣٢١
٨- باب ما جاء في الصّيام في السّفر ٣٢٣
٩- باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان ٣٢٧
١٠- باب كفارة من أفطر في رمضان ٣٢٨
١١- باب ما جاء في حجامة الصّائم ٣٣١
١٢- باب في صيام يوم عاشوراء ٣٣٣
١٣ - باب صيام يوم عرفة ٣٣٥
١٤ - باب في صيام أيّام منى ٣٣٦
١٥- باب صيام يوم الفطر والأضحى والدّهر ٣٣٧
١٦- باب النّهي عن الوصال في الصّيام ٣٣٨
١٧- باب صيام الّذي يقتل خطأً أو يتظاهر ٣٣٩
١٨- باب ما يفعل المريض في صيامه ٣٤٠

١٩- باب النّذر في الصّيام، والصّيام عن الميّت ٣٤١
٢٠- باب ما جاء في قضاء رمضان والكفّارات ٣٤٣
٢١- باب ما جاء في قضاء التّطوّع من الصّوم ٣٥٠
٢٢- باب فدية من أفطر في رمضان من غير علّة ٣٦١
٢٣- باب جامع قضاء الصّيام ٣٦٤
٢٤- باب صيام اليوم الّذي يشكّ فيه ٣٦٤
٢٥- باب جامع الصّيام ٣٦٥
٢٦- باب فضل رمضان ٣٦٧
١٩- كتاب الاعتكاف ٣٧٣
١- باب ذكر الاعتكاف ٣٧٣
٢- باب ما يجوز فيه الاعتكاف من الأمكنة ٣٧٥
٣- باب ما لا يجوز الاعتكاف إلاّ به ٣٧٨
٤- باب خروج المعتكف للعيد ٣٧٩
٥- باب قضاء الاعتكاف ٣٨٠
٥- باب النّكاح في الاعتكاف ٣٨٤
٦- باب ما جاء في ليلة القدر ٣٨٥
٢٠- كتاب الحجّ ٣٩٥
١- باب ما جاء في الغسل للإهلال ٣٩٥
٢- باب ما جاء في غسل المحرم ٣٩٧

٣- باب ما ينهى عنه من لبس الثّياب في الإحرام الثّياب ٤٠١
٤- باب ما يكره من لبس الثّياب المصبغة في الإحرام..... ٤٠٣
٥- باب ما جاء في الرّخصة في لبس الثّياب المصبغة ٤٠٤
٦- باب ما جاء في لبس المحرم المنطقة ٤٠٥
٧- باب تخمير المحرم وجهه..... ٤٠٦
٨- باب ما جاء في الطّيب للمحرم في الحجّ ٤٠٩
٩- باب التّشديد في الطّيب للمحرم..... ٤١١
١٠- باب ما جاء في مواقيت الإهلال..... ٤١٣
١١- باب العمل في الإهلال..... ٤١٦
١٢- باب ما جاء في رفع الصّوت بالإهلال ٤٢٠
١٣- باب إفراد الحجّ ٤٢١
١٤- باب ما جاء في القران في الحجّ ٤٢٤
١٥- باب ما جاء في قطع التّلبية ٤٢٦
١٦- باب ما جاء في إهلال أهل مكّة ومن كان بها من غيرهم..... ٤٣٠
١٧- باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ٤٣٢
١٨- باب ما تفعل المرأة الحائض في الحجّ إذا أهلّت ٤٣٥
١٩- باب ما جاء في العمرة في أشهر الحجّ وقبل الحجّ..... ٤٣٥
٢٠- باب ما جاء في قطع التّلبية في العمرة ٤٣٧
٢١- باب ما جاء في التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ..... ٤٣٨

٢٢- باب ما لا يجب فيه التّمتّع ٤٤٢
٢٣- باب جامع ما جاء في العمرة ٤٤٣
٢٤- باب النّهي عن نكاح المحرم ٤٤٧
٢٥- باب حجامة المحرم ٤٥٢
٢٦- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصّيد ٤٥٣
٢٧- باب ما لا يحلّ للمحرم أكله من الصّيد ٤٦١
٢٨- باب أمر الصّيد في الحرم ٤٦٤
٢٩- باب ما جاء في الحكم في الصّيد إذا أصابه المحرم ٤٦٥
٣٠- باب ما يقتل المحرم من الدّواب ٤٦٧
٣١- باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه ٤٧٠
٣٢- باب الحجّ عمّن يحجّ عنه ٤٧٣
٣٣- باب ما جاء فيمن أحصر عن الحجّ بعدوّ ٤٧٧
٣٤- باب ما جاء فيمن أحصر عن الحجّ بغير عدوّ ٤٧٩
٣٥- باب ما جاء في بناء الكعبة ٤٨٥
٣٦- باب الرّمل في الطّواف بالبيت ٤٨٩
٣٧- باب الاستلام في الطّواف بالبيت ٤٩١
٣٨- باب تقبيل الرّكن الأسود في الاستلام ٤٩٤
٣٩- باب ركعتي الطّواف ٤٩٥
٤٠- باب الصّلاة بعد الصّبح وبعد العصر في الطّواف ٤٩٧

٤١- باب وداع البيت ٤٩٩
٤٢- باب جامع ما جاء في الطّواف ٥٠١
٤٣- باب البدء بالصّفا في السّعي بين الصّفا والمروة ٥٠٥
٤٤- باب جامع السّعي بين الصّفا والمروة ٥٠٧
٤٥- باب ما يكره من صيام يوم عرفة ٥١٣
٤٦- باب ما جاء في النّهي عن صيام أيّام منًى ٥١٤
٤٧- باب ما يجوز من الهدي ٥١٧
٤٨- باب ما ينتفع به من البدنة ٥٢٠
٤٩- باب العمل في الهدي حين يساق ٥٢١
٥٠- باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضلّ ٥٢٥
٥١- باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ٥٢٨
٥٢- باب ما يوجب على الرّجل حجّ قابل في إصابة أهله ٥٣٠
٥٣- باب هدي من فاته الحجّ ٥٣١
٥٤- باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض ٥٣٣
٥٥- باب ما جاء في ما استيسر من الهدي ٥٣٥
٥٦- باب جامع الهدي ٥٣٨
٥٧- باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ٥٤٣
٥٨- باب وقوف الرّجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابّته ٥٤٥
٥٩- باب وقوف من فاته الحجّ بعرفة ٥٤٥

٦٠- باب الرّخصة في تقديم النّساء والصّبيان إلى منًى من مزدلفة ٥٤٧
٦١- باب السّير في الدّفعة ٥٤٩
٦٢- باب ما جاء في النّحر في الحجّ ٥٥١
٦٣- باب ما جاء في النّسك ٥٥١
٦٤- باب ما يكره من الشّرك في النّسك ٥٥٦
٦٥- باب العمل في النّحر ٥٥٧
٦٦- باب أيّام الأضحى ٥٦٠
٦٧- باب العمل في الحلاق ٥٦١
٦٨- باب ما جاء في التّقصير ٥٦٣
٦٩- باب ما جاء في التّلبيد ٥٦٥
٧٠- باب الصّلاة في البيت، وقصر الصّلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة ٥٦٦
٧١- باب الصّلاة بمنًى يوم التّروية والجمعة بمنًى وعرفة ٥٦٩
٧٢- باب صلاة المزدلفة ٥٧٠
٧٣- باب صلاة منًى ٥٧٢
٧٤- باب صلاة المقيم بمكّة ومنًى ٥٧٥
٧٥- باب تكبير أيّام التّشريق ٥٧٦
٧٦- باب صلاة المعرّس والمحصّب ٥٧٧
٧٧- باب ما جاء في الصّلاة بالمحصّب ٥٧٨
٧٨- باب البيتوتة بمكّة ليالي منًى ٥٧٩
٧٩- باب ما جاء في الوقوف عند رمي الجمار ٥٨٠

٨٠- باب قدر حصى رمي الجمار ٥٨١
٨١- باب الجمار ٥٨٢
٨٢- باب الرّخصة في رمي الجمار باللّيل ٥٨٤
٨٣- باب الإفاضة ٥٨٧
٨٤- باب دخول الحائض مكّة والعمل عليها في ذلك ٥٨٩
٨٥- باب إفاضة الحائض ٥٩٢
٨٦- باب فدية ما أصيب من الطّير والوحش ٥٩٦
٨٧- باب جزاء ما أصاب المحرم من الصّيد من الطّير ٥٩٩
٨٨- باب فدية من أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم ٦٠١
٨٩- باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذًى يصيبه ٦٠٢
٩٠- باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا ٦٠٨
٩١- باب جامع ما جاء في الفدية ٦٠٩
٩٢- باب جامع ما جاء في الحجّ ٦١٢
٩٣- باب ما يقول من قفل من حجّ، أو عمرة، أو غيره ٦١٣
٩٤- باب الحجّ بالصّغير والفدية فيه ٦١٤
٩٥- باب فضل يوم عرفة ٦١٦
٩٦- باب دخول مكّة بغير إحرام ٦١٨
جامع ما جاء في الحجّ ٦٢١
٩٧- باب حجّ المرأة بغير ذي محرم ٦٢٤
٩٨- باب صيام التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ ٦٢٥

الموطأ

تصنيف

إمام دار الهجرة النبوية

مالك بن أنس

(٩٣-١٧٩هـ)

رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى بمنه وكرمه

برواياته

(يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الجوهري، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف ألفاظها

حققه، وقابل نصوصه، وخرج أحاديثه وآثاره، وشرح غريبه، ووضع فهارسه

أبو أسامة: سليم بن عيد الهلالي السلفي

كان الله له، وعفا الله عنه بمنه وكرمه وفضله

المجلد الثالث

الناشر

مجموعة الفرقان التجارية

دبي - تليفون: ٢٦٦٤٤٢١-٢٦٨٩٠٦٧

حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الموطأ

برواياته

(يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير،
ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف ألفاظها

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١- كتاب الجهاد

١- باب التّرغيب في الجهاد

٢- باب النّهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ

٣- باب النّهي عن قتل النّساء والولدان في الغزو

٤- باب ما تؤمر به السّرايا في سبيل اللّه

٥- باب ما جاء في الوفاء بالأمان في سبيل اللّه

٦- باب العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل اللّه

٧- باب جامع النّفل في الغزو

٨- باب ما لا يجب فيه الخمس

٩- باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

١٠- باب ما يردّ قبل أن يقع القسم ممّا أصاب العدوّ

١١ - باب العمل في المفاداة

١٢- باب ما جاء في إعطاء السّلب في النّفل

١٣- باب ما جاء في إعطاء النّفل من الخمس

١٤- باب القسم للخيل في الغزو

١٥- باب ما جاء في الغلول في سبيل الله

١٦- باب ما جاء في فضل الشّهداء في سبيل الله

١٧- باب من قتل وعليه دين

١٨- باب ما تكون فيه الشّهادة

١٩- باب العمل في غسل الشّهيد والصّلاة عليه

٢٠- باب ما يكره من الرّجعة في الشّيء يجعل في سبيل الله

٢١- باب التّرغيب في الجهاد في البحر

٢٢- باب ما جاء في التّرغيب في رباط الخيل والمسابقة بينها والنّفقة في الغزو

٢٣- باب العمل في المسابقة بالخيل

٢٤- باب جامع ما جاء في الجهاد

٢٥- باب فضل النّفقة في سبيل الله

٢٦- باب إحراز من أسلم من أهل الذّمّة أرضه

٢٨- باب الدّفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر -رضي الله عنه- عدّة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١- كتاب الجهاد

١- باب الترغيب في الجهاد

١٠٥٢- ١- حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي (في رواية «مح»: «حدثنا أبو») الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«مثل المجاهد في سبيل الله؛ كمثل الصائم القائم (في رواية «مح»:

١٠٥٢-١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٠/ ٩٠٥)، وابن القاسم (٣٦٦/ ٣٤٥ -تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (١٠٧/ ٣٠٠).

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٥)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» -وعنه الشحامي في «زوائد عوالي مالك» (٢٣٤/ ٧)، وبيبي بنت عبدالصمد الهرثمية في «جزئها» (٧١/ ٩٤)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٧١/ ٢٣)-، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٤٨٢/ ٤٦٢١ - «إحسان»)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٤٩/ ٢٦١٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٤٧- ٤٤٨/ ٥٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٢٦٧)، و«الأربعون في الحث على الجهاد» (٦٨-٦٩/ ٩)، والعلائي في «بغية الملتمس» (١٣٣/ ٢٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٣٩- ٣٤٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٣٣٣/ ٨٧٨٧)، وغيرهما من طريقين، عن أبي الزناد به.

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الجهاد» (٣٧) عن ابن لهيعة، عن الأعرج به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٨٧) وغيره من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٧٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«القانت») الدَّائِم، الَّذِي لا يَفتُرُ[١] مِن صَلاةٍ وَلا [مِنْ - «مص»، و«مح»، و«قس»] صِيَامٍ[٢] حَتَّى يَرجِعَ».

١٠٥٣- ٢- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَن جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ[٣]؛ لا يُخرِجُهُ مِن بَيتِهِ إلاَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصدِيقُ كَلِمَاتِهِ[٤] (في رواية «مص»، و«قس»: «كلمته»): أَن يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، أَو يَرُدَّهُ (في رواية «مص»: «يرجعه») إِلى مَسكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنهُ مَعَ مَا نَالَ مِن أَجرٍ أَو[٥] غَنِيمَةٍ».

---

(١) لا يضعف، ولا ينكسر.

(٢) تطوعًا.

١٠٥٣-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٠-٣٥١/ ٩٠٦)، وابن القاسم (٣٦٧/ ٣٤٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٢٣ و٧٤٦٧ و٧٤٦٣) عن إسماعيل بن أبي أويس وعبدالله بن يوسف، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٧٦/ ١٠٤ و١٠٥) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن وسفيان بن عيينة، كلاهما عن أبي الزناد به.

(٣) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٣): «السبيل: الطريق، وأضاف السبيل إلى الله -وإن كان كل شيء له- على معنى التشريف له، والترغيب فيه».

(٤) قال التلمساني: «ومعنى: «تصديق كلماته»: تصديقه بوعد الله وإيعاده؛ رغبة في نيل الآخرة، والقربة؛ لئلا يكون جهاده ابتغاءً لغنيمة ينالها، ومحبةً في درجة من الدنيا يسعى لها، وأن ذلك يحبط أجره».

(٥) «أو» بمعنى الواو؛ يريد: مع الذي يسأل منهما، فإن أصابه غنيمة؛ فله أجر وغنيمة، وإن لم يصب الغنيمة؛ فله الأجر على كل حال».

انظر: «التعليق على الموطأ» لأبي الوليد الوقشي (١/ ٣٣٣)، و«الاقتضاب» (٢/ ٣-٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٠٥٤- ٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَـن أَبـي صَـالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«الخَيلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ[١]، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعلى رَجُـلٍ وِزرٌ[٢]: فَأَمَّـا الَّـذِي هِيَ لَهُ أَجرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٣]، فَأَطَـالَ لَهَـا[٤] فِـي مَـرجٍ[٥] -أَو رَوضَةٍ[٦]-، فَمَا أَصَابَت[٧] فِـي طِيَلِهَـا[٨] ذَلِـكَ مِـنَ المَـرْجِ -أَو الرَّوضَـةِ-؛ كَانَـ[ـت[٩] - «مص»] لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَو أَنَّهَا قَطَعَت طِيَلَهَا ذَلِكَ فَاسـتَنَّت[١٠]

١٠٥٤-٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (١/ ٣٤٧- ٣٤٨/ ٩٠١)، وابـن القاسم (٢٣١- ٢٣٢/ ١٧٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحـه» (٢٣٧١و٢٨٦٠و٣٦٤٦ و٤٩٦٢ و٤٩٦٣و٧٣٥٦) عن عبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، وابـن وهـب، كلهـم عن الإمام مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٨٧/ ٢٤ و٢٥) من طريق حفص بن ميسرة وهشـام ابن سعد، كلاهما عن زيد بن أسلم به، ضمن حديث طويل.

وأخرجه -أيضًا- (٩٨٧/ ٢٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به.

(١) أي: ثواب. (٢) أي: إثم. (٣) أي أعدها للجهاد.

(٤) الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي.

(٥) موضع كلأ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن.

(٦) أكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع. (٧) أي: أكلت وشربت، ومشت.

(٨) الطيل: الحبل الذي تطول به الدابة، مكسور الأول، وقل ما يأتي في الأفعال، وأما في الأسماء؛ فكثير؛ كالشسع، والضلع، والنطع، والعامة تقول: طوال بالألف؛ وهو خطأ.

انظر: «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٣٤)، و«الاقتضاب» (٢/ ٤).

(٩) وقد ذكر أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٣٤)، والتلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٤): أن رواية يحيى بن يحيى الليثي بالتأنيث -يعني: كانت-! وهـذا خـلاف ما هو في «المطبوع»!!

(١٠) جرت بنشاط، والاستنان: المرح والنشاط واللعب؛ قاله أبـو الوليـد الوقشـي في «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٣٥)، والتلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شَرَفًا -أَو شَرَفَين[١]-؛ كَانَت آثَارُهَا[٢]، وَأَروَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَو أَنَّهَا مَرَّت بنَهر، فَشَرِبَت مِنهُ، وَلَم يُرِد أَن يَسقِيَ بِهِ (في رواية «مص»: «يسقيها»)؛ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ؛ فَهِيَ لَهُ أَجرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا[٣] وَتَعَفُّفًا[٤]، وَلَم يَنسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلا فِي ظُهُورِهَا؛ فَهِيَ لِذَلِكَ سِترٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخرًا وَرِيَاءً[٥] وَنِوَاءً[٦] لأهلِ الإِسلامِ؛ فَهِيَ على ذَلِكَ وِزرٌ[٧]».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النبي») ﷺ عَنِ الحُمُرِ[٨]، فَقَالَ: «لَم يَنزِل (في رواية «مص»: «ما أُنزل») عَلَيَّ فِيهَا شَيءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ[٩]: ﴿فَمَنْ يَعمَلْ مِثقَالَ ذَرَّةٍ خَيرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة: ٧-٨]».

١٠٥٥- ٤- وحدَّثني [مالك عن] عن عبدِاللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بْنِ مَعمَرٍ

---

(١) شوطًا أو شوطين؛ سمي به؛ لأن العالي يشرف على ما يتوجه إليه، والشرف: الموضع المرتفع من الأرض.

(٢) في الأرض بجوافرها عند خطواته.

(٣) أي: استغناءً عن الناس، يقال: تغنيت بما رزقني اللَّه تغنيًا، وتغانيت تغانيًا، واستغنيت استغناءً؛ كلها بمعنى واحد، والمعنى: أنه يطلب بنتاجها أو بما حصل من أجرتها ممن يركبها ونحو ذلك، تغنيًا عن سؤال الناس.

(٤) عن مسألتهم.

(٥) أي: إظهارًا للطاعة، والباطن بخلافه.

(٦) أي: مناواةً وعداوةً، قال الخليل: نأوت الرجل: ناهضته بالعداوة، وانظر: «الاقتضاب» (٢/ ٨-٩).

(٧) أي: إثم.

(٨) هل لها حكم الخيل، أو عن زكاتها.

(٩) سماها جامعة: لشمولها الأنواع من طاعة ومعصية، وفاذة: لانفرادها في معناها، وانظر: «الاقتضاب» (٢/ ٩-١٠).

١٠٥٥-٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥١/ ٩٠٧) عن مالك به =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الأنصَارِيِّ، عَن عطاءِ بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلا أُخبِرُكُم بِخَيرِ النَّاسِ مَنزِلاً (في رواية «مص»: «منزلة»)؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ[1] فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلا أُخبِرُكُم بِخَيرِ النَّاسِ مَنزِلاً (في رواية «مص»: «منزلة») بَعدَهُ؟ رَجُلٌ مُعتَزِلٌ فِي غُنَيمَتِهِ[2]، يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤتِي (في رواية «مص»: «ويؤدي») الزَّكَاةَ، وَيَعبُدُ اللَّهَ لا يُشرِكُ بِهِ شَيئًا».

١٠٥٦- ٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ؛ [أَنَّهُ - «مص»] قَالَ: أَخبَرَنِي عُبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ (في رواية «مص»، و«قس»: «أن أباه أخبره عن عبادة بن الصامت»)، قال:

= قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد رواه -موصولاً-: النسائي (٥/ ٨٣)، والترمذي (٤/ ١٨٢/ ١٦٥٢) من طريق عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس مرفوعًا به.

قلت: سنده صحيح.

وانظر: «الجهاد» لابن أبي عاصم (٢/ ٤٢٩-٤٣٢/ ١٥٢ و١٥٣).

(١) العنان -بالكسر-: هو اللجام.

(٢) مصغرًا، إشارةً إلى قلتها.

١٠٥٦-٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٥- ٣٤٦/ ٨٩٦)، وابن القاسم (٥٢٣/ ٥٠٥).

وأخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣١- ١١٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٦١) من طريق محمد بن وضاح: حدثنا يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٩٩ و٧٢٠٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٤٧٠) من طريق عبدالله بن إدريس، عن يحيى ابن سعيد به.

وأخرجه -أيضًا- من طريق عبيدالله بن عمر وابن عجلان، كلاهما عن عبادة بن الوليد به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«بَايَعنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[١] على السَّمعِ[٢] وَالطَّاعَةِ[٣] فِي اليُسرِ وَالعُسرِ[٤]، وَالمَنشَطِ[٥] وَالمَكرَهِ[٦]، وَأَن لا نُنَازِعَ[٧] الأمرَ أَهلَهُ[٨]، وَأَن نَقُولَ -أَو نَقُومَ- بِالحَقِّ حَيثُمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللَّهِ[٩] لَومَةَ لائِمٍ».

١٠٥٧- ٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلمَ؛ [أَنَّهُ - «مص»] قالَ:

كَتَبَ أَبو عُبَيدَةَ بنُ الجَرَّاحِ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَذكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنهُم، فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ:

أَمَّا بَعدُ: فَإِنَّهُ مَهمَا يَنزِل بِعَبدٍ مُؤمِنٍ مِن مَنزِلِ شِدَّةٍ؛ يَجعَلِ اللَّهُ [مِنْ] بَعْدِهـ[ـا - «مص»] فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَن يَغلِبَ عُسرٌ يُسرَينِ، وَإِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا[١٠]

---

(١) ليلة العقبة، وضمن (بايع) معنى (عاهد)، فعدي بـ (على).

(٢) إي: إجابة أقواله. (٣) أي: بفعل ما يقول.

(٤) أي: يسر المال وعسره. (٥) مصدر ميمي: من النشاط.

(٦) مصدر ميمي: من الكراهة.

(٧) المنازعة: المغالبة والمجاذبة، وسميت منازعة؛ لأن كل واحد من المتنازعين يروم انتزاع ما في يد صاحبه، ولأن نفسه تنازعه إليه.

انظر: «التعليق على الموطأ (١/ ٣٣٦)، و«الاقتضاب» (٢/ ١٠).

(٨) أي: الملك والإمارة. (٩) أي: في نصرة دينه.

١٠٥٧-٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٩/ ٩٦٤).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ١٤٨) من طريق مطرف بن عبدالله، عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يدرك أبا عبيدة، ولا عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- لكن وصله ابن المبارك في «الجهاد» (٢١٧) -ومن طريقه أبو داود في «الزهد» (٨٠)، والحاكم (٢/ ٣٠٠ - ٣٠١)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٣٥ و١٣/ ٣٧ - ٣٨/ ١٥٦٨٧) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/ ٤٤/ ١٩٣٥٠)- عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ قال: بلغ عمر...

قلت: وهذا سند متصل صحيح. (١٠) أقيموا على الجهاد.

وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

٢- بَابُ النَّهيِ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بالقرآنِ إلى أَرضِ العدوِّ

١٠٥٨- ٧- حدَّثني يَحيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن نَافِعٍ، عَن عبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُسَافَرَ بِالقُرآنِ إِلى أَرضِ العَدُوِّ».

قَالَ مالكٌ: وَإِنَّمَا (في رواية «مص»: «أرى») ذَلِكَ (في رواية «قس»: «أُرَاهُ») مَخَافَةَ أَن يَنَالَهُ العَدُوُّ[1].

٣- بابُ النَّهيِ عَنْ قتلِ النِّساءِ والولدانِ فِي الغزوِ (في رواية «مص»: «في سبيل الله»)

١٠٥٩- ٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ لِكَعبِ

١٠٥٨-٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٧- ٣٧٨/ ٩٦١)، وابن القاسم (٢٥٩/ ٢١٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩٠): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«خلق أفعال العباد» (١٢٠- ١٢١/ ٣٧٧): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (١٨٦٩/ ٩٢): حدثنا يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/ ٥٠ - ٥١): «هكذا قال يحيى، والقعنبي، وابن بكير، وأكثر الرواة.

وقال ابن وهب، عن مالك في آخره: خشية أن يناله العدو، ولم يجعله من قول مالك، وكذلك قال عبيدالله بن عمر، والليث، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو»... وهو لفظ مرفوع صحيح» ا.هـ.

١٠٥٩-٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٧- ٣٥٨/ ٩١٩)، وابن بكير (ل ٦٩/ ب -نسخة الظاهرية)[1]. =

.....

(١) كما في «التعليق على غرائب حديث مالك» (ص ١٨٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ مالكٍ[1] -قَالَ [مَالِكٌ - «مص»]: حَسِبتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبدَالرَّحمَنِ بنَ كَعبِ

= وأخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ٢٨١/ ١٧٤٩)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٨٦- ١٨٧/ ١١٩)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٩١) من طرق عن مالك به.

قال ابن المظفر: «مرسل».

وقال الحافظ: «هكذا رواه جميع رواة «الموطأ» مرسلاً، وقال أكثرهم: حسبت أنه قال: عبدالرحمن، زاد القعنبي: (أو عبدالله).

وكذا أرسله كل من رواه عن مالك خارج «الموطأ»؛ إلا الوليد بن مسلم؛ فوصله عن مالك، وقال فيه: عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/ ٥٥ - ٥٦): «أما حديثه -يعني: مالكًا-، عن ابن شهاب؛ فحديث مرسل لم يسنده أحد عن مالك إلا الوليد بن مسلم...».

قلت: رواية الوليد هذه: أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢١)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ٢٢١/ ٦٥٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٧٠/ ١٤٦)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٨٦/ ١١٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٦٦).

والوليد بن مسلم يدلس ويسوِّي، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند، والصحيح عن مالك ما رواه أصحابه -عنه- مرسلاً.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٩/ ٥٠٦ - ٥٠٧/ ٦٦ و٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٣٨١ - ٣٨٢/ ١٤٠٦١)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦/ ٨٧٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ رقم ٢٦٢٧ -ط الأعظمي)، والشافعي في «الأم» (٤/ ٢٣٩)، و«المسند» (٢/ ٢٣٩/ ٣٩٤ و٢٤٠/ ٣٩٥ - ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٧ - ٧٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ١١/ ٥٣٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن لكعب بن مالك -وسماه ابن أبي شيبة: عبدالرحمن-، عن عمه: أن النبي ﷺ حين بعث... الخ.

قلت: سنده صحيح.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٦٦)، و«الاستذكار» (١٤/ ٥٦): «هكذا قال يحيى: حسبت أنه قال: عبدالرحمن بن كعب، وتابعه ابن القاسم، وبشر بن عمر، وابن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[ابْنِ مَالِكٍ الأنصاريِّ - «مص»]-؛ أَنَّهُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابنَ أَبِي الحُقَيقِ عَن قَتلِ النِّسَاءِ وَالولدَانِ»، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنهُم يَقُولُ: بَرَّحَتْ[1] بِنَا امرَأَةُ ابن أَبِي الحُقَيقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرفَعُ السَّيفَ عَلَيهَا، ثُمَّ أَذكُرُ نَهيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَكُفُّ [عنها - «مص»]، وَلَولا ذَلِكَ؛ استَرَحنَا (في رواية «مص»: «لاسترحنا») مِنهَا.

١٠٦٠- ٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ

=بكير، وأبو مصعب وغيرهم.

وقال القعنبي: حسبت أنه قال: عبدالله بن كعب، أو عبدالرحمن بن كعب.

ورواه ابن وهب عن مالك، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، لم يقل: عبدالله، ولا عبدالرحمن، ولا حسبت شيئًا من ذلك.

واتفق هؤلاء كلهم -وجماعة رواة «الموطأ»- على رواية هذا الحديث مرسلاً على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، ولم يسنده واحد منهم» ا.هـ.

(١) أي: كشفت أمرنا وأظهرته؛ حتى ضق علينا ذلك؛ قاله التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ١٠). وانظر: «التعليق على الموطأ» لأبي الوليد الوقشي (١/ ٣٣٦).

١٠٦٠-٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٨/ ٩٢٠)، ويحيى بن بكير (ل ٦٩/ ب -نسخة الظاهرية)؛ كما في «التعليق على غرائب مالك» (ص ٢١٩) عن مالك به مرسلاً، مثل رواية يحيى.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١١/ ٥٣٩٤)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٢١٨/ ١٥٦) من طريق أبي عامر العقدي، وابن بكير، وابن وهب، كلهم عن مالك به مرسلاً.

ورواه محمد بن الحسن (٣٠٩/ ٨٦٨) عن مالك به موصولاً.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣ و٧٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٧/ ٢٨٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢١)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤/ ٢٢١/ ٦٥٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٣٤٤/ ١٣٥ و١١/ ١٠٧/ ٤٧٨٥ - «إحسان»)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٢١٦- ٢١٧/ ١٥٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٢٤/ ٦٧٦)، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٢٦٥/ ٣٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٣٦ و١٣٦ - ١٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٤٧/ ٢٦٩٤)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[-مَولَى عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مص»]، [عَنِ ابنِ عُمَرَ[1] - «مح»]:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعضِ مَغَازِيهِ امرَأَةً مَقتُولَةً، فَأَنكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَن قَتلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ».

[٤- بَابُ مَا تُؤمَرُ بِهِ السَّرَايَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - «مص»]

١٠٦١- ١٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ:

=وابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (٢٤٧/ ٢٢١) وغيرهم من طرق عن مالك به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٤ و٣٠١٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤٤) من طرق عن نافع به.

(١) هكذا ورد هذا الحديث في «المطبوع» من رواية يحيى موصولاً، وهو غلط لا شك فيه؛ فقد قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٣٥)، و«الاستذكار» (١٤/ ٥٨): «هكذا رواه يحيى عن مالك، عن نافع مرسلاً، وتابعه أكثر رواة «الموطأ».

ووصله عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر -مرفوعًا- جماعة؛ منهم: محمد بن المبارك الصوري، وعبدالرحمن بن مهدي، وإسحاق بن سليمان الرازي، والوليد بن مسلم، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وابن بكير، وأبو مصعب الزهري[أ]، وإبراهيم ابن حماد، وعثمان بن عمر». ا.هـ.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (ص ٢٤): «اختلف الرواة عن مالك فيه؛ فرواه متصلاً: عدة من أصحاب مالك، منهم: ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وعبدالرحمن بن مهدي، ومحمد بن الحسن.

ورواه مرسلاً عن مالك، عن نافع -لم يذكر ابن عمر- جماعة؛ منهم: معن بن عيسى -في إحدى الروايتين عنه-، وعبدالله بن نافع، وأبو عامر العقدي، ويحيى بن يحيى الليثي» ا.هـ.

قلت: وكذا وقع في مخطوط رواية يحيى بن يحيى (ق ٥٦/ ب) على الجادة مرسلاً؛ فليصحح.

١٠٦١-١٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٦-٣٥٧/ ٩١٨).=

.....

(أ) وقد وقع في «المطبوع» من روايته مرسلاً، ولعله اختلف عنه فيه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إلى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمشِي مَعَ يَزِيدَ بنِ أَبِي سُفيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبعٍ مِن تِلكَ الأَرباعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكرٍ: إِمَّا أَن تَركَبَ، وَإِمَّا أَن أَنزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: مَا أَنتَ بِنَازِلٍ، وَمَا (في رواية «مص»: «ولا») أَنَا بِرَاكِبٍ؛ إِنِّي أَحتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ [أَبُو بَكرٍ - «مص»]: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَومًا زَعَمُوا أَنَّهُم حَبَّسُوا[1] أَنفُسَهُم للَّهِ، فَذَرهُم (في رواية «مص»: «فدعهم») وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُم حَبَّسُوا أَنفُسَهُم لَهُ، وَسَتَجِدُ قَومًا فَحَصُوا عَن أَوسَاطِ رُؤُوسِهِم[2] مِنَ الشَّعَرِ؛ فَاضرِب مَا فَحَصُوا عَنهُ بِالسَّيفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشرٍ: لَا تَقتُلَنَّ امرَأَةً، وَلا صَبِيًّا، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلا تَقطَعَنَّ شَجَرًا مُثمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلا تَعقِرَنَّ شَاةً وَلا بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأكَلَةٍ[3]، وَلا تَحرِقَنَّ نَحلاً[4] وَلا تُفَرِّقَنَّهُ، وَلا تَغلُلْ، وَلا تَجبُنْ.

١٠٦٢- ١١- وحدَّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ كَتَبَ إلى عَامِلٍ مِن عُمَّالِهِ: [مِنْ عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ -أَمِيرِ المُؤمِنِينَ-، سَلامٌ عَلَيكَ؛ فَإِنِّي أَحمَدُ إِلَيكَ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ؛ أَمَّا

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٨/ ٥٤١٦) من طريق ابن بكير، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٤٨- ٤٩/ ٢٦٩٦) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ١٩٩/ ٩٣٧٥) عن ابن جريج: أخبرني سعيد به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر، وبه أعله البيهقي.

(١) وقفوا. (٢) أي: حلقوا الشعر عنها؛ حتى بدا بياض جلودها.

(٣) أي: أكل. (٤) هو حيوان العسل.

١٠٦٢-١١- مقطوع ضعيف، والمرفوع صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٦/ ٩١٧) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن المرفوع منه صحيح بشاهده من حديث بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- به: أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٣١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

بَعدُ - «مص»]؛ [فـ]إنَّهُ [قَدْ - «مص»] بَلَغَنَا (في رواية «مص»: «بلغني»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً[1] يَقُولُ لَهُمْ:

«اغزُوا باسمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَن كَفَرَ باللَّـهِ، لا تَغُلُّوا[2]، وَلا تَغدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقتُلُوا وَلِيدًا»، وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِن شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلامُ عَلَيكَ [وَرَحْمَةُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ - «مص»].

٥- ٤- باب ما جاءَ في الوفاءِ (في رواية «مص»: «باب الأمر بالوفاء») بالأمانِ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ - «مص»]

١٠٦٣- ١٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ الكُوفَةِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلى عَامِلٍ جَيشٍ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنكُم يَطلُبُونَ العِلْجَ[3]، حَتَّى إِذَا أَسنَدَ[4] فِي الجَبَلِ وَامتَنَعَ؛ قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسٌ[5] -يَقُولُ: لا تَخَف-، فَإِذَا أَدرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لا أَعلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ (في رواية «مص»: «لا يبلغني أن أحدًا») فَعَلَ ذَلِكَ؛ إِلاَّ

---

(١) قطعة من الجيش. (٢) أي: لا تخونوا في المغنم.

١٠٦٣-١٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٨/ ٩٢١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٨/ ٥٤٢٩)- عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا عن عمر منقطع».

قلت: وهو كما قال؛ فالإسناد ضعيف.

(٣) الرجل الضخم من كبار العجم، وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقًا، والجمع: علوج، وأعلاج.

(٤) صعد.

(٥) كلمة فارسية معناها: لا تخف.

ضَرَبتُ عُنُقَهُ.

قال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا[١] يَقُولُ: [و - «مص»] لَيسَ هَذَا الحَدِيثُ بِالمُجتَمَعِ عَلَيهِ، وَلَيسَ عَلَيهِ العَمَلُ.

وَسُئِلَ مالكٌ عَنِ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ [بِقَتْلٍ - «مص»]؛ أَهِيَ [عِندَكَ - «مص»] بِمَنزِلَةِ الكَلامِ؟ فَقَالَ: نَعَم، وَإِنِّي أَرَى أَن يُتَقَدَّمَ إِلَى الجُيُوشِ: أَن لا تَقتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيهِ بِالأَمَانِ؛ لأَنَّ الإِشَارَةَ عِندِي بِمَنزِلَةِ الكَلامِ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ[٢] (في رواية «مص»: «خفر») قَومٌ بِالعَهدِ؛ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيهِمُ العَدُوَّ.

٦- ٥- باب العمل فيمن أعطى شيئًا (في رواية «مص»: «فيما يحمل فيه») في سبيل اللَّهِ

١٠٦٤- ١٣- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ (في رواية «مص»: «أَنَّ عبدَاللَّه بنَ عمرَ») كَانَ إِذَا أَعطَى شَيئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «في الغزو») يَقُولُ لِصَاحِبِهِ:

إِذَا بَلَغتَ وَادِيَ القُرَى[٣]؛ فَشَأنُكَ بِهِ.

١٠٦٥- ١٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٩/ ٩٢٢). (٢) الختر: أقبح الغدر.

١٠٦٤-١٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٥/ ٩١٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) موضع بقرب المدينة.

١٠٦٥-١٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٥/ ٩١٤)، ومحمد بن الحسن (٣٠٨/ ٨٦٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا أُعطِيَ الرَّجُلُ الشَّيءَ فِي الغَزوِ، فَيَبلُغُ بِهِ (في رواية «مح»: «أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعطَى الشَّيءَ في سَبِيلِ اللَّهِ، قال: إِذَا بَلَغَ») رَأسَ مَغزَاتِهِ؛ فَهُوَ لَهُ (في رواية «مص»: «قال له: إذا بلغت رأس مغزاتك؛ فهو لك»).

وَسُئِلَ مالكٌ[1] عَن رَجُلٍ أَوجَبَ على نَفسِهِ الغَزوَ فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَن يَخرُجَ (في رواية «مص»: «الخروج»)؛ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ -أَو أَحَدُهُمَا-، فَقَالَ: [أَرَى أَنْ - «مص»] لا يُكَابِرْهُمَا[2]، وَلَكِن (في رواية «مص»: «وأن») يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلى عَامٍ آخَرَ.

فَأَمَّا (في رواية «مص»: «وَأَمَّا») الجَهَازُ: فَإِنِّي أَرَى (في رواية «مص»: «أحب») أَن يَرفَعَهُ حَتَّى يَخرُجَ بِهِ، فَإِن خَشِيَ أَن يَفسُدَ؛ بَاعَهُ وَأَمسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشتَرِيَ (في رواية «مص»: «يبتاع») بِهِ مَا يُصلِحُهُ لِلغَزوِ، فَإِن كَانَ [الرَّجُلُ - «مص»] مُوسِرًا يَجِدُ مِثلَ جَهَازِهِ إِذَا خَرَجَ؛ فَلْيَصنَع بِجَهَازِهِ مَا شَاءَ.

٧- ٦- باب جامع النَّفل في الغزو
(في رواية «مص»: «باب العمل في قسم الغنائم»)

١٠٦٦- ١٥- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٥- ٣٥٦/ ٩١٦).

(٢) أي: لا يغالبهما ويعاندهما.

١٠٦٦-١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٤- ٣٧٥/ ٩٥٣)، وابن القاسم (٢٦٠/ ٢١٣)، ومحمد بن الحسن (٣٠٨/ ٨٦٣).

وأخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩/ ٣٥) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبدُاللَّـهِ بـنُ عُمَـرَ قِبَـلَ[1] نَجـدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَ[ـت - «مص»، و«مـح»، و«قـس»] سُـهمَانُهُمُ[2] اثنَـي عَشَرَ بَعِيرًا -أَو أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا[3]-، وَنُفِّلُوا[4] بَعِيرًا بَعِيرًا».

١٠٦٧- ١٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عـن يحيـى بـنِ سَـعِيدٍ؛ أَنَّـهُ سَـمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

كَانَ النَّاسُ فِي الغَزوِ إِذَا اقتَسَمُوا غَنَائِمَهُم يَعدِلُونَ البَعِيرَ بِعَشرِ شِيَاهٍ[5].

قَالَ مَالِكٌ[6] -فِي الأَجِيرِ [يَخْرُجُ - «مص»] فِي الغَـزوِ-: إِنَّـهُ إِن كَـانَ شَهِدَ القِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِندَ القِتَالِ، وَكَانَ حُـرًّا؛ فَلَـهُ سَـهمُهُ، وَإِن لَـم يَفعَل ذَلِكَ (في رواية «مص»: «وإن لم يكـن فعـل»)؛ فَـلا سَـهمَ لَـهُ، وَأَرَى أَن لا يُقسَمَ (في رواية «مص»: «ولا أرى أن يقسم») إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ القِتَالَ مِنَ الأَحرَارِ.

[قَالَ مَالِكٌ[7]: لا يُفَرَّقُ بَينَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا إِذَا كَانُوا صِغَـارًا، وَلا يَنبَغِـي

---

(١) أي: جهة. (٢) جمع سهم؛ أي: نصيب كل واحد.

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/ ٩٨): «هكـذا رواه مـالك علـى الشـك: أحد عشر بعيرًا، أو اثني عشر بعيرًا، وسائر رواة نافع: أيوب، وعبيدالله، وإسماعيل بن أميـة، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن إسحاق، يروونه: اثني عشر بعيرًا بغير شك.

وكذلك رواه الوليد بن مسـلم، عـن مـالك بغـير شـك، ولم يتـابع عليـه عـن مـالك، والصحيح عن مالك ما في «الموطأ» » ا. هـ.

(٤) أي: أعطى كل واحد منهم زيادةً على السهم المستحق له.

١٠٦٧-١٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٧/ ٩٥٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٥) أي: يجعلونها معادلةً؛ أي: مماثلةً له، وقائمةً مقامه.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٥- ٣٧٦/ ٩٥٦).

(٧) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٦/ ٩٥٧).

ذَلِكَ - «مص»].

٨- ٧- بابُ ما لا يَجبُ فيه الخُمُسُ

(في رواية «مص»: «باب العمل في أهل الجزية، ومن وُجدَ على الساحل مِنَ العدوِّ»)

قال: [وسئل - «مص»] مالكٌ[١] عَمَّن (في رواية «يحيى»: «فيمن») وُجدَ مِنَ العَدُوِّ على سَاحِلِ البَحرِ بأَرضِ المُسلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُم تُجَّارٌ، وَأَنَّ البَحرَ لَفِظَهُمْ[٢]، وَلا يَعرِفُ المُسلِمُونَ تَصدِيقَ ذَلِكَ؛ إلاَّ أَنَّ مَرَاكِبَهُم تَكَسَّرَت، أَو عَطِشُوا؛ فَنَزَلُوا [بالمَاءِ - «مص»] بِغَيرِ إِذنِ المُسلِمِينَ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلإِمَامِ، يَرَى فِيهِم رَأيَهُ، وَلا أَرَى لِمَن أَخَذَهُم فِيهِم خُمُسًا.

٩- ٨- بابُ ما يَجُوزُ للمسلمين أكلُهُ قبلَ الخُمُسِ

(في رواية «مص»: «باب أكل الطعام في سبيل الله - «مص»)

قال مَالِكٌ: لا أَرَى بَأسًا أَن يَأكُلَ المُسلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرضَ العَدُوِّ مِن طَعَامِهِم مَا وَجَدُوا مِن ذَلِكَ كُلِّهِ، قَبلَ أَن تَقَعَ المَقَاسِمُ.

قَالَ مالكٌ[٣] [بْنُ أَنَس - «مص»]: وَأَنَا أَرَى [أَنَّ - «مص»] الإِبِلَ، وَالبَقَرَ، وَالغَنَمَ بِمَنزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأكُلُ مِنهُ المُسلِمُونَ (في رواية «مص»: «الناس») إِذَا دَخَلُوا أَرضَ العَدُوِّ كَمَا يَأكُلُونَ مِنَ (في رواية «مص»: «كما يؤكلُ») الطَّعَامِ، وَلَو أَنَّ (في رواية «مص»: «كان») ذَلِكَ لا يُؤكَلُ حَتَّى يَحضُرَ النَّاسُ المَقَاسِمَ، وَتُقسَم [الغَنَائِمُ - «مص»] بَينَهُم؛ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالجُيُوشِ، فَلا أَرَى بَأسًا بِمَا أُكِلَ مِن ذَلِكَ كُلِّهِ على وَجهِ المَعرُوفِ (في رواية «مص»: «الحاجة»)، [قَالَ -

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٦- ٣٧٧/ ٩٥٩).

(٢) ألقاهم، ورمى بهم في الساحل.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٢- ٣٧٣/ ٩٤٧).

«مص»]: وَلا أَرَى أَن يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِن ذَلِكَ شَيئًا يَرجِعُ بِهِ إِلى أَهلِهِ.

وَسُئِلَ مالكٌ[١] عَنِ الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرضِ العَدُوِّ، فَيَأكُلُ مِنهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفضُلُ مِنهُ شَيءٌ: أَيَصلُحُ لَهُ أَن يَحبِسَهُ، فَيَأكُلَهُ فِي أَهلِهِ، أَو يَبِيعَهُ قَبلَ أَن يَقدَمَ [بِهِ - «مص»] بِلادَهُ (في رواية «مص»: «بلده»)؛ فَيَنتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟

قَالَ مالكٌ (في رواية «مص»: «فقال»): إِن بَاعَهُ وَهُوَ فِي الغَزوِ (في رواية «مص»: «وهو في أرض العدو»)؛ فَإِنِّي أَرَى أَن يَجعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ المُسلِمِينَ، وَإِن بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ؛ فَلا أَرَى بَأسًا أَن يَأكُلَهُ، وَيَنتَفِعَ بِهِ؛ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا.

١٠- ٩- باب ما يُرَدُّ قبل أَنْ يَقعَ القسمُ مِمَّا أَصابَ العدوُّ

(في رواية «مص»: «باب العمل فيما يحوز العدو من أموال أهل الإسلام»)

١٠٦٨ - ١٧ - حدَّثني يحيى، عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبدًا لِعَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ أَبَقَ[٢]، وَأَن فَرَسًا لَهُ عَارَ[٣]، فَأَصَابَهُمَا المُشرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا المُسلِمُونَ، فَرُدَّا على عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبلَ أَن تُصِيبَهُمَا المَقَاسِمُ.

قَالَ: وَسَمِعتُ مَالِكًا[٤] يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُ العَدُوُّ مِن أَموَالِ المُسلِمِينَ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٣/ ٩٤٨).

١٠٦٨-١٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٣/ ٩٤٩) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن وصله البخاري في «صحيحه» (٣٠٦٧ و٣٠٦٨ و٣٠٦٩) من طريق عبيدالله بن عمر العمري وموسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) أي: هرب.

(٣) أي: انطلق هاربًا على وجهه. قال البخاري: مشتق من العير، وهو الوحش؛ أي: هرب. قال ابن التين: أراد أنه فعل فعله في النفار.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٣- ٣٧٤/ ٩٥٠).

(في رواية «مص»: «أهل الإسلام»): إنَّهُ إن أُدركَ (في رواية «مص»: «أن ذلك إذا أدرك») قَبلَ أَن تَقعَ فِيهِ المَقَاسِمُ؛ فَهُوَ رَدٌّ على أَهلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَت فِيهِ المَقَاسِمُ؛ فَلا يُرَدُّ على أَحَدٍ، [وَقَدْ مَضَى فِي المَقَاسِمِ - «مص»].

وَسُئِلَ مالكٌ[1] عَن رَجُلٍ حَازَ المُشرِكُونَ غُلامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ المُسلِمُونَ؟

قَالَ مالكٌ (في رواية «مص»: «فقال»): صَاحِبُهُ أَولَى بِهِ بِغَيرِ ثَمَنٍ، وَلا قِيمَةٍ، وَلا غُرمٍ؛ مَا لَم تُصِبهُ المَقَاسِمُ (في رواية «مص»: «صاحبه أحق به ما لم يقسم»)، فَإن وَقَعَت فِيهِ (في رواية «مص»: «عليه») المَقَاسِمُ [فِي الغَنَائِمِ - «مص»]؛ فَإِنِّي أَرَى أَن يَكُونَ الغُلامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إن شَاءَ.

قَالَ مالكٌ[2] فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ المُسلِمِينَ حَازَهَا المُشرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا المُسلِمُونَ، فَقُسِمَت فِي المَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا (في رواية «مص»: «وسئل مالك عن أم ولد يحوزها العدو، ثم يغتنمها المسلمون؛ فتقسم؛ فيعرفها سيدها») بَعدَ القَسمِ: إنَّهَا (في رواية «مص»: «قال: إني أرى أن») لا تُستَرَقُّ، وَأَرَى أَن يَفتَدِيَهَا الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، فَإن لَم يَفعَل [ذَلِكَ الإِمَامُ - «مص»]؛ فَعلى سَيِّدِهَا أَن يَفتَدِيَهَا وَلا يَدَعَهَا، وَلا أَرَى لِلَّذِي صَارَت لَهُ أَن يَستَرِقَّهَا، وَلا يَستَحِلَّ فَرجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنزِلَةِ الحُرَّةِ؛ لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَن يَفتَدِيَهَا إِذَا جُرِحَت؛ فَهَذَا بِمَنزِلَةِ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «وهذا مثله»)، فَلَيسَ لَهُ أَن يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ [أَنْ - «مص»] تُستَرَقَّ وَيُستَحَلَّ فَرجُهَا.

[١١ - بَابُ العَمَلِ فِي المُفَادَاةِ - «مص»]

وَسُئِلَ مالكٌ[3] عَنِ الرَّجُلِ يَخرُجُ إِلى أَرضِ العَدُوِّ فِي المُفَادَاةِ -أَو

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٤/ ٩٥١).
(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٤/ ٩٥٢).
(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٧/ ٩٦٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

التِّجَارَةِ-؛ فَيَشتَرِي الحُرَّ أَو العَبدَ، أَو يُوهَبَان لَـهُ، فَقَـالَ: أَمَّـا الحُـرُّ؛ فَـإِن مَـا اشتَرَاهُ بِهِ دَينٌ (في روايـة «مـص»: «فـإن مـا اشـترى بـه يكـون دينًـا») عَلَيـهِ، وَلا يُسترَقُّ، وَإِن كَانَ وُهِبَ لَهُ (في رواية «مص»: «للرجل»)؛ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيسَ عَلَيـهِ شَيءٌ إِلاَّ أَن يَكُونَ الرَّجُلُ أَعطَى فِيهِ شَيئًا مُكَافَأَةً؛ فَهُوَ دَينٌ (في روايـة «مـص»: «فيكون دينًا») على الحُرِّ بِمَنزِلَةِ مَا اشتَرَى بِهِ.

[قَالَ - «مص»]: وَأَمَّا العَبدُ؛ فَإِنَّ سَـيِّدَهُ الأَوَّلَ مُخَـيَّرٌ فِيـهِ: إِن شَـاءَ أَن يَأخُذَهُ وَيَدفَعَ إِلَى الَّذِي اشتَرَاهُ ثَمَنَهُ؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِن أَحَبَّ أَن يُسلِمَهُ؛ أَسـلَمَهُ (في رواية «مص»: «فإن سيده الأول أحق به إذا دفع إلى صاحبه ما اشتراه بـه»)، وَإِن كَانَ وُهِبَ لَهُ؛ فَسَيِّدُهُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلا شَيءَ عَلَيـهِ؛ إِلاَّ أَن يَكُـونَ الرَّجُـلُ أَعطَى فِيهِ شَيئًا مُكَافَأَةً (في رواية «مص»: «إلا أن يكون الرجـل كافـأه؛ فيعطـى مـا كافأ به»)، فَيَكُونُ مَا أَعطَى فِيهِ غُرمًا على سَيِّدِهِ إِن أَحَبَّ أَن يَفتَدِيَهُ.

١٢- ١٠- باب ما جاء في [إعطاء - «مص»] السَّلَبِ في النَّفَلِ

١٠٦٩- ١٨- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عَـن عَمـرَ ابـنِ كَثِيرِ بنِ أَفلَحَ، عَن أَبـي مُحَمَّـدٍ -مـولى أَبـي قَتَـادَةَ [الأنصَـارِيِّ السَّـلَمِيِّ - «مص»]-، عَن أَبِي قَتَادَةَ بنِ ربعِيٍّ [الأنصاريِّ - «مص»]؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَـينٍ، [قَـالَ - «مـص»]: فَلَمَّـا التَقَينَـا؛ كَـانَت لِلمُسـلِمِينَ جَولَةٌ(١)، قَالَ: فَرَأَيتُ رَجُلاً مِنَ المُشرِكِينَ قَد عَلا رَجُلاً مِـنَ المُسـلِمِينَ(٢)، قَـالَ:

١٠٦٩-١٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٩- ٣٧٠/ ٩٤٠)، وابن القاسم (٥٢٦- ٥٢٨/ ٥٠٨).

وأخرجه البخاري (٢١٠٠ و٣١٤٢ و٤٣٢١) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف التنيسي، ومسلم (٣/ ١٣٧٠- ١٣٧١) من طريق عبدالله بن وهب، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) أي: حركة فيها اختلاط، وتقدم وتأخر.

(٢) أي: ظهر عليه، وأشرف على قتله، وصرعه، وجلس عليه ليقتله.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَاستَدَرتُ لَهُ حَتَّى أَتَيتُهُ مِن وَرَائِهِ، فَضَرَبتُهُ بالسَّيفِ على حَبلِ عَاتِقِهِ[١] [ضَرْبَةً؛ فَقُطِعَتِ[٢] الدِّرْعُ، قَالَ - «مص»، و«قس»]: فَأَقبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدتُ مِنهَا رِيحَ المَوتِ[٣]، ثُمَّ أَدرَكَهُ المَوتُ؛ فَأَرسَلَنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ (في رواية «مص»: «فلحقت») عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقُلتُ [لَهُ - «مص»]: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمرُ اللَّهِ[٤]، [قَالَ - «مص»]: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا (في رواية «قس»: «تراجعوا»)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ[٥]»، قَالَ [أَبُو قَتَادَةَ - «مص»]: فَقُمتُ، ثُمَّ قُلتُ (في رواية «مص»، و«قس»: «فقلت»): مَن يَشهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَستُ، ثُمَّ قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»] [الثَّانية - «قس»]: «مَن قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَقُمتُ، ثُمَّ قُلتُ: مَن يَشهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَستُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟!»، قَالَ: فَاقتَصَصتُ عَلَيهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! وَسَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِندِي؛ فَأَرضِهِ عَنهُ (في رواية «مص»، و«قس»: «منه») يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ أَبُو بَكرٍ [الصِّدِّيقُ - «مص»]: لا هَاءَ اللَّهِ إِذًا[٦]، لا يَعمِدُ[٧] إِلى

---

(١) عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق، بين العنق والمنكب.

(٢) في رواية «قس»: «حتى قطعت».

(٣) الموت ليس له ريح في الحقيقة، ولكنه مثل لما يُحَسُّ منه ويُستَشْعر، كما يقال: ذاق الموت، وإنما لما يكون له طعم، قال -تعالى-: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [آل عمران: ١٨٥].
انظر: «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٤٠)، و«الاقتضاب» (٢/ ١٧- ١٨).

(٤) كلام مختصر، تقديره: ما بال الناس منهزمين؟ وجواب عمر مختصر -أيضًا-، تقديره: ذلك أمر الله؛ قاله التلمساني (٢/ ١٨)، وانظر: «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٤١).

(٥) ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

(٦) قال أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٤١): «كذا الرواية، وهو خطأ لا وجه لدخول (إذا) ههنا، والصواب: لا هاء الله ذا، دون ألف في (إذا)، والمعنى: ذا قسم به، ومن النحويين من يقدره: الأمر ذا، فيكون على التقدير الأول: مبتدأ محذوف الخبر، وعلى الثاني: خبر مبتدأ مضمر» ا. هـ. وانظر: «الاقتضاب» (٢/ ١٨-١٩).

(٧) لا يقصد.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مِن أُسدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَ[عَنْ - «مص»، و«قس»] رَسُولِهِ؛ فَيُعطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ؛ فَأَعطِهِ إِيَّاهُ»، [قَالَ أَبو قَتَادَةَ - «مص»، و«قس»]: فَأَعطَانِيهِ، فَبِعتُ الدِّرعَ؛ فَاشتَرَيتُ (في رواية «مص»، و«قس»: «فابتعت») بِهِ مَخرَفًا[٢] فِي بَنِي سَلِمَةَ[٣]؛ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلتُهُ[٤] فِي الإِسلامِ.

١٠٧٠- ١٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعتُ رَجُلاً يَسأَلُ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأنفَالِ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: الفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسأَلَتِهِ (في رواية «مص»: «المسألة»)، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ -أَيضًا-، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مص»:

---

(١) أي: رجل كأنه أسد في الشجاعة.

(٢) أي: بستانًا، سمي به؛ لأنه يخترف منه الثمر؛ أي: يجتني. (٣) بكسر اللام لا غير.

(٤) أي: اتخذته أصل مال، والأثلة -بتسكين الثاء وفتحها-: أصل كل شيء؛ قاله أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٤٢)، والتلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٢٠).

١٠٧٠-١٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٠-٣٧١/ ٩٤١).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ١١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٥١/ ٨٧٥٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٦٧٧/ ١١٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٢٨/ ٦٥١٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٨٣/ ٧٦٠ و٧٦١)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٣٢)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٤٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ٣٨- ٣٩/ ٥٠) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٤٢٧/ ١٥١٣٤)، وعبدالرزاق في «تفسيره» (١/ ٢/ ٢٤٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٨٣)، والطبري في «جامع البيان» (٩/ ١١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣١٢)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٣٢ -نسخة بديع الدين الراشدي) من طرق عن الزهري به.

قلت: وسنده صحيح، وقد صححه الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«فقال») الرَّجُلُ: الأنفَالُ الَّتِي قَالَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي كِتَابِهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ القَاسِمُ: فَلَم يَزَل يَسأَلُهُ؛ حَتَّى كَادَ أَن يُحرِجَهُ[1]، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مص»: «فقال») ابنُ عَبَّاسٍ: أَتَدرُونَ (في رواية «مص»: «هل تدرون») مَا مَثَلُ هَذَا؟! [مَثَلُهُ - «مص»] مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مالكٌ[2] عَمَّن قَتَلَ قَتِيلاً (في رواية «مص»: «وسئل مالك عن رجل قتل رجلاً») مِنَ العَدُوِّ: أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيرِ إِذنِ الإِمَامِ؟ قَالَ: لا يَكُونُ ذَلِكَ لأَحَدٍ بِغَيرِ إِذنِ الإِمَامِ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلاَّ على وَجهِ الاجتِهَادِ، وَلَم يَبلُغنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَن قَتَلَ قَتِيلاً؛ فَلَهُ سَلَبُهُ»؛ إِلاَّ يَومَ حُنَينٍ.

١٣- ١١- باب ما جاء في إعطاء النَّفل مِنَ الخُمُسِ

١٠٧١- ٢٠- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ- «مص»]، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مص»: «أنه سمع سعيد بن المسيب يقول»): كَانَ النَّاسُ يُعطَونَ النَّفَلَ مِنَ الخُمُسِ.

قَالَ مالكٌ: وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مالكٌ[3] عَنِ النَّفَلِ: هَل يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغنَمٍ؟

---

(١) قال أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٤٢): «وقع في رواية يحيى: (حتى كاد أن يحرجه)، وهو خطأ، وصوابه: كاد يُحرجُه؛ لأن (أن) لا تدخل في خبر (كاد) إلا في ضرورة الشِّعر». وانظر: «الاقتضاب» (٢/ ٢٠- ٢١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧١/ ٩٤٢).

١٠٧١-٢٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧١/ ٩٤٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٤٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٥٢/ ٨٧٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٢٤/ ٣٩٥٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧١/ ٩٤٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: ذَلِكَ على وَجهِ الاجتِهَادِ مِنَ الإمَام (في رواية «مص»: «الوالي»)، وَلَيسَ عِندَنَا فِي ذَلِكَ أَمرٌ مَعرُوفٌ مَوقُوتٌ[1] إلاَّ اجتِهَادُ (في رواية «مص»: «إلاَّ الاجتهاد من») السُّلطَان، وَلَم يَبلُغنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَد بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعضِهَا، يَومَ حُنَين، وَإِنَّمَا ذَلِكَ على وَجهِ الاجتِهَادِ مِنَ الإمَامِ فِي أَوَّلِ مَغنَمٍ وَفِيمَا بَعدَهُ (في رواية «مص»: «في أول المغنم وآخره»).

١٤- ١٢- باب القسم للخيل في الغزو

١٠٧٢- ٢١- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ [بْن أَنَس - «مص»]؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي (في رواية «مص»: «أنه بلغه»): أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: [بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - «مص»]:

«لِلفَرَسِ سَهمَان، وَلِلرَّجُلِ (في رواية «مص»: «وللراجل») سَهمٌ».

قَالَ مالكٌ: وَلَم أَزَل أَسمَعُ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مالكٌ[2] عَن رَجُلٍ يَحضُرُ بِأَفرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَل يُقسَمُ لَهَا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: لَم أَسمَع بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «ولم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد»)، وَلا أَرَى أَن يُقسَمَ إلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ؛ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيهِ.

قَالَ مالكٌ: [و - «مص»] لا أَرَى البَرَاذِينَ وَالهُجُنَ[3] إلاَّ مِنَ الخَيلِ؛

---

(١) أي: مقدَّر محدود، ووقع في المطبوع: «موقوف»، والتصويب من «الاقتضاب» (٢/ ٢١).

١٠٧٢-٢١- **مقطوع ضعيف، والمرفوع صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٢/ ٩٤٥) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن المرفوع منه صحيح بشاهده من حديث ابن عمر -رضي اللَّه عنه-: أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٦٢/ ٥٧).

وانظر -لزامًا-: «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٦٠- ٣٦٤)، و«فتح الباري» (٦/ ٦٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٢/ ٩٤٦)، ونقله -باختصار- الإمام البخاري في «صحيحه» (٦/ ٦٧ -«فتح») عن مالك به.

(٣) جمع: هجين؛ كبرد وبريد، وهو ما أحد أبويه عربي، وقيل: الهجين: الذي أبوه عربي، وأما الذي أمه عربية؛ فيسمى المقرف.

لأنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالخَيلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَركَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

وَقَالَ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوَّةٍ[١] وَمِن رِبَاطِ الخَيلِ تُرهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُم﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ فَأَنَا أَرَى البَرَاذِينَ وَالهُجُنَ مِنَ الخَيلِ إِذَا أَجَازَهَا الوَالِي، وَقَد قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ -وَسُئِلَ عَنِ البَرَاذِينَ: هَل فِيهَا مِن صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَل فِي الخَيلِ مِن صَدَقَةٍ.

١٥- ١٣- باب ما جاءَ في الغُلُول[٢] [في سَبيلِ اللَّهِ - «مص»]

١٠٧٣- ٢٢- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ سَعِيدٍ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ:

أَنَّ (في رواية «مص»: «حدثنا مالك، عن عبدربه بن سعيد بن قيس، عن عمرو ابن شعيب عن») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِن حُنَين، وَهُوَ يُرِيدُ الجِعِرَّانَةَ؛ سَأَلَهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَت بِهِ نَاقَتُهُ مِن شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَت بِردَائِهِ[٣]؛ حَتَّى نَزَعَتهُ عَن ظَهرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَن لا أَقسِمَ بَينَكُم مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيكُم[٤]؟! وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ! لَو أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيكُم مِثلَ

---

(١) قال ﷺ: «هي الرمي». (٢) الخيانة في الغنيمة.

١٠٧٣-٢٢- حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٩- ٣٦٠/ ٩٢٣).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٢٠٠/ ٦٥٩٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله، لكن وصله النسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٦٢- ٢٦٤)، و«الكبرى» (٤/ ١٢٠ - ١٢١/ ١٥١٥)، وأحمد (٢/ ١٨٤ و٢١٨)، والطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (٣/ ٨٦ - ٩٠)، وأبو داود -مختصرًا- (٢٦٩٤)، والبيهقي (٦/ ٣٣٦ - ٣٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٨٠) من طريق محمد بن إسحاق: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قلت: وهذا سند حسن. (٣) أي: علق شوكها به.

(٤) أي: ما رده الله عليكم من الغنيمة، أصل الفيء: الرد والرجوع، ومنه سمي الظل، بعد نزول فيئًا؛ لرجوعه من جانب إلى جانب، فكأن أموال الكفار، سميت فيئًا؛ لأنها=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

سَمُرٍ[١] تِهَامَةَ نَعَمًا؛ لَقَسَمتُهُ بَينَكُم، ثُمَّ لا تَجدُونَنِي[٢] بَخِيلاً، وَلا جَبَانًا، وَلا كَذَّابًا»، [قَالَ - «مص»]: فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «أَدُّوا الخِيَاطَ[٣] وَالمِخيَطَ[٤]؛ فَإِن الغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ[٥] على أَهلِهِ يَومَ القِيَامَةِ»، قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ - «مص»] مِنَ الأرضِ وَبَرَةً[٦] مِنَ بَعِيرٍ -أَو شَيئًا (في رواية «مص»: «أو ما أشبهها»)-، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ! مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيكُم، وَلا مِثلُ هَذِهِ إِلاَّ الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَردُودٌ عَلَيكُم».

١٠٧٤- ٢٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ

=كانت في الأصل للمؤمنين.

(١) جمع: سمرة، شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك، صلبة الخشب.

(٢) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٢٤-٢٥): «يحتمل أن تكون (ثم) -هنا- بمعنى الواو، وهو الأظهر، ويحتمل أن تكون على بابها في الترتيب والمهلة.

ومعناه: إني أقسم عليكم جميعه ثم لا تجدوني بعد هذا بخيلاً بما يكون لي منعه وصرفه إلى سواكم، ومن روى: «ثم لا نجدوني بخيلاً» بنونين؛ فهو القياس؛ لأنه موضع رفع، والنون في الأفعال المضارعة لا تسقط إلا لنصب أو جزم، ومن روى ذلك بنون واحدة؛ فحذف تخفيفًا؛ لاجتماع النونين...» ا.هـ. وانظر: «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٤٣- ٣٤٤).

(٣) أي: الخيط، واحد الخيوط المعروفة. (٤) الإبرة؛ بلا خلاف.

(٥) أقبح العيب والعار. (٦) بتحريك الباء، ومن سكَّنها: أخطأ.

١٠٧٤-٢٣- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٠- ٣٦١/ ٩٢٤)، وابن القاسم (٥٢٢/ ٥٠٤).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٣٠/ ٥١٧٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٥٣-٥٤/ ٦٤٤٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٧/ ٨١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ١١٧/ ٢٧٢٩)، و«معالم التنزيل» (٢/ ١٢٧)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» -وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٧٨/ ١٧٠)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٢/ ٢٠٤- ٢٠٥/ ٥٨٩)-، والعلائي في «بغية الملتمس» (٢١٣- ٢١٤/ ٢٤ وص ٢١٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (٤/ =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَحيَى بن حَبَّانَ، [عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنصَارِيِّ - «مص»، و«قس»، و«بك»][1]: أَنَّ (في رواية «مص»: «عن») زَيدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَومَ حُنَينٍ[2] (في رواية «قس»، و«مص»: «خيبر»)، وَإِنَّهُم ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَعَمَ زَيدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»، و«قس»: «أنه») قَالَ

=١١٤ و٥/ ١٩٢)، وغيرهم كثير من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة أبي عمرة الأنصاري -راويه عن زيد بن خالد-، وبه أعله شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٣/ ١٧٤-١٧٥/ ٧٢٦).

أما الجورقاني؛ فقال: «هذا حديث صحيح! من حديث عبدالرحمن بن أبي عمرة، رواه عن مالك جماعة...».

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/ ١٩٣ - ١٩٤)، و«التمهيد» (٢٣/ ٢٨٥- ٢٨٦)، و«التقصي» (٢٢١/ ٧٢٨): «هكذا رواه يحيى بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن زيد بن خالد لم يقل: عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة.

وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة.

واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث؛ فقال القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب، وسعيد بن كثير بن عفير -وأكثر النسخ عن ابن بكير-، قالوا كلهم في هذا الحديث: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة: أن زيد بن خالد الجهني قال: ...

وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة.

ورواه حماد بن زيد، وابن جريج، وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن أبي عمرة؛ كما قال ابن وهب، ومصعب».

وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٦٠٧): «هكذا قال ابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وأبو مصعب: عن ابن أبي عمرة، وقال ابن وهب والزبيري: عن أبي عمرة».

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/ ١٩٤)، و«التمهيد» (٢٣/ ٢٨٦): «وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في «الموطأ» عن يحيى: توفي رجل يوم حنين؛ وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة من الرواة؛ وهو الصحيح.

والدليل على ذلك: قوله في الحديث: فوجدنا خرزات من خرز يهود، ولم يكن بحنين يهود!! والله أعلم» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[لهم - «قس»]: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم»؛ فَتَغَيَّرَت وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُم قَد غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1]»، فَفَتَحنَا مَتَاعَهُ؛ فَوَجَدنَا [فِيهِ - «قس»] خَرَزَاتٍ مِن خَرَزِ[2] يَهُودَ مَا تُسَاوِينَ (في رواية «مص»: «من خرزات اليهود ما تساوي») دِرهَمَينِ!!

١٠٧٥- ٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَبدِاللَّهِ ابن المُغِيرَةِ بنِ أَبِي بُردَةَ الكِنَانِيِّ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِم [عَامَ خَيبَر - «مص»] يَدعُو لَهُم، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ القَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ القَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرذَعَةٍ[3] رَجُلٍ مِنهُم عِقدَ[4] جَزعٍ[5] (في رواية «مص»: «عقدًا من جزع») غُلُولاً[6]، فَأَتَاهُم رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَكَبَّرَ عَلَيهِم كَمَا يُكَبِّرُ على المَيِّتِ».

١٠٧٦- ٢٥- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَن أَبِي

---

(١) أي: خان في الغنيمة.

(٢) الخرز: حجارة مجزعة بسواد وبياض، تنظم نظم العقود.

١٠٧٥-٢٤- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦١/ ٩٢٥) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال.

الثانية: ما قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/ ١٩٦): «وعبدالله بن المغيرة هذا؛ مجهول غير معروف بحمل العلم».

(٣) بفتح الباء -لا غير-، ومن كسر الباء؛ فقد أخطأ: حلس يجعل تحت الرحل، هذا أصله لغةً، وفي عرف زماننا؛ هي للحمار بمنزلة السرج للفرس.

(٤) قلادة. (٥) خرز فيه بياض وسواد، الواحدة جزعة؛ مثل تمر وتمرة.

(٦) أي: خيانة.

١٠٧٦-٢٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦١- ٣٦٢/ ٩٢٦)، وابن القاسم (١٩٦- ١٩٧/ ١٤١). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الغَيثِ؛ سَالِمٍ -مولى ابنِ مُطِيعٍ-، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ [أَنَّهُ - «مص»] قَالَ:
خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيبَرَ(١)، فَلَم نَغنَم ذَهَبًا وَلا وَرِقًا (في

= وأخرجه البخاري (٤٢٣٤ و٦٧٠٧) من طريق أبي إسحاق الفزاري وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٥٨- ٤٥٩)(أ) من طريق عبدالله ابن مسلمة القعنبي، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبدالله بن وهب، كلهم عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٤)، و«الاستذكار» (١٦/ ١٩٧): «هكذا قال يحيى: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، وتابعه على ذلك عن مالك قوم؛ منهم: الشافعي، وابن القاسم، والقعنبي.

وقال جماعة من الرواة عن مالك في هذا الحديث: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، والله أعلم بالصواب».

قلت: والصواب الأول؛ وهو المذكور في «الصحيحين».

وقال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٨٨): «في رواية عبيدالله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه في «الموطأ»: «حنين»؛ بدل: «خيبر».

وخالفه محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى، فقال: «خيبر» مثل الجماعة؛ نبه عليه ابن عبدالبر.

... وحكى الدارقطني عن موسى بن هارون؛ أنه قال: وهم ثور في هذا الحديث؛ لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر، وإنما قدم بعد خروجهم، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت.

قال أبو مسعود: ويؤيده: حديث عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة؛ قال: أتيت النبي ﷺ بخيبر بعدما افتتحوها.

قال: ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم، فالغرض من الحديث قصة (مدعم) في غلول الشملة.

قلت (الحافظ): وكأن محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة؛ فروى الحديث عنه بدونها.

أخرجه ابن حبان، والحاكم، وابن منده من طريقه بلفظ: «انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى...» ا.هـ.

قلت: أو يكون المراد من قوله: «إلى خيبر»: «من خيبر»؛ قاله الحافظ في «النكت الظراف» (٩/ ٤٥٩)، وحينئذ يزول الإشكال. وانظر -لزامًا-: «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٥٩).

.....

(أ) قلت: وقد سقط من المطبوع (رقم ١١٥) طريق القعنبي، وإسحاق بن عيسى؛ فليلحق.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مص»: «فضة»)؛ إلاَّ الأموَالَ: الثِّيَابَ وَالمَتَاعَ[١]، قَالَ: فَأَهدَى [رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبِّ، يُقَالُ لَهُ - «مص»]: رِفَاعَةُ بنُ زَيدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلامًا (في رواية «مص»: «وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا») أَسوَدَ يُقَالُ لَهُ: مِدعَمٌ، فَوَجَّهَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى (في رواية «مص»: «نحو») وَادِي القُرَى، [فَخَرَجْنَا - «مص»]، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي القُرَى بَينَمَا مِدعَمٌ يَحُطُّ رَحلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إذ جَاءَهُ سَهمٌ عَائِرٌ[٣]، فَأَصَابَهُ؛ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلاَّ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ الشَّملَةَ[٤] الَّتِي أَخَذَ[هَا - «مص»] يَومَ خَيبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَم تُصِبهَا المَقَاسِمُ لَتَشتَعِلُ عَلَيهِ نَارًا»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ؛ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ[٥] -أَو شِرَاكَينِ- إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ -أَو شِرَاكَانِ- مِن نَارٍ».

١٠٧٧- ٢٦- وحدَّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يحيى

(١) قال ابن عبدالبر: «وقال يحيى: إلا الأموال: الثياب والمتاع؛ وكذلك قال الشافعي.
وقال القعنبي: فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا؛ إلا الثياب، والمتاع، والأموال.
وقال ابن القاسم: إلا الأموال، والثياب، والمتاع».

(٢) أي: توجه.

(٣) أي: لا يُدرى من رمى به، وقيل: هو الحائد عن قصده.

(٤) كساء يشتمل به، ويلتف فيه، وقيل: إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب.

(٥) سير من النعل على ظهر القدم.

١٠٧٧-٢٦- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٢- ٣٦٣/ ٩٢٧)، ومحمد بن الحسن (٣٠٨/ ٨٦٢) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن صح موصولاً:

فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٦- ٣٤٧) عن الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن ابن عباس به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٢١٩): «إسناده صحيح=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مح»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

مَا ظَهَرَ الغُلُولُ[1] فِي قَومٍ قَطُّ؛ إِلاَّ أُلقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبُ، وَلا فَشَا الزِّنَى فِي قَومٍ قَطُّ؛ إِلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ المَوتُ، وَلا نَقَصَ قَومٌ المِكيَالَ وَالمِيزَانَ؛ إِلاَّ قُطِعَ عَنهُمُ الرِّزقُ (في رواية «مص»: «القطر»)، وَلا حَكَمَ قَومٌ بِغَيرِ الحَقِّ؛ إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلا خَتَرَ[2] (وفي رواية «مص»: «خفر») قَومٌ بِالعَهدِ؛ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيهِمُ العَدُوَّ.

١٦- ١٤- باب [مَا جَاءَ فِي فَضْلِ - «مص»] الشُّهداءِ (في رواية «مص»: «الشهادة») في سبيلِ اللهِ

١٠٧٨- ٢٧- حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مص»: «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ»):

=وهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد صح مرفوعًا؛ انظر: «الصحيحة» (١٠٦ و١٠٧).

وأخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٦٨٥- ٦٨٦/ ٣٢٢) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن ابن عباس به موقوفًا.

قلت: وسنده صحيح.

(١) الخيانة في الغنيمة. (٢) غدر، وقد تقدم أنه أقبح الغدر.

١٠٧٨-٢٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٣/ ٩٢٨)، وابن القاسم (٣٦٨/ ٣٤٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٢٧): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٩٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ لَوَدِدتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقتَلُ، ثُمَّ أُحيَا فَأُقتَلُ (في رواية «مص»: «ثم أقتل»)، ثُمَّ أُحيَا فَأُقتَلُ (في رواية «مص»: «ثم أقتل»)»، فَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يَقُولُ ثَلاثاً: أَشهَدُ بِاللَّهِ[1].

١٠٧٩- ٢٨- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَضحَكُ اللَّهُ[2] إِلَى رَجُلَينِ يَقتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ (في رواية «مص»: «صاحبه»)، كِلاهُمَا يَدخُلُ الجَنَّةَ؛ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ على القَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ - «مص»]؛ فَيُستَشهَدُ».

١٠٨٠- ٢٩- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/ ٢١٥): «وأما قول أبي هريرة ثلاثًا: أشهد بالله؛ فإنما ذلك لتطمئن نفس سامعه إليه، ويعلم أنه لا يشك فيما حدثه به» ا. هـ.

١٠٧٩-٢٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٣/ ٩٢٩)، وابن القاسم (٣٦٩/ ٣٤٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٢٦): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(٢) قال ابن الجوزي -كما في «فتح الباري» (٦/ ٤٠)-: «أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا، ويمرونه كما جاء، وينبغي أن يراعى في مثل هذا الإقرار: اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق» ا.هـ.

قال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- في «حاشيته على الفتح»: «وهذا هو الصواب الذي جرت عليه الملة، وعمل بها أئمتها من العصر النبوي إلى زمن الأئمة المتبوعين، والخروج عن هذه الطريقة إلى التأويل عدول عن طريقة الصحابة والتابعين، والتابعين لهم بإحسان» ا.هـ.

١٠٨٠-٢٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٣- ٣٦٤/ ٩٣٠)، وابن القاسم (٣٧٠/ ٣٤٩).

وأخرجه الذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٣٨٩- ٣٩٠) من طريق عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ! لا يُكلَمُ[1] أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّه -وَاللَّه أَعلَمُ بِمَن يُكلَمُ فِي سَبِيلِهِ-؛ إِلاَّ جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وَجُرحُهُ يَثعَبُ دَمًا[2]؛ اللَّونُ لَونُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسكِ».

١٠٨١- ٣٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ! لا تَجعَل قَتلِي بِيَدِ رَجُلٍ يُصَلِّي لَكَ سَجدَةً وَاحِدَةً؛ يُحَاجُّنِي بِهَا عِندَكَ يَومَ القِيَامَةِ.

= وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٠٣): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٧٦/ ١٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(١) لا يجرح. (٢) أي: يجري متفجرًا؛ أي: كثيرًا.

١٠٨١-٣٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٩-٣٨٠/ ٩٦٥).

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٠/ ١٥٣٤): حدثنا القعنبي، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٩/ ٢٤٩/ ٤٣١٣ - ط مؤسسة قرطبة، أو ١٥/ ٧٦٢/ ٣٨٩٣ -ط دار العاصمة): أنا عيسى بن يونس، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٠٣) عن القعنبي، كلاهما عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به متصلاً.

قال الحافظ: «هذا إسناد صحيح».

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٥٣) من طريق السراج: ثنا قتيبة ابن سعيد: ثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن زيد به.

قلت: هذا سند صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٥٩-٦٠/ ٣٧٠٠) من طريق عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قصة مقتله؛ ضمن حديث طويل، وفيه: الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[١٧- بَابُ مَنْ قُتِلَ وَعَلَيهِ دَينٌ - «مص»]

١٠٨٢ - ٣١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بن سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ[1]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ [الأنصَارِيِّ - «مص»]، عَن

١٠٨٢-٣١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٥/ ٩٣٣)، وابن القاسم (٥٢٥/ ٥٠٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/ ٣٤)، و«الكبرى» (٣/ ٢٣/ ٤٣٦٣)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٤٤٥/ ٦٨٢)، وإبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي في «الجزء الأول من الأمالي» (٥٧/ ٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٤٣٧/ ١٨٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٨٠/ ٨٢ و٩/ ٢٨٢/ ٣٦٥٥ و٣٦٥٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤/ ٤٦٩/ ٧٣٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٥١١/ ٤٦٥٤ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٨- ٥٩٩/ ٨٠٨)، وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٢٧٥/ ٥) -ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٠٧- ١٠٠٨/ ٢٦٥/ ٥٣٥)-، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٠٠/ ٢١٤٤)، و«معالم التنزيل» (١/ ٣٤٧)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٥٢-٣٥٣/ ٤٨)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٨٦- ٣٨٧/ ٥٣)، والعلائي في «بغية الملتمس» (٢١٢/ ٢٣)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٠٨/ ٢٦٥/ ٥٣٦ و٥٣٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٠١) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه (٣/ ١٥٠١/ ١٨٨٥) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد به.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري» -ومن طريقه ابن عساكر في «معجم شيوخه» (١/ ٤٩١- ٤٩٢/ ٦٠٠)-: حدثني مصعب بن عبدالله الزبيري، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٤٣/ ٣٧٨) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به، لم يذكرا (عن يحيى بن سعيد).

قلت: وسنده صحيح، ولعله كان عن مالك من الوجهين؛ كما قال ابن عبدالبر.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٣١)، و«الاستذكار» (١٤/ ٢٢٣ - ٢٢٤): «هكذا روى الحديث يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد.

وتابعه على ذلك جمهور الرواة لـ «الموطأ» عن مالك، وممن تابعه: ابن وهب، وابن القاسم، ومطرف، وابن بكير، وأبو المصعب، وغيرهم.

ورواه معن بن عيسى والقعنبي جميعًا، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، لم يذكرا=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [أَرَأَيتَ - «مص»] إِن قُتِلتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحتَسِبًا مُقبِلاً غَيرَ مُدبِرٍ؛ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَم»، فَلَمَّا أَدبَرَ الرَّجُلُ؛ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -أَو أَمَرَ بِهِ؛ فَنُودِيَ لَهُ-، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيفَ قُلتَ؟»؛ فَأَعَادَ عَلَيهِ قَولَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَم؛ إِلاَّ الدَّينَ؛ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبرِيلُ ﷺ».

١٠٨٣- ٣٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ (في رواية «مص»: «للشهداء بأحد»): «هَؤُلاءِ أَشهَدُ عَلَيهِم».

فَقَالَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِإِخوَانِهِم (في رواية «مص»: «مِنْ إِخوَانِهِم»)؛ أَسلَمنَا كَمَا أَسلَمُوا، وَجَاهَدنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى؛ وَلَكِن لا أَدرِي مَا تُحدِثُونَ بَعدِي»، فَبَكَى أَبُو بَكرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَئِنَا لَكَائِنُونَ بَعدَكَ؟

=يحيى بن سعيد، فالله أعلم.

ومن الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من سعيد.

وقد رواه ابن أبي ذئب والليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله».

١٠٨٣-٣٢- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٤/ ٩٣١) عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/ ٢٣٣): «هذا حديث منقطع، لم يختلف عن مالك في انقطاعه».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٠٨٤- ٣٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ [أَنَّهُ -«مص»] قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبرٌ يُحفَرُ بِالمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي القَبرِ(١)، فَقَالَ: بِئسَ مَضجَعُ المُؤمِنِ (في رواية «مص»: «المضجع للمؤمن»)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئسَ مَا قُلتَ!»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَم أُرِد هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرَدتُ القَتلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا مِثلَ [وَلا شِبْهَ - «مص»] لِلقَتلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الأَرضِ بُقعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ [مِنْ - «مص»] أَن يَكُونَ قَبرِي بِهَا مِنهَا» ثَلاثَ مَرَّاتٍ [يُرَدِّدُهَا - «مص»] -يَعنِي: المَدِينَةَ-.

١٨- ١٥- بابُ ما تَكُونُ فِيهِ الشَّهادَةُ

١٠٨٥- ٣٤- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسأَلُكَ

١٠٨٤-٣٣- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٤/ ٩٣٢) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/ ٢٤٨): «لا أحفظ لهذا الحديث سندًا».

(١) أي: نظر فيه.

١٠٨٥-٣٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٥/ ٩٣٤).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٣١) عن معن بن عيسى: أخبرنا مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، ولكنه ورد موصولاً:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٩٠) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣٠٥)- من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به.

وانظر -لزامًا-: «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٣٣٠)، و«تغليق التعليق» (٣/ ١٣٥ - ١٣٧)، و«فتح الباري» (٤/ ١٠١).

شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ (في رواية «مص»: «سبيل الله»)، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ (في رواية «مص»: «رسول الله») ﷺ.

١٠٨٦- ٣٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بن سَعِيدٍ: أَنَّ (في رواية «مص»: «عن») عُمَرَ بنَ الخَطَّاب [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] قَالَ: كَرَمُ المُؤمِنِ تَقوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالجُرأَةُ وَالجُبنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيثُ شَاءَ، فَالجَبَانُ يَفِرُّ عَن أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لا [يُبَالِي أَنْ لا - «مص»] يَؤُوبَ بِهِ إِلَى رَحلِهِ، وَالقَتلُ حَتفٌ مِنَ الحُتُوفِ[1]، وَالشَّهِيدُ مَنِ احتَسَبَ نَفسَهُ عَلَى اللَّه[2].

١٩- ١٦- بابُ العملِ في غَسلِ الشَّهيدِ [وَالصَّلاةِ عَلَيهِ - «مص»]

١٠٨٧- ٣٦- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيهِ، وَكَانَ شَهِيدًا -يَرحَمُهُ اللَّهُ-.

١٠٨٦-٣٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٧/ ٩٣٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) أي: نوع من أنواع الموت؛ كالموت بمرض أو نحوه، فيجب أن لا يرتاع منه، ولا يهاب هيبة تورث الجبن.

(٢) أي: رضي بالقتل في طاعة الله، رجاء ثوابه -تعالى-.

١٠٨٧-٣٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٧/ ٩٣٧).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٦٦) -وعنه البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٧٩ - ط دار المؤتمن)-، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ٣١٢)- ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣٣٥)-، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٨)، و«المسند» (١/ ٣٧٨/ ٥٦٤- ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٩٨/ أ)، و«السنن الكبرى» (٤/ ١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٤٦/ ٢١٠٢)- من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

٣٧- وحدَّثني عَن مالكٍ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن أَهلِ العِلمِ؛ أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ (في رواية «مص»: «أنه سمع أهل العلم يقولون»):

[إنَّ - «مص»] الشُّهَدَاءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يُغَسَّلُونَ، وَلا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنهُم، وَإِنَّهُم يُدفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلكَ السُّنَّةُ فِيمَن قُتِلَ فِي المُعتَرَكِ، فَلَم يُدرَك حَتَّى مَاتَ، قَالَ: وَأَمَّا مَن حُمِلَ مِنهُم [حَيًّا - «مص»]، فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ [ثُمَّ مَاتَ - «مص»] بَعدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيهِ؛ كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

٢٠- ١٧- باب ما يُكرَهُ مِنَ [الرَّجعَةِ في - «بك»، و«قع»، و«مص»] الشَّيءِ يُجعَلُ (في رواية «مص»: «يُحمَلُ بِهِ») في سبيلِ اللَّهِ[٢]

١٠٨٨- ٣٨- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بن سَعِيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَحمِلُ فِي العَامِ الوَاحِدِ عَلَى أَربَعِينَ أَلفِ بَعِيرٍ،

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٨/ ٩٣٩).

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/ ٢٧١): «هكذا وقعت ترجمة هذا الباب عند يحيى، ولم يذكر فيه إلا حديث يحيى بن سعيد في حمل عمر إلى الشام، وإلى العراق.

وترجمة الباب عند القعنبي، وابن بكير: «باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله»، وفيه عندهما حديث عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله من طريق زيد ابن أسلم، ومن طريق نافع.

ثم حدثنا يحيى بن سعيد هذا.

وقد ذكرنا حديث عمر في كتاب الزكاة [(رقم ٦٧٧ و٦٧٨)]، وحديث هذا الباب لم يقع في رواية يحيى بن يحيى في «الموطأ» إلا في هذا الباب» ا. هـ.

١٠٨٨-٣٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٥/ ٩١٣).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٠٢)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٤٢ - ٢٤٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٥/ ١٤٢٤) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَحمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحمِلُ الرَّجُلَينِ إِلَى العِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِن أَهلِ العِرَاقِ، فَقَالَ: احمِلنِي وَسُحَيمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: نَشَدتُكَ (في رواية «مص»: «أنشدك») اللَّهَ: أَسُحَيمٌ زِقٌّ[1]؟ قَالَ لَهُ: نَعَم.

١٠٨٩- أَخبَرَنَا أَبو مُصعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبتَاعَهُ؛ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

«لا تَبْتَعْهُ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

١٠٩٠- أَخبَرَنَا أَبو مُصعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- يَقُولُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِندَهُ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبتَاعَهُ مِنهُ، وَظَنَنتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخصٍ، فَسَأَلتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«لا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعطَاكَهُ بِدِرهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلبِ يَعُودُ فِي قَيئِهِ» - «مص»].

---

(١) قال الباجي: أراد الرجل التحيل على عمر؛ ليوهمه أن له رفيقًا يسمى سحيمًا، فيدفع إليه ما يحمل رجلين، فينفرد هو به، وكان عمر يصيب المعنى بظنه، فلا يكاد يخطئه، فسبق إلى ظنه أن سحيمًا الذي ذكره هو الزق.

١٠٨٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٠/ ٩٦٦) عن مالك به.

وقد تقدم تخريجه في (١٧- كتاب الزكاة، ٢٦- باب اشتراء الصدقة والعود فيها).

١٠٩٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٠-٣٨١/ ٩٦٧) عن مالك به.

وقد تقدم في (١٧- كتاب الزكاة، ٢٦- باب اشتراء الصدقة والعود فيها).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢١- ١٨- باب التَّرغيبِ في (في رواية «مص»: «باب فضل») الجهادِ [في البحر - «مص»]

١٠٩١- ٣٩- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن إِسحَاقَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي طَلحَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ؛ قَالَ (في رواية «مص»: «أنه سمعه يقول»):

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بنتِ مِلحَانَ فَتُطعِمُهُ، وَكَانَت أُمُّ حَرَامٍ تَحتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومًا؛ فَأَطعَمَتهُ، وَجَلَسَت (في رواية «مص»: «ثم جلست») تَفلِي(١) فِي رَأسِهِ(٢)، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومًا، ثُمَّ استَيقَظَ وَهُوَ يَضحَكُ، قَالَت: فَقُلتُ [لَهُ - «قس»]: مَا يُضحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! [فَـ]قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»]: «نَاسٌ مِن أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَركَبُونَ ثَبَجَ(٣) هَذَا البَحرِ مُلُوكًا(٤) عَلَى الأَسِرَّةِ(٥)، أَو مِثلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» -يَشُكُّ إِسحَاقُ [أَيَّهُمَا قَالَ - «مص»]-، قَالَت: فَقُلتُ لَهُ: يَا رَسُولَ

١٠٩١-٣٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٢- ٣٥٣/ ٩٠٩)، وابن القاسم (١٦٩- ١٧٠/ ١١٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٨٨ و ٢٧٨٩ و ٦٢٨٢ و ٦٢٨٣)، و«الأدب المفرد» (٢/ ٥٢٢/ ٩٥٢ -ط الزهيري) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (١٩١٢/ ١٦٠) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٧٣): «بفتح المثناة، وسكون الفاء، وكسر اللام؛ أي: تفتش ما فيه».

(٢) أشكل هذا على جماعة من أهل العلم؛ كما تراه مفصلاً في «الفتح» (١١/ ٧٨ - ٧٩)، وقد ختم الحافظ كلامه على هذا الإشكال بقوله: «وأحسن الأجوبة: دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم».

(٣) بفتح المثلثة والموحدة، ثم جيم؛ أي: ظهر الشي، وقيل: وسطه، أو معظمه، أو هوله.

(٤) نصب بنزع الخافض؛ أي: مثل ملوك. (٥) جمع: سرير؛ كسرر.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

اللَّهِ! ادعُ اللَّهَ أَن يَجعَلَنِي مِنهُم؛ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأسَهُ فَنَامَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»]، ثُمَّ استَيقَظَ [وَهُوَ - «مص»] يَضحَكُ، قَالَت: فَقُلتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُضحِكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِن أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الأسِرَّةِ، أَو مِثلَ المُلُوكِ عَلَى الأسِرَّةِ»؛ كَمَا قَالَ فِي الأولَى، قَالَت: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادعُ اللَّهَ أَن يَجعَلَنِي مِنهُم، فَقَالَ: «أَنتِ مِنَ الأوَّلِينَ»، قَالَ: فَرَكِبَت [أُمُّ حرَامٍ بِنتُ مِلحَانَ - «مص»] البَحرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ [بنِ أَبِي سُفيَانَ - «مص»، و«قس»]، فَصُرِعَت عَن دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَت مِنَ البَحرِ؛ فَهَلَكَت.

١٠٩٢- ٤٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن أَبِي

١٠٩٢-٤٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٤/ ٩١١)، وابن القاسم (٥٢٤/ ٥٠٦).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «بغية الملتمس» (ص ١٢٥)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٩/ ٨٨٣٥)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤/ ٤٤٥/ ٧٣١٦)، والمحاملي في «الأمالي رواية ابن مهدي» -وعنه الخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (٣١٧/ ١) -ومن طريقه ابن جماعة في «مشيخته» (١/ ١٨٣ -تخريج البرزالي)-، وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٣٠٠/ ٣١)، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (١/ ٤٩١/ ٥٩٩)، وابن جماعة في «مشيخته» (١/ ١٨٣- ١٨٤ -تخريج البرزالي)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٢٨- ١٠٢٩/ ٢٦٩/ ٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦)، والعلائي في «بغية الملتمس» (١٢٣- ١٢٤/ ١٧)-، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٨/ ٤٧٣٦ - «إحسان»)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٥٠/ ٢٦١٤)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٧٩- ٣٨٠/ ٣٦) -ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٢٩/ ٢٦٩/ ٥٥٧)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٤/ ٨٠٠)، وابن جماعة في «مشيخته» (١/ ١٨٤ -تخريج البرزالي)، والعلائي في «بغية الملتمس» (ص ١٢٤)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٣٠/ ٢٦٩/ ٥٥٨ و٥٥٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٩٧) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَولا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي[١]؛ لأحبَبتُ أَن لا أَتَخَلَّفَ عَن (في رواية «مص»: «أتخلَّف») سَرِيَّةٍ[٢] تَخرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي (في رواية «مص»، و«قس»: «ولكن») لا أَجِدُ مَا أَحمِلُهُم عَلَيهِ، وَلا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيهِ فَيَخرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيهِم أَن يَتَخَلَّفُوا بَعدِي، فَوَدِدتُ[٣] أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَأُقتَلُ، ثُمَّ أُحيَا؛ فَأُقتَلُ، ثُمَّ أُحيَا؛ فَأُقتَلُ».

١٠٩٣- ٤١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بن سَعِيدٍ؛ [أَنَّهُ - «مص»] قَالَ: لَمَّا كَانَ يَومُ أُحُدٍ[٤]؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَن يَأتِينِي بِخَبَرِ سَعدِ بنِ الرَّبِيعِ الأنصَارِيِّ؟»، فَقَالَ [لَهُ - «مص»] رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! [قَالَ - «مص»]: فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ[٥] بَينَ القَتلَى [حَتَّى وَجَدَهُ - «مص»]، فَقَالَ لَهُ سَعدُ بنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذهَب إِلَيهِ فَأَقرِهُ[٦] مِنِّي السَّلامَ، وَأَخبِرهُ أَنِّي قَد طُعِنتُ ثِنتَي عَشرَةَ طَعنَةً، وَأَنِّي قَد أُنفِذَت

---

(١) بعدم طيب نفوسهم بالتخلف عني، ولا قدرة لهم على آلة السفر، ولا إلى ما أحملهم عليه.

(٢) قطعة من الجيش تبعث إلى العدو. (٣) تمنيت.

١٠٩٣-٤١- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٨/ ٩٦٢) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

(٤) جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها؛ لأن بين أولها وبين بابها المعروف بباب البقيع، ميلين وأربع أسباع ميل، تزيد يسيرًا. (٥) يمشي.

(٦) كذا الرواية، والوجه: «فأقرئه»، ولكنه جاء على لغة من خفف الهمزة وأبدلها حرف لين في قريت وأخطيت.

وانظر: «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٤٨)، و«الاقتضاب» (٢/ ٣٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مَقَاتِلِي[1]، وَأَخبِر قَومَكَ أَنَّهُ لا عُذرَ لَهُم عِندَ اللَّـهِ إِن قُتِـلَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنهُم (في رواية «مص»: «ومنهم أحد») حَيٌّ.

١٠٩٤- ٤٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَـى بـن سَـعِيدٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الجِهَادِ، وَذَكَـرَ الجَنَّـةَ [يَـومَ بَـدْرٍ - «مـص»]، وَرَجُـلٌ مِـنَ الأنصَارِ يَأكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ [الرَّجُلُ - «مص»]: إِنِّي لَحَرِيـصٌ عَلَـى الدُّنيَا إِن جَلَستُ حَتَّى أَفرَغَ مِنهُنَّ[2] (وفي رواية «مص»: «إني لذو رغبة في الدنيا إن أقمت حتى آكلهن»)، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ [مِنهُنَّ - «مص»]، فَحَمَـلَ بِسَـيفِهِ (في رواية «مص»: «ثم شد سيفه»)، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

١٠٩٥- ٤٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بن سَعِيدٍ، عَن مُعَاذِ بـنِ

---

(١) المقاتل جمع مقتل؛ يعني: أن الرماح والسهام دخلت في المواضع التي إذا أصابتها الجراحة قتلت.

١٠٩٤-٤٢- **ضعيف بهذا السياق** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥١/ ٩٠٨) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله؛ لكن يشهد له -في الجملة- حديث جـابر بـن عبداللَّـه -رضي اللَّه عنهما- بنحوه: أخرجه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩)، وفيهما: أن ذلـك كان يوم أحد، وليس (ببدر)؛ كما في حديث الباب.

(٢) أي: من أكل التمرات.

١٠٩٥-٤٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٤/ ٩١٢) عـن مالك به.

قلت: سنده ضعيـف؛ لانقطاعـه، لكـن رواه سـعيد بـن منصـور في «سـننه» (٢/ ٣/ ١٥٨- ١٥٩/ ٢٣٢٣): نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيداللَّه وبشر بن عبداللَّـه بن يسار، عن جنادة بن أبي أمية، عن معاذ به.

قلت: وهذا متصل صحيح الإسناد، ورواية إسماعيل هنا عن الشاميين؛ فتنبه.

وقد صح مرفوعًـا: فأخرجـه أبـو داود (٣/ ١٣- ١٤/ ٢٥١٥)، والنسـائي (٦/ ٤٩ و٧/ ١٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٣٤)، وغيرهم كثير من طرق عن بقية بن الوليـد، عـن بحـير بـن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

جَبَلٍ؛ أَنَّـهُ قَـالَ: الغَـزوُ غَـزوَانِ؛ فَغَـزوٌ تُنفَـقُ فِيـهِ الكَرِيمَـةُ[١]، وَيُيَاسَـرُ فِيـهِ الشَّرِيكُ[٢]، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الأمرِ، وَيُجتَنَبُ فِيـهِ الفَسَـادُ؛ فَذَلِـكَ الغَـزوُ خَـيرٌ كُلُّهُ، وَغَزوٌ لا تُنفَقُ فِيهِ الكَرِيمَةُ، وَلا يُيَاسَرُ فِيـهِ الشَّـرِيكُ، وَلا يُطَـاعُ فِيـهِ ذُو الأمرِ[٣]، وَلا يُجتَنَبُ فِيهِ الفَسَادُ؛ فَذَلِكَ الغَزوُ لا يَرجِـعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا[٤] (في رواية «مص»: «بالكفاف»).

٢٢- ١٩- بابُ ما جاءَ في [التَّرغِيبِ في رِبَاطِ - «مص»] الخيلِ والمسابقةِ بينها والنَّفقةِ في الغزوِ

١٠٩٦- ٤٤- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَـن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِـعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ فِي نَوَاصِيهَا[٥] الخَيرُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ».

=سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية؛ عبدالله بن قيس، عن معاذ به.

قلت: وهذا سند حسن، وقد صرح بقية بالتحديث عند أبي داود وأحمد وغيرهما.

وقد حسنه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١١٦/ ١٣٣٣).

(١) أي: كرائم المال وخياره.

(٢) أي: يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعًا بالمعونة، وكفاية للمؤنة.

وقال الباجي: يريد موافقة في رأيه مما يكون طاعة، ومتابعته عليه، وقلة مشـاحته فيما يشاركه، من نفقة أو عمل.

(٣) بأن يفعل ما أمر به، إذا لم يكن معصية؛ إذ لا طاعة فيها؛ إنما الطاعة في المعروف.

(٤) من كفاف الشيء؛ وهو خياره، أو من الرزق؛ أي: لا يرجع بخير أو بثواب يغنيـه، أو لا يعود رأسًا برأس، بحيث لا أجر ولا وزر، بل عليه الوزر العظيم.

١٠٩٦-٤٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٧/ ٨٩٩)، وابن القاسم (٢٦١/ ٢١٥)، ومحمد بن الحسن (٣٤٣/ ٩٩٤).

وأخرجه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١/ ٩٦) عن عبدالله بن مسـلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٥) جمع ناصية: الشعر المسترسل على الجبهة، ويحتمل أنه كنـى بـالنواصي عـن جميـع الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[٢٣- بَابُ العَمَلِ فِي المُسَابَقَةِ بِالخَيلِ - «مص»]

١٠٩٧- ٤٥- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ(١) بَينَ الخَيلِ الَّتِي قَد أُضمِرَت(٢) مِنَ الحَفيَاءِ(٣) [إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ - «مص»]، وَكَانَ أَمَدُهَا(٤) ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ(٥)، وَسَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي لَم تُضَمَّر مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ(٦)، وَأَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّن (في رواية «مص»: «وكان عبدالله فيمن») سَابَقَ بِهَا.

١٠٩٨- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ

١٠٩٧-٤٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٩/ ٩٠٢)، وابن القاسم (٢٦٢/ ٢١٦).

وأخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أجري بنفسه، أو أمر، أو أباح.

(٢) بأن علفت حتى سمنت وقويت، ثم قلل علفها بقدر القوت، وأدخلت بيتًا وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت، فإذا جف عرقها؛ خف لحمها وقويت على الجري.

(٣) مكان خارج المدينة. (٤) أي: غايتها.

(٥) سمت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

قال سفيان: بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة.

(٦) بتقديم الزاي مصغرًا: قبيلة من الأنصار، وإضافة المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/ ٣٠٧): «هكذا روى هذا الحديث عامة رواة «الموطأ»، ولم يختلفوا عنه في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه.

قال ابن بكير: سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى عند مسجد بني زريق، وخالفه جمهور الرواة؛ منهم: ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، فرووه: «من الثنية إلى مسجد بني زريق»» ا.هـ.

١٠٩٨- **صحيح لغيره** - رواية محمد بن الحسن (٣٠٧/ ٨٦١)، وسويد بن سعيد (٦٠٧/ ١٤٨٨ -ط البحرين، أو ٥٣٢ -٥٣٣/ ٧٩٩ -ط دار الغرب) عن مالك به. =

يَقُولُ:

إِنَّ القَصْوَاءَ -نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَتْ لا تُسبَقُ كُلَّمَا دُفِعَتْ فِي سِبَاق، فَدُفِعَت يَومًا في إِبِلٍ، فَسُبِقَت؛ فَكَانَتْ عَلَى المُسلِمِينَ كَآبَةٌ أَنْ سُبِقَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيئًا -أَو أَرَادُوا رَفْعَ شَيءٍ- وَضَعَهُ اللَّهُ - «مح»، و«حد»]».

١٠٩٩- ٤٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بن سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعتُ») سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ (في رواية «مص»: «أن سعيد بن المسيب كان يقول»):

لَيسَ بِرِهَانِ الخَيلِ بَأسٌ؛ إِذَا دَخَلَ (في رواية «مص»: «كان») فِيهَا مُحَلَّلٌ (في رواية «مح»: «إذا أدخلوا فيها محللاً»)؛ فَإِن سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ[1]، وَإِن سُبِقَ لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ.

[وَسُئِلَ مَالِكٌ[2]: هَل سَمِعتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا جَلَبَ وَلا

= قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك به؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٧٢ و٦٥٠١).

١٠٩٩-٤٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٩- ٣٥٠/ ٩٠٣)، ومحمد بن الحسن (٣٠٧/ ٨٦٠).

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: الرهن الذي يوضع لذلك.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٠/ ٩٠٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

جَنْبَ»[1]؟ فَقَالَ: لَمْ أَسمَعهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَسُئِلَ عَنْ تَفسِيرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا الجَلَبُ؛ فَأَنْ يَتَخَلَّفَ الفَرَسُ فِي التَّسَابُقِ؛ فَيُحَرِّكَ وَرَاءَهُ الشَّيءَ يَستَحِثُّ بِهِ، فَيَسبَقَ؛ فَهَذَا الجَلَبُ.

وَأَمَّا الجنب؛ فَإِنَّهُ يَجنُبُ مَعَ الفَرَسِ الَّذِي يُسَابِقُ بِهِ فَرَسًا، حَتَّى إِذَا دَنَا؛ تَحوَّلَ رَاكِبُهُ عَلَى الفَرَسِ المَجنُوبِ، وَأَخَذَ السَّبَقَ - «مص»].

١١٠٠- ٤٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ

---

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/ ١١١ و٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٣)، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨١)، وابن حبان (٣٢٦٧)، والدارقطني (٤/ ٣٠٣)، والبيهقي (١٠/ ٢١) من طرق عن الحسن، عن عمران بن الحصين به.

قلت: فيه عنعنة الحسن، وهو مدلس.

وللحديث شواهد؛ منها:

١- حديث عبدالله بن عمرو: عند أبي داود (١٥٩١)، والبيهقي (٤/ ١١٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قلت: إسناده حسن.

٢- حديث أنس: عند النسائي (٦/ ١١١)، وأحمد (٣/ ١٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٩٥)، وعبدالرزاق (٦٦٩٠ و١٠٤٣٤) من طريقين عنه.

قلت: وهو صحيح.

٣- حديث عمرو بن عوف المزني: عند الطحاوي (١٨٩٦)، والطبراني (١٧/ ١٧/ ٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧٩).

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ لأن كثير بن عبدالله متروك.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشاهديه عن عبدالله بن عمرو، وأنس، وأما حديث عمرو بن عوف؛ فللمعرفة، فلا يُفرح به.

١١٠٠-٤٧- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٧/ ٩٠٠) عن مالك به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٧/ ٥٦٧): «وهذا إسناد=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=مرسل، بل معضل؛ فإن يحيى بن سعيد -وهو الأنصاري النجاري القاضي- لم يسمع من صحابي غير أنس؛ كما قال ابن المديني؛ ولهذا قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ١٠٠): «هكذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواته -فيما علمت-، وقد روي عن مالك مسندًا، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، ولا يصح».

ثم ساقه من طريق النضر بن سلمة: حدثنا عبدالله بن عمرو الفهري: حدثنا مالك: سمعته يقول: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن أنس مرفوعًا به.

قلت: سكت عنه ابن عبدالبر؛ لظهور ضعفه؛ الفهري هذا لم أعرفه، والنضر بن سلمة؛ هو المروزي، كان مقيمًا بمدينة رسول الله ﷺ، وقيل: بمكة.

قال أبو حاتم: «كان يفتعل الحديث»، واتهمه غير واحد بالكذب؛ فهو آفة هذا المسند» ا.هـ كلامه -رحمه الله-.

قلت: وهو كما قال، وقد قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/ ٣١٥): «ولا يصح عن مالك إلا ما في «الموطأ»، والله أعلم» ا.هـ.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣/ ٢٠٣/ ٢٤٣٨)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٢٩٢/ ٥٩١٧ -ط الرشد)، والدمياطي في «فضل الخيل» (ص ٣٧) عن سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعباد بن العوام، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مسلم بن يسار: أن رسول الله ﷺ... (وذكره).

قلت: وجاء في «مسند مسدد»: «عن رجل من الأنصار» لم يسمه.

قال شيخنا -رحمه الله-: «فالرجل الذي لم يسم عند مسدد: هو مسلم بن يسار هذا، والظاهر أنه البصري الأموي المكي الفقيه، وهو تابعي ثقة؛ فهو مرسل» ا.هـ.

قلت: فيه نظر: فإن الرجل الذي لم يسم عند «مسدد»: رجل من الأنصار؛ فهو أنصاري، بخلاف مسلم بن يسار؛ فليس منهم، ويحتمل أن يكون الأنصاري هذا أنس بن مالك، ويحتمل أن يكون غيره.

ويؤيد ما ذكرت: أن البوصيري قال -عقبه-: «هذا إسناد رجاله ثقات»، ولم يتطرق إلى الإرسال المذكور ألبتة.

وقد روي مرسلاً من وجه آخر: فأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢/ ٣٨٥- ٣٨٦/ ١١٥٥) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ١٠١)-، وأبو داود السجستاني في «المراسيل» (٢٢٨- ٢٢٩/ ٢٩١) عن جرير بن حازم، قال: حدثنا الزبير بن الخريت =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمسَحُ وَجهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبتُ اللَّيلَةَ فِي الخَيلِ».

[٢٤- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الجِهَادِ - «مص»]

١١٠١- ٤٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيبَرَ أَتَاهَا لَيلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى (في رواية «مص»: «جاء») قَومًا بِلَيلٍ لَم يُغِرْ حَتَّى يُصبِحَ، [قَالَ - «مص»]: (فخرجت) (في رواية «قس»: «فأصبح فخرجت، وفي رواية «مص»: «فَلَمَّا أَصبَحَ؛ خَرَجَت») يَهُودُ بِمَسَاحِيهِم[1] .....

= الأزدي: حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي به مرفوعًا.

قال شيخنا - رحمه الله-: «وهذا إسناد صحيح مرسل، ولكنه من مراسيل الكوفيين؛ فإن نعيمًا هذا كوفي، فلعله يعطي قوة للذي قبله؛ لاختلاف بلديهما وشيوخهما، ولا سيما أنه قد جاء مسندًا...» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، والمسند الذي أشار إليه: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤٧/ ٤١٤)، ويونس بن حبيب في «زوائده على مسند الطيالسي» (٢/ ٣٨٦) من طريقين عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن نعيم بن أبي هند، عن عروة البارقي به.

وسعيد بن زيد صدوق حافظ؛ كما قال البخاري، ووثقه ابن معين، وابن سعد، وسليمان بن حرب، والعجلي، وابن خلفون، وغيرهم.

وقال أحمد: «ليس به بأس»، وضعفه آخرون.

والذي أراه فيه: قول ابن عدي: «ولسعيد بن زيد -غير ما ذكرت- أحاديث حسان، وليس له متن منكر، لا يأتي به غيره، وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق».

وجملة القول: إن الحديث صحيح لغيره؛ بمجموع طرقه، والله أعلم.

١١٠١-٤٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٨- ٣٧٩/ ٩٦٣)، وابن القاسم (٢٠٣/ ١٤٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٤٥ و٤١٩٧) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي وعبدالله بن يوسف التنيسي، كلاهما عن مالك به.

١١٠١-٤٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٨- ٣٧٩/ ٩٦٣)، وابن القاسم (٢٠٣/ ١٤٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٤٥ و٤١٩٧) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي وعبدالله بن يوسف التنيسي، كلاهما عن مالك به.

(١) جمع مسحاة؛ كالمجارف، إلا أنها من حديد.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَمَكَاتِلِهِم[١]، فَلَمَّا رَأَوهُ؛ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكبَرُ خَرِبَت خَيبَرُ[٣]، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَومٍ[٤]؛ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنذَرِينَ[٥]».

١١٠٢- [مَالِكٌ[٦]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُم وَأَنْفُسَهُم؛ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ»].

---

(١) جمع مكتل، القفة الكبيرة، يحمل فيها التراب وغيره.

(٢) سمي خميسًا؛ لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، وقلب، وجناحان.

(٣) أي: صارت خرابًا.

(٤) بفنائهم، وقريتهم، وحصونهم، وأصل الساحة: الفضاء بين المنازل.

(٥) أي: بئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب.

١١٠٢- **صحيح** - أخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «مشيخة ابن البخاري» (٣/ ١٥٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٣)، وابن منده في «التوحيد» (٢/ ٣٠/ ١٦٤) -وعنه قوام السنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٩٦/ ١٠)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٤٩- ٣٥٠/ ٥٤٩ وص ٤٥٠)، وابن البخاري في «مشيخته» (٣/ ١٥٧٤/ ٤٣٨/ ٩٣٣) من طريق ابن وهب وابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١/ ٣٣) من طريق ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة به.

(٦) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٥٠): «وهذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم، وليس عند القعنبي ولا ابن عفير، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٠): «وهذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم -من رواية الحارث بن مسكين-،وليس عند غيرهما، والله أعلم» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[٢٥- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - «مص»]

١١٠٣- ٤٩- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ(١):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النبي») ﷺ قَالَ:

«مَن أَنفَقَ زَوجَينِ(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ(٣)؛ نُودِيَ فِي الجَنَّةِ: يَا عَبدَاللَّهِ! هَذَا خَيرٌ، فَمَن كَانَ مِن أَهلِ الصَّلاةِ؛ دُعِيَ (في رواية «مص»: «نودي») مِن بَابِ الصَّلاةِ، وَمَن كَانَ مِن أَهلِ الجِهَادِ؛ دُعِيَ مِن بَابِ الجِهَادِ، وَمَن كَانَ مِن أَهلِ الصَّدَقَةِ؛ دُعِيَ مِن بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَن كَانَ مِن أَهلِ الصِّيَامِ؛ دُعِيَ مِن بَابِ الرَّيَّانِ(٤)».

١١٠١-٤٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٣- ٣٥٤/ ٩١٠)، وابن القاسم (٨٣/ ٣١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٩٧) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٦٦٦)، ومسلم (١٠٢٧) من طرق عن الزهري به.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/ ٣٢٢)، و«التمهيد» (٧/ ١٨٣- ١٨٤): «تابع يحيى على توصيل هذا الحديث جماعة من رواة «الموطأ»؛ إلا ابن بكير، وعبدالله بن يوسف التنيسي؛ فإنهما روياه عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد مرسلاً، والصحيح أنه مسند متصل» ا.هـ.

وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١٥٦): «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وابن يوسف، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي. وليس هو عند القعنبي، ولم يقل فيه ابن بكير: (عن أبي هريرة)، ورواه مرسلاً» ا.هـ.

(٢) أي: شيئين من نوع واحد من أنواع المال.

(٣) في طلب ثواب الله.

(٤) مشتق من الري، فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ في الهواجر.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَقَالَ أَبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَن يُدعَى مِن هَذِهِ (في رواية «مص»: «تلك») الأبوَابِ مِن ضَرُورَةٍ، فَهَل يُدعَى أَحَدٌ مِن هَذِهِ الأبوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَم؛ وَأَرجُو أَن تَكُونَ مِنهُم».

٢٦- ٢٠- باب إحراز مَنْ أسلمَ مِنْ أهلِ الذِّمَّةِ أرضَهُ (في رواية «مص»: «باب العمل في أهل الجزية، ومن وجد على الساحل من العدو»)

[و - «مص»] سُئِلَ مَالِكٌ[1] عَن إِمَامٍ قَبلَ الجزيَةَ مِن قَومٍ، فَكَانُوا يُعطُونَهَا (في رواية «مص»: «فكانوا يعطون الجزية»): أَرَأَيتَ مَن أَسلَمَ مِنهُم؛ أَتَكُونُ لَهُ أَرضُهُ؟ أَو تَكُونُ لِلمُسلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُم مَالُهُ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يَختَلِفُ؛ أَمَّا أَهلُ الصُّلحِ؛ فَإِنَّ مَن أَسلَمَ مِنهُم؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهلُ العَنوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنوَةً، فَمَن أَسلَمَ مِنهُم؛ فَإِنَّ أَرضَهُ وَمَالَهُ لِلمُسلِمِينَ؛ لأنَّ (في رواية «مص»: «فإن من أسلم منهم أحرز له إسلامه نفسه، وكانت أَرْضُهُ فيئًا، وإن») أَهلَ العَنوَةِ قَد غُلِبُوا عَلَى بِلادِهِم، وَصَارَت فَيئًا لِلمُسلِمِينَ، وَأَمَّا أَهلُ الصُّلحِ؛ فَإِنَّهُم (في رواية «مص»: وإنَّ أَهلَ الصُّلحِ إِنَّمَا هُم») [قَومٌ - «مص»] قَد [امْتَنَعُوا و - «مص»] مَنَعُوا أَموَالَهُم وَأَنفُسَهُم (في رواية «مص»: «ومنعوا بلادهم») حَتَّى صَالَحُوا عَلَيهَا؛ فَلَيسَ عَلَيهِم إِلاَّ مَا صَالَحُوا عَلَيهِ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٦/ ٩٥٨).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٣/ ٢٠٩ و١٠٧/ ٢٢٠ و٢٠٤- ٢٠٥/ ٤٣٥) -وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٢٤٢/ ٣٢٥ و٢٤٧/ ٣٤١ و٣٩٢/ ٦٤٧)-: حدثني يحيى بن بكير، عن مالك به.

٢٨- ٢١- باب الدَّفن في قَبرٍ واحدٍ مِنْ ضرورةٍ، وإنفاذُ أَبي بكرٍ -رضي اللَّه عنه- عِدَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَ وفاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٠٤- ٤٩- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن عَبدِالرَّحمَن [بْنِ عَبدِاللَّهِ ابْنِ عَبدِالرَّحمَنِ - «مص»] بنِ أَبي صَعصَعَةَ [المَازِنِيِّ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَمرو بنَ الجَمُوحِ وعَبدَاللَّهِ بنَ عَمرِو [بْنِ حِرَامٍ - «مص»] الأنصَارِيَّين، ثُمَّ السَّلَمِيَّين كَانَا قَد حَفَرَ (في رواية «مص»: «خرق») السَّيلُ قَبرَهُمَا، وَكَانَ قَبرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيلَ، وَكَانَا فِي قَبرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّن استُشهِدَ يَومَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنهُمَا؛ لِيُغَيَّرَا مِن مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَم يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّمَا مَاتَا بالأمس، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَد جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرحِهِ؛ فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأُمِيطَت[1] يَدُهُ عَن جُرحِهِ، ثُمَّ أُرسِلَت فَرَجَعَت كَمَا كَانَت، وَكَانَ بَينَ [يَومِ - «مص»] أُحُدٍ وَبَينَ يَومِ حُفِرَ عَنهُمَا سِتٌّ وَأَربَعُونَ سَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأسَ أَن يُدفَنَ الرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ فِي قَبرٍ وَاحِدٍ مِن ضَرُورَةٍ، وَيُجعَل الأكبَرُ مِمَّا يَلِي القِبلَةَ.

١١٠٥- ٥٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

١١٠٤-٤٩- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٨/ ٩٣٨) عن مالك به.

(١) أي: نحيت.

١١٠٥-٥٠- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٥/ ٩٥٤) عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤/ ٣٤٧ - ٣٤٨): «هذا الحديث لم يُختَلَف عن مالك في انقطاعه، وهو حديث متصل من وجوه صحاح عن جابر».

قلت: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٩٨ و٣١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣١٤) من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- به.

قَدِمَ عَلَى أَبي بَكرٍ الصِّدِّيق مَالٌ مِنَ البَحرَين، فَقَالَ: مَن كَانَ لَهُ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأيٌ[١]، أَو عِدَةٌ[٢]؛ فَليَأتِنِي، فَجَاءَهُ جَابِرُ بنُ عَبدِاللَّهِ [الأنصَارِيُّ - «مص»]؛ فَحَفَنَ لَهُ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ[٣].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) أي: وعد وضمان.

(٢) وعد.

(٣) جمع حفنة؛ وهي ما يملأ الكفين.

٢٢- كتاب النذور والأيمان

١- باب ما يجب من النّذور في المشي وقضاء الحيّ عن الميّت

٢- باب ما يعمل فيمن نذر مشيًا إلى بيت اللّه الحرام فعجز ماذا يفعل؟

٣- باب العمل في المشي إلى الكعبة

٤- باب ما لا يجوز من النّذور في معصية اللّه

٥- باب اللّغو في اليمين

٦- باب ما لا تجب فيه الكفّارة من اليمين

٧- باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

٨- باب العمل في كفارة اليمين

٩- باب جامع الأيمان

١٠- باب ما يجب على من قال: كلّ مالي في سبيل اللّه أو في رتاج الكعبة

بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم

٢٢- كتاب النُّذُور[١] والأيمان[٢] (في رواية «حد»: «والكفارات»)

١- باب ما يَجبُ مِنَ النُّذُورِ في (في رواية «حد»: «فيه النذورُ، و») المشي [وَقَضَاءِ الحيِّ عَنِ الميِّتِ - «مص»، «حد»]

١١٠٦- ١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ (في رواية «مح»: «حدثنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ سَعدَ بنَ عُبَادَةَ استَفتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَت وَعَلَيهَا نَذرٌ، وَلَم تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقضِهِ عَنهَا».

١١٠٧- ٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرني»)

---

(١) مصدر نذر ينذر، وهو لغة: الوعد بخير أو شر، وفي الشرع: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.

(٢) جمع يمين، وهي خلاف اليسار، أطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صحابه.

١١٠٦-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٧/ ٢١٩١)، وابن القاسم (١٠٦/ ٥١ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٦١/ ٥٦٧ -ط البحرين، أو ٢١٢/ ٢٥٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٣/ ٧٥٠).

وأخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨) عن عبداللَّه بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

١١٠٧-٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٧/ ٢١٩٢)، وسويد بن سعيد (٢٦١/ ٥٦٨ -ط البحرين، أو ص ٢١٢ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦١/ ٧٤٤) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ فيه من لا يعرف.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرٍ، عَن عَمَّتِهِ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتهُ عَن جَدَّتِهِ:

أَنَّهَا كَانَت جَعَلَت عَلَى نَفسِهَا (في رواية «حد»، و«مح»، و«مص»: «عليها») مَشيًا إِلَى مَسجِدِ قُبَاءٍ[1]، فَمَاتَت وَلَم تَقضِهِ، فَأَفتَى عَبدُاللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ ابنَتَهَا: أَن تَمشِي (في رواية «حد»: «تقضي») عَنهَا.

قَالَ يَحيَى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقُولُ: لا يَمشِي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ.

١١٠٨- ٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ ابنِ أَبِي حَبِيبَةَ؛ [أَنَّهُ - «حد»، و«مص»] قَالَ:

قُلتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا [يَومَئِذٍ - «مص»، و«حد»] حَدِيثُ السِّنِّ: مَا (في رواية «حد»، و«مح»، و«مص»: «ليس») عَلَى الرَّجُلِ أَن يَقُولَ: عَلَيَّ مَشيٌ إِلَى بَيتِ اللَّهِ، وَلَم (في رواية «حد»، و«مح»، و«مص»: «ولا») يَقُل: عَلَيَّ نَذرُ مَشيٍ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ (في رواية «مح»: «فَقَالَ الرَّجُلُ»): هَل لَكَ [إِلَى - «مح»] أَن أُعطِيَكَ هَذَا الجَرو -لِجَروٍ[2] قَثَّاءٍ فِي يَدِهِ-، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشيٌ إِلَى بَيتِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»]؟ قَالَ: فَقُلتُ: نَعَم، فَقُلتُهُ وَأَنَا -يَومَئِذٍ- حَدِيثُ السِّنِّ (في رواية «مص»: «نعم، ففعلت»)، ثُمَّ مَكَثتُ (في رواية «مح»: «فمكثت») [حِينًا - «مص»] حَتَّى عَقَلتُ[3]، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيكَ مَشيًا [إِلَى بَيتِ اللَّهِ - «مص»]،

---

(١) على ثلاثة أميال من المدينة.

١١٠٨-٣- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٨/ ٢١٩٣)، وسويد بن سعيد (٢٦١/ ٥٦٩ -ط البحرين، أو ص٢١٢- ٢١٣ -ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢٦١- ٢٦٢/ ٧٤٥) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ عبدالله بن أبي حبيبة لم أر من وثقه، وقد روى عنه ثقتان.

(٢) الصغير من كل شيء.

(٣) تفقهت.

فَجِئتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، فَسَأَلتُهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: عَلَيكَ مَشيٌ، فَمَشَيتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأمرُ عِندَنَا.

٢- بابُ [ما يَعْمَلُ - «حد»] فِيمَنْ نَذَرَ مَشيًا إلى بيتِ اللهِ [الحرامِ - «حد»] فَعَجِزَ [مَاذَا يَفعَلُ؟ - «مص»]

١١٠٩- ٤- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن عُروَةَ بنِ أُذَينَةَ اللَّيثِـيِّ[(١)]؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي [تَمشِي، وَكَانَ - «مـح»] عَلَيهَـا مَشـيٌ إِلَـى بَيـتِ اللَّه، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعضِ الطَّرِيقِ؛ عَجَزَت، فَأَرسَلَت مَولًى لَهَا يَسأَلُ (في رواية «حد»: «مولاتها تسأل») عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مـح»: «إلى عَبدِاللَّـهِ بْـنِ عُمَـرَ

١١٠٩-٤- **موقوف حسـن** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (٢/ ٢٠٨/ ٢١٩٤)، وسويد بن سعيد (٢٦٢/ ٥٧٠ -ط البحرين، أو ٢١٣/ ٢٦٠ -ط دار الغرب)، ومحمـد بـن الحسن (٢٦٢/ ٧٤٦).

وأخرجـه الشـافعي في «المسـند» (٢/ ١٤٦/ ٢٤٣ - ترتيبـه)، و«الأم» (٧/ ٢٥٧) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٣١١)، و«معرفـة السـنن والآثـار» (٧/ ٣٤٥/ ٥٨٤٣)-، والبيهقـي -أيضًـا- في «الخلافيـات» (ج٢/ ق٣١١)، و«السـنن الكـبرى» (١٠/ ٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ١٥٧) من طريق ابن وهب، وابن عساكر (٤٢/ ١٥٧-١٥٨) من طريق أبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ٢٩): «ليس لعروة بـن أذينـة في «الموطـأ» سوى هذا الخبر.

وهو عروة بن أذينة، وأذينة لقب، واسمه: يحيى بن مالك بن الحارث بن عمر الليثـي، من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، كان شاعرًا رقيق الشعر غـزلاً، وكـان مـع ذلـك صاحب فقه، خيرًا عندهم» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

لِيَسأَلَهُ»)، [قَالَ - «حد»]: فَخَرَجتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: مُرهَا فَلتَركَب، ثُمَّ لتَمشِي مِن حَيثُ عَجَزَت.

قَالَ يَحيَى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَنَرَى [أَنَّ - «حد»] عَلَيهَا مَعَ ذَلِكَ الهَديَ (في رواية «مص»: «الفداء»).

١١١٠- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبدِالرَّحمَنِ كَانَا يَقُولانِ مِثلَ قَولِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ.

١١١١- ٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى ابنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ عَلَيَّ مَشيٌ، فَأَصَابَتنِي خَاصِرَةٌ[1]، فَرَكِبتُ حَتَّى أَتَيتُ مَكَّةَ، فَسَأَلتُ عَطَاءَ بنَ أَبي رَبَاحٍ وَغَيرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيكَ هَديٌ، فَلَمَّا قَدِمتُ المَدِينَةَ؛ سَأَلتُ عُلَمَاءَهَا، فَأَمَرُونِي أَن أَمشِيَ مَرَّةً أُخرَى مِن حَيثُ عَجَزتُ؛ فَمَشَيتُ.

قَالَ يَحيَى: وَسَمِعتُ مَالِكًا[2] يَقُولُ: الأَمرُ عِندَنَا فِيمَن يَقُولُ: عَلَيَّ

١١١٠- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٩/ ٢١٩٥)، وسويد ابن سعيد (٢٦٢/ ٥٧١ -ط البحرين، أو ص٢١٣ -ط دار الغرب).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١١١١-٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٩/ ٢١٩٦)، وسويد بن سعيد (٢٦٢/ ٥٧٢ -ط البحرين، أو ص ٢١٣ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٣/ ٧٤٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨١)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٤٥ - ٣٤٦/ ٥٨٤٤)- عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(١) أي وجعها.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٩/ ٢١٩٧).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَشيٌ إِلَى بَيتِ اللَّهِ: أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِن حَيثُ عَجَزَ، فَإِن كَانَ لا يَستَطِيعُ المَشيَ؛ فَلْيَمشِ مَا قَدَرَ عَلَيهِ، ثُمَّ لْيَركَب وَعَلَيهِ هَديُ بَدَنَةٍ -أَو بَقَرَةٍ، أَو شَاةٍ- إِن لَم يَجِد إِلاَّ هِيَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[1] عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحمِلُكَ إِلَى بَيتِ اللَّهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِن نَوَى أَن يَحمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ المَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفسِهِ؛ فَلَيسَ ذَلِكَ عَلَيهِ، وَلْيَمشِ عَلَى رِجلَيهِ، وَلْيُهدِ، وَإِن (في رواية «مص»: «فإن») لَم يَكُن نَوَى شَيئًا؛ فَلْيَحجُج وَلْيَركَب، وَلْيَحجُج بِذَلِكَ الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «وليركب به») مَعَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحمِلُكَ إِلَى بَيتِ اللَّهِ، فَإِن أَبَى أَن يَحُجَّ مَعَهُ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ، وَقَد قَضَى مَا عَلَيهِ.

قَالَ يَحيَى: [و - «مص»] سُئِلَ مَالِكٌ[2] عَنِ الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «الذي») يَحلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشيًا إِلَى بَيتِ اللَّهِ أَن لا يُكَلِّمَ أَخَاهُ -أَو أَبَاهُ- بِكَذَا وَكَذَا نَذرًا لِشَيءٍ لا يَقوَى عَلَيهِ، وَلَو تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ؛ لَعُرِفَ أَنَّهُ لا يَبلُغُ عُمرُهُ مَا جَعَلَ [فِيهِ - «مص»] عَلَى نَفسِهِ مِن ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَل يُجزِيهِ مِن ذَلِكَ نَذرٌ وَاحِدٌ، أَو نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعلَمُهُ يُجزِئُهُ مِن ذَلِكَ إِلاَّ الوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفسِهِ [مِنْ ذَلِكَ - «مص»]؛ فَلْيَمشِ مَا قَدَرَ عَلَيهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- بِمَا استَطَاعَ مِنَ الخَيرِ.

٣- بابُ العملِ في المشيِ إلى الكعبةِ

حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِكٍ[3]: أَنَّ أَحسَنَ مَا سُمِعَ مِن أَهلِ العِلمِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٩-٢١٠/ ٢١٩٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٠/ ٢١٩٩).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٠- ٢١١/ ٢٢٠٠)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٣ -ط البحرين، أو ٢١٤/ ٢٦١ -ط دار الغرب).

[يَقُولُونَ - «حد»، و«مص»] فِي الرَّجُلِ يَحلِفُ بِالمَشيِ إِلَى بَيتِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ - «حد»] أَو المَرأَةِ- [فِي حَجٍّ أَو عُمرَةٍ - «حد»]، فَيَحنَثُ -أَو تَحنَثُ-: إِنَّهُ إِن مَشَى الحَالِفُ (في رواية «مص»: «مشى الذي حنث») مِنهُمَا فِي عُمرَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَمشِي حَتَّى يَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَإِذَا سَعَى؛ فَقَد فَرَغَ، وَإِنَّهُ إِن (في رواية «مص»: «لو») جَعَلَ عَلَى نَفسِهِ مَشيًا (في رواية «مص»، و«حد»: «المشي») فِي الحَجِّ؛ فَإِنَّهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «فعليه أن») يَمشِي حَتَّى يَأتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمشِي حَتَّى يَفرُغَ مِنَ المَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَكُونُ مَشيٌ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَو عُمرَةٍ.

٤- باب ما لا يَجُوزُ (في رواية «مص»: «يجب») مِنَ النُّذُورِ فِي مَعصِيَةِ اللهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»]

١١١٢- ٦- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ، وَ[عَنْ - «حد»، و«مص»] ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّهُمَا أَخبَرَاهُ عَن رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»، و«مص»: «النبي») ﷺ -وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ-:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِماً فِي الشّمسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا [الرجل - «حد»]؟»، فَقَالُوا: نَذَرَ أَن لا يَتَكَلَّمَ، وَلا يَستَظِلَّ مِنَ الشّمسِ، وَلا يَجلِسَ، وَ[أَنْ - «مص»] يَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَليَتَكَلَّم، وَليَستَظِلَّ، وَليَجلِس ولْيُتِمَّ صِيَامَهُ».

١١١٢-٦- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٥/ ٢٢١٤)، وسويد ابن سعيد (٢٦٧/ ٥٨٠ -ط البحرين، أو ٢١٧- ٢١٨/ ٢٦٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٢٧٣) من طريق مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

لكن يشهد له حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عند البخاري في «صحيحه» (٦٧٠٤) به، وسمى الرجل القائم في الشمس: أبا إسرائيل.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ: وَلَم أَسمَع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»، و«مص»: «النبي») ﷺ أَمَرَهُ بكَفَّارَةٍ، وَقَد أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَترُكَ مَا كَانَ للَّهِ [-تَعَالَى- «حد»] مَعصِيَةً.

١١١٣- ٧- وحَدَّثَنِي عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرني») يَحيَى ابنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ (في رواية «مح»، و«مص»: «عن يحيى بنِ سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول»):

أَتَتِ امرَأَةٌ إِلَى عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَت: إِنِّي نَذَرتُ أَن أَنحَرَ ابنِي، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لا تَنحَرِي ابنَكِ، وَكَفِّرِي عَن يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيخٌ عِندَ ابنِ عَبَّاسٍ [جَالِسٌ - «حد»، و«مح»، و«مص»]: وَكَيفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وتَعَالَى - «مص»] قَالَ (في رواية «حد»، و«مص»: «يقول») [فِي كِتَابِهِ - «حد»]: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم﴾ [المجادلة: ٢]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مَا قَد رَأَيتَ.

١١١٤- ٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») طَلحَةَ

١١١٣-٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٥-٢١٦/ ٢٢١٥)، وسويد بن سعيد (٢٦٨/ ٥٨٢ -ط البحرين، أو ص ٢١٨- ٢١٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٤/ ٧٥٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٣١٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٥٩/ ١٥٩٠٣ و٤٦٠/ ١٥٩٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٧٢)، و«الصغرى» (٤/ ١١٤/ ٤٠٧٠) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وسنده صحيح.

١١١٤-٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٦/ ٢٢١٦)، وابن القاسم (٢٤٢/ ١٨٨)، وسويد بن سعيد (٢٦٨/ ٥٨١ -ط البحرين، أو ٢١٨/ ٢٦٩ -ط دار=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ عَبدِالمَلِكِ الأيلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الصِّدِّيقِ، عَن عَائِشَةَ [-زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ - «قس»، و«مح»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مص»: «عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ»):

«مَن نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللَّهَ [-تَعَالَى- «حد»]؛ فَليُطِعهُ، وَمَن نَذَرَ أَن يَعصِيَ اللَّهَ (في رواية «مح»: «يعصيه»)؛ فَلا يَعصِهِ».

[قَالَ مَالِكٌ(١): وَمِثلُ مَا (في رواية «حد»: «ومثل الَّذِي») قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَولِهِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعصِي اللَّهِ؛ فَلا يَعصِهِ»: أَنْ يَنذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمشِيَ إِلَى بَيتِ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يَصُومَ، أَوْ أَنْ يُصَلِّي، أَوْ يَفعَلَ شَيئًا مِنَ الأَشيَاءِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- طَاعَةٌ إِنْ هُوَ حَلَفَ أَلاَّ يُكَلِّمَ فُلانًا، أَوْ لا يَدخُلَ بَيتَ فُلان، وَأَشبَاهِ ذَلِكَ مِنَ القَولِ وَالفِعْلِ، فَهَذَا إِذَا حَنَثَ صَاحِبُهُ؛ قَضَى مَا كَانَ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِ طَاعَةٌ، وَكَانَ عَلَيهِ الوَفَاءُ بِهِ - «حد»، و«مص»].

قَالَ يَحيَى: وَسَمِعتُ مَالِكًا(٢) يَقُولُ: مَعنَى قَولِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية

=الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٤/ ٧٥١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٩٦ و٦٧٠٠) عن أبي نعيم وأبي عاصم، كلاهما عن مالك به.

تنبيه: قال الإمام ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦١): «حديث مالك عن طلحة بن عبدالملك الأيلي... ليس عند يحيى بن يحيى في «الموطأ»، وهو عند سائر الرواة» ا.هـ.

قلت: وهذا خلاف ما هو موجود في رواية يحيى -نفسه-؛ فإما أن يكون نسخةً، أو سبق قلم منه -رحمه الله-.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٦- ٢١٧/ ٢٢١٧)، وسويد بن سعيد (ص٢٦٨ -ط البحرين، أو ص٢١٩ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٧/ ٢٢١٨)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٨ - ٢٦٩ -ط البحرين، أو ص ٢١٩- ٢٢٠ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«حد»: «وأما قوله»، وفي رواية «مص»: «قول النبي» ﷺ: «[و - «مص»] مَن نَذَرَ أَن يَعصِي اللَّهَ؛ فَلا يَعصِهِ»: [قَالَ: ذَلِكَ - «حد»] أَن يَنذُرَ الرَّجُلُ أَن يَمشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَو إِلَى مِصرَ، أَو إِلَى الرَّبَذَةِ، أَو مَا أَشبَهَ (في رواية «حد»، و«مص»: «أَو أَشباه») ذَلِكَ مِمَّا لَيسَ للَّهِ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] بِطَاعَةٍ إِن كَلَّمَ فُلانًا، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ شَيءٌ (في رواية «حد»: «فَلا يَمِينَ عَلَيهِ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ») إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ، أَو حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ للَّه فِي هَذِهِ الأَشيَاءِ طَاعَةٌ؛ وَإِنَّمَا يُوَفَّى للَّهِ [بِكُلِّ نَذْرٍ - «حد»، و«مص»] بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ [من مَشْيٍ إِلَى بَيتِ اللَّهِ، أَوْ صِيَامٍ، أَو صَدَقَةٍ، أَوْ صَلاةٍ، أَوْ أَشبَاهِ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ نَذَرَ - «حد»، و«مص»].

٥- باب اللَّغْوِ في اليمين (في رواية «مص»: «الأيمان»)

١١١٥ - ٩- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

١١١٥-٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٧/ ٢٢١٩)، وسويد بن سعيد (٢٦٩/ ٥٨٣ -ط البحرين، أو ٢٢٠/ ٢٧٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٦/ ٧٥٦).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٢)، و«المسند» (٢/ ١٤٧/ ٢٤٤ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٠٠/ ٤٠١٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٣٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣١٦/ ٥٨٠٣)-، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٢٦٣)، و«شرح السنة» (١٠/ ١١/ ٢٤٣٤) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٨٩/ ٦٧٠١) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة به.

قلت: سنده صحيح. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

هِشَام بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-؛ أَنَّهَا كَانَت تَقُولُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «أنها قالت»):

لَغوُ اليَمِينِ (في رواية «حد»: «اللغو في اليمين») قَولُ الإِنسَانِ: لا وَاللَّهِ، لا وَاللَّهِ (في رواية «بك»، و«حد»، و«مح»، و«مص»: «بلى والله»)[1].

قَالَ مَالِكٌ[2]: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي هَذَا: أَنَّ اللَّغوَ حَلِفُ الإِنسَانِ عَلَى (في رواية «حد»: «في») الشَّيءِ يَستَيقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ (في رواية «مص»: «فهذا») اللَّغوُ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَعَقدُ (في رواية «حد»: «وكفارة») اليَمِينِ: أَن يَحلِفَ الرَّجُلُ أَن لا يَبِيعَ ثَوبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ (في رواية «حد»: «دراهم»)، ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ، أَو يَحلِفَ لَيَضرِبَنَّ غُلامَهُ، ثُمَّ لا يَضرِبُهُ، وَنَحوَ هَذَا؛ فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَن يَمِينِهِ، وَلَيسَ فِي اللَّغوِ كَفَّارَةٌ.

= وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦١٣ و٦٦٦٣) من طريق مالك بن سعير ويحيى القطان، كلاهما عن هشام به بلفظ: أنزلت هذه الآية ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغوِ فِي أَيمَانِكُم﴾ [المائدة: ٨٩] في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ٥٩- ٦٠): «هكذا رواه يحيى عن مالك، وتابعه القعنبي وطائفة.

ورواه ابن بكير وجماعة عن مالك بإسناده، فقالوا فيه: لا والله، وبلى والله.

وكذلك رواه جمهور الرواة عن هشام بن عروة» ا.هـ.

قلت: وهذا خلاف ما هو موجود في «المطبوع»!

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٧/ ٢٢٢٠)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٩ -ط البحرين، أو ص٢٢٠ -ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٨/ ٢٢٢١)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٩ -ط البحرين، أو ص٢٢٠ -ط دار الغرب).

قَالَ مَالِكٌ[١]: فَأَمَّا (في رواية «حد»: «وأما»، وفي رواية «مص»: «في») الَّذِي يَحلِفُ عَلَى الشَّيءِ، وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحلِفُ عَلَى الكَذِبِ، وَهُوَ يَعلَمُ؛ لِيُرضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَو لِيَعتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعتَذِرٍ إِلَيهِ، أَو لِيَقطَعَ بِهِ مَالاً؛ فَهَذَا أَعظَمُ مِن أَن تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

٦- باب ما لا تَجِبُ فيه الكفَّارةُ مِنَ اليمينِ (في رواية «مص»: «الأيمان»)

١١١٦- ١٠- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «حدثنا نافع: أن عبدالله بن عمر قال»):

مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِن شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَم يَفعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيهِ؛ لَم يَحنَث.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي الثُّنيَا[٣] [فِي اليَمِينِ - «حد»، و«مص»]: أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا؛ مَا لَم يَقطَع كَلامَهُ، وَمَا (في رواية «حد»: «وإذا») كَانَ مِن ذَلِكَ نَسقًا يَتبَعُ بَعضُهُ بَعضًا قَبلَ أَن يَسكتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلامَهُ؛

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٨/ ٢٢٢٢)، وسويد بن سعيد (ص٢٦٩ -ط البحرين، أو ٢٢٠ -ط دار الغرب).

١١١٦-١٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٤/ ٢٢١١)، وسويد بن سعيد (٢٢٦/ ٥٧٩ -ط البحرين، أو ٢١٧/ ٢٦٧ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٣/ ٧٤٩).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٤٦) من طريق ابن وهب: حدثني مالك بن أنس، وعبدالله بن عمر، وأسامة بن زيد؛ ثلاثتهم عن نافع به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين، وصح -أيضًا- مرفوعًا من حديثه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٤- ٢١٥/ ٢٢١٢)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٧ -ط البحرين، أو ص ٢١٧ -ط دار الغرب).

(٣) من ثنيت الشيء؛ إذا عطفته، والمراد: الاستثناء المذكور؛ أي: الإخراج بـ (إن شاء الله)؛ لأن المستثني عطف بعدما ذكره؛ لأنه عرفًا إخراج بعض ما تناوله اللفظ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَلا ثُنيَا لَهُ.

قَالَ يَحيَى: وَقَالَ مَالِكٌ[١] فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَر[تُ - «مص»] (في رواية «حد»: «أكفرت») باللَّه، أَو أَشرَكـ[ـت - «مص»] باللَّهِ، ثُمَّ يَحنَثُ (في رواية «حد»: «أثم»): إِنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيسَ بِكَافِرٍ وَلا مُشرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلبُهُ مُضمِرًا عَلَى الشِّركِ وَالكُفرِ، وَلْيَستَغفِرِ اللَّهَ (في رواية «حد»، و«مص»: «ربه»)، وَلا يَعُد إِلَى شَيءٍ (في رواية «حد»، و«مص»: «ولا يعود لشيء») مِن ذَلِكَ، وَبِئسَ مَا صَنَعَ.

٧- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الكَفَارَةُ (في رواية «مص»: «الكفارات») مِنَ الأَيمَانِ (في رواية «حد»: «باب ما جاء في الكفارات»)

١١١٧- ١١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن حَلَفَ بِيَمِينٍ (في رواية «حد»، و«مح»: «على يمين»)، فَرَأَى غَيرَهَا خَيرًا مِنهَا؛ فَلْيُكَفِّر عَن يَمِينِهِ، وَلْيَفعَلِ (في رواية «حد»: «ويفعل») الَّذِي هُوَ خَيرٌ».

قَالَ يَحيَى: وَسَمِعتُ مَالِكًا[٢] يَقُولُ: مَن قَالَ: عَلَيَّ نَذرٌ، وَلَم يُسَمِّ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٥/ ٢٢١٣)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٧ - ط البحرين، أو ص ٢١٧-ط دار الغرب).

١١١٧-١١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٠/ ٢٢٠١)، وابن القاسم (٤٥٥/ ٤٤٠- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٦٣/ ٥٧٣ -ط البحرين، أو ٢١٤/ ٢٦٢ -ط دا رالغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٥/ ٧٥٣).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٥٠/ ١٢) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١١- ٢١٢/ ٢٢٠٢)، وسويد بن سعيد (ص٢٦٤ -ط البحرين، أو ص٢١٤- ٢١٥ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شَيئًا (في رواية «حد»، و«مص»: «قال مالك في الرجل يقول: عليَّ نذر ولا يسمي شيئًا»): إنَّ عَلَيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا (في رواية «مص»، و«حد»: «وأما») التَّوكِيدُ؛ فَهُوَ حَلِفُ (في رواية «مص»: «فإنه يحلف») الإنسَانِ فِي الشَّيءِ الوَاحِدِ مِرَارًا، يُرَدِّدُ فِيهِ الأيمَانَ يَمِينًا بَعدَ يَمِينٍ؛ كَقَولِهِ: وَاللَّهِ لا أَنقُصُهُ مِن كَذَا وَكَذَا، [و - «مص»] يَحلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلاثًا، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ.

قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثلُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«حد»]: فَإِنْ (في رواية «مص»: «وَإِنْ») حَلَفَ رَجُلٌ -مَثَلاً-، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلا أَلبَسُ هَذَا الثَّوبَ، وَلا أَدخُلُ هَذَا البَيتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّمَا عَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

[قَالَ مَالِكٌ - «حد»، و«مص»]: وَإِنَّمَا [مَثَلُ - «حد»] ذَلِكَ كَقَولِ الرَّجُلِ لامرَأَتِهِ: أَنتِ الطَّلاقُ (في رواية «حد»، و«مص»: «طالق») إن كَسَوتُكِ هَذَا الثَّوبَ، وَ[لا - «مص»، و«حد»] أَذِنْتُ لَكِ إِلَى المَسجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا فِي كَلامٍ وَاحِدٍ، فَإِن حَنِثَ فِي شَيءٍ وَاحِدٍ مِن ذَلِكَ؛ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الطَّلاقُ، وَلَيسَ عَلَيهِ فِيمَا فَعَلَ بَعدَ (في رواية «حد»: «من») ذَلِكَ حِنثٌ؛ [و - «مص»] إِنَّمَا الحِنثُ فِي ذَلِكَ حِنثٌ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمرُ عِندَنَا فِي نَذرِ المَرأَةِ: أَنَّهُ جَائِزٌ [عَلَيهَا - «حد»، و«مص»] بِغَيرِ إِذنِ زَوجِهَا، يَجِبُ عَلَيهَا ذَلِكَ وَيَثبُتُ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لا يَضُرُّ بِزَوجِهَا، وَإِن كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوجِهَا؛ فَلَهُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٢/ ٢٢٠٣)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٤ -ط البحرين، أو ص ٢١٥ -ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مَنعُهَا مِنهُ، وَكَانَ ذَاكَ عَلَيهَا حَتَّى تَقضِيَهُ.

٨- بَابُ العَمَلِ فِي كَفَارَةِ اليَمِينِ
(في رواية «حد»: «باب كفارات الأيمان»)

١١١٨- ١٢- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا نافع أن») عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «قال»):

مَن حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ؛ فَعَلَيهِ عِتقُ رَقَبَةٍ، أَو كِسوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَن حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَم يُؤَكِّدهَا[1]، ثُمَّ حَنِثَ (في رواية «مص»، و«مح»: «فحنث»)؛ فَعَلَيهِ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسكِينٍ (في رواية «مح»: «إنسان») مُدٌّ مِن حِنطَةٍ، فَمَن لَم يَجِد؛ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

١١١٩- ١٣- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

١١١٨-١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٢/ ٢٢٠٤)، وسويد بن سعيد (٢٦٥/ ٥٧٤ -ط البحرين، أو ٢١٥/ ٢٦٤ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٠/ ٧٣٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٨ - ١١٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٢٤/ ٥٨١٤ و٥٨١٥)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٥٦)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٨٩/ ٨١) من طرق عن مالك.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) ترداد الأيمان في الشيء الواحد.

١١١٩-١٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٣/ ٢٢٠٦)، وسويد بن سعيد (٢٦٥/ ٥٧٥ -ط البحرين، أو ص ٢١٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٠/ ٧٣٧).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٠٤/ ٤٠٣٠)، و«معرفة السنن=

نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَن يَمِينِهِ بِإطعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسكِينٍ (في رواية «حد»، و«مح»: «إنسان») مُدٌّ مِن حِنطَةٍ، وَكَانَ يَعتِقُ المِرَارَ (في رواية «مح»: «الجوار») إِذَا وَكَّدَ [في - «مح»] اليَمِينِ.

١١٢٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَدرَكتُ النَّاسَ وَهُم إِذَا أَعطَوا [المَسَاكِينَ - «مح»] فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ؛ أَعطَوا مُدًّا [مُدًّا - «حد»] مِن حِنطَةٍ بِالمُدِّ الأَصغَرِ، وَرَأَوا [أَنَّ - «مص»، و«مح»، و«حد»] ذَلِكَ مُجزِئًا (في رواية «مح»: «يجزىء») عَنهُم.

قَالَ مَالِكٌ[1]: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَن يَمِينِهِ بِالكِسوَةِ (في رواية «حد»: «في الكسوة»): أَنَّهُ إِن كَسَا الرِّجَالَ؛ كَسَاهُم ثَوبًا ثَوبًا، وَإِن كَسَا النِّسَاءَ؛ كَسَاهُنَّ ثَوبَينِ ثَوبَينِ: دِرعًا وَخِمَارًا [لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنهُنَّ - «حد»، و«مص»]، وَذَلِكَ أَدنَى مَا يُجزِئُ كُلاًّ فِي صَلاتِهِ، [الرَّجُلُ يُجزِيهِ الثَّوبُ

=والآثار» (٥/ ٥٣٨- ٥٣٩/ ٤٥٤٥) من طريق ابن وهب وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١١٢٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٢-٢١٣/ ٢٢٠٥)، وسويد بن سعيد (٢٦٥/ ٥٧٦ -ط البحرين، أو ٢١٦/ ٢٦٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٠/ ٧٣٨).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٣٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٣٨- ٥٣٩/ ٤٥٤٥) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٣/ ٢٢٠٧)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٥ - ط البحرين، أو ص٢١٦ -ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الوَاحِدُ، وَالمَرأَةُ لا يُجزِيهَا إلاَّ ثَوبَانِ: دِرْعٌ وَخِمَارٌ - «حد»، و«مص»].

٩ - باب جامع (في رواية «حد»: «ما جاء في») الأيْمَانِ

١١٢١- ١٤- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكبٍ، وَهُوَ يَحلِفُ بِأَبِيهِ (في رواية «مح»: «أن رسول الله ﷺ سمع عمر ابن الخطاب وهو يقول: لا وأبي»)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] يَنهَاكُم أَن تَحلِفُوا (في رواية «حد»: «لا تحلفوا») بِآبَائِكُم، فَمَن كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحلِف بِاللَّهِ أَو لِيَصمُت».

١١٢٢- ١٥- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ[1]».

١١٢١-١٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٨/ ٢٢٢٣)، وابن القاسم (٢٦٣/ ٢١٨)، وسويد بن سعيد (٢٧٠/ ٥٨٤ -ط البحرين، أو ٢٢٠- ٢٢١/ ٢٧١ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٥/ ٧٥٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٤٦): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦/ ٣) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به.

وأخرجه مسلم (١٦٤٦/ ٤) من طرق عن نافع به.

١١٢٢-١٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٩/ ٢٢٢٥)، وسويد بن سعيد (٢٧٠/ ٥٨٥ -ط البحرين، أو ص٢٢١ -ط دار الغرب).

وقد وصله البخاري في «صحيحه» (٦٦١٧ و٦٦٢٨ و٧٣٩١) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- به.

(١) بتقليب أغراضها وأحوالها، لا تقليب ذات القلوب، قال الراغب: تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي، والتقليب: الصرف.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١١٢٣- [عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- كَانَ يَقُولُ:

لأَنْ أَحلِفَ فَآثَمَ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَاهِيَ - «حد»، و«مص»].

[١٠- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَالَ: كُلُّ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي رِتَاجِ الكَعْبَةِ - «حد»، و«مص»]

١١٢٤- ١٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن عُثمَانَ بنِ حَفصِ بنِ عُمَرَ بنِ

١١٢٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٨- ٢١٩/ ٢٢٢٤)، وسويد بن سعيد (٢٧٠/ ٥٨٦ -ط البحرين، أو ص ٢٢١ -ط دار الغرب).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١١٢٤-١٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٣- ٢١٤/ ٢٢٠٨)، وسويد بن سعيد (٢٦٦/ ٥٧٧ -ط البحرين، أو ٢١٦/ ٢٦٦ -ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٧٤/ ١٦٣٩٧) عن ابن جريج ومعمر، عن الزهري به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٠-٢٤١/ ٣٣٢٠) -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦٨)- من طريق عبدالرزاق؛ قال: أخبرني معمر، عن الزهري؛ قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، قال: كان أبو لبابة.

قلت: سنده ضعيف؛ لارساله.

وقد ضعفه -أيضًا- شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «ضعيف سنن أبي داود» (٧٢٢).

لكن أخرج أبو داود (٣/ ٢٤٠/ ٣٣١٩) -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦٨)- من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أنه قال للنبي ﷺ -أو أبو لبابة، أو من شاء الله-... (وذكره).

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وله طريق أخرى عند أبي داود (٣٣٢١) بسندٍ حسن عن كعب بن مالك في قصة=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

خَلدَةَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بنَ عَبدِ المُنذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»: «قال لرسول الله»)! أَهجُرُ دَارَ قَومِي الَّتِي أَصَبتُ فِيهَا الذَّنبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنخَلِعُ مِن مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ (في رواية «مص»: «وإلى رسول الله»)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَجزِيكَ مِن ذَلِكَ الثُّلُثُ».

١١٢٥- ١٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرني») أَيُّوبَ بنِ مُوسَى [مِنْ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ - «مح»]، عَن مَنصُورِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ الحَجَبِيِّ، عَن أُمِّهِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- (في رواية «مح»: «زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ»)؛ أَنَّهَا سُئِلَت عَن رَجُلٍ (في رواية «مح»: «أَنَّهَا قَالَت فِيمَن») قَالَ:

=توبته، قال: قلت: يا رسول الله! إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كلّه إلى الله وإلى رسوله؛ صدقةً، قال: «لا»، قلت: فنصفه، قال: «لا»، قلت: فثلثه، قال: «نعم».

وسيأتي (٣٧- كتاب الوصية، ٣- باب الوصية بالثلث لا تتعدى).

١١٢٥-١٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٤/ ٢٢٠٩)، وسويد بن سعيد (٢٦٦/ ٥٧٨ -ط البحرين، أو ص ٢١٦ - ٢١٧ -ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢٦٥/ ٧٥٥).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٥/ ٢٤٤٨) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٨٣/ ١٥٩٨٨)، وابن أبي شيبة في «المَصنف» (ص ٢٧ - الجزء المفقود)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٣٠/ ٥٨٢١)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٣٠٨)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٠٩/ ٤٠٥١) من طرق عن منصور بن عبدالرحمن به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَالِي فِي رِتَاجِ الكَعبَةِ[١]، فَقَالَت عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ (في رواية «مح»: «يكفر ذلك») مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ (في رواية «مص»، و«حد»: «أنها قالت: من قال: مالي في رتاج الكعبة؛ فإنما كفارته كفارة يمين»).

قَالَ مَالِكٌ[٢]: فِي الَّذِي يَقُولُ (في رواية «حد»: «وسئل مالك عن رجل قال»): [كُلُّ - «مص»، و«حد»] مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَحنَثُ، قَالَ: يَجعَلُ (في رواية «حد»: «عليه») ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِلَّذِي [كَانَ - «حد»، و«مص»] جَاءَ عَن رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»، و«مص»: «النبي») ﷺ فِي أَمرِ أَبِي لُبَابَةَ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) أي بابها.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٤/ ٢٢١٠)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٦ -ط البحرين، أو ص٢١٧ -ط دار الغرب).

٢٣- كتاب الضحايا

١- باب ما ينهى عنه من الضّحايا

٢- باب ما يستحبّ من الضّحايا

٣- باب النّهي عن ذبح الضّحيّة قبل انصراف الإمام

٤- باب ادّخار لحوم الضّحايا

٥- باب الشّركة في الضّحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

٦- باب الضّحيّة عمّا في بطن المرأة وذكر أيّام الأضحى

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣- كتاب الضَّحايا[1]

١- باب ما يُنهَى عنه (في رواية «مص»: «ما يتقى») مِنَ الضَّحايا

١١٢٦- ١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»، و«زد»]،

---

(١) جمع ضحية؛ كالعطايا وعطية، والأضاحي جمع أضحية، الأضحى جمع أضحاة، مثل: أرطى وأرطاة، اسم لما يذبح من النعم، تقربًا إلى الله -تعالى- في يوم العيد وتاليه.

قال عياض: سميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، فسميت بزمن فعلها.

وقال غيره: ضحى: ذبح الأضحية وقت الضحى، هذا أصله، ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان في أيام التشريق.

١١٢٦-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٥/ ٢١٢٥)، وعلي بن زياد (١١٩/ ١)، ومحمد بن الحسن (٢١٤/ ٦٣٣).

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠١)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ١٦/ ٢٠٨١ - «فتح المنان»)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢)، والشافعي في «سنن حرملة»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢١٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٤٨٤ - ٤٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٧٨ -٤٧٩/ ٦٠٦ وص ٤٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٣ - ٢٧٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢١٠ - ٢١١/ ٥٦٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٩٩ - ٣٤٠/ ١١٢٣) من طرق عن مالك به.

قال أبو حاتم؛ كما في «العلل» (٢/ ٤١) لابنه: «نقص مالك في هذا الإسناد رجلاً، إنما هو: عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، عن النبي ﷺ» ا.هـ.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٢٤٤): «يروى هذا الخبر عن مالك، عن عمرو ابن الحارث، وأخطأ فيه؛ لأنه أسقط سليمان بن عبدالرحمن من الإسناد» ا.هـ.

وقال الحافظ حمزة بن محمد الكناني: «هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عمرو،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَن عَمرِو بنِ الحَارِثِ، عَن عُبَيدِ بنِ فَيرُوزٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا عمرو ابن الحارث: أن عبيد بن فيروز أخبره عن») البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ (في رواية «زد»: «فقال»): «أَربَعًا»، وَكَانَ البَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقصَرُ مِن يَدِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مح»: «من يده») ﷺ:

«العَرجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا[1]، وَالعَورَاءُ البَيِّنُ عَورُهَا[2]، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجفَاءُ[3] الَّتِي لا تُنقِي[4]».

=عن عبيد بن فيروز، وعمرو لم يسمع من عبيد بن فيروز شيئًا؛ إنما رواه عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٤): «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك.

والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب؛ فسقط لمالك ذكر (سليمان بن عبدالرحمن)، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبدالرحمن هذا ... الخ».

قلت: وهو كما قالوا؛ لكن رواه جمع من أهل العلم من الطريق الآخر الموصول، والذي فيه (سليمان بن عبدالرحمن).

فأخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤ - ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤) من طريق شعبة وعمرو بن وهب، كلاهما عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد به.

قلت: وهذا سند صحيح، وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٨٧٠)، و«مشكاة المصابيح» (٢/ ١٣٠-١٣١/ ١٤١٠ -«هداية الرواة»).

(١) أي: عرجها، وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها.

(٢) ذهاب بصر إحدى عينيها.

(٣) مؤنث أعجف، الضعيفة.

(٤) أي: لا نقي لها، والنقي: الشحم.

١١٢٧- ٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرني») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«زد»: «عن ابن عمر أنه كان») كَانَ يَتَّقِي (في رواية «زد»: «كان يقول: يُتَّقَى») مِنَ الضَّحَايَا وَالبُدنِ الَّتِي لَم تُسِنَّ[1]، و (في رواية «مح»: «كَانَ يَنهَى عَمَّا لَم تَسُنَّ مِنَ الضَّحَايا وَالبُدنِ، وعن»)، الَّتِي نَقَصَ مِن خَلقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ.

[قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[2] عَنِ البَتْرَاءِ، وَالجَزَّاءِ، وَالعَورِ القَائِمَةِ الأعين، وَالهَرِمَةِ لِلضَّحِيَّةِ، قَالَ: أَكرَهُ كُلَّ مَا نَقَصَ مِنْ خَلقِهِ مِنَ الضَّحايا؛ إلاَّ لِمَن لا يَجِدُ غَيرَ ذَلِكَ، أَكرَهُ البَتْرَاءَ -وَإِنْ لَم يَذْهَبْ إلاَّ رُبعُ ذَنَبِهَا-؛ إلاَّ لِمَن لَمْ يَجِدْ غَيرَها، وَكَذَلِكَ الجَزَّاءَ، فَأَمَّا العَورَاءُ؛ فَإِنَّهَا لا تُجزِئُ؛ لأَنَّهَا مِمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لا يُجزِئُ، وَإِنْ كَانَت عَينُهَا قَائِمَةً إِذَا كَانَت عَورَاءَ لا تُبصِرُ بِهَا، وَكَذَلِكَ العَرْجَاءَ البَيِّنُ ضِلْعُهَا، وَالمَرِيضَةَ البَيِّنُ مَرَضُها، وَالعَجْفَاءَ الَّتِي لَمْ تُنقِ، لا تُجزِئُ عَن أَحَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَأَرَى الهَرِمَةَ السَّمِينَةَ تُجزِئُ وَإِنْ ذَهَبَت أَسنَانُها مِنَ الكِبَرِ، وَأَكرَهُ الفَتِيَّ المَكسُورَ الأَسنَانِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[4] عَنِ المَكسُورَةِ القَرْنِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا، وَأَرَى

١١٢٧-٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٥/ ٢١٢٦)، وعلي بن زياد (١٢٠/ ٣)، ومحمد بن الحسن (٢١٣/ ٦٣٠) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أسن الإنسان وغيره إسنانًا، إذا كبر، فهو مسن، والأنثى مسنة.

(٢) رواية ابن زياد (١٢٨- ١٢٩/ ٢٥).

(٣) رواية ابن زياد (١٢٩/ ٢٦).

(٤) رواية ابن زياد (١٢٩- ١٣٠/ ٢٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ستؤكل، وَقَالَ: أَرَأَيتَ الجَلْحَاءَ لَيسَ مُجْزِئَةً في الضَّحيَّةِ؛ يَعنِي بِالجَلْحَاءِ: الجَمَّاءَ - «زد»].

٢- باب ما يُستَحَبُّ مِنَ الضَّحايا

١١٢٨ - ٣- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «زد»، و«مح»، و«مص»: «عن ابن عمر أنه») ضَحَّى مَرَّةً بِالمَدِينَةِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي [ابْنُ عُمَرَ - «مص»] أَن أَشتَرِيَ لَهُ كَبشًا فَحِيلاً(١) أَقرَنَ(٢)، ثُمَّ أَذبَحَهُ يَومَ الأَضحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلتُ، [قَالَ - «مص»]: ثُمَّ حُمِلَ [الكَبْشُ - «بك»] إِلَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ (في رواية «مح»، و«مص»: «حمل إليه»)، [قَالَ - «مص»]: فَحَلَقَ رَأسَهُ حِينَ ذُبِحَ الكَبشُ (في رواية «مص»: «كبشه»)، وَكَانَ مَرِيضًا لَم يَشهَدِ العِيدَ مَعَ النَّاسِ.

١١٢٩ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ - «مص»]: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرُ يَقُولُ:

لَيسَ حِلاقُ(٣) الرَّأسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَن ضَحَّى [إِذَا لَمْ يَحُجَّ - «بك»،

١١٢٨-٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٦/ ٢١٢٧ و٢١٢٨)، وعلي بن زياد (١٢٠/ ٤)، ومحمد بن الحسن (٢١٣/ ٦٣١).

وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: بالغًا. (٢) أي: ذو قرنين.

١١٢٩- **موقوف صحيح** - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) مصدر حلق شعره حلقًا، من باب ضرب.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

و«زد»، و«مح»، و«مص»]، وَقَد فَعَلَـهُ [عَبدُاللَّـهِ - «بـك»، و«زد»، و«مـح»] ابـنُ عُمَرَ.

٣- باب النَّهي عن (في رواية «مص»: «باب في») ذبحِ الضَّحِيَّةِ قبلَ انصرافِ الإمامِ

١١٣٠ - ٤- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بن سَعِيدٍ، عَن بُشَيرِ ابنِ يَسَارٍ:

أَنَّ أَبَا بُردَةَ بنَ نِيَارٍ (في رواية «قس»: «عن أَبي بُرْدَةَ أَنَّـهُ») ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبلَ أَن يَذبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الأضحَى، فَزَعَـمَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ أَمَـرَهُ أَن يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخرَى.

قَالَ (في رواية «قس»، و«زد»: «فَقَالَ») أَبو بُردَةَ: لا أَجِـدُ إلاَّ جَذَعًـا[1] يَـا رَسُولَ اللَّهِ! [فـ]ـقَالَ [لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قس»، و«مص»]: «وَإِن لَم تَجِـد إلاَّ جَذَعًا؛ فَاذبَحْـ[ـهُ - «مص»، و«زد»، و«قس»]».

١١٣٠-٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٨/ ٢١٣٣)، وابن القاسم (٥١٨/ ٥٠١ - تلخيص القابسي)، وعلي بن زياد (١٢٢- ١٢٣/ ١١).

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (٨/ ٣٩/ ٢٠٩٥ - «فتح المنان»)، والشـافعي في «السـنن المـأثورة» (٤٠٧/ ٥٨٥)، وابـن حبـان في «صحيحـه» (١٣/ ٢٢٦/ ٥٩٠٢ - «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٣)، و«معرفة السنن والآثـار» (٧/ ١٩٦/ ٥٦٢٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٩/ ٨٢٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٨٧٨): «صحيح الإسناد».

وأخرجه النسـائي في «المجتبـى» (٧/ ٢٢٤)، و«الكـبرى» (٣/ ٥٩/ ٤٤٨٤)، وأحمـد (٣/ ٤٦٦) عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

(١) ما استكمل سنة، ولم يدخل في الثانية.

١١٣١ - ٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرني») يَحيَى

١١٣١-٥- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٨/ ٢١٣٤)، وعلي بن زياد (١٢٣/ ١٢)، ومحمد بن الحسن (٢١٦/ ٦٣٧).

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ١٨) من طريق يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٤٠٧/ ٥٨٦) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٩٦/ ٥٦٢٩)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٩/ ٨٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٥٣/ ٣١٥٣)، والترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٦٤٨ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٤٠٧/ ٥٨٧) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٩٦/ ٥٦٣٠)-، وأحمد (٣/ ٤٥٤ و٤/ ٣٤١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٩٠/ ٢١٧١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٢٣٣/ ٥٩١٢ - «إحسان»)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٠٦/ ٥٢٩٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٦٩)، وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، وفيها: عن عويمر به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٢٩): «ذكر أحمد بن زهير (وهو ابن أبي خيثمة) عن يحيى بن معين: أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر: مرسل.

وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه: عن يحيى، عن عباد بن تميم: أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته.

وظاهر هذا اللفظ الانقطاع؛ لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر؛ فقد روى هذا الحديث عبدالعزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم: أن عويمر بن أشقر أخبره: أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعدما صلى، فأمره أن يعيد أضحيته.

وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة[1] تدل على غلط يحيى بن معين، وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه، والله أعلم. =

.....

(أ) والتي فيها: عن عويمر، وكذا رواه أنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وهشيم بن بشير، وعمرو ابن الحارث، وأبو خالد الأحمر، مثل رواية حماد بن سلمة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ سَعِيدٍ، عَن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ:

أَنَّ عُوَيمِرَ بنَ أَشقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبلَ أَن يَغدُو يومَ الأَضحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنَّ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ (في رواية «مح»: «بأضحية») أُخرَى.

٤- باب ادِّخارِ لُحُومِ الضَّحايا

(في رواية «مص»: «الأضحى»)

١١٣٢- ٦- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا أَبو») الزُّبَيرِ المَكِّيِّ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ [السَّلَمِيِّ - «زد»، و«قس»]؛ [أنه أَخبَرَهُ - «مص»، و«مح»]:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن أَكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ (في

= ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد؛ فهو غير مضح، وأنه ذبح قبل وقت الذبح...» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٥٦): «وذكر ابن معين أن عبادًا لم يسمع منه -يعني: عويمرًا-، لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدراوردي، عن يحيى ابن سعيد، عن عباد بن تميم: سمعت عويمرًا» ا.هـ.

وعليه؛ فإعلال البيهقي، والبوصيري الحديث بالانقطاع مما لا وجه له.

ورواية الدراوردي التي أشار إليها الإمام ابن عبدالبر، وابن حجر: أخرجها ابن أبي عاصم، وابن قانع.

وقد صحح الحديث شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٨٧٦).

١١٣٢-٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٩/ ٢١٣٥)، وابن القاسم (١٥٥/ ١٠٥ -تلخيص القابسي)، وعلي بن زياد (١٢٣- ١٢٤/ ١٤)، ومحمد بن الحسن (٢١٥/ ٦٣٥ و٦٣٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٧٣/ ٢٩): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«زد»: «بعد ثلاث»)، ثُمَّ قَالَ بَعدَ [ذَلِكَ - «مح»]:

«كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا».

١١٣٣ - ٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ ابنِ أَبِي بَكرٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ وَاقِدٍ [بْنِ عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مص»، و«زد»] (في رواية «مح»[1]: «أَنَّ عَبدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ»)؛ أَنَّهُ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن أَكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«زد»: «بعد ثلاث»).

قَالَ (في رواية «مص»، و«قس»: «فقال») عَبدُاللَّهِ بنُ أَبِي بَكرٍ: فَذَكَرتُ

١١٣٣-٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٩- ١٩٠/ ٢١٣٦)، والقعنبي (٤١٧- ٤١٨/ ٦٨٤)، وابن القاسم (٣٣٦/ ٣٠٩)، وابن زياد (١٢٤- ١٢٥/ ١٥)، ومحمد بن الحسن (٢١٥/ ٦٣٤)، وابن بكير (ل ١٦٧/ ب) -كما في «التعليق على الغرائب» (ص ٢٠٥)-.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٤٤٣/ ٤٦٩) -وعنه مسلم في «صحيحه» (١٩٧١/ ٢٨)- أخبرنا روح بن عبادة: أخبرنا مالك به.

(١) تابعه على هذا: معن بن عيسى القزاز -وهو ثقة ثبت-؛ أخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٢٠٤/ ١٣٨).

قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ل٧٦/ ب): «يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن الحسن -صاحب الرأي-، ومعن بن عيسى، عن مالك، عن عبداللَّه بن أبي بكر، عن عبدالله بن واقد، عن ابن عمر.

ورواه ابن وهب وغيره من أصحاب «الموطأ»: عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن واقد؛ قال: نهى رسول الله ﷺ ... مرسلاً.

والقولان محفوظان عن مالك» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ذَلِكَ لِعَمرَةَ بنتِ (في رواية «زد»: «ابنة») عَبدِالرَّحمَنِ، فَقَالَت: صَدَقَ؛ سَمِعتُ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مح»: «أم المؤمنين»)-، تَقُولُ: دَفَّ[1] نَاسٌ مِن أَهلِ البَادِيَةِ حَضرَةَ الأَضحَى[2] فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ [لَيَالٍ - «مح»]، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قَالَت [عَمرَةُ - «مص»]: فَلَمَّا كَانَ بَعدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ - «قس»، و«زد»]! لَقَد كَانَ النَّاسُ يَنتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُم (في رواية «مص»: «لقد كانوا ينتفعون من ضحاياهم»)، وَيَجمِلُونَ[3] مِنهَا الوَدَكَ[4]، وَيَتَّخِذُونَ مِنهَا الأَسقِيَةَ[5]، [قَالَ - «مح»]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«زد»: «ذاك»)؟» -أَو كَمَا قَالَ-، قَالُوا: [يَا رَسُولَ اللَّهِ - «زد»، و«قس»، و«قع»، و«مح»، و«مص»]! نَهَيتَ عَن [إِمْسَاكِ - «زد»، و«قس»، و«قع»، و«مح»، و«مص»] لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيتُكُم مِن أَجلِ الدَّافَّةِ[6] الَّتِي دَفَّت عَلَيكُم [حضرَةَ الأَضْحَى - «مح»]؛ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا».

يَعنِي: بِالدَّافَّةِ: قَومًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ.

١١٣٤ - ٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ، عَن

---

(١) أي: أتى، والدافة الجماعة القادمة.

(٢) أي: وقت الأضحى. (٣) أي: يذيبون. (٤) الشحم.

(٥) جمع سقاء. (٦) أصله -لغة-: الجماعة تسير سيرًا لينًا.

١١٣٤-٨- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٠/ ٢١٣٧)، والقعنبي (٤١٩/ ٦٨٥)، وابن زياد (١٢٥/ ١٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ربيعة لم يدرك أبا سعيد الخدري.

وقد رواه أحمد -موصولاً- (٣/ ٦٣ و٦٦) بسند ضعيف، لكن لا بأس به في الشواهد.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٩٧ و٥٥٦٨) -مختصرًا-: أن أبا سعيد يحدث=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ:

أَنَّهُ قَدِمَ مِن سَفَرٍ، فَقُدِّمَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«زد»: «فقرب») إِلَيهِ أَهلُهُ لَحمًا، فَقَالَ: انظُرُوا أَن يَكُونَ هَذَا مِن لُحُومِ الأَضحَى (في رواية «مص»: «الأضاحي»، وفي رواية «زد»، و«قع»: «الضحايا»)، فَقَالُوا: هُوَ مِنهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَم يَكُن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَد كَانَ [فِيهَا - «مص»، و«قع»، و«زد»] مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعدَكَ أَمرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَن ذَلِكَ، فَأُخبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«[قَدْ - «مص»] نَهَيتُكُم عَنِ [ادِّخَارِ - «مص»] لُحُومِ الأَضحَى (في رواية «قع»، و«مص»: «الأضاحي»، وفي رواية «زد»: «الضحايا») بَعدَ ثَلاثٍ؛ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا، وَنَهَيتُكُم عَنِ الإِنتِبَاذِ[1]؛ فَانتَبِذُوا[2]، وَكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ؛ فَزُورُوهَا، وَلا تَقُولُوا هُجرًا» -يَعنِي: لا تَقُولُوا سُوءًا-.

٥- باب الشِّرْكَةِ في الضَّحايا وعَنْ كَم تُذبَحُ البقرةُ والبدنةُ

(في رواية «مص»: «باب ما يجزئ عنه البدنة من العدد في الضحايا»)

١١٣٥ - ٩- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»:

=أنه كان غائبًا فقدم، فقدم إليه لحم، قالوا: هذا من لحم ضحايانا، فقال: أخروه، لا أذوقه -وفي رواية: ما أنا بآكله حتى أسأل-، قال: ثم قمت فخرجت حتى آتي أخي قتادة بن النعمان -وكان أخاه لأمه، وكان بدريًا- فذكرت ذلك له -وفي رواية: فسألته-؛ فقال: إنه قد حدث بعدك أمر، نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام.

وللمرفوع شاهد من حديث بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- به؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٧٧/ ٣٧)، والنسائي (٤/ ٨٩).

(١) في أواني؛ كالمزفت والنقير. (٢) في أي وعاء كان.

١١٣٥-٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٦/ ٢١٢٩)، والقعنبي=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أخبرنا أبو») الزُّبَيرِ المَكِّيِّ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«نَحَرنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ عَـامَ الحُدَيبِيَـةِ[1] (في روايـة «قـع»، و«مـح»، و«مص»: «بالحديبية») البَدَنَةَ عَن سَبعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَن سَبعَةٍ».

١١٣٦- ١٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عُمَارَةَ ابنِ صَيَّادٍ[2]: أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّـوبَ الأنصَـارِيَّ [-صَـاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «مح»] أَخبَرَهُ؛ قَالَ:

كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ يَذبَحُهَا الرَّجُلُ عَنـهُ وَعَـن أَهـلِ بَيتِـهِ، ثُـمَّ تَبَاهَى[3] النَّاسُ بَعدَ [ذَلِكَ - «مح»]؛ فَصَارَت مُبَاهَاةً.

[قَالَ مَالِكٌ[4]: عَلَى ذَلِكَ العَمَلُ فِي الأَضحَى، يَنحَرُ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ أَهْلِ بَيتِهِ - «زد»].

١١٣٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمرِو بْنِ عُبيدِاللَّهِ الأنصَارِيِّ:

=(٤١٩- ٤٢٠/ ٦٨٦)، وابن القاسم (١٥٥/ ١٠٦)، وابـن زيـاد (١٢٢/ ٩)، ومحمـد بـن الحسن (٢١٧/ ٦٣٩).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣١٨/ ٣٥٠): حدثنا قتيبة بن سـعيد: حدثنـا مـالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(١) واد بينه وبين مكة عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلاً على طريق جدة؛ ولـذا قيـل: إنها على مرحلة من مكة، أو أقل من مرحلة.

١١٣٦-١٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعـب الزهـري (٢/ ١٨٧/ ٢١٣٢)، والقعنبي (٤٢١/ ٦٨٨)، وابن زياد (١٢١/ ٨)، ومحمد بن الحسن (٢١٦/ ٦٣٨).

قلت: سنده صحيح، وقد تقـدم تخريجـه (٢٠- كتـاب الحـج، ٦٣- بـاب مـا جـاء في النسك، رقم ٩٦٦).

(٢) في المطبوع: يسار؛ وهو تحريف.

(٣) المباهاة: المغالبة والمفاخرة. (٤) رواية ابن زياد (١٢٢/ ١٠).

١١٣٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٦-١٨٧/ ٢١٣٠)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: الْبُدنُ مِنَ الإبِلِ، وَمَحِلُّ الْبُدن الْبَيتُ الْعَتِيقُ؛ إلاَّ أَنْ تَكُونَ سَمَّتَ مَكَانًا مِنَ الأرضِ، فَلْتَنْحَرْهَا حَيثُ سَمَّتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً؛ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً؛ فَعَشْرٌ مِنَ الغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ جئتُ سَالِمَ بْنَ عَبدِاللَّهِ، فَسَأَلتُهُ؛ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، غَيرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً؛ فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ، ثُمَّ جئتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سَالِمٌ، ثُمَّ جئتُ عَبدَاللَّهِ بْنَ مُحمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ سَالِمٌ - «مص»، و«قع»].

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَأَحسَنُ (في رواية «مص»: «إن أحسن») مَا سَمِعتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ وَالشَّاةِ الوَاحِدَةِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَنحَرُ عَنهُ وَعَن أَهلِ بَيتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الوَاحِدَةَ هُوَ يَملِكُهَا، وَيَذبَحُهَا عَنهُم، وَيُشرِكُهُم فِيهَا (في رواية «زد»: «يَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَهْلِ بَيتِهِ، الْبَدَنَةُ أَوِ الْبَقَرَةُ هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُم»).

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: فَأَمَّا أَنْ يَشتَرِيَ النَّفَرُ[2] (في رواية «قع»، و«مص»: «الرجل») الْبَدَنَةَ، أَوِ الْبَقَرَةَ، أَوِ الشَّاةَ يَشتَرِكُونَ فِيهَا [هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ - «قع»، و«مص»] فِي النُّسُكِ[3] وَالضَّحَايَا، فَيُخرِجُ كُلُّ إِنسَانٍ (في رواية «قع»،

=والقعنبي (٤٢٠- ٤٢١/ ٦٨٧)، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح، وقد تقدم تخريجه (٢٠- كتاب الحج، ٥٦- باب جامع الهدي، رقم ٩٤٨، و٦٣- باب ما جاء في النسك، رقم ٩٦٥).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٧/ ٢١٣١)، والقعنبي (٤٢١- ٤٢٢/ ٦٨٩)، وابن زياد (١٣١/ ٢٩).

(٢) الجماعة من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى تسعة، ولا يقال: نفر فيما زاد على عشرة.

(٣) الهدايا.

و«زد»: «رجل»، وفي رواية «مص»: «ويخرج الرجل») مِنهُم حِصَّةٌ مِن ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِن لَحمِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعنَا الحَدِيثَ: أَنَّهُ لا يُشتَرَكُ فِي [شَيءٍ مِنَ - «مص»، و«زد»] النُّسُكِ (في رواية «مص»، و«زد»: «ذلك»)، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَن أَهلِ البَيتِ الوَاحِدِ.

١١٣٨- ١١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «زد»: «سمعت ابن شهاب يقول»):

«مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنهُ وَعَن أَهلِ بَيتِهِ (في رواية «زد»: «عن أهله») إِلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَو بَقَرَةً وَاحِدَةً».

قَالَ مَالِكٌ: لا أَدرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابنُ شِهَابٍ [: أَبدَنَةً -أَو بَقَرَةً- وَاحِدَةً؟» - «زد»].

[قَالَ[1]: لا أَرَى لأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ مِمَّن تَقوَّى عَلَى الذَّبحِ أَنْ يَذبَحَ ضَحِيَّتَهُ أَحدٌ غَيرَه؛ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلِي ذَلِكَ بِيَدِهِ».

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[2] عَنِ القَومِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ، فَيَتَطَوَّعُ رَجُلٌ مِنهُم فَيُضَحِّي عَن نَفسِهِ وَعَنهُم بِبَدَنَةٍ -أَو بَقَرَةٍ- يَشرُكُهُم فِيهَا، قَالَ: لا أَرَى ذَلِكَ؛ مِنْ أَجلِ أَنَّ الرَّجُلَ لا يَشرَكُ فِي الضَّحِيَّةِ إِلاَّ أَهلَ بَيتِهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي حِجرِهِ أَيتَامٌ: أَيَصلُحُ لَهُ أَنْ يَشرُكَهُم فِي ضَحِيَّتِهِ يَذبَحُهَا عَنهُ وَعَنهُم؟ قَالَ: لا أَرَى ذَلِكَ - «زد»].

١١٣٨-١١- **صحيح لغيره** - رواية ابن زياد (١٣١- ١٣٢/ ٣١) عن مالك به.

وقد تقدم تخريجه (٢٠- كتاب الحج، ٦٣- باب ما جاء في النسك، رقم ٩).

(١) رواية ابن زياد (١٣٠/ ٢٨). (٢) رواية ابن زياد (١٣٢/ ٣٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٦- باب الضَّحِيَّةِ عمَّا في بَطنِ المرأةِ وذكرِ أيَّامِ الأضحَى
(في رواية «مص»: «جامع ما جاء في الضحايا»)

١١٣٩- ١٢- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ قَالَ (في رواية «مص»: «عن ابن عمر؛ أنه كان يقول»، وفي رواية «زد»: «عن ابن عمر؛ أنه قال»):

الأضحَى يَومَانِ بَعدَ يَومِ الأضحَى.

١١٤٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «زد»: «قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي») عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ مِثلُ ذَلِكَ (في رواية «زد»: «مثل قول عَبدِاللَّهِ هذا»).

١١٤١- ١٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

١١٣٩-١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩١/ ٢١٣٨)، وابن زياد (١٢٥/ ١٧).

وأخرجه هشام بن عمار في «عوالي مالك» (١١/ ٧) -ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٢٥/ ٢٢٢)، والحنائي في «الحنائيات» (٢٥٦ -بترقيمي)-، والبيهقي (٩/ ٢٩٧) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

والأثر تقدم في (٢٠- كتاب الحج، ٦٦- باب أيام الأضحى، برقم ٩٧٣).

١١٤٠- **موقوف ضعيف** - رواية ابن زياد (١٢٦/ ١٨).

وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

والأثر تقدم في (٢٠- كتاب الحج، ٦٦- باب أيام الأضحى، برقم ٩٧٤).

١١٤١-١٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩١/ ٢١٣٩)، وابن زياد (١٢١/ ٥)، ومحمد بن الحسن (٢١٤/ ٦٣٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٨٠/ ٨١٣٦) من طريق أيوب، عن نافع به بنحوه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ لَم يَكُن يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطنِ المَرأَةِ (في رواية «زد»: «امرأته»).

١١٤٢- [عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

مَا شَيءٌ أَعْظَمَ أَجْرًا -بَعْدَ صِلَةِ الرَّحِمِ- مِنْ إِهْرَاقَةِ دَمٍ - «زد»].

قَالَ مَالِكٌ[١]: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيسَت (في رواية «زد»: «ليس الضحية») بِوَاجِبَةٍ [عَلَى النَّاسِ كَوُجُوبِ الفَرِيضَةِ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ - «زد»]، وَلا أُحِبُّ لأَحَدٍ مِمَّن قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَن يَترُكَهَا (في رواية «زد»: «لا يستحب تركها»).

[وَسُئِلَ[٢] عَمَّن ابْتَاعَ ضَحِيَّةً، فَضَلَّتْ مِنهُ، فَوَجَدَهَا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحرِ، وَلَمْ يَكُن ضَحَّى بِغَيرِهَا: كَيفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصنَعَ بِهَا؟ قَالَ: إِذَا فَاتَهُ أَيَّامُ النَّحرِ، وَلَمْ يَكُن ضَحَّى الثَّلاثَةَ؛ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ، لَيسَ عَلَيهِ فِيهَا شَيءٌ يَلزَمُهُ.

وَقَالَ: وَلَيسَت كَالبَدَنَةِ الَّتِي تُنحَرَ مَتَى مَا وُجِدَتْ، قَالَ: وَلَو ابْتَاعَ غَيرَهَا حِينَ ضَلَّتْ -إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَى ذَلِكَ- فَضَحَّى بِهَا؛ كَانَ أَصْوَبَ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: الضَّحِيَّةُ عَلَى أَهْلِ البَادِيَةِ بِمَنْزِلَتِهَا عَلَى أَهْلِ القَرَارِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤] عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشًا لِضَحِيَّتِهِ، فَمَاتَ الرَّجُلُ

١١٤٢- **موقوف ضعيف** - رواية ابن زياد (١٢٦/ ١٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية ابن زياد (١٢٣/ ١٣).

(٢) رواية ابن زياد (١٣٣/ ٣٣).

(٣) رواية ابن زياد (١٢٦/ ٢٠).

(٤) رواية ابن زياد (١٢٧/ ٢١).

قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ بِهِ؛ أَيَذْبَحُ عَنهُ، أَم يُرَدُّ فِي مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُرَدَّ عَنْهُ فِي مِيرَاثِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُن لَهُ دَينٌ؛ كَانَ لِلوَرَثَةِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَنِ الَّذِي يَبتَاعُ الضَّحِيَّةَ، فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا؟ قَالَ: أَرَاهَا مُجزِئَةً عَنهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢] عَمَّنِ ابْتَاعَ ضَحِيَّةً، فَوَجَدَ أَسْمَنَ مِنهَا، فَأَرَادَ بَيعَ الأُولَى وَإِمْسَاكَهَا، وَيَشْتَرِي أَسْمَنَ مِنهَا، قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ، الضَّحِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ الهَدْيِ إِذَا أُشْعِرَ وَقُلِّدَ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: يُستَحَبُّ لِمَن لَمْ يَشْهَد ذَبْحَ الإِمَامِ يَومَ النَّحرِ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَبْحَهُ، وَيَتَحَيَّنَ ذَبْحَ الإِمَامِ، حَتَّى لا يَذبَحَ مِنْ أَهلِ الحَضَرِ وَالبَادِيَةِ حَتَّى يَكُونَ ذَبْحُهُم بَعْدَ ذَبْحِ الإِمَامِ - «زد»].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) رواية ابن زياد (١٢٧/ ٢٢).

(٢) رواية ابن زياد (١٢٧/ ٢٣).

(٣) رواية ابن زياد (١٢٨/ ٢٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٤- كتاب الذبائح

١- باب ما جاء في التّسمية على الذّبيحة

٢- باب ما يجوز من الذّكاة في حال الضّرورة

٣- باب ذبح أهل الكتاب

٤- باب ما يكره من الذّبيحة في الذّكاة

٥- باب ذكاة ما في بطن الذّبيحة

٦- طعام المجوس

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤- كتاب الذَّبائح[1]

١- بابُ ما جاءَ في التَّسميةِ على الذَّبيحةِ

١١٤٣- ١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاسًا مِن أَهلِ البَادِيَةِ يَأتُونَا بِلُحمَانٍ[2] (في رواية «مص»: «يأتوننا بلحوم»)، وَلا (في رواية «مح»، و«زد»: «فلا») نَدرِي هَل سَمُّوا اللَّهَ عَلَيهَا أَم لا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«سَمُّوا اللَّهَ عَلَيهَا، ثُمَّ كُلُوهَا (في رواية «مص»: «كلوا»)».

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسلامِ.

---

(١) الذبائح: جمع ذبيحة؛ بمعنى: مذبوحة.

١١٤٣-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩١/ ٢١٤١)، ومحمد بن الحسن (٢٢٤/ ٦٥٧)، وابن زياد (١٤٣- ١٤٤/ ٥١).

وأخرجه أبو داود (٣/ ١٠٤/ ٢٨٢٩) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٨٦)-: ثنا القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣٩)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٢٨٦) من طريق حماد بن سلمة وجعفر بن عون، كلاهما عن هشام به مرسلاً.

قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله البخاري في «صحيحه» (٢٠٥٧ و٥٥٠٧ و٧٣٩٨) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(٢) جمع لحم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١١٤٤- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنسَى أَنْ يُسَمِّي اللَّهَ عَلَى ذَبِيحَتِهِ؛ فَقَالَ: يُسَمِّي اللَّهَ وَيَأْكُلُ، وَلا بَأْسَ عَلَيهِ - «مص»، و«زد»].

١١٤٥- ٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بن سَعِيدٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخزُومِيَّ أَمَرَ غُلامًا لَهُ أَن يَذبَحَ ذَبِيحَةً (في رواية «مص»: «شاة»، وفي رواية «زد»: «ضحيته»)، فَلَمَّا أَرَادَ أَن يَذبَحَهَا؛ قَالَ لَهُ (في رواية «زد»: «فَقَالَ لَهُ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ»): سَمِّ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ الغُلامُ: قَد سَمَّيتُ [اللَّهَ - «مص»]، فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ وَيحَكَ، قَالَ لَهُ: قَد سَمَّيتُ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عَيَّاشٍ: [وَيْلَكَ! سَمِّ اللَّهَ، فَقَالَ - «مص»]: واللَّهِ لا أَطعَمُهَا أَبَدًا.

٢- بابُ ما يَجُوزُ مِنَ (في رواية «مص»: «به») الذَّكاةِ في (في رواية «مص»: «على») حالِ الضَّرورةِ

١١٤٦- ٣- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: أخبرنا»)

١١٤٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٢/ ٢١٤٢)، وابن زياد (٢٢٥/ ١٥٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١١٤٥-٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٢/ ٢١٤٣)، وابن زياد (٢٢٥/ ١٥٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١١٤٦-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٣/ ٢١٤٦)، وابن زياد (١٤٠- ١٤١/ ٤٦)، ومحمد بن الحسن (٢١٧/ ٦٤٠) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٩٧/ ٨٦٢٦ و٤٩٧- ٤٩٨/ ٨٦٢٧) عن ابن عيينة، عن زيد به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد رواه يعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصَارِ، [ثُمَّ - «مص»] مِن بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَرعَى لَقحَةً[(١)] لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا (في رواية «مح»: «فجاءها») المَوتُ؛ فَذَكَّاهَا[(٢)] بِشِظَاظٍ[(٣)]، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ (في رواية «مح»: «عن أكلها»)، فَقَالَ: «لَيسَ بِهَا بَأسٌ (في رواية «مح»: «لا بأس بها»)؛ فَكُلُوهَا».

١١٤٧- ٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ [-مَولَى ابْنِ عُمَرَ - «مص»]، عَن رَجُلٍ مِنَ الأنصَارِ، عَن مُعَاذِ بنِ سَعدٍ -أَو سَعدِ بنِ مُعَاذٍ- [أَخبَرَهُ - «مح»، و«مص»]:

أَنَّ جَارِيَةً لِكَعبِ بنِ مالكٍ كَانَت تَرعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلعٍ[(٤)]، فَأُصِيبَت

=عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة.

أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٢/ ٢٨٢٣) -ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٥٠)-: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن يعقوب به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وجهالة الصحابي لا تضر.

وقد أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، و«الكبرى» (٣/ ٦١ - ٦٢/ ٤٤٩٢)، وأبو العباس السراج في «تاريخه»، والبزار في «مسنده»؛ كما في «التمهيد» (٥/ ١٣٧)، و«الاستذكار» (١٥/ ٢٢٤ -٢٢٥/ ٢١٦٦١ و٢١٦٦٢) من طريق أيوب السختياني، وجرير بن حازم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

وهذا سند صحيح، وصححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «صحيح سنن النسائي» (٤١٠٠).

(١) بكسر اللام وفتحها، وجمعها لقاح -بالكسر لا غير-؛ وهي ذوات الدر من الإبل.

(٢) التذكية: الذبح. (٣) عود محدد الطرف.

١١٤٧-٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٣/ ٢١٤٧)، وابن القاسم (٢٩٧/ ٢٦٥ - تلخيص القابسي)، وابن زياد (١٤٠/ ٤٥)، ومحمد بن الحسن (٢١٨/ ٦٤١).

وأخرجه البخاري (٥٥٠٥): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (٩/ ٦٣٢- ٦٣٣).

(٤) جبل بالمدينة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شَاةٌ مِنهَا؛ فَأَدرَكتَهَا، فَذَكَّتهَا (في رواية «زد»، و«مح»، و«مص»: «فذبحتها») بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «لا بَأسَ بِهَا (في رواية «زد»: «لَيسَ بِهَا بَأسٌ»)؛ فَكُلُوهَا».

[٣- بَابُ ذَبْحِ أَهلِ الكِتَابِ - «زد»]

١١٤٨ - ٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَن ذَبَائِحَ نَصَارَى العَرَبِ، فَقَالَ: لا بَأسَ بِهَا، وَتَلا هَذِهِ الآية: ﴿[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعضٍ - «زد»] وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنكُم فَإِنَّهُ مِنهُم [إِنَّ اللَّهَ لا يَهدِي القَومَ الظَّالِمِينَ - «زد»]﴾ [المائدة: ٥١].

١١٤٨-٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩١/ ٢١٤٠)، وابن زياد (١٥٥/ ٦٩)، ومحمد بن الحسن (٢٢٣/ ٦٥٤٠).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٤٢/ ٥٥٥٦) من طرق عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ثور بن زيد الديلي لم يلق ابن عباس -رضي الله عنهما-، ولكن ورد موصولاً:

فأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤/ ٦١٨ - ترتيبه)- ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٤٣/ ٥٥٥٧)-، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢١٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٤٣/ ٥٥٥٨) من طرق عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند صحيح.

قال الشافعي: «ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة، وثور لم يلق ابن عباس».

قال البيهقي: «يريد بصاحبنا: مالك بن أنس، لم يذكر عكرمة في أكثر الروايات عنه، وكأنه كان لا يرى أن يحتج به!».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِندَنَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ(١) عَنْ أَكْلِ مَا ذَبَحَ أَهْلُ الكِتَابِ فِي أَعْيَادِهِم لِكَنَائِسِهِم؟ فَقَالَ: أَنَا أَتَّقِي ذَلِكَ، وَمَا أُحَرِّمُهُ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ(٢) عَنْ أَكْلِ شَحْمِ ذَبِيحَةِ اليَهُودِ -وَالشَّحْمُ عَلَى اليَهُودِ حَرَامٌ-، قَالَ: لا بَأْسَ عَلَى المُسلِمِ فِي ذَلِكَ، لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ اليَهُودِيِّ؛ لأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى اليَهُودِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَى المُسلِمِينَ، فَإِذَا حَلَّ لِلمُسْلِمِ أَكْلُ تِلْكَ الذَّبِيحَةِ؛ حَلَّ لَهُ شَحْمُهَا؛ لأَنَّه ذَكِيٌّ، فَشَحْمُ مَا ذَبَحَ اليَهُودُ وَغَيرُهُم مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ سَوَاءٌ عَلَى المُسلِمِينَ، هُوَ لَهُم حَلالٌ.

قَالَ مَالِكٌ(٣): وَذَبَائِحُ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ ذَبَائِحِ رِجَالِهِم.

قَالَ مَالِكٌ(٤): لا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ أَهْلَ الذِّمَّةِ عَنْ طَعَامِهِم، هَلْ أَصَابَهُ شَيءٌ مِنَ الخِنْزِيرِ، أَو المَيتَةِ، أَوِ الخَمْرِ، أَو مِمَّا يُخَافُ أَنْ يَكُونَ فِي آنِيَتِهِم؟ - «زد»].

١١٤٩ - ٦- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: [كُلُّ - «مص»] مَا فَرَى(٥) (في رواية «مص»: أفرى») الأَوْدَاجَ(٦) فَكُلُوهُ.

---

(١) رواية ابن زياد (١٥٦/ ٧٠).

(٢) رواية ابن زياد (١٥٦/ ٧١).

(٣) رواية ابن زياد (١٥٧/ ٧٢).

(٤) رواية ابن زياد (١٥٧/ ٧٣).

١١٤٩-٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٤-١٩٥/ ٢١٤٨)، وابن زياد (١٤١/ ٤٧) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٥) قطع.

(٦) جمع ودج، عرق في العنق، وهما ودجان.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١١٥٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى بن سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ[1]؛ فَلا بَأسَ بِهِ إِذَا اضطُرِرتُ إِلَيهِ.

[قَالَ مَالِكٌ[2]: فَكُلُّ شَيءٍ بِضْعٌ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ؛ مِنْ فخارةٍ أَو غَيرِهَا - «زد»].

٤-٣- بابُ ما يُكرَهُ مِنَ الذَّبيحةِ في الذَّكاةِ (في رواية «مص»: «مِنَ الذَّبَائِحِ»)

١١٥١ - ٧- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن أَبِي مُرَّةَ -مَولَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ-:

١١٥٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٤/ ٢١٤٩)، وابن زياد (١٤١/ ٤٨)، ومحمد بن الحسن (٢١٨/ ٦٤٢) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٩٨/ ٨٦٢٩) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: قطع. (٢) رواية ابن زياد (ص ١٤١).

١١٥١-٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/١٩٨-١٩٩/ ٢١٦٦)، وابن زياد (١٤٤- ١٤٥/ ٥٣)، ومحمد بن الحسن (٢٢٤/ ٦٥٦).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ»؛ كما في «الاستذكار» (١٥/ ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٥٠) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٠٠/ ٨٦٣٧) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي مرة.

وأخرجه -أيضًا- (٤/ ٤٩٩- ٥٠٠/ ٨٦٣٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن محمد به.

قلت: سنده صحيح، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيرَةَ عَن شَاةٍ ذُبحَت، فَتَحَرَّكَ بَعضُهَا، فَأَمَرَهُ أَن يَأكُلَهَا (في رواية «مح»: «بأكلها»)، ثُمَّ سَأَلَ عَن ذَلِكَ (في رواية «مص»: «فأمره بأكلها، قال أبو مرة: ثم سألت») زَيدَ بنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ [زَيدٌ - «مص»]: إِنَّ المَيتَةَ لَتَتَحَرَّكُ! وَنَهَاهُ عَن ذَلِكَ (في رواية «مص»: «عن أكلها»).

١١٥٢- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيدِاللَّهِ بْنِ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ:

أَنَّ رَجُلاً أَحَدَّ شَفرَةً، وَقَدْ أَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا؛ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: أَتُعَذِّبُ الرُّوحَ، أَلا فَعلتَ هَذَا قَبلَ أَنْ تَأخُذَهَا؟] (في رواية «زد»: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى رَجُلاً يَذْبَحُ شَاةً، وَقَدْ أَضْجَعَهَا وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ؛ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، قَالَ: فَهَلاَّ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحْهَا») - «مص»، و«زد»، و«بك»].

وَسُئِلَ مَالِكٌ[1] عَن شَاةٍ تَرَدَّتْ[2]، فَتَكَسَّرَتْ، فَأَدرَكَهَا صَاحِبُهَا [وَهِيَ تَتَحَرَّكُ - «زد»، و«مص»]؛ فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنهَا وَلَم تَتَحَرَّك، فَقَالَ مَالِكٌ: [أَرَى - «مص»] إِذَا (في رواية «زد»: «إِنْ») كَانَ [صَاحِبُهَا - «زد»] ذَبَحَهَا، وَنَفسُهَا[3] يَجرِي وَهِيَ تَطرِفُ[4]؛ فَلْيَأكُلهَا (في رواية «مص»: «أن يأكلها»).

١١٥٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٨/ ٢١٦٥)، وابن زياد (١٣٩/ ٤٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٠ - ٢٨١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وضعف عاصم بن عبيدالله.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٩/ ٢١٦٧)، وابن زياد (١٤٦/ ٥٦).

(٢) سقطت من علو.

(٣) أي: دمها.

(٤) تحرك بصرها.

[قَالَ مَالِكٌ[١]: وَسَمِعتُ أَهْلَ العِلْمِ يَكرَهُونَ أَنْ يَنْخَعَ الذَّابِحُ ذَبِيحَتَهُ بِشَفْرَتِهِ، أَو غَيرِهَا.

قُلنَا: أَفَتُؤكَلُ تِلْكَ الذَّبِيحَةُ إِذَا فَعَلَ الذَّابِحُ جَاهِلاً؟ قَالَ: نَعَم.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢] عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَنَهَرَ دَمَهَا، وَانْبَعَثَ، وَلَمْ يَتحَرَّكْ مِنْهَا شَيءٌ، قَالَ: أَمَّا الصَّحِيحَةُ؛ فَلا شَكَّ فِيهَا أَنَّهَا تُؤكَلُ، قَالَ: وَأَمَّا المَرِيضَةُ؛ فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تُذبَحَ تُعرَفُ حَيَاتُهَا، وَنَفَسُهَا يَجْرِي؛ فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَتْ، وَلَمْ يَسِلْ دَمُهَا، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَكْلَهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤] عَنِ البَعِيرِ -أَو الثَّورِ- يَقَعُ فِي البِئْرِ، فَيُطعَنُ عَجُزُه -أَوْ بَطنُهُ، أَيَصِحُّ أَكلُهُ؟ قَالَ: لا يُؤكَلُ إِلاَّ مَا ذُكِّيَ فِي المَقتَلِ المَنحَرِ، أَو المَذبَحِ، أَو ما بَينَهُمَا.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٥] عَمَّا نَدَّ مِنَ البَقَرِ -أَو الغَنَمِ-، وَيَستَوحِشُ، وَقَدْ كَانَ إِنْسِيًّا، فَلا يُقْدَرُ عَلَى أَخذِهِ، وَلا يُنَالُ إِلاَّ بِالرَّمْيِ: بِالنَّبلِ -أَو غَيرِهَا مِمَّا يُشبِهُهَا-، فَيُقتَلُ، وَلا تُدرَكُ ذَكَاتُهُ، فَقَالَ: لا يُؤكَلُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ مَا ذُكِّيَ، وَلَيسَ مَا استُوحِشَ مِنَ الأَنعَامِ أَو غَيرِهَا، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ إِنْسِيًّا بِمَنْزِلَةِ الصَّيدِ.

---

(١) رواية ابن زياد (١٤٤/ ٥٢).

(٢) رواية ابن زياد (١٤٥/ ٥٤).

(٣) رواية ابن زياد (١٤٥/ ٥٥).

(٤) رواية ابن زياد (١٤٦/ ٥٧).

(٥) رواية ابن زياد (١٤٧- ١٤٨/ ٥٨).

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ غَيرَ سَيِّدِهَا إِذَا قَتَلَهَا غَرِمَها لِسَيِّدِهَا، وَصَارَ ضَامِنًا لِمَا قَتَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ(١) عَمَّن قَطَعَ رَأْسَ ذَبِيحَتِهِ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَمْلِكْ يَدَهُ حَتَّى سَبَقَتْهُ، قَالَ: يَأكُلُ الرَّأسَ وَغَيرَهُ، قَالَ: وَلَو تَعَمَّدَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُن فِيهِ خَيرٌ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ(٢) عَمَّن يَنخَعُ ذَبِيحَتَهُ جَاهِلاً، أَيَصْلُحُ لَهُ أَكلُهَا؟ قَالَ: نَعَم.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ(٣) عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ صَيدًا: طَيرًا، أَو غَيرَهُ، فَتَحَامَلَ حَتَّى وَقَعَ فِي مَاءٍ، أَو تَرَدَّى عَنْ جُرفٍ، أَو حَائِطٍ؛ فَمَاتَ...

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَجَازَ عَلَى الأَوْدَاجِ، وَأَحْسَنَ الذَّبحَ؛ فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَسُئِلَ(٤) عَمَّا فَتَقَ السَّبُعُ بَطْنَهُ، أَو جَرَحَهُ جُرْحًا وَصَلَ إِلَى مَقَاتِلِهِ؛ فَهُوَ يَستَيْقِنُ أَنَّهُ إِنْ تُرِكَ فَلَمْ يُذَكِّهِ؛ مَاتَ وَلَمْ يَعِشْ، فَيُبَادِرُ بِهِ فَيُذَكِّي؛ فَقَالَ: لا يَصلُحُ أَكْلُ هَذَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ(٥) عَنْ ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ المُسلِمَةِ؛ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا، قَالَ: وَلا يَنْبَغِي أَنْ تَذبَحَ إِذَا حَضَرَ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يَذْبَحُ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ(٦) عَنْ ذَبِيحَةِ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ مِنَ الغِلْمَانِ، قَالَ:

(١) رواية ابن زياد (١٤٨- ١٤٩/ ٥٩).
(٢) رواية ابن زياد (١٤٩/ ٦٠).
(٣) رواية ابن زياد (١٤٩ - ١٥٠/ ٦١).
(٤) رواية ابن زياد (١٥٠/ ٦٢).
(٥) رواية ابن زياد (١٥١/ ٦٣).
(٦) رواية ابن زياد (١٥١- ١٥٢/ ٦٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إِذَا ضَبَطَ الذَّبْحَ وَأَطَاقَ فَذَبَحَ؛ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَلا بَأْسَ بِذَبِيحَتِهِ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحَ المَرْأَةُ أَو الغُلامُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، وَثَمَّ مَنْ يَذْبَحُ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: وَإِنَّمَا تَذْبَحُ المَرْأَةُ -أَوِ الغُلامُ- إِذَا لَمْ يَحضُرْ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يَذْبَحُ، وَأُحتِيجَ إِلَيهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ[1]: أَحْسَنُ مَا سَمِعتُ: أَنَّهُ لا بَأْسَ بِأَنْ تُؤكَلَ ذَبِيحَةُ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ قَدْ أَطَاقَ الذَّبحَ -وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ-، وَالجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ قَدْ أَطَاقَتِ الذَّبْحَ -وَإِنْ لَمْ تحض-، وَأَنَّهُم كَانُوا يَستَحِبُّونَ أَنْ لا يَذبَحَ الصَّبِيُّ وَلا الجَارِيَةُ حَتَّى يَطِيقَا إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَأَنَّهُمَا إِنْ ذَبَحَا مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ؛ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُمَا.

قَالَ: وَحُدِّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ شَاةٍ ذَبَحَتْهَا جَارِيَةُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[2] عَنْ ذَبِيحَةِ العَبْدِ الأغلَفِ مِنَ المُسلِمِينَ؛ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا.

قَالَ[3]: وَكَذَلِكَ ذَبِيحَةُ العَبْدِ النَّصرَانِيِّ أَوِ اليَهُودِيِّ، قَالَ: وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُؤمَرَ العَبْدُ المُسلِمُ الأغلَفُ أَنْ يَذْبَحَ إِلاَّ أَنْ يُحتَاجَ إِلَيهِ هُوَ ضَرُورَةً، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُن بِذَبِيحَتِهِ بَأْسٌ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[4] عَنْ ذَبِيحَةِ المَعتُوهِ -أَوِ السَّكرَانِ-، قَالَ: إِذَا كَانَ

(١) رواية ابن زياد (١٣٨- ١٣٩/ ٤٢ و٤٣).

(٢) رواية ابن زياد (١٥٢/ ٦٥).

(٣) رواية ابن زياد (١٥٢- ١٥٣/ ٦٦).

(٤) رواية ابن زياد (١٥٣- ١٥٤/ ٦٧).

ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ نَاسٍ مِنَ الْمُسلِمِينَ، فَأَصَابَ الذَّبْحَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّـهِ، وَلَـمْ يُخَالِفْ سُنَّةَ الذَّبْحِ؛ فَلا بَأْسَ بِمَا ذَبَحَ، قَالَ: وَإِذَا غَابَ عَلَيهَا، وَلَـمْ يَحْضُـرْهُ أَحدٌ؛ فَلا خَيرَ فِيهَا؛ مِنْ أَجلِ أَنَّهُ يَقتُلُهَا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يَذْبَحُهَا.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[1] عَنِ البَعِيرِ وَالثَّورِ يَقَـعُ فِـي بِـئْرٍ، أَو فِـي شَـيءٍ لا يُوصَلُ فِيهِ إِلَى مَنحَرِهِ، أَو مَذْبَحِهِ، كَيْـفَ يَنبَغِـي أَنْ يَصنَـعَ فِيـهِ؟ قَـالَ: قَـالَ مَالِكٌ: لا أَرَى أَنْ يُذَكَّى إِلا مِنْ مَنحَـرِهِ، أَو مَذْبَحِـهِ، أَو مَـا هُـوَ بَـينَ المَنحَـرِ وَالمَذبَحِ.

قَالَ: وَلا أَرَى أَنْ يُطعَنَ فِي خَاصِرَتِهِ أَو جَنْبِهِ - «زد»].

٥-٤- باب ذكاةِ ما في بَطنِ الذَّبيحةِ

١١٥٣ - ٨- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن نَافِـعٍ، عَـن عَبدِاللَّـهِ بـنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ») كَانَ يَقُولُ:

إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ؛ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطنِهَا فِي ذَكَاتِهَا؛ إِذَا كَانَ قَد تَمَّ خَلقُـهُ، وَنَبَتَ شَعرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِن بَطنِ أُمِّهِ (في رواية «زد»، و«مح»: «مـن بطنهـا»، وفي رواية «مص»: «وإذا أُخرج من بطنها»)؛ ذُبِحَ حَتَّى يَخرُجَ الدَّمُ مِن جَوفِهِ.

---

(١) رواية ابن زياد (١٥٤/ ٦٨).

١١٥٣-٨- **موقوف صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (٢/ ١٩٢/ ٢١٤٤)، وابن زياد (١٤٢/ ٤٩)، ومحمد بن الحسن (٢٢٢/ ٦٥١).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٢٩٧) مـن طريق ابن بكير وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٠١/ ٨٦٤٢) من طريق أيوب، وأبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٤٤/ ٦٦) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١١٥٤- ٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَزِيدَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ قُسَيطٍ اللَّيثِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

ذَكَاةُ مَا فِي بَطنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ؛ إِذَا كَانَ قَد تَمَّ خَلقُهُ، وَنَبَتَ شَعرُهُ.

[قَالَ مَالِكٌ[1]: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا، وَيُستَحَبُّ ذَبحُهُ حِينَ يَخرُجُ، وَإِنْ لَم تَكُن بِهِ حَيَاةٌ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَتَّى يَخرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوفِهِ - «زد»].

[٦- طَعَامُ المَجُوسِ]

قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ[2] عَنْ لَبَنِ المَجُوسِ، وَجُبْنِهِم، وَزُبْدِهِم، وَخُبْزِهِم، وَطَبِيخِهِم، وَمَا صَنَعُوا مِنْ طَعَامِهِم، هَلْ يُكرَهُ أَكلُ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ لِلمُسلِمِينَ؟ قَالَ: يُكرَهُ كُلُّ شَيءٍ خَالَطَ شَيئًا مِنَ المَيتَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

قَالَ: وَنَحنُ نَكرَهُ جُبْنَ المَجُوسِ؛ لأَنَّهُم يَجعَلُونَ فِيهَا أَنْفَاخَ المَيتَةِ.

ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: لا بَأسَ بِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَعلَمَ أَنَّهُم جَعَلُوا فِي شَيءٍ مِنهُ المَيتَةَ؛ فَلا يُؤكَلُ.

قَالَ: وَأَمَّا لَبَنُهُم، وَزُبْدُهُم، وَسَمْنُهُم؛ فَلا بَأسَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي آنِيَتِهِم شَيءٌ مِمَّا يَلْصَقُ بِهَا مِمَّا يَأْكُلُونَ مِنَ المَيتَةِ -أَوِ الخِنْزِيرِ-، فَإِنْ لَمْ يَكُن بِالآنِيَةِ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلا بَأسَ بِلَبَنِهِم، وَزُبْدِهِم، وَسَمْنِهِم، وَجُبْنِهِم، وَطَبِيخِهِم، غَيرِ اللَّحْمِ؛ لأَنَّ لَحْمَهُم لَيسَ بِذَكِيٍّ - «زد»].

١١٥٤-٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٢- ١٩٣/ ٢١٤٥)، وابن زياد (١٤٢- ١٤٣/ ٥٠)، ومحمد بن الحسن (٢٢٢/ ٦٥٢).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٩٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١) رواية ابن زياد (ص ١٤٣).

(٢) رواية ابن زياد (١٥٨-١٦٠/ ٧٤ و٧٥ و٧٦).

٢٥- كتاب الصيد

١- باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

٢- باب ما جاء في صيد المعلّمات

٣- باب ما جاء في صيد البحر

٤- باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السّباع

٥- باب ما يكره من أكل الدّوابّ

٦- باب ما جاء في جلود الميتة

٧- باب ما جاء فيمن يضطرّ إلى أكل الميتة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥- كتابُ الصَّيدِ

١- بابُ تَركِ أكلِ ما قَتَلَ المِعْراضُ[١] والحجرُ

١١٥٥- ١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «زد»: «أخبرني»، وفي رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ [-مَولَى ابْنِ عُمَرَ - «مص»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَمَيتُ طَائِرَين بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالجُرفِ[٢]؛ فَأَصَبتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَمَاتَ؛ فَطَرَحَهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فَذَهَبَ [إِلَيهِ - «زد»] عَبدُاللَّهِ ابنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ[٣]، فَمَاتَ قَبلَ أَن يُذَكِّيَهُ؛ فَطَرَحَهُ عَبدُاللَّهِ -أَيضًا-.

١١٥٦- ٢- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ كَانَ (في رواية «مص»، و«زد»: «عن القاسم بن محمد أنه كان») يَكرَهُ مَا قَتَلَ المِعرَاضُ وَالبُندُقَةُ.

١١٥٧- ٣- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «زد»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد يكون بغير حديدة، وفي «القاموس»: المعراض: سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده.

١١٥٥-١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٩/ ٢١٦٨)، وابن زياد (٢١٢- ٢١٣/ ١٣٦)، ومحمد بن الحسن (٢٢٣/ ٦٥٥).

وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) موضع بالمدينة. (٣) بزنة رسول، آلة النجار، مؤنثة.

١١٥٦-٢- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٩/ ٢١٦٩)، وابن زياد (٢١٠- ٢١١/ ١٣٤) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١١٥٧-٣- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٩- ٢٠٠/ =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَكرَهُ (في رواية «مص»، و«زد»: «عن سعيد بن المسيب أنه كان ينهى») أَن تُقتَلَ الإِنسِيَّةُ[1] بِمَا يُقتَلُ بِهِ الصَّيدُ مِنَ الرَّمي وَأَشبَاهِهِ (في رواية «مص»، و«زد»: «وأشباه ذلك») [مِمَّا يُنَالُ بِهِ قتل الصَّيدِ - «زد»، و«مص»].

[وَالَّذِي يُوجَدُ مِنَ الصَّيدِ حَيًّا؛ فَيُصْبَرُ؛ فَيُرمَى أَو يُرسَلُ عَلَيهِ الضَّوَاري؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الإِنسِيَّةِ، لا يُقْتَلُ بِمَا يُقتَلُ بِهِ الصَّيدُ، وَلا يَنْبَغِي أَكلُهُ، وَكَذَلِكَ الإِنسِيَّةِ - «زد»].

قَالَ مَالِكٌ[2]: [الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ -الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا-: أَنَّ كُلَّ شَيءٍ نَالَ (في رواية «زد»: «في كُلِّ شَيءٍ تَنَالُهُ يَدُ») الإِنسَانُ مِنَ الصَّيدِ بِيَدِهِ -أَو سِلاحِهِ-؛ فَأَنفَذَهُ وَقَتَلَهُ؛ فَإِنَّهُ لا بَأسَ بِأَكلِهِ - «مص»، و«زد»]، وَلا أَرَى بَأسًا (في رواية «زد»: «لا نَرَى») بِمَا أَصَابَ المِعرَاضُ إِذَا خَسَقَ[3] (في رواية «مص»: «وَلا أَرَى بِمَا أُصِيبَ بِالمِعرَاضِ إِذَا خَسَقَ بَأسًا»)، وَبَلَغَ المُقَاتِلَ أَن يُؤكَلَ (في رواية «زد»: «بأسًا»)، قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيءٍ مِنَ الصَّيدِ تَنَالُهُ أَيدِيكُم وَرِمَاحُكُم﴾ [المائدة: ٩٤]، قَالَ: فَكُلُّ شَيءٍ نَالَهُ الإِنسَانُ (في رواية «مص»: «الرجل») بِيَدِهِ، أَو رُمحِهِ، أَو بِشَيءٍ مِن سِلاحِهِ، فَأَنفَذَهُ وَبَلَغَ (في رواية «مص»: «حتى يبلغ») مَقَاتِلَهُ (في رواية «زد»: «فَمَا كَانَ مِنْ

=٢١٧٠)، وابن زياد (١٣٨/ ٤١ و٢١٣- ٢١٤/ ١٣٧).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) إذا توحشت، كبعير شرد، وبقرة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٥-١٩٦/ ٢١٥٦ و٢٠٠/ ٢١٧١)، وابن زياد (٢١٠/ ١٣٣ وص٢١١).

(٣) أي: ثبت، قال ابن فارس: خسق السهم الهدف؛ إذا ثبت فيه وتعلق.

ذَلِكَ يَنَالُهُ بِرُمْحِهِ فَيَطعُنُه، أَو بِسَهْمٍ يَرمِيهِ بِهِ أَو شَيءٍ مِنَ السِّلاحِ يَنَالُهُ فَيَقتلُه»)؛ فَهُوَ صَيدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- (في رواية «مص»، و«زد»: «فلا بأس بأكله»).

٤- وحدَّثني عَن مالكٍ[١]؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهلَ العِلمِ يَقُولُونَ:

إِذَا أَصَابَ (في رواية «مص»: «أصاد») الرَّجُلُ الصَّيدَ؛ فَأَعَانَهُ عَلَيهِ غَيرُهُ: [غرق - «زد»] مِن مَاء (في رواية «مص»: «مِنْ رَمي») -أَو كَلبٍ غَيرِ مُعَلَّمٍ- لَم يُؤكَل ذَلِكَ الصَّيدُ؛ إِلاَّ أَن يَكُونَ سَهمُ الرَّامِي قَد قَتَلَهُ، أَو بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيدِ حَتَّى لا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لا يَكُونُ لِلصَّيدِ حَيَاةٌ بَعدَهُ (في رواية «زد»: «إلا أن يَكُونَ أَصَابَ سَهْمُ ذَلِكَ الرَّامِي؛ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ»).

قَالَ: وَسَمِعتُ مَالِكًا[٢] يَقُولُ: [إِنَّهُ سَمِعَ بَعضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: إِنَّهُ - «مص»] (في رواية «زد»: «سَمِعتُ أَنَّهُ») لا بَأسَ بِأَكلِ الصَّيدِ، وَإِن غَابَ عَنكَ مَصرَعُهُ؛ إِذَا وَجَدتَ بِهِ أَثَرًا مِن كَلبِكَ، أَو كَانَ بِهِ (في رواية «زد»: «أو وجدت فيه») سَهمُكَ (في رواية «مص»: «وإن غاب مصرعه عن صاحبه إن وجد فيه أثرًا من كلبه، أو كان فيه سهمه»)؛ مَا لَم يَبِت، فَإِذَا بَاتَ؛ فَإِنَّهُ يُكرَهُ أَكلُهُ (في رواية «زد»: «فَأَكلُهُ مَكرُوهٌ»).

٢- بابُ ما جاءَ في صيدِ المُعلَّماتِ

١١٥٨- ٥- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٥/ ٢١٥٣)، وابن زياد (٢١٢/ ١٣٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٥/ ٢١٥٥)، وابن زياد (٢٠٥-٢٠٦/ ١٣١).

١١٥٨-٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٤/ ٢١٥٠)، وابن زياد (١٩٨/ ١٢٤) -وسقط منه: عن نافع؛ فليلحق-، ومحمد بن الحسن (٢٢٥/ ٦٥٨) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

عُمَرَ: أَنَّهُ (في رواية «مح»: «أخبرنا نافع: أنَّ عبدَاللَّه بنَ عمرَ») كَانَ يَقُول فِي الكَلبِ المُعَلَّمِ[1]:

كُل مَا أَمسَكَ عَلَيكَ إِن قَتَلَ، وَإِن (في رواية «زد»، و«مح»، و«مص»: «أو») لَم يَقتُل.

١١٥٩- ٦- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ [قَالَ: أَخبَرَنِي مَنْ - «بك»، و«زد»، و«مص»][2] سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ:

وَإِن أَكَلَ وَإِن لَم يَأكُل.

[قَالَ مَالِكٌ[3]: وَعَلَى ذَلِكَ الأمرُ عِنْدَنَا - «زد»].

١١٦٠- ٧- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ:

---

(١) هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع، والتعليم شرط؛ لقوله -تعالى-: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة: ٤]، قال ابن حبيب: والتكليب: التعليم، وقيل: التسليط.

١١٥٩-٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٤/ ٢١٥١)، وابن زياد (ص ١٩٩).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢٨٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣٧) من طريق عبيداللَّه بن عمر، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) قلت: وقد أشار الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ٢٨٢): أنه وقع هذا الأثر في رواية يحيى الليثي بلاغًا عن نافع؛ يعني: مثل رواية أبي مصعب، ولم يشر إلى أي خلاف بين رواة «الموطأ» في ذلك، فلعل ما في «المطبوع» من رواية يحيى الليثي فيه خطأ أو سقط، واللَّه أعلم.

(٣) رواية ابن زياد (ص ١٩٩).

١١٦٠-٧- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٤-١٩٥/ ٢١٥٢)، وابن زياد (١٩٩- ٢٠٠/ ١٢٥). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الكَلبِ المُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيدَ (في رواية «مص»: «إذا أخذ») [ثُمَّ أَكَلَ - «مص»] (في رواية «زد»: «يأخذ الصيدَ فيأكل منه»)، فَقَالَ سَعدٌ: كُلْ؛ وَإِن لَم تَبقَ (في رواية «مص»: «يترك») إِلاَّ بَضعَةٌ[1] وَاحِدَةٌ.

٨- حَدَّثَنِي عَن مالكٍ[2]، أَنَّهُ سَمِعَ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُونَ:

[أَحْسَنُ مَا سَمِعتُ - «زد»] فِي البَازِي[3]، وَالعُقَابِ[4]، وَالصَّقرِ[5]، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ [مِنَ الطَّيرِ - «زد»، و«مص»] أَنَّهُ إِذَا كَانَ [مُعلَّمًا - «زد»، و«مص»] يَفقَهُ كَمَا تَفقَهُ الكِلابُ المُعَلَّمَةُ؛ فَ[إِنَّهُ - «مص»] لا بَأسَ بِأَكلِ مَا قَتَلَت مِمَّا صَادَت (في رواية «مص»: «اصطادت»)؛ إِذَا ذُكِرَ اسمُ (في رواية «زد»: «إِذَا سَمَّى») اللَّهِ عَلَى إِرسَالِهَا.

قَالَ مَالِكٌ[6]: وَأَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيدُ مِن

= وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٨٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قال البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣٧): «وأما الرواية فيه عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-؛ فقد ذكرها عنه مالك في «الموطأ» منقطعًا» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد وصله البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٣٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٨٤) بسند صحيح، عن بكير بن عبدالله الأشج، عن حميد بن مالك، عن سعد به بنحوه.

قلت: وهذا متصل حسن الإسناد -إن شاء الله-.

(١) بفتح الباء، وتكسر، وتضم، وهي: القطعة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٥/ ٢١٥٤)، وابن زياد (٢٠٨-٢٠٩/ ١٣٢).

(٣) بزنة القاضي، فيعرب إعراب المنقوص، والجمع: بزاة؛ كقضاة، وفي لغة: باز، بزنة باب، فيعرب بالحركات، ويجمع على أبواز كأبواب، وبيزان كبيبان.

(٤) العقاب من الجوارح، أنثى، ويسافده طائر من غير جنسه.

(٥) الصقر من الجوارح، يسمى القطامي، وبه سمى الشاعر، والأنثى: صقرة؛ قاله ابن الأنباري.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٦/ ٢١٥٧)، وابن زياد (٢٠١/ ١٢٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مَخَالِبِ[١] (وفي رواية «مص»: «مخاليب») البَازي، أَو مِن [فِيِّ - «مص»] الكَلبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ: أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَكلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَكَذَلِكَ [-أيضًا- «مص»] كُلُّ مَا قُدِرَ (في رواية «زد»، و«مص»: «إذا قدر») عَلَى ذَبحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ البَازِي (في رواية «زد»: «بازه»)، أَو فِي فِيِّ الكَلبِ (في رواية «زد»: «كلبه»)، فَيَترُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبحِهِ حَتَّى يَقتُلَهُ البَازِي أَو الكَلبُ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكلُهُ.

[قَالَ[٣]: وَلا بَأْسَ أَنْ يُذَكِّيهِ وَهُوَ فِي كَلْبِهِ، إِذَا عَلَيهِ ذَلِكَ، أَو لِخَوفِ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا هُوَ خَلَّصَهُ - «زد»].

قَالَ مالكٌ[٤]: وَكَذَلِكَ [-أيضًا- «مص»] الَّذِي يَرمِي الصَّيدَ؛ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبحِهِ حَتَّى يَمُوتَ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكلُهُ.

[قِيلَ لِمَالِكٍ[٥]: فَإِنْ لَمْ يَكُن مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ، فَمَشَى وَهُوَ يَطْلُبُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ إِذَ مَاتَ فِي يَدِهِ مِنْ رَمِيَتِهِ إِيَّاهُ.

قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَلا أَرَى أَنْ يَأْكُلَهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[٦] عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِهِ طَيرٌ يَطِيرُ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ؛ فَوَقَعَ مَيتًا، قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، رُبَّمَا تَحَامَلَ بِجَنَاحَيهِ، وَبِهِ سَهمٌ مُضْطَرِبًا - «زد»].

---

(١) جمع مخلب، وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان؛ لأن الطائر يخلب بمخالبه الجلد؛ أي: يقطعه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٦)، وابن زياد (ص ٢٠٢).

(٣) رواية ابن زياد (٢٠٢/ ١٢٧).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٦/ ٢١٥٨)، وابن زياد (٢٠٤/ ١٢٨).

(٥) رواية ابن زياد (٢٠٤/ ١٢٩).

(٦) رواية ابن زياد (٢٠٤/ ١٣٠).

قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ المُسلِمَ إِذَا أَرسَلَ كَلبَ المَجُوسِيِّ الضَّارِيَ[٢]؛ فَصَادَ -أَو قَتَلَ-: إِنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَلَّمًا؛ فَأَكلُ ذَلِكَ الصَّيدِ حَلالٌ لا بَأسَ بِهِ (في رواية «زد»: «بأكله»)، وَإِن لَم يُذَكِّهِ[٣] المُسلِمُ (في رواية «مص»: «وَإِنْ لَمْ يُدرِكِ المُسلِمُ ذَكَاتَهُ»).

وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ المُسلِمِ يَذبَحُ بِشَفرَةٍ[٤] المَجُوسِيِّ، أَو يَرمِي بِقَوسِهِ، أَو بِنَبلِهِ[٥]، فَيَقتُلُ بِهَا؛ فَصَيدُهُ ذَلِكَ، وَذَبِيحَتُهُ حَلالٌ لا بَأسَ بِأَكلِهِ (في رواية «مص»: «حَلالٌ أَكلُهُ») (في رواية «زد»: «وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ المُسلِمِ يَأخُذُ قَوسَ المَجُوسِيِّ وَنَبلَهُ، فَيَرمِي بِهَا الصَّيدَ فَيَقتُلُه، أَو بِمَنزِلَةِ شَفرَةِ المَجُوسِيِّ يَذبَحُ بِهَا المُسلِمُ، فَيَحِلُّ كُلُّ ذَلِكَ»).

[قَالَ مَالِكٌ[٦] - «مص»]: وَإِذَا (في رواية «مص»: «وإن») أَرسَلَ المَجُوسِيُّ كَلبَ المُسلِمِ الضَّارِيَ [المُعلَّم - «زد»] عَلَى صَيدٍ، فَأَخَذَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يُؤكَلُ ذَلِكَ الصَّيدُ إِلاَّ أَن يُذَكِّيَهُ المُسلِمُ - «مص»].

وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ (في رواية «زد»: «وإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ») قَوسِ المُسلِمِ وَنَبلِهِ يَأخُذُهَا المَجُوسِيُّ؛ فَيَرمِي بِهَا الصَّيدَ فَيَقتُلُهُ، وَبِمَنزِلَةِ شَفرَةِ المُسلِمِ يَذبَحُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٦- ١٩٧/ ٢١٥٩)، وابن زياد (٢١٥- ٢١٦/ ١٣٩).

(٢) صفة لكلب؛ أي: المعود بالصيد.

(٣) التذكية: الذبح، وهو قطع الحلقوم والمريء، وقيل: قطعهما مع قطع الودجين، وقيل: قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وقال مالك: يجزىء قطع الأوداج، وإن لم يقطع الحلقوم.

(٤) الشفرة: السكين العريض، جمعها شفار ككتاب، وشفرات كسجدات.

(٥) سهامة، مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٧)، وابن زياد (٢١٥/ ١٣٨).

بِهَا المَجُوسِيُّ؛ فَلا يَحِلُّ أَكلُ شَيءٍ مِن ذَلِكَ.

[قَالَ[١]: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيدَ فَأَبَانَ رِجْلَهُ أَو يَدَهُ، أَو تَعَلَّقَتْ بِجِلْدَتِهِ: فَإِنِّي لاَ أَرَى أَنْ تُؤكَلَ الرِّجْلُ أَو اليَدُ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنهُ عَلَى نَحوِ هَذَا؛ لأَنَّ مَا بَانَ مِنهُ ميتةٌ؛ فَلا يَحِلُّ أَكلُهُ، وَلا بَأْسَ بِأَكْلِ سَائِرِ تِلْكَ مِنهُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُؤكَلُ فِي هَذَا الصَّيدُ الَّذِي يَجْهَزُ عَلَيهِ صَاحِبُهُ، فَيَبِينُ رَأسُهُ، أَو يُحرِّكُ وَسَطُهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ كَانَ مِمَّا نَالَت يَدُهُ وَسِلاحُهُ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيءٍ مِنَ الصَّيدِ تَنَالُهُ أَيدِيكُم وَرِمَاحُكُم﴾ [المائدة: ٩٤].

قَالَ: فَأَمَّا الَّذِي يَبِينُ عَضوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَيَبْقَى لِسَائِرِهَا مَا يَكُونُ فِيهِ الرُّوحُ وَالحَيَاةُ مِنْ جَسَدِهِ؛ فَلا أَرَى أَنْ يُؤكَلَ مَا بَانَ مِنهُ مِنْ يَدٍ، أَو رِجْلٍ، أَو أُذُنٍ، أَو نَحوِ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢] عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيدًا بِسَيفٍ، أَو شَفْرَةٍ، وَلا يُرِيدُ بِذَلِكَ اصْطِيَادَهُ، وَلا أَكْلَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ قَتْلَهُ، فَأَصَابَ رَأْسَهُ فَقَطَعَهُ، أَو أَصَابَ غَيرَ ذَلِكَ مِنهُ فَقَتَلَهُ؛ أَيصْلُحُ؟ قَالَ: لا أَرَى أَنْ يُؤكَلَ إِلاَّ مَا رُمِيَ عَلَى وَجهِ الاصْطِيَادِ، وَتَرْكُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَمَّن نَصَبَ الحِبَالَةَ فِيهَا عُودٌ وَحَدِيدٌ، فَوَقَعَ فِيهَا صَيدٌ لَيلاً أَو نَهَارًا، فَجَرَحَهُ العُودُ أَو الحَدِيدَةُ؛ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، هَلْ يَصلُحُ أَكلُهُ؟

قَالَ: لا أَرَى أَنْ يُؤكَلَ مِثلُ هَذَا؛ إِلاَّ أَن تُدرِكَ ذَكَاتُهُ.

---

(١) رواية ابن زياد (٢١٦- ٢١٧/ ١٤٠).

(٢) رواية ابن زياد (٢١٧- ٢١٨/ ١٤١).

(٣) رواية ابن زياد (٢١٨/ ١٤٢).

قَالَ مَالِكٌ[١]: لا يُؤكَلُ مَا انْفَلَتَ عَلَيهِ الكَلبُ المُعلَّمُ، أَوِ البَازُ؛ فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُرسَلْ عَلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ، أَو بَازَهُ عَلَى صَيدٍ؛ فَانْبَعَثَ عَلَيهِ غَيرُهُ فَقَتَلَهُ، فَلا يَصْلُحُ أَكلُهُ.

قَالَ: وَإِنْ أَرْسَلَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّيدِ، وَأَرَادَ حَلَّ مَا اصْطَادَهُ مِنهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا شَيئًا فَقَتَلَهُ؛ فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ؛ لأَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَلَى الجَمَاعَةِ وَتَعَمَّدَهَا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى صَيدًا؛ فَأَصَابَ غَيرَهُ فَقَتَلَهُ؛ لَمْ يُؤْكَلِ الصَّيدُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْهُ.

قَالَ: وَإِنْ رَمَى الجَمَاعَةَ وَأَرَادَهَا كُلَّ مَا أَصَابَ مِنهَا، وَلَمْ يَتَعَمَّد بَعضَهَا دُونَ بَعضٍ فَقَتَلَ؛ فَلا بَأْسَ بِأَكْلِ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَمَّن أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيدٍ فَقَتَلَهُ، وَقَدْ كَانَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ أَرْسَلَهُ، أَو رَمَى صَيدًا، فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُدرِكْ ذَكَاتَهُ؛ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ؛ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَذْبَحُ؛ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ؛ فَلْيُسَمِّ اللَّهَ حِينَ يَأكُلُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤] عَنِ الرَّجُلِ يَجرَحُ الصَّيدَ، وَمَعَهُ كِلابُهُ مُطْلَقَةً، فَتُثِيرُ الصَّيدَ؛ فَيُشلِيهَا عَلَيهِ؛ فَتَقْتُلُهُ.

قَالَ: إِذَا أَثَارَتْهُ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنهُ، فَأَشْلاهَا عَلَيهِ؛ فَقَتَلَهُ؛ فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

---

(١) رواية ابن زياد (٢١٨/ ١٤٣).

(٢) رواية ابن زياد (٢٢٠-٢٢١/ ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧).

(٣) رواية ابن زياد (٢٢١/ ١٤٨).

(٤) رواية ابن زياد (٢٢١/ ١٤٩).

وَسُئِلَ[١] عَمَّن يُرسِلُ كَلْبَهُ أَوْ صَقْرَهُ، فَيَأْخُذَهُ، وَلَيسَ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ، فَيَتْرُكَهُ حَتَّى يَقْتُلَه، وَلَمْ يُخَلِّصْهُ مِنهُ: أَنَّه لا يُؤكَلُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِذَا حَبَسَهُ كَلْبُكَ أَو صَقْرُكَ كَانَ كَشَاةٍ مِنْ غَنَمِكَ، لا يَنْبَغِي أَنْ تَدَعَهَا للكَلْبُ أَوِ الصَّقرُ، فَيَقْتُلَها.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَلَّصْتَهُ، وَبِهِ جِرَاحٌ، فَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ؛ أَنَّهُ لا يُؤكَلُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢] عَنِ الصَّيدِ يَقَعُ فِي حِبَالَةٍ؛ فَلا يُوصَلُ إِلَيهِ إِلاَّ أَنْ يُرمَى فِيهَا، أَو يُطْعَنَ حَتَّى يُقتَلَ؛ قَالَ: فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، كَذَلِكَ إِذَا خِيفَ عَلَيهِ أَنْ يَفُوتَ، أَو يَغلِبَ صَاحِبَهُ، أَو يُبقِيهِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَنِ الرَّجُلِ يُرسِلُ الكَلْبَ عَلَى الصَّيدِ، فَيَتَوَارَيَا عَنهُ جَمِيعًا، فَيُدرِكَهَا، فَيَجِدُ الصَّيدَ مَيتًا، وَيَجِدُ الكَلْبَ عِندَهُ؛ فَيَرَى دَمًا، أَو لا يَرَى شَيئًا.

قَالَ: لا أَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَو لَم يُؤكَل مِمَّا يُرسِلُ عَلَيهِ الكِلابَ مِنَ الصَّيدِ، إِلاَّ مَا لَمْ يَتَوَارَيَا عَنْ صَاحِبِهِ؛ لَقَلَّ مَا يُؤكَلُ مِنهُ.

وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ الكَلْبِ، قَالَ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ بَضعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَنْتَ تَعلَمُ أَنَّ الكَلْبَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ مِثلُ هَذَا، قَد فَاتَ صَاحِبَهُ فَوتًا بَعِيدًا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤] عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ، أَو صَقْرَهُ عَلَى صَيدٍ فَأَخَذَهُ،

---

(١) رواية ابن زياد (٢٢١- ٢٢٢/ ١٥٠).

(٢) رواية ابن زياد (٢٢٢/ ١٥١).

(٣) رواية ابن زياد (٢٢٢- ٢٢٣/ ١٥٢ و١٥٣).

(٤) رواية ابن زياد (٢٢٣/ ١٥٤).

بَينَمَا هُوَ يُبَادِرُ ذَكَاتَهُ حِينَ خَلَّصَهُ؛ إِذْ فَاتَهُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ يَعلَمُ أَنْ مَوتَهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ صُنعِ كَلْبِهِ، أَو بَازِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَاتَ -كَمَا ذَكَرْتَ-؛ مِمَّا صَنَعَ بِهِ كَلْبُهُ، أَو صَقْرُهُ؛ فَلا أَرَى بِهِ بَأسًا؛ إِلاَّ أَن يَكُونَ أَخَّرَهُ؛ لِيَطْلُبَ شَفْرَةً، أَو بِشُغلٍ عَرَضَ لَهُ حَتَّى فَاتَهُ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: قُلتُ لِمَالِكٍ[1]: مَا صِفَةُ الكَلْبِ المُعلَّمِ الَّذِي يَحِلُّ أَكلُ مَا قَتَلَ مِنَ الصَّيدِ؟

قَالَ: الَّذِي إِذَا دَعَوْتَهُ أَجَابَ، وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَى صَيدٍ طلب، وَالبَازُ كَذَلِكَ - «زد»].

٣- بابُ ما جاءَ في صَيدِ البحرِ

١١٦١- ٩- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَالرَّحمَنِ بنَ أَبِي هُرَيرَةَ سَأَلَ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ البَحرُ، فَنَهَاهُ عَن أَكلِهِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انقَلَبَ عَبدُاللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «زد»، و«حد»]؛

---

(١) رواية ابن زياد (٢٢٣- ٢٢٤/ ١٥٥).

١١٦١-٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٧/ ٢١٦١)، وابن زياد (١٩٢- ١٩٣/ ١١٦)، ومحمد بن الحسن (٢٢١/ ٦٤٩)، وسويد بن سعيد (٣٧٩/ ٨٦٤ -ط البحرين، أو ٣٢٧/ ٤١١ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٥٥) من طريق ابن بكير، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٢٤/ ١٢١٠) من طريق ابن وهب وابن القاسم، كلهم عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ٤٣) من طرق عن نافع به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَدَعَا بِالْمُصحَفِ (في رواية «مص»: «فنظر في المصحف»)، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وَطَعَامُهُ[1]﴾ [المائدة: ٩٦].

قَالَ نَافِعٌ: فَأَرسَلَنِي عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ إِلَى عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبِي هُرَيرَةَ: إِنَّهُ لا بَأسَ بِأَكلِهِ (في رواية «زد»: «به، فكله»، وفي رواية «مح»: «أن ليس به بأس، فكله»).

١١٦٢- ١٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيدِ ابنِ أَسلَمَ، عَن سَعدٍ الجَارِيِّ[2] -مَولَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ-؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ عَنِ الحِيتَانِ يَقتُلُ (في رواية «مص»: «تأكل») بَعضُهَا بَعضًا، أَو تَمُوتُ (في رواية «زد»: «فتموت») صَرَدًا[3]، فَقَالَ: لَيسَ بِهَا بَأسٌ.

قَالَ سَعدٌ: ثُمَّ سَأَلتُ عَبدَاللَّهِ بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ، فَقَالَ (في رواية «مح»: «قال: وكان عبدالله بن عمرو بن العاص يقول») مِثلَ ذَلِكَ.

١١٦٣- ١١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ

---

(١) أي: طعام البحر، وهو ما قذفه ميتًا، أو نضب عنه الماء بلا علاج.

١١٦٢-١٠- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٧/ ٢١٦٠)، وابن زياد (١٨٩- ١٩٠/ ١١٣)، ومحمد بن الحسن (٢٢١/ ٦٥٠)، وسويد بن سعيد (٣٧٩/ ٨٦٥ -ط البحرين، أو ص٣٢٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٥٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن.

(٢) نسبة إلى الجار، بلد قريبة من المدينة.

(٣) أي: من البرد.

١١٦٣-١١- **موقوف صحيح** - رواية ابن زياد (١٩١/ ١١٥)، وسويد بن سعيد (٣٧٩/ ٨٦٦ -ط البحرين، أو ٣٢٨/ ٤١٢ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

عَبدِالرَّحمَنِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ وَ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ:

أَنَّهُمَا كَانَا لا يَرَيَانِ بِـ[ـأكلِ - «زد»] مَا لَفَظَ البَحرُ بَأساً.

١١٦٤- ١٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ نَاسًا مِن أَهلِ الجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَروَانَ بنَ الحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ البَحرُ، فَقَالَ: لَيسَ بِهِ بَأسٌ، وَقَالَ: اذهَبُوا إِلَى زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، وَ[إِلَى - «مص»] أَبِي هُرَيرَةَ، فَاسأَلُوهُمَا عَن ذَلِكَ، ثُمَّ ائتُونِي، فَأَخبِرُونِي مَاذَا يَقُولانِ؟ [قَالَ - «زد»]: فَأَتَوهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالا: لا بَأسَ بِهِ، فَأَتَوا مَروَانَ [ابْنَ الحَكَمِ - «حد»، و«مص»]؛ فَأَخبَرُوهُ، فَقَالَ مَروَانُ: قَد قُلتُ لَكُم.

قَالَ مَالِكٌ[1]: لا بَأسَ بِأَكلِ الحِيتَانِ يَصِيدُهَا (في رواية «مص»: «إن يصدها») المَجُوسِيُّ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «زد»: «وذلك أَنَّ النَّبِيَّ») ﷺ قَالَ فِي البَحرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ (في رواية «زد»: «إذا أكلت») ذَلِكَ مَيتًا؛ فَلا يَضُرُّهُ (في رواية «زد»: «لا يضرك») مَن صَادَهُ.

١١٦٥- [عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ عَبدَالرَّحمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ:

١١٦٤-١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٨/ ٢١٦٢)، وابن زياد (١٩٤- ١٩٥/ ١١٧)، وسويد بن سعيد (٣٨٠/ ٨٦٧ -ط البحرين، أو ص٤١٢ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٨/ ٢١٦٣ و٢١٦٤)، وابن زياد (١٩٥/ ١١٨)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨٠ -ط البحرين، أو ص٣٢٨ -ط دار الغرب).

١١٦٥- **مقطوع ضعيف** - رواية ابن زياد (١٩٠- ١٩١/ ١١٤) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

صَيْدُ المُحرِمِ كُلُّهُ حَلالٌ، قَالَ اللَّهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيدُ البَحْـرِ وَطَعَامُـهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

قَالَ مَالِكٌ[١]: صَيدُهُ: مَا اصطِيدَ، وَطَعَامُهُ: مَا لَفَظَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحَلالُ مَيتَتُه».

قَالَ مَالِكٌ[٢]: صَيدُ الأنهَارِ العَذْبَةِ وَالعُيونِ وَالآبارِ والبِرَكِ بِمَنْزِلَةِ صَيدِ البَحرِ، ذَكِيٌّ كُلُّه، مَا صِيدَ مِنهُ وَمَا وُجِدَ مَيتًا.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلا بَأْسَ بِصَيدِ البَحرِ، وَإِنْ كَـانَ مَيتًـا لَفَظَـهُ البَحْـرُ، أَو حسرَ عَنهُ، أَو وَجَدْتَهُ وَقَدْ أُكِلَ مِنهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤] عَنْ أَكْلِ الحِيتَانِ إِذَا أُلقِيَت فِي النَّارِ وَهِيَ حَيَّةٌ، قَالَ: لا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، أُلقِيَت فِي النَّارِ وَهِيَ حَيَّةٌ أَو مَيتَةٌ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[٥] عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الحِيتَانَ فِي الماء، فَيَخَـافُ أَنْ يَنْفَلِـتَ مِنهُ بَعضُها، فَيُلقِيهَا فِي الطِّينِ قَبْلَ أَنْ يُخرِجَهَا؛ فَتَهْلَكُ فِيهِ، قَالَ: يَأكُلُها عَلَى أَيِّ حَالٍ قُتِلَتْ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٦]: أَكْرَهُ أَكْلَ كُلِّ مَا مَاتَ مِنَ الجَرَادِ قَبْلَ أَنْ يُلقَى فِي النَّـارِ، أَو فِيمَا يُقتَلُ بِهِ لِيُؤكَلَ؛ يَعنِي بِهِ: المَاءَ السُّخنَ، قَالَ: وَأَكْرَهُ مَا يُوجَدُ مَيتًا، وَلا أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ صَيْدِ البَحْرِ - «زد»].

---

(١) رواية ابن زياد (ص ١٩١).

(٢) رواية ابن زياد (ص ١٩٥).

(٣) رواية ابن زياد (١٩٥/ ١١٩).

(٤) رواية ابن زياد (١٩٦/ ١٢٠).

(٥) رواية ابن زياد (١٩٦/ ١٢١).

(٦) رواية ابن زياد (١٩٦- ١٩٧/ ١٢٢).

٤- بابُ تحريمِ أكلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ

١١٦٦- ١٣- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي إِدرِيسَ الخَولانِيِّ، عَن أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ[1]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَكلُ كُلِّ ذِي نَابٍ[2] مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ» (في رواية «حد»، و«زد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»).

١١٦٧- ١٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

١١٦٦-١٣- **شاذ بهذا اللفظ** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠١/ ٢١٧٦)، وابن القاسم (١٣٠/ ٧٦ - تلخيص القابسي)، وابن زياد (١٧٢- ١٧٣/ ٩٦)، وسويد بن سعيد (٣٨٠/ ٨٦٨ -ط البحرين، أو ٣٢٨- ٣٢٩/ ٤١٣ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢١٩/ ٦٤٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٣٤) عن عبدالله بن يوسف وابن وهب، كلاهما عن مالك به، لكن بلفظ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ٣١١): «هكذا رواه يحيى عن مالك بهذا الإسناد، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

ولا يرويه أحد كذلك؛ لا من أصحاب ابن شهاب، ولا من أصحاب مالك، والمحفوظ من حديث أبي ثعلبة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»» ا.هـ.

وانظر: «التمهيد» (١١/ ٦).

(١) منسوب إلى بني خشين من قضاعة.

(٢) قال ابن الأثير: الناب: السن التي خلف الرباعية.

١١٦٧-١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠١/ ٢١٧٥)، وابن القاسم (١٦٤/ ١١٣)، وابن زياد (١٧٢/ ٩٥)، وسويد بن سعيد (٣٨١/ ٨٦٩ -ط البحرين، أو ص ٣٢٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢١٩/ ٦٤٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٣٣/ ١٥) من طريق عبدالرحمن بن مهدي وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَن عَبِيدَةَ بنِ سُفيَانَ الحَضرَمِيِّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»، و«زد»: «عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ») قَالَ:

«أَكلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ (في رواية «زد»: «وعلى ذلك») الأمرُ عِندَنَا.

[سُئِلَ مَالِكٌ[1] عَنْ أَكْلِ الهِرِّ الوَحْشِيِّ وَالأَهْلِيِّ؛ قَالَ: لا أَرَى أَنْ يُؤكَلَ مِنهَا شَيءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا سِوَى السِّبَاعِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: لا بَأْسَ بِأَكْلِ الطَّيرِ كُلِّهِ: البَازِ، وَالصَّقْرِ، وَالعِقَابِ، وَالنِّسرِ، وَالرَّخَمِ، وَالغُرَابِ، وَالحِدَأَةِ، وَالطَّيرِ كُلِّهِ، مَا خَلا الهُدهُدَ، وَالصُّرَدَ، وَالنَّحْلَ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا»[3].

قَالَ مَالِكٌ[4]: لَمْ أَسْمَع أَحدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَنهَى عَنْ أَكْلِ ذِي مِخلَبٍ

---

(١) رواية ابن زياد (١٧٣/ ٩٣).

(٢) رواية ابن زياد (١٧٤/ ٩٨).

(٣) **صحيح** - أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، والدارمي (٢/ ٨٨-٨٩)، وأحمد (١/ ٣٣٢-٣٤٧)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٥٥٤/ ٦٤٩ - منتخب)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٧٠- ٣٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٧٨ - «موارد»)، والبيهقي (٩/ ٣١٧)، وغيرهم من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس به.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ١٤٢): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين» ا.هـ.

وصححه في «صحيح موارد الظمآن» (٩٠٢).

وللحديث طرق أخرى وشواهد، فصّلها شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء»؛ فانظرها غير مأمور.

(٤) رواية ابن زياد (١٧٤/ ٩٩).

مِنَ الطَّيرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[١]: لا بَأْسَ بِأَكْلِ الظَّرِبِ، وَالقُنْفُذِ، وَاليَرْبُوعِ - «زد»].

٥- بابُ ما يُكرَهُ مِنْ أكلِ الدَّوابِّ

١٥- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ[٢] [ابْنِ أَنَسٍ - «حد»]: أَنَّ أَحسَنَ مَا سَمِعـ[ـتُ] فِي [أَكْلِ الدَّوَابِّ - «مص»، و«زد»]؛ الخَيلِ[٣]، وَالبِغَالِ[٤]، وَالحَمِيرِ[٥]: أَنَّهَا لا تُؤكَلُ؛ لأنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: ﴿وَالخَيلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَركَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وَقَالَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الأنعَامِ[٦]: ﴿لِتَركَبُوا مِنهَا وَمِنهَا تَأكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]، وَقَالَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿لِيَذكُرُوا اسمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأنعَامِ فَكُلُوا مِنهَا وَأَطعِمُوا القَانِعَ[٧] وَالمُعتَرَّ[٨]﴾ [الحج: ٣٤].

قَالَ مَالِكٌ[٩]: وَسَمِعتُ أَنَّ البَائِسَ (في رواية «حد»، و«مص»: «القانع»)

---

(١) رواية ابن زياد (١٧٥/ ١٠٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٠/ ٢١٧٢)، وابن زياد (١٧٩-١٨١/ ١٠٤)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨١ -ط البحرين، أو ٣٢٩/ ٤١٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ٣٩٥-٣٩٦ -ترتيبه) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٣) جماعة الأفرس، لا واحد له من لفظه، أو مفردة خائل، سميت بذلك؛ لاختيالها.

(٤) جمع كثرة لبغل، وجمع قلة أبغال، والأنثى بغلة، والجمع: بغلات، مثل سجدة سجدات.

(٥) جمع حمار، ويجمع -أيضًا- على حمر وأحمرة، والأنثى أتان، وحمارة نادر.

(٦) الإبل والبقر والغنم. (٧) هو الفقير، وقيل: هو السائل.

(٨) هو الزائر الذي يعتريك ويتعرض لك لتعطيه، ولا يفصح بالسؤال.

(٩) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٠/ ٢١٧٣)، وابن زياد (ص ١٨١)، وسويد ابن سعيد (ص ٣٨١ -ط البحرين، أو ص٣٢٩ -ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

هُوَ الفَقِيرُ، وَأَنَّ المَعتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: فَذَكَرَ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] الخَيلَ، وَالبِغَالَ، وَالحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ، وَذَكَرَ الأنعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأكلِ، [وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ - «مص»] (في رواية «زد»، و«حد»: «وَعَلَى ذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا»).

قَالَ مَالِكٌ: وَالقَانِعُ: هُوَ الفَقِيرُ -أَيضًا-.

٦- بابُ ما جاءَ في جُلُودِ (في رواية «مص»: «مسك») المَيتَةِ

١١٦٨- ١٦- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ[٢]؛ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٠- ٢٠١/ ٢١٧٤)، وابن زياد (ص ١٨١)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨١ -ط البحرين، أو ص٣٢٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ٣٩٦ -ترتيبه) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

١١٦٨-١٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٣/ ٢١٧٩)، وابن القاسم (١٠٦/ ٥٢)، وابن زياد (١٦١/ ٧٧)، وسويد بن سعيد (٣٨٢/ ٨٧٠ -ط البحرين، أو ٣٣٠/ ٤١٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٢/ ٩٨٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ١٧٢)، و«الكبرى» (٣/ ٨٢/ ٤٥٦١)، والشافعي في «المسند» (١/ ٧٧/ ٥٩ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٩)، وأحمد (١/ ٣٢٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ١٧٩/ ٥٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٢)، و«مشكل الآثار» (٤/ ٢٤٠/ ١٥٧٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٨٣/ ١٨٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٢- ١٤٣/ ٢٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من طرق عن الزهري به.

(٢) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١٨٣): «هذا في «الموطأ» عند ابن القاسم، وابن وهب، ومعن، وابن عفير، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وابن برد، عن ابن عباس مسندًا.=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ أَعطَاهَا مَولاةً لِمَيمُونَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَقَالَ: «أَفَلا (في رواية «حد»، و«زد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»: «فهلا») انتَفَعتُم بجلدِهَا؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكلُهَا».

١١٦٩- ١٧- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») زَيدِ بنِ

= وأرسله غيرهم؛ فلم يذكروا ابن عباس، والله أعلم» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٤٩): «هكذا روى يحيى هذا الحديث؛ فجود إسناده -أيضًا- وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي.

ورواه القعنبي، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن النبي ﷺ مرسلاً.

والصحيح فيه اتصاله وإسناده.

وكذلك رواه معمر، ويونس، والزبيدي، وعقيل؛ كلهم عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك سواء» ا.هـ.

١١٦٩-١٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٣/ ٢١٨٠)، وابن القاسم (٢٣٧/ ١٨٢)، وابن زياد (١٦٢/ ٧٩)، ومحمد بن الحسن (٣٤٢/ ٩٨٥)، وسويد بن سعيد (٣٨٢/ ٨٧١ -ط البحرين، أو ص٣٣٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٧٦/ ٥٨)، و«الأم» (١/ ٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٩)، و«مشكل الآثار» (٨/ ٢٨٧/ ٣٢٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٦٣/ ٨٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٠٣/ ١٢٨٧ - «إحسان»)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٩٥ - ٩٦/ ٧٤) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٤٧)-، وابن بشران في «الأمالي» (١/ ٢١١/ ٤٨٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٤/ ٣٥٧) -ومن طريقه ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٣٠٣)-، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري» -ومن طريقه ابن عساكر (٣٦/ ١٤٧)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٤/ ٣٠)، و«الخلافيات» (١/ ١٩٤/ ٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٩٧/ ٣٠٣)، وابن عساكر (٣٦/ ١٤٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٣٦٦) من طريق سليمان بن بلال، عن زيد به بلفظ: «أيما...».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَسلَمَ، عَنِ ابنِ وَعلَةَ المِصرِيِّ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ[1]؛ فَقَد طَهَرَ[2]».

١١٧٠- ١٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَزِيدَ

---

(١) جمع أهب، ككتاب وكتب، وهو: اسم للجلد قبل أن يدبغ، قال في «الفائق»: سمي إهابًا؛ لأنه أهبة للحي، وبناء للحماية له على سده، كما قيل: المسك لإمساكه ما وراءه.

(٢) بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح.

١١٧٠-١٨- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٣- ٢٠٤/ ٢١٨١)، وابن القاسم (٥٣٩/ ٥١٧)، وابن زياد (١٦١/ ٧٨)، ومحمد بن الحسن (٣٤٢/ ٩٨٦)، وسويد بن سعيد (٣٨٢/ ٨٧٢ -ط البحرين، أو ٣٣٠/ ٤١٦ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٤/ ٦٦/ ٤١٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٧٦)، و«الكبرى» (٣/ ٨٦/ ٤٥٧٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٢)، والشافعي في «الأم» (١/ ٩)، و«المسند» (١/ ٧٨/ ٦١ -ترتيبه)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٧٣ و١٠٤ و١٤٨ و١٥٣)، و«العلل» (٣/ ١٩٢/ ٤٨٢٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٦٣-٦٤/ ١٩١)، و«الأمالي» (٧٨/ ١٠٧)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (١٠٣١ و١٧١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٨٠/ ٤٨٢٩)، والدارمي في «سننه» (٨/ ٨١/ ٢١٢٠ -«فتح المنان»)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ١٤٧/ ١٦٧٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٦١/ ٨٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٠٢/ ١٢٨٦ -«إحسان»)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١٨/ ٢١٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٥٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦١٩/ ٨٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٤/ ٣١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٨٨/ ٧٧)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦١) من طرق عن مالك به.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٣٠٢) -ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١١٧)-: «وعلله الأثرم؛ فقال: وأما حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه؛ فإن أمه غير معروفة، ولم نسمع أنه روى عنها غير هذا الحديث، وقال عبدالله بن أحمد -وكلامه في «العلل»-: قلت لأبي: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: فيه أمه! كأنه كرهه من أجل أمه» ا.هـ.=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ عَبدِاللَّهِ بنِ قُسَيطٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ ثَوبَانَ، عَن أُمِّهِ (في رواية «مص»: «أبيه»)، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ (في رواية «زد»: «أم المؤمنين»)-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَن يُستَمتَعَ بِجُلُودِ المَيتَةِ إِذَا دُبِغَت».

١١٧١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعبِ الأَحبَارِ:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَنزِعُ نَعلَيهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعتَ نَعلَيكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَاخْلَعْ نَعلَيكَ إِنَّكَ بِالوَادِ المُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]، ثُمَّ قَالَ كَعبٌ: أَتَدْرِي مَا كَانَتَا نَعلا مُوسَى ﷺ؟

قَالَ مَالِكٌ: فَلا أَدرِي مَا أَجَابَهُ بِهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ كَعبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ - «حد»، و«مص»].

[قَالَ مَالِكٌ[1]: أَكْرَهُ بَيعَ جُلُودِ المَيتَةِ وَالصَّلاةَ فِيهَا -وَإِنْ دُبِغَتْ؛ لأَنَّ الجِلْدَ يُنبِتُهُ عِندِي اللَّحْمُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[2] عَنْ عِظَامِ المَيتَةِ تُحرَقُ؛ هَلْ يُنْتَفَعُ بِرَمَادِهَا، أَو يُبَاعُ؟

= قلت: وهو كما قال، وكذا نقل كلام الإمام أحمد: ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٧٠)، وأقره.

وضعفه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٧٩٢)، و«ضعيف سنن أبي داود» (٨٩٠).

١١٧١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٤/ ٢١٨٢)، وسويد ابن سعيد (٣٨٣/ ٨٧٣ -ط البحرين، أو ص ٣٣٠- ٣٣١ -ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح، وهو من الإسرائيليات، وسيأتي (٤٨- كتاب اللباس، ٧- باب ما جاء في الانتعال، برقم ١٨١٨).

(١) رواية ابن زياد (١٦٢/ ٨٠).

(٢) رواية ابن زياد (١٦٣/ ٨١ و٨٢).

قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ يُنتَفَعُ مِنهَا بِشَيءٍ غَيرِ إِهَابِهَا -إِذَا دُبِغَ-، أَوْ صُوفِهَا وَشَعْرِهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغسَلَ.

وَلا بَأْسَ أَنْ يَستَصْبِحَ بِشُحُومِ المَيتَةِ إِذَا اتُّقِيَ عَلَى مَا يُصلِّي فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ.

قَالَ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَدهَنَ بِهَا مِنَ الجُلُودِ مَا خَلا الجِعَابَ؛ يَعنِي: إِهَابَ المَيتَةِ وَالحِذَاءَ؛ لأَنَّهُ يُصلِّي فِيهَا.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَنْ عِظَامِ المَيتَةِ: الفِيلِ وَغَيرِهِ؛ فَقَالَ: لا يُنتَفَعُ بِشَيءٍ مِنَ المَيتَةِ إِلاَّ إِهَابَهَا -إِذَا دُبِغَ-، أَو صُوفَهَا، أَو شَعْرَهَا -إِذَا غُسِلا-.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: لا خَيرَ فِي الدُّفُوفِ مِنْ جُلُودِ المَيتَةِ.

سُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ وَالاسْتِمْتَاعِ بِهَا، المَيتَةُ مِنهَا، وَالمُذَكَّاةُ إِذَا دُبِغَت.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا دُبِغَتْ؛ لا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ عَلَيهَا وَالاسْتِمْتَاعِ بِهَا، مَذْبُوحَةً كَانَتْ أَوْ مَيِّتَةً.

قَالَ: وَكَذَلِكَ جُلُودُ الخَيلِ وَالنِّعَالِ وَالحَمِيرِ إِذَا دُبِغَتْ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: لا أَرَى بَأْسًا بِجُلُودِ المَيتَةِ الَّتِي لا يُؤكَلُ لَحْمُهَا، وَالبَغْلِ، وَالبِرْذَونِ؛ إِذَا دُبِغَتْ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٥] عَنِ الاسْتِمْتَاعِ بِشَعْرِ الخِنْزِيرِ لِلخَرْزِ وَغَيرِ ذَلِكَ،

(١) رواية ابن زياد (١٦٤/ ٨٣).

(٢) رواية ابن زياد (١٦٥/ ٨٤).

(٣) رواية ابن زياد (١٦٦/ ٨٥ و٨٦).

(٤) رواية ابن زياد (١٨١/ ١٠٥).

(٥) رواية ابن زياد (١٦٦ - ١٦٧/ ٨٧).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

غُسِلَ مَذْبُوحًا كَان أَو مَيتًا.

قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى بِالخَرْزِ بِهِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ بَأْسًا مَذبُوحًا كَانَ أَوْ مَيتًا، وَأُحِبُّ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ مَنْ مَسَّهُ إِذَا أَرَادَ الصَّلاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ غَسَلَ وَنَظَّفَ حَتَّى لا يَعلَقَ بِاليَدِ مِنهُ شَيءٌ، قَالَ: فَأَرْجُو -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنْ يُصَلِّيَ مَنْ مَسَّهُ، وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ أَنْ يَكُونَ فِي سَعَةٍ.

قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ[1] يَقُولُ فِي دِبَاغِ جُلُودِ المَيتَةِ: الدِّبَاغُ الَّذِي يَمسِكُ المَاءَ دِبَاغُ القَرَظِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنهُ، وَقَالَ: كُلُّ دِبَاغٍ - «زد»].

٧- بابُ ما جاءَ فيمن يَضطرُّ إلى أكل (في رواية «مص»: «في المُضطرِّ إلى») الميتَةِ

١٩- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ[2]: أَنَّ أَحسَنَ مَا سَمِعْ[ـتُ - «حد»] فِي الرَّجُلِ يُضطَرُّ (في رواية «مص»: «قال مالك في رجل يضطر»؛ وفي رواية «زد»: «قال في المضطر») إِلَى المَيتَةِ: أَنَّهُ يَأكُلُ مِنهَا حَتَّى يَشبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنهَا، فَإِن وَجَدَ عَنهَا غِنًى؛ طَرَحَهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[3] عَنِ الرَّجُلِ يُضطَرُّ (في رواية «زد»: «عن المضطر») إِلَى المَيتَةِ؛ أَيَأكُلُ مِنهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ القَومِ (في رواية «حد»، و«مص»: «تمرًا»)، أَو زَرعًا، أَو غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ (في رواية «زد»: «بِمَكَانٍ يَجِدُ بِهِ مَاشِيَةَ قَومٍ، أَو زَرْعَ قَومٍ، أَو ثَمَرَهُم، أَيَأخُذُ مِنهُ مَا يُشبِعُهُ سِرًّا مِنهُم»).

---

(١) رواية ابن زياد (١٦٧/ ٨٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٢/ ٢١٧٧)، وسويد بن سعيد (ص٣٨٣ -ط البحرين، أو ٣٣١/ ٤١٧ -ط دار الغرب)، وابن زياد (١٦٨/ ٨٩).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٢/ ٢١٧٨)، وسويد بن سعيد (ص٣٨٣ -ط البحرين، أو ص٣٣١- ٣٣٢ -ط دار الغرب)، وابن زياد (١٦٩- ١٧١/ ٩١ و٩٢).

قَالَ مَالِكٌ (في روايـة «زد»: «فقـال»): إِنْ ظَـنَّ أَنَّ أَهـلَ ذَلِـكَ الثَّمَـرِ، أَوِ الزَّرعِ، أَوِ الغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّى لاَ يُعَدَّ سَارِقاً، فَتُقطَـعَ يَـدُهُ؛ رَأَيـتُ أَن يَأكُلَ مِن أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ، مَا يَـرُدُّ [بِـهِ - «مـص»] جُوعَـهُ (في روايـة«حـد»: «جوعته»)، وَلا يَحمِلُ مِنهُ شَيئًا، وَذَلِكَ (في رواية «زد»: «إن ظن أنهـم إذا ظهـروا عليه قد أصاب من ذلك شيئًا صدقوه بالبلية الـتي نزلـت بـه حتـى لا يعـدوه سـارقًا؛ فتقطع يده؛ كان أن يأخذ من ذلك ما يرد به الذي من أجله أخذه») أَحَبُّ إِلَـيَّ مِـن أَن يَأكُلَ المَيتَةَ، وَإِن هُوَ خَشِيَ أَن لا يُصَدِّقُوهُ، وَأَن يَعُدُّ[وهُ - «حد»، و«مص»] سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِن ذَلِكَ؛ [فَتُقْطَعَ يَـدُهُ - «زد»]؛ فَـإِنَّ أَكـلَ المَيتَـةِ خَـيرٌ (في رواية «مص»، و«حد»: «أجوز») لَهُ عِندِي، وَلَهُ فِي أَكلِ المَيتَةِ [عِنـدِي - «حـد»] عَلَى هَذَا الوَجهَ (في رواية «حد»، و«مص»: «في هذه المنزلـة»، وفي روايـة «زد»: «إِذَا خَشِيَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ») سَعَةٌ.

[قَالَ مَالِكٌ - «زد»]: مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَن يَعـدُوَ عَـادٍ (في روايـة «زد»: «أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ صَانِعٌ») مِمَّن لَم يُضطَرَّ إِلَى المَيتَةِ، يُرِيدُ استِجَازَةَ أَخذِ أَموَالِ النَّاسِ (في رواية «حد»: «المسلمين») وَزُرُوعِهِم وَثِمَارِهِم [وَأَكْلِهَا - «زد»] بِذَلِكَ بِدُونِ اضطِرَارٍ.

قَالَ مَالِكٌ: [فَهَذَا الَّذِي نَرَى، وَاللَّهُ أَعلَمُ - «زد»، و«مـص»]، وَهَـذَا (في رواية «حد»: «وذلك») أَحسَنُ مَا سَمِعتُ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٦- كتاب العقيقة

١- باب ما جاء في العقيقة

٢- باب العمل في العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦- كتابُ العَقِيقَةِ[1]

١- بابُ ما جاءَ في العَقِيقَةِ

١١٧٢- ١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا»)

---

(١) العقيقة: أصلها -كما قال الأصمعي وغيره-: الشَّعْرُ الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، كما في «الاستذكار» (١٥/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

قال أبو عبيد: فهو من تسمية الشيء باسم غيره؛ إذا كان معه، أو من سببه.

وقيل: هي الذبيحة، سميت بذلك؛ لأن مذبح الشاة ونحوها يعق؛ أي: يشق ويقطع.

قال أبو عمر: وهذا أولى وأقرب إلى الصواب.

١١٧٢-١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٢١٨٣)، وابن القاسم (٢٣٩/ ١٨٥ -تلخيص القابسي)، وابن زياد (١٣٤/ ٣٤)، وسويد بن سعيد (٣٨٥/ ٨٧٨ -ط البحرين، أو ص٣٣٣ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٢٥/ ٦٥٩).

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٣٠/ ٣٦٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٧/ ٣٠٧٤/ ٧١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٤٠/ ٥٦٩٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٣٥٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣٧/ ٤٢٩٢)، وسعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «فتح الباري» (٩/ ٥٨٨)، وأحمد (٥/ ٤٣٠)، وأحمد بن منيع في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ١٠٢/ ٦٥٦٩)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٤٧٤- ٤٧٥/ ٤٠٤- «بغية الباحث»)، وأبو يعلى في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ١٠٢/ ٦٥٧١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٨٠-٨١/ ١٠٥٦ و١٠٥٧) من طرق عن زيد به.

وبعضهم قال: (عن عمه)، وبعضهم الآخر قال: (عن أبيه أو عمه) -بالشك-،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن رَجُلٍ مِن بَنِي ضَمرَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «زد»، و«مح»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ سُئِلَ») عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ[2]»، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا (في رواية «مح»: «فَكَأَنَّمَا») كَرِهَ الاسمَ، وَقَالَ: «مَن وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَن يَنسُكَ[3] عَن وَلَدِهِ؛ فَلْيَفعَل».

=وآخر قال: (عن رجل من قومه).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم.

لكن للحديث شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- به: أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٧/ ٢٨٤٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٢-١٦٣)، و«الكبرى» (٣/ ٧٥/ ٤٥٣٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٣٠/ ٧٩٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣٨)، وأحمد (٢/ ١٨٢-١٨٣ و١٩٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٧٩-٨٠/ ١٠٥٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣١٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠) من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قلت: وهذا سند حسن للخلاف المعروف في (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)، وسكت عنه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وتعقبهما شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٩٣)، و«الصحيحة» (٤/ ٢١٣/ ١٦٥٥) بأن إسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال البيهقي: «وهذا -يعني: حديث مالك- إذا انضم إلى الأول -يعني: حديث عمرو ابن شعيب- قويا».

وقال الحافظ في «الفتح»: «ويقوي أحد الحديثين الآخر».

وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- بمجموعهما في «الصحيحة».

(١) في رواية «مح»: «النبي».

(٢) أي العصيان وترك الإحسان.

(٣) أي: يتطوع بقربة إلى الله -تعالى-.

١١٧٣- ٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») جَعفَرِ ابنِ مُحَمَّدِ [بْنِ عَلِيٍّ - «مص»]، عَن أَبيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

وَزَنَت فَاطِمَةُ بنتُ (في رواية «زد»: «ابنة») رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَينٍ، وَزَينَبَ وَأُمِّ كُلثُومٍ، فَتَصَدَّقَت بِزِنَةِ (في رواية «مح»: «وزن»، وفي رواية «زد»: «بوزن») ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «بزنته») فِضَّةً.

١١٧٤- ٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرني») رَبيعَةَ ابنِ أَبي عَبدِالرَّحمَنِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

وَزَنَت فَاطِمَةُ بنتُ (في رواية «زد»: «ابنة») رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَينٍ [ابني عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ - «زد»] [وَزَينَبَ، وَأُمِّ كُلثُومٍ - «مح»] فَتَصَدَّقَت بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

٢- بابُ العَمَلِ في العَقِيقَةِ

١١٧٥- ٤- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في

١١٧٣-٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٥/ ٢١٨٥)، وابن زياد (١٣٥-١٣٦/ ٣٩)، وسويد بن سعيد (٣٨٥/ ٨٧٩ -ط البحرين، أو ٣٣٣-٣٣٤/ ٤١٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٢٦/ ٦٦١).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٣٩ - ٢٤٠/ ٥٦٩٧) من طريق ابن بكير والقعنبي، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.

١١٧٤-٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٥/ ٢١٨٦)، وابن زياد (١٣٥/ ٣٨)، وسويد بن سعيد (٣٨٥/ ٨٨٠ -ط البحرين، أو ص ٣٣٤ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٢٦/ ٦٦٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.

١١٧٥-٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٥/ ٢١٨٧)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «زد»، و«مح»، و«مص»: «عن عبدالله بن عمر أنه») لَم يَكُن يَسأَلُهُ أَحَدٌ مِن أَهلِهِ عَقِيقَةً إلاَّ أَعطَاهُ إيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَن وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ (في رواية «مح»، و«زد»: «الذكر والأنثى»).

١١٧٦- ٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعتُ أَبِي (في رواية «حد»، و«زد»، و«مص»: «سمعت أنَّه»[1]) يَستَحِبُّ

=وابن زياد (١٣٤/ ٣٥)، وسويد بن سعيد (٣٨٤/ ٨٧٤ -ط البحرين، أو ٣٣٢/ ٤١٨ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٢٦/ ٦٦٠).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١١٧٦-٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٦/ ٢١٨٨)، وابن زياد (١٣٥/ ٣٧)، وسويد بن سعيد (٣٨٤/ ٨٧٥ -ط البحرين، أوص٣٣٢ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٧) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٤١/ ٥٧٠٠)-، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٢٧) من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم أنه قال: (وذكره).

فجعلا شيخ مالك (يحيى بن سعيد) بدل (ربيعة).

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ رقم ٤٢٨٩) عن أشعث، عن يحيى به.

قلت: وإسناده صحيح.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ٣٨٣): «هكذا رواه عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى.

ورواه ابن وضاح عن يحيى؛ فقال فيه: سمعت أبي يقول: تستحب العقيقة ولو بعصفور.

وكذلك رواه أكثر الرواة عن مالك في «الموطأ».

ورواه مطرف، وابن القاسم، وعلي بن زياد وغيرهم؛ فقالوا فيه: عن محمد بن إبراهيم؛ أنه قال: تستحب العقيقة ولو بعصفور، ولم يقولوا: عن أبيه» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

العَقِيقَةَ وَلَو بِعُصفُورٍ.

١١٧٧- ٦- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّهُ عُقَّ عَن حَسَنٍ وَحُسَينٍ ابنَي عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ [مِثلُهُ - «حد»].

١١٧٨- ٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَعُقُّ عَن بَنِيهِ (في رواية «مص»: «ولده») الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ [الذَّكَرَ وَالأُنثَى - «حد»].

[قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ العَمَلُ عِندَنَا - «زد»].

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمرُ [الَّذي لا اختِلافَ فِيهِ - «زد»، و«مص»] عِندَنَا فِي العَقِيقَةِ: أَنَّ مَن عَقَّ؛ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَن وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، وَلَيسَتِ العَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا يُستَحَبُّ العَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الأَمرِ (في رواية «زد»: «وَهُوَ الأَمرُ») الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ [أَمرُ - «حد»] النَّاسِ عِندَنَا [لا اختِلافَ فِيهِ

١١٧٧-٦- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٥/ ٢١٨٤)، وسويد بن سعيد (٣٨٤/ ٨٧٦ -ط البحرين، أو ص ٣٣٢ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وقد ثبت أنه عق عن الحسن والحسين -رضي الله عنهما- في غير ما حديث، انظر: «تحفة المودود» (ص ٨٥-٨٦ -بتحقيقي)، و«إرواء الغليل» (٤/ ٣٧٩-٣٨١).

١١٧٨-٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٦/ ٢١٨٩)، وابن زياد (١٣٥/ ٣٦)، وسويد بن سعيد (٣٨٤/ ٨٧٧ -ط البحرين، أو ٣٣٢ - ٣٣٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٤٠/ ٤٣٠٢): حدثنا ابن نمير، عن هشام به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٦/ ٢١٩٠)، وابن زياد (١٣٦- ١٣٧/ ٤٠)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨٤- ٣٨٥ -ط البحرين، أو ص ٣٣٣ -ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

- «مص»]، فَمَن عَقَّ عَن وَلَدِهِ؛ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا؛ لا يَجُوزُ فِيهَا [عَرْجَاءُ وَلا - «زد»] عَورَاءُ، وَلا عَجفَاءُ[1] [لا تنقي - «زد»]، وَلا مَكسُورَةٌ، وَلا مَرِيضَةٌ، وَلا يُبَاعُ مِن لَحمِهَا شَيءٌ وَلا [مِن - «مص»، و«زد»] جلدِهَا، وَيَكسِرُ [أَهْلُهَا - «زد»] عِظَامَهَا[2] [إِنْ شَاءُوا - «زد»]، وَيَأكُلُ أَهلُهَا مِن لَحمِهَا، [وَيُطعِمُونَ الجِيرَانَ - «زد»] وَيَتَصَدَّقُونَ مِنهَا، وَلا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيءٍ مِن دَمِهَا.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) ضعيفة.

(٢) تكذيبًا للجاهلية في تحرجهم من ذلك، وتفصيلهم إياها من المفاصل.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٧- كتاب الفرائض

١- باب ميراث الصّلب

٢- باب ميراث الرّجل من امرأته، والمرأة من زوجها

٣- باب ميراث الأب والأمّ من ولدهما

٤- باب ميراث الإخوة للأمّ

٥- باب ميراث الإخوة للأب والأمّ

٦- باب ميراث الإخوة للأب

٧- باب ميراث الجدّ

٨- باب ميراث الجدّة

٩- باب ميراث الكلالة

١٠- باب ما جاء في العمّة

١١- باب ميراث ولاية العصبة

١٢- باب من لا ميراث له

١٣- باب ميراث أهل الملل

١٤- باب ميراث من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

١٥- باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزّنى

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧- كتاب الفرائض[١]

١- باب ميراث الصلب

حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ[٢]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ المَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الوَلَدِ مِن وَالِدِهِم -أَو وَالِدَتِهِم- أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ، أَو الأُمُّ، وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالاً وَنِسَاءً؛ فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوقَ اثنَتَينِ؛ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِن كَانَت وَاحِدَةً؛ فَلَهَا النِّصفُ، فَإِن شَرَكَهُم أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِم ذَكَرٌ؛ بُدِيءَ بِفَرِيضَةِ مَن شَرَكَهُم، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعدَ ذَلِكَ بَينَهُم عَلَى قَدرِ مَوَارِيثِهِم، وَمَنزِلَةِ وَلَدِ الأَبنَاءِ الذُّكُورِ -إِذَا لَم يَكُن [دُونَهُمْ - «مص»] وَلَدٌ- كَمَنزِلَةِ الوَلَدِ سَوَاءٌ؛ ذُكُورُهُم كَذُكُورِهِم، وَإِنَاثُهُم كَإِنَاثِهِم، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحجُبُونَ كَمَا يَحجُبُونَ، فَإِن اجتَمَعَ الوَلَدُ لِلصُّلبِ وَوَلَدُ الابنِ، وَكَانَ فِي الوَلَدِ لِلصُّلبِ ذَكَرٌ؛ فَإِنَّهُ لا مِيرَاثَ مَعَهُ لإِحَدٍ مِن وَلَدِ الابنِ، وَإِن لَم يَكُن فِي الوَلَدِ لِلصُّلبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابنَتَينِ فَأَكثَرَ مِن ذَلِكَ مِنَ البَنَاتِ لِلصُّلبِ؛ فَإِنَّهُ لا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابنِ مَعَهُنَّ؛ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابنِ ذَكَرٌ (في رواية «مص»: «فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر») هُوَ مِنَ المُتَوَفَّى

---

(١) أي: مسائل قسمة الموازين، جمع فريضة بمعنى مفروضة؛ أي مقدورة، لما فيها من السهام المقدرة، فغلبت على غيرها، والفرض لغة: التقدير، وشرعًا: نصيب مقدر للوارث، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث: علم الفرائض، وللعالم به: فرضي، وفي الحديث: «أفرضكم زيد»؛ أي: أعلمكم بهذا النوع.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢١- ٥٢٢/ ٣٠٢٦).

بِمَنزِلَتِهِنَّ، أَو هُوَ أَطرَفُ مِنهُنَّ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَن هُوَ بِمَنزِلَتِهِ، وَمَن هُوَ فَوقَهُ مِن بَنَاتِ الأبنَاء فَضلاً إِن فَضَلَ [بِهِ - «مص»]، فَيَقتَسِمُونَهُ بَينَهُم: لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَين، فَإِن لَم يَفضُل شَيءٌ؛ فَلا شَيءَ لَهُم، وَإِن لَم يَكُن الوَلَدُ لِلصُّلبِ إِلاَّ ابنَةً وَاحِدَةً؛ فَلَهَا النِّصفُ، وَلابنَةِ ابنِهِ -وَاحِدَةً كَانَت، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ مِن بَنَاتِ الأبنَاء مِمَّن هُوَ مِنَ المُتَوَفَّى بِمَنزِلَةٍ وَاحِدَةٍ- السُّدُسُ، فَإِن كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ المُتَوَفَّى بِمَنزِلَتِهِنَّ؛ فَلا فَرِيضَةَ وَلا سُدُسَ لَهُنَّ، وَلَكِن إِن فَضَلَ بَعدَ فَرَائِضِ أَهلِ الفَرَائِضِ فَضلٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الفَضلَ لِذَلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَن هُوَ بِمَنزِلَتِهِ، وَمَن فَوقَهُ مِن بَنَاتِ الأبنَاء لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَين، وَلَيسَ لِمَن هُوَ أَطرَفُ مِنهُم شَيءٌ، فَإِن لَم يَفضُل شَيءٌ؛ فَلا شَيءَ لَهُم، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَولادِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَين فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوقَ اثنَتَين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَت وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصفُ﴾ [النِّساء: ١١].

قَالَ مَالِكٌ: الأطرَفُ؛ هُوَ: الأبعَدُ.

٢- بابُ ميراثِ الرَّجُلِ مِنْ امرأتِهِ، والمرأةِ مِن زَوجِهَا

(في رواية «مص»: «ميراث الزوج والزوجة»)

قال مَالِكٌ[1] [بْنُ أَنَس - «مص»]: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنَ امرَأَتِهِ -إِذَا لَم تَترُكْ وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابنٍ مِنهُ، أَو مِن غَيرِهِ-؛ [فَلِلزَّوجِ - «مص»] النِّصفُ، فَإِن تَرَكَت وَلَدًا، أَو وَلَدَ ابنٍ -ذَكَرًا كَانَ أَو أُنثَى-؛ فَلِزَوجِهَا الرُّبُعُ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَو دَينٍ، وَمِيرَاثُ المَرأَةِ مِن زَوجِهَا -إِن لَم يَترُك وَلَدًا، وَلا وَلَدَ ابنٍ- الرُّبُعُ، فَإِن تَرَكَ وَلَدًا، أَو وَلَدَ ابنٍ -ذَكَرًا كَانَ، أَو أُنثَى-؛ فَلامرَأَتِهِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٢/ ٣٠٢٧).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الثُّمُنُ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَو دَين، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُم نِصفُ مَا تَرَكَ أَزوَاجُكُم إِن لَم يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكنَ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ[1] يُوصِينَ بِهَا أَو دَينٍ[2] وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكتُم إِن لَم يَكُن لَكُم وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُم وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكتُم مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَو دَينٍ﴾ [النساء: ١٢].

٣- بابُ مِيراثِ الأبِ والأمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا

قال مَالِكٌ[3] [بْنُ أَنَس - «مص»]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا؛ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الأبِ مِنَ ابنِهِ -أَو ابنَتِهِ-: أَنَّهُ إِن تَرَكَ المُتَوَفَّى وَلَدًا، أَو وَلَدَ ابنٍ ذَكَرًا؛ فَإِنَّهُ يُفرَضُ لِلأبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِن لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابنٍ ذَكَرًا؛ فَإِنَّهُ يُبدَأُ بِمَن شَرِكَ الأبَ مِن أَهلِ الفَرَائِضِ، فَيُعطَونَ فَرَائِضَهُم، فَإِن فَضَلَ مِنَ المَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوقَهُ؛ كَانَ لِلأبِ، وَإِن لَم يَفضُل عَنهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوقَهُ؛ فُرِضَ لِلأبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَمِيرَاثُ الأمِّ مِن وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابنُهَا -أَو ابنَتُهَا- فَتَرَكَ المُتَوَفَّى وَلَدًا، أَو وَلَدَ ابنٍ ذَكَرًا كَانَ، أَو أُنثَى، أَو تَرَكَ مِنَ الإِخوَةِ اثنَينِ فَصَاعِدًا -ذُكُورًا كَانُوا، أَو إِنَاثًا- مِن أَبٍ وَأُمٍّ، أَو مِن أَبٍ، أَو مِن أُمٍّ؛ فَالسُّدُسُ لَهَا (في رواية «مص»: «فللأم السُّدُس»)، وَإِن لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلا وَلَدَ ابنٍ، وَلا اثنَينِ مِنَ الإِخوَةِ فَصَاعِدًا؛ فَإِنَّ لِلأمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً؛ إِلاَّ فِي فَرِيضَتَينِ فَقَط، وَإِحدَى الفَرِيضَتَينِ: أَن يُتَوَفَّى رَجُلٌ، وَيَترُكَ امرَأَتَهُ، وَأَبَوَيهِ فَـ[يَكُونُ - «مص»] لامرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلأمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ

(١) من بعد تنفيذ وصية.

(٢) أو قضاء دين.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٣- ٥٢٤/ ٣٠٢٨).

مِن رَأسِ المَالِ، [وَلأبيهِ مَا بَقِيَ - «مص»].

وَالأخرَى: أَن تُتَوَفَّى امرَأَةٌ، وَتَترُكَ زَوجَهَا وَأَبَوَيهَا، فَيَكُونُ لِزَوجِهَا النِّصفُ، وَلأمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِن رَأسِ المَالِ، [وَلِلأبِ مَا بَقِيَ - «مص»]، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]؛ فَمَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الإِخوَةَ اثنَانِ فَصَاعِدًا.

٤- بابُ مِيراثِ الإِخْوَةِ للأمِّ

قال مَالِكٌ[١] [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، [وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا - «مص»]: أَنَّ الإِخوَةَ لِلأمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الوَلَدِ، وَلا مَعَ وَلَدِ الأبنَاءِ -ذُكرَانًا كَانُوا، أَو إِنَاثًا- شَيئًا، وَلا يَرِثُونَ مَعَ الأبِ، وَلا مَعَ الجَدِّ أَبِي الأبِ شَيئًا، وَأَنَّهُم يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يُفرَضُ لِلوَاحِدِ مِنهُم السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَو أُنثَى، فَإِن كَانَا (في رواية «مص»: «كَانُوا») اثنَينِ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكثَرَ مِن ذَلِكَ؛ فَهُم شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، يَقتَسِمُونَهُ بَينَهُم بِالسَّوَاءِ؛ الذَّكَرُ وَالأنثَى فِيهِ سَوَاءٌ[٢]، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً[٣] أَوِ امْرَأَةٌ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٤/ ٣٠٢٩).

(٢) في المطبوع من رواية يحيى: «للذكر مثل حظ الأنثيين»؛ وهو خطأ، والصواب المثبت، وهو الموافق لسياق الكلام، وكذا نقله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ٤١٣) من رواية يحيى بن يحيى على الجادة.

(٣) أي: وإن كان رجل موروث منه كلالة، والكلالة: أي: لا ولد له ولا والد؛ على الأشهر في معنى الكلالة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة من الإعياء.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَلَهُ أَخٌ أو أُختٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فَكَانَ الذَّكَرُ وَالأنثَى فِي هَذَا بِمَنزِلَةٍ وَاحِدَةٍ (في رواية «مص»: «سواء»).

٥- بابُ ميراثِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ

قال مَالِكٌ[١] [ابْنُ أَنَس - «مص»]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، [الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ - «مص»]: أَنَّ الإخوةَ لِلأبِ وَالأمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ شَيئًا، وَلا مَعَ وَلَدِ الابنِ الذَّكَرِ شَيئًا، وَلا مَعَ الأبِ دِنيَا[٢] شَيئًا، وَهُم (في رواية «مص»: «وإنهم») يَرِثُونَ مَعَ البَنَاتِ وَبَنَاتِ الأبنَاءِ؛ مَا لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى جَدًّا -أَبَا أَبٍ- مَا فَضَلَ مِنَ المَالِ، يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً، يُبدَأُ بِمَن كَانَ لَهُ أَصلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعطَونَ فَرَائِضَهُم، فَإِن فَضَلَ بَعدَ ذَلِكَ فَضلٌ؛ كَانَ لِلإخوَةِ لِلأبِ وَالأمِّ يَقتَسِمُونَهُ بَينَهُم عَلَى كِتَابِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «مص»]؛ ذُكرَانًا كَانُوا أَو إِنَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثَيَينِ، فَإِن لَم يَفضُل شَيءٌ؛ فَلا شَيءَ لَهُم.

قَالَ: وَإِن لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى أَبًا، وَلا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلا وَلَدًا، وَلا وَلَدَ ابنٍ: ذَكَرًا كَانَ أَو أُنثَى؛ فَإِنَّهُ يُفرَضُ لِلأختِ الوَاحِدَةِ لِلأبِ وَالأمِّ النِّصفُ، فَإِن كَانَتَا اثنَتَينِ فَمَا فَوقَ ذَلِكَ مِنَ الأخَوَاتِ لِلأبِ؛ فُرِضَ لَهُمَا (في رواية «مص»: «لهن») الثُّلُثَانِ، فَإِن كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ [مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ - «مص»]؛ فَلا فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ -وَاحِدَةً كَانَت، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ-، وَيُبدَأُ بِمَن شَرَكَهُم بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعطَونَ فَرَائِضَهُم، فَمَا فَضَلَ بَعدَ ذَلِكَ مِن شَيءٍ (في رواية «مص»: «من ذلك»)؛ كَانَ بَينَ الإخوَةِ [والأخوات - «مص»] لِلأبِ وَالأمِّ، لِلذَّكَرِ [منهم - «مص»] مِثلُ حَظِّ الأنثَيَينِ؛ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَط

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٥- ٥٢٦/ ٣٠٣٠).

(٢) أي: قربًا، احترازًا من الجد أبي الأب.

لَم يَكُن (في رواية «مص»: «لم يفضل») لَهُم فِيهَا شَيءٌ، فَاشتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِم، وَتِلكَ الفَرِيضَةُ هِيَ: امرَأَةٌ تُوُفِّيَت وَتَرَكَت (في رواية «مص»: «وتلك الفريضة هي أن تتوفى امرأة وتترك») زَوجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخوَتَهَا لأُمِّهَا، وَإِخوَتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا؛ فَكَانَ (في رواية «مص»: «فإنَّ») لِزَوجِهَا النِّصفُ، ولأُمِّهَا السُّدُس، وَلإِخوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ، فَلَم يَفضُل شَيءٌ بَعدَ ذَلِكَ، فَيَشتَرِكُ بَنُو الأبِ وَالأُمِّ فِي هَذِهِ الفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِم، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَى (في رواية «مص»: «الانثيين») مِن أَجلِ أَنَّهُم كُلَّهُم إِخوَةُ المُتَوَفَّى لأُمِّهِ (في رواية «مص»: «للأم»)، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالأُمِّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ (في رواية «مص»: «يقول») فِي كِتَابِهِ: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امرَأَةٌ ولَهُ أَخٌ أَو أُختٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ [النساء: ١٢]؛ فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ الفَرِيضَةِ؛ لأَنَّهُم كُلَّهُم إِخوَةُ المُتَوَفَّى لأُمِّهِ (في رواية «مص»: «للأم»).

٦- بابُ ميراثِ الإخوةِ للأبِ

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، [وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا - «مص»]: أَنَّ مِيرَاثَ الإِخوَةِ لِلأبِ إِذَا لَم يَكُن مَعَهُم أَحَدٌ مِن بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ؛ كَمَنزِلَةِ الإِخوَةِ لِلأبِ وَالأُمِّ سَوَاءً؛ ذَكَرُهُم كَذَكَرِهِم، وَأُنثَاهُم كَأُنثَاهُم، إِلاَّ أَنَّهُم لا يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَّكَهُم فِيهَا بَنُو الأبِ وَالأُمِّ؛ لأَنَّهُم خَرَجُوا مِن وِلادَةِ الأُمِّ[2] الَّتِي جَمَعَت أُولَئِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِن اجتَمَعَ الإِخوَةُ لِلأبِ وَالأُمِّ والإِخوَةُ لِلأبِ، فَكَانَ فِي (في رواية «مص»: «من») بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ؛ فَ[إِنَّهُ - «مص»] لا مِيرَاثَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٦- ٥٢٧/ ٣٠٣١).
(٢) أي: أنها لم تلدهم الأم.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[معه - «مص»] لأحَدٍ مِن بَنِي الأبِ (في رواية «مص»: «الإخوة للأب»)، وَإن لَم يَكُن بَنُو الأبِ (في رواية «مص»: «الإخوة للأب») وَالأمِّ إلاَّ امرَأَةً وَاحِدَةً، أو أكثَرَ مِن ذَلِكَ مِنَ الإنَاثِ (في رواية «مص»: «البنات») لا ذَكَرَ مَعَهُنَّ؛ فَإنَّهُ يُفرَضُ لِلأختِ الوَاحِدَةِ لِلأبِ وَالأمِّ النِّصفُ، وَيُفرَضُ لِلأخَوَاتِ لِلأبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَينِ، فَإن كَانَ مَعَ الأخَوَاتِ لِلأبِ ذَكَرٌ؛ فَلا فَرِيضَةَ لَهُنَّ، وَيُبدَأُ بِأهلِ الفَرَائِضِ المُسَمَّاةِ، فَيُعطَونَ فَرَائِضَهُم، فَإن فَضَلَ بَعدَ ذَلِكَ فَضلٌ؛ كَانَ بَينَ الإخوَةِ [وَالأخوَاتِ - «مص»] لِلأبِ، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثَيَينِ، وَإن لَم يَفضُل شَيءٌ؛ فَلا شَيءَ لَهُم، فَإن كَانَ الإخوَةُ لِلأبِ وَالأمِّ امرَأَتَينِ فَأكثَرَ (في رواية «مص»: «وإن كان مع الأخوات للأب امرأتان أو أكثر») مِن ذَلِكَ مِنَ الإنَاثِ؛ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأخَوَاتِ لِلأبِ؛ إلاَّ أن يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأبٍ، فَإن كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأبٍ؛ بُدِيءَ بِمَن شَرَّكَهُم بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَأُعطُوا فَرَائِضَهُم، فَإن فَضَلَ بَعدَ ذَلِكَ فَضلٌ؛ كَانَ بَينَ الإخوَةِ لِلأبِ [وَالأخوَاتِ - «مص»]، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثَيَينِ، وَإن لَم يَفضُل شَيءٌ؛ فَلا شَيءَ لَهُم، وَلِبَنِي الأمِّ مَعَ بَنِي الأبِ وَالأمِّ، وَمَعَ بَنِي الأبِ لِلوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلاثنَينِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثَى؛ هُم فِيهِ بِمَنزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ.

٧- باب ميراثِ الجدِّ

١١٧٩ - ١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن يَحيَى

١١٧٩-١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٧- ٥٢٨/ ٣٠٣٢)، وسويد بن سعيد (٢٢٦/ ٤٦١ -ط البحرين، أو ١٨١/ ٢١١ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٦٨/ ٦٣ - ط الأعظمي): نا هشيم؛ قال: أنا يحيى به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيدِ بنِ ثَابِتٍ يَسأَلُهُ عَنِ الجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيهِ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبتَ إِلَيَّ تَسأَلُنِي عَنِ الجَدِّ، وَاللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] أَعلَمُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَم يَكُن يَقضِي فِيهِ إِلاَّ الأُمَرَاءُ -يَعنِي: الخُلَفَاءَ-، وَقَد حَضَرتُ الخَلِيفَتَينِ قَبلَكَ [وَهُمَا - «حد»] يُعطِيَانِهِ النِّصفَ مَعَ الأَخِ الوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الاثنَينِ، فَإِن كَثُرَتِ الإِخوَةُ؛ لَم يُنَقِّصُوهُ (في رواية «حد»، و«مص»: «ينقصاه») مِنَ الثُّلُثِ.

١١٨٠- ٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») ابنِ شِهَابٍ، عَن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَرَضَ لِلجَدِّ الَّذِي يَفرِضُ النَّاسُ لَهُ اليَومَ: [السُّدُسَ - «حد»].

١١٨١- ٣- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٧/ ١٩٠٦٢) عن ابن جريج؛ قال: أخبرني يحيى بن سعيد: أنه قرأ كتابًا من معاوية (وذكره).

قلت: سنده صحيح؛ لأنه وجادة.

١١٨٠-٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٨/ ٣٠٣٣)، وسويد بن سعيد (٢٢٧/ ٤٦٢ -ط البحرين، أو ص ١٨١ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٢/ ٧٢٢) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

١١٨١-٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٨/ ٣٠٣٤)، وسويد بن سعيد (٢٢٧/ ٤٦٣ -ط البحرين، أو ص ١٨١ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَرَضَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»]، وَعُثمَانُ بنُ عَفَّانَ، وَزَيدُ بنُ ثَابِتٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا - «حد»] لِلجَدِّ مَعَ الإِخوَةِ الثُّلُثَ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الجَدَّ أَبَا الأَبِ لا يَرِثُ مَعَ الأَبِ دِنيَا شَيئًا، وَهُوَ يُفرَضُ لَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابنِ الابنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَم يَترُكِ المُتَوَفَّى أُمًّا (في رواية «مص»: «اخًا»)، أَو أُختًا لأبيهِ، يُبدَأُ بِأَحَدٍ إِن شَرَّكَهُم مِنْ أَهلِ الفَرَائِضِ - «مص»] بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعطَونَ فَرَائِضَهُم، فَإِن فَضَلَ مِنَ المَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوقَهُ؛ [كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفضُلْ مِنَ المَالِ السُّدُسَ فَمَا فَوقَهُ - «مص»]؛ فُرِضَ لِلجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَالجَدُّ، وَالإِخوَةُ لِلأَبِ، وَالأُمُّ إِذَا شَرَّكَهُم أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ؛ [فَإِنَّهُ - «مص»] يُبدَأُ بِمَن شَرَّكَهُم مِن أَهلِ الفَرَائِضِ، فَيُعطَونَ فَرَائِضَهُم، فَمَا بَقِيَ بَعدَ ذَلِكَ لِلجَدِّ وَالإِخوَةِ مِن شَيءٍ؛ فَإِنَّهُ يَنظُرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفضَلُ لِحَظِّ الجَدِّ أُعطِيهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلإِخوَةِ، أَو يَكُونُ بِمَنزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإِخوَةِ فِيمَا يَحصُلُ لَهُ وَلَهُم يُقَاسِمُهُم بِمِثلِ حِصَّةِ أَحَدِهِم، أَو السُّدُسُ مِن رَأسِ المَالِ كُلِّهِ، أَيَّ ذَلِكَ كَانَ أَفضَلَ لِحَظِّ الجَدِّ أَعطِيَهُ الجَدُّ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعدَ ذَلِكَ لِلإِخوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ؛ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسمَتُهُم فِيهَا عَلَى غَيرِ ذَلِكَ، وَتِلكَ الفَرِيضَةُ:

امرَأَةٌ تُوُفِّيَت وَتَرَكَت زَوجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُختَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا؛ فَلِلزَّوجِ النِّصفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ، [وَيُقَالُ - «مص»]: وَلِلأُختِ لِلأُمِّ وَالأَبِ النِّصفُ، ثُمَّ يُجمَعُ سُدُسُ الجَدِّ، وَنِصفُ الأُختِ،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٨/ ٣٠٣٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٩/ ٣٠٣٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَيُقسَمُ أَثلاثًا لِلذَّكَرِ مِثلُ الأنثَيَين، فَيَكُونُ لِلجَدِّ ثُلُثَاهُ، وَلِلأختِ ثُلُثُهُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَمِيرَاثُ الإِخوَةِ لِلأبِ مَعَ الجَدِّ إِذَا لَم يَكُن مَعَهُم إِخوَةٌ لأبٍ وَأُمٍّ؛ كَمِيرَاثِ الإِخوَةِ لِلأبِ وَالأمِّ سَوَاءً؛ ذَكَرُهُم كَذَكَرِهِم، وَأُنثَاهُم كَأُنثَاهُم، فَإِذَا اجتَمَعَ الإِخوَةُ لِلأبِ وَالأمِّ، وَالإِخوَةُ لِلأبِ؛ فَإِنَّ الإِخوَةَ لِلأبِ وَالأمِّ يُعَادُّونَ الجَدَّ بِإِخوَتِهِم لأبيهِم، فَيَمنَعُونَهُ بِهِم كَثرَةَ المِيرَاثِ بِعَدَدِهِم، وَلا يُعَادُّونَهُ بِالإِخوَةِ لِلأمِّ؛ لأنَّهُ لَو لَم يَكُن مَعَ الجَدِّ غَيرُهُم؛ لَم يَرِثُوا مَعَهُ شَيئًا، وَكَانَ المَالُ كُلُّهُ لِلجَدِّ، فَمَا حَصَلَ لِلإِخوَةِ مِن بَعدِ حَظِّ الجَدِّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخوَةِ مِنَ الأبِ وَالأمِّ دُونَ الإِخوَةِ لِلأبِ؛ [فَهُوَ لَهُمْ خَاصَّة - «مص»]، وَلا يَكُونُ لِلإِخوَةِ لِلأبِ مَعَهُم شَيءٌ إِلاَّ أَن يَكُونَ الإِخوَةُ لِلأبِ وَالأمِّ امرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِن كَانَتِ امرَأَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهَا تُعَادُّ الجَدَّ بِإِخوَتِهَا لأبِيهَا مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهُم وَلَهَا مِن شَيءٍ؛ كَانَ لَهَا دُونَهُم مَا بَينَهَا وَبَينَ أَن تَستَكمِلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصفُ مِن رَأسِ المَالِ كُلِّهِ، فَإِن كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلإِخوَتِهَا لأبِيهَا فَضلٌ عَن نِصفِ رَأسِ المَالِ كُلِّهِ؛ فَهُوَ لإِخوَتِهَا لأبِيهَا، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثَيَين، فَإِن لَم يَفضُل [لَهُمْ - «مص»] شَيءٌ؛ فَلا شَيءَ لَهُم.

٨- بابُ مِيراثِ الجدَّةِ

١١٨٢- ٤- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٩- ٥٣٠/ ٣٠٣٧).

١١٨٢-٤- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٠- ٥٣١/ ٣٠٣٨)، ومحمد بن الحسن (٢٥٢- ٢٥٣/ ٧٢٣)، وسويد بن سعيد (٢٢٧- ٢٢٨/ ٤٦٤ -ط البحرين، أو ١٨١- ١٨٢/ ٢١٢ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢١-١٢٢/ ٢٨٩٤) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات»=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=(ج٢/ ق١٠-١١ -نسخة بديع الدين الراشدي)-، والترمذي (٤/ ٤٢٠/ ٢١٠١)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩-٩١٠/ ٢٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٥/ ٦٣٤٦)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٥)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (٤/ ٢٢٥) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٣٠٣)-، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ١١٠-١١١/ ١١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٢٣-٢٢٤/ ٩٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٥١٢-٥٥٦٢ -ترتيبه)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ رقم ٥١١ و٢٠/ رقم ١٠٦٨)، و«مسند الشاميين» (٣/ ٢٢٠- ٢٢١/ ٢١٢٥) -ومن طريقه -في الموضع الثاني من «الكبير»-: المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٣٩- ٣٤٠)-، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣٩٠- ٣٩١/ ٦٠٣١- «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٤)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٠- ١١)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٤٥- ٣٤٦/ ٢٢٢١)، والمحاملي في «الأمالي -رواية ابن مهدي» -وعنه الخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (٣٢٠-٣٢١/ ١١) -ومن طريقه العلائي في «بغية الملتمس» (ص ١٩٩)-، وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٢٩٢- ٢٩٣/ ١٩)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٨٩/ ٥٩)، وعبدالباقي الأنصاري في «مشيخته» (٢/ ٨٢٣- ٨٢٥/ ٢٩٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٣٨- ٣٣٩)، والعلائي في «بغية الملتمس» (١٩٩/ ١٧)-، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» -وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١٩-٢٢٠/ ٢١٧)، والشحامي في «زوائده على عوالي أبي أحمد الحاكم» (٢٥٨/ ٣٤)، والعلائي في «بغية الملتمس» (ص ١٩٩-٢٠٠)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٣- ٢١٤/ ٢٢٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٩١)، والعلائي في «بغية الملتمس» (ص٢٠٠)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٣٨٣ و٢/ ٤١٥) من طرق عن مالك به.

قال البغوي، والحافظ: «هذا حديث حسن».

وقال الحافظ -في الموطن الثاني-: «هذا حديث صحيح!!».

وأحسن منه قوله في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٢/ ١٣٤٩): «وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله؛ إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة؛ قاله ابن عبدالبر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبدالحق الإشبيلي تبعًا لابن حزم بالانقطاع» ا.هـ.

قلت: قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٧٣): «حديث قبيصة منقطع؛ لأنه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة، ولا من محمد» ا.هـ. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ شِهَابٍ، عَن عُثمَانَ بنِ إِسحَاقَ بنِ خَرَشَةَ، عَن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»، و«مص»] تَسأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ [مِنْ - «مص»، و«مح»] شَيءٍ، وَمَا عَلِمتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ (في رواية «مح»: «نبي») اللَّهِ ﷺ شَيئًا، فَارجِعِي حَتَّى أَسأَلَ النَّاسَ، [قَالَ - «مح»]: فَسَأَلَ النَّاسَ.

فَقَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ: حَضَرتُ (في رواية «مح»: «سَمِعتُ») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعطَاهَا السُّدُسَ.

= وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٩١- ٩٢): «وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث؛ لأنه لم يذكر فيه سماعًا لقبيصة من أبي بكر، ولا شهودًا لتلك القصة.

وقال آخرون: هو متصل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق، وله سن لا ينكر معها سماعه من أبي بكر -رضي الله عنه-» ا.هـ.

قلت: كان سنه لما مات أبو بكر خمس سنين؛ فأنى له سماع القصة؟!

ولذلك لم يسع الحافظ ابن حجر -رحمه الله- مع تصريحه بصحة إسناده، وثقة رجاله إلا أن يقول: «قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة».

ولذلك جزم -رحمه الله- في «التهذيب» (٨/ ٣٤٦) بعدم سماعه من الصديق، فقال: «وأرسل عن أبي بكر».

وقد أقره شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ١٢٥)، وزاد علةً أخرى؛ فقال: «عثمان هذا ليس من رجال الشيخين[أ]، ولا هو مشهور بالرواية؛ قال الذهبي في «الميزان»: «شيخ ابن شهاب الزهري، لا يعرف[ب]، سمع قبيصة بن ذؤيب وقد وثق»» ا.هـ.

وقد ضعفه -أيضًا- في «ضعيف موارد الظمآن» (١٥١).

.....

(أ) قال ذلك متعقبًا تصحيح الحاكم له على شرط الشيخين!!

(ب) هكذا قال، والصواب: أنه ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان، ولذلك لا ينطبق عليه اصطلاح المجهول.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَقَالَ أَبو بَكرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]: هَل مَعَكَ غَيرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ ابنُ مَسلَمَةَ الأنصَارِيُّ، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ، فَأَنفَذَهُ لَهَا أَبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ (في رواية «مص»: «فأنفذ لها أبو بكر الصديق السدس»)، ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأخرَى إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] تَسأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ [مِنْ - «مص»، و«مح»] شَيءٍ، وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيرِك، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيئًا (في رواية «مح»: «مِنْ شَيءٍ»)، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ (في رواية «مح»، و«حد»: «ولكن هو ذاك») السُّدُسُ، فَإِن اجتَمَعتُمَا [فِيهِ - «حد»، و«مح»، و«مص»]؛ فَهُوَ بَينَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَت بِهِ؛ فَهُوَ لَهَا.

١١٨٣- ٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَتَتِ الجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«حد»]، فَأَرَادَ أَن يَجعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِن قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ

١١٨٣-٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣١/ ٣٠٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٢٨/ ٤٦٥ -ط البحرين، أو ١٨٢/ ٢١٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١١)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤١٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧٣/ ٨١ و٨٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٧٥/ ١٩٠٨٤)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٩٠ و٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١١)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤١٣) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قال الحافظ ابن حجر عقبه: «هذا موقوف، رجاله رجال الصحيح؛ لكنه منقطع؛ لأن القاسم لم يدرك جده».

وقال في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٥): «وهو منقطع».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الأنصار: أَمَا إِنَّكَ تَترُكُ الَّتِي لَو مَاتَت وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبو بَكرٍ السُّدُسَ بَينَهُمَا.

١١٨٤- ٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن عَبدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ [بْنِ قَيسٍ -«مص»، و«حد»]:

أَنَّ أَبَا بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، كَانَ لا يَفرِضُ إِلاَّ لِلجَدَّتَينِ.

١١٨٥- [حَدَّثَنَا أَبو مُصعَبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سُلَيمَانَ ابْنَ يَسَارٍ، قَالَ:

فَرَضَ عُمرُ، وَعُثمَانُ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلجَدِّ الثُّلُثَ مَعَ الإِخوَةِ -«مص»].

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الجَدَّةَ -أُمَّ الأُمِّ- لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنيَا شَيئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنَّ الجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ، وَلا مَعَ الأَبِ شَيئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفرَضُ لَهَا

١١٨٤-٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣١/ ٣٠٤١)، وسويد بن سعيد (٢٢٨/ ٤٦٦ -ط البحرين، أو ص ١٨٢ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١١٨٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣١/ ٣٠٤٠).

قلت: سنده ضعيف؛ كما تقدم (١١٨١).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٢/ ٣٠٤٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِذَا اجتَمَعَتِ الجَدَّتَانِ أُمُّ الأبِ، وَأُمُّ الأمِّ، وَلَيسَ لِلمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلا أُمٌّ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعتُ أَنَّ أُمَّ الأمِّ إِن كَانَت أَقعَدَهُمَا[1]؛ كَانَ لَهَا (في رواية «مص»: «فلها») السُّدُسُ دُونَ أُمِّ الأبِ، وَإِن كَانَت أُمُّ الأبِ أَقعَدَهُمَا، أَو كَانَتَا فِي القُعدَدِ مِنَ المُتَوَفَّى بِمَنزِلَةٍ سَوَاءٍ؛ فَإِنَّ السُّدُسَ [يُقسَمُ - «مص»] بَينَهُمَا نِصفَينِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَلا مِيرَاثَ لأحَدٍ مِنَ الجَدَّاتِ إِلاَّ لِلجَدَّتَينِ؛ لأنَّهُ بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ الجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ (في رواية «مص»: «وسأل») أَبُو بَكرٍ [الصِّدِّيقُ - «مص»] عَن ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّبَتُ عَن رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ، أَنَّهُ وَرَّثَ الجَدَّةَ؛ فَأَنفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتِ الجَدَّةُ الأخرَى إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»]، فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيئًا، [وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ - «مص»]، فَإِنِ اجتَمَعتُمَا [فِيهِ - «مص»]؛ فَهُوَ بَينَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَت بِهِ؛ فَهُوَ لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ[3]: ثُمَّ لَم نَعلَم أَحَدًا وَرَّثَ غَيرَ جَدَّتَينِ مُنذُ كَانَ الإِسلامُ إِلَى اليَومِ.

٩- بابُ مِيراثِ الكَلالَةِ

١١٨٦- ٧- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ:

---

(١) أقربهما.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٢/ ٣٠٤٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٢/ ٣٠٤٤).

١١٨٦-٧- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٣/ ٣٠٤٥)، وسويد ابن سعيد (٢٢٨/ ٤٦٧ -ط البحرين، أو ١٨٣/ ٢١٤ -ط دا رالغرب). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الكَلالَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَكفِيكَ مِن ذَلِكَ الآيةُ الَّتِي أُنزِلَت فِي الصَّيفِ آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ»(١).

قَالَ مَالِكٌ(٢): الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الكَلالَةَ عَلَى وَجهَينِ: فَأَمَّا الآيةُ الَّتِي أُنزِلَت فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِيهَا: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَو أُختٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١١].

= وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٢٢- ١٢٣/ ١٠٧) من طريق قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٣- ٣٢٤/ ٣٥٦) من طريق القعنبي، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٢٣/ ١٠٨) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن مالك به بذكر (عن أبيه).

قلت: وزيد هذا أدرك عمر، لكن صورته صورة المرسل.

لكن أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٦٧ و١٦١٧) من طريق معدان بن أبي طلحة، عن عمر به مرفوعًا؛ وهذا متصل صحيح الإسناد.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ٤٥٩)، و«التمهيد» (٥/ ١٨٢-١٨٣): «هكذا رواه يحيى مرسلاً، وتابعه أكثر الرواة على إرساله؛ منهم: ابن وهب، ومطرف، وابن بكير، وأبو مصعب الزهري، وابن عفير، ومعن بن عيسى، كلهم رواه كما رواه يحيى، لم يقل فيه: عن أبيه.

ووصله القعنبي وابن القاسم -على اختلاف-، فقالا فيه: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر» ا. هـ.

ونحوه قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٢٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٣/ ٣٠٤٦).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[قَالَ مَالِكٌ[١] - «مص»]: فَهَذِهِ الكَلالَةُ الَّتِي لا تَرِثُ الإخوَةُ لِلأمِّ، حَتَّى لا يَكُونَ وَلَدٌ وَلا وَالِدٌ (في رواية «مص»: «فهذه الكلالة التي لا يرث مع ولد، ولا مع ولد ولد، ولا مع أب، ولا جد»).

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا[٢] وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَهَذِهِ الكَلالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الإخوَةُ عَصَبَةً إِذَا لَم يَكُن وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الجَدِّ فِي الكَلالَةِ، [قَالَ - «مص»]: فَالجَدُّ يَرِثُ مَعَ الإخوَةِ؛ لأَنَّهُ أَولَى بِالمِيرَاثِ مِنهُم، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ المُتَوَفَّى السُّدُسَ، وَالإِخوَةُ لا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ المُتَوَفَّى (في رواية «مص»: «لا يرثون معهم») شَيئًا، وَكَيفَ لا يَكُونُ كَأَحَدِهِم، وَهُوَ يَأخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ المُتَوَفَّى، فَكَيفَ لا يَأخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخوَةِ، وَبَنُو الأُمِّ يَأخُذُونَ مَعَهُم الثُّلُثَ؟ فَالجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الإِخوَةَ لِلأُمِّ، وَمَنَعَهُم مَكَانُهُ المِيرَاثَ؛ فَهُوَ أَولَى بِالَّذِي كَانَ لَهُم؛ لأَنَّهُم سَقَطُوا مِن أَجلِهِ، وَلَو أَنَّ الجَدَّ لَم يَأخُذ ذَلِكَ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ؛ فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَم يَكُن يَرجِعُ إِلَى الإِخوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الإِخوَةُ لِلأُمِّ هُم أَولَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الإِخوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الجَدُّ هُوَ أَولَى بِذَلِكَ مِنَ الإِخوَةِ لِلأُمِّ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٣/ ٣٠٤٧).

(٢) أي: كراهة أن تضلوا في حكمها.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٣- ٥٣٤/ ٣٠٤٨).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٠- بابُ ما جاءَ في العَمَّةِ (في رواية «مص»: «ميراث العمة»)

١١٨٧ - ٨- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مـح»: «أخبرنـا») مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ حَنظَلَـةَ [ابْنِ عِجلانَ - «مح»] الزُّرقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ، عَن مَولًى لِقُرَيشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَـالُ لَهُ: ابنُ مِرسَى؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ جَالِسًا عِندَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، [قَالَ - «مح»]: فَلَمَّا صَلَّى الظُّهـرَ، قَالَ: يَا يَرفَا! هَلُمَّ[1] ذَلِكَ الكِتَابَ -لِكِتَابٍ [كَانَ - «حد»، و«مح»] كَتَبَـهُ فِـي شَأنِ العَمَّةِ-، فَنَسأَلَ عَنهَا، وَنَستَخبِرَ فِيهَا (في رواية «مح»، و«حد»: «نَسْأَلُ عَنـهُ، وَنَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ»، وفي رواية «مص»: «يَسْأَلُ عَنهُ، وَيَسْتَخِيرُ فِيـهِ»)، [هَـلْ لَهَـا مِـنْ شَيءٍ - «مح»]؟ فَأَتَاهُ بِهِ يَرفَا، فَدَعَا (في روايـة «مـح»: «ثـم دعـا») بِتَـورٍ[2] -أَو قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ- فَمَحَا ذَلِكَ الكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَو رَضِيَكِ اللَّهُ وَارِثَةً أَقَـرَّكِ، لَو رَضِيَكِ اللَّهُ أَقَرَّكِ[3].

١١٨٧-٨- **موقوف ضعيف** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (٢/ ٥٣٤/ ٣٠٤٩)، وسويد بـن سـعيد (٢٢٩/ ٤٦٨ -ط البحريـن، أو ص ١٨٣ -ط دار الغـرب)، ومحمـد بـن الحسن (٢٥٤/ ٧٢٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٨٣/ ٣٨٩٩)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة ابن مرسى، وعبدالرحمن بن حنظلة لم أعرفه ولم أجـد له ترجمةً بعد طول بحث، ولم يذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» مع أنه على شرطه!

وقد قال ابن التركماني في «الجوهر النقـي»: «قلـت: كشـفت عـن ابـن حنظلـة وابـن مرسى؛ فلم أعرف لهما حالاً، وقال الطحاوي: ابن مرسى غير معروف».

(١) أي: احضر. (٢) إناء يشبه الطشت.

(٣) أثبتك في كتابه؛ كما أقر النساء الوارثات فيه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١١٨٨- ٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُحَمَّدِ ابنِ أَبِي بَكرِ بنِ [عَمرِو بنِ - «مح»] حَزمٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية «مح»: «كان يسمع») أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلعَمَّةِ تُورَثُ، وَلا تَرِثُ.

١١- بابُ ميراثِ ولايةِ العُصبَةِ

قال مَالِكٌ[١]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا فِي وَلايَةِ العَصَبَةِ: أَنَّ الأخَ لِلأبِ وَالأمِّ أَولَى بِالمِيرَاثِ مِنَ الأخِ لِلأبِ، وَالأخُ لِلأبِ (في رواية «مص»: «من الأب») أَولَى بِالمِيرَاثِ مِن بَنِي (في رواية «مص»: «ابن») الأخِ لِلأبِ وَالأمِّ، وَبَنُو الأخِ لِلأبِ وَالأمِّ أَولَى مِن بَنِي الأخِ لِلأبِ، وَبَنُو الأخِ لِلأبِ أَولَى مِن بَنِي ابنِ الأخِ لِلأبِ وَالأمِّ، وَبَنُو ابنِ الأخِ لِلأبِ أَولَى مِنَ العَمِّ أَخِ الأبِ لِلأبِ وَالأمِّ، وَالعَمُّ أَخُو الأبِ لِلأبِ وَالأمِّ أَولَى مِنَ العَمِّ أَخِ الأبِ لِلأبِ، وَالعَمُّ أَخُو الأبِ لِلأبِ أَولَى مِن بَنِي العَمِّ أَخِي الأبِ لِلأبِ وَالأمِّ، وَابنُ العَمِّ لِلأبِ أَولَى مِن عَمِّ الأبِ أَخِي أَبِي الأبِ لِلأبِ وَالأمِّ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَكُلُّ شَيءٍ سُئِلتَ عَنهُ مِن مِيرَاثِ العَصَبَةِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى

١١٨٨-٩- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٥/ ٣٠٥٠)، وسويد بن سعيد (٢٢٩/ ٤٦٩ -ط البحرين، أو ١٨٣/ ٢١٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٣/ ٧٢٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٨٤/ ٣٩٠٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قال ابن التركماني: «هذا منقطع؛ أبو بكر لم يسمع من عمر».

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٧/ ٣٠٥٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٨/ ٣٠٥٨).

نَحوِ هَذَا انْسُب [يُنسَبُ - «مص»] المُتَوَفَّى، وَمَن يُنَازِعُ فِي ولايَتِهِ مِن عَصَبَتِهِ (في رواية «مص»: «في الولاية من العصبة»)، فَإن وَجَدتَ أَحَدًا مِنهُم يَلقَى المُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لا يَلقَاهُ أَحَدٌ مِنهُم إِلَى أَبٍ دُونَهُ؛ فَاجعَل مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلقَاهُ إِلَى الأَبِ الأَدنَى دُونَ مَن يَلقَاهُ إِلَى فَوقِ ذَلِكَ، فَإن [كَانَ يَلقَاهُ إِلَى أَبٍ فَوقَهُ؛ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلقَاهُ إِلَى الأَبِ الأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلقَاهُ مِنْ فَوقِ ذَلِكَ؛ فَإِذَا - «مص»] وَجَدتَهُم كُلُّهُم يَلقَونَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجمَعُهُم جَمِيعًا، فَانظُر أَقعَدَهُم فِي النَّسبِ، فَإن كَانَ ابنُ أَبٍ (في رواية «مص»: «فإن كان من أب») فَقَط؛ فَاجعَلِ المِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطرَافِ، وَإن كَانَ ابنَ (في رواية «مص»: «فإن كانوا بنو») أَبٍ وَأُمٍّ، وَإن وَجَدتَهُم مُستَوِينَ يَنتَسِبُونَ مِن عَدَدِ الآبَاء إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلقَوا نَسَبَ المُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُم جَمِيعًا بَنِي أَبٍ، أَو بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ؛ فَاجعَلِ المِيرَاثَ بَينَهُم سَوَاءً (في رواية «مص»: «بالسوية»)، وَإن كَانَ وَالِدُ بَعضِهِم أَخَا وَالِدِ المُتَوَفَّى لِلأَب وَالأُمِّ (في رواية «مص»: «لأبيه ولأمه»)، وَكَانَ مَن سِوَاهُ مِنهُم إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي (في رواية «مص»: «إنما هم إخوة والد») المُتَوَفَّى لأَبِيهِ فَقَط؛ فَإِنَّ المِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي المُتَوَفَّى لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ (في رواية «مص»: «يقول») [فِي كِتَابِهِ - «مص»]: ﴿**وَأُولُوا الأَرحَامِ(١) بَعضُهُم أَولَى بِبَعضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٧٥].

قَالَ مَالِكٌ(٢): وَالجَدُّ أَبُو الأَبِ أَولَى مِن بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَأَولَى مِنَ العَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالمِيرَاثِ، وَابنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَولَى مِنَ

(١) القرابات.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٨/ ٣٠٥٩).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الجَدِّ بِوَلاءِ المَوَالِي.

١٢- بابُ مَنْ لا ميراثَ لَهُ

قال مَالِكٌ[1]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ ابنَ الأخِ لِلأمِّ، وَالجَدَّ أَبَا الأمِّ، وَالعَمَّ أَخَا الأبِ لِلأمِّ، وَالخَالَ، وَالجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأمِّ، وَابنَةَ الأخِ لِلأبِ وَالأمِّ، وَالعَمَّةَ، وَالخَالَةَ لا يَرِثُونَ بِأَرحَامِهِم شَيئًا.

قَالَ: وَإِنَّهُ لا تَرِثُ امرَأَةٌ هِيَ أَبعَدُ نَسَبًا مِنَ المُتَوَفَّى مِمَّن سُمِّيَ فِي هَذَا الكِتَابِ بِرَحِمِهَا (في رواية «مص»: «بأرحامهم») شَيئًا، وَإِنَّهُ لا يَرِثُ أَحَدٌ مِن النِّسَاءِ شَيئًا إِلاَّ حَيثُ سُمِّينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الأمِّ مِن وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ البَنَاتِ مِن أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوجَةِ مِن زَوجِهَا، وَمِيرَاثَ الأخوَاتِ لِلأبِ وَالأمِّ، وَمِيرَاثَ الأَخوَاتِ لِلأبِ، وَمِيرَاثَ الأخَوَاتِ لِلأمِّ، وَوَرِثَتِ الجَدَّةُ بِالَّذِي (في رواية «مص»: «للذي») جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالمَرأَةُ تَرِثُ مَن أَعتَقَت هِيَ نَفسُهَا [أو أَعتَقَهُ مَولاهَا - «مص»]؛ لأنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخوَانُكُم فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم﴾ [الأحزاب: ٥].

١٣- بابُ ميراثِ أهلِ المِلَلِ

١١٨٩- ١٠- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٩/ ٣٠٦٠).

١١٨٩-١٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٩- ٥٤٠/ ٣٠٦١)، وابن القاسم (١٢٠/ ٦٥)، ومحمد بن الحسن (٢٥٥/ ٧٢٨)، وسويد بن سعيد (٢٢٩/ ٤٧١ -ط البحرين، أو ص١٨٤ -ط دار الغرب)[1]. =

(١) وقد وقع في سنده خلط مع الأثر الآتي (١١٩٠)؛ فليصحح من هنا.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ شِهَابٍ، عَن عَلِيِّ بنِ حُسَينِ بنِ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ - «مص»، و«مح»، و«قس»]، عَن عَمرو[1] (في رواية «مح»: «عمر») بنِ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، عَن

= وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٠-٨١/ ٦٣٧٢ و٦٣٧٤ و٦٣٧٥)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٨)، والشافعي في «الأم» (٤/ ٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٥)، وابن المبارك في «مسنده» (٩٧/ ١٦٣) -ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨١/ ٦٣٧٣)-، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١١٦- ١١٧/ ٦٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٩٩/ ٢١٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ١٦٢ و١٧١- ١٧٢)، وابن طولون في «الأحاديث المئة» (٧٩/ ٨٧)، والعلائي في «بغية الملتمس» (ص١٨١)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٢/ ٣٣) -ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٢٣/ ٢٦٨/ ٥٤٦ و٥٤٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٢٠١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٥٥)-، والمحاملي في «الأمالي -رواية ابن مهدي» -ومن طريقه سليم الرازي في «عوالي مالك» (٢٧٨/ ٨)، والخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (٣١٨/ ٤)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٠/ ٦٢)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٢١ - ١٠٢٣/ ٢٦٨/ ٥٤٤ و٥٤٥)، والعلائي في «بغية الملتمس» (ص١٨٠- ١٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٢٠١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٠٠)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٠٧)- من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٦١٤) من طرق عن الزهري به.

(١) قلت: هكذا في المخطوط في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ق٨٢/ ب)، ووقع في «المطبوع»: (عمر)؛ وهو وهمٌ.

قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٠٠): «في رواية ابن القاسم، ويحيى ابن يحيى الأندلسي: عمرو بن عثمان» ا.هـ.

وكذا أشار إلى هذا الأمر أبو العباس الداني؛ كما سيأتي.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ٤٨٩ - ٤٩٠): «لم يتابع أحد من أصحاب ابن شهاب مالكًا على قوله في الحديث: عن عمر بن عثمان، فكل من رواه عن ابن شهاب قال فيه: (عمرو بن عثمان)؛ إلا مالكًا؛ فإنه قال فيه: (عمر بن عثمان).

وقد وقفه على ذلك: يحيى القطان، والشافعي، وابن مهدي، وأبى إلا عمر بن عثمان... وممن قال في هذا الباب عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=عن أسامة بن زيد: معمر، وابن عيينة، وابن جريج، وعقيل، ويونس، وشعيب، والأوزاعي، وهؤلاء جماعة أئمة حفاظ، وهم أولى من يُسلّم لهم، ويصوب قولهم، ومالك حافظ الدنيا، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٩/ ١٦٠-١٦٢): «هكذا قال مالك: عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير، عن مالك -على الشك-؛ فقال فيه: عن عمر بن عثمان، أو عمرو بن عثمان.

والثابت عن مالك: عمر بن عثمان؛ كما روى يحيى! وتابعه القعنبي، وأكثر الرواة.

وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان.

وذكر ابن معين عن عبدالرحمن بن مهدي؛ أنه قال له: قال لي مالك بن أنس: تراني لا أعرف (عمر) من (عمرو)؟ هذه دار عمر، وهذه دار عمرو...

وأصحاب ابن شهاب -غير مالك- يقولون في هذا الحديث: عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة.

وقد أوقفه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك، فقال: هو عمر، وأبى أن يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له: عمر، وهذه داره.

ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظًا واتقانًا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذه الإسناد إلا (عمرو) بالواو...» ا.هـ.

قلت: وذكر أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (ل ٣/ ب) نحوه، وزاد: «ولما لم ينازع مالك في ولد عثمان، وخولف في راوي هذا الحديث، منهم من شك؛ فقال مرة: عمر، أو عمرو، وهكذا في رواية ابن بكير عنه، ثم رجع بأخرة؛ فقال: (عمرو)، تابع الجماعة، هكذا ثبت في «الموطأ» في رواية يحيى بن يحيى صاحبنا، وابن القاسم، وسماعهما متأخر.

ورواه النسائي كذلك عن جماعة من أصحاب مالك.

وزعم أبو عمر بن عبدالبر أن رواية يحيى هذا في «الموطأ» عن مالك: (عمر) على الوهم، قال شيخنا أبو علي الجياني: والمعروف في رواية يحيى بن يحيى صاحبنا: عمرو؛ يعني: مخففًا، قال: وكذلك ذكر أحمد بن خالد في «مسنده»، وكفى بنقله.

وهكذا حكى أبو القاسم الجوهري في «مسند حديث الموطأ»، قال: في رواية ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي: عمرو بن عثمان؛ يعني: مخففًا» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ».

١١٩٠- ١١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن عَلِيِّ بنِ [حُسَينٍ - «مص»] (بنِ عَلِيِّ بنِ)[1] أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَم يَرِثهُ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلِذَلِكَ (في رواية «مص»: «فمن أجل ذلك») تَرَكنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ[2].

١١٩١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قَالَ:

لا نَرِثُ أَهْلَ المِلَلِ وَلا يَرِثُونَا - «حد»، و«مص»، و«بك»].

١١٩٢- ١٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ

١١٩٠-١١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٤٠/ ٣٠٦٢)، ومحمد بن الحسن (٢٥٥/ ٧٢٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٧٢)، و«المسند» (٢/ ٤٢١/ ٦٧٩ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٢/ ٣٨٣٥)- عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) تحرف في «المطبوع» من رواية يحيى الليثي إلى (علي بن أبي طالب)؛ فليصحح.

(٢) كان منزل بني هاشم.

١١٩١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٤٠/ ٣٠٦٣)، وسويد بن سعيد (٢٣٠/ ٤٧٢ -ط البحرين، أو ١٨٤/ ٢١٦ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١١٩٢-١٢- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٤٠/ ٣٠٦٤)، وسويد بن سعيد (٢٣٠/ ٤٧٣ -ط البحرين، أو ص١٨٤ -ط دار الغرب). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الأشعَثِ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً -أَو نَصرَانِيَّةً- تُوُفِّيَت، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الأشعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَن يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ، فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهلُ دِينِهَا.

١١٩٣- ١٣- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن إِسمَاعِيلَ ابنِ أَبِي حَكِيمٍ:

أَنَّ نَصرَانِيًّا أَعتَقَهُ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ هَلَكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «فهلك»).

قَالَ إِسمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بنُ عَبدِالعَزِيزِ أَن أَجعَلَ مَالَهُ فِي بَيتِ المَالِ (في رواية «حد»، و«مص»: «أن أجعل ما ترك في بيت مال المسلمين»).

١١٩٤- ١٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِندَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية

= وأخرجه البيهقي (٦/ ٢١٨ - ٢١٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده حسن.

١١٩٣-١٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٤١/ ٣٠٦٥)، وسويد بن سعيد (٢٣٠/ ٤٧٤ -ط البحرين، أو ص١٨٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥١٤- ٥١٥/ ٦٠٦٢) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١١٩٤-١٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٤١/ ٣٠٦٦)، وسويد بن سعيد (٢٣٠/ ٤٧٥ -ط البحرين، أو ص١٨٥ -ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه محمد بن الحسن (٢٥٧/ ٧٣٣) عن مالك به، وسمى الثقة: بكير بن عبدالله الأشج.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مح»: «أخبرنا بكير بن عبدالله الأشج عن») سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ (في رواية «مح»: «قال»):

أَبَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] أَن يُورِّثَ أَحَدًا مِنَ الأَعَاجِمِ؛ إِلاَّ أَحَدًا (في رواية «مح»: «إلا ما») وُلِدَ فِي العَرَبِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: [وَعَلَى ذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّه لا يُورَثُ أَحدٌ مِنَ الأعاجِمِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأَعَاجِمِ شَيئًا؛ إِلاَّ أَحدٌ وُلِدَ فِي العَرَبِ - «مص»]، وَإِن جَاءَتِ امرَأَةٌ حَامِلٌ (في رواية «مص»: «إلا أن تكون امرأة جاءت حاملاً») مِن أَرضِ العَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرضِ العَرَبِ؛ فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِن مَاتَت، وَتَرِثُهُ إِن مَاتَ؛ مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[2]: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لا اختِلافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ لا يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلا وَلاءٍ[3]، وَلا رَحِمٍ، وَلا يَحجُبُ أَحَدًا عَن مِيرَاثِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَن لا يَرِثُ إِذَا لَم يَكُن دُونَهُ وَارِثٌ؛ فَإِنَّهُ لا يَحجُبُ أَحَدًا عَن مِيرَاثِهِ.

[وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ وَلَدًا -ذَكَرًا أَو أُنثَى-، أَوْ ابْنَ ابْنٍ ذَكَرًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِثْ كَلالَةً؛ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً -أَو ابْنَتَين-؛ فَإِنَّ الابْنَتَين لَيسَ بِكَلالَةٍ، وَلَكِنِ الَّذِي وَرِثَ مَعَهَا كَلالَةً إِذَا كَانَ عَصَبَةً مِنْ غَيرِ وَلَدٍ، أو وَلَدِ وَلَدٍ.

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي الجَدِّ، وَقَالَ بَعضُ النَّاسِ: لَمْ يُورَثْ كَلالَةً، وَقَالَ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٤١/ ٣٠٦٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٤١-٥٤٢/ ٣٠٦٨ و٣٠٦٩).

(٣) أي: عتق، فإن كان رقيقًا أخذ ماله بالملك، لا الإرث.

بَعضُهُمْ: بَلْ هُوَ كَلالَةٌ؛ لأنَّ الإخوَةَ لِلأبِ يُوَرَّثُونَ مَعَ الجَدِّ - «مص»].

١٤- بَابُ [مِيرَاثِ - «مص»] مَنْ جُهِلَ أَمرُهُ بِالقَتلِ أَو غَيرِ ذَلِك

١١٩٥ - ١٥ - حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالِكٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ، عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن عُلَمَائِهِم:

أَنَّهُ لَم يَتَوَارَث مَن قُتِلَ يَومَ الجَمَلِ(١)، وَيَومَ صَفِّينَ(٢)، وَيَومَ الحَرَّةِ(٣)، ثُمَّ كَانَ يَومَ قُدَيدٍ(٤)، فَلَم يُوَرَّثْ أَحَدٌ [مِمَّن قُتِلَ - «حد»، و«مص»] مِنهُم مِن صَاحِبِهِ شَيئًا؛ إلاَّ مَن عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبلَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ(٥): وَذَلِكَ الأمرُ [عِندَنَا - «مص»] الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ، وَلا شَكَّ عِندَ (في رواية «مص»: «يشك فيه») أَحَدٍ مِن أَهلِ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَكَذَلِكَ العَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَينِ هَلَكَا بِغَرَقٍ، أَو قَتلٍ، [أَو هَدْمٍ - «مص»]، أَو غَيرِ ذَلِكَ مِنَ المَوتِ إِذَا لَم يُعلَم أَيُّهُمَا مَاتَ

١١٩٥-١٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٥/ ٣٠٥١)، وسويد بن سعيد (٢٢٩/ ٤٧٠ -ط البحرين، أو ص ١٨٣ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) يوم الخميس عاشر جمادى الأولى، وقيل خامس عشرة سنة ست وثلاثين، أضيف إلى الجمل الذي ركبته عائشة في مسيرها إلى البصرة، وخرجت مع طلحة والزبير في ثلاثة آلاف، تدعو الناس إلى طلب قتلة عثمان.

(٢) موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات، كانت به الوقيعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين.

(٣) أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار، بظاهر المدينة، وكانت به الوقيعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية.

(٤) موضع قرب مكة.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٥- ٥٣٦/ ٣٠٥٢).

قَبلَ صَاحِبِهِ؛ لَم يَرِث أَحَدٌ (في رواية «مص»: «لم يورث واحد») مِنهُمَا مِن صَاحِبِهِ شَيئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَن بَقِيَ مِن وَرَثَتِهِمَا (في رواية «مص»: «ذريتهما») يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحيَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ(١): [و - «مص»] لا يَنبَغِي أَن يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ، وَلا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلاَّ بِاليَقِينِ مِنَ العِلمِ وَالشُّهَدَاءِ (في رواية «مص»: «والشهادة»)، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهلَكُ هُوَ وَمَولاهُ الَّذِي أَعتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ العَرَبِيِّ: قَد وَرِثَهُ أَبُونَا؛ فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُم أَن يَرِثُوهُ بِغَيرِ عِلمٍ، وَلا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَولَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحيَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ(٢): وَمِن ذَلِكَ -أَيضًا-: الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَمُوتَانِ وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَالآخَرُ لا وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لإِبيهِمَا؛ فَلا يُعلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبلَ صَاحِبِهِ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لا وَلَدَ لَهُ لأَخِيهِ لأَبِيهِ، وَلَيسَ لِبَنِي أَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيءٌ.

قَالَ مَالِكٌ(٣): وَمِن ذَلِكَ -أَيضًا-: أَن تَهلَكَ العَمَّةُ وَابنُ أَخِيهَا، أَو ابنَةُ الأَخِ وَعَمُّهَا، وَلا يُعلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبلُ، فَإِن (في رواية «مص»: «فإذا») لَم يُعلَم أَيُّهُمَا مَاتَ قَبلُ؛ لَم يَرِثِ العَمُّ مِنَ ابنَةِ أَخِيهِ شَيئًا، وَلا يَرِثُ ابنُ الأَخِ مِن عَمَّتِهِ شَيئًا.

١٥- بابُ مِيراثِ وَلَدِ المُلاعَنَةِ وولدِ الزِّنَى

١١٩٦- ١٦- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٦/ ٣٠٥٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٦/ ٣٠٥٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٦/ ٣٠٥٥).

١١٩٦-١٦- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٧/ ٣٠٥٦). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ المُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَى: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتهُ أُمُّهُ حَقَّهَا (في رواية «بك»، و«مص»: «أنَّه بلغَه: أَنَّ عروةَ بنَ الزُّبيرِ، وسليمانَ ابنَ يسارٍ سُئلا عَنْ ولدِ المُلاعنةِ، وولدِ الزِّنا، مَنْ يَرِثُه؟ فقالا: تَرِثُ أُمُّه حقَّها») فِي كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَإِخوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُم، وَيَرِثُ البَقِيَّةَ (في رواية «مص»: «ما بقي») [مِنْ مَالِهِ - «مص»] مَوَالِيَ أُمِّهِ -إِن كَانَت مَولاةً-، وَإِن كَانَت عَرَبِيَّةً وَرِثَت [أُمُّهُ - «مص»] حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُم، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلمُسلِمِينَ (في رواية «مص»: «وورث ما بقي من ماله المسلمون»).

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ مِثلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ [الأَمرُ عِندَنَا، وَالَّذِي - «بك»، و«مص»] أَدرَكتُ [عَلَيهِ - «بك»] أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢١)، و«الكبرى» (٦/ ٢٥٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٨- كتاب النكاح

١- باب ما جاء في الخطبة في النّكاح

٢- باب استئذان البكر والأيّم في أنفسهما

٣- باب ما جاء في الصّداق والحباء

٤- باب ما جاء في إرخاء السّتور

٥- باب ما جاء في المقام عند البكر والأيّم

٦- باب ما جاء في ما لا يجوز من الشّروط في النّكاح

٧- باب ما يكره من نكاح المحلّل وما أشبهه

٨- باب ما جاء في ما لا يجوز أن يجمع بينه من النّساء

٩- باب ما جاء في ما لا يجوز من نكاح الرّجل أمّ امرأته

١٠- باب ما جاء في نكاح الرّجل أمّ امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

١١- باب جامع ما لا يجوز من النّكاح

١٢- باب نكاح الأمة على الحرّة

١٣- باب ما جاء في الرّجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها

١٤- باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

١٥- باب ما جاء في النّهي عن أن يصيب الرّجل أمةً كانت لأبيه

١٦- باب ما جاء في النّهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

١٧- باب ما جاء في الإحصان

١٨ - باب ما جاء في النّهي عن نكاح المحرم

١٩- باب النهي عن نكاح المتعة

٢٠- باب ما جاء في نكاح العبيد

٢١- باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثمّ يسلم

٢٢- باب ما جاء في الأمر بالوليمة

٢٣- باب جامع النّكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨- كتاب النكاح

١- باب ما جاء في الخطبة [في النكاح - «مص»] (في رواية «حد»: «باب ما يكره من خطبة الرجل على خطبة أخيه»)

١١٩٧- ١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ[١]، عَن [عَبدِالرَّحمن بْنِ هُرمُزٍ - «مح»] الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَخطُب أَحَدُكُم عَلَى خِطبَةِ[٢] أَخِيهِ».

١١٩٨- ٢- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن نَافِعٍ

١١٩٧-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٧- ٥٦٨/ ١٤٦٦)، وابن القاسم (١٤٨/ ٩٧ -تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٣٠٣/ ٦٥٦ -ط البحرين، أو ص ٢٥٤ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٧/ ٥٢٨).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/ ٧٣)، «والكبرى» (٣/ ٢٧٥/ ٥٣٥٥)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٣٦/ ٥٥ - ترتيبه)، و«الرسالة» (٣٠٧/ ٨٤٧)، و«الأم» (٥/ ٣٩ و١٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، وابن وهب في «الموطأ» (٩٠ - ٩١/ ٢٦٦)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ٤٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٤١/ ٢٥٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣١٢/ ٤١٨٩)، وغيرهم من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٩): «هذا حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ» ا.هـ.

(١) في رواية «مح»: «أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان»؛ وهو خطأ.

(٢) بكسر الخاء، التماس النكاح.

١١٩٨-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٧/ ١٤٦٤)، وابن القاسم=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[-مَولَى عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مص»]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَخطُب أَحَدُكُم (في رواية «حد»: «الرجل») عَلَى خِطبَةِ أَخِيهِ».

١١٩٩- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَخطُبُ الرَّجُلُ (في رواية «حد»، و«قس»: «أحدكم») عَلَى خِطبَةِ أَخِيهِ» - «حد»، و«قس»، و«مص»].

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَتَفسِيرُ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ فِيمَا نُرَى[2] -وَاللَّهُ أَعلَمُ-: «لا يَخطُب أَحَدُكُم عَلَى خِطبَةِ أَخِيهِ»: أَن

=(٢٧٢/ ٢٢٩)، وسويد بن سعيد (٣٠٢/ ٦٥٥ -ط البحرين، أو٢٥٤/ ٣١٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٣٩): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

وأخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) من طرق عن نافع به.

١١٩٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٧/ ١٤٦٥)، وابن القاسم (٣٧١/ ٣٥١)، وسويد بن سعيد (ص ٣٠٣ -ط البحرين، أو ص ٢٥٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٣٥/ ٥٢ و٣٦/ ٥٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٣٩ و١٦٢)، و«الرسالة» (٣٠٧/ ٨٤٧)، و«اختلاف الحديث» (ص ١٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٩٠/ ٢٦٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ٤٠/ ٤١٢٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٥١/ ٥٥١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣١٢/ ٤١٨٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٨/ ١٤٦٧)، وسويد بن سعيد (ص ٣٠٣ -ط البحرين، أو ص٢٥٤- ٢٥٥ -ط دار الغرب).

(٢) نظن.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَخطُبَ الرَّجُلُ المَرأَةَ؛ فَتَركَنَ إِلَيهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعلُومٍ، وَقَد تَرَاضَيَا، فَهِيَ تَشتَرِطُ عَلَيهِ لِنَفسِهَا؛ فَتِلكَ [هِيَ - «حد»] الَّتِي نَهَى [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «حد»] أَنْ يَخطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطبَةِ أَخِيهِ، وَلَم يَعنِ بِذَلِكَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرأَةَ، فَلَم يُوَافِقهَا أَمرُهُ، وَلَم تَركَن إِلَيهِ، أَن لا يَخطُبَهَا أَحَدٌ؛ فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدخُلُ عَلَى النَّاسِ.

[قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا مَعنَى قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«حد»].

١٢٠٠- ٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَولِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا عَرَّضتُم[١] بِهِ مِن خِطبَةِ النِّسَاءِ أَو أَكنَنتُم[٢] فِي أَنفُسِكُم عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُم سَتَذكُرُونَهُنَّ[٣] وَلَكِن لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا[٤] إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَولاً.....

١٢٠٠-٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٨/ ١٤٦٨)، وسويد بن سعيد (٣٠٣/ ٦٥٧ -ط البحرين، أو ص ٢٥٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٥/ ١٠٠٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٥٨)، و«المسند» (٢/ ٣٨/ ٥٨ - ترتيبه)، والطبري في «جامع البيان» (١/ ٣٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٧٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٠٩-٣١٠/ ٤١٨٣)، و«السنن الصغير» (٣/ ٤٩- ٥٠/ ٢٤٦٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨ و٢٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩/ ٢٣٢٧) عن يزيد بن هارون وأبي خالد الأحمر، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم به.

قلت: سنده صحيح.

(١) لوحتم. (٢) أضمرتم. (٣) أي: بالخطبة، ولا تصبرون عنهن.

(٤) السر: النكاح، قال الشاعر:

لقد زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مَعرُوفًا[١]﴾ [البقرة: ٢٣٥]: أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلمَرأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِن وَفَاةِ زَوجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيكِ خَيرًا وَرِزقًا، وَ(في رواية «حد»: «أو»)نحوَ هَذَا مِنَ القَولِ.

٢- بابُ استئذانِ البكرِ والأيِّمِ في أنفُسِهِمَا

(في رواية «حد»، و«مص»: «نفسها»)

١٢٠١- ٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ بنِ الفَضلِ، عَن نَافِعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الأَيِّمُ[٢] أَحَقُّ بِنَفسِهَا مِن وَلِيِّهَا[٣]، وَالبِكرُ تُستَأذَنُ (في رواية «مح»: «تستأمر») فِي نَفسِهَا[٤]، وَإِذنُها صُمَاتُها[٥]».

---

(١) أي: ما عرف شرعًا من التعريض.

١٢٠١-٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٩/ ١٤٦٩)، وابن القاسم (٣٩٥/ ٣٨١)، وسويد بن سعيد (٣٠٤/ ٦٥٨ -ط البحرين، أو ٢٥٥/ ٣١٦ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨١/ ٥٤٠).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٢١/ ٦٦): حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد؛ قالا: حدثنا مالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: حدثك...

(٢) من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة، بكرًا أو ثيبًا، قال الشاعر:

لقد إمت حتى لامني كل صاحب ... رجاء سليمى أن تئيم كما إمت

والمراد هنا: الثيب.

(٣) لفظة (أحق) للمشاركة؛ أي: أن لها في نفسها -في النكاح- حقًا ولوليها، وحقها آكد من حقه.

(٤) أي يستأذنها وليها، أبًا كان أو غيره، تطييبًا لنفسها.

(٥) أي: سكوتها.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٢٠٢- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا قَيسُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَسدِيُّ، عَنْ عَبدِالكَرِيمِ الجَزرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تُستَأذَنُ الأبكَارُ فِي أَنفُسِهِنَّ ذَوَاتِ الأبِ وَغَيرِ الأبِ» - «مح»].

١٢٠٣- ٥- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا رَجُلٌ»): عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مص»: «أَنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ كان يقول»): قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ:

لا تُنكَحُ المَرأَةُ (في رواية «مح»: «لا يصلح لامرأة أن تنكح») إِلاَّ بِإِذنِ وَلِيِّهَا، أَو ذِي الرَّأيِ مِن أَهلِهَا، أَو السُّلطَانِ.

١٢٠٤- ٦- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

١٢٠٢- **ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (١٨١/ ٥٤١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علل:

الأولى: الإرسال. **الثانية**: قيس بن الربيع؛ ضعيف الحديث.

الثالثة: محمد بن الحسن؛ ضعيف.

١٢٠٣-٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٩- ٥٧٠/ ١٤٧٠)، ومحمد بن الحسن (١٨١/ ٥٤٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٢) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٦٥)- عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٨-٢٢٩) -وعنه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١١) بسند صحيح عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سعيد بن المسيب به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

١٢٠٤-٦- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٠/ ١٤٧٢)، وسويد بن سعيد (٣٠٤/ ٦٦٠ -ط البحرين، أو ص ٢٥٥- ٢٥٦ -ط دار الغرب).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ كَانَا يُنكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأبكَارَ، وَلا يَستَأمِرَانِهِنَّ[1] (في رواية «مص»، و«حد»: «ولا يستأمرونهن»).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا فِي نِكَاحِ الأبكَارِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَلَيسَ لِلبِكرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَدخُلَ بَيتَهَا، وَيُعرَفَ مِن حَالِهَا.

١٢٠٥- ٧- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي البِكرِ يُزَوِّجُهَا أَبوهَا بِغَيرِ إِذنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهَا (في رواية «حد»: «جائز عليها»).

٣- باب ما جاءَ في الصَّداقِ[3] والحِباءِ[4]

١٢٠٦- ٨- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَن

---

(١) أي: يستأذنانهن.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٠/ ١٤٧٣).

١٢٠٥-٧- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٠/ ١٤٧١)، وسويد بن سعيد (٣٠٤/ ٦٥٩ -ط البحرين، أو ص ٢٥٥ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) بفتح الصاد وبكسرها، ويجمع على صدق، والثالثة لغة الحجاز صدقة، وتجمع على صدقات، وفي التنزيل: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن﴾، والرابعة: لغة تميم: صدقة، والجمع: صدقات، مثل غرفة غرفات، وأصدقها بالألف: أعطاها صداقها.

(٤) الإعطاء بلا عوض.

١٢٠٦-٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٢/ ١٤٧٧)، وابن القاسم (٤٢٣/ ٤١١)، وسويد بن سعيد (٣٠٦/ ٦٦٤ -ط البحرين، أو ٢٥٦ - ٢٥٧/ ٣١٨ -ط دار الغرب). =

سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتهُ امرَأَةٌ، فَقَالَت [لَهُ - «مص»]: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنِّي قَد وَهَبتُ نَفسِي لَكَ، فَقَامَت قِيَامًا طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ! زَوِّجنِيهَا؛ إِن لَم تَكُن لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل عِندَكَ مِن شَيءٍ تُصدِقُهَا إِيَّاهُ؟»، فَقَالَ: مَا عِندِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِن أُعطَيتَهَا إِيَّاهُ جَلَستَ لا إِزَارَ لَكَ؛ فَالتَمِس شَيئًا»، فَقَـالَ: [وَاللَّـهِ - «حد»] مَا أَجِدُ شَيئًا، فَقَالَ: «التَمِس؛ وَلَو خَاتَمًـا (في روايـة «مـص»: «فـالتمس ولو خاتم») مِن (في رواية «قس»: «الْتَمِسْ وَلَـو خَـاتَم») حَدِيـدٍ»، فَـالتَمَسَ؛ فَلَـم يَجِد شَيئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل مَعَكَ مِنَ القُـرآنِ شَـيءٌ؟»، فَقَـالَ: نَعَم؛ مَعِي سُـورَةُ كَـذَا، وَسُـورَةُ كَـذَا -لِسُـورِ سَـمَّاهَا [لِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ - «قس»]-، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَد أَنكَحتُكَهَا (في رواية «مـص»، و«قـس»، و«حد»: «زوجتكها») بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ».

١٢٠٧- ٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَـعِيدِ بـنِ

= وأخرجـه البخـاري في «صحيحـه» (٢٣١٠ و٥١٣٥ و٧٤١٧): حدثنـا عبداللَّـه بـن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٣١٠ - أطرافه)، ومسلم (١٤٢٥) من طرق عن أبي حازم به.

١٢٠٧-٩- **موقوف صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٥٧٣/ ١٤٧٨)، وسويد بن سعيد (٣٠٧/ ٦٦٥ -ط البحرين، أو ٢٥٧/ ٣١٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٨٤ و٧/ ٢٣٥) -ومـن طريقـه البيهقـي في «معرفـة السـنن والآثـار» (٥/ ٣٥٢/ ٤٢٥٠)، و«السـنن الكـبرى» (٧/ ٢١٤)-، والبيهقـي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٨٨)، و«الكـبرى» (٧/ ٢١٤ و٢١٩)، و«السـنن الصغـير» (٣/ ٦٣- ٦٤/ ٢٥٠٩) من طريق ابن بكير، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ١١٢/ ٢٣٠٠) من طريق أبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به.

وأخرجه عبدالـرزاق في «المصنـف» (٦/ ٢٤٤/ ١٠٦٧٩)، وسـعيد بـن منصـور في=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ:

أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَو جُذَامٌ، أَو بَرَصٌ، فَمَسَّهَا؛ فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوجِهَا غُرمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوجِهَا؛ إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا، أَو أَخُوهَا، أَو مَن يُرَى أَنَّهُ يَعلَمُ ذَلِكَ مِنهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنكَحَهَا ابنَ عَمٍّ، أَو مَولًى، أَو مِنَ العَشِيرَةِ مِمَّن يُرَى أَنَّهُ لا يَعلَمُ ذَلِكَ مِنهَا؛ فَلَيسَ عَلَيهِ غُرمٌ، وَتَرُدُّ تِلكَ المَرأَةُ مَا أَخَذَتهُ مِن صَدَاقِهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «صداق نفسها»)، وَيَترُكُ لَهَا قَدرَ مَا تُستَحَلُّ (في رواية «مص»: «استحلها»، وفي رواية «حد»: «يستحلها») بِهِ [إِذَا مَسَّهَا - «مص»].

١٢٠٨- ١٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ:

=«سننه» (٨١٨ و٨١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٣٥ و٢١٤ و٢١٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٥٣/ ٤٢٥٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥/ ١٨٣): «وَرَدُّ هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة.

قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب، عن عمر؛ فمن يقبل؟!

وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ؛ فكيف بروايته عن عمر -رضي الله عنه-، وكان عبدالله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيفتي بها، ولم يطعن أحد قط -من أهل عصره، ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر- في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم» ا.هـ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٣)، وسويد بن سعيد (ص ٣٠٧ -ط البحرين، أو ص ٢٥٧ -ط دار الغرب).

١٢٠٨-١٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٣/ ١٤٧٩)، وسويد بن سعيد (٣٠٧/ ٦٦٦ -ط البحرين، أوص٢٥٧-٢٥٨-ط دار الغرب)، ومحمد بن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ ابنَةَ عُبَيدِاللَّهِ (في رواية «مح»: «أن بنتًا لعبيدالله») بنِ عُمَرَ -وَأُمُّهَا بِنتُ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ- كَانَت تَحتَ ابنٍ لِعَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، فَمَاتَ [عَنهَا - «حد»] وَلَم يَدخُل بِهَا (في رواية «حد»: «ولم يقربها»)، وَلَم يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابتَغَت أُمُّهَا (في رواية «مح»: «فقامت أمها تطلب») صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: لَيسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَو كَانَ لَهَا صَدَاقٌ؛ لَم نُمسِكهُ، وَلَم نَظلِمهَا، فَأَبَت أُمُّهَا أَن تَقبَلَ ذَلِكَ؛ فَجَعَلُوا بَينَهُم زَيدَ بنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَن لا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا المِيرَاثُ.

١٢٠٩- ١١- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلافَتِهِ إِلَى بَعضِ عُمَّالِهِ أَنَّ كُلَّ مَا اشتَرَطَ المُنكِحُ مَن كَانَ -أَبًا أَو غَيرَهُ- مِن حِبَاءٍ، أَو كَرَامَةٍ؛ فَهُوَ لِلمَرأَةِ إِن ابتَغَتهُ.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي المَرأَةِ يُنكِحُهَا (في رواية «مص»: «يزوجها») أَبُوهَا،

=الحسن (١٨٢/ ٥٤٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٩)، و«المسند» (٢/ ١١- ١٢/ ١٦ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٠٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٨٧/ ٤٣٠٨)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٦)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٢٨/ ٤٠٢٨ -ترتيبه)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٢٥/ ٢٣٠٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٨٦/ ٢٥٣) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٠٣)- من طريق مالك بن أنس وغيره، عن نافع، عن ابن عمر وزيد بن ثابت؛ أنهما قالا -في الذي يموت، ولم يفرض لامرأته-: إن لها الميراث من زوجها، وليس لها صداق.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

١٢٠٩-١١- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٣- ٥٧٤/ ١٤٨٠) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٤/ ١٤٨١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَيَشترِطُ فِي صَدَاقِهَا الحِبَاءَ، يُحبَى بِهِ: إنَّ مَا كَانَ مِن شَرطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ؛ فَهُوَ لابنَتِهِ إن ابتَغَتهُ، وَإن فَارَقَهَا زَوجُهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا؛ فَلِزَوجِهَا شَطرُ[1] الحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.

قَالَ مَالِكٌ[2] فِي الرَّجُلِ [الَّذِي - «مص»] يُزَوِّجُ ابنَهُ صَغِيرًا [وَ - «مص»] لا مَالَ لَهُ (في رواية «مص»: «لابنه»): إنَّ الصَّدَاقَ (في رواية «مص»: «قال: فالصداق») عَلَى أَبِيهِ إذَا كَانَ الغُلامُ يَومَ تَزَوَّجَ لا مَالَ لَهُ، وَإن كَانَ لِلغُلامِ مَالٌ؛ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الغُلامِ إلاَّ أَن يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيهِ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابنِ (في رواية «مص»: «الولد») إذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ (في رواية «مص»: «وذلك») فِي وِلايَةِ أَبِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[3] فِي طَلاقِ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ (في رواية «مص»: «في طلاق المرأة») [يُطَلِّقُهَا - «مص»] قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا [زَوجُهَا - «مص»] وَهِيَ بِكرٌ، فَيَعفُوَ أَبوهَا عَن نِصفِ الصَّدَاقِ: إنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوجِهَا مِن أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنهُ.

قَالَ مَالِكٌ[4]: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إلاَّ أَن يَعفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ فَهُنَّ النِّسَاءُ اللاَّتِي قَد دُخِلَ بِهِنَّ ﴿أَو يَعفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ فَهُوَ الأَبُ فِي ابنَتِهِ البِكرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعتُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيهِ الأَمرُ عِندَنَا.

---

(١) أي: نصف.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٤/ ١٤٨٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٥/ ١٤٨٥).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٥).

ورواه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٠٤) من طريق عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ[١] فِي اليَهُودِيَّةِ -أَوِ النَّصرَانِيَّةِ- [تَكُونُ - «مص»] تَحتَ اليَهُودِيِّ -أَوِ النَّصرَانِيِّ- فَتُسلِمُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لا صَدَاقَ لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: [و - «مص»]لا أَرَى أَن تُنكَحَ المَرأَةُ بِأَقَلَّ مِن رُبعِ دِينَارٍ؛ وَذَلِكَ [لأَنَّ رُبْعَ دِينَارٍ - «مص»] أَدنَى مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ[٣].

٤- باب [مَا جَاءَ فِي - «مص»] إِرخَاءِ السُّتُورِ

١٢١٠- ١٢- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالِكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] قَضَى فِي المَرأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا (في رواية «حد»: «يتزوجها») الرَّجُلُ: أَنَّهَا[- «مص»، و«حد»] إِذَا أُرخِيَتِ السُّتُورُ؛ فَقَد وَجَبَ [لَهَا - «مص»] الصَّدَاقُ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٤-٥٧٥/ ١٤٨٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٤/ ١٤٨٣).

(٣) أي في السرقة، فقاسه عليها؛ بجامع أن كل عضو يستباح بقدر من المال، فلا بد أن يكون مقدرًا بها.

١٢١٠-١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٥/ ١٤٨٦)، وسويد بن سعيد (٣٠٧/ ٦٦٧ -ط البحرين، أو ٢٥٨/ ٣٢٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٥) من طريق ابن بكير، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٠٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٩٨/ ٤٣٢٨)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٥٧٥-٥٧٦/ ٢١٥٠ -ترتيبه) من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٨٧/ ١٠٨٦٩ و١٠٨٧٠ و١٠٨٧١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٢٣٣/ ٧٥٧ - ط الأعظمي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سَبَّعتُ[١] عِندَكِ وَسَبَّعتُ عِندَهُنَّ، وَإِن شِئتِ ثَلَّثتُ عِندَكِ وَدُرتُ [عِندَهُنَّ - «مح»]»، فَقَالَت: ثَلِّث[٢].

١٢١٤- ١٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«حد»: «أنه قال»):

لِلبِكرِ سَبعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَإِن كَانَت لَهُ امرَأَةٌ غَيرُ الَّتِي تَزَوَّجَ؛ فَإِنَّهُ يَقسِمُ بَينَهُمَا بَعدَ أَن تَمضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلا يَحسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِندَهَا.

٦- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

١٢١٥- ١٦- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) أي: أقمت سبعًا. (٢) أي: أقمت ثلاثًا.

١٢١٤-١٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧١/ ١٤٧٥)، وسويد بن سعيد (٣٠٥/ ٦٦٢ و٦٦٣ -ط البحرين، أو ص ٢٥٦ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٤٩/ ٧٩ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ١٩٢) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٣٠/ ٤٣٨١)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٨) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١) من طريق أبي قلابة، عن أنس بن مالك؛ قال: السنة إذا تزوج البكر؛ أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب؛ أقام عندها ثلاثًا. وهذا لفظ البخاري.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧١-٥٧٢/ ١٤٧٦)، وسويد بن سعيد (ص٣٠٦ -ط البحرين، أو ص ٢٥٦ -ط دار الغرب).

١٢١٥-١٦- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٦/ ١٤٩٠) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ المَرأَةِ تَشتَرِطُ عَلَى زَوجِهَا أَنَّهُ لا يَخرُجُ بِهَا مِن بَلَدِهَا.

فَقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: يَخرُجُ بِهَا إِن شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فَالأمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ إِذَا اشتَرَطَ الرَّجُلُ لِلمَرأَةِ، وَإِن كَانَ ذَلِكَ الشَّرطُ عِندَ عُقدَةِ النِّكَاحِ[2] أَن لا أَنكِحَ عَلَيكِ، وَلا أَتَسَرَّرَ (في رواية «مص»: «ألا ينكح عليها ولا يتسرا عليها»)؛ إِنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِشَيءٍ؛ إِلاَّ أَن يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلاقٍ، أَو عِتَاقَةٍ (في رواية «مص»: «عتق»)؛ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيهِ وَيَلزَمُهُ.

٧- باب [مَا يُكرَهُ مِنْ - «مص»] نِكَاحِ المُحلِّلِ وما أَشبَهَهُ (في رواية «مص»: «وما أشبه ذلك»)

١٢١٦- ١٧- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٦- ٥٧٧/ ١٤٩١).

(٢) أي: إبرامه وإحكامه.

١٢١٦-١٧- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٧/ ١٤٩٢)، وسويد بن سعيد (٣٠٨/ ٦٧٠ -ط البحرين، أو ٢٥٨-٢٥٩/ ٣٢١ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٦/ ٥٨٢).

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٢١/ ١٣٢٣ - «موارد»)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ٧٠/ ١١١ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢٤٨) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥١٥ - ٥١٦/ ٤٥١١)-، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٢/ ١٠٧٩/ ٢٧٣١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٠٣/ ٦٣٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٣١١/ ٣١٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٩٠/ ٢٦٤) -ومن طريقه ابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٣ - ٢٤/ ٦٨٢)، والنسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «تهذيب الكمال» (٩/ ٣١١) -وعنه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٠٣- ٥٠٤/ ٦٤٠)-، وابن قانع في=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٢١٧- ١٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «عَنْ عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا-»)-:

أَنَّهَا سُئِلَت عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ البَتَّةَ[1]، فَتَزَوَّجَهَا بَعدَهُ رَجُلٌ آخَرُ (في رواية «مص»: «فتزوجت رجلاً آخر»)، فَطَلَّقَهَا قَبلَ أَن يَمَسَّهَا: هَل يَصلُحُ لِزَوجِهَا الأَوَّلِ أَن يَتَزَوَّجَهَا؟

فَقَالَت عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «حد»]: لا؛ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَهَا.

١٢١٨- ١٩- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ البَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (في رواية «مص»: «فتزوجها») بَعدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنهَا قَبلَ أَن يَمَسَّهَا: هَل يَحِلُّ لِزَوجِهَا الأَوَّلِ أَن يُرَاجِعَهَا (في رواية «مص»: «يتزوجها»)؟ فَقَالَ القَاسِمُ

١٢١٧-١٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٧/ ١٤٩٣)، وسويد بن سعيد (٣٠٩/ ٦٧١ -ط البحرين، أو ص ٢٥٩ -ط دار الغرب).

قلت: وهذا موقوف صحيح الإسناد، وقد صح مرفوعًا:

رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١١٩ - «إحسان») من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به مرفوعًا.

قلت: وهذا سند صحيح.

وقد رواه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣/ ١١٥) من طريق عبيدالله بن عمر، عن القاسم به مرفوعًا.

(١) من البت، وهو القطع؛ كأنه قطع العصمة التي بها.

١٢١٨-١٩- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٨/ ١٤٩٤) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنُ مُحَمَّدٍ: لا يَحِلُّ لِزَوجِهَا الأوَّلِ أَن يُرَاجِعَهَا.

قَالَ مَالِكٌ(١) فِي المُحَلِّلِ(٢): إِنَّهُ لا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَستَقبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِن أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ؛ فَلَهَا مَهرُهَا.

٨- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] مَا لا [يَجُوزُ أَنْ - «مص»، و«حد»] يُجمَعُ بَينَهُ مِنَ النِّساءِ

١٢١٩- ٢٠- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ (في رواية «مح»: «حدثنا أبو الزناد»)، عَنِ [عَبدِالرَّحمنِ - «مح»] الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يُجمَعُ بَينَ (في رواية «مح»: «لا يجمع الرجل») المَرأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَينَ المَرأَةِ وَخَالَتِهَا».

١٢٢٠- ٢١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٨/ ١٤٩٥).

(٢) أي: المتزوج مبتوتة، بقصد إحلالها لباتها.

١٢١٩-٢٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٨- ٥٧٩/ ١٤٩٦)، وابن القاسم (٣٧٢/ ٣٥٢)، وسويد بن سعيد (٣٠٩/ ٦٧٢ -ط البحرين، أو ٢٥٩/ ٣٢٢ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٧/ ٥٢٦).

وأخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨/ ٣٣) عن عبدالله بن يوسف وعبدالله ابن مسلمة القعنبي، كلاهما عن مالك به.

١٢٢٠-٢١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٩/ ١٤٩٧)، وسويد بن سعيد (٣٠٩/ ٦٧٣ -ط البحرين، أو ص٢٥٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٧/ ٥٢٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٠- باب [ما جاءَ في - «مص»] نكاح الرَّجُل أُمَّ امرأةٍ قد أَصابَها على وَجهِ (في رواية «مص»: «تَزوَّج الرَّجُل المَرأَةَ قد مَسَّهَا عَلَى») ما يكرَهُ

قَالَ مَالِكٌ[١] [بْنُ أَنَسٍ - «مص»] -فِي الرَّجُلِ يَزنِي بِالمَرأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ فِيهَا-: إِنَّهُ [يَنكِحُهَا و - «مص»] يَنكِحُ ابنَتَهَا، وَيَنكِحُهَا ابنُهُ إِن شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالحَلَالِ، أَو عَلَى وَجهِ الشُّبهَةِ بِالنِّكَاحِ، قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

قَالَ مَالِكٌ[٢]: فَلَو أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلالاً، فَأَصَابَهَا؛ حَرُمَت عَلَى ابنِهِ أَن يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجهِ الحَلال، لا يُقَامُ عَلَيهِ فِيهِ الحَدُّ، وَيَلحَقُ بِهِ الوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ [لَهُ - «مص»] فِيهِ بِأَبِيهِ، وَكَمَا حَرُمَت عَلَى ابنِهِ أَن يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا؛ فَكَذَلِكَ تَحرُمُ عَلَى الأَبِ ابنَتُهَا؛ إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

[قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَأَمَّا الزِّنَا؛ فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيئًا؛ لأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزَوُّجًا، وَلَمْ يَذكُرْ تَحرِيمَ الزِّنَا، فَكُلُّ تَزَوُّجٍ عَلَى وَجهِ الحَلالِ يُصِيبُ بِهِ صَاحِبُهُ امرَأَتَهُ؛ وَهُوَ بِمَنزِلَةِ الحَلالِ.

فَهَذَا الَّذِي سَمِعتُ، وَالَّذِي عَلَيهِ الأَمرُ عِندَنَا - «مص»].

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨١/ ١٥٠٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨١/ ١٥٠٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨١- ٥٨٢/ ١٥٠٥).

١١- بابُ جامعِ ما لا يَجُوزُ مِنَ النِّكاحِ

١٢٢٣- ٢٤- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»، وَالشِّغَارُ: أَن يُزَوِّجَ (في رواية «مح»: «يُنكِحَ») الرَّجُلُ ابنَتَهُ [الرَّجُلَ - «قس»] (في رواية «حد»: «أن يتزوج الرجل ابنة الرجل») عَلَى أَن يُزَوِّجَهُ (في رواية «مح»: «يُنكِحَهُ») [الرَّجُلُ - «قس»، و«مص»] الآخَرُ ابنَتَهُ، [و - «مص»، و«حد»] لَيسَ بَينَهُمَا صَدَاقٌ.

١٢٢٤- ٢٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابنَي يَزِيدَ بنِ جَارِيَةَ الأنصَارِيِّ، عَن خَنسَاءَ بِنتِ (في رواية «قس»: «ابنة») خِذَامٍ الأنصَارِيَّةِ:

أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ؛ فَكَرِهَت ذَلِكَ، فَأَتَت (في رواية «مح»: «فجاءت») [إِلَى - «قس»] رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

١٢٢٣-٢٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٢/ ١٥٠٦)، وابن القاسم (٢٧٢/ ٢٣٠)، وسويد بن سعيد (٣١٠/ ٦٧٤ -ط البحرين، أو ٢٥٩- ٢٦٠/ ٣٢٣ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٩/ ٥٣٣).

وأخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥/ ٥٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

١٢٢٤-٢٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٢- ٥٨٣/ ١٥٠٧)، وابن القاسم (٤٠٢/ ٣٩٠)، وسويد بن سعيد (٣١٠/ ٦٧٥ -ط البحرين، أو ص٢٦٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٧/ ٥٢٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٣٨ و٦٩٤٥) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن قزعة، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»] يُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا؛ فَتَعتَدُّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا: إِنَّهَا لا تَنكِحُ (في رواية «حد»: «تزوج») إِن (في رواية «مص»، و«حد»: «إذا») ارتَابَت مِن حَيضَتِهَا حَتَّى تَستَبرِئَ نَفسَهَا مِن تِلكَ الرِّيبَةِ إِذَا (في رواية «مص»: «إنْ») خَافَتِ الحَملَ.

١٢- بابُ نِكاحِ (في رواية «حد»: «لا تنكح») الأَمَةِ على الحُرَّةِ

١٢٢٧- ٢٨- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ، وعَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ سُئِلا عَن رَجُلٍ كَانَت تَحتَهُ امرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَن يَنكِحَ عَلَيهَا أَمَةً [بِكْرًا - «مص»]؛ فَكَرِهَا أَن يُجمَعَ بَينَهُمَا.

١٢٢٨- ٢٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لا تُنكَحُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ؛ إِلاَّ أَن تَشَاءَ الحُرَّةُ، فَإِن طَاعَتِ (في رواية «حد»: «أطاعت»، وفي رواية «مص»: «فإذا أطاعت») الحُرَّةُ؛ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ القَسمِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَلا يَنبَغِي لِحُرٍّ أَن يَتَزَوَّجَ (في رواية «مص»: «ينكح») أَمَةً،

١٢٢٧-٢٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٤/ ١٥١١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٠٧- ٣٠٨/ ٤١٨١)، و«السنن الكبرى» (٧/ ١٧٥)- عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٢٢٨-٢٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٤/ ١٥١٢)، وسويد بن سعيد (٣١١/ ٦٧٧ -ط البحرين، أو ٢٦١/ ٣٢٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٠٨/ ٤١٨٢)- عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٥/ ١٥١٣).

وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، وَلا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَم يَجِد طَوْلاً لِحُرَّةٍ؛ إِلاَّ أَن يَخشَى العَنَتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَوْلاً[1] أَن يَنكِحَ المُحصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَت أَيمَانُكُم مِن فَتَيَاتِكُمُ المُؤمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ لِمَن خَشِيَ العَنَتَ[2] مِنكُم﴾ [النساء: ٢٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالعَنَتُ هُوَ الزِّنَى.

١٣- بابُ ما جاءَ في الرَّجُل يملكُ امرأَتَهُ (في رواية «مص»: «أمة») وقد كانت تحتَهُ ففارَقَها

١٢٢٩- ٣٠- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أخبرنا الزهري»)، عَن أَبِي عَبدِالرَّحمَن، عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاثًا ثُمَّ يَشتَرِيهَا: إِنَّهَا (في رواية «مح»: «أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ كَانَت تَحتَه وَلِيدَةٌ، فَبَتَّ طَلاقَهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا: أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا؟ فَقَالَ:») لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ.

---

(١) غنى؛ أي: مهرًا.

(٢) الزنى، وأصله المشقة، وسمي به الزنى؛ لأنه سببه، بالحد في الدنيا، والعقوبة في الآخرة.

١٢٢٩-٣٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٥/ ١٥١٤)، وسويد بن سعيد (٣١١/ ٦٧٨ -ط البحرين، أو ص٢٦١ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٢- ١٩٣/ ٥٧٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح، وأبو عبدالرحمن هو طاووس بن كيسان؛ كما فصله -في بحث ماتع له- الإمام ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٦/ ٢٤٠-٢٤١)، وقد ظن المعلق على رواية «سويد بن سعيد» -ط دار الغرب- أنه عبداللَّه بن عمر! وهذا في غاية البعد عن التحقيق العلمي؛ فليستدرك عليه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

أَن أَخْبَرَهُمَا[1] (في رواية «مص»، و«مح»: «أجيزهما») جَمِيعًا، وَنَهَى عَن ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«مح»: «ونهاه»).

١٢٣٣- ٣٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أخبرنا الزهري»)، عَن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] عَنِ الأختَينِ مِن مِلكِ (في رواية «مح»: «مما ملكت») اليَمِينِ: هَل يُجمَعُ بَينَهُمَا؟ فَقَالَ عُثمَانُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ[2] وَحَرَّمَتهُمَا آيَةٌ[3]، فَأَمَّا أَنَا؛ فَلا أُحِبُّ أَن أَصنَعَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَخَرَجَ مِن عِندَهُ (في رواية «مح»: «ما كنت لأصنع ذلك، ثم خرج»)؛ فَلَقِيَ رَجُلاً مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: لَو كَانَ لِي مِنَ الأمرِ شَيءٌ، ثُمَّ وَجَدتُ أَحَدًا (في رواية «حد»: «أجد أحدًا»، وفي رواية

---

(١) أي: أطأهما، يقال للحراث: خبير، ومنه المخابرة.

١٢٣٣-٣٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٧/ ١٥٢٠)، وابن بكير (ل ١٤٢/ أ - الظاهرية)، وسويد بن سعيد (٣١٢/ ٦٨٠ -ط البحرين، أو ٢٦٢/ ٣٢٦ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٠/ ٥٣٧).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٨٩/ ١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٦٩)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٣٢ - ٣٣/ ٤٦ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٣- ٩١٤/ ٥٠٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٦٣ - ١٦٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٩١/ ٤١٥٦) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) يريد: قوله: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ [النساء: ٢٤].

(٣) يعني: قوله: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾ [النساء: ٢٣].

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مح»: «أتيت بأحد») فَعَلَ ذَلِكَ؛ لَجَعَلتُهُ نَكَالاً[١].

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ[٢] عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»].

١٢٣٤- ٣٥- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ مِثلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِندَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنَّ يُصِيبَ أُختَهَا: إِنَّهَا لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيهِ فَرْجُ أُختِهَا بِنِكَاحٍ، أَو عِتَاقَةٍ، أَو كِتَابَةٍ، أَو مَا أَشبَهَ (في رواية «مص»: «أو أشباه») ذَلِكَ، يُزَوِّجُهَا عَبدَهُ، أَو غَيرَ عَبدِهِ.

١٥- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] النَّهيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كانت لأبيهِ (في رواية «مص»: «ما ينهى عنه من إصابة الرجل الأمة»)

١٢٣٥- ٣٦- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل، قال الأزهري: النكال: العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاءً.

(٢) أي: أظن الصحابي القائل هذا.

١٢٣٤-٣٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٨/ ١٥٢١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٣٣)، و«الأم» (٥/ ٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٦٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٩١) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٨/ ١٥٢٢).

١٢٣٥-٣٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٨/ ١٥٢٣)، وسويد بن سعيد (٣١٣/ ٦٨٤ -ط البحرين، أو ص٢٦٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٦٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٨٩): «وهذا منقطع».

قلت: وهو كما قال.

وَجَلَّ- «حد»] فِيمَا نُرَى نِكَاحَ الإِمَاءِ المُؤمِنَاتِ، وَلَم يُحَلِّل (في رواية «مص»، و«حد»: «يحل») نِكَاحَ إِمَاءِ أَهلِ (في رواية «مص»: «الإماء من أهل») الكِتَابِ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصرَانِيَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَالأَمَةُ اليَهُودِيَّةُ وَالنَّصرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلكِ اليَمِينِ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَلا يَحِلُّ وَطءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلكِ (في رواية «حد»: «من ملك») اليَمِينِ.

١٧- باب ما جاءَ في الإحصانِ

١٢٣٩ - ٣٩- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

=-ط البحرين، أو ص ٢٦٤ -ط دار الغرب).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٠/ ١٥٢٨)، وسويد بن سعيد (ص ٣١٤ - ط البحرين، أو ص ٢٦٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٩٧/ ١٦٨) عن ابن أبي مريم وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

١٢٣٩-٣٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٠/ ١٥٢٩)، وسويد بن سعيد (٣١٤/ ٦٨٥ -ط البحرين، أو ٢٦٤/ ٣٢٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٤/ ١٠٠٢).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٩٥ - ٢٩٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٩٦/ ٤١٦٦)، و«السنن الكبرى» (٧/ ١٦٧) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١/ ١/ ١٥٣) -ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٣)- عن معمر، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٦/ ٥١١٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري به.

قلت: وسنده صحيح.

المُحصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء (في رواية «مح»: «أخبرنا ابنُ شِهَابٍ -وَسُئِلَ عَنِ ﴿المُحصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ فَقَالَ: سَمِعتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ»): هُنَّ أُولاتُ (في رواية «مح»: «ذوات») الأزوَاجِ، وَيَرجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»] حَرَّمَ الزِّنَى.

١٢٤٠- ٤٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنِ القَاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ:

إِذَا نَكَحَ الحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا؛ فَقَد أَحصَنَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَكُلُّ مَن أَدرَكتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: تُحصِنُ الأَمَةُ الحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا؛ فَقَد أَحصَنَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: يُحصِنُ العَبدُ الحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلا تُحصِنُ الحُرَّةُ العَبدَ إِلاَّ أَن يُعتَقَ[٣] وَهُوَ زَوجُهَا؛ فَيَمَسَّهَا بَعدَ عِتقِهِ، فَإِن فَارَقَهَا قَبلَ أَن يُعتَقَ؛ فَلَيسَ بِمُحصَنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعدَ عِتقِهِ، وَيَمَسَّ امرَأَتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَالأَمَةُ إِذَا كَانَت تَحتَ الحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبلَ أَن تُعتَقَ؛ فَإِنَّهُ لا يُحصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ، حَتَّى تُنكَحَ بَعدَ عِتقِهَا (في رواية

١٢٤٠-٤٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٠/ ١٥٣٠)، وسويد بن سعيد (٣١٤/ ٦٨٦ -ط البحرين، أو ص٢٦٤ -ط دار الغرب).

قلت: وسنده صحيح، أما بلاغ مالك عن القاسم؛ فضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩١/ ١٥٣١)، وسويد بن سعيد (ص ٣١٤ - ط البحرين، أو ٢٦٤/ ٣٣٠ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩١/ ١٥٣٢)، وسويد بن سعيد (ص٣١٤ -ط البحرين، أو ص ٢٦٤- ٢٦٥ -ط دار الغرب).

(٣) أي: يعتقه سيده.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩١/ ١٥٣٣)، وسويد بن سعيد (ص٣١٥ -ط البحرين، أو ص ٢٦٥ -ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٢٤٥- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ:

لا يَنكِحُ المُحرِمُ، وَلا يُنكِحُ، وَلا يَخطِبُ عَلَى نَفسِهِ، وَلا عَلَى غَيرِهِ - «مص»، و«حد»].

١٩- ١٨- بابُ [النهي عن - «مص»] نِكَاحِ المُتعَةِ

١٢٤٦- ٤١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالك، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أخبرنا الزهري»)، عَن عَبدِاللَّهِ وَالحَسَنِ ابنَي مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَن أَبِيهِمَا، عَن [جَدِّهِمَا - «مح»] عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى (في رواية «مح»: «أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ») عَن مُتعَةِ النِّسَاءِ[1] يَومَ خَيبَرَ، وَعَن أَكلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنسِيَّةِ»[2].

١٢٤٧- ٤٢- وحدَّثني عَن مالك، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

١٢٤٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٣/ ١٥٤١)، وسويد ابن سعيد (٣١٦/ ٦٩٠ -ط البحرين، أو ص ٢٦٦ -ط دار الغرب).

وقد تقدم تخريجه في (٢٠- كتاب الحج، ٢٤- باب نكاح المحرم، رقم ٨٤١).

١٢٤٦-٤١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٤/ ١٥٤٢)، وابن القاسم (١٢٠/ ٦٤)، وسويد بن سعيد (٣١٦/ ٦٩٢ -ط البحرين، أو ٢٦٦/ ٣٣٣ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٧/ ٥٨٤).

وأخرجه البخاري (٤٢١٦ و٥٥٢٣)، ومسلم (٢/ ١٠٢٧/ ١٤٠٧ و٣/ ١٥٣٧) عن يحيى بن قزعة، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وجويرية بن أسماء، كلهم عن مالك به.

(١) هو النكاح لأجل معلوم أو مجهول، سميت بذلك؛ لأن الغرض منها مجرد التمتع، دون التوالد وغيره من أغراض النكاح.

(٢) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ١٠٩-١١٠): «والحُمُر الأَنَسِيَّة -بفتح النون وفتح الهمزة -كذا ذكره البخاري عن ابن ابي أويس، وكذا قيّده الأصيلي، وابن السكن، وأبو ذر، وأكثر روايات الشيوخ فيه بكسر الهمزة، وسكون النون، وكلاهما صحيح؛ لأن الأنس -بفتح النون- هم جماعة الناس، وكذلك الإنس...» ا.هـ.

١٢٤٧-٤٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٥/ ١٥٤٣)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أخبرنا الزهري»)، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ:

أَنَّ خَولَةَ بِنتَ حَكِيمٍ دَخَلَت عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّه عَنهُ- «مص»، و«حد»]، فَقَالَت: إِنَّ رَبِيعَةَ بنَ أُمَيَّةَ استَمتَعَ بِامرَأَةٍ [مُولِدَةٍ - «مص»، و«مح»، و«حد»]؛ فَحَمَلَت مِنهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ المُتعَةُ، وَلَو كُنتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا؛ لَرَجَمتُ.

٢٠- ١٩- باب [مَا جَاءَ فِي - «حد»] نِكَاحِ العَبِيدِ

(في رواية «مص»، و«حد»: «العبد»)

١٢٤٨- ٤٣- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بنَ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ يَقُولُ:

يَنكِحُ العَبدُ أَربَعَ نِسوَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا (في رواية «مص»، و«حد»: «وذلك») أَحسَنُ مَا سَمِعتُ

=وسويد بن سعيد (٣١٧/ ٦٩٣ -ط البحرين، أو ص٢٦٦- ٢٦٧ -ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٩٨/ ٥٨٥).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٢٦/ ٣٦ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٣٥)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٤٥/ ٤٢٣٧) من طريق مالك به.

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٨٣) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن قول عمر -رضي اللَّه عنه- صحيح بطريقه الأخرى: أخرجها ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٨/ ٤٧٤/ ١٧٢٥ و٩/ ٧٦/ ١٨٦٤ -ط دار العاصمة)، من طريقين عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

١٢٤٨-٤٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٥/ ١٥٤٤)، وسويد بن سعيد (٣١٧/ ٦٩٤ -ط البحرين، أو ٢٦٧/ ٣٣٤ -ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

حَتَّى أَسلَمَ صَفوَانُ، وَاستَقَرَّت عِندَهُ امرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ.

١٢٥٠- ٤٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ بَينَ إِسلامِ صَفوَانَ [بْنِ أُميَّةَ - «مص»] وَبَينَ إِسلامِ امرَأَتِهِ نَحوٌ مِن شَهرٍ.

١٢٥١- قَالَ: [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ - «مص»، و«حد»] ابنِ شِهَابٍ؛ [أَنَّهُ قَالَ - «مص»، و«حد»]:

وَلَم يَبلُغنَا أَنَّ امرَأَةً هَاجَرَت إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ (في رواية «مص»: «رسول الله») ﷺ وَزَوجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الكُفرِ؛ إِلاَّ فَرَّقَت هِجرَتُهَا بَينَهَا وَبَينَ زَوجِهَا؛ إِلاَّ أَن يَقدَمَ زَوجُهَا مُهَاجِرًا قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا، [وَإِنَّه لَمْ يَبلُغْنَا: أَنَّ امرَأَةً فُرِّقَ بَينَهَا وَبَينَ زَوجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا - «حد»، و«بك»].

١٢٥٢- ٤٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ

١٢٥٠-٤٥- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٧/ ١٥٤٨)، وسويد بن سعيد (٣٢٠/ ٧٠١ -ط البحرين، أو ص٢٧٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٢٠/ ٤١٩٩)، و«الكبرى» (٧/ ١٨٧) من طريق ابن بكير، والشافعي في «المسند» (٢/ ٣٧/ ٥٧ -ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣١٩/ ٤١٩٨)-، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

١٢٥١- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٧-٥٩٨/ ١٥٥٠)، وسويد بن سعيد (٣١٩/ ٧٠٠ -ط البحرين، أو ص ٢٦٩- ٢٧٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٨٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٢٠/ ٤١٩٩) من طريق مالك به.

قلت: سنده ضعيف.

١٢٥٢-٤٦- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٧/ ١٥٤٩)، وسويد بن سعيد (٣١٩/ ٦٩٩ -ط البحرين، أو ٢٦٩/ ٣٣٧ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٤/ ٦٠٢). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شِهَابٍ:

أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنتَ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، وَكَانَت تَحتَ عِكرِمَةَ بنِ أَبِي جَهلٍ، فَأَسلَمَت يَومَ الفَتحِ [بِمَكَّةَ - «مص»]، وَهَرَبَ زَوجُهَا عِكرِمَةُ بنُ أَبِي جَهلٍ (في رواية «مح»: «وخرج عكرمة هاربًا») مِنَ الإِسلامِ حَتَّى قَدِمَ اليَمَنَ، فَارتَحَلَت أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَت عَلَيهِ (في رواية «حد»: «على زوجها») بِاليَمَنِ، فَدَعَتهُ (في رواية «مح»: «ودعته») إِلَى الإِسلامِ، فَأَسلَمَ، وَقَدِمَ (في رواية «مص»: «فقدم») عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ عَامَ (في رواية «مص»: «يوم») الفَتحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَثَبَ إِلَيهِ فَرِحًا، وَمَا عَلَيهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإِذَا أَسلَمَ الرَّجُلُ قَبلَ امرَأَتِهِ؛ وَقَعَتِ الفُرقَةُ بَينَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيهَا الإِسلامُ، فَلَم تُسلِم؛ لأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٢٢- ٢١- بابُ ما جاءَ في [الأمرِ بـ- «مص»] الوَلِيمَةِ

١٢٥٣- ٤٧- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا»)

= وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٨٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٢٠/ ٤١٩٩).

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٨/ ١٥٥١)، وسويد بن سعيد (ص٣٢٠ - ط البحرين، أو ص ٢٧٠ -ط دار الغرب).

١٢٥٣-٤٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٨-٦٤٩/ ١٦٨٩)، وابن القاسم (٢٠٤/ ١٥٠)، وسويد بن سعيد (٣١٧/ ٦٩٥ -ط البحرين، أو ٢٦٧/ ٣٣٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٦/ ٥٢٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٥٣): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من طرق أخرى.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ:

أَنَّ عَبدَالرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ (في رواية «مص»: «جاء إلى النبي ﷺ وعليه») أَثَرُ صُفرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَخبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ [امْرَأَةً مِنَ الأنصَارِ - «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَم سُقتَ إِلَيهَا[1]؟»، فَقَالَ: زِنَةَ (في رواية «مح»: «وزن») نَوَاةٍ مِن ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَولِم وَلَو بِشَاةٍ».

١٢٥٤- ٤٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَد بَلَغَنِي (في رواية «مص»: «أَنَّهُ بَلَغَهُ»):

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبزٌ وَلا لَحمٌ».

١٢٥٥- ٤٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أي: مهرًا.

١٢٥٤-٤٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٩-٦٥٠/ ١٦٩١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، لكن وصله النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٩/ ٦٦٠٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٨٦)، وغيرهما من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن حميد، عن أنس به.

قلت: وهذا سند صحيح.

١٢٥٥-٤٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٨/ ١٦٨٨)، وابن القاسم (٢٧٣/ ٢٣١)، وسويد بن سعيد (٣١٨/ ٦٩٧ -ط البحرين، أو ص ٢٦٨ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٦/ ٨٨٦).

وأخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩/ ٩٦) -ومن طريقه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاغتراب» (ص ٣٧٣)- عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى؛ كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى وَلِيمَةٍ (في رواية «مص»، و«قس»: «الوليمة»)؛ فَلْيَأْتِهَا».

١٢٥٦- ٥٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «حدثنا») ابنِ شِهَابٍ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

شَرُّ (في رواية «مح»، و«حد»: «بئس») الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدعَى لَهَا (في رواية «مح»، و«مص»: «إليها»، وفي رواية «حد»: «إليه») الأغنِيَاءُ، وَيُترَكُ المَسَاكِينُ، وَمَن لَم يَأتِ الدَّعوَةَ؛ فَقَد عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٢٥٧- ٥١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») إِسحَاقَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي طَلحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالكٍ (في رواية «مح»: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعتُهُ») يَقُولُ:

إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيهِ (في رواية «مح»: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ») خُبزًا مِن شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءُ [وَقَدِيدٌ -

---

١٢٥٦-٥٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٠/ ١٦٩٢)، وابن القاسم (١٣٦/ ٨٣)، وسويد بن سعيد (٣١٨/ ٦٩٦ -ط البحرين، أو ص ٢٦٨ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٦/ ٨٨٧).

وأخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢/ ١٠٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

١٢٥٧-٥١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٩/ ١٦٩٠)، ومحمد بن الحسن (٣١٦/ ٨٨٨).

وأخرجه البخاري (٢٠٩٢ و٥٣٧٩ و٥٤٣٦ و٥٤٣٧ و٥٤٣٩) عن عبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وأبي نعيم، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٢٠٤١/ ١٤٤) عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»، و«بك»، و«قع»][1].

قَالَ أَنَسٌ: «فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ (في رواية «مص»: «يتبع») الدُّبَّاءَ[2] مِن حَولِ القَصعَةِ (في رواية «مح»، و«مص»: «الصحفة»)».

[قَالَ أَنَسٌ - «مص»، و«مح»]: فَلَم أَزَل أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعدَ ذَلِكَ اليَومِ (في رواية «مح»: «منذ يَومِئذ»).

٢٣- ٢٢- بابُ جَامِعِ النِّكاحِ

١٢٥٨- [مَالِكٌ[3]، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ اليَهُودَ قَالُوا لِلمُسلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا؛ جَاءَ الوَلَدُ أَحوَل؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُم﴾ [البقرة: ٢٢٣]].

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٦/ ٣٦٣ - ٣٦٤): «هكذا الحديث وقع عند جميع رواة «الموطأ»؛ إلا أن بعضهم زاد فيه ذكر القديد؛ منهم: ابن بكير، والقعنبي، قالوا فيه: بطعام فيه دباء وقديد».

(٢) القرع، أو المستدير منه.

١٢٥٨- **صحيح** - أخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه أبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ٨٤/ ٤٢٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٤-٤٠٥/ ٢١٣٣)-، والدارمي في «مسنده» (٥/ ٣٢٦/ ١٢٣٥ و٨/ ٤٢٨/ ٢٣٥٥ -«فتح المنان»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٥٩٥-٥٩٦/ ٢١٧٣ -ترتيبه)، والواحدي في «الوسيط» (١/ ٣٢٨-٣٢٩) من طريق عبدالله بن وهب، وأحمد بن عبدالله بن يونس، وخالد بن مخلد، وأشهب بن عبدالعزيز، كلهم عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) من طرق عن ابن المنكدر به.

(٣) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٥): «هذا عند معن بن عيسى وحده في «الموطأ»، وليس عند غيره من رواته» ا.هـ.

١٢٥٩- ٥٢- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن زَيدِ ابنِ أَسلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُم المَرأَةَ، أَو اشتَرَى الجَارِيَةَ؛ فَلْيَأخُذ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدعُ بِالبَرَكَةِ، وَإِذَا اشتَرَى البَعِيرَ؛ فَلْيَأخُذ بِذِروَةِ(١) سَنَامِهِ، وَلْيَستَعِذ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ».

١٢٦٠- ٥٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ المَكِّيِّ:

أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ (في رواية «مص»: «خطبت إليه») أُختَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَد كَانَت أَحدَثَت(٢)، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»]، فَضَرَبَهُ، أَو كَادَ [أَنْ - «مص»] يَضرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مص»: «فقال»): مَا لَكَ وَلِلخَبَرِ(٣)؟

١٢٥٩-٥٢- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٨/ ١٥٥٢)، وسويد بن سعيد (٣٢٠/ ٧٠٢ -ط البحرين، أو ٢٧٠/ ٣٣٨ -ط دار الغرب).

قلت: إسناده ضعيف؛ لإرساله، لكن متنه صحيح بشواهده من حديث عبداللَّه بن عمرو بن العاص، وأبي لاس الخزاعي، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وقد خرجتها في كتابي: «عجالة الراغب المتمني في تخريج «عمل اليوم والليلة» لابن السني» (رقم ٤٩٨ و٦٠١).

وسيأتي (٣١- كتاب البيوع، ٥- باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت، برقم ١٤١٣)، و٢٥- باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض، والسلف فيه، برقم ١٤٧٠).

(١) أي: أعلى.

١٢٦٠-٥٣- **موقوف صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٨/ ١٥٥٣) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن أبا الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٤٦/ ١٠٦٨٩) عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن رجلاً خطب إليه ابنةً له (وذكره بنحوه).

قلت: وهذا سند صحيح.

(٢) أي: زنت. (٣) يعني: أي غرض لك في إخبار الخاطب بذلك؟

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٢٦١- ٥٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن رَبيعَةَ بنِ أَبي عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَعُروَةَ بنَ الزُّبَير كَانَا يَقُولانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِندَهُ أَربَعُ نِسوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إحدَاهُنَّ البَتَّةَ: إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِن (في رواية «مص»، و«حد»: «إِذَا») شَاءَ، وَلا يَنتَظِرُ أَن تَنقَضِيَ (في رواية «مص»: «تقضي»، وفي رواية «حد»: «انقضاء») عِدَّتُهَا.

١٢٦٢- ٥٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن رَبيعَةَ بنِ أَبي عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَعُروَةَ بنَ الزُّبَير أَفتَيَا الوَلِيدَ بنَ عَبدِالمَلِكِ عَامَ قَدِمَ المَدِينَةَ بِذَلِكَ، غَيرَ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلِّقْهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبدِالرَّحمنِ: أَنَّ الوَلِيدَ سَأَلَ القَاسِمَ وَعُروَةَ - وَكَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ- فَأَرَادَ أَنْ يَبُتَّ وَاحِدَةً وَيَتَزَوَّجَ أُخرَى؛ فَقَالا: نَعَم، فَارِقْ امْرَأَتَكَ ثَلاثًا وَتَزَوَّجْ، وَقَالَ القَاسِمُ: فِي مَجَالِسَ مُختَلِفَةٍ»).

١٢٦٣- ٥٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ

١٢٦١-٥٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٩/ ١٥٥٤)، وسويد بن سعيد (٣٢١/ ٧٠٤ -ط البحرين، أو ٢٧١/ ٣٣٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٧٠/ ٤١٢٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٢٦٢-٥٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٩/ ١٥٥٥)، وسويد بن سعيد (٣٢٠/ ٧٠٣ -ط البحرين، أو ص٢٧١ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٨/ ٥٣١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٢٦٣-٥٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٩/ ١٥٥٦)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مص»، و«حد»: «أنه كان يقول»):

ثَلاثٌ لَيسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالعِتقُ.

١٢٦٤- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ -فِي قَولِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشرِكٌ﴾ [النور: ٣].

قَالَ: سَمِعتُهُ يَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ بِالآيَةِ الَّتِي بَعدَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنكُم وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم﴾ [النور: ٣٢] - «مح»].

١٢٦٥- ٥٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») ابنِ

=وسويد بن سعيد (٣٢١/ ٧٠٥ -ط البحرين، أو ص٢٧١ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٣٥/ ١٠٢٥٣) عن ابن جريج والثوري، كلاهما عن يحيى به.

قلت: سنده صحيح.

١٢٦٤- **مقطوع صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٣٤٤-٣٤٥/ ١٠٠٤) عن مالك به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٢ و١٤٨)، و«المسند» (٢/ ٢٨/ ٤٠ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٧٥/ ٤١٣٨)-، وعبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٧١)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٠/ ١٧١)، والطبري في «جامع البيان» (١٨/ ٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٢٤/ ١٤١٣٤)، والبيهقي (٧/ ١٥٤) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

١٢٦٥-٥٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٩-٦٠٠/ ١٥٥٧)، ومحمد بن الحسن (١٩٨- ١٩٩/ ٥٨٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ابن شهاب لم يسمع من رافع بن خديج -رضي الله عنه-.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ، عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ [الأنصَارِيِّ - «مص»]:

أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنتَ مُحَمَّدِ بنِ مَسلَمَةَ الأنصَارِيِّ؛ فَكَانَت عِندَهُ حَتَّى كَبِرَت (في رواية «مح»: «فَكَانَت تَحتَه»)، فَتَزَوَّجَ عَلَيهَا فَتَاةً (في رواية «مح»، و«مص»: «امرأة») شَابَةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيهَا، فَنَاشَدَتهُ[1] الطَّلاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمهَلَهَا، حَتَّى إِذَا كَادَت (في رواية «مص»: «أرادت») [أَنْ - «مص»] تَحِلَّ؛ رَاجَعَهَا (في رواية «مح»، و«مص»: «ارتجعها»)، ثُمَّ عَادَ؛ فَآثَرَ الشَّابَّةَ [عَلَيهَا - «مح»، و«مص»]، فَنَاشَدَتهُ الطَّلاقَ؛ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، [ثُمَّ أَمْهَلَهَا - «مح»]، ثُمَّ رَاجَعَهَا (في رواية «مص»: «ارتجعها»، وفي رواية «مح»: «حَتَّى إِذَا كَادَت أَنْ تَحِلَّ ارْتَجَعَهَا»)، ثُمَّ عَادَ؛ فَآثَرَ الشَّابَّةَ [عَلَيهَا - «مح»]، فَنَاشَدَتهُ الطَّلاقَ، فَقَالَ: مَا شِئتِ؛ إِنَّمَا بَقِيَت وَاحِدَةٌ، فَإِن شِئتِ استَقَرَرتِ (في رواية «مص»: «فاستقري») عَلَى مَا تَرَين مِنَ الأثَرَةِ[2]، وَإِن شِئتِ؛ فَارَقتُكِ (في رواية «مح»: «طلقتك»)، قَالَت: [لا - «مص»]، بَل أَستَقِرُّ عَلَى الأثَرَةِ، فَأَمسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَم يَرَ رَافِعٌ [أَنَّ - «مح»] عَلَيهِ [في ذَلِكَ - «مح»] إِثمًا حِينَ قَرَّت عِندَهُ (في رواية «مح»: «حِينَ رَضِيَتْ أَنْ تَسْتَقِرَّ») عَلَى الأثَرَةِ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) طلبت منه.

(٢) الاستئثار.

٢٩- كتاب الطلاق

١- باب ما جاء في البتّة

٢- باب ما جاء في الخليّة والبريّة وأشباه ذلك

٣- باب ما جاء في ما يبين به من التّمليك

٤- باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التّمليك

٥- باب ما جاء في ما لا يبين من التّمليك

٦- باب ما جاء في الإيلاء

٧- باب إيلاء العبد

٨- باب في ظهار الحرّ

٩- باب ما جاء في ظهار العبيد

١٠- باب ما جاء في الخيار

١١- باب ما جاء في الخلع

١٢- باب ما جاء في طلاق المختلعة وعدّتها

١٣- باب ما جاء في اللّعان

١٤- باب ميراث ولد الملاعنة

١٥- باب ما جاء في طلاق البكر

١٦- باب ما جاء في طلاق المريض

١٧- باب ما جاء في متعة الطّلاق
١٨- باب ما جاء في طلاق العبد
١٩- باب نفقة الأمة إذا طلّقت وهي حامل
٢٠- باب عدّة الّتي تفقد زوجها
٢١- باب ما جاء في الأقراء، وعدّة الطّلاق، وطلاق الحائض
٢٢- باب ما جاء في عدّة المرأة في بيتها إذا طلّقت فيه
٢٣- باب ما جاء في نفقة المطلّقة
٢٤- باب ما جاء في عدّة الأمة من طلاق زوجها
٢٥- باب جامع عدّة الطّلاق
٢٦- باب ما جاء في الحكمين
٢٧- باب ما جاء في يمين الرّجل بطلاق ما لم ينكح
٢٨- باب ما جاء في أجل الّذي لا يمسّ امرأته
٢٩- باب جامع الطّلاق
٣٠- باب عدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حاملاً
٣١- باب مقام المتوفّى عنها زوجها في بيتها حتّى تحلّ
٣٢- باب في عدّة أمّ الولد إذا توفّي عنها سيّدها
٣٣- باب عدّة الأمة إذا توفّي عنها زوجها أو سيّدها
٣٤- باب ما جاء في العزل
٣٥- باب ما جاء في الإحداد

بسم اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

٢٩- كتابُ الطَّلاقِ

١- بابُ ما جاءَ في البَتَّةِ

١٢٦٦- ١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ:

إِنِّي طَلَّقتُ امرَأَتِي مِئَةَ تَطلِيقَةٍ! فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَت مِنكَ لِثَلاثٍ (في رواية «مص»: «طلقت ثلاثًا»)، وَسَبعٌ وَتِسعُونَ اتَّخَذتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ [لَعِبًا و - «مص»] هُزُوًا.

١٢٦٧- ٢- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ (في رواية «مص»: «أتى») إِلَى عَبدِاللَّهِ بنِ مَسعُودٍ، فَقَالَ:

١٢٦٦-١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٥-٦٠٦/ ١٥٧١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد صح موصولاً:

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٩٧ - ٣٩٨/ ١١٣٥٣) عن الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند صحيح.

١٢٦٧-٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٥/ ١٥٧٠) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد صح موصولاً:

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٩٤-٣٩٥/ ١١٣٤٢ و٣٩٥/ ١١٣٤٣)، والبيهقي (٧/ ٣٣٥) من طريق علقمة بن قيس، عن ابن مسعود به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إِنِّي طَلَّقتُ امرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَد بَانَت مِنِّي (في رواية «مص»: «منك»)، فَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: صَدَقُوا (في رواية «مص»: «أجل»)، مَن طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ؛ فَقَد بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ، وَمَن لَبَسَ[1] عَلَى نَفسِهِ لَبسًا؛ جَعَلنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لا تُلبِسُوا عَلَى أَنفُسِكُم، وَنَتَحَمَّلُهُ عَنكُم[2]، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ.

١٢٦٨- ٣- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ [مُحمَّدِ بْنِ عَمرِو بْنِ - «مص»، و«حد»] حَزمٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ قَالَ لَهُ:

البَتَّةُ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟

قَالَ أَبُو بَكرٍ: فَقُلتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بنُ عُثمَانَ يَجعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ ابنُ عَبدِالعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلاقُ أَلفًا مَا أَبقَتِ البَتَّةُ مِنهَا شَيئًا، مَن قَالَ: البَتَّةَ؛ فَقَد رَمَى الغَايَةَ القُصوَى.

---

(١) خلط، وأبهم.

(٢) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ١٢٠): «كذا الرواية، وكان الوجه: «لا تلبسون» بالنون؛ على معنى النفي؛ لأن قوله: «ونتحمَّله عنكم» يمنع أن يكون مجزومًا على النهي، وإنما هو بمنزلة قول القائل: لا يسعني شيء ويعجز عنك؛ أي: لا يسعني شيء ويكون منه أن يعجز عنك، ولا تلبسون على أنفسكم ويكون منا أن نتحمله عنكم» ا.هـ.

وانظر: «التعليق على الموطأ» (٢/ ٢٧).

١٢٦٨-٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٤-٦٠٥/ ١٥٦٨)، وسويد بن سعيد (٣٢٤/ ٧١٢ -ط البحرين، أو٢٧٣-٢٧٤/ ٣٤٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٣٢/ ١٦٧٣): نا هشيم: أنا يحيى بن سعيد به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٥٩/ ١١١٨٥) من طريق أيوب السختياني، عن عمر به.

قلت: سنده صحيح.

١٢٦٩- ٤- وحدَّثني عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ كَانَ (في رواية «مص»: «عن مروان بن الحكم أنه كان») يَقضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ البَتَّةَ أَنَّهَا ثَلاثُ تَطلِيقَاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢- بابُ ما جاءَ في الخليَّةِ[1] والبريَّةِ وأشباهِ (في رواية «مص»: «وما أشبه») ذلك

١٢٧٠- ٥- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] مِنَ العِرَاقِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامرَأَتِهِ: حَبلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ: أَن مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي المَوسِمِ، فَبَينَمَا عُمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ - «مص»] يَطُوفُ بالبَيتِ؛ إِذ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَن أَنتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرتَ أَن أُجلَبَ عَلَيكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسأَلُكَ (في رواية «مص»: «أنشدك») بِرَبِّ هَذِهِ البَنِيَّةِ؛ مَا أَرَدتَ بقَولِكَ: حَبلُكِ عَلَى غَارِبِكِ؛ [أَرَدْتَ الطَّلاقَ - «مص»]؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوِ استَحلَفتَنِي فِي غَيرِ هَذَا المَكَانِ مَا

١٢٦٩-٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٥/ ١٥٦٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٤/ ٧١٣ -ط البحرين، أو ص٢٧٤ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف.

(١) قال في «المصباح»: وخلت المرأة من مانع النكاح خلوًا؛ فهي خلية، ونساء خليات، وناقة خلية مطلقة من عقالها، فهي ترعى حيث شاءت، ومنه يقال في كنايات الطلاق: هي خلية.

١٢٧٠-٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٦/ ١٥٧٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٦) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٧٣/ ٤٤٣٦)- عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

صَدَقتُكَ، أَرَدتُ بِذَلِكَ الفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدتَ.

١٢٧١- ٦- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامرَأَتِهِ (في رواية «مص»: «عن علي بن أبي طالب؛ أَنَّهُ قَالَ فِي قَولِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ»): أَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلاثُ تَطلِيقَاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

١٢٧٢- ٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مح»: «أخبرنا نافع، عن عبدالله بن عمر أنه كان») يَقُولُ فِي الخَلِيَّةِ وَالبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلاثُ تَطلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا (في رواية «مص»: «منهن»).

١٢٧١-٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٦/ ١٥٧٣) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله، وقد وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٠٣/ ١١٣٨٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٦٩٤) من طريقين عن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي به.

قلت: هذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

١٢٧٢-٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٧/ ١٥٧٤)، وسويد بن سعيد (٣٢٤/ ٧١٤ -ط البحرين، أو ٢٧٤/ ٣٤٤ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٣/ ٥٩٩).

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٨٠/ ١٣٣ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٧٦/ ٤٤٤٤)- عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٣٣/ ١٦٧٩)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٦/ ٣٥٨ - ٣٥٩/ ١١١٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٤٤) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٢٧٣- ٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَت تَحتَهُ (في رواية «مح»: «أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد؛ قال: كان رجل تحته») وَلِيدَةٌ لِقَومٍ، فَقَالَ لإِهلِهَا: شَأنَكُم بِهَا[1]؛ فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢٧٤- ٩- وحدَّثني عَن مالكٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامرَأَتِهِ: بَرِئتِ مِنِّي، وَبَرِئتُ مِنكِ: إِنَّهَا ثَلاثُ تَطلِيقَاتٍ بِمَنزِلَةِ البَتَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ[2] فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامرَأَتِهِ: أَنتِ خَلِيَّةٌ، أَو بَرِيَّةٌ[3]، أَو بَائِنَةٌ؛ إِنَّهَا ثَلاثُ تَطلِيقَاتٍ لِلمَرأَةِ الَّتِي قَد دَخَلَ بِهَا، [كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهُنَّ ثَلاثُ تَطلِيقَاتٍ - «مص»]، وَيُدَيَّنُ[4] فِي الَّتِي لَم يَدخُل بِهَا: أَوَاحِدَةً (في رواية «مص»: «تطليقة واحدة») أَرَادَ أَم ثَلاثًا؟ فَإِن قَالَ: وَاحِدَةً؛ أُحلِفَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الخُطَّابِ؛ لأَنَّهُ لا يُخلِي المَرأَةَ الَّتِي قَد دَخَلَ بِهَا زَوجُهَا، وَلا يُبِينُهَا (في رواية «مص»: «يبتها»)، وَلا يُبرِيهَا إِلاَّ ثَلاثُ تَطلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَم

١٢٧٣-٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٧-٦٠٨/ ١٥٧٧)، ومحمد بن الحسن (٢٠٣/ ٦٠٠).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٧٨/ ٤٤٤٨) من طريق الإمام الشافعي -وهذا في «الأم» له (٤/ ٦٤ و٧/ ٢١٦ و٢٤٥)-، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح، وسيأتي (رقم ١٣٥٨).

(١) أي: خذوها.

١٢٧٤-٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٧/ ١٥٧٥)، وسويد بن سعيد (٣٢٤/ ٧١٥ -ط البحرين، أو ص٢٧٤ -ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٧/ ١٥٧٦).

(٣) أي: منفصلة عني، وقوله: «خلية»؛ أي: منفردة مني.

(٤) أي: يوكل إلى دينه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَدخُل بِهَا تُخلِيهَا وَتُبرِيهَا وَتُبِينُهَا الوَاحِدَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحسَنَ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

٣- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] ما يَبِينُ [به - «مص»] مِنَ التَّمليكِ

١٢٧٥- ١٠- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبدِالرَّحمَنِ! إِنِّي جَعَلتُ أَمرَ امرَأَتِي فِي يَدِهَا (في رواية «مص»: «بيدها»)؛ فَطَلَّقَت نَفسَهَا؛ فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عَمَرَ: أُرَاهُ كَمَا قَالَت، فَقَالَ الرَّجُلُ: لا تَفعَل يَا أَبَا عَبدِالرَّحمَنِ! فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: أَنَا أَفعَلُ؟ أَنتَ الَّذِي فَعَلتَهُ.

١٢٧٦- ١١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «حد»: «عن عبدالله بن عمر أنه قال»، وفي رواية «مح»: «أخبرنا نافع، عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول»): إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ أَمرَهَا؛ فَالقَضَاءُ مَا قَضَت [هِيَ - «مص»] بِهِ؛ إِلاَّ أَن يُنكِرَ عَلَيهَا، وَيَقُولَ (في رواية «مص»: «إلا أن يناكرها فيقول»): لَم أُرِد إِلاَّ [تَطلِيقَةً -

---

١٢٧٥-١٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠١/ ١٥٥٨) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

١٢٧٦-١١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠١/ ١٥٥٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٢/ ٧٠٦ -ط البحرين، أو ٢٧٢/ ٣٤٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٢/ ٥٧٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٤)، و«المسند» (٢/ ٨٠/ ١٣٣ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٨ و١٠/ ١٨٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٧٧/ ٤٤٤٦)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٢٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

«مص»، و«مح»، و«حد»] وَاحِدَةً، فَيَحلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَملَكَ بِهَا مَا كَانَت (في رواية «حد»: «ما دامت») فِي عِدَّتِهَا.

[قَالَ مَالِكٌ[1] فِي المخيَّرةِ: إنْ خَيَّرَهَا زَوجُهَا، فَاختَارَتْ نَفسَهَا؛ فَقَدْ طُلِّقَتْ ثَلاثًا، وَإنْ قَالَ زَوجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْهَا إلاَّ فِي وَاحِدَةٍ؛ فَلَيسَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَولٌ، وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ - «مص»].

٤- بابُ ما يَجِبُ فيه تَطليقَةٌ واحدةٌ (في رواية «مص»: «التطليقة») مِنَ التَّمليكِ

١٢٧٧- ١٢- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») سَعِيدِ بنِ سُلَيمَانَ بنِ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، عَن خَارِجَةَ بنِ زَيدِ ابنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِندَ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَينَاهُ تَدمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيدُ [بْنُ ثَابِتٍ - «مص»]: مَا شَأنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكتُ امرَأَتِي أَمرَهَا؛ فَفَارَقَتنِي، فَقَالَ لَهُ زَيدُ [بْنُ ثَابِتٍ - «مص»]: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ [لَهُ - «حد»]: القَدَرُ، فَقَالَ [لَهُ - «مص»، و«حد»] زَيدُ [بْنُ ثَابِتٍ - «مص»، و«مح»]: ارتَجِعهَا إن شِئتَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنتَ أَملَكُ بِهَا.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠١-٦٠٢/ ١٥٦٠).

١٢٧٧-١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٢/ ١٥٦١)، وسويد بن سعيد (٣٢٢/ ٧٠٧ -ط البحرين، أو ص٢٧٢ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩١/ ٥٦٧).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٨٠/ ١٣٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٤٤ و٢٥٤ - ٢٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٨)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٢٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٧٧/ ٤٤٤٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٢٧٨- ١٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبيهِ [-القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ - «مص»]:

أَنَّ رَجُلاً مِنَ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امرَأَتَهُ أَمرَهَا، فَقَالَت: أَنتَ الطَّلاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَت: أَنتَ الطَّلاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الحَجَرُ، ثُمَّ قَالَت: أَنتَ الطَّلاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الحَجَرُ، فَاختَصَمَا إِلَى مَروَانَ بنِ الحَكَمِ؛ فَاستَحلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبدُالرَّحمَنِ: فَكَانَ القَاسِمُ [بْنُ مُحمَّدٍ - «مص»] يُعجِبُهُ هَذَا القَضَاءُ، وَيَرَاهُ [مِنْ - «حد»] أَحسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

٥- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] مَا لا يَبِينُ مِنَ التَّمليكِ

١٢٧٩- ١٤- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبيهِ [-القَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ - «مص»، و«حد»]، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «مص»]-:

١٢٧٨-١٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٢/ ١٥٦٢)، وسويد بن سعيد (٣٢٢/ ٧٠٨ -ط البحرين، أو ٢٧٢/ ٣٤١ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٧٧ - ٤٧٨/ ٤٤٤٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٢٧٩-١٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٣/ ١٥٦٣)، وسويد بن سعيد (٣٢٣/ ٧٠٩ -ط البحرين، أو ٢٧٢-٢٧٣/ ٣٤٢ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩١/ ٥٦٨).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهَا خَطَبَت عَلَى[١] عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبي بَكرٍ قُرِيبَةَ بنتَ (في رواية «مـح»: «ابنة») أَبي أُمَيَّةَ فَزَوَّجُوهُ (في رواية «مـح»: «فزوجته»)، ثُمَّ إِنَّهُم عَتَبُوا عَلَى عَبدِالرَّحمَنِ [بْنِ أَبي بَكرٍ - «مح»]، وَقَالُوا: مَا زَوَّجنَا إِلاَّ عَائِشَةَ[٢]، فَأَرسَلَت عَائِشَةُ إِلَى عَبدِالرَّحمَنِ، فَذَكَرَت ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ [عَبدُالرَّحمَنِ - «مح»] أَمرَ قُرِيبَةَ بِيَدِهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «بيد قريبة»)، فَاختَارَت زَوجَهَا (في رواية «مح»: «فاختارته»)، [وَقَالَتْ: مَا كُنتُ لأختَارَ عَلَيكِ أَحدًا، فَقَرَّت تَحتَهُ - «مح»]، فَلَم يَكُن ذَلِكَ طَلاقًا.

١٢٨٠- ١٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ- زَوَّجَت (في رواية «مح»: «عن عائشة أنها زوجت») حَفصَةَ بِنتَ عَبدِالرَّحمَنِ [مِنَ - «مص»] المُنذِرِ بنِ الزُّبَيرِ، وَعَبدُالرَّحمَنِ غَائِبٌ (في رواية «مص»: «كان») بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبدُالرَّحمَنِ؛ قَالَ: وَمِثلِي يُصنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَمِثلِي يُفتَاتُ عَلَيهِ[٣] [بِبَنَاتِهِ - «مح»]؟ فَكَلَّمَتْ

---

(١) كذا الرواية، ومجازه في العربية على وجهين:

أحدهما: أن يريد منه: خطبت على لسان عبدالرحمن، كما يقال: تكلم فلان على لسان فلان؛ فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه.

والآخر: أن يكون (على) بمعنى اللام؛ أي: خطبت له.

وانظر: «الاقتضاب» (٢/ ١٢٤).

(٢) أي: إنما وثقنا بفضلها وحسن خلقها، وأنها لا ترضى لنا بأذى، ولا إضرار في وليتنا.

١٢٨٠-١٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٣/ ١٥٦٤)، وسويد بن سعيد (٣٢٣/ ٧١٠ -ط البحرين، أو ص٢٧٣ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩١-١٩٢/ ٥٦٩).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٢ - ١١٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣/ ٤٠٦٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٣) افتات فلان افتياتًا؛ إذا سبق شيء واستبد برأيه، ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَائِشَةُ المُنذِرَ بنَ الزُّبَيرِ، فَقَالَ المُنذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ (في رواية «مح»: «في يد») عَبدِالرَّحمَن، فَقَالَ عَبدُالرَّحمَن [بْنُ أَبِي بَكرٍ - «حد»]: [مَا لِي رَغبَةٌ عَنهُ، وَلَكِنْ مِثلِي لَيسَ يُفتَاتُ عَلَيهِ فِي بَنَاتِهِ وَ - «مح»] مَا كُنتُ لأَرُدَّ أَمرًا قَضَيتِيهِ، فَقَرَّت حَفصَةُ عِندَ المُنذِرِ (في رواية «مح»: «فقرت امرأته تحته»)، وَلَم يَكُن ذَلِكَ طَلاقًا.

١٢٨١- ١٦- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيرَةَ سُئِلا (في رواية «مص»: «عن عبدالله بن عمر، وعن أبي هريرة أنهما سئلا») عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امرَأَتَهُ أَمرَهَا؛ فَتَرُدَّ ذَلِكَ إِلَيهِ، وَلا تَقضِي فِيهِ شَيئًا، فَقَالا: لَيسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ.

١٢٨٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ أَمرَهَا فَلَم تُفَارِقهُ، وَقَرَّت[1] عِندَهُ؛ فَلَيسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ (في رواية «حد»: «طلاقًا»).

قَالَ مَالِكٌ[2] فِي المُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوجُهَا أَمرَهَا، ثُمَّ افتَرَقَا، وَلَم تَقبَل

١٢٨١-١٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٤/ ١٥٦٥).

وأخرجه البيهقيُّ (٧/ ٣٤٨) من طريقِ ابنِ بُكيرٍ، عن مالكٍ به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٢٨٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٤/ ١٥٦٦)، وسويد بن سعيد (٣٢٣/ ٧١١ -ط البحرين، أوص٢٧٣-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٢/ ٥٧١).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٥١٨/ ١١٩٠٣) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

(١) ثبتت.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٤/ ١٥٦٧)، وسويد بن سعيد (ص٣٢٣ -ط البحرين، أو ص٢٧٣ -ط دار الغرب).

مِن ذَلِكَ شَيئًا؛ فَلَيسَ بِيَدِهَا مِن ذَلِكَ شَيءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجلِسِهِمَا [ذَلِكَ - «مص»].

٦- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] الإيلاءِ(١)

١٢٨٣- ١٧- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنَ امرَأَتِهِ؛ لَم يَقَع عَلَيهِ طَلاقٌ، وَإِن مَضَتِ [عَلَيهِ - «مص»] الأَربَعَةُ الأَشهُرِ حَتَّى يُوقَفَ؛ فَإِمَّا أَن يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَن يَفِيءَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا.

١٢٨٤- ١٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

---

(١) قال عياض: الإيلاء: الحلف، وأصله الامتناع من الشيء، يقال: آلى يولي إيلاءً، وتألى تأليًا، وائتلي ائتلاءً، ومنه قوله -تعالى-: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة﴾ [النور: ٢٢]، ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين، فنسبوا اليمين إليه، فصار الإيلاء الحلف، وهو في عرف الفقهاء: الحلف على ترك وطء الزوجة.

١٢٨٣-١٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٨/ ١٥٧٨)، وسويد بن سعيد (٣٢٥/ ٧١٦ -ط البحرين، أو ٢٧٤-٢٧٥/ ٣٤٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٦٥)، و«المسند» (٢/ ٨٣/ ١٤٥ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥١٨ - ٥١٩/ ٤٥١٩)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٤١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

١٢٨٤-١٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٨- ٦٠٩/ ١٥٧٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٥/ ٧١٧ -ط البحرين، أو ص٢٧٥ -ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٩٥/ ٥٨٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٦٥)، و«المسند» (٢/ ٨٣/ ١٤٤ -ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٤١)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥١٨/ =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنَ امرَأَتِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الأَربَعَةُ الأَشهُرِ وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَو يَفِيءَ[1]، وَلا يَقَعُ عَلَيهِ طَلاقٌ إِذَا (في رواية «مح»: «وإن») مَضَتِ الأَربَعَةُ الأَشهُرِ حَتَّى يُوقَفَ[2].

[قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا - «مص»، و«حد»]

١٢٨٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكرِ بنَ عَبدِالرَّحمَنِ كَانَا (في رواية «مص»، و«حد»: «عن سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبدالرحمن أنهما كانا») يَقُولانِ فِي

=٤٥١٨)-، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٣٥/ ٢٣٦٢) من طريق أبي مصعب الزهري، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٧)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٣٥-١٣٦/ ٢٧٢٣) من طريق ابن بكير، والإسماعيلي في «المستخرج»؛ كما في «الفتح» (٩/ ٤٢٨) من طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٩١): وقال لي إسماعيل بن أبي أويس: حدثني مالك به مختصرًا.

(١) يطأ ويكفر عن يمينه.

(٢) أي: عند الحاكم.

١٢٨٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٩/ ١٥٨٠)، وسويد ابن سعيد (٣٢٥/ ٧١٨ -ط البحرين، أو ٢٧٥/ ٣٤٦ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٥/ ٥٧٩).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ٢٥٩- ٢٦٠ و٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٢١/ ٤٥٢٣) من طريق الوليد بن مسلم، وعبدالله بن إدريس، والشافعي، وابن بكير، كلهم عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَربَعَةُ الأَشهُرِ؛ فَهِيَ تَطلِيقَةٌ، وَلِزَوجِهَا عَلَيهَا الرَّجعَةُ مَا كَانَت فِي العِدَّةِ (في رواية «مح»: «أخبرنا الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ؛ قال: إذا آلى الرجلُ مِن امرأتِه، ثُمَّ فاءَ قبل أنْ يَمضي أربعةَ أشهرٍ؛ فهي امرأتُه لم يذهب مِنْ طلاقِها شيءٌ، وإنْ مضت الأربعةُ قبلَ أن يفيءَ؛ فهي تطليقةٌ، وهو أملكُ بالرجعةِ ما لم تَنقضِ العدَّة»).

١٢٨٦- ١٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ كَانَ يَقضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنَ امرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَربَعَةُ الأَشهُرِ؛ فَهِيَ تَطلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيهَا الرَّجعَةُ مَا دَامَت فِي عِدَّتِهَا (في رواية «مص»: «ما كانت في العدة»).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأيُ ابنِ شِهَابٍ.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امرَأَتِهِ فَيُوقَفُ (في رواية «مص»: «أنه يوقف»)، فَيُطَلِّقُ عِندَ انقِضَاءِ الأَربَعَةِ الأَشهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِن لَم يُصِبهَا حَتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا؛ فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيهَا، وَلا رَجعَةَ لَهُ عَلَيهَا؛ إِلاَّ أَن يَكُونَ لَهُ عُذرٌ مِن مَرَضٍ، أَو سِجنٍ، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِنَ العُذرِ؛ فَإِنَّ ارتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيهَا (في رواية «مص»: «واجب عليه»)، فَإِن مَضَت عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ -إِن لَم يُصِبهَا حَتَّى تَنقَضِيَ الأَربَعَةُ الأَشهُرِ- وُقِفَ -أَيضًا-، فَإِن لَم يَفِيءْ[2]؛ دَخَلَ عَلَيهِ الطَّلاقُ بِالإِيلاءِ الأَوَّلِ

١٢٨٦-١٩- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٩/ ١٥٨١) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٠/ ١٥٨٣).

(٢) يرجع إلى جماعها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إِذَا مَضَتِ الأربَعَةُ الأشهُرِ، وَلَم يَكُن لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ؛ لأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ أَن يَمَسَّهَا؛ فَلا عِدَّةَ لَهُ عَلَيهَا، وَلا رَجعَةَ.

قَالَ مَالِكٌ[١] فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») يُولِي مِنَ امرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعدَ الأربَعَةِ الأشهُرِ فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرتَجِعُ (في رواية «مص»: «يراجع») وَلا يَمَسَّهَا، فَتَنقَضِي أَربَعَةُ أَشهُرٍ قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا: إِنَّهُ لا يُوقَفُ، وَلا يَقَعُ عَلَيهِ طَلاقٌ، وَإِنَّهُ إِن أَصَابَهَا قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا؛ كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِن مَضَت (في رواية «مص»: «وأنه إذا أصابها؛ كان أحق بها ما لم تنقضي عدتها، فإن انقضت») عِدَّتُهَا قَبلَ أَن يُصِيبَهَا؛ فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيهَا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[٢] فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنقَضِي الأربَعَةُ الأشهُرِ قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاقِ، قَالَ: هُمَا تَطلِيقَتَانِ -إِن هُوَ وُقِفَ، وَلَم يَفِيء-، وَإِن مَضَتَ عِدَّةُ الطَّلاقِ قَبلَ الأربَعَةِ الأشهُرِ؛ فَلَيسَ الإِيلاءُ بِطَلاقٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الأربَعَةَ الأشهُرِ الَّتِي كَانَت تُوقَفُ بَعدَهَا مَضَت، وَلَيسَت لَهُ -يَومَئِذٍ- بِامرَأَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَمَن حَلَفَ أَن لا يَطَأَ امرَأَتَهُ يَومًا، أَو شَهرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنقَضِيَ (في رواية «مص»: «مضى») أَكثَرُ مِنَ الأربَعَةِ الأشهُرِ؛ فَلا يَكُونُ ذَلِكَ إِيلاءً (في رواية «مص»: «فليس ذلك بإيلاء»)، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاءِ مَن حَلَفَ عَلَى [أَنْ لا يَطَأَ امرَأَتَهُ - «مص»] أَكثَرَ مِنَ الأربَعَةِ الأشهُرِ، فَأَمَّا مَن حَلَفَ أَن لا يَطَأَ امرَأَتَهُ أَربَعَةَ أَشهُرٍ -أَو أَدنَى مِن ذَلِكَ-؛ فَلا أَرَى عَلَيهِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٠/ ١٥٨٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٠-٦١١/ ١٥٨٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١١/ ١٥٨٦).

إيلاءً؛ لأنَّهُ إذَا دَخَلَ (في رواية «مص»: «جاء») الأجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِندَهُ؛ خَرَجَ مِن يَمِينِهِ، وَلَم يَكُن عَلَيهِ وَقفٌ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: مَن حَلَفَ لامرَأَتِهِ أَن لا يَطَأَهَا حَتَّى تَفطِمَ وَلَدَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إيلاءً.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَقَد بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَن ذَلِكَ؛ فَلَم يَرَهُ إيلاءً.

٧- بابُ إيلاءِ العَبدِ

١٢٨٧- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن إيلاء العَبدِ، فَقَالَ: هُوَ نَحوُ إيلاء الحُرِّ، وَهُوَ عَلَيهِ وَاجِبٌ، وَإيلاءُ العَبدِ شَهرَانِ؛ [قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لِلَّذِينَ يُؤلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍ فَإِنْ فَاؤُا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ - «مص»].

٨- بابٌ [في - «مص»] ظِهَارِ[2] الحُرِّ

١٢٨٨- ٢٠- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن سَعِيدِ بنِ عَمرِو بنِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١١/ ١٥٨٧).

١٢٨٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٩/ ١٥٨٢) عن مالك به.

(٢) الظهار: مصدر ظاهر، مفاعلة من الظهر، فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنًى ولفظًا؛ بحسب اختلاف الأغراض، فيقال: ظاهرت فلانًا؛ إذا قابلت ظهره بظهرك حقيقة، وإذا غايظته -أيضًا-، وإن لم تدابره حقيقة؛ باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة، وظاهرته إذا نصرته؛ لأنه يقال: قوى ظهره؛ إذا نصره، وظاهر من امرأته؛ إذا قال: أنت علي كظهر أمي، وظاهر بين ثوبين؛ إذا لبس أحدهما فوق الآخر، على اعتبار جعل كل منهما الآخر ظهرًا للثوب.

١٢٨٨-٢٠- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٢/ ١٥٨٨)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سُلَيمٍ[١] الزُّرَقِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَةً إن هُوَ تَزَوَّجَهَا[٢]، فَقَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: إنَّ رَجُلاً جَعَلَ امرَأَةً عَلَيهِ كَظَهرِ أُمِّهِ إن هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] -إن هُوَ تَزَوَّجَهَا- أَن لا يَقرَبَهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «أن يتزوجها ولا يقربها»، وفي رواية «مح»: «عن القاسم بن محمد: أَنَّ رجلاً سأل عمرَ بنَ الخطاب، فقال: إنِّي قلت: إن تزوجتُ فلانةَ؛ فهي عليَّ كظهر أمِّي، قال: إنْ تزوَّجتَها فلا تَقرَبْها») حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المُتَظَاهِرِ (في رواية «مص»: «الظهار»، وفي رواية «حد»: «المظاهر»).

١٢٨٩- ٢١- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ، عَن رَجُلٍ تَظَاهَرَ

=وسويد بن سعيد (٣٢٦/ ٧١٩- ط البحرين، أو ص ٢٧٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٠/ ٥٦٥).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٣٥- ٤٣٦/ ١١٥٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٠/ ١٠٢٣ - ط الأعظمي)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٣٣/ ٢٤١٤ -ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٣) عن مالك به.

قال الطحاوي: «فكان هذا الحديث منقطع الإسناد غير متصل بعمر».

قال البيهقي: «هذا منقطع؛ القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-».

قلت: وهو كما قالا.

لكن وصله الطحاوي (٤/ ١٣٤/ ٢٤١٥) بسند صحيح عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عبيدالله بن عمر العمري، عن القاسم بن محمد، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن عمر به.

قلت: وهذا سند متصل حسن الإسناد؛ يحيى بن عبدالله؛ صدوق.

(١) في رواية «حد»: «سعيد بن مرزوق»، وهو خطأ.

(٢) أي: علق طلاقها على تزوجه إياها.

١٢٨٩-٢١- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٢/ ١٥٨٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «مص»: «أن رجلاً ظاهر») مِن امرَأَتِهِ قَبلَ أَن يَنكِحَهَا، فَقَالا: إِن نَكَحَهَا؛ فَلا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المُتَظَاهِرِ (في رواية «مص»: «الظهار»).

١٢٩٠- ٢٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ قَالَ فِي (في رواية «حد»: «أنه سئل عن») رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِن أَربَعَةِ نِسوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ[1]: إِنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢٩١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ؛ [أَنَّهُ قَالَ - «مص»] مِثلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا، [و - «حد»] قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي كَفَّارَةِ المُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسَّا...﴾، [وَقَالَ - «حد»]: ﴿... فَمَن لَم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَم يَستَطِع فَإِطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤].

قَالَ مَالِكٌ[3] فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ (في رواية «مص»: «يظاهر») مِنَ امرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيسَ عَلَيهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِن تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعدَ أَن يُكَفِّرَ؛ فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ -أَيضًا-.

قَالَ مَالِكٌ[4]: وَمَن تَظَاهَرَ (في رواية «مص»: «فيمن يظاهر») مِنَ امرَأَتِهِ،

١٢٩٠-٢٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٢-٦١٣/ ١٥٩٠)، وسويد بن سعيد (٣٢٦/ ٧٢٠- ط البحرين، أو ٢٧٦/ ٣٤٧- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) بأن قال: أنتن علي كظهر أمي.

١٢٩١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٣/ ١٥٩١)، وسويد ابن سعيد (٣٢٦/ ٧٢١- ط البحرين، أو ص٢٧٦- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٣)، وسويد بن سعيد (ص ٣٢٦ -ط البحرين، أو ص٢٧٦ -ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٣/ ١٥٩٢).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٣/ ١٥٩٣).

ثُمَّ مَسَّهَا قَبلَ أَن يُكَفِّرَ؛ [إِنَّهُ - «مص»] لَيسَ عَلَيهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَلْيَستَغفِرِ اللَّهَ، وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَالظِّهَارُ (في رواية «مص»: «التظاهر») مِن ذَوَاتِ المَحَارِمِ؛ مِن الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ[٢].

قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي قَولِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...﴾.

قَالَ [مَالِكٌ - «مص»]: سَمِعتُ أَنَّ تَفسِيرَ ذَلِكَ: أَن يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنَ امرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجمِعَ[٤] عَلَى إِمسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِن أَجمَعَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَد وَجَبَت عَلَيهِ الكَفَّارَةُ، وَإِن طَلَّقَهَا وَلَم يُجمِع بَعدَ تَظَاهُرِهِ مِنهَا عَلَى إِمسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا (في رواية «مص»: «ووطئها»)؛ فَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِن تَزَوَّجَهَا بَعدَ ذَلِكَ لَم يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المُتَظَاهِرِ (في رواية «مص»: «الظهار») [قَبلَ أَنْ يُصِيبَهَا - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[٥] فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِن أَمَتِهِ: إِنَّهُ إِن أَرَادَ أَن يُصِيبَهَا؛ فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبلَ أَن يَطَأَهَا (في رواية «مص»: «يصيبها»).

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٤/ ١٥٩٥).

(٢) فإذا تظاهرت المرأة من زوجها؛ لم يلزمها شيء؛ لأن اللَّه -تعالى- إنما جعله للرجال، فلا مدخل فيه للنساء.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٤/ ١٥٩٦).

(٤) يعزم ويصمم.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٥/ ١٥٩٨).

قَالَ مَالِكٌ[١]: لا يَدخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إيلاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ (في رواية «مص»: «على حر إيلاء في الظهار») إلاَّ أَن يَكُونَ مُضَارًّا لا يُرِيدُ أَن يَفِيءَ مِن تَظَاهُرِهِ (في رواية «مص»: «ظهاره»).

١٢٩٢- ٢٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسأَلُ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ (في رواية «مص»، و«حد»: «أَنَّ أَبَاهُ سُئِلَ») عَن رَجُلٍ قَالَ لامرَأَتِهِ: كُلّ امرَأَةٍ أَنكِحُهَا عَلَيكِ مَا عِشتِ، فَهِيَ عَلَيّ كَظَهرِ أُمّي، فَقَالَ عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ: يُجزِئُهُ عَن (في رواية «مص»، و«حد»: «من») ذَلِكَ [كُلِّهِ - «مص»، و«حد»] عِتقُ رَقَبَةٍ.

٩- بابُ [ما جَاءَ فِي - «مص»] ظِهَارِ العَبِيدِ

١٢٩٣- ٢٤- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن ظِهَارِ العَبدِ، فَقَالَ: [هُوَ - «حد»] نَحوٌ [مِنْ - «حد»] ظِهَارِ الحُرِّ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الحُرِّ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَظِهَارُ العَبدِ (في رواية «مص»، و«حد»: «وهو») عَلَيهِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٤/ ١٥٩٧).

١٢٩٢-٢٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٣-٦١٤/ ١٥٩٤)، وسويد بن سعيد (٣٢٦/ ٧٢٢- ط البحرين، أو ٢٧٦/ ٣٤٨- ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

١٢٩٣-٢٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٥/ ١٥٩٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٧/ ٧٢٣- ط البحرين، أو ٢٧٦/ ٣٤٩- ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٥/ ١٦٠٠)، وسويد بن سعيد (ص٣٢٧ -ط البحرين، أو ص ٢٧٧ -ط دار الغرب).

وَاجِبٌ، وَصِيَامُ العَبدِ فِي الظِّهَارِ شَهرَانِ.

قَالَ مَالِكٌ[١] فِي العَبدِ يَتَظَاهَرُ مِنَ امرَأَتِهِ: إِنَّهُ لا يَدخُلُ عَلَيهِ إِيلاءٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَو ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ المُتَظَاهِرِ (في رواية «مص»: «الكفارة في الظهار») دَخَلَ عَلَيهِ طَلاقُ الإِيلاءِ قَبلَ أَن يَفرَغَ مِن صِيَامِهِ.

١٠- بابُ ما جاءَ في الخِيَارِ

١٢٩٤ - ٢٥- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالِكٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «قس»، و«مص»: «زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

كَانَ فِي بَرِيرَةَ[٢] ثَلاثُ.....

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٥/ ١٦٠١).

١٢٩٤-٢٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٦/ ١٦٠٢)، وابن القاسم (٢١٤/ ١٦٠- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٣٢٧/ ٧٢٤- ط البحرين، أو ص٢٧٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٠٩٧ و٥٢٧٩)، ومسلم (٢/ ٧٥٦) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن وهب، كلهم عن مالك به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٨٨): «هي بفتح الموحدة -بوزن فعيلة- مشتقة من البرير؛ وهو ثمر الأراك.

وقيل: إنه فعيلة من البر بمعنى مفعولة؛ كمبرورة، أو بمعنى فاعلة؛ كرحيمة هكذا وجهه القرطبي.

والأول أولى؛ لأنه ﷺ غير اسم جويرية -وكان اسمها برة-، وقال: «لا تزكوا أنفسكم»، فلو كانت بريرة من البر؛ لشاركتها في ذلك.

وكانت بريرة لناس من الأنصار، وقيل: لناس من بني هلال؛ قاله ابن عبدالبر، ويمكن الجمع، وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق، وعاشت إلى خلافة معاوية، وتفرست في عبدالملك ابن مروان أنه يلي الخلافة؛ فبشرته بذلك، وروى هو ذلك عنها» ا.هـ. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

سُنَنٍ[١]؛ فَكَانَت إحدَى السُّنَنِ الثَّلاثِ: أَنَّهَا أُعتِقَت فَخُيِّرَت فِي زَوجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالبُرمَةُ[٢] [عَلَى النَّارِ - «حد»] تَفُورُ بِلَحمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيهِ خُبزٌ وَأُدْمٌ مِن أُدمِ[٣] البَيتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَم أَرَ بُرمَةً فِيهَا لَحمٌ [عَلَى النَّارِ - «حد»]؟»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِن ذَلِكَ لَحمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنتَ لا تَأكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

١٢٩٥- ٢٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحتَ العَبدِ فَتُعتَقُ: إِنَّ الأَمَةَ لَهَا الخِيَارُ؛ مَا لَم يَمَسَّهَا [زَوجُهَا - «حد»]، [فَإِنْ مَسَّهَا؛ فَلا خِيَارَ لَهَا - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَإِن مَسَّهَا زَوجُهَا (في رواية «مص»: «فإن مُسَّت») فَزَعَمَت

= وقال (٩/ ٤٠٥): «وقيل: إنها نبطية -بفتح النون والموحدة-، وقيل: إنها قبطية -بكسر القاف وسكون الموحدة-، وقيل: إن اسم أبيها صفوان، وأنه له صحبة» ا.هـ.

(١) أي: عُلِمَ بسببها ثلاثةُ أحكام من الشريعة.

(٢) قال ابن الأثير: هي القدر مطلقًا، وجمعها: برم، وهي في الأصل: المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز.

(٣) جمع: إدام، وهو ما يؤكل مع الخبز؛ أي شيء كان.

١٢٩٥-٢٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٧/ ١٦٠٣)، وسويد بن سعيد (٣٢٨/ ٧٢٥- ط البحرين، أو ٢٧٧/ ٣٥٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٣/ ٥٧٣).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٧٩/ ١٢٩ -ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٦٢/ ٤٢٦٩) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٧). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهَا جَهِلَت أَنَّ لَهَا الخِيَارَ؛ فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَت مِنَ الجَهَالَةِ، وَلا خِيَارَ لَهَا بَعدَ أَن يَمَسَّهَا.

١٢٩٦- ٢٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ:

أَنَّ مَولاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا: زَبرَاءُ؛ أَخبَرَتهُ: أَنَّهَا كَانَت تَحتَ عَبدٍ، وَهِيَ أَمَةٌ -يَومَئِذٍ- فَعُتِقَت (في رواية «مح»: «وكانت أمة فأعتقت»)، قَالَت: فَأَرسَلَت إِلَيَّ (في رواية «مح»: «إليها») حَفصَةُ -زَوجُ النَّبِيِّ- فَدَعَتنِي، فَقَالَت: إِنِّي مُخبِرَتُكِ خَبَرًا، وَلا (في رواية «مح»: «وما») أُحِبُّ أَن تَصنَعِي شَيئًا، إِنَّ أَمرَكِ بِيَدِكِ مَا لَم يَمسَسكِ زَوجُكِ، فَإِن (في رواية «مح»: «فإذا») مَسَّكِ؛ فَلَيسَ لَكِ مِنَ الأمرِ (في رواية «مح»: «أمرك») شَيءٌ، قَالَت: فَقُلتُ: هُوَ الطَّلاقُ، ثُمَّ الطَّلاقُ، فَفَارَقتُهُ ثَلاثًا.

١٢٩٧- ٢٨- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سَعِيدٍ (في رواية «مح»:

= وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٦٣/ ٤٢٧٢)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

١٢٩٦-٢٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٧/ ١٦٠٤)، وسويد بن سعيد (٣٢٨/ ٧٢٦- ط البحرين، أو ص٢٧٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٣/ ٥٧٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٢٢)، و«المسند» (٢/ ٧٨/ ١٢٧ و١٢٨ - ترتيبه)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٥٢٥/ ٢٩٣٨ -ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٢٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٦٢/ ٤٢٧٠) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة زبراء -مولاة بني عدي بن كعب-.

١٢٩٧-٢٨- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٧/ ١٦٠٥)، ومحمد بن الحسن (١٨١/ ٥٣٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وأما ما ورد في رواية محمد بن الحسن من بيان الواسطة؛ فهو وهم من محمد بن الحسن نفسه؛ لأمرين: =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«حدثنا مجبر، عن سعيد») ابنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ، أَو ضَرَرٌ (في رواية «مص»: «برص»، وفي رواية «مح»: «ضر»)؛ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِن شَاءَت قَرَّت[1]، وَإِن شَاءَت فَارَقَت، [وَلا خِيَارَ لَهَا إِلاَّ فِي العنين وَالمَجبُوبِ - «مح»].

٢٩- قَالَ مَالِكٌ[2] فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحتَ العَبدِ، ثُمَّ تُعتَقُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا أَو يَمَسَّهَا: إِنَّهَا إِن اختَارَت نَفسَهَا (في رواية «مص»: «فراقه»)؛ فَلا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطلِيقَةٌ، وَذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا.

١٢٩٨- ٣٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ فَاختَارَتهُ؛ فَلَيسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ.

قَالَ مَالِكٌ[3] فِي المُخَيَّرَةِ إِذَا (في رواية «مص»: «إن») خَيَّرَهَا زَوجُهَا فَاختَارَت نَفسَهَا؛ فَقَد طَلُقَتْ[ـهُ - «مص»] ثَلاثاً، وَإِن قَالَ زَوجُهَا: لَم أُخَيِّركِ إِلاَّ [فِي - «مص»] وَاحِدَةٍ؛ فَلَيسَ لَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُهُ.

= **الأول**: أن مجبرًا ليس من شيوخ مالك، ولم يدركه مالك، فكيف يصح أن يقال: حدثنا مجبر؟! نعم؛ عبدالرحمن بن مجبر -ولده- من شيوخ مالك، أما الأب؛ فلا.

الثاني: محمد بن الحسن نفسه ضعيف لا يحتج به.

(١) أي: بقيت عنده.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٧- ٦١٨/ ١٦٠٦).

١٢٩٨-٣٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٨/ ١٦٠٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٨/ ١٦٠٧).

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَإِن خَيَّرَهَا فَقَالَت: قَد قَبِلتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ: لَم أُرِد ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَيَّرتُكِ فِي الثَّلاثِ جَمِيعًا؛ أَنَّهَا إِن لَم تَقبَل إِلاَّ وَاحِدَةً؛ أَقَامَت عِندَهُ عَلَى نِكَاحِهَا، وَلَم يَكُن ذَلِكَ فِرَاقًا إِن شَاءَ اللَّهُ -تَعَالَى-.

١١- بابُ ما جاءَ في الخُلْعِ[٢]

١٢٩٩- ٣١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بن سَعِيدٍ، عَن عَمرَةَ بِنتِ (في رواية «قس»: «ابنة») عَبدِالرَّحمَنِ [بْنِ سَعدِ بْنِ زُرَارَةَ الأنصَارِيِّ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: أَنَّهَا أَخبَرَتهُ عَن حَبِيبَةَ بِنتِ سَهلٍ الأنصَارِيِّ:

أَنَّهَا كَانَت تَحتَ ثَابِتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٨/ ١٦٠٨).

(٢) الخُلْع: مأخوذ من الخَلْع، وهو النزع، سمي به؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر في المعنى، قال -تعالى-: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وضم تفرقه بين الحسي والمعنوي.

١٢٩٩-٣١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٩/ ١٦١٠)، وابن القاسم (٥١٥/ ٤٩٨)، وسويد بن سعيد (٣٢٩/ ٧٢٨- ط البحرين، أو ص ٢٧٨- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩/ ٢٢٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٦٩)، و«الكبرى» (٣/ ٣٦٩/ ٥٦٥٦)، والشافعي في «الأم» (٥/ ١١٣ و١٩٦)، و«المسند» (٢/ ٩٥/ ١٦٣ - ترتيبه)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٣٣ - ٤٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٦٨ - ٦٩/ ٧٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١١٠/ ٤٢٨٠ - «إحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٧٦/ ٥٦٦)، والطبري في «جامع البيان» (٤٨٠٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٩٤ - ٣٢٩٥/ ٧٥٦٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٠-٥٩١/ ٧٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٢ - ٣١٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٤٠- ٤٤١/ ٤٣٩٣)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٥٦ و٢٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٤٨) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح، وقد صححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٢٩)، و«صحيح موارد الظمآن» (١١٠٨).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِلَى [صَلاةِ - «مص»] الصُّبحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنتَ سَهلٍ عِندَ بَابِهِ فِي الغَلَسِ(١)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن هَذِهِ؟»، فَقَالَت: أَنَا حَبِيبَةُ بِنتُ سَهلٍ يَا رَسُولَ اللَّه! قَالَ (في رواية «مص»، و«قس»: «فقال»): «مَا شَأنُكِ؟»، قَالَت (في رواية «مص»، و«قس»: «فقالت»): لا أَنَا وَلا ثَابِتُ بنُ قَيسٍ -لِزَوجِهَا-، فَلَمَّا جَاءَ زَوجُهَا ثَابِتُ بنُ قَيسٍ؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنتُ سَهلٍ قَد ذَكَرَت مَا شَاءَ اللَّهُ أَن تَذكُرَ»، فَقَالَت حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! كُلُّ مَا أَعطَانِي [فَهُوَ - «قس»] عِندِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ ابنِ قَيسٍ: «خُذ مِنهَا»، فَأَخَذَ مِنهَا وَجَلَسَت فِي بَيتِ أَهلِهَا.

١٣٠٠ - ٣٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن مَولاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنتِ أَبِي عُبَيدٍ [-امرَأَةِ عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مص»]:

أَنَّهَا (في رواية «مح»: «أخبرنا نافع: أن مولاة لصفية») اختَلَعَت مِن زَوجِهَا بِكُلِّ شَيءٍ لَهَا، فَلَم يُنكِر ذَلِكَ (في رواية «مح»: «فلم ينكره») عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ.

قَالَ مَالِكٌ(٢) فِي المُفتَدِيَةِ الَّتِي تَفتَدِي مِن زَوجِهَا: إِنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوجَهَا أَضَرَّ بِهَا وَضَيَّقَ عَلَيهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ (في رواية «مص»: «وهو») ظَالِمٌ لَهَا؛

---

(١) بقية الظلام.

١٣٠٠-٣٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٠/ ١٦١١)، وسويد بن سعيد (٣٢٩/ ٧٢٩- ط البحرين، أو ص٢٧٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٨/ ٥٦٢).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٩٦/ ١٦٤ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٤٢/ ٤٣٩٥) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة مولاة صفية.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٠/ ١٦١٢)، وسويد بن سعيد (ص ٣٢٩ - ط البحرين، أو ص٢٧٩ -ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مَضَى [عَلَيهِ - «مص»، و«حد»] الطَّلاقُ، وَرَدَّ عَلَيهَا مَالَهَا.

قَالَ [مَالِكٌ - «مص»]: فَهَذَا الَّذِي كُنتُ أَسمَعُ، وَالَّذِي عَلَيهِ أَمرُ النَّاسِ (في رواية «مص»: «الأمر») عِندَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأسَ بِأَن تَفتَدِيَ المَرأَةُ مِن زَوجِهَا بِأَكثَرَ مِمَّا أَعطَاهَا.

١٢- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] طَلاقِ المُختَلِعَةِ [وَعِدَّتِهَا - «حد»]

١٣٠١ - ٣٣- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ رُبَيِّعَ بِنتَ مُعَوِّذِ بنِ عَفرَاءَ جَاءَت هِيَ وَعَمُّهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «وعمتها») إِلَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، فَأَخبَرَتهُ أَنَّهَا اختَلَعَت مِن زَوجِهَا فِي زَمَانِ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ فَلَم يُنكِرهُ، وَقَالَ عَبدُاللَّهِ ابنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ.

١٣٠٢ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») هِشَامِ بْنِ عُروَةَ،

١٣٠١-٣٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٠-٦٢١/ ١٦١٤)، وسويد بن سعيد (٣٣٠/ ٧٣١- ط البحرين، أو ص٢٧٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٥ - ٣١٦)، و«الصغرى» (٣/ ١٠٥/ ٢٦٣٥ و١٧٢/ ٢٨٤٤) من طريق الشافعي وابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج شطره الأخير أبو داود (٢٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٥٠) عن القعنبي، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

١٣٠٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٠/ ١٦١٣)، وسويد ابن سعيد (٣٣٠/ ٧٣٠- ط البحرين، أو ٢٧٩/ ٣٥٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٩/ ٥٦٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٩٨)، و«المسند» (٢/ ٩٦ -٩٧/ ١٦٥ - ترتيبه)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمهَانَ -مَولَى الأسلَمِيِّينَ-، عَنْ أُمِّ بَكرَةَ الأسلَمِيَّةِ:

أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوجِهَا عَبدِاللَّهِ بْنِ أُسَيدٍ، ثُمَّ أَتَيا عُثمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ تَطلِيقَةٌ؛ إلاَّ أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ شَيئًا، فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّتْ - «مص»، و«مح»، و«حد»](١).

١٣٠٣- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَسُلَيمَانَ ابنَ يَسَارٍ، وَابنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ:

عِدَّةُ المُختَلِعَةِ مِثلُ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ؛ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ(٢).

قَالَ مَالِكٌ(٣) فِي المُفتَدِيَةِ: إنَّهَا لا تَرجِعُ إِلَى زَوجِهَا إلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

[قَالَ - «مص»]: فَإن هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبلَ أَن يَمَسَّهَا؛ لَم يَكُن لَهُ عَلَيهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاقِ الآخَرِ، وَتَبنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأولَى.

=والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٤٣/ ٤٣٩٨)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٠٧/ ٢٦٣٨)، و«الخلافيات» (ج٢/ق١١١) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٤٤): «وروينا عن أبي داود السجستاني؛ أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث عثمان: الخلع تطليقة؛ لا يصح؟ فقال: لا أدري، جمهان لا أعرفه.

قال ابن المنذر: وضعف أحمد حديث عثمان» ا.هـ.

وانظر: «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٦)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣١).

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٧/ ١٨٥): «ليس خبر جمهان هذا عند يحيى في «الموطأ»، وهو عند جماعة من رواة «الموطأ»» ا. هـ.

١٣٠٣- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢١/ ١٦١٥) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) القرء: الحيض، وجمعه أقراء وقروء وأقرؤ، والقرء -أيضًا- الطهر، وهو من الأضداد.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢١/ ١٦١٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحسَنُ مَا (في رواية «مص»: «وهذا الذي») سَمِعتُ فِي ذَلِكَ، [وَعَلَيهِ أمرُ النَّاسِ عِندَنَا - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[1]: إِذَا (في رواية «مص»: «وإن») افتَدَتِ المَرأَةُ مِن زَوجِهَا بِشَيءٍ عَلَى أَن يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا (في رواية «مص»: «ثم طلقها») طَلاقاً مُتَتَابِعاً نَسَقًا[2] (في رواية «مص»: «جميعًا»)؛ فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيهِ، فَإِن كَانَ بَينَ ذَلِكَ صُمَاتٌ[3]، فَمَا أَتبَعَهُ بَعدَ الصُّمَاتِ؛ فَلَيسَ بِشَيءٍ، [وَهَذَا الأَمرُ عِندَنَا - «مص»].

١٣- بابُ ما جاءَ في اللِّعَانِ[4]

١٣٠٤ - ٣٤- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ (في رواية «قس»: «حَدَّثَنِي») ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهلَ بنَ سَعدٍ السَّاعِدِيَّ أَخبَرَهُ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢١/ ١٦١٧).

(٢) أي: بلا فاضل، وهو بمعنى متتابعًا.

(٣) مصدر صمت؛ أي: سكت.

(٤) اللعان: مصدر لاعن، سماعي لا قياسي، والقياسي: الملاعنة؛ من اللعن، وهو: الطرد والإبعاد، يقال: لاعنته امرأته ملاعنة ولعانًا فتلاعنا، لعن بعض بعضًا، ولاعن الحاكم بينهما لعانًا حكم، وفي الشرع: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به.

وسميت لعانًا؛ لاشتمالها على كلمة اللعن، تسمية للكل باسم البعض؛ ولأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها؛ إذ يحرم النكاح بها أبدًا.

١٣٠٤-٣٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٢-٦٢٣/ ١٦١٨)، وابن القاسم (٥٨-٥٩/ ٦)، وسويد بن سعيد (٣٣١/ ٧٣٢- ط البحرين، أو ٢٨٠/ ٣٥٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٢٥٩ و٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢/ ١) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، كلهم عنه مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُوَيمِرًا العَجلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ الأنصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيتَ [لَو أَنَّ - «مص»، و«قس»] رَجُلاً[1] وَجَدَ مَعَ امرَأَتِهِ رَجُلاً: أَيقتُلُهُ؛ فَتَقتُلُونَهُ، أَم كَيفَ يَفعَلُ[2]؟ سَل لِي يَا عَاصِمُ! عَن ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا؛ حَتَّى كَبُرَ[3] عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهلِهِ؛ جَاءَهُ عُوَيمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيمِرٍ: لَم تَأتِنِي بِخَيرٍ؛ قَد كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسأَلَةَ الَّتِي سَأَلتُهُ عَنهَا، فَقَالَ عُوَيمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنتَهِي حَتَّى أَسأَلَهُ عَنهَا، فَقَامَ (في رواية «حد»، و«قس»: «فأقبل») عُوَيمِرٌ حَتَّى أَتَى (في رواية «مص»: «فجاء عويمر») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»] وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرَأَتِهِ رَجُلاً: أَيقتُلُهُ؛ فَتَقتُلُونَهُ، أَم كَيفَ يَفعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَد أُنزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ[4]، فَاذهَب فَأتِ بِهَا»، قَالَ سَهلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِن تَلاعُنِهِمَا؛ قَالَ عُوَيمِرٌ: كَذَبتُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمسَكتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبلَ أَن يَأمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٤٨): «أي: أخبرني عن حكم رجل».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٤٩): «يحتمل أن تكون (أم) متصلة، والتقدير على ما به من المضض.

ويحتمل أن تكون منقطعةً؛ بمعنى الاضراب؛ أي: بل هناك حكم آخر لا يعرفه، ويريد أن يطلع عليه؛ فلذلك قال: سل لي يا عاصم، وإنما خص عاصمًا بذلك؛ لما تقدم من أنه كان كبير قومه، وصهره على ابنته -أو ابنة أخيه-».

(٣) بفتح الكاف، وضم الموحدة؛ أي: عظم وزنًا ومعنًى.

(٤) أي: زوجتك.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَكَانَت تِلكَ بَعدُ سُنَّةَ المُتلاعِنَينِ[١].

١٣٠٥- ٣٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ (في رواية «مح»: «أخبرنا نافع، عن ابن عمر»):

أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانتَفَلَ[٢] (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «وانتفى») مِن وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُمَا، وَأَلحَقَ الوَلَدَ بِالمَرأَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ يَرمُونَ أَزوَاجَهُم[٤] وَلَم يَكُن لَهُم شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُم فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعنَةَ اللَّهِ عَلَيهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ وَيَدرَأُ[٥] عَنهَا العَذَابَ[٦] أَن تَشهَدَ أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

---

(١) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدًا؛ فتحرم عليه بمجرد اللعان تحريمًا مؤبدًا، ظاهرًا وباطنًا، سواء صدقت أو صدق.

١٣٠٥-٣٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٣-٦٢٤/ ١٦١٩)، وابن القاسم (٢٧٣/ ٢٣٢)، وسويد بن سعيد (٣٣٢/ ٧٣٣- ط البحرين، أو ٢٨٠-٢٨١/ ٣٥٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٩/ ٥٨٧).

وأخرجه البخاري (٥٣١٥ و٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤/ ٨) عن يحيى بن بكير، ويحيى ابن قزعة، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أي: تبرأ.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٧/ ٢١٦): «هكذا قال يحيى: انتفل من ولدها، وقال سائر الرواة عن مالك: وانتفى من ولدها، والمعنى قريب من السواء» ا.هـ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٤/ ١٦٢٠).

(٤) يقذفونهم بالزنى. (٥) يدفع.

(٦) أي: حد الزنى.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ[١]: السُّنَّةُ عِندَنَا: أَنَّ المُتَلاعِنَين (في رواية «حد»: «والسنة في المتلاعنين») لا يَتَنَاكَحَان أَبَداً، وَإن أَكذَبَ نَفسَهُ جُلِدَ الحَدَّ، وَأُلحِقَ بِهِ الوَلَدُ، وَلَم تَرجِع إِلَيهِ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا (في رواية «مص»، و«حد»: «وتلك») السُّنَّةُ عِندَنَا الَّتِي لا شَكَّ فِيهَا، وَلا اختِلافَ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتاً لَيسَ لَهُ عَلَيهَا فِيهِ رَجعَةٌ، ثُمَّ أَنكَرَ حَملَهَا؛ لاعَنَهَا إِذَا كَانَت حَامِلاً، وَكَانَ حَملُهَا يُشبِهُ أَن يَكُونَ مِنهُ إِذَا ادَّعَتهُ[٣]؛ مَا لَم يَأتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَلا يُعرَفُ أَنَّهُ مِنهُ.

قَالَ: فَهَذَا (في رواية «مص»: «وذلك») الأمرُ عِندَنَا، وَالَّذِي سَمِعتُ مِن أَهلِ العِلمِ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ بَعدَ أَن يُطَلِّقَهَا ثَلاثاً، وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرّ بِحَملِهَا، ثُمَّ يَزعُمُ أَنَّهُ [قَدْ - «مص»] رَآهَا تَزنِي قَبلَ (في رواية «مص»: «بعد») أَن يُفَارِقَهَا؛ جُلِدَ الحَدَّ[٥] وَلَم يُلاعِنهَا، وَإِن أَنكَرَ حَملَهَا بَعدَ أَن يُطَلِّقَهَا ثَلاثاً، لاعَنَهَا.

قَالَ: وَهَذَا (في رواية «مص»: «وهو») الَّذِي سَمِعتُ.

قَالَ مَالِكٌ[٦]: وَالعَبدُ بِمَنزِلَةِ الحُرّ فِي قَذفِهِ وَلِعَانِهِ (في رواية «مص»:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٤- ٦٢٥/ ١٦٢١)، وسويد بن سعيد (ص ٣٣٢ -ط البحرين، أو ص٢٨١ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٥/ ١٦٢٢).

(٣) أي: ادعت أنه منه.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٥/ ١٦٢٣).

(٥) لأنه قذف أجنبية.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٥/ ١٦٢٤).

«وملاعنته») يَجري مَجرَى الحُرِّ فِي مُلاعَنَتِهِ، غَيرَ أَنَّـهُ لَيسَ عَلَى مَن قَـذَفَ مَملُوكَةً حَدٌّ.

قَالَ مَـالِكٌ[١]: وَالأَمَـةُ (في روايـة «مـص»: «في الأمـة») المُسـلِمَةُ وَالحُـرَّةُ النَّصرَانِيَّةُ وَاليَهُودِيَّةُ تُلاعِنُ الحُرَّ المُسلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحدَاهُـنَّ فَأَصَابَهَـا؛ وَذَلِـكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرمُونَ أَزوَاجَهُم﴾ [النور: ٦]؛ فَهُنَّ مِنَ الأَزوَاجِ، وَعَلَى هَذَا (في رواية «مص»: «وذلك») الأَمرُ عِندَنَا.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَالعَبـدُ (في روايـة «مـص»: «في الرجـل») إِذَا تَـزَوَّجَ المَـرأَةَ الحُرَّةَ المُسلِمَةَ، أَو (في رواية «مص»: «امرأة حـرة، و») الأَمَـةَ المُسـلِمَةَ، أَوِ الحُـرَّةَ النَّصرَانِيَّةَ، أَوِ اليَهُودِيَّةَ لاعَنَهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلاعِنُ امرَأَتَهُ فَيَنزَعُ[٣]، وَيُكَذِّبُ نَفسَهُ بَعدَ يَمِينٍ، أَو يَمِينَينِ مَا لَم يَلتَعِن فِي الخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبـلَ أَن يَلتَعِـنَ؛ جُلِـدَ الحَـدَّ، وَلَم يُفَرَّق بَينَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاثَـةُ الأَشـهُرِ قَـالَتِ المَرأَةُ: أَنَا حَامِلٌ، قَالَ: إِن أَنكَرَ زَوجُهَا حَملَهَا؛ لاعَنَهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ المَملُوكَةِ يُلاعِنُهَا زَوجُهَا ثُمَّ يَشتَرِيهَا: إِنَّهُ لا يَطَؤُهَـا وَإِن مَلَكَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَت أَنَّ المُتَلاعِنَينِ لا يَتَرَاجَعَانِ أَبَداً.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لاعَنَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَـا؛ فَلَيسَ لَهَـا إِلاَّ نِصفُ الصَّدَاقِ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٥- ٦٢٦/ ١٦٢٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٦/ ١٦٢٦).

(٣) أي: يرجع.

١٤- بابُ مِيراثِ وَلَدِ المُلاعَنَةِ

١٣٠٦- ٣٦- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»: «عن عروة بن الزبير؛ أنه كان يقول») فِي وَلَدِ المُلاعَنَةِ[1] وَوَلَدِ الزِّنَى: إِذَا مَاتَ وَرِثَتهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَإِخوَتُهُ لأُمِّهِ (في رواية «مص»: «من أمه») حُقُوقَهُم، وَيَرِثُ البَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِن كَانَت مَولاةً[2]، وَإِن كَانَت عَرَبِيَّةً[3] وَرِثَت حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخوَتُهُ لأُمِّهِ (في رواية «مص»: «من أمه») حُقُوقَهُم، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلمُسلِمِينَ.

١٣٠٧- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي (في رواية «مص»: «إنَّه بلغه») عَن سُلَيمَانَ ابنِ يَسَارٍ مِثلُ ذَلِكَ.

[قَالَ مَالِكٌ[4]: وَذَلِكَ الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ -الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ - «مص»]، وَعَلَى ذَلِكَ أَدرَكتُ أَهلَ العِلمِ (في رواية «مص»: «والذي أدركت عليه الناس») بِبَلَدِنَا.

١٣٠٦-٣٦- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٦/ ١٦٢٧) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) بفتح العين وكسرها، وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها.

(٢) أي: معتقة.

(٣) أي: حرة.

١٣٠٧- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٦/ ١٦٢٨) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٥- باب [مَا جَاءَ فِي - «مص»] طَلاقِ البِكرِ

١٣٠٨ - ٣٧- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أخبرنا الزهري»)، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ ثَوبَانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِيّاسِ بنِ البُكَيرِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

طَلَّقَ رَجُلٌ امرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَن يَنكِحَهَا، فَجَاءَ يَستَفتِي، [قَالَ - «مح»]: فَذَهَبتُ مَعَهُ أَسأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيرَةَ عَن ذَلِكَ فَقَالا: لا نَرَى أَن تَنكِحَهَا حَتَّى تَنكِحَ (في رواية «مص»، و«حد»: «تزوج») زَوجًا غَيرَكَ (في رواية «مح»: «غيره»)، قَالَ: فَإِنَّمَا [كَانَ - «مص»، و«مح»، و«حد»] طَلاقِي (في رواية «مص»: «طلاقه») إِيَّاهَا وَاحِدَةً، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرسَلتَ مِن يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِن فَضلٍ.

١٣٠٩ - ٣٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن بُكَيرِ بنِ

١٣٠٨-٣٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٧/ ١٦٢٩)، وسويد بن سعيد (٣٣٢/ ٧٣٤- ط البحرين، أو٢٨١/ ٣٥٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٦/ ٥٨١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٧٠ - ٧١/ ١١٢ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ١٣٨ و١٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٢٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٨٩ - ٤٩٠/ ٤٤٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٣١/ ٢٣٦٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٣٣/ ١١٠٧١)، وأبو داود (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١/ ٢١٩٨)، والطحاوي (٣/ ٥٧) من طرق عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

وقد صححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٢٤).

١٣٠٩-٣٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٨/ ١٦٣٢)، وسويد بن سعيد (٣٣٣/ ٧٣٥- ط البحرين، أو٢٨١-٢٨٢/ ٣٥٦- ط دار الغرب). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِاللَّهِ بنِ الأشَجّ، عَنِ النُّعمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأنصَارِيِّ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَبدَاللَّهِ بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبلَ أَن يَمَسَّهَا.

قَالَ عَطَاءُ [بْنُ يَسَارٍ - «مص»]: فَقُلتُ: إِنَّمَا طَلاقُ البِكرِ وَاحِدَةٌ [تُبِينُهَا وَالثَّلاث - «مص»]، فَقَالَ لِي عَبدُاللَّهِ بنُ عَمرِو بنِ العَاصِ: إِنَّمَا أَنتَ قَاصٌّ[1]، [وَلَستَ بِمُفتٍ - «حد»]، الوَاحِدَةُ تُبِينُهَا[2]، وَالثَّلاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٣٤/ ١١٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٨)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٧٢/ ١١٤ و١١٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ١٣٨ و١٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٩٠/ ٤٤٦٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٢٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٧/ ٢٥٧): «لم يختلف رواة «الموطأ» عن مالك - في هذا الحديث- عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش، عن عطاء بن يسار، وأنكر مسلم بن الحجاج إدخال مالك فيه بين بكير وعطاء بن يسار: النعمان بن أبي عياش، وقال: لم يتابع مالكًا أحد من أصحاب يحيى بن سعيد على ذلك، والنعمان أقدم من عطاء، أدرك عمر وعثمان» ا.هـ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: «كذا رواه مالك، وخالفه يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان؛ فرووه عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبدالله، عن عطاء بن يسار دون ذكر النعمان بن أبي عياش في إسناده.

قال مسلم بن الحجاج: والنعمان أقدم سِنًا من عطاء بن يسار» ا.هـ.

قلت: فعلى هذا تكون رواية الإمام مالك من المزيد في متصل الأسانيد، فلا تعارض بينهما؛ فالحديث مروي على الوجهين، والله أعلم.

(١) أي: صاحب قصص ومواعظ، لا تعلم غوامض الفقه.

(٢) أي: تجعلها بائنًا، فلا يرجعها إلا بعقد جديد وصداق.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

تنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ.

١٣١٠- ٣٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن بُكَيرِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ الأشَجِّ، أَنَّهُ أَخبَرَهُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأنصَارِيِّ:

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبدِاللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ وَعَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بنُ إِيَاسِ بنِ البُكَيرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِن أَهلِ البَادِيَةِ طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَان؟ فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ: إِنَّ هَذَا الأمرَ مَا لَنَا فِيهِ قَولٌ، فَاذهَب إِلَى عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، وَ[إِلَى - «حد»] أَبِي هُرَيرَةَ؛ فَإِنِّي تَرَكتُهُمَا عِندَ عَائِشَةَ، فَسَلهُمَا، ثُمَّ ائتِنَا، فَأَخبِرنَا، فَذَهَبَ [إِلَيهِمَا - «حد»] فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ لأَبِي هُرَيرَةَ: أَفتِهِ يَا أَبَا هُرَيرَةَ! فَقَد جَاءَتكَ مُعضِلَةٌ[1]، فَقَالَ أَبو هُرَيرَةَ: الوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ مِثلَ ذَلِكَ.

١٣١٠-٣٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٧-٦٢٨/ ١٦٣٠)، وسويد بن سعيد (٣٣٣/ ٧٣٦- ط البحرين، أو ص٢٨٢- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٧١/ ١١٣)، و«الأم» (٥/ ١٣٨-١٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٣٥ و٣٥٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٩٠ - ٤٩١/ ٤٤٦٨)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٢٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٢٢/ ٢٢٠٣) من طرق عن مالك به.

قلت: فيه معاوية بن أبي عياش؛ روى عنه اثنان، ولم يوثقه إلا ابن حبان؛ فهو مقبول في الشواهد والمتابعات، وقد توبع:

فأخرجه أبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٤٧/ ٧٥) من طريق الليث بن سعد، عن نافع: أن محمد بن إياس بن البكير... وذكره.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: مسألة ضيقة المخرج.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَعَلَى ذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا، وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، فَلَم (في رواية «مص»: «التي لم») يَدخُل بِهَا؛ إِنَّهَا تَجرِي مَجرَى البِكرِ: الوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ.

١٦- بابُ [ما جَاءَ فِي - «مص»] طَلاقِ المَرِيضِ

١٣١١- ٤٠- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أخبرنا الزهري»)، عَن طَلحَةَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عَوفٍ -قَالَ: وَكَانَ أَعلَمَهُم بِذَلِكَ-، وَعَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

أَن عَبدَالرَّحمَنِ بن عَوفٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ البَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثمَانُ ابنُ عَفَّانَ مِنهُ بَعدَ انقِضَاءِ (في رواية «مص»: «بعد أن تنقضي»، وفي رواية «مح»: «بعد ما انقضت») عِدَّتِهَا.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٨/ ١٦٣١).

١٣١١-٤٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٩/ ١٦٣٣)، وسويد بن سعيد (٣٣٣/ ٧٣٧ -ط البحرين، أو ٢٨٢- ٢٨٣/ ٣٥٧ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٤/ ٥٧٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٣٨ و٢٥٤)، و«المسند» (٢/ ١١١/ ٢٠٠ و٤٢٧/ ٦٩٢ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٥٦/ ٤٤١٨ و٥٠١/ ٤٤٨٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٢١ و١٣٥) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «وحديث ابن شهاب مقطوع».

قلت: يعني: بين أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وأبيه؛ فإنه لم يسمع منه.

لكن تابعه طلحة بن عبدالله بن عوف، وهو ثقة له رواية عن عبدالرحمن بن عوف.

وللأثر طريق آخر متصل صحيح؛ فقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٦١ - ٦٢/ ١٢١٩١) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف بعد انقضاء عدتها، وكان طلقها مريضًا.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٣١٢- ٤١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ بنِ الفَضلِ، عَنِ الأعرَجِ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ وَرَّثَ (في رواية «مح»: «عن عثمان أنه ورث») نِسَاءَ ابنِ مُكَمِلٍ مِنهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ (في رواية «مح»: «كان طلق نساءه») وَهُوَ مَرِيضٌ.

١٣١٣- ٤٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بنَ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي:

أَنَّ امرَأَةَ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ سَأَلَتهُ أَن يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ [لَهَا - «مص»]: إِذَا حِضتِ ثُمَّ طَهُرتِ فَآذِنِينِي[1]، فَلَم تَحِض حَتَّى مَرِضَ عَبدُالرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ، فَلَمَّا طَهُرَت آذَنَتهُ، فَطَلَّقَهَا البَتَّةَ[2]، أَو تَطلِيقَةً لَم يَكُن بَقِيَ لَهُ عَلَيهَا (في رواية «مص»: «لها عليه») مِنَ الطَّلاقِ غَيرُهَا، وَعَبدُالرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ يَومَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ مِنهُ بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

١٣١٢-٤١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٩/ ١٦٣٤)، وسويد بن سعيد (٣٣٤/ ٧٣٨- ط البحرين، أو ص٢٨٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٤/ ٥٧٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

١٣١٣-٤٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٩-٦٣٠/ ١٦٣٥).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٣)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٣٥- ١٣٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٠٢/ ٤٤٨٨) عن مالك به.

قال البيهقي: «وهو منقطع».

(١) أي: أعلميني.

(٢) أي: ثلاثًا.

١٣١٤- ٤٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى ابنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ؛ [أَنَّهُ - «مص»، و«حد»] قَالَ:

كَانَت عِندَ (في رواية «مص»: «تحت»، وفي رواية «مح»: «أنه كان عند جده») جَدِّي -حَبَّانَ- امرَأَتَانِ: هَاشِمِيَّةٌ وَأَنصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرضِعُ، [وَكَانَتْ لا تَحِيضُ وَهِيَ تُرضِعُ - «مح»]، فَمَرَّت بِهَا [قَرِيبٌ مِنْ - «مح»] سَنَةٍ ثُمَّ هَلَكَ عَنهَا [زَوجُهَا حَبَّانُ عِندَ رَأسِ السَّنَةِ، أَو قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ - «مح»]، وَلَم (في رواية «مص»: «فلم») تَحِض، فَقَالَت: أَنَا أَرِثُهُ؛ [مَا - «مح»] لَم أَحِض، فَاختَصَمَتَا (في رواية «حد»، و«مح»، و«مص»: «فاختصموا») إِلَى عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِالمِيرَاثِ، فَلامَتِ الهَاشِمِيَّةُ عُثمَانَ [بْنَ عَفَّانَ - «مص»]، فَقَالَ [عُثمَانُ - «مص»]: هَذَا عَمَلُ ابنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَينَا بِهَذَا (في رواية «مح»: «بذلك») -يَعنِي: عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم أَجمَعِينَ- «مح»].

١٣١٥- ٤٤- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

١٣١٤-٤٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٠/ ١٦٣٦)، وسويد بن سعيد (٣٣٤/ ٧٣٩- ط البحرين، أو ص٢٨٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٧/ ٦١٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٢)، و«المسند» (٢/ ١٠٨ - ١٠٩/ ١٩٢ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٦١)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٢- ٣٣/ ٤٦١٩)-، والبيهقي -أيضًا- في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٩)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٥٢/ ٢٧٧٨)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٦١- ١٦٢) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به، لكن ليس عند الشافعي في «الأم»: عن يحيى بن سعيد.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فإن رواية محمد بن يحيى بن حبان، عن عثمان مرسلة؛ كما قال أبو زرعة.

١٣١٥-٤٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٠/ ١٦٣٧) عن مالك به.

قلت: إسناده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ ثَلاثاً وَهُوَ مَرِيضٌ؛ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِن طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا؛ فَلَهَا نِصفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَلا عِدَّةَ عَلَيهَا، وَإِن دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا؛ فَلَهَا المَهرُ كُلُّهُ وَالمِيرَاثُ، البِكرُ وَالثَّيِّبُ فِي هَذَا عِندَنَا سَوَاءٌ.

١٧- بابُ ما جاءَ في مُتعَةِ الطَّلاقِ

١٣١٦- ٤٥- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَالرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ طَلَّقَ امرَأَةً لَهُ (في رواية «مص»: «امرأته») فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

١٣١٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ

١٣١٦-٤٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٢/ ١٦٤٣) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

وأخرجه البيهقي في « الخلافيات » (ج٢/ ١٠٧) من طريق ابن بكير، عن مالك، عن نافع: أن عبدالرحمن... (وذكره).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٣١٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٣/ ١٦٤٤)، وسويد ابن سعيد (٣٣٤/ ٧٤٠- ط البحرين، أو٢٨٣/ ٣٥٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٩/ ٥٨٨).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٠/ ١٣ و١١/ ١٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٣١ و٢٥٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٦١/ ٢٤٥٢ -ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٧)، و«السنن الصغير» (٣/ ٧٨/ ٢٥٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٠١/ ٤٣٣٢)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٣٠/ ٢٣٠٧)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٦١/ ٣٥ و٦٢/ ٣٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَقُولُ (في رواية «مح»: «حدثنا نافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال»):

لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتعَةٌ؛ إلاَّ الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَد فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَم (في رواية «مح»: «فلم») تُمَسَّ، فَحَسبُهَا نِصفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

١٣١٨- ٤٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتعَةٌ.

١٣١٩- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي (في رواية «مص»: «أنه بلغه»، وفي رواية «حد»: «وبلغه») عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ مِثلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: [و - «مص»، و«حد»] لَيسَ لِلمُتعَةِ عِندَنَا حَدٌّ مَعرُوفٌ فِي

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٦٨/ ١٢٢٢٤ و١٢٢٢٥ و١٢٢٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٥٤)، وأبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٣٨/ ٤٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٦٢/ ٢٤٥٣)، والبيهقي (٧/ ٢٥٧) من طرق عن نافع به.

١٣١٨-٤٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٣/ ١٦٤٧)، وسويد بن سعيد (٣٣٥/ ٧٤٢- ط البحرين، أو ص٢٨٤- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٠١/ ٤٣٣٤)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٠٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٣١٩- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٣/ ١٦٤٥)، وسويد ابن سعيد (٣٣٤/ ٧٤١ -ط البحرين، أو ص ٢٨٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٥)، والبيهقي في«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٠١/ ٤٣٣٣) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٣/ ١٦٤٦)، وسويد بن سعيد (ص٣٣٤ -ط البحرين، أو ص ٢٨٣ -ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَلِيلِهَا وَلا كَثِيرِهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «في قليل ولا كثير»).

١٨- بابُ ما جاءَ في طلاقِ العَبدِ

١٣٢٠ - ٤٧- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن أَبِي الزِّنَادِ (في رواية «مح»: «حدثنا أبو الزناد»)، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ نُفَيعاً -مُكَاتَباً كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، أَو عَبداً لَهَا-، كَانَت تَحتَهُ امرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثنَتَينِ (في رواية «مح»: «تطليقتين»)، ثُمَّ أَرَادَ أَن يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَن يَأتِيَ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] فَيسأَلَهُ عَن ذَلِكَ، [فَذَهَبَ إِلَيهِ - «مص»، و«حد»] فَلَقِيَهُ عِندَ الدَّرَجِ[1] آخِذًا (في رواية «مح»: «وهو آخذ») بِيَدِ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا؛ فَابتَدَرَاهُ جَمِيعًا، فَقَالا: حَرُمَت عَلَيكَ، حَرُمَت عَلَيكَ.

١٣٢١ - ٤٨- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ ابنِ

١٣٢٠-٤٧- **موقوف صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣١/ ١٦٣٨)، وسويد بن سعيد (٣٣٥/ ٧٤٣- ط البحرين، أو٢٨٤/ ٣٥٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٦-١٨٧/ ٥٥٦).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٧٦/ ١٢٣ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢٥٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٥٠-١٥١/ ٢٤٣٩ -ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٠ و٣٦٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٠٨-٥٠٩/ ٤٤٩٦) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٣٥- ٢٣٦/ ١٢٩٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٥١/ ٢٤٤١) عن الثوري ويونس بن يزيد، كلاهما عن أبي الزناد به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سليمان بن يسار لم يدرك القصة، لكن للقصة طريقًا آخر يأتي بعده مباشرةً، وهو به صحيح.

(١) موضع بالمدينة.

١٣٢١-٤٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٢/ ١٦٤٢)، وسويد بن سعيد (٣٣٥/ ٧٤٤- ط البحرين، أو ص٢٨٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٦/ ٥٥٥). =

شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ نُفَيعاً -مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ- طَلَّقَ امرَأَةً حُرَّةً تَطلِيقَتَينِ (في رواية «مح»: «حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن نفيعًا -مكاتب أم سلمة- كانت تحته امرأة حرة، فطلقها تطليقتين»)، فَاستَفتَى عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: حَرُمَت عَلَيكَ.

١٣٢٢- ٤٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن عَبدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ ابنِ إبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ:

أَنَّ نُفَيعاً -مكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ- استَفتَى زَيدَ بنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقتُ امرَأَةً حُرَّةً تَطلِيقَتَينِ، فَقَالَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: حَرُمَت عَلَيكَ.

= وأخرجه أبو داود في «حديث مالك»؛ كما في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٦-١٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٧٣)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٨)، و«المسند» (٢/ ٧٧/ ١٢٤ - ترتيبه)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٥١/ ٢٤٤٠ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٨ -٣٦٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٩٩/ ٤٤٨٣) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٣٤/ ١٢٩٤٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٤٠) عن معمر ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٧٣): «والحاكم فيها -يعني: القصة- عثمان، وقد صح سماع سعيد بن المسيب من عثمان» ا.هـ.

١٣٢٢-٤٩- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣١/ ١٦٣٩)، وسويد بن سعيد (٣٣٥/ ٧٤٥- ط البحرين، أو ص٢٨٤-٢٨٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٨)، و«المسند» (٢/ ٧٦/ ١٢٢-ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٩٩/ ٤٤٨٢) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن رواية محمد بن إبراهيم عن زيد بن ثابت مرسلة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٣٢٣- ٥٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»] (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبدالله بن عمر أنه») كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «عن ابن عمر قال»):

إِذَا طَلَّقَ العَبدُ امرَأَتَهُ تَطلِيقَتَينِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «اثنتين»)؛ فَقَد حَرُمَت عَلَيهِ حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ، حُرَّةً كَانَت أَو أَمَةً، وَعِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ (في رواية «مح»: «ثلاثة قروء»)، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيضَتَانِ.

١٣٢٤- ٥١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يَقُولُ:

مَن أَذِنَ لِعَبدِهِ أَن يَنكِحَ؛ فَالطَّلاقُ بِيَدِ العَبدِ لَيسَ بِيَدِ غَيرِهِ مِن طَلاقِهِ

١٣٢٣-٥٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣١-٦٣٢/ ١٦٤٠)، وسويد بن سعيد (٣٣٦/ ٧٤٦- ط البحرين، أو ص٢٨٥- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٨٧/ ٥٥٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٠٩/ ٤٤٩٧).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٣٢٤-٥١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٢/ ١٦٤١)، وسويد بن سعيد (٣٣٦/ ٧٤٧- ط البحرين، أو ص٢٨٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٨/ ٥٦٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٧- ٢٥٨)، و«المسند» (٢/ ٧٦/ ١٢١ -ترتيبه)، و«القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٩٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٩٨/ ٤٤٨٠ و٤٩٩/ ٤٤٨١)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٠)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٢٥/ ٢٦٩٦)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٩٦/ ٩٤) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شَيءٌ (في رواية «مح»: «من أَذِنَ لعبدِه في أَنْ يَنكِحَ؛ فإنَّهُ لا يَجُوزُ لامرأتِه طلاقٌ إلاَّ أَنْ يُطلِّقَها العبدُ»)، فَأَمَّا أَن يَأخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلامِهِ، أَو أَمَةَ وَلِيدَتِهِ؛ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ.

١٣٢٥- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدًا لِبَعضِ ثَقِيفٍ أَتَى (في رواية «مح»: «جاء إلى») عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي جَارِيَةً (في رواية «مح»: «أنكحني جاريته فلانة»)، وَهُوَ (في رواية «مح»: «ثم هو») يَطَؤُهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَعرِفُ الجَارِيَةَ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ (في رواية «مح»: «فَأَرسَلَ عُمَرُ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ»): مَا فَعَلَتْ جَارِيَتُكَ فُلانَةُ؟ فَقَالَ: هِيَ عِندِي، قَالَ: فَهَلْ تَطَؤُهَا؟ فَأَشَارَ إِلَيهِ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: أَنْ قُلْ: لا (في رواية «مح»: «فَأَشَارَ إِلَيهِ بَعضُ مَنْ كَانَ عِندَ عُمَرَ»)، فَقَالَ: لا، فَقَالَ عُمَرُ: [أَمَا واللَّهِ -«مح»] لَوِ اعْتَرَفْتَ؛ لَجَعَلتُكَ نَكَالاً - «مص»، و«مح»].

١٩- بابُ نَفقَةِ الأَمَةِ إِذا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ

قال مَالِكٌ[1]: لَيسَ عَلَى حُرٍّ وَلا عَلَى عَبدٍ طَلَّقَ مَملُوكَةً، وَلا عَبدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلاقاً بَائِناً نَفَقَةٌ، وَإِن كَانَت حَامِلاً (في رواية «مص»: «وهي حامل») إِذَا لَم يَكُن لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ؛ [وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ:

١٣٢٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣-٤٤/ ١٨٢٤) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعة، وقد رواه محمد بن الحسن (١٨٨/ ٥٦١) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به موصولاً، لكن محمد بن الحسن ضعيف! والصواب رواية أبي مصعب.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٤/ ١٦٤٨).

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَملٍ فَأَنفِقُوا عَلَيهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَملَهُنَّ فَإِنْ أَرضَعْنَ لَكُم فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَائتَمِرُوا بَينَكُم بِمَعرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦] - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلَيسَ (في رواية «مص»: «فليس») عَلَى حُرٍّ أَن يَستَرضِعَ لابنِهِ وَهُوَ عَبْدُ قَومٍ آخَرِينَ، وَلا عَلَى عَبدٍ أَن يُنفِقَ مِن مَالِهِ عَلَى مَا (في رواية «مص»: «من لا») يَملِكُ سَيِّدُهُ إِلاّ بِإذن سَيِّدِهِ، [وَذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا - «مص»].

٢٠- بابُ عِدَّةِ الَّتي تَفقِدُ زَوجَها

١٣٢٦ - ٥٢- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] قَالَ:

أَيُّمَا امرَأَةٍ فَقَدَت زَوجَهَا، فَلَم تَدرِ أَينَ هُوَ؛ فَإِنَّهَا تَنتَظِرُ أَربَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعتَدُّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً ثُمَّ تَحِلُّ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: [وَإِنْ أَدرَكَهَا زَوجُهَا قَبلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا - «مص»، و«حد»]، وَإِن (في رواية «مص»: «فإذا») تَزَوَّجَت بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ (في رواية «مص»: «فَإِنْ دَخَلَ») بِهَا زَوجُهَا، أَو لَم يَدخُل بِهَا؛ فَلا سَبِيلَ لِزَوجِهَا الأَوَّلِ إِلَيهَا.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٤/ ١٦٤٩).

١٣٢٦-٥٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٤-٦٣٥/ ١٦٥٠)، وسويد بن سعيد (٣٣٦/ ٧٤٨- ط البحرين، أو٢٨٥/ ٣٦٠- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٧١/ ٤٦٩٠) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٥/ ١٦٥١)، وسويد بن سعيد (ص ٣٣٦ -ط البحرين، أو ص٢٨٥ -ط دار الغرب).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا، وَإن (في رواية «حد»: «فإن») أَدرَكَهَا زَوجُهَا قَبلَ أَن تَتَزَوّجَ (في رواية «حد»: «تزوج»)؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَأَدركتُ النّاسَ يُنكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيّرُ زَوجُهَا الأوّلُ إِذَا جَاءَ [وَقَدْ نَكَحَتْ - «مص»] فِي صَدَاقِهَا أَو فِي امرَأَتِهِ (في رواية «مص»: «المرأة»).

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ فِي المَرأَةِ يُطَلّقُهَا زَوجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلا يَبلُغُهَا رَجعَتُهُ وَقَد بَلَغَهَا طَلاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوّجَت: إِنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوجُهَا الآخَرُ [قَبلَ أَنْ يُدرِكَهَا زَوجُهَا الأوَّلُ؛ فَلا سَبِيلَ لِزَوجِهَا الأوَّلِ إِلَيهَا.

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَبَلَغَنِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَتْ - «مص»] أَو (في رواية «مص»: «و») لَم يَدخُل بِهَا [الآخرُ - «مص»]؛ فَلا سَبِيلَ لِزَوجِهَا الأوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبّ مَا سَمِعتُ إِلَيّ فِي هَذَا وَفِي المَفقُودِ.

٢١- بابُ ما جاءَ في الأقْراءِ، وَعِدَّةِ الطَّلاقِ، وطلاقِ الحائِضِ (في رواية «مص»: «بابُ الطلاق والأقراء في عدة الطلاق»)

[بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ - «مص»]

١٣٢٧ - ٥٣- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٥/ ١٦٥٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٥/ ١٦٥٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٥ - ٦٣٦/ ١٦٥٤).

١٣٢٧-٥٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٦/ ١٦٥٥)، وابن القاسم (٢٧٤/ ٢٣٣- تلخيص القابسي) وسويد بن سعيد (٣٣٧/ ٧٤٩- ط البحرين، أو=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في روايـة «مص»، و«مـح»، و«قـس»، و«حـد»: «عـن عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ») طَلَّقَ امرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى (في رواية «مص»، و«مـح»، و«قس»: «في») عَهدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُـرهُ؛ فَلْيُرَاجعهَـا، ثُـمَّ يُمسِكهَا (في روايـة «مص»، و«قس»، و«حد»: «ثم ليمسكها») حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطهُـرَ، ثُـمَّ إِن شَاءَ أَمسَكَهَا بَعْدَ [ذلك - «حد»][1]، وَإِن شَاءَ طَلَّقَـ[ـها «مـح»] قَبـلَ أَن يَمَسَّـ[ـها - «مح»]، فَتِلكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَـرَ اللَّـهُ [-تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى- «مـص»، و«حد»] أَن يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

١٣٢٨- ٥٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مـح»: «أخبرنـا») ابْـنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ [-رَضِـيَ اللَّـهُ عَنهَـا- «مص»]-:

=٢٨٦/ ٣٦١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٦/ ٥٥٤).

وأخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١/ ١) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: بعد الطهر من الحيض الثاني.

١٣٢٨-٥٤- موقوف صحيح - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (١/ ٦٣٧/ ١٦٥٦)، وسويد بن سعيد (٣٣٧/ ٧٥٠- ط البحرين، أو ص٢٨٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٥/ ٦٠٣).

وأخرجـه الطحـاوي في «شـرح معـاني الآثـار» (٣/ ٦١)، والشـافعي في «الأم» (٥/ ٢٠٩)، و«المسند» (٢/ ١١٠/ ١٩٧ - ترتيبه)، والبيهقـي في «السـنن الكـبرى» (٧/ ٤١٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٦/ ٤٦٠٤)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٥٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهَا انتَقَلَت (في رواية «مح»: «قالت: انتقلت») حَفصَةَ بِنتَ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- «مص»] حِينَ دَخَلَت فِي الدَّمِ مِن الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْ[تُ - «مص»، و«مح»، و«حد»] ذَلِكَ لِعَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ، فَقَالَت: صَدَقَ عُروَةُ، وَقَد جَادَلَهَا[1] فِي ذَلِكَ نَاسٌ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَقَالَت عَائِشَةُ: صَدَقتُم، وَ[هَلْ - «مص»] تَدرُونَ مَا الأَقرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقرَاءُ الأَطهَارُ[2].

١٣٢٩- ٥٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ

(١) خاصمها بشدة.

(٢) قال أبو عمر: «لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة، إنما اختلفوا في المراد في الآية، قال جمهور أهل المدينة: الأطهار، وقال العراقيون: الحيض، وحديث ابن عمر يدل للأول؛ لقوله: ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله، فأخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر، فهو بيان لقوله -تعالى-: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١]» ا.هـ.

قلت: والصحيح أن المراد: الحيض؛ لقوله ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها»؛ فسمى الحيض قرءًا -والله أعلم-.

١٣٢٩-٥٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٧/ ١٦٥٧)، وسويد بن سعيد (٣٣٧/ ٧٥١- ط البحرين، أو ص٢٨٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٥/ ٦٠٤).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١١١/ ١٩٨ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٦/ ٤٦٠٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٥٨) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا بَكرِ بنَ عَبدِالرَّحمَنِ [بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - «مح»] يَقُولُ:

مَا أَدرَكتُ أَحَداً مِن فُقَهَائِنَا إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا، يُرِيدُ: قَولَ (في رواية «حد»: «الذي قالت»، وفي رواية «مص»: «إلاَّ وهم يقولون هذا، يريد الذي قالت») عَائِشَةَ (في رواية «مح»: «عن أبي بكر بن عبدالرحمن... أنه كان يقول مثل ذلك»).

١٣٣٠ - ٥٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ وَزَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ [رَجُلاً مِنْ أَهلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ - «مح»]: الأَحوَصُ، هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَد كَانَ طَلَّقَهَا، [فَقَالَتْ: أَنَا وَارِثَتُهُ، وَقَالَ بَنُوهُ: لا تَرِثِينَهُ، وَاختَصَمُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ، فَسَأَلَ مُعَاوِيَةُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيدٍ -وَنَاسًا مِنْ أَهلِ الشَّامِ-، فَلَمْ يَجِدْ عِندَهُم عِلْمًا فِيهِ - «مح»]، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ إِلَى زَيدِ بنِ ثَابِتٍ يَسأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيهِ زَيدُ [بْنُ ثَابِتٍ - «مص»، و«مح»]: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَت فِي الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَد بَرِئَت مِنهُ، وَبَرِئَ مِنهَا[1]، وَلا تَرِثُهُ وَلا يَرِثُهَا.

١٣٣٠-٥٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٧-٦٣٨/ ١٦٥٨)، وسويد بن سعيد (٣٣٨/ ٧٥٢- ط البحرين، أو٢٨٦-٢٨٧/ ٣٦٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٥/ ٦٠٥).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٠٩/ ١٩٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٦ - ٢٧/ ٤٦٠٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٥٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) مثل سلم، وزنًا ومعنى؛ أي: انقطعت العلاقة بينهما.

١٣٣١- ٥٧- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، وَأَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، وَسُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ، وَابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ [ذَلِكَ - «مص»]:

إِذَا دَخَلَتِ المُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَد بَانَت مِن زَوجِهَا، وَلا مِيرَاثَ بَينَهُمَا، وَلا رَجعَةَ لَهُ عَلَيهَا.

١٣٣٢- ٥٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ [-مَولَى ابْنِ عُمَرَ - «مح»]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ [بْنِ الخَطَّابِ - «مح»]؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ، فَدَخَلَت فِي الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَد [بَانَتْ مِنهُ وَ - «حد»] بَرِئَت مِنهُ، وَبَرِئَ مِنهَا، [وَلا يَرِثُهَا وَلا تَرِثُهُ - «مص»،

١٣٣١-٥٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٨/ ١٦٥٩)، وسويد بن سعيد (٣٣٨/ ٧٥٣- ط البحرين، أو ص٢٨٧- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ١٥٨- ١٥٩)، و«الكبرى» (٧/ ٤١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٧ - ٢٨/ ٤٦١١) من طريق مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن سيأتي -موصولاً- بعد حديث.

١٣٣٢-٥٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٨/ ١٦٦٠)، وسويد بن سعيد (٣٣٨/ ٧٥٤- ط البحرين، أو ص٢٨٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٦/ ٦٠٦).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٠)، و«المسند» (٢/ ١١٠/ ١٩٦ - ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٧/ ٤٦٠٩)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٥٠/ ٢٧٧١)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٥٨) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

و«حد»، و«مح»].

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأمرُ عِندَنَا، [وَذَلِكَ الَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا - «مص»، و«حد»، و«بك»].

١٣٣٣- ٥٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مص»: «قال: حدثني») الفُضَيلِ بنِ أَبِي عَبدِاللَّهِ -مَولَى المَهرِيِّ-؛ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ كَانَا يَقُولانِ:

إِذَا طُلِّقَتِ المَرأَةُ (في رواية «مص»، و«حد»: «أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم ابن عبدالله عن المرأة إذا طلقت») فَدَخَلَت فِي الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَد (في رواية «مص»: «فقالا: قد») بَانَت مِنهُ وَحَلَّت.

١٣٣٤- ٦٠- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَابنَ شِهَابٍ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ:

١٣٣٣-٥٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٨-٦٣٩/ ١٦٦١)، وسويد بن سعيد (٣٣٩/ ٧٥٥- ط البحرين، أو ص٢٨٧- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٧/ ٤٦١٠) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

تنبيه: تصحف اسم شيخ الإمام مالك في رواية «حد» -ط البحرين- إلى:« الفضل بن أبي عبدالله -مولى الزهري-!».

وهذا خطأ محض، والصواب المثبت، وقد وقع على الجادة في (طبعة دار الغرب)؛ لكن تصحف فيها -أيضًا- اسم شيخ الإمام مالك إلى «الفضل»، وهو خطأ؛ فليحررا !

١٣٣٤-٦٠- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٩/ ١٦٦٢) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِنَّ عِدّةَ المُختَلِعَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ.

١٣٣٥- ٦١- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدّةُ المُطَلَّقَةِ الأقرَاءُ، وَإن تَبَاعَدَت.

١٣٣٦- ٦٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن رَجُلٍ مِنَ الأنصَارِ:

أَنَّ امرَأَتَهُ سَأَلَتهُ الطَّلاقَ، فَقَالَ لَهَا: إذَا حِضتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَت آذَنَتهُ، فَقَالَ: إذَا طَهُرتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَت آذَنَتهُ، فَطَلَّقَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

٢٢- بابُ ما جاءَ في عِدَّةِ المَرأةِ في بَيتِهَا إذا (في رواية «مص»: «التي») طُلِّقَتْ فيهِ

١٣٣٧- ٦٣- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرني») يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ

١٣٣٥-٦١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٩/ ١٦٦٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٢) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٤/ ٤٦٢٥)- عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٣٣٦-٦٢- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٩/ ١٦٦٤) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة الأنصاري الذي لم يسم.

١٣٣٧-٦٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤١-٦٤٢/ ١٦٦٧)، ومحمد بن الحسن (٢٠١/ ٥٩١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٢١ و٥٣٢٢) عن ابن أبي أويس، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سَمِعَهُمَا يَذكُرَانِ:

أَنَّ يَحيَى بنَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ طَلَّقَ ابنَةَ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ الحَكَمِ البَتَّةَ، فَانتَقَلَهَا[1] عَبدُالرَّحمَنِ بنُ الحَكَمِ، فَأَرسَلَت عَائِشَةُ -أُمُّ المُؤمِنِينَ- إِلَى مَروَانَ ابنِ الحَكَمِ، وَهُوَ -يَومَئِذٍ- أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ [يا مَروَانُ! -«مص»] واردُدِ المَرأَةَ إِلَى بَيتِهَا، فَقَالَ مَروَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيمَانَ [بْنِ يَسَارٍ -«مص»]: إِنَّ عَبدَالرَّحمَنِ غَلَبَنِي.

وَقَالَ مَروَانُ فِي حَدِيثِ القَاسِمِ [بْنِ مُحَمَّدٍ -«مص»]: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأنُ فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ؟ فَقَالَت عَائِشَةُ: لا يَضُرُّكَ (في رواية «مح»: «لا يضيرك») أَن لا تَذكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ [بِنْتِ قَيسٍ -«مص»]، فَقَالَ مَروَانُ: إِن كَانَ بِكِ الشَّرُّ[2]؛ فَحَسبُكِ[3] مَا بَينَ هَذَينِ مِنَ الشَّرِّ.

١٣٣٨- ٦٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

---

(١) أي: نقلها أبوها.

(٢) أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر.

(٣) أي: يكفيك.

١٣٣٨-٦٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٢/ ١٦٦٨)، ومحمد بن الحسن (٢٠١/ ٥٩٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٦)، و«المسند» (٢/ ١٠٤/ ١٨٠ - ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٥٢/ ٤٦٦١)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٤٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ٢٩٥ -ط دار الفكر)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٩٨/ ٩٨) من طرق عن مالك.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

أَن بِنتَ (في رواية «مح»: «ابنة») سَعِيدِ بن زَيدِ بن عَمرو بن نُفَيلٍ كَانَت تَحتَ عَبدِاللَّهِ بن عَمرو بن عُثمَانَ بن عَفَّانَ فَطَلَّقَهَا البَتَّةَ، فَانتَقَلَت، فَأَنكَرَ ذَلِكَ عَلَيهَا عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ.

١٣٣٩- ٦٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرَأَةً لَهُ فِي مَسكَنٍ حَفصَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى المَسجِدِ [في حُجْرَتِهَا - «مح»]، فَكَانَ يَسلُكُ الطَّرِيقَ الأُخرَى مِنَ أَدبَارِ البُيُوتِ؛ كَرَاهِيَةَ أَن يَستَأذِنَ عَلَيهَا حَتَّى رَاجَعَهَا (في رواية «مص»: «يراجعها»).

١٣٤٠- ٦٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ سُئِلَ (في رواية «مح»: «أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه

١٣٣٩-٦٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٢/ ١٦٦٩)، ومحمد بن الحسن (٢٠٢/ ٥٩٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤١)، و«المسند» (٢/ ١٠٥/ ١٨٣ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٢)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٤٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥١١/ ٤٥٠٣)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٩٨/ ٩٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين، وله طرق أخرى.

١٣٤٠-٦٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٢/ ١٦٧٠)، ومحمد بن الحسن (٢٠٢/ ٥٩٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٦) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٥٦ - ٥٧/ ٤٦٦٩)- عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٨٢) عن عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سئل») عَنِ المَرأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوجُهَا وَهِيَ فِي بَيتٍ بِكِرَاءٍ، عَلَى مَنِ الكِرَاءُ[1]؟ فَقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ:

عَلَى زَوجِهَا، قَالَ (في رواية «مح»: «قالوا»): فَإن لَم يَكُن عِندَ زَوجِهَا[2]؟ قَالَ: فَعَلَيهَا، قَالَ (في رواية «مح»: «قالوا»): فَإن لَم يَكُن عِندَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الأَمِيرِ.

٢٣- بابُ ما جاءَ في نَفَقَةِ المُطَلَّقَةِ

١٣٤١- ٦٧- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِكٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ يَزِيدَ -مَولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيَانَ -، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عَن فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ:

أَنَّ أَبَا عَمرِو بنَ حَفصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ[3] وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرسَلَ إِلَيهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَينَا مِن شَيءٍ، فَجَاءَت (في رواية «حد»: «فأتت») إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَت ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ [لَهَا - «مص»]: «لَيسَ لَكِ عَلَيهِ [مِنْ - «قس»، و«حد»] نَفَقَةٍ»، وَأَمَرَهَا أَن تَعتَدَّ فِي بَيتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلكَ امرَأَةٌ يَغشَاهَا أَصحَابِي[4]، اعتَدِّي عِندَ عَبدِاللَّهِ بنِ أُمِّ

(١) في مدة العدة. (٢) شيء للكراء.

١٣٤١-٦٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٠-٦٤١/ ١٦٦٥)، وابن القاسم (٣٩٢-٣٩٣/ ٣٧٩)، وسويد بن سعيد (٣٣٩/ ٧٥٦- ط البحرين، أو٢٨٨/ ٣٦٣- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٨٠/ ٣٦): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(٣) يعني بها: آخرة الثلاث تطليقات.

(٤) أي: يلمون بها، ويَرِدُون عليها، ويزورونها؛ لصلاحها، وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَكتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِندَهُ [وَلا يَرَاكِ - «حد»]، فَإِذَا حَلَلتِ؛ فَآذِنِينِي»، قَالَت: فَلَمَّا حَلَلتُ؛ ذَكَرتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ وَأَبَا جَهمِ بنَ هِشَامٍ[1] خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهمٍ؛ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ[2]، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَصُعلُوكٌ[3] لا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ»، قَالَت: فَكَرِهتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ»؛ فَنَكَحتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «فيه») خَيرًا، وَاغتَبَطتُ بِهِ[4].

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٨/ ٨٢ - ٨٣): «وأما قولها: إن معاوية وأبا جهم خطباني؛ فقد وهم فيه يحيى بن يحيى -صاحبنا-، وغلط غلطًا سمحًا؛ لأنه ليس في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم بن هشام، ولا قاله أحد من رواة مالك لهذا الحديث، ولا غير مالك، وإنما هو أبو جهم، هكذا جاء ذكره في هذا الحديث عند جماعة رواته غير منسوب... وأظن يحيى شبه عليه بأبي جهل بن هشام، والله أعلم» ا.هـ.

(٢) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٩٧): «فيه تأويلان مشهوران:

أحدهما: أنه كثير الأسفار!!

والثاني: أنه كثير الضرب للنساء؛ وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم [(١٤٨٠/ ٤٧)] بعد هذه: أنه ضراب للنساء».

قلت: وهو كما قال، ويؤيده -أيضًا- ما وقع عند مسلم (١٤٨٠/ ٤٨): «وأبو الجهم منه شدة على النساء، أو يضرب النساء -أو نحو هذا-».

فهذا نص في المسألة، وإذا حضر نهر الله؛ بطل نهر معقل.

(٣) قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٩٨): «قوله ﷺ: «وأما معاوية؛ فصعلوك»: هو بضم الصاد؛ والمعنى: أي: فقير في الغاية.

وفي رواية عند مسلم: «رجل ترب لا مال له»، والترب: هو الفقير؛ فأكده بأنه لا مال له.

(٤) أي: حصل لي منه ما قرت عيني به، وما يغبط فيه ويتمنى.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٣٤٢- ٦٨- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

المَبتُوتَةُ لا تَخرُجُ مِن بَيتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيسَت لَهَا نَفقَةٌ؛ إلاَّ أَن تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنفِقُ عَلَيهَا حَتَّى تَضَعَ حَملَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأمرُ عِندَنَا.

٢٤- بابُ ما جاءَ في عِدَّةِ الأمَةِ مِنْ طلاقِ زَوجِهَا

٦٩- قال مَالِكٌ[١]: الأمرُ عِندَنَا فِي طَلاقِ العَبدِ الأمَةَ إذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَت بَعدُ: فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأمَةِ لا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتقُهَا؛ كَانَت لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ، أَو لَم تَكُن لَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ.

[قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَعِدَّةُ الأمةِ إذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ أُعتِقَتْ -وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا- عِدَّةُ الأمَةِ - «مص»]؛ لا تَنتَقِلُ [مِنْ - «مص»] عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَثَلُ ذَلِكَ [مَثَلُ - «مص»] الحَدِّ يَقَعُ عَلَى العَبدِ، ثُمَّ يُعتَقُ بَعدَ[٣] أَن يَقَعَ عَلَيهِ الحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبدٍ (في رواية «مص»: «العبد»).

قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَالحُرُّ يُطَلِّقُ الأمَةَ ثَلاثاً وَتَعتَدُّ بِحَيضَتَينِ، وَالعَبدُ يُطَلِّقُ الحُرَّةَ تَطلِيقَتَينِ وَتَعتَدُّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.

١٣٤٢-٦٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤١/ ١٦٦٦)، وسويد بن سعيد (٣٤٠/ ٧٥٧- ط البحرين، أو ص٢٨٨- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٣/ ١٦٧١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٣/ ١٦٧٢).

(٣) أي: بعد الطلاق.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٣/ ١٦٧٣).

قَالَ مَالِكٌ[١] فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحتَهُ الأمَةُ، ثُمَّ يَبتَاعُهَا فَيُعتِقُهَا: إنَّهَا تَعتَدُّ عِدَّةَ الأمَةِ حَيضَتَينِ؛ مَا لَم يُصِبهَا[٢]، فَإن أَصَابَهَا بَعدَ مِلكِهِ إيَّاهَا قَبلَ عِتَاقِهَا؛ لَم يَكُن عَلَيهَا إلاَّ الاستِبرَاءُ بِحَيضَةٍ [وَاحِدَةٍ - «مص»].

٢٥- بابُ جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلاقِ (في رواية «مص»: «جامع الخلع»)

١٣٤٣ - ٧٠- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالِكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، وَعَن يَزِيدَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ قُسَيطٍ اللَّيثِيِّ (في رواية «مح»: «أخبرنا يزيد بن عبدالله بن قسيط، ويحيى بن سعيد»)، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ:

أَيُّمَا امرَأَةٍ طُلِّقَت، فَحَاضَت حَيضَةً -أَو حَيضَتَينِ-، ثُمَّ رَفَعَتهَا حَيضَتُهَا[٣]؛ فَإنَّهَا تَنتَظِرُ تِسعَةَ أَشهُرٍ، فَإن بَانَ (في رواية «مح»: «استبان») بِهَا حَملٌ؛ فَذَلِكَ، وَإلاَّ؛ اعتَدَّت بَعدَ التِّسعَةِ الأشهُرِ ثَلاثَةَ أَشهُرٍ ثُمَّ حَلَّت.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٣- ٦٤٤/ ١٦٧٤).

(٢) يجامعها.

١٣٤٣-٧٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٤/ ١٦٧٥)، ومحمد بن الحسن (٢٠٧/ ٦١١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٠٧/ ١٩٠ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢٣١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٩- ٤٢٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٦١)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٥/ ٤٦٢٦)- عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٠٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٣٩/ ١١٠٩٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٦١) من طرق عن يحيى بن سعيد وحده به.

قلت: سنده صحيح.

(٣) قال الزرقاني في «شرحه» (٣/ ٢١٢): «أي: لم تأتها».

١٣٤٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

الطَّلاقُ لِلرِّجَالِ، وَالعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

١٣٤٥- ٧١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مح»: «أخبرنا ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب قال»):

عِدَّةُ المُستَحَاضَةِ سَنَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمرُ عِندَنَا فِي المُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرفَعُهَا حَيضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوجُهَا: أَنَّهَا تَنتَظِرُ تِسعَةَ أَشهُرٍ، فَإن لَم تَحِض فِيهِنَّ اعتَدَّت ثَلاثَةَ أَشهُرٍ، فَإن حَاضَت قَبلَ أَن تَستَكمِلَ الأَشهُرَ الثَّلاثَةَ استَقبَلَتِ الحَيضَ، فَإن مَرَّت بِهَا تِسعَةُ أَشهُرٍ قَبلَ أَن تَحِيضَ اعتَدَّت ثَلاثَةَ أَشهُرٍ، فَإن حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبلَ أَن تَستَكمِلَ الأَشهُرَ الثَّلاثَةَ استَقبَلَتِ الحَيضَ، وَإن مَرَّت بِهَا تِسعَةُ أَشهُرٍ قَبلَ أَن تَحِيضَ اعتَدَّت ثَلاثَةَ أَشهُرٍ، فَإن حَاضَتِ الثَّالِثَةَ كَانَت قَدِ استَكمَلَت عِدَّةَ

١٣٤٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٤/ ١٦٧٦).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥١١/ ٤٥٠٢) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٣٦/ ١٢٩٥١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٣٥٦/ ١٣٣٠ و١٣٣١ - ط الأعظمي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٨٤) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

١٣٤٥-٧١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٤/ ١٦٧٧)، ومحمد بن الحسن (٢٠٨/ ٦١٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٥/ ١٦٧٨).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الحَيض، فَإن لَم تَحِض استقبَلَت ثَلاثَةَ أَشهُرٍ، ثُمَّ حَلّت، وَلِزَوجِهَا عَلَيهَا فِي ذَلِكَ الرّجعَةُ قَبلَ أَن تَحِلَّ؛ إلاَّ أَن يَكُونَ قَد بَتّ طَلاقَهَا.

قَالَ مَالِكٌ[١]: السُّنَّةُ عِندَنَا: أَنَّ (في رواية «مص»: «السُّنَّةُ فِي») الرَّجُلَ إذَا طَلَّقَ امرَأَتَهُ، وَلَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ فَاعتَدَّت بَعضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبلَ أَن يَمَسَّهَا؛ أَنَّهَا لا تَبنِي عَلَى مَا مَضَى مِن عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَستَأنِفُ مِن يَومِ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُستَقِلَّةً، وَقَد ظَلَمَ زَوجُهَا نَفسَهُ، وَأَخطَأَ إن كَانَ ارتَجَعَهَا، وَلا حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَالأمرُ عِندَنَا: أَنَّ المَرأَةَ إذَا أَسلَمَت وَزَوجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسلَمَ [زَوجُهَا - «مص»]؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَت فِي عِدَّتِهَا، فَإن انقَضَت عِدَّتُهَا؛ فَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَيهَا (في رواية «مص»: «إليها»)، وَ[إنَّهُ - «مص»] إنْ تَزَوَّجَهَا بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَم يُعَدّ ذَلِكَ طَلاقاً، وَإنَّمَا فَسَخَهَا مِنهُ الإسلامُ بِغَيرِ طَلاقٍ.

٢٦- بابُ ما جاءَ في الحَكَمَين

١٣٤٦- ٧٢- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الحَكَمَينِ اللَّذَينِ قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وتَعَالَى-: ﴿وَإِن خِفتُم شِقَاقَ بَينِهِمَا[٣] فَابعَثُوا حَكَمًا مِن.....

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٥/ ١٦٧٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٥-٦٤٦/ ١٦٨٠).

١٣٤٦-٧٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٦/ ١٦٨١) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(٣) أصله شقاقًا بينهما، فأضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الاتساع، كقوله =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَهلِهِ[١] وَحَكَمًا مِن أَهلِهَا إن يُرِيدَا[٢] إصلاحاً يُوَفِّقِ اللَّـهُ بَينَهُمَا[٣] إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء: ٣٥]: إِنَّ إِلَيهِمَا الفُرقَةَ بَينَهُمَا وَالاجتِمَاعَ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ مِن أَهلِ العِلمِ: أَنَّ الحَكَمَينِ يَجُوزُ[٥] قَولُهُمَا بَينَ الرَّجُلِ وَامرَأَتِهِ فِي الفُرقَةِ وَالاجتِمَاعِ.

٢٧- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] يمينِ الرَّجُلِ بطَلاقٍ (في رواية «مص»: «في طلاق») ما لم ينكِحْ

١٣٤٧- ٧٣- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، وَعَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ، وَعَبدَاللَّهِ بنَ مَسعُودٍ، وَسَالِمَ بنَ عَبدَاللَّهِ، وَالقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَابنَ شِهَابٍ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ:

إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاقِ المَرأَةِ قَبلَ أَن يَنكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ[٦]: إِنَّ (في رواية «مص»: «فإن») ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

=-تعالى-: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣]، أصله بل مكر في الليل، والشقاق: العداوة والخلاف؛ لأن كلاً منهما يفعل ما يشق على صاحبه، أو يميل إلى شق؛ أي: ناحية، غير شق صاحبه، والضمير للزوجين، وإن لم يجر لهما ذكر؛ لذكر ما يدل عليهما.

(١) رجلاً يصلح للحكومة والإصلاح بينهما.

(٢) أي: الحكمان.

(٣) أي: الزوجين؛ أي: يقدرهما على ما هو الطاعة، من إصلاح أو فراق.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٦/ ١٦٨٢).

(٥) أي: ينفذ.

١٣٤٧-٧٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٦-٦٤٧/ ١٦٨٣) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٦) أي: حنث.

١٣٤٨- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجبِّرٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا نَكَحْتُ فُلانَةً فَهِيَ طَالِقٌ؛ فَهِيَ كَذَلِكَ إِذَا نَكَحَهَا، وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَينِ، أَو ثَلاثًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ - «مح»].

١٣٤٩- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ مَسعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَن قَالَ: كُلّ امرَأَةٍ أَنكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَم يُسَمِّ قَبِيلَةً، أَوِ امرَأَةً بِعَينِهَا؛ فَـ[إِنَّه - «مص»] لا شَيءَ عَلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا (في رواية «مص»: «وذلك») أَحسَنُ مَا سَمِعتُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامرَأَتِهِ: أَنتِ الطَّلاقُ، وَكُلّ امرَأَةٍ أَنكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِن لَم يَفعَل كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ، قَالَ: أَمَّا نِسَاؤُهُ؛ فَطَلاقٌ كَمَا قَالَ، وَأَمَّا قَولُهُ: كُلّ امرَأَةٍ أَنكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَم يُسَمِّ امرَأَةً بِعَينِهَا، أَو قَبِيلَةً، أَو أَرضاً، أَو نَحوَ هَذَا؛ فَلَيسَ يَلزَمُهُ ذَلِكَ، وَلْيَتَزَوَّج مَا شَاءَ، وَأَمَّا مَالُهُ؛ فَلْيَتَصَدَّق بِثُلُثِهِ.

١٣٤٨- **موقوف ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (ص١٨٩) عن مالك به.

قلت: هذا سنده ضعيف؛ محمد بن الحسن ضعيف!

وقوله: «أخبرنا مجبر» أظنه مصحفًا؛ فإن مالكًا لم يدركه، بل يروي عن ابنه عبدالرحمن، فهو من شيوخ مالك بخلاف والده، ولعل الصواب: أخبرني مخبر -بالخاء المعجمة-، وإذا كان كذلك؛ ففيه علة أخرى: وهي جهالة هذا المخبر، والله أعلم.

١٣٤٩- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٧/ ١٦٨٤) عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٨/ ١١٦): «وأما بلاغ مالك عن ابن مسعود؛ فلا أحفظه عنه إلا منقطعًا غير متصل» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٨- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] أَجَلِ (في رواية «مص»: «الرجل») الَّذي لا يَمَسُّ امرأتَهُ

١٣٥٠- ٧٤- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَس - «مص»]، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

مَن تَزَوَّجَ امرَأَةً فَلَم يَستَطِع أَن يَمَسَّهَا؛ فَإِنَّهُ يُضرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً؛ فَإِن مَسَّهَا، وَإِلاَّ؛ فُرِّقَ بَينَهُمَا.

١٣٥١- ٧٥- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ:

مَتَى يُضرَبُ لَهُ الأَجَلُ؟ أَمِن يَومِ يَبنِي بِهَا، أَم مِن يَومِ تُرَافِعُهُ[1] إِلَى السُّلطَانِ[2] (في رواية «مص»، و«حد»: «وَسُئِلَ مَالِكٌ: مِنْ أَيْنَ يُضْرَبُ الأَجَلُ؟ مِنْ يَومِ بِنَائِهَا، أَو يَومِ رَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ»)؟ فَقَالَ: بَل مِن يَومِ تُرَافِعُهُ (في رواية «مص»: «رافعته») إِلَى السُّلطَانِ.

١٣٥٠-٧٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٧/ ١٦٨٥)، وسويد بن سعيد (٣٤٠/ ٧٥٨- ط البحرين، أو٢٨٩/ ٣٦٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٠/ ٥٣٨) عن مالك به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٥) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٩/ ٩٢) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٣٥١-٧٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٧/ ١٦٨٦)، وسويد بن سعيد (ص ٣٤٠ -ط البحرين، أو ص٢٨٩ -ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

(١) ترفعه.

(٢) الحاكم.

قَالَ مَالِكٌ[١]: فَأَمَّا الَّذِي قَد مَسَّ امرَأَتَهُ ثُمَّ اعتَرَضَ عَنهَا[٢]؛ فَإِنِّي لَم أَسمَعَ أَنَّهُ يُضرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَينَهُمَا.

٢٩- بابُ جامِعِ الطَّلاقِ

١٣٥٢- ٧٦- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «حد»، و«مص»: «أنه سمع ابن شهاب يقول»): بَلَغَنِي (في رواية «مح»: «أخبرنا ابن شهاب، قال: بلغنا»):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِن ثَقِيفٍ[٣]، أَسلَمَ وَعِندَهُ عَشرُ نِسوَةٍ، حِينَ أَسلَمَ الثَّقَفِيُّ: «أَمسِك مِنهُنَّ أَربَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

١٣٥٣- ٧٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٨/ ١٦٨٧)، وسويد بن سعيد (ص ٣٤٠ -ط البحرين، أو ص٢٨٩ -ط دار الغرب).

(٢) منعه من جماعها مانع.

١٣٥٢-٧٦- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٠/ ١٦٩٣)، وسويد بن سعيد (٣٤٠/ ٧٥٩- ط البحرين، أو٢٨٩/ ٣٦٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٨/ ٥٣٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٦٥ و٥/ ٤٩) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣١٥/ ٤١٩٢)- عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٦٢/ ١٢٦٢١) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٨٢)- عن معمر، عن الزهري به مرسلاً.

وللحديث شواهد جمعها وتكلم عليها شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٩١ - ٢٩٥/ ١٨٨٣)؛ فانظرها غير مأمور.

(٣) هو غيلان بن سلمة الثقفي.

١٣٥٣-٧٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٠-٦٥١/ =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَحُمَيدَ بنَ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بنَ عَبدِاللَّهِ ابنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ، كُلَّهُم يَقُولُ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ:

أَيُّمَا امرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوجُهَا تَطلِيقَةً (في رواية «مح»: «أخبرنا الزهري، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّه استفتى عمرَ بنَ الخطابِ في رجل طلق امرأتَه تطليقةً») -أَو تَطلِيقَتَينِ-، ثُمَّ تَرَكَهَا[1] حَتَّى تَحِلَّ، وَتَنكِحَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وتزوج»، وفي رواية «مح»: «ثم تنكح») زَوجًا غَيرَهُ، فَيَمُوتَ عَنهَا، أَو يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنكِحُهَا زَوجُهَا الأَوَّلُ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِندَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِن طَلَاقِهَا (في رواية «مح»: «فيتزوجها زوجها الأول، على كم هي؟ قال عمر: هي على ما بقي من طلاقها»).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وتلك») السُّنَّةُ عِندَنَا الَّتِي لا اختِلافَ فِيهَا.

١٣٥٤- ٧٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن ثَابِتِ بنِ الأَحنَفِ:

=١٦٩٤)، وسويد بن سعيد (٣٤١/ ٧٦٠- ط البحرين، أو ص٢٨٩-٢٩٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٠/ ٥٦٦).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٥١/ ١١١٥٠) عن مالك به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٠) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٠٥/ ٤٤٩٢)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٥١/ ١١١٤٩ و١١١٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٩٨/ ١٥٢٥ و١٥٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٦٤ - ٣٦٥) من طرق عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

(١) بالخروج من العدة.

١٣٥٤-٧٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥١-٦٥٢/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبدِالرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَانِي عَبدُاللَّهِ بنُ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ، فَجِئتُهُ، فَدَخَلتُ عَلَيهِ؛ فَإِذَا سِيَاطٌ مَوضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيدَانِ مِن حَدِيدٍ وَعَبدَانِ لَهُ قَد أَجلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلِّقهَا؛ وَإِلاَّ فَالَّذِي يُحلَفُ بِهِ[1] فَعَلتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلتُ: هِيَ الطَّلاقُ أَلفاً، قَالَ: فَخَرَجتُ مِن عِندِهِ، فَأَدرَكتُ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخبَرتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِن شَأنِي، فَتَغَيَّظَ عَبدُاللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «مص»]، وَقَالَ: لَيسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ[2] (في رواية «مص»: «الطلاق»)، وَإِنَّهَا لَم تَحرُم عَلَيكَ، فَارجِع إِلَى أَهلِكَ، قَالَ: فَلَم تَقَرَّرنِي (في رواية «مص»: «تقرني»، وفي رواية «حد»: «تقر») نَفسِي حَتَّى أَتَيتُ عَبدَاللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ، وَهُوَ -يَومَئِذٍ- بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيهَا، فَأَخبَرتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِن شَأنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبدُاللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ: لَم تَحرُم عَلَيكَ، فَارجِع إِلَى أَهلِكَ.

[قَالَ - «مص»]: وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بنِ الأَسوَدِ الزُّهرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ [-يَومَئِذٍ - «مص»، و«حد»] يَأمُرُهُ أَن يُعَاقِبَ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبدِالرَّحمَنِ[3]، وَأَن يُخَلِّيَ بَينِي وَبَينَ أَهلِي[4]، قَالَ: فَقَدِمتُ المَدِينَةَ فَجَهَّزَت صَفِيَّةُ [بْنتُ أَبِي عُبَيدٍ - «مص»، و«حد»] -امرَأَةُ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ- امرَأَتِي حَتَّى أَدخَلَتهَا عَلَيَّ بِعِلمِ

=١٦٩٥)، وسويد بن سعيد (٣٤١/ ٧٦١- ط البحرين، أو٢٩٠/ ٣٦٦- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٩٤/ ٤٤٧٤)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٣١) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٠٨/ ١١٤١٠ و١١٤١١) من طريقين عن ثابت به بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

(١) هو الله سبحانه وتعالى. (٢) للإكراه. (٣) يعزره على ما فعل.

(٤) زوجتي.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوتُ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ يَومَ عُرسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي.

١٣٥٥- ٧٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعتُ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ قَرَأَ (في رواية «مح»: «يقرأ»): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[1]﴾.

قَالَ مَالِكٌ: يَعنِي بِذَلِكَ: أَن يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهرٍ مَرَّةً[2].

١٣٥٦- ٨٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ

١٣٥٥-٧٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٢/ ١٦٩٦)، وسويد بن سعيد (٣٤٢/ ٧٦٢- ط البحرين، أو٢٩١/ ٣٦٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٦/ ٥٥٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٨٠)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٣٩/ ١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٥١/ ٤٤١١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٧١/ ١٤) من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع ابن عمر (وذكره).

(١) أي: في استقبال عدتهن.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٨/ ١٥٦): «هذا الكلام من قول مالك، رواه عبيدالله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك في «الموطأ»، ولم يروه ابن وضاح عن يحيى في «الموطأ»، ولا رواه عنه غير يحيى في «الموطأ»» ا.هـ.

١٣٥٦-٨٠- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٢-٦٥٣/ ١٦٩٧)، وسويد بن سعيد (٣٤٢/ ٧٦٤- ط البحرين، أو ص٢٩١- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٦٨/ ١٠٩ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢٤٢)، و«اختلاف الحديث» (ص ١٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٦٥/ ٤٤٢٥)، والحازمي في «الاعتبار» (ص١٨٢) عن مالك به. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امرَأَتَهُ، ثُمَّ ارتَجَعَهَا قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِن طَلَّقَهَا أَلفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ[1] رَجُلٌ إِلَى امرَأَتِهِ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ[2] انقِضَاءَ عِدَّتِهَا؛ رَاجَعَهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «ارتجعها»)، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مص»: «وقال»): لا، وَاللَّهِ لا آوِيكِ إِلَيَّ [أَبَدًا - «مص»] وَلا تَحِلِّينَ أَبَدًا[3]؛ فَأَنزَلَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- [فِي زَوجِهَا - «مص»]: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمسَاكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإِحسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ فَاستَقبَلَ النَّاسُ الطَّلاقَ جَدِيداً -مِن يَومِئِذٍ (في رواية «حد»: «من ذلك اليوم»)- مَن كَانَ طَلَّقَ مِنهُم، أَو لَم يُطَلِّقْ.

= وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٨/ ٢٢٠٦)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ٢٧٦)، من طريق عبدالله بن إدريس، وعبدة بن سليمان، وجرير بن عبدالحميد، كلهم عن هشام بن عروة به مرسلاً.

وخالفهم يعلى بن شبيب؛ فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه،عن عائشة به موصولاً: أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ٤٩٧/ ١١٩٢)، و«العلل الكبير» (١/ ٤٧٠/ ١٨٠ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والحاكم (٢/ ٢٧٩- ٢٨٠).

قال الترمذي في «العلل الكبير» -ونقله عنه البيهقي في «الكبرى» -مختصرًا-: «فسألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلاً» ا.هـ.

ورجحه الترمذي -أيضًا- في «سننه».

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: «والمرسل هو المحفوظ».

وهو الذي رجحه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ١٦٢ - ١٦٣).

(١) قصد.

(٢) قاربت.

(٣) لغيري.

١٣٥٧- ٨١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ:

أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلا يُرِيدُ إمسَاكَهَا؛ [إلاَّ لِـ - «مص»، و«حد»]كَيمَا يُطَوِّلُ بِذَلِكَ عَلَيهَا العِدَّةَ لِيُضَارَّهَا (في رواية «حد»: «ليضار بها»)؛ فَأَنزَلَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَلا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعتَدُوا وَمَن يَفعَل ذَلِكَ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

١٣٥٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَومٍ، فَقَالَ لأَهلِهَا: شَأنُكُم بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطلِيقَةٌ - «مص»، و«حد»].

١٣٥٩- ٨٢- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ سُئِلا عَن طَلاقِ السَّكرَانِ، فَقَالا: إذَا طَلَّقَ السَّكرَانُ جَازَ طَلاقُهُ، وَإن قَتَلَ قُتِلَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا.

١٣٥٧-٨١- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٣/ ١٦٩٩)، وسويد بن سعيد (٣٤٢/ ٧٦٥- ط البحرين، أو ص٢٩١- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

١٣٥٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٣/ ١٦٩٨)، وسويد ابن سعيد (٣٤٢/ ٧٦٣ -ط البحرين، أو ص٢٩١ -ط دار الغرب).

وقد تقدم تخريجه في (٢ -باب ما جاء في الخلية والبرية، برقم ١٢٧٣).

١٣٥٩-٨٢- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٣-٦٥٤/ ١٧٠٠)، وسويد بن سعيد (٣٤٣/ ٧٦٦- ط البحرين، أو٢٩٢/ ٣٦٨- ط دار الغرب).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٣٦٠- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَم يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنفِقُ عَلَى امرَأَتِهِ؛ فُرِّقَ بَينَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدرَكتُ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا، [وَعَلَى ذَلِكَ رَأيي - «مص»].

٣٠- بابُ عِدَّةِ المُتوَفَّى عنها زَوجُها إذا كانت حاملاً

١٣٦١- ٨٣- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن عَبدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدِ بنِ

١٣٦٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٤/ ١٧٠١)، وسويد ابن سعيد (٣٤٣/ ٧٦٧- ط البحرين، أو ص٢٩٢- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن صح موصولاً:

فقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٩٦/ ١٢٣٥٦) عن الثوري، والبيهقي (٧/ ٤٧٠) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢١٣)- ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٨/ ١٦٧/ ٢٧٣٧٢)-، والشافعي في «الأم» (٥/ ١٠٧) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٠٥/ ٤٧٥٠)، و«الكبرى» (٧/ ٤٦٩)- عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن سعيد به.

قلت: وسنده صحيح -أيضًا-.

١٣٦١-٨٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٤-٦٥٥/ ١٧٠٢)، وابن القاسم (٤٠٨/ ٣٩٦)، وسويد بن سعيد (٣٤٣/ ٧٦٨- ط البحرين، أو٢٩٢/ ٣٦٩- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ١٣٧) من طريق يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/ ١٩١ - ١٩٢)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٦/ ٥٧٠٣)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢٤)، و«المسند» (٢/ ٩٨ - ٩٩/ ١٦٧ - ترتيبه)، وأحمد (٦/ ٣١٩ - ٣٢٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٧٥/ ١١٧٢٦)، والطبراني في=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَيسٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ عَبدُاللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيرَةَ (في رواية «قس»: «أَنَّهُ سَئَلَ عَبدَاللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيرَةَ») عَنِ المَرأَةِ الحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا (في رواية «قس»، و«مص»: «عَنِ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ»)، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَينِ[1].

وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: إِذَا وَلَدَت؛ فَقَد حَلَّت، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِالرَّحمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ (في رواية «حد»: «عائشة!») -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَسَأَلَهَا عَن ذَلِكَ، فَقَالَت أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَت سُبَيعَةُ الأَسلَمِيَّةُ بَعدَ وَفَاةِ زَوجِهَا بِنِصفِ شَهرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهلٌ، فَحَطَّت[2] إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيخُ: لَم تَحِلِّي (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «فقال الكهل: لم تحلل») بَعدُ، وَكَانَ أَهلُهَا غَيَّبًا[3]، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهلُهَا أَن يُؤثِرُوهُ بِهَا[4]، فَجَاءَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ [لَهَا - «حد»]: «قَد حَلَلتِ؛ فَانكِحِي مَن شِئتِ».

=«المعجم الكبير» (٢٣/ ٢١٦/ ٥٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٣٤/ ٤٢٩٧ - «إحسان»)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٦/ ٤٦٤٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٤٩/ ٧٦٦٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٧٤/ ٥٩٩) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ٣٣): «هذا حديث صحيح، جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة».

(١) أي: تتربص آخر الأجلين.

(٢) أي: مالت، ونزلت بقلبها.

(٣) جمع غائب، كخادم وخدم.

(٤) يقدمونه على غيره.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٣٦٢- ٨٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ سُئِلَ (في رواية «مح»: «أخبرنا الزهري: أن ابن عمر سئل!!»)[1] عَنِ المَرأَةِ يُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: إذَا وَضَعَت حَملَهَا؛ فَقَد حَلّت، فَأَخبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنصَارِ كَانَ عِندَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: لَو وَضَعَت (في رواية «مص»: «ولدت») [مَا فِي بَطنِهَا - «مح»] وَزَوجُهَا (في رواية «مح»: «وهو») عَلَى سَرِيرِهِ لَم يُدفَن بَعدُ؛ لَحَلَّت (في رواية «مص»: «فقد حلت»).

١٣٦٣- ٨٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «قس»: «حدثني») هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّ سُبَيعَةَ الأسلَمِيَّةَ نُفِسَت بَعدَ وَفَاةِ زَوجِهَا بِلَيَالٍ، [فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتهُ أَنْ تَنكِحَ - «مص»، و«قس»]، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَد حَلَلتِ؛ فَانكِحِي مَن شِئتِ (في رواية «مص»، و«قس»: «فأذن لها

١٣٦٢-٨٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٦/ ١٧٠٥)، وسويد بن سعيد (٣٤٤/ ٧٧٠- ط البحرين، أو٢٩٣/ ٣٧٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٤/ ٥٧٧ و١٩٥/ ٥٧٨).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٠٠/ ١٧٠ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٨/ ٤٦٤٩)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٩٧/ ٩٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) قلت: كذا وقع في رواية «مح» بهذا السند، وقد رواه (٥٧٨) عن نافع به على الجادة مختصرًا جدا، فاقتضى التنويه.

١٣٦٣-٨٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٦/ ١٧٠٤)، وابن القاسم (٤٨٧/ ٤٧٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٢٠): حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فنكحت»)).

١٣٦٤- ٨٦- وحدَّثني عَن مالكٍ[١]، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ اختَلَفَا فِي المَرأَةِ تُنفَسُ[٢] بَعدَ وَفَاةِ زَوجِهَا (في رواية «حد»: «سئلا عن الحامل يتوفى عنها زوجها») بِلَيَالٍ، فَقَالَ أَبو سَلَمَةَ: إذَا وَضَعَت مَا فِي بَطنِهَا؛ فَقَد حَلَّت (في رواية «قس»، و«مص»: «إذا نفست؛ فقد حلت»، وفي رواية «حد»: «إذا ولدت؛ فقد حلت»).

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَينِ، [قَالَ - «مص»]: فَجَاءَ أَبو هُرَيرَةَ،

١٣٦٤-٨٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٥/ ١٧٠٣)، وابن القاسم (٥١٠/ ٤٩٣)، وسويد بن سعيد (٣٤٤/ ٧٦٩- ط البحرين، أو ص٢٩٣- ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/ ١٩٣)، و«الكبرى» (٣/ ٣٨٨/ ٥٧٠٨)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢٤)، و«المسند» (٢/ ٩٩ - ١٠٠/ ١٦٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٧٤/ ١١٧٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ رقم ٥٧٣)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ١٩٠/ ٤٦٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٣٣/ ٤٢٩٦ - «إحسان»)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١٥٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٦ - ٤٧/ ٤٦٤٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٧/ ٨٠٦)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٢٥- ١٢٦) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٨٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٥٩٧): «هذا عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن عفير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وليس عند القعنبي، ولا ابن بكير» ا.هـ.

وانظر: «التمهيد» (٢٣/ ١٥٢)، و«التقصي» (ص٢١٤).

(٢) أي: تلد.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابنِ أَخِي -يَعنِي: أَبَا سَلَمَةَ-، فَبَعَثُوا (في رواية «حد»: «فأرسلوا») كُرَيبًا -مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ- إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ- يَسأَلُهَا عَن ذَلِكَ، فَجَاءَهُم، فَأَخبَرَهُم أَنَّهَا قَالَت: وَلَدَت سُبَيعَةُ الأَسلَمِيَّةُ بَعدَ وَفَاةِ زَوجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَت ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ، فَقَالَ [لَهَا - «مص»]: «قَد حَلَلتِ؛ فَانكِحِي مَن شِئتِ».

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَهَذَا الأَمرُ [عِندَنَا، الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ، و - «مص»] الَّذِي لَم يَزَل (في رواية «مص»: «أدركت») عَلَيهِ أَهلُ العِلمِ عِندَنَا [بِبَلَدِنَا فِي المَرأَةِ المُتَوفَّى عَنهَا زَوجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ: أَنَّهَا تَعتَدُّ مِن يَومِ يُتَوَفَّى، أَو مِن يَومِ طَلَّقَهَا، وَأَنَّهَا لَم تَكُن عَلِمَتْ حَتَّى مَضَى أَجَلُهَا؛ فَلا إِحدَادَ عَلَيهَا - «مص»].

٣١- بابُ مُقامِ المُتوفَّى عنها زَوجُها في بَيتِها حتَّى تَحِلَّ

١٣٦٥ - ٨٧- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالِكٍ، عَن سَعِيدٍ (في رواية «مص»،

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٦/ ١٧٠٦).

١٣٦٥-٨٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٧-٦٥٨/ ١٧٠٧)، وابن القاسم (٤١٨-٤١٩/ ٤٠٧)، وسويد بن سعيد (٣٤٤-٣٤٥/ ٧٧١- ط البحرين، أو٢٩٣-٢٩٤/ ٣٧١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٢/ ٥٩٣).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٩١/ ٢٣٠٠)، والترمذي (٣/ ٥٠٨-٥٠٩/ ١٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠٣/ ١١٠٤٤)، والشافعي في «الرسالة» (١٢١٤)، و«الأم» (٥/ ٢٢٧)، و«المسند» (٢/ ١٠١ - ١٠٢/ ١٧٥ - ترتيبه)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٥٤٨/ ٢٤٣٥ - «فتح المنان»)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٨)، و«مشكل الآثار» (٩/ ٢٧٧/ ٣٦٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٢٨/ ٤٢٩٢ - «إحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٥١ - ٣٥٢/ ١٠٨٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٢٢/ ٧٨٠٧ و٧٨٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٠٠ - ٣٠١/ ٢٣٨٦)، و«معالم التنزيل» (٨/ ١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٥٤/ ٤٦٦٤)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

و«مح»، و«قس»، و«حد»: «سعد») بنِ إسحَاقَ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ[١]، عَن عَمّتِهِ زَينَبَ بِنتِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ:

أَنَّ الفُرَيعَةَ بِنتَ مَالِكِ بنِ سِنَانَ -وَهِيَ أُختُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ-، أَخبَرَتهَا: أَنَّهَا جَاءَت (في رواية «مح»: «أتت») إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسأَلُهُ أَن تَرجِعَ إِلَى أَهلِهَا فِي بَنِي خُدرَةَ؛ فَإِنَّ زَوجَهَا (في رواية «مح»: «زوجي») خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ القَدُومِ[٢] لَحِقَهُم (في رواية «مح»: «أدركهم»)، فَقَتَلُوهُ، قَالَت: فَسَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [أَنْ يَأذَنَ لِي - «مح»] أَن أَرجِعَ إِلَى أَهلِي فِي بَنِي خُدرَةَ؛ فَإِنَّ زَوجِي لَم يَترُكنِي فِي مَسكَنٍ (في رواية

=و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٦٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٣٩- ٣٤٠/ ٣٧٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٦٧ - ٢٦٨)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١١٦ و١١٧) من طرق عن مالك به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الذهلي: «هذا حديث صحيح الإسناد محفوظ».

وصححه البيهقي، وشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١١١٤).

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٢٧): «هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم، وأكثر الرواة يقول فيه: سعد بن إسحاق؛ وهو الأشهر، وكذلك قال شعبة وغيره» ا.هـ.

وقال في «الاستذكار» (١٨/ ١٨٠): «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن سعيد بن إسحاق، وتابعه قوم، والأكثر يقولون فيه: عن مالك، عن سعد بن إسحاق.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عنه؛ فقال فيه: سعيد بن إسحاق، كما قال يحيى عن مالك.

وكذلك قال فيه عبدالرزاق عن معمر، عن سعيد بن إسحاق، والصواب فيه عندهم: سعد بن إسحاق، والله أعلم.

بذلك قال فيه مالك في أكثر الروايات عنه، والثوري، وشعبة، ويحيى القطان، وكلهم روى عنه حديثه هذا» ا.هـ.

(٢) قال ابن الأثير: بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة.

«مص»: «منزل») يَملِكُهُ، وَلا نَفقَةٍ، قَالَت: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم»، قَالَت: فَانصَرَفتُ (في رواية «حد»، و«قس»، و«مح»: «فخرجت»)، حَتَّى إذَا كُنتُ فِي الحُجرَةِ [أَو فِي المَسجِدِ - «حد»، و«قس»، و«مص»]؛ نَادَانِي (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «دعاني») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -أَو أَمَرَ بِي [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»]-، فَنُودِيتُ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «فدعيت»، وفي رواية «مح»: «أو أمر من دعاني؛ فدعيت») لَهُ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»]: «كَيفَ قُلتِ؟»، [قَالَتْ - «قس»، و«مص»]: فَرَدَّدتُ عَلَيهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرتُ لَهُ مِن شَأنِ زَوجِي، فَقَالَ: «امكُثِي فِي بَيتِكِ حَتَّى يَبلُغَ الكِتَابُ[1] أَجَلَهُ»، قَالَت: فَاعتَدَدتُ فِيهِ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً، قَالَت: فَلَمَّا كَانَ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ[2]؛ أَرسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي (في رواية «مح»: «فلما كان في خلافة عثمان؛ أرسل إليَّ يسألني») عَن ذَلِكَ، فَأَخبَرتُهُ [بِذَلِكَ - «مح»]؛ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

١٣٦٦ - ٨٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») حُمَيدِ

---

(١) أي: المكتوب من العدة.

(٢) كلام فيه مجاز، تقديره: فلما كان زمن عثمان؛ فهو على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

انظر: «التعليق على الموطأ» (٢/ ٥١)، و«الاقتضاب» (٢/ ١٥٣).

١٣٦٦-٨٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٨/ ١٧٠٨)، وسويد بن سعيد (٣٤٥/ ٧٧٢- ط البحرين، أو٢٩٤/ ٣٧٢ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٧/ ٥٨٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ١٦٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٣٥٨- ٣٥٩/ ١٣٤٣ -ط الأعظمي)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٣/ ١٢٠٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ١٥٤/ ١٨٨٤٨) من طريق مجاهد، عن سعيد بن المسيب به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ قَيسٍ [الأعرَجِ -«مح»] المَكِّيِّ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ (في رواية «مص»: «عن سعيد بن المسيب؛ قال: بلغني أن») عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] كَانَ يَرُدُّ المُتَوَفَّى عَنهُنَّ أَزوَاجُهُنَّ مِنَ البَيدَاءِ(١)، يَمنَعُهُنَّ [مِنَ - «حد»] الحَجَّ.

١٣٦٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»: «قال: بلغني»):

أَنَّ السَّائِبَ بنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وَأَنَّ امرَأَتَهُ جَاءَت إِلَى عَبدَاللَّهِ بنِ عُمَرَ، فَذَكَرَت لَهُ وَفَاةَ زَوجِهَا، وَذَكَرَت لَهُ حَرثاً لَهُم بِقَنَاةَ(٢)، وَسَأَلَتهُ: هَل يَصلُحُ لَهَا أَن تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَن ذَلِكَ، فَكَانَت تَخرُجُ مِنَ المَدِينَةِ سَحَراً، فَتُصبِحُ فِي حَرثِهِم، فَتَظَلُّ فِيهِ يَومَهَا، ثُمَّ تَدخُلُ المَدِينَةَ إِذَا أَمسَت، فَتَبِيتُ فِي بَيتِهَا.

١٣٦٨- ٨٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، [عَنْ أَبِيهِ - «مص»، و«حد»]:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي المَرأَةِ البَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا: إِنَّهَا تَنتَوِي حَيثُ

---

(١) طرف ذي الحليفة.

١٣٦٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٨/ ١٧٠٩).

وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٣٦ - ٤٣٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) اسم واد بناحية أُحُد، وهو عَلَم غير مصروف.

١٣٦٨-٨٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٨- ٦٥٩/ ١٧١٠)، وسويد بن سعيد (٣٤٥/ ٧٧٤- ط البحرين، أو ص٢٩٤- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٠١/ ١٧٢ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢٢٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٥٦/ ٤٦٦٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

انتَوَى أَهلُهَا[١] (في رواية «مص»: «ينتوي أهلها»).

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَهَذَا (في رواية «مص»: «وذلك») الأمرُ عِندَنَا [فِي المَرأَةِ الحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا؛ فَتَعتَدَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا: أَنَّهَا لا تُنكَحُ إِن ارْتَابَتْ مِنْ حَيضَتِهَا حَتَّى تَستَبرِئَ نَفسَهَا مِنْ تِلكَ الرِّيبَةِ؛ إِذَا خَافَتِ الحَملَ - «مص»].

١٣٦٩- ٩٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يقول»):

لا تَبِيتُ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا، وَلا المَبتُوتَةُ إِلاَّ فِي بَيتِ [زَوجِ - «مص»، و«مح»]ـهَا.

٣٢- بابُ [في - «مص»] عِدَّةِ أُمِّ الولدِ إذا تُوُفِّي عنها سَيِّدُها

١٣٧٠- ٩١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ

---

(١) أي: تنزل حيث نزلوا، وتذهب حيث ذهبوا.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٩/ ١٧١٢).

١٣٦٩-٩٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٩/ ١٧١١)، وسويد بن سعيد (٣٤٥/ ٧٧٣- ط البحرين، أو ص٢٩٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٧/ ٥٥٩).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٣٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٦٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٧٨ - ١٧٩) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

١٣٧٠-٩١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٩/ ١٧١٣)، وسويد بن سعيد (٣٤٦/ ٧٧٥- ط البحرين، أو٢٩٥/ ٣٧٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ: سَمِعتُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

إنَّ يَزِيدَ بنَ عَبدِ المَلِكِ فَرَّقَ بَينَ رِجَالٍ وَبَينَ نِسَائِهِم، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَولادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعدَ حَيضَةٍ، أَو حَيضَتَينِ، فَفَرَّقَ بَينَهُم حَتَّى يَعتَدِدنَ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً، فَقَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: سُبحَانَ اللَّهِ! يَقُولُ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَاجاً﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ مَا هُنَّ مِنَ الأَزوَاجِ (في رواية «مص»، و«حد»: «لهم بأزواج»).

١٣٧١- ٩٢- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مص»، و«مح»: «أنه كان يقول»):

عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذَا تُوُفِّيَ عَنهَا (في رواية «مص»: «هلك») سَيِّدُهَا حَيضَةٌ.

١٣٧٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ

١٣٧١-٩٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٠/ ١٧١٤)، وسويد بن سعيد (٣٤٦/ ٧٧٦- ط البحرين، أو٢٩٥/ ٣٧٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٣/ ٥٩٦).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٠٧/ ١٨٩ -ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٧)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٧٠/ ٢٨٣٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٧٤/ ٤٦٩٣)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣١٧/ ٢٣٩٣)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٩٧/ ٩٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٧)، و«الصغرى» (٣/ ١٧٠/ ٢٨٣٥) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

١٣٧٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٠/ ١٧١٥)، وسويد ابن سعيد (٣٤٦/ ٧٧٧- ط البحرين، أو ص٢٩٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٧) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنهَا سَيِّدُهَا حَيضَةٌ.

١٣٧٣- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيوَةَ:

أَنَّ عَمرَو بْنَ العاصِ سُئِلَ عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ؛ فَقَالَ: لا تَلبِسُوا عَلَينَا فِي دِينِنَا، إِنْ تَكُ أَمَةً؛ فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ - «مح»].

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وذلك») الأمرُ عِندَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَ[الأمرُ عِندَنَا فِيهَا - «مص»] إن لَم تَكُن مِمَّن تَحِيضُ؛ فَعِدَّتُهَا (في رواية «مص»: «إذا لم تحض: أن عدتها»، وفي رواية «حد»: «فَإِذَا لَم تَحِضْ؛ فَإِنَّ عِدَّتَهَا») ثَلاثَةُ أَشهُرٍ.

١٣٧٣- **موقوف صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٢٠٣/ ٥٩٨) عن مالك به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٩) من طريق يحيى بن سعيد: نا ثور به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن رواه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو يعلى (٧٣٤٩)، والدارقطني (٣/ ٣٠٩)، والبيهقي (٧/ ٤٤٧-٤٤٨) بسند صحيح عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد -إذا توفي عنها سيدها-: أربعة أشهر وعشرًا».

قلت: سنده صحيح.

وقد أعله الدارقطني -وتبعه البيهقي- بالانقطاع، فقال: «قبيصة لم يسمع من عمرو!».

قلت: كذا قالا، وقبيصة ولد عام الفتح، وعمرو مات بعد الأربعين، وقيل: بعد الخمسين، وهذا يعني أنه عاصره فترةً طويلةً جدًّا، وهو لم يتهم بتدليس، فلا أرى -والله أعلم- والحالة هذه- صحة إعلاله بعدم سماعه منه.

زد على هذا: أن العلماء المتأخرين -كالحافظين: المزي والعسقلاني- أثبتوا له رواية عن عمرو، وصرحوا أنه روى عنه، ولم يشيروا إلى كلام الدارقطني هذا أدنى إشارة، وما ذلك إلا لضعف حجة من صرح بعدم سماعه منه، والله أعلم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٣٣- بابُ عِدَّةِ الأمَةِ إذا تُوُفِّي [عَنهَا - «مص»] زَوجُها أو سَيِّدُهَا[١]

١٣٧٤- ٩٣- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولانِ:

عِدَّةُ الأَمَةِ إذَا هَلَكَ (في رواية «مص»: «توفي») عَنهَا زَوجُهَا شَهرَانِ وَخَمسُ لَيَالٍ.

١٣٧٥- ٩٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ مِثلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[٢] فِي العَبدِ يُطَلَّقُ (في رواية «مص»: «والعبد إذا طلق») الأَمَةَ طَلاقاً لَم يَبُتَّهَا فِيهِ لَهُ عَلَيهَا فِيهِ الرَّجعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ (في رواية «مص»: «مات»)، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِن طَلاقِهِ: إنَّهَا تَعتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا؛ شَهرَينِ وَخَمسَ لَيَالٍ، وَإنَّهَا إن عُتِقَت وَلَهُ عَلَيهَا رَجعَةٌ، ثُمَّ لَم تَختَر فِرَاقَهُ بَعدَ العِتقِ حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِن طَلاقِهِ؛ اعتَدَّت عِدَّةَ الحُرَّةِ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا: أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً، وَذَلِكَ أَنَّهَا إنَّمَا وَقَعَت عَلَيهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ بَعدَ مَا

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٨/ ١٩٢): «لا أعلم أحدًا من رواة «الموطأ» ذكر في ترجمة هذا الباب: (أو سيدها)؛ إلا يحيى بن يحيى، ولا خلاف علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار: أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها، وإنما عليها عند الجميع: الاستبراء بحيضة» ا. هـ.

١٣٧٤-٩٣- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٠/ ١٧١٦)، وسويد بن سعيد (٣٤٦/ ٧٧٨ -ط البحرين، أو ص٢٩٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٢٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

١٣٧٥-٩٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٠/ ١٧١٧)، وسويد بن سعيد (٣٤٧/ ٧٧٩ -ط البحرين، أو ص٢٩٦ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٢٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦١/ ١٧١٨).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «مص»: «أن») عُتِقَت؛ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الحُرَّة [المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأمرُ عِندَنَا.

٣٤- بابُ ما جاءَ في العَزْلِ[1]

١٣٧٦ - ٩٥- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «قس»: «حَدَّثَنِي») رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ، عَن ابنِ مُحَيرِيزٍ[2]؛ أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلتُ المَسجِدَ، فَرَأَيتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ، فَجَلَستُ إِلَيهِ، فَسَأَلتُهُ عَنِ العَزلِ؟ فَقَالَ أَبو سَعِيدٍ الخُدرِيّ: خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزوَةِ بَنِي المُصطَلِقِ[3]، فَأَصَبنَا سَبيًا مِن سَبيِ العَرَبِ، فَاشتَهَينَا النِّسَاءَ[4]، وَاشتَدَّت عَلَينَا

(١) هو الإنزال خارج الفرج.

١٣٧٦-٩٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٦-٦٦٧/ ١٧٢٩)، وابن القاسم (٢١٥/ ١٦١)، وسويد بن سعيد (٣٤٩/ ٧٨٣ -ط البحرين، أو ٢٩٨/ ٣٧٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٤٢): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨/ ١٢٧) من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز به.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٣٠٦): «بجاء مهملة ثم راء، ثم زاي مصغرًا؛ اسمه: عبدالله، وهو مدني سكن الشام.

ومحيريز أبوه؛ هو ابن جنادة بن وهب من رهط أبي محذورة المؤذن، وكان يتيمًا في حجره».

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٨/ ١٩٧): «وبنو المصطلق هم من خزاعة، وكانت الوقعة بهم في موضع يقال له: المريسيع... وذلك في نحو سنة ست من الهجرة، والغزوة تعرف بـ (غزوة المريسيع)، و(غزوة بني المصطلق) عند أهل السير» ا.هـ.

(٤) أي: جماعهن.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

العُزبَةُ[١] (في رواية «حد»: «العزوبة»)، وَأَحبَبنَا الفِدَاءَ، فَأَرَدنَا أَن نَعزِلَ، فَقُلنَا: نَعزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ أَظهُرِنَا[٢] قَبلَ أَن نَسأَلَهُ [عَنْ ذَلِكَ - «مص»، و«قس»، و«حد»]؟ فَسَأَلنَاهُ عَن ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «مَا عَلَيكُم أَن لا تَفعَلُوا[٣]، مَا مِن نَسَمَةٍ[٤] كَائِنَةٍ[٥] إِلَى يَومِ القِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ[٦]».

١٣٧٧- ٩٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن [سَالِمٍ - «مح»] أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ -، عَن عَامِرِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَن أَبِيهِ [سَعدٍ - «حد»]:

أَنَّهُ كَانَ يَعزِلُ.

١٣٧٨- ٩٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن [سَالِمٍ - «مح»] أَبِي النَّضرِ

---

(١) أي: فقد الأزواج والنكاح. (٢) أي: بيننا.

(٣) أي: ليس عدم الفعل واجبًا عليكم، أو (لا) زائدة؛ أي: لا بأس عليكم في فعله.

وحكى ابن عبدالبر عن الحسن البصري أن معناه: النهي؛ أي: لا تفعلوا العزل.

(٤) بفتح النون المهملة؛ أي: نفس.

(٥) أي: قدر كونها في علم الله.

(٦) أي: موجودة في الخارج، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في العزل.

١٣٧٧-٩٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٨/ ١٧٣٤)، وسويد بن سعيد (٣٤٩/ ٧٨٥- ط البحرين، أو ص٢٩٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٤/ ٥٤٨).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٣٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٣٧٨-٩٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٧/ ١٧٣٠)، وسويد بن سعيد (٣٤٩/ ٧٨٤- ط البحرين، أو٢٩٨/ ٣٧٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٤/ ٥٤٩).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٣٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة أم ولد لأبي أيوب.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

-مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّهِ-، عَنْ [عَبدِالرَّحمنِ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»] ابنِ أَفلَحَ -مَولَى أَبِي أَيّوبَ الأنصَارِيِّ-، عَن أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيّوبَ الأنصَارِيِّ، [عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصَارِيِّ - «مص»، و«بك»]:

أَنَّهُ كَانَ يَعزِلُ (في رواية «حد»، و«مح»: «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَعزِلُ»).

١٣٧٩- ٩٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ لا يَعزِلُ، وَكَانَ يَكرَهُ العَزلَ.

١٣٨٠- ٩٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ضَمرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنِ الحَجّاجِ بنِ عَمرِو بنِ غَزِيَّةَ:

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِندَ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابنُ قُهدٍ -رَجُلٌ مِن أَهلِ اليَمَنِ-، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّ عِندِي جَوَارِيَ لِي لَيسَ نِسَائِي اللاَّتِي أُكِنُّ[1] (في رواية «مص»: «عندي») بِأَعجَبَ إِلَيَّ مِنهُنَّ، وَلَيسَ كُلُّهُنَّ يُعجِبُنِي أَن تَحمِلَ مِنِّي؛ أَفَأَعزِلُ؟

فَقَالَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: أَفتِهِ يَا حَجَّاجُ! قَالَ: فَقُلتُ [لَهُ - «حد»]: يَغفِرُ (في

١٣٧٩-٩٨- **موقوف صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٣٥٠/ ٧٨٨- ط البحرين، أو ص٢٩٩- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٣٨٠-٩٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٧-٦٦٨/ ١٧٣١)، وسويد بن سعيد (٣٥٠/ ٧٨٦ -ط البحرين، أو ٢٩٩/ ٣٧٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٤/ ٥٥٠).

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٠)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٨٧/ ٧٧١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: أضم إلي.

رواية «مح»، و«حد»: «غفر») اللَّهُ لَكَ، إنَّمَا نَجلِسُ عِندَكَ لِنَتَعَلَّمَ (في رواية «مص»: «إنما جلسنا إليك نتعلم»، وفي رواية «حد»، و«مح»: «إنما نجلس إليك نتعلم») مِنكَ، قَالَ: أَفتِهِ، قَالَ: فَقُلتُ: هُوَ حَرثُكَ[1] إن شِئتَ سَقَيتَهُ، وَإن شِئتَ أَعطَشتَهُ[2]، قَالَ: وَ[قَدْ - «مص»، و«مح»] كُنتُ أَسمَعُ ذَلِكَ مِن زَيدِ [بْنِ ثَابِتٍ - «مص»]، فَقَالَ زَيدٌ: صَدَقَ[ت - «حد»].

١٣٨١- ١٠٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ المَكّيِّ، عَن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفٌ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ العَزلِ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخبِرِيهِم، فَكَأَنَّهَا استَحيَت، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنَا؛ فَأَفعَلُهُ -يَعنِي: أَنَّهُ يَعزِلُ-.

قَالَ مَالِكٌ[3]: [و - «مص»] لا يَعزِلُ الرَّجُلُ [عَنِ - «مص»، و«حد»] المَرأَةِ[4] الحُرَّةِ إلاَّ بِإذنِهَا، وَلا بَأسَ أَن يَعزِلَ عَن أَمَتِهِ بِغَيرِ إذنِهَا، وَمَن كَانَ تَحتَهُ أَمَةُ قَومٍ فَلا يَعزِلُ إلاَّ بِإذنِهِم (في رواية «مص»، و«حد»: «والأمة ينكحها إلا بإذن أهلها»).

---

(١) أي: محل زرعك الولد.

(٢) أي: منعته السقي.

١٣٨١-١٠٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٨/ ١٧٣٢)، وسويد بن سعيد (٣٥٠/ ٧٨٧- ط البحرين، أو٢٩٩/ ٣٨٠- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة ذفيف هذا.

لكن روى البيهقي (٧/ ٢٣١) بسند صحيح عن ابن عباس؛ أنه كان يعزل عن جارية له ثم يريها.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٨/ ١٧٣٣)، وسويد بن سعيد (ص٣٥٠ -ط البحرين، أو ص٢٩٩ -ط دار الغرب).

(٤) أي: لا يعزل ماءه عنها.

٣٥- بابُ ما جاءَ في الإحدادِ[١]

١٣٨٢- ١٠١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، عَن حُمَيدِ بنِ نَافِعٍ، عَن زَينَبَ بِنتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخبَرَتهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ.

[قَالَ - «قس»]: قَالَت (في رواية «قس»: «فقالت») زَينَبُ: دَخَلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفيَانَ بنُ حَربٍ، فَدَعَت أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفرَةٌ خَلُوقٌ[٢]، أَو غَيرُهُ (في رواية «قس»: «أو غيرُ ذَلِكَ»)، فَدَهَنَت بِهِ (في رواية «قس»، و«حد»: «منه») جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَت (في رواية «قس»: «مَسَّتْ») بِعَارِضَيهَا[٣] (في رواية «مص»: «فادهنت منه جاريتها ثم مست به بطنها»)، ثُمَّ قَالَت: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِن حَاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَن تَحِدَّ عَلَى مَيتٍ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ؛ إِلاَّ عَلَى زَوجٍ [تَحِدُّ - «حد»] أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً».

١٠٢- [و - «مص»] قَالَت (في رواية «قس»: «فقالت») زَينَبُ:

ثُمَّ دَخَلتُ عَلَى زَينَبَ بِنتِ جَحشٍ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا [عَبدُاللَّهِ - «مص»]، فَدَعَت بِطِيبٍ فَمَسَّت مِنهُ، ثُمَّ قَالَت: [أَمَا -

---

(١) الإحداد: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها، من لباس وطيب وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع.

وقال المازري: الإحداد: الامتناع من الزينة، يقال: أحدت المرأة فهي محد، وحدت فهي حاد؛ إذا امتنعت من الزينة، وكل ما يصاغ من (حد) كيفما تصرف؛ فهو بمعنى المنع.

(٢) نوع من الطيب.

(٣) أي: جانبي وجهها، وجعل العارضين ماسحين تجوزًا، والظاهر أنها جعلت الصفرة في يديها، ومسحتها بعارضيها، والباء للإلصاق أو الاستعانة.

«حد»] وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ [مِنْ - «قس»، و«حد»] حَاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [عَلَى المِنبَرِ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: «لا يَحِلّ لامرَأَةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَن تُحِدَّ عَلَى مَيتٍ (في رواية «حد»: «امرئ») فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ؛ إلاَّ عَلَى زَوجٍ، أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً».

١٠٣- [و - «مص»]قَالَت زَينَبُ: وَسَمِعتُ أُمِّي -أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ-، تَقُولُ:

جَاءَتِ امرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابنَتِي تُوُفِّيَ عَنهَا زَوجُهَا، وَقَدِ اشتَكَت عَينَهَا؛ أَفَتَكحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا» مَرَّتَينِ أَو ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا»، ثُمَّ قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «حد»]: «إِنَّمَا هِيَ أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَعَشرًا، وَقَد كَانَت إِحدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرمِي بِالبَعرَةِ عَلَى رَأسِ الحَولِ».

قَالَ حُمَيدُ بنُ نَافِعٍ: فَقُلتُ لِزَينَبَ: وَمَا تَرمِي بِالبَعرَةِ عَلَى رَأسِ الحَولِ؟ فَقَالَت زَينَبُ: كَانَتِ المَرأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنهَا زَوجُهَا دَخَلَت حِفشًا[1]، وَلَبِسَت شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَم تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَو شَاةٍ، أَو طَيرٍ، فَتَفتَضّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفتَضّ بِشَيءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخرُجُ فَتُعطَى بَعرَةً فَتَرمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعدَ [ذَلِكَ - «مص»] مَا شَاءَت مِن

١٣٠٢-١٠١و١٠٢و١٠٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦١-٦٦٣/ ١٧١٩)، وابن القاسم (٣٤٥-٣٤٧/ ٣١٨)، وسويد بن سعيد (٣٤٧/ ٧٨٠- ط البحرين، أو٢٩٦-٢٩٧/ ٣٧٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٨١ و١٢٨٢ و٥٣٣٤ و٥٣٣٥ و٥٣٣٦ و٥٣٣٧) ومسلم في «صحيحه» (١٤٨٦ و١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة: بيتًا رديئًا.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

طِيبٍ أَو غَيرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالحِفشُ: البَيتُ الرَّدِيءُ (في رواية «قس»: «الحصين»)، وَتَفتَضُّ: تَمسَحُ بِهِ جِلدَهَا[1]، كَالنُّشرَةِ[2].

١٣٨٣- ١٠٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «قس»: «حدثني»، وفي رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ- «مص»]، عَن صَفِيَّةَ بِنتِ أَبِي عُبَيدٍ، عَن عَائِشَةَ، وَ[عَنْ- «قس»] حَفصَةَ -زَوجَي النَّبِيِّ[3] ﷺ (في

(١) قال ابن وهب: معناه: تمسح بيدها عليه أو على ظهره، وقيل: معناه: تمسح ثم تفتض؛ أي: تغتسل بالماء العذب، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب للإنقاء، حتى تصير كالفضة.

(٢) في «النهاية»: النشرة -بالضم- ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به مسًّا من الجن، سميت نشرة؛ لأنه نشر عنه ما خامره من الداء؛ أي: يكشف ويزال.

١٣٨٣-١٠٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٣/ ١٧٢٠)، وابن القاسم (٢٩٦/ ٢٦٣)، وسويد بن سعيد (٣٤٨/ ٧٨١- ط البحرين، أو٢٩٧/ ٣٧٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٠/ ٥٩٠).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١١٣/ ٢٠١ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢٣١)، وأحمد (٦/ ٢٨٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٩/ ١٢١٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٣٨/ ٤٣٠٢ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٥١/ ٧٢٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٦١/ ٤٦٧٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٤٢)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٣٦/ ١٦)، والرافعي في «التدوين» (٢/ ١٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢١٣-٢١٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٩٠) من طرق عن نافع به.

(٣) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٤١): «هكذا روى يحيى هذا الحديث، فقال فيه: عن عائشة وحفصة جميعًا، وتابعه أبو المصعب الزهري، ومصعب بن عبدالله الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبدالرحمن بن القاسم -في رواية سحنون-.

ورواه القعنبي، وابن بكير، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وعبدالله بن يوسف=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مص»، و«قس»: «أُمِّي المُؤمِنِينَ»)-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَحِلّ لامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَن تَحُدَّ عَلَى مَيتٍ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ؛ إلاَّ عَلَى زَوجٍ [أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا - «مص»]».

١٣٨٤- ١٠٥- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ-، قَالَت لامرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوجِهَا اشتَكَت عَينَيهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنهَا[1]: اكتَحِلِي بِكُحلِ الجِلاءِ[2] بِاللَّيلِ، وَامسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

١٣٨٥- ١٠٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، وَسُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ فِي المَرأَةِ يُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا:

إنَّهَا إذَا خَشِيَت عَلَى بَصَرِهَا مِن رَمَدٍ [بِهَا - «مص»]، أَو شَكوٍ أَصَابَهَا (في رواية «مص»: «أو شكوى أصابتها»)؛ إنَّهَا تَكتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ، أَو كُحلٍ،

=التنيسي؛ فقالوا فيه: عن عائشة -أو حفصة- على الشك.

وكذلك رواه الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

ورواه ابن وهب؛ فقال: عن عائشة، أو حفصة، أو عن كليتهما» ا.هـ.

قلت: وكذا هو في رواية «مح»، و«بك» -كما في «مسند الموطأ» (ص ٥٥٢) -بالشك-.

١٣٨٤-١٠٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٣/ ١٧٢١).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وبه أعله البيهقي.

(١) أي: بلغ الوجع منها مبلغًا قويًا. (٢) كحل خاص.

١٣٨٥-١٠٦- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٣- ٦٦٤/ ١٧٢٢).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَإن كَانَ فِيهِ طِيبٌ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَإذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ؛ فَإنَّ دِينَ اللَّهِ يُسرٌ.

١٣٨٦ - ١٠٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنتَ أَبِي عُبَيدٍ اشتَكَت (في رواية «مص»، و«حد»: «عن صفية بنت أبي عبيد أنها اشتكت») عَينَيهَا، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوجِهَا عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ [بَعْدَ وَفَاتِهِ - «مح»]، فَلَم تَكتَحِل؛ حَتَّى كَادَت عَينَاهَا تَرمَصَانِ[٢] (في رواية «مح»: «أن ترمص»).

قَالَ مَالِكٌ[٣]: تَدَّهِنُ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا بِالزَّيتِ، وَالشَّبرَقِ[٤] (في رواية «حد»: «الشيرج»)، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ؛ إذَا لَم يَكُن فِيهِ طِيبٌ.

قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَلا تَلبَسُ المَرأَةُ الحَادُّ عَلَى زَوجِهَا شَيئًا مِنَ الحَلي: خَاتَمًا، وَلا خَلخَالاً، وَلا غَيرَ ذَلِكَ مِن الحَلي، وَلا تَلبَسُ شَيئًا مِنَ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٤/ ١٧٢٣).

١٣٨٦-١٠٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٤/ ١٧٢٤)، وسويد بن سعيد (٣٤٨/ ٧٨٢- ط البحرين، أو ص٢٩٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٠/ ٥٨٩).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٦/ ١٢١٢٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) أي: يجمد الوسخ في موقعهما، والرجل أرمص، والمرأة رمصاء.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٤- ٦٦٥/ ١٧٢٦)، وسويد بن سعيد (ص٣٤٨ -ط البحرين، أو ص٢٩٧ -ط دار الغرب).

(٤) دهن السمسم.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٥/ ١٧٢٧)، وسويد بن سعيد (ص ٣٤٨ -ط البحرين، أو ص٢٩٧- ٢٩٨ -ط دار الغرب).

العَصبِ[١]؛ إلاَّ أَن يَكُونَ عَصبًا غَلِيظًا، وَلا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبُوغًا بِشَيءٍ مِنَ الصَّبغِ إلاَّ بِالسَّوَادِ، وَلا تَمتَشِطُ إلاَّ بِالسِّدرِ، وَمَا أَشبَهَهُ مِمَّا لا يَختَمِرُ فِي رَأسِهَا.

١٣٨٧- ١٠٨- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَد جَعَلَت عَلَى عَينَيهَا صَبِرًا[٢]، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟!» فَقَالَت: إنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! [فـ]قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»]:

«اجعَلِيهِ فِي اللَّيلِ (في رواية «مص»: «بالليل»)، وَامسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

قَالَ مَالِكٌ: [و - «مص»]الإحدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَم تَبلُغِ المَحِيضَ كَهَيئَتِهِ عَلَى [المَرأَةِ - «مص»] الَّتِي قَد بَلَغَتِ المَحِيضَ، تَجتَنِبُ مَا تَجتَنِبُ المَرأَةُ البَالِغَةُ (في رواية «مص»: «المرأة التي قد بلغت المحيض») إذَا هَلَكَ عَنهَا زَوجُهَا.

---

(١) برود يمنية يعصب غزلها؛ أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيًا؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب، وبرود عصب؛ بالتنوين والإضافة، وقيل: هي برود مخططة، والعصب الفتل، والعصاب الغزال.

١٣٨٧-١٠٨- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٤/ ١٧٢٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣١ - ٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٦٢ - ٦٣/ ٤٦٧٩) من طريقين عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وبه أعله البيهقي.

وقد وصله أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/ ٢٠٤-٢٠٥) في آخرين؛ لكنه لا يصح.

وقد ضعفه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٠٢)، و«ضعيف سنن النسائي» (٢٣٠).

(٢) هو الدواء المر.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ: تُحِدُّ الأَمَةُ إِذَا تُوُفِّي عَنهَا زَوجُهَا شَهرَينِ وَخَمسَ لَيَالٍ مِثلَ عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَيسَ عَلَى أَمِّ الوَلَدِ إِحدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنهَا سَيِّدُهَا، وَلا عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنهَا سَيِّدُهَا إِحدَادٌ، وَإِنَّمَا الإِحدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزوَاجِ.

١٣٨٨- ١٠٩- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ-، كَانَت تَقُولُ:

تَجمَعُ الحَادُّ رَأسَهَا بِالسِّدرِ وَالزَّيتِ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

١٣٨٨-١٠٩- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٥/ ١٧٢٨).

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٣٠- كتاب الرضاع

١- باب ما جاء في رضاعة الصّغير

٢- باب ما جاء في الرّضاعة بعد الكبر

٣- باب جامع ما جاء في الرّضاعة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠- كتاب الرّضَاع

١- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] رِضَاعَةِ الصَّغِيرِ (في رواية «مص»: «الصبي»)

١٣٨٩ - ١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرٍ، عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ»)- أَخبَرَتهَا:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِندَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَت صَوتَ رَجُلٍ يَستَأذِنُ فِي بَيتِ حَفصَةَ، قَالَت (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «فقالت») عَائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَستَأذِنُ فِي بَيتِكَ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاناً» -لِعَمِّ لِحَفصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ-، فَقَالَت عَائِشَةُ (في رواية «مص»: «فقلت»): يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَو كَانَ فُلانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا[1] (في رواية «قس»: «لِعَمٍّ لَهَا»، وفي رواية «حد»: «تعني: عَمَّها») مِنَ الرَّضَاعَةِ (في رواية «مح»: «لَو كَانَ عَمِّي فُلانٌ حَيًّا»)-؛ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَم؛ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ (في رواية «مص»: «ما يحرم من الولادة»)».

١٣٨٩-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥-٦/ ١٧٣٥)، وابن القاسم (٣٣٧/ ٣١٠- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٣٥١/ ٧٨٩ - ط البحرين، أو ٣٠٠/ ٣٨١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٩/ ٦١٦).

وأخرجه البخاري (٢٦٤٦ و٣١٠٥ و٥٠٩٩) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٤٤٤/ ١) عن يحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.

(١) اللام بمعنى عن؛ أي: عن عمها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٣٩٠- ٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَستَأذِنُ (في رواية «قس»، و«حد»: «فاستأذن») عَلَيَّ، فَأَبَيتُ أَن آذَنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، [قَالَتْ - «حد»، و«قس»، و«مص»]: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [قَالَتْ - «قس»]: فَسَأَلتُهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأذَنِي لَهُ»، قَالَت: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرضَعَتنِي المَرأَةُ، وَلَم يُرضِعنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَليَلِجْ[1] عَلَيكِ».

قَالَت عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعدَ مَا (في رواية «حد»، و«قس»، و«مص»: «أن») ضُرِبَ عَلَينَا الحِجَابُ.

وَقَالَت عَائِشَةُ: يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ مِنَ الوِلادَةِ.

١٣٩١- ٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-؛ أَنَّهَا أَخبَرَتهُ:

أَنَّ أَفلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيسِ جَاءَ يَستَأذِنُ عَلَيهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ،

١٣٩٠-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦/ ١٧٣٦)، وابن القاسم (٤٨٠/ ٤٦٩)، وسويد بن سعيد (٣٥١/ ٧٩٠ -ط البحرين، أو ٣٠٠/ ٣٨٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٣٩): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٤٥/ ٧) من طرق عن هشام به.

(١) فليدخل.

١٣٩١-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦-٧/ ١٧٣٧)، وابن القاسم (٩١/ ٣٩)، وسويد بن سعيد (٣٥٢/ ٧٩١ - ط البحرين، أو ٣٠١/ ٣٨٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥/ ٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بَعدَ أَن أُنزِلَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «نزل») الحِجَابُ[1]، قَالَت: فَأَبَيتُ أَن آذَنَ لَهُ عَلَيّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَخبَرتُهُ بِالَّذِي صَنَعتُ، فَأَمَرَنِي أَن آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

١٣٩٢- ٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ (في رواية «مح»: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ») كَانَ يَقُولُ:

مَا كَانَ فِي الحَولَينِ، وَإِن كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً؛ فَهُوَ يُحَرِّمُ (في رواية «مح»: «فهي تُحَرِّمُ»).

١٣٩٣- ٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

---

(١) أي: آيته أو حكمه.

١٣٩٢-٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧/ ١٧٣٨)، وسويد ابن سعيد (٣٥٢/ ٧٩٢ - ط البحرين، أو ص ٣٠١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢١٠/ ٦٢٢).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٨٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٨٩ - ٩٠/ ٤٧٢٧) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٨/ ٢٥٥): «أما حديثه عن ثور بن زيد، عن ابن عباس؛ فإنه لم يسمع ثور من ابن عباس؛ بينهما عكرمة».

لكن وصله سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٢٧٨/ ٩٧٢) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٢)-: نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند صحيح.

١٣٩٣-٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧/ ١٧٣٩)، وسويد ابن سعيد (٣٥٢/ ٧٩٣ - ط البحرين، أو ٣٠١/ ٣٨٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«أخبرني الزهري»)، عَن عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ امرَأَتَانِ، فَأَرضَعَت إحدَاهُمَا غُلاماً، وَأَرضَعَتِ الأخرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَل يَتَزَوَّجُ (في رواية «مح»: «فسئل: هل يزوج») الغُلامُ الجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لا؛ اللِّقَاحُ[1] وَاحِدٌ.

١٣٩٤- ٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»: «عن عبدالله بن عمر أنه كان») يَقُولُ:

=(٢٠٩/ ٦١٩).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٧٣ - ٤٧٤/ ١٣٩٤٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٢٧٦/ ٩٦٦ -ط الأعظمي)، والترمذي (٣/ ٤٥٤/ ١١٤٩)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٤٦/ ٧٣ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٥٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٨١/ ٤٧٠٤ و ٨٢/ ٤٧٠٥)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٧٥/ ٢٨٥٣ و٢٨٥٤) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وصححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن الترمذي» (٩١٨).

(١) هو مفتوح اللام، مصدر لقحت الأنثى لقاحًا، ومن كسرها؛ فقد أخطأ، وهو: اسم ماء الفحل؛ كأنه أراد أن ماء الفحل الذي حملتا منه واحد، واللبن التي أرضعت كل واحدة منهما، أصله ماء الفحل، ويحتمل أن يكون بمعنى الإلقاح، يقال: ألقح الناقة إلقاحًا ولقاحًا، كما يقول: أعطى إعطاء وعطاءً، والأصل فيه للإبل، ثم يستعار للنساء.

١٣٩٤-٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨/ ١٧٤١)، وسويد ابن سعيد (٣٥٣/ ٧٩٤ - ط البحرين، أو ص ٣٠١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٨/ ٦١٥).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٦٥/ ١٣٩٠٥)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩)، والإمام أحمد في «العلل» (٣/ ١٩١/ ٤٨٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦١)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٩٥/ ٤٧٣٤) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وله طرق أخرى.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لا رَضَاعَةَ إلاَّ لِمَن أُرضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

١٣٩٥- ٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مح»]: أَنَّ سَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ»)- أَرسَلَت بِهِ وَهُوَ يَرضَعُ إِلَى أُختِهَا -أُمِّ كُلثُومٍ بنتِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ-، فَقَالَت: أَرضِعِيهِ عَشرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرضَعَتنِي أُمُّ كُلثُومٍ [بنتُ أَبِي بَكرٍ - «مح»] ثَلاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَت فَلَم تُرضِعنِي غَيرَ ثَلاثِ رَضَعَاتٍ (في رواية «مص»، و«مح»: «مرار»، وفي رواية «حد»: «مرات»)، فَلَم أَكُن أَدخُلُ عَلَى عَائِشَةَ؛ مِن أَجلِ أَنَّ أُمَّ كُلثُومٍ لَم تُتِمَّ لِي عَشرَ رَضَعَاتٍ.

١٣٩٦- ٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

١٣٩٥-٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧-٨/ ١٧٤٠)، وسويد بن سعيد (٣٥٦/ ٧٩٥ - ط البحرين، أو ٣٠٤/ ٣٨٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢١٠/ ٦٢٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٧ و٧/ ٢٢٤)، و«المسند» (٢/ ٤٤/ ٦٨ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٨٨/ ٤٧٢٥) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

قال البخاري -كما في «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٥٢)-: «سالم لم يسمع من عائشة».

١٣٩٦-٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨/ ١٧٤٢)، وسويد ابن سعيد (٣٥٦/ ٧٩٦ - ط البحرين، أو ص ٣٠٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢١١/ ٦٢٤).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٤٤/ ٦٩ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٨٩/ ٤٧٢٦)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٧٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنتَ أَبِي عُبَيدٍ أَخبَرَتهُ (في رواية «مص»، و«مح»: «عن صفية بنت أبي عبيد؛ أنها أخبرته»):

أَنَّ حَفصَةَ (في رواية «مح»: «صفية») -أُمَّ المُؤمِنِينَ- أَرسَلَت بِعَاصِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ سَعدِ [بْنِ أَبِي سَرحٍ - «مص»] إِلَى أُختِهَا فَاطِمَةَ بِنتِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ (في رواية «مح»: «ابنة عمر») تُرضِعُهُ عَشرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدخُلَ عَلَيهَا[1] وَهُوَ صَغِيرٌ يَرضَعُ، فَفَعَلَت، فَكَانَ يَدخُلُ عَلَيهَا.

١٣٩٧- ٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ (في رواية «مص»: «أن أباه») أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَ (في رواية «مح»: «عن عائشة؛ أنه كان») يَدخُلُ عَلَيهَا مَن أَرضَعَتهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلا يَدخُلُ عَلَيهَا مَن أَرضَعَهُ نِسَاءُ إِخوَتِهَا.

١٣٩٨- ١٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») إِبرَاهِيمَ بنِ عُقبَةَ:

---

(١) إذا بلغ.

١٣٩٧-٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨-٩/ ١٧٤٣)، وسويد بن سعيد (٣٥٧/ ٧٩٧ - ط البحرين، أو ص ٣٠٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٩/ ٦١٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وصححه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٨/ ٢٥٣).

١٣٩٨-١٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩/ ١٧٤٤)، وسويد بن سعيد (٣٥٧/ ٧٩٨ -ط البحرين، أو ٣٠٥/ ٣٨٧ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢١٠/ ٦٢٠) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الحَولَينِ، وَإن كَانَت قَطرَةً وَاحِدَةً؛ فَهُوَ يُحَرِّمُ (في رواية «مص»: «محرم»، وفي رواية «مح»: «فهي تحرم»)، وَمَا كَانَ بَعدَ الحَولَينِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأكُلُهُ.

١٣٩٩- [قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: قَالَ إبرَاهِيمُ بنُ عُقبَةَ:

ثُمَّ سَأَلتُ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ (في رواية «مح»: «أخبرنا مالك: أخبرنا إبراهيم ابن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير»)، فَقَالَ [لَهُ - «مح»] مِثلَ مَا (في رواية «حد»، و«مص»: «كما») قَالَ [لَهُ - «مح»] سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ.

١٤٠٠- ١١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى ابنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ (في رواية «مح»: «عن سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ») يَقُولُ:

لا رَضَاعَةَ إلاَّ مَا كَانَ فِي المَهدِ، و[لا رَضَاعَةَ - «مح»] إلاَّ مَا أَنبَتَ اللَّحمَ وَالدَّمَ.

١٣٩٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩/ ١٧٤٥)، وسويد بن سعيد (ص٣٥٧- ط البحرين، أو ص ٣٠٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢١٠/ ٦٢١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٤٠٠-١١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩/ ١٧٤٦)، وسويد بن سعيد (٣٥٧/ ٧٩٩ - ط البحرين، أو ص ٣٠٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢١٢/ ٦٢٨).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٦٥/ ١٣٩٠٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٢٧٩/ ٩٧٧) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٤٠١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ (في رواية «مص»: «أن ابن شهاب كان يقول: قليل الرضاعة وكثيره يحرم»)، وَالرَّضَاعَةُ مِن قِبَلِ الرِّجَالِ (في رواية «مص»: «الأب») تُحَرِّمُ.

قَالَ يَحيَى: وَسَمِعتُ مَالِكًا[1] يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الحَولَينِ تُحَرِّمُ، فَأَمَا مَا كَانَ بَعدَ الحَولَينِ؛ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لا يُحَرِّمُ شَيئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ الطَّعَامِ.

٢- بابُ ما جاءَ في الرَّضَاعَةِ بَعدَ الكِبَرِ

١٤٠٢- ١٢- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ (في

١٤٠١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩-١٠/ ١٧٤٧)، وسويد بن سعيد (٣٦٠/ ٨٠٥ -ط البحرين، أو ص٣٠٨ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠/ ١٧٤٨)، وسويد بن سعيد (ص٣٥٧ -ط البحرين، أو ص٣٠٥ -ط دار الغرب).

١٤٠٢-١٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠-١١/ ١٧٤٩)، وابن القاسم (٩٢-٩٣/ ٤٠)، وسويد بن سعيد (٣٥٨-٣٥٩/ ٨٠٠ - ط البحرين، أو ٣٠٥-٣٠٦/ ٣٨٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢١١-٢١٢/ ٦٢٧).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «مسند الموطأ» (ص ١٧٢)، و«المجتبى» (٤/ ١٠٦)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٣٠٤/ ٥٤٧٧ و٣٠٥/ ٥٤٨٢)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٤٤/ ٧٠ و٤٥/ ٧١ و٧٢ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢٧ و٢٨ و٧/ ٢٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٢٧-٢٩/ ٤٢١٥ -«إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٥٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٨٨/ ٤٧٢٢ و٩١ - ٩٢/ ٤٧٣٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٧٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٧١-١٧٢/ ١٧٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٦٢-١٣٦٣/ ٣٤٣٩) من طرق عن مالك به. =

رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَضَاعَةِ الكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخبَرَنِي عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ أَبَا حُذَيفَةَ بنَ عُتبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَد شَهِدَ بَدرًا، وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي [كَانَ - «قس»] يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ -مَولَى أَبِي حُذَيفَةَ-، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيدَ بنَ حَارِثَةَ، وَأَنكَحَ[1] أَبُو حُذَيفَةَ سَالِماً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابنُهُ، أَنكَحَهُ بِنتَ (في رواية «حد»، و«قس»، و«مص»: «فأنكحه ابنة»، وفي رواية «مح»: «وأنكحه ابنة») أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنتَ (في رواية «قس»: «ابنة») الوَلِيدِ بنِ عُتبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَومَئِذٍ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، وَهِيَ [يَومَئِذٍ - «حد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»] مِنْ أَفضَلِ أَيَامَى[2] قُرَيشٍ، فَلَمَّا أَنزَلَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وتَعَالَى- فِي كِتَابِهِ فِي زَيدِ بنِ حَارِثَةَ مَا أَنزَلَ فَقَالَ:

= قال الجوهري: «حديث مرسل، أدخله النسائي في «المسند»» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ٢٥٠): «هذا حديث يدخل في المسند؛ للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، ويؤيده: أن عبدالرزاق رواه عن مالك به مسندًا بذكر عائشة؛ أخرجه في «مصنفه» (٧/ ٤٥٩-٤٦٠/ ١٣٨٨٦) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٦٠-٦١/ ٦٣٧٧)- وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٦٣) -، والدارقطني؛ كما في «التمهيد» (٨/ ٢٥١).

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ٢٥٠-٢٥١) من طريق بشر بن عمر، عن مالك به مختصرًا.

وأخرجه البخاري (٤٠٠٠ و٥٠٨٨) من طريق عقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن ابن شهاب الزهري به موصولاً.

(١) أي: زوج.

(٢) جمع أيم، من لا زوج لها، بكرًا أو ثيبًا.

﴿ادعُوهُم لآبَائِهِم هُوَ أَقسَطُ[١] عِندَ اللَّهِ فَإِن لَم تَعلَمُوا آبَاءَهُم فَإِخوَانُكُم فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم[٢]﴾ [الأحزاب: ٥]؛ رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ [مِمَّن تَبَنَّى - «مص»، و«قس»] مِن أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِن لَم [يَكُنْ - «مح»] يُعلَمُ أَبُوهُ؛ رُدّ إِلَى مَولاهُ (في رواية «مح»، و«قس»، و«حد»: «مواليه»)، فَجَاءَت سَهلَةُ بِنتُ سُهَيلٍ -وَهِيَ امرَأَةُ أَبِي حُذَيفَةَ، وَهِيَ مِن بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! كُنَّا نَرَى[٣] سَالِمًا وَلَدًا[٤]، وَكَانَ يَدخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ[٥]، وَلَيسَ لَنَا إِلاَّ بَيتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -[فِيمَا بَلَغَنَا - «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»]-: «أَرضِعِيهِ خَمسَ رَضَعَاتٍ[٦]؛ فَيَحرُمُ بِلَبَنِهَا (في رواية «مص»، و«مح»: «بلبنك»)»، [ففَعَلَتْ - «مص»]، وَكَانَت تَرَاهُ ابناً مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَت بِذَلِكَ عَائِشَةُ -أُمُّ المُؤمِنِينَ- فِيمَن كَانَت تُحِبُّ أَن يَدخُلَ عَلَيهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَت تَأمُرُ أُختَهَا -أُمَّ كُلثُومٍ بِنتَ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «قس»]-، وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَن يُرضِعنَ [لَهَا - «حد»، و«قس»، و«مص»] مَن أَحَبَّت أَن يَدخُلَ عَلَيهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَن يَدخُلَ عَلَيهِنَّ بِتِلكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلنَ [لِعَائِشَةَ - «مح»]: لا، وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ

---

(١) أعدل. (٢) بنو عمكم. (٣) نعتقد. (٤) بالتبني.

(٥) أي: مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: على ثوب واحد لا إزار تحته، وقيل: متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه.

قال ابن عبدالبر: أصحها الثاني؛ لأن كشف الحرة الصدر لا يجوز عند محرم ولا غيره.

(٦) قال أبو عمر: صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه، فأما أن تلقمه المرأة ثديها؛ فلا ينبغي عند أحد من العلماء، وقال عياض: ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما؛ إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء، قال النووي: وهو حسن.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ سَهلَةَ بنتَ سُهَيلٍ إلاَّ رُخصَةً [لَهَا - «مـح»] مِن رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحدَهُ، لا وَاللَّهِ لا يَدخُـلُ عَلَينَـا بِهَـذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا [الخَـبَر - «مـص»، و«حـد»، و«قـس»] كَـانَ [رَأْي - «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»] أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الكَبِيرِ.

١٤٠٣ - ١٣- وحدَّثني عَـن مـالكٍ، عَـن (في روايـة «مـح»: «أخبرنـا») عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنـدَ دَارِ القَضَـاءِ يَسـأَلُهُ عَـن رَضَاعَةِ الكَبِيرِ، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُـلٌ إِلَـى عُمَـرَ بـنِ الخَطَّـابِ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَت لِي وَلِيدَةٌ[1]، وَكُنتُ أَطَؤُهَا (في رواية «مح»: «فكنت أصيبها»)، فَعَمَدت[2] امرَأتي إِلَيهَا فَأرضَعَتهَا، فَدَخَلتُ عَلَيهَا، فَقَالَت [امرَأَتِي - «مح»]:

١٤٠٣-١٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهـري (٢/ ١١-١٢/ ١٧٥٠)، وسويد بن سعيد (٣٥٩/ ٨٠١- ط البحرين، أو ٣٠٦-٣٠٧/ ٣٨٩ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢١١/ ٦٢٦).

وأخرجه الشـافعي في «الأم» (٥/ ٢٩)، والبيهقـي في «السـنن الكـبرى» (٥/ ٤٦١)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٩٤ - ٩٥/ ٤٧٣٣) عن مالك به.

وأخرجـه ابـن خزيمـة في «حديـث علـي بـن حجـر» (١٥٢-١٥٣/ ٣٨) مـن طريـق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٤٦١) من طريق نافع، وعبدالرزاق في «المصنـف» (٧/ ٤٦٢/ ١٣٨٩٠) من طريق سالم بن عبدالله، كلاهما عن ابن عمر به.

قلت: سنده صحيح -أيضًا- على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٧/ ٤٦١ - ٤٦٢) من طريق جابر بن عبدالله، عن عمر به.

قلت: سنده صحيح على شرط مسلم.

(١) أي: أمة. (٢) قصدت.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

دُونَكَ؛ فَقَد -واللَّه- أرضَعتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوجِعْهَا[١]، وَائت جَارِيَتَكَ[٢]؛ فإنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

١٤٠٤- ١٤- وحدَّثني عَن مَالكٍ عَن يَحيى بن سَعيدٍ: أنَّ رَجُلاً سَألَ أبا مُوسى (في رواية «مص»: «أن رجلاً جاء إلى أبي موسى») الأشعَريَّ، فَقَالَ:

إنِّي مَصصتُ[٣] عَن امرَأتي -مِن ثَديها- لَبَنًا، فَذَهَبَ في بَطني، فَقَالَ أبو مُوسى: لا أُرَاها[٤] إلاَّ قَد حَرُمَت عَلَيكَ، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ مَسعُودٍ: انظُر مَاذَا تُفتي به الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أبو مُوسى: فَمَاذَا تَقُولُ أنتَ؟ فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بن مَسعُودٍ: لا رَضَاعَةَ إلاَّ مَا كَانَ[٥] في الحَولَين، فَقَالَ أبو مُوسى: لا تَسألُوني عَن شَيءٍ مَا كَان (في رواية «مص»: «دام») هَذا الحبرُ[٦] بَينَ أظهُركُم[٧].

---

(١) أي: امرأتك. (٢) أي: طأها؛ وهذا معنى إيجاعها.

١٤٠٤-١٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢/ ١٧٥١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٩٥/ ٤٧٣٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٧٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وبه أعله البيهقي، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٨/ ٢٧٨).

لكن للحديث طرق أخرى يصح بها؛ انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٣/ ١/ ٢٧٨/ ٩٧٤ و٢٧٩/ ٩٧٥)، و«مصنف عبدالرزاق» (٧/ ٤٦٣/ ١٣٨٩٥)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٤٦١ - ٤٦٢).

(٣) شربت شربًا رفيقًا.

(٤) أظنها.

(٥) أي: وجد.

(٦) بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث، وقطع به ثعلب، وبكسرها، وقدمه الجوهري والمجد؛ أي: العالم.

(٧) أي: بينكم.

٣- بابُ جَامِعِ ما جاءَ في الرَّضَاعَةِ

١٤٠٥- ١٥- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ وَعَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ[1]، عَن عَائِشَةَ

١٤٠٥-١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣/ ١٧٥٢)، وسويد بن سعيد (٣٥٩/ ٨٠٢ - ط البحرين، أو ص ٣٠٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٩/ ٦١٧)

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٢١/ ٢٠٥٥)، والترمذي (٣/ ٤٥٣/ ١١٤٧)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٩٨ - ٩٩)، و«الكبرى» (٣/ ٢٩٥/ ٥٤٣٦ ٣ - مكرر)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٣٩/ ٥٩ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢٤ و١٤٩)، وأحمد (٦/ ٤٤ و٥١)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٤٩٢/ ٢٣٩٤ - «فتح المنان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ١١٥/ ٤٤٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٣٦ - ٣٧/ ٤٢٢٣ - «إحسان»)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٧٣/ ٢٢٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٥ و٧/ ١٥٨ - ١٥٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٨٣/ ٤١٤٩ و٦/ ٧٩/ ٤٧٠٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٢٠/ ٤٩٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٢٢) من طرق عن مالك به.

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٨٣): «إسناده صحيح على شرطهما».

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٨/ ٢٨٠ - ٢٨١): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عن سليمان بن يسار وعن عروة، جعلهما روايتين للحديث عن عائشة؛ فوهم في ذلك.

وإنما الحديث محفوظ في «الموطأ» وغيره لسليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، وهذا مما يعد من غلط يحيى عن مالك؛ لأنه لم يتابعه عليه أحد من رواة «الموطأ» ».

وقال في «التمهيد» (١٧/ ١٢١): «هكذا في كتاب يحيى: وعن عروة بن الزبير -بواو العطف-؛ وهو خطأ، والصواب في إسناد هذا الحديث: سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير؛ وكذلك هو عند القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، والتنيسي، وأبي مصعب، وجماعتهم في «الموطأ»: عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

-أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ»)-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةَ مَا يَحرُمُ مِنَ الوِلادَةِ».

١٤٠٦- ١٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ نَوفَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخبَرَنِي عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-، عَن جُدَامَةَ[1] بنتِ وَهبٍ الأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا أَخبَرَتهَا (في رواية «قس»: «أَنَّهَا قَالَت: أَخبَرَتْنِي»): أَنَّهَا سَمِعَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَقَد هَمَمتُ أَن أَنهَى عَنِ الغِيلَةِ[2]؛ حَتَّى ذَكَرتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصنَعُونَ ذَلِكَ، فَلا يَضُرُّ أَولادَهُم».

١٤٠٦-١٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣-١٤/ ١٧٥٣)، وابن القاسم (١٤٣/ ٩٠)، وسويد بن سعيد (٣٦٠/ ٨٠٣ - ط البحرين، أو ٣٠٧/ ٣٩٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٤٢/ ١٤٠): حدثنا خلف بن هشام: حدثنا مالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (وذكره).

تنبيه: وقع في مطبوع رواية «سويد بن سعيد» خلط عجيب غريب في إسناده، لم يتنبه له المعلقون! على كلتي الطبعتين؛ فليصحح مما هناك بالاعتماد على ما هو مسطر هنا، والله المستعان.

(١) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٥ - ١٦): «ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها: هل هي بالدال المهملة، أم بالذال المعجمة؟ قال: والصحيح أنها بالدال -يعني: المهملة-، وهكذا قال جمهور العلماء: إن الصحيح أنها بالمهملة، والجيم مضمومة بلا خلاف» ا.هـ.

قلت: وهو الذي صححه الإمام مسلم في كتابه بعد روايته الحديث.

(٢) اسم من الغيل والغيال -بالفتح-: المرة الواحدة، وقيل: لا تفتح الغين إلا مع حذف الهاء، وذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع، أما غيلة القتل؛ فبالكسر لا غير، وانظر: «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٦).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ: وَالغِيلَةُ: أَن يَمَسَّ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ وَهِيَ تُرضِعُ.

١٤٠٧- ١٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي بَكرٍ [بنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمرٍو - «مص»] ابنِ حَزمٍ، عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

كَانَ فِيمَا أَنزَلَ [اللَّهُ - «مص»، و«مح»، و«حد»] مِنَ القُرآنِ عَشرَ رَضَعَاتٍ مَعلُومَاتٍ يُحَرِّمنَ، ثُمَّ نُسِخنَ بِخَمسٍ مَعلِومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا (في رواية «حد»: «مِمَّا») يُقرأُ (في رواية «مص»: «وهو مما تقرأ»، وفي رواية «قس»، و«مح»: «وهن مما يقرأ») مِنَ القُرآنِ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيسَ عَلَى هَذَا العَمَلُ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

١٤٠٧-١٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤/ ١٧٥٤)، وابن القاسم (٣٣٨/ ٣١١)، وسويد بن سعيد (٣٦٠/ ٨٠٤ - ط البحرين، أو ٣٠٧-٣٠٨/ ٣٩١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢١١/ ٦٢٥).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٥٢/ ٢٤): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٣١- كتاب البيوع

١- باب ما جاء في بيع العربان

٢- باب ما جاء في مال المملوك

٣- باب ما جاء في العهدة في الرّقيق

٤- باب ما جاء في العيب في الرّقيق

٥- باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت، والشّرط فيها

٦- باب في النّهي عن أن يطأ الرّجل وليدةً ولها زوج

٧- باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله

٨- باب النّهي عن بيع الثّمار حتّى يبدو صلاحها

٩- باب ما جاء في بيع العريّة

١٠- باب الجائحة في بيع الثّمار والزّرع

١١- باب ما يجوز في استثناء الثّمر

١٢- باب ما يكره من بيع التّمر بالتّمر متفاضلاً

١٣- باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة

١٤- باب جامع بيع الثّمر

١٥- باب بيع الفاكهة

١٦- باب ما جاء في بيع الذّهب بالفضّة تبرًا وعينًا

١٧- باب ما جاء في الصّرف

١٨- باب المراطلة

١٩- باب ما جاء في العينة وما يشبهها

٢٠- باب ما يكره من بيع الطّعام إلى أجل

٢١- باب السّلفة في الطّعام

٢٢- باب ما جاء في بيع الطّعام بالطّعام لا فضل بينهما

٢٣- باب جامع بيع الطّعام

٢٤- باب ما جاء في الحكرة والتّربّص

٢٥- باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسّلف فيه

٢٦- باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

٢٧- باب ما جاء في بيع الحيوان باللّحم

٢٨- باب بيع اللّحم باللّحم

٢٩- باب ما جاء في ثمن الكلب

٣٠- باب السّلف وبيع العروض بعضها ببعض

٣١- باب ما جاء في السّلفة في العروض

٣٢- باب بيع النّحاس والحديد وما أشبههما ممّا يوزن

٣٣- باب النّهي عن بيعتين في بيعة

٣٤- باب بيع الغرر والمخاطرة

٣٥- باب الملامسة والمنابذة

٣٦- باب بيع المرابحة

٣٧- باب ما جاء في البيع على البرنامج

٣٨- باب ما جاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين

٣٩- باب ما جاء في الرّبا في الدّين

٤٠- باب جامع الدّين والحول

٤١- باب ما جاء في الشّركة والتّولية والإقالة

٤٢- باب ما جاء في إفلاس الغريم

٤٣- باب ما يجوز من السّلف

٤٤- باب ما لا يجوز من السّلف

٤٥- باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

٤٦- باب جامع البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١- كتاب البُيُوع[١]

١- بابُ ما جاءَ في بَيعِ العُربَانِ

(في رواية «مص»: «بابُ ما يكره من البيوع»، وفي رواية «حد»: «بابُ ما يكره من بيع الرقيق»)

١٤٠٨- ١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ الثِّقَةِ

---

(١) جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، كبيع العين، وبيع الدَّين، وبيع المنفعة، والصحيح، والفاسد... وغير ذلك، وهو لغة: المبادلة، ويطلق -أيضًا- على الشراء، ومنه: ﴿وشروه بثمن بخس﴾ [يوسف: ٢٠].

١٤٠٨-١- **حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٥/ ٢٤٧٠)، وسويد بن سعيد (٢٣١/ ٤٧٦ - ط البحرين، أو ١٨٦/ ٢١٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٣/ ٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٨/ ٢١٩٢)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٤٧١)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (٢٠/ ١٩)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٨٩- ١٩٠/ ١٨٧ وص١٩٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٣٠/ ٨٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٢ و٣٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٨٠ - ٣٨١/ ٣٥١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٣٥/ ٢١٠٦) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه بين مالك وعمرو بن شعيب، أو لجهالة شيخ مالك، ويقال: إنه ابن لهيعة.

لكن رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٧١) -ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٤٣)-، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ١٧) من طريق قتيبة بن سعيد، وأسد بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، عن عمرو به موصولاً.

قلت: وهذا سند حسن؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأما ما يخشى من ضعف ابن لهيعة -لاختلاطه، واحتراق كتبه-؛ فإنه مأمون في=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عِندَهُ[١]، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَـن أَبِيـهِ، عَـن جَـدِّهِ؛ [أَنَّـهُ قَـالَ - «مـص»، و«حد»]:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ العُربَانِ[٢]».

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى -واللَّهُ أَعلَمُ- أَن يَشتَرِيَ الرَّجُلُ العَبدَ، أَوِ الوَلِيدَةَ، أَوِ يَتَكَـارَى الدَّابَّـةَ (في روايـة «مـص»: «الكـراء»، وفي روايـة «حـد»: «الكري»)، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشتَرَى مِنهُ، أَوِ تَكَارَى مِنهُ: [أَنَا - «مص»] أُعطِيكَ دِينَارًا، أَوِ دِرهَماً، أَوِ أَكثَرَ مِـن ذَلِـكَ، أَوِ أَقَـلَّ [مِنـهُ - «حـد»] عَلَـى أَنِّـي إِن

=حديثنا هذا؛ فإن قتيبة بن سعيد وأسد بن موسى رويا عنه قبل الاختلاط؛ كما في «السير» (٨/ ١٥)، و«النفح الشذي» (٢/ ٨٠٢).

وهذا مما فات شيخنا -رحمه اللَّه-؛ فإنه ضعفه في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٦٥ - «هداية الرواة»)، و«ضعيف سنن أبي داود» (٧٥٤)، و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٧٥) بالانقطاع بين مالك وشيخه، ولعله لم يقف على الرواية الأخرى، واللَّه أعلم.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٩/ ٨): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب.

وقال ذلك جماعة من رواة «الموطأ» معه.

وأما القعنبي، والتنيسي، وابن بكير، وغيرهم؛ فقالوا فيه: عن مالك؛ أنه بلغه: أن عمرو بن شعيب.

والمعنى فيه عندي سواء؛ لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة!» ا.هـ.

قلت: ونحوه في «التمهيد» (٢٤/ ١٧٦).

(٢) العربان، ويقال: عَربون وعُربون، قال ابن الأثير: قيل: سمي بذلك؛ لأن فيه إعرابًا لعقد البيع؛ أي: إصلاحًا وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره باشترائه.

وفي «الذخيرة»: العربان لغة: أول الشيء.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٥/ ٢٤٧١)، وسويد بن سعيد (ص٢٣٠١ - ط البحرين، أو ص١٨٦ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٨١)، و«الكبرى» (٥/ ٣٤٢) من طريق القعنبي وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَخَذتُ السِّلعَةَ، أَو رَكِبتُ مَا تَكَارَيتُ مِنكَ؛ فَالَّذِي أَعطَيتُكَ هُوَ مِن ثَمَنِ السِّلعَةِ، أَو مِن كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِن تَرَكتُ ابتِيَاعَ السِّلعَةِ، أَو كِرَاءَ الدَّابَّةِ؛ فَمَا أَعطَيتُكَ؛ [فَهُوَ - «مص»، و«حد»] لَكَ بَاطِلٌ بِغَيرِ شَيءٍ(١).

قَالَ مَالِكٌ(٢): وَالأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لا بَأسَ بِأَن يَبتَاعَ العَبدَ التَّاجِرَ الفَصِيحَ بِالأَعبُدِ مِنَ الحَبَشَةِ، أَو مِن جِنسٍ مِنَ الأَجنَاسِ لَيسُوا مِثلَهُ فِي الفَصَاحَةِ، وَلا فِي التِّجَارَةِ وَالنَّفَاذِ(٣) وَالمَعرِفَةِ(٤)، لا بَأسَ بِهَذَا أَن تَشتَرِيَ مِنهُ العَبدَ بِالعَبدَينِ، أَو بِالأَعبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعلُومٍ؛ إِذَا اختَلَفَ فَبَانَ(٥) اختِلافُهُ (في رواية «مص»: «إن اختلف فبان اختلافهم»)، فَإِن أَشبَهَ بَعضُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «بعضهم») بَعضاً حَتَّى يَتَقَارَبَ؛ فَلا تَأخُذ مِنهُ اثنَينِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِن اختَلَفَت أَجنَاسُهُم.

قَالَ مَالِكٌ(٦): وَلا بَأسَ بِأَن تَبِيعَ مَا اشتَرَيتَ مِن ذَلِكَ قَبلَ أَن تَستَوفِيَهُ(٧)؛ إِذَا انتَقَدتَ ثَمَنَهُ مِن غَيرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشتَرَيتَه مِنهُ.

قَالَ مَالِكٌ(٨): لا يَنبَغِي أَن يُستَثنَى جَنِينٌ فِي بَطنِ أُمِّهِ إِذَا بِيعَت؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لا يُدرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَم أُنثَى، أَحسَنٌ أَم قَبِيحٌ، أَو نَاقِصٌ أَو تَامٌّ، أَو حَيٌّ أَو مَيِّتٌ؟ وَذَلِكَ يَضَعُ(٩) مِن ثَمَنِهَا.

قَالَ مَالِكٌ(١٠) فِي الرَّجُلِ يَبتَاعُ العَبدَ، أَوِ الوَلِيدَةَ (في رواية «مص»:

---

(١) أي: لا رجوع لي به عليك.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٦/ ٢٤٧٢).

(٣) المضي في أمره.

(٤) بالأخذ والعطاء.

(٥) ظهر.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٦/ ٢٤٧٣).

(٧) تقبضه.

(٨) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٦/ ٢٤٧٤).

(٩) ينقص.

(١٠) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٦/ ٢٤٧٥).

«الأمة») بِمِئَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَندَمُ البَائِعُ، فَيَسأَلُ المُبتَاعَ أَن يُقِيلَهُ [في العَبدِ أَو الجَارِيَةِ - «مص»] بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدفَعُهَا إِلَيهِ نَقداً، أَو إِلَى أَجَلٍ، وَيَمحُو عَنهُ المِئَةَ دِينَارٍ الَّتِي (في رواية «مص»: «ويمحو عنه المال الذي») لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: لا بَأسَ بِذَلِكَ، وَإن (في رواية «مص»: «ولو») نَدِمَ المُبتَاعُ فَسَأَلَ البَائِعَ أَن يُقِيلَهُ فِي الجَارِيَةِ، أَو العَبدِ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقداً، أَو إِلَى أَجَلٍ أَبعَدَ مِنَ الأَجَلِ الَّذِي اشتَرَى إِلَيهِ العَبدَ أَو الوَلِيدَةَ (في رواية «مص»: «الجارية»)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَنبَغِي، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ البَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنهُ مِئَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبلَ أَن تَحِلَّ [المِئَةُ دِينَارٍ - «مص»] بِجَارِيَةٍ وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقداً، أَو إِلَى أَجَلٍ أَبعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ[2] فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الجَارِيَةَ بِمِئَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشتَرِيهَا بِأَكثَرَ مِن ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبعَدَ مِن ذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيهِ: إِنَّ ذَلِكَ لا يَصلُحُ، وَتَفسِيرُ مَا كَرِهَ مِن ذَلِكَ: أَن يَبِيعَ الرَّجُلُ الجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبعَدَ مِنهُ، يَبِيعُهَا بِثَلاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهرٍ، ثُمَّ يَبتَاعُهَا بِستِّينَ دِيناراً إِلَى سَنَةٍ، أَو إِلَى نِصفِ سَنَةٍ، فَصَارَ إِن رَجَعَت إِلَيهِ سِلعَتُهُ بِعَينِهَا، وَأَعطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهرٍ بِستِّينَ دِيناراً إِلَى سَنَةٍ، أَو إِلَى نِصفِ سَنَةٍ؛ فَهَذَا لا يَنبَغِي، [وَهَذَا الرِّبَا بِعَينِهِ - «مص»].

٢- بابُ ما جاءَ في مَالِ المَملُوكِ

١٤٠٩- ٢- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٧/ ٢٤٧٦).

١٤٠٩-٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٧-٣٠٨/ ٢٤٧٧)، وسويد بن سعيد (٢٣١/ ٤٧٧ - ط البحرين، أو ١٨٦-١٨٧/ ٢١٨ - ط دار=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] قَالَ:

مَن بَاعَ عَبدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلبَائِعِ؛ إلاَّ أَن يَشتَرِطَهُ المُبتَاعُ.

١٤١٠- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

المَمْلُوكُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، لا يَصْلُحُ لِلمَمْلُوكِ أَنْ يُنفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيئًا بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ إلاَّ أَنْ يَأكُلَ، أَوْ يَكْتَسِيَ، أَوْ يُنْفِقَ بِالمَعْرُوفِ - «مح»].

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ المُبتَاعَ إِذَا اشتَرَطَ مَالَ

=الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٠/ ٧٩٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٤٩ - ٥٠/ ٢٣٧٩): أخبرنا عبداللَّه بن يوسف، وأبو داود (٣/ ٢٦٨/ ٣٤٣٤)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٢٧٠-٢٧١/ ١٥) من طريق القعنبي، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٤) من طريق يحيى بن بكير ثلاثتهم عن مالك به.

وقد ذكر الحافظ -رحمه اللَّه- في «الفتح» (٤/ ٤٠٢ و٥/ ٥١) أنه عند أبي داود موقوفًا على عمر، ووقع في المطبوع مرفوعًا.

وقال (٤/ ٤٠٢): «وسيأتي في الشرب -يعني: كتاب الشرب من «صحيح البخاري»-، من طريق مالك في قصة العبد موقوفة».

وقد فات الإمام المزي -رحمه اللَّه- عزو هذا الحديث للبخاري في كتابه العجاب «تحفة الأشراف» (٨/ ٦٩ - ٧٠).

وقد وقع في الحديث اختلاف لا يضر -إن شاء اللَّه-، وتفصيل ذلك يطول.

١٤١٠- **موقوف صحيح** - رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٤٢/ ٩٨٩).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٩٥ و٥/ ٣٢٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٨/ ٢٤٧٨).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

العَبدِ؛ فَهُوَ لَهُ، نَقداً كَانَ أَو دَيناً، أَو عَرضاً، يُعلَمُ أَو لا يُعلَمُ، وَإن كَانَ لِلعَبدِ مِنَ المَالِ أَكثَرُ مِمَّا اشتَرَى بِهِ؛ كَانَ ثَمَنُهُ نَقداً أَو دَيناً أَو عَرضاً؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ العَبدِ لَيسَ (في رواية «مص»: «لا يجب») عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإن كَانَت لِلعَبدِ جَارِيَةٌ استَحَلَّ فَرجَهَا بِمِلكِهِ إيَّاهَا، وَإن عُتِقَ العَبدُ، أَو كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإن أَفلَسَ أَخَذَ الغُرَمَاءُ[1] مَالَهُ، وَلَم يُتَّبَع سَيِّدُهُ بِشَيءٍ مِن دَينِهِ.

٣- بابُ ما جاءَ في العُهدَةِ [في الرَّقِيقِ - «مص»، و«حد»]

١٤١١ - ٣- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ:

أَنَّ أَبَانَ بنَ عُثمَانَ، وَهِشَامَ بنَ إسمَاعِيلَ كَانَا يَذكُرَانِ فِي خُطبَتِهِمَا عُهدَةَ الرَّقِيقِ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ مِن حِينِ يُشتَرَى العَبدُ أَو الوَلِيدَةُ، وَعُهدَةَ السَّنَةِ (في رواية «مح»: «أخبرنا عبدالله بنُ أبي بكرٍ؛ قال: سَمِعتُ أَبانَ بنَ عُثمانَ بنِ عفَّانَ، وهشامَ بنَ إسماعيلَ يُعلِّمانِ الناسَ عُهدةَ الثلاث وعهدةَ السنةِ، يخطبان به على المنبر»)، [وَيَأمُرَانِ بِذَلِكَ - «مص»، و«حد»].

قَالَ مَالِكٌ[2]: [وَعَلَى ذَلِكَ العَمَلُ عِندَنَا فِيمَنْ بَاعَ بِغَيرِ البَرَاءَةِ: أَنَّ - «مص»] مَا أَصَابَ العَبدُ -أَوِ الوَلِيدَةُ- فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ مِن حِينِ يُشتَرَيَانِ حَتَّى تَنقَضِيَ الأَيَّامُ

---

(١) أصحاب الديون.

١٤١١-٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٨/ ٢٤٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٣٢/ ٤٧٨ - ط البحرين، أو ١٨٧/ ٢١٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨١/ ٧٩٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٢٢٨/ ١٨١٧٨): حدثنا حماد بن خالد، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٨- ٣٠٩/ ٢٤٨٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الثَّلاثَةُ؛ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ[١]، وَإِنَّ (في رواية «مص»: «ثم») عُهدَةَ السَّنَةِ مِنَ الجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ؛ فَقَد بَرِيءَ البَائِعُ مِنَ العُهدَةِ كُلِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَمَن بَاعَ عَبداً، أَو وَلِيدَةً، مِن أَهلِ المِيرَاثِ، أَو مِن غَيرِهِم بِالبَرَاءَةِ؛ فَقَد بَرِيءَ مِن كُلِّ عَيبٍ، وَلا عُهدَةَ عَلَيهِ؛ إِلاَّ أَن يَكُونَ عَلِمَ عَيباً فَكَتَمَهُ، فَإِن كَانَ عَلِمَ عَيباً فَكَتَمَهُ؛ لَم تَنفَعهُ البَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ البَيعُ مَردُودًا[٣] [عَلَيهِ - «مص»]، وَلا عُهدَةَ عِندَنَا إِلاَّ فِي الرَّقِيقِ.

٤- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] العَيبِ فِي الرَّقِيقِ

١٤١٢- ٤- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكِ [بْنِ أَنَس - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ [بْنِ عُمَرَ - «مح»]:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ بَاعَ (في رواية «مح»: «عن عبدالله بن عمر أنه باع»، وفي رواية «حد»: «عن مالك عن زيد بن أسلم: أن ابن عمر باع») غُلامًا لَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرهَمٍ وَبَاعَهُ بِالبَرَاءَةِ[٤]، فَقَالَ الَّذِي ابتَاعَهُ (في رواية «مح»: «الذي ابتاع العبد») لِعَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: بِالغُلامِ (في رواية «مص»، و«مح»: «بالعبد») دَاءٌ لَم تُسَمِّهِ لِي، [قَالَ ابْنُ عُمَرَ: بِعتُهُ بِالبَرَاءَةِ - «حد»]؛ فَاختَصَمَا إِلَى عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ

---

(١) أي: ضمانه عليه، فللمشتري رده.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٩/ ٢٤٨١).

(٣) أي: له رده.

١٤١٢-٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٩/ ٣٤٨٢)، وسويد بن سعيد (٢٣٢/ ٤٧٩ - ط البحرين، أو ١٨٧/ ٢٢٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٣-٢٧٤/ ٧٧٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٢٦٤/ ١٩٤٠)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٦٥ - ٣٦٦/ ٣٤٨٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ فإن سالمًا لم يدرك القصة.

(٤) أي: من العيوب.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبدًا وَبِهِ دَاءٌ لَم يُسَمِّهِ [لِي - «مص»، و«حد»]، وَقَالَ عَبدُاللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «مص»، و«حد»، «مح»]: بِعتُهُ بِالبَرَاءَة، فَقَضَى عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ عَلَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَن يَحلِفَ [باللَّهِ - «مح»] لَهُ، لَقَد بَاعَهُ العَبدَ [بالبَرَاءَةِ - «مص»] وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعلَمُهُ، فَأَبَى عَبدُاللَّهِ [ابْنُ عُمَرَ - «مص»، و«مح»] أَن يَحلِفَ وَارتَجَعَ العَبدَ، فَصَحَّ عِندَهُ (في رواية «مح»: «فارتجع الغلام فصح عنده العبد»)، فَبَاعَهُ عَبدُاللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «مص»، و«مح»] بَعدَ ذَلِكَ بِأَلفٍ وَخَمسِ مِئَةِ دِرهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ كُلَّ مَن ابتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَت، أَو عَبداً فَأَعتَقَهُ، وَكُلَّ أَمرٍ دَخَلَهُ الفَوتُ حَتَّى لا يُستَطَاعَ (في رواية «مص»: «يستطيع») رَدَّهُ، فَقَامَتِ (في رواية «مص»: «ثُمَّ قامت») البَيِّنَةُ [عَلَى - «مص»] أَنَّهُ قَد كَانَ بِهِ عَيبٌ عِندَ الَّذِي بَاعَهُ، أَو عَلِمَ ذَلِكَ بِاعتِرَافٍ مِنَ البَائِعِ أَو غَيرِهِ؛ فَإِنَّ العَبدَ -أَو الوَلِيدَةَ- يُقَوَّمُ وَبِهِ العَيبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَومَ اشتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدرُ مَا بَينَ قِيمَتِهِ صَحِيحاً وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ العَيبُ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ (في رواية «مص»: «في») الرَّجُلَ يَشتَرِي العَبدَ، ثُمَّ يَظهَرُ مِنهُ عَلَى عَيبٍ يُرَدُّ مِنهُ[3]، وَقَد حَدَثَ بِهِ عِندَ المُشتَرِي عَيبٌ آخَرُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ العَيبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفسِداً؛ مِثلُ القَطعِ، أَو العَوَرِ[4]، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «هذا») مِنَ العُيُوبِ المُفسِدَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي اشتَرَى العَبدَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ[5]: إِن أَحَبَّ أَن يُوضَعَ عَنهُ مِن ثَمَنِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٠/ ٢٤٨٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٠-٣١١/ ٢٤٨٥).

(٣) أي: يوجب له رده.

(٤) فقد بصر إحدى عينيه.

(٥) أحبهما إليه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

العَبدِ بقَدَرِ العَيبِ الَّذِي كَانَ بالعَبدِ يَومَ اشتَرَاهُ وُضِعَ عَنهُ، وَإن أَحَبَّ أَن يَغرَمَ[١] [لَهُ - «مص»] قَدرَ مَا أَصَابَ العَبدَ مِنَ العَيبِ عِندَهُ، ثُمَّ يَرُدّ العَبدَ (في رواية «مص»: «ويرد عليه»)؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإن مَاتَ العَبدُ عِندَ الَّذِي اشتَرَاهُ؛ أُقِيمَ[٢] العَبدُ، وَبِهِ العَيبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَومَ اشتَرَاهُ، فَيُنظَرُ كَم ثَمَنُهُ؟ فَإن كَانَت قِيمَةُ (في رواية «مص»: «كان ثمن») العَبدِ يَومَ اشتَرَاهُ بِغَيرِ عَيبٍ مِئَةَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَومَ اشتَرَاهُ وَبِهِ العَيبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا؛ وُضِعَ عَنِ المُشتَرِي مَا بَينَ القِيمَتَينِ، وَإنَّمَا تَكُونُ القِيمَةُ يَومَ اشتُرِيَ العَبدُ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ مَن رَدَّ وَلِيدَةً مِن عَيبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَد أَصَابَهَا: أَنَّهَا إن كَانَت بِكرًا؛ فَعَلَيهِ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِهَا، وَإن كَانَت ثَيِّبًا؛ فَلَيسَ عَلَيهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيءٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِيمَن (في رواية «مص»: «أنه من») بَاعَ عَبدًا، أَو وَلِيدَةً، أَو حَيَوَانًا بِالبَرَاءَةِ مِن أَهلِ المِيرَاثِ، أَو غَيرِهِم؛ فَقَد بَرِيءَ مِن كُلِّ عَيبٍ فِيمَا بَاعَ؛ إِلاَّ أَن يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيبًا فَكَتَمَهُ، فَإن كَانَ عَلِمَ عَيبًا فَكَتَمَهُ؛ لَم تَنفَعهُ تَبرِئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَردُودًا عَلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٥] فِي الجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالجَارِيَتَينِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحدَى الجَارِيَتَينِ عَيبٌ تُرَدُّ مِنهُ، قَالَ: [إِنَّهُ - «مص»] تُقَامُ الجَارِيَةُ الَّتِي كَانَت قِيمَةَ الجَارِيَتَينِ (في رواية «مص»: «التي ابتيعت فيه بالجاريتين») فَيُنظَرُ كَم ثَمَنُهَا؟ ثُمَّ تُقَامُ الجَارِيَتَانِ بِغَيرِ العَيبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحدَاهُمَا، تُقَامَانِ صَحِيحَتَينِ سَالِمَتَينِ، ثُمَّ يُقسَمُ

(١) يدفع. (٢) تقوم.
(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١١/ ٢٤٨٦).
(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٩-٣١٠/ ٢٤٨٣).
(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١١/ ٢٤٨٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ثَمَنُ الجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَت (في رواية «مص»: «ابتيعت») بالجَارِيَتَين عَلَيهِمَا بِقَدرِ ثَمَنِهِمَا، حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا حِصَّتُهَا مِن ذَلِكَ؛ عَلَى المُرتَفِعَةِ[١] بِقَدرِ ارتِفَاعِهَا، وَعَلَى الأخرَى[٢] بِقَدرِهَا، ثُمَّ يُنظَرُ إلَى الَّتِي بِهَا العَيبُ، فَيُرَدُّ[٣] بِقَدرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيهَا مِن تِلكَ الحِصَّةِ (في رواية «مص»: «ثم ترد التي بها العيب بما وقع عليها من القيمة») إن كَانَت كَثِيرَةً أَو قَلِيلَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الجَارِيَتَينِ عَلَيهِ يَومَ قَبضِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ[٤] فِي الرَّجُلِ يَشتَرِي العَبدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالإِجَارَةِ العَظِيمَةِ أَو الغَلَّةِ القَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيباً يُرَدُّ مِنهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ العَيبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ (في رواية «مص»: «الإجارة»)، وَغَلَّتُهُ [بِالضَّمَانِ.

قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَهَذَا (في رواية «مص»: «وذلك») الأمرُ الَّذِي كَانَت عَلَيهِ الجَمَاعَةُ [مِنَ النَّاسِ - «مص»] بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ لَو أَنَّ رَجُلاً ابتَاعَ (في رواية «مص»: «اشترى») عَبداً فَبَنَى لَهُ دَاراً قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ العَبدِ أَضعَافاً، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيباً يُرَدُّ مِنهُ؛ رَدَّهُ وَلا يُحسَبُ لِلعَبدِ عَلَيهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِن غَيرِهِ؛ لأَنَّهُ [كَانَ] ضَامِناً [لَا - «مص»] لَهُ، وَهَذَا الأمرُ عِندَنَا.

قَالَ مَالِكٌ[٥]: الأمرُ عِندَنَا فِيمَن ابتَاعَ رَقِيقاً فِي صَفقَةٍ وَاحِدَةٍ[٦]، فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبداً مَسرُوقاً، أَو وَجَدَ بِعَبدٍ مِنهُم عَيباً: إِنَّهُ يُنظَرُ فِيمَا وُجِدَ [مِنهُم - «مص»] مَسرُوقاً، أَو وَجَدَ بِهِ عَيباً، فَإِن كَانَ هُوَ وَجهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ،

---

(١) التي لا عيب فيها. (٢) المعيبة. (٣) أي من أجله.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٢/ ٢٤٨٨).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٢/ ٢٤٨٩).

(٦) أي: عقد واحد.

أَو أَكثَرَهُ ثَمَناً، أَو مِن أَجلِهِ اشتَرَى، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الفَضلُ [لَو سَلِمَ - «مص»] فِيمَا يَرَى النَّاسُ؛ كَانَ ذَلِكَ البَيعُ مَردُوداً كُلُّهُ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَإِن كَانَ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ مَسرُوقاً، أَو وُجِدَ بِهِ العَيبُ مِن ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيءِ اليَسِيرِ مِنهُ، لَيسَ هُوَ وَجهُ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، وَلا مِن أَجلِهِ اشتُرِيَ، وَلا فِيهِ الفَضلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ؛ رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ العَيبُ، أَو وُجِدَ مَسرُوقاً بِعَينِهِ بِقَدرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ.

٥- بابُ ما يُفعَلُ بالوليدَةِ إذا بِيعَت، والشَّرطُ فيها

١٤١٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابتَاعَ أَحَدُكُمُ الجَارِيَةَ؛ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدعُ بِالبَرَكَةِ - «مص»، و«حد»]».

١٤١٤- ٥- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية

١٤١٣- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٣/ ٢٤٩٠)، وسويد بن سعيد (٢٣٢/ ٤٨٠ - ط البحرين، أو ١٨٨/ ٢٢١ - ط دار الغرب).

قلت: وهو صحيح بشواهده؛ كما تقدم (٢٨- كتاب النكاح، ٢٢- باب جامع النكاح، برقم ١٢٥٩).

١٤١٤-٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٣/ ٢٤٩١)، وسويد بن سعيد (٢٣٣/ ٤٨١ - ط البحرين، أو ص ١٨٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٩/ ٧٩٠).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٥٦/ ١٤٢٩١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ١٣٣/ ٢٢٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٩١/ ١٧٩٨) من طرق عن الزهري به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مح»: «أخبرنا الزهري»)، أَنَّ عُبَيدَاللَّهِ بنَ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ مَسعُودٍ ابتَاعَ (في رواية «مص»، و«مح»: «اشترى») جَارِيَةً مِنَ امرَأَتِهِ زَينَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشتَرَطَت عَلَيهِ: أَنَّكَ إن بعتَهَا؛ فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبدُاللَّهِ بنُ مَسعُودٍ عَن ذَلِكَ عُمَرَ (في رواية «مص»: «بالثمن الذي بعتها به، فاستفتى في ذلك عبدالله بن مسعود عمر»، وفي رواية «مح»: «فاستفتى في ذلك عمر») ابنَ الخَطَّابِ [-رِضوَانُ اللَّهِ عَلَيهِ -«مص»، و«حد»]-، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: لا تَقرَبهَا وَفِيهَا شَرطٌ لأَحَدٍ.

١٤١٥- ٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً؛ إلاَّ وَلِيدَةً إن شَاءَ بَاعَهَا، وَإن شَاءَ وَهَبَهَا، وَإن شَاءَ أَمسَكَهَا، وَإن شَاءَ صَنَعَ بِهَا (في رواية «مح»: «فيها») مَا شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِيمَن اشتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرطِ أَنَّ [-هُ - «مص»] لا يَبِيعهَا، وَلا يَهَبهَا، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ (في رواية «مص»: «وما أشبه

١٤١٥-٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٣/ ٢٤٩٢)، وسويد بن سعيد (٢٣٣/ ٤٨٢ - ط البحرين، أو ص ١٨٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٠/ ٧٩١).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٦ و٧/ ١٥٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٧٢/ ٤١٣١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٩٠/ ١٧٩٣)، و البيهقي (٥/ ٣٣٦) من طريق ابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٣- ٣١٤/ ٢٤٩٣).

هذا من الشرط»)؛ فَإِنَّهُ لا يَنبَغِي لِلمُشتَرِي أَن يَطَأَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَن يَبيعَهَا وَلا أَن يَهَبَهَا، فَإِن كَانَ لا يَملِكُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «هذا») مِنهَا، فَلَم يَملِكهَا مِلكاً تَامّاً؛ لأَنَّهُ قَدِ استُثنِيَ عَلَيهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرطُ؛ لَم يَصلُح، وَكَانَ بَيعاً مَكرُوهًا.

٦- بابٌ [في - «مص»] النَّهي عن أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً ولها زَوجٌ

١٤١٦ - ٧- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَامِرٍ أَهدَى لِعُثمَانَ بنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوجٌ ابتَاعَهَا (في رواية «مص»: «اشتراها») بِالبَصرَةِ، فَقَالَ عُثمَانُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]: لا (في رواية «مح»: «لَنْ») أَقرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا[1] زَوجُهَا، فَأَرضَى [عَبدُاللَّهِ - «مص»] ابنُ عَامِرٍ زَوجَهَا، فَفَارَقَهَا.

١٤١٧ - ٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

١٤١٦-٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٤/ ٢٤٩٤)، وسويد ابن سعيد (٢٣٣/ ٤٨٣ - ط البحرين، أو ١٨٨/ ٢٢٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨١/ ٧٩٥).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٥٠٦/ ٢٩١٢ -ترتيبه) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٨٢/ ١٣١٧٨) عن معمر، عن الزهري به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) أي: طلقها؛ فحلت لعثمان بعد العدة.

١٤١٧-٨- **موقوف صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٢٣٤/ ٤٨٤ - ط البحرين، أو ص ١٨٨-١٨٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨١/ ٧٩٤) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٨٢/ ١٣١٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٨٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ٦٤/ ١٩٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٥٠٦/ ٢٩١٣) من طرق عن الزهري به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«أخبرنا الزهري»)، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

أَنَّ عَبدَالرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ ابتَاعَ وَلِيدَةً (في رواية «مح»: «اشترى من عاصم ابن عدي جارية»)، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوجٍ؛ فَرَدَّهَا.

٧- بابُ ما جاءَ في ثَمرِ المالِ يُباعُ أَصلُه

١٤١٨- ٩- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن بَاعَ نَخلاً [و - «مص»] قَد أُبِّرَت[1]؛ فَثَمَرُهَا لِلبَائِعِ؛ إلاَّ أَن يَشتَرِطَ -«مص»، و«قس»] المُبتَاعُ».

[قَالَ مَالِكٌ[2]: وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ -أَو زَرعَهُ-، وَقَدْ بَدَا صَلاحُهُ؛ فَالزَّكَاةُ عَلَى البَائِعِ؛ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ البَائِعُ عَلَى المُبتَاعِ - «مص»، و«حد»].

[قَالَ مَالِكٌ[3]: مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ -أَوْ أَصْلَ أَرْضِهِ- قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيعُ

= قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن صح موصولاً؛ فقد أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٥٠٧/ ٢٩١٤) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عاصم بن عدي: أن عبدالرحمن بن عوف (وذكره).

قلت: وهذا متصل صحيح الإسناد.

١٤١٨-٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٤-٣١٥/ ٢٤٩٥)، وابن القاسم (٢٧٥/ ٢٣٤ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٣٤/ ٤٨٥- ط البحرين، أو ١٨٩/ ٢٢٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٠/ ٧٩٢).

وأخرجه البخاري (٢٢٠٤ و٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣/ ٧٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) التأبير: التلقيح؛ وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه؛ ليكون ذلك -بإذن الله- أجود مما لم يؤبر، وهو خاص بالنخل، وألحق به ما انعقد من ثمر وغيرها.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٥/ ٢٤٩٦)، وسويد بن سعيد (٢٣٤ -ط البحرين، أو ص١٨٩ -ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٥/ ٢٤٩٧).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الثَّمَرِ -أَوِ الزَّرْعِ-؛ فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ بَاعَ الأَصْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ بَيعُ الثَّمَرِ -أَوِ الزَّرْعِ-؛ فَالصَّدَقَةُ عَلَى البَائِعِ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ البَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ - «مص»].

٨- بابُ النَّهي عَنْ بيع الثِّمار حتَّى (في رواية «مص»: «قبل أن») يَبدُوَ صلاحُها

١٤١٩- ١٠- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ، عَن [عَبدِاللَّهِ - «مص»، و«مح»] ابنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الثِّمَارِ[1] حَتَّى يَبدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُشتَرِيَ».

١٤٢٠- ١١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ:

١٤١٩-١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٥/ ٢٤٩٨)، وابن القاسم (٢٧٥/ ٢٣٥)، وسويد بن سعيد (٢٣٤/ ٤٨٦ -ط البحرين، أو١٨٩/ ٢٢٤ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٨/ ٧٥٩).

وأخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤/ ٤٩) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) منفردًا عن النخل، نهي تحريم.

١٤٢٠-١١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٦/ ٢٤٩٩)، وابن القاسم (٢٠٥/ ١٥١)، وسويد بن سعيد (٢٣٥/ ٤٨٧ - ط البحرين، أو ص ١٨٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٤٨٨و٢١٩٨) عن قتيبة بن سعيد وعبدالله بن يوسف، ومسلم (٣/ ١١٩٠) من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

قلت: وقد جزم غير واحد من أهل العلم: أن قوله في الحديث: «أرأيت إذا منع... إلخ» مدرج في الحديث، وأن الصحيح فيه: أنه من قول أنس موقوفًا عليه.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٩٨-٣٩٩): «هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة...، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه وأبي زرعة».

قلت: جزم به -أيضًا- الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١/ ١٧٢)، لكن رد هذا كلَّه الحافظ بقوله: «وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعًا؛ لأن مع الذي=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزهِيَ[١]، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا تُزهِيَ؟ فَقَالَ: «حِينَ (في رواية «مص»، و«حد»: «حتى») تَحمَرُّ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ[٢]؛ فَبِمَ يَأخُذُ أَحَدُكُم مَالَ أَخِيهِ؟».

١٤٢١- ١٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبِي الرِّجَالِ (في رواية «مح»:

=رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه.

وقد روى مسلم [في «صحيحه» (١٥٥٤/ ١٤)] من طريق أبي الزبير، عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته عاهة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»» ا.هـ.

(١) قال الخليل: أزهى النخل: بدا صلاحه، قال ابن الأثير: أزهى يزهي؛ إذا احمرَّ واصْفرَّ.

(٢) بأن تلفت؛ فالمعنى: لا ينبغي أن يأخذ أحدكم باطلاً؛ لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء.

١٤٢١-١٢- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٦/ ٢٥٠٠)، وسويد ابن سعيد (٢٣٥/ ٤٨٨ - ط البحرين، أو ص١٨٩- ١٩٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٨/ ٧٦٠).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٣٠٩/ ٥١٠)، و«الأم» (٣/ ٤٧) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٢٢/ ٣٣٩٦)- عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد روي موصولاً؛ فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣)، وأحمد (٦/ ٧٠و١٠٦و١٦٠)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٤٩٤- ٤٩٥/ ٤٣٠ - «بغية الباحث»)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٩٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٣٤) من طريق خارجة بن عبدالله بن زيد بن ثابت وعبدالرحمن ابن أبي الرجال، كلاهما عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة به موصولاً.

قلت: لكن خارجة هذا صدوق له أوهام، وعبدالرحمن؛ صدوق ربما أخطأ؛ كما في «التقريب». =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أخبرنا أبو الرجال») -مُحَمَّدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ حَارِثَةَ-، عَن أُمِّهِ -عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنجُوَ مِنَ العَاهَةِ».

١٤٢٢- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنا أَبُو») حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الغَرَرِ» - «مص»، و«مح»، و«حد»].

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَبَيعُ الثِّمَارِ قَبلَ أَن يَبدُوَ صَلاحُهَا مِن بَيعِ الغَرَرِ.

١٤٢٣- ١٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أخبرنا

= وقد خالفهما الإمام مالك، وهو أحفظ منهما بكثير؛ فلا شك أن روايته أصح، وأن خارجة وعبدالرحمن وهما في رفعه.

لكن الحديث صحيح بشاهده من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- نحوه: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٦٦/ ١٥٣٤/ ٥١).

١٤٢٢- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٦/ ٢٥٠١)، وسويد بن سعيد (٢٣٥/ ٤٨٩ - ط البحرين، أو ١٩٠/ ٢٢٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٤/ ٧٧٥).

وسيأتي تخريجه في (٢٣ - باب بيع الغرر، برقم ١٤٨٥).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٦- ٣١٧/ ٢٥٠٢)، وسويد بن سعيد (ص ٢٣٥ -ط البحرين، أو ص١٩٠ -ط دار الغرب).

١٤٢٣-١٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٧/ ٢٥٠٣)، وسويد بن سعيد (٢٣٦/ ٤٩٠ -ط البحرين، أو ص١٩٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٨/ ٧٦١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٠٨/ ١٨٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠١ - ٣٠٢)، وسعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٦١)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٩٤)، و«هدي الساري» (ص ٤١) من طرق عن أبي الزناد به.

قلت: سنده صحيح، وقد علقه البخاري في «صحيحه» مجزومًا به (٢١٩٣).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أبو») الزِّنَادِ، عَن خَارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ:

أَنَّهُ كَانَ لا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطلُعَ الثُّرَيَّا -[يَعنِي: بَيْعَ النَّخْلِ - «مح»]-.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَالأمرُ عِندَنَا فِي بَيعِ البِطِّيخِ، وَالقِثَّاءِ[٢]، وَالخِربِزِ[٣]، وَالجَزَرِ: أَنَّ بيعَهُ إِذَا بَدَا صَلاحُهُ حَلالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلمُشتَرِي مَا يَنبُتُ حَتَّى يَنقَطِعَ ثَمَرُهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «تنقطع ثمرته») وَيَهلِكَ، وَلَيسَ فِي ذَلِكَ وَقتٌ يُؤَقَّتُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ وَقتَهُ مَعرُوفٌ عِندَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتهُ العَاهَةُ فَقَطَعَت ثَمَرَتَهُ قَبلَ أَن يَأتِيَ ذَلِكَ الوَقتُ، فَإِذَا (في رواية «مص»: «فإن») دَخَلَتهُ العَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبلُغُ الثُّلُثَ [أَو أَكثَرَ مِنْ ذَلِكَ - «مص»] فَصَاعِداً؛ كَانَ ذَلِكَ مَوضُوعاً عَنِ الَّذِي ابتَاعَهُ.

٩- بابُ ما جاءَ في بَيعِ العَرِيَّةِ[٤]

١٤٢٤- ١٤- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا»)

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٧/ ٢٥٠٤)، وسويد بن سعيد (ص٢٣٦ - ط البحرين، أو ص١٩٠ -ط دار الغرب).

(٢) اسم لما يقول له الناس: الخيار والعجور والفقوس، وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار.

(٣) صنف من البطيخ معروف، شبيه بالحنظل، أملس، مدور الرأس، رقيق الجلدة.

(٤) بزنة فعيلة، قال الجمهور: بمعنى فاعلة؛ لأنها عريت بإعراء مالكها؛ أي: إفراده لها من باقي النخل، فهي عارية، وقيل: بمعنى مفعولة، من عراه يعروه: إذا أتاه؛ لأن مالكها يعروها؛ أي: يأتيها، فهي معروة، والجمع: عرايا.

وهي لغةً: النخلة، وفسرها مالك؛ فقال: العرية: أن يعري الرجلُ الرجلَ نخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه.

١٤٢٤-١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٧-٣١٨/ ٢٥٠٥)، وابن القاسم (٢٧٦/ ٢٣٧)، وسويد بن سعيد (٢٣٦/ ٤٩١ - ط البحرين، أو ١٩١/ ٢٢٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٧/ ٧٥٧).

وأخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩/ ٦٠) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ[1] أَن يَبِيعَهَا بِخَرصِهَا[2] [مِنَ التَّمرِ - «مص»]».

١٤٢٥-١٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ، عَن أَبِي سُفيَانَ -مَولَى ابنِ أَبِي أَحمَدَ-، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا داودُ بنُ الحصين: أَنَّ أبا سفيان -مولى ابن أبي أحمد- أخبرَه عن») أَبِي هُرَيرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرخَصَ فِي بَيعِ العَرَايَا بِخرصِهَا (في رواية «مح»: «بالتمر») فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ، أَو فِي خَمسَةِ أَوسُقٍ» -يَشُكُّ دَاوُدُ، قَالَ: خَمسَةِ أَوسُقٍ، أَو دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ-.

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَإِنَّمَا تُبَاعُ العَرَايَا (في رواية «مص»: «العرية») بِخَرصِهَا مِنَ التَّمرِ يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخلِ، وَإِنَّمَا أُرخِصَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ أُنزِلَ بِمَنزِلَةِ التَّولِيَةِ وَالإِقَالَةِ وَالشَّرِكَةِ، وَلَو كَانَ بِمَنزِلَةِ غَيرِهِ مِنَ البُيُوعِ؛ مَا أَشرَكَ أَحَدٌ أَحَداً فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَستَوفِيَهُ، وَلَا أَقَالَهُ مِنهُ، وَلا وَلاَّهُ أَحَداً

---

(١) الرطب، أو العنب على الشجر.

(٢) قال ابن الأثير: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصًا؛ إذا حرز ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا؛ فهو من الخرص؛ لأن الخرص إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخرص -بالكسر-.

١٤٢٥-١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٨/ ٢٥٠٦)، وابن القاسم (٢١١/ ١٥٧)، وسويد بن سعيد (٢٣٧/ ٤٩٢ - ط البحرين، أو ص ١٩١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٧/ ٧٥٨).

وأخرجه البخاري (٢١٩٠ و٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١/ ٧١) عن عبداللَّه بن عبدالوهاب، ويحيى بن قزعة، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٨-٣١٩/ ٢٥٠٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

حَتَّى يَقبِضَهُ المُبتَاعُ.

١٠- بابُ الجائحَةِ[1] في بيعِ الثِّمارِ والزَّرعِ

١٤٢٦- ١٥- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن أَبِي الرِّجَالِ -مُحَمَّدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ-، عَن أُمِّهِ -عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ-؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ:

ابتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الحَائِطِ أَن يَضَعَ[2] لَهُ أَو أَن يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَن لا يَفعَلَ، فَذَهَبَت أُمُّ المُشتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَت ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى[3] أَن لا يَفعَلَ خَيرًا»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الحَائِطِ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَهُ.

---

(١) الجائحة لغةً: المصيبة المستأصلة، جمعها جوائح، وعرفًا: ما أتلف من معجوز عن دفعه -قدرًا- من ثمر أو نبات.

١٤٢٦-١٥- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٩/ ٢٥٠٨)، وسويد بن سعيد (٢٣٧/ ٤٩٣ - ط البحرين، أو ١٩١/ ٢٢٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٦)، و«المسند» (٢/ ٣١٤/ ٥٢٣ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٥)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤/ ١٩٠٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٣٣/ ٣٤٢٧) عن مالك به.

قال الشافعي: «وحديث مالك عن عمرة مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل».

وقد وصله البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال به، إلا أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر؛ قاله البيهقي.

(٢) يسقط.

(٣) حلف، وهو من الألية اليمين، يقال: ألى يولي إيلاءً، وتألى يتألى تاليًا، والاسم الألية.

١٤٢٧- ١٦- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ قَضَى بِوَضعِ الجَائِحَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأمرُ (في رواية «مص»: «العمل») عِندَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ المُشتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، وَلا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً.

١١- بابُ ما يَجُوزُ في استثناءِ الثَّمَرِ

(في رواية «مص»، و«حد»: «بابُ ما جاء في الثنيا»)

١٤٢٨- ١٧- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ كَانَ (في رواية «مح»: «عن القاسم بن محمد؛ أنه كان») يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ (في رواية «مح»: «ثماره») وَيَستَثنِي مِنهُ (في رواية «مح»: «منها»).

١٤٢٩- ١٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

١٤٢٧-١٦- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٩/ ٢٥٠٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٤٢٨-١٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٠/ ٢٥١٠)، وسويد بن سعيد (٢٣٨/ ٤٩٤ - ط البحرين، أو ١٩٢/ ٢٢٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٩/ ٧٦٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٢٩/ ٣٤١٤) عن مالك به.

قلت: إسناده صحيح.

١٤٢٩-١٨- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٠/ ٢٥١١)، وسويد بن سعيد (٢٣٨/ ٤٩٥ - ط البحرين، أو ص ١٩٢ - ط دار الغرب). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي بَكرٍ [بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمرِو بْنِ حَزمٍ - «مص»]:

أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بنَ عَمرو بنِ حَزمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ (في رواية «مـح»: «بَاعَ حَائِطًا») لَهُ، يُقَالُ لَهُ: الأفرَقُ[1]، بِأَربَعَةِ آلافِ دِرهَمٍ، وَاستَثنَى مِنهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرهَمٍ تَمرًا.

١٤٣٠- ١٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبي الرِّجَالِ -مُحَمَّدِ بن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ حَارِثَةَ-:

أَنَّ أُمَّهُ عَمرَةَ بِنتَ عَبدِالرَّحمَنِ كَانَت (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو الرجال، عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن؛ أنها كانت») تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَستَثنِي مِنهَا.

قَالَ مَالِكٌ[2]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٢٩/ ٣٤١٥) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد رواه محمد بن الحسن (٢٦٨/ ٧٦٢) عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه: أن محمدًا...

وهذا موصول؛ لكن محمدًا هذا ضعيف، والصحيح ما رواه الآخرون عن مالك، والله أعلم.

(١) موضع بالمدينة.

١٤٣٠-١٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٠/ ٢٥١٢)، وسويد بن سعيد (٢٣٨/ ٤٩٦ - ط البحرين، أو ص ١٩٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٩/ ٧٦٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٢٩/ ٣٤١٦) عن مالك به.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٠/ ٢٥١٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ لَهُ (في رواية «مص»: «فله») أَن يَستَثنِيَ مِن ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَينَهُ وَبَينَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ (في رواية «مص»: «دون ذلك»)؛ فَلا بَأسَ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «به»).

قَالَ مَالِكٌ[1]: فَأَمَّا (في رواية «مص»: «وَأَمَّا») الرَّجُلُ [الَّذِي - «مص»] يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَستَثنِي مِن ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخلَةٍ، أَو نَخلاتٍ يَختَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا؛ فَلا أَرَى بِذَلِكَ بَأساً (في رواية «مص»: «فليس بذلك بأس»)؛ لأَنَّ رَبَّ الحَائِطِ إِنَّمَا استَثنَى شَيئًا مِن ثَمَرِ حَائِطِ نَفسِهِ [بِعَينِهِ - «مص»]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيءٌ احتَبَسَهُ[2] مِن حَائِطِهِ، وَأَمسَكَهُ لَم يَبِعهُ، وَبَاعَ مِن حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٢- بابُ ما يُكرَهُ مِنْ بيعِ التَّمرِ [بِالتَّمرِ مُتَفَاضِلاً - «مص»]

١٤٣١- ٢٠- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«التَّمرُ بِالتَّمرِ مِثلاً بِمِثلٍ»، فَقِيلَ لَهُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ! - «مص»، و«مح»، و«حد»] إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيبَرَ [-وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الأَنصَارِ - «مح»] يَأخُذُ الصاعَ بِالصَّاعَينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ادعُوهُ لِي»، فَدُعِيَ لَهُ،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢١/ ٢٥١٤).

(٢) أي: منعه.

١٤٣١-٢٠- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢١/ ٢٥١٥)، وسويد بن سعيد (٢٣٨/ ٤٩٧ - ط البحرين، أو ١٩٢-١٩٣/ ٢٢٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩١/ ٨٢١).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٠٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٠٧/ ٣٣٦٩) من طريقين عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله، لكن يشهد له ما بعده.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَتأخُذُ الصّاعَ بالصّاعين؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! لا يَبيعُونَنِي (في رواية «مح»: «يعطوني») الجَنِيبَ[1] بالجَمعِ[2] صَاعًا بِصَاعٍ (في رواية «مح»: «إلاَّ صَاعًا بِصَاعَين»)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِ الجَمعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابتَع بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

١٤٣٢- ٢١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن عَبدِالحَمِيدِ[3] بنِ سُهَيلِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ:

---

(١) «بجيم ونون وتحتانية وموحدة، وزن عظيم: نوع جيد من التمر.

قال مالك: الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي خرج منه حشفه ورديئه، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بغيره»؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٠٠).

(٢) تمر رديء مجموع من أنواع مختلفة.

١٤٣٢-٢١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢١-٣٢٢/ ٢٥١٦)، وابن القاسم (٤٠٦/ ٣٩٤)، وسويد بن سعيد (٢٣٩/ ٤٩٨ - ط البحرين، أو ص ١٩٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩١-٢٩٢/ ٨٢٢).

وأخرجه البخاري (٢٢٠١ و٢٢٠٢ و٢٣٠٢ و٢٣٠٣ و٤٢٤٤ و٤٢٤٥) عن قتيبة بن سعيد، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٥٩٣/ ٩٥) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٣) في رواية «مح»، و«قس»: «عبدالمجيد».

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ٥٣): «لمالك عنه في «الموطأ» حديث واحد، اختلف على مالك في اسم هذا الرجل؛ فقال يحيى بن يحيى -صاحبنا عنه- فيه: عبدالحميد، وتابعه ابن نافع، وعبدالله بن يوسف التنيسي.

وروى بعض أصحاب ابن عيينة، عن ابن عيينة عنه حديثه هذا؛ فقال فيه: عبدالحميد؛ كما قال يحيى، وابن نافع، والتنيسي.

وقال جمهور رواة «الموطأ» عن مالك فيه: عبدالمجيد؛ وهو المعروف عند الناس...الخ».

ونحوه في «الاستذكار» (١٩/ ١٣٩).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استعمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيبَرَ، فَجَاءَهُ بتَمرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمرِ خَيبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأخُذُ الصَّاعَ مِن هَذَا بِالصَّاعَينِ، وَالصَّاعَينِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَفعَل، بِعِ الجَمعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابتَعْ[1] بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

١٤٣٣- ٢٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

---

(١) اشتر.

١٤٣٣-٢٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٢٥١٧)، وابن القاسم (٣٩٤/ ٣٨٠)، و سويد بن سعيد (٢٣٩/ ٤٩٩ - ط البحرين، أو ١٩٣-١٩٤/ ٢٣٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٩/ ٧٦٥)

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٥١/ ٣٣٥٩)، والترمذي (٣/ ٥٢٨/ ١٢٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٦٨-٢٦٩)، و«الكبرى» (٤/ ٢٢/ ٦١٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٦١/ ٢٢٦٤)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ١٧٣-١٧٤/ ٢١١ - ط دار هجر)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٨٢-١٨٣/ ٧٣٩ و١٤/ ٢٠٤- ٢٠٥/ ١٨٠٩٤)، و«المسند» (ق٦٤/ أ)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٢٥٩/ ٢١٣)، و«مسنده» (٢/ ٣٢٨/ ٥٥١- ترتيبه)، و«الأم» (٣/ ١٩ و٧/ ١٩٥- ١٩٦)، و«الرسالة» (٣٣١-٣٣٢/ ٩٠٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٣٢/ ١٤١٨٥)، و أحمد (١/ ١٧٥ و١٧٩)، و أبو يعلي في «المسند» (٢/ ٦٨/ ٧١٢ و٦٩/ ٧١٣ و١٤١/ ٨٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٢٣٠- ٢٣١/ ٦٥٧)، والبزار في «البحر الزخار» (٤/ ٦٦/ ١٢٣٣)، والهيثم ابن كليب في «مسنده» (١/ ٢٠٦/ ١٦١ و٢٠٦-٢٠٧/ ١٦٢ و٢٠٧-٢٠٨/ ١٦٣)، والدورقي في «مسند سعد» (١٨٧/ ١١١)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٩-٣٠/ ٦ و٧٣/ ٤٥ و١٠٠/ ٨٢ و١١٧/ ١٠٠ و١٤١/ ١٣٠)، و ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٧٢/ ٤٩٩٧ و٣٧٨/ ٥٠٠٣- «إحسان»)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٩/ ٢٠٤ و٢٠٥)، و«الرواة عن مالك»؛ كما في «الطيوريات» (ص ٦٠١)، والخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٢٢٥)، والحاكم (٢/ ٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣١٢/ ٣٣٧٤)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥١٣-٥١٤/ ٥٦٢)، والطيوري في «الطيوريات» (٦٠٠-٦٠١/ ١٠٥٦- انتخاب أبي طاهر السلفي)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٧٨/ ٢٠٦٨)، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (١/ ٥٧٧/

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٧١٢ وص= =٥٧٧- ٥٧٨)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣/ ١٥٥/ ٩٥١ و١٥٦- ١٥٧/ ٩٥٤)، وابن رشيد في «ملء العيبة» (٣/ ٢٣٦-٢٣٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٧٢/ ١٤١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٠٢)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٥٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد أعله الطحاوي، والطبري، وأبو محمد بن حزم، وعبدالحق بجهالة حال زيد أبي عياش، وتعقبهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٠) بقوله: «الجواب: أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: قد روى عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي، والحاكم، وقال: «ولا أعلم أحدًا طعن فيه»» ا.هـ.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٣٤- ٣٥): «وقد حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش؛ مجهول، وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبدالله بن يزيد -مولى الأسود بن سفيان-، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج بهما مسلم في «صحيحه»، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟! هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه، وصحح حديثه -أيضًا- الحاكم أبو عبدالله النيسابوري، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب «الكنى»، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره -أيضًا- الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب «الكنى»، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، و ذكره -أيضًا- النسائي في كتاب «الكنى»، وما علمت أحدًا ضعفه، والله -عز وجل- أعلم» ا.هـ.

وقال ابن الجوزي: «قال أبو عبدالله الحاكم: «هذا حديث صحيح».

فإن قيل: قد قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول! قلنا: إن كان هو لا يعرفه؛ فقد عرفه أهل النقل: فذكر روايته الترمذي وصححها، والحاكم وصححها، وذكره مسلم في كتاب «الكنى»، قال: سمع من سعد، وروى عنه عبدالله بن يزيد، وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل، وقال الدارقطني: هو ثقة» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالوا، على أن تجهيل أبي حنيفة -رحمه الله- لزيد مما لا يعتد به؛ لضعف أبي حنيفة نفسه؛ فقد ضعفه النسائي، والبخاري، وابن عدي، والعقيلي، وغيرهم -هذا أولاً-.

وثانيًا: أن أبا حنيفة ليس من أهل الجرح والتعديل، ولا يعلم عنه تخصص فيه، بل لا=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِاللَّهِ بنِ يَزيدَ [-مَولَى الأسوَدِ بْنِ سُفيَانَ - «مـح»، و«مـص»، و«حـد»]: أَنَّ زَيداً أَبَا عَيّاشٍ [-مَولًى لِبَنِي زُهرَةَ - «مح»] أَخبَرَهُ:

أَنَّـهُ سَـأَلَ سَـعدَ بـنَ أَبـي وَقّـاصٍ عَـنِ [اشْـتِرَاءِ - «مـح»] البَيضَـاءِ(١) بِالسُّلتِ(٢)، فَقَالَ لَهُ سَعدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفضَلُ(٣)؟ قَالَ: البَيضَاءُ، فَنَهَـاهُ عَـن ذَلِـكَ (في رواية «مح»: «قال: فنهاني عنه»).

وَقَالَ سَعدٌ: [إِنِّي - «مـح»] سَـمِعتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يُسـأَلُ (في روايـة «قس»، و«مح»: «سئل») عَنِ اشتِرَاءِ التَّمـرِ بـالرُّطَبِ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَينقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»، فَقَالُوا: نَعَم، فَنَهَى عَن ذَلِكَ.

١٣- بابُ ما جاءَ في المُزابَنَةِ والمُحاقَلَةِ(٤)

=يكاد يذكر عنه أقواله في الرواة شيئًا، فأين هو من الإمام الدارقطني، وابن خزيمة، والـترمذي الذين وثقوه؟!

وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والبيهقي، وابن عبدالبر، والضياء المقدسي، والبغوي، والذهبي، والحافظ ابن حجـر، وابـن الملقـن في «غايـة الراغـب» (ق٣٣/ ب)، وشيخنا الألباني -رحمهم الله جميعًا-.

(١) الشعير.

(٢) حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهـو كالحنطـة في ملامسـته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

قال الجوهري: ويكون في الغور والحجاز.

(٣) أي: أكثر في الكيل.

(٤) المزابنة: مفاعلة من الزبن، وهو الدفـع الشـديد، ومنهـم الزبانيـة، ملائكـة النـار؛ لأنهم يزبنون الكفرة فيها؛ أي: يدفعونهـم، ويقـال للحـرب: زبـون؛ لأنهـا تدفـع أبناءهـا إلى الموت، وناقة زبون: إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب، سمي به هـذا البيـع المخصـوص؛ لأن كل واحد من المتبايعين يزبن؛ أي: يدفع الآخر عن حقه، بما يزداد فيـه، فـإذا وقـف أحدهمـا على ما كره تدافعا، فيحرص أحدهما على فسخ البيع، والآخر على إمضائه. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٤٣٤- ٢٣- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَـن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِـعٍ[١]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ»، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيعُ الثَّمَرِ بِالتَّمرِ كَيـلاً، وَبَيعُ الكَرمِ[٢] (في رواية «مح»: «العنب») بِالزَّبِيبِ كَيلاً.

١٤٣٥- ٢٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مـح»: «حدثنـا») دَاوُدَ ابنِ الحُصَينِ، عَن أَبِي سُفيَانَ -مَولَى ابنِ أَبِي أَحمَدَ-، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «أَنَّهُ أخبرَه: أَنَّهُ سَمِعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقـولُ: نهـى رسـولُ اللَّـهِ ﷺ») عَـنِ الْمُزَابَنَـةِ وَالْمُحَاقَلَـةِ»،

= قال القزاز: أصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع، والغابن لا يريـد فسـخه، فيتزابنـان عليه؛ أي: يتدافعان.

والمحاقلة: مفاعلة من الحقـل، وهـو الحـرث، وقـال بعـض اللغويـين: اسـم لـلزرع في الأرض وللأرض التي يزرع فيها، ومنه قوله ﷺ: «ما تصنعون بمحاقلكم»؛ أي: بمزارعكم.

١٤٣٤-٢٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٣/ ٢٥١٨)، وابن القاسم (٢٧٦/ ٢٣٦)، وسـويد بـن سـعيد (٢٤٠/ ٥٠٠ - ط البحريـن، أو ١٩٤/ ٢٣١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٥/ ٧٧٨).

وأخرجه البخاري (٢١٧١ و٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٢) عن إسـماعيل بـن أبـي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.

(١) في رواية «حد»: «عمن أخبره عن عبدالله بن عمر»!!

(٢) شجر العنب، والمراد: العنب نفسه.

١٤٣٥-٢٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٤/ ٢٥١٩)، وابن القاسم (٢١١/ ١٥٨)، وسويد بن سعيد (٢٤٠/ ٥٠١ - ط البحرين، أو ص ١٩٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٦/ ٧٨٠).

وأخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦) عن عبدالله بن يوسـف وابـن وهـب، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَالْمُزَابَنَةُ: اشتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمرِ فِي رُؤُوسِ النَّخلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ (في رواية «حد»: «كرى») الأرضِ بِالحِنطَةِ (في رواية «مص»: «بالطعام»).

١٤٣٦- ٢٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ»، وَالْمُزَابَنَةُ: اشتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: اشتِرَاءُ الزَّرعِ بِالحِنطَةِ، وَاستِكرَاءُ الأرضِ بِالحِنطَةِ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«حد»]: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَسَأَلتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ استِكرَاءِ الأرضِ (في رواية «مح»: «سَأَلْتُهُ عَنْ كِرَائِهَا») بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ[1]، فَقَالَ: لا بَأسَ بِذَلِكَ (في رواية «مح»: «به»).

قَالَ مَالِكٌ[2]: [و - «مص»] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَتَفسِيرُ الْمُزَابَنَةِ: أَنَّ كُلَّ شَيءٍ مِنَ الجِزَافِ الَّذِي لا يُعلَمُ كَيلُهُ، وَلا وَزنُهُ، وَلا عَدَدُهُ

١٤٣٦-٢٥- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٤/ ٢٥٢٠ و٢٥٢١)، وسويد بن سعيد (٢٤٠/ ٥٠٢ و٥٠٣ - ط البحرين، أو ص ١٩٤ - ١٩٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٥/ ٧٧٩).

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٦٠/ ٢١٦)، و«الأم» (٣/ ٦٢)، و«المسند» (٢/ ٣١٦/ ٥٢٨ - ترتيبه)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٢٥٧/ ٣٨١١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٣٨/ ٣٤٣٤)، و«السنن الكبرى» (٦/ ١٣٣) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ١٠٤/ ١٤٤٨٧) عن معمر، عن الزهري به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، لكن يشهد له ما قبله.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح مرسل، وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد» ا.هـ.

(١) الفضة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٥- ٣٢٦/ ٢٥٢٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابتِيعَ (في رواية «مص»: «أن يبتاع») بشَيءٍ مُسَمًّى مِنَ الكَيلِ، أَو الوَزنِ، أَو العَدَدِ، وَذَلِكَ أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ المُصَبَّرُ[١] الَّذِي لا يُعلَمُ كَيلُهُ مِنَ الحِنطَةِ، أَو التَّمرِ، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَطعِمَةِ، أَو يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلعَةُ مِنَ الخَبَطِ[٢]، أَو النَّوَى[٣]، أَو القَضبِ[٤]، أَو العُصفُرِ، أَو الكُرسُفِ[٥]، أَو الكِتَّانِ[٦]، أَو القَزِّ[٧] (في رواية «مص»: «أو الغزل»)، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلَعِ، لا يُعلَمُ كَيلُ شَيءٍ مِن ذَلِكَ، وَلا وَزنُهُ، وَلا عَدَدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلكَ السِّلعَةِ: كِل سِلعَتَكَ هَذِهِ، أَو مُر مَن يَكِيلُهَا، أَو زِن مِن ذَلِكَ مَا يُوزَنُ، أَو عُدَّ مِن ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ عَن كَيلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا -لِتَسمِيَةٍ يُسَمِّيهَا-، أَو وَزنِ كَذَا وَكَذَا رطلاً، أَو عَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِن ذَلِكَ؛ فَعَلَيَّ غُرمُهُ[٨] لَكَ حَتَّى أُوَفِّيَكَ تِلكَ التَّسمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلكَ التَّسمِيَةِ (في رواية «مص»: «على ذلك»)؛ فَهُوَ لِي أَضمَنُ مَا نَقَصَ مِن ذَلِكَ [الكَيلِ أَو الوَزنِ أَو العَدَدِ - «مص»] عَلَى أَن يَكُونَ لِي مَا زَادَ، فَلَيسَ ذَلِكَ بَيعًا (في رواية «مص»: «ببيع»)، وَلَكِنَّهُ المُخَاطَرَةُ وَالغَرَرُ[٩]، وَالقِمَارُ يَدخُلُ هَذَا؛ لأَنَّهُ لَم يَشتَرِ مِنهُ شَيئًا

---

(١) المجموع بعضه فوق بعض.

(٢) ما يسقط من ورق الشجر.

(٣) البلح.

(٤) كل نبت اقتضب فأكل طريًا.

(٥) القطن.

(٦) قال ابن دريد: الكتان عربي، سمي بذلك؛ لأنه يكتن؛ أي: يسود؛ إذا ألقي بعضه فوق بعض.

(٧) قال الليث: هو ما يعمل منه الإبريسيم؛ ولذا قال بعضهم: القز والإبريسيم مثل الحنطة والدقيق.

(٨) دفعه.

(٩) بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عهده ولائقه، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بِشَيءٍ أَخرَجَهُ (في رواية «مص»: «ثم يشتري منه شيئًا بشيء آخر»)، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا يُسَمَّى مِن ذَلِكَ الكَيلِ، أَو الوَزنِ، أَو العَدَدِ عَلَى أَن يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِن نَقَصَت تِلكَ السِّلعَةُ عَن تِلكَ التَّسمِيَةِ؛ أَخَذَ مِن مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ [مِنْ ذَلِكَ بِغَيرِ شَيءٍ أَعطَاهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ زَادَتْ تِلكَ السِّلَعُ عَلَى تِلكَ التَّسمِيَةِ؛ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ رَبِّ السِّلعَةِ مَالاً بِغَيرِ ثَمَنٍ أَخرَجَهُ، فَأَخَذَ مَالَ الرَّجُلِ بَاطِلاً - «مص»] بِغَيرِ ثَمَنٍ، وَلا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفسُهُ، فَهَذَا يُشبِهُ القِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثلُ هَذَا مِنَ الأَشيَاءِ؛ فَذَلِكَ يَدخُلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَمِن ذَلِكَ -أَيضاً-: أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوبُ: أَضمَنُ لَكَ مِن ثَوبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنسُوةٍ، قَدرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ[2] كَذَا وَكَذَا -لِشَيءٍ يُسَمِّيهِ-، فَمَا نَقَصَ مِن ذَلِكَ؛ فَعَلَيَّ غُرمُهُ حَتَّى أُوفِّيَكَ، وَمَا زَادَ [عَلَى ذَلِكَ - «مص»]؛ فَـ[ـهُوَ - «مص»] فَلِي، أَو أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضمَنُ لَكَ مِن ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا، ذَرعُ[3] كُلِّ قَمِيصٍ [وَصِفَتُهُ - «مص»] كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِن ذَلِكَ؛ فَعَلَيَّ غُرمُهُ [حَتَّى أُوفِيَكَهُ - «مص»]، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَـ[ـهُوَ - «مص»] لِي، أَو أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الجُلُودُ مِن جُلُودِ البَقَرِ، أَو الإِبِلِ: أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالاً عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ مِن مِئَةِ زَوجٍ؛ فَعَلَيَّ غُرمُهُ، وَمَا زَادَ؛ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنتُ لَكَ، وَمِمَّا يُشبِهُ ذَلِكَ [-أَيضًا - «مص»]: أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِندَهُ (في رواية «مص»: «له») حَبُّ البَانِ[4]: أُعصُر حَبَّكَ هَذَا، فَمَا نَقَصَ مِن

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٦- ٣٢٧/ ٢٥٢٣).

(٢) ما يظهر للعين، وهو خلاف بطانة.

(٣) قدر.

(٤) شجر معروف، وهو الخلاف.

كَذَا وَكَذَا رِطلاً (في رواية «مص»: «من مئة رطل»)؛ فَعَلَيّ أَن أُعطِيَكَهُ (في رواية «مص»: «فعليَّ غرمه»)، وَمَا زَادَ؛ فَهُوَ لِي، فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشبَهَهُ مِنَ الأَشيَاء -أَو ضَارَعَهُ[1]- مِنَ المُزَابَنَةِ الَّتِي لا تَصلُحُ وَلا تَجُوزُ، وَكَذَلِكَ -أَيضًا- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الخَبَطُ، أَو النَّوَى، أَو الكُرسُفُ، أَو الكَتَّانُ، أَو القَضبُ، أَو العُصفُرُ: أَبتَاعُ مِنكَ هَذَا الخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِن خَبَطٍ يُخبَطُ مِثلَ خَبَطِهِ، أَو هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِن نَوَىً مِثلِهِ، وَفِي العُصفُرِ [مِثلَ ذَلِكَ - «مص»]، وَالكُرسُفِ، وَالكَتَّان، وَالقَضبِ [-أَيضًا - «مص»] مِثلَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا كُلُّهُ يَرجِعُ إِلَى مَا وَصَفنَا مِنَ المُزَابَنَةِ.

١٤- بابُ جامعِ بيعِ الثَّمرِ

٢٦- قال مَالِكٌ[2]: مَن اشتَرَى ثَمَراً مِن نَخلٍ مُسَمّاةٍ، أَو حَائِطٍ مُسَمّى، أَو لَبَناً مِن غَنَمٍ مُسَمّاةٍ؛ إِنَّهُ لا بَأسَ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «فإنه لا بأس به») إِذَا كَانَ يُؤخَذُ عَاجِلاً، يَشرَعُ المُشتَرِي فِي أَخذِهِ عِندَ دَفعِهِ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ (في رواية «مص»: «مثل») رَاوِيَةِ زَيتٍ يَبتَاعُ مِنهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَو دِينَارَين، وَيُعطِيهِ ذَهَبَهُ، وَيَشتَرِطُ عَلَيهِ أَن يَكِيلَ لَهُ مِنهَا؛ فَهَذَا لا بَأسَ بِهِ، فَإِن انشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ، فَذَهَبَ زَيتُهَا؛ فَلَيسَ لِلمُبتَاعِ إِلاَّ ذَهَبُهُ، وَلا يَكُونُ بَينَهُمَا بَيعٌ.

[قَالَ مَالِكٌ[3] - «مص»]: وَأَمَّا كُلُّ شَيءٍ كَانَ حَاضِراً يُشتَرَى (في رواية «مص»: «أشتري») عَلَى وَجهِهِ؛ مِثلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطَبِ يُستَجنَى[4]

(١) شابهه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٧/ ٢٥٢٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٧- ٣٢٨/ ٢٥٢٥).

(٤) أي: يجنى.

فَيَأخُذُ المُبتَاعُ يَوماً بِيَوم؛ فَلا بَأسَ بِهِ، فَإن فَنِيَ قَبلَ أَن يَستَوفِيَ المُشتَرِي مَا اشتَرَى؛ رَدَّ عَلَيهِ البَائِعُ مِن ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَو يَأخُذُ مِنهُ المُشتَرِي سِلعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيهَا، وَلا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأخُذَهَا، فَإن فَارَقَهُ؛ فَإنَّ ذَلِكَ مَكرُوهٌ؛ لأَنَّهُ يَدخُلُهُ الدَّينُ بِالدَّينِ، وَقَد نُهِيَ عَنِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ[1]، فَإن وَقَعَ فِي بَيعِهِمَا أَجلٌ؛ فَإنَّهُ مَكرُوهٌ [لا خَيرَ فِيهِ - «مص»]، وَلا يَحِلُّ فِيهِ تَأخِيرٌ وَلا نَظِرَةٌ[2]، وَلا يَصلُحُ إلاَّ بِصِفَةٍ مَعلُومَةٍ، [فَإن اشتَرَى شَيئًا إِلَى أَجَلٍ؛ فَلا يَصلُحُ أَنْ يُسلِفَ فِيهَا - «مص»] إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى (في رواية «مص»: «معلوم»)، فَيَضمَنُ ذَلِكَ البَائِعُ لِلمُبتَاعِ، وَلا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَينِهِ وَلا فِي غَنَمٍ بِأَعيَانِهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[3] عَنِ الرَّجُلِ يَشتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الحَائِطَ فِيهِ أَلوَانٌ[4] مِنَ النَّخلِ مِنَ العَجوَةِ[5]، وَالكَبِيسِ[6]، وَالعِذقِ[7]... وَغَيرِ ذَلِكَ مِن أَلوَانِ التَّمرِ فَيَستَثنِي مِنهَا ثَمَرَ النَّخلَةِ، أَوِ النَّخَلاتِ يَختَارُهَا مِن نَخلِهِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لا يَصلُحُ [مِنهُ - «مص»]؛ لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخلَةِ مِنَ العَجوَةِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخلَةٍ مِنَ الكَبِيسِ وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصوُعٍ[8] (وفي رواية «مص»: «آصع»)، فَإنْ أَخَذَ العَجوَةَ الَّتِي فِيهَا (في رواية «مص»: «وإن أخذ العجوة أخذ

(١) الدين بالدين. (٢) تأخير.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٨-٣٢٩/ ٢٥٢٦).

(٤) أنواع. (٥) نوع من أجود تمر المدينة.

(٦) نوع من التمر ويقال من أجوده.

(٧) أنواع من التمر، ومنه عذق ابن الحبيق، وعذق ابن طاب، وعذق ابن زيد.

(٨) جمع قلة لصاع، ويجمع كثرة على صيعان.

الذي فيه») خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشرَةُ أَصوُعٍ (في رواية «مص»: «ويرد فيه عشرة آصع») مِنَ الكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشتَرَى (في رواية «مص»: «أخذ») العَجوَةَ بِالكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً، وَذَلِكَ مِثلُ أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَينَ يَدَيهِ[1] صَبرٌ[2] (في رواية «مص»: «الصبرة») مِنَ التَّمرِ: قَد صَبَّرَ العَجوَةَ[3]، فَجَعَلَهَا خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَجَعَلَ صُبرَةَ الكَبِيسِ عَشَرَةَ أَصوُعٍ (في رواية «مص»: «آصع»)، وَجَعَلَ صُبرَةَ العِذقِ اثنَي عَشَرَ صَاعًا، فَأَعطَى صَاحِبَ التَّمرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَختَارُ فَيَأخُذُ [مِنْ - «مص»] أَيِّ تِلكَ الصُّبَرِ شَاءَ، [وَقَدْ وَجَبَ لَهُ البَيعُ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لا يَصلُحُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[4] عَنِ الرَّجُلِ يَشتَرِي الرُّطَبَ مِن صَاحِبِ الحَائِطِ، فَيُسلِفُهُ الدِّينَارَ: مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الحَائِطِ؟ قَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الحَائِطِ، ثُمَّ يَأخُذُ (في رواية «مص»: «فيأخذ») [مِنهُ - «مص»] مَا بَقِيَ لَهُ مِن دِينَارِهِ، إِن كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَي دِينَارٍ رُطَبًا؛ أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِن كَانَ أَخَذَ ثَلاثَةَ أَربَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا؛ أَخَذَ الرُّبعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَو يَتَرَاضِيَانِ بَينَهُمَا، فَيَأخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِن دِينَارِهِ [مِنْ - «مص»] عِندِ صَاحِبِ الحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ، إِن أَحَبَّ أَن يَأخُذَ تَمراً، أَو سِلعَةً سِوَى التَّمرِ؛ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِن أَخَذَ تَمراً، أَو سِلعَةً أُخرَى؛ فَلا يُفَارِقهُ حَتَّى يَستَوفِيَ ذَلِكَ مِنهُ.

---

(١) أي: عنده.

(٢) عن ابن دريد: اشتريت الشيء صبرة؛ أي: بلا كيل ولا وزن، وجمعها صبر؛ مثل: غرفة وغرف.

(٣) أي: جمعها.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٩/ ٢٥٢٧).

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنزِلَةِ أَن يُكرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً (في رواية «مص»: «راحلته») بِعَينِهَا، أَو يُؤَاجِرَ غُلامَهُ الخَيَّاطَ، أَو النَّجَّارَ، أَو العمَّالَ (في رواية «مص»: «أو يؤاجره غلامه التاجر أو الخياط أو العامل») لِغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأعمَالِ، أَو يُكرِيَ مَسكَنَهُ، وَيستَلِفَ (في رواية «مص»: «أو يَتسَلَّف») إِجَارَةَ ذَلِكَ الغُلامِ، أَو كِرَاءَ ذَلِكَ المَسكَنِ، أَو تِلكَ الرَّاحِلَةِ [أَو العَبدِ - «مص»]، ثُمَّ يَحدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوتٍ، أَو غَيرِ ذَلِكَ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ، أَو العَبدِ، أَو المَسكَنِ، إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِن كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَو إِجَارَةِ العَبدِ، أَو كِرَاءِ المَسكَنِ (في رواية «مص»: «فَيَرُدُّ رَبُّ الرَاحِلَةِ إِجَارَةَ العَبدِ، أَو كِرَاءَ الرَّاحِلَةِ، أَو المَسكَنَ الَّذِي أَسلَفَه بِمَا بَقِيَ مِنْ كِرَى الرَّاحِلَةِ، أَو إِجَارَةِ الغُلامِ») يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا استَوفَى مِن ذَلِكَ، إِن كَانَ استَوفَى نِصفَ حَقِّهِ؛ رَدَّ عَلَيهِ النِّصفَ البَاقِي الَّذِي لَهُ عِندَهُ (في رواية «مص»: «رد إليه النصف الذي بقي له عليه»)، وَإِن كَانَ أَقَلَّ مِن ذَلِكَ، أَو أَكثَرَ [مِنْ ذَلِكَ - «مص»]؛ فَبِحِسَابِ (في رواية «مص»: «فعلى حساب») ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلا يَصلُحُ التَّسلِيفُ (في رواية «مص»: «السلف») فِي شَيءٍ مِن (في رواية «مص»: «مثل») هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَينِهِ؛ إِلاَّ أَن يَقبِضَ المُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِندَ دَفعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ [و - «مص»] يَقبِضُ العَبدَ، أَو الرَّاحِلَةَ، أَو المَسكَنَ، أَو يَبدَأُ فِيمَا اشتَرَى مِنَ الرُّطَبِ (في رواية «مص»: «من ذلك») فَيَأخُذُ مِنهُ عِندَ دَفعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، لا يَصلُحُ أَن (في رواية «مص»: «ولا») يَكُونَ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ تَأخِيرٌ وَلا أَجَلٌ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَتَفسِيرُ مَا كُرِهَ مِن ذَلِكَ: أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٩- ٣٣٠/ ٢٥٢٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٠/ ٢٥٢٩).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٠/ ٢٥٣٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلانَةَ[١] أَركَبُهَا فِي الحَجِّ، وَبَينَهُ وَبَينَ الحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَان، أَو يَقُولَ مِثلَ ذَلِكَ فِي العَبدِ، أَو المَسكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَباً، عَلَى أَنَّهُ إِن وَجَدَ تِلكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً [مُيَسَّرَةً - «مص»] لِذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ؛ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الكِرَاء، وَإِن حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِن مَوتٍ، أَو غَيرِهِ؛ رَدَّ عَلَيهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَت عَلَيهِ عَلَى وَجهِ السَّلَفِ عِندَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَينَ ذَلِكَ القَبضُ، مَن قَبَضَ مَا استَأجَرَ، أَو استَكرَى؛ فَقَد خَرَجَ مِنَ [أَمرِ - «مص»] الغَرَرِ[٣] وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكرَهُ، وَأَخَذَ أَمراً مَعلُوماً.

[قَالَ مَالِكٌ[٤] - «مص»]: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَن يَشتَرِيَ الرَّجُلُ العَبدَ، أَو الوَلِيدَةَ، فَيَقبِضَهُمَا وَيَنقُدَ أَثمَانَهُمَا، فَإِن حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِن عُهدَةِ السَّنَةِ؛ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِن صَاحِبِهِ الَّذِي ابتَاعَ مِنهُ، فَهَذَا لا بَأسَ بِهِ، وَبِهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيعِ الرَّقِيقِ.

قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَمَن استَأجَرَ عَبداً بِعَينِهِ، أَو تَكَارَى [مِنهُ - «مص»] رَاحِلَةً بِعَينِهَا إِلَى أَجَلٍ يَقبِضُ العَبدَ، أَو الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ؛ فَقَد عَمِلَ بِمَا لا يَصلُحُ؛ لا هُوَ قَبَضَ مَا استَكرَى أَو استَأجَرَ، وَلا هُوَ سَلَّفَ فِي دَينٍ يَكُونُ [لَهُ - «مص»] ضَامِناً عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَستَوفِيَهُ.

---

(١) أي: المعينة، وإطلاقها على غير الإنس أنكره بعضهم، ورد بأن في الحديث: «ماتت فلانة» لشاة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٠-٣٣١/ ٢٥٣١).

(٣) الخطر، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وهو مثل بيع السمك في الماء، والطير في الهواء.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣١/ ٢٥٣٢).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣١/ ٢٥٣٣).

١٥- بابُ بَيعِ الفاكهةِ

٢٧- قال مَالِكٌ[١] [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ مَنِ ابتَاعَ شَيئًا مِنَ الفَاكِهَةِ مِن رَطبِهَا، أَو يَابِسِهَا؛ فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهُ حَتَّى يَستَوفِيَهُ، وَلا يُبَاعُ شَيءٌ مِنهَا بَعضُهُ بِبَعضٍ إلاَّ يَدًا بِيَدٍ[٢]، وَمَا كَانَ مِنهَا مِمَّا يَيبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ، وَتُؤكَلُ؛ فَلا يُبَاعُ بَعضُهُ (في رواية «مص»: «فلا يُؤخَذُ بَعضُهَا») بِبَعضٍ إلاَّ يَدًا بِيَدٍ، وَمِثلاً بِمِثلٍ[٣]؛ إذَا كَانَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ، فَإن كَانَ مِن صِنفَينِ مُختَلِفَينِ؛ فَلا بَأسَ بِأَن يُبَاعَ مِنهُ اثنَانِ (في رواية «مص»: «بأن يبتاع اثنين») بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلا يَصلُحُ إلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنهَا مِمَّا لا يَيبَسُ، وَلا يُدَّخَرُ، وَإِنَّمَا يُؤكَلُ رَطباً؛ كَهَيئَةِ البِطِّيخِ، وَالقِثَّاءِ، وَالخِربِزِ[٤]، وَالجَزَرِ، وَالأُترُجِّ[٥]، وَالمَوزِ، وَالرُّمَّانِ، وَمَا كَانَ مِثلَهُ، وَإن يَبِسَ لَم يَكُن فَاكِهَةً بَعدَ ذَلِكَ، وَلَيسَ هُوَ مِمَّا (في رواية «مص»: «فليس هو مثل ما») يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً، قَالَ: فَأَرَاهُ حَقِيقاً أَن يُؤخَذَ مِنهُ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ اثنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا لَم يَدخُل فِيهِ شَيءٌ مِنَ الأَجَلِ؛ فَإِنَّهُ لا بَأسَ بِهِ (في رواية «مص»: «فإن دخل في شيء من ذلك الأجل؛ فإنه لا يصلح»).

[قَالَ مَالِكٌ[٦]: وَمَن اشتَرَى شَيئًا مِنَ الفَاكِهَةِ فِي حَائِطٍ بِعَينِهِ فِي رُطَبٍ أَو عِنَبٍ، أَو فِي شَيءٍ مِنَ الثِّمَارِ؛ فَإِنَّمَا يَستَوفِي ذَلِكَ عِندَ انقِضَائِهِ، كَانَ لَهُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣١-٣٣٢/ ٢٥٣٤).

(٢) أي: مناجزة.

(٣) أي: متساويًا.

(٤) نوع من البطيخ.

(٥) فاكهة

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٢/ ٢٥٣٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

بِحِسَابِ مَا اشْتَرَى مِنهَا مِمَّا ابتَاعَ بَعدَ أَنْ يَنقُدَ الثَّمنَ، وَمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ رَدَّهُ إِلَيهِ البَائِعُ، وَإِنَّمَا مِثلُ ذَلِكَ كَهَيئَةِ الرَّجُلِ يَبتَاعُ مِنْ صُبرَةِ الرَّجُلِ المَوضُوعَةِ بَينَ يَدَيهِ، أَوْ مِنْ زَبِيبِهِ الَّذِي فِي جَرَّارِهِ فَيَبِيعَهُ مِنهُ، ثُمَّ يُصَابُ ذَلِكَ الشَّيءُ الَّذِي ابتَاعَ مِنهُ قَبلَ أَنْ يَستَوفِيَهِ، أَوْ يُكَالُ فَيَنقَصُ كَيلُهُ عَمَّا بَاعَهُ بِهِ مِنَ الثَّمنِ، فَلَيسَ عَلَى البَائِعِ أَنْ يَأتِيَ بِطَعَامٍ سِوَى ذَلِكَ، وَمَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ المُبتَاعِ كَانَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا بَقِيَ رَدَّهُ البَائِعُ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا السِّلعَةُ فِي الشَّيءِ المَضمُونِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ مَا كَانَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي يُسلِفُ فِيهَا إِلَى أَجَلٍ، فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَى أَصحَابِهَا حَتَّى يُوفُوهَا مَنِ ابتَاعَهَا مِنهُم - «مص»].

١٦- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] بَيعِ الذَّهبِ بِالفِضَّةِ تِبرًا وعَينًا[1]

(في رواية «مص»: «الذهب بالذهب، والورق بالورق»)

١٤٣٧ - ٢٨- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعدَينِ[2] [يَومَ حُنَينٍ - «مص»]، (وفي رواية «حد»: «خَيبَر») أَن يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ المَغَانِمِ[3] مِن ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلاثَةٍ [وَزنًا - «مص»] بِأَربَعَةٍ عَينًا، وَكُلَّ أَربَعَةٍ بِثَلاثَةٍ عَينًا (في رواية «مص»: «و كل

---

(١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير؛ فهو عين.

١٤٣٧-٢٨- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٣/ ٢٥٣٦)، وسويد بن سعيد (٢٤١/ ٥٠٤ - ط البحرين، أو ١٩٥/ ٢٣٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله، أو إعضاله.

(٢) سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عبادة.

(٣) أي: مغانم حنين.

أربعة عينًا بثلاثة وزنًا»)، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبَيْتُمَا[١]؛ فَرُدَّا».

١٤٣٨- ٢٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») مُوسَى بنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَن أَبِي الحُبَابِ -سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ-، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرهَمُ بِالدِّرهَمِ لا فَضلَ بَينَهُمَا[٢]».

١٤٣٩- ٣٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثلاً بِمِثلٍ[٣]، وَلا تُشِفُّوا[٤] بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلاَّ مِثلاً بِمِثلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعضَهَا عَلَى

---

(١) أربى الرجل: دخل في الربا.

١٤٣٨-٢٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٣/ ٢٥٣٧)، وابن القاسم (٢٤٦/ ١٩٢)، وسويد بن سعيد (٢٤١/ ٥٠٥ - ط البحرين، أو ص ١٩٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٩/ ٨١٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢١٢) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) أي: زيادة.

١٤٣٩-٣٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٣-٣٣٤/ ٢٥٣٨)، وابن القاسم (٢٩٢/ ٢٥٩)، وسويد بن سعيد (٢٤١/ ٥٠٦ - ط البحرين، أو ١٩٥/ ٢٣٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٩/ ٨١٥).

وأخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤/ ٧٥) -ومن طريقه ابن رشيد في «ملء العيبة» (ص ٣٤٩ -قسم الحرمين الشريفين)-، عن عبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى؛ كلاهما عن مالك به.

(٣) أي: إلا حال كونهما متماثلين؛ أي: متساويين.

(٤) من الإشفاف؛ أي: لا تفضلوا، والشف -بالكسر-: الزيادة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

بَعضٍ، وَلا تَبيعُوا مِنهَا شَيئًا غَائِبًا[١] بِنَاجِزٍ[٢]».

١٤٤٠- ٣١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ المَكِّيِّ، عَن مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ [أَطُوفُ - «حد»، و«مص»] مَعَ عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبدِالرَّحمَنِ! إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ[٣]، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيءَ[٤] مِن ذَلِكَ بِأَكثَرَ مِن وَزنِهِ، فَأَستَفضِلُ[٥] مِن (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «في») ذَلِكَ قَدرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبدُاللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «قس»، و«حد»] عَن ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيهِ المَسأَلَةَ، وَعَبدُاللَّهِ يَنهَاهُ، حَتَّى انتَهَى إِلَى بَابِ المَسجِدِ، أَو إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَن يَركَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرهَمُ بِالدِّرهَمِ لا فَضلَ[٦] بَينَهُمَا، هَذَا عَهدُ[٧] نَبِيِّنَا إِلَينَا وَعَهدُنَا

(١) مؤجلاً. (٢) أي: بحاضر.

١٤٤٠-٣١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٤- ٣٣٥/ ٢٥٤٠)، وابن القاسم (٢٠٧/ ١٥٣)، وسويد بن سعيد (٢٤٢/ ٥٠٨ - ط البحرين، أو ١٩٦/ ٢٣٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ١٢٥/ ١٤٥٧٤)، والشافعي في «الرسالة» (٢٧٧/ ٧٦٠)، و«المسند» (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧/ ٥٤٨ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٢٦٥- ٢٦٦/ ٢٢١ - رواية الطحاوي)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٧٨)، و«الكبرى» (٤/ ٢٩/ ٦١٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٦)، و«مشكل الآثار» (٤/ ٢٤٤- ٢٤٥/ ٢٥٦٥ -ترتيبه)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٥/ ٣٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٩ و٢٩٢)، و «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٩٢/ ٣٣٤٢ و٣٣٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٦٣/ ٢٠٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٢٠٨ و٢٠٩) من طرقٍ عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٣) أي: أجعله حليًا. (٤) المصوغ. (٥) أي: فأستبقي.

(٦) زيادة. (٧) أي: وصية.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إلَيكُم.

١٤٤١- ٣٢- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَن جَدِّهِ مالكِ بنِ أَبي عَامِرٍ: أَنَّ (في رواية «حد»: «عن») عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لا تَبِيعُوا (في رواية «مص»: «تبتاعوا») الدِّينَارَ بِالدِّينَارَينِ، وَلا الدِّرهَمَ بِالدِّرهَمَينِ».

١٤٤٢- ٣٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيدِ

١٤٤١-٣٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٤/ ٢٥٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٢/ ٥٠٧ - ط البحرين، أو ص ١٩٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٥ - ٦٦)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٣٢٤/ ٥٤٣ - ترتيبه)، و«اختلاف الحديث» (ص ١٤٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٣١/ ٨٥٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٩١/ ٣٣٤٠) من طرق عن مالك به.

وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١٥٨٥) من طريق سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر به.

١٤٤٢-٣٣- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٥/ ٢٥٤١)، وسويد بن سعيد (٢٤٢/ ٥٠٩ - ط البحرين، أو ١٩٦/ ٢٣٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٠/ ٨١٨).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٧٩)، و«الكبرى» (٤/ ٣٠/ ٦١٦٤)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٣٢٦/ ٥٤٧ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٢٦٦ - ٢٦٧/ ٢٢٣)، و«الرسالة» (٤٤٦/ ١٢٢٨)، وأحمد (٦/ ٤٤٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣١٦- ٣١٧/ ٣٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٩٣/ ٣٣٤٤ و٣٣٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٦٤/ ٢٠٦٠)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ٢٢٧-٢٢٨/ ٢٩٤)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ١٩٨) من طرق عن مالك به.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل». =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ (في رواية «مح»: «عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَو سُلَيمانَ

= قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٧١ - ٧٢): «ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاءً لا أحفظ له سماعًا من أبي الدرداء، توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبدالعزيز...

وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية؛ لأن معاوية توفي سنة (٦٠ هـ)، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن عمر، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتًا من معاوية، ولكنه لم يشهد هذه القصة؛ لأنها كانت في زمن عمر، وتوفي عمر سنة (٢٣ هـ) أو (٢٤ هـ)...

على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم؛ لأن شبيهًا بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى، وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق، والذهب (بالذهب) لعبادة محفوظ عند أهل العلم، ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي ﷺ في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق حديثًا، والله أعلم» ا.هـ بطوله.

قلت: وهو كما قال، وقصة معاوية مع عبادة: أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٠٤/ ٢٥٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٧٨)، و«الكبرى» (٤/ ٢٩/ ٦١٥٩)، وأحمد (٥/ ٣١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٢٢٧-٢٢٨/ ٦٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٧)، و«مشكل الآثار» (٦١٠٦) وغيرهم كثير بسند صحيح عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت به.

لكن قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٢): «حكيم بن جابر قال: أخبرت عن عبادة في الصرف».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٧٨): «أخرجه النسائي وحده، وله علة: جاء عن جابر بن حكيم، قال: أخبرت عن عبادة».

وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٤٨): «وروي هذا الحديث عن حكيم بن جابر، قال: أخبرت عن عبادة، فكأنه لم يسمعه منه، وقد سمع حكيم من عمر بن الخطاب».

ولحديث عبادة المرفوع طرق كثيرة يجزم الواقف عليها بصحته.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف؛ لانقطاعه، عدا المرفوع منه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ»):

أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ بَاعَ سِقَايَةً[1] مِن ذَهَبٍ -أَو وَرِقٍ (في رواية «حد»: «باع ذهبًا سقاية أو ورقًا»)- بِأَكثَرَ مِن وَزنِهَا، فَقَالَ [لَهُ - «مص»، و«مح»] أَبو الدَّرداء: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنهَى عَن مِثلِ هَـذَا؛ إلاَّ مِثلاً بِمِثلٍ[2]، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثلِ هَذَا (في رواية «مص»، و«حد»: «بهذا»، وفي رواية «مح»: «بها») بَأسًا، فَقَالَ [لَهُ - «مح»] أَبو الدَّرداء: مَن يَعذِرُنِي[3] مِن مُعَاوِيَةَ؟! أَنَا أُخبِرُهُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخبِرُنِي عَن رَأيِهِ؛ لا أُسَاكِنُكَ بِأَرضٍ أَنتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ (في رواية «مح»: «قال: فقدم») أَبو الدَّرداء عَلَى عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«حد»] فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ (في رواية «مح»: «فأخبره»)، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَن لا تَبِيعَ ذَلِكَ إلاَّ مِثلاً بِمِثلٍ، وَوَزناً بِوَزنٍ.

١٤٤٣- ٣٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

---

(١) البرادة يبرد فيها الماء، تعلق.

(٢) أي: سواء في القدر.

(٣) أي: من يلومه على فعله ولا يلومني عليه، أو من يعذرني إذا جاريته بصنعه، ولا يلومني على ما أفعله به، أو من ينصرني، يقال: اعذرته؛ إذا نصرته.

١٤٤٣-٣٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٥/ ٢٥٤٢)، وسويد بن سعيد (٢٤٣/ ٥١٠ - ط البحرين، أو ١٩٧/ ٢٣٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٩/ ٨١٣).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٣٢٧/ ٥٤٩ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢١٩) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣١١ - ٣١٢/ ٣٣٧٣)-، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٣٥/ ١٠٦٣ و١٠٦٤ - مسند عمر)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٢٣٨/ ١٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ١٢١/ ١٤٥٦٢)، والطحاوي في «شرح=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»، و«مح»] قَالَ:

لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثلاً بِمِثلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ، وَلا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثلاً بِمِثلٍ، وَلا تُشِفُّوا[1] بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ، وَلا تَبيعُوا الوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجزٌ، وَإن (في رواية «مح»: «فإن») استَنظَرَكَ إلَى أَن يَلِجَ بَيتَهُ؛ فَلا تُنظِرَهُ؛ إنِّي أَخَافُ عَلَيكُم الرِّمَاءَ. وَالرِّمَاءُ: هُوَ الرِّبَا.

١٤٤٤- ٣٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] قَالَ:

لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثلاً بِمِثلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ، وَلا تَبيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلاَّ مِثلاً بِمِثلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ، وَلا

=معاني الآثار» (٤/ ٧٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٣٢/ ١٠٥٥ و١٠٥٦ - مسند عمر)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٩)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٢٣٣-٢٣٥/ ١٢ و١٣ و٢٣٨/ ٢٠ و٢٣٩/ ٢١) من طرق عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: تفضلوا بعضها على بعض، ويطلق الشف لغةً -أيضًا- على النقص، وهو من أسماء الأضداد.

١٤٤٤-٣٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٦/ ٢٥٤٣)، وسويد بن سعيد (٢٤٣/ ٥١١ - ط البحرين، أو ص ١٩٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٩/ ٨١٤).

وأخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٤٩- ١٥٠/ ٣٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨٤) من طريق إسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

تَبِيعُوا شَيئًا مِنهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ، (في رواية «مح»: «وَلا تَبِيعُوا الذَّهبَ بِالوَرِقِ؛ أَحدُهُمَا غائبٌ، والآخر ناجز»)، وَإِن استَنظَرَكَ[1] إِلَى أَن (في رواية «مح»: «حتى») يَلِجَ بَيتَهُ؛ فَلا تُنظِرهُ؛ إِنِّي أَخَافُ عَلَيكُم الرِّمَاءَ. وَالرِّمَاءُ: هُوَ الرِّبَا.

١٤٤٥- ٣٦- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»]:

الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرهَمُ بِالدِّرهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلا يُبَاعُ كَالِيءٌ[2] بِنَاجِزٍ.

١٤٤٦- ٣٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا أَبو») الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

لا رِباً إِلاَّ فِي ذَهَبٍ، أَو فِي فِضَّةٍ (في رواية «مص»: «ورق»)، أَو مَا يُكَالُ،

---

(١) طلب تأخيرك.

١٤٤٥-٣٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٦/ ٢٥٤٤).

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٣٦/ ١٠٦٥ - مسند عمر) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه بين القاسم وعمر، ومالك والقاسم.

(٢) أي: مؤجل.

١٤٤٦-٣٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٦/ ٢٥٤٥)، وسويد بن سعيد (٢٤٣/ ٥١٢- ط البحرين، أو ١٩٧/ ٢٣٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩١/ ٨٢٠).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٩٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٢١/ ١٤١٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٧٥- ترتيبه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٩٨/ ٣٣٥٢ و٣٣٥٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٦) من طريق الزهري، عن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَو [مَا - «مص»] يُوزَنُ بِمَا (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «مما») يُؤكَلُ أَو يُشرَبُ.

١٤٤٧-٣٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى ابنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ (في رواية «مح»: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ»):

قَطعُ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ مِنَ الفَسَادِ فِي الأَرضِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَلا بَأسَ أَن يَشتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ (في رواية «مص»: «الذهب بالورق، والورق بالذهب») جزَافاً؛ إِذَا كَانَ تِبراً، أَو حَلياً[2] قَد صِيغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ المَعدُودَةُ وَالدَّنَانِيرُ المَعدُودَةُ؛ فَلا (في رواية «مص»: «فليس») يَنبَغِي لأَحَدٍ أَن يَشتَرِيَ شَيئًا مِن ذَلِكَ جزَافاً حَتَّى يُعلَمَ وَيُعَدَّ، فَإِن اشتُرِيَ ذَلِكَ جزَافاً؛ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الغَرَرُ حِينَ يُترَكُ عَدُّهُ وَيُشتَرَى جزَافاً، وَلَيسَ هَذَا مِن بُيُوعِ المُسلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبرِ وَالحَلي؛ فَلا بَأسَ أَن يُبَاعَ ذَلِكَ جزَافاً، وَإِنَّمَا ابتِيَاعُ ذَلِكَ جُزَافًا كَهَيئَةِ الحِنطَةِ وَالتَّمرِ، وَنَحوِهِمَا مِنَ الأَطعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جزَافاً، وَمِثلُهَا يُكَالُ؛ فَلَيسَ بِابتِيَاعِ ذَلِكَ جزَافاً بَأسٌ.

١٤٤٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٧/ ٢٥٤٨)، وسويد ابن سعيد (٢٤٣/ ٥١٣ - ط البحرين، أو ص ١٩٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٢٩/٢٩٣).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ١٣٠/ ١٤٥٩٥): أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى ابن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٦-٣٣٧/ ٢٥٤٦).

(٢) مفرد حلي.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ[١]: مِنَ اشترَى مُصحَفاً، أَو سَيفاً، أَو خَاتَماً، وَفِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ ذَهَبٌ -أَو فِضَّةٌ- بِدَنَانِيرَ -أَو دَرَاهِمَ-، فَإِنَّ مَا اشتُرِيَ مِن ذَلِكَ وَفِيهِ ذَهَبٌ بِدَنَانِيرَ (في رواية «مص»: «فأما ما اشتري من ذلك مما فيه الذهب بالذهب»)؛ فَإِنَّهُ يُنظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِن كَانَت قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَين، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأسَ بِهِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلا يَكُونُ فِيهِ تَأخِيرٌ، [وَلَمْ يَزَلْ أَمرُ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ - «مص»]، وَمَا اشتُرِيَ مِن ذَلِكَ بِالوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الوَرِقُ: نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِن كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَين، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الوَرِقِ الثُّلُثَ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأسَ بِهِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، [فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلُ؛ فَلا خَيرَ فِيهِ - «مص»]، وَلَم يَزَل ذَلِكَ مِن أَمرِ النَّاسِ عِندَنَا.

١٧- بابُ ما جاءَ في الصَّرفِ

١٤٤٨ - ٣٨- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن مالكِ بنِ أَوسِ بنِ الحَدَثَانِ النَّصرِيِّ؛ [أَنَّهُ أَخبَرَهُ - «حد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»]:

أَنَّهُ التَمَسَ صَرفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلحَةُ بنُ عُبَيدِاللَّهِ فَتَرَاوَضنَا[٢] (في رواية «حد»: «ليصرفنا في الصرف») حَتَّى اصطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٧/ ٢٥٤٧).

١٤٤٨-٣٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٨/ ٢٥٤٩)، وابن القاسم (٦٣-٦٤/ ١٠)، وسويد بن سعيد (٢٤٤/ ٥١٥ - ط البحرين، أو ١٩٨/ ٢٣٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٩-٢٩٠/ ٨١٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٧٤): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢١٣٤ و٢١٧٠)، ومسلم (١٥٨٦) من طرق عن الزهري به.

(٢) أي: تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه، من رياضة الدابة، وقيل: هي الواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»: «يأتي»، وفي رواية «حد»: «فقال: حتى يأتي») خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ(١)، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] يَسمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»، و«قس»]: [لا - «مح»، و«حد»]، وَاللَّهِ لا تُفَارِقهُ حَتَّى تَأخُذَ مِنهُ، ثُمَّ قَالَ [عُمَرُ - «مص»]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمرُ بِالتَّمرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ(٢)».

قَالَ مَالِكٌ(٣): إذَا اصطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرهَمًا زَائِفًا(٤)، فَأَرَادَ رَدَّهُ؛ انتَقَضَ صَرفُ الدِّينَارِ، وَرَدَّ إلَيهِ وَرِقَهُ، وَأَخَذَ إلَيهِ دِينَارَهُ، وَتَفسِيرُ مَا كَرِهَ مِن ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»، وَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»]: وَإِن استَنظَرَكَ إلَى أَن يَلِجَ بَيتَهُ؛ فَلا تُنظِرهُ، وَهُوَ إذَا رَدَّ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «فهو إذا رد إليه») دِرهَمًا مِن صَرفٍ بَعدَ أَن يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنزِلَةِ الدَّينِ، أَو الشَّيءِ المُستَأخِرِ؛ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَانتَقَضَ الصَّرفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَن لا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلاً بِآجِلٍ، فَإِنَّهُ لا يَنبَغِي أَن يَكُونَ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ تَأخِيرٌ وَلا نَظِرَةٌ(٥)، وَإِن كَانَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ، أَو كَانَ مُختَلِفَةً أَصنَافُهُ.

---

(١) موضع قرب المدينة به أموال لأهلها، وكان لطلحة بها مال نخل وغيره.

(٢) اسم فعل بمعنى خذ، يقال: هاء درهمًا؛ أي: خذ درهمًا، فنصب (درهمًا) باسم الفعل، كما ينصب بالفعل، يقول أحدهما: خذ، ويقول الآخر: خذ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٨-٣٣٩/ ٢٥٥٠).

(٤) رديئًا. (٥) أي: تأخير.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٨- بابُ المُراطَلَةِ[١]

١٤٤٩- ٣٩- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَزِيدَ بنِ عَبدِاللَّهِ بن قُسَيطٍ [اللَّيثِيِّ - «حد»، و«مح»]:

أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُرَاطِلُ[٢] الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، [قَالَ - «مح»]: فَيُفرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ المِيزَانِ، وَيُفرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ (في رواية «مح»: «ويفرغ الآخر الذهب») فِي كِفَّةِ المِيزَانِ الأخرَى، [قَالَ: ثُمَّ يُرفَعُ المِيزَانُ - «مح»]، فَإِذَا اعتَدَلَ لِسَانُ المِيزَانِ؛ أَخَذَ وَأَعطَى [صَاحِبَهُ - «مح»].

قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأمرُ عِندَنَا فِي بَيعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالوَرِقِ بِالوَرِقِ مُرَاطَلَةٌ: أَنَّهُ لا بَأسَ بِذَلِكَ أَن يَأخُذَ [فِي المِيزَانِ - «مص»] أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدًا بِيَدٍ؛ إِذَا كَانَ وَزنُ الذَّهَبَينِ سَوَاءً عَيناً بِعَينٍ، وَإِن تَفَاضَلَ [ذَلِكَ فِي - «مص»] العَدَدِ وَالدَّرَاهِمِ -أَيضًا- فِي ذَلِكَ، بِمَنزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: [و - «مص»] مَن رَاطَلَ ذَهَباً بِذَهَبٍ، أَو وَرِقاً بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَينَ الذَّهَبَينِ فَضلُ مِثقَالٍ، فَأَعطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الوَرِقِ، أَو مِن غَيرِهَا؛ فَلا يَأخُذهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ[٥] إِلَى الرِّبَا؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَن

---

(١) مفاعلة من الرطل، قال الزرقاني: ولم أجد لغويًا ذكرها، وإنما يذكرون الرطل، وهي عرفًا: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزنًا.

١٤٤٩-٣٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٩/ ٢٥٥١)، وسويد بن سعيد (٢٤٥/ ٥١٦ - ط البحرين، أو ١٩٨/ ٢٣٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٠-٢٩١/ ٨١٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) أي: يزن. (٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٩/ ٢٥٥٢).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٠/ ٢٥٥٣).

(٥) وسيلة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَأخُذَ المِثقَالَ بقِيمَتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ اشتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ؛ جَازَ لَهُ أَن يَأخُذَ [ذَلِكَ - «مص»] المِثقَالَ بقِيمَتِهِ مِرَاراً لأنْ يُجيزَ ذَلِكَ البَيعَ بَينَهُ وَبَينَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَو أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ المِثقَالَ مُفرَداً لَيسَ مَعَهُ غَيرُهُ، [و - «مص»] لَم يَأخُذهُ بعُشرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ؛ لأنْ يُجَوِّزَ لَهُ البَيعَ [بِهِ - «مص»]؛ فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إلَى إحلالِ الحَرَامِ، وَالأمرُ المَنهِيُّ عَنهُ.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعطِيهِ الذَّهَبَ العُتُقَ[2] الجِيَادَ، وَيَجعَلُ مَعَهَا تِبراً ذَهَباً غَيرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأخُذُ مِن صَاحِبِهِ ذَهَباً كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلكَ الكُوفِيَّةُ مَكرُوهَةٌ عِندَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثلاً بِمِثلٍ: إنَّ ذَلِكَ لا يَصلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَتَفسِيرُ مَا كُرِهَ مِن ذَلِكَ: أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الجِيَادِ أَخَذَ فَضلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ، وَلَولا فَضلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَم يُرَاطِلهُ صَاحِبُهُ بِتِبرِهِ ذَلِكَ إلَى ذَهَبِهِ الكُوفِيَّةِ؛ فَامتَنَعَ، وَإنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَن يَبتَاعَ ثَلاثَةَ أَصوُعٍ (في رواية «مص»: «آصع») مِن تَمرٍ عَجوَةٍ بِصَاعَينِ وَمُدٍّ مِن تَمرٍ كَبِيسٍ، فَقِيلَ (في رواية «مص»: «فقال») لَهُ: هَذَا لا يَصلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَينِ مِن كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِن حَشَفٍ[4]؛ يُرِيدُ أَن يُجيزَ بِذَلِكَ بَيعَهُ (في رواية «مص»: «البيع»)، فَذَلِكَ لا يَصلُحُ؛ لأنَّهُ لَم يَكُن صَاحِبُ العَجوَةِ لِيُعطِيَهُ صَاعًا مِنَ العَجوَةِ بِصَاعٍ مِن حَشَفٍ، وَلَكِنَّهُ إنَّمَا أَعطَاهُ ذَلِكَ لِفَضلِ الكَبِيسِ، أَو أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعنِي ثَلاثَةَ أَصوُعٍ (في رواية «مص»: «آصع») مِنَ البَيضَاءِ[5] بِصَاعَينِ وَنِصفٍ مِن حِنطَةٍ شَامِيَّةٍ[6]،

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٠/ ٢٥٥٤).

(٢) جمع عتيق؛ كبُرُد وبريد.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٠-٣٤١/ ٢٥٥٥).

(٤) رديء التمر. (٥) الحنطة. (٦) هي السمراء.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَيَقُولُ: هَذَا لا يَصلُحُ إلاَّ مِثلاً بِمِثلٍ، فَيَجعَلُ صَاعَينِ مِن حِنطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِن شَعِيرٍ [بِثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ حِنطَةٍ بَيضَاءَ - «مص»]؛ يُرِيدُ أَنَّ يُجِيزَ بِذَلِكَ البَيعَ فِيمَا بَينَهُمَا، فَهَذَا لا يَصلُحُ؛ لأَنَّهُ لَم يَكُن لِيُعطِيَهُ بِصَاعٍ مِن شَعِيرٍ صَاعًا مِن حِنطَةٍ بَيضَاءَ (في رواية «مص»: «لأنه لم يعطه صاعًا من شعير، وصاعين من حنطة شامية بثلاثة آصع من حنطة بيضاء») لَو كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفرَداً، وَإِنَّمَا أَعطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى البَيضَاءِ، فَهَذَا لا يَصلُحُ، وَهُوَ مِثلُ مَا (في رواية «مص»: «الذي») وَصَفنَا مِنَ التِّبرِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فَكُلُّ شَيءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لا يَنبَغِي أَن يُبَاعَ إلاَّ مِثلاً بِمِثلٍ؛ فَلا يَنبَغِي أَن يُجعَلَ مَعَ الصِّنفِ الجَيِّدِ مِنَ المَرغُوبِ فِيهِ الشَّيءُ الرَّدِيءُ المَسخُوطُ؛ لِيُجَازَ [بذلك - «مص»] البَيعُ، وَلِيُستَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنهُ مِنَ الأَمرِ الَّذِي لا يَصلُحُ، إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنفِ المَرغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَن يُدرِكَ بِذَلِكَ فَضلَ جَودَةِ مَا يَبِيعُ (في رواية «مص»: «جودة متاعه»)، فَيُعطِي الشَّيءَ الَّذِي لَو أَعطَاهُ وَحدَهُ لَم يَقبَلهُ صَاحِبُهُ، وَلَم يَهتَمَّ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقبَلُهُ مِن أَجلِ الَّذِي يَأخُذُ مَعَهُ لِفَضلِ سِلعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلعَتِهِ، فَ[هَذَا - «مص»] لا يَنبَغِي.

[قَالَ مَالِكٌ[2]: وَلا يَنبَغِي - «مص»] لِشَيءٍ مِن الذَّهَبِ، وَالوَرِقِ، وَالطَّعَامِ أَن يَدخُلَهُ شَيءٌ مِن هَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِن أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَن يَبِيعَهُ بِغَيرِهِ (في رواية «مص»: «من غيره»)؛ فَلْيَبِعهُ عَلَى حِدَتِهِ، وَلا يَجعَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيئًا، فَلا بَأسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤١/ ٢٥٥٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤١-٣٤٢/ ٢٥٥٧).

١٩- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] العِينَةِ[١] وما يُشبِهُها
(في رواية «مص»: «أشبهها»)

١٤٥٠- ٤٠- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَـن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابتَاعَ (في رواية «قس»: «باع») طَعَاماً؛ فَلا يَبِعهُ حَتَّـى يَستَوفِيَهُ[٢] (في رواية «مح»: «يقبضه»)».

١٤٥١- ٤١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّـهِ

---

(١) قال في «المصباح»: فسرها الفقهاء: بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثـم يشـتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيـع: عينـة؛ لأن المشـتري السـلعة إلى أجـل يأخذ بدلها عيناً؛ أي: نقدًا حاضرًا، وذلك حرام؛ إذا اشترط المشتري علـى البـائع أن يشـتريها منه بثمن معلوم.

١٤٥٠-٤٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٢/ ٢٥٥٨)، وابن القاسم (٢٧٧/ ٢٣٨)، وسـويد بـن سـعيد (٢٤٥/ ٥١٧- ط البحريـن، أو ١٩٩/ ٢٤٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٠/ ٧٦٧).

وأخرجه البخاري (٢١٢٦ و٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٢) -ومن طريقه ابن رشيد في «ملء العيبة» (٣/ ٢٠١)-، عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعنـبي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أي: يقبضه.

١٤٥١-٤١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٣/ ٢٥٥٩)، وابن القاسم (٣١٧/ ٢٨٧)، وسويد بن سعيد (٢٤٥/ ٥١٨ -ط البحرين، أوص ١٩٩ -ط دار الغرب).

وأخرجـه النسـائي في «المجتبـى» (٧/ ٢٨٥)، و«الكـبرى» (٤/ ٣٥ - ٣٦/ ٦١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثـار» (٤/ ٣٨)، والشـافعي في «المسـند» (٢/ ٥٩١/ ٤٧٢ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٢٧١/ ٢٣٢)، و«اختلاف الحديـث» (ص ١٩٨)، وأبـو القاسـم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤١٣/ ٤٧٤)، وأبو عوانة في «صحيحـه» (٣/ ٢٨٠/ ٤٩٧٣)، والبغوي في «شـرح السـنة» (٨/ ١٠٦ - بعـد رقـم ٢٠٨٧)، والبيهقـي في «معرفـة السـنن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنِ ابتَاعَ طَعَاماً؛ فَلا يَبِعهُ حَتَّى يَقبِضَهُ».

١٤٥٢ - ٤٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبعَثُ (في رواية «مح»: «فبعث») عَلَينَا مَن يَأمُرُنَا بِانتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ابتَعنَاهُ (في رواية «مح»: «نبتاعه») فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبلَ أَن نَبِيعَهُ.

١٤٥٣ - ٤٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مص»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

=والآثار» (٤/ ٣٤٧/ ٣٤٥٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٢٦/ ٣٦) من طريقين عن عبدالله بن دينار به.

١٤٥٢-٤٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٣/ ٢٥٦٠)، وابن القاسم (٢٧٧/ ٢٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٦/ ٥١٩ - ط البحرين، أو ص ١٩٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٠/ ٧٦٨).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٢٧/ ٣٣): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

١٤٥٣-٤٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٣/ ٢٥٦١)، وسويد بن سعيد (٢٤٦/ ٥٢٠ - ط البحرين، أو ص ١٩٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٩/ ٧٦٦).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٥١/ ٣٤٦٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٩/ ١٤١٧٠) من طريق أيوب، عن نافع به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ ابتَاعَ طَعَاماً أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبلَ أَن يَستَوفِيَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «فَسَمِعَ ذَلِكَ») عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»]؛ فَرَدَّهُ [عُمَرُ - «مص»] عَلَيهِ، وَقَالَ: لا تَبِع طَعَاماً ابتَعتَهُ حَتَّى تَستَوفِيَهُ.

١٤٥٤- ٤٤- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»: «قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي»):

أَنَّ صُكُوكاً خَرَجَت لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ[1] مَروَانَ بنِ الحَكَمِ مِن طَعَامِ الجَارِ[2]، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلكَ الصُّكُوكَ[3] بَينَهُم قَبلَ أَن يَستَوفُوهَا، فَدَخَلَ زَيدُ ابنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ [آخَرُ - «حد»] مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَروَانَ بنِ الحَكَمِ [-وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - «حد»]، فَقَالا [لَهُ - «مص»، و«حد»]: أَتُحِلُّ[4] بَيعَ الرِّبَا يَا مَروَانُ؟! فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ[5]، وَمَا ذَلِكَ؟! فَقَالا: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «يبيعونها») قَبلَ أَن يَستَوفُوهَا، فَبَعَثَ مَروَانُ بنُ الحَكَمِ الحَرَسَ يَتبَعُونَهَا، يَنزِعُونَهَا مِن أَيدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهلِهَا.

١٤٥٤-٤٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٣/ ٣٤٤/ ٢٥٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٤٦/ ٥٢١ - ط البحرين، أو ١٩٩-٢٠٠/ ٢٤١) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) أي: إمارته.

(٢) موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك.

(٣) جمع صك، ويجمع -أيضًا- على صكاك، وهو الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام لمستحقه.

(٤) أتجيز.

(٥) أي: أعتصم به من أن أحل الربا.

١٤٥٥- ٤٥- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَن يَبتَاعَ طَعَاماً مِن رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَن يَبيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السّوق، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ[1]، وَيَقُولُ لَهُ: مِن أَيِّهَا تُحِبُّ أَن أَبتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ المُبتَاعُ: أَتَبيعُنِي مَا لَيسَ عِندَكَ؟ فَأَتَيَا عَبدَاللَّهِ ابنَ عُمَرَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- «حد»] فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ لِلمُبتَاعِ: لا تَبتَع مِنهُ مَا لَيسَ عِندَهُ، وَقَالَ لِلبَائِعِ: لا تَبِع مَا لَيسَ عِندَكَ.

١٤٥٦- ٤٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى ابنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بنَ عَبدِالرَّحمَنِ المُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

إِنِّي رَجُلٌ أَبتَاعُ مِنَ الأَرزَاقِ الَّتِي تُعطَى (في رواية «مح»: «يعطاها») النَّاسَ بِالجَارِ، [فَأَبتَاعُ مِنهَا - «مح»] مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَن أَبِيعَ الطَّعَامَ المَضمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ (في رواية «مح»: «إلى ذلك الأجل»)، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَن تُوَفِّيَهُم مِن تِلكَ الأَرزَاقِ الَّتِي ابتَعتَ؟ فَقَالَ: نَعَم، فَنَهَاهُ عَن ذَلِكَ.

١٤٥٧- [قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ:

١٤٥٥-٤٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٤-٣٤٥/ ٢٥٦٤)، وسويد بن سعيد (٢٤٧/ ٥٢٣ - ط البحرين، أو ٢٠٠-٢٠١/ ٢٤٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) جمع صبرة، وهو الطعام المجتمع كالكومة.

١٤٥٦-٤٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٤/ ٢٥٦٣)، وسويد بن سعيد (٢٤٧/ ٥٢٢ - ط البحرين، أو ص ٢٠٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٢/ ٨٢٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٤٥٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٥/ ٢٥٦٥)، وسويد=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابتَعْ هَذَا البَعِيرَ بنَقدٍ حَتَّى أَبتَاعَهُ مِنكَ إِلَى أَجَلٍ (وَفِي رواية «حد»: بِنَسِيئَةٍ»)، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ فَكَرِهَهُ، وَنَهَى عَنهُ - «مص»، و«حد»].

قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا -الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ-: أَنَّهُ مَن اشتَرَى طَعَاماً بُرّاً، أَو شَعِيراً، أَو سُلتاً[٢]، أَو ذُرَةً، أَو دُخنًا، أَو شَيئًا مِنَ الحُبُوبِ القِطنِيَّةِ[٣]، أَو شَيئًا مِمَّا يُشبِهُ القِطنِيَّةَ مِمَّا تَجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَو شَيئًا مِنَ الأُدُمِ[٤] كُلِّهَا: الزَّيتِ، وَالسَّمنِ، وَالعَسَلِ، وَالخَلِّ، وَالجُبنِ، وَالشِّيرَقِ[٥] (وَالشِّيرَقِ)، وَاللَّبَنِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُدُمِ؛ فَإِنَّ المُبتَاعَ لا يَبِيعُ شَيئًا مِن ذَلِكَ حَتَّى يَقبِضَهُ وَيَستَوفِيَهُ.

٢٠- بابُ ما يُكرَهُ مِنْ بيعِ الطَّعامِ إلى أَجَلٍ

١٤٥٨- ٤٧- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ يَنهَيَانِ أَن يَبِيعَ الرَّجُلُ

=ابن سعيد (٢٤٧/ ٥٢٤ - ط البحرين، أو ص ٢٠١ - ط دار الغرب).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٥/ ٢٥٦٦).

(٢) السلت: ضرب من الشعير، أبيض، لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأن البيضاء الحنطة.

(٣) واحدة القطاني؛ كالعدس والحمص واللوبيا، ونحوها.

(٤) جمع إدام، بزنة كتاب وكتب، والإدام: ما يؤكل مع الخبز؛ أي شيء كان.

(٥) دهن السمسم، قال البوني: وهو السيرج أيضًا -بالجيم-.

١٤٥٨-٤٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٥-٣٤٦/ ٢٥٦٧)، وسويد بن سعيد (٢٤٨/ ٥٢٥ - ط البحرين، أو ٢٠١/ ٢٤٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٢/ ٧٧١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

حِنطَةً (في رواية «مح»: «حدثنا أبو الزناد: أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعامًا») بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمراً قَبلَ أَن يَقبِضَ الذَّهَبَ (في رواية «مح»: «ثم يشتري بذلك الذهب تمرًا قبل أن يقبضها»).

١٤٥٩- ٤٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن كَثِيرِ بنِ فَرقَدٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكرِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ[1] بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ [مُسَمًّى - «حد»]، ثُمَّ يَشتَرِي بِالذَّهَبِ تَمراً قَبلَ أَن يَقبِضَ الذَّهَبَ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى (في رواية «مص»: «ونهاه») عَنهُ.

١٤٦٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِمِثلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وَسُلَيمَانُ بنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكرِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، وابنُ شِهَابٍ عَن أَن لا[3] يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمراً قَبلَ أَن يَقبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيعِهِ الَّذِي اشتَرَى مِنهُ الحِنطَةَ، فَأَمَّا أَن يَشتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الحِنطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمراً مِن غَيرِ بَائِعِهِ (في رواية «مص»: «بيعه») الَّذِي بَاعَ مِنهُ الحِنطَةَ قَبلَ أَن يَقبِضَ الذَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشتَرَى مِنهُ التَّمرَ (في رواية «مص»:

١٤٥٩-٤٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٦/ ٢٥٦٨)، وسويد بن سعيد (٢٤٨/ ٥٢٦ - ط البحرين، أو ص ٢٠١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: إليه.

١٤٦٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٦/ ٢٥٦٩)، وسويد ابن سعيد (٢٤٨/ ٥٢٧ - ط البحرين، أو ص ٢٠١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٦/ ٢٥٧٠).

(٣) لا زائدة للتأكيد، نحو: ﴿**ما منعك أن لا تسجد**﴾ [الأعراف: ١٢].

«بالثمن») عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنهُ الحِنطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيهِ فِي ثَمَنِ التَّمرِ؛ فَلا بَأسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَد سَأَلتُ عن ذَلِكَ غَيرَ وَاحِدٍ مِن أَهلِ العِلمِ فَلَم يَرَوا بِهِ بَأساً.

٢١- بابُ السَّلَفَةِ في الطَّعامِ

١٤٦١- ٤٩- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [ابْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن نَافِعٍ (في رواية «حد»: «عن ابن شهاب ونافع»)، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

لا بَأسَ بِأَن يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ المَوصُوفِ بِسِعرٍ مَعلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى (في رواية «مح»: «حدثنا نافع: أن عبدالله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يبتاع الرجل طعامًا إلى أجل معلوم بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن»)؛ مَا لَم يَكُن [ذَلِكَ - «حد»] فِي زَرعٍ لَم يَبدُ صَلاحُهُ، أَو تَمرٍ لَم يَبدُ صَلاحُهُ؛ [فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الثِّمَارِ وَعَنْ شِرَائِهَا حَتَّى يَبدُوَ صَلاحُهَا - «مح»].

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمرُ عِندَنَا فِيمَن سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعرٍ مَعلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

١٤٦١-٤٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٧/ ٢٥٧١)، وسويد بن سعيد (٢٤٨/ ٥٢٨ - ط البحرين، أو ٢٠١-٢٠٢/ ٢٤٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٣/ ٧٧٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٠٤/ ٣٥٦٢) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ لكن ليس عند الشافعي -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»-: عن ابن عمر.

قال البيهقي: «هكذا وجدته، ورواه غيره عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر» ا.هـ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٧-٣٤٨/ ٢٥٧٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مُسَمًّى، فَحَلّ الأَجَلُ (في رواية «مص»: «الطعام») فَلَم يَجدِ المُبتَاعُ عِندَ البَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابتَاعَ مِنهُ، فَأَقَالَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يَنبَغِي لَهُ أَن يَأخُذَ مِنهُ إلاَّ وَرِقَهُ، أَو ذَهَبَهُ، أَو الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيهِ (في رواية «مص»: «الذي دفعه») بِعَينِهِ، فَإِنَّهُ لا يَشتَرِي مِنهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيئًا حَتَّى يَقبِضَهُ مِنهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ [مِنهُ - «مص»] غَيرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيهِ، أَو صَرَفَهُ فِي سِلعَةٍ (في رواية «مص»: «شيء») غَيرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابتَاعَ مِنهُ؛ فَهُوَ بَيعُ الطَّعَامِ قَبلَ أَن يُستَوفَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَد نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن بَيعِ الطَّعَامِ قَبلَ أَن يُستَوفَى.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِن نَدِمَ المُشتَرِي، فَقَالَ لِلبَائِعِ: أَقِلنِي وَأُنظِرُكَ[1] بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعتُ إِلَيكَ؛ فَإِن ذَلِكَ لا يَصلُحُ، وَأَهلُ العِلمِ يَنهَونَ عَنهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ (في رواية «مص»: «دخل») الطَّعَامُ لِلمُشتَرِي عَلَى البَائِعِ أَخَّرَ عَنهُ حَقَّهُ عَلَى أَن يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبلَ أَن يُستَوفَى.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ المُشتَرِيَ حِينَ حَلَّ الأَجَلُ وَكَرِه الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا (في رواية «مص»: «دنانير») إِلَى أَجَلٍ، وَلَيسَ ذَلِكَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ مَا لَم يَزدَد فِيهِ البَائِعُ وَلا المُشتَرِي، فَإِذَا وَقَعَت فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ[3] إِلَى أَجَلٍ، أَو بِشَيءٍ يَزدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَو بِشَيءٍ يَنتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ إِذَا فَعَلا ذَلِكَ بَيعًا، وَإِنَّمَا أُرخِصَ فِي الإِقَالَةِ، وَالشِّركِ وَالتَّولِيَةِ؛ مَا لَم يَدخُل شَيئًا مِن ذَلِكَ زِيَادَةٌ، أَو نُقصَانٌ، أَو نَظِرَةٌ[4]، فَإِن دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ، أَو نُقصَانٌ، أَو نَظِرَةٌ؛ صَارَ بَيعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ البَيعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ البَيعَ.

---

(١) أؤخرك.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٨/ ٢٥٧٣).

(٣) بتأخير. (٤) تأخير.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[قَالَ مَالِكٌ[١]: فَإِنْ أَرَادَ الَّذِي عَلَيهِ الطَّعَامُ أَنْ يُعطِيَ صَاحِبَهُ شَيئًا مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي وَاصَفَهُ عَلَيهِ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصلُحُ، وَذَلِكَ بَيعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُستَوفَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ المُشتَرِي عِندَ البَائِعِ إلاَّ بَعضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَستَوفِيَ مَا وَجَدَهُ بِسِعرِهِ وَيَقِيلَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِندَهُ، وَيَأخُذَ مِنهُ حِسَابَ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصلُحُ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنهُ أَهلُ العِلمِ، وَهُوَ يُشبِهُ مَا نُهِيَ عَنهُ مِنَ البَيعِ وَالسَّلَفِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلَو جَازَ ذَلِكَ بَينَ النَّاسِ؛ لانطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَسَلَّفَهُ فِي الطَّعَامِ وَزَادَهُ فِي السِّلعَةِ لأَنْ يَزِيدَهُ البَائِعُ فِي السِّعرِ، وَالمُبتَاعُ يَعلَمُ أَنَّهُ لَيسَ عِندَ البَائِعِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا بَاعَهُ، وَلَيسَ عِندَهُ وَفَاءٌ بِمَا سَلَفَهُ فِيهِ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ؛ أَخَذَ مِنهُ مَا وَجَدَ عِندَهُ مِنَ الطَّعَامِ بَخسًا مِنَ الثَّمَنِ، وَأَقَالَهُ مِمَّا لَمْ يَجِد عِندَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيعًا وَسَلَفًا، وَصَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً بَينَ النَّاسِ مِمَّا نُهِيَ عَنهُ مِنَ البَيعِ وَالسَّلَفِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[٣]: مَن سَلَّفَ فِي حِنطَةٍ شَامِيَّةٍ؛ فَلا بَأسَ أَن يَأخُذَ مَحمُولَةً بَعدَ مَحِلِّ[٤] الأَجَلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ مَن سَلَّفَ فِي صِنفٍ مِنَ الأَصنَافِ؛ فَلا بَأسَ أَن يَأخُذَ خَيراً مِمَّا سَلَفَ فِيهِ، أَو أَدنَى بَعدَ مَحِلِّ الأَجَلِ.

[قَالَ مَالِكٌ[٥] - «مص»]: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَن يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنطَةٍ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٨/ ٢٥٧٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٩/ ٢٥٧٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٩/ ٢٥٧٦).

(٤) أي: حلول.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٩/ ٢٥٧٧).

مَحمُولَةٍ، فَلا بَأسَ أَن يَأخُذَ شَعِيراً، أَو شَامِيَّةً، وَإن سَلَّفَ فِي تَمرٍ عَجوَةٍ؛ فَلا بَأسَ أَن يَأخُذَ صَيحَانِيّاً، أَو جَمعًا[1]، وَإن سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحمَرَ؛ فَلا بَأسَ أَن يَأخُذَ أَسوَدَ؛ إذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعدَ مَحِلِّ الأجَلِ، إذَا كَانَت مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً، بِمِثلِ كَيلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ.

٢٢- باب [مَا جَاءَ فِي - «حد»] بَيعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لا فَضلَ بَينَهُمَا

١٤٦٢- ٥٠- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»: «أنه قال: بلغني»): أَنَّ سُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ قَالَ:

فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلامِهِ: خُذ مِن حِنطَةِ أَهلِكَ [طَعَامًا - «مص»، و«حد»]؛ فَابتَع بِهَا شَعِيراً، وَلا تَأخُذ إلاَّ مِثلَهُ.

١٤٦٣- ٥١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مص»]، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ (في رواية «مح»، و«حد»: «أَنَّ سليمانَ بنَ يسارٍ») أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَبدَالرَّحمَنِ بنَ الأسوَدِ بنِ عَبدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلامِهِ: خُذ مِن حِنطَةِ أَهلِكَ طَعَاماً فَابتَع بِهَا (في رواية «مح»: «واشتر به») شَعِيراً، وَلا تَأخُذ إلاَّ مِثلَهُ (في رواية «مص»: «بمثله»، وفي رواية «مح»: «مثلاً بمثل»).

---

(١) أي: تمرًا رديئًا.

١٤٦٢-٥٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٠/ ٢٥٧٨)، وسويد بن سعيد (٢٤٩/ ٥٢٩ - ط البحرين، أو٢٠٢/ ٢٤٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٤٦٣-٥١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٠/ ٢٥٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٩/ ٥٣٠ - ط البحرين، أو ص ٢٠٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧١/ ٧٧٠) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٤٦٤- ٥٢- حَدَّثَنِي عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»: «قال مالك: وبلغني») عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ مُعَيقِيبٍ[١] الدَّوسِيِّ مِثلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأمرُ عِندَنَا.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ[لـه - «مص»] لا تُبَاعُ الحِنطَةُ بِالحِنطَةِ، وَلا التَّمرُ بِالتَّمرِ، وَلا الحِنطَةُ بِالتَّمرِ، وَلا التَّمرُ بِالزَّبِيبِ، وَلا الحِنطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلا شَيءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إلاَّ يَدًا بِيَدٍ، فَإن دَخَلَ شَيئًا مِن ذَلِكَ الأَجَلُ؛ لَم يَصلُح، وَكَانَ حَرَامًا، وَلا شَيءَ مِنَ الأُدُمِ كُلِّهَا إلاَّ يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلا يُبَاعُ شَيءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدُمِ إذَا كَانَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ اثنَانِ بِوَاحِدٍ، فَلا يُبَاعُ مُدُّ حِنطَةٍ بِمُدَّي حِنطَةٍ، وَلا مُدُّ تَمرٍ بِمُدَّي تَمرٍ، وَلا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّي زَبِيبٍ، وَلا مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِنَ الحُبُوبِ وَالأُدُمِ كُلِّهَا؛ إذَا كَانَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ، وَإن كَانَ يَدًا بِيَدٍ، إنَّمَا ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ الوَرِقِ بِالوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، [و - «مص»]لا يَحِلُّ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ الفَضلُ، وَلا يَحِلّ إلاَّ مِثلاً بِمِثلٍ، [و - «مص»] يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَإذَا اختَلَفَ مَا يُكَالُ، أَو يُوزَنُ مِمَّا يُؤكَلُ، أَو يُشرَبُ،

١٤٦٤-٥٢- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٠/ ٢٥٨٠)، وسويد بن سعيد (٢٤٩/ ٥٣١ - ط البحرين، أو ص ٢٠٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٠/ ٣٣): «هكذا روى يحيى هذا الحديث؛ فقال فيه: عن ابن معيقيب، وتابعه: ابن بكير، وابن عفير.

وأما القعنبي وطائفة؛ فإنهم قالوا: عن معيقيب» ا.هـ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٠-٣٥١/ ٢٥٨١).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥١/ ٢٥٨٢).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥١/ ٢٥٨٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَبَانَ اختلافُهُ؛ فلا بَأسَ أَن يُؤخَذَ مِنهُ اثنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلا بَأس أَن يُؤخَذَ صَاعٌ مِن تَمرٍ بِصَاعَينِ مِن حِنطَةٍ، وَصَاعٌ مِن تَمرٍ بِصَاعَينِ مِن زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِن حِنطَةٍ بِصَاعَينِ مِن سَمنٍ (في رواية «مص»: «اثنين بِوَاحِدٍ، يَدًا بيدٍ يأخذُ صاعًا مِنْ حنطةٍ بصاعين مِنْ تَمرٍ»)، فَإِذَا كَانَ الصِّنفَانِ مِن هَذَا مُختَلِفَينِ؛ فَلا بَأسَ بِاثنَينِ مِنهُ بِوَاحِدٍ (في رواية «مص»: «فلا بأس به اثنان بواحد»)، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِن دَخَلَ فِي ذَلِكَ [شَيءٌ مِنَ - «مص»] الأَجَلِ؛ فَلا يَحِلُّ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَلا تَحِلُّ صُبرَةُ الحِنطَةِ بِصُبرَةِ الحِنطَةِ، وَلا بَأسَ بِصُبرَةِ الحِنطَةِ بِصُبرَةِ التَّمرِ يَدًا بِيَدٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لا بَأسَ أَن يُشتَرَى الحِنطَةُ بِالتَّمرِ جِزَافاً.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَكُلُّ مَا اختَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدُمِ فَبَانَ اختِلافُهُ؛ فَلا بَأسَ أَن يُشتَرَى بَعضُهُ بِبَعضٍ جِزَافاً يَدًا بِيَدٍ، فَإِن دَخَلَهُ الأَجَلُ؛ فَلا خَيرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اشتِرَاءُ ذَلِكَ جِزَافاً كَاشتِرَاءِ بَعضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ جِزَافاً.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشتَرِي الحِنطَةَ بِالوَرِقِ جِزَافاً، وَالتَّمرَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً، فَهَذَا حَلالٌ لا بَأسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَمَن صَبَّرَ صُبرَةَ طَعَامٍ، وَقَد عَلِمَ كَيلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافاً، وَكَتَمَ عَلَى المُشتَرِي كَيلَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصلُحُ، فَإِن أَحَبَّ المُشتَرِي أَن يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى البَائِعِ؛ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيلَهُ وَغَرَّهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ البَائِعُ كَيلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافاً وَلَم يَعلَمِ المُشتَرِي ذَلِكَ (في رواية «مص»: «بذلك»)؛ فَإِنَّ المُشتَرِي إِن أَحَبَّ أَن يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى البَائِعِ رَدَّهُ، وَلَم يَزَل أَهلُ العِلمِ يَنهَونَ عَن ذَلِكَ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥١/ ٢٥٨٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٨٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٨٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلا خَيرَ فِي الخُبزِ قُرصٍ بِقُرصَينِ، وَلا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ؛ إِذَا كَانَ بَعضُ ذَلِكَ أَكبَرَ مِن بَعضٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرّى أَن يَكُونَ مِثلاً بِمِثلٍ؛ فَلا بَأسَ بِهِ، وَإِن [كَانَ - «مص»] لَم يُوزَن.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: لا يَصلُحُ مُدُّ زُبدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّي زُبدٍ، وَهُوَ مِثلُ الَّذِي وَصَفنَا مِنَ التّمرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَينِ مِن كَبِيسٍ وَصَاعًا مِن حَشَفٍ، بِثَلاثَةِ أَصوُعٍ (في رواية «مص»: «آصع») مِن عَجوَةٍ، حِينَ قَالَ (في رواية «مص»: «قيل») لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَينِ مِن كَبِيسٍ بِثَلاثَةِ أَصوُعٍ (في رواية «مص»: «آصع») مِنَ العَجوَةِ لا يَصلُحُ، فَفَعَلَ (في رواية «مص»: «فجعل») ذَلِكَ لِيُجيزَ بَيعَهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ (في رواية «مص»: «الزبد») اللَّبَنَ مَعَ زُبدِهِ؛ لِيَأخُذَ فَضلَ زُبدِهِ عَلَى زُبدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَالدَّقِيقُ بِالحِنطَةِ مِثلاً بِمِثلٍ لا بَأسَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَخلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالحِنطَةِ مِثلاً بِمِثلٍ، وَلَو جَعَلَ نِصفَ المُدِّ مِن دَقِيقٍ وَنِصفَهُ مِن حِنطَةٍ فَبَاعَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «فباعه») بِمُدٍ مِن حِنطَةٍ؛ كَانَ ذَلِكَ مِثلَ الَّذِي وَصَفنَا لا يَصلُحُ [ذَلِكَ - «مص»]؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَن يَأخُذَ فَضلَ حِنطَتِهِ الجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ، فَهَذَا لا يَصلُحُ.

٢٣- بابُ جامِعِ بَيعِ الطَّعامِ

١٤٦٥- ٥٣- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالِكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٨٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٢-٣٥٣/ ٢٥٨٨).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٣/ ٢٥٨٩).

١٤٦٥-٥٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٣/ ٢٥٩٠)، وسويد بن سعيد (٢٤٩/ ٥٣٢ - ط البحرين، أو٢٠٢/ ٢٤٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي مَرْيَمَ (في رواية «مح»: «عَنْ رَجُلٍ»)؛ أَنَّهُ سَأَلَ (في رواية «مص»: «أن رجلاً سأل») سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، فَقَالَ:

إنِّي رَجُلٌ أَبتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصَّكُوكِ بِالجَارِ[1]، فَرُبَّمَا ابتَعتُ مِنهُ بِدِينَارٍ وَنِصفِ دِرهَمٍ، فَأُعطَى بِالنِّصفِ [الدَّرهَمِ - «مص»، و«حد»] (في رواية «مح»: «أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَشتَرِي طَعَامًا مِنَ الجَارِ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ: أَيُعطِيهِ دِينَارًا أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ») طَعَاماً، فَقَالَ سَعِيدٌ: لا، وَلَكِن أَعطِ أَنتَ دِرهَماً، وَخُذ [مِنهُ - «حد»] بَقِيَّتَهُ (في رواية «مح»: «ولكن يعطيه دينارًا أو درهمًا، ويرد عليه البائع نصف درهم») طَعَامًا.

١٤٦٦- ٥٤- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«حد»: «قال»):

لا تَبِيعُوا الحَبَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «الحنطة») فِي سُنبُلِهِ حَتَّى يَبيَضَّ.

=الحسن (٢٩٢/ ٨٢٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٠/ ٥١): «قوله: يكون من الصكوك بالجار، ليس عند القعنبي، ولا ابن القاسم، ولا أكثر الرواة لـ «الموطأ»، وإنما عندهم: إني رجل أبتاع الطعام، فربما ابتعت منه» ا.هـ.

١٤٦٦-٥٤- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٤/ ٢٥٩١)، وسويد بن سعيد (٢٥٠/ ٥٣٣ - ط البحرين، أو ص ٢٠٢-٢٠٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٢٧ - ٣٢٨/ ٣٤١٢) من طريق ابن بكير والقعنبي، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مَالِكٌ[١]: [و - «مص»] مَن اشتَرَى طَعَاماً بِسِعرٍ مَعلُومٍ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ؛ قَالَ الَّذِي عَلَيهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ (في رواية «مص»: «قال الذي عنده الطعام لغريمه»): لَيسَ عِندِي طَعَامٌ، فَبعنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لا يَصلُحُ؛ لأَنَّهُ قَد نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن بَيعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُستَوفَى، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبعنِي طَعَاماً إلى أَجَلٍ حَتَّى أَقضِيَكَهُ، فَهَذَا لا يَصلُحُ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا يُعطِيهِ طَعَاماً، ثُمَّ يَرُدُّ إلَيهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعطَاهُ (في رواية «مص»: «الذي كان له عليه») ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعطَاهُ مُحَلَّلاً فِيمَا بَينَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ -إذَا فَعَلاهُ- بَيعَ الطَّعَامِ قَبلَ أَن يُستَوفَى.

قَالَ مَالِكٌ[٢] فِي رَجُلٍ [كَانَ - «مص»] لَهُ عَلَى رَجُلٍ (في رواية «مص»: «آخر») طَعَامٌ ابتَاعَهُ مِنهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيهِ مِثلُ الطَّعَامِ (في رواية «مص»: «طعامك») الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: إن كَانَ الَّذِي عَلَيهِ الطَّعَامُ إنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَن يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابتَاعَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصلُحُ، وَذَلِكَ بَيعُ الطَّعَامِ قَبلَ أَن يُستَوفَى، فَإِن كَانَ الطَّعَامُ سَلَفاً [وَكَانَ - «مص»] حَالاً؛ فَلا بَأسَ أَن يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِبَيعٍ، وَلا يَحِلُّ بَيعُ الطَّعَامِ قَبلَ أَن يُستَوفَى؛ لِنَهيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، غَيرَ أَنَّ أَهلَ العِلمِ قَدِ اجتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا بَأسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّولِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيرِهِ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٤/ ٢٥٩٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٤/ ٢٥٩٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٤-٣٥٥/ ٢٥٩٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ أَهلَ العِلمِ (في رواية «مص»: «لأنَّهُم») أَنزَلُوهُ عَلَى وَجهِ المَعرُوفِ، وَلَم يُنزِلُوهُ عَلَى وَجهِ البَيعِ، وَذَلِكَ مِثلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ فَيُقضَى دَرَاهِمَ وَازَنَةً فِيهَا فَضلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ، وَلَو اشتَرَى مِنهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا بِـ[ـدَرَاهِمَ - «مص»] وَازِنَةٍ؛ لَم يَحِلَّ ذَلِكَ [لَهُ - «مص»]، وَلَو اشتَرَطَ عَلَيهِ حِينَ أَسلَفَهُ وَازِنَةً، وَإِنَّمَا أَعطَاهُ نُقَّصاً؛ لَم يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ.

٥٥- قَالَ مَالِكٌ[1]: وَمِمَّا يُشبِهُ (في رواية «مص»: «أشبه») ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ المُزَابَنَةِ، وَأَرخَصَ فِي بَيعِ العَرَايَا بِخَرصِهَا مِنَ التَّمرِ، وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَينَ ذَلِكَ: أَنَّ بَيعَ المُزَابَنَةِ بَيعٌ عَلَى وَجهِ المُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيعَ العَرَايَا عَلَى وَجهِ المَعرُوفِ لا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَلا يَنبَغِي أَن يَشتَرِيَ رَجُلٌ طَعَاماً بِرُبعٍ، أَو ثُلُثٍ، أَو كِسرٍ مِن دَرَاهِمَ عَلَى أَن يُعطَى بِذَلِكَ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَلا بَأسَ أَن يَبتَاعَ الرَّجُلُ طَعَاماً بِكِسرٍ مِن دِرهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعطَى دِرهَماً، وَيَأخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِن دِرهَمِهِ سِلعَةً مِنَ السِّلَعِ؛ لأَنَّهُ أَعطَى الكِسرَ الَّذِي [كَانَ - «مص»] عَلَيهِ فِضَّةً، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرهَمِهِ سِلعَةً، فَهَذَا لا بَأسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأسَ أَن يَضَعَ الرَّجُلُ عِندَ الرَّجُلِ دِرهَماً، ثُمَّ يَأخُذُ مِنهُ بِرُبعٍ، أَو بِثُلُثٍ، أَو بِكِسرٍ مَعلُومٍ سِلعَةً مَعلُومَةً (في رواية «مص»: «سلعة بسعر معلوم»)، فَإِذَا لَم يَكُن فِي ذَلِكَ سِعرٌ (في رواية «مص»: «يكن ذلك بسعر») مَعلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ: آخُذُ مِنكَ بِسعرِ كُلِّ يَومٍ؛ فَهَذَا لا يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكثُرُ مَرَّةً، وَلَم يَفتَرِقَا عَلَى بَيعٍ مَعلُومٍ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٥/ ٢٥٩٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٥-٣٥٦/ ٢٥٩٦).

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَمَن بَاعَ طَعَاماً جزَافاً، وَلَم يَستَثنِ مِنهُ شَيئًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَن يَشتَرِيَ مِنهُ شَيئًا؛ فَإِنَّهُ لا يَصلُحُ لَهُ أَن يَشتَرِيَ مِنهُ شَيئًا إلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَن يَستَثنِيَهُ مِنهُ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، فَإن زَادَ عَلَى الثُّلُثِ؛ صَارَ ذَلِكَ إِلَى المُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكرَهُ، فَـهذَا لا يَنبَغِي.

قَالَ مَالِكٌ: و - «مص»] لا يَنبَغِي لَهُ أَن يَشتَرِيَ مِنهُ شَيئًا إلاَّ مَا (في رواية «مص»: «إن») كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَن يَستَثنِيَ مِنهُ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَن يَستَثنِيَ مِنهُ إلاَّ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ، وَهَذَا الأمرُ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا.

٢٤- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»، و«حد»] الحُكْرَةِ والتَّرَبُّصِ[٢]

١٤٦٧ - ٥٦- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: لا حُكرَةَ فِي سُوقِنَا، لا يَعمِدُ[٣] رِجَالٌ بِأَيدِيهِم فُضُولٌ[٤] مِن أَذهَابٍ[٥] إِلَى رِزقٍ مِن رِزقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحتَكِرُونَهُ عَلَينَا، وَلَكِن أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ[٦] فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ؛ فَذَلِكَ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٦/ ٢٥٩٧).

(٢) الحكرة: اسم من احتكر الطعام إذا احتبسه؛ إرادة للغلاء. والحكَر، والحكْر لغةٌ بمعناه، والتربص: الانتظار.

١٤٦٧-٥٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٦/ ٢٥٩٨) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(٣) يقصد. (٤) زيادات عن أقواتهم.

(٥) جمع ذهب، كأسباب وسبب، قال في «النهاية»: الذهب: مكيال معروف باليمن، وجمعه أذهاب.

(٦) قال ابن الأثير: أراد به ظهره؛ لأنه يمسك البطن ويقويه، فصار كالعمود له، وقيل: أراد أنه يأتي به على تعب ومشقة، وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره، وإنما هو مثل، وقيل: يريد بكبده الحاملة؛ لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ضَيفُ عُمَرَ، فَليَبِع كَيفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلِيُمسِك كَيفَ شَاءَ اللَّهُ.

١٤٦٨- ٥٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يُونُسَ ابنِ يُوسُفَ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] مَرَّ بِحَاطِبِ (في رواية «مح»: «مر على حاطب») ابنِ أَبِي بَلتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيباً لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إمّا أَن تَزِيدَ فِي السّعرِ، وَإمّا أَن تُرفَعَ مِن سُوقِنَا.

١٤٦٩- ٥٨- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «عن مالك: بلغني»):

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] كَانَ يَنهَى عَنِ الحُكرَةِ.

٢٥- بابُ ما يَجُوزُ مِنْ بيعِ الحيوانِ بَعضِهِ ببعضٍ والسَّلَفِ فيهِ

١٤٧٠- [حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٤٦٨-٥٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٧/ ٢٥٩٩)، وسويد بن سعيد (٢٥٠/ ٥٣٤- ط البحرين، أو ٢٠٣/ ٢٤٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٩/ ٧٨٩).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٠٧/ ١٤٩٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٩) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

١٤٦٩-٥٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٧/ ٢٦٠٠)، وسويد بن سعيد (٢٥٠/ ٥٣٥- ط البحرين، أو ص٢٠٣- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

١٤٧٠- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٧/ ٢٦٠١)، وسويد ابن سعيد (٢٥٠/ ٥٣٦- ط البحرين، أو ٢٠٣/ ٢٤٨- ط دار الغرب).

قلت: وهو صحيح بشواهده؛ كما تقدم بيانه في (٢٨- كتاب النكاح، ٢٢- باب جامع النكاح، برقم ١٢٥٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ بَعِيرًا؛ فَلْيَأْخُذْ بِذَرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» - «مص»، و«حد»].

١٤٧١- ٥٩- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن صَالِحِ بنِ كَيسَانَ، عَن حَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ (في رواية «مح»: «أخبرنا صالح بن كيسان: أن الحسن بن محمد بن علي أخبره أن») عَليَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدعَى عُصَيفِيرًا (في رواية «مص»: «يقال له: عصفير») بِعِشرِينَ بَعِيراً إِلَى أَجَلٍ.

١٤٧٢- ٦٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافعٍ:

١٤٧١-٥٩- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٧/ ٢٦٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٥١/ ٥٣٧- ط البحرين، أو ص ٢٠٣-٢٠٤- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢٨٢/ ٨٠٠).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٢/ ١٤١٤٢)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٣٦ - ٣٧ و١١٨ و٧/ ٢٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (ج٣/ ق٣٢٧/ أ)، ومسدد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٣٠٨/ ٢٧٩٤)، و«المطالب العالية» (٣/ ٤٣٤/ ١٤٨٧ -ط مؤسسة قرطبة، أو٧/ ٢٧١/ ١٣٨٨ -ط دار العاصمة، أو٢/ ٩٢/ ١٤٠١ -ط دار الوطن)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٨ و٣٤١ و٦/ ٢٢)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٨٤/ ٢٠٠٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٠٠/ ٣٣٥٨ و٤٠٩/ ٣٣٥٧٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

١٤٧٢-٦٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٧-٣٥٨/ ٢٦٠٣)، وسويد بن سعيد (٢٥١/ ٥٣٨- ط البحرين، أو ص٢٠٤- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢٨٢/ ٨٠١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧ و١١٨ و٧/ ٢٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٨٨ و٦/ ٢٢)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٨٤/ ٢٠٠٩)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٧٠) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ اشتَرَى رَاحِلَةً بِأَربَعَةِ أَبعِرَةٍ مَضمُونَةٍ عَلَيهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ[١] (في رواية «مح»: «يوفيها إياه بالربذة»).

١٤٧٣- ٦١- وحدَّثني عَن مالكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن بَيعِ الحَيَوانِ اثنَين بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ؛ فَقَالَ: لا بَأسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّهُ لا بَأسَ بِالجَمَلِ بِالجَمَلِ مِثلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَدًا بِيَدٍ. وَلا بَأسَ بِالجَمَلِ بِالجَمَلِ مِثلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الجَمَلُ بِالجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ، وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ: وَلا خَيرَ فِي الجَمَلِ بِالجَمَلِ مِثلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمَ: الدَّرَاهِمُ نَقداً، وَالجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِن أَخَّرتَ الجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ؛ لا (في رواية «مص»: «فلا») خَيرَ فِي ذَلِكَ -أَيضًا-.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلا بَأسَ أَن يَبتَاعَ البَعِيرَ النَّجِيبَ[٤] بِالبَعِيرَينِ، أَو بِالأبعِرَةِ مِنَ الحُمُولَةِ[٥] مِن مَاشِيَةِ الإبلِ، وَإِن كَانَت مِن نَعَمٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلا بَأسَ أَن يُشتَرَى مِنهَا اثنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ؛ إِذَا اختَلَفَت، فَبَانَ اختِلافُهَا، وَإِن أَشبَهَ بَعضُهَا بَعضًا وَاختَلَفَت أَجنَاسُهَا، أَو لَم تَختَلِفْ؛ فَلا يُؤخَذُ مِنهَا

---

(١) قرية قرب المدينة.

١٤٧٣-٦١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٨/ ٢٦٠٤)، وسويد بن سعيد (٢٥١/ ٥٣٩- ط البحرين، أو ص٢٠٤- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧ و١١٨ و٧/ ٢٥٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٠١/ ٣٣٦٠)، و«السنن الكبرى» (٦/ ٢٢) عن مالك به.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٨/ ٢٦٠٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٨/ ٢٦٠٦).

(٤) وزن كريم ومعناه. (٥) الجماعة.

اثنَانِ (في رواية «مص»: «يأخذ منها اثنين») بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَتَفسِيرُ مَا كُرِهَ مِن ذَلِكَ: أَن يُؤخَذَ البَعِيرُ بِالبَعِيرَينِ لَيسَ بَينَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَة وَلا رحلَةٍ[٢]، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفتُ لَكَ؛ فَلا يُشتَرَى مِنهُ اثنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلا بَأسَ أَن تَبِيعَ مَا اشتَرَيتَ مِنهَا (في رواية «مص»: «من الحيوان») [إِلَى أَجَلٍ مُسمًّى مِنْ - «مص»] قَبلِ أَن تَستَوفِيَهُ مِن غَيرِ الَّذِي اشتَرَيتَهُ مِنهُ إِذَا انتَقَدتَ ثَمَنَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَمَن سَلَّفَ فِي شَيءٍ مِنَ الحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلاَّهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لازِمٌ لِلبَائِعِ وَالمُبتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا، وَلَم يَزَل ذَلِكَ مِن عَمَلِ النَّاسِ الجَائِزِ بَينَهُم، وَالَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَهلُ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

٢٦- بابُ ما لا يَجُوزُ مِنْ بيعِ الحيوانِ

١٤٧٤- ٦٢- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي») ﷺ نَهَى عَن بَيعِ حَبَلِ

---

(١) في رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٨- ٣٥٩/ ٢٦٠٧).

(٢) أي: حمل.

(٣) في رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٩/ ٢٦٠٨).

١٤٧٤-٦٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٩-٣٦٠/ ٢٦٠٩)، وابن القاسم (٢٧٨/ ٢٤٠) وسويد بن سعيد (٢٥١/ ٥٤٠- ط البحرين، أو٢٠٤/ ٢٤٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٥/ ٧٧٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٤٣): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٢٥٦ و٢٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤) من طرق عن نافع به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الحَبَلَةِ[١]»؛ وَكَانَ بَيعاً يَتَبَايَعُهُ أَهلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبتَاعُ الجَزُورَ[٢] (في رواية «مح»: «يبيع أحدهم الجزور») إِلَى أَن تُنتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنتَجَ[٣] الَّتِي (في رواية «حد»: «الذي») فِي بَطنِهَا[٤].

١٤٧٥- ٦٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مح»: «أنه كان يقول»):

لا رِبَاً فِي الحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الحَيَوَانِ عَن ثَلاثَةٍ: عَنِ المَضَامِينِ، وَالمَلاقِيحِ، وَحَبَلِ الحَبَلَةِ، [قَالَ - «مص»]: وَالمَضَامِينُ: بَيعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبلِ (في رواية «مح»، و«حد»: «الإناث من الإبل»)، وَالمَلاقِيحُ: بَيعُ مَا فِي ظُهُورِ الجِمَالِ، [وَحَبَلُ الحَبَلَةِ: بَيعٌ كَانَ أَهلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَهُ، كَانَ الرَّجُلُ مِنهُمْ يَبتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنتِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنتَجَ الَّتِي فِي بَطنِهَا - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[٥]: لا يَنبَغِي أَن يَشتَرِيَ أَحَدٌ شَيئًا مِنَ الحَيَوانِ بِعَينِهِ إِذَا كَانَ

---

(١) الأول مصدر حبلت المرأة، والثاني: جمع حابل كظالم وظلمة، وكاتب وكتبة.

(٢) هو البعير، ذكرًا كان أو أنثى.

(٣) أي: تلد، وهي من الأفعال التي لم تسمع إلا مبنية للمجهول، نحو: جن، وزهي علينا؛ أي: تكبر.

(٤) أي: ثم تعيش المولودة، حتى تكبر ثم تلد.

١٤٧٥-٦٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٠/ ٢٦١٠)، وسويد بن سعيد (٢٥٢/ ٥٤١- ط البحرين، أو ص٢٠٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٥/ ٧٧٦).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧و١١٨و٧/ ٢٥٦) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٠٠-٣٠١/ ٣٣٥٩)- عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٠/ ٢٦١١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

غَائِباً عَنهُ -وَإن كَانَ قَد رَآهُ وَرَضِيَهُ، عَلَى أَن يَنقُدَ ثَمَنَهُ- لا قَرِيباً وَلَا بَعِيداً.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لأنَّ البَائِعَ يَنتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلا يَدري هَل تُوجَدُ تِلكَ السِّلعَةُ عَلَى مَا رَآهَا المُبتَاعُ أَم لا [تُوجَدُ - «مص»]؟ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَلا بَأسَ بِهِ إذَا كَانَ مَضمُوناً مَوصُوفًا.

٢٧- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] بَيعِ الحَيَوانِ بِاللَّحمِ

١٤٧٦- ٦٤- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ [أَنَّهُ بَلَغَهُ - «مح»]:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٠/ ٢٦١٢).

١٤٧٦-٦٤- حسن لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦١/ ٢٦١٣)، وسويد بن سعيد (٢٥٢/ ٥٤٢- ط البحرين، أو٢٠٥/ ٢٥٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٦/ ٧٨٣).

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٦٦-١٦٧/ ١٧٨)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٨١)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٧/ ٢٧٣/ ١٣٨٩)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٣٠٨/ ٢٧٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٦)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٥٠/ ١٨٩٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣١٥/ ٣٣٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٧٦/ ٢٠٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٣٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» -ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٩٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٧٦/ ١٤١٩)-: ثنا عبدالعزيز الدراوردي وحفص بن ميسرة، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٧/ ١٤١٦٢) عن معمر، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣٢٢): «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله...» ا.هـ.

قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات».

قلت: له شاهد من حديث سمرة بن جندب -رضي اللَّه عنه- به: أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٦) بسند ضعيف؛ الحسن البصري مدلس، وقد عنعنه.

وبالجملة؛ فالحديث بمجموعهما حسن لغيره، واللَّه أعلم.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحمِ».

١٤٧٧- ٦٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») دَاوُدَ ابنِ الحُصَينِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

[كَانَ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»] مِن مَيسِرِ أَهلِ الجَاهِلِيَّةِ: بَيعُ الحَيَوَانِ بِاللَّحمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَينِ.

١٤٧٨- ٦٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبي الزِّنَادِ (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج!»)، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

نُهِيَ (في رواية «مص»: «أنه قال: كان ينهى»، وفي رواية «حد»: «نهى رسول اللَّه ﷺ») عَن بَيعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحمِ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: قَالَ أَبو الزِّنادِ: فَقُلتُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَرَأَيتَ رَجُلاً اشتَرَى شَارِفًا[1] بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إن كَانَ اشتَرَاهَا لِيَنحَرَهَا؛

١٤٧٧-٦٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦١/ ٢٦١٤)، وسويد بن سعيد (٢٥٢/ ٥٤٣- ط البحرين، أو ص٢٠٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٦/ ٧٨٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٧٦) من طريقين عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٤٧٨-٦٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦١/ ٢٦١٥ و٢٦١٦ و٣٦٢/ ٢٦١٧ و٢٦١٨)، وسويد بن سعيد (٢٥٢-٢٥٣/ ٥٤٤- ط البحرين، أو ص٢٠٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٦/ ٧٨١).

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٧١)، والبيهقي (٥/ ٢٩٧) من طريق مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) المسنة من النوق، والجمع: الشرف، مثل: بازل وبزل.

فَلا خَيرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبو الزِّنَادِ: وَكُلٌّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «وكان») مَن أَدرَكتُ مِنَ النَّاسِ يَنهَونَ عَن بَيعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحمِ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: قَالَ أَبو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكتَبُ فِي عُهُودِ العُمّالِ فِي زمانِ أَبَانَ بنِ عُثمَانَ وَهِشَامِ بنِ إسمَاعِيلَ يَنهَونَ (في رواية «مص»: «وينهوا») عَن ذَلِكَ.

٢٨- بابُ بَيعِ اللَّحمِ بِاللَّحمِ

٦٧- قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي لَحمِ الإِبلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِن الوُحُوشِ: أَنَّهُ لا يُشتَرَى بَعضُهُ بِبَعضٍ؛ إلاَّ مِثلاً بمثلٍ، وَزناً بِوَزنٍ، يَدًا بِيَدٍ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَلا بَأسَ بِهِ، وَإن لَم يُوزَن؛ إذَا تَحَرَّى أَن يَكُونَ مَثلاً بِمِثلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلا بَأسَ بِلَحمِ الحِيتَانِ بِلَحمِ الإبلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِنَ الوُحُوشِ كُلِّهَا، اثنَينِ بِوَاحِدٍ وَأَكثَرَ مِن ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإن دَخَلَ ذَلِكَ الأَجَلُ؛ فَلا خَيرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَأَرَى لُحُومَ الطَّيرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الأنعَامِ وَالحِيتَانِ، فَلا أَرَى بَأساً بِأَن يُشتَرَى بَعضُ ذَلِكَ بِبَعضٍ مُتَفَاضِلاً؛ يَدًا بِيَدٍ، وَلا يُبَاعُ شَيءٌ مِن ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٢/ ٢٦١٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٢/ ٢٦٢٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٢٦٢١).

٢٩- بابُ ما جاءَ في ثَمَنِ الكلبِ

١٤٧٩- ٦٨- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَن أَبِي مَسعُودٍ الأنصَارِيِّ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكَاهِنِ».

يَعنِي بِمَهرِ البَغِيِّ: مَا تُعطَاهُ المَرأَةُ عَلَى الزِّنَى، وَحُلوَانِ الكَاهِنِ: رَشوَتُهُ، وَمَا يُعطَى عَلَى أَن يَتَكَهَّنَ.

قَالَ مَالِك[1]: أَكرَهُ ثَمَنَ الكَلبِ الضَّارِي وَغَيرِ الضَّارِي (في رواية «مص»: «وإنما كره بيع الكلاب الضواري وغيرها»)؛ لِنَهيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَن ثَمَنِ الكَلبِ.

٣٠- بابُ السَّلَفِ وبيعِ العُرُوضِ بَعضِهَا بِبَعضٍ

١٤٨٠- ٦٩- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

١٤٧٩-٦٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٣/ ٢٦٢٢)، وابن القاسم (١١١/ ٥٧)، وسويد بن سعيد (٢٥٣/ ٥٤٥-ط البحرين، أو٢٠٥/ ٢٥١-ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٢٣٧ و٢٢٨٢) عن عبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، ومسلم (١٥٦٧/ ٣٩) -ومن طريقه ابن رشيد في «ملء العيبة» (ص ٣٤٨-٣٤٩- قسم الحرمين الشريفين)- عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٣/ ٢٦٢٣).

١٤٨٠-٦٩- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٣/ ٢٦٢٤) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

لكن أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨ و٢٩٥)، وأحمد (٢/ ١٧٤ و١٧٩ و٢٠٥)، والدارمي (٢/ ٢٥٣)، والطيالسي (٢٢٥٧)، وغيرهم=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ نَهَى عَن بَيعٍ وَسَلَفٍ».

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «هذا»): أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذُ سلعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَن تُسلِفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِن عَقَدَا بَيعَهُمَا عَلَى هَذَا الوَجهِ؛ فَهُوَ [بَيعٌ - «مص»] غَيرُ جَائِزٍ، فَإِن تَرَكَ الَّذِي اشتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشتَرَطَ مِنهُ؛ كَانَ ذَلِكَ البَيعُ (في رواية «مص»: «كان بيعًا») جَائِزاً.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلا بَأسَ أَن يُشتَرَى الثَّوبُ مِنَ الكِتَّانِ، أَوِ الشَّطَوِيِّ[٣]، أَوِ القَصَبِيِّ[٤] بِالأثوَابِ مِنَ الإِتريبِيِّ (في رواية «مص»: «التوني»)، أَوِ القَسِّيِّ[٥]، أَوِ الزَّيقَةِ[٦] (في رواية «مص»: «الدبيقي»)، أَوِ الثَّوبِ الهَرَوِيِّ[٧]، أَوِ المَروِيِّ[٨] بِالمَلاحِفِ[٩] اليَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ[١٠]، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ، الوَاحِدُ بِالاثنَينِ أَوِ الثَّلاثَةِ يَدًا بِيَدٍ، أَو إِلَى أَجَلٍ، وَإِن كَانَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ، فَإِن

=كثير من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما به-.

قلت: سنده حسن، وله شواهد عن جمع من الصحابة هو بها صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٤/ ٢٦٢٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٤/ ٢٦٢٦).

(٣) نسب إلى شطا، قرية بأرض مصر.

(٤) القصب: ثياب ناعمة من كتان، الواحدة: قصبي.

(٥) نسبة إلى قس، موضع بين العريش والفرماء من أرض مصر، منه الثياب القسية، وقد يكسر.

(٦) نسبة إلى زيق، محلة بنيسابور، وقال البوني: ثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية.

(٧) نسبة إلى هراة، مدينة بخراسان.

(٨) نسبة إلى مرو، بلدة بفارس.

(٩) جمع ملحفة، الملاءة التي يلتحف بها.

(١٠) الشقائق من الثياب؛ هي الأزر الضيقة الردية.

دَخَلَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «فإذا دخلت فيه») نَسِيئَةٌ؛ فَلا خَيرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَصلُحُ حَتَّى يَختَلِفَ، فَيَبِينَ اختِلافُهُ، فَإذَا (في رواية «مص»: «فإن») أَشبَهَ بَعضُ ذَلِكَ بَعضاً، وَإن اختَلَفَت أَسمَاؤُهُ؛ فَلا يَأخُذ اثنَين بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَن يَأخُذَ الثَّوبَين مِنَ الهَرَوِيّ بِالثَّوبِ مِنَ المَروِيّ، أَو [مِنَ - «مص»] القُوهِيِّ[1] (في رواية «مص»: «الهروي») إِلَى أَجَلٍ، أَو يَأخُذُ الثَّوبَين مِنَ القُرقُبِيِّ[2] (في رواية «مص»: «الفروي») بِالثَّوبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فَإذَا كَانَت هَذِهِ الأَجنَاسُ (في رواية «مص»: «الأصناف») عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ فَلا يُشتَرَى مِنهَا اثنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَلا بَأسَ أَن تَبِيعَ مَا اشتَرَيتَ مِنهَا [مِنْ - «مص»] قَبلَ أَن تَستَوفِيَهُ مِن غَيرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشتَرَيتَهُ مِنهُ؛ إِذَا انتَقَدتَ ثَمَنَهُ.

٣١- بابُ [مَا جَاءَ في - «مص»] السَّلَفَةِ في العُرُوضِ

١٤٨١ - ٧٠- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعتُ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسأَلُهُ: عَن رَجُلٍ سَلَّفَ فِي

---

(١) ثياب بيض.

(٢) نسبة إلى قرقب؛ كقنفذ، موضع، أو هي قباب بيض من كتان.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٥/ ٢٦٢٧).

١٤٨١-٧٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٥/ ٢٦٢٨)، وسويد بن سعيد (٢٥٣/ ٥٤٦- ط البحرين، أو ص٢٠٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣/ ٤٧٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٤٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٤/ ١٤٢٣٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٦٨/ ٣٤٩١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سَبَائِبَ[١]، فَأَرَادَ بَيعَهَا قَبلَ أَن يَقبِضَهَا، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تِلكَ الوَرِقُ بِالوَرِقِ، وَكَرِهَ (في رواية «حد»: «يكره») ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى -وَاللَّهُ أَعلَمُ- أَنَّهُ أَرَادَ أَن يَبيعَهَا مِن صَاحِبِهَا الَّذِي اشتَرَاهَا مِنهُ بِأَكثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابتَاعَهَا بِهِ، وَلَو أَنَّهُ بَاعَهَا مِن غَيرِ الَّذِي اشتَرَاهَا مِنهُ؛ لَم يَكُن بِذَلِكَ بَأسٌ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِيمَن سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ، أَو مَاشِيَةٍ، أَو عُرُوضٍ (في رواية «مص»: «في رقيق وما أشبه أو عرض»)، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيءٍ مِن ذَلِكَ مَوصُوفاً، فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ -فَحَلَّ الأَجَلُ؛ فَإِنَّ المُشتَرِيَ لا يَبِيعُ شَيئًا مِن ذَلِكَ- مِنَ الَّذِي اشتَرَاهُ مِنهُ بِأَكثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ -قَبلَ أَن يَقبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ-؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ (في رواية «مص»: «فهذا») الرِّبَا، [و - «مص»] صَارَ المشتَرِي إِن أَعطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ، أَو دَرَاهِمَ، فَانتَفَعَ بِهَا (في رواية «مص»: «فانتفعها»)، فَلَمَّا حَلَّت عَلَيهِ السِّلعَةُ، وَلَم يَقبِضهَا المشتَرِي؛ بَاعَهَا مِن صَاحِبِهَا بِأَكثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا، فَصَارَ أَن رَدَّ (في رواية «مص»: «رجع») إِلَيهِ مَا سَلَّفَهُ، وَزَادَهُ مِن عِندِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: [وَ - «مص»] مَن سَلَّفَ ذَهَباً أَو وَرِقاً فِي حَيَوَانٍ، أَو عُرُوضٍ، إِذَا كَانَ مَوصُوفاً إِلَى أَجَلٍ يُسَمَّى، ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ؛ فَإِنَّهُ لا بَأسَ أَن

---

(١) جمع سبيبة، وهي شقة من الثياب؛ أي نوع كان، وقيل: هي من الكتان.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٥/ ٢٦٢٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٣)، و«المسند» (٢/ ٢٩٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٦٩) عن مالك به.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٢٦٣٠).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٦/ ٢٦٣١).

يَبِيعَ المشتَري تِلكَ السِّلعَةَ مِنَ البَائِعِ قَبلَ أَن يَحِلَّ الأَجَلُ، أَو بَعدَمَا يَحِلُّ، بِعَرضٍ مِنَ العُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ، بَالِغاً مَا بَلَغَ ذَلِكَ العَرضُ؛ إلاَّ الطَّعَامَ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَن يَبِيعَهُ قَبلَ أَن يَقبِضَهُ (في رواية «مص»: «لا يحل بيعه حتى يقبضه»)، وَلِلمُشتَري أَن يَبِيعَ تِلكَ السِّلعَةَ مِن غَيرِ صَاحِبِهَا[ـا - «مص»] الَّذِي ابتَاعَهَا مِنهُ بِذَهَبٍ أَو وَرِقٍ أَو عَرضٍ مِنَ العُرُوضِ، يَقبِضُ ذَلِكَ وَلا يُؤَخِّرُهُ، [فَلا بَأسَ بِهِ - «مص»]؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبُحَ وَدَخَلَهُ مَا يُكرَهُ مِنَ [النَّهيِ عَلَى - «مص»] الكَالِىء بالكَالِىء[1]، وَالكَالِىءُ بالكَالِىء: أَن يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيناً لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَينٍ [لَهُ - «مص»] عَلَى رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَمَن سَلَّفَ فِي سِلعَةٍ إِلَى أَجَلٍ، وَتِلكَ السِّلعَةُ مِمَّا لا يُؤكَلُ وَلا يُشرَبُ؛ فَإِنَّ المُشتَرِيَ يَبِيعُهَا (في رواية «مص»: «للمشتري أن يبيعها») مِمَّن شَاءَ بِنَقدٍ أَو عَرضٍ، قَبلَ أَن يَستَوفِيَهَا مِن غَيرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشتَرَاهَا مِنهُ، وَلا (في رواية «مص»: «فإنه لا») يَنبَغِي لَهُ أَن يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابتَاعَهَا مِنهُ إلاَّ بِعَرضٍ يَقبِضُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِن كَانَتِ السِّلعَةُ لَم تَحِلَّ؛ فَلا بَأسَ بِأَن يَبِيعَهَا مِن صَاحِبِهَا بِعَرضٍ مُخَالِفٍ لَهَا، بَيِّنٍ خِلافُهُ، يَقبِضُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ[3] فِيمَن سَلَّفَ دَنَانِيرَ، أَو دَرَاهِمَ فِي أَربَعَةِ أَثوَابٍ مَوصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ تَقَاضَا[هَا - «مص»] صَاحِبُهَا فَلَم يَجِدهَا عِندَهُ،

---

(١) أي: النسيئة بالنسيئة، وذلك أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلىأجل بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض، يقال: كلأ الدين كلوءًا؛ فهو كالىء؛ إذا تأخر.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٦-٣٦٧/ ٢٦٣٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٧/ ٢٦٣٣).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَوَجَدَ عِندَهُ ثِيَاباً دُونَهَا مِن صِنفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيهِ الأثوَابُ: أُعطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثوَابٍ مِن ثِيَابِي هَذِهِ: إنَّهُ لا بَأسَ بِذَلِكَ؛ إذَا أَخَذَ تِلكَ الأثوَابَ الَّتِي يُعطِيهِ قَبلَ أَن يَفتَرِقَا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: فَإن (في رواية «مص»: «فإذا») دَخَلَ ذَلِكَ الأجَلُ؛ فَإنَّهُ لا يَصلُحُ، وَإن كَانَ ذَلِكَ قَبلَ مَحِلِّ الأجَلِ؛ فَإنَّهُ لا يَصلُحُ -أَيضًا-؛ إلاَّ أَن يَبِيعَهُ (في رواية «مص»: «يعطيه») ثِيَاباً لَيسَت مِن صِنفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.

٣٢- بابُ بَيعِ النُّحَاسِ والحديدِ وما أَشبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

٧١- قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمرُ عِندَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا (في رواية «مص»: «الأمر عندنا: أنه لا بأس بأن يُشترى مما») يُوزَنُ مِن غَيرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؛ مِنَ النُّحَاسِ، وَالشَّبَهِ، والرَّصَاصِ، وَالآنُكِ، وَالحَدِيدِ، وَالقَضبِ، [وَالكِتَّان - «مص»]، وَالتِّينِ، وَالكُرسُفِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ؛ فَلا بَأسَ بِأَن يُؤخَذَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ، اثنَانِ (في رواية «مص»: «منه اثنين») بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلا بَأسَ أَن يُؤخَذَ رِطلٌ حَدِيدٌ بِرِطلَي حَدِيدٍ، وَرِطلُ صُفرٍ[٢] بِرِطلَي صُفرٍ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلا خَيرَ فِيهِ؛ اثنَان (في رواية «مص»: «في اثنين») بِوَاحِدٍ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ إلَى أَجَلٍ، فَإذَا اختَلَفَ الصِّنفَانِ مِن ذَلِكَ، فَبَانَ اختِلافُهُمَا؛ فَلا بَأسَ بِأَن يُؤخَذَ مِنهُ اثنَان بِوَاحِدٍ إلَى أَجَلٍ، فَإن كَانَ الصِّنفُ مِنهُ يُشبِهُ الصِّنفَ الآخَرَ، وَإن اختَلَفَا فِي الاسمِ؛ مِثلُ الرِّصَاصِ، وَالآنُكِ[٤]،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٧-٣٦٨/ ٢٦٣٤).

(٢) النحاس الجيد.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٨/ ٢٦٣٥).

(٤) الرصاص الخالص، ويقال: الأسود.

وَالشَّبَهِ[١]، وَالصِّفرِ؛ فَإِنِّي أَكرَهُ أَن يُؤخَذَ مِنهُ اثنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَمَا اشتَرَيتَ مِن هَذِهِ (في رواية «مص»: «تلك») الأَصنَافِ كُلِّهَا؛ فَلا بَأسَ أَن تَبِيعَهُ قَبلَ أَن تَقبِضَهُ مِن غَيرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشتَرَيتَهُ (في رواية «مص»: «ابتعته») مِنهُ؛ إِذَا قَبَضتَ ثَمَنَهُ، إِذَا (في رواية «مص»: «أو») كُنتَ اشتَرَيتَهُ كَيلاً أَو وَزناً، فَإِن اشتَرَيتَهُ جزافاً؛ فَبِعهُ مِن غَيرِ الَّذِي اشتَرَيتَهُ مِنهُ بِنَقدٍ أَو إِلَى أَجَلٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَةَ مِنكَ إِذَا اشتَرَيتَهُ جزافاً، وَلا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنكَ إِذَا اشتَرَيتَهُ [كَيلاً أَوْ - «مص»] وَزناً حَتَّى تَزِنَهُ وَتَستَوفِيَهُ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الأَشيَاء كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَمرُ النَّاسِ عِندَنَا.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمرُ عِندَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَو يُوزَنُ مِمَّا لا يُؤكَلُ، وَلا يُشرَبُ؛ مِثلُ العُصفُرِ، وَالنَّوَى، وَالخَبَطِ[٤]، وَالكَتَمِ[٥]، وَمَا يُشبِهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لا بَأسَ بِأَن يُؤخَذَ مِن كُلِّ صِنفٍ مِنهُ اثنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلا يُؤخَذُ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ مِنهُ اثنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِن اختَلَفَ الصِّنفَانِ فَبَانَ اختِلافُهُمَا؛ فَلا بَأسَ بِأَن يُؤخَذَ مِنهُمَا اثنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا اشتُرِيَ مِن هَذِهِ الأَصنَافِ (في رواية «مص»: «وما اشتريت من هذه الأشياء») كُلِّهَا؛ فَلا بَأسَ بِأَن يُبَاعَ قَبلَ أَن يُستَوفَى؛ إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِن غَيرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشتَرَاهُ (في

(١) من المعادن ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصفر، وهو أغلى النحاس.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٨/ ٢٦٣٦).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٨-٣٦٩/ ٢٦٣٧).

(٤) ما يخبط بالعصا من ورق الشجر؛ ليعلف للدواب.

(٥) نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة، ويختضب به للسواد، وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال، ورقه كورق الآس، يختضب به مدقوقًا، وله ثمر كقدر الفلفل، ويسود إذا نضج، وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي. «مصباح».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مص»: «من غير صاحبها الذي اشتريت») مِنهُ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَكُلّ شَيءٍ يَنتَفِعُ بِهِ النّاسُ مِنَ الأصنَافِ كُلّهَا، وَإن كَانَتِ الحَصبَاءَ[٢] وَالقَصّةَ[٣]؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِمِثلَيهِ إلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا، وَ[كُلُّ - «مص»] واحِدٍ مِنهُمَا بِمِثلِهِ، وَزِيَادَةُ شَيءٍ مِنَ الأشيَاءِ إلَى أَجَلٍ؛ فَهُوَ رِبًا.

٣٣- بابُ النَّهيِ عَنْ بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ

١٤٨٢- ٧٢- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعَتَينِ فِي بَيعَةٍ».

١٤٨٣- ٧٣- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: ابتَع لِي هَذَا البَعِيرَ (في رواية «مص»: «بعيرًا») بِنَقدٍ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٩/ ٢٦٣٨).

(٢) صغار الحصى. (٣) الجص، بلغة أهل الحجاز.

١٤٨٢-٧٢- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٩-٣٧٠/ ٢٦٤٠) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

لكن أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ٤٣٢ و٤٧٥ و٥٠٣)، وغيرهم كثير من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به.

قلت: سنده حسن.

وله طرق أخرى وشواهد كثيرة، يرتقي بها إلى درجة الصحيح، وقد فصلها شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢٣٢٦).

وانظر -غير مأمور-: «موسوعة المناهي الشرعية» (٢/ ٢١٩)، ففيها بحث ماتع حول فقه الحديث.

١٤٨٣-٧٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٩/ ٢٦٣٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

حَتَّى أَبتَاعَهُ مِنكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَن ذَلِكَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ؛ فَكَرِهَهُ، وَنَهَى عَنهُ.

١٤٨٤- ٧٤- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَن رَجُلٍ اشتَرَى سِلعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقداً، أَو بِخَمسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنهُ.

قَالَ مَالِكٌ[١] فِي رَجُلٍ ابتَاعَ (في رواية «مص»: «اشترى») سِلعَةً مِن رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقداً، أَو بِخَمسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، قَد وَجَبَت لِلمُشتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَينِ: إِنَّهُ لا يَنبَغِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنْ (في رواية «مص»: «إذا») أَخَّرَ العَشَرَةَ كَانَت خَمسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِن نَقَدَ العَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشتَرَى بِهَا الخَمسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ[٢] فِي رَجُلٍ اشتَرَى مِن رَجُلٍ سِلعَةً بِدِينَارٍ (في رواية «مص»: «بدنانير») نَقداً، أَو بِشَاةٍ (في رواية «مص»: «أو أشباه ذلك») مَوصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَد وَجَبَ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «له») [البَيعُ - «مص»] بِأَحَدِ الثَّمَنَينِ: إِنَّ ذَلِكَ مَكرُوهٌ لا يَنبَغِي؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَد نَهَى عَن بَيعَتَينِ فِي بَيعَةٍ، وَهَذَا مِن بَيعَتَينِ فِي بَيعَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشتَرِي مِنكَ هَذِهِ العَجوَةَ خَمسَةَ

١٤٨٤-٧٤- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٠/ ٢٦٤١) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٠/ ٢٦٤٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٠/ ٢٦٤٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٠-٣٧١/ ٢٦٤٤).

عَشَرَ صَاعًا، أَوِ الصَّيْحَانِيِّ[1] عَشَرَةَ أَصْوُعٍ (في رواية «مص»: «أو صيحانيًا عشرة آصع»)، أَوِ الحِنطَةَ المَحمُولَةَ خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ قَد وَجَبَت لِي (في رواية «مص»: «له») إِحدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكرُوهٌ لا يَحِلُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَد أَوجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ (في رواية «مص»: «آصع») صَيحَانِيًّا، فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأخُذُ خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ العَجوَةِ، أَو تَجِبُ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «ويدع») خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الحِنطَةِ المَحمُولَةِ فَيَدَعُهَا وَيَأخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ (في رواية «مص»: «آصع») مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا -أَيضًا- مَكرُوهٌ [وَ - «مص»] لا يَحِلُّ، وَهُوَ -أَيضًا- يُشبِهُ مَا نُهِيَ عَنهُ مِن بَيعَتَينِ فِي بَيعَةٍ، وَهُوَ -أَيضًا- مِمَّا نُهِيَ عَنهُ أَن يُبَاعَ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثنَانِ بِوَاحِدٍ.

٣٤- بابُ بَيعِ الغَرَرِ[2] [وَالمُخَاطَرَةِ - «مص»]

١٤٨٥- ٧٥- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي حَازِمٍ (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو حازم») بنِ دِينَارٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

---

(١) نوع من التمر أجود من العجوة.

(٢) هو ما كان ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول، وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول.

١٤٨٥-٧٥- صحيح لغيره - رواية محمد بن الحسن (٢٧٤/ ٧٧٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٧٤ - ٣٧٥/ ٣٥٠٢ و٣٧٥/ ٣٥٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٣١/ ٢١٠٢) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا مرسل».

وله شاهد من حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- به: أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٥١٣).

والحديث تقدم (برقم ١٤٢٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الغَرَرِ».

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَ(في رواية «مص»: «الشيء») مِنَ الغَرَرِ وَالمُخَاطَرَةِ: أَن يَعمَدَ الرَّجُلُ قَد ضَلّت دَابّتُهُ أَو أَبَقَ غُلامُهُ، وَثَمَنُ الشّيءِ مِن ذَلِكَ خَمسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ [لَهُ - «مص»] رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُ مِنكَ بِعِشرِينَ دِينَارًا، فَإن وَجَدَهُ المُبتَاعُ ذَهَبَ مِنَ البَائِعِ ثَلاثُونَ (في رواية «مص»: «بثلاثين») دِينَارًا، وَإن لَم يَجِدهُ ذَهَبَ البَائِعُ مِنَ المُبتَاعِ بِعِشرِينَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ -[أيضًا - «مص»] عَيبٌ آخَرُ: أَنَّ تِلكَ الضّالّةَ إن وُجِدَت لَم يُدرَ: أَزَادَت، أَم نَقَصَت؟ أَم مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ العُيُوبِ؟! فَهَذَا أَعظَمُ المُخَاطَرَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَالأمرُ عِندَنَا: أَنَّ مِنَ المُخَاطَرَةِ وَالغَرَرِ اشتِرَاء -مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ، مِنَ النِّسَاء وَالدّوَابِّ؛ لأَنَّهُ (في رواية «مص»: «أَنَّ مَن اشترى مَا في بُطُونِ الإِنَاثِ مِنَ النِّسَاء وَالدَّوَابِّ: أَنَّهُ مُخَاطَرَةٌ») لا يُدرَى: أَيَخرُجُ أَم لا يَخرُجُ؟ فَإن خَرَجَ؛ لَم يُدرَ أَيَكُونُ حَسَنًا، أَم قَبِيحًا؟ أَم تَامّاً، أَم نَاقِصاً؟ أَم ذَكَراً، أَم أُنثَى؟ وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ (في رواية «مص»: «وذلك متفضل كله»)؛ إن كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإن كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلا يَنبَغِي بَيعُ الإِنَاثِ وَاستِثنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذَلِكَ أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي الغَزِيرَةِ[٤] ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَينِ وَلِي مَا فِي بَطنِهَا، فَهَذَا مَكرُوهٌ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧١/ ٢٦٤٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧١-٣٧٢/ ٢٦٤٦).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٢/ ٢٦٤٧).

(٤) الكثيرة اللبن.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلا يَحِلُّ بَيعُ الزَّيتُون بالزَّيتِ، وَلا الجُلجُلان[٢] بدُهن الجُلجُلان، وَلا الزُّبدِ بالسَّمن؛ لأنَّ المُزَابَنَةَ تَدخُلُهُ، وَلأنَّ الَّذِي يَشتَرِي الحَبَّ وَمَا أَشبَهَهُ (في رواية «مص»: «وأن الذي اشترى الحب وما يشبهه») بشَيءٍ مُسمًّى مِمَّا يَخرُجُ مِنهُ لا يَدرِي أَيَخرُجُ مِنهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَو أَكثَرَ؛ فَهَذا غَرَرٌ ومُخَاطَرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِن ذلِكَ -أيضًا-: اشتِرَاءُ حَبِّ البَان بالسليخَةِ[٣]؛ فذلِكَ غَرَرٌ (في رواية «مص»: «مخاطرة»)؛ لأنَّ الَّذِي يَخرُجُ مِن حَبِّ البَانِ هُوَ السَّليخَةُ، ولا بأسَ بحَبِّ البَان بالبَان المُطَيَّبِ؛ لأنَّ البَانَ المُطَيَّبَ (في رواية «مص»: «الطِّيبِ الَّذِي») قَد طُيِّبَ وَنُشَّ[٤]، وَتَحَوَّلَ (في رواية «مص»: «قد تحول») عَن حَالِ السَّليخَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[٥] في رَجُلٍ باعَ سِلعَةً مِن رجُلٍ عَلى أَنَّهُ لا نُقصَانَ عَلى المُبتَاعِ: إنَّ ذلِكَ بَيعٌ غَيرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مِنَ المُخَاطَرَةِ، وتفسيرُ ذلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ استَأجَرَهُ بِربحٍ إن كَانَ في تِلكَ السِّلعَةِ، وإن بَاعَ بِرَأسِ المَالِ أو بِنُقصَان؛ فَلا شَيءَ لَهُ، وَذهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلاً.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: فَهذَا لا يَصلُح، وللمُبتَاعِ في هذَا أُجرةٌ بِمِقدَارِ مَا عَالَجَ مِن ذلِكَ، وَمَا كَانَ في تِلكَ السِّلعَةِ مِن نُقصَان أو رِبحٍ؛ فَهُوَ لِلبَائِعِ وَعَلَيهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ إذَا فَاتَتِ السِّلعَةُ وَبِيعَت، فإن لَم تَفُت؛ فُسِخَ البَيعُ بَينَهمَا.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٢/ ٢٦٤٨).

(٢) السمسم في قشره قبل أن يحصد.

(٣) دهن ثمر البان قبل أن يربب.

(٤) أي: خلط، ودهن منشوش مربب بالطيب.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٢-٣٧٣/ ٢٦٤٩).

قَالَ مَالِكٌ[١]: فَأمّا أن يَبيعَ رَجُلٌ مِن رَجُلٍ (في رواية «مص»: «وأما أن يبيع الرجل من الرجل») سِلعَةً [و - «مص»] يَبُتّ بَيعَهَا، ثُمَّ يَندَمُ المُشتَري فَيَقُولُ لِلبَائِعِ: ضَع عَنّي[٢]؛ فيَأبى البَائِعُ، وَيَقُولُ: بع؛ فَلا نُقصَانَ عَلَيكَ؛ فَهذَا لا بَأسَ بِهِ؛ لأنَّهُ لَيسَ مِنَ المُخَاطَرَةِ، وَإنَّمَا هُوَ شَيءٌ وضَعَهُ لَهُ، وَلَيسَ عَلى ذَلِكَ عَقَدَا بَيعَهُمَا (في رواية «مص»: «عقد بيعها»)، وَذَلِكَ الذي عَلَيهِ الأمرُ عِندَنا (في رواية «مص»: «وذلك الأمر عندنا الذي أمر الناس عليه»).

٣٥- بابُ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ

١٤٨٦- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَبِيعَ بَعضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ» - «مص»].

١٤٨٧- ٧٦- حدَّثنا يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ وَعَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَالمُلامَسَةُ: أَن يَلمِسَ الرَّجُلَ الثَّوبَ، وَلا يَنشُرُهُ، وَلا يَتَبَيَّنُ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٣/ ٢٦٥٠).

(٢) أي: أسقط عني.

١٤٨٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٤/ ٢٦٥١) عن مالك به.

وسيأتي تخريجه في (٤٥- باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة، برقم ١٥٠٣-٩٥).

١٤٨٧-٧٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٤-٣٧٥/ ٢٦٥٢ و٣٧٥/ ٢٦٥٣)، وابن القاسم (١٤٩/ ٩٩).

وأخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١/ ١) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

مَا فِيهِ، أَو يَبتَاعَهُ لَيلاً، وَ[هُوَ - «مص»] لا يَعلَمُ مَا فِيهِ.

وَالمُنَابَذَةُ: أَن يَنبِذَ[١] الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوبَهُ، وَيَنبِذَ الآخَرُ إِلَيهِ ثَوبَهُ عَلَى غَيرِ تَأَمّلٍ مِنهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا: هَذَا بِهَذَا؛ فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنهُ مِنَ المُلامَسَةِ والمُنَابَذَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢] فِي السَّاجِ[٣] (في رواية «مص»: «والساج») المُدرَجِ فِي جرَابِهِ[٤]، أَو الثّوبِ القُبطِيِّ[٥] المُدرَجِ فِي طَيَّةٍ: إِنَّهُ لا يَجُوزُ بَيعُهُمَا حَتَّى يُنشَرَا، وَيُنظَرَ إِلَى مَا فِي أَجوَافِهِمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَيعَهُمَا مِن بَيعِ الغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ المُلامَسَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[٦]: وَبَيعُ الأَعدَالِ عَلَى البَرنَامِجِ[٧] مُخَالِفٌ لِبَيعِ السَّاجِ فِي جرَابِهِ، وَالثَّوبِ فِي طَيِّهِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ، فَرَقَ بَينَ ذَلِكَ: الأَمرُ المَعمُولُ بِهِ، وَمَعرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِن عَمَلِ المَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَم يَزَل مِن بُيُوعِ النَّاسِ الجَائِزَةِ، وَالتِّجَارَةِ بَينَهُم الَّتِي لا يَرَونَ بِهَا بَأساً؛ لأَنَّ بَيعَ الأَعدَالِ عَلَى البَرنَامِجِ عَلَى غَيرِ نَشرٍ لا يُرَادُ (في رواية «مص»: «ولا ينشرونها؛ لأن ذلك لا يراد») بِهِ [بَيعَ - «مص»] الغَرَرِ، وَلَيسَ يُشبِهُ المُلامَسَةَ.

٣٦- بابُ بَيعِ المُرابَحَةِ

٧٧- حَدَّثَنِي يَحيَى، قَالَ مَالِكٌ[٨]: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي

---

(١) يطرح. (٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٥/ ٢٦٥٤).

(٣) الطيلسان الأخضر أو الأسود. (٤) المزود أو الوعاء.

(٥) نسبة إلى القبط -بالكسر-، نصارى مصر، على غير قياس، وقد تكسر القاف، وفي النسبة على القياس.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٦/ ٢٦٥٥).

(٧) معرب برنامه بالفارسية، معناه: الورقة المكتوب فيها ما في العدل.

(٨) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٦/ ٢٦٥٦).

البَزِّ[١] يَشتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ، ثُمَّ يَقدُمُ بِهِ بَلَداً آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً: إنَّهُ لا يَحسِبُ فِيهِ أَجرَ السَّمَاسِرَةِ[٢]، وَلا أَجرَ الطَّيِّ، وَلا الشَّدِّ، وَلا النَّفَقَةِ، وَلا كِرَاءَ بَيتٍ، فَأَمَا كِرَاءُ البَزِّ فِي حُملانِهِ[٣]؛ فَإِنَّهُ يُحسَبُ فِي أَصلِ الثَّمَنِ، وَلا يُحسَبُ فِيهِ رِبحٌ؛ إلاَّ أَن يُعلِمَ (في رواية «مص»: «فيه الربح ويعلم») البَائِعُ مَن يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعدَ العِلمِ بِهِ؛ فَلا بَأسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: فَأَمَّا (في رواية «مص»: «وأما») القُصَارَةُ[٥] وَالخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ بِمَنزِلَةِ البَزِّ، يُحسَبُ فِيهِ الرِّبحُ كَمَا يَحسَبُ فِي البَزِّ، فَإن بَاعَ البَزَّ وَلَم يُبَيِّن (في رواية «مص»: «يسمِّ») شَيئًا مِمَّا سَمَّيتُ؛ فَإِنَّهُ لا يُحسَبُ لَهُ فِيهِ رِبحٌ.

[قَالَ - «مص»]: فَإِن فَاتَ البَزُّ؛ فَإِنَّ الكِرَاءَ يُحسَبُ (في رواية «مص»: «فَإِنَّهُ يُحسَبُ الكِرَاءُ»)، وَلا يُحسَبُ عَلَيهِ رِبحٌ، فَإِن لَم يَفُتِ البَزُّ؛ فَالبَيعُ مَفسُوخٌ بَينَهُمَا؛ إلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَينَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ[٦] فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») يَشتَرِي المَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَو بِالوَرِقِ، وَالصَّرفُ يَومَ اشتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينار، فَيَقدُمُ بِهِ بَلَداً [آخَرَ - «مص»] فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، أَو يَبِيعُهُ حَيثُ اشتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرفِ ذَلِكَ اليَومِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ: فَإِنَّهُ إن كَانَ ابتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَو

(١) الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها.

(٢) جمع سمسار: المتوسط بين البائع والمشتري.

(٣) أي: حمله.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٦-٣٧٧/ ٢٦٥٧).

(٥) قصرت الثوب قصرًا: بيضته، والقصارة -بالكسر-: الصناعة.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٧/ ٢٦٥٨).

ابتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَكَانَ المتاعُ لَم يَفُت؛ فَالْمُبتَاعُ بِالخِيَارِ: إن شَاءَ أَخَذَهُ، وَإن شَاءَ تَرَكَهُ، فَإن فَاتَ المَتَاعُ؛ كَانَ لِلمُشتَرِي بِالثّمَنِ الَّذِي ابتَاعَهُ بِهِ البَائِعُ، وَيُحسَبُ لِلبَائِعِ الرّبحُ عَلَى مَا اشتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبّحَهُ المُبتَاعُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلعَةً قَامَت عَلَيهِ بِمَئَةِ دِينَارٍ لِلعَشَرَةِ أَحَدَ (في رواية «مص»: «العشرة بأحد») عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَت عَلَيهِ بِتِسعِينَ دِينَارًا، وَقَد فَاتَت السّلعَةُ؛ خُيِّرَ البَائِعُ: فَإن أَحَبَّ؛ فَلَهُ قِيمَةُ سِلعَتِهِ يَومَ قُبِضَت مِنهُ؛ إلاَّ أَن تَكُونَ القِيمَةُ أَكثَرَ مِنَ الثّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ البَيعُ أَوّلَ يَومٍ، فَلا يَكُونُ لَهُ أَكثَرُ مِن ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِئَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَإن أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرّبحُ عَلَى التّسعِينَ؛ إلاَّ أَن يَكُونَ الَّذِي بَلَغَت سِلعَتُهُ مِنَ الثّمَنِ أَقَلَّ مِنَ القِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَت سِلعَتُهُ، وَفِي (في رواية «مص»: «أو في») رَأسِ مَالِهِ وَرِبحِهِ، وَذَلِكَ تِسعَةٌ وَتِسعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَإن بَاعَ رَجُلٌ سِلعَةً مُرَابَحَةً [عَشَرَةً بِأَحَدَ عَشَرَةٍ - «مص»]، فَقَالَ: قَامَت عَلَيّ بِمَئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَت بِمَئَةٍ وَعِشرِينَ دِينَارًا؛ خُيِّرَ المُبتَاعُ: فَإن شَاءَ أَعطَى البَائِعَ قِيمَةَ السّلعَةِ يَومَ قَبَضَهَا، وَإن شَاءَ أَعطَا[هُ - «مص»] الثّمَنَ الَّذِي ابتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبّحَهُ [بِحِسَابِهِ - «مص»] بَالِغاً مَا بَلَغَ؛ إلاَّ أَن يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثّمَنِ الَّذِي ابتَاعَ بِهِ السّلعَةَ، فَلَيسَ لَهُ أَن يُنَقِّصَ رَبَّ السّلعَةِ مِنَ الثّمَنِ الَّذِي ابتَاعَهَا بِهِ؛ لأَنَّهُ قَد كَانَ رَضِيَ بَذَلِكَ، وَإنَّمَا جَاءَ رَبُّ السّلعَةِ يَطلُبُ الفَضلَ[3] [لِنَفسِهِ -

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٧/ ٢٦٥٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٨/ ٢٦٦٠).

(٣) الزائد.

«مص»]، فَلَيسَ لِلمُبتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى البَائِعِ بِأَن يَضَعَ[١] [عَنهُ - «مص»] مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابتَاعَ بِهِ عَلَى البَرنَامِجِ.

٣٧- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] البيعِ على البَرْنَامِجِ

٧٨- قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأمرُ عِندَنَا فِي القَومِ يَشتَرُونَ السِّلعَةَ: البَزَّ، أَو الرَّقِيقَ فَيَسمَعُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنهُم: البَزّ الَّذِي اشتَرَيتَ مِن فُلان قَد بَلَغَتنِي صِفَتُهُ وَأَمرُهُ، فَهَل لَكَ أَن أُربِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَم، فَيُربِحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكاً لِلقَومِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيهِ؛ رَآهُ قَبِيحاً وَاستَغلاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ (في رواية «مص»: «فذلك») لازِمٌ لَهُ، ولا خِيَارَ لَهُ فِيهِ؛ إِذَا كَانَ ابتَاعَهُ عَلَى بَرنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعلُومَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي الرَّجُلِ يَقدَمُ لَهُ أَصنَافٌ مِنَ البَزّ، وَيَحضُرُهُ السُّوَّامُ[٤]، وَيَقرَأُ عَلَيهِم بَرنَامِجَهُ وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عدل كَذَا وَكَذَا مِلحَفَةٌ[٥] بَصرِيَّةٌ[٦]، وَكَذَا وَكَذَا رَيطَةٌ[٧] سَابِرِيَّةٌ[٨]، ذَرعُهَا[٩] كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي لَهُم أَصنَافاً مِنَ

(١) يسقط.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٨/ ٢٦٦١).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٩/ ٢٦٦٢).

(٤) جمع سائم، من سام البائع السلعة سومًا: عرضها للبيع، وسامها المشتري واستامها: طلب بيعها.

(٥) ملاءة يلتحف بها.

(٦) نسبة إلى البصرة، البلد المعروف.

(٧) كل ملاءة ليست لفقتين؛ أي: قطعتين، والجمع: رياط، وريط، وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة.

(٨) نوع رقيق من الثياب، قيل: إنه نسبة إلى سابور، كورة من كور فارس.

(٩) قياسها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

البَزِّ بِأَجنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشتَرُونَ الأَعدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُم، ثُمَّ يَفتَحُونَهَا (في رواية «مص»: «يفتحون الأعدال»)، فَيَستَغلُونَهَا[1] وَيَندَمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: [إِنَّ - «مص»] ذَلِكَ لازِمٌ لَهُم؛ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً لِلبَرنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُم عَلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَهَذَا الأَمرُ [المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، وَ - «مص»] الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ النَّاسُ عندَنَا يُجِيزُونَهُ بَينَهُم؛ إِذَا كَانَ المَتَاعُ مُوَافِقاً لِلبَرنَامِجِ، وَلَم يَكُن مُخَالِفاً لَهُ.

٣٨- بابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] بَيعِ الخِيَارِ [فِي اختِلافِ البَيعَتَينِ - «مص»]

١٤٨٨ - ٧٩- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِالخِيَارِ[3] عَلَى صَاحِبِهِ؛ مَا لَم يَتَفَرَّقَا؛ إِلاَّ بَيعَ الخِيَارِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيسَ لِهَذَا عِندَنَا حَدٌّ مَعرُوفٌ، وَلا أَمرٌ مَعمُولٌ بِهِ فِيهِ[4].

---

(١) أي: يستكثرون ثمنها. (٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٩/ ٢٦٦٣).

١٤٨٨-٧٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٩-٣٨٠/ ٢٦٦٤)، وابن القاسم (٢٧٨/ ٢٤١)، وسويد بن سعيد (٢٥٤/ ٥٤٧- ط البحرين، أو٢٠٦/ ٢٥٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٧/ ٧٨٥).

وأخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده.

(٤) وقد أطال الإمام ابن عبدالبر -رحمه الله- النفس في الرد على من رد العمل بهذا الحديث في كتابه المستطاب «التمهيد» (١٤/ ٨-٣٤)؛ فانظره؛ فإنه من ضنائن العلم المهمات.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٤٨٩- ٨٠- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»: «قال مالك: وبلغني»): أَنَّ عَبدَاللَّهِ بْنَ مَسعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا بَيِّعَينِ تَبَايَعَا؛ فَالقَولُ مَا قَالَ البَائِعُ، أَو يَتَرَادَّانِ».

قَالَ مَالِكٌ[1] فِيمَن بَاعَ مِن رَجُلٍ سِلعَةً، فَقَالَ البَائِعُ عِندَ مُوَاجَبَةِ البَيعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَن أَستَشِيرَ فُلاناً، فَإِن رَضِيَ؛ فَقَد جَازَ البَيعُ، وَإِن كَرِهَ؛ فَلا بَيعَ بَينَنَا، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَندَمُ المُشتَرِي قَبلَ أَن يَستَشِيرَ البَائِعُ فُلاناً: إِنَّ ذَلِكَ البَيعَ لازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلا خِيَارَ [فِيهِ - «مص»] لِلمُبتَاعِ، وَهُوَ لازِمٌ لَهُ، [و - «مص»] إِن أَحَبَّ الَّذِي اشتَرَطَ لَهُ البَائِعُ [الخِيَارَ - «مص»] أَن يُجِيزَهُ؛ [أَجَازَهُ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[2]: الأَمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يَشتَرِي السِّلعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَختَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ البَائِعُ: بِعتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ المُبتَاعُ: ابتَعتُهَا مِنكَ بِخَمسَةِ دَنَانِيرَ: إِنَّهُ يُقَال لِلبَائِعِ: إِن شِئتَ فَأَعطِهَا لِلمُشتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِن شِئتَ فَاحلِف بِاللَّهِ مَا بِعتَ سِلعَتَكَ إِلاَّ بِمَا قُلتَ، فَإِن حَلَفَ؛ قِيلَ لِلمُشتَرِي: إِمَّا أَن تَأخُذَ السِّلعَةَ بِمَا قَالَ البَائِعُ، وَإِمَّا أَن تَحلِفَ بِاللَّهِ مَا اشتَرَيتَهَا إِلاَّ بِمَا قُلتَ، فَإِن حَلَفَ؛ بَرِيءَ مِنهَا، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا

١٤٨٩-٨٠- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٠/ ٢٦٦٥)، ومحمد بن الحسن (٢٧٨/ ٧٨٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

لكن للحديث طرق أخرى يصح بها بمجموعها، وقد جمعها وتكلم عليها شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٤٣٢-٤٣٤/ ٧٩٨)، و«إرواء الغليل» (٥/ ١٦٦-١٧١/ ١٣٢٢).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٠/ ٢٦٦٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٠/ ٢٦٦٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُدّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ.

٣٩- بابُ ما جاءَ في الرِّبا في الدَّينِ

١٤٩٠- ٨١- حَدَّثَنِي يَحيى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن أَبِي الزِّنَادِ (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو الزناد»)، عَن بُسرِ بنِ سَعِيدٍ، عَن عُبَيدٍ أَبِي صَالِحٍ -مَولَى السَّفَّاحِ-؛ أَنَّهُ قَالَ:

بِعتُ (في رواية «مح»: «أنه أخبره: أنه باع») بَزّاً لِي مِن أَهلِ دَارِ نَخلَةَ[1] (في رواية «مص»، و«حد»: «من أهل السوق») إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدتُ (في رواية «مح»: «أراد»، وفي رواية «حد»: «فأردت») الخُرُوجَ إِلَى الكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَن أَضَعَ عَنهُم[2] بَعضَ الثَّمَنِ وَيَنقَدُونِي[3] (في رواية «مح»: «فسألوه أن ينقذوه ويضع عنهم»)، فَسَأَلتُ عَن ذَلِكَ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا آمُرُكَ أَن تَأكُلَ هَذَا (في رواية «مح»: «ذلك») وَلا تُوكِلَهُ.

١٤٩١- ٨٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن عُثمَانَ بنِ حَفصِ بنِ [عُمَرَ بْنِ - «مص»] خَلدَةَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ (في رواية «مص»: «عن أبيه»):

١٤٩٠-٨١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨١/ ٢٦٦٨)، وسويد بن سعيد (٢٥٤/ ٥٤٨- ط البحرين، أو٢٠٦/ ٢٥٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧١/ ٧٦٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) محل بالمدينة فيه البزازون. (٢) أسقط.

(٣) يعجلوا لي باقيه بعد الوضع، قبل الأجل.

١٤٩١-٨٢- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨١/ ٢٦٦٩)، وسويد بن سعيد (٢٥٤/ ٥٤٩- ط البحرين، أو ص٢٠٧- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده حسن.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّينُ عَلَى الرَّجُلِ إلى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنهُ صَاحِبُ الحَقّ، وَيُعَجِّلُهُ (في رواية «حد»: «ويعجل له») الآخَرُ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنهُ.

١٤٩٢- ٨٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ الرِّبَا فِي الجَاهِلِيَّةِ: أَن يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الحَقُّ إلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ (في رواية «مص»، و«حد»: «الحق»)؛ قَالَ: أَتَقضِي أَم تُربِي[1] (في رواية «حد»: «أتقضيني أو تزيدني»)؟ فإن قَضَا[ه - «مص»]؛ أَخَذَ [مِنهُ - «مص»] وَإلاَّ؛ زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنهُ فِي الأَجَلِ[2].

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَالأَمرُ المَكرُوهُ، [و - «مص»] الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا: أَن يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجلِ الدَّينُ إلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ المَطلُوبُ، وَذَلِكَ عِندَنَا بِمَنزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَينَهُ بَعدَ مَحلِّهِ[4] عَن غَرِيمِهِ[5]، وَيَزِيدُهُ الغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ: فَهَذَا الرِّبَا بَعَينِهِ لا شَكَّ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[6] فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجلِ مِئَةُ دِينَارٍ إلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّت؛ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيهِ الدَّينُ: بِعنِي سِلعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِئَةَ دِينَارٍ نَقداً بِمِئَةٍ

١٤٩٢-٨٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨١-٣٨٢/ ٢٦٧٠)، وسويد بن سعيد (٢٥٥/ ٥٥٠- ط البحرين، أو ص٢٠٧- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٨٥ - ٢٨٦/ ٣٣٢٨) من طريق ابن بكير والقعنبي، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: تزيد حتى أصبر عليك. (٢) بمعنى: زاده في الأجل.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٢/ ٢٦٧١).

(٤) أي: حلوله. (٥) المدين.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٢/ ٢٦٧٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَخَمسِينَ [دِينَارًا - «مص»] إِلَى أَجَلٍ: [إِنَّ - «مص»] هَذَا بَيعٌ لا يَصلُحُ، وَلَم يَزَل أَهلُ العِلمِ يَنهَونَ عَنهُ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَينِهِ، وَيُوَخِّرُ عَنهُ المِئَةَ الأُولَى إِلَى الأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزدَادُ عَلَيهِ خَمسِينَ دِينَارًا فِي تَأخِيرِهِ عَنهُ[٢]؛ فَهَذَا مَكرُوهٌ وَلا يَصلُحُ، وَهُوَ -أَيضًا- يُشبِهُ حَدِيثَ زَيدِ بنِ أَسلَمَ فِي بَيعِ أَهلِ الجَاهِلِيَّةِ: إِنَّهُم كَانُوا إِذَا حَلَّت دُيُونُهُم؛ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيهِ الدَّينُ: إِمَّا أَن تَقضِيَ، وَإِمَّا أَن تُربِيَ، فَإِن قَضَى أَخَذُوا، وَإِلاَّ؛ زَادُوهُم فِي حُقُوقِهِم، وَزَادُوهُم فِي الأَجَلِ.

٤٠- بابُ جامعِ الدَّينِ والحَوَلِ[٣]

١٤٩٣- ٨٤- حدَّثنا يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَطلُ[٤] الغَنِيِّ ظُلمٌ[٥]، وَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيءٍ[٦]؛ فَلْيَتبَع».

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٢/ ٢٦٧٣).

(٢) أي: بسبب تأخيره عنه. (٣) التحول للدين على غير المدين.

١٤٩٣-٨٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٢/ ٢٦٧٤)، وابن القاسم (٣٧٤/ ٣٥٤)، وسويد بن سعيد (٢٥٥/ ٥٥١- ط البحرين، أو٢٠٧/ ٢٥٤- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) عن عبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٤) منع قضاء من استحق أداؤه، مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه.

وأصل المطل: المد، تقول: مطلت الحديدة أمطلها مطلاً؛ إذا مددتها لتطول.

(٥) الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، والماطل: وضع المنع موضع القضاء.

(٦) مأخوذ من الإملاء، يقال: ملؤ الرجل؛ أي: صار مليئًا، ورجل مليء: غني مقتدر.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٤٩٤- ٨٥- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُوسَى بنِ مَيسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسأَلُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ فَقَالَ:

إنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّينِ، [وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ - «مح»]؛ فَقَالَ [لَهُ - «مح»] سَعِيدُ [بْنُ المُسَيَّبِ - «مح»]: لا تَبِع إلاَّ مَا آوَيتَ إلَى رَحلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي الَّذِي (في رواية «مص»: «الرجل») يَشتَرِي السِّلعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَن يُوَفِّيَهُ تِلكَ السِّلعَةَ إلَى أَجَلٍ مُسَمّى؛ إمَّا لِسُوقٍ يَرجُو نَفَاقَهَا فِيهِ، وَإمّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزّمَانِ الَّذِي اشتَرَطَ عَلَيهِ، ثُمَّ يُخلِفُهُ البَائِعُ عَن ذَلِكَ الأجَلِ، فَيُرِيدُ المُشتَرِي رَدّ تِلكَ السِّلعَةِ عَلَى البَائِعِ: إنَّ ذَلِكَ لَيسَ لِلمُشتَرِي، وَإنَّ البَيعَ (في رواية «مص»: «ذلك») لازِمٌ لَهُ، وَإنّ البَائِعَ لَو جَاءَ بِتِلكَ السِّلعَةِ قَبلَ مَحِلّ الأجَلِ؛ لَم يُكرَهِ المُشتَرِي عَلَى أَخذِهَا.

قَالَ مَالِكٌ[2] فِي الَّذِي يَشتَرِي الطَّعَامَ فَيَكتَالُهُ، ثُمَّ يَأتِيهِ مَن يَشتَرِيهِ مِنهُ، فَيُخبِرُ الَّذِي يَأتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكتَالَهُ لِنَفسِهِ وَاستَوفَاهُ، فَيُرِيدُ المُبتَاعُ أَن يُصَدِّقَهُ وَيَأخُذَهُ بِكَيلِهِ (في رواية «مص»: «بمكيله»): إنَّ[لَهُ - «مص»] مَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقدٍ؛ فَلا بَأسَ بِهِ، وَمَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إلَى أَجَلٍ؛ فَإنَّهُ مَكرُوهٌ حَتَّى يَكتَالَهُ المُشتَرِي الآخَرُ لِنَفسِهِ [وَيَستَوفِيَهِ - «مص»]، وَإنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إلَى أَجَلٍ؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَى الرِّبَا، وَتَخَوُّفٌ أَن يُدَارَ (في رواية «مص»: «أو يخاف أن

١٤٩٤-٨٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٣/ ٢٦٧٥)، وسويد بن سعيد (٢٥٥/ ٥٥٢- ط البحرين، أو ص٢٠٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٢/ ٨٢٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٤/ ٢٦٧٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٤/ ٢٦٧٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يدان») ذَلِكَ عَلَى هَذَا الوَجهِ بِغَيرِ (في رواية «مص»: «في غير») كَيلٍ وَلا وَزنٍ، فَإن كَانَ إلَى أَجَلٍ؛ فَهُوَ مَكرُوهٌ، وَلا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا.

قَالَ مَالِكٌ[1]: [و - «مص»] لا يَنبَغِي أَن يُشتَرَى دَينٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلا حَاضِرٍ إلاَّ بِإقرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيهِ الدَّينُ، وَلا عَلَى مَيِّتٍ؛ وَإن عَلِمَ الَّذِي (في رواية «مص»: «ما») تَرَكَ المَيِّتُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اشتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ لا يُدرَى أَيَتِمّ أَم لا يَتِمّ؟ قَالَ: وَتَفسِيرُ مَا كُرِهَ مِن ذَلِكَ: أَنَّهُ إذَا اشتَرَى دَيناً عَلَى غَائِبٍ، أَو مَيِّتٍ [لَمْ يُدْرَ الغَائِبُ أَحَيٌّ أَمْ مَيِّتٌ؛ فَلِذَلِكَ كُرِهَ اشْتِرَاءُ مَا عَلَيهِ، وَتَفسِيرُ مَا كُرِهَ مِن اشْتِرَاء الَّذِي عَلَى المَيِّتِ - «مص»]: أَنَّهُ لا يُدرَى مَا يَلحَقُ المَيِّتَ مِنَ الدَّينِ الَّذِي لَم يَعلَم بِهِ، فَإن لَحِقَ المَيِّتَ دَينٌ؛ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعطَى المُبتَاعُ بَاطِلاً.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ -أَيضًا- عَيبٌ آخَرُ: أَنَّهُ اشتَرَى شَيئًا لَيسَ بِمَضمُونٍ لَهُ، وَإن لَم يَتِمَّ؛ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً، فَهَذَا غَرَرٌ [و - «مص»] لا يَصلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَإنَّمَا فُرِّقَ بَينَ أَن لا يَبِيعَ الرَّجُلُ إلاَّ مَا عِندَهُ، وَأَن يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيءٍ لَيسَ عِندَهُ أَصلُهُ: أَنَّ صَاحِبَ العِينَةِ[3]، إنَّمَا يَحمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَن يَبتَاعَ (في رواية «مص»: «الَّذي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ») بِهَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِير فَمَا[ذَا - «مص»] تُرِيدُ أَن أَشتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٤-٣٨٥/ ٢٦٧٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٥/ ٢٦٧٩).

(٣) فسرها الفقهاء: بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال؛ ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع: عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا؛ أي: نقدًا حاضرًا، وذلك حرام؛ إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم.

عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقداً بِخَمسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ؛ فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا، وَإِنَّمَا تِلكَ الدُّخلَةُ[١] وَالدُّلسَةُ[٢].

٤١- بابُ ما جاءَ في الشِّركةِ والتَّولِيَةِ والإقالَةِ

(في رواية «مص»: «والثنيا»)

٨٦- قَالَ مَالِكٌ[٣]: [الأَمرُ عِندَنَا - «مص»] فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ البَزَّ المُصَنَّفَ[٤]، وَيَستَثنِي ثِيَاباً بِرُقُومِهَا[٥]: إِنَّهُ إِن اشتَرَطَ أَن يَختَارَ مِن ذَلِكَ الرَّقمَ؛ فَلا بَأسَ بِهِ، وَإِنَّـهُ إِنْ - «مص»] لَم يَشتَرِط أَن يَختَارَ مِنهُ حِينَ استَثنَى؛ فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكاً فِي عَدَدِ البَزِّ الَّذِي اشتُرِيَ (في رواية «مص»: «استثنى») مِنهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوبَينِ يَكُونُ رَقمُهُمَا سَوَاءً، وَبَينَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

قَالَ مَالِكٌ[٦]: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لا بَأسَ بِالشِّركِ وَالتَّولِيَةِ وَالإِقَالَةِ مِنهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيرِهِ، قَبَضَ ذَلِكَ أَو لَم يَقبِض؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقدِ، وَلَم يَكُن فِيهِ رِبحٌ وَلا وَضِيعَةٌ[٧] وَلا تَأخِيرٌ لِلثَّمَنِ، فَإِن دَخَلَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «فإن دخله») رِبحٌ، أَو وَضِيعَةٌ، أَو تَأخِيرٌ مِن وَاحِدٍ مِنهُمَا؛ صَارَ بَيعاً يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ البَيعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ البَيعَ، وَلَيسَ بِشِركٍ وَلا تَولِيَةٍ وَلا إِقَالَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ[٨]: [و - «مص»] مَنِ اشتَرَى سِلعَةً: بَزًّا أَو رَقِيقًا، فَبَتَّ بِهِ،

---

(١) أي: النية إلى التوصل إلى الربا. (٢) التدليس.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٥/ ٢٦٨٠).

(٤) المجموع من أصناف.

(٥) جمع رقم، رقمت الثوب رقمًا، من باب قتل، وشيته؛ فهو مرقوم.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٦/ ٢٦٨١).

(٧) أي: نقص.

(٨) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٦/ ٢٦٨٢).

ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَن يُشرِكَهُ، فَفَعَلَ، وَنَقَدَا[١] الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلعَةِ جَمِيعًا[٢]، ثُمَّ أَدرَكَ السِّلعَةَ شَيءٌ يَنتَزِعُهَا مِن أَيدِيهِمَا؛ فَإِنَّ المُشرَكَ يَأخُذُ مِنَ الَّذِي أَشرَكَهُ الثَّمَنَ [الَّذِي أَشرَكَهُ بِهِ - «مص»]، وَيَطلُبُ الَّذِي أَشرَكَ (في رواية «مص»: «ويطلب المشرك») بَيعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلعَةَ بِالثَّمَنِ؛ إلاَّ أَن يَشتَرِطَ المُشرِكُ (في رواية «مص»: «الشريك») عَلَى الَّذِي أَشرَكَ[لَهُ - «مص»] بِحَضرَةِ البَيعِ، وَعِندِ مُبَايَعَةِ البَائِعِ الأَوَّل، وَقَبلَ أَن يَتَفَاوَتَ ذَلِكَ: أَنَّ عُهدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابتَعتُ مِنهُ، وَإِن تَفَاوَتَ ذَلِكَ وَفَاتَ البَائِعَ الأَوَّلَ؛ فَشَرطُ الآخَرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيهِ العُهدَةُ.

قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشتَرِ هَذِهِ السِّلعَةَ بَينِي وَبَينَكَ، وَانقُد عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ: إِنَّ ذَلِكَ لا يَصلُحُ حِينَ قَالَ [لَهُ - «مص»]: انقُد عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسلِفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَن يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَو أَنَّ تِلكَ السِّلعَةَ هَلَكَت، أَو فَاتَت؛ أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ -الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ- مِن شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنفَعَةً.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَلَو أَنَّ رَجُلاً ابتَاعَ سِلعَةً فَوَجَبَت لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشرِكنِي بِنِصفِ هَذِهِ السِّلعَةِ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا؛ كَانَ ذَلِكَ حَلالاً لا بَأسَ بِهِ، وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَن هَذَا بَيعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصفَ السِّلعَةِ عَلَى أَن يَبِيعَ لَهُ النِّصفَ الآخَرَ.

---

(١) قال الزرقاني: بالتثنية؛ أي: المشتري ومن شركه.

(٢) قال الزرقاني: تأكيد لضمير التثنية.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٦-٣٨٧/ ٢٦٨٣).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٧/ ٢٦٨٤).

٤٢- بابُ ما جاءَ في إفلاسِ الغَريم[١]
(في رواية «مص»: «بابُ تفليس الغريم»)

١٤٩٥- ٨٧- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا[٢] رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفلَسَ الَّذِي ابتَاعَهُ مِنهُ، وَلَم يَقبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِن ثَمَنِهِ شَيئًا، فَوَجَدَهُ بِعَينِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِن مَاتَ الَّذِي ابتَاعَهُ (في

---

(١) يقال: أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس، وبعضهم يقول: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير؛ فهو مفلس، والجمع: مفاليس، وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، وفي «المفهم»: المفلس لغة: من لا عين له ولا عرض، وشرعًا: من قصر ما بيده عما عليه من الديون.

١٤٩٥-٨٧- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٧-٣٨٨/ ٢٦٨٦)، وسويد بن سعيد (٢٥٥/ ٥٥٣- ط البحرين، أو ص٢٠٧-٢٠٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٨/ ٧٨٧).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٦٤/ ١٥١٥٨)، وأبو داود (٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧/ ٣٥٢٠)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٢١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٦)، و«مشكل الآثار» (١٢/ ١٧ - ١٨/ ٤٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٥٢/ ٣٦٣٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٧/ ٣٥٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٥) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد روي موصولاً؛ ولا يصح، لكن له طرق أخرى يصح بها، وقد فصَّل ذلك -كلَّه-: شيخنا أسد السنة الهمام العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٦٩ - وما بعدها)؛ فانظره غير مأمور.

(٢) مركبة من (أي)، وهي اسم ينوب مناب حرف الشرط، ومن (ما) المبهمة المزيدة، قال الطيبي: من المقحمات التي يستغني بها عن تفصيل غير حاصر، أو عن تطويل غير مل.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مص»، و«حد»: «فإن مات المشتري»)؛ فَصَاحِبُ المَتَاعِ (في رواية «مح»: «فصاحبه») فِيهِ أُسوَةُ الغُرَمَاءِ».

١٤٩٦- ٨٨- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، عَن عُمَرَ بنِ عَبدِالعَزِيزِ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَفلَسَ، فَأَدرَكَ[1] الرَّجُلُ مَالَهُ (في رواية «حد»: «فأدرك رجل متاعه») بِعَينِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِن غَيرِهِ».

قَالَ مَالِكٌ[2] فِي رَجُلٍ بَاعَ مِن رَجُلٍ مَتَاعاً، فَأَفلَسَ المُبتَاعُ: فَإِنَّ البَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيئًا مِن مَتَاعِهِ بِعَينِهِ أَخَذَهُ، وَإِن كَانَ المُشتَرِي قَد بَاعَ بَعضَهُ وَفَرَّقَهُ؛ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الغُرَمَاءِ، [و - «مص»] لا يَمنَعُهُ مَا فَرَّقَ المُبتَاعُ مِنهُ أَن يَأخُذَ مَا وَجَدَ [مِنهُ - «مص»] بِعَينِهِ، فَإِن اقتَضَى مِن ثَمَنِ المُبتَاعِ (في رواية

١٤٩٦-٨٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٨/ ٢٦٨٧)، وابن القاسم (٥٣٠/ ٥١٠)، وسويد بن سعيد (٢٥٦/ ٥٥٤-ط البحرين، أوص٢٠٨-ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٦/ ٣٥١٩)، والشافعي في «الأم» (٣/ ١٩٩)، و«المسند» (٢/ ٣٣٧/ ٥٦٣ - ترتيبه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٦٤/ ١٥١٦٠)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ٣٣٩-٣٤٠/ ٥٢١٩ و٣٤٠/ ٥٢٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٤)، و«مشكل الآثار» (١٢/ ١٥/ ٤٦٠١)، والباغندي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» (٩٤/ ٣٦ و٩٥/ ٣٧ و٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤١٢/ ٥٠٣٦ - «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٤٧/ ٣٦٢٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦١٢/ ٨٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٨٦-١٨٧/ ٢١٣٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٨٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من طريق يحيى بن سعيد به.

(١) وجد.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٨/ ٢٦٨٨).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»: «من ثمنه») شَيئًا فَأَحَبَّ أَن يَرُدَّهُ وَيَقبضَ مَا وَجَدَهُ مِن مَتَاعِهِ وَ[هُوَ - «مص»] يَكُونُ فِيمَا لَم يَجِد أُسوَةَ الغُرَمَاءِ؛ فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَمَن اشتَرَى سِلعَةً مِنَ السِّلَعِ: غَزلاً، أَو مَتَاعاً، أَو بُقعَةً مِنَ الأَرضِ، ثُمَّ أَحدَثَ فِي ذَلِكَ المُشتَرَى عَمَلاً؛ بَنَى البُقعَةَ دَاراً، أَو نَسَجَ الغَزلَ ثَوباً، ثُمَّ أَفلَسَ الَّذِي ابتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّ البُقعَةِ: أَنَا آخُذُ البُقعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ البُنيَانِ؛ إِنَّ ذَلِكَ لَيسَ لَهُ، وَلَكِن تُقَوَّمُ البُقعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصلَحَ المُشتَرِي، ثُمَّ يُنظَرُ كَم ثَمَنُ البُقعَةِ، وَكَم ثَمَنُ البُنيَانِ (في رواية «مص»: «كم ثمن البنيان من بعد البقعة») مِن تِلكَ القِيمَةِ، ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَينِ فِي ذَلِكَ؛ لِصَاحِبِ البُقعَةِ بِقَدرِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلغُرَمَاءِ بِقَدرِ حِصَّةِ البُنيَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَن تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلفَ دِرهَمٍ وَخَمسَ مِئَةِ دِرهَمٍ، فَتَكُونُ قِيمَةُ البُقعَةِ خَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ وَقِيمَةُ البُنيَانِ أَلفَ دِرهَمٍ؛ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ البُقعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَكَذَلِكَ الغَزلُ وَغَيرُهُ مِمَّا أَشبَهَهُ، إِذَا دَخَلَهُ هَذَا، وَلَحِقَ المُشتَرِي دَينٌ لا وَفَاءَ لَهُ عِندَهُ، وَهَذَا العَمَلُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَأَمَّا مَا بِيعَ (في رواية «مص»: «من ابتاع») مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَم يُحدِث فِيهَا المُبتَاعُ شَيئًا، إِلاَّ أَنَّ تِلكَ السِّلعَةَ نَفَقَت وَارتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرغَبُ فِيهَا، وَالغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمسَاكَهَا؛ فَإِنَّ الغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ بَينَ (في رواية «مص»: «في») أَن يُعطُوا رَبَّ السِّلعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلا

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٨-٣٨٩/ ٢٦٨٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٩/ ٢٦٩٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٩-٣٩٠/ ٢٦٩١).

يُنَقِّصُوهُ شَيئًا، وَبَينَ أَن يُسَلِّمُوا إِلَيهِ سِلعَتَهُ، وَإِن كَانَتِ السِّلعَةُ قَد نَقَصَ ثَمَنُهَا؛ فَالَّذِي بَاعَهَا بِالخِيَارِ: إِن شَاءَ أَن يَأخُذَ سِلعَتَهُ، وَلا تِبَاعَةَ[1] لَهُ فِي شَيءٍ مِن مَالِ غَرِيمِهِ؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِن شَاءَ أَن يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الغُرَمَاءِ يُحاصُّ[2] بِحَقِّهِ، وَلا يَأخُذُ سِلعَتَهُ؛ فَذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ[3] فِيمَن اشتَرَى جَارِيَةً، أَو دَابَّةً، فَوَلَدَت عِندَهُ، ثُمَّ أَفلَسَ المُشتَرِي: فَإِنَّ الجَارِيَةَ، أَو الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلبَائِعِ؛ إِلاَّ أَن يَرغَبَ الغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلاً، وَيُمسِكُونَ ذَلِكَ.

٤٣- بابُ ما يَجُوزُ مِنَ (في رواية «حد»: «ما جاء في») السَّلَفِ

١٤٩٧- ٨٩- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي رَافِعٍ -مَولَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-؛ أَنَّهُ قَالَ:

استَسلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكرًا[4]، فَجَاءَتهُ (في رواية «مح»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بكرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيهِ») إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن أَقضِيَ (في رواية «حد»: «أعطي»، وفي رواية «مح»:

---

(١) بزنة كتابة: الشيء الذي لك فيه بقية شبه ظلامة ونحوها، والمراد هنا: لا رجوع.

(٢) تحاص القوم: إذا اقتسموا حصصًا، وكذا المحاصة.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٠/ ٢٦٩٢).

١٤٩٧-٨٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٠-٣٩١/ ٢٦٩٣)، وابن القاسم (٢٢٦/ ١٧٢)، وسويد بن سعيد (٢٥٦/ ٥٥٥- ط البحرين، أو ٢٠٨/ ٢٥٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٣/ ٨٢٧).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٠٠/ ١١٨) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

وأخرجه (١٦٠٠/ ١١٩) من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم به.

(٤) هو الفتي من الإبل؛ كالغلام من الذكور.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«فأمر أبا رافعٍ أَنْ يَقضِيَ») الرَّجُلَ بَكرَهُ، فَقُلتُ (في رواية «مح»: «فرجع إليه أبو رافع فقال»): لَم (في رواية «حد»: «ما») أَجد فِي الإبِلِ (في رواية «مح»: «فيها») إلاَّ جَمَلاً خِيَارًا[1] رَبَاعِيًّا[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَعطِهِ إيَّاهُ؛ فإنّ خيارَ النَّاسِ أَحسَنُهُم قَضَاءً».

١٤٩٨- ٩٠- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») حُمَيدِ بنِ قَيسٍ المَكِّيِّ، عَن مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

استَسلَفَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ مِن رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيراً مِنهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يا أَبَا عَبدِالرَّحمَنِ! هَذِهِ خَيرٌ مِن دَرَاهِمِي الَّتِي أَسلَفتُكَ، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: قَد عَلِمتُ [ذَلِكَ - «مص»، و«بك»]، وَلَكِن نَفسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: [و - «مص»] لا بأسَ بِأَن يُقبضَ (في رواية «مص»: «يقتضي») مَن أُسلِفَ شَيئًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الوَرِقِ، أَو الطَّعَامِ، أَوِ الحَيَوَانِ

---

(١) يقال: جمل خيار، وناقة خيار؛ أي: مختار ومختارة.

(٢) والأنثى رباعية: وهو ما دخل في السنة السابعة، قال الهروي: إذا ألقى البعير رباعيته في السنة السابعة؛ فهو رباعي.

١٤٩٨-٩٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩١/ ٢٦٩٤)، وسويد بن سعيد (٢٥٦/ ٥٥٦- ط البحرين، أو ص٢٠٨- ط دار الغرب) ومحمد بن الحسن (٢٩٣/ ٨٢٦).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٦٩) عن القعنبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٢) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩١/ ٢٦٩٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مِمَّن[1] أَسلَفَهُ ذَلِكَ أَفضَلَ (في رواية «مص»: «خيرًا») مِمَّا أَسلَفَهُ؛ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ عَلَى (في رواية «مص»: «عن») شَرطٍ مِنهُمَا، [أَو وَأيْ - «مص»]، أَو عَادَةٍ (في رواية «مص»: «عدة»)، فَإِن كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرطٍ، أَو وَأيٍ[2]، أَو عَادَةٍ؛ فَـ[إِنَّ - «مص»] ذَلِكَ مَكرُوهٌ، وَلا خَيرَ فِيهِ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلاً رَبَاعِياً خَيَاراً مَكَانَ بَكرٍ استَسلَفَهُ، وَأَن عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ استَسلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيراً مِنهَا، فَإِن (في رواية «مص»: «فإذا») كَانَ ذَلِكَ عَلَى (في رواية «مص»: «عن») طِيبِ نَفسٍ مِنَ المُستَسلِفِ، وَلَم يَكُن ذَلِكَ عَلَى شَرطٍ، وَلا وَأيٍ، وَلا عَادَةٍ (في رواية «مص»: «عدة»)؛ كَانَ ذَلِكَ حَلالاً لا بَأسَ بِهِ.

٤٤- بابُ ما لا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

١٤٩٩- ٩١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «أنه قال: بلغني»):

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] قَالَ فِي رَجُلٍ أَسلَفَ رَجُلاً (في رواية «مص»: «استسلف من رجل») طَعَاماً عَلَى أَن يُعطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «ببلد») آخَرَ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَينَ الحَملُ؟ -يَعنِي: حُملانَهُ-.

١٥٠٠- ٩٢- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «قال

---

(١) أي: لمن. (٢) المواعدة.

١٤٩٩-٩١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٢/ ٢٦٩٦)، وسويد بن سعيد (٢٥٧/ ٥٥٨- ط البحرين، أو ص٢٠٩- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

١٥٠٠-٩٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٢/ ٢٦٩٧)، وسويد بن سعيد (٢٥٧/ ٥٥٩- ط البحرين، أو ص٢٠٩- ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مالك: وبلغني»):

أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبدِالرَّحمَنِ! إنِّي أَسلَفتُ رَجُلاً سَلَفاً، وَاشتَرَطتُ عَلَيهِ أَفضَلَ مِمَّا أَسلَفتُهُ، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيفَ تَأمُرُنِي يَا أَبَا عَبدِالرَّحمَنِ؟! فَقَالَ عَبدُاللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «مص»، و«حد»]: السَّلَفُ عَلَى ثَلاثَةِ وُجُوهٍ: سَلَفٌ تُسلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجهَ اللَّهِ[1] [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»]؛ فَلَكَ وَجهُ اللَّهِ، وَسَلَفَ تُسلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجهَ صَاحِبِكَ[2]؛ فَلَكَ وَجهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسلِفُهُ لِتَأخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ[3]؛ فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيفَ تَأمُرُنِي يَا أَبَا عَبدِالرَّحمَنِ؟! قَالَ: أَرَى أَن تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ؛ فَإِن أَعطَاكَ مِثلَ الَّذِي أَسلَفتَهُ قَبِلتَهُ، وَإِن أَعطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسلَفتَهُ فَأَخَذتَهُ أُجِرتَ (في رواية «حد»: «وإن أعطاك دونه قبلته»)، وَإِن أَعطَاكَ أَفضَلَ مِمَّا أَسلَفتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفسُهُ: فَذَلِكَ شُكرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجرُ مَا أَنظَرتَهُ[4].

١٥٠١- ٩٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ١٤٦ - ١٤٧/ ١٤٦٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٥٠ - ٣٥١)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٧٣/ ١٩٧٣) من طريق مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) الثواب من الله. (٢) أي: التحبب إليه والحظوة.

(٣) أي: حرامًا بدل حلال. (٤) أخرته.

١٥٠١-٩٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٢-٣٩٣/ ٢٦٩٨)، وسويد بن سعيد (٢٥٧/ ٥٥٧- ط البحرين، أو٢٠٨-٢٠٩/ ٢٥٦- ط دار الغرب) ومحمد بن الحسن (٢٩٣/ ٨٢٨).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٠)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٧٣/ ١٩٧٢) من طريق ابن بكير والقعنبي، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَقُولُ (في رواية «مح»: «أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال»):

مَن أَسلَفَ سَلَفاً؛ فَلا يَشتَرِط إلاَّ قَضَاءَهُ.

١٥٠٢- ٩٤- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ مَسعُودٍ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»: «بلغني: أن عبدالله بن مسعود قال»):

مَن أَسلَفَ سَلَفاً؛ فَلا يَشتَرِط أَفضَلَ مِنهُ، وَإِنْ كَانَت قَبضَةً مِن عَلَفٍ؛ فَهُوَ رِبًا.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ[لـ - «مص»] مَنِ استَسلَفَ (في رواية «مص»: «أسلف») شَيئًا مِنَ الحَيوانِ بِصِفَةٍ وَتَحلِيَةٍ مَعلُومَةٍ؛ فَإِنَّهُ لا بَأسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيهِ أَن يَرُدَّ مِثلَهُ؛ إلاَّ مَا كَانَ مِنَ الوَلائِدِ[2]؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةُ[3] إلَى إحلال مَا لا يَحِلُّ، فَلا يَصلُحُ، وَتَفسِيرُ مَا كُرِهَ مِن ذَلِكَ: أَن يَستَسلِفَ الرَّجُلُ الجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يَرُدّهَا إلَى صَاحِبِهَا بِعَينِهَا، فَذَلِكَ لا يَصلُحُ وَلا يَحِلّ، وَلَم يَزَل أَهلُ العِلمِ يَنهَونَ عَنهُ، وَلا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لأَحَدٍ.

١٥٠٢-٩٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٣/ ٢٦٩٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٥١) من طريق ابن سيرين، قال: قال رجل لابن مسعود: إني أستسلف من رجل خمس مئة على أن أعيره ظهر فرسي، فقال عبدالله: ما أصاب منه؛ فهو ربًا.

قال البيهقي عقبه: «ابن سيرين عن عبدالله منقطع».

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٣/ ٢٧٠٠).

(٢) الإماء، جمع وليدة، وهي الأمة.

(٣) الوسيلة.

٤٥- بابُ ما يُنهى عنه مِنَ المُساومَةِ والمبايَعَةِ
(في رواية «حد»: «بابُ النهي عن المساومة والمناجشة»)

١٥٠٣- ٩٥- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَبِع (في رواية «مص»: «يبيع») بَعضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ، [وَلا تَلَقَّوُا السِّلعَةَ حَتَّى يُهبَطَ بِهَا الأسوَاقَ[1] - «مص»]».

١٥٠٤- ٩٦- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي

١٥٠٣-٩٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٣-٣٩٤/ ٢٧٠١)، وابن القاسم (٢٧٩/ ٢٤٢)، وسويد بن سعيد (٢٥٨/ ٥٦٠ -ط البحرين، أو ٢٠٩/ ٢٥٧ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٧/ ٧٨٤).

وأخرجه البخاري (٢١٣٩ و ٢١٦٥)، ومسلم (٣/ ١١٥٤/ ١٤١٢/ ٧ و١١٥٦ - بعد رقم ١٥١٧) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وعبدالرحمن بن مهدي، كلهم عن مالك به.

والحديث تقدم (٣٥- باب الملامسة والمنابذة، برقم ١٤٨٦).

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢١/ ٦٤-٦٥): «هكذا روى يحيى بعض هذا الحديث، لم يزد على قوله: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»، وتابعه ابن بكير، وابن القاسم وجماعة.

ورواه قوم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلعة حتى يهبط بها إلى السوق»، وممن رواه بهذه الزيادة: ابن وهب، والقعنبي، وعبدالله بن يوسف، وسليمان بن برد، وليست هذه الزيادة في هذا الحديث لغيرهم عن مالك، والله أعلم».

وقال في «التمهيد» (١٣/ ٣١٦) نحوه، وزاد: «وهي -يعني: الزيادة- صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر في النهي عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق» ا.هـ.

وانظر: «مسند الموطأ» (ص٥٢٩).

١٥٠٤-٩٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٤/ ٢٧٠٢)، وابن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا تَلَقَّوُا(١) الرُّكبَانَ(٢) لِلبَيعِ(٣)، وَلا يَبِع بَعضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ، وَلا تَنَاجشوا(٤)، وَلا يَبِع حَاضِرٌ لِبَادٍ(٥)، وَلا تُصَرُّوا(٦) الإِبِلَ وَ [لا - «حد»] الغَنَمَ، فَمَنِ ابتَاعَهَا بَعدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ(٧) بَعدَ أَن يَحلُبَهَا: إِن رَضِيَهَا(٨) أَمسَكَهَا، وَإِن سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِن تَمرٍ(٩)».

قَالَ مَالِكٌ(١٠): وَتَفسِيرُ [ذَلِكَ مِنْ - «مص»] قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا

=القاسم (٣٧٣/ ٣٥٣)، وسويد بن سعيد (٢٥٨/ ٥٦١- ط البحرين، أو ص٢١٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥/ ١١) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أصله: لا تتلقوا، فحذفت إحدى التائين؛ أي: لا تستقبلوا.

(٢) الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا.

(٣) أي: لمحل بيعها.

(٤) بحذف إحدى التائين، تفاعل من النجش، والنجش في البيع؛ هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها؛ ليقطع غيره فيها، والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان.

(٥) أي: لا يكون سمسارًا له.

(٦) من التصرية، مصدر صرى يصري؛ إذا جمع، يقال: صريت الماء في الحوض؛ أي: جمعته، ومنه صري الماء في الظهر: إذا حبسه سنين لا يتزوج؛ فالتصرية في عرف الفقهاء: جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم، فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن.

وقال الشافعي: التصرية: أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك حلبها اليوم واليومين، فيزيد المشتري في ثمنها؛ لما يرى من ذلك.

(٧) أي: أفضل الرأيين. (٨) أي: المصراة.

(٩) الواو بمعنى مع، أو لمطلق الجمع، لا مفعولاً معه.

(١٠) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٤-٣٩٥/ ٢٧٠٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

نُرَى -وَاللَّهُ أَعلَمُ-: «لا يَبِع بَعضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ»: أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَن يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَومِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ البَائِعُ إِلَى السَّائِمِ(١)، وَجَعَلَ يَشتَرِطُ وَزنَ الذَّهَبِ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ العُيُوبِ وَمَا أَشبَهَ هَذَا مِمَّا يُعرَفُ بِهِ أَنَّ البَائِعَ قَد أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنهُ، وَاللَّهُ أَعلَم.

قَالَ مَالِكٌ(٢): لا بَأسَ بِالسَّومِ بِالسِّلعَةِ تُوقَفُ لِلبَيعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيرُ وَاحِدٍ، قَالَ: وَلَو تَرَكَ النَّاسُ السَّومَ عِندَ أَوَّلِ مَن يَسُومُ بِهَا؛ أُخِذَت بِشِبهِ البَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى البَاعَةِ فِي سِلَعِهِم المَكرُوهُ، وَلَم يَزَلِ الأَمرُ عِندَنَا عَلَى هَذَا.

١٥٠٥ - ٩٧- قَالَ مَالِكٌ(٣)، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [نَهَى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حَتَّى تَهبِطَ الأَسوَاقَ، و - «مح»](٤) نَهَى عَنِ النَّجشِ».

---

(١) المشتري.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٥/ ٢٧٠٤).

١٥٠٥-٩٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٧/ ٢٧١٣)، وابن القاسم (٢٧٩/ ٢٤٣)، وسويد بن سعيد (٢٦٠/ ٥٦٥- ط البحرين، أو ص٢١١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٢/ ٧٧٢).

وأخرجه البخاري (٢١٤٢و٦٩٦٣) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد، ومسلم (١٥١٦/ ١٣) -ومن طريقه ابن رشيد في «ملء العيبة» (٣/ ٢٠١)- عن يحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.

(٣) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٣٠): «ليس هذا عند القعنبي ولا معن، وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب الزهري، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ويحيى بن يحيى الأندلسي».

(٤) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٣٤٧): «هكذا روى هذا الحديث جماعة=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّجشُ: أَن تُعطِيَهِ بِسِلعَتِهِ أَكثَرَ مِن ثَمَنِهَا وَلَيسَ فِي نَفسِكَ اشتِرَاؤُهَا، فَيَقتَدِي بِكَ غَيرُكَ.

٤٦- بابُ جامِعِ البُيُوعِ

١٥٠٦- ٩٨- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ [لَهُ - «مح»، و«قس»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا بَايَعتَ (في رواية «مح»: «مَنْ بَايَعْتَهُ»)؛ فَقُل: لا خِلابَةَ».

قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ؛ يَقُولُ (في رواية «قع»، و«مح»: «قال»): لا خِلابَةَ[1].

١٥٠٧- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا العلاءُ بْنُ عَبدِالرَّحمنِ بْنِ يَعقُوبَ: أَنَّ

=أصحاب مالك، عن مالك.

وزاد فيه القعنبي، وقال: وأحسبه قال: «وأن تتلقى السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق...»، ولم يذكر غيره هذه الزيادة» ا.هـ.

قلت: بلى، رواه محمد بن الحسن في «الموطأ» عنه؛ فليستدرك.

١٥٠٦-٩٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٥/ ٢٧٠٥)، والقعنبي (٤٢٢-٤٢٣/ ٦٩٠)، وابن القاسم (٣١٨/ ٢٨٨)، وسويد بن سعيد (٢٥٩/ ٥٦٢- ط البحرين، أو٢١٠/ ٢٥٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٩/ ٧٨٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١١٧ و٦٩٦٤) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٧ و٢٤١٤)، ومسلم (١٥٣٣) من طرق عن عبدالله بن دينار به.

(١) أي: لا خديعة في الدِّين؛ لأن الدِّينَ النصيحة.

١٥٠٧- **موقوف حسن** - رواية محمد بن الحسن (٢٨٣/ ٨٠٣). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ:

كُنتُ أَبِيعُ البَزَّ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ: لا يَبِيعَنَّ فِي سُوقِنَا أَعْجَمِيٌّ؛ فَإِنَّهُم لَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُقِيمُوا المِيزَانَ وَالمِكْيَالَ.

قَالَ يَعقُوبُ: فَذَهَبْتُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي غَنِيمَةٍ بَارِدَةٍ؟ قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: قُلتُ: بَزٌّ قَدْ عَلِمتُ مَكَانَهُ؛ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ بِرُخْصٍ لا يَستَطِيعُ بَيعَهُ، أَشْتَرِيهِ لَكَ، ثُمَّ أَبِيعُه لَكَ، قَالَ: نَعَم، فَذَهَبْتُ، فَصَفِقْتُ بِالبَزِّ، ثُمَّ جِئتُ بِهِ، فَطَرَحْتُهُ فِي دَارِ عُثمَانَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُثْمَانُ فَرَأَى العُكُومَ فِي دَارِهِ؛ قَالَ: مَا هَذَا ؟ قَالُوا: بَزٌّ جَاءَ بِهِ يَعقُوبُ، قَالَ: ادْعُوهُ لِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلتُ: هَذَا الَّذِي قُلتُ لَكَ، قَالَ: أَنَظَرْتَهُ؟ فَقُلْتُ: قَدْ كَفَيتُكَ، وَلَكَن رَابَه حَرَسُ عُمَرَ، قَالَ: نَعَمْ، فَذَهَبْتُ مَعَ عُثْمَانَ إِلَى حَرَسِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ يَعقُوبَ يَبِيعُ بَزِّي؛ فَلا تَمْنَعُوهُ، قَالُوا: نَعَم، فَجِئتُ بِالبَزِّ السُّوقَ، فَلَم أَلْبَثْ، ثُمَّ جَعَلْتُ ثَمَنَهُ فِي مِزْوَدٍ، وَذَهَبْتُ إِلَى عُثمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، وَبِالَّذِي اشْتَرَيتُ البَزَّ مِنهُ، فَقُلتُ لَهُ: عُدَّ الَّذِي لَكَ، فَاعْتَدَّهُ، وَبَقِيَ مَالٌ كَثِيرٌ، قَالَ: فَقُلتُ لِعُثمَانَ: هَذَا لَكَ، أَمَا إِنِّي لَم أَظلِمْ فِيهِ أَحدًا، قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيرًا، وَفَرِحَ بِذَلِكَ.

= وأخرجه الترمذي (٢/ ٣٥٧/ ٤٨٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك به مختصرًا مقتصرًا على شطره الأول.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح سنن الترمذي» (٤٠٤): «حسن الإسناد».

قلت: وهو كما قالا؛ فإن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال مسلم؛ عدا يعقوب -مولى الحرقة-، وهو صدوق حسن الحديث؛ روى عنه ثقتان، ووثقه ابن حبان، وهو من كبار التابعين.

قَالَ: قُلتُ: أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمتُ مَكَانَ بَيعَةٍ مِثلَها، أَوْ أَفْضَلَ، قَالَ: وَعَائِدٌ أَنْتَ، قُلتُ: نَعَمْ -إِنْ شِئْتَ-، قَالَ: قَدْ شِئْتُ، قَالَ: قُلتُ: فَإِنِّي بَاعٍ خَيرًا فَأَشْرِكْنِي، قَالَ: نَعَم، بَينِي وَبَيْنَكَ - «مح»].

١٥٠٨- ٩٩- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

إِذَا جِئتَ أَرضاً يُوفُونَ المِكيَالَ وَالمِيزَانَ؛ فَأَطِلِ المُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئتَ أَرضاً يُنَقِّصُونَ المِكيَالَ وَالمِيزَانَ [بِهَا - «مص»]؛ فَأَقلِلِ المُقَامَ[1] بِهَا.

١٥٠٩- ١٠٠- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ ابنَ المُنكَدِرِ يَقُولُ:

أَحَبَّ اللَّهُ عَبدًا[2]: سَمحًا[3] إِن بَاعَ، سَمحًا إِن ابتَاعَ[4]، سَمحًا إِن قَضَى[5]، سَمحًا إِنْ اقتَضَى[6].

١٥٠٨-٩٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٥-٣٩٦/ ٢٧٠٦)، والقعنبي (٤٢٣-٤٢٤/ ٦٩٢)، وسويد بن سعيد (٢٥٩/ ٥٦٣- ط البحرين، أو ص٢١٠- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) الإقامة.

١٥٠٩-١٠٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٦/ ٢٧٠٧)، والقعنبي (٤٢٣/ ٦٩١)، وسويد بن سعيد (٢٥٩/ ٥٦٤- ط البحرين، أو ص٢١٠- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) أي: إنسانًا. (٣) من السماحة؛ وهي الجود، صفة مشبهة تدل على الثبوت.

(٤) بأن يرضى بقليل الربح.

(٥) أي: أدى ما عليه طيبة به نفسه، ويقضي أفضل ما يجد، ويعجل القضاء.

(٦) أي: يطلب قضاء حقه برفق ولين.

قَالَ مَالِكٌ[١] فِي الرَّجُلِ (في رواية «قع»: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي») يَشتَرِي الإِبِلَ، أَو الغَنَمَ، أَو البَزَّ، أَو الرَّقِيقَ، أَو شَيئًا مِنَ العُرُوضِ جِزَافاً: إِنَّهُ لا يَكُونُ الجِزَافُ فِي شَيءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا (في رواية «قع»: «فيما يعد عددًا»).

قَالَ مَالِكٌ[٢] في (في رواية «قع»: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ») الرَّجُلِ يُعطِي الرَّجُلَ السِّلعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ وَقَد قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، قَالَ (في رواية «قع»: «فقال»): إِن بِعتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرتُكَ بِهِ؛ فَلَكَ دِينَارٌ، أَو شَيءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيهِ (في رواية «قع»: «أو يُسَمِّ تَسمِيَةً يَتَرَاضَيَانِ عَلَيهَا»)، وَإِن لَم تَبِعهَا [به - «مص»]؛ فَلَيسَ لَكَ شَيء: إِنَّهُ لا بَأسَ بِذَلِكَ؛ إِذَا سَمَّى ثَمَناً يَبِيعُهَا بِهِ، وَسَمَّى [له - «قع»] أَجَراً، مَعلُوماً إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِن لَم يَبِع؛ فَلا شَيءَ لَهُ (في رواية «قع»: «فَلَيسَ لَهُ شَيءٌ»).

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَمِثلُ ذَلِكَ: أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِن قَدَرتَ عَلَى غُلامِي الآبِقِ، أَو جِئتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ؛ فَلَكَ كَذَا [وَكَذَا - «مص»]، فَهَذَا مِن بَابِ الجُعلِ[٤]، وَلَيسَ مِن بَابِ الإِجَارَةِ (في رواية «مص»: «الأجرة»)، وَلَو كَانَ مِن بَابِ الإِجَارَةِ؛ لَم يَصلُح.

قَالَ مَالِكٌ[٥]: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعطَي [الرَّجُلَ - «مص»، و«قع»] السِّلعَةَ، فَيُقَالُ (في رواية «قع»، و«مص»: «فيقول») لَهُ: بِعهَا وَلَكَ (في رواية «قع»: «فلك»)

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٦/ ٢٧٠٨)، والقعنبي (٤٢٤/ ٦٩٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٦/ ٢٧٠٩)، والقعنبي (٤٢٤-٤٢٥/ ٦٩٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٦-٣٩٧/ ٢٧١٠)، والقعنبي (٤٢٥/ ٦٩٥).

(٤) يقال: جعلت كذا جَعْلاً وجُعْلاً، وهو الأجر على الشيء، فعلاً أو قولاً، المصدر -بالفتح-، والاسم -بالضم-.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٧/ ٢٧١١)، والقعنبي (ص٤٢٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ -لِشَيءٍ يُسَمِّيهِ-؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصلُحُ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِن ثَمَنِ السِّلعَةِ؛ نَقَصَ مِن حَقِّهِ الَّذِي سَمَّى (في رواية «مص»: «سماه») لَهُ، فَهَذَا (في رواية «قع»: «وهذا») غَرَرٌ، لا يَدرِي كَم جَعَلَ لَهُ؟!

١٥١٠- ١٠١- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى[1] الدَّابَّةَ، ثُمَّ ويكرِيهَا بِأَكثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ، فَقَالَ (في رواية «حد»: «فإنه قال»): لا بَأسَ بِذَلِكَ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

١٥١٠-١٠١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٧/ ٢٧١٢)، وسويد بن سعيد (٢٦٠/ ٥٦٦- ط البحرين، أو ص٢١١- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) اكترى واستكرى وتكارى؛ بمعنى، وأكرى الدار؛ فهي مكراة.

٣٢- كتاب القراض

١- باب ما جاء في القراض

٢- باب العمل في القراض

٣- باب ما يجوز في القراض

٤- باب ما لا يجوز من الزّيادة في القراض

٥- باب ما يجوز من الشّرط في القراض

٦- باب ما لا يجوز من الشّرط في القراض

٧- باب ما لا يجوز من القراض في العروض

٨- باب الكراء في القراض

٩- باب التّعدي في القراض

١٠- باب ما يجوز من النّفقة في القراض

١١- باب ما لا يجوز من النّفقة في القراض

١٢- باب الدّين في القراض

١٣- باب البضاعة في القراض

١٤- باب السّلف في القراض

١٥- باب المحاسبة في القراض

١٦- باب ما جاء في القراض

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢- كتابُ القِرَاضِ[1]

١- بابُ ما جاءَ في القِرَاضِ

١٥١١- ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجَ عَبدُاللَّهِ وَعُبَيدُاللَّهِ ابنَا عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي جَيشٍ إِلَى العِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلا[2]؛ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ البَصرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا[3] وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مص»: «فقال»): لَو أَقدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمرٍ

---

(١) هو أن يدفع إليه ما لا يتجر فيه، والربح مشترك بينهما، مشتق من القرض، وهو القطع؛ لأنه قطع للمال، قطعة من ماله يتصرف فيها، أو قطعة من الربح، أو من المقارضة، وهو المساواة لتساويهما في الربح.

١٥١١-١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٩-٢٩٠/ ٢٤٢٩).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٣٥٧/ ٥٩٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٤/ ٣٣ - ٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١٠ - ١١١)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٩٧ - ٤٩٨/ ٣٧٠٢)، و«السنن الصغير» (٢/ ٣١٦ - ٣١٧/ ٢١٤٨)، والحنائي في «الفوائد المنتقاة الصحاح والغرائب المخرجة من الأصول» (ج١/ ق٣٥-٣٦/ رقم ٣٤ -بترقيمي)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٥٩ - ٢٦٠/ ٢١٨٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال الحنائي: «هذا حديث صحيح من حديث أبي عبدالله؛ مالك بن أنس بن مالك ابن عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، عن أبي أسامة؛ زيد بن أسلم -مولى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، عن أبيه: أبي خالد أسلم، عن عمر بن الخطاب.

وقد أخرجوا بهذا الإسناد أحاديث؛ غير أن هذا موقوف، فلم يخرجاه».

(٢) رجعا من الغزو. (٣) قال: مرحبًا.

أَنفعُكُمَا بِهِ لَفَعَلتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى؛ هَهُنَا مَالٌ مِن مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَن أَبعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ المُومِنِينَ، فَأُسلِفُكُمَاهُ فَتَبتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِن مَتَاعِ العِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأسَ المَالِ إِلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبحُ لَكُمَا، فَقَالا: وَدِدنَا[1] ذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَن يَأخُذَ مِنهُمَا المَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا؛ بَاعَا، فَأَربحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ (في رواية «مص»: «فلما قدما على عمر»)، قَالَ: أَكُلُّ الجَيشِ أَسلَفَهُ مِثلَ مَا أَسلَفَكُمَا؟ قَالا: لا، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: ابنَا أَمِيرِ المُؤمِنِينَ فَأَسلَفَكُمَا، أَدِّيَا المَالَ وَربحَهُ، [قَالَ - «مص»]: فَأَمَّا عَبدُاللَّهِ؛ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيدُاللَّهِ؛ فَقَالَ: مَا يَنبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! هَذَا؛ لَو نَقَصَ هَذَا المَالُ أَو هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبدُاللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيدُاللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِن جُلَسَاءِ عُمَرَ [بْنِ الخَطَّابِ - «مص»]: يَا أَمِيرَ المُومِنِينَ! لَو جَعَلتَهُ قِرَاضاً، فَقَالَ عُمَرُ: قَد جَعَلتُهُ قِرَاضاً، [قَالَ - «مص»]: فَأَخَذَ عُمَرُ رَأسَ المَالِ وَنِصفَ رِبحِهِ (في رواية «مص»: «الربح»)، وَأَخَذَ عَبدُاللَّهِ وَعُبَيدُاللَّهِ ابنَا عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ نِصفَ رِبحِ [ذلك - «مص»] المَالِ.

[٢- بَابُ العَمَلِ فِي القِرَاضِ - «مص»]

١٥١٢- ٢- وحدَّثني مَالِكٌ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ [بْنِ يَعقُوبَ - «مص»]، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ أَعطَاهُ مَالاً قِرَاضاً يَعمَلُ فِيهِ عَلَى (في رواية «مص»:

---

(١) أحببنا.

١٥١٢-٢- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٠/ ٢٤٣٠).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١١١)، و«السنن الصغير» (٢/ ٣١٧/ ٢١٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن؛ مداره على يعقوب -مولى الحرقة-؛ وهو صدوق -إن شاء الله-؛ فقد روى عنه ثقتان، ووثقه ابن حبان، وهو من كبار التابعين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أنه عمل في مالٍ لعثمان بن عفان على») أَنَّ الرِّبحَ بَينَهُمَا.

٣-٢- بابُ ما يَجُوزُ في القِرَاضِ

٣- قَالَ مَالِكٌ[١]: وَجهَ القِرَاضِ المَعرُوفِ الجَائِزِ [بَينَ النَّاسِ - «مص»]: أَن يَأخُذَ الرَّجُلُ المَالَ مِن صَاحِبِهِ عَلَى أَن يَعمَلَ فِيهِ، وَلا ضَمَانَ عَلَيهِ، وَنَفَقَةُ العَامِلِ مِن المَال فِي سَفَرِهِ؛ مِن طَعَامِهِ، وَكُسوَتِهِ، وَمَا يُصلِحُهُ بالمَعرُوفِ بِقَدرِ المَال، إذَا شَخَصَ[٢] فِي المَال إذَا كَانَ المَالُ يَحمِلُ ذَلِكَ، فَإن كَانَ مُقِيماً فِي أَهلِهِ؛ فَلا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ المَال وَلا كِسوَةَ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلا (في رواية «مص»: «فلا») بَأسَ بِأن يُعِينَ المُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا صَاحِبَهُ [بِغَيرِ شَرطٍ - «مص»] عَلَى وَجهِ المَعرُوفِ إذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَلا بَأسَ أَن يَشتَرِيَ رَبُّ المَال مِمَّن قَارَضَهُ بَعضَ مَا يَشتَرِي مِنَ السِّلَعِ؛ إذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً عَلَى غَيرِ شَرطٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَن دَفَعَ إلَى رَجُلٍ وَإلَى غُلامٍ لَهُ مَالاً قِرَاضًا، يَعمَلانِ فِيهِ جَمِيعًا: إنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأسَ بِهِ؛ لأنَّ الرِّبحَ مَالٌ لِغُلامِهِ، لا يَكُونُ الرِّبحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنتَزِعَهُ مِنهُ، وَهُوَ بِمَنزِلَةِ غَيرِهِ مِن كَسبِهِ.

٣-٤- بابُ ما لا يَجُوزُ [مِنَ الزِّيَادَةِ - «مص»] في القِرَاضِ

٤- قَالَ مَالِكٌ[٥]: إذَا كَانَ لِرَجُلٍ (في رواية «مص»: «قال مالك في رجل

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٠/ ٢٤٣١).
(٢) أي: سافر.
(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٤/ ٢٤٤١).
(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٤-٢٩٥/ ٢٤٤٢).
(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٧/ ٢٤٤٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

كان له») عَلَى رَجُلٍ دَينٌ، فَسَأَلَهُ أَن يُقِرَّهُ[١] عِندَهُ قِرَاضًا؛ أَنَّ ذَلِكَ يُكرَهُ (في رواية «مص»: «فقال: لا أحب ذلك») حَتَّى يَقبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعدُ [إِنْ شَاءَ - «مص»]، أَو يُمسِكُ[لَهُ - «مص»]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَن يَكُونَ [قَدْ - «مص»] أَعسَرَ بِمَالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ (في رواية «مص»: «فصاحب الدَّين يحب») أَن يُؤَخِّرَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «عنه») عَلَى أَن يَزِيدَهُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢] فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَهَلَكَ بَعضُهُ قَبلَ أَن يَعمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَن يَجعَلَ رَأسَ المَالِ بَقِيَّةَ المَالِ بَعدَ [ذَلِكَ - «مص»] الَّذِي هَلَكَ مِنهُ قَبلَ أَن يَعمَلَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: [إِنَّهُ - «مص»] لا يُقبَلُ [مِنهُ - «مص»] قَولُهُ، وَيُجبَرُ (في رواية «مص»: «ويوفى») رَأسُ المَالِ مِن رِبحِهِ، ثُمَّ يَقتَسِمَانِ (في رواية «مص»: «حتى إذا وفَّى اقتسما») مَا بَقِيَ بَعدَ رَأسِ (في رواية «مص»: «ما بقي من») المَالِ عَلَى شَرطِهِمَا مِنَ (في رواية «مص»: «في») القِرَاضِ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: لا يَصلُحُ القِرَاضُ إِلاَّ بِالعَينِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ، وَلا يَكُونُ فِي شَيءٍ مِنَ العُرُوضِ وَالسِّلَعِ (في رواية «مص»: «ولا ينبغي للقراض أن يكون في شيء من العروض، ولا يكون إلا في الذهب والورق»)، وَمِنَ البُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرِّبَا؛ فَإِنَّهُ لا يَكُونُ فِيهِ إِلاَّ الرَّدُّ أَبَدًا، وَلا يَجُوزُ مِنهُ قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ، وَلا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيرِهِ؛ لأَنَّ (في رواية «مص»: «وذلك أن») اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: [﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ إلى قوله - «مص»]: ﴿وَإِن تُبتُم فَلَكُم

(١) يبقيه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٢-٣٠٣/ ٢٤٦٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٣/ ٢٤٣٧).

رُؤوسُ أموَالِكُم لا تَظلِمُونَ[١] وَلا تُظلَمُونَ[٢]﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

٥-٤- بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الشَّرطِ في القِرَاضِ

٥- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[٣]: [الأمرُ عِندَنَا - «مص»] فِي رَجُلٍ (في رواية «مص»: «فيمن») دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ (في رواية «مص»: «الرجل») مَالاً قِرَاضاً، وَشَرَطَ عَلَيهِ أَن لا تَشتَرِيَ بِمَالِي (في رواية «مص»: «واشترط أنه لا يشتري من ماله») إلاَّ سِلعَةَ كَذَا وَكَذَا [-لِسِلعَةٍ يُسَمِّيهَا لَهُ - «مص»]، أَو يَنهَاهُ [عَنْ - «مص»] أَن يَشتَرِيَ سِلعَةً بِاسمِهَا (في رواية «مص»: «يسميها له»).

قَالَ مَالِكٌ: مَن (في رواية «مص»: «أو») اشتَرَطَ عَلَى مَن قَارَضَ[-هُ - «مص»] أَن لا يَشتَرِيَ (في رواية «مص»: «يبتاع») حَيَوَاناً، أَو سِلعَةٍ بِاسمِهَا؛ فَلا بَأسَ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «يسميها: إنه لا بأس به»)، وَمَن اشتَرَطَ عَلَى مَن قَارَضَ[-هُ - «مص»] أَن لا يَشتَرِيَ إلاَّ سِلعَةَ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكرُوهٌ، [لا خَيرَ فِيهِ - «مص»]؛ إلاَّ أَن تَكُونَ [تِلكَ - «مص»] السِّلعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَن لا يَشتَرِيَ غَيرَهَا (في رواية «مص»: «التي أمر بها») كَثِيرَةً مَوجُودَةً، لا تُخلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلا صَيفٍ، فَلا بَأسَ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «فإن ذلك لا بأس به»).

قَالَ مَالِكٌ[٤] فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاشتَرَطَ عَلَيهِ فِيهِ شَيئًا مِنَ الرِّبحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصلُحُ (في رواية «مص»: «إن ذلك لا ينبغي») وَإِن كَانَ دِرهَماً وَاحِداً؛ إلاَّ أَن يَشتَرِطَ [أَنَّ - «مص»] نِصفَ الرِّبحِ لَهُ، وَنِصفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَو ثُلُثَهُ أَو رُبُعَهُ (في رواية «مص»: «أو ثلثيه») أَو أَقَلَّ مِن ذَلِكَ أَو أَكثَرَ، فَإِذَا سَمَّى شَيئًا مِن ذَلِكَ قَلِيلاً أَو كَثِيراً؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيءٍ

(١) بزيادة. (٢) بنقص.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٣-٢٩٤/ ٢٤٣٨).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩١-٢٩٢/ ٢٤٣٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سَمّى مِن ذَلِكَ حَلالٌ [لا بَأسَ بِهِ - «مص»]، وَهُوَ قِرَاضُ المُسلِمِينَ [المَعرُوفُ الجَائِزُ بَينَهُمْ - «مص»].

قَالَ: وَلَكِن إِن (في رواية «مص»: «فإن») اشتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبحِ دِرهَماً وَاحِداً فَمَا (في رواية «مص»: «وما») فَوقَهُ خَالِصاً لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الربحِ فَهُوَ بَينَهُمَا نِصفَينِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصلُحُ، وَلَيسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ المُسلِمِينَ.

٦-٥- بابُ ما لا يَجُوزُ مِنَ الشَّرطِ في القِرَاضِ

٦- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[١]: [و - «مص»] لا يَنبَغِي لِصَاحِبِ المَالِ أَن يَشتَرِطَ لِنَفسِهِ شَيئًا مِنَ الرِّبحِ خَالِصاً دُونَ العَامِلِ، وَلا يَنبَغِي لِلعَامِلِ أَن يَشتَرِطَ لِنَفسِهِ شَيئًا مِنَ الرِّبحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ، وَلا [يَنبَغِي أَنْ - «مص»] يَكُونَ مَعَ القِرَاضِ بَيعٌ، وَلا كِرَاءٌ، وَلا عَمَلٌ، وَلا سَلَفٌ، وَلا مَرفِقٌ[٢] يَشتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ؛ إلاَّ أَن يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيرِ شَرطٍ، عَلَى وَجهِ المَعرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنهُمَا، وَلا يَنبَغِي لِلمُتَقَارِضَينِ أَن يَشتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِن ذَهَبٍ، وَلا فِضَّةٍ (في رواية «مص»: «ورق»)، وَلا طَعَامٍ، وَلا شَيءٍ مِنَ الأَشيَاءِ يَزدَادُهُ (في رواية «مص»: «يزيده») أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: فإن دَخَلَ القِرَاضَ شَيءٌ مِن ذَلِكَ؛ صَارَ إِجَارَةً (في رواية «مص»: «أجرة»)، وَلا تَصلُحُ الإِجَارَةُ إلاَّ بِشَيءٍ ثَابِتٍ مَعلُومٍ.

[قَالَ مَالِكٌ[٣] - «مص»]: وَلا يَنبَغِي لِلَّذي أَخَذَ المَالَ أَن يَشتَرِطَ مَعَ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٠-٢٩١/ ٢٤٣٢).

(٢) بفتح الميم، وكسر الفاء، وعكسه، وهو ما يرتفق به.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩١/ ٢٤٣٣).

أَخذِهِ المَالَ أَن يُكَافِئَ (في رواية «مص»: «مع أخذه إياه أن يكافئه»)، وَلا يُوَلِّيَ مِن سِلعَتِهِ أَحَداً، وَلا يَتَوَلَّى مِنهَا شَيئًا لِنَفسِهِ، فَإِذَا وَفَرَ[1] المَالُ وَحَصَلَ عَزلُ (في رواية «مص»: «فإذا فرغ العامل واجتمع المال فصار عينًا عزل») رَأسِ المَالِ، ثُمَّ اقتَسَمَا الرِّبحَ عَلَى شَرطِهِمَا، فَإِن لَم يَكُن لِلمَالِ رِبحٌ أَو (في رواية «مص»: «و») دَخَلَتهُ وَضِيعَةٌ[2]؛ لَم يَلحَقِ العَامِلَ مِن ذَلِكَ شَيءٌ: لا مِمَّا أَنفَقَ عَلَى نَفسِهِ، وَلا مِنَ الوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ المَالِ فِي مَالِهِ، وَالقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيهِ رَبُّ المَالِ وَالعَامِلُ مِن نِصفِ الرِّبحِ، أَو ثُلُثِهِ، أَو رُبُعِهِ، أَو أَقَلَّ مِن ذَلِكَ، أَو أَكثَرَ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: لا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأخُذُ المَالَ قِرَاضاً أَن يَشتَرِطَ أَن يَعمَلَ فِيهِ سِنِينَ لا يُنزَعُ مِنهُ، قَالَ: وَلا يَصلُحُ لِصَاحِبِ (في رواية «مص»: «ولا ينبغي لرب») المَالِ أَن يَشتَرِطَ [عَلَيهِ - «مص»] أَنَّكَ لا تَرُدُّهُ إِلَى سِنِينَ -لأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ-؛ لأَنَّ القِرَاضَ لا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَكِن يَدفَعُ رَبُّ المَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِن بَدَا لأَحَدِهِمَا أَن يَترُكَ ذَلِكَ، وَالمَالُ نَاضٌّ[4] لَم يَشتَرِ بِهِ شَيئًا؛ تَرَكَهُ، وَأَخَذَ صَاحِبُ المَالِ مَالَهُ، وَإِن بَدَا لِرَبِّ المَالِ أَن يَقبِضَهُ بَعدَ أَن يَشتَرِيَ بِهِ سِلعَةً؛ فَلَيسَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك، والمال قد اشترى به عرضًا؛ لم يكن ذلك») لَهُ حَتَّى يُبَاعَ المَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيناً، فَإِن بَدَا لِلعَامِلِ أَن يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرضٌ؛ لَم يَكُن (في رواية «مص»: «فليس») ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيَرُدُّهُ (في رواية «مص»: «ويرده») عَيناً كَمَا أَخَذَهُ.

---

(١) زاد.
(٢) نقص.
(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٤/ ٢٤٣٩).
(٤) هو ما كان ذهبًا أو فضةً، عينًا وورقًا، وقد نض المال ينض؛ إذا تحول نقدًا، بعد أن كان متاعًا.

[قَالَ مَالِكٌ[١]: لا يَنبَغِي لِمَنْ دُفِعَ إِلَيهِ مَالٌ قِرَاضًا أَنْ يَشتَرِطَ فِيهِ مُكَافَأَةً، وَلا يَتَوَلَّى لِنَفسِهِ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي يَبتَاعُ شَيئًا، وَلا يَشتَرِطُ عَلَى رَبِّ المَالِ عَبدًا بِعَينِهِ، وَلا يَجُوزُ هَذَا وَلا أَشبَاهُهُ فِي القِرَاضِ، ولا يَجُوزُ مَعَ القِرَاضِ شَرطٌ وَلا بَيعٌ ولا كِرَاءٌ وَلا مِرفَقٌ وَلا سَلَفٌ يَشتَرِطُهُ أَحدُهُمَا لِنَفسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلا يَصلُحُ لِمَن دَفَعَ (في رواية «مص»: «قال مالك في رجل دفع») إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً أَن يَشتَرِطَ (في رواية «مص»: «واشترط») عَلَيهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبحِ خَاصَّةً؛ لأَنَّ رَبَّ المَالِ إِذَا اشتَرَطَ ذَلِكَ؛ فَقَد (في رواية «مص»: «فإن ذلك لا يجوز؛ وذلك أن صاحب المال قد») اشتَرَطَ لِنَفسِهِ فَضلاً[٣] مِنَ الرِّبحِ ثَابِتاً فِيمَا سَقَطَ (في رواية «مص»: «بما يُسقِطُ») عَنهُ مِن حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِن (في رواية «مص»: «في») حِصَّتِهِ، وَلا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَن يَشتَرِطَ عَلَى مَن قَارَضَهُ أَن لا يَشتَرِيَ إِلاَّ مِن فُلانٍ -لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ-، فَذَلِكَ غَيرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيراً بِأَجرٍ لَيسَ بِمَعرُوفٍ.

قَالَ مَالِكٌ[٤] فِي الرَّجُلِ يَدفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَيَشتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيهِ المَالَ الضَّمَانَ، قَالَ: [إِنَّ ذَلِكَ - «مص»]لا يَجُوزُ لِصَاحِبِ المَالِ أَن يَشتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيرَ مَا وُضِعَ القِرَاضُ عَلَيهِ وَمَا مَضَى؛ [لأَنَّهُ لَيسَ - «مص»] مِن سُنَّةِ المُسلِمِينَ فِيهِ (في رواية «مص»: «في القِرَاضِ»)، فَإِن نَمَا المَالُ عَلَى شَرطِ الضَّمَانِ؛ كَانَ قَدِ ازدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبحِ مِن أَجلِ مَوضِعِ الضَّمَانِ، وَإِنَّمَا

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٤/ ٢٤٤٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٢/ ٢٤٣٥).

(٣) أي: زيادة.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٥/ ٢٤٤٤).

يَقتَسِمَانِ الرِّبحَ عَلَى مَا لَو أَعطَاهُ إيَّاهُ عَلَى غَيرِ ضَمَانٍ، وَإن تَلِفَ المَالُ؛ لَم أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَاناً؛ لأَنَّ شَرطَ الضَّمَانِ فِي القِرَاضِ بَاطِلٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاشتَرَطَ عَلَيهِ أَن لا يَبتَاعَ بِهِ إلاَّ نَخلاً، أَو دَوَابَّ؛ لأجلِ أَنَّهُ يُطلَبُ ثَمَرَ النَّخلِ، أَو نَسلَ الدَّوَابِّ وَيَحبِسُ رِقَابَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ هَذَا، وَلَيسَ هَذَا مِن (في رواية «مص»: «واشترط عليه ضمان المال: إن ذلك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط؛ لأنه ليس من») سُنَّةِ المُسلِمينَ فِي القِرَاضِ؛ إلاَّ أَن يَشتَرِيَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيرُهُ مِنَ السِّلَعِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: [و - «مص»] لا بَأسَ أَن يَشتَرِطَ المُقَارِضُ عَلَى رَبِّ المَالِ غُلاماً يُعِينُهُ بِهِ، عَلَى أَن يَقُومَ مَعَهُ الغُلامُ فِي المَالِ؛ إذَا لَم يَعدُ[2] أَن يُعِينَهُ فِي المَالِ، لا يُعِينُهُ فِي غَيرِهِ.

٧- ٦- بابُ [مَا لا يَجُوزُ مِنَ - «مص»] القِرَاضِ فِي العُرُوضِ

٧- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[3]: [الأمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ - «مص»] لا يَنبَغِي لأَحَدٍ أَن يُقَارِضَ أَحَداً [بِعَرضٍ مِنَ العُرُوضِ - «مص»] إلاَّ فِي العَينِ؛ لأَنَّهُ لا تَنبَغِي المُقَارَضَةُ فِي العُرُوضِ؛ لأَنَّ (في رواية «مص»: «وذلك أن») المُقَارَضَةَ فِي العُرُوضِ إنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجهَينِ:

إمَّا أَن يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ (في رواية «مص»: «ربُّ») العَرضِ: خُذ هَذَا

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٥/ ٢٤٤٣).

(٢) أي: يجاوز.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٢-٢٩٣/ ٢٤٣٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

العَرضَ فَبعهُ، فَمَا خَرَجَ مِن ثَمَنِهِ؛ فَاشتَرِ بِهِ، وَبع (في رواية «مص»: «فبع به واشتر») عَلَى وَجهِ القِرَاضِ، فَقَد اشتَرَطَ صَاحِبُ (في رواية «مص»: «رب») المَالِ فَضلاً لِنَفسِهِ مِن بَيعِ سِلعَتِهِ وَمَا يَكفِيهِ مِن مَؤُونَتِهَا، أَو يَقُولُ: اشتَرِ بِهَذِهِ السِّلعَةِ، وَبِع، فَإِذَا (في رواية «مص»: «ثم إذا») فَرَغتَ؛ فَابتَع لِي مِثلَ عَرضِي الَّذِي (في رواية «مص»: «مثل سلعتي التي») دَفَعتُ إِلَيكَ، فَإِن فَضَلَ شَيءٌ؛ فَهُوَ بَينِي وَبَينَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ العَرضِ أَن يَدفَعَهُ إِلَى العَامِلِ فِي زَمَنٍ هُوَ (في رواية «مص»: «ولعل صاحب السلعة أن يدفعها حين يدفعها في زمان هي») فِيهِ نَافِقٌ[1] كَثِيرُ (في رواية «مص»: «نافقه كثيرة») الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدَّهُ العَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَد رَخُصَ، فَيَشتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ أَو أَقَلَّ مِن ذَلِكَ (في رواية «مص»: «ثم يردها حين يردها الَّذي أَخَذَهَا، وقد رخصت، يشتريها بثلث ثمنها أو أدنى»)، فَيَكُونُ العَامِلُ قَد رَبِحَ نِصفَ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِ العَرضِ (في رواية «مص»: «نصف ما يفضل من ثمنها») فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبحِ، أَو يَأخُذَ العَرضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ (في رواية «مص»: «أو يأخذها الذي يأخذها في زمان هي فيه قليلة الثمن»)، فَيَعمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكثُرَ المَالُ فِي يَدَيهِ، ثُمَّ يَغلُو ذَلِكَ العَرضُ وَيَرتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَشتَرِيهِ (في رواية «مص»: «ثم تغلوا أو يكثر ثمنها حتى يردها فيشتريها») بِكُلِّ مَا فِي يَدَيهِ، فَيَذهَبُ عَمَلُهُ وَعِلاجُهُ (في رواية «مص»: «فيذهب عَنَاءَهُ») بَاطِلاً؛ فَهَذَا غَرَرٌ لا يَصلُحُ، فَإِن جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمضِيَ؛ نُظِرَ إِلَى قَدرِ أَجرِ (في رواية «مص»: «أجرة») الَّذِي دُفِعَ إِلَيهِ القِرَاضُ (في رواية «مص»: «العرض») فِي بَيعِهِ إِيَّاهُ وَعِلاجِهِ (في رواية «مص»: «وتقاضيه»)، فَيُعطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ المَالُ قِرَاضاً مِن يَومِ نَضَّ المَالُ وَاجتَمَعَ عَيناً، وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضِ مِثلِهِ.

---

(١) رائج.

٨-٧- بابُ الكِرَاءِ في القِرَاضِ

٨- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[١] فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاشتَرَى بِهِ مَتَاعاً، فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التِّجَارَةِ، فبار (في رواية «مص»: «فاشترى به سلعةً ثم حملها إلى بلد آخر فبارت») عَلَيهِ وَخَافَ النُّقصَانَ: إِن بَاعَ فَتَكَارَى عَلَيهِ[٢] إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنقُصَانٍ، فَاغتَرَقَ الكِرَاءُ أَصلَ المَالِ كُلَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِن كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلكِرَاءِ؛ فَسَبِيلُهُ (في رواية «مص»: «فكسبيل») ذَلِكَ، وَإِن بَقِيَ مِنَ الكِرَاءِ شَيءٌ بَعدَ أَصلِ (في رواية «مص»: «ذهاب») المَالِ؛ كَانَ عَلَى العَامِلِ، وَلَم يَكُن عَلَى رَبِّ المَالِ مِنهُ شَيءٌ يُتبَعُ بِهِ [العَامِلُ - «مص»]؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ المَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيسَ لِلمُقَارَضِ أَن يَتبَعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ المَالِ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ يُتبَعُ بِهِ رَبُّ المَالِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ دَيناً عَلَيهِ مِن غَيرِ المَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيسَ لِلمُقَارِضِ أَن يَحمِلَ[٣] ذَلِكَ عَلَى رَبِّ المَالِ.

٩-٨- بابُ التَّعدي في القِرَاضِ

٩- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[٤] فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ اشتَرَى مِن رِبحِ المَالِ -أَو مِن جُملَتِهِ- جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَت [مِنهُ - «مص»]، ثُمَّ نَقَصَ المَالُ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٣/ ٢٤٦٥).

(٢) أي: أكرى على حمله.

(٣) يجعل.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٠/ ٢٤٥٨).

قَالَ مَالِكٌ: [إِنَّهُ - «مص»] إن كَانَ لَهُ مَالٌ؛ أُخِذَت قِيمَةُ الجَارِيَةِ مِن مَالِهِ، فَيُجبَرُ (في رواية «مص»: «فأوفى») بِهِ المَالُ[1]، فَإن كَانَ فَضلٌ بَعدَ (في رواية «مص»: «وما كان بعد») وَفَاءِ المَالِ؛ فَهُوَ بَينَهُمَا عَلَى القِرَاضِ الأوَّلِ (في رواية «مص»: «على شرطهما»)، وَإن لَم يَكُن لَهُ وَفَاءٌ؛ بِيعَتِ الجَارِيَةُ حَتَّى يُجبَرَ المَالُ مِن ثَمَنِهَا.

قَالَ مَالِكٌ[2] فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَتَعَدَّى، فَاشتَرَى بِهِ سِلعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِن عِندِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: [إِنَّ - «مص»] صَاحِبَ المَالِ بِالخِيَارِ -إن بِيعَتِ السِّلعَةُ بِرِبحٍ، أَو وَضِيعَةٍ[3]، أَو لَم تُبَع-: إن شَاءَ [صَاحِبُ المَالِ - «مص»] أَن يَأخُذَ السِّلعَةَ؛ أَخَذَهَا، وَقَضَاهُ مَا أَسلَفَهُ فِيهَا، وَإن أَبَى؛ كَانَ المُقَارَضُ شَرِيكاً لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقصَانِ بِحَسَبِ مَا زَادَ العَامِلُ فِيهَا مِن عِندِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[4] فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِن رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضاً بِغَيرِ إِذنِ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلمَالِ، [وَإِنَّهُ - «مص»] إن نَقَصَ [فِي المَالِ - «مص»]؛ فَعَلَيهِ النُّقصَانُ، وَإن رَبِحَ؛ فَلِصَاحِبِ المَالِ شَرطُهُ مِنَ الرِّبحِ (في رواية «مص»: «وإن ربح؛ فهو على ما كان بينهما ووصفا أول مرة»)، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ المَالِ.

قَالَ مَالِكٌ[5] فِي رَجُلٍ [مُقَارِضٍ - «مص»] تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيهِ (في

(١) أي: نقصانه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠١/ ٢٤٥٩).

(٣) أي: نقص.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠١/ ٢٤٦٠).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠١/ ٢٤٦١).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مص»: «فاستسلف مما في يده») مِنَ القِرَاضِ مَالاً، فَابتَاعَ بِهِ سِلعَةً لِنَفسِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: إن رَبِحَ [فِيهَا - «مص»]؛ فَالرِّبحُ [بَينَهُمَا - «مص»] عَلَى شَرطِهِمَا فِي القِرَاضِ، وَإن نَقَصَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقصَانِ.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاستَسلَفَ مِنهُ المَدفُوعُ إِلَيهِ المَالُ (في رواية «مص»: «منه العامل») مَالاً وَاشتَرَى (في رواية «مص»: «فاشترى») بِهِ سِلعَةً لِنَفسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ المَالِ بِالخِيَارِ: إن شَاءَ أَشرَكَهُ (في رواية «مص»: «شركه») فِي السِّلعَةِ عَلَى [نَحوِ - «مص»] قِرَاضِهَا، وَإن شَاءَ خَلَّى بَينَهُ وَبَينَهَا وَأَخَذَ (في رواية «مص»: «فأخذ») مِنهُ رَأسَ المَالِ كُلَّهُ، [أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ؛ فَعَلَ - «مص»]، وَكَذَلِكَ يُفعَلُ بِكُلِّ مَن تَعَدَّى.

١٠-٩- بابُ ما يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ

١٠- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[2]: [الأمرُ عِندَنَا - «مص»] فِي رَجُلٍ (في رواية «مص»: «فيمن») دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ (في رواية «مص»: «الرجل») مَالاً قِرَاضاً: إِنَّهُ إِذَا كَانَ المَالُ كَثِيراً يَحمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ[3] فِيهِ العَامِلُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَن (في رواية «مص»: «إن العامل») يَأكُلَ مِنهُ وَيَكتَسِيَ بِالمَعرُوفِ مِن قَدرِ (في رواية «مص»: «بقدر») المَالِ، وَ [إِنَّمَا لِلعَامِلِ أَنْ - «مص»] يَستَأجِرَ مِنَ المَالِ إِذَا كَانَ كَثِيراً لا يَقوَى عَلَيهِ بَعضُ مَن يَكفِيهِ بَعضَ مَؤونَتِهِ، وَمِنَ الأعمَالِ أَعمَالٌ لا يَعمَلُهَا الَّذِي يَأخُذُ المَالَ، وَلَيسَ مِثلُهُ يَعمَلُهَا؛ مِن ذَلِكَ: تَقَاضِي الدَّينِ، وَنَقلُ المَتَاعِ وَشَدُّهُ، وَأَشبَاهُ ذَلِكَ، فَلَهُ أَن يَستَأجِرَ مَنَ المَالِ مَن يَكفِيهِ ذَلِكَ؛ [إِذَا كَانَ كَثِيرًا لا يَقوَى عَلَيهِ - «مص»]، وَلَيسَ لِلمُقَارَضِ (في رواية «مص»: «للعامل»)

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠١-٣٠٢/ ٢٤٦٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٨/ ٢٤٥٢).

(٣) سافر.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَن يَستَنفِقَ مِنَ المَالِ وَلا (في رواية «مص»: «أو») يَكتَسِيَ مِنهُ مَا كَانَ مُقِيماً فِي أَهلِهِ، إنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إذَا شَخَصَ [مِنْ أَهلِهِ- «مص»] فِي المَالِ وَكَانَ المَالُ يَحمِلُ النَّفَقَةَ، فَإن كَانَ إنَّمَا يَتَّجِرُ فِي المَالِ فِي البَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ (في رواية «مص»: «فيه») مُقِيمٌ؛ فَلا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ المَالِ وَلا كِسوَةَ.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفسِهِ، قَالَ: يَجعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ القِرَاضِ وَمِن مَالِهِ عَلَى قَدرِ حِصَصِ المَالِ (في رواية «مص»: «قال مالك في رجل خرج بمال قراضًا ومال لنفسه: إن النفقة بينهما على قدر المالين بالحصص»).

١١- ١٠- بابُ ما لا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ

١١- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[2] فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ، فَهُوَ يَستَنفِقُ مِنهُ وَيَكتَسِي: إنَّهُ لا يَهَبُ مِنهُ (في رواية «مص»: «ولا ينبغي للعامل أن يتولى منه») شَيئًا، وَلا يُعطِي مِنهُ سَائِلاً وَلا غَيرَهُ، وَلا يُكافِئُ فِيهِ أَحَداً، فَأَمَّا إن اجتَمَعَ هُوَ وَقَومٌ، فَجَاؤُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ (في رواية «مص»: «فيأتون بطعام ويأتي بطعام»)؛ فَأَرجُو أَن يَكُونَ ذَلِكَ [له - «مص»] وَاسِعًا[3] [-إنْ شَاءَ اللَّهُ - «مص»]؛ إذَا (في رواية «مص»: «إن») لَم يَتَعَمَّد أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيهِم، فَإن تَعَمَّدَ ذَلِكَ، أَو مَا يُشبِهُهُ بِغَيرِ إذنِ صَاحِبِ المَالِ (في رواية «مص»: «صاحبه»)؛ فَعَلَيهِ أَن يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِن رَبِّ المَالِ (في رواية «مص»: «يتحلل منه»)، فَإن حَلَّلَهُ ذَلِكَ؛ فَلا بَأسَ بِهِ، وَإن أَبَى أَن يُحَلِّلَهُ[4]؛ فَعَلَيهِ أَن يُكَافِئَهُ بِمِثلِ ذَلِكَ، إن كَانَ ذَلِكَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٩/ ٢٤٥٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٩).

(٣) أي: جائزًا.

(٤) يسامحه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شَيئًا (في رواية «مص»: «أن يكافئه بمثله إذا كان شيئًا») لَهُ مُكَافَأَةٌ.

١٢- ١١- باب الدَّينِ في القِرَاضِ

١٢- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي رَجُلٍ (في رواية «مص»: «فيمن») دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاشتَرَى بِهِ سِلعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلعَةَ بِدَينٍ، فَرَبِحَ فِي المَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ المَالَ (في رواية «مص»: «ثم هلك العامل») قَبلَ أَن يَقبِضَ المَالَ، قَالَ: إن أَرَادَ وَرَثَتُهُ (في رواية «مص»: «إنْ ورثته إنْ أرادوا») أَن يَقبِضُوا ذَلِكَ المَالَ وَهُم عَلَى شَرطِ أَبِيهِم مِنَ الرِّبحِ؛ فَذَلِكَ لَهُم؛ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِن كَرِهُوا أَن يَقتَضُوهُ (في رواية «مص»: «وإن هم لم يقبضوا ذلك») وَخَلَّوا بَينَ صَاحِبِ المَالِ وَبَينَهُ؛ لَم يُكَلَّفُوا أَن يَقتَضُوهُ، وَلا شَيءَ عَلَيهِم، وَلا شَيءَ لَهُم (في رواية «مص»: «فيه») إِذَا أَسلَمُوهُ إِلَى رَبِّ المَالِ، فَإِن اقتَضَوهُ؛ فَلَهُم فِيهِ مِن الشَّرطِ وَالنَّفَقَةِ مِثلُ مَا كَانَ لأَبِيهِم فِي ذَلِكَ، هُم فِيهِ بِمَنزِلَةِ أَبِيهِم؛ [إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ - «مص»]، فَإِن (في رواية «مص»: «وإن») لَم يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُم (في رواية «مص»: «كان عليهم») أَن يَأتُوا بِأَمِينِ ثِقَةٍ؛ فَيَقتَضِي ذَلِكَ المَالَ، فَإِذَا اقتَضَى جَمِيعَ المَالِ وَجَمِيعَ الرِّبحِ؛ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ أَبِيهِم (في رواية «مص»: «يقبض ذلك المال، فإن لم يفعلوا وخلوا بين صاحب المال وبين اقتضائه فاقتضى المال كله وربحه؛ فذلك جائز ولا شيء لهم فيه»).

قَالَ مَالِكٌ[٢] فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً عَلَى أَنَّهُ يَعمَلُ فِيهِ، فَمَا (في رواية «مص»: «فعمل فيه، فإن ما») بَاعَ بِهِ مِن دَينٍ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: إِنَّ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٧/ ٢٤٤٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٧-٢٩٨/ ٢٤٥٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ، إن بَاعَ بِدَينٍ فَقَد ضَمِنَهُ.

١٣- ١٢- بابُ البِضَاعَةِ في القِرَاضِ

١٣- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[١] فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاستَسلَفَ مِن صَاحِبِ المَال سَلَفاً، أَو استَسلَفَ مِنهُ صَاحِبُ المَال سَلَفاً (في رواية «مص»: «أو أسلفه»)، أَو أَبضَعَ[٢] مَعَهُ صَاحِبُ المَالِ بِضَاعَةً يَبيعُهَا لَهُ، أَو بِدَنَانِيرَ يَشتَري لَهُ بِهَا سِلعَةً.

قَالَ مَالِكٌ: [إِنَّهُ - «مص»] إن كَانَ صَاحِبُ المَال إِنَّمَا أَبضَعَ مَعَهُ (في رواية «مص»: «مع المقارَض»)، وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُ لَو لَم يَكُن مَالُهُ عِندَهُ (في رواية «مص»: «معه ماله»)، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لإِخَاءِ بَينَهُمَا [وَمَوَدَّةٍ - «مص»]، أَو لِيَسَارَةِ[٣] مَؤونَةِ ذَلِكَ عَلَيهِ، [وَإِنَّهُ يَصنَعُ ذَلِكَ لِغَيرِهِ - «مص»]، وَلَو أَبَى ذَلِكَ عَلَيهِ لَم يَنزَع مَالَهُ مِنهُ؛ [فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأسَ بِهِ - «مص»]، أَو (في رواية «مص»: «وإن») كَانَ العَامِلُ إِنَّمَا استَسلَفَ مِن صَاحِبِ المَال، أَو حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ، وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُ لَو لَم يَكُن عِندَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثلَ ذَلِكَ، وَلَو أَبَى ذَلِكَ عَلَيهِ لَم يَرُدُد عَلَيهِ مَالَهُ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنهُمَا عَلَى وَجهِ المَعرُوفِ [وَالصُّحبَةِ - «مص»]، وَلَم يَكُن شَرطاً فِي أَصلِ القِرَاضِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأسَ بِهِ، وَإِن دَخَلَ ذَلِكَ شَرطٌ، أَو خِيفَ أَن يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ العَامِلُ لِصَاحِبِ المَال لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيهِ، أَو إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «ليقر ماله عنده، أو صانعه») صَاحِبُ المَال لأن يُمسِكَ العَامِلُ مَالَهُ وَلا يَرُدَّهُ عَلَيهِ؛ فَـ[ـأَرَى - «مص»] أَنَّ ذَلِكَ [مما - «مص»] لا يَجُوزُ فِي

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٥-٢٩٦/ ٢٤٤٦).

(٢) الشيء واستبعضه، جعله بضاعة.

(٣) لسهولة.

القِرَاضِ، وَهُوَ مِمَّا يَنهَى (في رواية «مص»: «نهى») عَنهُ أَهلُ العِلمِ.

١٤-١٣- بابُ السَّلَفِ في القِرَاضِ

١٤- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[١] فِي رَجُلٍ أَسلَفَ رَجُلاً مَالاً، ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ المَالَ أَن يُقِرَّهُ عِندَهُ قِرَاضاً.

قَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبّ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «قال مالك: الأمر عندنا فيمن استلف من رجل مالاً، ثم سأل صاحب المال أن يقره عنده قراضًا: إن ذلك لا يجوز ولا يصلح») حَتَّى يَقبِضَ [صَاحِبُ المَالِ - «مص»] مَالَهُ مِنهُ، ثُمَّ يَدفَعَهُ إِلَيهِ قِرَاضاً إِن شَاءَ، أَو يُمسِكَهُ (في رواية «مص»: «وإن شاء أمسكه»).

قَالَ مَالِكٌ[٢] فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَأَخبَرَهُ [العَامِلُ - «مص»] أَنَّهُ (في رواية «مص»: «أن المال») قَدِ اجتَمَعَ عِندَهُ، وَسَأَلَهُ أَن يَكتُبَهُ عَلَيهِ سَلَفاً، قَالَ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «إن ذلك لا يصلح») حَتَّى يَقبِضَ [صَاحِبُ المَالِ - «مص»] مِنهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِن شَاءَ، أَو (في رواية «مص»: «بعد أن») يُمسِكَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَن يَكُونَ قَد نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبّ أَن يُؤَخِّرَهُ عَنهُ عَلَى أَن يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنهُ [وَلا يَكشِفَهُ - «مص»]؛ فَذَلِكَ (في رواية «مص»: «فهذا») مَكرُوهٌ، وَلا يَجُوزُ وَلا يَصلُحُ (في رواية «مص»: «يصح»).

١٥-١٤- بابُ المُحاسَبَةِ في القِرَاضِ

١٥- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَعَمِلَ (في رواية «مص»: «يعمل») فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ (في رواية «مص»: «ثم أراد») أَن

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٥/ ٢٤٤٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٦/ ٢٤٤٧).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٩/ ٢٤٥٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَأخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبحِ، وَصَاحِبُ المَالِ غَائِبٌ، قَالَ: [إِنَّهُ - «مص»] لا يَنبَغِي لَهُ أَن يَأخُذَ مِنهُ شَيئًا إلاَّ بِحَضرَةِ صَاحِبِ المَالِ، وَ[إِنَّه إِنْ - «مص»] أَخَذَ شَيئًا [مِنْ ذَلِكَ - «مص»]؛ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحسَبَ مَعَ المَالِ إِذَا اقتَسَمَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: [و - «مص»] لا يَجُوزُ لِلمُتَقَارِضَينِ أَن يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلا وَالمَالُ غَائِبٌ عَنهُمَا، حَتَّى يَحضُرَ المَالُ فَيَستَوفِي (في رواية «مص»: «ويستوفي») صَاحِبُ (في رواية «مص»: «رب») المَالِ رَأسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقتَسِمَانِ الرِّبحَ عَلَى شَرطِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ[2] فِي رَجُلٍ أَخَذَ [مِنْ رَجُلٍ - «مص»] مَالاً قِرَاضاً، فَاشتَرَى بِهِ سِلعَةً، وَقَد كَانَ عَلَيهِ دَينٌ [لِلنَّاسِ - «مص»]، فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَن صَاحِبِ المَالِ، وَفِي يَدَيهِ عَرضٌ مُرَبِّحٌ بَيِّنٌ فَضلُهُ، فَأَرَادُوا أَن يُبَاعَ لَهُمُ العَرضُ (في رواية «مص»: «فأراد غرماؤه أن يبيع لهم تلك العروض»)، فَيَأخُذُوا حِصَّتَهُ (في رواية «مص»: «حصتهم») مِنَ الرِّبحِ، قَالَ: لا يُؤخَذُ مِن رِبحِ القِرَاضِ شَيءٌ (في رواية «مص»: «إنهم لا يأخذون من الربح شيئًا») حَتَّى يَحضُرَ صَاحِبُ المَالِ، فَيَأخُذَ [رَأسَ - «مص»] مَالِهِ، ثُمَّ يَقتَسِمَانِ الرِّبحَ عَلَى شَرطِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ[3] فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَتَجَرَ بِهِ (في رواية «مص»: «فاتجر فيه») فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأسَ المَالِ، وَقَسَمَ (في رواية «مص»: «ثم قسم») الرِّبحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ المَالِ فِي المَالِ بِحَضرَةِ شُهَدَاءَ أَشهَدَهُم (في رواية «مص»: «شهود يشهدهم») عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: لا تَجُوزُ قِسمَةُ الرِّبحِ إلاَّ (في رواية «مص»: «إن ذلك لا يجوز إلا») بِحَضرَةِ صَاحِبِ المَالِ،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٩/ ٢٤٥٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٨/ ٢٤٥١).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٠/ ٢٤٥٦).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَ[أَرَى - «مص»] إن كَانَ أَخَذَ شَيئًا رَدَّهُ (في رواية «مص»: «أن يرده») حَتَّى يَستَوفِيَ صَاحِبُ المَالِ رَأسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَينَهُمَا (في رواية «مص»: «يقتسمان الربح») عَلَى شَرطِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَعَمِلَ (في رواية «مص»: «يعمل») فِيهِ، فَجَاءَهُ (في رواية «مص»: «ثم جاءه») فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبحِ، وَقَد أَخَذتُ لِنَفسِي مِثلَهُ، وَرَأسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِندِي.

قَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحضُرَ المَالُ كُلُّهُ، فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحصُلَ رَأسُ المَالِ، وَيَعلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيهِ، ثُمَّ يَقتَسِمَانِ الرِّبحَ بَينَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيهِ المَالَ -إِن شَاءَ- أَو يَحبِسُهُ (في رواية «مص»: «ثم إن شاء رده على قراضه، وإن شاء أمسكه»)، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ المَالِ مَخَافَةَ أَن يَكُونَ العَامِلُ قَد نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَن لا يُنزَعَ مِنهُ وَأَن يُقِرَّهُ فِي يَدِهِ (في رواية «مص»: «يقره عنده»).

١٦- ١٥- بابُ ما جاءَ (في رواية «مص»: «باب العمل») في القِرَاضِ

١٦- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[2] فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَابتَاعَ (في رواية «مص»: «فاشترى») بِهِ سِلعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ (في رواية «مص»: «رب») المَالِ: بِعهَا، وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ المَالَ (في رواية «مص»: «وقال المقارض»): لا أَرَى وَجهَ بَيعٍ، فَاختَلَفَا (في رواية «مص»: «واختلفا») فِي ذَلِكَ، قَالَ (في رواية «مص»: «فقال»): لا يُنظَرُ [فِي ذَلِكَ - «مص»] إِلَى قَولِ وَاحِدٍ مِنهُمَا (في رواية «مص»: «إلى قولهما»)، وَيُسأَلُ عَن ذَلِكَ أَهلُ المَعرِفَةِ وَالبَصَرِ[3] بِتِلكَ السِّلعَةِ، فَإِن رَأَوا وَجهَ بَيعٍ؛ بِيعَت عَلَيهِمَا، وَإِن رَأَوا وَجهَ انتِظَارٍ؛ انتُظِرَ بِهَا (في رواية

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٠/ ٢٤٥٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٤/ ٢٤٦٩).

(٣) الخبرة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»: «وإن رأوا أوجه إمساك أمسكت»).

قَالَ مَالِكٌ[١] فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِن (في رواية «مص»: «في رجل دفع إلى») رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ المَالِ عَن مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِندِي وَافِرٌ[٢]، فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ، قَالَ: قَد هَلَكَ عِندِي مِنهُ كَذَا وَكَذَا -لِمَالٍ يُسَمِّيهِ (في رواية «مص»: «سماه»)-، وَإِنَّمَا قُلتُ لَكَ ذَلِكَ؛ لِكَي تَترُكَهُ (في رواية «مص»: «وإنما قلت لك: هو عندي؛ لتقره») عِندِي، قَالَ: [فَإِنَّهُ - «مص»] لا يَنتَفِعُ بِإنكَارِهِ بَعدَ إقرَارِهِ أَنَّهُ عِندَهُ، وَ[إِنَّهُ - «مص»] يُؤخَذُ بِإقرَارِهِ (في رواية «مص»: «بما أقر به») عَلَى نَفسِهِ؛ إلاَّ أَن يَأتِيَ فِي (في رواية «مص»: «على») هَلاكِ ذَلِكَ المَالِ بِأَمرٍ يُعرَفُ بِهِ قَولُهُ، فَإِن لَم يَأتِ [فِي ذَلِكَ - «مص»] بِأَمرٍ مَعرُوفٍ؛ أُخِذَ بِإقرَارِهِ (في رواية «مص»: «بأمر يُعرف به قوله؛ أخذ بما أقر به») [عَلَى نَفسِهِ - «مص»]، وَلَم يَنفَعهُ إنكَارُهُ [بَعدَ إقرَارِهِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ -أَيضًا- لَو قَالَ (في رواية «مص»: «قوله»): [قَدْ - «مص»] رَبِحتُ فِي المَالِ كَذَا وَكَذَا -[لِشَيءٍ يُسَمِّيهِ - «مص»]-، فَسَأَلَهُ (في رواية «مص»: «ثم سأله») رَبُّ المَالِ أَن يَدفَعَ إلَيهِ مَالَهُ وَربحَهُ، فَقَالَ: مَا رَبِحتُ فِيهِ شَيئًا، وَمَا قُلتُ [لَكَ - «مص»] ذَلِكَ؛ إلاَّ لأن تُقِرَّهُ فِي يَدِي (في رواية «مص»: «إلا لتقره عندي»)؛ فَ[إِنَّ - «مص»] ذَلِكَ لا يَنفَعُهُ، وَيُؤخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ [عَلَى نَفسِهِ - «مص»]؛ إلاَّ أَن يَأتِيَ بِأَمرٍ يُعرَفُ بِهِ (في رواية «مص»: «فيه») قَولُهُ وَصِدقُهُ، فَلا يَلزَمُهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَرَبِحَ فِيهِ رِبحاً، فَقَالَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٢/ ٢٤٦٣).

(٢) أي: كامل.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٣/ ٢٤٦٦).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

العَامِلُ: قَارَضتُكَ عَلَى أَنَّ لِيَ الثُّلُثَين (في رواية «مص»: «فعمل فيه، ثم قال العامل: عاملتك على الثلثين»)، وَقَالَ صَاحِبُ المَال: قَارَضتُكَ عَلَى أَن لَكَ الثُّلُثَ (في رواية «مص»: «عاملتك على الثلث»).

قَالَ مَالِكٌ: [إنَّ - «مص»] القَولَ قَولُ العَامِلِ، وَعَلَيهِ فِي ذَلِكَ اليَمِينُ؛ إذَا كَانَ مَا قَالَ يُشبِهُ قِرَاضَ (في رواية «مص»: «عمل») مِثلِهِ، وَكَان ذَلِكَ نَحواً مِمَّا يَتَقَارَضُ (في رواية «مص»: «يتعامل») عَلَيهِ النَّاسُ، وَ[إنَّهُ - «مص»] إن جَاءَ بِأَمرٍ يُستَنكَرُ [و - «مص»] لَيسَ عَلَى مِثلِهِ يَتَقَارَضُ (في رواية «مص»: «مثل ذلك يتعامل») النَّاسُ [عَلَى قَدرِ قِرَاضِهِمَا وَشَرطِهِمَا - «مص»]؛ لَم يُصَدَّق، وَرُدَّ إلَى قِرَاضِ (في رواية «مص»: «عمل») مِثلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي رَجُلٍ أَعطَى رَجُلاً مِئَةَ دِينَارٍ (في رواية «مص»: «في رجل دفع إلى رجل مالاً») قِرَاضًا، فَاشتَرَى بِهَا سِلعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدفَعَ إلَى رَبِّ السِّلعَةِ المِئَةَ دِينَارٍ (في رواية «مص»: «المال»)، فَوَجَدَهَا قَد سُرِقَت، فَقَالَ رَبُّ المَال: بِعِ السِّلعَةَ؛ فَإن كَانَ فِيهَا فَضلٌ كَانَ لِي، وَإن كَانَ فِيهَا نُقصَانٌ كَانَ عَلَيكَ؛ لأَنَّكَ أَنتَ ضَيَّعتَ، وَقَالَ المُقَارَضُ: بَل عَلَيكَ وَفَاءُ حَقِّ هَذَا؛ إنَّمَا اشتَرَيتُهَا (في رواية «مص»: «ابتعتها») بِمَالِكَ الَّذِي أَعطَيتَنِي.

قَالَ مَالِكٌ[2]: يَلزَمُ العَامِلَ المُشتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إلَى البَائِعِ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ (في رواية «مص»: «لرب») المَال القِرَاضِ[3]: إن شِئتَ فَأَدِّ المِئَةَ الدِّينَارِ (في رواية «مص»: «إن شئت أن تدفع الثمن») إلَى المُقَارَضِ، وَ[تَكُونُ - «مص»] السِّلعَةُ بَينَكُمَا، وَتَكُونُ قِرَاضاً عَلَى مَا كَانَت عَلَيهِ المِئَةُ الأُولَى، وَإن شِئتَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٣-٣٠٤/ ٢٤٦٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٤).

(٣) بالخفض بدل من المال.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَابرَأ مِنَ السِّلعَةِ، فَإن دَفَعَ المِئَةَ دِينَار (في رواية «مص»: «دفع الثمن») إلَى العَامِلِ؛ كَانت قِرَاضاً عَلَى سُنَّةِ القِرَاضِ الأوَّلِ، وَإن أَبَى؛ كَانَتِ السِّلعَةُ لِلعامِلِ، وَكَانَ عَلَيهِ ثَمَنُهَا.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي المُتَقَارِضَينِ (في رواية «مص»: «المقارضين») إذَا تَفَاضَلا، فَبَقِيَ بِيَدِ العَامِلِ مِنَ المَتَاعِ (في رواية «مص»: «فبقي عند العامل من الربح») الَّذِي يَعمَلُ فِيهِ خَلَقٌ[2] القِربَةِ، أَو خَلَقُ الثَّوبِ، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: [إنَّ - «مص»] كُلَّ شَيءٍ مِن ذَلِكَ كَانَ تَافِهًا[3] يَسِيراً لا خَطبَ لَهُ (في رواية «مص»: «خطر فيه»)؛ فَهُوَ لِلعَامِلِ، وَلَم أَسمَع أَحَداً أَفتَى بِرَدِّ ذَلِكَ، وَإنَّمَا يُرَدُّ مِن ذَلِكَ الشَّيءُ الَّذِي (في رواية «مص»: «وإنما أمروه من ذلك بالذي») لَهُ ثَمَنٌ، وَإن كَانَ شَيئًا لَهُ اسمٌ؛ مِثلَ الدَّابَّةِ، أَو الجَمَلِ، أَوِ الشَّاذَكُونَةِ[4]، أَو أَشبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ؛ فَإنِّي أَرَى أَن يُرَدَّ مَا بَقِيَ عِندَهُ مِن هَذَا؛ إلاَّ أَن يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِن ذَلِكَ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٤/ ٢٤٦٨).

(٢) بفتح اللام، وكسرها، وضمها؛ أي: البالي.

(٣) أي: حقيرًا يسيرًا.

(٤) ثياب غلاظ، مضربة، تعمل باليمن.

٣٣- كتاب المساقاة

١- باب ما جاء في المساقاة

٢- باب الشّرط في الرّقيق في المساقاة

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

٣٣- كتابُ المُساقَاةِ(١)

١- بابُ ما جاءَ في المُسَاقَاةِ

١٥١٣- ١- حدَّثنا يَحيَى، عَن مالكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيبَرَ يَومَ الفَتحِ (في رواية «مص»: «قال لليهود حين افتتح خيبر»، وفي رواية «مح»: «حين فتح خيبر، قال لليهود»): «أُقِرُّكُم فِيهَا [عَلَى - «مص»] مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-؛ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَينَنَا

---

(١) مفاعلة من السقي؛ لأنه معظم عملها وأصل منفعتها، وأكثرها مؤنة، والمفاعلة إما للواحد نحو عافاك اللَّه، أو لوحظ العقد، وهو منهما.

١٥١٣-١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٧/ ٢٣٩٧)، ومحمد ابن الحسن (٢٩٤/ ٨٣١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٢٩/ ٦٦٠ و٢/ ٢٧٧/ ٤٤٥ و٢٧٧ - ٢٧٨/ ٤٤٦ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٣٣ و٧/ ٢٢٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٦٨/ ١٩٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٢)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٢٧/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤/ ٢٣١٧ و٤/ ٥٠١ - ٥٠٢/ ٣٧٠٩) من طريق الإمام مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٧٢ - ٣٧٣/ ٩٧٣٨) عن معمر، عن الزهري به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- بنحوه: أخرجه البخاري (٢٣٣٨ و٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

ويشهد لشطره الأخير حديث جابر، وسيأتي تخريجه في تخريج الحديث التالي.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

وَبَينَكُم»، قَالَ: فَكَانَ (في رواية «مح»: «وكان») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبعَثُ عَبدَاللَّهِ بنَ رَوَاحَةَ فَيُخَرِّصُ[1] بَينَهُ وَبَينَهُم (في رواية «مح»: «فيخرص عليهم»)، ثُمَّ يَقُولُ: إن شِئتُم فَلَكُم، وَإن شِئتُم فَلِي، [قَالَ - «مح»]: فَكَانُوا يَأخُذُونَهُ.

١٥١٤- ٢- وحدَّثني مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

---

(١) الخرص: حرز ما على النخل من الرطب تمرًا، يقال: خرص النخل يخرصه.

١٥١٤-٢- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري(٢/ ٢٧٧/ ٢٣٩٨)، ومحمد ابن الحسن (٢٩٥/ ٨٣٢).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٢٨/ ٦٥٩ و٢/ ٢٧٨/ ٤٤٧ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٢- ١٢٣)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٢٧/ ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٧٤/ ٢٣١٨ و٢٣١٩)، والحنائي في «الفوائد المنتقاه الصحاح والغرائب المخرجة من الأصول» (ج٤/ ق٥٤-٥٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الحنائي: «هذا حديث مشهور محفوظ من حديث أبي عبدالله؛ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عن أبي بكر؛ محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، عن سليمان بن يسار المدني، وكنيته أبو أيوب -وهم أربعة إخوة: عبيدالله، وعطاء، وعبدالملك، وسليمان، بنو يسار مولى ميمونه؛ زوج النبي ﷺ-؛ غير أنه مرسل، فلم يخرجوه في «الصحيح»، وهو من صحاح المراسيل، والله أعلم» ا.هـ.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- به: أخرجه أبو داود (٣٤١٤ و٣٤١٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٦ و٣٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ١٢٤/ ٧٢٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٤ - ١٩٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٩٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣٣ - ١٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٢٣)، و«المعرفة» (٤/ ٥٠٤/ ٣٧١٤).

قلت: سنده صحيح.

وفي الباب عن ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم-.

وانظر: «إرواء الغليل» (رقم ٨٥٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبعَثُ عَبدَاللَّهِ بنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيبَرَ، فَيُخَرِّصُ بَينَهُ وَبَينَ يَهُودِ خَيبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا[1] مِن حَلِي نِسَائِهِم، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ، وَخَفِّف عَنَّا وَتَجَاوَز فِي القَسمِ[2]، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعشَرَ اليَهُودِ! وَاللَّهِ إِنَّكُم لَمِن أَبغَضِ خَلقِ اللَّهِ إِلَيَّ! وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَن أَحِيفَ[3] عَلَيكُم، فَأَمَّا مَا (في رواية «مح»، و«مص»: «الذي») عَرَضتُم مِنَ الرِّشوَةِ؛ فَإِنَّهَا سُحتٌ[4]، وَإِنَّا لا نَأكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ.

قَالَ مَالِكٌ[5]: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخلَ وَفِيهَا البَيَاضُ، فَمَا ازدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي البَيَاضِ؛ فَهُوَ لَهُ، قَالَ: وَإِن اشتَرَطَ صَاحِبُ الأَرضِ [أَنَّ ذَلِكَ بَينَهُمَا؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَبَعًا لِلنَّخلِ، وَإِن اشتَرَطَ صَاحِبُ الأَرضِ - «مص»] أَنَّهُ يَزرَعُ فِي البَيَاضِ لِنَفسِهِ؛ فَذَلِكَ لا يَصلُحُ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ[6] فِي المَالِ يَسقِي لِرَبِّ الأَرضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازدَادَهَا عَلَيهِ.

قَالَ[7]: وَإِن اشتَرَطَ الزَّرعَ بَينَهُمَا؛ فَلا بَأسَ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «فإني أرى ذلك يجوز»)؛ إِذَا كَانَتِ المَؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي المَالِ: البَذرُ، وَالسَّقيُ، وَالعِلاجُ كُلُّهُ[8]، فَإِن اشتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي المَالِ عَلَى رَبِّ المَالِ أَنَّ البَذرَ عَلَيكَ؛ كَانَ (في رواية «مص»: «فإن») ذَلِكَ غَيرَ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ قَدِ اشتَرَطَ

(١) يروى بفتح الحاء وتسكين اللام، ويروى بضم الحاء، وكسر اللام، وتشديد الياء.

(٢) أجمله وأغمض فيه. (٣) أجور. (٤) حرام.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٨/ ٢٣٩٩).

(٦) عامل المساقاة.

(٧) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٨/ ٢٤٠٠).

(٨) بيان للمؤونة.

عَلَى رَبِّ المَالِ زِيَادَةً ازدَادَهَا عَلَيهِ، [فَلا خَيرَ فِيهِ - «مص»]، وَإِنَّمَا تَكُونُ المُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي المَالِ المَؤُونَةَ كُلَّهَا وَالنَّفَقَةَ، وَلا يَكُونُ عَلَى رَبِّ المَالِ مِنهَا [شَيءٌ - «مص»]، فَهَذَا وَجهُ المُسَاقَاةِ المَعرُوفِ.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي العَينِ تَكُونُ بَينَ الرَّجُلَينِ، فَينقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَن يَعمَلَ فِي العَينِ، وَيَقُولُ الآخَرُ: لا أَجِدُ مَا أَعمَلُ بِهِ، [قَالَ - «مص»]: إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَن يَعمَلَ فِي العَينِ: اعمَل [فِي العَينِ - «مص»] وَأَنفِق، وَيَكُونُ لَكَ المَاءُ كُلُّهُ، تَسقِي (في رواية «مص»: «فيسقي») بِهِ حَتَّى يَأتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصفِ مَا أَنفَقتَ، فَإِذَا جَاءَ بِنِصفِ مَا أَنفَقتَ أَخَذَ (في رواية «مص»: «حتى يأتي شريكه بنصف ماله الذي أنفق ويأخذ») حِصَّتَهُ مِنَ المَاءِ، وَإِنَّمَا أُعطِيَ الأَوَّلُ المَاءَ كُلَّهُ؛ لأَنَّهُ أَنفَقَ [فِيهِ - «مص»]، وَلَو لَم يُدرِك شَيئًا بِعَمَلِهِ (في رواية «مص»: «فيما يعمله») لَم يَعلَقِ[2] الآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيءٌ (في رواية «مص»: «شيء من نفقته»).

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَإِذَا كَانَت النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالمَؤُونَةُ عَلَى رَبِّ الحَائِطِ، وَلَم يَكُن عَلَى الدَّاخِلِ فِي المَالِ (في رواية «مص»: «الحائط») شَيءٌ إِلاَّ أَنَّهُ يَعمَلُ بِيَدِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعضِ الثَّمَرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصلُحُ؛ لأَنَّهُ لا يَدرِي كَم إِجَارَتُهُ إِذَا لَم يُسَمِّ شَيئًا يَعرِفُهُ وَيَعمَلُ عَلَيهِ، لا يَدرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَم يَكثُرُ؟ [وَإِنَّمَا المُسَاقَاةُ أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ وَالمَؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الحَائِطِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[4]: وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَو مُسَاقٍ فَلا يَنبَغِي لَهُ أَن يَستَثنِيَ مِنَ المَالِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٨-٢٧٩/ ٢٤٠١).

(٢) يلزم.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٩/ ٢٤٠٢).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٩/ ٢٤٠٣).

وَلا مِنَ النَّخلِ شَيئًا دُونَ صَاحِبِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ (في رواية «مص»: «لأنه») يَصِيرُ لَهُ أَجيراً بِذَلِكَ، يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَى أَن تَعمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخلَةٍ تَسقِيهَا وَتَأبُرُهَا[1]، [وَلَيسَ لَكَ مِنْ ثَمَرِهَا شَيءٌ - «مص»]، وَأُقَارِضُكَ فِي (في رواية «مص»: «على») كَذَا وَكَذَا مِنَ المَالِ عَلَى أَن تَعمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ لَيسَت مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَنبَغِي وَلا يَصلُحُ، وَذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَالسُّنَّةُ فِي المُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الحَائِطِ (في رواية «مص»: «لصاحب الأرض») أَن يَشتَرِطَهَا عَلَى المُسَاقَى: شَدُّ الحِظَارِ[3]، وَخَمُّ العَينِ[4]، وَسرُوُ الشَّرَبِ[5]، وَإِبَّارُ النَّخلِ[6]، وَقَطعُ الجَرِيدِ، وَجَذُّ (في رواية «مص»: «وجداد») الثَّمَرِ[7]، هَذَا وَأَشبَاهُهُ (في رواية «مص»: «وما أشبهه»)؛ عَلَى أَنَّ لِلمُسَاقَى شَطرَ الثَّمَرِ، أَو أَقَلَّ مِن ذَلِكَ، أَو أَكثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيهِ، غَيرَ أَنَّ صَاحِبَ الأَصْلِ لا (في رواية «مص»: «أو أكثر مما يتراضيان عليه، قال: فلا ينبغي لصاحب الأصل») يَشتَرِطُ [عَلَى مَنْ سَاقَاهُ - «مص»] ابتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحدِثُهُ العَامِلُ فِيهَا؛ مِن بِئرٍ يَحتَفِرُهَا، أَو عَينٍ يَرفَعُ رَأسَهَا، أَو غِرَاسٍ يَغرِسُهُ فِيهَا يَأتِي بِأَصلِ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «يأتي به») مِن عِندِهِ، أَو ضَفِيرَةٍ[8]

---

(١) تلقحها وتصلحها.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٩-٢٨٠/ ٢٤٠٤).

(٣) تحصين الزروب، والحظار: جمع حظيرة، وهي العيدان التي بأعلى الحائط؛ لتمنع من التسور عليه، وقال ابن قتيبة: هو حائط البستان.

(٤) تنقيتها، والمخموم: النقي.

(٥) السرو: الكنس، والشرب؛ قال عياض: هو الحفير الذي حول النخلة، وهو كالحوض تشرب منه، واحدها شَرَبة.

(٦) أي: تذكيرها. (٧) أي: قطعه.

(٨) موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج.

يَبنِيهَا تَعظُمُ فِيهَا نَفقَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ أَن يَقُولَ رَبُّ الحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابنِ لِي هَاهُنَا بَيتاً، أَو احفُر لِي بِئراً، أَو أَجرِ لِي عَيناً، أَو اعمَل لِي عَمَلاً بِنِصفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا قَبلَ أَن يَطِيبَ ثَمَرُ الحَائِطِ، وَيَحِلُّ (في رواية «مص»: «ويجوز») بَيعُهُ، فَهَذَا بَيعُ الثَّمَرِ قَبلَ أَن يَبدُوَ صَلاحُهُ، وَقَد نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبدُوَ صَلاحُهَا (في رواية «مص»: «عن ذلك»).

قَالَ مَالِكٌ[1]: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاحُهُ وَحَلَّ بَيعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اعمَل لِي بَعضَ هَذِهِ الأعمَال -لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ- بِنِصفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا؛ فَلا بَأسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا استَأجَرَهُ بِشَيءٍ مَعرُوفٍ مَعلُومٍ قَد رَآهُ وَرَضِيَهُ.

[قَالَ - «مص»]: فَأَمَّا المُسَاقَاةُ (في رواية «مص»: «المساقي»)؛ فَإِنَّهُ إن (في رواية «مص»: «إذا») لَم يَكُن لِلحَائِطِ ثَمَرٌ، أَو قَلَّ ثَمَرُهُ، أَو فَسَدَ؛ فَلَيسَ لَهُ إلا ذَلِكَ، وَ[أَرَى - «مص»] أَنَّ الأَجِيرَ لا يُستَأجَرُ إلاَّ بِشَيءٍ مُسَمًّى (في رواية «مص»: «معروف») [مَعلُومٍ، و - «مص»] لا تَجُوزُ الإِجَارَةُ إلا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الإِجَارَةُ بَيعٌ مِنَ البُيُوعِ، إِنَّمَا يَشتَرِي مِنهُ عَمَلَهُ، وَلا يَصلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الغَرَرُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الغَرَرِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: السُّنَّةُ فِي المُسَاقَاةِ عِندَنَا: أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصلِ كُلِّ نَخلٍ، أَو كَرمٍ، أَو زَيتُونٍ، [أَو تِينٍ - «مص»]، أَو رُمَّانٍ، أَو فِرسِكٍ[3]، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ جَائِزٌ لا بَأسَ بِهِ؛ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ المَالِ نِصفَ الثَّمَرِ مِن ذَلِكَ، أَو ثُلُثَهُ، أَو رُبُعَهُ، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ، أَو أَقَلَّ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٠/ ٢٤٠٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨١/ ٢٤٠٦).

(٣) الخوخ، أو ضرب منه أحمر أجرد، أو ما ينفلق عن نواه.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ -أَيضًا- تَجُوزُ فِي الزَّرعِ إِذَا خَرَجَ[١] وَاستَقَلَّ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَن سَقيِهِ، وَعَمَلِهِ وَعِلاجِهِ، فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ -أَيضًا- جَائِزَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: لا تَصلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيءٍ مِنَ الأُصُول (في رواية «مص»: «لا يساقى في شيء من الأصل») مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَد طَابَ وَبَدَا صَلاحُهُ وَحَلَّ بَيعُهُ، وَإِنَّمَا يَنبَغِي أَن يُسَاقَى مِنَ العَامِ الْمُقبِلِ، وَإِنَّمَا [الـ]ـمُسَاقَاةُ [فِي - «مص»] مَا [قَدْ - «مص»] حَلَّ بَيعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الأَصلِ ثَمَراً قَد بَدَا صَلاحُهُ عَلَى أَن يَكفِيَه إِيَّاهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ[٣]، [وَإِنَّمَا هُوَ - «مص»] بِمَنزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يَعطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَيسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ، [و - «مص»] إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَينَ أَن يَجُذَّ النَّخِيلَ إِلَى أَن يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيعُهُ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَمَن سَاقَى ثَمَراً فِي أَصلٍ قَبلَ أَن يَبدُوَ صَلاحُهُ وَيَحِلَّ بَيعُهُ؛ فَتِلكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَينِهَا جَائِزَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَلا يَنبَغِي أَن تُسَاقَى الأَرضُ البَيضَاءُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَثمَانِ الْمَعلُومَة.

قَالَ[٦]: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعطِي أَرضَهُ البَيضَاءَ بِالثُّلُثِ أَو الرُّبعِ مِمَّا يَخرُجُ مِنهَا؛ فذَلِكَ (في رواية «مص»: «وذلك») مِمَّا يَدخُلُهُ الغَرَرُ؛ لأَنَّ الزَّرعَ

(١) أي من الأرض.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨١/ ٢٤٠٧).

(٣) يقطعه.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨١/ ٢٤٠٨).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨١/ ٢٤٠٩).

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٢/ ٢٤١٠).

يَقِلّ مَرّةً وَيَكثُرُ مَرّةً، وَرُبّمَا هَلَكَ رَأساً، فَيَكُونُ صَاحِبُ الأرضِ قَد تَرَكَ كِرَاءً مَعلُوماً يَصلُحُ لَهُ أَن يَكرِيَ أَرضَهُ بِهِ، وَأَخَذَ أَمراً غَرَراً؛ لا يَدرِي أَيَتِمُّ أَم لا؟ فَهَذَا مَكرُوهٌ.

وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ استَأجَرَ أَجِيراً -لِسَفَرٍ- بِشَيءٍ مَعلُوم، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مص»: «سماه ثم يقول») الَّذِي استَأجَرَ الأَجِيرَ: هَل لَكَ أَن أُعطِيَكَ عُشرَ مَا أَربَحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً (في رواية «مص»: «أجرة») لَكَ؟ فَـ[ـقَالَ مَالِكٌ - «مص»]: هَذَا لا يَحِلُّ، وَلا يَنبَغِي (في رواية «مص»: «لا يحل ذلك»).

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنبَغِي لِرَجُلٍ أَن يُؤَاجِرَ نَفسَهُ، وَلا أَرضَهُ، وَلا سَفِينَتَهُ إِلاَّ بِشَيءٍ مَعلُومٍ لا يَزُولُ[1] إِلَى غَيرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَينَ المُسَاقَاةِ فِي النَّخلِ وَالأَرضِ البَيضَاءِ [فِي - «مص»] أَنَّ صَاحِبَ النَّخلِ لا يَقدِرُ عَلَى أَن يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبدُوَ صَلاحُهُ، وَصَاحِبُ الأَرضِ يَكرِيهَا وَهِيَ أَرضٌ بَيضَاءُ لا شَيءَ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَ [ذَلِكَ - «مص»] الأَمرُ عِندَنَا فِي النَّخلِ -أَيضًا-: إِنَّهَا لِلسَّاقِي (في رواية «مص»: «تساقى في») السِّنِينَ الثَّلاثَ وَالأَربَعَ، وَأَقَلَّ مِن ذَلِكَ وَأَكثَرَ.

قَالَ[4]: وَذَلِكَ [الأَمرُ - «مص»] الَّذِي سَمِعتُ، وَكُلّ شَيءٍ مِثلُ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ بِمَنزِلَةِ النَّخلِ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَن سَاقَى مِنَ السِّنِينَ مِثلُ (في رواية «مص»: «يجوز فيه المساقاة السنين بمثل») مَا يَجُوزُ فِي النَّخلِ.

---

(١) لا ينتقل.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٢/ ٢٤١١).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٢/ ٢٤١٢).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٢/ ٢٤١٣).

قَالَ مَالِكٌ[١] فِي المُسَاقِي (في رواية «مص»: «المساقاة»): إنَّهُ لا يَأخُذُ مِن صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيئًا مِن ذَهَبٍ، وَلا وَرِق يَزدَادُهُ، وَلا طَعَامٍ، وَلا شَيئًا مِنَ الأشيَاءِ لا يَصلُحُ ذَلِكَ، وَلا يَنبَغِي أَن يَأخُذَ المُسَاقَى مِن رَبِّ الحَائِطِ شَيئًا يَزِيدُهُ إيَّاهُ مِن ذَهَبٍ، وَلا وَرِقٍ، وَلا طَعَامٍ، وَلا شَيءٍ مِنَ الأشيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَينَهُمَا لا تَصلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالمُقَارِضُ -أَيضًا- بِهَذِهِ المَنزِلَةِ، لا يَصلُحُ إذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ (في رواية «مص»: «والمقارض في ذلك بمنزلتهما إذا دخلت الزيادات») فِي المُسَاقَاةِ أَو المُقَارَضَةِ صَارَت إجَارَةً، وَمَا دَخَلَتهُ الإجَارَةُ؛ فَإنَّهُ لا يَصلُحُ، وَلا يَنبَغِي أَن تَقَعَ الإجَارَةُ بِأَمرٍ غَرَرٍ لا يَدرِي أَيَكُونُ أَم لا يَكُونُ، أَو يَقِلُّ أَو يَكثُرُ؟ [فَهَذَا الأمرُ مَكرُوهٌ عِندَنَا - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[٢] فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الأرضَ فِيهَا النَّخلُ وَالكَرمُ، أَو (في رواية «مص»: «و») مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأصُولِ، فَيَكُونُ فِيهَا الأرضُ البَيضَاءُ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: إذَا (في رواية «مص»: «فإذا») كَانَ البَيَاضُ تَبَعاً لِلأصلِ، وَكَانَ الأصلُ أَعظَمَ ذَلِكَ أَو (في رواية «مص»: «و») أَكثَرَهُ؛ فَلا بَأسَ بِمُسَاقَاتِهِ (في رواية «مص»: «بذلك»)، وَذَلِكَ أَن يَكُونَ النَّخلُ الثُّلُثَينِ أَو أَكثَرَ، وَيَكُونَ البَيَاضُ الثُّلُثَ أَو أَقَلَّ مِن ذَلِكَ، [فَإنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ جَازَتِ المُسَاقَاةُ - «مص»]؛ وَذَلِكَ أَنَّ البَيَاضَ -حِينَئِذٍ- [يَكُونُ - «مص»] تَبَعٌ[٤] لِلأصلِ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٣/ ٢٤١٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٣/ ٢٤١٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٣/ ٢٤١٦).

(٤) كذا في رواية «مص»، والصواب: «تبعًا».

[قَالَ[1] - «مص»]: وَإِذَا (في رواية «مص»: «فإذا») كَانَتِ الأَرضُ البَيضَاءُ فِيهَا [الأصلُ مِنْ - «مص»] نَخلٍ أَو كَرمٍ (في رواية «مص»: «النخل والكرم») أَو مَا يُشبِهُ (في رواية «مص»: «أشبه») ذَلِكَ مِنَ الأُصُول، فَكَانَ الأَصلُ الثُّلُثَ أَو أَقَلَّ، وَ[يكون - «مص»] البَيَاضُ الثُّلُثَين أَو أَكثَرَ؛ جَازَ فِي ذَلِكَ الكِرَاءُ، وَحَرُمَت فِيهِ المُسَاقَاةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِن أَمرِ النَّاسِ أَن يُسَاقُوا (في رواية «مص»: «فإن ذلك الكراء جائز، ولم يقع فيه المساقاة، وذلك أمر الناس على أنهم يساقون») الأَصلَ وَفِيهِ البَيَاضُ، وَتُكرَى الأَرضُ وَفِيهَا (في رواية «مص»: «ويكون البياض وفيه») الشَّيءُ اليَسِيرُ مِنَ الأَصلِ، أَو يُبَاعَ المُصحَفُ، أَوِ السَّيفُ وَفِيهِمَا الحِلْيَةُ مِنَ الوَرِقِ بِالوَرِقِ (في رواية «مص»: «ومثل ذلك أن يبتاع المصحف، وفيه الشيء من الحلي من الفضة، والسيف وفيه مثل ذلك من الفضة»)، أَوِ القِلادَةُ، أَوِ الخَاتَمُ، وَفِيهِمَا الفُصُوصُ، وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ، وَلَم تَزَل هَذِهِ البُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبتَاعُونَهَا (في رواية «مص»: «ولم يزل على ذلك بيوع الناس بينهم يبيعونها ويبتاعونها جائزة بينهم»)، وَلَم يَأتِ فِي ذَلِكَ شَيءٌ (في رواية «مص»: «وقت») مَوصُوفٌ مَوقُوفٌ عَلَيهِ إِذَا هُوَ بَلَغَهُ (في رواية «مص»: «بلغ ذلك») كَانَ حَرَاماً، أَو قَصُرَ عَنهُ كَانَ حَلالاً، وَالأَمرُ فِي ذَلِكَ عِندَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَينَهُم: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيءُ مِن ذَلِكَ الوَرِقِ، أَوِ الذَّهَب تَبَعاً لِمَا هُوَ فِيهِ جَازَ بَيعُهُ (في رواية «مص»: «فكان الذي عمل به الناس وجاز بينهم؛ فإنه إذا كان تبعًا لصاحبه حل بيعه وجاز»)، وَذَلِكَ أَن يَكُونَ النَّصلُ، أَو المُصحَفُ، أَوِ الفُصُوصُ قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَو أَكثَرُ، وَالحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَو أَقَلُّ.

[قَالَ مَالِكٌ[2]: الأَمرُ عِندَنَا فِي بَيعِ القَصَبِ وَالمُوَازَنَةِ جَائِزٌ؛ وَذَلِكَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٣-٢٨٤/ ٢٤١٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٤/ ٢٤١٨).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لِطُولِ زَمَانِهِ، وَلا يَصْلُحُ المُسَاقَاةُ فِيهِمَا؛ لأنَّ بَيعَهُمَا حَلالٌ، فَإِذَا سَاقَى ذَلِكَ صَاحِبَهُ؛ كَانَ قَدْ تَرَكَ الثَّمَنَ المَعلُومَ الَّذِي يَحِلُّ بَيعُهُ، وَأَخَذَ نِصْفَ مَا يَخرُجُ مِنهُ؛ فَذَلِكَ غَرَرٌ، لا يُدرَى أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَم يَكْثُرُ؟- «مص»].

٢- بابُ الشَّرطِ في الرَّقيقِ في المُساقَاةِ

٣- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[١]: إِنَّ أَحسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَّال (في رواية «مص»: «قَالَ مَالِكٌ فِي عَمَلٍ») الرَّقِيقِ فِي المُسَاقَاةِ يَشتَرِطُهُم المُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الأصلِ (في رواية «مص»: «الأرض»): إِنَّهُ لا بَأسَ بِذَلِكَ؛ لأنَّهُم عُمَّالُ المَالِ، فَهُم (في رواية «مص»: «وهم») بِمَنزِلَةِ المَالِ لا مَنفَعَةَ فِيهِم لِلدَّاخِلِ [فِي المَالِ - «مص»]؛ إِلاَّ أَنَّهُ تَخِفُّ عَنهُ بِهِمُ (في رواية «مص»: «أَنْ يُخَفَّفَ بِهِ عَنهُ») المَؤُونَةُ، وَإِن (في رواية «مص»: «ولو») لَم يَكُونُوا فِي المَالِ اشتَدَّت مَؤُونَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ المُسَاقَاةِ فِي العَينِ وَالنَّضحِ[٢]، وَلَن تَجِدَ أَحَداً يُسَاقِي فِي أَرضَينِ سَوَاءٍ[٣] فِي الأصلِ وَالمَنفَعَةِ؛ إِحدَاهُمَا بِعَينٍ وَاثِنَةٍ[٤] (في رواية «مص»: «وافية») غَزِيرَةٍ[٥]، وَالأخرَى بِنَضحٍ (في رواية «مص»: «تنضح») عَلَى شَيءٍ وَاحِدٍ؛ لِخِفَّةِ مُؤُونَةِ العَينِ وَشِدَّةِ مُؤُونَةِ النَّضحِ، قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا.

قَالَ: وَالوَاثِنَةُ: الثَّابِتُ مَاؤُهَا، الَّتِي لا تَغُورُ وَلا تَنقَطِعُ.

قَالَ مَالِكٌ[٦]: وَلَيسَ لِلمُسَاقَى أَن يَعمَلَ بِعُمَّالِ المَالِ فِي غَيرِهِ (في رواية «مص»: «بعمال العين في غيرها»)، وَلا [بِعُمَّالِ النَّضحِ فِي غَيرِهِ، ولا - «مص»]

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٤-٢٨٥/ ٢٤١٩).

(٢) أي: الماء الذي يحمله الناضح، وهو الجمل.

(٣) بالجر، صفة؛ أي: مستويين.

(٤) دائمة لا تنقطع.

(٥) كثيرة الماء.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٥/ ٢٤٢٠).

أَن يَشتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلا (في رواية «مص»: «فلا») يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى (في رواية «مص»: «للمساقى») أَن يَشتَرِطَ عَلَى رَبِّ المَالِ رَقِيقاً يَعمَلُ بِهِم فِي الحَائِطِ لَيسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنبَغِي لِرَبِّ المَال أَن يَشتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَن يَأخُذَ مِن رَقِيقِ المَال أَحَداً يُخرِجُهُ مِنَ المَال، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ المَال عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيهَا [- «مص»]، قَالَ: فَإِن كَانَ صَاحِبُ المَال يُرِيدُ أَن يُخرِجَ مِن رَقِيقِ المَال (في رواية «مص»: «من رقيقه») أَحَدًا؛ فَلْيُخرِجهُ قَبلَ المُسَاقَاةِ، أَو يُرِيدُ أَن يُدخِلَ فِيهِ أَحَداً؛ فَلْيَفعَل ذَلِكَ قَبلَ المُسَاقَاةِ، ثُمَّ لِيُسَاقِ بَعدَ (في رواية «مص»: «يساقي على») ذَلِكَ إِن شَاءَ.

قَالَ[٢]: وَمَن مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ، أَو غَابَ، أَو مَرِضَ؛ فَعَلَى رَبِّ (في رواية «مص»: «صاحب») المَال أَن يُخلِفَهُ[٣].

[قَالَ[٤]: وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ عَلَى المُسَاقَى، وَلا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَشتَرِطَ نَفَقَتَهُم عَلَى رَبِّ المَالِ - «مص»].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٥/ ٢٤٢١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٥/ ٢٤٢٣).

(٣) أي: يأتي بعده.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٥/ ٢٤٢٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٤- كتاب كراء الأرض

١- باب ما جاء في كراء الأرض

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤- كتاب كِرَاء الأرض

١- باب ما جاء في كِرَاء الأرض

١٥١٥- ١- حدَّثنا يَحيَى، عَن مالكٍ[١]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») رَبيعَةَ بنِ أَبي عَبدِالرَّحمَنِ، عَن حَنظَلَةَ بنِ قَيسٍ الزُرَقِيِّ، عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن كِرَاءِ المَزَارِعِ[٢] (في رواية «مص»، و«قس»: «عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَن كِرَاءِ الأرضِ؛ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَى الأرضِ»، وفي رواية «مح»: «أَنَّ حَنْظَلَةَ الأنصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ المُزَارِعِ؛ فَقَالَ: قَدْ نُهِيَ عَنهُ»)».

قَالَ حَنظَلَةُ: فَسَأَلتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ (في رواية «مح»: «فقلت لرافع»، وفي رواية «قس»، و«مص»: «قال: فقلت»): بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ [رَافِعٌ - «قس»، و«مح»]: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؛ فَلا بَأسَ بِهِ (في رواية «مح»: «لا بَأسَ بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ»).

١٥١٥-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٦/ ٢٤٢٥)، وابن القاسم (٢١٦/ ١٦٢)، ومحمد بن الحسن (٢٩٤/ ٨٣٠).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٠٥-٣٠٦/ ٣٣٦) من طريق يحيى ابن يحيى الليثي به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٨٣/ ١٥٤٧/ ١١٥): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك به.

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٣٠٦): «وليس هذا الحديث عند القعنبي في «الموطأ»» ا.هـ.

(٢) جمع مزرعة، وهي مكان الزرع، والكراء: الحفر.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٥١٦- [مَالِكٌ(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحدِّثُ عَبدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن كرَاءِ المَزَارِعِ»].

١٥١٧- ٢- وحدَّثني مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَن كِرَاءِ الأرضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: لا بَأسَ بِهِ.

١٥١٨- ٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ [قَالَ - «مص»]:

سَأَلْ[ـتُ - «مص»] سَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ عَن كِرَاءِ المَزَارِعِ (في

١٥١٦- **صحيح** - أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٤٥/ ٧٢٠) من طريق بشر بن عمر، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٤٧/ ١٠٩ و١١٠) من طرق عن نافع به.

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٥٤٥): «وهذا عند ابن عفير دون غيره، والله أعلم» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٨): «هو عند ابن عفير وحده في «الموطأ».

وقد رواه من غير الرواة لـ «الموطأ» جماعة؛ منهم: بشر بن عمر، وروح بن عبادة» ا.هـ.

١٥١٧-٢- **مقطوع صحيح** - أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٥)، و«المسند» (٢/ ٢٧٩/ ٤٥٠ - ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٥٠٦/ ٣٧١٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٥١٨-٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٦-٢٨٧/ ٢٤٢٦).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٥)، و«المسند» (٢/ ٢٧٩/ ٤٥٢ - ترتيبه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٥٠٦/ ٣٧١٨)، و«الكبرى» (٦/ ١٣١ و ١٣٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مص»: «الأرض»)، فَقَالَ: لا بَأسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالوَرِق (في رواية «مص»: «الفضة»).

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَقُلتُ لَهُ: أَرَأَيتَ[1] الحَدِيثَ الَّذِي يُذكَرُ عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكثَرَ رَافِعُ [بْنُ خَدِيجٍ - «مص»][2]، وَلَو كَانَ لِي مَزرَعَةٌ (في رواية «مص»: «أرض») أَكرَيتُهَا.

١٥١٩- ٤- وحدَّثني مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَالرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ تَكَارَى أَرضاً فَلَم تَزَل فِي يَدَيهِ (في رواية «مص»: «بيديه») بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابنُهُ: فَمَا كُنتُ أُرَاهَا[3] إِلاَّ لَنَا (في رواية «مص»: «له»)؛ مِن طُولِ مَا مَكَثَت فِي يَدَيهِ (في رواية «مص»: «بيده»)، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِندَ مَوتِهِ: فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيءٍ كَانَ (في رواية «مص»: «بقي») عَلَيهِ مِن كِرَائِهَا [مِنْ - «مص»] ذَهَبٍ، أَو وَرِقٍ.

١٥٢٠- ٥- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يُكرِي أَرضَهُ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ.

---

(١) أخبرني. (٢) أي: أتى بكثير موهم لغير المراد.

١٥١٩-٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٦/ ٢٤٢٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٥٠٦ - ٥٠٧/ ٣٧١٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) أظنها.

١٥٢٠-٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٧/ ٢٤٢٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٥)، و«المسند» (٢/ ٢٧٩/ ٤٥١ - ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٣٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَسُئِلَ مَالِكٌ[1] عَن رَجُلٍ أَكرَى مَزرَعَتَهُ (في رواية «مص»: «أرضه») بِمِئَةِ صَاعٍ مِن تَمرٍ، أَو مِمَّا يَخرُجُ مِنهَا مِنَ الحِنطَةِ، أَو مِن غَيرِ مَا يَخرُجُ مِنهَا (في رواية «مص»: «مِنَ الثَّمَرِ مِنْ حِنْطَةٍ أَو غَيرِها»)؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٧/ ٢٤٢٨).

٣٥- كتاب الشفعة

١- باب ما تقع فيه الشّفعة

٢- باب الشّفعة بين الشّركاء

٣- باب العمرى في الشّفعة

٤- باب الشّفعة في من اشترى شقصًا

٥- باب ما لا تقع فيه الشّفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥- كتابُ الشُّفعَة[1]

١- بابُ ما تَقَعُ فيه الشُّفْعَةُ

١٥٢١- ١- حدَّثنا يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ ابنِ

---

(١) الشفعة لغةً: الضم، من شفعت الشيء؛ ضممته، فهو ضم نصيب إلى نصيب، ومنه شفع الأذان، وقيل: من الشفع ضد الوتر؛ لأنه ضم نصيب شريكه إلى نصيبه، وهذا قريب مما قبله، وقيل: من الزيادة؛ لأنه يزيد ما يأخذه منه إلى ماله، وقيل: من الشفاعة؛ لأنه يتشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه، وقيل: لأنهم كانوا في الجاهلية إذا باع الشريك حصته أتى المجاور شافعًا إلى المشتري ليوليه ما اشتراه، وهذا أظهر. وشرعًا: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن.

١٥٢١-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٩/ ٢٣٧١)، ومحمد بن الحسن (٣٠٥/ ٨٥٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٧١/ ٢٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢١)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٣٤٣/ ٥٧٢ - ترتيبه)، و«اختلاف الحديث» (ص ١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٨٥ - ٤٨٦/ ٣٦٨٦)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (٢/ ٨٤٣/ ٢)، والحنائي في «الفوائد المنتقاة» (ج٣/ ق٣٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٣٢٠ - ٣٢١)، و«الكبرى» (٤/ ٦٢/ ٦٣٠٣)، والطحاوي (٤/ ١٢٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٣) من طريق معمر، ويونس بن يزيد، وابن جريج، كلهم عن الزهري به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله النسائي في «الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٣٤/ ٢٤٩٧)، والبزار في «مسنده» (ق١٢٩/ أ)، والطحاوي (٤/ ١٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٥٩٠/ ٥١٨٥ -«إحسان») -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٢٥٠)-، والدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٠٣- ١٠٤)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٨٤٢/ ١=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَعَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ[1]:

=و٨٤٣/ ٢)، وعبدالباقي الأنصاري في «أحاديث الشيوخ الثقات» (٣/ ١٢٦٦-١٢٦٧/ ٦٤١)، والحنائي في «الفوائد المنتقاة» (ج٣/ ق ٣٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ٣٧ - ٤٤) من طريق أبي عاصم النبيل، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون، ويحيى بن أبي قتيلة، وغيرهم عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند متصل صحيح الإسناد.

قال ابن حبان: «رَفَعَ هذا الخبرَ عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى ابن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز.

وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك يرفع في الأحايين الأخبار، ويوقفها مرارًا، ويرسلها مرةً، ويسندها أخرى على حسب نشاطه، فالحكم أبدًا لمن رفع عنه وأسند؛ بعد أن يكون ثقةً حافظًا متقنًا» ا.هـ.

وقال الدارقطني -بعد ذكر الخلاف على مالك فيه-: «والصواب في حديث مالك -رحمه اللَّه- المتصل عن أبي هريرة» ا.هـ.

وللزهري فيه إسناد آخر: أخرجه البخاري (٢٢٥٧) -وغيره كثير- من طريق الزهري عن أبي سلمة، عن جابر بن عبداللَّه به.

قال الدارقطني: «وقول من قال: عن أبي سلمة، عن جابر؛ فهو محفوظ -أيضًا-» ا.هـ.

وللحديث طرق أخرى.

وانظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٣٧٢ - ٣٧٣/ ١٥٣٢).

(١) قال الإمام الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٣٧-٣٤٠): «واختلف عن مالك: فرواه أبو عاصم، وعبدالملك بن عبد العزيز الماجشون، ويحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، وأبو يوسف القاضي؛ عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وكذلك روي عن الزنبري ومطرف.

ورواه أصحاب[ـه]: معن، وأبو مصعب، والقعنبي، والشافعي، وابن وهب، ووكيع، والحجبي، والنفيلي، وسعيد بن منصور؛ عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة مرسلاً.

ورواه محمد بن الحسن، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده مرسلاً.

ورواه أحمد بن يونس، ومنجاب بن الحارث، وعمرو بن مرزوق، وأبو عامر العقدي، وروح بن عبادة، وأبو أحمد الزبيري؛ عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وحده مرسلاً. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشّفْعَةِ (في رواية «مص»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشُّفْعَةُ») فِيمَا لَم يُقسَم[1] بَينَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ[2] بَينَهُم؛ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِندَنَا.

١٥٢٢- ٢- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشّفعَةِ: هَل فِيهَا مِن سُنّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَم، الشّفعَةُ فِي الدّورِ وَالأرضِينَ، وَلا تَكُونُ [الشُّفْعَةُ - «مص»] إلاَّ بَينَ [القَومِ - «مص»] الشّرَكَاء.

١٥٢٣- ٣- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ مِثلُ ذَلِكَ.

= ورواه معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر؛ قاله عبدالرزاق عنه.

وأرسله ابن المبارك عن معمر، عن الزهري...» ا.هـ.

(١) أي: في كل مشترك مشاع قابل للقسمة.

(٢) جمع حد، وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة، وأصل الحد: المنع، فتحديد الشيء؛ يمنع خروج شيء، ويمنع دخوله فيه.

١٥٢٢-٢- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٢/ ٢٣٨٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٦) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٩٤/ ٣٧٠٠)-: أخبرنا مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٥٢٣-٣- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٢/ ٢٣٨٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٦) -ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٤٩٤/ ٣٧٠٠)- عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مَالِكٌ[١] فِي رَجُلٍ اشتَرَى شِقصًا[٢] مَعَ قَومٍ فِي أَرضٍ بِحَيَوَانٍ[٣]، عَبدٍ أَو وَلِيدَةٍ[٤]، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «أو ما أشبهه») مِنَ العُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأخُذُ بِشُفعَتِهِ (في رواية «مص»: «الشفعة») بَعدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ العَبدَ -أَوِ الوَلِيدَةَ- قَد هَلَكَا، وَلَم يَعلَم أَحَدٌ قَدرَ قِيمَتِهَا (في رواية «مص»: «ولم يعلم أحد قيمته»)، فَيَقُولُ المُشتَرِي: قِيمَةُ العَبدِ، أَو الوَلِيدَةِ مِئَةُ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفعَةِ الشَّرِيكُ: بَل قِيمَتُهَا خَمسُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ[٥]: يَحلِفُ المُشتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشتَرَى بِهِ مِئَةُ دِينَارٍ، ثُمَّ إِن شَاءَ [المُستَشفِعُ - «مص»] أَن يَأخُذَ صَاحِبُ الشُّفعَةِ أَخَذَ، أَو يَترُكَ؛ إِلاَّ أَن يَأتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ (في رواية «مص»: «وإن شاء ترك؛ إلا أن يأتي بالبينة») أَنَّ قِيمَةَ العَبدِ -أَوِ الوَلِيدَةِ- دُونَ مَا قَالَ المُشتَرِي (في رواية «مص»: «دون ما اشترى به»).

قَالَ مَالِكٌ[٦]: مَن وَهَبَ شِقصاً فِي دَارٍ، أَو أَرضٍ مُشتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ المَوهُوبُ لَهُ بِهَا نَقداً أَو عَرضاً؛ فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأخُذُونَهَا بِالشُّفعَةِ إِن شَاؤُوا، وَيَدفَعُونَ إِلَى المَوهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ[٧] دَنَانِيرَ أَو دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالِكٌ[٨]: مَن وَهَبَ هِبَةً (في رواية «مص»: «شقصًا») فِي دَارٍ، أَو أَرضٍ مُشتَرَكَةٍ، فَلَم يُثَب مِنهَا[٩] (في رواية «مص»: «فيها») [شَيئًا - «مص»]،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٩/ ٢٣٧٢).
(٢) قطعة. (٣) متعلق باشترى.
(٤) بدل من حيوان، والوليدة: هي الأمة.
(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٩- ٢٧٠/ ٢٣٧٣).
(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٠/ ٢٣٧٤).
(٧) أي: ما أثاب به.
(٨) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٣/ ٢٣٨٩).
(٩) أي: بدلها.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَلَم يَطلُبهَا (في رواية «مص»: «يطلبه»)، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَن يَأخُذَهَا بِقِيمَتِهَا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَم يُثَب عَلَيهَا، فَإِن أُثِيبَ؛ فَهُوَ للشّفِيعِ بِقِيمَةِ الثّوَابِ.

قَالَ مَالِكٌ[١] فِي رَجُلٍ اشتَرَى شِقصاً فِي أَرضٍ مُشتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشّرِيكُ أَن يَأخُذَهَا بِالشّفعَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: إِن كَانَ مَلِيّاً؛ فَلَهُ الشّفعَةُ بِذَلِكَ الثّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ، وَإِن كَانَ مَخُوفاً أَن لا يُؤَدّيَ الثّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُم بِحَمِيلٍ[٣] مَلِيءٍ[٤] ثِقَةٍ مِثلِ الَّذِي اشتَرَى مِنهُ الشّقصَ فِي الأَرضِ المُشتَرَكَةِ؛ فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[٥]: لا تَقطَعُ [الـ]ـشُفعَةُ [عَلَى - «مص»] الغَائِبِ غَيبَتَهُ، وَإِن طَالَت غَيبَتُهُ، وَلَيسَ (في رواية «مص»: «فليس») لِذَلِكَ عِندَنَا حَدٌّ تُقطَعُ إِلَيهِ الشُّفعَةُ.

قَالَ مَالِكٌ[٦] فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») يُوَرِّثُ الأَرضَ نَفَراً مِن وَلَدِهِ، [فَيَكُونُ بَينَهُم - «مص»] ثُمَّ يُولَدُ لإِحَدِ النَّفَرِ [وَلَدٌ - «مص»]، ثُمَّ يَهلِكُ الأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ المَيّتِ حَقَّهُ فِي تِلكَ الأَرضِ، [قَالَ - «مص»]: فَإِنَّ أَخَا (في رواية «مص»: «إخوة») البَائِعِ أَحَقُّ بِشُفعَتِهِ مِن عُمُومَتِهِ -شُرَكَاءِ أَبِيهِ-.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمرُ عِندَنَا.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٠/ ٢٣٧٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٠/ ٢٣٧٦).

(٣) ضامن. (٤) غني.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٠/ ٢٣٧٧).

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٠-٢٧١/ ٢٣٧٨).

[٢- بَابُ الشُّفعَةِ بَينَ الشُّركَاءِ - «مص»]

قَالَ مَالِكٌ[١]: الشّفعَةُ بَينَ الشّرَكَاءِ عَلَى قَدرِ حِصَصِهِم، يَأخُذُ كُلّ إنسَانٍ مِنهُم بِقَدرِ نَصِيبِهِ (في رواية «مص»: «حصته»): إن كَانَ قَلِيلاً؛ فَقَلِيلاً، وَإن كَانَ كَثِيراً؛ فَبِقَدرِهِ (في رواية «مص»: «فكثير»)، وَذَلِكَ إن (في رواية «مص»: «إذا») تَشَاحّوا فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: فَأَمَّا أَن يَشتَرِيَ رَجُلٌ مِن رَجُلٍ (في رواية «مص»: «الرجل من الرجل») مِن شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا آخُذُ مِنَ الشّفعَةِ بِقَدرِ حِصّتِي، وَيَقُولُ المُشتَرِي (في رواية «مص»: «الآخر»): إن شِئتَ أَن تَأخُذَ الشّفعَةَ كُلَّهَا أَسلَمتُهَا إلَيكَ، وَإن شِئتَ أَن تَدَعَ فَدَع، فَإنَّ المُشتَرِيَ إذَا خَيّرَهُ فِي هَذَا وَأَسلَمَهُ إلَيهِ؛ فَلَيسَ لِلشّفِيعِ إلا أَن يَأخُذَ الشّفعَةَ كُلَّهَا، أَو يُسَلّمَهَا إلَيهِ، فَإن أَخَذَهَا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإلا؛ فَلا شَيءَ لَهُ [فِيهَا - «مص»].

[٣- بَابُ العُمرَى فِي الشُّفعَةِ - «مص»]

قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») يَشتَرِي الأَرضَ فَيَعمُرُهَا بِالأَصلِ يَضَعُهُ فِيهَا، أَو البِئرِ يَحفِرُهَا، ثُمَّ يَأتِي رَجُلٌ فَيُدرِكُ فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَن يَأخُذَهَا بِالشّفعَةِ.

[قَالَ - «مص»]: إنَّهُ لا شُفعَةَ لَهُ فِيهَا؛ إلا أَن يُعطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، فَإن أَعطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ؛ كَانَ أَحَقَّ بِالشّفعَةِ (في رواية «مص»: «بشفعته»)، وَإلاَّ؛ فَلا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧١/ ٢٣٧٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧١/ ٢٣٨٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧١/ ٢٣٨١).

قَالَ مَالِكٌ[١]: مَن بَاعَ حِصّتَهُ مِن أَرضٍ، أَو دَارٍ مُشتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأخُذُ بالشُّفْعَةِ؛ استَقَالَ المُشتَرِي (في رواية «مص»: «استقاله بيعه») فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيسَ ذَلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

[٤- بَابُ الشُّفعَةِ فِي مَن اشتَرَى شِقصًا - «مص»]

قَالَ مَالِكٌ[٢]: مَن اشتَرَى شِقصاً فِي دَارٍ أَو أَرضٍ، وَحَيَواناً، وَعُرُوضاً (في رواية «مص»: «وحيوان وعرض») فِي صَفقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفعَتَهُ فِي الدّارِ أَو (في رواية «مص»: «و») الأَرضِ، فَقَالَ المُشتَرِي: خُذ مَا اشتَرَيتُ جَمِيعًا؛ فَإِنِّي إِنَّمَا اشتَرَيتُهُ جَمِيعًا.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: بَل يَأخُذُ الشَّفِيعُ شُفعَتَهُ فِي الدّارِ، أَو الأَرضِ [بِمَا يُصِيبُهَا - «مص»] بِحِصّتِهَا مِن ذَلِكَ الثَّمَنِ، يُقَامُ كُلُّ شَيءٍ [مِمَّا - «مص»] اشتَرَاهُ (في رواية «مص»: «اشترى») مِن ذَلِكَ عَلَى حِدَتِهِ[٤] عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشتَرَاهُ (في رواية «مص»: «اشترى») بِهِ، ثُمَّ يَأخُذُ الشَّفِيعُ شُفعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ القِيمَةِ مِن رَأسِ الثَّمَنِ، وَلا يَأخُذُ مِنَ الحَيَوانِ وَالعُرُوضِ شَيئًا، إلا أَن يَشَاءَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَمَن بَاعَ شِقصاً مِن أَرضٍ مُشتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعضُ مَن لَهُ فِيهَا الشَّفعَةُ لِلبَائِعِ، وَأَبَى (في رواية «مص»: «فأبى») بَعضُهُم إلا أَن يَأخُذَ بِشُفعَتِهِ (في رواية «مص»: «الشفعة»)، [قَالَ - «مص»]: إِنَّ مَن أَبَى أَن يُسَلِّمَ؛

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٢/ ٢٣٨٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٢/ ٢٣٨٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٢/ ٢٣٨٥).

(٤) أي: يتميز عن غيره.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٣/ ٢٣٨٦).

يَأخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيسَ لَهُ أَن يَأخُذَ بِقَدرِ حَقِّهِ وَيَترُكَ مَا بَقِيَ.

قَالَ مَالِكٌ[١] فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُم حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُم إلا رَجُلاً (في رواية «مص»: «رجل واحد»)، فَعُرِضَ عَلَى الحَاضِرِ أَن يَأخُذَ بِالشّفعَةِ أَو يَترُكَ، فَقَالَ: أَنَا آخُذُ بِحِصّتِي، وَأَترُكُ حِصَصَ (في رواية «مص»: «حصة») شُرَكَائِي حَتَّى يَقدَمُوا، فَإن أَخَذُوا؛ فَذَلِكَ، وَإن تَرَكُوا؛ أَخَذتُ جَمِيعَ الشّفعَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: لَيسَ لَهُ إلا أَن يَأخُذَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «بذلك») كُلَّهُ أَو يَترُكَ، فَإن جَاءَ شُرَكَاؤُهُ؛ أَخَذُوا مِنهُ [إنْ شَاؤُوا - «مص»]، أَو تَرَكُوا إن شَاؤُوا، فَإذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيهِ فَلَم يَقبَلهُ؛ فَلا أَرَى لَهُ شُفعَةً.

٥-٢- بابُ ما لا تَقَعُ (في رواية «مص»: «ما لم يقع») فيه الشُّفعَةُ

١٥٢٤- ٤- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَن مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ، عَن أَبِي بَكرٍ (في رواية «مح»: «أخبرنا محمد بن عمارة، قال: أخبرني أبو بكر») [ابنِ مُحَمَّدِ ابنِ عَمرٍو - «مص»، و«مح»] بنِ حَزمٍ: أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مح»]، قَالَ:

إذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فِي الأَرضِ؛ فَلا شُفعَةَ فِيهَا، وَلا شُفعَةَ فِي بِئرٍ، وَلا

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٣/ ٢٣٨٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٣/ ٢٣٨٨).

١٥٢٤-٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٤/ ٢٣٩٠)، ومحمد بن الحسن (٣٠٥/ ٨٥٤).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٩٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٨٠/ ١٤٣٩٣ و٨٧/ ١٤٤٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٩٣/ ٣٦٩٨) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

فِي فَحلِ النَّخلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الأمرُ عِندَنَا.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلا شُفعَةَ فِي طَرِيقٍ؛ صَلُحَ القَسمُ فِيهَا، أَو لَم يَصلُح.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لا شُفعَةَ فِي عَرصَةِ[٢] دَارٍ؛ صَلُحَ القَسمُ فِيهَا، أَو لَم يَصلُح.

قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي رَجُلٍ اشتَرَى شِقصًا[٤] مِن (في رواية «مص»: «في») أَرضٍ مُشتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ البَائِعِ أَن يَأخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُم بِالشّفعَةِ قَبلَ أَن يَختَارَ المُشتَرِي: إِنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ لَهُم (في رواية «مص»: «قال: لا أرى ذلك لهم») حَتَّى يَأخُذَ[هَا - «مص»] المُشتَرِي وَيَثبُتَ لَهُ البَيعُ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ البَيعُ (في رواية «مص»: «وجب بيعهم»)؛ فَلَهُمُ الشّفعَةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ[٥] فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») يَشتَرِي أَرضاً فَتَمكُثُ فِي يَدِيهِ حِيناً، ثُمَّ يَأتِي رَجُلٌ فَيُدرِكُ فِيهَا حَقّاً بِمِيرَاثٍ: إِن لَهُ الشّفعَةَ إِن (في رواية «مص»: «له شفعته إذا») ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنّ مَا أَغَلّتِ الأرضُ مِن غلّةٍ فَهِيَ لِلمُشتَرِي الأوّلِ إِلَى يَومِ يَثبُتُ حَقُّ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ قَد كَانَ ضَمِنَهَا لَو هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِن غِرَاسٍ، أَو ذَهَبَ بِهِ سَيلٌ، قَالَ: فَإِن طَالَ الزّمَانُ، أَو هَلَكَ الشّهُودُ، أَو مَاتَ البَائِعُ أَو المُشتَرِي، أَو هُمَا حَيّانِ فَنُسِيَ أَصلُ البَيعِ وَالاشتِرَاءِ لِطُولِ الزّمَانِ؛ فَإِنَّ الشّفعَةَ تَنقَطِعُ (في رواية «مص»: «قال: لا أَرَى

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٤/ ٢٣٩١).

(٢) ساحة.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٤/ ٢٣٩٢).

(٤) قطعة.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٤-٢٧٥/ ٢٣٩٣).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الشُّفْعَةَ إلاَّ مُنقَطِعَةً»)، وَيَأخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، وَإن كَانَ أَمرُهُ (في رواية «مص»: «فإن كان أمر ذلك») عَلَى غَيرِ هَذَا الوَجهِ فِي حَدَاثَةِ العَهدِ وَقُربِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ البَائِعَ (في رواية «مص»: «المبتاع») غَيَّبَ الثَّمَنَ، وَأَخفَاهُ؛ لِيَقطَعَ بِذَلِكَ حَقّ صَاحِبِ الشّفعَةِ؛ قُوِّمَتِ الأرضُ عَلَى قَدرِ مَا يُرَى أَنَّهُ (في رواية «مص»: «من») ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الأرضِ مِن بِنَاء، أَو غِرَاسٍ، أَو عِمَارَةٍ؛ فَيَكُونُ عَلَى [قَدْرِ - «مص»] مَا يَكُونُ عَلَيهِ مَن ابتَاعَ (في رواية «مص»: «ابتياع») الأرضَ بِثَمَنٍ مَعلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ (في رواية «مص»: «فيما بنى فيها أو غرس»)، [فَيَكُونَ عَلَى مَا يَكُونَ عَلَيهِ - «مص»]، ثُمَّ أَخَذَهَا (في رواية «مص»: «يأخذها») صَاحِبُ الشّفعَةِ بَعدَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالشّفعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ المَيّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الحَيّ، فَإن خَشِيَ أَهلُ المَيّتِ أَن يَنكَسِرَ مَالُ المَيّتِ؛ قَسَمُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيسَ عَلَيهِم فِيهِ شُفعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا شُفعَةَ عِندَنَا فِي عَبدٍ، وَلا وَلِيدَةٍ، وَلا بَعِيرٍ، وَلا بَقَرَةٍ، وَلا شَاةٍ، وَلا فِي شَيءٍ مِنَ الحَيَوانِ، وَلا فِي ثَوبٍ، وَلا فِي بِئرٍ لَيسَ لَهَا بَيَاضٌ، [و - «مص»] إِنَّمَا الشّفعَةُ فِيمَا يَصلُحُ أَنَّهُ يَنقَسِمُ، وَتَقَعُ فِيهِ الحُدُودُ مِنَ الأرضِ، فَأَمَّا مَا لا يَصلُحُ فِيهِ القَسمُ؛ فَلا شُفعَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَن اشتَرَى أَرضاً فِيهَا شُفعَةٌ لِنَاسٍ حُضُور، فَلْيَرفَعهُم إِلَى السُّلطَانِ؛ فَإِمَّا أَن يَستَحِقُّوا، وَإِمّا أَن يُسَلِّمَ لَهُ السّلطَانُ، فَإن تَرَكَهُم فَلَم يَرفَع أَمرَهُم إِلَى السُّلطَانِ، وَقَد عَلِمُوا بِاشتِرَائِهِ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطلُبُونَ شُفعَتَهُم؛ فَلا أَرَى ذَلِكَ لَهُم.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٦- كتاب الأقضية

١- باب التّرغيب في القضاء بالحقّ وما جاء فيه
٢- باب ما جاء في الشّهادات
٣- باب القضاء في شهادة المحدود
٤- باب القضاء باليمين مع الشّاهد
٥- باب القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد
٦- باب القضاء في الدّعوى
٧- باب القضاء في شهادة الصّبيان
٨- باب ما جاء في الحنث على منبر النّبيّ ﷺ
٩- باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر
١٠- باب ما لا يجوز من غلق الرّهن
١١- باب القضاء في رهن الثّمر والحيوان
١٢- باب القضاء في الرّهن يهلك من الحيوان
١٣- باب القضاء في الرّهن يكون بين الرّجلين
١٤- باب القضاء في جامع الرّهون
١٥- باب القضاء في كراء الدّابّة والتّعدي بها
١٦- باب القضاء في المستكرهة من النّساء
١٧- باب القضاء في استهلاك الحيوان والطّعام وغيره
١٨- باب القضاء فيمن ارتدّ عن الإسلام
١٩- باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً
٢٠- باب القضاء في السّحر

٢١- باب القضاء في المنبوذ
٢٢- باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه
٢٣- باب القضاء في ميراث الولد المستلحق
٢٤- باب ما جاء في القضاء في أمّهات الأولاد
٢٥- باب القضاء في عمارة الموات
٢٦- باب القضاء في المياه
٢٧- باب القضاء في المرفق
٢٨- باب القضاء في قسم الأموال
٢٩- باب القضاء في الضّواري والحريسة
٣٠- باب القضاء فيمن أصاب شيئًا من البهائم
٣١- باب القضاء فيما يعطى العمّال
٣٢- باب القضاء في الحمالة والحول
٣٣- باب القضاء فيمن ابتاع ثوبًا وبه عيب
٣٤- باب ما لا يجوز من النّحل والعطيّة
٣٥- باب ما يجوز من العطيّة
٣٦- باب ما جاء في القضاء في الهبة
٣٧- باب الاعتصار في الصّدقة
٣٨- باب ما جاء في القضاء في العمرى
٣٩- باب ما جاء في القضاء في اللّقطة
٤٠- باب القضاء في استهلاك العبد اللّقطة
٤١- باب ما جاء في القضاء في الضّوالّ
٤٢- باب صدقة الحيّ عن الميّت

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦- كتاب الأقضية

١- باب الترغيب في القضاء بالحق [وما جاء فيه - «حد»]

١٥٢٥- ١- حدَّثنا يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَس - «مص»]، عَن هِشَام ابنِ عُروَةَ، عَن أَبيهِ، عَن زَينَبَ بِنتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ -زَوج النَّبيِّ ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ [مِثلُكُمْ - «مص»]، وَإِنَّكُم تَختَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ (في رواية «قس»: «ولعلَّ») بَعضَكُم أَن يَكُونَ أَلحَنَ[1] بِحُجَّتِهِ مِن بَعض؛ فَأَقضِيَ[2] لَهُ عَلَى نَحوِ مَا أَسمَعُ مِنهُ، فَمَن قَضَيتُ لَهُ بِشَيءٍ (في رواية «حد»: «شيئًا») مِن حَقِّ أَخِيهِ؛ فَلا يَأخُذَنَّ (في رواية «مص»: «يأخذ») مِنهُ شَيئًا (في رواية «حد»: «فلا يأخذه»)؛ فَإِنَّمَا أَقطَعُ لَهُ قِطعَةً مِنَ النَّارِ».

١٥٢٦- ٢- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

١٥٢٥-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٩/ ٢٨٧٧)، وابن القاسم (٤٩٢/ ٤٧٨-تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٧١/ ٥٨٧ -ط البحرين، أو٢٢٢/ ٢٧٢ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٨٠ و٧١٦٩): حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) من طرق عن هشام به.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٨ و٧١٨١ و٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣/ ٥ و٦) من طرق عن الزهري، عن عروة به.

(١) أي: أبلغ وأعلم. (٢) فأحكم.

١٥٢٦-٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٩-٤٦٠/ ٢٨٧٨)=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّـهُ عَنـهُ- «حـد»] اختَصَـمَ إِلَيـهِ مُسـلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الحَقَّ لِليَهُودِيِّ؛ فَقَضَى لَهُ [عُمَرُ - «مص»، و«حـد»]، فَقَالَ لَـهُ اليَهُـودِيُّ: وَاللَّـهِ لَقَـد قَضَيـتَ بـالحَقِّ، فَضَرَبَـهُ عُمَـرُ بـنُ الخَطَّـابِ بالدِّرَّةِ[1]، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدريكَ؟! فَقَالَ لَهُ اليَهُودِيُّ: إِنَّا نَجدُ أَنَّهُ لَيـسَ قَـاضٍ يَقضِي بِالحَقِّ إلا كَانَ عَن يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَن شِـمَالِهِ مَلَـكٌ يُسَـدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِـهِ لِلحَقِّ؛ مَا دَامَ مَعَ الحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الحَقَّ؛ عَرَجا وَتَرَكَاهُ.

٢- بابُ ما جاءَ في الشَّهاداتِ

١٥٢٧ - ٣- حدَّثنا يَحيَى، عَن مالكٍ، عَـن عَبدِاللَّـهِ بـنِ أَبـي بَكـرِ بـنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ عُثمَانَ، عَن أَبِي عَمرَةَ الأَنصَارِيِّ[2]، عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا عَبدُاللَّهِ بْنُ

=وسويد بن سعيد (٢٧١/ ٥٨٨ -ط البحرين، أو ص٢٢٢-٢٢٣-ط دار الغرب).

وأخرجه القاضي وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٤٥) من طريقين، عن يحيى بن سـعيد الأنصاري، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه به.

قلت: سنده صحيح.

(١) آلة يضرب بها.

١٥٢٧-٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٠/ ٢٩٣١)، وابن القاسم (٣٤٤/ ٣١٧)، وسـويد بـن سـعيد (٢٨٤/ ٦١٥ -ط البحريـن، أو ٢٣٤/ ٢٩٠ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٢/ ٨٤٩).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧١٩/ ١٩): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت علـى مالك به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/ ٢٥)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٩٣): «اخْتُلِفَ على مالك في (أبي عمرة) -هذا- في إسناد هذا الحديـث؛ فقـال فيـه يحيـى بـن يحيـى، وابـن القاسم، وأبو مصعب الزهري، ومصعب الزبيري: عن أبي عمرة الأنصاري.

وقال القعنبي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، ويحيى بن عبدالله بن بكير: عن ابـن أبي عمرة. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي بَكرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبدِاللَّهِ بْنِ عَمرِو بْنِ عُثمَانَ: أَنَّ عَبدَالرَّحمنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ»): أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«أَلا أُخبِرُكُم بِخَيرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأتِي بِشَهَادَتِهِ قَبلَ أَن يُسأَلَهَا، أَو يُخبِرُ بِشَهَادَتِهِ (في رواية «مص»: «بها») قَبلَ أَن يُسأَلَهَا».

١٥٢٨- ٤- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] رَجُلٌ مِن أَهلِ العِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَد جِئتُكَ لأَمرٍ مَا لَهُ رَأسٌ وَلا ذَنَبٌ[1]، فَقَالَ عُمَرُ: [و -«حد»، و«مص»] مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَت بِأَرضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَقَد كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَم، فَقَالَ عُمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-

---

= وكذلك قال ابن وهب وعبدالرزاق، عن مالك، وسمياه فقالا: عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، فرفعا الإشكال، جوّدا في ذلك وأصابا.

وبعيد أن يروي أبو عمرة الأنصاري -مع كبر سنه- عن زيد بن خالد الجهني، وأما رواية ابنه عبدالرحمن بن أبي عمرة عنه؛ فغيرُ بعيدة ولا مدفوعة، وعبدالرحمن بن أبي عمرة من خيار التابعين بالمدينة» ا.هـ.

وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٢٩): «هكذا قال القعنبي، ومعن، وابن عفير، وابن بكير -يعني: ابن أبي عمرة الأنصاريَّ-.

وقال ابن وهب! وابن القاسم، وأبو مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري: عن أبي عمرة الأنصاري» ا.هـ.

قلت: لكن وقع في «المطبوع» من رواية ابن القاسم: «عن ابن أبي عمرة الأنصاري»، وهذا خلاف ما نص عليه هذان العالمان، والله أعلم بالصواب.

١٥٢٨-٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٠-٤٨١/ ٢٩٣٢)، وسويد بن سعيد (٢٨٤/ ٦١٦-ط البحرين، أو ص ٢٣٤-٢٣٥-ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) أي ليس له أول ولا آخر.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»، و«حد»]: وَاللَّهِ لا يُؤسَرُ[1] رَجُلٌ فِي الإسلامِ بِغَيرِ العُدُولِ[2].

١٥٢٩- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] قَالَ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصمٍ، وَلا ظَنِينٍ[3].

٣- بابُ القَضَاءِ فِي شهادَةِ المَحدُودِ

١٥٣٠- قَالَ يَحيَى: عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ وَغَيرِهِ:

أَنَّهُم سُئِلُوا عَن رَجُلٍ جُلِدَ الحَدَّ: أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَم؛ إذَا ظَهَرَت مِنهُ التَّوبَةُ.

١٥٣١- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يُسأَلُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ

---

(١) أي: لا يحبس، والأسر: الحبس، أو لا يملك ملك الأسير لإقامة الحقوق عليه.

(٢) هم الصحابة الذين جميعهم عدول، وبالعدول من غيرهم، فمن لم يكن صحابيًّا ولم تعرف عدالته؛ لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه.

١٥٢٩- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨١/ ٢٩٣٣)، وسويد ابن سعيد (٢٨٤/ ٦١٧-ط البحرين، أو ص ٢٣٥-ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(٣) أي: متهم.

١٥٣٠- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨١/ ٢٩٣٤)، وسويد ابن سعيد (٢٨٥/ ٦١٨-ط البحرين، أو ٢٣٥/ ٢٩١ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٥٣١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨١/ ٢٩٣٥)، وسويد ابن سعيد (٢٨٥/ ٦١٩-ط البحرين،أو ص ٢٣٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٥٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مِثلَ مَا قَالَ (في رواية «حد»، و«مص»: «مثل قول») سُلَيمَانُ بنُ يَسَارٍ.

قَالَ مَـالِكٌ[1]: وَذَلِـكَ الأمـرُ عِندَنَـا، وَذَلِـكَ لِقَـول (في روايـة «مـص»، و«حد»: «وقد قال») اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَنَاتِ[2] ثُـمَّ لَـم يَأتُوا بِأربَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلدَةً وَلا تَقبَلُوا لَهُـم شَـهَادَةً أَبَـداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعدِ ذَلِكَ وَأَصلَحُوا فَإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

قَالَ مَالِك[3]: فَالأمرُ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّ الَّذِي يُجلَدُ الحَدَّ، ثُمَّ تَابَ وَأَصلَحَ؛ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «فإذا تاب الذي جلد الحد وأصلح؛ جازت شهادته، وعلى ذلك الأمر عندنا»)، وَهُوَ أَحَـبُّ مَـا سَـمِعتُ إلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٤- بابُ القَضاءِ باليمينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٥٣٢- ٥- قَالَ يَحيَى: قَـالَ مَـالِكٌ: عَـن (في روايـة «مـح»: «أخبرنـا»)

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨١/ ٢٩٣٦)، وسويد بن سـعيد (ص٢٨٥ - ط البحرين، أو ص٢٣٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٥٣/ ٢٨٧) عن يحيى بن بكير، عن مالك به.

(٢) العفيفات.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨١/ ٢٩٣٧)، وسويد بن سـعيد (ص٢٨٥ - ط البحرين، أو ص٢٣٥ -ط دار الغرب).

١٥٣٢-٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٢/ ٢٩١١)، وابـن بكـير (ل ١٢٣/ ب-نسخه الظاهرية)[1]، وسويد بن سـعيد (٢٨٠/ ٦٠٧-ط البحريـن، أو ٢٣٠/ ٢٨٥-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠١/ ٨٤٦). =

.....

(أ) كما في «التعليق على غرائب مالك» (ص ١٦٣)

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٣٨٤/ ٦٣٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ٢٥٥ و٧/ ١٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ٥٧/ ٦٠٢٣)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (١٩/ ١٨)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦٠٥/ ٦٥٤- رواية الحسن بن علي الجوهري)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٩٧/ ٧٥ و٧٦ و٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩ و١٧٣)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٣٢٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٨/ ١٣٤٥)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٣٩٦/ ٣٤٠)، والطحاوي (٤/ ١٤٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٦/ ٥٧/ ٢٣٩٤ -ط مؤسسة قرطبة، أو ١٠/ ٢١٠/ ٢١٩١/ ١- ط دار العاصمة، أو ٢/ ٤١٨/ ٢٢٠٩/ ١ -ط دار الوطن)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٢٠٢/ ٦٧٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٤٣/ ٣٠٣٩ و١٤/ ٢٢٥/ ١٨١٦٥)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٦/ ٥٨/ ٢٣٩٥ -ط مؤسسة قرطبة، أو ١٠/ ٢١٠/ ٢١٩١/ ٢ -ط دار العاصمة، أو ٢/ ٤١٨/ ٢٢٠٩/ ٢ -ط دار الوطن)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٢٠١/ ٦٧٣٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ٥٧/ ٦٠٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩) من طرق عن جعفر به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله الترمذي (٣/ ٦٢٨/ ١٣٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٣/ ٢٣٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٥)، والطحاوي (٤/ ١٤٤ - ١٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٦١ - ٢٦٢/ ١٠٠٨)، والدارقطني (٤/ ٢١٢)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦٠٥/ ٦٥٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٦)، والبيهقي (١٠/ ١٧٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٩٢/ ٢٠٥٦) من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ابن عبدالله به موصولاً.

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ٥٧/ ٦٠٢٢)، والبيهقي (١٠/ ١٧٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٣٥ و١٣٦-١٣٧ و١٣٧ و١٣٨) من طرق أخرى عن جعفر به.

قلت: وهذا موصول صحيح الإسناد، وقد صححه الإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبدالبر.

لكن رجح البخاري، والترمذي، وأبو عوانة وغيرهم الإرسال.

قلت: والحكم للوصل؛ لأن معه زيادة، وهي من الثقة مقبولة؛ ولذلك قال الدارقطني في «العلل»؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٠٠): «وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

١٥٣٣- ٦- وَعَن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبدِالحَمِيدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الكُوفَةِ: أَنِ اقضِ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٥٣٤- ٧- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

=الحديث وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعةً من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، **والقول قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة**» ا.هـ.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: «وكأنه رواه مرةً متصلاً وأخرى مرسلاً، والله أعلم» ا.هـ.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- به: أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧١٢).

١٥٣٣-٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٢/ ٢٩١٢)، وسويد بن سعيد (٢٨٠/ ٦٠٨-ط البحرين، أو ص ٢٣٠-ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩١/ ٦٠١٧)، والشافعي في «الأم» (٦/ ٢٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٧٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٠٦/ ٥٩٢١) عن مالك به.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩١/ ٦٠١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٤٤-٢٤٥/ ٣٠٤٢ و١٤/ ٢٢٥- ٢٢٦/ ١٨١٦٨)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٦/ ٥٨-٥٩/ ٢٣٩٦)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٢٠١/ ٦٧٣٦)، والشافعي في «الأم» (٦/ ٢٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٧٣)، و«المعرفة» (٧/ ٤٠٦ - ٤٠٧/ ٥٩٢٢) من طريق ابن عجلان، عن أبي الزناد به.

١٥٣٤-٧- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٢/ ٢٩١٣)، وسويد بن سعيد (٢٨١/ ٦٠٩ -ط البحرين، أو ص ٢٣٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٥٥) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٠٧/ ٥٩٢٤)، و«الكبرى» (١٠/ ١٧٤)- عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبدِالرَّحمَنِ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ سُئِلا: هَل يُقضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالا: نَعَم.

قَالَ مَالِكٌ[١]: [و - «حد»] مَضَتِ السُّنَّةُ فِي القَضَاءِ (في رواية «حد»: «أنه يقضى») بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ، يَحلِفُ صَاحِبُ (في رواية «حد»: «ثم يحلف طالب») الحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَستَحِقُّ حَقَّهُ، فَإن نَكَلَ وَأَبَى أَن يَحلِفَ؛ أُحلِفَ (في رواية «حد»: «يستحلف»، وفي رواية «مص»: «استحلف») المَطلُوبُ، فَإن حَلَفَ؛ سَقَطَ عَنهُ ذَلِكَ الحَقُّ، وَإن أَبَى أَن يَحلِفَ؛ ثَبَتَ عَلَيهِ [ذَلِكَ - «مص»، و«حد»] الحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَموَالِ خَاصَّةً، وَلا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيءٍ مِنَ الحُدُودِ، وَلا فِي نِكَاحٍ، وَلا فِي طَلاقٍ، وَلا فِي عَتَاقَةٍ، وَلا فِي سَرِقَةٍ، وَلا فِي فِريَةٍ[٣]، فَإن قَالَ قَائِلٌ: فَإنَّ العَتَاقَةَ مِنَ الأَموَالِ؛ فَقَد أَخطَأَ، لَيسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وليس كما قال»)، وَلَو كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ؛ لَحَلَفَ العَبدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ [يَشهَدُ لَهُ - «حد»، و«مص»] أَنَّ سَيِّدَهُ أَعتَقَهُ، وَأَنَّ العَبدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ [يَشهَدُ لَهُ - «حد»] عَلَى مَالٍ مِنَ الأَموَالِ ادَّعَاهُ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَاستَحَقَّ (في رواية «حد»: «فاستحق») حَقَّهُ كَمَا يَحلِفُ الحُرُّ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: فَالسُّنَّةُ عِندَنَا: أَنَّ العَبدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ [يَشهَدُ لَهُ -

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٢- ٤٧٣/ ٢٩١٤)، وسويد بن سعيد (ص٢٨١ -ط البحرين، أو ص٢٣٠ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٣/ ٢٩١٥)، وسويد بن سعيد (ص٢٨١ - ط البحرين، أو ص٢٣٠ -ط دار الغرب).

(٣) الفرية: الكذب.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٣/ ٢٩١٦)، وسويد بن سعيد (ص٢٨١ - ط البحرين، أو ص٢٣١ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«حد»، و«مص»] عَلَى عَتَاقَتِهِ؛ استُحلِفَ سيِّدُهُ مَا أَعتَقَهُ، وَبَطَلَ (في رواية «حد»: «فَبطَلَ») ذَلِكَ عَنهُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِندَنَا -أَيضًا- فِي الطَّلاق، إذَا جَاءَتِ المَرأَةُ بِشَاهِدٍ [وَاحِدٍ عَلَى - «مص»، و«حد»] أَنَّ زَوجَهَا طَلَّقَهَا: أُحلِفَ (في رواية «مص»، و«حد»: «استحلف») زَوجُهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإذَا حَلَفَ؛ لَم يَقَع عَلَيهَا[- «مص»] الطَّلاقُ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: فَسُنَّةُ (في رواية «مص»، و«حد»: «والسنة في») الطَّلاق وَالعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الوَاحِدِ [سُنَّةٌ - «مص»] وَاحِدَةٌ، [و - «حد»، و«مص»] إنَّمَا يَكُونُ اليَمِينُ عَلَى زَوجِ المَرأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ العَبدِ، وَإنَّمَا العَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الحُدُودِ لا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لأَنَّهُ إذَا عُتِقَ العَبدُ (في رواية «مص»: «فإذا أعتق العبد سيده»،وفي رواية «حد»: «فإذا أعتق العبدُ») ثَبَتَت حُرمَتُهُ، [وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ - «حد»، و«مص»]، وَوَقَعَت لَهُ الحُدُودُ، وَوَقَعَت عَلَيهِ، وَإن زَنَى وَقَد أُحصِنَ رُجِمَ، وَإن قَتَلَ العَبدَ قُتِلَ بِهِ[3]، وَثَبَتَ لَهُ المِيرَاثُ بَينَهُ وَبَينَ مَن يُوارِثُهُ، فَإن احتَجَّ مُحتَجٌّ فَقَالَ: لَو أَنَّ رَجُلاً أَعتَقَ عَبدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطلُبُ سَيِّدَ العَبدِ بِدَينٍ لَهُ عَلَيهِ فَشَهِدَ (في رواية «مص»: «بدين له على سيد العبد يشهد») لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامرَأَتَانِ؛ فَإنَّ ذَلِكَ يُثبِتُ الحَقَّ عَلَى سَيِّدِ العَبدِ، حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ (في رواية «مص»: «حتى يُرَدَّ بذلك عَتَاقة العبد»)؛ إذَا

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٣/ ٢٩١٧)، وسويد بن سعيد (ص٢٨١ - ط البحرين، أو ص٢٣١ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٢٩١٨)، وسويد بن سعيد (ص٢٨١ -ط البحرين، أو ص٢٣١ -ط دار الغرب).

(٣) قال الزرقاني: وإن قتله العبد؛ أي: الذي تحرر، قتل به؛ أي: قاتله.

لَم يَكُن لِسَيِّدِ العَبدِ مَالٌ غَيرُ العَبدِ (في رواية «مص»: «لم يكن لسيده مال غيره»)، يُرِيدُ أَن يُجيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي العَتَاقَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيسَ عَلَى مَا (في رواية «مص»: «كما») قَالَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ [مَثَلُ - «مص»] الرَّجُلِ يُعتِقُ عَبدَهُ، ثُمَّ يَأتِي طَالِبُ الحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ (في رواية «مص»: «على سيد العبد») بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فَيَحلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، ثُمَّ يَستَحِقُّ (في رواية «مص»: «ويحق») حَقَّهُ [وَيَثبُتُ - «مص»]، وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ العَبدِ، أَو يَأتِي الرَّجُلُ قَد كَانَت بَينَهُ وَبَينَ سَيِّدِ العَبدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلابَسَةٌ، فَيَزعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ العَبدِ مَالاً، فَيُقَالُ لِسَيِّدِ العَبدِ: احلِف [باللَّهِ - «مص»] مَا عَلَيكَ مَا ادَّعَا[ه - «مص»]، فَإِن نَكَلَ وَأَبَى أَن يَحلِفَ؛ حُلِّفَ صَاحِبُ (في رواية «مص»: «طالب») الحَقِّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ العَبدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ العَبدِ إِذَا ثَبَتَ المَالُ (في رواية «مص»: «الحق») عَلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ[1]: وَكَذَلِكَ -أَيضًا- الرَّجُلُ يَنكِحُ الأَمَةَ فَتَكُونُ امرَأَتَهُ، فَيَأتِي سَيِّدُ الأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا، فَيَقُولُ: ابتَعتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلانَةَ أَنتَ و(في رواية «مص»: «بنت») فُلانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا (في رواية «مص»: «دينا»)، فَيُنكِرُ ذَلِكَ زَوجُ الأَمَةِ (في رواية «مص»: «زوجها»)، فَيَأتِي سَيِّدُ الأَمَةِ (في رواية «مص»: «سيدها») بِرَجُلٍ وَامرَأَتَينِ، فَيَشهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ، فَيَثبُتُ بَيعُهُ وَيَحِقُّ حَقُّهُ، وَتَحرُمُ الأَمَةُ عَلَى زَوجِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقاً بَينَهُمَا (في رواية «مص»: «بينه وبين امرأته»). وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لا تَجُوزُ فِي الطَّلاقِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَمِن ذَلِكَ -أَيضًا (في رواية «مص»: «ومثل ذلك»)-: الرَّجُلُ يَفتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الحُرِّ، فَيَقَعُ عَلَيهِ الحَدُّ، فَيَأتِي رَجُلٌ وَامرَأَتَانِ (في

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٤-٤٧٥/ ٢٩١٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٥/ ٢٩٢٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مص»: «فيأتي الرجل برجل وامرأتين») فَيَشهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افتُرِيَ عَلَيهِ عَبدٌ مَملُوكٌ، فَيَضَعُ ذَلِكَ الحَدَّ عَنِ المُفتَرِي بَعدَ أَن وَقَعَ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «فيشهدون أن الرجل المفترى عليه مملوك، فيبطل ذلك الحق على المفتري بعد وقوع الحد عليه»). وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لا تَجُوزُ فِي الفِرِيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَمِمَّا يُشبِهُ ذَلِكَ -أَيضًا- مِمَّا يَفتَرِقُ فِيهِ القَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ (في رواية «مص»: «وما مضت فيه») السُّنَّةِ: أَنَّ المَرأَتَينِ تَشهَدَانِ عَلَى استِهلالِ الصَّبِيِّ[2]، فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَن يَرِثُهُ [و - «مص»] إِن مَاتَ الصَّبِيُّ، وَلَيسَ مَعَ المَرأَتَينِ -اللَّتَينِ شَهِدَتَا- رَجُلٌ وَلا يَمِينٌ، وَقَد يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَموَالِ العِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ وَالرِّبَاعِ وَالحَوَائِطِ[3] وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى (في رواية «مص»: «أشبه») ذَلِكَ مِنَ الأَموَالِ، وَلَو شَهِدَتِ امرَأَتَانِ عَلَى دِرهَمٍ وَاحِدٍ، أَو أَقَلَّ مِن ذَلِكَ أَو أَكثَرَ لَم تَقطَعَ شَهَادَتُهُمَا شَيئًا، وَلَم تَجُز (في رواية «مص»: «ولا يجوز») إِلاَّ أَن يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَو يَمِينٌ.

قَالَ مَالِكٌ[4]: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ: لا تَكُونُ اليَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ، وَيَحتَجُّ بِقَولِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَقَولُهُ الحَقُّ-: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يَقُولُ: فَإِن لَم يَأتِ بِرَجُلٍ وَامرَأَتَينِ؛ فَلا شَيءَ لَهُ، وَلا يُحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ، [وَيَحتَجُّ بِقَولِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مص»].

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٥/ ٢٩٢١).

(٢) أي: خروجه حيا من بطن أمه.

(٣) البساتين.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٥-٤٧٦/ ٢٩٢٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مَالِكٌ[١]: فَمِنَ الحُجّةِ عَلَى مَن قَالَ ذَلِكَ القَولَ: أَن يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيتَ لَو أَنَّ رَجُلاً ادّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً، أَلَيسَ يَحلِفُ المَطلُوبُ مَا ذَلِكَ الحَقُّ عَلَيهِ؟ فَإن حَلَفَ؛ بَطَلَ ذَلِكَ عَنهُ، وَإن [أَبَى أَنْ يَحلِفَ، وَ - «مص»] نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ؛ حُلِّفَ صَاحِبُ (في رواية «مص»: «طالب») الحَقّ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ (في رواية «مص»: «بحق»)، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهَذَا مَا لا اختِلافَ فِيهِ عِندَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلا بِبَلَدٍ مِنَ البُلدَانِ، فَبِأَيِّ شَيءٍ أَخَذَ هَذَا، أَو فِي أَيِّ مَوضِعٍ مِن كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإن أَقَرّ بِهَذَا؛ فَلْيُقرِر بِاليَمِينِ مَعَ الشّاهِدِ، وَإن لَم يَكُن ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَأَنَّهُ لَيَكفِي (في رواية «مص»: «فإنه يكفي») مِن ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَكِنِ المَرءُ قَد يُحِبّ أَن يَعرِفَ وَجهَ الصّوَابِ وَمَوقِعَ (في رواية «مص»: «موضع») الحُجّةِ، فَفِي هَذَا بَيَانُ مَا أَشكَلَ مِن ذَلِكَ -إن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

٥- بابُ القَضاءِ فِيمَن هَلَكَ ولَهُ دَينٌ وعليه دَينٌ له فيهِ شاهدٌ واحدٌ

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[٢] فِي الرَّجُلِ يَهلِكُ وَلَهُ دَينٌ، [وَلَهُ - «مص»] عَلَيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيهِ دَينٌ (في رواية «مص»: «ديون») لِلنّاسِ لَهُم فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَيَأبَى وَرَثَتُهُ أَن يَحلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِم مَعَ شَاهِدِهِم، قَالَ: فَإنَّ الغُرَمَاءَ[٣] يَحلِفُونَ وَيَأخُذُونَ حُقُوقَهُم، فَإن فَضَلَ فَضلٌ؛ لَم يَكُن لِلوَرَثَةِ (في رواية «مص»: «لورثته») [أَنْ يَحلِفُوا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ - «مص»] مِنهُ شَيءٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الأَيمَانَ عُرِضَت عَلَيهِم [مِنْ - «مص»] قَبلُ فَتَرَكُوهَا؛ إِلاَّ أَن

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٦/ ٢٩٢٣).

(٣) أصحاب الديون.

يَقُولُوا: لَم [نَكُنْ - «مص»] نَعلَمُ [أَنَّ - «مص»] لِصَاحِبِنَا فَضلاً، وَيُعلَمُ أَنَّهُم إِنَّمَا تَرَكُوا الأَيمَانَ مِن أَجلِ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «لذلك»)، [فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُم تَرَكُوا الأَيمَانَ لِذَلِكَ - «مص»]؛ فَإِنِّي أَرَى (في رواية «مص»: «رأيت») أَن يَحلِفُوا وَيَأخُذُوا مَا بَقِيَ بَعدَ (في رواية «مص»: «من») دَينِهِ.

٦- بابُ القضاءِ في الدَّعوَى

١٥٣٥ - ٨- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَن جَمِيلِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ المُؤَذِّنِ:

أَنَّهُ كَانَ يَحضُرُ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ (في رواية «حد»: «أنه كان عاملاً على المدينة») وَهُوَ يَقضِي بَينَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقّاً؛ نَظَرَ: فَإِن كَانَت بَينَهُمَا مُخَالَطَةٌ، أَو مُلابَسَةٌ؛ أَحلَفَ الذي ادُّعِيَ عَلَيهِ، وإن لَم يَكُن شَيءٌ من ذلكَ؛ لم يُحلِّفهُ.

قالَ مالكٌ[1]: وَعلى ذلكَ الأمرُ عِندنا: أنهُ مَن ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعوى؛ نُظِرَ: فإن كَانَت بَينَهُمَا مُخَالَطَةٌ أو مُلابسةٌ؛ أُحلِفَ المُدّعى عَلَيهِ، فإن حَلَفَ؛ بَطَلَ ذلِكَ الحَقُّ عنهُ، وإن أَبَى أَنْ يَحلِفَ وَرَدَّ اليَمِينَ على المُدَّعي فَحَلَفَ طالِبُ الحقِّ؛ أخَذَ حَقَّهُ.

١٥٣٥-٨- **مقطوع حسن** -رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٧/ ٢٩٢٤)، وسويد بن سعيد (٢٨٢/ ٦١٠-ط البحرين، أو ٢٣١-٢٣٢/ ٢٨٦-ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٥٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٥٥-٤٥٦/ ٥٩٨١) من طريق الإمام الشافعي، عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سنده حسن.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٧/ ٢٩٢٥)، وسويد بن سعيد (ص٢٨٢ - ط البحرين، أو ص٢٣٢ -دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٧- باب القَضاءُ في شَهَادَةِ الصِّبيَانِ

١٥٣٦- ٩- قَالَ يَحيى: قَالَ مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]: عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

أنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ كانَ يَقضي بِشَهَادَةِ الصِّبيَانِ فيمَا بَينَهُم مِنَ الجِرَاحِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنا: أنَّ شَهَادَةَ الصِّبيَانِ تَجُوزُ فيمَا بَينَهُم مِنَ الجِرَاحِ، وَلا تَجُوزُ عَلى غيرِهم.

[قَالَ - «مص»]: وإنما تَجُوزُ شَهَادَتُهُم فيمَا بَينَهُم مِنَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وإنما تجوز شهادة الصبيان في») الجِرَاحِ وَحدَها، [و - «مص»] لا تَجُوزُ في غَيرِ ذلِكَ؛ إذَا كانَ [ذلك - «حد»] قَبلَ أن يَتَفَرَّقُوا، أو يُخَبَّبُوا[2]، أو يُعَلَّمُوا، فإن افتَرَقُوا (في رواية «حد»: «تفرقوا»)؛ فَلا شَهَادَةَ لَهُم؛ إلاَّ أن يَكُونُوا قَد أشهَدُوا العُدُولَ عَلى شَهَادَتِهِم قَبلَ أن يَفتَرِقُوا (في رواية «مص»، و«حد»: «يتفرقوا»).

٨- بابُ ما جاءَ في الحِنثِ على مِنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ
(في رواية «مص»، و«حد»: «باب اليمين على المنبر والحنث عليه»)

١٥٣٧- ١٠- قال يَحيَى: حدَّثَنا مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في

١٥٣٦-٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٧-٤٧٨/ ٢٩٢٦)، وسويد بن سعيد (٢٨٢/ ٦١١-ط البحرين، أو ٢٣٢/ ٢٨٧-ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٣٥٠/ ١٥٥٠٢): أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني هشام به نحوه.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٨/ ٢٩٢٧)، وسويد بن سعيد (ص٢٨٢ - ط البحرين، أو ص٢٣٢-٢٣٣ -ط دار الغرب).

(٢) يخدعوا، من الخب؛ الخداع.

١٥٣٧-١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٨/ ٢٩٢٨)، وابن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «قس»: «حدثني») هَاشِمِ بنِ هَاشِمِ بنِ عُتبَةَ بنِ أَبِي وَقّاصٍ، عَن عَبدِاللَّـه ابنِ نِسطاس، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ الأنصَارِيِّ (في رواية «مص»: «السَّلَمِيِّ»): أَنَّ رَسُولَ اللَّه (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي») ﷺ قَال:

=القاسم (٤٩٩/ ٤٨٤)، وسويد بن سعيد (٢٨٣/ ٦١٢-ط البحرين، أو ٢٣٣/ ٢٨٨-ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٩١/ ٦٠١٨)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٣٦ و١٩٧)، و«المسند» (٢/ ١٤٥/ ٢٤١ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٣٩١/ ٥٤٤)، وأحمد (٣/ ٣٤٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ٣١٧- ٣١٨/ ١٧٨٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ٤٧/ ٥٩٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٢١٠/ ٤٣٦٨ - «إحسان»)، والحاكم (٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٩٨ و١٠/ ١٧٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٤٨/ ٤٥٥٣ و٧/ ٤١٢/ ٥٩٢٧)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٦٣/ ٤٢٢٦)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٣٣٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٥٧/ ٧٣٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢ - ٣/ ٢١٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٧)، والحاكم (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٩٨٧ و١٠/ ١٧٦)، و«الصغير» (٤/ ١٦٣/ ٤٢٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٢١) من طرق عن هاشم به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد أعله شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل» (٨/ ٣١٣) بجهالة عبداللَّه بن نسطاس؛ كما قال الذهبي في «الميزان».

لكن وثقه النسائي؛ كما في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٦)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/ ٨٣).

ولعله لذلك تراجع شيخنا -رحمه اللَّه- عن هذا التضعيف، وصحح سنده لذاته؛ كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧١/ ١٨٤٣)، و«صحيح موارد الظمآن» (١/ ٤٨١- ٤٨٢/ ١٠٠٦).

وله شاهد من حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- بنحوه: أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٦)، وأحمد (٢/ ٣٢٩ و٥١٨) وغيرهما كثير.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

«مَن حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي[١] [هَذَا بِيَمِينٍ - «حد»، و«قس»، و«مص»] آثِمًا (في رواية «حد»، و«قس»، و«مص»: «آثمة»[٢]): تَبَوَّأَ[٣] مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٥٣٨- ١١- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن العَلاءِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن مَعبَدِ بنِ كَعبٍ السَّلَمِيِّ، عَن أَخِيهِ عَبدِاللَّه بنِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ الأنصَارِيِّ، عَن أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«مَنِ اقتَطَعَ حَقَّ امرِئٍ مُسلِمٍ بِيَمِينِه[٤]؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ، وأَوجَبَ

(١) قال مالك: يريد عند منبري، وهو الآن في موضعه الذي كان في زمن النبي ﷺ في وسط مصلاه ﷺ، وأما القبلة والمحراب؛ فشيء بني بعده. زرقاني.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/ ٨٣): «وقال ابن بكير، والقعنبي، وابن القاسم، وطائفة في هذا الحديث: «من حلف على منبري هذا؛ فاليمين آثمة»».

(٣) قال التلمساني في «الاقتضاب»: (٢/ ٢٤٢): «أي: قعد مقعده من النار، أخبر بالمآل عن الحال، أو بالمسبب عن السبب» ا.هـ.

١٥٣٨-١١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٨-٤٧٩/ ٢٩٢٩)، وابن القاسم (١٩٥/ ١٤٠)، وسويد بن سعيد (٢٨٣/ ٦١٣-ط البحرين، أو ص٢٣٣-ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٩٢/ ٥٤٥)، وأحمد (٥/ ٢٦٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٩١/ ٤٤٨ و١٥/ ١٧٢/ ٥٩٢٩)، وأبو يعلى في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ١٣١/ ٦٦٢٩ - ط الرشد)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٩٤/ ٧٩٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٩٢/ ٩٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٧٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤١٧/ ٥٩٣٦)، والحمَّامي في «جزء الاعتكاف» (ق١٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ١١٢ - ١١٣/ ٢٥٠٧)، و«معالم التنزيل» (٢/ ٥٨)، وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٦٠٨/ ٥٧٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٩٣/ ٦٢٧) من طرق عن مالك به.

قال الحمامي: «محفوظ من حديث مالك، وهو إسناد كلهم ثقات» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وهو على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (١٣٧) من طريق آخر عن العلاء بن عبدالرحمن به.

(٤) أي: بحلفه الكاذب.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لَهُ النَّارَ»، قَالُوا: وَإِن كَانَ شَيئًا يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّه؟! قَالَ: «وَإِن كَانَ قَضِيبًا[١] مِن أَرَاكٍ[٢]، وَإِن كَانَ قَضِيباً مِن أَرَاكٍ، وَإِن كَانَ قَضِيباً مِن أَرَاكٍ»؛ قَالَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

٩- بابُ جامعِ ما جاءَ في اليمينِ على المِنْبَرِ

(في رواية «مص»: «جامع اليمين»)

١٥٣٩- ١٢- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») دَاودَ بنِ الحُصَينِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بنَ طَرِيفٍ المُرِيَّ يَقُولُ (في رواية «مص»: «عن أبي غطفان بن طريف المريّ قال»):

اختَصَمَ زَيدُ بنُ ثَابتٍ الأنصَارِيُّ وابنُ مُطِيعٍ -في دَارٍ كَانَت بَينَهُمَا- إِلَى مَروَانَ بنِ الحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَضَى مَروَانُ [بنُ الحَكَمِ - «مص»] عَلَى زَيدِ بنِ ثَابتٍ بِاليَمِينِ عَلَى المِنبَرِ، فَقَالَ [لَهُ - «مح»] زَيدُ بنُ ثَابتٍ: أَحلِفُ لَهُ مَكَانِي[٣] [هَذَا - «حد»]، قَالَ: فَقَالَ مَروَانُ: لا، واللَّه إلا

---

(١) فعيل بمعنى فعول؛ أي: غصنًا مقطوعًا.

(٢) شجر يستاك بقضبانه، الواحدة: أراكة، ويقال: هي شجرة طويلة، ناعمة، كثيرة الورق والأغصان، ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير، يملأ العنقود الكف.

١٥٣٩-١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٩/ ٢٩٣٠)، وسويد بن سعيد (٢٨٣/ ٦١٤-ط البحرين، أو ٢٣٣- ٢٣٤/ ٢٨٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠١/ ٨٤٧).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٤٦/ ٢٤٢ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٣٦)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٤/ ١٦٤/ ٤٢٢٩ و٤٢٣٠)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤١٣/ ٥٩٣٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٣٣٠) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٣) أي: فيه.

عِندَ مَقَاطِعِ الحُقُوقِ.

قَالَ: فَجَعَلَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ يَحلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، ويأبَى أَن يَحلِفَ عَلَى (في رواية «مح»: «عند») المِنبَرِ، قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ يَعجَبُ مِن ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: [و - «حد»]لا أَرَى أَن يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى المِنبَرِ، عَلَى أَقَلَّ مِن رُبعِ دِينارٍ، وذَلِكَ ثلاثَةُ دَراهِمَ (في رواية «مص»، و«حد»: «على أقل من ثلاثة دنانير»).

١٠- بابُ ما لا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ[1] الرَّهنِ

١٥٤٠ - ١٣ - قَالَ يَحيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

---

(١) يغلق غلقًا؛ أي: استحقه المرتهن، إذا لم يفتك في الوقت المشروط.

١٥٤٠-١٣- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩١/ ٢٩٥٧)، وسويد بن سعيد (٢٩٠/ ٦٢٩-ط البحرين،أو٢٤٠/ ٢٩٧-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٢/ ٨٤٨)، وابن بكير (ل ١٢٨/ أ)[1].

وأخرجه أبو داود في «المراسيل»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٣/ ٢١٣) -وسقط من مطبوعه!!-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٠)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٦٠/ ٣٣)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٥٥/ ٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٤٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٦ و١٨٧)، والشافعي في «الأم» (٣/ ١٦٧)، و«المسند» (٢/ ٣٤٠/ ٥٦٨ - ترتيبه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٣٧/ ١٥٠٣٣ و٢٣٧ - ٢٣٨/ ١٥٠٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٨٧/ ٢٨٤١)، والطحاوي (٤/ ١٠٠ و١٠٢)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٦٠/ ٣٣)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٥٦-١٥٧/ ٩٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٣/ ١٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٩ و٤٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٣٧/ ٣٦١٨) من طرق عن الزهري به. =

.....

(أ) كما في «التعليق على غرائب مالك» (ص١٥٥).

ابنِ شِهَابٍ، عَن سعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«لا يَغلَقُ[١] الرَّهنُ».

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ -فِيمَا نُرَى واللَّه أَعلَمُ-: أَن يَرهَنَ الرَّجُلُ الرّهنَ عِندَ الرَّجُلِ بِالشّيءِ، وَفِي الرّهنِ فَضلٌ عَمَّا رُهِنَ (في رواية «مص»، و«حد»: «ارتهن») بِهِ، فَيَقُولُ الرّاهِنُ لِلمُرتَهِنِ: إن جِئتُكَ بِحَقّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلاَّ؛ فَالرّهنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ.

قَالَ: فهَذَا لا يَصلُحُ وَلا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنه، وَإِن جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «بما فيه») بَعدَ الأَجَلِ؛ فَهُوَ لَهُ، وَأُرَى هَذَا الشّرطَ مُنفَسِخًا.

١١- بابُ القضاءِ في رَهنِ الثَّمرِ (في رواية «مص»: «في الحوائط») والحيوانِ

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[٣] يَقُولُ، فِيمَن رَهَنَ حَائِطًا[٤] لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الحَائِطِ قَبلَ ذَلِكَ الأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيسَ بِرَهنٍ مَعَ

= قلت: هذا سند ضعيف؛ لإرساله، وقد روي موصولاً لكن لا يصح.

وانظر -لزامًا-: «إرواء الغليل» (٥/ ٢٣٩ - ٢٤٣/ ١٤٠٦).

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٧٩): «يقال: غَلِقَ الرهن يَغْلَق غلوقًا؛ إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه.

والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية: أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين؛ ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام» ا.هـ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩١/ ٢٩٥٨)، وسويد بن سعيد (ص٢٩٠ -ط البحرين، أو ص٢٤٠ -ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩١-٤٩٢/ ٢٩٥٩).

(٤) أي: بستانًا.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الأصلِ؛ إلاَّ أَن يَكُونَ اشتَرَطَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «اشترطه») المُرتَهِنُ فِي رَهنِه، وإنَّ الرَّجُلَ إذَا ارتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَو حَمَلَت بَعدَ ارتِهَانِهِ إيَّاها: إنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وفُرِّقَ بَينَ الثَّمَرِ وَبَينَ وَلَدِ الجَارِيَةِ؛ أَنَّ (في رواية «مص»: «لأن») رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«مَن بَاعَ نَخلاً قَد أُبِّرَت؛ فَثَمَرُها لِلبَائِعِ؛ إلاَّ أَن يَشتَرِطَهُ المُبتَاعُ».

قَالَ [مَالِكٌ[2] - «مص»]: وَ[ذَلِكَ - «مص»] الأمرُ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّ مَن بَاعَ وَلِيدَةً، أَو شَيئًا مِنَ الحَيَوَانِ، وَفِي بَطنِهَا جَنِينٌ؛ أَنَّ ذَلِكَ الجَنِينَ لِلمُشتَرِي، اشتَرَطَهُ المُشتَرِي أَو لَم يَشتَرِطهُ، فَلَيسَت (في رواية «مص»: «وليس في») النَّخلُ مِثلَ الحَيَوَانِ، وَلَيسَ الثَّمَرُ مِثلَ الجَنِينِ فِي بَطنِ أُمِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -أيضًا-: أَنَّ مِن أَمرِ النَّاسِ أَن يَرهَنَ (في رواية «مص»: «يرتهن») الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخلِ، وَلا يَرهَنُ النَّخلَ (في رواية «مص»: «ولا يرتهن الأصل»)، وَلَيسَ يَرهَنُ (في رواية «مص»: «يرتهن») أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِيناً فِي بَطنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ، وَلا مِنَ الدَّوَابِ.

١٢- بابُ القضاءِ في الرَّهنِ [يَهلَكُ - «مص»] مِنَ الحيوانِ

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[3] يَقُولُ: الأمرُ الَّذِي لا اختِلافَ (في رواية «مص»: «خلاف») فِيهِ عِندَنَا فِي الرَّهنِ: أَنَّ[ـهُ - «مص»] مَا كَانَ مِن أَمرٍ يُعرَفُ هَلاكُهُ مِن أَرضٍ أَو دَارٍ [أَو مَتَاعٍ - «مص»] أَو حَيَوَانٍ [أَو مَا أَشبَهَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٢/ ٢٩٦٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٢/ ٢٩٦١).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٣-٤٩٤/ ٢٩٦٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ذَلِكَ - «مص»]، فَهَلَكَ فِي يَدِ المُرتَهِنِ، وَعُلِمَ هَلاكُهُ؛ فَهُوَ مِنَ الرّاهِنِ (في رواية «مص»: «فلا ضمان عليه»)، وَإِنَّ ذَلِكَ لا يَنقُصُ مِن حَقّ المُرتَهِنِ شَيئًا، وَمَا كَانَ مِن رَهنٍ يَهلِكُ فِي يَدِ المُرتَهِنِ (في رواية «مص»: «وما كان مما لا يعلم هلاكه») [مِنْ حُلِيٍّ، أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ مَا أَشبَهَ ذَلِكَ - «مص»]، فَلا يُعلَمُ هَلاكُهُ إلاّ بِقَولِهِ؛ فَهُوَ مِنَ المُرتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ: صِفهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ؛ أُحلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهلُ البَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِن (في رواية «مص»: «فإذا») كَانَ فِيهِ فَضلٌ عَمّا سَمّى فِيهِ المُرتَهِنُ؛ أَخَذَهُ الرّاهِنُ، وإن كَانَ أقلَّ ممّا سمّى [فيه - «مص»]؛ أُحلِفَ الرّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى المُرتَهِنُ، وَبَطَلَ (في رواية «مص»: «ويبطل») عَنهُ الفَضلُ الّذي سَمّى المُرتَهِنُ فَوقَ (في رواية «مص»: «بعد») قِيمَةِ الرّهنِ، وإن أَبَى الرّاهِنُ أن يَحلِفَ؛ أُعطِيَ المُرتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعدَ قِيمَةِ الرَّهنِ، فَإن قَالَ المُرتَهِنُ: لا عِلمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهنِ (في رواية «مص»: «بقيمته»)؛ حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرّهنِ (في رواية «مص»: «صفته») وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ؛ إِذَا جَاءَ بِالأمرِ الَّذِي (في رواية «مص»: «بأمر») لا يُستَنكَرُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ المُرتَهِنُ الرّهنَ، وَلَم يَضَعهُ عَلَى يَدَي غَيرِهِ.

١٣- بابُ القضاء في الرَّهنِ يكونُ بينَ الرَّجُلَين

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[1] يَقُول، فِي الرّجُلَينِ يَكُونُ لَهُمَا رَهنٌ بَينَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيعٍ (في رواية «مص»: «فيبيع») رَهنِهِ، وَقَد كَانَ الآخَرُ أَنظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً، قَالَ: [إِنَّهُ - «مص»] إن كَانَ يَقدِرُ عَلَى أَن يُقسَمَ الرّهنُ، وَلا يَنقُصَ [مِنْ - «مص»] حَقّ الَّذِي أَنظَرَهُ بِحَقِّهِ (في رواية «مص»: «أنظر برهنه»)؛ بِيعَ لَهُ نِصفُ الرّهنِ الَّذِي كَانَ بَينَهُمَا، فَأُوفِيَ حَقَّهُ، وإن خِيفَ أَن

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٢-٤٩٣/ ٢٩٦٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَنقُصَ [مِنْ - «مص»] حَقِّهِ؛ بيعَ الرّهنُ كُلُّهُ، فَأُعطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيعِ رَهنِهِ حَقَّهُ مِن ذَلِكَ، فَإن طَابَت نَفسُ الَّذِي أنظَرَهُ بِحَقِّهِ، أن يَدفَعَ نِصفَ الثَمَنِ إلَى الرّاهِنِ، وَإلاَّ؛ حُلِّفَ المُرتَهِنُ [باللَّهِ - «مص»] إنَّهُ مَا أَنظَرَهُ (في رواية «مص»: «أنظرته») إلاَّ لِيُوقِفَ لِي (في رواية «مص»: «في») رَهنِي عَلَى هَيئَتِهِ، ثُمَّ أُعطِيَ (في رواية «مص»: «يعطى») حَقَّهُ عاجِلاً.

قَالَ: وَسَمِعتُ مَالِكًا[1] يَقُولُ، في العَبدِ يَرهَنُهُ سَيِّدُهُ، ولِلعَبدِ مَالٌ: إنَّ مَالَ العَبدِ لَيسَ بِرَهنٍ؛ إلاَّ أن يشتَرِطَهُ (في رواية «مص»: «إلا أن يكون قد اشترطه») المُرتَهِنُ.

١٤- بابُ القَضَاءِ في جَامِعِ الرُّهُونِ

(في رواية «مص»: «جامع القضاء في الرهن»)

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[2] يَقُولُ، فِيمَن ارتَهَنَ مَتَاعاً فَهَلَكَ المَتَاعُ (في رواية «مص»: «ثم هلك الرهن») عِندَ المُرتَهِنِ، وَأَقَرَّ (في رواية «مص»: «فأقرّ») الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ بِتَسمِيَةِ الحَقِّ، واجتَمَعَا عَلَى التَسمِيَةِ (في رواية «مص»: «فاجتمعا على الحق»)، وَتَدَاعَيَا[3] فِي الرّهنِ، فَقَالَ الرّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشرُونَ دِينَاراً، وَقَالَ المُرتَهِنُ: قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَالحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ مِنهُ عِشرُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: يُقَال لِلَّذِي بِيَدِهِ (في رواية «مص»: «عنده») الرّهنُ: صِفهُ، فَإذَا وَصَفَهُ؛ أُحلِفَ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «على صفته») [وَمَا لَهُ فِيهِ - «مص»]، ثُمَّ أَقَامَ تِلكَ الصِّفَةَ أَهلُ المَعرِفَةِ بِهَا، فَإن كَانَتِ القِيمَةُ أَكثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ (في رواية «مص»: «فإن كان ذلك أكثر مما فيه»)؛ قِيلَ لِلمُرتَهِنِ: اردُدْ إلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ،

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٣/ ٢٩٦٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٤/ ٢٩٦٥).

(٣) أي: تحالفا.

وَإِنْ كَانَتِ القِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ (في رواية «مص»: «فإن كان أقل»)؛ أَخَذَ المُرتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرّاهِنِ، وَإِن كَانَتِ القِيمَةُ بِقَدرِ حَقِّهِ؛ فَالرَّهنُ (في رواية «مص»: «وإن كان قدر حقه؛ فهو له») بِمَا فِيهِ.

قَال يَحيَى: وَسَمِعتُ مَالِكًا[1] يُقُولُ: الأمرُ [المُجتَمَعُ عَلَيهِ - «مص»] عِندَنَا فِي الرَّجُلَينِ يَختَلِفَان فِي الرّهنِ، يَرهَنُهُ أَحَدُهُمَا [عِندَ - «مص»] صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ الرّاهِنُ: أَرهَنتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ المُرتَهِنُ: ارتَهَنتُهُ مِنكَ بِعِشرِينَ دِيناراً، وَالرّهنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ المُرتَهِنِ، قَالَ: يُحَلَّفُ المُرتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرّهنِ [كُلِّهِ - «مص»]، فَإِن كَانَ ذَلِكَ [الرَّهنُ - «مص»] لا زِيَادَةَ فِيهِ وَلا نُقصَانَ عَمّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ؛ أَخَذَهُ المُرتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَولَى بِالتَّبدِئَةِ بِاليَمِينِ («في رواية «مص»: «أولى بذلك»)، لِقَبضِهِ الرّهنَ وحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ؛ إلاَّ أن يَشَاءَ رَبُّ الرَّهنِ (في رواية «مص»: «إلا أن يشاء الراهن») أن يُعطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيهِ، ويَأخُذَ رَهنَهُ.

قَالَ: وَإِن كَانَ الرّهنُ أَقَلَّ مِنَ العِشرِينَ الَّتِي سَمَّى (في رواية «مص»: «فإن كان الحق أكثر من قيمة الرهن»)؛ أُحلِفَ المُرتَهِنُ عَلَى العِشرِينَ الَّتِي سَمّى، ثُمَّ يُقَالُ للرّاهِنِ: إمّا أن تُعطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيهِ، وَتَأخُذَ رَهنَكَ، وإمّا أن تَحلِفَ [باللَّهِ - «مص»] عَلَى الَّذِي قُلتَ إنَّكَ رَهَنتَهُ بِهِ، وَيَبطُلُ عَنكَ مَا زَادَ المُرتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرّهنِ، فَإن حَلَفَ الرّاهِنُ؛ بَطَلَ ذَلِكَ عَنهُ [مَا زَادَ عَلَى الرَّهنِ مِمَّا حَلَفَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ - «مص»]، وَإن (في رواية «مص»: «فإن») لَم يَحلِف؛ لَزِمَهُ غُرمُ مَا حَلَفَ عَلَيهِ المُرتَهِنُ (في رواية «مص»: «صاحبه»).

قَالَ مَالِكٌ[2]: فَإن (في رواية «مص»: «وإن») هَلَكَ الرّهنُ، وَتَنَاكَرَا الحَقَّ،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٤- ٤٩٥/ ٢٩٦٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٥/ ٢٩٦٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَقَالَ الَّذِي لَهُ الحَقُّ: كَانَت لِي فِيهِ عِشرُونَ دِيناراً، وَقَالَ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ: لَم يَكُن لَكَ (في رواية «مص»: «لي») فِيهِ إلاَّ عَشرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الحَقّ: قِيمَةُ الرّهنِ عَشرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ: قِيمَتُهُ (في رواية «مص»: «قيمة الرهن») عِشرُونَ دِينَارًا؛ قِيلَ لِلّذِي لَهُ الحَقُّ: صِفِ الرَّهنَ الَّذِي كَانَ بِيَدِكَ (في رواية «يحيى»: «صِفهُ»)، فَإذَا وَصَفَهُ؛ أُحلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلكَ الصِّفَةَ أَهلُ المَعرِفَةِ بِهَا، فإن كَانَت قِيمَةُ الرّهنِ أَكثَرَ مِمَّا ادّعَى (في رواية «مص»: «ثم أقيم على قدر صفته، فإن كانت صفته قدر ما يدعي») فِيهِ المُرتَهِنُ؛ أُحلِفَ عَلَى مَا ادّعَى، ثُمَّ يُعطَى الرّاهِنُ مَا فَضَلَ مِن قِيمَةِ الرّهنِ، وَإن كَانَت قِيمَتُهُ (في رواية «مص»: «صفته») أَقَلَّ مِمَّا يَدّعِي (في رواية «مص»: «ادعى») فِيهِ المُرتَهِنُ؛ أُحلِفَ عَلَى الَّذي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ، ثمّ قَاصَّهُ (في رواية «مص»: «أحلف الذي ادعى ماله، ثم يقاصه») بِمَا بَلَغَ الرّهنُ، ثُمَّ أُحلِفَ (في رواية «مص»: «يحلف») الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ عَلَى الفَضلِ الَّذِي بَقِيَ لِلمُدّعَى عَلَيهِ، بَعدَ مَبلَغ ثَمَنِ (في رواية «مص»: «بعد قيمة») الرّهنِ؛ وَذَلِكَ أنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرّهنُ، صَارَ مُدّعياً عَلَى الرّاهِنِ (في رواية «مص»: «وذلك أنه صار مدعيًا عليه»)، فَإن حَلَفَ؛ بَطَلَ عَنهُ بَقِيّةُ مَا حَلَفَ عَلَيهِ المُرتَهِنُ مِمَّا ادّعَى فَوقَ (في رواية «مص»: «بقية ما ادعى عليه بعد») قِيمَةِ الرّهنِ، وإن نَكَلَ؛ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِن حَقّ المُرتَهِنِ بَعدَ قِيمَةِ الرّهنِ.

١٥- بابُ القضاءِ في كِرَاءِ الدَّابَّةِ والتَّعدي بها

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[1] يَقُولُ: الأمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يَستَكرِي (في رواية «مص»: «يتكارى») الدّابَةَ إلَى المَكَانِ المُسَمّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ المَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ.

[قال - «مص»]: إنَّ (في رواية «مص»: «فَإنَّ») ربَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ (في رواية

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٥/ ٣٠١٣).

«مص»: «مخير»): فَإن أَحَبَّ أَن يأخُذَ كِرَاءَ (في رواية «مص»: «كرى») دَابّتِهِ إِلَى المَكَانَ الّذي تُعُدِّيَ بِهَا إِلَيه؛ أُعطِيَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «أعطاه ذلك رب الدابة»)، وَيَقبِضُ (في رواية «مص»: «وقبض») دَابّتَهُ، وَلَهُ الكِرَاءُ (في رواية «مص»: «الكرى») الأَوّلُ، وَإن أَحَبَّ رَبُّ الدّابّةِ؛ فَلَهُ قِيمَةُ دَابّتِهِ مِنَ المَكَان الَّذِي تَعَدَّى مِنهُ المُستَكري، وَلَهُ الكِرَاءُ (في رواية «مص»: «الكرى») الأَوّلُ؛ إن كَانَ استَكرَى الدَّابَّةَ البَدأَةَ[1] (في رواية «مص»: «إذا كان استكراها البداة»)، فَإن كَانَ استَكرَاها (في رواية «مص»: «وإن كان إنما تكاراها») ذَاهِباً وَرَاجِعاً، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ البَلَدَ الَّذِي استَكرَى (في رواية «مص»: «تكارى») إِلَيهِ؛ فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدّابّةِ نِصفُ الكِرَاء (في رواية «مص»: «الكرى») الأَوَّل؛ وَذَلِكَ أَنَّ الكِرَاءَ (في رواية «مص»: «الكرى») نِصفُهُ في البَدَاءَةِ وَنِصفُهُ في الرّجعَةِ، فَتَعَدَّى المُعتَدِي (في رواية «مص»: «ونصفه في الرجوع فيتعدى المعتدي») بالدّابّةِ، وَلَمْ يَجب عَلَيهِ إلاَّ نِصفُ الكِراء (في رواية «مص»: «الكرى») الأَوّل، وَلَو أَنَّ الدّابَةَ هَلَكَت حِينَ بَلَغَ بِهَا البَلَدَ الَّذِي استَكرَى (في رواية «مص»: «تكارها») إِلَيهِ؛ لَم يَكُن عَلَى المُستَكري (في رواية «مص»: «المتكاري») ضَمَانٌ، وَلَم يَكُن لِلمُكري (في رواية «مص»: «المتكاري») إلاَّ نِصفُ الكِرَاء، [فَإِذَا تَعدَّى المُتَكَاري المَكَانَ الَّذِي تُكرَى إِلَيهِ الدَّابَّةُ؛ فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الدَّابَةِ أَنْ يَضمَنَ دَابَّتَهُ يَومَ تَعدَّى بِهَا، وَلَهُ الكِرَاءُ إِلَى المَكَان الَّذِي تَعَدَّى مِنهُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ أَنْ يَأخُذَ كِرَى مَا تَعَدَّى المُتَكَارِي، وَيَأخُذَ دَابَّتَهُ؛ فَذَلِكَ لَهُ - «مص»].

قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَمرُ أَهْلِ (في رواية «مص»: «وذلك الأمر عندنا في أهل») التَّعَدِّي والخِلافِ[2]، [و - «مص»] لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «عليه الدواب»).

---

(١) أي: في الذهاب.

(٢) المخالفة.

قَالَ[١]: وَكَذَلِكَ -أيضًا- مَن أَخَذَ مَالاً قِراضاً مِن صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ المَالِ: لا تَشتَرِ بِهِ حَيَواناً وَلا سِلَعاً كَذَا وكَذَا -لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا-، وَيَنهَاهُ عَنهَا، وَيَكرَهُ (في رواية «مص»: «وكره») أن يَضَعَ مَالَهُ فِيها فَيَشتَرِي الذي أخَذَ المَالَ والَّذِي (في رواية «مص»: «ما قد») نُهِي عَنهُ، يُرِيدُ بذَلِكَ أن يَضمَنَ المَالَ، وَيَذهَبَ بِربحِ صَاحِبِهِ، فَإذَا صَنَعَ ذَلِكَ؛ فَرَبُّ المَالِ بِالخِيَارِ: إن أَحَبَّ أن يدخُلَ مَعَهُ فِي السِّلعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَينَهُمَا مِنَ (في رواية «مص»: «في») الرِّبحِ فَعَلَ، وَإن أَحَبَّ (في رواية «مص»: «كره»)؛ فَلَهُ رَأسُ مَالِهِ، ضَامِناً عَلَى الَّذِي أخَذَ المَالَ وَتَعَدَّى.

قَالَ[٢]: وَكَذَلِكَ -أيضًا- الرَّجُلُ يُبضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً [عَينًا - «مص»]، فَيَأمُرُهُ صَاحِبُ المَالِ (في رواية «مص»: «البضاعة») أن يَشتَرِيَ لَهُ [بِهَا - «مص»] سِلعَةً باسمِها، فَيُخَالِفُ فَيَشتَرِي بِبضَاعَتِهِ غَيرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ؛ فَإنَّ (في رواية «مص»: «فيكون») صَاحِبَ البِضَاعَةِ عَلَيهِ بِالخِيَارِ: إن أَحَبَّ أن يَأخُذَ مَا اشتُرِيَ بِمَالِهِ؛ أخَذَهُ، وَإن أَحَبَّ أن يَكُونَ المُبضِعُ مَعَهُ ضَامِناً لِرأسِ مَالِهِ (في رواية «مص»: «وإن أحب أن يكون رأس ماله ضامنًا على المستبضع معه»)؛ فَذَلِكَ لَهُ.

١٦- بابُ القضاءِ في المُستَكرَهَةِ مِنَ النِّساءِ

١٥٤١- ١٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») ابنِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٦/ ٣٠١٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٦/ ٣٠١٥).

١٥٤١-١٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧١/ ٢٩٠٩)، وسويد بن سعيد (٢٨٠/ ٦٠٦-ط البحرين، أو ٢٢٩-٢٣٠/ ٢٨٤-ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢٤٥/ ٧٠٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شِهَابٍ:

أنَّ عَبدَ المَلِكِ بنَ مَروَانَ قَضَى فِي امرَأَةٍ أُصِيبَت مستَكرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا.

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[١] يقُولُ: الأمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يَغتَصِبُ المَرأَةَ -بَكراً كانت أو ثَيباً-: إنَّها إن كَانَت حُرَّةً؛ فَعَلَيهِ صَدَاقُ مِثلِهَا، وَإن كَانَت أمَةً؛ فَعَلَيهِ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِها، والعقوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى المُغتَصِبِ (في رواية «مص»، و«حد»: «المغتصبة»)[٢]، وَلا عُقوبَةَ عَلَى المُغتَصَبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإن كَانَ المُغتَصِبُ عَبداً؛ فَذَلِكَ [غُرمٌ - «حد»، و«مص»] عَلَى سَيِّدِهِ؛ إلاَّ أن يَشَاءَ أن يُسَلِّمَهُ، [وَلَيسَ عَلَيهِ أَكثَرُ مِنْ ذَلِكَ - «مص»، و«حد»].

١٧- بابُ القضاءِ في استهلاكِ الحيَوانِ والطَّعامِ وغَيرِهِ (في رواية «مص»: «باب من استهلك شيئًا من الحيوان»)

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[٣] يَقُولُ: الأمرُ عِندَنَا فِيمَنِ استَهلَكَ شَيئًا مِنَ الحَيَوَانِ بِغَيرِ إذنِ صَاحِبِهِ: أنَّ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «فعليه») قِيمَتَهُ [مِنَ الثَّمَنِ - «مص»] يَومَ استَهلَكَهُ، لَيسَ عَلَيهِ أن يُؤخَذَ بمثلِهِ مِنَ الحَيَوانِ، وَلا يَكُونُ لَهُ (في رواية «مص»: «عليه») أن يُعطِيَ صَاحِبَهُ فِيمَا (في رواية «مص»: «مثل ما») استَهلَكَ شيئاً مِنَ الحَيَوانِ، ولَكِن عَلَيهِ قِيمَتُهُ يَومَ استَهلَكَهُ، القِيمَةُ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧١- ٤٧٢/ ٢٩١٠)، وسويد بن سعيد (ص٢٨٠ -ط البحرين، أو ص٢٣٠ -ط دار الغرب).

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/ ١٢٥): «قوله: «والعقوبة في ذلك على المغتصب»: قد رواه القعنبي كما رواه يحيى، ولم يروه ابن بكير، ولا ابن القاسم، ولا مطرف.

ورواه كلهم: «ولا عقوبة في ذلك على المغتصبة؛ إلا القعنبي؛ فلم يروه» ا.هـ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٤/ ٣٠١٠).

أعدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَينَهُمَا فِي (في رواية «مص»: «من») الحَيَوَانِ والعُرُوضِ.

قَالَ: وَسَمِعتُ مَالِكًا[1] يَقُولُ، فِيمَن (في رواية «مص»: «وأما من») استَهلَكَ شَيئًا مِنَ الطَّعامِ بِغَيرِ إذنِ صاحِبِهِ: فَإنَّمَا يَرُدُّ عَلَى (في رواية «مص»: «إلى») صَاحِبِهِ مِثلَ طَعامِهِ، بِمَكِيلَتِهِ [و - «مص»] مِن صِنفِهِ، وَإنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنزِلَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، [و- «مص»] إنَّمَا يَرُدّ (في رواية «مص»: «يؤدي») مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِنَ الفِضَّةِ الفِضَّةَ، وَلَيسَ الحَيَوَانُ بِمَنزِلَةِ الذَّهَبِ (في رواية «مص»: «الطعام») فِي ذَلِكَ، فَرَّقَ بَينَ ذَلِكَ السُّنَّةُ، والعَمَلُ المَعمُولُ بِهِ.

قَالَ يَحيَى: وَسَمِعتُ مَالِكًا[2] يَقُولُ: إذَا استُودِعَ الرَّجُلُ مَالاً فَابتَاعَ بِهِ لِنَفسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ؛ فَإنَّ ذَلِكَ الرِّبحَ لَهُ؛ لأنَّهُ ضَامِنٌ لِلمَالِ، حَتَّى يُؤدِّيَهُ إلى صَاحِبِهِ.

١٨- بابُ القضاءِ فِيمَن ارتدَّ عَنِ الإسلامِ

(في رواية «مص»، و«حد»: «بعد إسلامه»)

١٥٤٢- ١٥- حَدَّثَنَا يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أنَّ رَسُولَ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٤/ ٣٠١١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٤/ ٣٠١٢).

١٥٤٢-١٥- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٣/ ٢٩٨٧)، وسويد بن سعيد (٢٩٤/ ٦٤٠-ط البحرين، أو ٢٤٥/ ٣٠٤ -ط دار الغرب)، وابن بكير (ل١٣٥/ أ)[أ].

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٧٣ - ١٧٤/ ٢٨٤ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٩٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٩٦/ ٥٠١٩)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٤٩/ ٨٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، وبه أعله الشافعي والبيهقي، لكن له شاهد من=

.....

(أ) كما في «التعليق على غرائب مالك» (ص١٤٩).

اللَّه ﷺ قَالَ:

«مَن غَيَّرَ دِينَهُ؛ فَاضرِبُوا عُنُقَهُ».

[قَالَ مَالِكٌ[١] - «حد»، و«مص»]: وَمَعنَى قَول النَّبِيِّ ﷺ -فِيمَا نُرَى[٢] واللَّه أعلَمُ-: «مَن غَيَّرَ دِينَهُ؛ فَاضرِبُوا عُنُقَهُ»: إنَّهُ مَن خَرَجَ مِنَ الإسلامِ إلَى غَيرِهِ، مِثلُ الزَّنادِقَةِ وأَشبَاهِهم؛ فإنَّ أُولَئِكَ إذا ظُهِرَ عَلَيهِم قُتِلُوا وَلَم يُستَتَابُوا (في رواية «مص»، و«حد»: «يقتلون ولا يستتابون»)؛ لأَنَّهُ لا تُعرَفُ تَوبَتُهُم، وَأَنَّهُم كَانُوا يُسِرُّونَ الكُفرَ وَيُعلِنُونَ الإسلامَ، فلا أَرَى أن يُستَتَابَ هَؤلاء، وَلا يُقبَلُ مِنهُم قَولُهُم، وأمّا مَن (في رواية «مص»: «فمن») خَرَجَ مِنَ الإسلامِ إلى غَيرِه، وأَظهَرَ ذَلِكَ؛ فَإنَّهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «فإن ذلك») يُستَتَابُ، فَإن تَابَ، وإلاَّ؛ قُتِلَ، وَذَلِكَ [أَنَّهُ - «حد»، و«مص»] لَو أنَّ قَومًا [جَمَاعَةً - «مص»] كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، رأَيتُ أن يُدعَوا إلى الإسلام ويُستَتَابُوا، فَإن تابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنهُم، وإن لَم يَتُوبُوا قُتِلُوا.

[قَالَ مَالِكٌ - «حد»]: وَلَم (يَعنِ)[٣] بِذَلِكَ -فِيمَا نُرَى واللَّه أَعلَمُ- [أَنَّهُ - «مص»] مَن خَرَجَ مِنَ اليَهُودِيَّةِ إلى النَّصرَانِيَّةِ، وَلا مِن النَّصرانِيَّة إلى

= حديث عبداللَّه بن عباس -رضي اللَّه عنهما-: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٧)، ولفظه: «من بدل دينه؛ فاقتلوه».

وسيأتي الحديث (٤١- كتاب الحدود، ١- باب ما جاء في الرجم، برقم ١٦٤٣).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٣-٥٠٤)، وسويد بن سعيد (ص٢٩٤-٢٩٥ -ط البحرين، أو ص٢٤٥ -ط دار الغرب).

(٢) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٢٤٦): «يجوز فيه فتح النون؛ إن جعلته من رأيت، ويجوز ضم النون على صيغة ما لم يسم فاعله؛ إن جعلته من أَرَيتُ» ا.هـ.

(٣) بضم الياء، وفتح النون؛ مبني للمجهول، وبفتح الياء وكسر النون، للفاعل؛ أي: لم يرد النبي ﷺ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

اليَهُودِيَّةِ، وَلا مَن يُغَيِّرُ دِينَهُ مِن أَهلِ الأديَانِ كُلِّهَا؛ إلاَّ الإسلامَ، فَمَن خَرَجَ مِنَ الإسلامِ إلَى غَيرِهِ، وَأَظهَرَ ذَلِكَ؛ فَذَلِكَ الَّذِي عُنِيَ بِه[1]، واللَّه أعلَم.

[قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا - «حد»، و«مص»].

١٥٤٣- ١٦- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِالرَّحمَنِ بنِ مُحَمَّد بن عَبدِاللَّه بنِ عَبدِالقَارِيِّ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] رَجُلٌ مِن قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَل كَانَ فِيكُم (في رواية «مح»: «عِندَكُم») مِن مُغرِبَةِ خَبَرٍ[2]؟ فَقَالَ: نَعَم؛ رَجُلٌ كَفَرَ بَعدَ

---

(١) أي: الحديث المذكور.

١٥٤٣-١٦- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٣/ ٢٩٨٦)، وسويد بن سعيد (٢٩٤/ ٦٣٩-ط البحرين،أو٢٤٤-٢٤٥/ ٣٠٣-ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٣١٠/ ٨٦٩).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٧٤/ ٢٨٦ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٠٩/ ٥٠٣٢)، و«السنن الصغير» (٣/ ٢٧٩/ ٣١٧١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع؛ فإن محمد بن عبداللَّه بن عبدالقاري لم يدرك عمر، وبه أعله الشافعي، ونقله عنه البيهقي.

الثانية: محمد بن عبداللَّه هذا مقبول؛ كما في «التقريب»؛ يعني: حيث يتابع، وإلا؛ فلين، ولم يتابع.

(٢) أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد.

قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٢٤٧- ٢٤٨): «فربما غَلِطَ في هذه الكلمة بعضهم؛ فينوّنون «مغربة» ويرفعون «خبرًا»، وهذا يروى عن عبيداللَّه -يعني: ابن يحيى الليثي-.

والصواب: ترك التنوين من «مغربة»، وإضافتها إلى «خبر»، ويجوز كسر الراء من «مغربة» وفتحها...» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إسلامِهِ، قَالَ (في رواية «مح»: «فقال»): فَمَا[ذا - «حد»، و«مح»] فَعَلتُم بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبنَاهُ، فَضَرَبنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»]: أَفَلا (في رواية «مص»، و«مح»: «هلا»، وفي رواية «حد»: «ألا») حَبَستُمُوهُ ثَلاثاً، وأطعَمتُمُوهُ كُلَّ يَومٍ رَغِيفاً، واستَتَبتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ ويُرَاجِعُ (في رواية «مح»: «وَيَرْجِعُ إِلَى») أَمرَ اللَّه [-عَزَّ وَجَلَّ -«حد»]؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي لَم أَحضُرْ، وَلَم آمُرْ، وَلَم أَرضَ إذ بَلَغَنِي.

١٩- بابُ القضاءِ فِيمَن وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رَجُلاً

١٥٤٤- ١٧- حَدَّثَنَا يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ سَعدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ: أَرَأَيتَ[1] إن وَجَدتُ مَعَ امرَأَتِي رَجُلاً: أَأُمهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَربَعَةِ شُهَدَاءَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَم».

١٥٤٥- ١٨- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ

١٥٤٤-١٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠١/ ٢٩٨٢)، وابن القاسم (٤٥٥/ ٤٤١)، وسويد بن سعيد (٢٩٢/ ٦٣٦-ط البحرين، أو٢٤٢ - ٢٤٣/ ٣٠١ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٩٨/ ١٥) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك به.

وسيأتي الحديث في (٤١- كتاب الحدود، ١- باب ما جاء في الرجم، برقم ١٦٤٤).

(١) أي: أخبرني.

١٥٤٥-١٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠١-٥٠٢/ ٢٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٢٩٣/ ٦٣٧-ط البحرين، أو ص٢٤٣ -ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٣٧ و٧/ ٨٣ و١٨٢)، و«المسند» (٢/ ١٥٩/ ٢٥٩ و٢٦٠ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٠ - ٢٣١ و٣٣٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٤٨/ ٥٠٨٣ و٤٧٩/ ٥٢٧٧)، و«السنن الصغير» (٣/ ٣٥٠ -=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المُسَيَّبِ:

أنَّ رَجُلاً مِن أهلِ الشّامِ، يُقَالُ لَهُ: ابنُ خَيبَرِيٍّ، وَجَدَ مَعَ امرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ -أو قَتَلَهُمَا مَعًا-، فَأَشكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفيَانَ القَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ [مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبي سُفيَانَ - «مص»، و«حد»] إِلَى أبي مُوسَى الأشعَرِيِّ، يَسأَلُ لَهُ عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«حد»] عَن ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى -عَن ذَلِكَ- عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا الشَّيءَ مَا هُوَ بِأَرضِي، عَزَمتُ عَلَيكَ لَتُخبِرَنِّي، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بنُ أبي سُفيَانَ أن أَسأَلَكَ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أنَا أَبُو حَسَنٍ! إن لَم يَأتِ بِأَربَعَةِ شُهَدَاءَ؛ فَلْيُعطَ بِرُمَّتِهِ[1].

[٢٠ - بَابُ القَضَاءِ فِي السِّحرِ

١٥٤٦- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبدِالرَّحمَنِ بْنِ أَسعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؛

=٣٥١/ ٣٤٢٦) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٣٣ - ٤٣٤/ ١٧٩١٥ و١٧٩١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤٠٣/ ٧٩٢٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ١٤٧)-، وابن المنذر في «الأوسط» (ج٤/ ق٢٤٧/ ب) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: يسلم إلى أولياء المقتول، يقتلونه قصاصًا، والرمة: قطعة من حبل؛ لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى ولي المقتول بحبل؛ ولذا قيل: القود.

١٥٤٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٢/ ٢٩٨٤)، وسويد ابن سعيد (٢٩٣/ ٦٣٨ -ط البحرين، أو ٢٤٣-٢٤٤/ ٣٠٢ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن الحديث صحيح بطريقه الأخرى؛ كما سيأتي بيانه في (٤٣- كتاب العقول، ١٩- باب ما جاء في قتل الغيلة والسحر، برقم ١٧٣٧).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ حَفصَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتهَا؛ فَأُمِرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي السَّاحِرِ إِذَا سَحَرَ نَفسَهُ، لَمْ يَعمَلْ لَهُ ذَلِكَ غَيرُهُ: قُتِلَ، وَذَلِكَ السِّحرُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى عَلَيهِ القَتلَ؛ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ بِنَفسِهِ - «حد»، و«مص»].

٢١- ٢٠- بابُ القضاءِ في المَنبُوذِ[2]

١٥٤٧- ١٩- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سُنَينٍ أَبِي

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٢/ ٢٩٨٥)، وسويد بن سعيد (ص٢٩٣ - ط البحرين، أو ص٢٤٤ -ط دار الغرب).

(٢) أي: المطروح، وهو في عرف اللغة مستعمل فيمن طرح من الأطفال على وجه الاستسرار به.

١٥٤٧-١٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٨/ ٣٠٢٠)، وسويد بن سعيد (٣٠٠/ ٦٥٣-ط البحرين، أو ص٢٥٠-ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٧١ و٧/ ٢٣٢)، و«المسند» (٢/ ٢٨٣/ ٤٥٧ - ترتيبه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٤/ ١٦١٨٢)، و«الأمالي» (٧٠/ ٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٠٢/ ٦٤٩٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١١٥ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠١ - ٢٠٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٥ - ٣٦/ ٣٨٢٩)، و«السنن الصغير» (٢/ ٣٤٧/ ٢٢٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٢٢/ ٢٢١٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٤٩ - ٤٥٠/ ١٣٨٣٨ و١٣٨٣٩ و١٣٨٤٠ و٩/ ١٤/ ١٦١٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٤٠٦/ ١١٦١٥)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٣٢٠- ٣٢١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٦٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١١٥/ ٤٠١١ -ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٢) -ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩٠)-، وابن عبدالبر في=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

جَمِيلَةَ -رَجُلٌ مِن بَنِي سُلَيمٍ-:

أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«حد»]، قَالَ: فَجِئتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]، فَقَال: [و - «حد»] مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخذِ هِذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَال: وَجَدتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذتُهَا، فَقَال لَهُ عَرِيفُهُ[1]: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ[2]؟ قالَ: نَعَم، فَقَال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]: اذهَب؛ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاؤُهُ، وَعَلَينَا نَفَقَتُهُ.

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[3] يَقُول: الأَمرُ [المُجتَمَعُ عَلَيهِ - «مص»] عِندَنَا فِي المَنبُوذِ: أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلاءَهُ لِلمُسلِمِينَ، هُم يَرِثُونَهُ وَيَعقِلُونَ عَنهُ.

٢٢-٢١- بابُ القضاءِ بإلحاقِ الوَلَدِ بأبيهِ

(في رواية «حد»، و«مص»: «القضاء في الأدعياء»)

١٥٤٨ - ٢٠- قَالَ يَحيَى: عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

=«الاستذكار» (٢٢/ ١٦٠/ ٣٢٢٤٢ - مكرر) من طرق عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وصححه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩١)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٧٤) مجزومًا به.

(١) أي: من يعرف أمور الناس حتى يعرّف بها من فوقه، عند الحاجة لذلك.

(٢) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٢٥٢): «وأما قول عمر -رضي الله عنه-: «أكذلك؟»؛ فإنه مبتدأ محذوف الخبر اختصارًا، والمعنى: أكذلك هو؟ وهذا تقدير منه للعريف على ما وصفه به من العفة».

وانظر: «التعليق على الموطأ» (٢/ ١٩٦).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٨/ ٣٠٢١)، وسويد بن سعيد (ص٣٠٠ - ط البحرين، أو ص٢٥٠ -ط دار الغرب).

١٥٤٨-٢٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٠-٤٦١/ ٢٨٧٩)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ»)، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

كَانَ عُتبَةُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أخِيهِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أنَّ ابنَ وَلِيدَةِ[1] زَمعَةَ مِنِّي، فَاقبِضهُ إِلَيكَ، قَالَت: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتحِ؛ أَخَذَهُ سَعدُ [ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - «حد»، و«مص»]، وَقَالَ: ابنُ أَخِي، [و - «حد»] قَد كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ [أَخِي - «مح»]، فَقَامَ إِلَيهِ عَبدُ بنُ زَمعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وابنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا[2] إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ سَعدُ: يَا رَسُولَ اللَّه! ابنُ أَخِي قَد كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ [أَخِي عُتبَةُ - «مح»]، وَقَالَ عَبدُ بنُ زَمعَةَ: أَخِي، وَابنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبدُ بنَ[3] زَمعَةَ»، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مح»، و«قس»، و«حد»: «وقال») رَسُولُ اللَّه ﷺ:

=وابن القاسم (٩٤-٩٥/ ٤١ -تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٧٢/ ٥٨٩ -ط البحرين، أو٢٢٣/ ٢٧٣ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٠-٣٠١/ ٨٤٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٥٣ و٢٧٤٥ و٤٣٠٣ و٦٧٤٩ و٧١٨٢) عن يحيى بن قزعة، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٢١٨ و٢٤٢١ و٢٥٣٣ و٦٧٦٥ و٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧) من طرق عن الزهري به.

(١) أي: جارية.

(٢) أي: تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد؛ أي: ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه.

(٣) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٢٥٣): «يجوز في (عبدِ) الضمُّ والفتح، وأما (ابن)؛ فمنصوب لا غير، على حد قول العرب: يا زيدُ بنَ عمرو» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«الوَلَدُ لِلفِرَاشِ[١]، وَلِلعَاهِرِ[٢] الحَجَرُ[٣]»، ثُمَّ قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «حد»، و«قس»، و«مص»] لسَودَةَ بنتِ زَمعَةَ[٤]: «احتَجبِي مِنهُ»؛ لِمَا رَأَى مِن شَبَهِهِ بِعُتبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-.

١٥٤٩- ٢١- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَزِيدَ بنِ عَبدِاللَّهِ (في رواية «حد»: «عبدالملك!») بنِ الهَادِي، عَن مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ [بْنِ عَبدِاللَّهِ - «حد»، و«مص»، و«بك»] ابنِ أَبِي أُمَيَّةَ:

---

(١) (أل) للعهد؛ أي: الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراش؛ أي: تأتى الوطء، فالحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء والحمل، فلا ينتفي عن زوجها، سواء أشبهه أم لا، وتجري بينهما الأحكام من إرث وغيره... الخ.

(٢) الزاني، اسم فاعل من عهر الرجل المرأة؛ إذا أتاها للفجور، وعهرت هي وتعهرت: إذا زنت، والعهر: الزنى.

(٣) أي: الخيبة، ولا حق له في الولد، والعرب تقول في حرمان الشخص: له الحجر، وبفيه التراب، ونحو ذلك، ويريدون: ليس له إلا الخيبة.

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٦): «وقيل: المراد بالحجر هنا: أنه يرجم! قال النووي: وهو ضعيف؛ لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد... إلخ» ا.هـ.

(٤) أم المؤمنين.

١٥٤٩-٢١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٣-٤٦٤/ ٢٨٨٨)، وسويد بن سعيد (٢٧٣/ ٥٩١-ط البحرين،أو ٢٢٤/ ٢٧٥-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٣/ ٥٤٧).

وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٣٧٨)، وعبدالرزاق في «المصنف»؛ كما في «كنز العمال» (٦/ رقم ١٥٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٤)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٩٨ - ١٩٩/ ٤٣٦٨)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٣٣٥-٣٣٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ امرَأَةً هَلَكَ عَنهَا زَوجُهَا، فَاعتَدَّت أربَعَةَ أشهُرٍ وَعَشراً، ثُمَّ تَزَوَّجَت حِينَ حَلَّت، فَمَكَثَت عِندَ زَوجِهَا أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَنِصفَ شَهرٍ، ثُمَّ وَلَدَت وَلَداً تَامًّا (في رواية «مص»، و«مح»: «تمامًا»)، فَجَاءَ زَوجُهَا إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ (في رواية «مص»: «لعمر»)، فَدَعَا عُمَرُ نِسوةً (في رواية «مح»: «نساءه») مِن نِسَاءِ الجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ[1]، فَسَأَلَهُنَّ عَن ذَلِكَ، فَقَالَتِ امرَأَةٌ مِنهُنَّ: أنَا أخبِرُكَ عَن هَذه المَرأَةِ: هَلَكَ (في رواية «مح»: «أما هذه المرأة؛ فهلك») عَنهَا زَوجُهَا حِينَ حَمَلَت مِنهُ، فَأُهرِيقَت (في رواية «مص»، و«حد»: «فهرقت») عَلَيهِ الدِّمَاءُ[2]؛ فَحَشٌّ وَلَدُهَا[3] في بَطنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا (في رواية «مح»: «نكحته»، وفي رواية «مص»، و«حد»: «نكحت»)، وَأَصَابَ الوَلَدَ المَاءُ؛ تَحَرَّكَ الوَلَدُ فِي بَطنِهَا، وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»] [بذَلِكَ - «مح»]، وَفَرَّقَ بَينَهُمَا، وقَال عُمَرُ [لَهُمَا - «مص»]: أَمَا إنَّهُ[4] لَم يَبلُغنِي عَنكُمَا إلاَّ خَيرٌ، وأَلْحِقَ الوَلَدَ بِالأَوَّلِ[5].

١٥٥٠ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

(١) جمع قديمة؛ أي: مسنات، لهن معرفة.

(٢) أي: على الحمل.

(٣) أي: يبس، يقال: أحشت المرأة فهي محش؛ إذا صار ولدها كذلك، والحش: الولد الهالك في بطن أمه.

(٤) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٢٥٥): «(ما) هاهنا مخففة الميم، والنحويون يجيزون فتح الهمزة من (أن) في هذا الموضع وكسرها».

(٥) أي: الميت؛ لأنه ولده، إذ الولد للفراش.

١٥٥٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٤-٤٦٥/ ٢٨٩٠)، وسويد ابن سعيد (٢٧٣/ ٥٩٢-ط البحرين،أو ٢٢٤/ ٢٧٦-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهلِ البَادِيَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (في رواية «مح»: «أَتَى رَسُولَ اللَّه»)ﷺ، فَقَالَ:

إِنَّ امرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسوَدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (في رواية «مح»: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّه») ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنَّى تَرَى (في رواية «مح»: «فبما كان») ذَلِكَ؟»، قَالَ: أُرَاهُ نَزَعَهُ عِرقٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَلَعَلَّ هَذَا (في رواية «مح»: «ابنك») نَزَعَهُ عِرقٌ» - «حد»، و«مح»، و«مص»][1].

١٥٥١- ٢٢- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

=(٢٠٤/ ٦٠١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٠٥ و٦٨٤٧) عن يحيى بن قزعة وإسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) من طرق عن الزهري به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص٢٦٢): «وهذا الحديث ليس في «الموطأ» إلا عند معن بن عيسى، وأبي المصعب، لم يروه غيرهما، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: بلى، هو عند سويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني؛ فليستدرك.

وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص١٤٢): «وليس هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عفير، ولا ابن بكير.

وهو في «الموطأ» عند معن، وأبي المصعب» ا.هـ.

١٥٥١-٢٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٤/ ٢٨٨٩)، وسويد بن سعيد (٢٧٤/ ٥٩٣-ط البحرين،أو٢٢٤-٢٢٥/ ٢٧٧-ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٧/ ٤٧٠)، و«الأم» (٦/ ٢٤٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٦/ ٢٢٨٠ -ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٧٠/ ٥٩٩٩ و٦٠٠١)، و«السنن الصغير»=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، «حد»] كَانَ يُلِيطُ[1] أولادَ الجَاهِلِيَّةِ بِمَن ادّعَاهُم فِي الإسلامِ، [قَالَ سُلَيمَانُ - «حد»، و«مص»]: فَأتَى رَجُلان، كِلاهُمَا يَدّعِي وَلَدَ امرَأَةٍ، فَدَعا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] قَائِفًا، فَنَظَرَ إلَيهِمَا، فَقَال القَائِفُ: لَقَد اشتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بالدِّرَّةِ، [قَالَ: مَا يُدريكَ؟ - «مص»، و«حد»]، ثُمَّ دَعَا المَرأَةَ، فَقَالَ: أخبرِيني خَبَرَكِ، فَقَالَت: كَانَ هَذَا -لأَحَدِ الرَّجُلَين- يَأتِينِي، وَهيَ فِي إبلٍ لأهلِهَا، فَلا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ إنَّهُ قَد استَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ[2] (في رواية «حد»، و«مص»: «حمل»)، ثُمَّ انصَرَف عَنهَا، فَأُهرِيقَت (في رواية «مص»، و«حد»: «فهرهقت») عَلَيهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيهَا هَذَا -تَعنِي: الآخَرَ-، فَلا أَدري مِن أيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ القَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] لِلغُلامِ: وَالِ أيَّهُمَا شِئتَ.

١٥٥٢- ٢٣- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، أو عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ، قَضَى أحَدَهُمَا فِي امرَأَةٍ (في

=(٤/ ١٩٥ - ١٩٦/ ٤٣٥٩)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٣٣٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٣٤٠)، والطحاوي (٤/ ٣٦/ ٢٢٨١)، من طريق أبي معاوية وأنس بن عياض، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) يلصق؛ أي: يلحق.

(٢) أي: حملت بالولد.

١٥٥٢-٢٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٧/ ٣٠١٨)، وسويد بن سعيد (٢٩٩/ ٦٥٠-ط البحرين، أو ص٢٤٩-ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٥٦/ ٤٢٥٧)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٢١٩) من طريق الشافعي، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «حد»: «أمة») غَرّت رَجُلاً بنَفسِهَا، وَذَكَرَت أنّها حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَت لَهُ أولاداً، فَقَضَى أن يَفدِيَ وَلَدَهُ (في رواية «حد»: «أولاده») بِمِثلِهِم.

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالقِيمَةُ أعدَلُ فِي هَذَا، إن شَاءَ اللَّهُ (في رواية «مص»: «قال مالك: «وتلك القيمة عندي»، وفي رواية «حد»: «والقيمة أعدل ذلك عندي»).

٢٣- ٢٢- بابُ القضاءِ في مِيرَاثِ الوَلَدِ المُستَلحَقِ[1]

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[2] يَقُول: الأمرُ المُجتَمَع عَلَيهِ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يَهلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أحَدُهُم: قَد أقرّ أَبِي أنَّ فُلاناً ابنُهُ: إنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لا يَثبُتُ بِشَهَادَةِ إنسَانٍ وَاحِدٍ، وَلا يَجُوزُ إقرارُ الَّذِي أَقَرّ إلاَّ عَلَى نَفسِهِ فِي حِصّتِهِ مِن مَال أبيهِ، [و - «مص»] يُعطَى الَّذي شَهِدَ لَهُ قَدرَ (في رواية «مص»: «بقدر») مَا يُصِيبُهُ مِن المَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أن يَهلِكَ الرَّجُلُ وَيَترُكَ ابنَينِ لَهُ، وَيَترُكَ سِتَّ مِئَةِ دِينار، فَيَأخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا ثَلاثَ مِئَةِ دِينَار، ثُمَّ يَشهَدُ أحَدُهُمَا أنَّ أَبَاهُ الهَالِكَ أَقَرّ أن فُلاناً ابنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ [أَنْ يُعطِيَ - «مص»] لِلَّذِي استُلحِقَ مِئَةَ دِينَارٍ، وَذَلِكَ نِصفُ مِيرَاثِ المُستَلحَقِ لَو لَحِقَ، وَلَو أَقَرّ

(١) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٢٥٦): «وقع في بعض روايات «الموطأ» خلاف في ترجمة هذا الباب؛ فوقع في أكثرها: (القضاء في ميراث الولد المستلحق)، وهذا بيِّنٌ لا إشكالَ فيه، ووقع في الأصل المقروء على عبيدالله بن يحيى، وابن وضاح: (القضاء في ميراث ولد المستلحق) بإسقاط الألف واللام من (الولد)، وإضافته إلى المستلحق؛ وهو جائز على مذهب الكوفيين؛ لأنهم يجيزون إضافة الموصوف إلى الصفة، في نحو قولهم: المسجد الجامع... ولا مخرج إلا على هذا؛ على أن يجعل (المستلحق) مصدرًا بمعنى الاستلحاق...» ا.هـ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٥-٤٦٦/ ٢٨٩١).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لَهُ الآخَرُ أَخَذَ المِئَةَ [دِينَار - «مص»] الأخرَى، فَاستَكمَلَ حَقَّهُ (في رواية «مص»: «ميراثه») وَثَبَتَ نَسَبُهُ، وَهُوَ (في رواية «مص»: «وهذا») -أَيضًا- بمَنزِلَةِ المَرأَةِ تُقِرّ بالدَّينِ عَلَى أبيهَا أو عَلَى زَوجِهَا، وَيُنكِرُ ذَلِكَ الوَرَثَةُ، فَعَلَيهَا أَن تَدفَعَ إِلَى الَّذِي (في رواية «مص»: «للذي») أَقَرَّت لَهُ بالدَّينِ قَدرَ الَّذِي (في رواية «مص»: «ما») يُصِيبُهَا مِن ذَلِكَ الدَّينِ، لَو ثَبَتَ عَلَى الوَرَثَةِ كُلِّهِم، إن كَانَتِ امرَأَةً وَرِثَت الثُّمُنَ؛ دَفَعَت إِلَى الغَرِيمِ ثُمُنَ دَينِهِ، وإن كَانَتِ ابنَةً وَرِثَتِ النِّصفَ (في رواية «مص»: «نصف ماله»)؛ دَفَعَت إلى الغَرِيمِ نِصفَ دَينِهِ (في رواية «مص»: «حقه») عَلى حِسَابِ هَذَا، يَدفَعُ إِلَيهِ مَن أَقَرّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإِن شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثلِ مَا شَهِدَت بِهِ (في رواية «مص»: «عليه») المَرأَةُ أَنَّ لِفُلانَ عَلَى أَبِيهِ دَينًا؛ أُحلِفَ صَاحِبُ الدَّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ (في رواية «مص»: «احلف صاحب الحق مع شهادته»)، وأُعطِيَ الغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيسَ هَذَا (في رواية «مص»: «ذلك») بِمَنزِلَةِ المَرأَةِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّينِ [اليَمِينُ - «مص»] مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، أَن يَحلِفَ وَيَأخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِن [هُوَ - «مص»] لَم يَحلِف؛ أَخَذَ مِن مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدرَ مَا (في رواية «مص»: «بمقدار الذي») يُصِيبُهُ مِن ذَلِكَ الدَّينِ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ، وأنكَرَ الوَرَثَةُ، وَجَازَ عَلَيهِ إِقرَارُهُ.

٢٤- ٢٣- بابُ [ما جَاءَ في - «حد»] القَضاءِ في أُمَّهَاتِ الأَولادِ

١٥٥٣- ٢٤- قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]: عَنِ (في

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٦/ ٢٨٩٢).

١٥٥٣-٢٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦١/ ٢٨٨٠)، وسويد بن سعيد (٢٧٢/ ٥٩٠-ط البحرين،أو ٢٢٣/ ٢٧٤-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٥/ ٥٥١). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَاب، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ، عَن أَبيهِ (في رواية «مح»: «عَنْ عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ»): أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]؛ قَالَ:

مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَأُونَ وَلائِدَهُم(١)، ثُمَّ يَعزِلُوهُنَّ(٢) (في رواية «مح»: «ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم»)؟! لا تأتِينِي وَلِيدَةٌ يَعتَرِفُ سَيِّدُهَا أن (في رواية «مح»: «فَيَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ») قَد أَلَمَّ بِهَا؛ إلاَّ أَلحَقتُ بِهِ وَلَدَهَا؛ فَاعزِلُوا بَعدُ، أوِ اترُكوا.

١٥٥٤- ٢٥- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ، عَن

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٩)، و«المسند» (٢/ ٦١/ ٩٤ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ١٤٨-١٤٩/ ٢٧٦٥)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٤١٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٠/ ٤٥٩٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٥٦)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٧٩ - ٢٨٠/ ٢٣٨٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٣٢/ ١٢٥٢٢) عن معمر وابن جريج، كلاهما عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) إماءهم، جمع وليدة.

(٢) قال الباجي: يحتمل أن يريد العزل المعروف؛ أي: عزل الماء مع الجماع بصبه خارج الفرج، ويحتمل أن يريد اعتزالهن في الوطء، وإزالتهن عن حكم التسري، انتفاءً من الولد.

١٥٥٤-٢٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦١/ ٢٨٨١)، ومحمد بن الحسن (١٨٥/ ٥٥٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٩)، و«المسند» (٢/ ٦١/ ٩٥) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٥٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢١/ ٤٥٩٨)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٤١٣)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٤٩)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٧٩/ ٢٣٧٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

صَفِيَّةَ بِنتِ أَبِي عُبَيدٍ؛ أَنَّهَا أخبَرَتهُ: أنَّ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: قال عمر») ابنَ الخَطَّابِ قَالَ:

مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَأونَ وَلائِدَهُم ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ[1] يَخرُجنَ[2]؟! [وَاللَّهِ - «مح»] لا تَأتِينِي وَلِيدةٌ يعتَرِفُ (في رواية «مح»: «فيعترف») سَيِّدُهَا أن قَد ألَمَّ بِهَا[3] (في رواية «مح»: «أن قد وطئها»)؛ إلاَّ قَد ألحَقتُ بِهِ وَلَدَهَا؛ فَأَرسِلُوهُنَّ بَعدُ، أو أَمسِكُوهُنَّ.

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[4] يَقُولُ: الأمرُ [المُجتَمَعُ عَلَيهِ - «مص»] عِندَنَا فِي أُمِّ الوَلَدِ إذَا جَنَت جِنَايَةً: ضَمِنَ (في رواية «مص»: «أن ذلك على») سَيِّدُهَا مَا بَينَهَا وَبَينَ قِيمَتِهَا، وَلَيسَ لَهُ أن يُسَلِّمَهَا، وَليسَ عَلَيهِ أن يَحمِلَ (في رواية «مص»: «يضمن») مِن جِنَايَتِهَا أكثَرَ مِن قِيمَتِهَا.

٢٥- ٢٤- بابُ القَضَاءِ (في رواية «مص»: «العمل») في عِمَارَةِ المواتِ[5]

١٥٥٥- ٢٦- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

---

(١) يتركوهن.

(٢) أي: ثم يتوقفون فيما ولدن. زرقاني، وفي رواية «حد»: «يدعونهن فيخرجن».

(٣) أي: جامعها.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٢/ ٢٨٨٣).

(٥) عِمارة الموات: مكسورة العين، وفتحها خطأ.

قال الجوهري: الموات -بالضم-: الموت، وبالفتح: ما لا روح فيه، والأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد.

١٥٥٥-٢٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٦/ ٢٨٩٣)، وسويد بن سعيد (٢٧٤/ ٥٩٤- ط البحرين، أو ٢٢٥/ ٢٧٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٥/ ٨٣٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٤٥ و٧/ ٢٣٠)، و«المسند» (٢/ ٢٦٧/ ٤٣٨=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=و٢٦٩/ ٤٤٠ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٥١٩/ ٣٧٣٥ و٥٢٨/ ٣٧٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٧٠/ ٢١٨٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥/ ٥٧٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٧٤/ ٢٤٢٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٦٣/ ٧٠٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٦٣٩/ ١٠٥٣)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٢٦٦ - ٢٦٨ و٢٧٢)، والبيهقي (٦/ ١٤٢) من طرق عن هشام بن عروة به مرسلاً.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد رواه أيوب السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد -رضي الله عنه- به موصولاً:

أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٩٩ و١٤٢)-، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٢٥٢/ ٩٥٧) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ٢٤١)-، والبزار في «البحر الزخار» (٤/ ٨٦/ ١٢٥٦) من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني به.

قال الإمام ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٠)، و«الاستذكار» (٢٢/ ٢٠٧-٢٠٨): «وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، لا يختلفون في ذلك فيه على هشام: فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلاً -كما رواه مالك-؛ **وهو أصح ما قيل فيه** -إن شاء الله، (وروته طائفة عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد)[1]، وروته طائفة عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وروته طائفة عن هشام، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع، عن جابر... وفيه اختلاف كثير» ا.هـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٤١٦): «**والمرسل عن عروة أصح**».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٥٤): «رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، فهي صحيحة -وقد قوّاها الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٤)-؛ لولا أنها شاذة؛ لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالوا، وقد رواه نحو من عشرة عن هشام به مرسلاً، وفيهم أثبت =

.....

(أ) ما بين القوسين سقط من «الاستذكار»! فليستدرك.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أنَّ رَسُولَ اللَّه (في رواية «مح»: «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ») ﷺ قَالَ:

«مَن أَحيَا أَرضًا مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ، وَلَيسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ[1]».

قَالَ مَالِكٌ[2]: والعِرقُ الظَّالِمُ: كُلُّ ما احتُفِرَ أَو أُخِذَ أَو غُرِس بِغَيرِ حَقٍّ.

١٥٥٦- ٢٧- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ،

= الناس في هشام -مثل مالك، وسفيان بن عيينة، وأبي معاوية-.

ويؤيده: أن الثوري رواه عن هشام؛ فقال: حدثني من لا أتهم: أن النبي ﷺ (وذكره).

أخرجه الدارقطني في «العلل» (٤/ ٤١٦).

وتابع الثوري: جرير بن عبدالحميد؛ قاله الدارقطني (٤/ ٤١٥).

لكن الحديث صحيح على كل حال بشواهده من حديث رجل من الصحابة، وسمرة ابن جندب، وعبادة بن الصامت، وغيرهم -رضي الله عنهم-.

انظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٣٥٤-٣٥٦).

(١) ظالم: صفة لعرق على سبيل الاتساع، كأن العرق بغرسه صار ظالمًا، حتى كأن الفعل له، قال ابن الأثير: «هو على حذف مضاف، فجعل العرق نفسه ظالمًا، والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة العرق» اهـ.

أي: لذي عرق ظالم.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٦)، وسويد بن سعيد (ص٢٧٤ -ط البحرين، أو ص٢٢٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٧٩/ ٣٠٧٨) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٤)- من طريق ابن وهب، عن مالك به.

١٥٥٦-٢٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٦-٤٦٧/ ٢٨٩٤)، وسويد بن سعيد (٢٧٥/ ٥٩٥- ط البحرين، أو ص٢٢٥- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢٩٥/ ٨٣٤).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٢٦٩/ ٤٤١ - ترتيبه)، و«الأم» (٤/ ٤٥ و٧/ ٢٣٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٦٨/ ٧١٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٦٥١/ =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَن أَبِيهِ (في رواية «مح»: «عَن عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ»):

أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حـد»] (في رواية «مح»: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ أَنَّهُ») قَالَ: مَن أحيَا أَرضاً مَيِّتَةً؛ فَهِيَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا.

٢٦- ٢٥- بابُ القضاءِ في المِيَاهِ

١٥٥٧- ٢٨- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

=١٠٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٠)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٤/ ٥٧/ ١٦١٢ -ط مؤسسة قرطبة، أو ٧/ ٤٦٥/ ١٠٥٦ -ط دار العاصمة، أو ٢/ ١٣٦/ ١٥٢٠ -ط دار الوطن)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٣٤١/ ٣٩٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٣ و١٤٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٥٢١/ ٣٧٣٦) من طرق عن مالك به.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين موقوف».

قلت: وهو كما قال.

وقال في «المختصرة» (٥/ ٢٧): «رواه مسدد والبيهقي في «الكبرى» بسند صحيح» ا.هـ.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٦٨/ ٧١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٧٣/ ٢٤٢١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٦٥١/ ١٠٧٠)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٨٦و٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي (٦/ ١٤٨) من طرق عن الزهري به.

١٥٥٧-٢٨- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٨-٤٦٩/ ٢٨٩٩)، وسويد بن سعيد (٢٧٧/ ٦٠٠- ط البحرين، أو ٢٢٧/ ٢٨٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٦/ ٨٣٥).

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٤٣٤/ ٧٧٧ -القسم المفقود) من طريق عبدالله ابن وهب، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله، لكن له شاهدان:

الأول: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به: =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِاللَّه بنِ أَبي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ فِي سَيلِ مَهزُورٍ وَمُذَينِبٍ(١):

«يُمسَكُ حَتَّى [يَبْلُغَ - «مح»] الكَعبَينِ، ثُمَّ يُرسِلُ الأعلَى عَلى الأسفَلِ».

١٥٥٨- ٢٩- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يُمنَعُ فَضلُ المَاءِ؛ لِيُمنَعَ بِهِ الكَلأُ(٢)».

= أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٦/ ٣٦٣٩) -ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٥٤)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/ ٢١٧ - ٢١٨/ ٣٢٥٠١)-، وابن ماجه (٢/ ٨٣٠/ ٢٤٨٢).

قلت: وهذا سند حسن.

الآخر: عن ثعلبة بن أبي مالك بنحوه:

أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٦/ ٣٦٣٨) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/ ٢١٧/ ٣٢٤٩٩)-، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١/ ٤٢٣/ ٢٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٥٣٧ - ٥٣٨/ ٣٧٦٢).

قلت: سنده صحيح.

(١) واديان يسيلان بالمطر بالمدينة، يتنافس أهل المدينة في سيلهما.

١٥٥٨-٢٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٩/ ٢٩٠٠)، وابن القاسم (٣٧٤/ ٣٥٥)، وسويد بن سعيد (٢٧٧/ ٦٠١ -ط البحرين، أو ص٢٢٧- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٣٥٣ و٦٩٦٢) عن عبداللَّه بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٥٦٦/ ٣٦) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

وأخرجه مسلم من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦/ ٣٧) من طريق ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة به.

(٢) اسم لجميع النبات، ثم الأخضر منه يسمى الرُّطْبَ، والكلأ اليابس يسمى حشيشًا.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٥٥٩- ٣٠- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن أَبي الرِّجَال -مُحَمَّد بن عَبدِالرَّحمَن (في رواية «مح»: «أخبَرَنَا أبو الرجال»)-، عَن أُمِّهِ عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ؛ أنَّهَا أخبَرَتهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«لا يُمنَعُ نَقعُ بِئرٍ».

٢٧- ٢٦- بابُ القَضَاءِ في المِرفَقِ(١)

١٥٦٠- ٣١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن عَمرِو بنِ يَحيَى المَازِنيِّ،

١٥٥٩-٣٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٩/ ٢٩٠١)، وسويد بن سعيد (٢٧٧/ ٦٠٢- ط البحرين، أو ص٢٢٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٧/ ٨٣٨)، وابن بكير (ل ١١٩/ أ- نسخة الظاهرية)(أ).

وأخرجه البيهقي (٦/ ١٥٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ١٠٥/ ١٤٤٩٣)، والبيهقي (٦/ ١٥٢) عن الثوري، عن أبي الرجال به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، لكنه مرسل، وقد صح موصولاً:

فأخرجه أحمد (٦/ ١٠٥ و١١٢ و١٣٩ و٢٥٢ و٢٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥٧ - ٢٥٨/ ٩٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٩٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ رقم ٢٦٦)، والدارقطني في «العلل» (ج٥/ ق١٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٥)، والحاكم (٢/ ٦١ - ٦٢)، والبيهقي (٦/ ١٥٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٢٤ و١٢٤ - ١٢٥) من طرق عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح، وقد صححه موصولاً: الدارقطني، وابن عبدالبر، والحاكم، والذهبي، وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠١٠).

(١) بفتح الميم وكسر الفاء، وبفتحها وكسر الميم: ما ارتفق به، وبهما قرئ: ﴿**ويهيئ لكم من أمركم مرفقًا**﴾ [الكهف: ١٦]، ومنه مرفق الإنسان.

١٥٦٠-٣١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٧/ ٢٨٩٥)، وسويد بن سعيد (٢٧٥/ ٥٩٦- ط البحرين، أو ٢٢٥-٢٢٦/ ٢٧٩- ط دار الغرب). =

.....

(أ) كما في «التعليق على غرائب حديث مالك» (ص١٦٦).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«لا ضَرَرَ[١] وَلا ضِرَارَ[٢]».

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٠)، و«المسند» (٢/ ٢٧٢/ ٤٤٣ و٣٤٥/ ٥٧٦ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٧ و١٠/ ١٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٥٣٩/ ٣٧٦٤) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله الدارقطني (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٧ - ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٦٩) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن الرأي: ثنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به؛ فزاد: (أبا سعيد).

قال البيهقي: «تفرد به عثمان بن محمد».

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل» (٣/ ٤١٠): «وهو ضعيف؛ كما قال الدارقطني، وذكره في «اللسان» [(٤/ ١٥٣)].

وأما الحاكم؛ فقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم!»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا وهم منهما معًا؛ فإن عثمان هذا -مع ضعفه- لم يخرج له مسلم أصلاً، وأورده الذهبي -نفسه- في «الميزان» [(٣/ ٥٣)]، وقال: «قال عبدالحق في «أحكامه»: الغالب على حديثه الوهم» ا. هـ.

وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٩)، و«الاستذكار» (٢/ ٢٢٢/ ٣٢٥١١) من طريق عبدالملك بن معاذ النصيبي، عن الدراوردي به.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٠٣) -ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٥)، والذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٦٥)-: «وعبدالملك هذا لا تعرف له حال، ولا أعرف من ذكره» ا.هـ.

وقال الذهبي: «لا أعرفه».

وعليه؛ فالصواب مرسل الإمام مالك.

لكن للحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة، جمعها وخرجها وتكلم عليها: شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠٨ -٤١٤/ ٨٩٦)؛ فانظرها غير مأمور.

(١) خبر بمعنى النهي؛ أي: لا يضر إنسان أخاه فينتقصه شيئًا من حقه.

(٢) أي: لا يجازي من ضره بإدخال الضر عليه، بل يعفو، فالضر فعل واحد،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

١٥٦١- ٣٢- وحدَّثني مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَنِ [عَبدِالرَّحمَنِ - «حد»، و«مص»] الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«لا يَمنَعَ أَحَدُكُم جَارَهُ خَشَبَةً يَغرِزُهَا (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً») فِي جِدَارِهِ».

[قَالَ - «حد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»]: ثُمَّ يقُولُ أَبو هُرَيرَةَ: مَالِي أَرَاكُم عَنها مُعرِضِينَ؟! واللَّه لأَرمِيَنَّ بِهَا بَينَ أكتَافِكُم.

١٥٦٢- ٣٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَمرِو بنِ يَحيَى المَازِنِيِّ، عَن أَبِيهِ:

=والضرار فعل اثنين، فالأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والثاني: إلحاقها به على وجه المقابلة؛ أي: كل منهما يقصد ضرر صاحبه.

١٥٦١-٣٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٧/ ٢٨٩٦)، وابن القاسم (١٣٦/ ٨٢)، وسويد بن سعيد (٢٧٥/ ٥٩٧- ط البحرين، أو ص٢٢٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٤/ ٨٠٤).

وأخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩/ ١٣٦) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

١٥٦٢-٣٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٧-٤٦٨/ ٢٨٩٧)، وسويد بن سعيد (٢٧٦/ ٥٩٨- ط البحرين، أو ص٢٢٦- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢٩٦-٢٩٧/ ٨٣٦).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٢٧٥/ ٤٤٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٣٠ - ٢٣١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٥٤١ - ٥٤٢/ ٣٧٦٩)، و«السنن الكبرى» (٦/ ١٥٧) عن مالك به.

قال البيهقي عقبه: «هذا مرسل».

قلت: يعني: أن يحيى المازني لم يدرك القصة؛ فإنه لم يدرك عمر بن الخطاب.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أنَّ الضَّحَّاكَ بنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا[١] لَهُ مِنَ العُرَيض[٢]، فَأَرَادَ أن يَمُرَّ بِهِ فِي أرضِ مُحَمَّدٍ (في رواية «مح»: «لمحمد») ابنِ مُسلمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدُ [بْنُ مَسْلَمَةَ - «مح»]، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمنَعنِي وَهُوَ لكَ مَنفَعَةٌ؛ تَشرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَلا يَضُرُّكَ؟! فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيه الضَّحَّاكُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مُحَمَّدَ بنَ مَسلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أن يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا (في رواية «مح»: «فأبى»)، فَقَال عُمَرُ: لِمَ تَمنَع أخَاكَ مَا يَنفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ؛ تَسقِي (في رواية «مح»: «تشرب»، وفي رواية «حد»: «منفعة تشرب») بِهِ أَوَّلاً وآخِراً، وَهُوَ لا يَضُرُّكَ؟! فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا واللَّه، فقَال عُمَرُ: واللَّهِ؛ لَيَمُرَّنَّ به وَلَو علَى بَطنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أن يَمُرَّ بِهِ (في رواية «مح»: «أنْ يُجْرِيهِ»)، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

١٥٦٣ - ٣٤- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَمرِو بنِ يحيَى المَازِنِيِّ، عَن أَبِيه؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ[٣] لِعَبدِالرَّحمَنِ بن عَوفٍ، فَأَرَادَ عَبدُالرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ أن يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيةٍ مِنَ الحَائِطِ، هِيَ [أَرْفَقُ بِعَبْدِالرَّحمَنِ و - «مح»] أَقرَبُ إلى أَرضِهِ[٤]، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبدُالرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ عُمَرَ

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٦١): «نهر يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه».

(٢) بضم أوله: موضع من أرجاء المدينة، فيه أصول نخل، وله حرة نسبت إليه.

١٥٦٣-٣٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٨/ ٢٨٩٨)، وسويد بن سعيد (٢٧٦/ ٥٩٩- ط البحرين، أو ص٢٢٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٧/ ٨٣٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٥٤٢/ ٣٧٧٠) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) أي: جدول، وهو النهر الصغير.

(٤) أي: أرض عبدالرحمن؛ ليكون أسهل في سقيها من البعيد.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] فِي ذَلِكَ، فَقَضَى [عُمَرُ - «حد»] لِعَبدِالرَّحمَن بنِ عَوفٍ بتَحوِيلِهِ.

٢٨- ٢٧- بابُ القَضَاءِ في قَسمِ الأَموالِ

١٥٦٤- ٣٥- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ؛ أَنَّهُ

١٥٦٤-٣٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٩/ ٢٩٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٧٨/ ٦٠٣- ط البحرين، أو ٢٢٨/ ٢٨١- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٧١ - ٧٢/ ٥٤٦٨) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/ ٢٣٦)، و«التمهيد» (٢/ ٤٨): «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع الرواة، لم يختلفوا في أنه بلاغ عن ثور بن زيد».

قلت: رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس به موصولاً.

أخرجه البيهقي (٩/ ١٢٢).

قال ابن عبدالبر: «تفرد به عن مالك بهذا الإسناد؛ وهو ثقة».

قلت: وله طريق أخرى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بنحوه: أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٦/ ٢٩١٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٣١/ ٢٤٨٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ٢٤٧/ ٢٣٥٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٤٨ - ٤٩ و٤٩)، و«الاستذكار» (٢٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨/ ٣٢٥٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٧٢/ ٥٤٦٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ق ١٥٩/ أ) من طريق موسى بن داود، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء -جابر بن زيد-، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام الذي في محمد بن مسلم، وقد جوده ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٥٤).

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- بنحوه: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩١٨/ ٢٧٤٩). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا دَارٍ -أَو أَرضٍ- قُسِمَت فِي الجَاهِلِيَّةِ؛ فَهِيَ عَلَى قَسمِ الجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ -أو أَرضٍ- أَدرَكَهَا الإِسلامُ وَلَم تُقسَمْ؛ فَهِيَ عَلَى قَسمِ الإِسلامِ».

٣٦- قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[١] يقولُ، فيمَن هَلَكَ وَتَرَكَ أَموَالاً بِالعَالِيَةِ والسَّافِلَةِ[٢]: إِنَّ البَعلَ[٣] لا يُقسَمُ مَعَ النَّضحِ[٤]؛ إِلاَّ أن يَرضَى (في رواية «مص»: «إلا برضى») أَهلُهُ بِذَلِكَ، وإِنَّ البَعلَ يُقسَمُ مَعَ العَينِ (في رواية «مص»، و«حد»: «العيون»)؛ إِذَا كَانَ يُشبِهُهَا، وَإِنَّ الأَموَالَ إِذا كَانَت بِأَرضٍ (في رواية «حد»: «في أرض») وَاحِدَةٍ، الَّذِي بَينَهُمَا مُتَقَارِبٌ: أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنهَا ثُمَّ يُقسَمُ بَينَهُم، والمَسَاكِنُ والدُّورُ بِهَذِهِ المَنزِلَةِ (في رواية «مص»، و«حد»: «بهذا المنزل»).

٢٩- ٢٨- بابُ القضاءِ في الضَّواري والحَرِيسَةِ[٥]

= قلت: سنده حسن؛ رجاله ثقات غير ابن لهيعة، وفيه كلام معروف، والراوي عنه هو محمد بن رمح، وقد سمع منه قبل احتراق كتبه؛ كما قال ابن سيد الناس في «النفح الشذي» (٢/ ٨٠٢).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٩-٤٧٠/ ٢٩٠٣)، وسويد بن سعيد (ص٢٧٨ -ط البحرين، أو ص٢٢٨ -ط دار الغرب).

(٢) جهتان بالمدينة.

(٣) ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء؛ قاله الأصمعي، وقيل: هو ما سقته السماء؛ أي: المطر.

(٤) الماء الذي يحمله الناضح، وهو البعير.

(٥) الضواري: قال الباجي: يريد: العوادي، وهو البهائم التي ضريت أكل زروع الناس، وقال عياض: يعني: المواشي الضارية لرعي زروع الناس، المعتادة له.

والحريسة: قال أبو عمر: الحريسة المحروسة في المرعى، وقال عياض: حريسة الجبل: هي ما في المراعي من المواشي، فحريسة بمعنى محروسة.

وفي «المصباح»: حريسة الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها، فتسرق من الجبل.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٥٦٥ - ٣٧- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

١٥٦٥-٣٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٠/ ٢٩٠٤)، وسويد بن سعيد (٢٧٨/ ٦٠٤- ط البحرين، أو ٢٢٨/ ٢٨٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٣٣/ ٦٧٨).

وأخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٢٥)، و«السنن المأثورة» (٣٨٥/ ٥٢٦ - رواية الطحاوي)، و«المسند» (٢/ ٢١٥/ ٣٥٨ - ترتيبه) -ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥/ ٤٦٤/ ٦١٥٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢٧٠)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٣٤١)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٨٥/ ٥٢٨٩)-، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٥٦)-، وأحمد (٥/ ٤٣٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٨-٢١٩/ ٢٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢)، والدارقطني (٣/ ١٥٦) من طريق الليث بن سعد ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري به.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٨٥/ ٥٢٥)، وأحمد (٥/ ٤٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤٣٥ - ٤٣٦/ ٨٠٢٥ و١٤/ ٢٢٠/ ١٨١٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥/ ٤٦٤ - ٤٦٥/ ٦١٦٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٠١ - ١٠٢/ ٧٩٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٤٢)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٢٧١)، و«المعرفة» (٦/ ٤٨٥/ ٥٢٩١) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به، ولكن قرن سعيد بن المسيب مع حرام بن محيصة.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد صح موصولاً: فأخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٨/ ٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١١ - ٤١٢/ ٥٧٨٥ و٤١٢/ ٥٧٨٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٢٢٠-٢٢١/ ١٨١٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٩٥)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٢٠٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥/ ٤٦١/ ٦١٥٦)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٢١٥/ ٣٥٩ - ترتيبه)، و«اختلاف الحديث» (ص ٢٢٥)، والدارقطني (٣/ ١٥٥)، والحاكم (٢/ ٤٧ - ٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٤١ - ٣٤٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٨٥/ ٥٢٩٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٢٧٠- ٢٧١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٨٩) من طريق الأوزاعي -في أصح=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ شِهَابٍ، عَن حَرامِ بنِ سَعدِ بنِ مُحَيِّصَةَ:

أَنَّ نَاقَةً لِلبَرّاءِ بن عَازِبٍ دَخَلَت حَائِطَ رَجُلٍ (في رواية «مص»، و«مح»: «دَخَلَتْ حَائِطًا لِرَجُلٍ») فَأَفسَدَت فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ عَلَى أَهلِ الحَوَائِطِ[1] حِفظَهَا بِالنَّهَارِ، وأَنَّ مَا أَفسَدَتِ المَوَاشِي بِاللَّيلِ ضَامِنٌ[2] (في رواية «مح»: «فالضمان») عَلَى أَهلِهَا».

١٥٦٦- ٣٨- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن

=الطريقين عنه-، وعبدالله بن عيسى، وإسماعيل بن أمية، ثلاثتهم عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن البراء بن عازب به.

وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانوا ثلاث ثقات؟!

وقد صحح الموصول شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢٣٨).

(١) البساتين.

(٢) قال الباجي: أي: مضمون.

١٥٦٦-٣٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٠/ ٢٩٠٥)، وسويد بن سعيد (٢٧٩/ ٦٠٥- ط البحرين، أو ص٢٢٨- ٢٢٩- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٦٣/ ٢٦٧ -ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٥٩/ ٦٤٤٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٢٠ - ٤٢١/ ٥١٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣١٦/ ٢٥٩٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٨) من طريق جعفر بن عون، عن هشام به.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «يحيى بن عبدالرحمن لم يلق عمر، ولا سمع منه».

قلت: فهو ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ»؛ كما في «الاستذكار» (٢٢/ ٢٦١/ ٣٢٧١٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٣٨ - ٢٣٩/ ١٨٩٧٧) من طريق مالك بن أنس، والليث ابن سعد، وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي، وابن جريج، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه به (وذكر القصة). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَحيَى بن عَبدِالرّحمَنِ بنِ حَاطِبٍ:

أنَّ رَقيقاً لِحَاطِبِ [بْنِ أَبي بَلتَعَةَ - «حد»، و«مص»] سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِن مُزَينَةَ، فَانتَحَرُوها[1]، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بنَ الصّلتِ أن يَقطَعَ أيدِيَهُم، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: [إنِّي - «حد»، و«مص»] أَرَاكَ تُجيعُهُم، ثُمَّ قَال عُمَرُ: واللَّه، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرماً يَشُقُّ عَلَيكَ، ثُمَّ قَالَ لِلمُزَنِيِّ: كَم ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَال المُزَنِيُّ: قَد كُنتُ واللَّه أَمنَعُهَا مِن أربَعِ مِئَةِ دِرهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أعطِهِ ثِمَانَ مئَةِ دِرهَمٍ.

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[2] يَقُولُ: وَلَيسَ عَلَى هَذَا العَمَلُ عِندَنَا فِي تَضعِيفِ القِيمَةِ، ولَكِن مَضَى أَمرُ النَّاسِ عِندَنَا، عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا يَغرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ البَعِيرِ أوِ الدّابّةِ، يَومَ يَأخُذُهَا.

٣٠- ٢٩- بابُ القَضَاءِ فِيمَن أَصابَ شَيئًا (في رواية «مص»، و«حد»: «فيما أصيب») مِنَ البهائِمِ

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[3] يَقُولُ: [و - «حد»] الأمرُ عِندَنَا فِيمَن (في

= قلت: وهذا سند متصل صحيح الإسناد.

وأخرجه ابن وهب؛ كما في «الاستذكار» (٢٢/ ٢٦١/ ٣٢٧١٠) من طريق أبي الزناد، عن عروة بن الزبير به.

قال ابن عبدالبر: «وقد جوده من قال فيه: عن أبيه؛ فإن يحيى بن عبدالرحمن لم يلق عمر، ولا سمع منه، وأبوه -عبدالرحمن- سمع من عمر، وروى عنه؛ إلا أنه قال فيه: إن هذه القصة كانت بعد موت حاطب! وهذا غلط عند أهل السير؛ لأن حاطبًا مات في سنة ثلاثين في خلافة عثمان» ا.هـ.

(١) أي: نحروها.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧١/ ٢٩٠٦)، وسويد بن سعيد (ص٢٧٩ - ط البحرين، أو ص٢٢٩ -ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧١/ ٢٩٠٧)، وسويد بن سعيد (ص٢٧٩ - ط البحرين، أو ٢٢٩/ ٢٨٣ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مص»، و«حد»: «فيما») أصَابَ شَيئًا مِنَ البَهَائِمِ: أنَّ علَى الَّذِي (في رواية «مص»: «من») أَصَابَهَا قَدرَ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِهَا.

قَالَ يَحيَى: وسَمِعتُ مَالِكًا[١] يَقُولُ، فِي الجَمَلِ يَصُولُ[٢] عَلى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفسِهِ؛ فَيَقتُلُهُ، أو يَعقِرُهُ[٣]: فَإنَّهُ إن كَانَت لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيهِ؛ فَلا غُرمَ عَلَيهِ، وإن لَمْ تَقُم لَهُ (في رواية «حد»: «عليه») بَيِّنَةٌ (في رواية «مص»: «تَقُمِ البَيِّنَةُ») إلاَّ مَقَالَتُهُ[٤]؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلجَمَلِ.

٣١- ٣٠- بابُ القضاءِ فيما يُعطَى العمَّالُ

(في رواية «مص»: «باب القضاء فيما يدفع إلى الغسال»)

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[٥] يَقُولُ فِيمَن دَفَعَ إلى الغَسَّالِ (في رواية «مص»: «الصباغ») ثَوباً يَصبُغُهُ فَصَبَغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوبِ: لَم آمُركَ بِهَذَا الصِّبغِ، وَقَالَ الغَسَّالُ (في رواية «مص»: «الصباغ»): بَل أنتَ أمَرتَنِي بِذَلِكَ؛ فَإنَّ الغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذَلِكَ، والخَيَّاطُ مِثلُ ذَلِكَ[٦]، والصَّائِغُ (في رواية «مص»: «الصباغ») مِثلُ ذَلِكَ[٧]، وَيَحلِفُونَ عَلَى (في رواية «مص»: «في») ذَلِكَ؛ إلاَّ أن يأتُوا بأَمرٍ لا يُستَعمَلُونَ فِي مِثلِهِ، فَلا يَجُوزُ قَولُهُم فِي ذَلِكَ، وَلْيَحلِف (في رواية «مص»: «فيحلف») صَاحِبُ الثَّوبِ، فَإن رَدَّهَا[٨] وأَبَى أن يَحلِفَ؛ حُلِّفَ الصَّبَّاغُ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧١/ ٢٩٠٨)، وسويد بن سعيد (ص٢٧٩ - ط البحرين، أو ص٢٢٩ -ط دار الغرب).

(٢) يثب. (٣) يكسر قوائمه. (٤) دعواه.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٦/ ٢٩٦٨).

(٦) يصدق إذا قطع الثوب قميصًا، وقال لربه: أمرتني به، وقال صاحبه: أمرتك بقباء مثلاً.

(٧) إذا صاغ الفضة أساور، وقال لصاحبها: بل خلاخل.

(٨) أي: اليمين.

قَالَ: وسَمِعتُ مَالِكًا[١] يَقُولُ، فِي الصَّبَّاغِ (في رواية «مص»: «الغسال») يُدفَعُ إلَيهِ الثَّوبُ فَيُخطِئُ بِهِ (فَيدفَعُهُ إلَى رَجُلٍ آخَرَ) حَتَّى يَلبَسَهُ (في رواية «مص»: «فليبسه») الَّذِي أَعطَاهُ إيَّاهُ، [قَالَ - «مص»]: إنَّهُ لا غُرمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ (في رواية «مص»: «لا يغرم الذي لبسه شيئًا»)، ويَغرَمُ الغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوب؛ وذَلِكَ إذَا لَبِسَ الثَّوبَ الَّذِي دُفِعَ إلَيهِ (في رواية «مص»: «الذي أعطاه إياه»)، عَلَى غَيرِ مَعرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيسَ لَهُ، فَإن لَبِسَهُ وَهُوَ يَعرِفُ أَنَّهُ لَيسَ ثَوبَهُ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

٣٢-٣١- بابُ القضاءِ في الحَمَالةِ والحَوْلِ[٢]

(في رواية «مص»: «باب القضاء في الرجل يحيل للرجل بدين له على آخر»)

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[٣] يَقُولُ: الأمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») بِدَينٍ لَهُ عَلَيهِ: إنَّهُ إن أَفلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيهِ، أَو مَاتَ فَلَم يَدَع وَفَاءً؛ فَلَيسَ لِلمُحتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيءٌ، وأَنَّهُ لا يَرجِعُ على صَاحِبِهِ (في رواية «مص»: «غريمه») الأوَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأمرُ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عندَنَا.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٦/ ٢٩٦٩).

(٢) الحمالة: قال ابن الأثير: الحمالة -بالفتح-: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين، يُسفك فيها الدماءُ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى؛ ليصلح ذات البين.

وقال القاضي عياض: الحمالة: هي الضمان.

والحول: جمع حوالة -بالفتح- مأخوذ من حولت الرداء، ونقلت كل طرف إلى موضع الآخر، فأحلته بدينه: نقلته إلى ذمة غير ذمتك، وقال القاضي عياض: الحوالة: من إحالة من له عليك دين، بمثله على غريم لك آخر.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٧/ ٢٩٧٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ[١]: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ (في رواية «مص»: «يحيل») لَهُ الرَّجُلُ بدَينٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهلِكُ المُتَحمِّلُ (في رواية «مص»: «الحميل») أو يُفلِسُ؛ فَإنَّ الذي تُحُمِّلَ (في رواية «مص»: «حمل») لَهُ يَرجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الأوَّلِ.

٣٣- ٣٢- بابُ القضاءِ فيمَن ابتاعَ (في رواية «مص»: «باع») ثَوبًا وبه عَيبٌ

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[٢] يَقُولُ: إذَا ابتَاعَ (في رواية «مص»: «باع») الرَّجُلُ ثَوباً وبِهِ عَيبٌ مِن خَرقٍ -أو غَيرِه- قَد عَلِمَهُ البَائِعُ، فَشَهِدَ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «له») بذَلِكَ، أو (في رواية «مص»: «و») أقَرَّ بِهِ، فَأحدَثَ فِيهِ الَّذِي ابتَاعَهُ حَدثاً -مِن تَقطِيعٍ يُنقِّصُ ثَمَنَ الثَوبِ-، ثُمَّ عَلِمَ المُبتَاعُ بِالعَيبِ؛ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى البَائِعِ، وَلَيسَ عَلَى الَّذِي ابتَاعَهُ غُرمٌ في تَقطِيعِهِ إيَّاهُ.

[وَتَفسِيرُ ذَلِكَ[٣]: أَنَّ الرَّجُلَ يَبِيعُ الثَّوبَ فِيهِ خَرقٌ -أَو عَوَارٌ- قَدْ عَلِمَ بِهِ صَاحِبُهُ الَّذِي بَاعَهُ، فَقَطَعَهُ الَّذِي ابتَاعَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيبِهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ، وَلَيسَ عَلَى الَّذِي ابتَاعَهُ غُرمٌ - «مص»].

قَالَ[٤]: وَإن ابتَاعَ رَجُلٌ ثَوباً وَبِه عَيبٌ مِن خَرقٍ (في رواية «مص»: «ثوبًا فيه خرق») -أو عَوَارٍ[٥]-، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَم يَعلَم بِذَلِكَ، وَقَد قَطَعَ الثَّوبَ الَّذِي ابتَاعَهُ، أَو صَبَغَهُ؛ فَ[إنَّ - «مص»] المُبتَاعَ بِالخِيَارِ: إن شَاءَ أَن يُوضَعَ عَنهُ قَدرُ مَا نَقَصَ الخَرقُ -أَوِ العَوَارُ- مِن ثَمَنِ الثَّوبِ، ويُمسِكُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٦-٤٩٧/ ٢٩٧١).
(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٧/ ٢٩٧٢).
(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٧/ ٢٩٧٣).
(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٧-٤٩٨/ ٢٩٧٤).
(٥) بفتح العين، وفي لغة بضمها: العـ ـن سق وخرق وغير ذلك.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الثَّوبَ[١] فَعلَ، وَإن شَاءَ أن يَغرَمَ[٢] مَا نَقَصَ التَّقطِيعُ أَو الصِّبغُ مِن ثَمَنِ الثَّوبِ، وَيَرُدَّهُ؛ فَعَلَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالخِيَارِ، فَإن (في رواية «مص»: «وإن») كَانَ المُبتَاعُ قَد صَبَغَ الثَّوبَ صَبغًا (في رواية «مص»: «بصبغ») يَزِيدُ في ثَمَنِهِ؛ فَالمُبتَاعُ بِالخِيَارِ: إن شَاءَ أن يُوضَعَ عَنهُ (في رواية «مص»: «إنْ شَاءَ وَضَعَ») قَدرُ مَا نَقَصَ العَيبُ (في رواية «مص»: «الخرق») مِن ثَمَنِ الثَّوبِ، وإن شَاءَ أن يَكُونَ شَرِيكاً لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوبَ؛ فَعَلَ، وَيُنظَرُ كَم ثَمَنُ الثَّوبِ وَفِيهِ الخَرقُ أو العَوَارُ؟ فإن كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصِّبغُ خَمسَةَ دَرَاهِمَ (في رواية «مص»: «وثمن ما زيد فيه بصبغ يزيد في ثمنه»)؛ [فَالمُبتَاعُ بِالخِيَارِ: إنْ شَاءَ وَضَعَ عَنهُ مِنَ الصِّبغِ خَمسَةَ دَرَاهِمَ - «مص»]، كَانَا شَرِيكَينِ في الثَّوبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِقَدرِ حِصَّتِهِ، فَعَلَى (في رواية «مص»: «وعلى») حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبغُ فِي ثَمَنِ الثَّوبِ.

٣٤- ٣٣- بابُ ما لا يَجُوزُ مِنَ النِّحَلِ[٣] [وَالعَطِيَّةِ - «حد»، و«مص»]

١٥٦٧- ٣٩- حَدَّثَنا يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «قس»: «حدثني»، وفي رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ،

---

(١) يبقيه عنده. (٢) يدفع.

(٣) النُّحْل بضم النون، وإسكان الحاء: مصدر نحله؛ إذا أعطاه بلا عوض، وبكسر النون وفتح الحاء: جمع نحلة، قال -تعالى-: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء: ٤]؛ أي: هبة من الله لهن، وفريضة عليكم.

١٥٦٧-٣٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٣/ ٢٩٣٨)، وابن القاسم (٨٥/ ٣٣)، وسويد بن سعيد (٢٨٦/ ٦٢٠- ط البحرين، أو ٢٣٥-٢٣٦/ ٢٩٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٥/ ٨٠٧).

وأخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣/ ٩) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَعَن مُحَمَّدِ بنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «يحدثانه») عَن النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بَشِيراً أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

إِنِّي نَحَلتُ[1] ابنِي هَذَا غُلاماً كَانَ لِي، فَقَال [لَهُ - «مح»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلتَهُ مِثلَ هَذا [الغُلامِ - «حد»]؟»، فَقَالَ: لا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارتَجِعهُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «فأرجعه»)».

١٥٦٨- ٤٠- وحدَّثني مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») ابنِ

(١) أي: أعطيت.

١٥٦٨-٤٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٣-٤٨٤/ ٢٩٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٨٦/ ٦٢١- ط البحرين، أو ص٢٣٦- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢٨٦/ ٨٠٨).

وأخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٣/ ١٩١-١٩٢/ ٤٨٢٦)، وابن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٨)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٣٣٧ - ٣٣٨/ ٢٢٣١)، و«السنن الكبرى» (٦/ ١٦٩ - ١٧٠)-، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٠٢ - ٣٠٣/ ٢٢٠٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣- ٤/ ٣٧٨١)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (١١٧/ ٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٢٧٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٠١/ ١٦٥٠٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٩٤)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٦٥ -ط دار المؤتمن)، والقاسم ابن ثابت السرقسطي في «الدلائل في غريب الحديث» (١/ ٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٧٠ و١٧٨)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٢١)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (١١٦-١١٧/ ٦٢) من طرق عن الزهري به.

وأخرجه ابن سعد (٣/ ١٩٥)، والبلاذري (ص ٦٣ - ٦٤ و٦٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ، عَن عُروةَ بن الزُّبَير، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ (في رواية «حد»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»)-؛ أنَّهَا قَالَت:

إنَّ أبَا بَكرٍ الصِّدّيقَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ (في رواية «مح»، و«حد»: «جداد») عِشرينَ وَسقاً مِن مَالِهِ بالغَابَةِ[١]، فَلَمَّا حَضَرَتهُ الوَفَاةُ؛ قَالَ: واللَّه يَا بُنَيَّةُ! مَا مِنَ النَّاسِ أحَدٌ أحَبُّ إلَيَّ غِنًى بَعدِي مِنكِ، وَلا أعَزَّ[٢] عَلَيَّ فَقرًا بَعدِي مِنكَ، وَإنِّي كُنتُ نَحَلتُك [مِنْ مَالِي - «مح»] جادَّ (في رواية «مح»، و«حد»: «جداد») عِشرِينَ وسقاً، فَلَو كُنتِ جَدَدتِيهِ[٣] واحتَزتِيهِ[٤] كَان لَكِ، وإنَّمَا هُوَ اليَومَ مَالُ وَارِثٍ، وإنَّمَا هُمَا أخَوَاكِ وأُختَاكِ، فاقتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»]، قَالَت عَائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا أَبَتِ! واللَّه لَو كَانَ كَذَا وَكَذَا[٥] لَتَرَكتُهُ؛ إنَّمَا هِيَ أسمَاءُ، فَمَنِ الأُخرَى؟ فَقَالَ أبُو بَكرٍ: ذُو بَطنِ بِنتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا[٦] جَارِيَةً[٧]؛ [فَوَلَدَتْ جَارِيَةً - «مح»].

١٥٦٩- ٤١- وحدَّثني مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ

---

(١) موضع على بريد من المدينة في طريق الشام.

(٢) أي: أشق وأصعب.

(٣) أي: قطعتيه.

(٤) أي: حزتيه.

(٥) كناية عن شيء كثير أزيد مما وهبه لها.

(٦) أظنها.

(٧) أي: أنثى، فكان كما ظن -رضي اللّه عنه-، سميت أم كلثوم، وقال بعض الفقهاء: وذلك لرؤيا رآها أبو بكر.

١٥٦٩-٤١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٤/ ٢٩٤٠)، وسويد بن سعيد (٢٨٧/ ٦٢٢- ط البحرين، أو ص٢٣٦-٢٣٧- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢٨٦/ ٨٠٩).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٠)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤/ ٣٧٨٢)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٢٢) من طريق مالك به. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزّبيرِ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ[١]: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] قَالَ:

مَا بَالُ رِجَال (في رواية «مح»: «قوم»، وفي رواية «حد»: «أقوام») يَنحَلُونَ[٢] أبنَاءَهُم نُحلاً[٣]، ثُمَّ يَمسِكُونَهَا، فَإن مَاتَ ابنُ أَحَدِهِم؛ قَالَ: مَالِي بِيَدِي، [و - «مح»] لَم أُعطِهِ أحَداً، وَإن مَاتَ هُو [قَبْلُ - «حد»]؛ قَالَ: هُوَ لابنِي قَد كُنتُ أعطَيتُهُ إيَّاهُ؟ مَن نَحَلَ نِحلَةً، فَلَم يَحُزها (في رواية «حد»: «يحرزها»، وفي رواية «مص»: «يجزها») الَّذِي نُحِلَهَا، حَتَّى يَكُونَ إن مَاتَ لِوَرَثَتِهِ؛ فَهِيَ (في رواية «مح»، و«حد»: «فهو») بَاطِلٌ.

٣٥- ٣٤- بابُ ما يَجُوزُ مِنَ العطيَّةِ

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[٤] يَقُولُ: الأمرُ عِندَنَا فِيمَن أعطَى أَحَداً عَطِيَّةً لا يُرِيدُ (في رواية «مص»: «لم يرد») ثَوَابَهَا[٥]، فَأشهَدَ (في رواية «مص»: «وأشهد») عَلَيها؛ فَإنَّها ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعطِيَهَا؛ إلاَّ أن يَمُوتَ المُعطِي قَبلَ أن يَقبِضَهَا الَّذي أُعطِيَهَا.

قَالَ[٦]: وَإن أرَادَ المُعطِي إمسَاكَهَا بَعدَ أن أشهَدَ عَلَيهَا (في رواية «مص»:

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٠ - ٤١/ ١٦٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٠٢/ ١٦٥٠٩)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٠)، و«السنن الصغير» (٢/ ٣٣٨/ ٢٢٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥/ ٣٧٨٤) من طرق عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(١) نسبة إلى القارة: بطن من خزيمة.

(٢) يعطون. (٣) عطية بلا عوض.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٥-٤٨٦/ ٢٩٤٥).

(٥) بل أراد ثواب الله -تعالى-.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٥/ ٢٩٤٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مَنْ أعطَى عَطِيَّتَهُ لا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَيهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُمسِكَهَا»)؛ فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ، [و - «مص»] إذَا قَامَ عَلَيهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَن أعطَى عَطِيَّةً، ثُمَّ نَكَلَ[1] (في رواية «مص»: «جحد») الَّذِي أعطَاهَا، فَجَاءَ الَّذِي أُعطِيَهَا (في رواية «مص»: «ثم جاء المعطي») بِشَاهِدٍ يَشهَدُ لَهُ أَنَّهُ أعطَاهُ ذَلِكَ، عرضاً كَانَ [ذَلِكَ - «مص»] أو ذَهَباً أو وَرِقاً أو حَيَواناً؛ أُحلِفَ الَّذِي أُعطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِه، فَإن أَبَى الَّذِي أُعطِيَ أن يَحلِفَ؛ حُلِّفَ المُعطِي، وَإن (في رواية «مص»: «فَإنْ») أَبَى [المُعطِي - «مص»] أن يَحلِفَ -أيضًا-؛ أَدّى إلى المُعطَى مَا ادّعى عَلَيهِ؛ إذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَإن لَم يَكُن لَهُ شَاهِدٌ؛ فَلا شَيءَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: [كُلُّ - «مص»] مَن أعطَى عَطِيَّةً لا يُرِيدُ (في رواية «مص»: «لم يرد») ثَوَابَهَا ثُمَّ مَاتَ المُعطِي، فَوَرَثَتُهُ بِمَنزِلَتِهِ، وَإن مَاتَ المُعطِي قَبلَ أن يَقبِضَ المُعطِي عَطِيَّتَهُ؛ فَلا شَيءَ لَهُ؛ وذَلِكَ أَنَّهُ أُعطِيَ عَطَاءً لَم يَقبِضهُ، فَإن أَرَادَ المُعطِي أن يُمسِكَهَا، وَقَد أَشهَدَ عَلَيهَا حِينَ أعطَاهَا؛ فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ، إذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

٣٦- ٣٥- بابُ [ما جَاءَ في - «حد»] القَضَاءِ في الهِبَةِ

١٥٧٠ - ٤٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») دَاوُدَ بنِ

---

(١) قال الباجي: يريد إنكار ذلك.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٦/ ٢٩٤٦).

١٥٧٠-٤٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٦/ ٢٩٤٧)، وسويد بن سعيد (٢٨٨/ ٦٢٤- ط البحرين، أو ٢٣٧-٢٣٨/ ٢٩٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٤/ ٨٠٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٦١ و٧/ ٢٣٢) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الحُصَين، عَن أَبي غَطَفَانَ بن طَرِيفٍ المُرِّيِّ، (عَنْ مَروَانَ بْنِ الحَكَمِ)[١]: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] قَالَ (في رواية «مح»: «أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ»):

مَن وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَو عَلَى وَجهِ صَدَقَةٍ؛ فَإِنَّهُ لا يَرجِعُ فِيهَا[٢]، وَمَن وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوابَ[٣]؛ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرجِعُ فِيهَا، إِذَا (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «إن») لَم يُرضَ مِنهَا.

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[٤] يَقُولُ: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أنَّ الهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَت عِندَ المَوهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ، بِزِيَادَةٍ أو نُقصَانٍ؛ فَإِنَّ عَلَى المَوهُوبِ لَهُ أن يُعطِيَ صَاحِبَهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «الواهب») قِيمَتَهَا يَومَ قَبَضَهَا.

=السنن والآثار» (٥/ ١٨/ ٣٨٠٧)-، ومسدد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٤/ ٤٣/ ١٥٩٤ -ط مؤسسة قرطبة، أو ٧/ ٤٤١/ ١٤٩٢ -ط دار العاصمة، أو ٢/ ١٣١/ ١٥٠٦ -ط دار الوطن)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٣٥٦/ ٣٩٩٨ - ط الرشد)، وابن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨١)، و«مشكل الآثار» (٦/ ١٦٤/ ٤٠٧٥ -ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨٢)-، من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

قال البوصيري في «المختصرة» (٥/ ٣٤): «رواه مسدد بسند رجاله ثقات».

(١) ما بين القوسين سقط من «مطبوع رواية يحيى الليثي -ط محمد فؤاد عبدالباقي»، و«الاستذكار» (٢٢/ ٣٠٧)؛ فليستدرك.

(٢) أي: لا يجوز له ذلك، ولا يُعمل برجوعه.

(٣) أي: الجزاء عليها ممن وهبها له.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٦/ ٢٩٤٨)، وسويد بن سعيد (ص٢٨٨ - ط البحرين، أو ص٢٣٨ -ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٣٧- ٣٦- باب الاعتصار[١] في الصَّدَقَةِ

١٥٧١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- قَالَ:

لَولا أَنِّي ذَكَرتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ -أَوْ نَحوُ هَـذَا-؛ لَرَدَدتُهَا - «حد»، و«مص»].

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[٢] يَقُولُ: الأمرُ عِندَنَا الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ مَن تَصَدَّق عَلَى ابنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابنُ، أو كَانَ فِي حِجْرِ أَبِيهِ فَأَشهَدَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وَأَشْهَدُ») لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ؛ فَلَيسَ لَهُ (في رواية «مص»: «فليس للإنسان»، وفي رواية «حد»: «فليس للأب») أن يَعتَصِرَ[٣] (في رواية «حد»: «يقبض») شَيئًا من ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يَرجِعُ فِي شَيءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: وسَمِعتُ مَالِكًا[٤] يَقُولُ: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِيمَن نَحَلَ وَلَدَهُ نُحلاً، أَو أَعطَاهُ عَطَاءً لَيسَ بِصَدَقَةٍ: أَنَّ لَهُ [إِنْ أَرَادَ - «مص»] أَن يَعتَصِرَ ذَلِكَ [إِنْ شَاءَ - «مص»]؛ مَا لَم يَستَحدِثِ الوَلَدُ [فِيهِ - «مص»] دَينًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ، وَيَأمَنُونَهُ عَلَيهِ، مِن أَجلِ ذَلِكَ العَطَاءِ الَّذِي أعطَاهُ أَبُوهُ؛ فَلَيسَ لأَبِيهِ أن يَعتَصِرَ مِن ذَلِكَ شَيئاً، بَعدَ أن تَكُونَ عَلَيهِ الدُّيُونُ.

---

(١) هو الحبس، وكل شيء حبسته ومنعته فقد عصرته، وقيل: الرجوع، واعتصر العطية؛ إذا ارتجعها.

١٥٧١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٧/ ٢٩٤٩)، وسويد ابن سعيد (٢٨٨/ ٦٢٥ -ط البحرين، أو ٢٣٨/ ٢٩٥ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٧/ ٢٩٥٠)، وسويد بن سعيد (ص٢٨٨ -ط البحرين، أو ص٢٣٨ -ط دار الغرب).

(٣) أي: يرتجع. (٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٧/ ٢٩٥١).

[قَالَ مَالِكٌ[١] - «مص»]: أَو يُعطِي الرَّجُلُ ابنَهُ أَو ابنَتَهُ [المَالَ - «مص»]، فَتَنكِحُ المَرأَةُ الرَّجُلَ، [أَو الابْنُ - «مص»]، وَإِنَّمَا تَنكِحُهُ (في رواية «مص»: «نكحته») لِغِنَاهُ، ولِلمَال الَّذِي أعطَاهُ أَبُوهُ؛ فَيُرِيدُ (في رواية «مص»: «ثم يريد») أن يَعتَصِرَ ذَلِكَ الأبُ، أَو يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرأَةَ قَد نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحلَ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرفَعُ فِي صِدَاقِهَا[٢] لِغِنَاهَا وَمَالِهَا، وَمَا (في رواية «مص»: «ولما») أعطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الأبُ: أَنَا أعتَصِرُ ذَلِكَ؛ فَلَيسَ لَهُ (في رواية «مص»: «للأب») أَن يَعتَصِرَ مِن ابنِهِ وَلا مِن (في رواية «مص»: «أو») ابنَتِهِ شَيئًا مِن ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفتُ لَكَ.

٣٨- ٣٧- بابُ [ما جَاءَ فِي - «مص»] القَضَاءِ فِي العُمرى[٣]

١٥٧٢- ٤٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ الأنصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعمِرَ عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعطَاهَا (في رواية

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٧-٤٨٨/ ٢٩٥٢).

(٢) أي: يزيد.

(٣) يقال: أعمرته دارًا أو أرضًا أو إبلاً؛ إذا أعطيته إياها، وقلت له: هي لك عمرى، أو عمرك، فإذا مت رجعت إلي.

واصطلاحًا: قال الباجي: هي هبة منافع الملك، عمر الموهوب له، أو مدة عمره وعمر عقبه.

١٥٧٢-٤٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٨/ ٢٩٥٣)، وابن القاسم (٧٤/ ٢١)، وسويد بن سعيد (٢٨٩/ ٦٢٦- ط البحرين، أو٢٣٩/ ٢٩٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٧/ ٨١١).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٢٥/ ٢٠): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»، و«حد»: «أُعطيها»)، لا تَرجِعُ إلَى الَّذِي أعطَاهَا أَبَداً»؛ لأَنَّهُ أعطَى عَطاءً وَقَعَت فِيهِ المَوَارِيثُ.

١٥٧٣- ٤٤- وحدَّثني مَالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سَعيدٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ ابنِ القَاسِمِ:

أَنَّهُ سَمِعَ مَكحُولاً الدِّمَشقِيَّ يَسأَلُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عَنِ العُمرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فيهَا؟ فَقَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: مَا أدرَكتُ النَّاسَ إلاَّ وَهُم عَلَى شُروطِهِم فِي أموَالِهِم، وَفِيمَا أُعطُوا.

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[1] يَقُولُ: وَعَلَى ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «هذا») الأمرُ عِندَنَا: أَنَّ العُمرَى تَرجِعُ إلَى الَّذِي (في رواية «مص»، و«حد»: «من») أَعمَرَهَا؛ إذَا لَم يَقُل: هِيَ لَكَ ولِعقِبِكَ[2].

١٥٧٤- ٤٥- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

١٥٧٣-٤٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٨-٤٨٩/ ٢٩٥٤)، وسويد بن سعيد (٢٨٩/ ٦٢٧- ط البحرين، أو ص٢٣٩- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٦٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١١/ ٣٧٩٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٩/ ٢٩٥٥)، وسويد بن سعيد (ص٢٨٩ -ط البحرين، أو ص٢٣٩ -ط دار الغرب).

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/ ٣١٧): «هذه اللفظة -قوله: إن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها، إذا لم يقل: لك ولعقبك -لم يروها عن مالك أحد في «الموطأ» غير يحيى بن يحيى في «الموطأ»، وقد رمى بها ابن وضاح من كتابه» ا.هـ.

١٥٧٤-٤٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٩/ ٢٩٥٦)، وسويد بن سعيد (٢٨٩/ ٦٢٨- ط البحرين، أو ص٢٣٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٨/ ٨١٢). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ وَرِثَ مِن حَفصَةَ بِنتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَت حَفصَةُ قَد أَسكَنَت بِنتَ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ مَا عَاشَت، فَلَمَّا تُوُفِّيَت بِنتُ (في رواية «مح»: «ابنة») زَيدِ [بْنِ الخَطَّابِ - «مح»، و«مص»]؛ قَبَضَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ المَسكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ (في رواية «مص»: «أن المسكن») لَهُ.

٣٩- ٣٨- بابُ [ما جَاءَ في - «حد»] القضاءِ في اللُّقَطَةِ[١]

١٥٧٥- ٤٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ، عَن يَزِيدَ -مَولَى المُنبَعِثِ-، عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعرِف عِفَاصَهَا[٢] وَوِكَاءَهَا[٣]، ثُمَّ عَرِّفهَا[٤] سَنَةً، فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا[٥]، وإِلاَّ؛

= وأخرجه البيهقي (٦/ ١٧٤ - ١٧٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) الشيء الذي يلتقط، وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهورعند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره.

١٥٧٥-٤٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٨-٤٩٩/ ٢٩٧٥)، وابن القاسم (٢١٧/ ١٦٣)، وسويد بن سعيد (٢٩٠/ ٦٣٠- ط البحرين، أو٢٤٠-٢٤١/ ٢٩٨- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٣٧٢ و٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢/ ١و٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وابن وهب، كلهم عن مالك به.

(٢) أي: وعاءها الذي تكون فيه النفقة، من جلد أو خرقة أو غير ذلك؛ من العفص، وهو الثني والعطف، وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة، عفاصًا، وكذلك غلافها.

(٣) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها.

(٤) أي: اذكرها للناس.

(٥) فأداها إليه، فجواب الشرط محذوف.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَشَأنَكَ بِهَا[١]» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ[٢] يَا رَسُولَ اللَّه؟! قَالَ: «هِيَ لَكَ[٣]، أَو لأَخِيكَ، أَو لِلذِّئبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا[٤]؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا[٥] وَحِذَاؤُهَا[٦]، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّها[٧]».

١٥٧٦- ٤٧- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن أَيّوبَ بنِ مُوسَى، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَبدِاللَّه بنِ بَدرٍ الجُهَنِيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ نَزَلَ مَنزِلَ قَومٍ بِطَرِيقٍ (في رواية «حد»: «نَزَلَ يَومًا في طَرِيقٍ») الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]، فَقَال لَهُ عُمَرُ: عَرِّفها عَلَى أبوابِ المَسَاجِدِ، واذكُرهَا لِكُلِّ مَن يَأتِي

---

(١) وإلا يجيء صاحبها؛ فالزم شأنك؛ أي: حالك؛ أي: تصرف بها.

(٢) أي: ما حكمها؟

(٣) أي: هي لك إن أخذتها، وفيه حث على أخذها.

(٤) استفهام إنكاري.

(٥) جوفها؛ أي: حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماءً آخر، وقيل: عنقها، فتشرب من غير ساق يسقيها؛ لطوله.

(٦) أخفافها، فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة.

(٧) أي: مالكها.

١٥٧٦-٤٧- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٩/ ٢٩٧٦)، وسويد بن سعيد (٢٩١/ ٦٣١- ط البحرين، أو ٢٤١/ ٢٩٩- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٢٨١ - ٢٨٢/ ٤٥٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٤/ ٦٩ و٧/ ٢٢٥) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٩٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٦/ ٣٨١٨)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٤٤٦/ ٢٨٣٧ -ترتيبه) من طريق عبدالله بن وهب، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات؛ غير معاوية بن عبدالله بن بدر، فقد روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان وهو من التابعين، فحديثه -إن شاء الله- حسن.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «مص»، و«حد»: «لمن يقدم») مِنَ الشّامِ سَنَةً، فَإذَا مَضَتِ السّنَةُ؛ فَشَأنَكَ بِهَا.

١٥٧٧- ٤٨- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً، فَجَاءَ [بِهَا - «حد»، و«مص»] إلَى عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]، فَقَالَ لَهُ: إنّي وَجَدتُ لُقَطَةً، فَمَاذَا تَرَى (في رواية «مح»: «فَمَا تَأمُرُنِي») فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا، قَالَ: قَد فَعَلتُ، قَالَ: زد، قَالَ: قَد فَعَلتُ، فَقَالَ عَبدُاللَّهِ: لا آمُرُكَ أن تَأكُلَهَا[1]، ولَو شِئتَ لَم تَأخُذهَا.

٤٠-٣٩- بابُ القضاءِ في استهلاكِ العَبدِ اللُّقَطَةَ

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[2] يَقُولُ: الأمرُ عِندَنَا فِي العَبدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَستَهلِكُهَا، قَبلَ أن تَبلُغَ الأجَلَ الَّذِي أُجّلَ فِي اللُّقَطَةِ، وذَلِكَ (في رواية «مص»: «وهو») سَنَةٌ: إنّها فِي رَقَبَتِهِ (في رواية «مص»: «رقبة العبد»)؛ إمّا أن يُعطِيَ سَيّدُهُ ثَمَنَ مَا استَهلَكَ غُلامُهُ، وإمّا أن يُسَلّمَ إلَيهِمُ غُلامَهُ، وَإن (في رواية «مص»: «فإن») أَمسَكَهَا حَتَّى يَأتِيَ الأجَلُ الَّذِي أُجّلَ فِي اللّقطَةِ، ثُمَّ

١٥٧٧-٤٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٩/ ٢٩٧٧)، وسويد بن سعيد (٢٩١/ ٦٣٢- ط البحرين، أو ص٢٤١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٣/ ٨٥١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٦٩و٧/ ٢٢٦)، و«المسند» (٢/ ٢٨٢/ ٤٥٦- ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٠/ ٣٨٢٤)، و«السنن الكبرى» (٦/ ١٨٨)-: أخبرنا مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: تملكها بلا ضمان.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٠/ ٢٩٧٨).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

استَهلَكَهَا؛ كَانَت دَيناً عَلَيهِ، يُتبَعُ بِهَـ[ـا - «مص»]، ولَم تَكُن فِي رَقَبَتِهِ، وَلَـم يَكُن عَلَى سَيِّدِهِ فيها (في رواية «مص»: «منها») شَيءٌ.

٤١- ٤٠- بابُ [ما جَاءَ في - «حد»] القضاءِ في الضَّوالِّ[1]

(في رواية «حد»، و«مص»: «ضوال الإبل»)

١٥٧٨- ٤٩- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن يَحيَى بن سَعِيدٍ، عَن سُـلَيمَانَ بـنِ يَسَارٍ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَـمِعتُ سُـلَيْمَانَ بْـنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ»): أنَّ ثَابِتَ بنَ الضَّحَّاكِ الأنصَارِيَّ أخبَرَهُ (في رواية «مح»: «حَدَّثَهُ»): أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا [ضَالاً - «حـد»، و«مـص»] بِـالحَرَّةِ[2]، فَعَقَلَـهُ[3] (في روايـة

---

(١) قال الزرقاني في «شرحه» (٤/ ٥٤): «الضوال: جمـع ضالـة، مثـل دابـة ودواب، والأصل في الضلال: الغيبة، ومنه قيـل للحيـوان الضـائع: ضالـة -بالهـاء للذكـر والأنثـى-، والجمع: الضوال، ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقطة، وضل البعير: غاب وخفي عن موضعه، وأضللته بالألف: فقدته؛ قاله الأزهري» ا.هـ.

١٥٧٨-٤٩- موقوف صحيح - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (٢/ ٥٠٠-٥٠١/ ٢٩٧٩)، وسويد بن سـعيد (٢٩١/ ٦٣٣- ط البحريـن، أو ٢٤٢/ ٣٠٠- ط دار الغـرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٣-٣٠٤/ ٨٥٢).

وأخرجـه الطحـاوي في «شـرح معـاني الآثـار» (٤/ ١٣٨)، و«مشـكل الآثـار» (٤/ ٤٧٥/ ٢٨٧٨ و٢٨٧٩ -ترتيبه) من طريق القعنبي وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٦٦/ ١٧١٦)، وعبدالرزاق في «المصنـف» (١٠/ ١٣٣/ ١٨٦١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٨)، و«مشكل الآثـار» (٤/ ٤٧٤/ ٢٨٧٧)، والبيهقـي في «الكـبرى» (٦/ ١٩١) مـن طـرق عـن يحيـى بـن سـعيد الأنصاري به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٣٣/ ١٨٦٠٩ و١٨٦١٠) من طريق أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة. (٣) شده بالعقال؛ وهو الحبل.

«حد»، و«مح»، و«مص»: «فعرفه»)، ثُمَّ ذَكَرَهُ (في رواية «مح»: «ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ») لِعُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]، فأَمَرَهُ عُمَرُ أَن يُعَرِّفَهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ (في رواية «مح»: «قَالَ ثَابِتٌ لِعُمَرَ»): إنَّهُ قَد شَغَلَنِي عَن ضَيعَتِي[1]، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ (في رواية «مح»: «فَزَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ لَهُ»): أرسِلهُ حَيثُ وَجَدتهُ.

١٥٧٩- ٥٠- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«حد»] قَالَ -وَهُوَ مُسنِدٌ ظَهرَهُ إلَى الكَعبَةِ-:

مَن أخَذَ ضَالَّةً؛ فَهُوَ ضَالٌّ[2].

١٥٨٠- ٥١- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

---

(١) عقاري.

١٥٧٩-٥٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠١/ ٢٩٨٠)، وسويد بن سعيد (٢٩٢/ ٦٣٤ - ط البحرين، أو ص ٢٤٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٤/ ٨٥٣).

وأخرجه البيهقي (٦/ ١٩١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٦٥/ ١٧١٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٣٣/ ١٨٦١٢) من طريقين، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) أي: عن طريق الصواب، أو آثم، أو ضامن؛ إن هلكت عنده، عبر به عن الضمان للمشاركة.

١٥٨٠-٥١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠١/ ٢٩٨١)، وسويد بن سعيد (٢٩٢/ ٦٣٥ - ط البحرين، أو ص ٢٤٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٣/ ٨٥٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٩١)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٢ ٣٨٢٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

كَانَت ضَوَالُّ الإبلِ فِي زَمَانِ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: أَنَّ ضَوَالَّ الإبلِ كَانَتْ فِي زَمَنِ») عُمَرَ بنِ الخطّابِ إبلاً مُؤَبَّلَةً[١] (في رواية «مح»: «مرسلة»)، تَنَاتَجُ[٢]، لا يَمَسُّهَا أحَدٌ، حَتَّى إذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بنِ عَفّانَ؛ أمَرَ بتَعريفِهَا [وَتَكريَتِهَا - «حد»] (في رواية «مح»، و«مص»: «أمر بمعرفتها وتعريفها»)، ثُمَّ تُبَاعُ، فإذَا جَاءَ صاحِبُهَا؛ أُعطِيَ ثَمَنَهَا.

٤٢- ٤١- بابُ صَدَقَةِ الحَيِّ عَنِ الميِّتِ

١٥٨١- ٥٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن سَعِيدِ[٣] بنِ عَمرِو بن شُرَحبِيلَ بنِ

= قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد ذكر الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/ ٣٤٩): أن سفيان بن عيينة رواه عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: (وذكره بنحوه).

وهذا سند متصل صحيح؛ إن صح سنده إلى ابن عيينة.

(١) كمعظمة، هي من الأصل المحمولة للقنية، فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة؛ أي: كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها، واجترائها بالكلأ.

(٢) بحذف إحدى التاءين؛ أي: تناتج بعضها بعضًا؛ كالمقتناة.

١٥٨١-٥٢- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٠/ ٢٩٩٩)، وسويد بن سعيد (٢٩٧/ ٦٤٦ - ط البحرين، أو ٢٤٨/ ٣٠٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٥٠ - ٢٥١)، و«الكبرى» (٤/ ١٠٩/ ٦٤٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٦٤/ ٥٥٢٣) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٣)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٢٤/ ٢٥٠٠)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٠٤)، و«السنن المأثورة» (٣٨٦- ٣٨٧/ ٥٣٠ - رواية الطحاوي) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٠٤/ ٣٩٣٤)-، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٣)-، وابن وهب في «الموطأ» - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٨)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٤٦/ ٣٨١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٣ - ٢٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، وبه أعله الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٤)، وشرحبيل بن سعيد؛ مقبول؛ كما في «التقريب».

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/ ٣٥٢/ ٣٣١٨٣)، و«التمهيد» (٢١/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

سَعِيدٍ[١] بنِ سَعدِ بنِ عُبَادَة، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجَ سَعدُ بنُ عُبَادَة مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «مع النبي») ﷺ فِي بَعضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَت أُمَّهُ الوَفَاةُ بِالمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوصِي، فَقَالَت: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا المَالُ مَالُ سَعدٍ، فَتُوُفِّيَت قَبلَ أن يَقدَمَ سَعدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعدُ بنُ عُبَادَةَ؛ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَال سَعدٌ: يَا رَسُولَ اللَّه! هَل يَنفَعُهَا أن أَتَصَدَّقَ عَنهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَم»، فَقَال سَعدٌ: حَائِطُ كَذا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنهَا -لِحَائِطٍ[٢] سَمَّاهُ-.

١٥٨٢- ٥٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»:«للنبي») ﷺ:

=٩٢): «هكذا قال يحيى عن مالك: عن سعيد بن عمرو، وتابعه أكثر الرواة؛ منهم: ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو مصعب، وقال فيه القعنبي: سعد بن عمرو، وكذلك قال ابن البرقي: سعد بن عمرو بن شرحبيل؛ كما قال القعنبي» ا.هـ.

(١) قال الزرقاني في «شرحه» (٤/ ٥٥): «هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى، وهو الصواب، وصحفه ابنه عبيدالله؛ فقال: عن سعد -في «الأصل»: سعيد! وهو تصحيف-» ا.هـ.

(٢) أي: بستان.

١٥٨٢-٥٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٠/ ٣٠٠٠)، وابن القاسم (٤٨٣/ ٤٧١)، وسويد بن سعيد (٢٩٨/ ٦٤٧ - ط البحرين، أو٢٤٨/ ٣١٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٦٠): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

وأخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (٢/ ٦٩٦ - ٦٩٧/ ١٠٠٤ و٣/ ١٢٥٤/ ١٢) من طرق عن هشام به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إنَّ أُمِّي افتُلِتَت[١] نَفسُهَا، وَأُرَاهَا[٢] لَو تَكَلَّمَت؛ تَصَدَّقَت، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَم»، [فَتَصَدَّق عَنْهَا - «قس»].

١٥٨٣- ٥٤- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصَارِ مِن بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزرَجِ، تَصَدَّقَ عَلَى (في رواية «مص»: «عن») أَبَويهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا[٣]، فَوَرِثَ ابنُهُمَا المَالَ[٤] (في رواية «حد»: «مالهما») -وَهُوَ نَخلٌ-، فَسَأَلَ عَن ذَلِكَ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَقَالَ:

«قَد أُجِرتَ فِي صَدَقَتِكَ، وخُذهَا بِمِيرَاثِكَ».

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

انتهى المجلد الثالث بحمد الله وفضله

ويليه المجلد الرابع، وبدايته:

« ٣٧- كتاب الوصية »

---

(١) أي: أخذت فلتة؛ أي: بغتة.

(٢) أي: أظنها.

١٥٨٣-٥٤- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٠-٥١١/ ٣٠٠١)، وسويد بن سعيد (٢٩٨/ ٦٤٨ - ط البحرين، أو ص٢٤٨ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

ويغني عنه: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤٩) من حديث بريدة بن الحُصيب -رضي الله عنه-؛ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ؛ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال ﷺ: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث».

(٣) أي: ماتا.

(٤) أي: الذي تصدق به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فهرس الموضوعات

٢١- كتاب الجهاد ٧

١- باب التّرغيب في الجهاد ٧

٢- باب النّهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ ١٣

٣- باب النّهي عن قتل النّساء والولدان في الغزو ١٣

٤- باب ما تؤمر به السّرايا في سبيل اللّه ١٦

٥- باب ما جاء في الوفاء بالأمان في سبيل اللّه ١٨

٦- باب العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل اللّه ١٩

٧- باب جامع النّفل في الغزو ٢٠

٨- باب ما لا يجب فيه الخمس ٢٢

٩- باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس ٢٢

١٠- باب ما يردّ قبل أن يقع القسم ممّا أصاب العدوّ ٢٣

١١ - باب العمل في المفاداة ٢٤

١٢- باب ما جاء في إعطاء السّلب في النّفل ٢٥

١٣- باب ما جاء في إعطاء النّفل من الخمس ٢٨

١٤- باب القسم للخيل في الغزو ٢٩

١٥- باب ما جاء في الغلول في سبيل اللّه ٣٠

١٦- باب ما جاء في فضل الشّهداء في سبيل اللّه ٣٦

١٧- باب من قتل وعليه دين..... ٣٩
١٨- باب ما تكون فيه الشّهادة..... ٤١
١٩- باب العمل في غسل الشّهيد والصّلاة عليه..... ٤٢
٢٠- باب ما يكره من الرّجعة في الشّيء يجعل في سبيل اللّه..... ٤٣
٢١- باب التّرغيب في الجهاد في البحر..... ٤٥
٢٢- باب ما جاء في التّرغيب في رباط الخيل والمسابقة بينها والنّفقة في الغزو..... ٤٩
٢٣- باب العمل في المسابقة بالخيل..... ٥٠
٢٤- باب جامع ما جاء في الجهاد..... ٥٤
٢٥- باب فضل النّفقة في سبيل اللّه..... ٥٦
٢٦- باب إحراز من أسلم من أهل الذّمّة أرضه..... ٥٧
٢٨- باب الدّفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر -رضي اللّه عنه- عدّة رسول اللّه ﷺ بعد وفاة رسول اللّه ﷺ..... ٥٨
٢٢- كتاب النّذور والأيمان..... ٦٣
١- باب ما يجب من النّذور في المشي وقضاء الحيّ عن الميّت..... ٦٣
٢- باب ما يعمل فيمن نذر مشيًا إلى بيت اللّه الحرام فعجز ماذا يفعل؟... ٦٥
٣- باب العمل في المشي إلى الكعبة..... ٦٧
٤- باب ما لا يجوز من النّذور في معصية اللّه..... ٦٨
٥- باب اللّغو في اليمين..... ٧١
٦- باب ما لا تجب فيه الكفّارة من اليمين..... ٧٣

٧- باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ٧٤
٨- باب العمل في كفارة اليمين ٧٦
٩- باب جامع الأيمان ٧٨
١٠- باب ما يجب على من قال: كلّ مالي في سبيل اللّه أو في رتاج الكعبة ٧٩
٢٣- كتاب الضّحايا ٨٥
١- باب ما ينهى عنه من الضّحايا ٨٥
٢- باب ما يستحبّ من الضّحايا ٨٨
٤- باب النّهي عن ذبح الضّحيّة قبل انصراف الإمام ٨٩
٤- باب ادّخار لحوم الضّحايا ٩١
٥- باب الشّركة في الضّحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة ٩٤
٦- باب الضّحيّة عمّا في بطن المرأة وذكر أيّام الأضحى ٩٨
٢٤- كتاب الذّبائح ١٠٣
١- باب ما جاء في التّسمية على الذّبيحة ١٠٣
٢- باب ما يجوز من الذّكاة في حال الضّرورة ١٠٤
٣- باب ذبح أهل الكتاب ١٠٦
٤- باب ما يكره من الذّبيحة في الذّكاة ١٠٨
٥- باب ذكاة ما في بطن الذّبيحة ١١٣
٦- طعام المجوس ١١٤
٢٥- كتاب الصّيد ١١٧
١- باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر ١١٧

٢- باب ما جاء في صيد المعلّمات ١١٩
٣- باب ما جاء في صيد البحر ١٢٧
٤- باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السّباع ١٣١
٥- باب ما يكره من أكل الدّوابّ ١٣٣
٦- باب ما جاء في جلود الميتة ١٣٤
٧- باب ما جاء فيمن يضطرّ إلى أكل الميتة ١٣٩
٢٦- كتاب العقيقة ١٤٣
١- باب ما جاء في العقيقة ١٤٣
٢- باب العمل في العقيقة ١٤٥
٢٧- كتاب الفرائض ١٥١
١- باب ميراث الصّلب ١٥١
٢- باب ميراث الرّجل من امرأته، والمرأة من زوجها ١٥٢
٣- باب ميراث الأب والأمّ من ولدهما ١٥٣
٤- باب ميراث الإخوة للأمّ ١٥٤
٥- باب ميراث الإخوة للأب والأمّ ١٥٥
٦- باب ميراث الإخوة للأب ١٥٦
٧- باب ميراث الجدّ ١٥٧
٨- باب ميراث الجدّة ١٦٠
٩- باب ميراث الكلالة ١٦٥

١٠- باب ما جاء في العمّة ١٦٨
١١- باب ميراث ولاية العصبة ١٦٩
١٢- باب من لا ميراث له ١٧١
١٣- باب ميراث أهل الملل ١٧١
١٤- باب ميراث من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ١٧٧
١٥- باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزّنى ١٧٨
٢٨- كتاب النّكاح ١٨٣
١- باب ما جاء في الخطبة في النّكاح ١٨٣
٢- باب استئذان البكر والأيّم في أنفسهما ١٨٦
٣- باب ما جاء في الصّداق والحباء ١٨٨
٤- باب ما جاء في إرخاء السّتور ١٩٣
٥- باب ما جاء في المقام عند البكر والأيّم ١٩٥
٦- باب ما جاء في ما لا يجوز من الشّروط في النّكاح ١٩٦
٧- باب ما يكره من نكاح المحلّل وما أشبهه ١٩٧
٨- باب ما جاء في ما لا يجوز أن يجمع بينه من النّساء ٢٠١
٩- باب ما جاء في ما لا يجوز من نكاح الرّجل أمّ امرأته ٢٠٢
١٠- باب ما جاء في نكاح الرّجل أمّ امرأة قد أصابها على وجه ما يكره ٢٠٤
١١- باب جامع ما لا يجوز من النّكاح ٢٠٥
١٢- باب نكاح الأمة على الحرّة ٢٠٨

١٣- باب ما جاء في الرّجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها ٢٠٩
١٤- باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها. ٢١١
١٥- باب ما جاء في النّهي عن أن يصيب الرّجل أمةً كانت لأبيه ٢١٣
١٦- باب ما جاء في النّهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ٢١٥
١٧- باب ما جاء في الإحصان ٢١٦
١٨ - باب ما جاء في النّهي عن نكاح المحرم ٢١٨
١٩- باب النهي عن نكاح المتعة ٢٢٠
٢٠- باب ما جاء في نكاح العبيد ٢٢١
٢١- باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثمّ يسلم ٢٢٢
٢٢- باب ما جاء في الأمر بالوليمة ٢٢٥
٢٣- باب جامع النّكاح ٢٢٨
٢٩- كتاب الطّلاق ٢٣٥
١- باب ما جاء في البتّة ٢٣٥
٢- باب ما جاء في الخليّة والبريّة وأشباه ذلك ٢٣٧
٣- باب ما جاء في ما يبين به من التّمليك ٢٤٠
٤- باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التّمليك ٢٤١
٥- باب ما جاء في ما لا يبين من التّمليك ٢٤٢
٦- باب ما جاء في الإيلاء ٢٤٥
٧- باب إيلاء العبد ٢٤٩

٨- باب في ظهار الحرّ ٢٤٩
٩- باب ما جاء في ظهار العبيد ٢٥٣
١٠- باب ما جاء في الخيار ٢٥٤
١١- باب ما جاء في الخلع ٢٥٨
١٢- باب ما جاء في طلاق المختلعة وعدّتها ٢٦٠
١٣- باب ما جاء في اللّعان ٢٦٢
١٤- باب ميراث ولد الملاعنة ٢٦٧
١٥- باب ما جاء في طلاق البكر ٢٦٨
١٦- باب ما جاء في طلاق المريض ٢٧١
١٧- باب ما جاء في متعة الطّلاق ٢٧٤
١٨- باب ما جاء في طلاق العبد ٢٧٦
١٩- باب نفقة الأمة إذا طلّقت وهي حامل ٢٧٩
٢٠- باب عدّة الّتي تفقد زوجها ٢٨٠
٢١- باب ما جاء في الأقراء، وعدّة الطّلاق، وطلاق الحائض ٢٨١
٢٢- باب ما جاء في عدّة المرأة في بيتها إذا طلّقت فيه ٢٨٧
٢٣- باب ما جاء في نفقة المطلّقة ٢٩٠
٢٤- باب ما جاء في عدّة الأمة من طلاق زوجها ٢٩٢
٢٥- باب جامع عدّة الطّلاق ٢٩٣
٢٦- باب ما جاء في الحكمين ٢٩٥

٢٧- باب ما جاء في يمين الرّجل بطلاق ما لم ينكح ٢٩٦
٢٨- باب ما جاء في أجل الّذي لا يمسّ امرأته ٢٩٨
٢٩- باب جامع الطّلاق ٢٩٩
٣٠- باب عدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٣٠٥
٣١- باب مقام المتوفّى عنها زوجها في بيتها حتّى تحلّ ٣٠٩
٣٢- باب في عدّة أمّ الولد إذا توفّي عنها سيّدها ٣١٣
٣٣- باب عدّة الأمة إذا توفّي عنها زوجها أو سيّدها ٣١٦
٣٤- باب ما جاء في العزل ٣١٧
٣٥- باب ما جاء في الإحداد ٣٢١
٣٠- كتاب الرّضاع ٣٣١
١- باب ما جاء في رضاعة الصّغير ٣٣١
٢- باب ما جاء في الرّضاعة بعد الكبر ٣٣٨
٣- باب جامع ما جاء في الرّضاعة ٣٤٣
٣١- كتاب البيوع ٣٤٩
١- باب ما جاء في بيع العربان ٣٤٩
٢- باب ما جاء في مال المملوك ٣٥٢
٣- باب ما جاء في العهدة في الرّقيق ٣٥٤
٤- باب ما جاء في العيب في الرّقيق ٣٥٥
٥- باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت، والشّرط فيها ٣٥٩

٦- باب في النّهي عن أن يطأ الرّجل وليدةً ولها زوج ٣٦١
٧- باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ٣٦٢
٨- باب النّهي عن بيع الثّمار حتّى يبدو صلاحها ٣٦٣
٩- باب ما جاء في بيع العريّة ٣٦٦
١٠- باب الجائحة في بيع الثّمار والزّرع ٣٦٨
١١- باب ما يجوز في استثناء الثّمر ٣٦٩
١٢- باب ما يكره من بيع التّمر بالتّمر متفاضلاً ٣٧١
١٣- باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ٣٧٥
١٤- باب جامع بيع الثّمر ٣٨٠
١٥- باب بيع الفاكهة ٣٨٥
١٦- باب ما جاء في بيع الذّهب بالفضّة تبرًا وعينًا ٣٨٦
١٧- باب ما جاء في الصّرف ٣٩٥
١٨- باب المراطلة ٣٩٧
١٩- باب ما جاء في العينة وما يشبهها ٤٠٠
٢٠- باب ما يكره من بيع الطّعام إلى أجل ٤٠٤
٢١- باب السّلفة في الطّعام ٤٠٦
٢٢- باب ما جاء في بيع الطّعام بالطّعام لا فضل بينهما ٤٠٩
٢٣- باب جامع بيع الطّعام ٤١٢
٢٤- باب ما جاء في الحكرة والتّربّص ٤١٦

٢٥- باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسّلف فيه ٤١٧
٢٦- باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٤٢٠
٢٧- باب ما جاء في بيع الحيوان باللّحم ٤٢٢
٢٨- باب بيع اللّحم باللّحم ٤٢٤
٢٩- باب ما جاء في ثمن الكلب ٤٢٥
٣٠- باب السّلف وبيع العروض بعضها ببعض ٤٢٥
٣١- باب ما جاء في السّلفة في العروض ٤٢٧
٣٢- باب بيع النّحاس والحديد وما أشبههما ممّا يوزن ٤٣٠
٣٣- باب النّهي عن بيعتين في بيعة ٤٣٢
٣٤- باب بيع الغرر والمخاطرة ٤٣٤
٣٥- باب الملامسة والمنابذة ٤٣٧
٣٦- باب بيع المرابحة ٤٣٨
٣٧- باب ما جاء في البيع على البرنامج ٤٤١
٣٨- باب ما جاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين ٤٤٢
٣٩- باب ما جاء في الرّبا في الدّين ٤٤٤
٤٠- باب جامع الدّين والحول ٤٤٦
٤١- باب ما جاء في الشّركة والتّولية والإقالة ٤٤٩
٤٢- باب ما جاء في إفلاس الغريم ٤٥١
٤٣- باب ما يجوز من السّلف ٤٥٤

٤٤- باب ما لا يجوز من السّلف ٤٥٦
٤٥- باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ٤٥٩
٤٦- باب جامع البيوع ٤٦٢
٣٢- كتاب القراض ٤٦٩
١- باب ما جاء في القراض ٤٦٩
٢- باب العمل في القراض ٤٧٠
٣- باب ما يجوز في القراض ٤٧١
٤- باب ما لا يجوز من الزّيادة في القراض ٤٧١
٥- باب ما يجوز من الشّرط في القراض ٤٧٣
٦- باب ما لا يجوز من الشّرط في القراض ٤٧٤
٧- باب ما لا يجوز من القراض في العروض ٤٧٧
٨- باب الكراء في القراض ٤٧٩
٩- باب التّعدي في القراض ٤٧٩
١٠- باب ما يجوز من النّفقة في القراض ٤٨١
١١- باب ما لا يجوز من النّفقة في القراض ٤٨٢
١٢- باب الدّين في القراض ٤٨٣
١٣- باب البضاعة في القراض ٤٨٤
١٤- باب السّلف في القراض ٤٨٥
١٥- باب المحاسبة في القراض ٤٨٥

١٦- باب ما جاء في القراض ٤٨٧
٣٣- كتاب المساقاة ٤٩٣
١- باب ما جاء في المساقاة ٤٩٣
٢- باب الشّرط في الرّقيق في المساقاة ٥٠٣
٣٤- كتاب كراء الأرض ٥٠٧
١- باب ما جاء في كراء الأرض ٥٠٧
٣٥- كتاب الشّفعة ٥١٣
١- باب ما تقع فيه الشّفعة ٥١٣
٢- باب الشّفعة بين الشّركاء ٥١٨
٣- باب العمرى في الشّفعة ٥١٨
٤- باب الشّفعة في من اشترى شقصًا ٥١٩
٥- باب ما لا تقع فيه الشّفعة ٥٢٠
٣٦- كتاب الأقضية ٥٢٥
١- باب التّرغيب في القضاء بالحقّ وما جاء فيه ٥٢٥
٢- باب ما جاء في الشّهادات ٥٢٦
٣- باب القضاء في شهادة المحدود ٥٢٨
٤- باب القضاء باليمين مع الشّاهد ٥٢٩
٥- باب القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد ٥٣٦
٦- باب القضاء في الدّعوى ٥٣٧

٧- باب القضاء في شهادة الصّبيان ٥٣٨
٨- باب ما جاء في الحنث على منبر النّبيّ ﷺ ٥٣٨
٩- باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر ٥٤١
١٠- باب ما لا يجوز من غلق الرّهن ٥٤٢
١١- باب القضاء في رهن الثّمر والحيوان ٥٤٣
١٢- باب القضاء في الرّهن يهلك من الحيوان ٥٤٤
١٣- باب القضاء في الرّهن يكون بين الرّجلين ٥٤٥
١٤- باب القضاء في جامع الرّهون ٥٤٦
١٥- باب القضاء في كراء الدّابّة والتّعدي بها ٥٤٨
١٦- باب القضاء في المستكرهة من النّساء ٥٥٠
١٧- باب القضاء في استهلاك الحيوان والطّعام وغيره ٥٥١
١٨- باب القضاء فيمن ارتدّ عن الإسلام ٥٥٢
١٩- باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ٥٥٥
٢٠ - باب القضاء في السّحر ٥٥٦
٢١- باب القضاء في المنبوذ ٥٥٧
٢٢- باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ٥٥٨
٢٣- باب القضاء في ميراث الولد المستلحق ٥٦٤
٢٤- باب ما جاء في القضاء في أمّهات الأولاد ٥٦٥
٢٥- باب القضاء في عمارة الموات ٥٦٧

٢٦- باب القضاء في المياه ٥٧٠
٢٧- باب القضاء في المرفق ٥٧٢
٢٨- باب القضاء في قسم الأموال ٥٧٦
٢٩- باب القضاء في الضّواري والحريسة ٥٧٧
٣٠- باب القضاء فيمن أصاب شيئًا من البهائم ٥٨٠
٣١- باب القضاء فيما يعطى العمّال ٥٨١
٣٢- باب القضاء في الحمالة والحول ٥٨٢
٣٣- باب القضاء فيمن ابتاع ثوبًا وبه عيب ٥٨٣
٣٤- باب ما لا يجوز من النّحل والعطيّة ٥٨٤
٣٥- باب ما يجوز من العطيّة ٥٨٧
٣٦- باب ما جاء في القضاء في الهبة ٥٨٨
٣٧- باب الاعتصار في الصّدقة ٥٩٠
٣٨- باب ما جاء في القضاء في العمرى ٥٩١
٣٩- باب ما جاء في القضاء في اللّقطة ٥٩٣
٤٠- باب القضاء في استهلاك العبد اللّقطة ٥٩٥
٤١- باب ما جاء في القضاء في الضّوالّ ٥٩٦
٤٢- باب صدقة الحيّ عن الميّت ٥٩٨

الموطأ

تصنيف

إمام دار الهجرة النبوية

مالك بن أنس

(٩٣ - ١٧٩هـ)

رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى بمنه وكرمه

برواياته

(يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف ألفاظها

حققه، وخرج نصوصه، وخرج أحاديثه وآثاره، وشرح غريبه، ووضع فهارسه

أبو أسامة: سليم بن عيد الهلالي السلفي

كان الله له، وعفا الله عنه بمنه وكرمه وفضله

المجلد الرابع

الناشر

مجموعة الفرقان التجارية

دبي - تليفون: ٢٦٦٤٤٢١-٢٦٨٩٠٦٧

حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الموطأ

برواياته

(يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، المحدثاني، ابن بكير،
ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف ألفاظها

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧- كتاب الوصية

١- باب الأمر بالوصيّة، وتغييرها

٢- باب جواز وصيّة الصّغير والضّعيف والمصاب والسّفيه

٣- باب الوصيّة في الثّلث لا تتعدّى

٤- باب أمر الحامل والمريض والّذي يحضر القتال في أموالهم

٥- باب الوصيّة للوارث والحيازة

٦- باب ما جاء في المؤنّث من الرّجال ومن أحقّ بالولد

٧- باب العيب في السّلعة وضمانها

٨- باب جامع القضاء وكراهيّته

٩- باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

١٠- باب ما يجوز من النّحل للصّغار

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧- كتاب الوصيَّة

١- باب الأمر بالوصيَّة، [وتغييرها - «مص»]

(في رواية «حد»: «تعميرها»)

١٥٨٤- ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«مَا حَقُّ امرِىءٍ مُسلِمٍ، لَهُ شَيءٌ يُوصَي فِيهِ، يَبِيتُ لَيلَتَينِ؛ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِندَهُ مَكتُوبَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أنَّ المُوصِي إذا أوصَى فِي صِحَّتِهِ أو مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةٌ[٢] رَقِيقٍ مِن رَقِيقِهِ، أو غَيرُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ[٣] مِن ذَلِكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَصنَعُ مِن ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإن (في رواية «مص»: «فإن») أَحَبَّ أن يَطرَحَ[٤] (في رواية «مص»: «يترك») تِلكَ

١٥٨٤-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٥/ ٢٩٨٨)، وابن القاسم (٢٨٣/ ٢٤٩- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٩٥/ ٦٤١ -ط البحرين، أو ٢٤٥- ٢٤٦/ ٣٠٥ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٨/ ٧٣٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣٨): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٢٧/ ١ و٢ و٣) من طرق عن نافع به.

وأخرجه مسلم (١٦٢٧/ ٤) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٥/ ٢٩٨٩).

(٢) مصدر كالعتق. (٣) يبدل.

(٤) يلقي؛ أي: يبطل.

الوَصِيّةَ، ويُبدِلَهَا (في رواية «مص»: «ويترك غيرها»)؛ فَعَلَ؛ إلاَّ أَن يُدَبِّرَ مَملُوكًا[1]، فَإن دَبَّرَ[ه - «مص»]؛ فَلا سَبيلَ [لَهُ - «مص»] إلَى تَغيير مَا دَبّرَ، [فَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَدبيرٌ؛ فَلَهُ أَنْ يُغَيِّرَهَا مَا عَدَا التَّدبِيرِ - «مص»]؛ وذَلِكَ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«مَا حَقُّ امرِىءٍ مُسلِمٍ، لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيلَتَينِ؛ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِندَهُ مَكتُوبَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ[2]: فَلَو (في رواية «مص»: «ولو») كَانَ المُوصِي لا يَقدِرُ عَلَى تَغيير وَصِيَّتِهِ، ولا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ العَتَاقَة؛ كَانَ كُلُّ مُوصٍ (في رواية «مص»: «كل من») قَد حَبَسَ[3] مَالَهُ الَّذِي أَوصَى فِيه من العَتَاقَةِ وَغَيرِهَا، وَقَد يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِندَ سَفَرِهِ.

قَال مَالِكٌ[4]: فَالأمرُ عِندَنَا الَّذِي لا اختِلافَ فِيه: إنَّهُ يُغَيِّرُ مِن ذَلِكَ مَا شَاءَ، غَيرَ (في رواية «مص»: «ما عدا») التَّدبِير.

٢- بابُ جوازِ وَصِيَّةِ الصَّغيرِ والضَّعيفِ والمُصابِ والسَّفيهِ

١٥٨٥- ٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عَبدِاللَّه بنِ

---

(١) أنثى أو ذكرًا، بنحو أن يقول: أنت مدبر، قال في «المصباح»: دبر الرجل عبده تدبيرًا؛ إذا أعتقه بعد موته.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٦/ ٢٩٩٠).

(٣) أي: منع. (٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٦/ ٢٩٩١).

١٥٨٥-٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٦/ ٢٩٩٢)، وسويد بن سعيد (٢٩٥/ ٦٤٢ - ط البحرين، أو ص٢٤٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٨/ ٧٣٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٢ و١٠/ ٣١٧)، و«السنن الصغير» (٢/ ٣٧٤/ ٢٣٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٣٢/ ٦٠٨٧)، و«الخلافيات» (ج٢/ =

أَبِي بَكرِ [بْنِ مُحمَّدٍ - «مص»] بنِ حَـزمٍ، عَـن أَبيـهِ (في روايـة «مـح»: «أن أبـاه أخبره»): أنَّ عَمرَو بـنَ سُـلَيمٍ الزُّرَقِـيَّ أَخـبَرَهُ؛ أَنَّـهُ قِيـلَ لِعُمَـرَ بـنِ الخَطَّـابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«حد»]:

إِنَّ -هَهُنَا- غُلاماً يَفَاعًا[1] لَم يَحتَلِم، مِن غَسَّـانَ[2]، وَوَارِثُـهُ (في روايـة «مص»، و«حد»: «وورثته») بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَـالٍ (في روايـة «مـح»: «ولـه مـال») وَلَيسَ لَهُ هَاهُنَا إلاَّ ابنةٌ (في رواية «مص»، و«حد»: «بنت») عَمٌّ لَهُ، قَالَ (في روايـة «مص»، و«مح»، و«حد»: «فَقَالَ») عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حـد»]: [مُرُوهُ - «مح»] فَليُوصِ لَهَا، قَالَ: فأَوصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِئرُ جُشَمٍ، قَـالَ عَمرو بنُ سُلَيمٍ: فَبِيعَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حـد»: «فبعـت») ذَلِـكَ المَـالُ بِثَلاثِينَ أَلفَ دِرهَـمٍ [بَعـدَ ذَلِـكَ - «مـح»]، وابنَـةُ (في روايـة «مـص»، و«حـد»: «بنت») عَمِّهِ الَّتِي أوصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرقِيِّ.

=ق٢٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٥١/ ٤٣٠) عن سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ١٨٣/ ١٠٨٩٦) مـن طريـق روح بـن القاسـم، كلاهمـا عـن عبدالله به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٧٨/ ١٦٤١٠)، وسـعيد بـن منصـور (٤٣٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: «وهذا -وإن كان مرسلاً مـن جهـة أن عمـرو ابن سليم لم يدرك أيام عمر-؛ ففيه قوة من حيث أنها كانت أم عمر!».

وقال في الموضع الأول من «الكبرى»: «والخبر منقطع؛ فعمـرو بـن سـليم الزرقـي لم يدرك عمر -رضي الله عنه-...».

(١) قال ابن الأثير: يريد به: اليافع، واليفاع: المرتفع من كل شيء، قـال: وفي إطـلاق اليفاع على الناس غرابة.

(٢) قبيلة من الأزد.

١٥٨٦- ٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن أَبِي بَكرِ [بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمرِو - «مص»، و«حد»] بنِ حَزمٍ:

أنَّ غُلاماً مِن غسَّانَ حَضَرَتهُ الوَفَاةُ بالمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ (في رواية «مص»: «وورثته») بالشَّامِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ فُلانًا يَمُوتُ، أفَيُوصِي؟ قَالَ [عُمَرُ: نَعَمْ - «مص»، و«حد»]؛ فليُوصِ.

قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكرٍ [بْنُ مُحمَّدٍ - «مص»]: وَكَانَ الغُلامُ ابنَ عَشرِ سِنِينَ، أَو اثنَتَي عَشرَةَ سَنَةً، قَالَ: فَأَوصَى [بِمَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ - «حد»، و«مص»]: بِئرُ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أهلُها بِثَلاثِينَ ألفِ دِرهَمٍ.

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[1] يَقُولُ: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أنَّ الضعِيفَ فِي عَقلِهِ، والسَّفِيهَ، والمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحيَاناً، تَجُوزُ وَصَايَاهُم؛ إذا كانَ مَعَهُم [مَا يُعرَفُ - «مص»] مِن عُقُولِهِم مَا يَعرِفُونَ [بِهِ - «مص»] مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَن لَيسَ مَعَهُ مِن عَقلِهِ مَا يَعرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ (في رواية «حد»: «فإذا كان») مَغلُوباً عَلَى عَقلِهِ؛ فَلا وَصِيَّةَ لَهُ.

١٥٨٦-٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٧/ ٢٩٩٣)، وسويد بن سعيد (٢٩٦/ ٦٤٣ - ط البحرين، أو٢٤٦/ ٣٠٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣١٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ١٥١/ ٤٣١)، والدارمي في «مسنده» (١٠/ ٣٨٨/ ٣٥٤٦ و٣٨٩/ ٣٥٤٩ - «فتح المنان»)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٧٧-٧٨/ ١٦٤٠٩) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٧/ ٢٩٩٤)، وسويد بن سعيد (ص٢٩٦ - ط البحرين، أو ص٢٤٦ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣- بابُ الوَصِيَّةِ في الثُّلثِ لا تَتعدَّى

١٥٨٧- ٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن عَامِرِ بنِ سَعدِ بنِ أَبي وَقّاص، عَن أَبِيهِ [سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ - «مص»، و«قس»، و«حد»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُني، عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِن وَجَعٍ اشتَدَّ بِي، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! قدَ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابنَةٌ لِي، أَفَأَتَصدّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ (في رواية «قس»: «فَقَالَ»): «لا»، فَقُلتُ: فَالشَّطرُ (في رواية «مص»، و«حد»: «فبشطره»، وفي رواية «مح»: «قَالَ: فالبشطر»)؟ قَالَ (في رواية «قس»: «فَقَالَ»): «لا»، [قُلتُ: الثُّلُثُ - «حد»] (في رواية «مح»: «فبالثُّلُثِ»)؟ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ [-أَو كَبِيرٌ - «قس»، و«مح»، و«مص»]؛ إِنَّكَ إن تَذَرَ[1] وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ، خَيرٌ مِن أن تَذَرَهُم عَالَةً[2] يَتَكَفَّفُونَ[3] النَّاس، وَإِنَّكَ لَن تُنفِقَ نَفَقَةً تَبتَغِي بِهَا وَجهَ اللَّهِ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «حد»]؛ إلاَّ أُجِرتَ [بِهَا - «مص»، و«مح»، و«قس»]، (في رواية «حد»: «فيها»)، حَتَّى مَا تَجعَلُ فِي فِيِّ امرَأَتِكَ»،

١٥٨٧-٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٧-٥٠٨/ ٢٩٩٥)، وابن القاسم (١٢٣-١٢٤/ ٦٨)، وسويد بن سعيد (٢٩٦-٢٩٧/ ٦٤٤ - ط البحرين، أو٢٤٧/ ٣٠٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٩/ ٧٣٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٩٥): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨) من طرق عن سعد به.

(١) تترك.

(٢) جمع عائل: عال يعيل؛ إذا افتقر.

(٣) أي: يسألونهم بأكفهم، يقل: تكفف الناس واستكف؛ إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفافًا من طعام.

قَالَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! أَأُخَلَّفُ بَعدَ أَصحَابِي[١]؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ: «إِنَّكَ لَن (في رواية «مص»: «أن») تُخَلَّفَ[٢]، فَتَعمَلَ عَمَلاً صَالِحًا [تَبتَغِي بِهِ وَجهَ اللَّهِ -تَعَالَى - «مص»، و«مح»، و«حـد»]؛ إلاَّ ازدَدتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفعَةً، وَلَعَلَّكَ أن تُخَلَّفَ حَتَّى يَنتَفِعَ بِكَ أَقوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ (في رواية «حـد»: «حتى ينفع اللَّه بك أقوامًا ويضر بك آخرين»)، اللَّهُمَّ! امضِ[٣] لأصحَابِي هِجرَتَهُم وَلا تَرُدَّهُم عَلَى أَعقَابِهِم، لَكِنِ البَائِسُ سَعدُ بنُ خَولَةَ» يَرثِي لَهُ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن مَاتَ بِمَكَّةَ.

١٥٨٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُثمَانَ بْنِ حَفصِ بْنِ خَلدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبدِالمُنذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيهِ؛ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! أَهجُرُ دَارَ قَومِي الَّتِي أَصَبتُ فِيهَا الذَّنبَ وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُجزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ» - «مص»، و«حد»].

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[٥] يَقُولُ، فِي الرَّجُل (في رواية «مص»:

---

(١) المنصرفين معك إلى مكة؛ لأجل مرضي، وكانوا يكرهون الإقامة بها؛ لكونهم هاجروا منها وتركوها لله.

(٢) بأن يطول عمرك، فلا تموت بمكة.

(٣) من الإمضاء، وهو الإنفاذ؛ أي: أتمم.

(٤) يتوجع، ويتحزن لأجله.

١٥٨٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٨-٥٠٩/ ٢٩٩٦)، وسويد ابن سعيد (٢٩٧/ ٦٤٥ - ط البحرين، أو٢٤٧/ ٣٠٨- ط دار الغرب) عن مالك به.

والحديث تقدم في (٢٢- كتاب النذور والإيمان، ٩- باب جامع الأيمان).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٩/ ٢٩٩٧).

«الذي») يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقُولَ: غُلامِي [فُلانٌ - «مص»] يَخدُمُ فُلانًا -[لإنسَانٍ آخَرَ يُسَمِّيهِ - «مص»]- مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ؛ فَيُنظَرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ العَبدُ ثُلُثَ مَالِ المَيِّتِ، قَالَ: فَإِنَّ خِدمَةَ العَبدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ[1]؛ يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدمَةِ العَبدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِن خِدمَةِ العَبدِ (في رواية «مص»: «بخدمة الغلام ثم تقوم خدمة الغلام»)، فَيَأخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِن خِدمَةِ العَبدِ، أَو مِن إِجَارَتِهِ -إِن كَانَت لَهُ إِجَارَةٌ- بِقَدرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَت لَهُ خِدمَةُ العَبدِ مَا عَاشَ؛ عَتَقَ (في رواية «مص»: «أعتق») العَبدُ.

قَالَ: وَسَمِعتُ مَالِكًا[2] يَقُولُ، فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَقُولُ: لفُلان كَذَا وَكَذَا، وَلِفُلان كَذَا وَكَذا، يُسَمِّي مَالاً مِن مَالِهِ، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: [إِنَّهُ - «مص»] قَد زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ: فَإِنَّ الوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ بَينَ أن (في رواية «مص»: «يخيرون، فيقال لهم: إما أن») يُعطُوا أهلَ الوَصَايَا وَصَايَاهُم، وَيَأخُذُوا جَمِيعَ مَالِ المَيِّتِ، وَبَينَ أَن يَقسِمُوا (في رواية «مص»: «يسلموا») لأهلِ الوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ المَيِّتِ، فَيُسَلِّمُوا إِلَيهِم ثُلُثَهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُم فِيهِ إِن أَرَادُوا (في رواية «مص»: «إن زاد ونقص»)، بَالِغاً مَا بَلَغَ، [وَلا بُدَّ لأهلِ المِيرَاثِ مِنْ إِحدَى الخَصلَتَينِ: إِمَّا أَنْ يُعطُوا أَهْلَ الوَصَايَا مَا سَمَّاهُ المَيِّتُ، وَإِمَّا أَنْ يُعطُوهُم ثُلُثَ مَا لِلمَيِّتِ بَالِغًا مَا بَلَغَ - «مص»].

٤- بابُ أمرِ الحامِلِ والمريضِ والَّذي يَحضُرُ القِتَالَ في أموالِهم

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[3] يَقُولُ: [إِنَّ - «مص»] أَحسَنَ مَا سَمِعتُ

(١) قال في «المصباح»: وتحاص الغرماء: اقتسموا المال بينهم حصصًا.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٩/ ٢٩٩٨).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١١/ ٣٠٠٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فِي وَصِيَّةِ [المَرأَةِ - «مص»] الحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا (في رواية «مص»: «قضائها») فِي مَالِهَا ومَا يَجُوزُ لَهَا [مِنْ مَالِهَا - «مص»]: أنَّ الحَامِلَ كَالمَرِيضِ، فَإذَا كَانَ المَرَضُ الخَفِيفُ، غَيرُ المَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ؛ فَإنَّ [لـ]ـصَاحِبِهِ [أَنْ - «مص»] يَصنَعَ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ (في رواية «مص»: «أراد»)، وَإذَا (في رواية «مص»: «وإن») كَانَ المَرَضُ المَخُوفُ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «على صاحبه»)؛ لَم يَجُز لِصَاحِبِهِ شَيءٌ، إلاَّ فِي ثُلُثِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ المَرأَةُ الحَامِلُ، أَوَّلُ حَملِهَا بشرٌ وَسُرُورٌ، وَلَيسَ بِمَرَضٍ وَلا خَوفٍ؛ لأنَّ اللَّه -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشَّرنَاهَا بِإسحَقَ وَمِن وَرَاءِ إسحَقَ يَعقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، وَقَالَ [اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى-]: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا - «مص»] حَمَلَت حَملاً خَفِيفاً فَمَرَّت بِهِ فَلَمَّا أَثقَلَت دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِن آتَيتَنَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

[قَالَ مَالِكٌ[1] - «مص»]: فَالمَرأَةُ الحَامِلُ إذَا أثقَلَت؛ لَم يَجُز لَهَا قَضَاءٌ [فِي مَالِهَا - «مص»]؛ إلاَّ فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّل الإتمَامِ سِتَّةُ أشهُرٍ، قَالَ اللَّه -تَبَارَكَ وَتَعَالَى (في رواية «مص»: «لأن اللَّه -تبارك وتعالى- قال»)- فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرضِعنَ أولادَهُنَّ حَولَينِ كَامِلَينِ [لِمَنْ أَرَادَ - «مص»]﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ: ﴿وَحَملُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]؛ [فَأَوَّلُ الإتمَامِ سِتَّةُ أَشهُرٍ - «مص»]، فَإذَا مَضَت لِلحَامِلِ سِتَّةُ أَشهُرٍ مِن يَومِ حَملَت؛ لَم يَجُز لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا؛ إلاَّ فِي الثُّلُثِ (في رواية «مص»: «ثلثها»).

قَالَ: وَسَمِعتُ مَالِكًا[2] يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَحضُرُ القِتَالَ: إنَّهُ إذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلقِتَالِ؛ لَم يَجُز لَهُ أَن يَقضِيَ فِي مَالِهِ شَيئًا (في رواية «مص»:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١١-٥١٢/ ٣٠٠٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٢/ ٣٠٠٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«بشيء»)؛ إلاَّ فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنزِلَةِ الحَامِلِ والمَرِيضِ المَخُوفِ عَلَيهِ؛ مَا كَانَ بِتِلكَ (في رواية «مص»: «إذا كان على تلك») الحَال.

[وَقَالَ مَالِكٌ[1] فِي الَّذِي يَقُولُ: كُلُّ شَيءٍ لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، قَالَ: يَجعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ - «حد»].

٥- بابُ الوصيَّةِ لِلوَارِثِ والحِيَازَةِ

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[2] يَقُولُ فِي هَذهِ الآيَة: إنَّهَا مَنسُوخَةٌ، قَولُ (في رواية «مص»: «قال مالك بن أنس: إن هذه الآية منسوخة، قال») اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إن تَرَكَ خَيراً الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ والأقرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِن قِسمَةِ (في رواية «مص»: «ما أنزل الله -تبارك وتعالى- من تسمية») الفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

قَالَ: وَسَمِعتُ مَالِكًا[3] يَقُولُ: [و - «مص»] السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِندَنَا، الَّتِي لا اختِلافَ فِيهَا: أَنَّهُ لا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ (في رواية «مص»: «لا يجوز للوارث وصية»)؛ إلاَّ أن يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ المَيِّتِ (في رواية «مص»: «يجيزوا ورثة الميت ذلك»)، وإنَّهُ (في رواية «مص»: «فإنَّهُ») إن أجَازَ لَهُ بَعضُهُم، وَأَبَى بَعضٌ؛ جَازَ لَهُ حَقُّ مَن أَجَازَ مِنهُم، وَمَن أَبَى؛ أخَذَ حَقَّهُ مِن ذَلِكَ.

قَالَ: وَسَمِعتُ مَالِكًا[4] يَقُولُ فِي المَرِيضِ الَّذي يُوصِي، فَيَستأذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيسَ لَهُ مِن مَالِهِ إلاَّ ثُلُثُهُ (في رواية «مص»: «ليس له في ماله إلا الثلث»)، فَيَأذَنُونَ لَهُ أَن يُوصِيَ لِبَعضِ وَرَثَتِهِ بِأَكثَرَ مِن ثُلُثِهِ: إنَّهُ لَيسَ

(١) رواية سويد بن سعيد (ص٣٠٠ -ط البحرين، أو ص٢٥١ -ط دار الغرب).
(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٢/ ٣٠٠٥).
(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٢/ ٣٠٠٦).
(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٣/ ٣٠٠٧).

لَهُم أن يَرجعُوا فِي [شَيءٍ مِنْ - «مص»] ذَلِكَ، وَلَو جَازَ [ذَلِكَ - «مص»] لَهُم؛ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ [مِثلَ - «مص»] ذَلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ المُوصِي؛ أَخَذُوا ذَلِكَ لأنفُسِهِم، وَمَنَعُوهُ الوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ.

قَالَ [مَالِكٌ[1] - «مص»]: فَأَمَّا أَن يَستَأذِنَ (في رواية «مص»: «من استأذن») وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأذَنُونَ لَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَلزَمُهُم، وَلِوَرَثَتِهِ أَن يَرُدّوا (في رواية «مص»: «أن يرجعوا في») ذَلِكَ إن شَاءُوا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً؛ كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ، يَصنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ: إن شَاءَ (في رواية «مص»: «أحب») أن يَخرُجَ مِن جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَو يُعطِيهِ مَن شَاءَ [فَعَلَ - «مص»]، وإنَّمَا يَكُونُ استِئذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الوَرَثَةِ (في رواية «مص»: «ورثته») إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحجَبُ عَنهُ مَالُهُ، وَلا يَجُوزُ لَهُ شَيءٌ إلاَّ فِي ثُلُثِه، وَحِينَ هُم أَحَقُّ بِثُلُثَي مَالِهِ مِنهُ؛ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيهِم أَمرَهُم وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ، فَإِن سَأَلَ (في رواية «مص»: «شاء») بَعضُ وَرَثَتِهِ أَن يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحضُرُهُ الوَفَاةُ فَيَفعَلُ، ثُمَّ لا يَقضِي فِيهِ الهَالِكُ (في رواية «مص»: «ثم لم يقصر فيه الميت») شَيئًا؛ فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَن وَهَبَهُ، إلاَّ أن يَقُولَ لَهُ المَيِّتُ: فُلانٌ -لِبَعضِ وَرَثَتِهِ- ضَعِيفٌ، وَقَد أحبَبتُ أن تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ، فَأعطَاهُ إيَّاهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ إذَا سَمّاه المَيِّتُ لَهُ.

قَالَ: وَإن وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ، ثُمَّ أنفَذَ الهَالِكُ بَعضَهُ وَبَقِيَ بَعضٌ؛ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ لَهُ - «مص»]، يَرجِعُ إِلَيهِ (في رواية «مص»: «فيه») مَا بَقِيَ بَعدَ وَفَاةِ الَّذي أُعطِيَهُ (في رواية «مص»: «أعطاه»).

قَالَ: وَسَمِعتُ مَالِكًا[2] يَقُولُ، فِيمَن (في رواية «مص»: «قَالَ مَالِكٌ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٣/ ٣٠٠٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤/ ٣٠٠٩).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَمَنْ») أَوصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَد كَانَ أَعطَى بَعضَ (في رواية «مص»: «أحد») وَرَثَتِهِ شَيئًا [فِي حَيَاتِهِ - «مص»] لَم (في رواية «مص»: «فَلَمْ») يَقبِضهُ، فَأَبَى الوَرَثَةُ أَن يُجِيزُوا (في رواية «مص»: «يجوز») ذَلِكَ؛ [فَإِنَّ ذَلِكَ - «مص»] يَرجِعُ إِلى الوَرَثَةِ، مِيرَاثًا [بَينَ جَمِيعِ الوَرَثَةِ - «مص»] عَلَى كِتَابِ اللَّهِ -جَلَّ وَعَزَّ-؛ لأَنَّ المَيِّتَ لَم يُرِد أن يَقَعَ شَيءٌ مِن ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلا يُحَاصُّ أَهلُ الوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيءٍ مِن ذَلِكَ.

٦- بابُ ما جاءَ في المُؤنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ ومَنْ أَحَقُّ بالولَدِ

١٥٨٩- ٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ مُخَنَّثًا[1] كَانَ عِندَ أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَقَالَ (في رواية

١٥٨٩-٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٧/ ٣٠١٧)، وسويد بن سعيد (٢٩٩/ ٦٥١- ط البحرين، أو ص٢٤٩ - ط دار الغرب)، وابن بكير (ل ١٢٠/ ب- نسخة الظاهرية)[1].

وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١٠٤/ ١٨) من طريق عبيدالله ابن يحيى وابن وضاح؛ كلاهما عن يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٣١٣/ ٣٦٨)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢/ ٨٤٠/ ٨٨٨ - «بغية الباحث»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٩/ ٧٧٦)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٥٨/ ٩٦) من طرق عن مالك به.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٥٣٨): «هذا إسناد مرسل، رواته ثقات».

قلت: وصله البخاري في «صحيحه» (٤٣٢٤و٥٢٣٥و٥٨٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٨٠) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة به موصولاً.

(١) المخنث: من فيه الخناث؛ أي: تكسر ولين كالنساء، وهو -كما في «التمهيد»-: من لا إرب له في النساء، ولا يهتدي إلى شيء من أمورهن، فيجوز دخوله عليهن، فإن فهم =

.....

(١) كما في «التعليق على غرائب مالك» (ص١٥٨).

«مص»، و«حد»: «وإنه قال») لِعَبدِاللَّه بنِ أَبي أُمَيَّةَ -وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يَسمَعُ (في رواية «مص»: «يستمع»)-: يَا عَبدَاللَّهِ! إن فَتَحَ اللَّهُ عَلَيكُمُ الطَّائِفَ غَدًا؛ فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابنَةِ (في رواية «مص»، و«حد»: «بنت») غَيلانَ؛ فَإِنَّهَا تُقبِلُ بِأَربَعٍ(١) وَتُدبِرُ بِثَمَانٍ(٢)، فَقَال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يَدخُلَنَّ هَؤلاءِ (في رواية «حد»: «هذا») عَلَيكُم(٣)».

١٥٩٠- ٦- وحدَّثني مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يقُولُ:

كَانَت عِندَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] امرَأَةٌ مِنَ الأنصَارِ، فَوَلَدَت لَهُ عَاصِمَ بنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً (في رواية «مص»، و«حد»: «فركب عمر يومًا إلى قباء»)، فَوَجَدَ ابنَهُ عَاصِمًا يَلعَبُ بِفِنَاءِ

=معانيهن؛ منع دخوله؛ لأنه حينئذ ليس ممن قال الله -تعالى- فيهم: ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ [النور: ٣١].

(١) من العكن، والعكنة: هي ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنًا.

(٢) قال مالك والجمهور: معناه: أن في بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة، متكسرًا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية.

(٣) بالميم في جمع النسوة للتعظيم، كقوله:

وإن شئت حرمت النساء سواكمو وإن شئت لم أطعم نفاخًا ولا بردًا

١٥٩٠-٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٦-٥١٧/ ٣٠١٦)، وسويد بن سعيد (٢٩٨/ ٦٤٩- ط البحرين، أو٢٤٩/ ٣١١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٢٥/ ٤٧٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٣٣/ ٢٤٠٠) من طريق ابن بكير وأبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٣/ ٦٦): «هذا خبر منقطع في هذه الرواية» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المَسجِدِ، فَأَخَذَهُ بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بَينَ يَدَيهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدرَكَتـهُ جَـدَّةُ الغُـلامِ، فَنَازَعَتهُ إِيَّاهُ[١]، [فَأَقبَلا - «مص»، و«حد»] حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيـقَ [-رَضِـيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»، و«حد»]، فَقَالَ عُمَرُ: ابني، وَقَالَت المَرأَةُ: ابني، فَقَالَ أَبو بَكـر [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]: خَلِّ بَينَهَا وَبَينَهُ، قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الكَلامَ.

قَالَ: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الأَمرُ الَّذِي آخُذُ بِه فِي ذَلِكَ.

٧- بابُ العَيبِ في السِّلعَةِ وضمانِهَا

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكَ[٢] [بْنَ أَنَسٍ - «مص»] يَقُولُ: [الأَمرُ المُجتَمَـعُ عَلَيهِ عِندَنَـا - «مـص»] فِـي الرَّجُـلِ يَبتَـاعُ السِّـلعَةَ مِـنَ الحَيَـوَانِ أَو الثِّيَـابِ أَو العُرُوضِ، فَيُوجَدُ ذَلِكَ البَيعُ غَيرَ جَائِزٍ، فَيُرَدُّ وَيُؤمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلعَةَ أَن يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلعَتَهُ (في رواية «مص»: «فَيَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ: ارْدُدْ إِلَيَّ سِلْعَتِي»).

قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَلَيسَ لِصَاحِبِ السِّلعَةِ إِلاَّ قِيمَتُهَـا يَـومَ قُبِضَـت مِنـهُ (في رواية «مص»: «يوم قبضها»)، وَلَيسَ يَومَ يَرُدُّ ذَلِـكَ إِلَيـهِ، وَذَلِـكَ أَنَّـهُ (في روايـة «مص»: «أن المشتري») ضَمِنَهَا مِن يَومِ قَبَضَهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِـن نُقصَـانٍ بَعـدَ ذَلِكَ [اليَومِ - «مص»]؛ كَانَ عَلَيهِ، فَبِذَلِكَ (في رواية «مص»: «فهو على المشتري، وبذلك») كَـانَ نِمَاؤهَـا وَزِيَادَتُهَـا لَـهُ، وَإِنَّ الرَّجُـلَ يَقبِـضُ (في روايـة «مـص»: «يشتري») السِّلعَةَ [مِنَ الرَّجُلِ - «مص»] فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ[٤]، مَرغُـوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ[٥]، لا يُرِيدُهَا أَحَدٌ، فَيَقبِضُ (في روايـة

(١) طلبت أخذه منه فامتنع.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٩/ ٣٠٢٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٩-٥٢٠/ ٣٠٢٤).

(٤) أي: رابحة.

(٥) بائرة كاسدة.

«مص»: «ويشتري») الرَّجُلُ السِّلعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَبيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَ(في رواية «مص»: «ثم») يُمسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا [إِلَيهِ - «مص»] وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، فَلَيسَ (في رواية «مص»: «وليس») لَهُ أَن يَذهَبَ مِن مَالِ الرَّجُلِ بِتِسعَةِ دَنَانِيرَ، أَو يَقبِضَهَا مِنهُ الرَّجُلَ فَيَبيعُهَا بِدِينَارٍ (في رواية «مص»: «ويقبضها وقيمتها دينار»)، أَو يُمسِكُهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ (في رواية «مص»: «ويمسكها وثمنها ذلك»)، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَومَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَلَيسَ عَلَى الَّذي قَبَضَهَا أَن يَغرَمَ لِصَاحِبِهَا مِن مَالِهِ تِسعَةَ دَنَانِيرَ، إِنَّمَا عَلَيهِ (في رواية «مص»: «ليس عليه إلا») قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَومَ قَبضِهِ.

قَالَ[1]: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ (في رواية «مص»: «الشرقة»)، فَإِنَّمَا يُنظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَومَ يَسرِقُهَا، فَإِن كَانَ يَجِبُ فِيهِ القَطعُ[2]؛ كَانَ ذَلِكَ عَلَيهِ، وَإِن استَأخَرَ قَطعُهُ؛ إِمَّا فِي سِجنٍ يُحبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنظَرَ فِي شَأنِهِ، وَإِمَّا أَن يَهرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤخَذُ (في رواية «مص»: «إما في سجن حبس فيه؛ لينظر في أمره، وإما هرب السارق حتى يوجد») بَعدَ ذَلِكَ؛ فَلَيسَ استِئخَارُ قَطعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ[3] عَنهُ حَدّاً قَد وَجَبَ عَلَيهِ يَومَ سَرَقَ[ـهَا - «مص»]، وإن رَخُصَت تِلكَ السِّلعَةُ بَعدَ ذَلِكَ، وَلا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيهِ قَطعاً لَم يَكُن وَجَبَ عَلَيهِ يَومَ أَخَذَهَا (في رواية «مص»: «سرقها»)، إن غَلَت تِلكَ السِّلعَةُ بَعدَ ذَلِكَ.

٨- بابُ جامِعِ القَضاءِ وكراهِيَّتِهِ

١٥٩١ - ٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٠/ ٣٠٢٥).

(٢) بأن بلغ النصاب. (٣) يسقط.

١٥٩١-٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٨-٥١٩/ ٣٠٢٢)، وسويد بن سعيد (٣٠٠/ ٦٥٤- ط البحرين، أو ٢٥٠/ ٣١٣- ط دار الغرب). =

أنَّ أَبَا الدَّرْدَاء كَتَبَ إِلَى سَلمَانَ الفَارسيِّ: أن هَلُمَّ إِلَى الأرض المُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيهِ سَلمَانُ: إنَّ الأرضَ لا تُقَدِّسُ أَحَدًا[١]، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإنسَانَ عَمَلُهُ، وَقَد بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلتَ طَبِيبًا[٢] تُدَاوي، فَإن كُنتَ تُبرِئُ؛ فَنَعِمًّا لَكَ[٣]، وَإن كُنتَ مَتَطبِّبًا[٤]؛ فَاحذَر أَن تَقتُلَ إنسَانًا؛ فَتَدخُلَ النَّارَ، فَكَانَ أَبُو الدَّرداء إذَا قَضَى بَينَ اثنَين ثُمَّ أَدبَرَا عَنهُ؛ نَظَرَ إِلَيهِمَا، وَقَال: ارجِعَا إِلَيَّ، أعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا، مُتَطَبِّبٌ، واللَّهِ.

١٥٩٢- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي سُهَيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ:

لا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الكَسْبَ؛ فَإِنَّكُم مَتَى كَلَّفْتُمُوهُ الكَسْبَ سَرَقَ، وَلا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ -غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ- الكَسْبَ؛ فَإِنَّكُم مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الكَسْبَ؛

= وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص١٩٣) -وعنه القاضي وكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ٢٠٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٢٠٥)-: حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيري، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٤٤١ و٤٧/ ١٤٠ -ط دار الفكر) من طريق أبي مصعب الزهري وعبدالرحمن بن القاسم، كلهم عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) لا تطهره من ذنوبه، ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات.

(٢) أي: قاضيًا، سمي بذلك؛ لأنه يبرىء من الأمراض المعنوية، كما يبرىء المداوي من الحسية.

(٣) أي: نعم شيئًا الإبراء.

(٤) أي: متعاطيًا لعلم الطب بدون إبراء.

١٥٩٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٨/ ٣٠١٩)، وسويد ابن سعيد (٢٩٩/ ٦٥٢- ط البحرين، أو٢٤٩-٢٥٠/ ٣١٢- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وسيأتي تخريجه (٥٤- كتاب الاستئذان، ١٦- باب الأمر بالرفق بالمملوك، برقم ١٩٨٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيكُم مِنَ المَطَاعِمِ مَا طَابَ مِنهَا- «مص»، و«حد»].

قَالَ: وَسَمِعتُ مَالِكًا[١] يَقُولُ: مَنِ استَعَانَ (في رواية «مص»: «استعار») عَبدًا بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيءٍ لَهُ بَالٌ، و(في رواية «مص»: «أو») لِمِثلِهِ إِجَارَةٌ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ العَبدَ؛ إِن أُصِيبَ العَبدُ بِشَيءٍ (في رواية «مص»: «لما أصاب العبد من شيء»)، وإن (في رواية «مص»: «فإن») سَلِمَ العَبدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ (في رواية «مص»: «إجارة ما عمل عبده»)؛ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ (في رواية «مص»: «وذلك») الأَمرُ عِندَنَا.

قَالَ: وَسَمِعتُ مَالِكًا[٢] يَقُولُ: [الأَمرُ عِندَنَا - «مص»] فِي العَبدِ يَكُونُ بَعضُهُ حُرًّا وَبَعضُهُ مُستَرَقًّا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيسَ لَهُ أَن يُحدِثَ فِيهِ شَيئًا [إِلاَّ عَلَى وَجهِ الإِصلاحِ - «مص»]، وَلَكِنَّهُ يَأكُلُ فِيهِ وَيَكتَسِي بِالمَعرُوفِ، فَإِذَا هَلَكَ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ.

[وَقَالَ مَالِكٌ[٣] فِيمَا يُصِيبُ العَبدُ مِنْ أَموَالِ أَهلِ الإِسلامِ: إِنَّهُ إِذَا أُدرِكَ قَبلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ المَقَاسِمُ؛ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ المَقَاسَمَةُ؛ فَلا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ، وَقَدْ مَضَى فِي المَقَاسَمَةِ - «مص»].

قَالَ: وَسَمِعتُ مَالِكًا[٤] يَقُولُ: الأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ الوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنفَقَ عَلَيهِ مِن يَومٍ يَكُونُ لِلوَلَدِ مَالٌ، نَاضًّا[٥] كَانَ أَو عَرضًا؛ إِن أَرَادَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٢/ ٢٨٨٤).
(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٢-٤٦٣/ ٢٨٨٥).
(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٣/ ٢٨٨٦).
(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٣/ ٢٨٨٧).
(٥) أي: نقدًا.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الوَالِدُ ذَلِكَ.

١٥٩٣- ٨- وحدَّثني مَالِكٌ[١]، عَن عُمَرَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ دَلافٍ المُزَنِيِّ، عَن أَبِيهِ[٢]:

أنَّ رَجُلاً مِن جُهَينَةَ كَانَ يَسبقُ الحَاجَّ، فَيَشتَرِي الرَّوَاحِلَ[٣] فَيُغلِي[٤] (في رواية «مص»: «فيغالي») بِهَا، ثُمَّ يُسرِعُ السَّيرَ فَيَسبِقُ الحَاجّ، فَأَفلَسَ[٥]، فَرُفِعَ أَمرُهُ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»]، فَقَالَ: أَمَّا بَعدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّ الأُسَيفِعَ -أُسَيفِعَ جُهَينَةَ- رَضِيَ مِن دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَن يُقَالَ: سَبَقَ الحَاجَّ[٦]، أَلا وَإِنَّهُ قَد دَانَ مُعرِضًا[٧]، فَأَصبَحَ قَد رِينَ بِهِ[٨]، فَمَن كَانَ لَهُ عَلَيهِ دَينٌ؛ فَليَأتِنَا بِالغَدَاةِ، نَقسِمُ مَالَهُ بَينَهُم (في رواية «مص»: «بين غرمائه»)، وَإِيَّاكُم

١٥٩٣-٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٧/ ٢٦٨٥).

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٣٥-٣٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٩)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٩٤/ ٢٠٥٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٥٤/ ٣٦٤٠)، وابن وهب في «الموطأ»؛ كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤١) عن مالك به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٠): «بسند منقطع».

(١) زعم محقق! كتاب «الموطأ» -برواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٧/ ٢٦٨٥): أن هذا الأثر لم يرد في رواية يحيى الليثي!! وهو قصور واضح وخطأ فاضح، والحديث في رواية يحيى الليثي (٢/ ٧٧٠/ ٨ -ط فؤاد عبدالباقي)؛ فليستدرك.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٤٠ - ٤١): «ومن الرواة عن مالك من لم يقل في روايته: عن أبيه، قال ابن الحذاء -في «التعريف» (ق ١٤٩)-: والصواب إثباته».

(٣) جمع راحلة، الناقة الصالحة للرحل.

(٤) يزيد. (٥) افتقر وقل ماله.

(٦) وذلك ليس بدين ولا أمانة، والمعنى بذلك ذمه تحذيرًا لغيره وزجرًا له.

(٧) أي: اشترى بدين ولم يهتم بقضائه.

(٨) أي: أحاط بماله الدين.

والدَّينَ[١]؛ فَإنَّ أوَّلَهُ هَمٌّ، وآخِرَهُ حَربٌ[٢].

٩- بابُ ما جاءَ فيما أفسَدَ العبيدُ أو جُرِحُوا (في رواية «مص»: «جناية العبد، وجناية أم الولد»)

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[٣] يَقُولُ: السُّنَّةُ عِندَنَا فِي جِنَايَةِ العَبِيدِ: أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ العَبدُ (في رواية «مص»: «أصابوا») مِن جُرحٍ جَرَحَ (في رواية «مص»: «جرحوا») بِهِ إنسَاناً، أَو شَيءٍ اختَلَسَهُ[٤] (في رواية «مص»: «أو شيئًا اختلسوه»)، أَو حَرِيسَةٍ[٥] احتَرَسَهَا[٦] (في رواية «مص»: «احترسوها»)، أو تَمرٍ مُعَلّقٍ جَذَّهُ[٧] أو أَفسَدَهُ (في رواية «مص»: «أو ثمرًا معلقًا جذوه وأفسدوه»)، أَو سِرقَةٍ سَرَقَهَا (في رواية «مص»: «سرقوها») لا قَطعَ عَلَيه فِيهَا: أَنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ العَبدِ، لا يَعدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ (في رواية «مص»: «في رقابهم لا يعدوا رقابهم»)، قَلَّ ذَلِك أو كَثُرَ، فَإن شَاءَ سَيِّدُهُ أَن يُعطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلامُهُ، أَو أَفسَدَ (في رواية «مص»: «فإن شاء سادتهم أن يعطوا ما أخذوا أو أفسدوا»)، أَو عَقَلَ[٨] مَا جَرَحَ؛ أَعطَاهُ، وَأَمسَكَ غُلامَهُ، وَإن شَاءَ أَن يُسلِمَهُ أسلَمَهُ، وَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ غَيرَ ذَلِكَ، فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالخِيَارِ[٩] (في رواية «مص»: «أو عقل ما جرحوا أعطوا

(١) أي: احذروه.

(٢) بفتح الراء وسكونها؛ أي: أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦١-٤٦٢/ ٢٨٨٢).

(٤) أخذه بخفية.

(٥) عيلة بمعنى مفعولة؛ أي: محروسة.

(٦) سرقها، وحريسة الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها، فتسرق من الجبل، فلا قطع فيها؛ لأن الجبل ليس بحرز.

(٧) أي: قطعه. (٨) دية.

(٩) بين فدائه وإسلامه.

ذلك، وإن شاؤوا أن يسلموا رقابهم؛ فليس عليهم شيء، سادتهم في ذلك بالخيار»)؛ [إلاَّ مَا كَانَ مِنْ أُمِّ الوَلَدِ؛ فَإِنَّ جِنَايَتَهَا ضَامِنَةٌ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَينَهُ وَبَينَ قِيمَتِهَا مَا لَيسَ عَلَيهِ أَنْ يَحمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا - «مص»].

١٠- بابُ ما يَجُوزُ مِنَ النِّحَلِ [لِلصِّغَارِ - «مص»][1]

١٥٩٤ - ٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مح»] قَالَ:

مَن نَحَلَ[2] وَلَداً لَهُ صَغِيرًا، لَم يَبلُغ أَن يَحُوزَ نُحلَهُ، فَأَعلَنَ ذَلِكَ لَهُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «وأعلن بها»)، وأَشهَدَ عَلَيهَا؛ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِن وَلِيَهَا أَبُوهُ.

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٠٦): «ليس هذا الباب عند يحيى في «الموطأ»، ولا له في هذا الموضع حديث عند جميع رواة «الموطأ» في باب ما يجوز من العطية، وآخر كتاب (الأقضية) عندهم: باب ما أفسده العبيد أو جرحوا، ووقع ليحيى كما ترى، وأظنه سقط له من موضعه، فألحق في آخر الكتاب؛ كما صنع في باب الصلاة قبل طلوع الشمس وغروبها، سقط له من أبواب المواقيت في أول كتاب الصلاة؛ فألحقه في آخر كتاب الصلاة» ا.هـ.

١٥٩٤-٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٤/ ٢٩٤١)، وسويد بن سعيد (٢٨٧/ ٦٢٣- ط البحرين، أو٢٣٧/ ٢٩٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٥/ ٨٠٦ و٢٨٧/ ٨١٠).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٧٠)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤- ٥/ ٣٧٨٣) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٠٣/ ١٦٥١٠)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٣٣٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥) من طريقين عن الزهري به بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

(٢) قال في «المصباح»: ونحلته أنحله نحلاً: أعطيته شيئًا من غير عوض، بطيب نفس.

قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمرُ عِندَنَا: أنَّ مَن نَحَلَ ابناً لَهُ صَغِيرًا [وَهُوَ يَلِيهِ - «مص»]، ذَهَباً أَو وَرِقاً، ثُمَّ هَلَكَ، وهُوَ يَلِيهِ؛ إنَّهُ لا شَيءَ لِلابنِ مِن ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «فإنه ليس للابن شيء منها»)؛ إلاَّ أَن يَكُونَ الأبُ عَزَلَهَا بِعَينِهَا، أَو (في رواية «مص»، و«حد»: «و») دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لابنِهِ عِندَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإن فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ جَائِزٌ للابنِ (في رواية «حد»: «فهي جائزة للابن»، وفي رواية «مص»: «لابنه»).

[وَإِنْ كَانَ النُّحْلُ عَبدًا، أَو وَلِيدَةً، أَوْ دَارًا، أَوْ شَيئًا مَعلُومًا مَعرُوفًا، ثُمَّ أُشهِدَ عَلَيهِ، وَأُعلِنَ بِهِ، ثُمَّ هَلَكَ الأَبُ وَهُوَ يَلِي ابْنَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لابْنِهِ - «حد»، و«مص»[٢]].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٥/ ٢٩٤٢)، وسويد بن سعيد (ص٢٨٧ -ط البحرين، أو ص٢٣٧ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٥/ ٢٩٤٣)، وسويد بن سعيد (ص٢٨٧ -ط البحرين، أو ص٢٣٧ -ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٨- كتاب العتق والولاء

١- باب من أعتق شركًا له في مملوك

٢- باب الشّرط في العتق

٣- باب ما جاء في القضاء في من أعتق رقيقًا له عند موته و لا يملك مالاً غيرهم

٤- باب القضاء في مال العبد إذا عتق

٥- باب عتق أمّهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاقة

٦- باب ما يجوز من العتق في الرّقاب الواجبة

٧- باب ما لا يجوز من العتق في الرّقاب الواجبة

٨- باب ما جاء في عتق الحيّ عن الميّت

٩- باب ما جاء في فضل عتق الرّقاب وعتق الزّانية وابن الزّنى

١٠- باب ما جاء في مصير الولاء لمن أعتق

١١- باب جرّ العبد الولاء إذا أعتق

١٢- باب ميراث الولاء

١٣- باب ميراث السّائبة وولاءه وولاء من أعتق اليهوديّ والنّصرانيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨- كتابُ العِتْق[١] والوَلاء

١- بابُ مَنْ أعتقَ شِركًا لَهُ في مَملُوكٍ

١٥٩٥- ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ - «حد»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مص»]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن أعتَقَ شِركًا[٢] لَهُ فِي عَبدٍ[٣]، فَكَانَ لَهُ مَالٌ (في رواية «مح»: «وكان له من المال ما») يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ[٤]؛ قُوِّمَ عَلَيهِ قِيمَةَ العَدلِ، فَأَعطَى (في رواية «مح»: «ثم أعطى») شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم[٥]، وَعَتَقَ (في رواية «مص»: «وأعتق») عَلَيهِ العَبدُ، وإِلاَّ؛ فَقَد عَتَقَ مِنهُ مَا عَتَقَ (في رواية «مح»: «أعتق»)».

قَال مَالِكٌ[٦]: والأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي العَبدِ يُعتِقُ سَيِّدُهُ مِنهُ

---

(١) العتق: إزالة الملك، يقال: عتق يعتق عتقًا وعتاقة، قال الأزهري: مشتق من قولهم: عتق الفرس؛ إذا سبق، وعتق الفرخ؛ إذا طار؛ لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

١٥٩٥-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٩/ ٢٧١٥)، وابن القاسم (٢٨٠/ ٢٤٤ -تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٣٨٦/ ٨٨١- ط البحرين، أو٣٣٥/ ٤٢٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٨/ ٨٤٠).

وأخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٩/ ١٥٠١ و٣/ ١٢٨٦/ ٤٧) عن عبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) أي: نصيبًا.

(٣) قال القرطبي: العبد لغةً: المملوك الذكر، ومؤنثه: أمة، من غير لفظه.

(٤) أي: ثمن بقيته. (٥) أي: قيمة حصصهم.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٩-٤٠٠/ ٢٧١٦)، وسويد بن سعيد (ص٣٨٦ -ط البحرين، أو ص٣٣٥-٣٣٦ -ط دار الغرب).

شِقصًا[١]؛ ثُلُثَهُ، أَو ربُعَـهُ، أَو نِصفَـهُ، أَو سَـهمًا مِـنَ الأسـهُمِ بَعـدَ (في روايـة «مص»، و«حد»: «عند») مَوتِهِ: إنَّهُ لا يَعتِقُ مِنهُ إلاَّ مَا أَعتَقَ سَـيِّدُهُ وَسَـمَّى مِـن ذَلِكَ الشِّقصِ (في روايـة «مـص»، و«حـد»: «وسمـاه»)؛ وَذَلِـكَ أنَّ عَتَاقَـةَ ذَلِـكَ الشِّقصِ إنَّمَا وَجَبَت وَكَانَت بَعدَ وَفَاةِ المَيِّتِ، وأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّراً فِي ذَلِـكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ العِتقُ لِلعَبدِ عَلَى سَيِّدِهِ المُوصِي؛ لَـم يَكُـن لِلمُوصِـي (في رواية «مص»، و«حد»: «ولم يكن للمعتق») إلاَّ مَا أَخَذَ مِن مَالِـهِ، وَلَـم يَعتِـق مَـا بَقِيَ مِنَ العَبدِ؛ لأنَّ مَالَهُ قَد صَارَ لِغَيرِهِ، فَكَيفَ يَعتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ العَبـدِ عَلَـى قَومٍ آخَرِيـنَ لَيسُـوا هُـمُ [الَّذِيـنَ - «حـد»] ابتَـدَأُوا العَتَاقَـةَ (في روايـة «حـد»: «بعتاقه»)، وَلا أَثبَتُوهَا، وَلا (في رواية «مص»، و«حد»: «وليس») لَهُم الوَلاءُ، وَلا يَثبُتُ لَهُم؟ وَإنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ المَيِّتُ، [و - «مص»، و«حـد»] هُـوَ الَّـذِي أعتَـقَ وأَثبتَ لَهُ الوَلاءُ، فَلا (في رواية «مص»، و«حد»: «ولم») يُحمَـلُ ذَلِـكَ فِـي مَـالِ غَيرِهِ؛ إلاَّ أن يُوصِيَ بِأن يَعتِقَ مَا بَقِيَ مِنهُ فِي مَالِهِ، فَـإنَّ ذَلِـكَ لازِمٌ لِشُـرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ، وَلَيسَ لِشُرَكَائِهِ أن يَأبَوا ذَلِكَ عَلَيهِ وَهُوَ فِي ثُلُـثِ مَـالِ المَيِّـتِ؛ لأنَّـهُ لَيسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلَو أعتَقَ رَجُـلٌ (في روايـة «مـص»، و«حـد»: «مـن أعتـق») ثُلُثَ عَبدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عَتقَهُ؛ عَتَقَ عَلَيهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ، وذَلِكَ أَنَّـهُ لَيـسَ بِمَنزِلَةِ الرَّجُلِ يُعتِقُ ثُلُثَ عَبدِهِ بَعدَ مَوتِهِ؛ لأنَّ [ذَلِكَ - «مـص»] الَّـذِي يُعتِـقُ ثُلُثَ عَبدِهِ بَعدَ مَوتِهِ لَو عَاشَ رَجَعَ فِيهِ، وَلَم يَنفُذ (في رواية «مص»: «ولم يعقد») عِتقُهُ، وأنّ العَبدَ الَّذِي يَبتُّ سَيِّدُهُ عِتقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِـهِ، يَعتِـقُ عَلَيـهِ كُلُّـهُ إن

(١) قال ابن الأثير: الشقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٠/ ٢٧١٧)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨٧ -ط البحرين، أو ٣٣٦/ ٤٢١ -ط دار الغرب).

عَاشَ، وَإن مَاتَ أُعتِقَ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «وإن مات كان»، وفي رواية «حد»: «وإن مات كان ذلك») فِي ثُلُثِهِ، وذَلِكَ أنَّ أَمرَ المَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ، كَمَا أَنَّ أَمرَ الصَّحيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

٢- بابُ الشَّرطِ في العِتقِ

٢- قَالَ مَالِكٌ[١]: مَن أَعتَقَ عَبداً لَهُ فَبَتَّ عِتقَهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «وتثبت») حُرمَتُهُ وَيَثبُتَ مِيراثُهُ؛ فَلَيسَ لِسَيِّدِهِ أَن يَشتَرِطَ عَلَيهِ مِثلَ مَا يَشتَرِطُ عَلَى عَبدِهِ مِن مَالٍ أَو خِدمَةٍ، وَلا يَحمِلَ (في رواية «مص»، و«حد»: «يجعل») عَلَيهِ شَيئًا مِنَ الرِّقِّ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَن أَعتَقَ شِركاً لَهُ فِي عَبدٍ قُوِّمَ (في رواية «مص»: «أقيم») عَلَيهِ قِيمَةَ العَدلِ (في رواية «مص»، و«حد»: «العبد»)، فَأَعطَى (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم أعطى») شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم، وَعَتَقَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وأعتق») عَلَيهِ العَبدُ».

قَالَ مَالِكٌ[٢]: فَهُوَ، إذَا كَانَ لَهُ العَبدُ خَالِصاً، أَحَقُّ باستِكمَالِ عِتَاقَتِهِ، وَلا يَخلِطُهَا بِشَيءٍ (في رواية «مص»: «لا يخالطها شيء») مِنَ الرِّقِّ.

٣- بابُ [ما جَاءَ في - «حد»] [القَضَاءِ فِي - «مص»] مَنْ أَعتَقَ رَقِيقًا [لَهُ عِندَ[٣] مَوتِهِ و - «مص»، و«حد»] لا يَملِكُ مالاً غَيرَهُم

١٥٩٦- ٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ وَعَن غَيرِ وَاحِدٍ، عَنِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٠/ ٢٧١٨)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨٧ - ط البحرين، أو ص٣٣٦ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠١/ ٢٧١٩)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨٧ - ط البحرين، أو ص٣٣٧ -ط دار الغرب).

(٣) في رواية «حد»: «بعد».

١٥٩٦-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠١/ ٢٧٢٠)، وسويد بن سعيد (٣٨٨/ ٨٨٢- ط البحرين، أو٣٣٧/ ٤٢٢- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٨٩)=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الحَسَنِ بنِ أَبِي الحَسَنِ البَصرِيِّ، وَعَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ:

أنَّ رَجُلاً فِي زَمَانَ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَعتَقَ عَبيدًا (في رواية «مص»، و«حد»: «أعبدًا») لَهُ سِتَّةً عِندَ مَوتِهِ، فَأَسهَمَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُم، فَأَعتَقَ ثُلُثَ تِلكَ العَبِيدِ (في رواية «مص»، و«حد»: «ذلك الرقيق»).

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَم يَكُن لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيرُهُم.

١٥٩٧- ٤- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ:

أنَّ رَجُلاً فِي إمَارَةِ (في رواية «حد»، و«مص»: «زمان») أَبَانَ بنِ عُثمَانَ أَعتَقَ رَقِيقاً لَهُ، كُلَّهُم جَمِيعًا، وَلَم يَكُن لَهُ مَالٌ غَيرُهُم، فَأَمَرَ أَبَانُ بنُ عُثمَانَ بِتِلكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «بذلك») الرِّقِيقِ فَقُسِمَت (في رواية «مص»، و«حد»: «فقسموا») أَثلاثًا، ثُمَّ أسهَمَ (في رواية «مص»: «فأسهم») [بَينَهُم - «مص»، و«حد»] عَلَى أَيِّهِم يَخرُجُ سَهمُ المَيِّتِ فَيَعتِقُونَ، فَوَقَع (في رواية «مص»، و«حد»: «فخرج») السَّهمُ عَلَى أَحَدِ الأثلاثِ، فَعَتَقَ الثُّلُثَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيهِ

=من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين به.

وأخرجه -أيضًا- (١٦٦٨/ ٥٦ و٥٧) من طرق عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة الجرمي، عن أبي المهلب، عن عمران به.

(١) أي: أقرع.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠١/ ٢٧٢١)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨٨ - ط البحرين، أو ص٣٣٧ -ط دار الغرب).

١٥٩٧-٤- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠١/ ٢٧٢٢)، وسويد بن سعيد (٣٨٨/ ٨٨٣- ط البحرين، أو ص٣٣٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٠٤)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٣٤٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

السَّهمُ (في رواية «مص»: «فعتقوا»، وفي رواية «حد»: «فعتقوا جميعًا»).

[قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ - «مص»، و«حد»].

٤- بابُ القَضَاءِ في مالِ العبدِ إذَا عَتَقَ

١٥٩٨- ٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ العَبدَ إذا عتَقَ (في رواية «مص»، و«حد»: «أعتق») تَبِعَهُ مَالُهُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ العَبدَ إذَا عَتَقَ (في رواية «مص»: «أعتق») تَبِعَهُ مَالُهُ، [و - «مص»] أنَّ المُكَاتَبَ إذَا كُوتِبَ (في رواية «مص»، و«حد»: «أعتق») تَبِعَهُ مَالُهُ -وَإن لَم يَشتَرِطهُ-؛ وذَلِكَ أَنَّ عَقدَ الكِتَابَةِ (في رواية «مص»: «كتابته») هُوَ عَقدُ الوَلاءِ إذَا تَمَّ ذَلِكَ، وَلَيسَ مَالُ العَبدِ وَالمُكَاتبِ بِمَنزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِن وَلَدٍ، [و - «مص»] إنَّمَا أولادُهُمَا (في رواية «مص»، و«حد»: «ولدهما») بِمَنزِلَةِ رِقَابِهِمَا[2] لَيسُوا بِمَنزِلَةِ أَموَالِهِمَا؛ لأنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لا اختِلافَ فِيهَا: أنَّ العَبدَ إذَا عتَقَ (في رواية «مص»، و«حد»: «أعتق»)؛ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَم يَتبَعهُ وَلَدُهُ، وأنّ المُكَاتَبَ إذَا كُوتِبَ؛ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَم يَتبَعهُ وَلَدُهُ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -أيضًا-: أنَّ العَبدَ والمُكَاتَبَ إذَا أفلَسَا؛ أُخِذَت أَموَالُهُما، وأُمَّهَاتُ أولادِهِمَا، وَلَم تُؤخَذ أَولادُهُمَا؛ لأنَّهم لَيسُوا

١٥٩٨-٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٢/ ٢٧٢٣)، وسويد بن سعيد (٣٨٩/ ٨٨٤ -ط البحرين، أو ٣٣٨/ ٤٢٣ -ط دار الغرب) عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٢/ ٢٧٢٤)، وسويد بن سعيد (ص٣٨٩ - ط البحرين، أو ص ٣٣٨ -ط دار الغرب).

(٢) أي: ذواتهما.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٢/ ٢٧٢٥).

بِأموالٍ لَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -أيضًا-: أنَّ العَبدَ إذَا بِيعَ واشتَرَطَ الَّذِي ابتَاعَهُ مَالَهُ؛ لَم يَدخُل وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -أيضًا-: أنَّ العَبدَ إذَا جَرَحَ، أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَم يُؤخَذ وَلَدُهُ.

٥- بابُ عَتقِ أُمَّهَاتِ الأولادِ، وجامعِ القَضاءِ في العَتَاقَةِ

١٥٩٩- ٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافعٍ، عَن عَبدِاللَّه ابنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قال عمر»):

أَيُّمَا وَلِيدَةٍ[٣] وَلَدَت مِن سَيِّدِهَا؛ فَإنَّهُ لا يَبِيعُهَا وَلا يَهَبُهَا ولا يُوَرِّثُهَا،

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٢-٤٠٣/ ٢٧٢٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٣/ ٢٧٢٧)، وسويد بن سعيد (ص٣٨٩ -ط البحرين، أو ص٣٣٨ -ط دار الغرب).

١٥٩٩-٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعبٍ الزهري (٢/ ٤٠٣/ ٢٧٢٨)، وسويد بن سعيد (٣٨٩/ ٨٨٥- ط البحرين، أو٣٣٨/ ٤٢٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٢/ ٧٩٩).

وأخرجه عبدالله بن وهبٍ في «الموطأ» -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢)، و«السنن الصغير» (٤/ ٢٢٧/ ٤٤٦٥)-، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٦٩/ ٢٤٢٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٦٢ - ٥٦٣/ ٦١٣٢) من طرقٍ عن مالكٍ به.

قال الحافظ ابن كثيرٍ في «مسند الفاروق» (١/ ٣٧٣): «هذا إسناد صحيح».

قلت: وهو كما قال، ومن حقه أن يزيد: على شرط الشيخين؛ فإن رجال إسناده من رجالهما.

(٣) أي: أمة.

وهُوَ يستَمتِعُ بِهَا[١] (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «منها») [مَا عَاشَ - «مص»، و«حد»]، فَإِذَا (في رواية «مص»: «فإن») مَاتَ؛ فَهِيَ حُرَّةٌ.

١٦٠٠- ٧- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ (في رواية «حد»: «عن مالك، قال: حدثنا نافع: أن») عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] أَتَتهُ وَلِيدَةٌ قَد ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَو أَصَابَهَا بِهَا، فأَعتَقَهَا.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ [-الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ - «مص»] عِندَنَا: أَنَّهُ لا تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيهِ دَينٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ[٣]، وَأَنَّهُ لا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الغُلامِ حَتَّى يَحتَلِمَ، أَو يَبلُغَ مَبلَغَ (في رواية «مص»، و«حد»: «يبلغ ما يبلغ») المُحتَلِمِ[٤] (في رواية «مص»: «الحلم»)، وأَنَّهُ لا تَجُوزُ عَتَاقَةُ المُوَلَّى عَلَيهِ فِي مَالِهِ -وَإِن بَلَغَ الحُلُمَ- حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

٦- بابُ ما يَجُوزُ مِنَ العَتْقِ في الرِّقابِ الواجبةِ

١٦٠١- ٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن هِلالِ بنِ أُسَامَةَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ،

---

(١) بالوطء ومقدماته، والخدمة القليلة.

١٦٠٠-٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٣/ ٢٧٢٩)، وسويد بن سعيد (٣٨٩/ ٨٨٦- ط البحرين، أو ص٣٣٨ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٣)، وسويد بن سعيد (ص٣٨٩ -ط البحرين، أو ص٣٣٩ -ط دار الغرب).

(٣) أي: يستغرقه.

(٤) قال الزرقاني: بأن يبلغ بغير الاحتلام؛ كالسن؛ لأن من الرجال من لا يحتلم.

١٦٠١-٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٤-٤٠٥/ ٢٧٣٠)، وابن القاسم (٥٠٠/ ٤٨٥- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٣٩٠/ ٨٨٧- ط البحرين،=

عَن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ:

=أو٣٣٩/ ٤٢٥- ط دار الغرب)، وابن بكير (ل ٢١٠/ ب- نسخة الظاهرية)[أ].

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤١٨/ ٧٧٥٦ و٦/ ٤٥٠-٤٥١/ ١١٤٦٥)، والشافعي في «الرسالة» (٧٥/ ٢٤٢)، و«الأم» (٥/ ٢٨٠)، و«السنن المأثورة» (٤٠٥/ ٥٨١ - رواية الطحاوي)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٨ - ٣٩/ ٦٢)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٤٢/ ٦٩٦ و٤/ ٣٢١/ ١٧٧٤ و٥/ ٣٨٣/ ٢٢٠٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣/ ١٨٠/ ٣ و٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق١٤٤-١٤٥)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٧ و١٠/ ٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٢٩ - ٥٣٠/ ٤٥٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٤٦/ ٢٣٦٥)، وابن منده في «المعرفة»؛ كما في «أسد الغابة» (٣/ ٦٤٢)، و«التوحيد» (٣/ ٢٧٥/ ٨٤٤)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١٩٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٧٧ - ٧٨ و٧٨ و٧٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٤٣ - ١٩٤٤/ ٤٨٩٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٥٨/ ٧٣٧)، وابن الحطاب الرازي في «مشيخته» (٢٦١- ٢٦٢/ ١٠٢)، وزاهر بن طاهر الشحامي في «زوائده على عوالي مالك لأبي أحمد الحاكم» (٢٤١- ٢٤٢/ ١٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٨١ - ٣٨٢/ ٥٣٧ و٤/ ١٧٤٩).

وقد فصَّلت القول فيه -رواية ودراية- في كتابي: «أين اللَّه: دفاع عن حديث الجارية»، وهو مطبوع متداول.

(١) قال الشافعي في «السنن المأثورة» (ص ٤٠٦): «مالك يسمي هذا الرجل: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم»، وأقره الطحاوي.

وقال في «الرسالة» (ص ٧٦): «وهو (معاوية بن الحكم)، وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالكًا لم يحفظ اسمه» ا.هـ.

وقال الإمام مسلم في «التمييز»؛ كما في «أطراف الموطأ» (ق ٣٦/ أ): «ومعاوية بن الحكم مشهور برواية هذا الحديث في قصة الجارية والكهان والطيرة، قال: ولا نعلم أحدًا سماه (عمر) إلا مالك، حتى وهم فيه» ا.هـ. =

.....

(أ) كما في «التعليق على الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ص٩٩).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٨٢): «ورواه مالك بن أنس عن هلال، ووهم فيه، فقال: عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، وذلك مما يعتد به على مالك في الوهم» ا.هـ.

وانظر: «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص ١٠٠).

وقال البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥٣١): «ومالك بن أنس لم يضبط اسمه في أكثر الروايات عنه».

وقال أحمد بن خالد الوهبي؛ كما في «التمهيد» (٢٢/ ٧٦): «ليس أحد يقول فيه: عمر ابن الحكم غير مالك؛ وهم فيه».

وقال ابن الجارود -صاحب «المنتقى»-؛ كما في «التمهيد» (٢٢/ ٧٩): «وليس هو عمر بن الحكم، إنما هو معاوية بن الحكم، وهو خطأ من مالك».

وقال البزار -صاحب «البحر الزخار» -كما في «التمهيد» (٢٢/ ٧٦)-: «روى مالك عن هلال... عن عمر بن الحكم؛ أنه سأل النبي ﷺ؛ فوهم فيه».

وقال أبو نعيم: «وهم فيه مالك بن أنس، وصوابه: معاوية بن الحكم».

وقال ابن منده: «وهذا مما وهم فيه مالك، والصواب: معاوية بن الحكم؛ هكذا قاله ابن المديني، والبخاري، وغيرهما».

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (ق١٣٦/ أ): «والوهم -ههنا- منسوب إلى مالك، سماه في حديث الزهري: معاوية على الصواب، وسماه في حديث هلال: عمر؛ فوهم» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٦٦): «هكذا رواه جماعة من رواة «الموطأ» عن مالك، كلهم قال فيه: «عن عمر بن الحكم»، وهو غلط ووهم منه، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي».

وقال في «التمهيد»: «٢٢/ ٧٦): «هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم؛ معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له، وقد ذكرناه في «الصحابة» ونسبناه؛ فأغنانا عن ذكر ذلك ههنا».

وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٧٠): «معاوية بن الحكم السلمي له صحبة، وقيل: عمر بن الحكم؛ وهو وهم». =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَتَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَت تَرعَى غَنَماً لِي، فَجِئتُهَا وَقَد فُقِدَت (في رواية «مص»، و«حد»: «ففقدت») شَاةٌ مِنَ

= وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٢٢): «وأكثر الرواة عن مالك يقولون: عمر بن الحكم، وهو من أوهام مالك في اسمه».

وقال في «التقريب»: «وهم فيه مالك».

وكذا حكم بوهم مالك فيه: البغوي وابن الأثير.

قلت: وهو كما قالوا، وقد رواه مالك على الجادة فقال: عن معاوية بن الحكم؛ رواه الدارمي والبيهقي، عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به.

ولعل هذا الأمر هو الذي حمل بعض أهل العلم أن يبرئوا ساحة الإمام مالك من الوهم، ويلزقوه بشيخه (هلال).

قال الداني: «وقد قيل: إنما جاء الوهم فيه من شيخه هلال».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وربما كان هذا من هلال».

وقال في «التقصي» (ص١٨٧): «وقد ذكرنا في «التمهيد» ما فيه مَخْرَجٌ لمالك -إن شاء اللَّه-، وأن الوهم فيه من شيخه لا منه» ا.هـ.

وهو الذي أيده الزرقاني في «شرحه».

قلت: ويؤيده:

١- أن معن بن عيسى أوقف مالكًا عليه؛ فقال: قلت لمالك: إن الناس يقولون: إنك تخطئ في أسامي الرجال... تقول: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية، فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومن يسلم من الخطأ؟!» ا.هـ.

انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٨٥).

٢- أن الإمام مالكًا -نفسه- رواه عن شيخه على الجادة، فقال: معاوية بن الحكم، ورواه -أيضًا- كما سيأتي بعد هذا الحديث مباشرة- عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، ومن طريقه أخرجه مسلم.

٣- أن هلالاً دون مالك في الحفظ والاتقان، فربما حدث به (هلال) مرتين؛ فسمعه مالك على الوهم، فأداه كما سمعه، ورواه الآخرون عن هلال على الصواب، وسمعه مالك على الجادة؛ فأداه كما سمعه، فوافق الآخرين فيه، واللَّه -تعالى- أعلى وأعلم بالصواب.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنهَا؛ فَقَالَت: أَكَلَهَا (في رواية «مص»: «قتلها») الذِّئبُ، فَأَسِفتُ[١] (في رواية «حد»: «فأشفقت أو أسفت») عَلَيهَا، وَكُنتُ مِن بَني آدَمَ[٢] فَلَطَمتُ وَجهَهَا[٣]، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأَعتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَينَ اللَّهُ؟»، فَقَالَت: فِي السَّمَاءِ[٤]، فَقَال: «مَن أَنَا؟»، فَقَالَت: أَنتَ رَسُولُ اللَّه،

(١) أي: غضبت. (٢) تقديم لعذره.

(٣) ضربتها عليه ببياض كفي.

(٤) قال الإمام الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٦٧ - ١٦٨) -ونحوه في «التمهيد» (٢٢/ ٨٠ - ٨١)-: «وأما قوله في هذا الحديث للجارية: «أين الله؟»؛ فعلى ذلك جماعة من أهل السنة -وهم أهل الحديث، ورواته المتفقهون فيه، وسائر نقلته- كلهم يقول ما قال الله -تعالى- في كتابه: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥]، وأن الله -عز وجل- في السماء، وعلمه في كل مكان، وهو ظاهر القرآن في قوله -عز وجل-: ﴿أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور﴾ [الملك: ١٦]، وبقوله -عز وجل-: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ [المعارج: ٤]، ومثل هذا كثير في القرآن، وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الصلاة... ولم يزل المسلمون إذا دهمهم أمر يقلقهم فزعوا إلى ربهم؛ فرفعوا أيديهم وأوجههم نحو السماء يدعونه، ومخالفونا ينسبونا في ذلك إلى التشبيه!! والله المستعان، ومن قال بما نطق به القرآن؛ فلا عيب عليه عند ذوي الألباب».

وقال البيهقي في «الخلافيات»: «... ثم معنى قوله في الكتاب: ﴿مَنْ فِي السَّماء﴾: مَن فَوقَ السماء على العرش؛ كما قال: ﴿الرَّحمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى﴾، وكل ما علا؛ فهو سماء، والعرش أعلى السماوات؛ فهو على العرش كما أخبر بلا كيف، بائن من خلقه، غير مماس لشيء من خلقه، ﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ﴾» ا.هـ.

وقال شيخنا الإمام العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٧/ ٤٧٠-٤٨٠) - بعد أن ذكر شواهد كثيرة لحديث معاوية هذا-: «وجملة القول: إن أصح الأحاديث المتقدمة إنما هو حديث معاوية، فلا جرم أن يتفق العلماء -من محدثين وفقهاء- على تصحيحه على مر العصور دون أي خلاف بينهم؛ فقد صححه الخمسة الذين أخرجوه في «صحاحهم»؛ كما تقدم، وكذا البيهقي في «الأسماء» (٤٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٣٩)، والذهبي -كما يأتي-، والحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٥٩)، كل هؤلاء صرحوا بصحة الحديث=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=وإسناده، ويلحق بهم كل من احتج بالحديث من أئمة الحديث والفقه والتفسير على اختلاف مذاهبهم، ممن احتج به في باب من أبواب الشريعة، ضرورة أنه لا يحتج إلا بما صح عنده؛ كالإمام مالك في «الموطأ» (٣/ ٥-٦)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٦٦)، وأحمد في «مسائل عبدالله» (١٠١/ ٣٦٣)، و«مسائل صالح» (٣/ ٧٤/ ١٣٧٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٨)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب»، وابن الجوزي في «دفع شبه التشبيه»، والنووي في «المجموع»، وابن الوزير في «العواصم والقواصم» (١/ ٣٧٩-٣٨٠)، وغيرهم كثير وكثير ممن لا يمكن حصرهم، وفيهم بعض المبتدعة المعروفين بمعاداتهم لأهل السنة، وسود في الرد عليهم رسائل عدة، كالشيخ الصابوني؛ فإنه تابع الحافظ ابن كثير في الاحتجاج بهذا الحديث، فأورده في موضعين (١/ ٤٢١ و٥٢٣) من «مختصره» الذي التزم أن لا يورد فيه إلا ما صح من الحديث!

أما الغلاة من المبتدعة والمتجهمة في هذا العصر؛ فقد أعلن بعضهم عن تضعيفه لهذا الحديث، وإنكاره لصحة قوله ﷺ: «أين الله؟»، وجواب الجارية: «في السماء»! وعلى رأس هؤلاء الشيخ الكوثري ومقلدوه، وقد كنت رددت عليه في كتابي «مختصر العلو» (ص٨٢) بما يغني عن إعادته هنا، وكان الرد حول حديث معاوية هذا فقط، قبل أن يتيسر لي جمع شواهده المتقدمة عن أبي هريرة، وأبي جحيفة، وابن عباس، ثم أوقفني بعض الإخوان على حديث خامس من رواية ابن شاهين بسنده عن عكاشة الغنوي في «أسد الغابة»، و«الإصابة»، وإسناده حسن.

ثم رأيت في «تلخيص ابن حجر» (٣/ ٢٢٣) حديثا سادسًا عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب -الثقة- مرسلاً، رواه أبو أحمد العسال في «السنة» من طريق أسامة بن زيد، وفي الحديثين: «أين الله؟»، قالت: «في السماء».

فماذا عسى أن يقول القائل في مثل هذا المكابر الجاحد للحقائق العلمية المُعتَرَفِ بها عند العلماء الفطاحل كما تقدم؟! إلا أن يقرأ: ﴿فَإِنَّهَا لا تَعمَى الأبصَارُ وَلَكِن تَعمَى القُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وأن يذكر قوله ﷺ في حديث معاوية -رضي الله عنه- في حديث تفرق الأمة: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء؛ كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله» «صحيح الترغيب» (١/ ٩٧/ ٤٨)؛ نسأل الله السلامة والعافية!

وقد جرى على سنن هذا الجاحد: الشيخ المغربي عبدالله الغماري، المعروف بعدائه الشديد -كالكوثري- للسنة وأتباعها، ويزيد عليه أنه شيخ الطريقة الدرقاوية، ويزعم أنه=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=مجدد العصر الحاضر! فقد رد في تعليقه على «التمهيد» (٧/ ١٣٥) حديث مسلم، فزعم أن قوله ﷺ فيه: «أين اللَّه؟» وجواب الجارية عليه بقولها: «في السماء»: أنه من تصرف الرواة! ضاربًا صفحًا عن تصحيح أولئك الحفاظ إياه، وعن الشواهد المؤكدة لصحته، وعن إمكانية الجمع بينه وبين بعض الألفاظ التي تخالفه بزعمه، مع كونه أصح منها كما تقدم، فما أحراه هو وسلفه الكوثري وأمثالهما ممن يرد الأحاديث الصحيحة المتلقاة من الأمة بالقبول -كالغزالي المعاصر- بوعيد قوله -تعالى-: ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا**﴾ [النساء: ١١٥].

ثم زاد الجاحد إغراقًا في الضلال بعد أن اتهم رواة اللفظ الأصح بالخطأ والرواية بالمعنى؛ فقال: «ويؤيد ذلك: أن المعهود من حال النبي ﷺ الثابت عنه بالتواتر: أنه كان يختبر إسلام الشخص بسؤاله عن الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام ودليله».

فأقول: هذا باطل من وجوه:

الأول: ما زعمه من التواتر مجرد دعوى لا دليل عليه، وما كان كذلك؛ وجب طرحه وعدم الاشتغال به.

الثاني: أنه يبطل زعمه بعض الألفاظ التي اعْتَمَدتْ عليها في تخطئة اللفظ الأصح، وهو لفظ: «من ربك؟»؛ فهذا ليس فيه الاختبار بالشهادتين كما زعم.

فإن قيل: هذا لا ينافي اللفظ المذكور!

قلنا: وكذلك لا ينافي اللفظ الأصح: «أين اللَّه؟»؛ كما تقدم بيانه في الخلاصة النيرة، فتذكر!

الثالث: أنه قال أخيرًا: «أما كون اللَّه في السماء؛ فكانت عقيدة العرب في الجاهلية، وكانوا مشركين، فكيف تكون دليلاً على الإسلام؟!».

كذا قال فض فوه! فإنه يعلم أن الجاهليين كانوا يؤمنون -مع شركهم- بتوحيد الربوبية؛ بدليل قوله -تعالى-: ﴿**ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن اللَّه**﴾ [لقمان: ٢٥]، ونحوه من الآيات.

وكانوا يلبون به وهم يطوفون حول البيت، فيقولون: «لبيك لا شريك لك؛ إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك!». رواه مسلم (٤/ ٨).

فإذا كان توحيدهم هذا حقًا، وإذا كان اعتقادهم أن اللَّه في السماء حقا كذلك؛ لمطابقته لنص القرآن، وبه أجابت الجارية التي شهد لها النبي ﷺ بالإيمان؛ أفيعقل أن يقول=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=مؤمن باللَّه ورسوله حقًا: لا نؤمن بأن اللَّه في السماء؛ لأن المشركين كانوا يعتقدون ذلك؟! إذن؛ يلزمه أن لا يؤمن بتوحيد الربوبية؛ لأن المشركين يؤمنون به!! ذلك هو الضلال البعيد.

وأصل ضلال هؤلاء المتجهمة أنهم تأثروا بالمعتزلة والجهمية الذين ضلوا ضلالاً مبينًا؛ بإنكارهم كثيرًا من الغيبيات المتعلقة باللَّه -تعالى- وصفاته، وذلك يعود إلى أمرين:

أحدهما: ضعف إيمانهم باللَّه ورسوله وما جاء عنهما.

والآخر: ضعف عقلهم، وقلة فهمهم للنصوص، وهذا هو المثال بين يديك: لم يؤمنوا بأن اللَّه في السماء مع صراحة الآيات في ذلك، والتي منها قوله -تعالى-: ﴿**أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور**﴾ [الملك:١٦]، وصحة حديث الجارية، الذي شهد لها بالإيمان؛ لأنها عرفت ربها في السماء، ولذلك بادروا إلى إنكار صحته، وأما الآية؛ فعطلوا دلالتها بعقولهم المريضة، ذلك أنهم تبادر إلى أذهانهم الكليلة أن (في) هنا ظرفية، وهذا خطأ ظاهر، ففروا منه، فتأولوا (مَنْ) بالملائكة، فوقعوا في خطأ آخر، فوقف في طريقهم قوله ﷺ: «ارحموا مَنْ في الأرض؛ يرحمكم مَنْ في السماء»؛ فهذا صريح في أن (في) في شطري الحديث بمعنى (على).

ولما رأى ذلك بعض جهلة الغماريين وأنه يبطل تأويله المذكور؛ بادر بكل صفاقة وجهل إلى القول بأنه «حديث باطل»[1]! خلافًا لكل العلماء؛ حتى شيوخه الغماريين، كما بينته في الاستدراك المطبوع في آخر المجلد الثاني من «الصحيحة»، طبع عمان رقم (١٢).

والمقصود: أن معنى الآية المذكورة ﴿أأمنتم من في السماء﴾؛ أي: من على السماء؛ يعني: على العرش؛ كما قال ابن عبدالبر (٧/ ١٢٩ و١٣٠ و١٣٤) وغيره؛ كالبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٧٧)؛ حيث قال: «يعني: من فوق السماء».

وهذا التفسير هو الذي لا يمكن القول إلا به؛ لمن سلم بمعاني النصوص الكثيرة من القرآن والسنة؛ المجمعة على إثبات العلو والفوقية للَّه -تعالى- علوًّا يليق بعظمته؛ كقوله -تعالى- في الملائكة: ﴿**يخافون ربهم من فوقهم**﴾ [النحل: ٥٠]، وغيرها من الآيات المعروفة، وعلى هذا أهل السنة والجماعة؛ خلافًا للمعتزلة والجهمية في قولهم: إن اللَّه -عز وجل- في كل مكان، وليس على العرش! كما في «التمهيد» (٧/ ١٢٩). =

.....

(١) انظر مقدمة المسمى حسن السقاف لكتاب «دفع شبه التشبيه» لابن الجوزي (ص٦٢ و٦٤) الذي دفعه الذهبي في «السير» (٢١/ ٣٦٨) دفعًا لطيفًا بقوله:

«ليته لم يخض في التأويل، ولا خالف إمامه»!

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= والعجيب من أمر هؤلاء النفاة: أنهم أرادوا بنفيهم: تنزيه ربهم أن يكون فوق المخلوقات؛ فحصروه في داخلها، كما روي عن بشر المريسي أنه لما قال: هو في كل شيء! قيل له: وفي قلنسوتك هذه؟ قال: نعم، قيل: وفي جوف حمار؟! قال: نعم!

وهذا القول يلزم كل من يقول بأنه -تعالى- في كل مكان، وهو من أبطل ما قيل في رب العالمين الحكيم الحليم؛ ولذلك قال بعض السلف: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية!

ولوضوح بطلان هذا القول لبعض علماء الكلام؛ فروا إلى القول بما هو أبطل منه، وسمعته بأذني من بعض الخطباء يوم الجمعة على المنبر:

اللَّه ليس فوق ولا تحت، ولا يمين ولا يسار، ولا أمام ولا خلف، لا داخل العالم ولا خارجه، وزاد بعض الفلاسفة: لا متصلاً به، ولا منفصلاً عنه!!

وهذا هو التعطيل المطلق الذي لا يمكن لأفصح الناس أن يصف العدم بأكثر مما وصف هؤلاء ربهم، تعالى اللَّه عما يقولون علوا كبيرًا! ورحم اللَّه ذلك الأمير العاقل الذي قال -لما سمع هذا من بعض علماء الكلام-: «هؤلاء قوم أضاعوا ربهم»!

ولهذا؛ قال بعض العلماء: «المجسم يعبد صنمًا، والمعطل يعبد عدمًا، المجسم أعشى، والمعطل أعمى»!

ومن المؤسف أن العلامة ابن الجوزي -في رده على المشبهة- قد وقع منه من ذاك الكلام؛ فقال في كتابه المتقدم بعد أن تأول (الاستواء) بالاستيلاء، واستشهد على ذلك ببيت الأخطل النصراني المعروف:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ولا دم مهراق

وتفلسف في رد المعنى الصحيح -وهو الاستعلاء-، قال: «ولذا؛ ينبغي أن يقال: ليس بداخل في العالم، وليس بخارج منه»!

ولم يعلق المسمى بـ (حسن السقاف) على هذا النفي الباطل؛ الذي لم يقل به إمام معروف من قبل، والذي ليس فيه ذرة من علم؛ كما هو شأن النفاة.

ومن عجائبه وجهالاته أنه يقلد ابن الجوزي في إنكاره على من يقول من المثبتة: «استوى على العرش بذاته»؛ فيقول ابن الجوزي (ص١٢٧) منكرًا لهذه اللفظة «بذاته»: «وهي زيادة لم تنقل».

فيا سبحان اللَّه! زيادة كهذه يراد بها دفع التعطيل تنكر؛ لأنها لم تنقل، وقوله المتقدم:=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

=«ليس بداخل...» لا ينكر! اللَّهم إن هذه لإحدى الكبر!!

وكذلك لم يعلق على تأويل ابن الجوزي لآية (الاستواء) بل أقره؛ لأنه صرح (ص١٢٣) -بعد كلام طويل له فيه كثير من التحريف والكذب، لا مجال الآن لبيانه- قال:

«الاستواء عندنا هوالاستيلاء والقهر، أو تفويض معناه إلى اللَّه».

كذا قال! وهذا يدل على أنه لم يعرف الحق بعد؛ لتردده بين التأويل والتفويض!

ولكنني أعتقد أن ذكره التفويض هنا؛ إنما هو سياسة منه، ومراوغة وتضليل للقراء الذين قد ينكرون عليه التأويل؛ فإنه قال بعد (ص١٢٧):

«وأما رد الإمام أبي الحسن الأشعري تفسير الاستواء بالاستعلاء؛ فنحن لا نوافقه في ذلك أبدًا، ونقول: إنه قال ذلك بسبب ردة فعل حصلت عنده من المعتزلة، وهم -وإن لم نوافقهم في كثير من مسائلهم-؛ إلا أننا هنا نوافقهم، ونعتقد أنهم مصيبون في هذه المسألة»!

أي: في إنكارهم علو اللَّه على خلقه، لكن المعتزلة وأمثالهم كالإباضية يقولون بأن اللَّه في كل مكان، وهذا مما ينكره أشد الإنكار ذلك الجاهل المتعالم، ويصرح بتكفير من يقول به، ويعتقد أن اللَّه -سبحانه وتعالى- موجود بلا مكان! ويعني: أنه ليس فوق العرش؛ كما أخبر -تعالى- في كثير من آياته، وأخبر نبيه ﷺ في أحاديثه، فراجع كلامه في ذلك في «الأحاديث الضعيفة» تحت الحديث (٦٣٣٢).

وإن من ضلال ذاك السقاف أنه يصرح بنفي ثبوت قوله ﷺ: «أين اللَّه؟»؛ مع قوله بأنه في «صحيح الإمام مسلم»! ثم يؤكد ذلك فيقول -فض فوه- (ص١٠٨):

«ونحن نقطع بأن النبي ﷺ لم يقل: «أين اللَّه؟»، وإنما قال: «أتشهدين أن لا إله إلا اللَّه» الذي رواه أحمد.. و.. و... بأسانيد صحيحة».

ثم أعاد نحو هذا الكلام في مكان آخر (ص ١٨٦- ١٨٧).

وفيه أكاذيب عجيبة عديدة -تؤكد أن الرجل لا يخشى اللَّه، ولا يستحي من عباد اللَّه- يطول الكلام عليها جدًا، فأوجز في العبارة ما استطعت:

فمن ذلك: أن اللفظ الذي عزاه لأحمد -وغيره ممن أشرت إليهم بالنقط وهم ثمانية-، يوهم القراء أنهم جميعًا رووه باللفظ المذكور، وعن صحابي واحد، وهو كذب وزور بأكثر من لفظ، وعن أكثر من صحابي، فبعضهم رواه: عن أنصاري -وهو الذي أعله البيهقي بالإرسال كما تقدم-، وبعضهم: عن الشريد -وسنده حسن على الخلاف في إسناده كما تقدم، ثم هو بلفظ: «من ربك؟»، خلافًا للفظ المذكور!-، وبعضهم عن ابن عباس -وفيه ابن أبي ليلى-. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= فأين الأسانيد الصحيحة التي ادعاها كذبًا ومينًا؟! على أنه سرعان ما كذب نفسه بنفسه في المكان الآخر المشار إليه؛ فإنه قال -عقب بعض المصادر المشار إليها بالنقط-:

«... والطبراني (١٢/ ٢٧) بسند صحيح...»، ثم ذكر مصدرين آخرين تمام الثمانية.

قلت: وهذا كذب -أيضًا- لما عرفت، وبخاصة إذا أرجعنا الضمير إلى أقرب مذكور -وهو الطبراني- فإن فيه ابن أبي ليلى؛ كما عرفت!

ومن تدجليه -زيادة على ما تقدم-: أنه تعمد أن لا يضيف إلى تلك المصادر أبا داود، وابن خزيمة مطلقًا، ولا إلى المجلد السابع من «سنن البيهقي»؛ لأن الحديث عندهم باللفظ الذي قطع بتكذبيه، عامله الله بما يستحق!!

ولو أن طالب علم عكس عليه قطعه المأفون، فجزم ببطلان اللفظ الذي زعم صحته؛ لكان قاهرًا عليه، لأن معه بعض الروايات التي فيها: «أين الله» من طرق أكثر وأصح من لفظه، فكيف ومعه حديث معاوية بن الحكم -رضي الله عنه- وقد صححه جمع غفير من المحدثين قديمًا وحديثًا؛ كما تقدم؟! ولكننا لا نرى تعارضًا حتى نلجأ إلى الترجيح كما سبق، وإلى هذا جنح العلامة ابن قيم الجوزية -رحمة الله- في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٢١ - كردي)؛ فقد ذكر روايتين مما تقدم: «من ربك؟»، و«أين الله»، ثم قال:

«وسأل ﷺ: «أين الله؟»؛ فأجاب من سأله بأن الله في السماء، فرضي جوابه، وعلم به أنه حقيقة الإيمان بربه، ولم ينكر هذا السؤال عليه، وعند الجهمي: أن السؤال بـ «أين الله؟»؛ كالسؤال بـ: ما لونه، وما طعمه، وما جنسه، وما أصله؟ ونحو ذلك من الأسئلة المحالة الباطلة!».

ولقد صدق -رحمه الله- وأصاب كبد الحقيقة، فأنت ترى هذا (السخاف) كيف يصر على التكذيب بهذا الحديث الصحيح الذي صححه أئمة المسلمين -كما تقدم بيانه-، ثم لا يكتفي بذلك، فيتهمهم بالتجسيم! فيقول -فض فوه- (ص١٨٧):

«ومن الغريب العجيب: أننا نرى المجسمة يرددون هذا اللفظ: «أين الله؟» على ألسنتهم دائمًا، ولا يدركون(!) أن هذا تصرف رواة، وحكاية لكلام النبي ﷺ بالمعنى المخطئ، وخصوصًا بعد ثبوت هذا الحديث عند غير مسلم بلفظ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله...» مخالفة تامةً، أو على الأقل مخالفة لا تفيد معنى: أين الله؟».

ثم أكد جزمه بأن النبي ﷺ لم يقل هذه الكلمة التي صحت عند الأئمة؛ وما ذاك إلا لأنها قاصمة ظهر المبتدعة الجهمية، ولست أدري -والله- ماذا أقول في هذا الرجل المكابر الجاحد؟! إلا أن أنذره بقوله -تعالى-: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا﴾ [النساء: ١١٥]» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَعتِقهَا؛ [فَإِنَّهَا مُؤمِنَةٌ».

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشيَاءَ كُنَّا نَصنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؛ كُنَّا نَأتِي الكُهَّانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَأتُوا الكُهَّانَ»، قَالَ: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُم فِي نَفسِهِ؛ فَلا يَضُرَنَّكُمْ» - «مص»، و«حد»][1].

١٦٠٢- [مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ:

قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؛ كُنَّا نَأْتِي الكُهَّانَ، قَالَ: «فَلا تَأْتُوا الكُهَّانَ»، قُلتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيءٌ يَجِدْهُ أَحَدُكُم فِي نَفْسِهِ؛ فَلا يَصُدَّنَّكُم»].

١٦٠٣- ٩- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيدِ اللَّه بنِ

---

(١) قال الطحاوي في زياداته على «السنن المأثورة» (ص ٤٠٦) -ونقله عنه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٧٨)-: «مالك يقول في إسناد هذا الحديث: هلال بن أسامة، وإنما هو هلال بن علي، غير أن قائلاً قال: هو هلال بن علي بن أسامة، فإن كان كذلك؛ فإنما نسبه مالك إلى جده» ا.هـ.

وانظر: «الاستذكار» (٢٣/ ١٦٦/ ٣٣٩٥٥)، و«التمهيد» (٢٢/ ٧٥).

١٦٠٢- **صحيح** - أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٤٩): حدثني محمد بن رافع: أخبرنا إسحاق بن عيسى الطباع: أخبرنا مالك به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص٢٦٣) -ونحوه ذكر الجوهري في «مسند الموطأ» (ص١٥١)-: «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وعبدالله بن يوسف التنيسي.

وليس عند يحيى بن يحيى، ولا عند القعنبي، ولا عند ابن بكير، ولا عند أبي المصعب، ولا عند معن» ا.هـ.

١٦٠٣-٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٥/ ٢٧٣١)، وسويد بن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِاللَّه بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ:

=سعيد (٣٩٠/ ٨٨٨ - ط البحرين، أو ٣٣٩-٣٤٠/ ٤٢٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٣١ - ٥٣٢/ ٤٥٣٧)-، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٢٦٧/ ٦٨١٩ - ط الرشد)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسدد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٢٦٧/ ٦٨٢٠)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٥٧)- عن سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري به مرسلاً.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وبه أعله البيهقي؛ فقال عقبه: «هذا مرسل».

وقد وصله أحمد (٣/ ٤٥١ - ٤٥٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٨٦/ ١٨٥) عن عبدالرزاق -وهذا في «مصنفه» (٩/ ١٧٥/ ١٦٨١٤)-: عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن رجل من الأنصار؛ أنه جاء بأمه سوداء، فقال: يا رسول الله... (الحديث).

قلت: وهذا سند متصل، صحيح الإسناد، وجهالة الصحابة لا تضر؛ لأنهم -رضي الله عنهم- كلهم عدول.

قال الذهبي في «العلو للعلي العظيم» (١/ ٢٥٧): «هذا حديث صحيح».

وكذا صححه الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٤٧).

ولذلك قال ابن خزيمة عقبه: «ولست أنكر أن يكون خبر معمر ثابتًا صحيحًا ليس بمستنكر» ا.هـ.

(تنبيه): قال ابن عبدالبر: «ظاهره -يعني: حديثنا هذا- الإرسال؛ لكنه محمول على الاتصال؛ للقاء عبيدالله جماعةً من الصحابة» ا.هـ.

ورده الزرقاني في «شرحه» (٤/ ٨٥) بقوله: «وفيه نظر؛ إذ لو كان كذلك: ما وجد مرسل قط؛ إذ المرسل: ما رفعه التابعي -وهو من لقي الصحابي-، ومثل هذا لا يخفى على أبي عمر» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصَارِ جَاءَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بجَارِيَةٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «في جارية») لَهُ سَوادَءَ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤمِنَةً، فَإن كُنتَ تَرَاهَا مُؤمِنَةً أُعتِقُهَا[1] (في رواية «مص»، و«حد»: «إن علي رقبة مؤمنة؛ أفأعتق هذه»)، فَقالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشهَدِينَ أن لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ؟»، قَالَت: نَعَم، قَالَ: «أَتَشهَدِينَ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَت: نَعَم، قَالَ: «أَتُوقِنِينَ (في رواية «حد»: «تؤمنين») بالبَعثِ [مِنْ - «مص»] بَعدِ المَوتِ؟»، قَالَت: نَعَم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَعتِقهَا [إذًا - «مص»]».

١٦٠٤- ١٠- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ المَقبُرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ أَبُو هُرَيرَةَ (في رواية «مص»: «أنه سأل أبا هريرة») عَن الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيهِ رَقَبَةٌ (في رواية «مص»، و«حد»: «الرقبة»): هَل يُعتِقُ فِيهَا ابنَ زِناً؟ فَقَال أَبُو

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٦٩): «وأما حديث مالك في هذا الباب عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود؛ فجود لفظه يحيى ومن تابعه.

ورواه ابن القاسم، وابن بكير بإسناده مثله؛ إلا أنهما لم يذكرا: «فإن كنت تراها مؤمنةً»، قالا: يا رسول الله! علي رقبة مؤمنة؛ أفأعتق هذه؟ وكذلك رواه ابن وهب عن يونس.

ورواه القعنبي بإسناده مثله، وحذف منه: «إن علي رقبةً مؤمنةً...»» ا.هـ.

١٦٠٤-١٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٥/ ٢٧٣٢)، وسويد بن سعيد (٣٩١/ ٨٨٩ - ط البحرين، أو ص ٣٤٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٢٤-٢٢٥/ ٢٢١)، والشحامي في «زوائده عليه» (٢٥١/ ٢٢) عن أبي القاسم البغوي: حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيري: حدثني مالك، عن سعيد المقبري به.

وهذا ظاهره الاتصال؛ لكن ثبت عند رواة «الموطأ» الآخرين أن مالكًا لم يسمعه منه، وإنما بلغه عنه؛ فهو ضعيف لهذه العلة. والله أعلم.

هُرَيرَةَ: نَعَم، ذَلِكَ يُجزِىءُ عَنهُ (في رواية «مص»: «يجزئه»).

١٦٠٥- ١١- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن فَضَالَةَ بنِ عُبَيدٍ الأنصَارِيِّ -وكَانَ مِن أصحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ-:

أَنَّهُ سُئِلَ عَن الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيهِ رَقَبَةٌ: هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يُعتِقَ وَلَدَ زِنـاً؟ قَالَ: نَعَم، ذَلِكَ يُجزِىءُ عَنهُ.

٧- بابُ ما لا يَجُوزُ مِنَ (في رواية «مص»: «في») العتقِ في الرِّقابِ الواجبةِ

١٦٠٦- ١٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الوَاجِبَةِ: هَل تُشتَرَى (في رواية «مص»: «أتشترى»، وفي رواية «حد»: «أن يشتريها») بِشَرطٍ؟ فَقَالَ: لا.

قَال مَالِكٌ[1]: وَذَلِكَ أحسَنُ مَا سَمِعتُ في الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ: أَنَّهُ لا يَشتَرِيهَا الَّذِي يُعتِقُهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «يشتريها») فِيمَا وَجَبَ عَلَيهِ بِشَرطٍ، عَلَى أن يُعتِقَهَا؛ لأَنَّهُ إذَا (في رواية «حد»: «إن») فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَلَيسَت بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ [لِلَّذِي يَشتَرِيهَا - «مص»]؛ لأَنَّهُ يَضَعُ[2] [عَنهُ - «مص»، و«حد»]

١٦٠٥-١١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٥/ ٢٧٣٣)، وسويد بن سعيد (٣٩١/ ٨٩٠ - ط البحرين، أو ص ٣٤٠ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٦٠٦-١٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٦/ ٢٧٣٤)، وسويد بن سعيد (٣٩١/ ٨٩١ - ط البحرين، أو ٣٤٠/ ٤٢٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٦/ ٢٧٣٥)، وسويد بن سعيد (ص٣٩١ - ط البحرين، أو ص٣٤٠ -٣٤١ -ط دار الغرب).

(٢) أي: يسقط.

مِن ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشتَرِطُ مِن عِتقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلا بَأسَ أَن يَشتَرِيَ [الرَّجُلُ - «مص»] الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَشتَرِطَ أَنَّهُ [- «مص»] يُعتِقُهَا.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: إِنَّ أَحسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَن يُعتَقَ فِيهَا نَصرَانِيٌّ وَلا يَهُودِيٌّ، وَ[أَنَّهُ - «مص»، و«حد»] لا يُعتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلا مُدَبَّرٌ، وَلا أُمُّ وَلَدٍ، وَلا مُعتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلا أَعمَى، وَلا بَأسَ أَن (في رواية «مص»: «بأن») يُعتَقَ النَّصرَانِيُّ واليَهُودِيُّ والمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا؛ لأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ (في رواية «مص»، و«حد»: «يقول») فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعدُ[٣] وَإِمَّا فِدَاءً[٤]﴾ [محمد: ٤]؛ فَالمَنُّ: العَتَاقَةُ (في رواية «حد»: «فَأَمَّا المَنُّ؛ فَالعتَاقَةُ»).

قَالَ مَالِكٌ[٥]: فَأَمَّا الرِّقَابُ الوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] فِي الكِتَابِ (في رواية «مص»، و«حد»: «كتابه»)؛ فَإِنَّهُ لا يُعتَقَ فِيهَا (في رواية «حد»: «منها») إِلاَّ رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ[٦]: وَكَذَلِكَ فِي إِطعَامِ المَسَاكِينِ فِي الكَفَّارَاتِ، لا يَنبَغِي أَن

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٦/ ٢٧٣٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٦-٤٠٧/ ٢٧٣٧)، وسويد بن سعيد (ص٣٩١ -ط البحرين، أو ص٣٤١ -ط دار الغرب).

(٣) أي: بعد الوثاق.

(٤) بمال أو أسرى مسلمين.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٧/ ٢٧٣٨)، وسويد بن سعيد (ص٣٩١ - ط البحرين، أو ص٣٤١ -ط دار الغرب).

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٧/ ٢٧٣٩)، وسويد بن سعيد (ص٣٩٢ - ط البحرين، أو ص٣٤١ -ط دار الغرب).

يُطعَمَ فِيهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «في الكفارات») إلاَّ المُسلِمُونَ، ولا يُطعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيرِ دِينِ الإسلامِ.

٨- بابُ [ما جَاءَ فِي - «حد»] عِتقِ الحيِّ (في رواية «مص»: «باب العتق») عَنِ الميِّتِ

١٦٠٧- ١٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن عَبدِالرَّحمَن بن أَبِي عَمرَةَ الأنصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّهُ أَرادَت أَن تُوصِيَ، ثُمَّ أَخَّرَت (في رواية «حد»: «أن تعتق فأخرت») ذَلِكَ إِلَى أَن تُصبحَ، فَهَلَكَت، وَقَد كَانَت هَمّت بِأَن تُعتِقَ، فَقَال عبدُالرَّحمَنِ: فَقُلتُ لِلقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَينفَعُهَا أَن أُعتِقَ عَنهَا؟ فَقَالَ القَاسِمُ [بْنُ مُحمَّدٍ - «مص»]: إِنَّ سَعدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَت، فَهَل يَنفَعُهَا أَن أُعتِقَ عَنهَا؟ فَقَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «نَعَم».

١٦٠٨- ١٤- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى بنِ

١٦٠٧-١٣- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٧/ ٢٧٤٠)، وسويد بن سعيد (٣٩٢/ ٨٩٢ - ط البحرين، أو ٣٤١/ ٤٢٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٦٢ - ٣٦٣/ ٢٤٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٠٥/ ٣٩٣٦) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال البغوي: «هذا منقطع».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٦): «هذا حديث منقطع؛ لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة» ا.هـ.

١٦٠٨-١٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٢٧٤١)، وسويد بن سعيد (٣٩٢/ ٨٩٣ - ط البحرين، أو ص٣٤١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٩/ ٨٤٢).

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ٤١٧/ ١٨٨١) -ومن طريقه=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

تُوُفِّيَ عَبدُالرَّحمَنِ بنُ أَبِي بَكرٍ [الصِّدِّيقِ - «مص»، و«حد»] فِي نَومٍ نَامَهُ، فَأَعتَقَت عَنهُ عَائِشَةُ -زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»، و«حد»: «أُمُّ المُؤمِنِينَ - رضي اللَّه عنها-»)- رِقَابًا كَثِيرَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٩- بابُ [ما جَاءَ فِي - «حد»] فَضلِ عِتقِ الرِّقابِ وعِتقِ الزَّانيةِ وابنِ الزِّنى (في رواية «مص»، و«حد»: «باب فضل الرقاب، وما يجوز منها»)

١٦٠٩- ١٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن

=ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٢٧)-: حدثنا مصعب بن عبداللَّه الزبيري، وابن عساكر (٣٧/ ٢٦-٢٧) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن صح موصولاً: فقد أخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ١٩٩/ ٩٩٦ -ط مؤسسة قرطبة، أو ٥/ ٦٨٢/ ٩٦٩ -ط دار العاصمة، أو ١/ ٣٨٢/ ٩٩١ -ط دار الوطن) -ومن طريقه ابن عساكر (٣٧/ ٢٧)-، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٣) -ومن طريقه ابن عساكر (٣٧/ ٢٧)-، وابن عساكر (٣٧/ ٢٧) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد: أن عبدالرحمن بن أبي بكر مات؛ فتصدقت عائشة برقيق كان له.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٦٠٩-١٥- صحيح - قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٨٥): «اختلف على مالك في إسناد هذا الحديث: فروته عنه طائفة؛ كما رواه يحيى عن هشام، عن أبيه، عن عائشه؛ منهم: مطرف، وابن أبي أويس، وروح بن عبادة.

ورواه عنه آخرون: عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً؛ منهم: ابن وهب، وأبو مصعب».

وقال في «التمهيد» «٢٢/ ١٥٧): «هكذا روى يحيى هذا الحديث في «الموطأ» عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ كذلك رواه أبو المصعب، ومطرف، وابن أبي=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-:

=أويس، وروح بن عبادة، وحدث إسماعيل بن إسحاق، عن أبي مصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلاً: أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن الرقاب، وهو عندنا في «موطأ أبي مصعب» عن عائشة.

ورواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلاً؛ لم يذكروا عائشة» ا.هـ.

قلت: أخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٩٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٩٧/ ٣٩٢٢) من طريق ابن بكير -وهذا في «موطئه» (ل٢١١/ أ -نسخة الظاهرية)[1] - كلاهما عن مالك به مرسلاً.

وهو في «موطأ الإمام مالك» (٢/ ٤٠٨/ ٢٧٤٢ - رواية أبي مصعب الزهري)، و(٣٤٢/ ٤٢٩ - رواية سويد الحدثاني) عن هشام به مرسلاً.

وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ١٥٨ و١٥٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٥٤) من طريق مطرف، وابن أبي أويس، وروح بن عبادة، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٦٨/ ٧٦١) من طريق أبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به مثل رواية يحيى الليثي.

قلت: وقد رواه أكثر من عشرين نفسًا عن هشام بن عروة، فجعلوه عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٤٨): «وخالفهم مالك؛ فأرسله في المشهور عنه، عن هشام، عن أبيه، عن النبيﷺ، ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورواه سعيد بن داود عنه، عن هشام؛ كرواية الجماعة.

قال الدارقطني: الرواية المرسلة عن مالك أصح، والمحفوظ عن هشام؛ كما قال الجماعة» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٨٦): «وهو الصواب عند أهل العلم بالحديث» ا.هـ.

قلت: وحديث أبي ذر الغفاري -رضي اللَّه عنه-: أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

.....

(١) كما في «التعليق على الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ص ٧٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ: أيُّهَا أَفضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«أَغلاهَا ثَمَناً، وَأَنفَسُهَا[1] عِندَ أَهلِهَا»[2].

١٦١٠- [مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ -مَولَى عُروَةَ-، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيرِ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأعمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَأَيُّ العِتَاقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا»، قَالَ: وَإِنْ لَمْ أَجِدْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «تَصْنَعُ الصَّنَائِعَ، أَوْ تُعِينُ أَخْرَقَ»، قَالَ: وَإِنْ لَمْ أَجِدْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «تَدَعِ النَّاسَ مِنْ شَرِّكَ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ»].

١٦١١- ١٦- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ:

---

(١) أي: أكثرها رغبة.

(٢) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٥٦٩): «هذا في «الموطأ» عند أبي مصعب، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولا أعلمه عند غيرهما، والله أعلم» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص٢٧٥): «ليس في «الموطأ» إلا عند أبي مصعب، ويحيى بن يحيى الأندلسي، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: وفاتهما -رحمهما الله- أنه عند ابن بكير وسويد بن سعيد؛ فليستدرك.

١٦١٠- **صحيح** - وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١/ ٨٩) من طريقين عن عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حبيب -مولى عروة بن الزبير-، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن أبي ذر به.

(٣) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص٢٦٤): «هذا في «الموطأ» عند عبدالله بن يوسف التنيسي وابن وهب دون غيرهما، والله أعلم» ا.هـ.

١٦١١-١٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٨/ ٢٧٤٣)، وسويد بن سعيد (٣٩٣/ ٨٩٥ - ط البحرين، أو ص ٣٤٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن=

أَنَّهُ أعتَقَ (في رواية «مح»: «حدثنا نافع: أن عبدالله بن عمر أعتق») وَلَدَ زِنًا (في رواية «مص»، و«حد»: «ابن الزنا») وَأُمَّهُ.

١٠- بابُ [ما جَاءَ فِي - «حد»] مَصيرِ الولاءِ لِمَن أَعتَقَ

١٦١٢ - ١٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

جَاءَت بَرِيرَةُ؛ فقَالَت: إِنِّي كَاتَبتُ أَهلِي[1] عَلى تِسعِ أَوَاقٍ[2]، فِي كُلِّ عَامٍ (في رواية «حد»: «سنة») أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَت [لَهَا - «حد»] عَائِشَةُ: إِن أَحَبَّ أَهلُكِ أَن أَعُدَّهَا لَهُم عَنكِ؛ عَدَدتُهَا (في رواية «حد»: «أعدها لهم عدة

=الحسن (٢٩٩/ ٨٤١).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٦١٢-١٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٨-٤٠٩/ ٢٧٤٤)، وابن القاسم (٤٨١-٤٨٢/ ٤٧٠ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٣٩٣-٣٩٤/ ٨٩٦ - ط البحرين، أو ٣٤٢-٣٤٣/ ٤٣٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٦٨ و٢٧٢٩) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (٢/ ١١٤٢ - ١١٤٣/ ٨ و٩) من طرق عن هشام به.

وأخرجه البخاري (٢١٥٥ و٢٥٦١ و٢٧١٧)، ومسلم (٢/ ١١٤١ - ١١٤٢/ ٦ و٧) من طرق عن الزهري، عن عروة بن الزبير به.

(١) قال في «المصباح»: قال الأزهري: الكتاب والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم، فالعبد مكاتب ومكاتب.

(٢) بوزن جوار، والأصل: أواقي، فحذفت إحدى الياءين تخفيفًا، والثانية على طريقة قاض. زرقاني.

واحدة»)، وَيَكُونَ لُي وَلاؤُكِ؛ فَعَلتُ، [قَالَ - «مص»]: فَذَهَبت بَرِيرَةُ إِلَى أهلِهَا، فَقَالت لَهُم ذَلِكَ، فَأَبوا عَلَيهَا، فَجَاءَت مِن عندِ أَهلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَت لِعائِشَةَ: إِنِّي قَد عَرَضتُ عَلَيهِم ذَلِكَ فَأَبَوا عَلَيَّ إِلاَّ أَن يَكُونَ الوَلاءُ لَهُم، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأخبَرَتهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ [لَهَا - «حد»] رَسُولُ اللَّه ﷺ: «خُذِيهَا[1] واشتَرِطِي لَهُم الوَلاءَ؛ فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ»، ففَعَلَت (في رواية «مص»: «قالت»، وفي رواية «حد»: «فقالت») عَائِشَةُ، ثُم قَامَ (في رواية «حد»: «فقام») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وأَثنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعدُ؛ فَمَا بَالُ رِجَال (في رواية «قس»: «قوم») يَشتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَت فِي كِتَابِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «مص»]؟! مَا كَانَ مِن شَرطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»، و«مص»]؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِن كَانَ مِئَةَ شَرطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ[2] [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] أَحَقُّ[3]، وشَرطُ اللَّهِ[4] [-عَزَّ وَجَلَّ- «مص»، و«حد»] أَوثَقُ[5]، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ».

١٦١٣- ١٨- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن

---

(١) أي: اشتريها منهم. (٢) أي: حكمه.

(٣) بالاتباع من الشروط المخالفة.

(٤) أي: قوله: ﴿فإخوانكم في الدِّينِ ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥].

(٥) أقوى باتباع حدوده التي حدها.

١٦١٣-١٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٩-٤١٠/ ٢٧٤٥)، وسويد بن سعيد (٣٩٤/ ٨٩٧ - ط البحرين، أو ٣٤٣/ ٤٣١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٢/ ٧٩٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٦٩ و٢٥٦٢ و٦٧٥٢ و٦٧٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٠٤/ ٥) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٨٩ - ١٩٠): «قوله: (عن ابن عمر:=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ:

أنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»، وفي رواية «مح»: «زَوجَ النَّبيِّ ﷺ»)- أَرَادَت أَن تَشتَرِيَ جَارِيَةً تُعتِقُهَا (في رواية «مح»: «وليدة فعتقتها»)، فَقَالَ أهلُهَا: نَبيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَت ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقالَ: «لا (في رواية «حد»: «ما») يَمنَعُنَّكِ ذَلِكَ؛ فَإنَّما الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ».

١٦١٤- ١٩- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن عمرَةَ بِنتِ

=أرادت عائشة)، وفي رواية مسلم: عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة؛ فصار من مسند عائشة، وأشار ابن عبدالبر إلى تفرده عن مالك بذلك، وليس كذلك؛ فقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن الربيع، عن الشافعي، عن مالك كذلك.

وكذا أخرجه البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع.

ويمكن أن يكون هنا (عن) لا يراد بها أداة الرواية، بل في السياق شيء محذوف تقديره: عن قصة عائشة في إرادتها شراء بريرة... وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح» ا.هـ.

١٦١٤-١٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٠/ ٢٧٤٦)، وسويد بن سعيد (٣٩٤/ ٨٩٨ و٣٩٥/ ٨٩٩ - ط البحرين، أو ص٣٤٣ و٣٤٣/ ٤٣٢ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٦٤): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٩٥): «وصورة سياقه الإرسال٦ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، لكن تقدم في (أبواب المساجد) [(رقم ٤٥٦)] من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وفي رواية هناك [معلقًا تحت (رقم ٤٥٦)]: عن عمرة: سمعت عائشة؛ فظهر أنه موصول، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف، عن مالك كذلك» ا.هـ.

وقال -أيضًا- (١/ ٥٥١): «وصورته الإرسال، لكن قال في آخره: فزعمت عائشة أنها ذكرت ذلك للنبي ﷺ فذكر الحديث؛ فظهر بذلك اتصاله». =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَت تَستَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤمِنِينَ، فَقَالَت عَائِشَةُ: إن أَحَبَّ أَهلُكِ أَن أَصُبَّ لَهُم ثَمَنَكِ [صَبَبْتُهَا - «حد»] صَبَّةً وَاحِدَةً[1]، وَأُعتِقَكِ؛ فَعَلتُ، [وَيَكُونُ لِي وَلاؤُكِ - «مص»، و«حد»]، فَذَكَرَت ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهلِهَا، فَقَالُوا: لا؛ إلاَّ أَن يَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ (في رواية «مص»، و«حد»: «الولاء لنا»)[2].

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«حد»]: قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَت[3] (في

= قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، والرواية المعلقة التي أشار إليها الحافظ -والتي فيها سماع عمرة من عائشة-: أخرجها النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٧/ ٦٣٠٧)، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٣٥) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٤١)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٧)، والإسماعيلي في «المستخرج»؛ كما في «فتح الباري» (١/ ٥٥١)، والحسن بن علي بن عفان في «جزئه»؛ كما في «هدي الساري» (ص٢٥) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٤١ - ٢٤٢)- من طرق عن جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة به.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٥١): «وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة، وبسماع عمرة من عائشة؛ فأمن بذلك ما يخشى من الإرسال المذكور وغيره» ا.هـ.

قلت: ومن عادتنا في أحاديث هذا السفر العظيم أن لا نتوسع في تخريجه إذا كان موجودًا في «الصحيحين» -أو أحدهما-، لكن لما كان ظاهره الإرسال -وقد أشار الإمام الشافعي والنسائي والبيهقي إلى هذا-: كان لا بد من دفع توهم انقطاعه، وأنه متصل بإذن الله، والله المستعان.

(١) أي: أدفعه عاجلاً في مرة، تشبيهًا بصب الماء، وهو انسكابه.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٧): «ليس عند ابن بكير في «الموطأ»، ولا عند القعنبي؛ لأنه لم يحدث بكتاب العتق، وهذا -أيضًا- عند معن دون غيره!!!» ا.هـ.

قلت: بلى؛ هو في رواية يحيى الليثي، وأبي مصعب الزهري، وسويد بن سعيد الحدثاني؛ فليستدرك.

(٣) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق؛ أي: قالت.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مص»: «قالت») عَمرَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ [-زَوجَ النَّبيِّ ﷺ - «مص»] ذَكَرَت ذَلِكَ لِرَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «[لا يَمنَعُكِ ذَلِكَ - «مص»] [فَـ]ـاشتَرِيهَا وَأَعتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ».

١٦١٥- ٢٠- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّه ابنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ:

١٦١٥-٢٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٠/ ٢٧٤٧)، وابن القاسم (٣١٨/ ٢٨٩)، وسويد بن سعيد (٣٩٥/ ٩٠٠ - ط البحرين، أو ٣٤٣-٣٤٤/ ٤٣٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨١/ ٧٩٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٣٠٦)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٥١/ ٦٢٥٤)، و«مسند حديث مالك»؛ كما في «مشيخة ابن البخاري» (٢/ ٨٦٥)، والدارمي في «مسنده» (٩/ ٣٠٢/ ٢٧٣٤ - «فتح المنان»)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ١٧ -ط دار الفكر)، وبيبي بنت عبدالصمد الهرثمية في «جزئها» (٧٠-٧١/ ٩٣)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ٨٦٠-٨٦١/ ٢٠٥/ ٤٣١)، والشحامي في «زوائد عوالي مالك» (٢٣١/ ٤)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٣٠)، والعلائي في «بغية الملتمس» (١١٨/ ١٣)، وابن رشيد في «ملء العيبة» (ص٣٠٢ -قسم الحرمين الشريفين)-، والشافعي في «المسند» (٢/ ١٣٩/ ٢٣٦ و١٤٣/ ٢٣٩ و٢٤٠ - ترتيبه)، و«الأم» (٤/ ١٢٥ و٦/ ١٨٥ و٧/ ٢٢٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤١٣/ ٤٧٦)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ٢٣٧/ ٤٧٩٩ و٤٨٠٠)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٧٠-١٧١/ ١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢/ ٥٢٧-٥٢٨/ ٤٩٩٥)، وابن منده في «الفوائد» (٤٦/ ٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٠٦/ ٦٠٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٥٤/ ٢٢٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٩٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٣٣٤)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ٨٦٠/ ٢٠٥/ ٤٢٩ و٤٣٠)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٤٥/ ٣٤)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٧١/ ٢٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٠٦) من طرق عن عبدالله بن دينار به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الوَلاءِ وعَن هِبَتِهِ».

قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي العَبدِ يَبتَاعُ نَفسَهُ مِن سَيِّدِهِ؛ عَلَى أَنَّهُ يُوالِي مَن شَاءَ: إِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ، وَلَو أَنَّ رَجُلاً أَذِنَ لِمَولاهُ[٢] [إِذَا أَعتَقَهُ - «حد»] أَن يُوالِيَ مَن شَاءَ؛ مَا جَازَ ذَلِكَ [لَهُ - «مص»، و«حد»]؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ»، وَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن بَيعِ الوَلاءِ[٣] وَعَن هِبَتِهِ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِه أَن [يَأذَنَ أَنْ - «مص»] يَشتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَن يَأذَنَ لَهُ أَن يُوالِيَ مَن شَاءَ؛ فَتِلكَ الهِبَةُ.

١١- بابُ جرِّ العبدِ

(في رواية «مص»، و«حد»: «الأب») الولاءَ إذا أَعتَقَ

١٦١٦- ٢١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ الزُّبَيرَ بنَ العَوَّامِ اشتَرَى عَبداً فَأَعتَقَهُ، وَلِذَلِكَ العَبدُ بَنُونَ مِن امرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعتَقَهُ الزُّبَيرُ؛ قَالَ: هُم مُوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِم (في رواية «حد»: «موالي الآخر»): بَل هُم مَوَالِينَا، فَاختَصَمُوا إِلَى عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَقَضَى عُثمَانُ للزُّبَيرِ بِوَلائِهِم.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٠-٤١١/ ٢٧٤٨)، وسويد بن سعيد (ص٣٩٥ -ط البحرين، أو ص٣٤٤ -ط دار الغرب).

(٢) لعتيقه.

(٣) حق ميراث المعتق من العتيق.

١٦١٦-٢١- **موقوف صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١١/ ٢٧٤٩)، وسويد بن سعيد (٣٩٥/ ٩٠١ - ط البحرين، أو ٣٤٤/ ٤٣٤ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وقد صح موصولاً؛ كما سيأتي بعد حديث.

١٦١٧- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ») سُئِلَ عَن عَبدٍ لَهُ وَلَدٌ مِن امرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَن وَلاؤُهُم؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إن مَاتَ أَبوهُم، وَهُوَ عَبدٌ لَم يُعتَق؛ فَوَلاؤُهُم لِمَوَالِي أُمِّهِم.

١٦١٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثلَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ - «مص»].

[قَالَ مَالِكٌ(١): والأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي المَرأَةِ الحُرَّةِ إِذَا وَلَدَتْ مِنَ العَبدِ، ثُمَّ عُتِقَ العَبدُ بَعدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَجُرُّ وَلاءَ وَلَدِهِ إِلَى مَنْ أَعتَقَهُ - «مص»، و«حد»].

قَالَ مَالِكٌ(٢): وَمَثَلُ ذَلِكَ، وَلَدُ المُلاعَنَةِ مِنَ المَوَالِي، يُنسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ، [فَيُنسَبُونَ - «مص»] فَيَكُونُونَ هُم مَوَالِيهِ؛ إن مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإن جَرَّ

١٦١٧- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١١/ ٢٧٥٠)، وسويد ابن سعيد (٣٩٦/ ٩٠٢ - ط البحرين، أو ص٣٤٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٧/ ٧٣٢) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٦١٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١١/ ٢٧٥١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند متصل صحيح على شرط البخاري.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١١-٤١٢/ ٢٧٥٢)، وسويد بن سعيد (ص٣٩٦ -ط البحرين، أو ص٣٤٤-٣٤٥ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٢/ ٢٧٥٣)، وسويد بن سعيد (ص٣٩٦ -ط البحرين، أو ٣٤٥/ ٤٣٥ -ط دار الغرب).

جَرِيرَةً[١] عَقَلُوا عَنهُ[٢] [وَيُنسَبُ إِلَيهِم - «مص»، و«حد»]، فَإِن اعتَرَفَ بِهِ أَبوهُ؛ أُلحِقَ بِهِ [الوَلَدُ - «مص»]، وَصَارَ (في رواية «مص»: «كان») وَلاؤُهُ إِلى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ (في رواية «حد»: «وكذلك») مِيراثُهُ لَهُم وَعَقلُهُ عَلَيهِم، وَيُجلَدُ أَبُوهُ الحَدَّ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَكَذَلِكَ المَرأَةُ المُلاعِنَةُ[٤] مِنَ العَرَبِ، إِذَا اعتَرَفَ زَوجُهَا الَّذِي لاعَنَها بِوَلَدِهَا؛ صَارَ (في رواية «مص»، و«حد»: «كان») بِمِثلِ هَذِهِ المَنزِلَةِ، إِلاَّ أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ -بَعدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وإِخوَتِهِ (في رواية «مص»: «إخوانه») لأُمِّهِ- لِعامَّةِ (في رواية «مص»، و«حد»: «لجماعة») المُسلِمِينَ؛ مَا لَم يُلحَق بِأَبِيهِ، [قَالَ - «مص»، و«حد»]: وَإِنَّمَا وَرِثَ وَلَدُ المُلاعَنَةِ المُوَالاةَ -مَوَالِي أُمِّهِ- قَبلَ أَن يَعتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ؛ لأَنَّهُ لَم يَكُن لَهُ نَسَبٌ [يَثبُتُ - «حد»] وَلا عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ [عَلَيهِ - «حد»] نَسَبُهُ؛ صَارَ إِلى عَصَبَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٥]: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي وَلَدِ العَبدِ مِن امرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَأَبُو العَبدِ حُرٌّ: أَنَّ الجَدَّ -أَبَا العَبدِ (في رواية «حد»: «أبا الأب»)- يَجُرُّ[٦] وَلاءَ

---

(١) فعيلة بمعنى مفعولة، ما يفعله الإنسان من ذنب.

(٢) قال في «المصباح»: عقلت القتيل عقلاً: أديت ديته، وعقلت عنه: غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٢/ ٢٧٥٤)، وسويد بن سعيد (ص٣٩٦ -ط البحرين، أو ص٣٤٥ -ط دار الغرب).

(٤) لاعن الرجل زوجته؛ قذفها بالفجور، وتلاعنا: لعن كل واحد منهما الآخر، فالمرأة ملاعِنة وملاعَنة.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٢-٤١٣/ ٢٧٥٥)، وسويد بن سعيد (ص٣٩٧ -ط البحرين، أو ٣٤٥/ ٤٣٦ -ط دار الغرب).

(٦) يسحب.

وَلَدِ ابنِهِ (في رواية «حد»: «بنيه») الأحرارِ مِن امرَأَةٍ حُرّةٍ، [و - «مص»، و«حد»] يَرِثُهُم؛ مَا دَامَ أَبوهُم عَبداً، فَإِنْ (في رواية «مص»، و«حد»: «فإذا») عَتَقَ أَبوهُم؛ رَجَعَ الوَلاءُ إِلَى مَوَاليهِ، وَإِن مَاتَ وَهُوَ عَبدٌ؛ كَانَ المِيراثُ وَالوَلاءُ لِلجَدّ، وَ[لَوْ - «مص»، و«حد»] أَنَّ العَبدَ كَانَ لَهُ ابنَانِ حُرّانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَبُوهُ عَبدٌ؛ جَرّ الجَدُّ -أَبو الأبِ- الوَلاءَ والمِيراثَ.

قَالَ مَالِكٌ[1] -فِي الأَمَةِ تُعتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوجُهَا مَملُوكٌ، ثُمَّ يُعتَقُ زَوجُهَا قَبلَ أَن تَضَعَ حَملَهَا، أَو بَعدَمَا تَضَعُ (في رواية «مص»، و«حد»: «وضعت»)-: إِنَّ وَلاءَ مَا كَانَ فِي بَطنِهَا لِلَّذِي أَعتَقَ أُمَّهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الوَلَدَ قَد كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبلَ أَن تُعتَقَ أُمُّهُ، وَلَيسَ هُوَ بِمَنزِلَةِ الَّذِي تَحمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعدَ العَتَاقَةِ؛ لأَنَّ الَّذِي تَحمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعدَ العَتَاقَةِ (في رواية «مص»: «العتق») -إِذَا أُعتِقَ أَبُوهُ- جَرّ وَلاءَهُ (في رواية «حد»: «الولاء»).

قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي العَبدِ يَستَأذِنُ سَيِّدَهُ أَن يُعتِقَ عَبداً لَهُ، فَيَأذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وَلاءَ العَبدِ المُعتَقِ لِسَيِّدِ العَبدِ، [و - «مص»، و«حد»] لا يَرجِعُ وَلاؤُهُ لِسَيِّدِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «إلى سيده») الَّذي أعتَقَهُ وإن [أُ]عتِقَ [العَبْدُ - «حد»].

١٢- بابُ مِيراثِ الوَلاءِ

١٦١٩- ٢٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّه بنِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٣/ ٢٧٥٦)، وسويد بن سعيد (ص٣٩٧ -ط البحرين، أو ص٣٤٥-٣٤٦ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٣/ ٢٧٥٧)، وسويد بن سعيد (ص٣٩٧ -ط البحرين، أو ص٣٤٦ -ط دار الغرب).

١٦١٩-٢٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٣-٤١٤/ ٢٧٥٨)، وسويد بن سعيد (٣٩٧-٣٩٨/ ٩٠٣ - ط البحرين، أو ٣٤٦/ ٤٣٧ - ط دار=

أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، عَن (في رواية «مح»: «أنَّ») عَبدِالمَلِكَ ابنِ أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ (في رواية «مح»: «أخبره أنَّ أَبَاهُ») أَخبَرَهُ:

أَنَّ العَاصِي بنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً؛ اثنَانَ (في رواية «مص»: «ابنان»، وفي رواية «حد»: «اثنين»، وفي رواية «مح»: «ابنين») لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلّةٍ[1] (في رواية «حد»: «وآخر لعلّة»)، فَهَلَكَ أَحَدُ اللّذِينَ لأُمٍّ (في رواية «حد»: «فهلك أخ لأم»، وفي رواية «مح»: «فَهَلَكَ إِحْدَى الابْنَينِ اللَّذَينِ هُمَا لِلأمِّ»)، وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِي، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ [الَّذِي - «مص»، و«حد»] لأبِيهِ وَأُمِّهِ، [وَوَرِثَ - «مح»] مَالَهُ وَوَلاءَهُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: وولاء») مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ المَالَ وَوَلاءَ المَوَالِي (في رواية «مح»: «ثُمَّ هَلَكَ أَخُوهُ») وَتَرَكَ ابنَهُ وَأَخَاهُ لأبِيهِ، فَقَالَ ابنُهُ: قَد أحرَزتُ[2] مَا كَانَ أَبِي أَحرَزَ مِنَ المَالَ وَوَلاءِ المَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيسَ كَذَلِكَ؛ إِنَّمَا أَحرَزتَ المَالَ، وأَمَّا (في رواية «مح»: «فَأَمَّا») وَلاءُ المَوَالِي؛ فلا، أَرَأَيتَ[3] لَو هَلَكَ أَخِي اليَومَ؛ أَلَستُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاختَصَمَا إِلَى عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاءِ المَوَالِي.

=الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٦/ ٧٣٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣)، و«السنن الصغير» (٤/ ٢١٢-٢١٣/ ٤٤٠٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥١٨ - ٥١٩/ ٦٠٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٥٥/ ٢٢٢٧) من طريق مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام لم يدرك عثمان بن عفان.

(١) أي: امرأة أخرى، والجمع: علات؛ إذا كان الأب واحدًا والأمهات شتى، قيل: مأخوذة من العلل وهو الشرب بعد الشرب؛ لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى.

(٢) ضمنت وملكت. (٣) أخبرني.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٦٢٠- ٢٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مـح»: «أخبرنـا») عَبدِاللَّـه ابنِ أَبِي بَكرِ بنِ حَزمٍ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ أَبُوهُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «أن أباه أخبره»):

أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِندَ أَبَانَ بنِ عُثمَانَ، فاختَصَمَ إِلَيهِ نَفَرٌ مِن جُهَينَـةَ وَنَفَـرٌ مِن بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزرَجِ، وَكَانَتِ امرَأَةٌ مِـن جُهَينَـةَ عِنـدَ رَجُـلٍ مِـن بَنِـي الحَارِثِ بنِ الخَزرَجِ يُقَالُ لَهُ: إبرَاهِيمُ بُن كُلَيبٍ، فَمَاتَتِ المَرأَةُ، وَتَرَكَـت مَـالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهَا ابنُهَا وَزَوجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابنُهَا، فَقَال وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلاءُ المَوَالِـي، قَد كَانَ ابنُها أَحرَزَهُ، فَقَالَ الجُهَنِيّون: لَيسَ كَذَلِكَ؛ إِنَّمَا هُم مَوَالِي صَاحِبَتَنَـا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَـا؛ فَلَنَـا وَلاؤُهـم، وَنَحـنُ نَرِثُهُـم، فَقَضَـى أَبَـانُ بـنُ عُثمَـانَ لِلجُهَنِيِّينَ بِوَلاءِ المَوَالِي.

١٦٢١- ٢٤- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَـهُ (في روايـة «حـد»: «قَـالَ مَـالِكٌ: بَلَغَنِي»):

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ قَالَ، فِي رَجُل هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَـهُ ثَلاثَـةً، وَتَـرَكَ

١٦٢-٢٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعـب الزهـري (٢/ ٤١٤/ ٢٧٥٩)، وسويد بن سعيد (٣٩٨/ ٩٠٤ - ط البحرين، أو ٣٤٧/ ٤٣٨ - ط دار الغرب)، ومحمـد بـن الحسن (٢٥٦/ ٧٣١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٣ - ٣٠٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥١٩-٥٢٠/ ٦٠٦٩ و٦٠٧٠) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٦٢١-٢٤- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعـب الزهـري (٢/ ٤١٤/ ٢٧٦٠)، وسويد بن سعيد (٣٩٨/ ٩٠٥ - ط البحرين، أو ص ٣٤٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مَوَالِيَ أَعتَقَهُم هُوَ (في رواية «مص»: «من») عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَين مِن بَنِيهِ هَلَكَا، وَتَرَكَا أَولاداً، فَقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: يَرِثُ المَوَالِي البَاقِي مِن الثُّلاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ؛ فَوَلَدُهُ وَولَدُ إِخوَتِهِ فِي وَلاءِ المَوَالِي شَرَعٌ[1] (في رواية «مص»: «شرعًا») سَوَاءٌ.

١٣- بابُ ميراثِ السَّائِبَةِ[2] [ووَلاءِهِ - «مص»، و«حد»]، وولاءِ مَنْ أعتقَ اليهوديَّ والنَّصرانيَّ

١٦٢٢- ٢٥- وحدَّثني مَالِكٌ:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ؟ قَالَ: يُوَالِي مَن شَاءَ، فَإِن مَاتَ وَلَم يُوَالِ أَحَداً؛ فَمِيراثُهُ لِلمُسلِمِينَ، وَعَقلُهُ عَلَيهِم.

١٦٢٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبدِالعَزِيزِ أَعتَقَ عَبدًا لَهُ نَصرَانِيًّا، فَتُوُفِّيَ، قَالَ إِسمَاعِيلُ:

---

(١) أي: سواء.

(٢) هي أن يقول لعبده: أنت سائبة؛ يريد به العتق.

١٦٢٢-٢٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٥/ ٢٧٦١)، وسويد بن سعيد (٣٩٩/ ٩٠٦ - ط البحرين، أو ٣٤٧-٣٤٨/ ٤٣٩ - ط دار الغرب) عن مالك به.

١٦٢٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٥/ ٢٧٦٢)، وسويد ابن سعيد (٣٩٩/ ٩٠٧ - ط البحرين، أو ص٣٤٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٨/ ٩٨٦٦ و١٢٣/ ١٠٢٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٩) عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٨٧/ ١٤٩ - ط الأعظمي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٣٧٥- ٣٧٦/ ١١٥٠٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٨/ ٩٨٦٦ و١٢٣/ ١٠٢٠١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبدِالعَزِيزِ أَنْ آخُذَ مَالَهُ، فَأَجعَلَهُ فِي بَيتِ مَالِ المُسلِمِينَ - «مص»، و«حد»].

١٦٢٤- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ أَبَا بَكرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- سَيَّبَ سَائِبَةً - «مح»].

قَالَ مَالِكٌ(١): إِنَّ أَحسَنَ مَا سَمِعْتُ - «مص»] فِي السَّائِبَةِ: أَنَّهُ لا يُوَالِي أَحَدًا، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ (في رواية «مص»: «ولائه») لِلمُسلِمِينَ، وَعَقلَهُ عَلَيهِم.

قَالَ مَالِكٌ(٢) [بْنُ أَنَسٍ - «حد»] فِي اليَهُودِيِّ والنَّصرَانِيِّ يُسلِمُ عَبدُ أَحَدِهِمَا فَيُعتِقُهُ قَبلَ أَن يُبَاعَ عَلَيهِ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: إِنَّ وَلاءَ العَبدِ المُعتَقِ لِلمُسلِمِينَ، وَإِن أَسلَمَ اليَهُودِيُّ أَوِ النَّصرَانِيُّ بَعدَ ذَلِكَ؛ لَم يَرجِع إِلَيهِ الوَلاءُ أَبَداً.

قَالَ: وَلَكِن إِذَا أَعتَقَ اليَهُودِيُّ أَوِ النَّصرَانِيُّ عَبدًا [وَهُوَ - «مص»، و«حد»] عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسلَمَ المُعتَقُ قَبلَ أَن يُسلِمَ اليَهُودِيُّ أَو النَّصرَانِيُّ الَّذِي أَعتَقَهُ، ثُمَّ أَسلَمَ الَّذِي أَعتَقَهُ؛ رَجَعَ إِلَيهِ الوَلاءُ؛ لأَنَّهُ قَد كَانَ ثَبَتَ لَهُ الوَلاءُ يَومَ أَعتَقَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِن كَانَ لِليَهُودِيِّ أَو النَّصرَانِيِّ وَلَدٌ مُسلِمٌ، وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ اليَهُودِيِّ أَو النَّصرَانِيِّ إِذَا أَسلَمَ المَولَى المُعتَقُ، قَبلَ أَن يُسلِمَ الَّذِي أَعتَقَهُ،

١٦٢٤- **موقوف ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (٢٨٩/ ٨٣٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وضعف محمد بن الحسن.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٥/ ٢٧٦٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٦/ ٢٧٦٤)، وسويد بن سعيد (ص٣٩٩-٤٠٠ -ط البحرين، أو ٣٤٨-٣٤٩/ ٤٤٠ -ط دار الغرب).

وَإن (في رواية «مص»: «فإن») كَانَ المُعتَقُ -حِينَ أَعتَقَ- سَيِّدُهُ - «مص»، و«حد»] مُسلِمًا؛ لَم يَكُن لِوَلَدِ النّصرَانِيِّ أَو اليَهُودِيِّ (في رواية «مص»: «لولد اليهودي ولا النصراني») المُسلِمَين مِن وَلاء العَبدِ المُسلِمِ شَيءٌ؛ لأنَّهُ لَيسَ لِليَهُودِيِّ وَلا لِلنّصرَانِيِّ ولاءٌ، فَوَلاءُ العَبدِ المُسلِمِ [-إِذَا أَعتَقَهُ اليَهُودِيُّ أَوِ النَّصرَانِيُّ - «مص»، و«حد»] لِجَمَاعَةِ المُسلِمِينَ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٩- كتاب المكاتب

١- باب القضاء في المكاتب

٢- باب الحمالة في الكتابة

٣- باب القطاعة في الكتابة

٤- باب جراح المكاتب

٥- باب بيع المكاتب

٦- باب سعي المكاتب

٧- باب عتق المكاتب إذا أدّى ما عليه قبل محلّه

٨- باب ميراث المكاتب إذا عتق

٩- باب الشّرط في المكاتب

١٠- باب ولاء المكاتب إذا أعتق

١١- باب ما لا يجوز من عتق المكاتب

١٢- باب ما جاء في عتق المكاتب وأمّ ولده

١٣- باب الوصيّة في المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩- كتابُ المُكاتَبِ[1]

١- بابُ القضاءِ في المُكاتَبِ

١٦٢٥- ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه») كَانَ يَقُولُ:

المُكَاتَبُ عَبدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ (في رواية «حد»: «مكاتبته») شَيءٌ.

١٦٢٦- ٢- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ وَسُلَيمَانَ بنَ

---

(١) بالفتح: من تقع عليه الكتابة، وبالكسر: من تقع منه، وكاف الكتابة تفتح وتكسر، قال الراغب: اشتقاقها من (كتب) بمعنى أوجب، ومنه قوله -تعالى-: ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾ [البقرة: ١٨٢]، ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣]، أو بمعنى: جمع وضم، ومنه كتب على الخط، فعلى الأولى تكون مأخوذة في معنى الالتزام، ومن الثاني: مأخوذة من الخط؛ لوجوده عند عقدها غالبًا.

١٦٢٥-١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٩/ ٢٧٩٦)، وسويد بن سعيد (٤٠٣/ ٩١٥ - ط البحرين، أو ٣٥٢/ ٤٤٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٦/ ٨٥٧).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٧٣/ ٢٤٢٩) من طريقين عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٤٦/ ٦٠٥ و٦٠٦)، وسفيان الثوري في «الفرائض» (٤٧/ ٧١) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٥١)-، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق أيوب السختياني وعبيدالله بن عمر، كلاهما عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

١٦٢٦-٢- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٩/ ٢٧٩٧)، وسويد بن سعيد (٤٠٤/ ٩١٦ - ط البحرين، أو ص٣٥٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَسَارٍ، كَانَا يَقُولانِ:

المُكَاتَبُ عَبدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ شَيءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأيِي.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فَإن (في رواية «حد»: «وَإنْ») هَلَكَ المُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً [هُوَ - «مص»، و«حد»] أكثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ [مِنْ جَارِيَتِهِ - «مص»]، أَو كَاتَبَ عَلَيهِم؛ وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ المَالِ، بَعدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

١٦٢٧- ٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») حُمَيدِ بنِ قَيسٍ المَكِّيِّ:

أنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لابنِ المُتَوَكِّلِ، هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيهِ بَقِيَّةً مِن كِتَابَتِهِ (في رواية «مح»: «مكاتبته»)، وَدُيُوناً لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابنَتَهُ (في رواية «مص»: «ابنة له»، وفي رواية «مح»: «ابنة»)، فَأَشكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ القَضَاءُ فِيهِ (في رواية «مح»: «في ذلك»)؛ فَكَتَبَ إِلَى عَبدِ المَلِكِ بنِ مَروَانَ يَسأَلُهُ عَن ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيهِ عَبد المَلِكِ: أَنِ ابدَأ بِدُيُونِ النَّاسِ [فَاقْضِهَا - «مح»، و«مص»، و«حد»]، ثُمَّ اقضِ مَا بَقِيَ [عَلَيهِ - «مح»] مِن كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقسِم مَا بَقِيَ مِن مَالِهِ بَينَ ابنَتِهِ وَمَولاهُ (في رواية «مص»، و«مح»: «ومواليه»، وفي رواية «حد»: «ومواليه وبنيه»).

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٩/ ٢٧٩٨)، وسويد بن سعيد (ص٤٠٤ - ط البحرين، أو ص٣٥٢ -ط دار الغرب).

١٦٢٧-٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٩-٤٣٠/ ٢٧٩٩)، وسويد بن سعيد (٤٠٤/ ٩١٧ - ط البحرين، أو ص٣٥٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٦/ ٨٥٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لَيسَ عَلَى سَيِّدِ العَبدِ أَن يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَلَم أَسمَع أَنَّ أَحَداً (في رواية «مص»: «بأحد») مِنَ الأَئِمَّةِ أَكرَهَ رَجُلاً (في رواية «مص»: «أحدًا») عَلَى أَن يُكَاتِبَ عَبدَهُ، وَقَد سَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ إِذَا سُئِلَ عَن ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى (في رواية «حد»: «إذا سئلوا عن قول الله -عز وجل-»)- يَقُولُ [فِي كِتَابِهِ - «مص»]: ﴿فَكَاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً﴾ [النور: ٣٣] يَتلُو هَاتَينِ الآيَتَينِ: ﴿وَإِذَا حَلَلتُم فَاصطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرضِ وابتَغُوا مِن فَضلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] [الآيَةَ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمرٌ أَذِنَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيسَ بِوَاجِبٍ عَلَيهِم (في رواية «مص»، و«حد»: «على الناس»)، [وَلا يَلزَمُهُ أَحَدٌ، وَقَدْ سَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلْمِ يَقُولُ: إِنَّمَا ذَلِكَ الخَيرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ، وَالقُوَّةُ عَلَى الكِتَابَةِ وَالأَدَاءِ - «مص»، و«حد»].

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَسَمِعتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَقُولُ فِي قَولِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- [فِي كِتَابِهِ - «مص»]: ﴿وَآتُوهُم مِن مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم﴾ [النور: ٣٣]: إِنَّ ذَلِكَ أَن يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلامَهُ، ثُمَّ يَضَعُ[٣] عَنهُ مِن آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيئًا مُسَمًّى.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعتُ مِن أَهلِ العِلمِ، وَأَدرَكتُ عَمَلَ النَّاسِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٠/ ٢٨٠٠)، وسويد بن سعيد (ص٤٠٤-٤٠٥ -ط البحرين، أو ٣٥٢ - ٣٥٣/ ٤٤٦ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٠-٤٣١/ ٢٨٠١)، وسويد بن سعيد (ص٤٠٥ -ط البحرين، أو ص٣٥٣ -ط دار الغرب).

(٣) بحط.

عَلَى ذَلِكَ عِندَنَا (في رواية «مص»: «قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت، قال: وعلى ذلك عمل الناس»، وفي رواية «حد»: «قال مالك: وذلك أحسن ما سمعتُ، وعلى ذلك عمل أهل العلم، وعمل الناس عندنا»).

١٦٢٨- قَال مَالِكٌ: وَقد بَلَغَنِي:

أنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلامًا (في رواية «مص»، و«حد»: «عبدًا») لَهُ عَلَى خَمسَةٍ وَثَلاثِينَ أَلفَ دِرهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنهُ مِن آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمسَةَ آلافِ دِرهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمرُ عِندَنَا: أنَّ (في رواية «مص»: «في») المُكَاتَبَ إذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ: تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَم يَتبَعهُ وَلَدُهُ؛ إلاَّ أَن يَشتَرِطَهُم فِي كِتَابَتِهِ، [فَإنْ هَلَكَ وَتَرَكَ مَالاً وَوَلَدًا كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ؛ فَإنَّهُم يَرِثُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَعدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ، وَوَلَدُهُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ بِمَنزِلَةِ وَلَدِهِ الَّذِينَ كَاتَبَ عَلَيهِمْ فِيمَا تَرَكَ بَعدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ﴾ [النساء: ١٠] - «مص»].

قَال يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[2] يَقُولُ، فِي المُكَاتبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ (في رواية «مص»: «قال مالك: وإن كاتب المكاتب») وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ (في رواية «مص»: «حمل») مِنهُ، لَم يَعلَم بِه هُوَ وَلا سَيِّدُهُ يَومَ كِتَابَتِهِ (في رواية «مص»: «ولا سيده الذي كاتبه»)؛ فَإنَّهُ لا يَتبَعُهُ ذَلِكَ الوَلَدُ؛ لأنَّهُ لَم يَكُن دَخَلَ فِي كِتَابَتِه، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأمَّا الجَارِيَةُ؛ فَإنَّهَا لِلمَكَاتَبِ؛ لأنَّهَا مِن مَالِهِ.

١٦٢٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣١/ ٢٨٠٢)، وسويد ابن سعيد (٤٠٥/ ٩١٨ - ط البحرين، أو ص ٣٥٣ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣١/ ٢٨٠٣)، وسويد بن سعيد (ص٤٠٥ - ط البحرين، أو ص٣٥٣ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣١/ ٢٨٠٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ[١] فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا (في رواية «مص»: «في مكاتب وَرِثَهُ رَجُلٌ») مِن امرَأَتِهِ[٢] هُوَ وابنُهَا: إنَّ المُكَاتَبَ إن مَاتَ قَبلَ أن يَقضِيَ كِتَابَتَهُ؛ اقتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»]، وإن (في رواية «مص»: «فإنْ») أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ؛ فَمِيرَاثُهُ لابنِ المَرأَةِ، وَلَيسَ لِلزَّوجِ مِن مِيرَاثِهِ شَيءٌ.

قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي المُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبدَهُ، قَالَ: [إنَّهُ - «مص»] يُنظَرُ فِي ذَلِكَ: فَإن كَانَ إنَّمَا أَرَادَ المُحَابَاةَ لِعَبدِه، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنهُ بالتَّخفِيفِ (في رواية «مص»: «للتخفيف») عَنهُ؛ فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإن كَانَ إنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجهِ الرَّغبَةِ، وَطَلَبِ المَالِ، وابتِغَاءِ الفَضلِ والعَونِ عَلَى كِتَابَتِهِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[٤] فِي رَجُلٍ [جَهِلَ - «مص»] [فَـ]ـوَطِىءَ مُكَاتَبَةً لَهُ: إنَّهَا إن حَمَلَت؛ فَهِيَ بِالخِيَارِ؛ إن شَاءَت كَانَت أُمَّ ولَدٍ، وإن شَاءَت قَرَّت عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإن (في رواية «مص»: «وَإنْ») لَم تَحمِل؛ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

[قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَلا يَنبَغِي أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُكَاتِبَتَهُ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[٦]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي العَبدِ يَكُونُ بَينَ الرَّجُلَينِ: أنَّ أَحَدَهُمَا لا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنهُ، أَذِنَ لَهُ بذَلِكَ (في رواية «مص»: «في ذلك») صَاحِبُهُ أَو لَم يَأذَن [لَهُ - «مص»]؛ إلاَّ أن يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا؛ لأنَّ ذَلِكَ يَعقِدُ لَهُ عِتقًا (في رواية «مص»: «عتاقة»)، وَ[لأنَّ ذَلِكَ - «مص»] يَصِيرُ إذَا أدَّى العَبدُ مَا

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣١- ٤٣٢/ ٢٨٠٥).

(٢) متعلق بورث.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٢/ ٢٨٠٦).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٢/ ٢٨٠٧).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٢/ ٢٨٠٨).

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٢-٤٣٣/ ٢٨٠٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

كُوتِبَ (في رواية «مص»: «كاتب») عَلَيهِ إلى أَن يَعتِقَ نِصفُهُ، وَلا (في رواية «مص»: «فلا») يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعضَهُ أَن يَستَتِمّ عِتقَهُ، فَذَلِكَ خِلافُ مَا (في رواية «مص»: «لما») قَال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَن أَعتَقَ شِركاً[1] لَهُ في عَبدٍ؛ قَوَّمَ عَلَيهِ قِيمَةَ العَدلِ (في رواية «مص»: «العبد»)».

قَالَ مَالِكٌ[2]: فَإن جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِيَ المُكَاتَبُ، أَو قَبلَ أَن يُؤَدّيَ؛ رَدّ إِلَيهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ المُكَاتَبِ، فَاقتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدرِ حِصَصِهِمَا، وَبَطَلَت (في رواية «مص»: «وتبطل») كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبداً لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الأُولَى (في رواية «مص»: «الأول»)، [وَذَلِكَ بِمَنزِلَةِ الدَّينِ يَكُونُ بَينَ الرَّجُلَينِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَينظُرَ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ، وَيَشُحَّ الآخَرُ فَيَقتَضِي بَعضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفلِسُ الغَرِيمُ، فَلَيسَ عَلَى الَّذِي اقتَضَى أَنْ يَزِيدَ شَيئًا مِمَّا أَخَذَ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[3] فِي مُكَاتَبٍ بَينَ رَجُلَينِ (في رواية «مص»: «الرجلين»)، فأَنظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيهِ، وَأَبَى الآخَرُ أَن يُنظِرَهُ، فَاقتَضَى الَّذِي أَبَى أَن يُنظِرَهُ بَعضَ حَقِّهِ، ثُم مَاتَ المُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً لَيسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِن كِتَابَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: [فَإِنَّهُمَا - «مص»] يَتَحَاصَّانِ[4] بِقدرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيهِ، يَأخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِقَدرِ حِصَّتِهِ، فَإن تَرَكَ المُكَاتَبُ فَضلاً[5] عَن كِتَابَتِهِ؛ أَخَذَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَا بَقِيَ [لَهُ - «مص»] مِنَ الكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَينَهُمَا بالسّواءِ، فَإن عَجَزَ المُكَاتَبُ، وَقَدِ اقتَضَى الَّذِي لَم يُنظِرهُ أَكثَرَ مِمَّا اقتَضَى

(١) أي: نصيبًا.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٣/ ٢٨١٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٣-٤٣٤/ ٢٨١١).

(٤) أي: يقتسمان. (٥) أي: زيادة.

صَاحِبُهُ؛ كَانَ العَبدُ بَينَهُمـا نِصفَين، وَلا (في روايـة «مـص»: «ولم») يَـرُدُّ عَلَـى صَاحِبِهِ فَضلَ مَا اقتَضَى؛ لأنَّهُ إنَّمَا اقتَضَى الَّذِي [كَانَ - «مص»] لَهُ [عَلَيـهِ - «مص»] بإذن صَاحِبِهِ، وإن [كَانَ - «مـص»] وَضَعَ عَنهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي [كَانَ - «مص»] لَهُ [عَلَيهِ - «مص»]، ثُمَّ اقتَضَى صَاحِبُـهُ بَعـضَ الَّـذِي لَـهُ عَلَيـهِ، ثُـمَّ عَجَزَ [المُكَاتَبُ - «مص»]؛ فَهُـوَ (في روايـة «مـص»: «وهـو») بَينَهُمَـا، وَلا يَـرُدّ الَّذِي اقتَضى عَلى صَاحِبِهِ شَيئًا؛ لأنَّـهُ إنَّمَـا [كَـانَ - «مـص»] اقتَضَـى الَّـذِي [كَانَ - «مص»] لَهُ عَلَيهِ، وذَلِـكَ بِمَنزِلَـةِ الدَّيـنِ لِـلرَّجُلَين (في روايـة «مـص»: «يكون بين الرجلين»)، بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنظِرُهُ أَحَدُهُمَا [بِحَقِّهِ - «مص»]، وَيَشِحُّ[1] الآخَرُ فَيَقتَضِي بَعضَ حَقِّهِ، ثُـمَّ يُفلِـسُ الغَرِيـمُ، فَلَيـسَ عَلَى الَّذِي اقتَضَى أَن يَرُدَّ شَيئًا مِمَّا أَخَذَ.

٢- بابُ الحَمَالَةِ في الكتابةِ

٤- قَالَ مَالِكٌ[2] [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيـهِ عِندَنَـا: أَنَّ العَبِيدَ إذَا كُوتِبوا (في رواية «مص»: «كاتبوا») جَمِيعًا، كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَإنَّ بَعضَهُم حُمَلاءُ[3] عَن بَعضٍ، وإنَّهُ لا يُوضَعُ عَنهُـم لِمَـوتِ أَحَدِهِـم شَـيءٌ، وَإن (في رواية «مص»: «فإن») قَالَ أَحَدُهُم: قَدَ عَجزتُ، وَأَلقَى بِيَدِيهِ؛ فَإنَّ لأصحَابِهِ أَن يَستَعمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ العَمَلِ، وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِـي كِتَـابَتِهِم حَتَّـى يَعتِـقَ بِعِتقِهِم إن عَتَقُوا، وَيَرِقَّ بِرِقِّهِم إن رَقّوا.

قَالَ مَالِكٌ[4]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ العَبدَ إذَا كَاتَبَهُ سَـيِّدُهُ، لَـم

(١) أي: يأبى.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٤/ ٢٨١٢).

(٣) ضامنون.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٤-٤٣٥/ ٢٨١٣).

يَنبَغِ[١] لِسَيِّدِهِ أَن يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبدِهِ أحَدٌ -[و - «مص»] إن مَـاتَ العَبـدُ أَو عَجَزَ-، وَلَيسَ هَذَا مِن سُـنَّةِ المُسلِمِينَ؛ وَذَلِـكَ أَنَّـهُ إن تَحَمَّـلَ (في روايـة «مص»: «أَنَّهُ حَمَلَ») رَجُلٌ لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ بِمَا عَلَيهِ مِن كِتَابَتِـهِ، ثُـمَّ اتَّبَـعَ ذَلِـكَ سَيِّدُ المُكَاتبِ قَبلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ؛ أَخَذَ مَالَهُ بَـاطِلاً؛ لا هُـوَ ابتَـاعَ المُكَـاتَبَ، فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنهُ مِن ثَمَنِ (في روايـة «مـص»: «منـه في») شَـيءٍ هُـوَ لَـهُ، وَلا المُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرمَةٍ[٢] (في رواية «مص»: «حريـة») ثَبَتَـت لَـهُ، فَإن (في رواية «مص»: «وَإنْ») عَجَزَ المُكَاتَبُ رَجَعَ إلَى سَـيِّدِهِ، وَكَـانَ (في روايـة «مص»: «فيكون») عَبداً مَملُوكـاً لَـهُ، وَذَلِـكَ أَنَّ الكِتَابَـةَ لَيسَـت بِدَيـنٍ ثَـابتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ بِهَا، إنَّمَا هِيَ (في روايـة «مـص»: «هـو») شَـيءٌ، إن أَدَّاهُ المُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإن مَاتَ المُكَـاتَبُ وَعَلَيـهِ دَيـنٌ؛ لَـم يُحَـاصَّ الغُرَمَـاءَ سَـيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ الغُرَمَاءُ أَولَى بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «وكان غرمـاؤه أولى بمالـه») مِن سَيِّدِهِ، وإن عَجَزَ المُكَاتَبُ وَعَلَيهِ دَينٌ لِلنَّاسِ؛ رُدَّ عَبـداً (في روايـة «مـص»: «كان») مَملُوكاً لِسَيِّدِهِ، وَكَانَت دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ المُكَاتَبِ، لا يَدخُلُونَ مَـعَ سَيِّدِهِ فِي شَيءٍ مِن ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: إذَا كَاتَبَ القَومُ جَمِيعًا كِتَابَـةً وَاحِـدَةً، وَلا رَحِـمَ بَينَهُـم يَتَوَارَثُونَ بِهَا؛ فَإن بَعضَهُم حُمَلاءَ عَن بَعضٍ، وَلا يَعتِقُ بَعضُهُم دُونَ بَعـضٍ، حَتَّى يُؤدّوا الكِتَابَةَ كُلَّهَا، فَإن مَاتَ أَحَدٌ مِنهُم وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكثَرُ مِن جَمِيـعِ مَا عَلَيهِم؛ أُدِّيَ عَنهُم جَمِيعُ مَا عَلَيهِم، وَكَانَ فَضلُ المَالِ[٤] لِسَيِّدِهِ، وَلَم يَكُـن لِمَن كَاتَبَ مَعَهُ مِن فَضـلٍ (في روايـة «مـص»: «مِمَّـا فَضُـلَ مِـنَ») المَـالِ شَـيءٌ،

(١) لم يجز. (٢) هي حرمة العتق.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٥/ ٢٨١٤ و٢٨١٥).

(٤) أي: ما بقي منه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَيَتبَعُهُمُ السَّيِّدُ (في رواية «مص»: «سيد العبد») بِحِصَصِهِم التِّي بَقِيَت عَلَيهِم مِنَ الكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَت مِن مَال الهَالِكِ؛ لأنَّ الهالِكَ إنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ (في رواية «مص»: «حميلاً») عَنهُم، فعَلَيهِم أَن يُؤَدّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِن مَالِهِ، وَإن (في رواية «مص»: «فإنْ») كَانَ لِلمُكَاتَبِ الهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ (في رواية «مص»: «أحرار») لَم يُولَد فِي الكِتَابَةِ، وَلَم يُكَاتَب عَلَيهِ؛ لَم يَرِثهُ (في رواية «مص»: «يرثوه»)؛ لأنَّ المُكَاتَبَ (في رواية «مص»: «لأنه») لَم يُعتَق حَتَّى مَاتَ، [فَالمُكَاتَبُ إذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ، وَتَرَكَ عَلَيهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ لَمْ يُؤَدِّهَا، وَلَهُ وَلَدٌ أَحرَارٌ؛ لَمْ يَرِثُوهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ وَلَدُهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ الَّذِي إذَا مَاتُوا وَرِثَهُم، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ - «مص»].

٣- بابُ القِطَاعَةِ[1] في الكتابةِ

١٦٢٩- ٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت تُقَاطِعُ مُكَاتِبِيهَا[2] بالذَّهَبِ والوَرِق.

قَالَ مَالِكٌ[3]: الأمرُ المُجتَمَع عَلَيهِ عِندَنَا فِي المُكَاتَبِ يَكُونُ بَينَ الشَّرِيكَينِ: فَإنَّهُ لا يَجُوزُ لأحَدِهِمَا أَن يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ، إلاَّ بِإذنِ شَرِيكِهِ؛

(١) بفتح القاف وكسرها: اسم مصدر قاطع، والمصدر: المقاطعة، سميت بذلك؛ لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه، أو قطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ما كان لي عنده؛ قاله عياض.

١٦٢٩-٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٦/ ٢٨١٦)، وسويد بن سعيد (٤٠٢/ ٩١٢ - ط البحرين، أو ص٣٥٠-٣٥١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أي: تأخذه منهم عاجلاً في نظير ما كاتبتهم عليه.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٦-٤٣٧/ ٢٨١٧).

وَذَلِكَ أَنَّ العَبدَ وَمَالَهُ بَينَهُمَا، فَلا يَجوزُ لأحَدِهِمَا أَن يَأخُذَ شَيئًا مِن مَالِهِ إلاَّ بإذن شَرِيكِهِ (في رواية «مص»: «من ماله دون شريكه إلا بإذنه»)، وَلَو قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ المُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ، أَو عَجَزَ؛ لَم يَكُن لِمَن قَاطَعَهُ شَيءٌ مِن مَالِهِ، وَلَم يَكُن لَهُ أَن يَرُدّ [شَيئًا - «مص»] مَا قَاطَعَهُ عَلَيهِ، وَ[لَمْ - «مص»] يَرجع حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَكِن مَن قَاطَعَ مُكَاتباً بإذن شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ المُكَاتَبُ، فَإن أَحَبّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَن يَرُدّ الَّذِي أَخَذَ مِنهُ مِنَ القِطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِن رَقَبَةِ المُكَاتَبِ (في رواية «مص»: «ويكون على حصته في رقبة العبد»)؛ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإن مَاتَ المُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً؛ استوفَى الَّذِي بَقِيَت لَهُ الكِتَابَةُ حَقَّهُ (في رواية «مص»: «استوفى الذين بقيت لهم الكتابة حقوقهم») [مِنَ المَال ثُمَّ - «مص»] الَّذِي بَقِيَ لَهُ علَى المُكَاتَبِ مِن مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِن مَال المُكَاتَبِ بَينَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَينَ شَرِيكِهِ (في رواية «مص»: «شركاءه») عَلَى قَدر حِصَصِهِمَا (في رواية «مص»: «حصصهم») فِي المُكَاتَبِ، وَإن كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ (في رواية «مص»: «وتمسك الآخر») بالكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ المُكَاتَبُ (في رواية «مص»: «العبد»)؛ قِيلَ للّذِي قَاطَعَهُ: إن شِئتَ أَن تَرُدّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصفَ الَّذِي أَخَذتَ [مِنهُ - «مص»]، وَيَكُونُ العَبدُ بَينَكُمَا شَطرَين (في رواية «مص»: «نصفين»)، وَإن أَبيتَ؛ فَجَمِيعُ العَبدِ للّذِي تَمَسّكَ بالرّقّ خَالِصًا.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي المُكَاتَبِ يَكُونُ بَينَ الرّجُلَين، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بإذن صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقتَضِي (في رواية «مص»: «يقبض») الَّذِي تَمَسّكَ بالرّقّ مِثلَ مَا قَاطَعَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ، ثُمَّ يَعجزُ المُكَاتَبُ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٧/ ٢٨١٨).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ (في رواية «مص»: «إنَّه») بَينَهُمَا [نِصفَين - «مص»]؛ لأنَّهُ إنّمَا اقتَضَى الَّذِي [كَانَ - «مص»] لَهُ عَلَيهِ، وَإن (في رواية «مص»: «فإن») اقتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أخذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ المُكاتَبُ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أن يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصفَ مَا (في رواية «مص»: «الذي») تَفَضّلَهُ به، وَيَكُونُ العَبدُ بَينَهُمَا نِصفَين؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإن أَبَى؛ فَجَمِيعُ العَبدِ لِلّذِي لَم يُقَاطِعهُ (في رواية «مص»: «العبد الذي تمسك بالكتابة خالصًا»)، وَإن مَاتَ المُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالاً، فَأَحَبّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَن يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصفَ مَا تَفَضّلَهُ (في رواية «مص»: «شطر ما يفضل») بِهِ [عَلَيهِ - «مص»]، وَيَكُونُ المِيراثُ بَينَهُمَا؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإن كَانَ الّذي تَمَسّكَ بالكِتَابَةِ قد أَخَذَ مِثلَ مَا قَاطَعَ عَلَيهِ شَرِيكُهُ، أَو أَفضَلَ؛ فالمِيراثُ بَينَهُمَا بِقَدرِ مُلكِهِما؛ لأنَّهُ إنّمَا أَخَذَ حَقَّهُ [بِالرِّقِّ حِصَّةَ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيهِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي المُكَاتَبِ يَكُونُ بَينَ الرَّجُلَين، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا [المُكَاتَبَ - «مص»] عَلى نِصفِ حَقِّهِ بإذن صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقبِضُ (في رواية «مص»: «يقتضي») الَّذِي تَمَسَكَ بالرِّقّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطعَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعجَزُ المُكَاتَبُ.

قَالَ مَالِكٌ: إن (في رواية «مص»: «فإن») أَحَبّ الَّذِي قَاطَعَ العَبدَ أَن يَردّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصفَ مَا تَفَضّلَهُ بِهِ؛ كَانَ (في رواية «مص»: «ويكون») العَبدُ بَينَهُمَا شَطرَين، وَإن (في رواية «مص»: «فإن») أَبَى أَن يَرُدّ؛ فَلِلّذِي تَمَسّكَ بالرِّقّ حِصّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيهُ المُكَاتَبَ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أنَّ العَبدَ يَكُونُ بَينَهُمَا شَطرَين، فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا المُكَاتَبَ عَلَى نِصفِ حَقِّهِ بِإذنِ صَاحِبِهِ، وذَلِكَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٧-٤٣٨/ ٢٨١٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٨/ ٢٨٢٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الرُّبْعُ مِن جَمِيعِ العَبدِ، ثُمَّ يَعجَزُ المُكَاتَبُ، فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إن شِئتَ فَارْدُد عَلَى صاحِبِكَ نِصفَ مَا فَضَلَتَهُ بِهِ (في رواية «مص»: «ما أخذت»)، وَيَكُونُ العَبدُ بَينَكُمَا شَطرَينِ، وَإن أَبَى؛ كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ المُكَاتَبَ عَلَيهِ خَالِصاً، وَكَانَ لَهُ نِصفُ العَبدِ، فَذَلِكَ ثَلاثَةُ أَربَاعِ العَبدِ، وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعُ العَبدِ؛ لأَنَّهُ أَبَى أَن يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ (في رواية «مص»: «نصفه») الَّذِي قَاطَعَ[ـه - «مص»] عَلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي المُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ، فَيَعتِقُ، وَيَكتُبُ عَلَيهِ مَا بَقِيَ مِن قَطَاعَتِهِ (في رواية «مص»: «كتابته») دَيناً عَلَيهِ، ثُمَّ يَمُوتُ المُكَاتَبُ وَعَلَيهِ دَينٌ (في رواية «مص»: «ديون») لِلنَّاسِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ (في رواية «مص»: «سيد العبد») لا يُحاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي [لَهُ - «مص»] عَلَيهِ مِن قَطَاعَتِهِ، وَلِغُرَمَائِهِ أَن يُبَدَّؤُا عَلَيهِ (في رواية «مص»: «والغرماء يبدون قبله»).

قَالَ مَالِكٌ[2]: لَيسَ لِلمُكَاتَبِ أَن يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيهِ دَينٌ لِلنَّاسِ، فَيَعتِقُ وَيَصِيرُ لاشَيءَ لَهُ؛ لأَنَّ أَهلَ الدَّينِ (في رواية «مص»: «دينه») أَحَقُّ بِمَالِهِ مِن سَيِّدِهِ، فَلَيسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: الأَمرُ عِندَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنهُ مِمَّا عَلَيهِ مِنَ الكِتَابَةِ (في رواية «مص»: «المكاتبة») عَلَى أَن يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيهِ: أَنَّهُ لَيسَ بِذَلِكَ بَأسٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَن كَرِهَهُ؛

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٨/ ٢٨٢١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٨/ ٢٨٢٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٩/ ٢٨٢٣).

لأنَّهُ أَنزَلَهُ بمَنزِلَةِ الدَّينِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إلى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنهُ وَيَنقُدُهُ، وَلَيسَ هَذَا مِثلَ الدَّينِ، [و - «مص»] إنَّمَا كَانَت قَطَاعَةُ المُكَاتَبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَن يُعطِيَهُ مَالاً فِي أَن يَتَعَجَّلَ (في رواية «مص»: «يعجله») العِتقَ؛ فَيَجِبُ لَهُ المِيراثُ وَالشَّهَادَةُ والحُدُودُ، وَتَثبُتُ لَهُ حُرمَةُ العَتَاقَةِ، وَلَم يَشتَرِ [مِنهُ - «مص»] دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَلا ذَهباً بِذهب، وإنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «هذا») مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلامِهِ: ائتِني بِكَذَا وَكَذَا دِيناراً؛ وَأَنتَ حُرٌّ، فَوَضَعَ (في رواية «مص»: «ثم وضع») عَنهُ مِن ذَلِكَ، فَقَالَ: إن جِئتَنِي بِأَقَلَّ مِن ذَلِكَ؛ فَأَنتَ حُرٌّ، فَلَيسَ هَذَا دَيناً ثَابِتًا (في رواية «مص»: «بدين ثابت»)، وَلَو كَانَ دَيناً ثَابِتاً؛ لَحَاصَّ به السَّيِّدُ غُرَمَاءَ المُكَاتَبِ إذَا (في رواية «مص»: «إنْ») مَاتَ أَو أَفلَسَ، فَدَخَلَ مَعَهُم في مَالِ مُكَاتَبِهِ.

٤- بابُ جِرَاحِ المُكَاتَبِ

٦- قَالَ مَالِكٌ[1] [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]: [إنَّ - «مص»] أَحسَنَ مَا سَمِعتُ فِي المُكَاتَبِ يَجرَحُ الرَّجُلَ (في رواية «مص»: «في المكاتب إذا جرح») جَرحاً يَقَعُ فِيه العَقلُ عَلَيهِ: أَنَّ المُكَاتَبَ إن قَوِيَ عَلَى أَن يُؤَدِّيَ عَقلَ ذَلِكَ الجَرحِ مَعَ كِتَابَتِهِ؛ أَدَّاهُ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَإن [هُوَ - «مص»] لَم يَقوَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَد عَجَزَ عَن كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنبَغِي [لَهُ - «مص»] أَن يُؤَدِّيَ عَقلَ ذَلِكَ الجَرحِ قَبلَ الكِتَابَةِ، [وَكَذَلِكَ حُقُوقَ النَّاسِ - أَيضًا-، فَهِيَ تُبدَأُ عَلَى الكِتَابَةِ - «مص»]، فَإن هُوَ عَجَزَ (في رواية «مص»: «فإن عجز المكاتب») عَن أَدَاءِ عَقلِ ذَلِكَ الجَرحِ؛ خُيِّرَ سَيِّدُهُ: فَإن أَحَبَّ أَن يُؤَدِّيَ عَقلَ ذَلِكَ الجَرحِ؛ فَعَلَ، وَأَمسَكَ غُلامَهُ، وصَارَ عَبداً مَملُوكاً، وَإن شَاءَ أَن يُسَلِّمَ العَبدَ (في رواية

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٩-٤٤٠/ ٢٨٢٤).

«مص»: «وإن أحب أن يسلمه») إلَى المَجرُوحِ أَسلَمَهُ، وَلَيسَ عَلَى السّيّدِ أَكثَرُ مِن أَن يُسَلّمَ عَبدَهُ (في رواية «مص»: «وليس عليه أكثر من ذلك»).

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي القَومِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا، فَيجرَحُ أَحَدُهُم جَرحاً [يكون - «مص»] فِيهِ عَقلٌ.

قَالَ مَالِكٌ: مَن جَرَحَ مِنهُم جَرحاً فِيهِ عَقلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الكِتَابَةِ: أَدّوا جَمِيعًا عَقلَ ذلك (في رواية «مص»: «هذا») الجَرحِ، فَإن أَدّوا؛ ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِم، وَإن لَم يُؤَدُّوا (في رواية «مص»: «يُؤَدُّوهُ»)؛ فَقَد عَجَزُوا [عَنْ كِتَابَتِهِمْ - «مص»]، وَيُخَيّرُ سَيِّدُهُم؛ فَإن شَاءَ أَدّى عَقلَ ذَلِكَ الجَرحِ وَرَجَعُوا عَبِيداً لَهُ جَمِيعًا، وَإن شَاءَ أَسلَمَ الجَارِحَ وَحدَهُ وَرَجَعَ الآخَرُونَ عَبِيداً لَهُ جَمِيعًا؛ بِعَجزِهِم عَن أَداءِ عَقلِ ذَلِكَ الجَرحِ، الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُم.

قَالَ مَالِكٌ[2]: الأَمرُ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّ المُكَاتَبَ إذَا أُصِيبَ بِجَرحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقلٌ، أَو أُصِيبَ أَحدٌ مِن وَلَدِ المُكَاتَبِ (في رواية «مص»: «من ولده») الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ (في رواية «مص»: «الكتابة»)؛ فَإنَّ عَقلَهُم عَقلُ العَبِيدِ فِي قِيمَتِهِم، وَأَنَّ مَا أُخِذَ (في رواية «مص»: «وجب») لَهُم مِن عَقلِهِم يُدفعُ إلَى سَيّدِهُم الّذي لَهُ الكِتَابَةُ، وَيُحسَبُ ذَلِكَ لِلمُكَاتَبِ (في رواية «مص»: «ويحاسب المكاتب») فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيوضَعُ (في رواية «مص»: «ويوضع») عَنهُ مَا أَخذَ سَيّدُهُ مِن دِيَةِ جَرحِهِ [أَلفَي دِرهَمٍ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَتَفسِيرُ ذَلكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلاثَةِ آلافِ دِرهَمٍ،

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٠/ ٢٨٢٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٠/ ٢٨٢٦).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٠-٤٤١/ ٢٨٢٧).

وَكَانَ دِيَةُ جَرحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ (في رواية «مص»: «وكان الذي أخذ سيده من دية جرحه») أَلفَ دِرهَمٍ، فَـ[ـإِنَّهُ - «مص»] إِذَا أَدّى المُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ (في رواية «مص»: «أدى إليه») أَلفَي دِرهَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِن كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ أَلفُ دِرهَمٍ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِن دِيَةِ جَرحِهِ أَلفَ (في رواية «مص»: «ألفي») دِرهَمٍ؛ فَقَد عَتَقَ، وَإِن كَانَ عَقلُ جَرحِهِ أَكثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى المُكَاتَبِ؛ أَخَذَ سَيِّدُ المُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِن كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ، وَكَانَ (في رواية «مص»: «وَإِنْ كَانَتْ دِيَةُ الجُرحِ أَكثَرَ مِنَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ كِتَابَتِهِ؛ كَانَ») مَا فَضَلَ بَعدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلمُكَاتَبِ، وَلا يَنبَغِي أَن يُدفَعَ إِلَى المُكَاتَبِ شَيءٌ مِن دِيَةِ جَرحِهِ، فَيَأكُلَهُ وَيَستَهلِكَهُ، فَإِن عَجَزَ؛ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعوَرَ أَو مَقطُوعَ اليَدِ أَو مَعصُوبَ الجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسبِهِ، وَلَم يُكَاتِبهُ عَلَى أَن يَأخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلا مَا أُصِيبَ مِن عَقلِ جَسَدِهِ، فَيَأكُلَهُ وَيَستَهلِكَهُ (في رواية «مص»: «أَنْ يَأخُذَ دِيَةَ مَا أُصِيبَ مِنْ وَلَدِهِ، أَو أُصِيبَ مِن جَسَدِهِ؛ فَيَستَهْلِكَهُ»)، وَلَكِن عَقلُ جِرَاحَاتِ المُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَو كَاتَبَ عَلَيهِم، يُدفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَيُحسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ.

٥- بابُ بَيعِ المُكاتَبِ

٧- قَالَ مَالِكٌ[(١)]: إِنَّ أَحسَنَ مَا سَمِعْـ[ـتُ - «مص»] فِي الرَّجُلِ يَشتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لا يَبِيعُهُ؛ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَو دَرَاهِمَ، إِلاَّ بِعَرضٍ مِنَ العُرُوضِ يُعَجِّلُهُ [إِيَّاهُ - «مص»] وَلا يُؤَخِّرُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيناً بِدَينٍ، وَقَد نُهِيَ عَنِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ.

قَالَ [مَالِكٌ[(٢)] - «مص»]: وَإِن كَاتَبَ المُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرضٍ مِنَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤١/ ٢٨٢٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤١/ ٢٨٢٩).

العُرُوض، مِنَ الإبلِ أَو البَقَرِ أَو الغَنَمِ أَو الرّقِيق؛ فَإِنَّـهُ يَصلُـحُ لِلمُشـتَرِي أَن يَشتَرِيَهُ بِذَهَب أَو فِضّةٍ أَو عَرضٍ مُخَالِفٍ لِلعُـرُوضِ الَّتِـي (في روايـة «مـص»: «الذي») كَاتَبَهُ سَيّدُهُ عَلَيهَا، يُعَجّلُ ذَلِكَ (في روايـة «مـص»: «يعجلـه إيـاه») وَلا يُؤَخّرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي المكَاتَبِ: أَنَّـهُ إِذَا بِيـعَ؛ كَـانَ أَحَـقَّ بِاشتِراء كِتَابَتِهِ مِمّن اشتَرَاهَا؛ إِذَا قَوِيَ [عَلَى - «مص»] أَن يُـؤَدِّيَ إِلَـى سَـيّدِهِ الثَمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقداً؛ وذَلِكَ أَنَّ اشتِراءَهُ نَفسَـهُ عَتَاقَـةٌ، وَ [أَنَّ - «مـص»] العَتَاقَةَ تُبَدّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الوَصَايَا، وَإِن بَاعَ بَعضُ مَن كَاتَبَ المُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنهُ (في رواية «مص»: «من المكاتب»)، فَبَـاعَ نِصـفَ المُكَـاتَبِ أَو ثُلُثَـهُ أَو رُبُعَهُ، أَو سَهماً مِن أَسهُمِ المُكَاتَبِ؛ فَلَيسَ لِلمُكَـاتَبِ فِيمَـا بِيـع مِنـهُ شُـفعَةٌ؛ وذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنزِلَةِ القَطَاعَةِ، وَلَيسَ لَهُ أن يقَاطِعَ بَعضَ مَن كَاتَبَهُ إِلاَّ بِإذن شرَكَائِهِ، وَأَنَّ (في رواية «مص»: «فإن») مَا بِيعَ مِنهُ لَيسَت لَهُ بِهِ حُرمَةٌ تَامّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحجُوزٌ عَنهُ، وَأَنّ اشتِرَاءَهُ بَعضَـهُ (في روايـة «مـص»: «وإن اشـترى بعضـه فإنه») يُخَافُ عَلَيهِ مِنهُ العَجزُ؛ لِمَا (في رواية «مص»: «بمـا») يَذهَـبُ مِـن مَالِـهِ، وَلَيسَ ذَلكَ بِمَنزِلَةِ اشتِراء المُكَاتَبِ نَفسَهُ كَامِلاً؛ إِلاَّ أَن يَأذَنَ لَهُ مَـن بَقِـيَ لَـهُ فِيهِ كِتَابَةٌ، فَإِن أَذِنُوا لَهُ؛ كَانَ (في رواية «مص»: «كانوا») أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنهُ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: لا يَحِلُّ بَيعُ نَجمٍ مِن نُجُومِ المُكَاتَبِ؛ وذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ، إِن عَجَزَ المُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيهِ، وَإِن مَـاتَ أَو أَفلَـسَ وَعَلَيـهِ دُيُـونٌ لِلنّـاسِ؛ لَـم يَأخُذِ الَّذِي اشتَرَى نَجمَهُ بِحِصّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيئًا، وَإِنَّمَـا الَّـذِي يَشـتَرِي (في رواية «مص»: «اشترى») نَجمًا مِن نُجُومِ المُكَاتَبِ بِمَنزِلَةِ سَيّدِ المُكَـاتَبِ، فَسَـيّدُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤١-٤٤٢/ ٢٨٣٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٢/ ٢٨٣١).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المُكَاتَبِ لا يُحَاصّ (في رواية «مص»: «لأن سيد المكاتب يحاص») بِكِتَابَةِ غُلامِهِ غُرَمَاءَ (في رواية «مص»: «عن مال») المُكَاتَبِ، وَكَذَلِكَ الخَرَاجُ -أَيضًا- يَجتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلامِهِ، فَلا يُحَاصّ بِمَا اجتَمَعَ لَهُ مِنَ الخَرَاجِ، غُرَمَاء غُلامِهِ.

[قَالَ مَالِكٌ[1] فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بِعَينٍ أَوْ عَرضٍ، فَأَرَادَ المُكَاتَبُ أَنْ يَشتَرِيَ مَا عَلَيهِ، وَأَرَادَ سَيِّدُهُ أَنْ يَبِيعَ كِتَابَتَهُ بِعَينٍ -أَو عَرضٍ- مُعَجَّلٍ -أَو مُؤَخَّرٍ-: فَلا بَأسَ بِهِ، وَأَمَّا غَيرُهُ؛ فَلا يَبتَاعُ كِتَابَتَهُ إِلاَّ بِشَيءٍ مُخَالِفٍ لِمَا كَاتَبَهُ عَلَيهِ سَيِّدُهُ، يَبِيعُ الدَّنَانِيرَ -أَو الدَّرَاهِمَ- بِعَرضٍ يُعَجِّلُهُ وَلا يُؤَخِّرُ، وَيَبتَاعُ العُرُوضَ بِشَيءٍ مُخَالِفٍ لَهُ مِنَ النَّقدِ -أَو العَرْضِ-][2].

قَالَ مَالِكٌ[3] فِي المُكَاتَبِ يَهلِكُ، ويَترُكُ أُمَّ وَلَدٍ وَوَلَداً لَهُ صِغَارًا مِنهَا أَو مِن غَيرِهَا، فَلا يَقوَونَ (في رواية «مص»: «فلا تقوى هي ولا هم») عَلَى السَّعيِ، ويُخَافُ عَلَيهِمُ العَجزُ عَن كِتَابَتِهِم.

قَالَ [مَالِكٌ - «مص»]: تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أبيهم؛ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنهُم جَمِيعُ [مَا عَلَيهِمْ مِنْ - «مص»] كِتَابَتِهم، أُمَّهُم كَانَت أَو غَيرَ أُمِّهِم، [و - «مص»] يُؤَدّى عَنهُم وَيَعتِقُونَ؛ لأَنَّ أَبَاهُم كَانَ لا يَمنَعُ بَيعَهَا إِذَا خَافَ العَجزَ عَن كِتَابَتِهِ، فَهؤُلاء إِذَا خِيفَ عَلَيهِمُ العَجزُ؛ بِيعَت أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِم، فَيُؤَدَّى عَنهُم ثَمَنُهَا [كَانَتْ أُمَّهُم أَوْ غَيرَ أُمِّهِمْ - «مص»]، فَإِن لَم يَكُن فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنهُم، وَلَم تَقوَ هِيَ وَلا هُم عَلَى السَّعيِ؛ رَجَعُوا جَمِيعًا

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٢-٤٤٣/ ٢٨٣٢).

(٢) كذا في رواية «مص»، وهو في رواية (يحيى بن يحيى الليثي): «قال مالك: لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين -أو العرض-، أو غير مخالف -معجل أو مؤخر-».

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٣/ ٢٨٣٣).

رَقيقاً لِسَيِّدِهِم.

قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمرُ [المُجتَمَعُ عَلَيهِ - «مص»] عِندَنَا فِي الَّذِي (في رواية «مص»: «الرجل») يَبتَاعُ كِتَابَةَ المُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهلِكُ المُكَاتَبُ قَبلَ أن يؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشتَرَى كِتَابَتَهُ، وإن عَجَزَ؛ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإن أَدّى المُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشتَرَاهَا وَعَتَق؛ فَوَلاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ (في رواية «مص»: «الكتابة»)، [و - «مص»] لَيسَ لِلَّذِي اشتَرَى كِتَابَتَهُ (في رواية «مص»: «وليس للمشتري») مِن وَلائِهِ شَيءٌ.

٦- بابُ سَعيِ المُكاتَبِ

١٦٣٠ - ٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ (في رواية «مح»: «أخبرني الثقة عندي أن») عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ وَسُلَيمَانَ ابنَ يَسَارٍ سُئِلا عَن رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ (في رواية «مح»: «وعلى ولده ثم هلك») [المُكَاتَبُ - «مص»، و«مح»، و«حد»] [وَتَرَكَ بَنِينَ - «مح»]: هَل يَسعَى بَنُو المُكَاتَبِ فِي (في رواية «مح»: «أيسعون في») كِتَابَةِ أَبيهِم، أَم (في رواية «حد»: «أو») هُم عَبِيدٌ؟ فَقَالا: بَلَ يَسعونَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِم، وَلا يُوضَعُ عَنهُم -لِمَوتِ أَبِيهِم- شَيءٌ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَإن كَانُوا صِغَاراً لا يُطِيقُونَ (في رواية «مص»، و«حد»:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٣/ ٢٨٣٤).

١٦٣٠-٨- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٣-٤٤٤/ ٢٨٣٥)، وسويد بن سعيد (٤٠٢/ ٩١٣ - ط البحرين، أو ص ٣٥١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٦/ ٨٥٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٤/ ٢٨٣٦)، وسويد بن سعيد (ص٤٠٢ -ط البحرين، أو ص٣٥١ -ط دار الغرب).

«يستطيعون») السّعيَ؛ لَم يُنتَظَر بهم أن يَكبَرُوا، وَكَانُوا رَقِيقاً لِسَيِّدِ أَبيهِم (في رواية «مص»: «لسيدهم»)؛ إلاَّ أَن يَكُونَ المُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنهُم نُجُومُهُم، إلَى أَن يَتَكَلَّفُوا السّعيَ، فَإن كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدّى عَنهُم؛ أُدِّيَ ذَلِكَ عَنهُم، وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِم، حَتَّى يَبلُغُوا السّعيَ؛ فَإن أدّوا عَتَقُوا، وإن عَجَزُوا رَقّوا.

قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي المَكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَترُكُ مَالاً لَيسَ فِيهِ وَفَاءُ الكِتَابَةِ (في رواية «مص»: «لكتابته»)، ويَترُكُ وَلَداً مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَأُمَّ وَلَدٍ، فَأَرَادَت أُمُّ وَلَدِهِ (في رواية «مص»: «الولد») أَن تَسعَى عَلَيهِم: إنَّهُ يُدفَعُ إلَيهَا المَالُ (في رواية «مص»: «مال الميت»)؛ إذَا كَانَت (في رواية «مص»: «إن كان يرى أنها») مَأمُونَةً عَلى ذَلِكَ، قَوِيَّةً عَلَى السّعي، وَإن لَم تَكُن قَوِيَّةً عَلَى السّعي (في رواية «مص»: «ذلك»)، وَلا مَأمُونَةً عَلَى المَال؛ لَم تَعطَ شَيئًا مِن ذَلِكَ (في رواية «مص»: «من المال»)، وَرَجَعَت هِيَ وَوَلَدُ المُكَاتَبِ (في رواية «مص»: «هي وولدها للمكاتب») رِقِيقاً لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ.

[وَإنْ هَلَكَ المُكَاتَبُ، وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ وَتَرَكَ مَالاً؛ فَإنَّ مَالَهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ لِسَيِّدِهِ، وَإنْ لَمْ يَترُكْ مَالاً غيرَ أُمِّ وَلَدِهِ؛ كَانَتْ أَمَةً لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَقِلَّ لَهَا السَّعيُ - «مص»[2]].

قَالَ مَالِكٌ[3]: إذَا كَاتَبَ القَومُ (في رواية «مص»: «نفر») جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلا رَحِمَ بَينَهُم؛ [فَبَعضُهُم حُمَلاءُ عَنْ بَعضٍ - «مص»]، فَـ[إنْ - «مص»] عَجَزَ بَعضُهُم [عَنِ السَّعيِ - «مص»]، وَسَعَى بَعضُهُم حَتَّى [يُؤَدُّوا جَمِيعَ مَا عَلَيهِمْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٤/ ٢٨٣٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٤/ ٢٨٣٨).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٤-٤٤٥/ ٢٨٣٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مِنَ الكِتَابَةِ - «مص»] فَيُعْتَقُونَ (في رواية «يحيى»: «عتقوا») جَمِيعًا؛ فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوا يَرجِعُونَ عَلَى الَّذينَ عَجَزُوا (في رواية «مص»: «الذين لم يسعوا») بِحِصَّةِ مَا أَدُّوا عَنهُم [مِنَ الكِتَابَةِ - «مص»]؛ لأنَّ بَعضَهُم حُمَلاءُ عَن بَعضٍ.

٧- بابُ عَتقِ المكاتَبِ إذَا أَدَّى ما عليهِ قَبلَ مَحلِّهِ

١٦٣١- ٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية «مص»: «عن») رَبِيعَةَ بنَ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ، وَغَيرَهُ، يَذكُرُونَ (في رواية «مص»: «يذكران»):

أَنَّ مُكَاتَباً كَانَ لِلفُرَافِصَةِ بنِ عُمَيرٍ الحَنَفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيهِ أَن يَدفَعَ إِلَيهِ جَمِيعَ مَا عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الفُرَافِصَةُ، فَأَتَى المُكَاتَبُ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ، وَهُوَ أَميرُ المَدينةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا مَروانُ الفُرافِصَةَ، فقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَبَى [الفُرَافِصَةُ - «حد»، و«مص»]، فَأَمَرَ مَروَانُ بِذَلِكَ المَال أن يُقبَضَ مِنَ المُكَاتَبِ فَيُوضَعَ في بَيتِ المَال، وَقالَ لِلمُكَاتَبِ: اذهَب فَقَد عَتَقتَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الفُرافِصَةُ؛ قَبَضَ المَالَ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فَالأمرُ عِندَنَا: أَنَّ المُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ (في رواية «مص»: «إذا دفع»، وفي رواية «حد»: «إذا اجتمع») مَا عَلَيهِ مِن نُجُومِهِ، قَبلَ مَحِلِّهَا؛ جَازَ (في رواية «مص»: «كان») ذَلِكَ لَهُ، وَلَم يَكُن (في رواية «حد»: «وليس») لِسَيِّدِهِ أَن يَأبَى ذَلِكَ عَلَيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَن المُكَاتَبِ بِذَلِكَ كَلَّ شَرطٍ أَو خِدمَةٍ أَو سَفَرٍ؛ لأَنَّهُ لا تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعلَيهِ بَقِيَّةٌ مِن رِقٍّ، وَلا تَتِمُّ

١٦٣١-٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٥/ ٢٨٤٠)، وسويد بن سعيد (٤٠٣/ ٩١٤ - ط البحرين، أو٣٥١/ ٤٤٤ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٥-٤٤٦/ ٢٨٤١)، وسويد بن سعيد (ص٤٠٣ -ط البحرين، أو ص٣٥١ -ط دار الغرب).

حُرمَتُهُ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلا يَجِبُ مِيراثُهُ، وَلا أَشْبَاهُ هَذا مِن أَمرِهِ [وَعَلَيهِ بَقِيَّةُ مَنْ رِقٍّ - «مص»]، وَلا يَنبَغِي لِسَيِّدِهِ أَن يَشتَرِطَ عَلَيهِ [فِي كِتَابَتِهِ - «مص»] خِدمَةً بَعدَ عَتَاقَتِهِ، [وَهَذَا الأمرُ عِندَنَا - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً، فَأَرَادَ أَن يَدفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ؛ لأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحرَارٌ، وَلَيسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: [إِنَّ - «مص»] ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ؛ لأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرمَتُهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَجُوزُ اعتِرافُهُ بِمَا عَلَيهِ مِن دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، وَلَيسَ لِسَيِّدِهِ أَن يَأبَى ذَلِكَ عَلَيهِ، بِأَن يَقُولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ.

٨- بابُ مِيراثِ المكاتَبِ إِذَا عَتَقَ

١٦٣٢- ١٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّه بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ سُئِلَ عَن مُكَاتَبٍ كَانَ بَينَ رَجُلَين، فَأَعتَقَ أَحَدُهُما نَصِيبَهُ، فَمَاتَ (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم مات») المُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً، فَقَالَ [سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ - «مص»، و«حد»]: يُؤَدِّي إِلَى الَّذِي تَمَاسَكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «يأخذ الذي تمسك») بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ [عَلَيهِ - «مص»، و«حد»]، ثُمَّ يقتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: إِذَا كَاتَبَ المُكَاتَبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَولَى النَّاسِ بِمَن كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَومَ تُوفِّيَ (في رواية «مص»: «يموت») المُكَاتَب، مِن وَلَدٍ أَو عَصَبَةٍ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٦/ ٢٨٤٢).

١٦٣٢-١٠- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٦/ ٢٨٤٣)، وسويد بن سعيد (ص٤٠٣ - ط البحرين، أو ص ٣٥١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٦/ ٢٨٤٤).

قَالَ: وَهَذَا [-أَيضًا- «مص»] فِي كُلِّ مَن أُعتِقَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لأقرَبِ (في رواية «مص»: «إلى أقرب») النَّاسِ مِمَّن (في رواية «مص»: «بمن») أَعتَقَهُ، مِن وَلَدٍ أو عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، يَومَ يَمُوتُ المُعتَقُ، بَعدَ أَن يَعتِقَ، وَيَصِيرَ مَورُوثاً بِالوَلاءِ.

[قَالَ مَالِكٌ[1] فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا، وَلا رَحِمَ بَينَهُم يَتَوَارَثُونَ بِهَا: فَإِنَّهُم حُمَلاءُ بَعضُهُمْ عَنْ بَعضٍ، لا يُعتَقُ أَحَدٌ مِنهُم دُونَ أَحَدٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الكِتَابَةَ جَمِيعًا، فَإِنْ هَلَكَ بَعضُهُم وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكثَرُ مِمَّا عَلَيهِمْ؛ أُدِّيَ عَنهُم مِنْ جَمِيعِ المَالِ مَا بَقِيَ عَلَيهِم، وَكَانَ فَضلُ المَالِ لِسَيِّدِهِ، وَكَانَ مَا أُدِّيَ عَنهُم مِنْ مَالِ المَيِّتِ دَينًا لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ عَلَيهِمْ يَتبَعُهُمْ بِهِ.

وَكَذَلِكَ -أيضًا- لَوْ عَجَزُوا عَنِ السَّعيِ، فَسَعَى وَاحِدٌ مِنهُم حَتَّى يَعتِقُوا بِسَعيِهِ؛ كَانَ مَا أَدَّى عَنهُم دَينًا لَهُ عَلَيهِم يَتبَعُهُمْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلمُكَاتَبِ الَّذِي هَلَكَ قَبلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ وَلَدٌ أَحرَارٌ؛ لَمْ يَرِثُوهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعتِقْ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَالمُكَاتَبُ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ فَضلاً عَنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحرَارٌ؛ لَمْ يَرِثُوهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ بَنُوهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الكِتَابَةِ: الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرِثَهُم، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-؛ لأَنَّ المُكَاتَبَ عَبدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيءٌ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[3]: الإِخوَةُ فِي الكِتَابَةِ بِمَنزِلَةِ الوَلَدِ؛ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا (في رواية «مص»: «إذا كانوا جميعًا في») كِتَابَةً وَاحِدَةً، إِذَا لَم يَكُن لأَحَدٍ مِنهُم وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيهِم، أَو وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَو كَاتَبَ عَلَيهِم ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُم وَتَرَكَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٧/ ٢٨٤٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٧/ ٢٨٤٦).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٧/ ٢٨٤٧).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَالاً؛ أُدِّيَ عَنهُم جَمِيعُ مَا عَلَيهِم مِن كِتَابَتِهِم، وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضلُ المالِ بَعدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إخوَتِهِ.

٩- بابُ الشَّرطِ في المُكاتَبِ

١١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ[١] فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبدَهُ بِذَهَبٍ، أَو وَرِقٍ، واشتَرَطَ عَلَيهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَراً أَو خِدمَةً أَو ضَحِيَّةً: أَنَّ كُلَّ (في رواية «مص»: «إن كان») شَيءٍ مِن ذَلِكَ سَمّى (في رواية «مص»: «مسمى») بِاسمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ المُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبلَ مَحِلِّهَا.

قَالَ: إذَا (في رواية «مص»: «فإذا») أَدّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيهِ هَذَا الشَّرطُ، عَتَقَ فَتَمَّت (في رواية «مص»: «فثبتت») حُرمَتُهُ، وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيهِ مِن [عَمَلٍ أَوْ - «مص»] خِدمَةٍ أَو سَفَرٍ، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعالِجُهُ هُوَ بِنَفسِهِ، فَذَلِكَ مَوضُوعٌ عَنهُ، لَيسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيءٌ، وَمَا كَانَ مِن ضَحِيَّةٍ أَو كِسوَةٍ أَو شَيءٍ يُؤَدِّيهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ الدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ، يُقَوَّمُ ذَلِكَ عَلَيهِ فَيَدفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلا يَعتِقُ حَتَّى يَدفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا -الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ-: أَنَّ المُكَاتَبَ بِمَنزِلَةِ عَبدٍ أَعتَقَهُ سَيِّدُهُ، بَعدَ خِدمَةٍ (في رواية «مص»: «خدمته») عَشرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعتَقَهُ قَبلَ عَشرِ سِنِينَ؛ فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن خِدمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلاؤُهُ لِلَّذِي (في رواية «مص»: «لمن») عَقَدَ عَتَقَهُ، وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَو العَصَبَةِ (في رواية «مص»: «عصبته»).

قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») يَشتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٨/ ٢٨٤٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٨/ ٢٨٤٩).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٨-٤٤٩/ ٢٨٥٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إِنَّكَ لا تُسَافِرُ، وَلا تَنكِحُ، وَلا تَخرُجُ مِن أَراضِي إلاَّ بِإِذنِي (في رواية «مص»: «أَنَّهُ لا يُسَافِرُ، وَلا يَنْكِحُ، وَلا يَخرُجُ مِنْ أَرْضِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ»)، فَإِن فَعَلتَ شَيئًا مِن ذَلِكَ بِغَيرِ إِذنِي؛ فَمَحوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي.

قَالَ مَالِكٌ[1]: لَيسَ مَحوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ، وَإِنْ فَعَلَ المُكَاتَبُ شَيئًا مِن ذَلِكَ؛ وَلْيَرفَعْ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلطَانِ، وَلَيسَ لِلمُكَاتَبِ أَن يَنكِحَ وَلا يُسَافِرَ وَلا يَخرُجَ مِن أَرضِ سَيِّدِهِ إلاَّ بِإِذنِهِ؛ اشتَرَطَ ذَلِكَ [عَلَيهِ - «مص»] أَو لَم يَشتَرِطهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبدَهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلفُ دِينَارٍ -أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ-، فَيَنطَلِقُ فَيَنكِحُ (في رواية «مص»: «فيتزوج») المَرأَةَ، فَيُصدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجحِفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجزُهُ، فَيَرجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبداً لا مَالَ لَهُ، أَو يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ، وذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ: إِن شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وإِن شَاءَ مَنَعَهُ [ذَلِكَ كُلَّهُ - «مص»].

١٠- بابُ ولاءِ المكاتَبِ إذا أعتقَ

١٢- قَالَ مَالِكٌ[2]: إن المُكَاتَبَ إِذَا أَعتَقَ (في رواية «مص»: «في المكاتب يعتق») عَبدَهُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيرُ جَائِزٍ لَهُ؛ إلاَّ بِإِذنِ سَيِّدِهِ، فَإِن (في رواية «مص»: «وَإِنْ») أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ، ثُمَّ عَتَقَ (في رواية «مص»: «أعتق») المُكَاتَبُ؛ كَانَ وَلاؤُهُ لِلمُكَاتَبِ، وإِن مَاتَ المُكَاتَبُ قَبلَ أَن يُعتَقَ؛ كَانَ وَلاءُ المُعتَقِ [الأوَّل - «مص»] لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ، وإِن مَاتَ المُعتَقُ قَبلَ أَن يُعتَقَ المُكَاتَبُ؛ وَرِثَهُ سَيِّدُ المُكَاتَبِ [الأوَّل - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[3]: وكَذَلِكَ -أَيضًا- لَو كَاتَبَ المكَاتَبُ عَبداً، فَعَتَقَ المُكَاتَبُ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٩/ ٢٨٥١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٩/ ٢٨٥٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٠/ ٢٨٥٣).

الآخرُ قبلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ؛ فَإِنَّ (في رواية «مص»: «كان») وَلاءَهُ لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ [الأوَّل - «مص»]؛ مَا لَم يَعتَقِ المُكَاتَبُ الأوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإن (في رواية «مص»: «فإذا») عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ؛ رَجَعَ إلَيهِ وَلاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي [كَانَ - «مص»] عَتَقَ قَبلَهُ [إلَيهِ - «مص»]، وَإن مَاتَ المُكَاتَبُ الأوَّلُ قَبلَ أَن يُؤَدِّيَ، أَو عَجَزَ عَن كِتَابَتِهِ -وَلَهُ وَلَدٌ أَحرَارٌ-؛ لَم يَرِثُوا وَلاءَ مَكَاتَبِ أَبِيهِم؛ لأَنَّهُ لَم يَثبُت لأَبِيهِم الوَلاءُ، وَلا يَكُونُ لَهُ الوَلاءُ حتَّى يعتِقَ.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي المُكَاتَبِ يَكُونُ بَينَ الرَّجُلَين (في رواية «مص»: «رجلين») فَيَترُكُ أَحَدُهُمَا لِلمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيهِ، وَيَشِحُّ الآخَرُ، ثُمَّ يَمُوتُ المُكَاتَبُ، وَيَترُكُ مَالاً.

قَالَ مَالِكٌ: [فَإِنَّ صَاحِبَ الكِتَابَةِ - «مص»] يَقضِي (في رواية «مص»: «يقبض») الَّذِي لَم يَترُك لَهُ [مِنْ حَقِّهِ - «مص»] شَيئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيهِ [مِنْ كِتَابَتِهِ - «مص»]، ثُمَّ يَقتَسِمَان [مَا بَقِيَ مِنْ مَال المُكَاتَبِ بَينَهُمَا - «مص»] (في رواية «يحيى»: «المال»)، كَهَيئَتِهِ لَو مَاتَ عَبداً؛ لأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيسَ بِعَتَاقَةٍ، وَإنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ إذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَباً، وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالاً وَنِسَاءً، ثُمَّ أعتَقَ أَحَدُ البَنِينَ نَصِيبَهُ مِن المُكَاتَبِ: أَنَّ ذَلِكَ لا يُثبِتُ لَهُ مِنَ الوَلاءَ شَيئًا، ولَو كَانَت عَتَاقَةً؛ لَثَبَتَ الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ مِنهُم مِن رِجَالِهِم وَنِسَائِهِم.

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -أيضًا-: أَنَّهُم إذَا أعتَقَ أَحَدُهُم (في

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٠/ ٢٨٥٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٠/ ٢٨٥٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٠-٤٥١/ ٢٨٥٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مص»: «أحد منهم») [مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِم - «مص»] نَصِيبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ المُكَاتَبُ؛ لَم يُقَوَّم عَلَى الَّذِي (في رواية «مص»: «من») أَعتَقَ نَصِيبَهُ، مَا بَقِيَ مِنَ المُكَاتَبِ، وَلَو (في رواية «مص»: «فلو») كَانَت عَتَاقَةً؛ قُوِّمَ عَلَيهِ حَتَّى يَعتِقَ فِي مَالِه، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَن أعتَقَ شِركاً لَهُ فِي عَبدٍ؛ قَوَّمَ عَلَيهِ قِيمَةَ العَدل (في رواية «مص»: «قوم عليه ما بقي»)، فَإن لَم يَكُن لَهُ مَالٌ؛ عَتَقَ مِنهُ مَا عَتَقَ».

قَالَ[1]: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -أيضًا-: أنَّ مِن سُنَّةِ المُسلِمِينَ الَّتِي لا اختِلافَ فِيها: أنَّ مَنْ أعتَقَ شِركاً لَهُ فِي مُكَاتَبٍ؛ لَم يُعتَق عَلَيهِ فِي مَالِهِ، وَلَو عَتَقَ عَلَيهِ؛ كَانَ الوَلاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -أيضاً-: أَنَّ مِن سُنَّةِ المُسلِمِينَ [الَّتِي لا اختِلافَ فِيهَا - «مص»]: أَنَّ الوَلاءَ لِمَنْ عَقَدَ الكِتَابَةَ، وأَنَّهُ لَيسَ لِمَن وَرِثَ سَيِّدَ المُكَاتَبِ مِنَ النِّسَاء مِن وَلاءِ المُكَاتَبِ -وَإن أَعتَقَن نَصِيبَهُنَّ- شَيءٌ (في رواية «مص»: «مِنْ ولاء المكاتَبِ شَيءٌ، وَإنْ أَعْتَقَ بَعضُهُم نَصِيبَهُ»)، إنَّما وَلاؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ المُكَاتَبِ الذُّكُورِ، أَو عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَال.

١١- بابُ ما لا يَجُوزُ مِنْ عَتَقِ المُكاتَبِ

١٣- قَالَ مَالِكٌ[2]: إذَا كَانَ القَومُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ (في رواية «مص»: «الكتابة الواحدة») لَم يُعتِق سَيِّدُهُم أحَداً مِنهُم، دُونَ (في رواية «مص»: «بغير») مُؤَامَرَةِ أَصحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الكِتَابَةِ وَرِضاً مِنهُم -وَإن (في رواية «مص»: «فإن») كَانُوا صِغَاراً-؛ فَلَيسَ مُؤَامَرَتُهُم بِشَيءٍ، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيهِم.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥١/ ٢٨٥٧ و٢٨٥٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥١/ ٢٨٥٩).

قَالَ [مَالِكٌ[١] - «مص»]: وذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا (في رواية «مص»: «إنما») كَانَ يَسعَى عَلَى جَمِيعِ القَومِ، ويُؤَدِّي عَنهُم كِتَابَتَهُم، لِتَتِمَّ (في رواية «مص»: «ويتم») بِهِ عَتَاقَتُهُم، فَيَعمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنهُم، وَبِهِ (في رواية «مص»: «وفيه») نَجَاتُهُم مِنَ الرِّقِّ، فَيُعتِقُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجزاً لِمَن بَقِيَ مِنهُم، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الفَضلَ والزِّيَادَةَ لِنَفسِهِ، فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَن بَقِيَ مِنهُم، وَقَد قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»، وهَذَا (في رواية «مص»: «فهذا») أَشَدُّ الضَّرَرِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢] فِي العَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا [كِتَابَةً وَاحِدَةً - «مص»]: إِنَّ لِسَيِّدِهِم أَن يُعتِقَ مِنهُم الكَبِيرَ الفَانِي والصَّغِيرَ الَّذِي (في رواية «مص»: «فيريد سيدهم أن يعتق بعضهم: إنه إن أحب أن يعتق صغيرًا أو كبيرًا فانيًا») لا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنهُمَا شَيئًا، وَلَيسَ عِندَ وَاحِدٍ مِنهُمَا (في رواية «مص»: «وليس عنده») عَونٌ وَلا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِم؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

١٢- بابُ ما جاءَ في عَتقِ المكاتبِ وأُمِّ ولدِهِ

١٤- قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») يكَاتِبُ عَبدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ المُكَاتَبُ وَيَترُكُ أُمَّ وَلَدِهِ، وَقَد بَقِيَت عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ [ولا وَلَدَ لَهُ - «مص»]، وَيَترُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيهِ: إِنَّ (في رواية «مص»: «فإن») أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَملُوكَةٌ حِينَ لَم يُعتَقِ المُكَاتَبُ حَتَّى (في رواية «مص»: «حين») مَاتَ، وَلَم يَترُك وَلَداً فَيُعتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ [عَلَيهِ - «مص»]، فَتُعتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِم بِعَتقِهِم.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٢/ ٢٨٦٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٢/ ٢٨٦١).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٢/ ٢٨٦٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مَالِكٌ[١] فِي المُكَاتَبِ يُعتِقُ عَبداً لَهُ، أوَ (في رواية «مص»: «و») يَتَصَدّقُ بِبَعضِ مَالِهِ، وَلَم يَعلَم بِذَلِكَ سَيّدُهُ، حَتَّى عَتَقَ المُكَاتَبُ.

قَالَ مَالِكٌ: [إنَّهُ - «مص»] يَنفُذُ ذَلِكَ عَلَيهِ، وَلَيسَ لِلمُكَاتَبِ أَن يَرجِعَ فِيهِ، فَإن عَلِمَ سَيّدُ المُكَاتَبِ قَبلَ أَن يَعتِقَ المُكَاتَبُ، فَرَدّ ذَلِكَ ولَم يُجزهُ؛ فَإنَّهُ إن عَتَقَ المُكَاتَبُ -وذَلِكَ فِي يَدِهِ-؛ لَم يَكُن عَلَيهِ أَن يُعتِقَ ذَلِكَ العَبدَ، وَلا أَن يُخرِجَ تِلكَ الصّدَقَةَ؛ إلاَّ أَن يَفعَلَ ذَلِكَ طَائِعاً مِن عِندِ نَفسِهِ.

١٣- بابُ الوَصِيَّةِ في المكاتَبِ

١٥- قَالَ مَالِكٌ[٢]: إنَّ أَحسَنَ مَا سَمِعتُ فِي المَكَاتَبِ يُعتِقُهُ سَيّدُهُ عِندَ المَوتِ: أَنَّ المُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيئَتِهِ تِلكَ الَّتِي لَو بِيعَ كَانَ ذَلِكَ الثّمَنَ الَّذِي يَبلُغُ (في رواية «مص»: «يقام عليه ما بقي من كتابته»)، فَإن كَانَتِ القِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيهِ مِنَ الكِتَابَةِ؛ وُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ المَيِّتِ، وَلَم يُنظَر إلَى عَدَدِ الدّرَاهِمِ الّتِي بَقِيَت عَلَيهِ؛ وذَلِكَ أَنَّهُ لَو قُتِلَ لَم يَغرَم قَاتِلُهُ؛ إلاَّ قِيمَتَهُ يَومَ قَتلِهِ، وَلَو جُرِحَ لَم يَغرَم جَارِحُهُ إلاَّ دِيَةَ جَرحِهِ، [وَيُقَوَّمُ - «مص»] يَومَ جَرحَهُ، وَلا يُنظَرُ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ إلى مَا (في رواية «مص»: «في شيءٍ مِمَّا») كُوتِبَ عَلَيهِ مِنَ الدّنَانِيرِ والدّرَاهِمِ؛ لأَنَّهُ عَبدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ شَيءٌ، وَإن كَانَ الذي بَقِيَ مِن كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِن قِيمَتِهِ؛ لَم يُحسَب فِي ثُلُثِ المَيِّتِ إلاَّ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ، وذَلِكَ أَنَّهُ إنّمَا تَرَكَ المَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ، فَصَارَت وَصِيَّةً أَوصَى بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَو كَانَت قِيمَةُ المُكَاتَبِ أَلفَ دِرهَمٍ،

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٣/ ٢٨٦٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٣/ ٢٨٦٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٣-٤٥٤/ ٢٨٦٥).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَلَم يَبقَ [عَلَيهِ - «مص»] مِن كِتَابَتِهِ إلاَّ مِئَةُ دِرهِمٍ، فَأَوصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالمِئَةِ دِرهَمٍ الَّتِي بَقِيَت عَلَيهِ؛ حُسِبَت لَهُ فِي ثُلُثِ سيِّدِهِ؛ فَصَارَ حُرّاً بِهَا.

قَال مَالِكٌ[1] فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبدَهُ (في رواية «مص»: «عبدًا له») عِندَ مَوتِهِ: إنَّهُ يُقَوَّمُ عَبداً، فَإن كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ العَبدِ؛ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَن تَكُونَ قِيمَةُ العَبدِ (في رواية «مص»: «أن يكون العبدُ قيمته») أَلفَ دِينَار، فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِئَتَي دِينَارٍ عِندَ مَوتِهِ، فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلفَ دِينَار، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ (في رواية «مص»: «للمكاتب»)، وَإنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ.

[قَالَ - «مص»]: فَإن كَانَ السَّيِّدُ قَد أَوصى لِقَومٍ بِوَصَايَا، وَلَيسَ فِي الثُّلُثِ فَضلٌ عَن قِيمَةِ المُكَاتَبِ؛ بُدِيءَ بِالمُكَاتَبِ؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ، وَالعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى الوَصَايَا، ثُمَّ تُجعَلُ (في رواية «مص»: «تحمّل») تِلكَ الوَصَايَا فِي كِتَابَةِ المُكَاتَبِ؛ يَتبَعُونَهُ (في رواية «مص»: «فيبيعونه») بِهَا، وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ المُوصِي، فَإن أَحَبّوا أَن يُعطُوا أَهلَ الوَصَايَا وَصَايَاهُم كَامِلَةً، وَتَكُونُ كِتَابَةُ المُكَاتَبِ لَهُم؛ فَذَلِكَ لَهُم، وَإن أَبَوا وَأَسلَمُوا المُكَاتَبَ وَمَا عَلَيهِ إلَى أَهلِ الوَصَايَا؛ فَذَلِكَ لَهُم؛ لأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي المُكَاتَبِ، وَلأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوصَى بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ الوَرَثَةُ (في رواية «مص»: «وقال ورثته»): الَّذِي أَوصى بِهِ صَاحِبُنَا أَكثَرُ مِن ثُلُثِهِ، وَقَد أَخَذَ مَا لَيسَ لَهُ، قَالَ: فَإنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُم: قَد أَوصى صَاحِبُكُم بِمَا قَد عَلِمتُم، فَإن أَحبَبتُم أَن تُنَفِّذُوا ذَلِكَ لأَهلِهِ، عَلَى مَا أَوصى بِهِ المَيِّتُ، وَإلاَّ؛ فَأَسلِمُوا أَهلَ (في رواية «مص»: «لأهل») الوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ المَيِّتِ كُلِّهِ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٤/ ٢٨٦٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٤-٤٥٥/ ٢٨٦٧).

قَالَ: فَإن أَسلَمَ الوَرَثَةُ المُكَاتَبَ إلَى أَهلِ الوَصَايَا؛ كَانَ لأهلِ الوَصَايَا مَا عَلَيهِ مِنَ الكِتَابَةِ، فَإن أَدّى المُكَاتَبُ مَا عَلَيهِ مِنَ الكِتَابَةِ؛ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي (في رواية «مص»: «على») وَصَايَاهُم، عَلى قَدرِ حِصَصِهِم، وَإن (في رواية «مص»: «فإن») عَجَزَ المُكَاتَبُ؛ كَانَ عَبداً لأهلِ الوَصَايَا (في رواية «مص»: «لهم»)، لا يَرجِعُ إلى أَهلِ المِيرَاثِ؛ لأنَّهُم تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا، وَلأنَّ أَهلَ الوَصَايَا حِينَ أُسلِمَ إلَيهِم ضَمِنُوهُ، فَلَو مَاتَ لَم يَكُن لَهُم عَلى الوَرَثَةِ شَيءٌ، وَإن مَاتَ المُكَاتَبُ قَبلَ أَن يُوَدِّيَ كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالاً هُو أَكثَرُ مِمَّا [بَقِيَ - «مص»] عَلَيهِ؛ فَمَالُهُ لأهلِ الوَصَايَا، وَإن أَدّى المُكَاتَبُ مَا عَلَيهِ؛ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلاؤُهُ إلى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، [وَلَمْ يَكُنْ لأهلِ الوَصَايَا مِنْ وَلائِهِ شَيءٌ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي المُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «في الرجل يكون له على مكاتبه») عَشَرَةُ آلافِ دِرهَمٍ، فَيَضَعُ عَنهُ عِندَ مَوتِهِ [مِنْ كِتَابَتِهِ - «مص»] أَلفَ دِرهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: [فَإنَّهُ - «مص»] يُقَوَّمُ المُكَاتَبُ، فَيُنظَرُ كَم قِيمَتُهُ؟ فَإن كَانَت قِيمَتُهُ أَلفَ دِرهَمٍ؛ فَالَّذِي وُضِعَ عَنهُ عُشرُ الكِتَابَةِ، وذَلِك فِي (في رواية «مص»: «من») القِيمَةِ مِئَةُ دِرهَمٍ، وَهُوَ عُشر القِيمَةِ، فَيُوضَعُ عَنهُ عُشرُ الكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إلى عُشرِ القِيمَةِ نَقداً، وَإنَّمَا ذَلِكَ كَهَيئَتِهِ لَو وُضِعَ عَنهُ جَمِيعُ مَا عَلَيهِ، وَلَو (في رواية «مص»: «فإن») فَعَلَ ذَلِكَ لَم يُحسَب فِي ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ إلاَّ قِيمَةُ المُكَاتَبِ أَلفُ دِرهَمٍ، وَإن كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنهُ نِصفُ الكِتَابَةِ؛ حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ نِصفُ القِيمَةِ، وَإن (في رواية «مص»: «فإن») كَانَ أَقَلَّ مِن ذَلِكَ أَو أَكثَرَ؛ فَهُوَ عَلى هَذَا الحِسَابِ (في رواية «مص»: «فعلى حساب هذا»).

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٥/ ٢٨٦٨).

قَالَ مَالِكٌ[١]: [و - «مص»] إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَن مُكَاتَبِهِ عِندَ مَوتِهِ أَلفَ دِرهَمٍ مِن عَشَرَةِ آلافِ دِرهَمٍ، وَلَم يُسَمِّ أَنَّهَا مِن أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَو (في رواية «مص»: «ولا») مِن آخِرِهَا؛ وُضِعَ عَنهُ مِن كُلِّ نَجمٍ عُشرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَن مُكَاتَبِهِ عِندَ مَوتِهِ (في رواية «مص»: «الموت») أَلفَ دِرهَمٍ، مِن أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَو مِن آخِرِهَا، وَكَانَ أَصلُ الكِتَابَةِ عَلَى ثَلاثَةِ آلافِ دِرهَمٍ؛ قُوِّمَ المُكَاتَبُ (في رواية «مص»: «قومت الكتابة») قِيمَةَ النَّقدِ، ثُمَّ قُسِمَت تِلكَ القِيمَةُ، فَجُعِلَ (في رواية «مص»: «ثم جعل») لِتِلكَ الأَلفِ الَّتِي مِن أَوَّلِ الكِتَابَةِ (في رواية «مص»: «كتابته») حِصَّتُهَا مِن تِلكَ القِيمَةِ، بِقَدرِ قُربِهَا مِن الأَجَلِ وَفَضلِهَا، ثُمَّ الأَلفُ الَّتِي تَلِي الأَلفَ الأُولَى (في رواية «مص»: «تليها») بِقَدرِ فَضلِهَا -أَيضًا-، ثُمَّ الأَلفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدرِ فَضلِهَا -أَيضًا-، حَتَّى يُوتَى عَلَى آخِرِهَا، تَفضُلُ كُلَّ أَلفٍ بِقَدرِ مَوضِعِهَا [مِنَ الكِتَابَةِ - «مص»]، فِي تَعجِيلِ الأَجَلِ وَ(في رواية «مص»: «أو») تَأخِيرِهِ؛ لأَنَّ مَا استَأخَرَ مِن ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي القِيمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ المَيِّتِ قَدرُ مَا أَصَابَ تِلكَ الأَلفَ مِنَ القِيمَةِ، عَلَى [قَدْرِ - «مص»] تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِن قَلَّ أَو كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الحِسَابِ.

[قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبدًا لَهُ عِندَ المَوتِ، وَأَعتَقَ عَبدًا لَهُ آخَرَ، وَلَيسَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ إِلاَّ لِعَتقِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: يُبدَأُ المُعتَقُ عَلَى المُكَاتَبِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[٤] فِي رَجُلٍ أَوصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ [له - «مص»]، أَو (في رواية «مص»: «و») أَعتَقَ رُبُعَهُ، فَهَلَكَ الرَّجُلُ (في رواية «مص»: «ثم هلك

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٥-٤٥٦/ ٢٨٦٩).
(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٦/ ٢٨٧٠).
(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٦/ ٢٨٧١).
(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٦/ ٢٨٧٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

السيد»)، ثُمَّ هَلَكَ المُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً أَكثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: يُعطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوصَى لَهُ بِرُبُعِ المُكَاتَبِ [بقدر حَقِّهِمَا - «مص»] مِمَّا (في رواية «يحيى»: «ما») بَقِيَ لَهُم عَلَى المُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقتَسِمُونَ (في رواية «مص»: «يقتسمان») مَا فَضَلَ؛ فَيَكُونُ لِلمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ المُكَاتَبِ ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعدَ أَدَاءِ الكِتَابَةِ (في رواية «مص»: «كتابته»)، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ، وَذَلِك أَنَّ المُكَاتَبَ عَبدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ شَيءٌ، فَإِنَّمَا (في رواية «مص»: «وَإِنَّمَا») يُورَثُ بِالرِّقِّ.

قَالَ مَالِكٌ[2] فِي مُكَاتَبٍ أَعتَقَهُ سَيِّدُهُ عِندَ المَوتِ.

قَالَ [مَالِكٌ - «مص»]: إن لَم يَحمِلهُ ثُلُثُ [مَال - «مص»] المَيِّتِ؛ عَتَقَ مِنهُ قَدرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ، وَيُوضَعُ عَنهُ مِنَ الكِتَابَةِ (في رواية «مص»: «ووضع عنه من المكاتبة») قَدرُ ذَلِكَ، [وَتَفسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ - «مص»]: إِنْ كَانَ (في رواية «مص»: «أن يكون») عَلَى المُكَاتَبِ خَمسَةُ آلافِ دِرهَمٍ، وَكَانَت قِيمَتُهُ أَلفَي دِرهَمٍ نَقداً، وَيَكُونُ ثُلُثُ المَيِّتِ أَلفَ دِرهَمٍ؛ عَتَقَ (في رواية «مص»: «فيعتق») نِصفُهُ، وَيُوضَعُ عَنهُ شَطرُ الكِتَابَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[3] فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلامِي فُلانٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فُلاناً.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: تُبدَأُ العَتَاقَةُ (في رواية «مص»: «يبدأ بالعتاقة») عَلَى الكِتَابَةِ، [فَإِنْ فَضُلَ مِنَ الثُّلُثِ شَيءٌ عَلَى العَتَاقَةِ: خُيِّرَ الوَرَثَةُ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَمضُوا لِلمُكَاتَبِ مَا كَاتَبَهُ عَلَيهِ سَيِّدُهُ، وَإِلاَّ؛ عُتِقَ مِنَ العَبدِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ مَا حَمَلَ مِنهُ بَقِيَّةُ الثُّلُثِ - «مص»].

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٧/ ٢٨٧٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٧/ ٢٨٧٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٧/ ٢٨٧٥).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٠- كتاب المدبر

١- باب القضاء في ولد المدبّر

٢- باب جامع ما في التّدبير

٣- باب الوصيّة في التّدبير

٤- باب ما جاء في مسّ الرّجل وليدته إذا هو دبّرها

٥- باب ما جاء في بيع المدبّر

٦- باب جراح المدبّر

٧- باب ما جاء في جراح أمّ الولد

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

٤٠- كتابُ المُدبَّر[١]

١- بابُ القضاءِ في [وَلَدِ - «مص»] المُدبَّرِ

١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ قَالَ: الأمرُ عِندَنَا فِيمَن دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَت أَولاداً بَعدَ تَدبيرِهِ إيّاهَا، ثُمَّ مَاتَت الجَارِيَةُ قَبلَ الَّذِي دَبّرَهَا: إنَّ وَلَدَهَا بمَنزِلَتِهَا، قَد ثَبَتَ لَهُم مِنَ الشّرطِ مِثلُ الّذي ثَبَتَ لَهَا، وَلا يَضُرّهُم هَلاكُ أُمِّهِم، فَإذَا مَاتَ الّذي كَانَ دَبّرَهَا؛ فَقَد عَتَقُوا؛ إنْ وَسِعَهُمُ الثُّلثُ (في رواية «مص»: «فقد عتقوا في ثلثه»).

وَقَالَ مَالِكٌ[٣]: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بمَنزِلَتِهَا، إن كَانَت حُرّةً، فَوَلَدَت بَعدَ عِتقِهَا؛ فَوَلَدُهَا أَحرَارٌ، وَإن كَانَت مُدَبّرَةً، أَو مُكَاتَبَةً، أَو مُعتَقَةً إلَى سِنِينَ، أَو مُخدمَةً، أَو بَعضُهَا حُرّاً، أَو مَرهُونَةً، أَو أُمَّ وَلَدٍ؛ فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُنّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ: يَعتَقونَ بِعِتقِهَا، وَيَرِقّونَ بِرِقّهَا.

قَالَ مَالِكٌ[٤] فِي مُدَبَّرةٍ دُبّرَت وَهِيَ حَامِلٌ، [وَلَمْ يُعلَمْ بِحَملِهَا - «مص»]: إنَّ وَلَدَهَا بمَنزِلَتِهَا (في رواية «مص»: «إن ولدها على مثل حالها»)، وإنّمَا ذَلِكَ بمَنزِلَةِ رَجُلٍ أَعتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَم يَعلَم بِحَملِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ (في رواية «مص»: «والسنة») فِيهَا: أَنَّ وَلَدَهَا يَتبَعُهَا

---

(١) هو الذي علق عتقه على موته، سمي به؛ لأن الموت دبر الحياة، ودبر كل شيء: ما وراءه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٧/ ٢٧٦٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٧/ ٢٧٦٦).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٧-٤١٨/ ٢٧٦٧).

وَيَعتِقُ (في رواية «مص»: «ويعتقون») بِعَتقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَكَذَلِكَ لَو أَنَّ رَجُلاً ابتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَالوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطنِهَا لِمَنِ ابتَاعَهَا (في رواية «مص»: «إن ما في بطنها للمبتاع»)، اشتَرَطَ ذَلِكَ المُبتَاعُ أَو لَم يَشتَرِطهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَحِلُّ للبَائِعِ أَن يَستَثنِيَ مَا فِي بَطنِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِن ثَمَنِهَا، وَلا يَدرِي أَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَيهِ أَم لا؟ وَإِنَّمَا [اسْتِثنَاءُ - «مص»] ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ مَا لَو بَاعَ جَنِيناً فِي بَطنِ أُمِّهِ، وَذَلِكَ (في رواية «فذلك») لا يَحِلُّ لَهُ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ.

قَالَ مَالِكٌ[٢] فِي مُكَاتَبٍ أَو مُدَبَّرٍ ابتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً (في رواية «مص»: «وليدة»)، فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَت مِنهُ وَوَلَدَت.

قَالَ: [إِنَّ - «مص»] وَلَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِن جَارِيَتِهِ بِمَنزِلَتِهِ: يَعتِقُونَ بِعَتقِهِ، وَيَرِقُّونَ بِرقِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا (في رواية «مص»: «فإن») أُعتِقَ هُوَ؛ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِن مَالِهِ، يُسَلَّمُ إِلَيهِ إِذَا أُعتِقَ، [وَإِنْ هَلَكَ وَاحِدٌ مِنهُمَا وَبَعضُهُ حُرٌّ، وَبَعضُهُ مَملُوكٌ؛ فَإِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ - «مص»].

٢- بابُ جامعِ ما في التَّدبيرِ

(في رواية «مص»: «جامع المدبر»)

٢- قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجِّل لِيَ (في رواية «مص»:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٨/ ٢٧٦٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٨/ ٢٧٦٩).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٨-٤١٩/ ٢٧٧٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«عجلني») العِتقَ، وَأُعطِيكَ خَمسِينَ [دِينَارًا - «مص»] مِنهَا مُنَجَّمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَم، أَنتَ حُرٌّ، وَعَلَيكَ خَمسُونَ دِينَارًا، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ العَبدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ (في رواية «مص»: «سيده») بَعدَ ذَلِكَ بِيَومٍ أَو يَومَينِ أَو ثَلاثَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: يَثبُتُ (في رواية «مص»: «إنه قد ثبت») لَهُ العَتقُ، وَصَارَت (في رواية «مص»: «وكانت») الخَمسُونَ دِينَارًا دَيناً عَلَيهِ، وَجَازَت شَهَادَتُهُ، وَثَبَتَت حُرمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ، وَلا يَضَعُ عَنهُ[1] مَوتُ سَيِّدِهِ شَيئًا مِن ذَلِكَ الدَّين.

قَالَ مَالِكٌ[2] فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبداً (في رواية «مص»: «غلامًا») لَهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ، ولَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَم يَكُن فِي مَالِهِ الحَاضِرِ مَا يَخرُجُ فِيهِ (في رواية «مص»: «يعتق به») المُدَبَّرُ.

قَالَ: [إِنَّهُ - «مص»] يُوقَفُ المُدَبَّرُ بِمَالِهِ، وَ[مَا - «مص»] يُجمَعُ [مِنْ - «مص»] خَرَاجِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ المَالِ الغَائِبِ، فَإِن (في رواية «مص»: «وإن») كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا (في رواية «مص»: «وما») يَحمِلُهُ الثُّلُثُ؛ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِن خَرَاجِهِ، فَإِن (في رواية «مص»: «وإن») لَم يَكُن فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحمِلُهُ [الثُّلُثُ - «مص»]؛ عَتَقَ (في رواية «مص»: «أعتق») مِنهُ قَدرُ [مَا يَحمِلُ - «مص»] الثُّلُثَ، وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيهِ.

٣- بابُ الوَصِيَّةِ في التَّدبيرِ (في رواية «مص»: «المدبر»)

٣- قَالَ مَالِكٌ[3]: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعتَقَهَا

(١) لا يسقط عنه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٩/ ٢٧٧١).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٩/ ٢٧٧٢).

رَجُلٌ، فِي وَصيَّةٍ أَوصَى بِهَا فِـي صِحَـةٍ أَو مَـرَضٍ: أَنَّـهُ يَرُدُّهَـا مَتَـى [مَـا - «مص»] شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَى [مَا - «مص»] شَاءَ؛ مَا لَم يَكُن تَدبِيراً، فَـإِذَا دَبَّـرَ؛ فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَكُلُّ (في رواية «مص»: «فكل») وَلَـدٍ وَلَدَتـهُ أَمَـةٌ، أَوصَـى بِعِتقِهَا وَلَم تُدَبِّر، فَإِنَّ وَلَدَهَـا لا يَعتِقُـونَ مَعَهَـا إِذَا عَتَقَـت (في روايـة «مـص»: «أعتقت»)؛ وَذَلِكَ أَنَّ سَـيِّدَهَا يُغَـيِّرُ وَصِيَّتَـهُ إِن شَـاءَ، وَيَرُدُّهَـا مَتَـى (في روايـة «مص»: «إذا») شَاءَ، وَلَـم يَثبُـت لَهَـا عَتَاقَـةٌ، وَإِنَّمَـا هِـيَ بِمَنزِلَـةِ رَجُـلٍ قَـالَ لِجَارِيَتِهِ: إِن بَقِيَت عِندِي فلانَةُ حَتَّى أَمُوتَ؛ فَهِيَ حُرَّةٌ [-لِجَارِيَتِهِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[2]: فَإِن أَدرَكَت ذَلِكَ[3]؛ كَانَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِن شَاءَ قَبلَ ذَلِكَ؛ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا؛ لأَنَّهُ لَم يُدخِل وَلَدَهَا فِي شَيءٍ مِمَا جَعَلَ لَهَا.

قَالَ: وَالوَصِيَّةُ (في رواية «مص»: «فالوصية») فِي العِتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدبِيرِ، فَرَقَ بَينَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ.

قَالَ[4]: وَلَو كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِمَنزِلَةِ التَّدبِيرِ؛ كَانَ كُلُّ مُوصٍ (في رواية «مص»: «كان الموصي») لا يَقدِرُ عَلَى تَغيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِـنَ العَتَاقَـةِ، وَكَـانَ قَـد حَبَسَ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «عنه») مِن مَالِهِ مَا لا يَستَطِيعُ أَن يَنتَفِعَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[5] فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقاً لَهُ جَمِيعاً فِي صِحَّتِهِ، وَلَيسَ لَـهُ مَـالٌ غَيرُهُم.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٩-٤٢٠/ ٢٧٧٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٠/ ٢٧٧٤).

(٣) أي: بقيت عنده حتى مات.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٠/ ٢٧٧٥).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٠/ ٢٧٧٦).

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: إنْ (في رواية «مص»: «إذا») كَانَ دَبّرَ بَعضَهُم قَبلَ بَعضٍ؛ بُدِيءَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، حَتَّى يَبلُغَ الثُّلُثَ (في رواية «مص»: «ثلثه»)، وإن كَانَ دَبّرَهُم جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: فُلانٌ حُرٌّ، وفُلانٌ حُرٌّ، وَفُلانٌ حُرٌّ [عَنْ دُبُرٍ مِنِّي - «مص»] فَي كَلامٍ وَاحِدٍ[1]، إن حَدَثَ بَي فِي مَرَضِي -هَذا- حَدَثُ مُوت، أَو دَبّرَهُم جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ تَحَاصّوا فَي الثُّلُثِ، وَلَم يُبَدّأ أَحَدٌ مِنهُم قَبلَ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيّةٌ، وإِنّمَا (في رواية «مص»: «إنْ حدث بي حدث فِي مَرَضِي هَذَا، قال: فَإِنَّمَا») لَهُمُ [مِنهَا - «مص»] الثّلُثُ، [ثُمَّ - «مص»] يُقسَمُ (في رواية «مص»: «تُقيَّم») بَينَهُم بِالحِصَصِ، ثُمَّ يَعتِقُ مِنهُمُ الثّلُثُ، بَالِغاً مَا بَلَغَ.

قَالَ: وَلا يُبَدّأُ أَحَدٌ مِنهُم [قَبلَ صَاحِبِهِ - «مص»] إذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[2] فِي رِجُلٍ دَبّرَ غُلاماً لَهُ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ (في رواية «مص»: «سيده») وَلا مَالَ لَهُ إلاَّ العَبدُ المُدَبّرُ (في رواية «مص»: «وليس له غير العبد»)، وَلِلعَبدِ مَالٌ، قَالَ: [فَإِنَّهُ - «مص»] يُعتَقُ ثُلُثُ [العَبدِ - «مص»] المُدَبّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[3] فِي مُدَبّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السّيّدُ وَلَم يَترُك مالاً غَيرَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: [فَإِنَّهُ - «مص»] يُعتَقُ مِنهُ ثُلُثُهُ، وَيُوضَعُ عَنهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيهِ ثُلُثَاهَا.

---

(١) أي: منسوق بلا فاصل.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢١/ ٢٧٧٧).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢١/ ٢٧٧٨).

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي رَجُلٍ أَعتَقَ نِصفَ عَبدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتقَ نِصفِهِ، أَو بَتّ عِتقَهُ كُلَّهُ، وَقَد كَانَ دَبّرَ عَبداً لَهُ آخَرَ قَبلَ ذَلِكَ.

قَالَ: [إِنَّهُ - «مص»] يُبَدّأُ بِالمُدَبّرِ قَبلَ الّذي أَعتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ (في رواية «مص»: «أعتق نصفه في مرضه») [فَيُثبِتُ عِتقَهُ - «مص»]؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيسَ لِلرّجُلِ أَن يَرُدّ مَا دَبّرَ وَلا أَن يَتَعَقّبَهُ بِأَمرٍ يَرُدّهُ بِهِ، فَإِذَا عَتَقَ المُدَبّرُ؛ فَلْيَكُن مَا بَقِيَ مِنَ الثّلُثِ فِي الّذي أَعتَقَ شَطرَهُ، حَتّى يَستَتِمَّ عِتقَهُ كُلَّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ المَيّتِ، فَإِن لَم يَبلغ ذَلِكَ فَضلَ الثّلُثِ؛ عَتَقَ مِنهُ مَا بَلَغَ فَضلَ الثّلُثِ، بَعدَ عِتقِ المُدَبّرِ الأَوّلِ (في رواية «مص»: «فيثبت عتقه، فإن كان في ثلثه فضل يحمل عتقه عتق عليه ثلثه، وإلا؛ أعتق منه ما حمل الثلث»).

٤- بابُ [ما جَاءَ فِي - «حد»] مَسِّ الرَّجُلِ وليدَتَهُ إذا [هُوَ - «حد»] دَبَّرَهَا

١٦٣٣- ٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن ابن عمر أنه») دَبّرَ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢١/ ٢٧٧٩).

١٦٣٣-٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢١/ ٢٧٨٠)، وسويد بن سعيد (٤٠٠/ ٩٠٨ - ط البحرين، أو ٣٤٩/ ٤٤١ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ ٢٥) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٣٠/ ٦٠٨٥)-، وعبداللّه بن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣١٥)-، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣١٥)- عن عبداللّه بن عمر وأسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد، كلهم عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

جَارِيَتَينِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

١٦٣٤- ٥- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «أنه سمع سعيد بن المسيب يقول»):

إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ (في رواية «مح»: «من أعتق وليدة عن دبر منه»)؛ فَإِنَّ لَهُ أَن يَطَأَهَا [وَأَنْ يَتَزَوَّجَهَا - «مح»]، وَلَيسَ لَهُ أَن يَبِيعَهَا (في رواية «حد»: «يبقيها») وَلا يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنزِلَتِهَا.

٥- بابُ [ما جَاءَ في - «مص»، و«حد»] بيعِ المُدَبَّرِ

١٦٣٥- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو

١٦٣٤-٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢١ - ٤٢٢/ ٢٧٨١)، وسويد بن سعيد (٤٠٠/ ٩٠٩ - ط البحرين، أو ص٣٤٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٠/ ٨٤٤).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣١٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٦٣٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٢٧٨٢)، وسويد بن سعيد (٤٠١/ ٩١٠ - ط البحرين، أو ٣٤٩-٣٥٠/ ٤٤٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٩-٣٠٠/ ٨٤٣).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٢٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٢٥/ ٦٠٧٨)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» -ومن طريقه الشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (٢٤٦/ ١٧)- من طريق القعنبي، ومصعب بن عبدالله الزبيري، كلهم عن مالك به مطولاً.

وقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٨٣/ ١٨٧٤٩) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٩٥)-، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٣)، و«المسند» (٢/ ١٣٢/ ٢٢١ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٢٤ - ٥٢٥/ ٦٠٧٧)-: عن مالك به مختصرًا جدا. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الرجال)) -مُحمَّدِ بْنِ عَبدِالرَّحمنِ-، عَنْ أُمِّهِ عَمرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا-: أَنَّهَا أَعتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرِضَتْ بَعدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَدَخَلَ عَلَيهَا سِندِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّكِ مَطبُوبَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ طَبَّنِي؟ فَقَالَ: امرَأَةٌ مِنْ نَعتِهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: فِي حِجرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادعُو لِي فُلانَةَ -لِجَارِيَةٍ لَهَا تَخدِمُهَا-، فَوَجَدُوهَا فِي بَيتِ جِيرَانِ لَهَا، فِي حِجرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ: حَتَّى أَغسِلَ بَولَ هَذَا الصَّبِيِّ؛ فَغَسَلَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَسَحَرتِينِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحبَبتُ العِتقَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْبَبْتِ العِتقَ؟! فَوَاللَّهِ لا تُعتَقِي أَبَدًا، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الأَعرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَلَكَتَهَا، قَالَتْ: ثُمَّ ابتَعْ لِي بِثَمَنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أَعتِقَهَا، فَفَعَلَ.

قَالَتْ عَمرَةُ: فَلَبِثَتْ عَائِشَةُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ إِنَّهَا رَأَتْ فِي النَّومِ: اغتَسِلِي مِنْ ثَلاثَةِ آبَارٍ يَمُدُّ بَعضُهَا بَعضًا؛ فَإِنَّكِ تَشفِينَ.

قَالَتْ عَمرَةُ: فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ إِسمَاعِيلُ بْنُ عَبدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكرٍ وَعَبدُالرَّحمَنِ بْنُ سَعدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَذَكَرَتْ لَهُمَا الَّذِي رَأَتْ، فَانْطَلَقَا إِلَى قَتَادَةَ، فَوَجَدَا آبَارًا ثَلاثًا يَمُدُّ بَعضُهَا بَعضًا، فَاستَقَوا مِنْ كُلِّ بِئرٍ مِنهَا ثَلاثَ شُجَبٍ، حَتَّى مَلَؤُا الشُّجَبَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثُمَّ أَتَوا بِهِ عَائِشَةَ، فَاغتَسَلَتْ بِهِ؛ فَشُفِيَتْ -

---

= قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٨٣/ ١٨٧٥٠) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٩٥)-، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٤٠) -ومن طريقه البيهقي (٨/ ١٣٧)-، والحاكم (٧٥٩١ -ط دار المعرفة) عن سفيان بن عيينة وعبدالوهاب الثقفي، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

«مص»، و«حد»، و«قع»[١]، و«مح»].

٦- قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي المُدَبَّـرِ: أَنَّ صَاحِبَـهُ لا يَبِيعُهُ، وَلا يُحَوِّلُهُ عَن مَوضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ (في رواية «مص»: «عليه»)، وَأَنَّهُ إِن رَهِقَ[٣] سَيِّدَهُ دَينٌ؛ فَإِنَّ غُرَمَاءَه لا يَقدِرُونَ عَلَى بَيعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَـإِن مَاتَ سَيِّدُهُ (في رواية «مص»: «فإن سيده هلك») وَلا دَينَ عَلَيهِ؛ فَهـوَ فِـي ثُلُثِـهِ؛ لأَنَّهُ استَثنَى عَلَيهِ عَمَلَهُ (في رواية «مص»: «خدمتـه») مَـا عَـاشَ، فَلَيـسَ لَـهُ أَن يَخدُمَهُ حَيَاتَهُ، ثُمَّ يُعتِقُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِن رأسِ مَالِـهِ، وَإِن مَـاتَ سَـيِّدُ المُدَبِّرِ، وَلا مَالَ لَهُ غَـيرُهُ؛ عَتَـقَ ثُلُثُـهُ، وَكَـانَ ثُلُثَـاهُ لِوَرَثَتِـهِ (في روايـة «مـص»: «للورثة»)، فَإِن (في رواية «مص»: «وإن») مَاتَ سَيِّدُ المُدَبِّرِ، وَعَلَيـهِ دَيـن مُحِيـطٌ بالمُدَبِّرِ؛ بِيعَ فِي دَينِهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعتِقُ فَي الثُّلُثِ (في رواية «مص»: «ثلثه»).

قَالَ: فَـإِن كَـانَ الدَّيـنُ لا يُحِيـطُ إِلاَّ بِنِصـفِ العَبـدِ (في روايـة «مـص»: «المدبر»)؛ بِيعَ نِصفُهُ لِلدَّينِ، ثُمَّ عَتَقَ (في رواية «مص»: «أعتق») ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعدَ الدَّينِ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: لا يَجُوزُ بَيعُ المُدَبِّرِ، وَلا يَجُوزُ لأَحَـدٍ أَن يَشـتَرِيَهُ؛ إِلاَّ أَن يَشتَرِيَ المُدَبِّرُ نَفسَهُ مِن سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَـائِزاً لَـهُ، أَو يُعطِـي أَحَـدٌ سَـيِّدَ المُدَبِّرِ مَالاً، وَيَعتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذي دَبَّرَهُ؛ فَذَلِكَ يَجُوزُ (في روايـة «مـص»: «جـائز») لَهُ -أَيضًا-.

قَالَ مَالِكٌ: وَوَلاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

---

(١) كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٨٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٣/ ٢٧٨٣).

(٣) أي: غشي.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٣/ ٢٧٨٤).

قَالَ مَالِكٌ[١]: [و - «مص»] لا يَجُوزُ بَيعُ خِدمَةِ المُدَبّرِ؛ لأنَّهُ غَرَرٌ، إذ لا يَدري كَم يَعِيش سَيّدُهُ، فَذَلِكَ غَرَرٌ لا يَصلُحُ.

[قَالَ مَالِكٌ[٢] فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مُدَبَّرٌ، فَاشتَرَى المُدَبَّرُ جَارِيَةً، فَوَطَأَهَا؛ فَحَمَلَتْ لَهُ مِنهُ، وَوَلَدَتْ لَهُ، قَالَ مَالِكٌ: لَيسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهُ؛ لأنَّ وَلَدَ المُدَبَّرِ مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ: يُرَقُّونَ بِرِقِّهِ، وَيُعتَقُونَ بِعِتقِهِ - «مص»].

وَقَالَ مَالِكٌ[٣] فِي العَبدِ يَكُونُ بَينَ الرَّجُلَين، فَيُدَبّرُ أَحَدُهُمَا حِصّتَهُ: إنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، فَإن (في رواية «مص»: «وإن») اشتَرَاهُ الَّذِي دَبّرَهُ؛ كَانَ مُدَبّراً كُلَّه، وَإن لَم يَشتَرِهِ؛ انتَقَض تَدبِيرُهُ؛ إلاَّ أَن يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَن يُعطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبّرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإن أَعطَاهُ إيَّاهُ بِقِيمَتِهِ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُدَبَّراً كُلَّهُ.

وَقَال مَالِكٌ[٤] فِي رَجُلٍ نَصرَانيٍّ دَبّرَ عَبداً لَهُ نَصرَانِيّاً، فَأَسلَمَ العَبدُ.

قَالَ مَالِكٌ: [إنَّهُ - «مص»] يُحَالُ بَينَهُ وَبَينَ العَبدِ (في رواية «مص»: «بينه وبينه»)، وَيُخَارَجُ [العَبدُ - «مص»] عَلَى سَيّدِهِ النّصرَانِيِّ، [وَيَدفَعُ مَا قَبَضَ مِنْ خَرَاجِهِ إلَى سَيِّدِهِ النَّصرَانِيِّ - «مص»] وَلا يُبَاعُ عَلَيهِ حَتَّى يَتَبَيّن أَمرُهُ، فَإن هَلَكَ النَّصرَانِيُّ وَعَلَيهِ دَينٌ؛ [بيع - «مص»] [فـ]ـقُضِيَ [بِهِ - «مص»] دَينُهُ مِن ثَمَنِ المُدَبّرِ؛ إلاَّ أَن يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحمِلُ الدَّينَ[٥]، فَيَعتِقُ المُدَبّرُ (في رواية «مص»: «مدبره») [فِي ثُلُثِهِ - «مص»].

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٣-٤٢٤/ ٢٧٨٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٤/ ٢٧٨٦).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٤/ ٢٧٨٧).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٤/ ٢٧٨٨).

(٥) أي: يسعه.

٦- بابُ جِرَاحِ المُدبَّرِ

١٦٣٦- ٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عمر بن عبدالعزيز أنه») قَضَى فِي المُدَبّرِ إذَا جَرَحَ: أَنَّ لِسَيّدِهِ أَن يُسَلِّمَ مَا يَملِكُ مِنهُ إلى المَجرُوحِ، فَيختدِمُهُ المَجرُوحُ، وَيُقَاصُّهُ بجرَاحِهِ، مِن دِيَةِ (في رواية «حد»: «عقل») جَرحِهِ، فَإن أَدّى [مِنْ - «حد»] قَبلِ أَن يَهلَكَ سَيّدُهُ؛ رَجَعَ إلَى سَيّدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَالأمرُ عِندَنَا فِي المُدَبّرِ إذا جَرَحَ، ثُمَّ هَلَكَ سَيّدُهُ وَلَيسَ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ: أَنَّهُ يُعتَقُ ثُلُثُهُ (في رواية «مص»: «ثلث المدبر»)، ثُمَّ يُقسَمُ عَقلُ الجَرحِ أَثلاثاً، فَيَكُونُ ثُلُثُ العَقلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذي عَتَقَ (في رواية «مص»: «أعتق») مِنهُ، وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَينِ اللّذَينِ بأَيدِي الوَرَثَةِ: إن (في رواية «مص»: «فإنْ») شَاءُوا أَسلَمُوا الّذي لَهُم مِنهُ (في رواية «مص»: «فيه») إلَى صَاحِبِ الجَرحِ، وَإن شَاءُوا أَعطَوهُ (في رواية «مص»: «عقلوا») ثُلُثَي العَقلِ، وَأمسَكُوا نَصِيبَهُم مِن العَبدِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقلَ ذَلِك الجَرحِ إنّمَا كَانَت جِنَايَتُهُ مِن العَبدِ، وَلَم تَكُن دَيناً عَلَى السّيّدِ (في رواية «مص»: «سيده»)، فَلَم (في رواية «مص»: «ولم») يَكُن ذَلِكَ الّذي أَحدَثَ العَبدُ بالّذي يُبطِلُ مَا صَنَعَ السّيّدُ (في رواية «مص»: «سيده») من عِتقِهِ وَتَدبِيرِهِ، فَإن كَانَ عَلَى سَيّدِ العَبدِ دَينٌ لِلنّاسِ مَعَ جِنَايَةِ العَبدِ؛ بِيعَ مِن المُدَبّرِ (في رواية «مص»: «العبد») بِقَدرِ عَقلِ الجَرحِ وَقَدرِ الدّينِ، ثُمَّ يُبدَأُ (في رواية «مص»: «بُدِئ») بِالعقلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ

١٦٣٦-٧- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٥/ ٢٧٨٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٥-٤٢٦/ ٢٧٩٠).

العَبدِ، فَيُقضَى مِن ثَمَنِ العَبدِ، ثُمَّ يُقضَى دَينُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنظَرُ إلَى مَا بَقِيَ بَعدَ ذَلِكَ مِن العَبدِ، فَيَعتِقُ ثُلُثُهُ، وَيَبقَى ثُلُثَاهُ لِلوَرَثَةِ؛ وذَلِكَ أَنَّ جنَايَةَ العَبدِ هِيَ أَولَى مِن دَينِ سَيِّدِهِ، [وَدَينَ سَيِّدِهِ أَولَى مِنَ التَّدبِيرِ الَّذِي إنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ - «مص»]، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا هَلَكَ، وَتَرَكَ عَبدَاً مُدَبَّراً قِيمَتُهُ خَمسُونَ وَمِئَةُ دِينَارٍ، وَكَانَ العَبدُ قَد شَجَّ رَجُلاً حُرّاً مُوضِحَةً[1]، عَقلُهَا (في رواية «مص»: «فيها») خَمسُونَ دِينَارًا، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ العَبدِ مِنَ الدَّينِ خَمسُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ[2]: فَإنَّهُ يُبدَأُ بِالخَمسِينَ دِيناراً، الَّتِي فِي عَقلِ الشَّجَّةِ، فَتُقضَى (في رواية «مص»: «فيعطى») مِن ثَمَنِ العَبدِ، ثُمَّ يُقضَى دَينُ سَيِّدِهِ، ثُمَ يُنظَرُ إلَى مَا بَقِيَ مِنَ العَبدِ، فَيَعتِقُ ثُلُثُهُ، وَيَبقَى ثُلُثَاهُ لِلوَرَثَةِ، فَالعَقلُ أَوجَبُ[3] فِي رَقَبَتِهِ (في رواية «مص»: «رقبة العبد») مِن دَينِ سَيِّدِهِ، وَدَينُ سَيِّدِهِ أَوجَبُ مِنَ التَّدبِيرِ الَّذي إنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ، فَلا (في رواية «مص»: «ولا») يَنبَغِي أَن يَجُوزَ شيءٌ مِنَ التَّدبِيرِ (في رواية «مص»: «تدبير العبد») وَعَلَى سَيِّدِ المُدَبَّرِ (في رواية «مص»: «وعلى سيده») دَينٌ لَم يُقضَ، وَإنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ (في رواية «مص»: «يقول») [فِي كِتَابِهِ - «مص»]: ﴿مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَو دَينٍ﴾ [النساء: ١٢].

قَالَ مَالِكٌ: فَإن كَانَ فِي ثُلُثِ المَيِّتِ مَا يَعتِقُ فِيهِ المُدَبَّرُ كُلُّهُ؛ عَتَقَ، وَكَانَ عَقلُ جنَايَتِهِ دَيناً عَلَيهِ، يُتبَعُ بِهِ [مِنْ - «مص»] بَعدِ عِتقِهِ -وَإن كَانَ ذَلِكَ العَقلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً-؛ وذَلِكَ إذَا لَم يَكُن عَلَى سَيِّدِهِ دَينٌ.

---

(١) قال ابن الأثير: الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم؛ أي: بياضه، والجمع المواضح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٦/ ٢٧٩١).

(٣) أحق.

وَقَالَ مَالِكٌ[١] فِي المُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأسلَمَهُ[٢] سَيِّدُهُ إِلَى المَجرُوحِ (في رواية «مص»: «إلى صاحب الجرح»)، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ (في رواية «مص»: «سيد المدبر») وَعَلَيهِ دَينٌ [مُحِيطٌ بالعَبدِ - «مص»]، وَلَم يَترُك مَالاً غَيرَهُ، فَقَالَ الوَرَثَةُ: نَحنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الجُرحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّينِ (في رواية «مص»: «وقال الغريم»): أَنا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: إِنَّهُ إِذَا (في رواية «مص»: «فإذا») زَادَ الغَرِيمُ شَيئًا؛ فَهُوَ أَولَى بِهِ، وَيُحَطّ عَنِ الَّذِي عَلَيهِ الدَّينُ قَدرُ مَا زَادَ الغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الجَرحِ، فَإِن (في رواية «مص»: «وإن») لَم يَزِد شَيئًا؛ لَم يَأخُذِ العَبدَ.

[قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَإِذَا جَرَحَ المُدَبَّرُ رَجُلاً ثُمَّ أَسلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى المَجرُوحِ، فَاختَدَمَهُ وَقَاصَّهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جُرحِهِ، فَإِنْ هَلَكَ سَيِّدُ المُدَبَّرِ وَتَرَكَ مَالاً يُعتَقُ فِيهِ؛ عُتِقَ، وَكَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ دِيَةِ الجَرحِ دَينًا يُطلَبُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَترُك سَيِّدُ المُدَبَّرِ مَا يَعتِقُ فِيهِ المُدَبَّرُ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِهِ دَينٌ؛ رُدَّ مَملُوكًا، وَبُدِئَ بِأَهلِ الجُرحِ، فَأَعطَوا مِنَ العَبدِ بِقَدرِ دِيَةِ جُرحِهِمْ مِنَ العَبدِ، ثُمَّ أَعطَى أَهلُ الدَّينِ دَينَهُم، ثُمَّ عُتِقَ مِنَ المُدَبَّرِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعدَ دِيَةِ الجُرحِ وَالدَّينِ، وَكَانَ لِلوَرَثَةِ الثُّلُثَانِ؛ لأَنَّ المُدَبَّرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي ثُلُثِ المَيِّتِ، لا يَعدُو الثُّلُثَ - «مص»].

وَقَالَ مَالِكٌ[٤] فِي المُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَن يَفتَدِيَهُ (في رواية «مص»: «يفديه»)؛ فَإِنَّ المَجرُوحَ يَأخُذُ [مَالَ المُدَبَّرَ - «مص»] فِي دِيَةِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٦-٤٢٧/ ٢٧٩٢).

(٢) أي: أسلم خدمته.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٧/ ٢٧٩٣).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٧/ ٢٧٩٤).

جُرحِهِ، فَإن كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ؛ استَوفَى المَجرُوحُ دِيَةَ جُرحِهِ، وَرَدَّ (في رواية «مص»: «رجع») المُدَبّرَ إلَى سَيّدِهِ، وَإن لَم يَكُن فِيهِ وَفَاءٌ؛ اقتَضَاهُ[1] مِن دِيَةِ جُرحِهِ، وَاستَعمَلَ المُدَبّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِن دِيَةِ جُرحِهِ.

٧- بابُ ما جاءَ في جِراحِ أُمِّ الولدِ

٨- قَالَ مَالِكٌ[2]، فِي أُمّ الوَلَدِ تَجرَحُ: إنَّ عَقلَ ذَلِكَ الجَرحِ ضَامِنٌ[3] عَلَى سَيّدِهَا فِي مَالِهِ؛ إلاَّ أَن يَكُونَ عَقلُ ذَلِكَ الجَرحِ أَكثَرَ مِن قِيمَةِ أُمّ الوَلَدِ (في رواية «مص»: «أم ولده»)، فَلَيسَ عَلَى سَيّدِهَا أَن يُخرِجَ أَكثَرَ مِن قِيمَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَبّ العَبدِ أَو الوَلِيدَةِ إذَا أَسلَمَ غُلامَهُ أَو وَلِيدَتَهُ بِجُرحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنهُمَا، فَلَيسَ عَلَيهِ أَكثَرُ مِن ذَلِكَ -وَإن كَثُرَ العَقلُ-، فَإذَا لَم يَستَطِع سَيّدُ أُمّ الوَلَدِ أَن يُسَلّمَهَا -لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِن السُّنَّةِ-؛ فَإنَّهُ إذَا أَخرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسلَمَهَا، فَلَيسَ (في رواية «مص»: «وليس») عَلَيهِ أَكثَرُ مِن ذَلِكَ.

وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ، وَلَيسَ عَلَيهِ أَن يَحمِلَ مِن جِنَايَتِهَا أَكثَرَ مِن قِيمَتِهَا.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) أي: أخذه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٨/ ٢٧٩٥).

(٣) أي: مضمون؛ كقولهم: سر كاتم؛ أي: مكتوم، وعيشة راضية؛ أي: مرضية.

٤١- كتاب الحدود

١- باب ما جاء في الرّجم

٢- باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزّنى

٣- باب جامع ما جاء في حدّ الزّنى

٤- باب ما جاء في المغتصبة

٥- باب الحدّ في القذف والنّفي والتّعريض

٦- باب ما لا حدّ فيه

٧- باب ما يجب فيه القطع

٨- باب ما جاء في قطع الآبق والسّارق

٩- باب ترك الشّفاعة للسّارق إذا بلغ السّلطان

١٠- باب جامع ما جاء في القطع

١١- باب ما لا قطع فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١- كتاب الحدود

١- باب ما جاء في الرجم

١٦٣٧- ١- حَدَّثَنَا مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَتِ اليَهُودُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»: «إن اليهود جاؤوا») إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ (في رواية «مح»: «النبي ﷺ فأخبروه») أَنَّ رَجُلاً مِنهُم وَامرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّورَاةِ فِي شَأنِ الرَّجمِ[1]؟»، فَقَالُوا: نَفضَحُهُم[2] وَيُجلَدُونَ (في رواية «مح»: «نفضحهما ويجلدان»)، فَقَالَ [لَهُم - «مح»] عَبدُاللَّهِ بنُ سَلاَمٍ: كَذَبتُم؛ إِنَّ فِيهَا [آيَةَ - «قس»، و«مص»] الرَّجمِ، فَأتُوا بِالتَّورَاةِ، [فَأَتَوا بِالتَّورَاةِ - «مص»] فَنَشَرُوهَا[3]، فَوَضَعَ (في رواية «مح»: «فجعل») أَحَدُهُم يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجمِ، ثُمَّ قَرَأَ (في رواية «قس»، و«مص»: «فقرأ») مَا قَبلَهَا وَمَا بَعدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبدُاللَّهِ بنُ سَلاَمٍ: ارفَع يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ (في رواية «مح»: «صدقت») يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجمِ، [قَالَ - «مح»]: فَأَمَرَ

١٦٣٧-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥/ ١٧٥٥)، وابن القاسم (٢٨١/ ٢٤٥ - تلخيص القابسي)، و محمد بن الحسن (٢٤٢/ ٦٩٤).

وأخرجه البخاري (٣٦٣٥ و٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩/ ٢٧) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن وهب، كلهم عن مالك به.

(١) أي: في حكمه. (٢) أي: نكشف مساويهم، ونبينها للناس.

(٣) أي: فتحوها وبسطوها.

بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرجِمَا.

فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: فَرَأَيتُ الرَّجُلَ يَحنِي[1] عَلَى المَرأَةِ؛ يَقِيهَا الحِجَارَةَ[2].

قَالَ مَالِكٌ: يَعنِي (يَحني): يُكِبّ عَلَيهَا؛ حَتَّى تَقَعَ الحِجَارَةُ عَلَيهِ.

١٦٣٨- ٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ [أَنَّهُ قَالَ - «مص»] (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ»):

إِنَّ رَجُلاً مِن أَسلَمَ جَاءَ (في رواية «مح»: «أتى») إِلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»]، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الأَخِرَ[3] زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكرٍ:

---

(١) قال ابن عبدالبر: كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى، وقال بعضهم: عنه بالجيم، والصواب فيه عند أهل العلم: يجنأ؛ أي: يميل.

(٢) أي: حجارة الرمي.

١٦٣٨-٢- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦/ ١٧٥٦)، ومحمد بن الحسن (٢٤٤-٢٤٥/ ٧٠٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٤١ - ٣٤٢/ ٥٠٧٨) من طريق ابن بكير والقعنبي، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٢٣/ ١٣٣٤٢) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١١٨): «هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك».

(٣) معناه: الرذل الدنيء، كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنى، وقال الأخفش: كنى عن نفسه، وهذا إنما يكون لمن حدّث عن نفسه بقبيح، فكره أن ينسب ذلك إلى نفسه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هِل ذَكَرتَ هَذَا لأحَدٍ غَيري؟ فَقَالَ: لا، فَقَالَ لَهُ أَبو بَكرٍ: فَتُبِ إِلَى اللَّهِ، وَاستَتِر بِسِترِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقبَلُ التَّوبَةَ عَن عِبَادِهِ، [قَالَ سَعِيدٌ - «مح»]: فَلَم تُقرِرهُ (في رواية «مح»: «تقر به») نَفسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثلَ مَا (في رواية «مح»: «كما») قَالَ لأبي بَكرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثلَ مَا (في رواية «مص»، و«مح»: «كما») قَالَ لَهُ أَبو بَكر، فَلَم تُقرِرهُ (في رواية «مح»: «تقر به») نَفسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى (في رواية «مص»، و«مح»: «حتى أتى») رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الأخِرَ [قَدْ - «مح»] زَنَى، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعرَضَ عَنهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرّاتٍ (في رواية «مص»: «مرارًا»، وفي رواية «مح»: «فقال له ذلك مرارًا»)، كُلُّ ذَلِكَ يُعرِضُ عَنهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَكثَرَ عَلَيهِ؛ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهلِهِ، فَقَالَ: «أَيشتَكِي، أَم بِهِ جِنَّةٌ[1]؟»، فَقَالُوا: [لا - «مص»] يَا رَسُولَ اللَّه! وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِكرٌ أَم ثَيِّبٌ[3]؟»، فَقَالُوا (في رواية «مح»: «قال»): بَل ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! [قال - «مح»]: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ.

١٦٣٩- ٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ

---

(١) جنون. (٢) في العقل والبدن.

(٣) أي: تزوج زوجة، ودخل بها، وأصابها بعقد صحيح ووطء مباح.

١٦٣٩-٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧/ ١٧٥٧)، ومحمد بن الحسن (٢٤٥/ ٧٠١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٠٦/ ٧٢٧٧) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث نعيم بن هزال به: أخرجه أبو داود (٤٣٧٧ و٤٤١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٧٨ و٧٢٧٩ و٧٢٨٠)، وأحمد (٥/ ٢١٧)، وغيرهم كثير بسند حسن.

وقد صححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٣٥٨)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٣٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ (في رواية «مح»: «أخبرنا يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه أن») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِن أَسلَمَ[1] -يُقَالُ لَهُ (في رواية «مح»: «يدعى»): هَزّالٌ-:

«يَا هَزَّالُ! لَو سَتَرتَهُ بِرِدَائِكَ؛ لَكَانَ خَيراً لَكَ»، قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: فَحَدّثتُ بِهَذَا (في رواية «مص»: «فذكرت هذا») الحَدِيثِ فِي مَجلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ ابنُ نُعَيمِ بنِ هَزّالٍ الأَسلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزّالٌ جَدّي، وَهَذَا الحَدِيثُ حَقٌّ.

١٦٤٠- ٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ (في رواية «مح»: «أخبرنا ابن شهاب»):

أَنَّ رَجُلاً اعتَرَفَ عَلَى نَفسِهِ بِالزِّنَى عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَربَعَ مَرَّاتٍ (في رواية «مح»: «شهادات»)، [وَقَدْ كَانَ أُحصِنَ - «مص»]، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ (في رواية «مح»: «فأمر به فحد»).

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجلِ ذَلِكَ يُؤخَذُ الرَّجُلُ (في رواية «مص»، و«مح»: «المرء») بِاعتِرَافِهِ عَلَى نَفسِهِ.

---

(١) قبيلة، قال فيها النبي ﷺ: «أسلم؛ سالمها الله».

١٦٤٠-٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧/ ١٧٥٨)، ومحمد بن الحسن (٢٤٣/ ٦٩٧).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله البخاري في «صحيحه» (٦٨١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٨) من طريق يونس بن يزيد، ومعمر، وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- به.

وأخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٨/ ١٦) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة به.

١٦٤١- ٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَعقُوبَ بنِ زَيدِ بنِ طَلحَةَ [التَّيمِيِّ - «مص»]، عَن أَبِيهِ زَيدِ بنِ طَلحَةَ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي مُلَيكَةَ[1]؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّ امرَأَةً جَاءَت إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مح»: «أتت النبي») ﷺ، فَأَخبَرَتهُ أَنَّهَا زَنَت، وَهِي حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذهَبِي حَتَّى تَضَعِي»، فَلَمَّا وَضَعَت؛ جَاءَتهُ (في رواية «مح»: «أتته»)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذهِبِي حَتَّى تُرضِعِيهِ»، فَلَمَّا أَرضَعَتهُ؛ جَاءَتهُ (في رواية «مح»: «أتته»)، فَقَالَ [لَهَا - «مح»]: «اذهَبِي فَاستَودِعِيهِ[2] (في رواية «مص»، و«مح»: «حتى تستودعيه»)»، قالَ: فَاستَودَعَتهُ (في رواية «مص»: «فذهبت»)، ثُمَّ جَاءَتْ[هُ -

---

١٦٤١-٥- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧-١٨/ ١٧٥٩)، ومحمد بن الحسن (٢٤٣/ ٦٩٦).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ»؛ كما في «الاستذكار» (٢٤/ ٣٣) عن مالك به، لكن قال: عن مالك، عن زيد بن طلحة، عن أبيه به.

قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد.

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- بنحوه: أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٩٥/ ٢٣).

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٤/ ٣٢ - ٣٣): «هكذا قال يحيى في هذا عن مالك: عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبدالله بن أبي مليكة؛ فجعل الحديث من مرسل عبدالله بن أبي مليكة، وكذلك قال أبو مصعب عن مالك كما قال يحيى: عن زيد بن طلحة، عن عبدالله بن أبي مليكة؛ فجعل الحديث من مرسل عبدالله، وكذلك روى ابن عفير في «الموطأ».

وقال القعنبي، وابن القاسم، ومطرف، وابن بكير -في أكثر الروايات عنه-: عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبدالله بن أبي مليكة؛ فجعلوا الحديث من مرسل زيد بن طلحة؛ وهو الصواب -إن شاء الله -تعالى-» ا. هـ.

(٢) أي: اجعليه عند من يحفظه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مح»]، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَت، (في رواية «مح»: «فأقيم عليها الحد»).

١٦٤٢- ٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَاب، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخبَرَاهُ:

أَنَّ رَجُلَينِ اختَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ (في رواية «مح»: «يا نبي») اللَّهِ! اقضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ -وَهُوَ أَفقَهُهُمَا-: أَجَل يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاقضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائذَن لِي [فِي - «مص»، و«مح»، و«قس»] أَن أَتَكَلَّمَ، قَال (في رواية «مص»، و«قس»: «فقال»): «تَكَلَّم»، فَقَالَ: إِنَّ ابنِي كَانَ عَسِيفًا[1] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامرَأَتِهِ، فَأَخبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابنِي الرَّجمَ، فَافتَدَيتُ مِنهُ بِمِئَةِ شَاةٍ[2] وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلتُ أَهلَ العِلمِ؛ فَأَخبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابنِي جَلدُ مِئَةٍ وَتَغرِيبُ عَامٍ، وَأَخبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجمُ عَلَى امرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ لأَقضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ؛ فَرَدٌّ عَلَيكَ[3] (في رواية «قس»:

١٦٤٢-٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨/ ١٧٦٠)، وابن القاسم (١٠٨/ ٥٤)، ومحمد بن الحسن (٢٤٢-٢٤٣/ ٦٩٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٣٣ و٦٦٣٤ و٦٨٤٢ و٦٨٤٣) عن إسماعيل ابن أبي أويس وعبدالله بن يوسف التنيسي، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٣١٤ و٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧ و١٦٩٨) من طرق عن الزهري به.

(١) أي: أجيرًا.

(٢) متعلق بافتديت، و(من) للبدل، نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة؛ أي: افتديت بمئة شاة بدل الرجم.

(٣) أي: مردود، من إطلاق المصدر على المفعول.

«إليك»)»، وَجَلَدَ ابنَهُ مِئَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيسًا الأسلَمِيَّ أَن يَأتِيَ امرَأَةَ الآخَرِ، فَإِن اعتَرَفَت؛ رَجَمَهَا، فَاعتَرَفَت؛ فَرَجَمَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ: الأَجِيرُ.

١٦٤٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ - «مص»].

١٦٤٤- ٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ سَعدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَرَأَيتَ لَو أَنِّي وَجَدتُ مَعَ امرَأَتِي رَجُلاً؛ أَأُمهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَربَعَةِ شُهَدَاءَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَم».

١٦٤٥- ٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ،

١٦٤٣- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩/ ١٧٦١) عن مالك به.

وقد تقدم تخريجه (٣٦- الأقضية، ١٨- باب القضاء في من ارتد عن الإسلام، برقم١٥٤٢).

١٦٤٤-٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩/ ١٧٦٢).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٩٨/ ١٥) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك به.

وقد تقدم (٣٦- كتاب القضاء، ١٩- باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، برقم ١٥٤٤).

١٦٤٥-٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠/ ١٧٦٥)، ومحمد بن الحسن (٢٤١/ ٦٩٢).

وأخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ١٥٢)، و«المسند» (٢/ ١٦١/ ٢٦٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ١٥٤)، وأحمد في «المسند» (١/ ٥٥- ٥٦) -ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٤٧/ ٢٤٢)-، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٣ - ٢٧٤/ ٧١٥٧ و٢٧٤/ ٧١٥٨)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٦٠٧/ ٢٤٧٣ - «فتح=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَـن عَبدِاللَّـهِ بـنِ عَبَّـاسٍ؛ أَنَّـهُ قَالَ: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- «مص»] يَقُولُ:

الرَّجمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «مح»] حَقٌّ عَلَى مَن زَنَى مِنَ الرِّجَـالِ وَ[مِنَ - «مص»] النِّسَاءِ إِذَا أُحصِنَ[1]؛ إِذَا قَامَت [عَلَيهِ - «مص»، و«مح»] البَيِّنَـةُ، أَو كَانَ الحَبَلُ[2] (في رواية «مص»، و«مح»: «الحمل»)، أَوِ الاعتِرافُ.

١٦٤٦- ٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن يَحيَى بـنِ سَعِيدٍ، عَـن سُـلَيمَانَ بـنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيثِيِّ:

=المنان»)، وأبو القاسم البغـوي في «حديـث مصعـب بـن عبداللّـه الزبـيري» -ومـن طريقـه الشحامي في «زوائـده علـى عـوالي مـالك» (٢٣٧- ٢٣٨/ ١١)-، والطحـاوي في «مشـكل الآثار» (٥/ ٢٨٥/ ٣٣٦٤ و٢٨٥-٢٨٦/ ٣٣٦٥ -ترتيبه)، وابن حبان في «صحيحـه» (٢/ ١٥٢ - ١٥٨/ ٤١٤ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطـأ» (١٨٤-١٨٥/ ١٩١)، والبيهقي في «السـنن الكـبرى» (٨/ ٢٣٦ و١٠/ ٢١٢)، و«معرفـة السـنن والآثـار» (٦/ ٣٢٢ - ٣٢٣/ ٥٠٤٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٩٥ و٩٥ - ٩٦)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١/ ٤٩٨ -ط دار ابـن الجـوزي)، وابـن عسـاكر في «تـاريخ دمشق» (٣٢/ ١٨٣-١٨٤ و١٨٤-١٨٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجـه البخـاري (٦٨٢٩ و٦٨٣٠ و٧٣٢٣)، ومسـلم (١٦٩١) مـن طـرق عـن الزهري به.

(١) أي: تزوج، ووطء مباحًا، وكان بالغًا عاقلاً.

(٢) أي: وجدت المرأة حبلى.

١٦٤٦-٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠/ ١٧٦٤).

وأخرجـه الشـافعي في «الأم» (٦/ ١٥٤)، و«المسـند» (٢/ ١٦٠/ ٢٦٣ - ترتيبـه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤١)، والبيهقـي في «معرفـة السـنن والآثـار» (٦/ ٣٢٣/ ٥٠٤٩)، و«السنن الصغير» (٣/ ٢٩٢/ ٣٢٠٢)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٢٢٠) مـن طزق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ (في رواية «مص»: «من أهل الشام»)، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ [قَدْ - «مص»] وَجَدَ مَعَ امرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيثِيَّ إِلَى امرَأَتِهِ يَسأَلُهَا عَن ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِندَهَا نِسوَةٌ حَولَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زوجُهَا لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»]، وَأَخبَرَهَا أَنَّهَا لا تُؤخَذُ بِقَولِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشبَاهَ ذَلِكَ لِتَنزِعَ[1]، فَأَبَت أَن تَنزِعَ، وَتَمَّت[2] (في رواية «مص» «وثبتت») عَلَى الاعتِرَافِ؛ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ - «مص»] فَرُجِمَت.

١٦٤٧- ١٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») يَحيَى بنِ

(١) أي: ترجع.

(٢) اشتدت وصلبت، ولعل ما في رواية «مص» أظهر، وثبتت: من الثبوت.

١٦٤٧-١٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١/ ١٧٦٦)، ومحمد بن الحسن (٢٤١-٢٤٢/ ٦٩٣).

وأخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ١٥٢)، و«المسند» (٢/ ١٦١-١٦٢/ ٢٦٦ - ترتيبه)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» -ومن طريقه الشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (٢٥٣/ ٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٢٩٨- ٢٩٩)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٢- ٢١٣ و٢١٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٢٣/ ٥٠٤٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٨٧ - ٥٨٨/ ٧٨٩)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٠٢-٣٠٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٢٧١/ ١٦٣٠٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٦ و٤٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (١٥/ ٧٧٢/ ٣٨٩٧ -ط دار العاصمة، أو ٤/ ٢٣١- ٢٣٢/ ٣٩٠١ -ط دار الوطن)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٢٤٤ - ٢٤٥/ ٤٧٣٣ -ط الرشد)، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٦٤/ ٢٤) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٧/ ٢٩٩)-، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٠٧/ ٩٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٥٤ و٢/ ١٧٤)، والبلاذري=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] مِن مِنًى؛ أَنَاخَ(١) بِالأبطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ(٢) كَومَةً(٣) بَطحَاءَ(٤)، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيهَا رِدَاءَهُ (في رواية «مح»: «ثوبه») وَاستَلقَى، ثُمَّ مَدَّ (في رواية «مص»، و«مح»: «ثم استلقى ومد») يَدَيهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! كَبِرَت (في رواية «مص»: «قد كبر») سِنِّي(٥)، وَضَعُفَت قُوَّتِي، وَانتَشَرَت(٦) رَعِيَّتِي، فَاقبِضنِي إِلَيكَ غَيرَ مُضَيِّعٍ(٧) وَلا مُفَرِّطٍ(٨)، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ [فِي عَقِبِ ذِي الحِجَّةِ - «مص»]، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: [يَا - «مص»، و«مح»] أَيُّهَا النَّاسُ! قَد سُنَّت لَكُمُ السُّنَنُ،

= في «أنساب الأشراف» (ص ٣٣٨)، والحاكم (٣/ ٩١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قال الحافظ: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٤/ ٦٨ - ٦٩): «هذا الحديث صحيح الإسناد، وقد سمعه سعيد بن المسيب من عمر في قول جماعة من أهل العلم، وشهد معه هذه الحجَّةَ، وسمعه يقول عند رؤيته البيت وعند طوافه كلامًا حفظه عنه قد ذكرته في «التمهيد».

وكان علي بن المديني يصحح سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، وكان ابن معين ينكره ويقول: كان غلامًا في زمان عمر بن الخطاب؛ لأنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر.

قال ابن عبدالبر: كان سعيد بن المسيب حافظًا ذكيا عالمًا، وكانت سنه في حجة عمر هذه ثمانية أعوام ونحوها، ومن دون هذا السن يحفظ أكثر من هذا» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٢٣/ ٩٣): «هذا حديث مسند صحيح...»، ثم ذكر نحو كلامه في «الاستذكار».

وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله رجال الصحيح».

(١) أي: راحلته. (٢) أي: جمع. (٣) قطعة.

(٤) صغار الحصى؛ أي: جمعها وجعل لها رأسًا. (٥) أي: عمري.

(٦) كثرت وتفرقت. (٧) لما أمرتني به. (٨) أي: متهاون به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَفُرِضَت لَكُمُ الفَرَائِضُ، وَتُرِكتُم عَلَى الوَاضِحَةِ[١]، إلاَّ أَن (في رواية «مص»: «أن لا»، وفي رواية «مح»: «ألا أن لا») تَضِلّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَضَرَبَ (في رواية «مص»، و«مح»: «فصفق») بِإحدَى يَدَيهِ عَلَى الأخرَى، ثُمَّ قَالَ: إيَّاكُم أَن تَهلِكُوا (في رواية «مص»: «تضلوا») عَن آيَةِ الرَّجمِ، أَن يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ حَدّينِ فِي كِتَابِ اللَّهِ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»]!! فَقَد رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢]، وَرَجَمنَا، [وَإنِّي - «مح»] وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَولا أَن يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ لَكَتَبتُهَا: (الشَّيخُ وَالشَّيخَةُ [إذَا زَنَيَا - «مح»] فَارجُمُوهُمَا أَلبَتَّةَ[٣])، فَإنَّا قَد قَرَأنَاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ: فَمَا انسَلَخَ[٤] ذُو الحِجَّةِ، حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ -رَحِمَهُ اللَّهِ-.

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[٥] يَقُولُ: قَولُهُ: الشَّيخُ والشَّيخَةُ؛ يَعنِي (في رواية «مص»: «يريد بالشيخ والشيخة»): الثَّيِّبَ [مِنَ الرِّجَالِ - «مص»] وَالثَّيِّبَةَ [مِنَ النِّسَاءِ - «مص»]؛ فَارجُمُوهُمَا أَلبَتَّةَ.

١٦٤٨- ١١- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) أي: على الطريق الظاهرة التي لا تخفى.

(٢) أمر برجم من أحصن: ماعز والغامدية، واليهودي واليهودية.

(٣) أي: قطعًا. (٤) أي: مضى.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢/ ١٧٦٧).

١٦٤٨-١١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩-٢٠/ ١٧٦٣).

وأخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن»؛ كما في «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» (ص ١٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٢-٤٤٣ و٨/ ٢٢٠) من طريق أبي مصعب الزهري وابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= وأخرجه ابن أبي ذئب في «الموطأ»؛ كما في «الاستذكار» (٢٤/ ٧٣- ٧٤/ ٣٥٤٤٠) -ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (٢٥/ ٦١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٩٦ -ط دار العليان)-، وابن أبي حاتم في «تفسيره»؛ كما في «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٣٧٢- ٣٧٣ - ط دار الفتح) من طريق ابن إسحاق، كلاهما عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن بعجة بن عبدالله بن بدر الجهني؛ قال: كانت امرأة منا تحت رجل منا، فولدت لستة أشهر... وذكره بنحوه.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد صححه الحافظ ابن كثير.

وقد أعله المعلقون على «تفسير ابن كثير» بالانقطاع؛ فقالوا (٧/ ٣٢٢): «والأثر إسناده منقطع؛ بعجة بن بدر تابعي؛ لم يسمع من عثمان بن عفان، ولا أدركه»!!

كذا قالوا، وفاتهم أمور:

١ - أن قولهم هذا لم يقله أحد من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا.

٢ - أن أهل العلم أثبتوا روايته عن عثمان وعلي؛ بل ذكر بعضهم أن له صحبةً: قال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٦): «وذكره أبو موسى المديني في جملة الصحابة، ونسبه جداميًّا، وقال: قال عبدان: لا نعلم لبعجة هذا سماعًا ولا رؤيةً، إنما الصحبة لأبيه، وبعجة يروي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-.

وذكره مسلم في (الطبقة) الأولى من أهل المدينة» ا.هـ.

ونقل هذا الكلام عن أبي موسى المديني -مختصرًا-: الحافظ في «التهذيب» (١/ ٤٧٣)، وأقره.

فلو كان (بدر) لم يدرك عثمان -على حد زعم هؤلاء-؛ فكيف يفوت هذا الزعم هؤلاء الحفاظ، وفيهم -من لم تلد النساء مثله-: الحافظ ابن حجر.

بل ذكروه في جملة الصحابة -مع أن هذا لا يصح- مما يؤيد ويؤكد علو طبقته، وأنه -على الأقل- من كبار التابعين.

٣- أن أصحاب الكتب المتخصصة في (المراسيل)؛ كـ «تحفة التحصيل»، و«جامع التحصيل»، و«المراسيل» وغيرها لم تذكر -لا من قريب ولا من بعيد- هذا الزعم المذكور، والله أعلم.

وقد وقعت هذه القصة -أيضًا- بين عثمان بن عفان وعبدالله بن عباس -رضي الله عنهم أجمعين-، لكن ليس فيها أن المرأة قد رجمت، وإنما تركها عثمان ولم يرجمها. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ أُتِيَ بامرَأَةٍ قَد وَلَدَت فِي سَتَّةِ أَشهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَن تُرجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ: لَيسَ ذَلِكَ عَلَيهَا؛ إِنَّ (في رواية «مص»: «وقد قال») اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، [قَالَ: وَالرَّضَاعَةُ أَربَعَةٌ وَعِشرُونَ شَهرًا - «مص»]؛ فَالحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشهُرٍ، فَلا رَجمَ عَلَيهَا، فَبَعَثَ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا (في رواية «مص»: «فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت») قَد رُجِمَت.

١٦٤٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي (في رواية «مص»: «أنه سمع ابن شهاب سُئِلَ عن رجل») يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ؟ فَقَالَ ابنُ شِهَابٍ: عَلَيهِ الرَّجمُ؛ أَحصَنَ أَو لَم يُحصِن.

[قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأيي - «مص»].

= أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٥١/ ١٣٤٤٦)، وابن شبة (٣/ ١٩٤) عن معمر ويونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي عبيد -مولى عبدالرحمن بن أزهر-: أن عثمان (وذكره بنحوه).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وصححه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٤/ ٧٤/ ٣٥٤٤٦).

ووقعت -أيضًا- لعمر وابن عباس -رضي الله عنهم-: أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٣٥٢/ ١٣٤٤٩)، وابن شبة (٣/ ١٩٥) بسند صحيح.

١٦٤٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢/ ١٧٦٨).

وأخرجه الذهبي في «الدينار من حديث المشايخ الكبار» (٥٣/ ٢٤) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢- بابُ ما جاءَ فِيمَن اعترفَ (في رواية «مص»: «بابُ المعترفِ») عَلَى نَفسِهِ بالزِّنى

١٦٥٠- ١٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ:

أَنَّ رَجُلاً اعتَرَفَ عَلَى نَفسِهِ بالزِّنَى عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ، فَدَعَا لَهُ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بسَوطٍ، فَأُتِيَ بسَوطٍ مَكسُورٍ، فَقَالَ: «فَوقَ هَذَا»، فَأُتِيَ بسَوطٍ جَدِيدٍ لَم تُقطَع ثَمَرَتُهُ[2]، فَقَالَ: «دُونَ هَذَا (في رواية «مص»، و«مح»: «بين هذين»)»، فَأُتِيَ بسَوطٍ قَد رُكِبَ بِهِ[3] وَلانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بِهِ - «مص»، و«مح»]، فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَد آنَ لَكُم أَن تَنتَهُوا عَن حُدُودِ اللَّهِ، مَن أَصَابَ مِن هَذِهِ القَاذُورَاتِ[4] شَيئًا؛

١٦٥٠-١٢- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢/ ١٧٦٩)، ومحمد بن الحسن (٢٤٤/ ٦٩٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٥)، والقاسم بن ثابت السرقسطي في «الدلائل في غريب الحديث» (١/ ٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٦ و٣٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٦٦ - ٤٦٧/ ٥٢٥٨)، و«السنن الصغير» (٣/ ٣٤٥/ ٣٤٠٦) من طرق عن مالك به.

قال الشافعي: «هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به -هو نفسه- حجة» ا.هـ.

وكذا أعله البيهقي بالإرسال.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٤/ ٨٥): «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه».

وضعفه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٣٦٣).

(١) أي: طلب لأجله.

(٢) قال الجوهري: ثمر السياط: عقد أطرافها، وقال أبو عمر: أي: لم يمتهن ولم يلن.

(٣) أي: ذهبت عقدة طرفه.

(٤) كل قول أو فعل يستقبح؛ كالزنى والشرب والقذف، سميت قاذورة؛ لأن حقها أن تقذر، فوصفت بما يوصف به صاحبها.

فَلْيَستَتِر بِسِترِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَن يُبدِي[١] لَنَا صَفحَتَهُ[٢]؛ نُقِم عَلَيهِ كِتَابَ اللَّهِ».

١٦٥١- ١٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنتَ أَبِي عُبَيدٍ أَخبَرَتهُ (في رواية «مح»: «حدثته»، وفي رواية «مص»: «عن صفية بنت أبي عبيد؛ أنها أخبرته»):

أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَد وَقَعَ (في رواية «مح»: «عن أبي بكر الصديق: أن رجلاً وقع») عَلَى جَارِيَةٍ بِكرٍ فَأَحبَلَهَا، ثُمَّ اعتَرَفَ عَلَى نَفسِهِ بِالزِّنَا (في رواية «مص»، و«مح»: «أنه زنى»)، وَلَم يَكُن أَحصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكرٍ، فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ[٣].

قَالَ مَالِكٌ[٤] فِي الَّذِي يَعتَرِفُ عَلَى نَفسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ يَرجِعُ عَن ذَلِكَ وَيَقُولُ (في رواية «مص»: «قال مالك في الرجل إن اعترف على نفسه بالزنا ثم رجع وقال»): لَم أَفعَل، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجهِ كَذَا وَكَذَا -لِشَيءٍ يَذكُرُهُ-: إِنَّ ذَلِكَ يُقبَلُ مِنهُ، وَلا يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الحَدَّ -الَّذِي هُوَ لِلَّهِ- لا

---

(١) بالياء للإشباع؛ أي: يظهر.

(٢) هي -لغة-: جانبه ووجهه وناحيته، والمراد: من يظهر ما ستره أفضل.

١٦٥١-١٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢- ٢٣/ ١٧٧٠)، ومحمد بن الحسن (٢٤٤/ ٦٩٩).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢٣)، و«السنن الصغير» (٣/ ٢٩٦/ ٣٢١٩) من طريق ابن بكير والقعنبي، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٢٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٣٠/ ٥٠٦٠) من طريق أبي اليمان: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن نافع به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ صفية بنت أبي عبيد لم تدرك أبا بكر الصديق.

(٣) بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣/ ١٧٧١).

يُؤخَذُ إلاَّ بِأَحَدِ وَجهَين: إمّا ببَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثبتُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإمّا بِاعتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيهِ، حَتَّى يُقَامَ عَلَيهِ الحَدُّ، فَإن أَقَامَ عَلَى اعتِرَافِهِ؛ أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدُّ.

قَالَ مَالِكٌ(١): [الأمرُ - «مص»] الَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ [بِبَلَدِنَا - «مص»]: أَنَّهُ لا نَفيَ عَلَى العَبيدِ إذَا زَنَوا، [وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ - «مص»].

[قَالَ مَالِكٌ(٢): قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: وَإِنَّ الطَّائِفَةَ أَربَعَةٌ شُهَدَاءَ فَصَاعِدًا؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ فِي الزِّنَا شَهَادَةٌ تُقطَعُ دُونَ أَربَعَةِ شُهَدَاءَ - «مص»].

٣- بابُ جامِعِ ما جاءَ في حَدِّ الزِّنى

١٦٥٢- ١٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ [بْنُ أَنَس - «مص»]، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ وَ[عَنْ - «مح»] زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ (في رواية «مح»: «النبي») اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إذَا زَنَت وَلَم تُحصِنْ(٣)؟ فَقَالَ: «إن زَنَت فَاجلِدُوها، ثُمَّ إن زَنَت فَاجلِدُوهَا، ثُمَّ إن زَنَت

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦/ ١٧٧٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦/ ١٧٧٧).

١٦٥٢-١٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤/ ١٧٧٢)، وابن القاسم (١٠٩/ ٥٥)، ومحمد بن الحسن (٢٤٦/ ٧٠٥).

وأخرجه البخاري (٢١٥٣ و٢١٥٤ و٦٨٣٧ و٦٨٣٨) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ومسلم (١٧٠٤/ ٣٢ و٣٣) عن عبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى، وابن وهب، كلهم عن مالك به.

(٣) بإسناد الإحصان إليها؛ لأنها تحصن نفسها بعفافها، وروي: «لم تحصَن» بإسناد الإحصان إلى غيرها، ويكون بمعنى الفاعل والمفعول. وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر، يقال: أحصن؛ فهو محصن، وأسهب؛ فهو مسهب، وأفلج؛ فهو مفلج.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَاجلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَو بِضَفِيرٍ[(١)]».

[قَالَ مَالِكٌ - «قس»]: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: [و - «مص»] لا (في رواية «قس»: «فلا») أَدرِي أَبعدَ الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ؟

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالضَّفِيرُ: الحَبلُ.

١٦٥٣- ١٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبداً كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الخُمُسِ، وَأَنَّهُ استَكرَهَ جَارِيَةً مِن ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا (في رواية «مص»: «عليها»)، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَم يَجلِدِ الوَلِيدَةَ؛ لأَنَّهُ (في رواية «مح»: «من أجل أنه») استَكرَهَهَا.

١٦٥٤- ١٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») يَحيَى بنِ

---

(١) الضفير: الحبل، فعيل بمعنى مفعول، عبر به مبالغة في التنفير عنها والحض على مباعدة الزانية، لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه، والعون على الخبيث.

١٦٥٣-١٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥/ ١٧٧٣)، ومحمد بن الحسن (٢٤٥/ ٧٠٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٣٥/ ٥٠٦٩)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٦)، و«السنن الصغير» (٣/ ٣٠٤/ ٣٢٥٠) من طريق ابن بكير والقعنبي، كلهم عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن نافعًا -مولى ابن عمر- لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

١٦٥٤-١٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥/ ١٧٧٤)، ومحمد بن الحسن (٢٤٦/ ٧٠٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٦٦/ ٥١٠٤) من طريق ابن بكير والقعنبي، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٩٥/ ١٣٦٠٨ و١٣٦٠٩) من طريق ابن جريج وابن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سَعِيدٍ: أَنَّ سُلَيمَانَ بنَ يَسارٍ أَخبَرَهُ: أَنَّ (في رواية «مص»، و«مح»: «عن») عَبدَاللَّهِ بنَ عَيّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخزُومِيَّ قَالَ:

أَمَرَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي فِتيَةٍ مِن قُرَيشٍ، فَجَلَدنَا وَلائِدَ[1] مِن وَلائِدِ الإِمَارَةِ خَمسِينَ خَمسِينَ فِي الزِّنَا.

٤- بابُ ما جاءَ في المُغتَصَبَةِ

قَالَ مَالِكٌ[2]: الأمرُ عِندنَا فِي المَرأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً (في رواية «مص»: «حبلى») وَلا زَوجَ لَهَا، فَتَقُولُ: قَدِ استُكرِهتُ[3]، أَو تَقُولُ: تَزَوّجتُ، [قَالَ - «مص»]: إِنَّ ذَلِكَ لا يُقبَلُ مِنهَا، وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيهَا الحَدُّ؛ إِلاَّ أَن يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادّعَت مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ، أَو عَلَى أَنَّهَا استُكرِهَت، أَو جَاءَت تَدمَى[4] -إِن (في رواية «مص»: «و») كَانَت بِكراً-، أَو استَغَاثَت حَتَّى أُتِيَت[5] وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الحَال، أَو مَا أَشبَهَ هَذَا مِنَ الأمرِ الَّذِي تَبلُغُ فِيهِ فَضِيحَةَ نَفسِهَا، قَالَ فَإِن لَم تأتِ [فِيهِ - «مص»] بِشَيءٍ مِن هَذَا؛ أُقِيمَ عَلَيهَا الحَدُّ، وَلَم يُقبَل مِنهَا مَا ادّعَت مِن ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالمُغتَصَبَةُ لا تَنكِحُ حَتَّى تَستَبرِئَ نَفسَهَا بِثَلاثِ حِيَضٍ[6].

قَالَ: فَإِن ارتَابَت مِن حَيضَتِهَا؛ فَلا تَنكِحُ حَتَّى تَستَبرِئَ نَفسَهَا مِن تِلكَ الرِّيبَةِ.

---

(١) إماء جمع وليدة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥-٢٦/ ١٧٧٥).

(٣) أي: أكرهت على الزنى.

(٤) يخرج منها الدم.

(٥) أي: أتاها من يغيثها.

(٦) إن كانت حرة؛ لأن استبراءها كعدتها.

٥- بابُ الحدِّ في القَذفِ والنَّفيِ والتَّعريضِ

١٦٥٥- ١٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]، عَن أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَلَدَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو الزناد، عن عمر بن عبدالعزيز أنه جلد») عَبدًا، في فِريةٍ[1]، ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلتُ عَبدَاللَّهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عَن ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدرَكتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، وَعُثمَانَ بنَ عَفَّانَ، وَالخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيتُ أَحَداً [مِنهُم - «مح»] جَلَدَ (في رواية «مح»: «ضرب») عَبداً، فِي فِريَةٍ، أَكثَرَ مِن أَربَعِينَ.

١٦٥٦- ١٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن زُرَيقِ[2] بنِ حُكَيمٍ الأيلِيِّ:

١٦٥٥-١٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦-٢٧/ ١٧٧٨)، ومحمد بن الحسن (٢٤٦/ ٧٠٦).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٣٨/ ١٣٧٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٥٠٢/ ٨٢٧٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٣٧/ ١٣٧٩٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٩)، والبيهقي (٨/ ٢٥١) من طريق الثوري وابن عيينة، عن أبي الزناد به، وزاد معهم أبا بكر الصديق.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: قذف.

١٦٥٦-١٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧-٢٨/ ١٧٨٠) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) يقال فيه -أيضًا-: زريق بن حَكِيم -بالتكبير-.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: مِصبَاحٌ، استَعَانَ ابناً لَهُ، فَكَأَنَّهُ استَبطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ؛ قَالَ لَهُ: يَا زَان، قَالَ رُزَيقٌ: فَاستَعدَانِي[١] عَلَيهِ، فَلَمَّا أَردتُ أَن أَجلِدَهُ؛ قَالَ ابنُهُ: وَاللَّهِ لَئِن جَلَدتَهُ لأَبُوأَنَّ[٢] عَلَى نَفسِي بِالزِّنَا، فَلَمَا قَالَ ذَلِكَ؛ أَشكَلَ عَلَيَّ أَمرُهُ، فَكَتَبتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبدِالعَزِيزِ، وَهُوَ الوَالِي يَومَئِذٍ، أَذكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَن أَجزِ[٣] عَفوَهُ[٤] [إِنْ عَفَا عَنْ نَفسِهِ - «مص»].

[فَ]قَالَ [لَهُ - «مص»] رُزَيقٌ: وَكَتَبتُ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ -أَيضًا-: أَرَأَيتَ رَجُلاً[٥] افتُرِيَ عَلَيهِ، أَو عَلَى أَبَويهِ، وَقَد هَلَكَا -أَو أَحَدُهُمَا-، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ [بْنُ عَبدِالعَزِيزِ - «مص»]: إِن عَفَا؛ فَأَجز عَفوَهُ فِي نَفسِهِ[٦]، وَإِن افتُرِيَ (في رواية «مص»: «أقر») عَلَى أَبَوَيهِ وَقَد هَلَكَا -أَو أَحَدُهُمَا-؛ فَخُذ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ[٧]، إِلاَّ أَن يُرِيدَ سِتراً.

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[٨] يَقُولُ: وَذَلِكَ أَن يَكُونَ الرَّجُلُ المُفتَرَى عَلَيهِ يَخَافُ إِن كُشِفَ ذَلِكَ مِنهُ؛ أَن (في رواية «مص»: «أَنْ يَكشِفَ ذَلِكَ أَوْ») تَقُومَ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ [ذَلِكَ - «مص»] عَلَى مَا وَصَفتُ فَعَفَا؛ جَازَ عَفوُهُ.

١٦٥٧- ١٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

---

(١) طلب تقويتي ونصره.
(٢) لأرجعن؛ بمعنى: لأقرن.
(٣) امض.
(٤) أي: عن أبيه.
(٥) أي: أخبرني عن الحكم في رجل.
(٦) أي: في حق نفسه.
(٧) أي: قوله: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤].
(٨) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨/ ١٧٨١).

١٦٥٧-١٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨/ ١٧٨٢) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ قالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوماً جَمَاعَةً[١]: إِنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِن تَفَرَّقُوا؛ فَلَيسَ عَلَيهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٦٥٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن أَبِي الرِّجَالِ (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو الرجال») -مُحَمَّدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ حَارِثَةَ بنِ النُّعمَانِ الأنصَارِيِّ، ثُمَّ مِن بَنِي النَّجَّارِ-، عَن أُمِّهِ عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ رَجُلَينِ استَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فاستَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَد كَانَ لأبِيهِ وَأُمِّهِ مَدحٌ غَيرُ هَـذَا[٢] (في رواية «مح»: «سوى هذا»)، نَـرَى أَن تَجلِـدَهُ الحَـدَّ (في رواية «مص»: «فرأى أن يجلد»)، فَجَلَدَهُ عُمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ - «مص»] الحَدَّ ثَمَانِينَ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: لا حَدّ عِندَنَا إِلاَّ فِي نَفـيٍ[٤]، أَو قَـذفٍ[٥]، أَو تَعرِيـضٍ، يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «به») نَفياً، أَو قَذفاً، فَعَلَى مَـن

(١) أي: مجتمعين، بأن قال لهم: يا زناة، أو أنتم زناة مثلاً.

١٦٥٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧/ ١٧٧٩)، ومحمد بن الحسن (٢٤٧/ ٧٠٨).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٥٣٨/ ٨٤٢٥) عن عبدالله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) فعدوله في هذا في مقام الاستباب دليل على أنه قد عرض بالقذف لمخاطبه.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨/ ١٧٨٣).

(٤) أي: عن أب؛ لثابت نسبه.

(٥) رمي بالزنا ونحوه صريح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ (في رواية «مص»: «فعل») ذَلِكَ الحَدُّ تَامًّا.

قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ إذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلاً (في رواية «مص»: «في الرجل ينفي الرجل») مِن أَبِيهِ؛ فَإِنَّ عَلَيهِ الحَدَّ، وَإن كَانَت أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَملُوكَةً؛ فَإِنَّ عَلَيهِ الحَدَّ (في رواية «مص»: «الذي افترى عليه مملوكة، أن الحد على الذي نفاه»).

٦- بابُ ما لا حَدَّ فيهِ

قَالَ مَالِكٌ[٢]: إنَّ أَحسَنَ مَا سُمِعَ فِي (في رواية «مص»: «الأمر عندنا في») الأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ[٣]، وَلَهُ فِيهَا شِركٌ: أَنَّهُ لا يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلحَقُ بِهِ الوَلَدُ، وَتُقَوَّمُ عَلَيهِ الجَارِيَةُ حِينَ [أَصَابَهَا - «مص»] -حَمَلَت [أَوْ لَمْ تَحمِلْ - «مص»]، فَيُعطى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُم (في رواية «مص»: «فيُعْطى شريكه حصته») مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الجَارِيَةُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا الأمرُ عِندَنَا (في رواية «مص»: «وهذا أحب ما سمعت إليَّ»).

قَالَ مَالِكٌ[٤] فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ: إنَّهُ إن أَصَابَهَا[٥] الَّذِي أُحِلَّت لَهُ؛ قُوِّمَت عَلَيهِ يَومَ أَصَابَهَا -حَمَلَت أَو لَم تَحمِل-، وَدُرِئَ عَنهُ الحَدُّ بِذَلِكَ، فَإن حَمَلت؛ أُلحِقَ بِهِ الوَلَدُ.

قَالَ مَالِكٌ[٦]: [الأمرُ عِندَنَا - «مص»] فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابنِهِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨/ ١٧٨٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩/ ١٧٨٥).

(٣) أي: يطؤها.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩/ ١٧٨٦).

(٥) جامعها.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩/ ١٧٨٧).

أَوِ ابنَتِهِ: أَنَّهُ يُدرَأُ عَنهُ الحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيهِ الجَارِيَةُ[1]، حَمَلَت أَو لَم تَحمِل.

١٦٥٩- ٢٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لامرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَت امرَأَتُهُ، فَذَكَرَت ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَهَبتُهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأتِيَنِّي بِالبَيِّنَةِ؛ أَو لأرمِيَنَّكَ بِالحِجَارَةِ، قَالَ: فَاعتَرَفَت امرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتهَا لَهُ.

٧- بابُ ما يَجِبُ فيه القَطعُ

١٦٦٠- ٢١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ [بنُ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ [-مَولَى عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ - «مح»]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ قَطَعَ [سَارِقًا - «مص»،

---

(١) أي: تقوم عليه.

١٦٥٩-٢٠- موقوف ضعيف.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٤١) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع (وذكر القصة).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٤٨/ ١٣٤٤٠) عن معمر، عن قتادة (وذكره).

وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

وهذه مقاطيع لا تقوم بها حجة، والله أعلم.

١٦٦٠-٢١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠/ ١٧٨٨)، وابن القاسم (٢٨٢/ ٢٤٦)، ومحمد بن الحسن (٢٣٨/ ٦٨٦).

وأخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦/ ٦و٣/ ١٣١٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، وابن وهب، كلهم عن مالك به.

و«قس»] فَي مِجَنٍّ[١] ثَمَنُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ».

[قَالَ مَالِكٌ: وَالمِجَنُّ: الدَّرِقَةُ وَالتُّرْسُ - «قس»]

١٦٦١- ٢٢- وحدَّثني عَن مِالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَـن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبي حُسَينٍ المَكّيِّ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ:

«لا قَطعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ[٢]، وَلا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ[٣]، فَإِذَا آوَاهُ.....

---

(١) مفعل، من الاجتنان، وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر، وكسـرت ميمـه؛ لأنه آلة.

١٦٦١-٢٢- **حسن** - رواية أبي مصعـب الزهـري (٢/ ٣٠-٣١/ ١٧٨٩)، ومحمـد ابن الحسن (٢٣٦/ ٦٨٣).

وأخرجه البيهقي في «السـنن الكـبرى» (٨/ ٢٦٦)، و«السـنن الصغـير» (٣/ ٣١٠ - ٣١١/ ٣٢٧٨) من طريق ابن بكير والقعنبي، كلاهما عن مالك به.

وأخرجـه الشـافعي في «المسـند» (٢/ ١٦٨/ ٢٧٧ - ترتيبـه)، و«الأم» (٦/ ١٤٨) - ومـن طريقـه البيهقـي في «الكـبرى» (٨/ ٢٦٣)، و«معرفـة السـنن والآثـار» (٦/ ٤٠٥/ ٥١٦٥)، و«السنن الصغير» (٣/ ٣١٠/ ٣٢٧٧)- عن مالك، عن ابن أبي حسين، عن عمرو ابن شعيب به، فزاد في السند (عمرًا).

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله، لكن ثبت موصـولاً: فأخرجـه أبـو داود (١٧١٠ و٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسـائي (٨/ ٨٥)، وابـن ماجـه (٢٥٩٦)، وأحمـد (٢/ ١٨٠ و٢٠٣ و٢٠٧)، وابن الجارود (٨٢٧)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قلت: سنده حسن.

وكذا حسنه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمـه اللَّـه- في «إرواء الغليـل» (٨/ رقم ٢٤١٣).

(٢) بالنخل والشجر، قبل أن يجذ ويحرز.

(٣) قال ابن الأثير: أي: ليس فيما يحرس بالجبل، إذا سـرق قطـع؛ لأنـه ليـس بحـرز، وحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: أن لها من يحرسها ويحفظهـا، ومنهـم مـن يجعـل الحريسـة السرقة نفسها؛ أي: ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المُرَاحُ[١] أَو الجَرِينُ[٢]؛ فَالقَطعُ فِيمَا يَبلُغُ ثَمَنَ المِجَنِّ».

١٦٦٢- ٢٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي بَكرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ (في رواية «مح»: «عهد») عُثمَانَ [بْنِ عَفَّانَ - «مص»] أُتُرجَّةً[٣] (في رواية «مص»: «أترنجة»)، فَأَمَرَ بِهَا عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ أَن

---

(١) موضع مبيت الغنم.

(٢) موضع يجفف فيه الثمار، والجمع: جرن، كبريد وبرد.

١٦٦٢-٢٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١/ ١٧٩٠)، ومحمد بن الحسن (٢٣٨/ ٦٨٨).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٦٥/ ٢٧٣ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ١٣٠ و١٤٧)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٣٠٨/ ٣٢٦٥)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٠ و٢٦٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٩٢/ ٥١٤٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤٧١ - ٤٧٢/ ٨١٤٥): حدثنا ابن عيينة، عن عبدالله به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(٣) قال الفيروز آبادي في «قاموسه المحيط»: والأترج والأترجة -م-؛ (أي: معروف) حامضه مسكن غلمة النساء، ويجلو اللون والكلف، وقشره في الثياب يمنع السوس!!!... الخ.

وبعد: فما هو هذا المعروف؟

قلت: هكذا قال الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي متساءلاً عن الأترج؟!

والأترج: ثمار شجرة معمرة من نوع الموالح (الحمضيات)، من جنس الليمون، والبرتقال، والنارنج، والجريب فروت، ويقال له: «الكباد»، و«متكأ».

ومن أسمائه: «تفاح العجم»، و«ليمون اليهود».

وموطنه الأصلي بلاد الصين، ويكثر في بلاد العرب، ويصل ارتفاع شجرته عدة أمتار، وتتكاثر بالعقل أو الترقيد، وتتميز بأوراقها الكبيرة السميكة الجلدية، ذات اللون الداكن الذي يميل إلى الزرقة، وأزهارها كبيرة بنفسجية. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَت بِثَلاثَةِ دَرَاهِمٍ، مِن صَرفِ اثنَي عَشَرَ دِرهَماً بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثمَانُ يَدَهُ.

١٦٦٣- ٢٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن عمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

= وثمرة الأترج كالبرتقالة الكبيرة، ذهبية اللون، ذكية الرائحة، حامضة الماء.

والأترج مركب من أربعة أشياء: قشر، ولحم، وحمض، وبزر.

قال فيه بعض الحكماء: إنه جمع أنواعًا من المحاسن والإحسان:

قشره مشموم، وشحمه فاكهة، وحمضه طعام، وبزره دهان.

وانظر في منافعه: «الطب النبوي» (١/ ٤١٥-٢/ ٤٢٠)، و«تذكرة داود الأنطاكي» (١/ ٤٠-٤١)، و«الجامع لمفردات الأغذية والأدوية» لابن البيطار (١/ ١٣-١٥)، و«عمدة الطبيب في معرفة النبات» لأبي الخير الإشبيلي (١/ ٤٥-٤٦).

١٦٦٣-٢٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١/ ١٧٩١)، وابن القاسم (٥١٦/ ٤٩٩).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٧٩)، و«الكبرى» (٤/ ٣٣٨/ ٧٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٣١٣-٣١٤/ ٤٤٦٢ - «إحسان»)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» - ومن طريقه الشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (٢٥٨/ ٣٥)-، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٣٠٨/ ٣٢٦٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٨٨/ ٥١٣٦)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٢/ ٧٩٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٧٩)، و«الكبرى» (٤/ ٣٣٧ - ٣٣٨/ ٧٤١١ و٣٣٨/ ٧٤١٢ و٧٤١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤٧٠/ ٨١٤٠)، والطحاوي (٣/ ١٦٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وله حكم الرفع كما لا يخفى، وقد صح مرفوعًا؛ فقد أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) من طريق عمرة، عن عائشة به مرفوعًا.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: القَطعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

١٦٦٤- ٢٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ حَزمٍ، عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ؛ أَنَّهَا [أَخبَرَتهُ - «مص»] قَالَت:

خَرَجَت عَائِشَةُ -زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ- (في رواية «مح»: «عن عمرة بنت عبدالرحمن أَنَّ عَائِشَةَ خَرَجَت») إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَولاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلامٌ لِبَنِي عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَت مَعَ المَولاتَينِ (في رواية «مح»: «وأنه بعث مع تينك المرأتين») بِبُردٍ مُرَجَّلٍ[1]، قَد خِيطَ[ـتْ - «مح»] عَلَيهِ خِرقَةٌ خَضرَاءُ، قَالَت: فَأَخَذَ الغُلامُ البُردَ فَفَتَقَ عَنهُ[2]، فَاستَخرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبدًا[3] (في رواية «مص»: «واستخرجه وجعل مكانه ليفًا») أو فَروَةً[4]، وَخَاطَ عَلَيهِ، فَلَمَّا

١٦٦٤-٢٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١-٣٢/ ١٧٩٢)، ومحمد بن الحسن (٢٣٨/ ٦٨٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٨٠)، و«الكبرى» (٤/ ٣٣٩/ ٧٤١٧)، والشافعي في «المسند» (٢/ ١٧١/ ٢٨٠ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ١٤٩ - ١٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤١٨/ ٥١٨٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤٧٢/ ٨١٤٦)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٣٥/ ١٨٩٦٤) عن الثوري، عن عبدالله بن أبي بكر به.

قلت: سنده صحيح.

(١) بالجيم والحاء؛ أي: عليه تصاوير الرجال أو الرحال.

(٢) أي: نقض خياطته.

(٣) ما يتلبد من شعر أو صوف.

(٤) ما يلبس من جلد الغنم.

قَدِمَتِ المَولاتَانِ المَدِينَةَ؛ دَفَعَتَا ذَلِكَ [البُردَ - «مح»] إِلَى أهلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنهُ؛ وَجَدُوا فِيهِ (في رواية «مح»: «ذلك») اللَّبدَ، وَلَم يَجدُوا البُردَ، فَكَلَّمُوا المَرأَتَينِ (في رواية «مص»: «المولاتين»)، فَكَلَّمَتا عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ- أَو كَتَبَتَا إِلَيهَا، وَاتَّهَمَتَا العَبدَ، فَسُئِلَ العَبدُ عَن ذَلِكَ فَاعتَرَفَ، فَأَمَرَت بِهِ عَائِشَةُ -زَوجُ النَّبيِّ ﷺ-، فَقُطِعَت يَدُهُ، وَقَالَت عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «مص»]: القَطعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

وَقَالَ مَالِكٌ[1]: أَحَبُّ مَا يَجبُ (في رواية «مص»: «توجب») فِيهِ القَطعُ إِلَيَّ، ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ -وَإِن ارتَفَعَ الصَّرفُ[2] أَو اتَّضَعَ[3]-؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ[4] قِيمَتُهُ (في رواية «مص»: «ثمنه») ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُترُجَّةٍ (في رواية «مص»: «أترنجة») قُوِّمَت بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ، [وَذَلِكَ أَنَّ رُبُعَ دِينَارٍ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ - «مص»]، وَهَذَا أَحَبُّ (في رواية «مص»: «أحسن») مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٨- بابُ ما جاءَ في قَطعِ الآبِقِ والسَّارِقِ

١٦٦٥- ٢٦- حَدَّثَنِي عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢/ ١٧٩٣).

(٢) زاد. (٣) نقص. (٤) أي: في سرقة مجن.

١٦٦٥-٢٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦- ٣٧/ ١٨٠٥)، ومحمد بن الحسن (٢٤٠/ ٦٩٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥٠)، و«المسند» (٢/ ١٦٣ - ١٦٤/ ٢٦٩ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٣١٢/ ٣٢٨٥)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٠٧/ ٥١٦٨) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد وقع عند الشافعي في «مسنده»: عنه مالك، عن عروة بن أذينة!!.

أَنَّ عَبداً لِعَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرسَلَ (في رواية «مح»: «فبعث») بِهِ عَبدُاللَّهِ بنُ عَمَرَ إِلَى سَعِيدِ بنِ العَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ؛ لِيَقطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَن يَقطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لا تُقطَعُ يَدُ الآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدتَ هَذَا: [أَنَّ العَبدَ الآبِقَ لا تُقطَعُ يَدُهُ؟! - «مح»]، ثُمَّ أَمَرَ (في رواية «مص»، و«مح»: «فأمر») بِهِ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ، فَقُطِعَت يَدُهُ.

١٦٦٦- ٢٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن رُزَيقِ بنِ حُكَيمٍ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ أَخَذَ عَبداً آبِقاً قَد سَرَقَ، قَالَ: فَأَشكَلَ عَلَيَّ أَمرُهُ، قَالَ: فَكَتَبتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ، أَسأَلُهُ عَن ذَلِكَ، وَهُوَ الوَالِي يَومَئِذٍ، قَالَ: فَأَخبَرتُهُ إِنَّنِي كُنتُ أَسمَعُ أَنَّ العَبدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَم تُقطَع يَدُهُ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنتَ تَسمَعُ أَنَّ العَبدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَم تُقطَع يَدُهُ، وإِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً**(١) **مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ**(٢) **حَكِيمٌ**(٣)﴾ [المائدة: ٣٨]، فَإِن بَلَغَت سَرِقَتُهُ رُبعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا؛ فَاقطَع يَدَهُ.

١٦٦٧- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ (في رواية «مص»: «عن»)

١٦٦٦-٢٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧/ ١٨٠٦).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٠٨/ ٥١٦٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: عقوبة لهما. (٢) غالب على أمره. (٣) في خلقه.

١٦٦٧- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧/ ١٨٠٧) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بنَ عَبدِاللَّهِ، وَعُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ كَانُوا يَقُولُونَ:

إِذَا سَرَقَ العَبدُ الآبِقُ (في رواية «مص»: «كانوا يرون أن تقطع يد الآبق إذا سرق») مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ قُطِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمرُ الَّذي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّ العَبدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ قُطِعَ.

٩- بابُ تَركِ الشَّفاعةِ للسَّارِقِ إذا بَلَغَ السُّلطانَ

١٦٦٨- ٢٨- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ ابنِ

١٦٦٨-٢٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣/ ١٨٢٢)، ومحمد بن الحسن (٢٣٧-٢٣٨/ ٦٨٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٣١)، و«المسند» (٢/ ١٦٩ - ١٧٠/ ٢٧٨ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٤٠٠/ ٥٦٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٥٧/ ٢٣٨٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢٣٧)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٠٣/ ٥١٥٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٥/ ٢٢٤)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٣٣٥)، و«حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» -ومن طريق الشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (٢٣١-٢٣٢/ ٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ١٠٤ -ط دار الفكر)- من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد روي موصولاً: فأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٦٥/ ٢٥٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٥٧- ١٥٨/ ٢٣٨٤)، والدارقطني في «الموطآت»، و«الغرائب»؛ كما في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٩٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٢١٦- ٢١٧) من طريق ابن أبي شيبة -وهذا في «مصنفه»؛ كما في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٩٧)-: حدثنا شبابة بن سوَّار: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن صفوان بن أمية، عن أبيه.

قال الدارقطني: «وقد رواه شبابة بن سوَّار، عن مالك؛ فخالف الجميع، قال: عن الزهري، عن عبدالله بن صفوان، عن أبيه».

قلت: خالف شبابة أصحاب مالك في موضعين:

١- في وصله. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= ٢- في اسم شيخ الزهري؛ فأصحاب مالك -المتخصصون به، والملازمون له- قالوا: عن صفوان بن عبدالله، وقال شبابة: عبدالله بن صفوان.

قال الطحاوي: «ووافق شبابة على هذا الإسناد في هذا الحديث: أبو علقمة الفروي.

وإذا كان إسناد هذا الحديث كما ذكرنا؛ احتمل أن يكون الزهري قد سمعه من عبدالله بن صفوان عن أبيه، وسمعه من صفوان بن عبدالله، فحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا -كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يحدث عنه-.

فإن قال قائل: أَفَيَتَهَيَّأُ في سِنِّهِ لقاءُ عبدالله بن صفوان؟

قيل له: نعم، ذلك غير مستنكر؛ لأن عبدالله بن صفوان قتل مع عبدالله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة (٧٣)، والزهري -يومئذ- سِنّه: أربع عشرة سنة؛ لأن مولده كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي -رضي الله عنهما-، وهي سنة (٦١ هـ)» ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر: «وجوَّز الطحاوي أن يكون عند الزهري بالوجهين، وفيه بُعْدٌ؛ لاتحاد المخرج، ويحتمل أن يكون شبابة قَلَبَهُ، ويكون المراد بأبيه: جدّه، وتسميةُ الجد أبًا سائغٌ... ولولا هذا الاختلاف؛ لكان هذا الحديث على شرط الصحيح...» ا.هـ.

وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ١٨٩) -وأقره الحافظ في «النكت الظراف» (٤/ ١٨٨)-: «المحفوظ حديث مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، وكذلك هو في «الموطأ»» ا.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٣٤٩): «وهو وَهَمٌ، والصواب: صفوان بن عبدالله: أن صفوان بن أمية... مرسلاً؛ كما وقع في «الموطأ»...» ا.هـ.

وخالفهم جميعًا أبو عاصم النبيل؛ فرواه عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، عن جده، قال: قيل لصفوان بن أمية...

أخرجه الدارقطني في «الموطآت»، و«الغرائب»، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٩٧).

قال الدارقطني: «قوله في الإسناد: (عن جده) غريب، ورواه سائر رواة مالك في «الموطأ» وغيره: عن صفوان بن عبدالله؛ قال: قيل لصفوان، فذكروه مرسلاً، وتفرد أبو عاصم بوصله».

وجملة القول: إن الصواب في إسناد الحديث الإرسال.

لكن للحديث طرق أخرى يصحُّ بها، جمعها وتكلم عليها -مفصلاً- شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ٣٤٥ - ٣٤٩/ ٢٣١٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حدثنا الزهري»)، عَن صَفوَانَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ صَفوَانَ: أَنَّ صَفوَانَ بنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ:

إِنَّهُ مَن لَم يُهَاجِر هَلَكَ، [فَدَعَا بِرَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا - «مح»]، فَقَدِمَ صَفوَانُ ابنُ أُمَيَّةَ المَدِينَةَ، فَنَامَ فِي المَسجِدِ وَتَوَسَّدَ (في رواية «مح»: «حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قِيلَ لِي: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِر هَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِعَ أَبَا وَهبٍ إِلَى أَباطِحِ مَكَّةَ»، فَنَامَ صَفوانُ فِي المَسجِدِ مُتَوَسِّدًا») رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ (في رواية «مح»: «فأتى») بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَرَقتَ رِدَاءَ هَذَا؟» فَقَالَ: نَعَم، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»: «فأمر رسول الله ﷺ بالسارق») أَن تُقطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ صَفوَانُ: إِنِّي لَم أُرِد هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ قَبلَ أَن تَأتِيَنِي بِهِ؟!».

١٦٦٩- ٢٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ:

١٦٦٩-٢٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣/ ١٨٢٣) عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٤/ ١٧٦): «هذا خبر منقطع، ويتصل من وجه صحيح» ا.هـ.

قلت: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٣) بسند صحيح عن إسرائيل، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عروة بن الزبير، عن أبيه نحوه.

قلت: هذا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤٦٤ - ٤٦٥/ ٨١٢٤ و٨١٢٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٢٦/ ١٨٩٢٧ و١٨٩٢٨)، والبيهقي (٨/ ٣٣٣) من طريق الفرافصة بن عمير الحنفي، عن الزبير بنحوه.

قلت: سنده حسن.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ الزُّبَيرَ بنَ العَوَّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَد أَخَذَ سَارِقاً، وَهُوَ يُرِيدُ أَن يَذهَبَ بِهِ إِلَىٰ السُّلطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيرُ؛ لِيُرسِلَهُ، فَقَالَ: لا، حَتَّى أَبلُغَ بِهِ السُّلطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيرُ: إِذَا بَلَغتَ بِهِ السُّلطَانَ؛ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالمُشَفَّعَ[1].

١٠- بابُ جامِعِ [ما جَاءَ فِي «مص»] القَطعِ

١٦٧٠- ٣٠- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلاً مِن أَهلِ اليَمَنِ، أَقطَعَ اليَدَ وَالرِّجلَ، قَدِمَ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»]، فَشَكَا إِلَيهِ أَنَّ عَامِلَ اليَمَنِ قَد ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ[2]، فَيَقُول أَبو بَكرٍ: وَأَبِيكَ، مَا لَيلُكَ بِلَيلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُم فَقَدُوا عِقدًا (في رواية «مص»، و«مح»: «افتقدوا حليًّا») لأَسمَاءَ بِنتِ

---

(١) أي: قابل الشفاعة.

١٦٧٠-٣٠- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨/ ١٨٠٨)، ومحمد بن الحسن (٢٣٩/ ٦٨٩).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٧١ - ١٧٢/ ٢٨١ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ١٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ١٥٧-١٥٨/ ٣٢٥٤-ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٣١٥ -٣١٦/ ٣٢٩٧)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤١١ - ٤١٢/ ٥١٧٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٢٣٩-٢٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٢٤ - ٣٢٥/ ٢٦٠٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ١٥٨/ ٣٢٥٥) من طريق سفيان الثوري، عن عبدالرحمن به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وبه أعله ابن التركماني في «الجوهر النقي»، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٠).

(٢) أي: بعضه.

عُمَيس -امرَأَةِ أَبي بَكرٍ الصِّدِّيق- فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهم[١]، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! عَلَيكَ بِمَن بَيّتَ أَهلَ هَذَا البَيتِ[٢] الصّالِح، فَوَجَدُوا الحُلِيّ عِندَ صَائِغٍ، زَعَمَ أَنَّ الأقطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعتَرَفَ بِهِ الأقطَعُ، أَو شَهِدَ عَلَيهِ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكرٍ الصِّدّيقُ، فَقُطِعَت يَدُهُ اليُسرَى، وَقَالَ أَبو بَكرٍ: وَاللَّهُ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفسِهِ أَشَدُّ عِندِي عَلَيهِ مَن سَرِقَتِهِ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأمرُ عِندَنَا فِي الّذي يَسرِقُ مِرَاراً ثُمَّ يُستَعدَى عَلَيهِ: إنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ إلاَّ أَن تُقطَعَ يَدُهُ، لِجَمِيعِ مَن سَرَقَ مِنهُ؛ إذَا لَم يَكُن أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدُّ [قَبلَ ذَلِكَ - «مص»]، فَإن كَانَ قَد أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدّ قَبلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ قُطِعَ -أَيضًا-.

١٦٧١- ٣١- وحدَّثني عَن مالكٍ: أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَامِلاً (في رواية «مص»: «أنه سمع أبا الزناد يقول: إن غلامًا») لِعُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ أَخَذَ نَاساً فِي حِرَابَةٍ[٤]، وَلَم يَقتُلُوا أَحَداً، فَأَرَادَ أَن يَقطَعَ أَيدِيَهُم أَو يَقتُلَ، فَكَتَبَ إلَى عُمَرَ بنِ عَبدِالعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إلَيهِ عُمَرُ بنُ عَبدِالعَزِيزِ: [أَنْ - «مص»] لَو أَخَذتَ بِأَيسَرِ ذَلِكَ[٥] (في رواية «مص»: «باليسر

(١) أي: يدور مع الذين بعثوا للتفتيش على العقد.

(٢) أي: أغار عليهم ليلاً بأخذ العقد.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨/ ١٨٠٩).

١٦٧١-٣١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨-٣٩/ ١٨١٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٤)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٤١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٤) أي: مقاتلة.

(٥) أي: أهونه؛ لكان أحسن، فحذف جواب لو، أو: هي للتمني؛ فلا جواب لها.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

من ذلك»).

قَالَ يَحيَى: وَسَمِعتُ مَالِكًا[١] يَقُولُ: الأمرُ عِندَنَا فِي الَّذِي يَسرِقُ أَمتِعَةَ النَّاسِ، الَّتِي تَكُونُ مَوضُوعَةً بِالأسوَاقِ (في رواية «مص»: «في الأسواق») مُحرَزَةً، قَد أَحرَزَهَا أَهلُهَا فِي أَوعِيَتِهِم، وَضَمّوا بَعضَهَا إِلَى بَعضٍ: إِنَّهُ مَن سَرَقَ مِن ذَلِكَ شَيئًا مِن حِرزِهِ، فَبَلَغَ (في رواية «مص»: «تبلغ») قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ فَإِنَّ عَلَيهِ القَطعَ، كَانَ صَاحِبُ المَتَاعِ عِندَ مَتَاعِهِ أَو لَم يَكُن، لَيلاً ذَلِكَ (في رواية «مص»: «كان») أَو نَهَارًا.

[قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ المَتَاعَ: أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ صَاحِبُ المَتَاعِ مَتَاعَهُ بِعَينِهِ أَخَذَهُ، وَإِن استَهلَكَهُ السَّارِقُ أَخَذَ صَاحِبُ المَتَاعِ قِيمَتَهُ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالاً -يَومَئِذٍ-، وَأُقِيمَ عَلَيهِ الحَدُّ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ؛ بَطَلَ ذَلِكَ عَنهُ، وَلَمْ يَكُنْ دَينًا عَلَيهِ يَتْبَعُ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيفَ يُقطَعُ وَقَدْ أُخِذَ مِنهُ قِيمَةُ المَتَاعِ؟ فَهُوَ إِذَا وَجَدَ المَتَاعَ الَّذِي سُرِقَ بِعَينِهِ، وَأَخَذَ رَبُّ المَالِ مَتَاعَهُ، وَقُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ عِندَهُ شَيءٌ يَومَ تُقطَعُ يَدُهُ؛ لَمْ يَكتُبْ عَلَيهِ الَّذِي سَرَقَ دَينًا، وَلَمْ يَكُنْ مَا استَهلَكَ دَينًا عَلَيهِ يُتْبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ العَبدَ يَسرِقُ السَّرِقَةَ فَيَستَهلِكُهَا، فَلا تُوجَدُ عِندَهُ، وَيُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ، فَتُقطَعُ يَدُهُ، وَلا يُتْبَعُ بِمَا استُهلِكَ مِنْ سَرِقَتِهِ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ دَينًا عَلَى الحُرِّ يُتبَعُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالاً؛ لَكَانَ لِزَامًا

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩/ ١٨١١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩/ ١٨١٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩-٤٠/ ١٨١٣).

لِلعَبدِ مَا استُهْلِكَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي رَقَبَتِهِ بَعدَ أَنْ يُقطَعَ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[١] فِي الَّذي يَسرِقُ مَا يَجبُ عَلَيهِ فِيهِ القَطعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ (في رواية «مص»: «فيؤخذ منه ما سرق») فَيُرَدّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تُقطَعُ يَدُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِن قَالَ قَائِلٌ: كَيفَ تُقطَعُ يَدُهُ وَقَد أُخِذَ المَتَاعُ مِنهُ وَدُفِعَ (في رواية «مص»: «فدفع») إِلَى صَاحِبِهِ؟ [قِيلَ - «مص»]: فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ الشَّارِبِ [الَّذِي - «مص»] يُوجَدُ مِنه رِيحُ الشَّرَابِ المُسكِرِ وَلَيسَ بِهِ سُكرٌ، فَيُجلَدُ الحَدّ.

قَالَ: وإِنَّمَا يُجلَدُ الحَدَّ فِي المُسكِرِ إِذَا شَرِبَهُ -وَإِن لَم يُسكِرهُ (في رواية «مص»: «فكما جلد الحد في شرب المسكر: سكر أو لم يسكر»)-؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسكِرَهُ، فَكَذَلِكَ (في رواية «مص»: «وكذلك») تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَت مِنهُ، وَلَو لَم يَنتَفِع بِهَا وَرَجَعَت إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذهَبَ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي القَومِ يَأتُونَ إِلَى البَيتِ (في رواية «مص»: «بيتًا») فَيَسرِقُونَ مِنهُ جَمِيعًا، فَيَخرُجُونَ [مِنهُ - «مص»] بالعدل[٣] يَحمِلُونَهُ جَمِيعًا، أَو الصّنْدُوق أَو الخَشَبَةِ أَو بِالمِكتَلِ[٤]، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحمِلُهُ القَومُ جَمِيعًا: إِنَّهُم إِذَا أَخرَجُوا ذَلِكَ (في رواية «مص»: «خرجوا بذلك») مِن حِرزِهِ وَهُم يَحمِلُونَهُ جَمِيعًا، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِن ذَلِكَ مَا يَجبُ فِيهِ القَطعُ -وَذَلِكَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا-؛ فَعَلَيهِمُ القَطعُ جَمِيعًا.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١-٤٢/ ١٨١٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢/ ١٨٢٠).

(٣) الحمل من الأمتعة ونحوها.

(٤) الزنبيل، وهو ما يعمل من الخوص، يحمل فيه التمر وغيره.

قَالَ: وَإن خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُم بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ (في رواية «مص»: «وإن أخرج كل واحد منهم متاعًا على حدة»)، فَمَن خَرَجَ مِنهُم بِمَا تَبلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً؛ فَعَلَيهِ القَطعُ (في رواية «مص»: «بما يجب فيه القطع؛ قطع»)، وَمَن لَم يَخرُج مِنهُم بِمَا تَبلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ (في رواية «مص»: «بما يجب فيه القطع»)؛ فَلا قَطعَ عَلَيهِ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمرُ عِندَنَا: أَنَّهُ إذَا كَانَت دَارُ رَجُلٍ مُغلَقَةً عَلَيهِ، لَيسَ مَعَهُ فِيهَا غَيرُهُ، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى مَن سَرَقَ مِنهَا شَيئًا القَطعُ، حَتَّى يَخرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرزُهُ (في رواية «مص»: «لأن الدار حرز لهم»)، فإن كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيرُهُ، وَكَانَ كُلّ إنسَانٍ مِنهُم يُغلِقُ عَلَيهِ بَابَهُ، وَكَانَت [الدَّارُ - «مص»] حِرزاً لَهُم جَمِيعًا، فَمَن سَرَقَ مِن بُيُوتِ تِلكَ الدَّارِ شَيئًا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ؛ فَقَد أَخرَجَهُ مِن حِرزِهِ إِلَى غَيرِ حِرزِهِ، غَلَبَهُ وَوَجَبَ فَيهِ (في رواية «مص»: «عليه») القَطعُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأمرُ عِندَنَا فِي العَبدِ يَسرِقُ مِن مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إن كَانَ لَيسَ مِن خَدَمِهِ وَلا مِمَّن يَأمَنُ عَلَى بَيتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِن مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ إِنَّهُ لا قَطعَ عَلَيهِ، وَكَذَلِكَ الأَمَةُ، إِذَا سَرَقَت مَن مَتَاعِ سَيِّدِهَا؛ لا قَطعَ عَلَيهَا.

وَقَالَ [مَالِكٌ[2]: الأمرُ عِندَنَا - «مص»] فِي العَبدِ (في رواية «مص»: في عَبدِ الرَّجُلِ الَّذِي») لا يكون مِنْ خَدَمِهِ، وَلا مِمَّن يَأمَنُ عَلَى بَيتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ (في

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢/ ١٨٢١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠/ ١٨١٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مص»: «إنه إذا دخل») سِرًّا فَسَرَقَ مِن مَتَاعِ امرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ: إنَّهُ تُقطَعُ يَدُهُ (في رواية «مص»: «إنَّهُ يقطع»).

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ المَرأَةِ، إذَا كَانَت لَيسَت بِخَادِمٍ لَهَا (في رواية «مص»: «إذا لم يكن خادمًا لها») وَلا لِزَوجِهَا، وَلا مِمَّن تَأمَنُ عَلَى بَيتِهَا، فَدَخَلَت (في رواية «مص»: «ثم دخلت») سِرًّا، فَسَرَقَت مِن مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ فَلا قَطعَ عَلَيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ المَرأَةِ الَّتِي لا تَكُونُ مِن خَدَمِهَا، وَلا مِمَّن تَأمَنُ عَلَى بَيتِهَا، فَدَخَلَت سِرًّا، فسَرَقَت مَن مَتَاعِ زَوجِ سَيِّدَتِهَا (في رواية «مص»: «زوجها») مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ: أنَّهَا تُقطَعُ يَدُهَا.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَكَذَلِكَ (في رواية «مص»: «في») الرَّجُلُ، يَسرِقُ مَن مَتَاعِ امرَأَتِهِ، أَوِ المَرأَةِ تَسرِقُ مِن مَتَاعِ زَوجِهَا، مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ.

[قَالَ - «مص»]: إن كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِن مَتَاعِ صَاحِبِهِ، فِي بَيتٍ سِوَى البَيتِ الَّذِي يُغلِقَانِهِ عَلَيهِمَا، وَكَانَ (في رواية «مص»: «وهو») فِي حِرزٍ سِوَى (في رواية «مص»: «غير») البَيتِ [الَّذِي - «مص»] هُمَا فِيهِ، [قَالَ - «مص»]: فَإنَّ مَن (في رواية «مص»: «فَمَنْ») سَرَقَ مِنهُمَا مِن مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ فَعَلَيهِ القَطعُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[2] فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأعجَمِيِّ الَّذِي لا يُفصِحُ: إنَّهُمَا إذَا سُرِقَا مِن حِرزِهِمَا وغلقِهِمَا؛ فَعَلَى مَن سَرَقَهُمَا القَطعُ، وَإن خَرَجَا مِن حِرزِهِمَا (في رواية «مص»: «في الصبي الصغير والعجمي إذا أخرجا من حرزهما

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠/ ١٨١٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠-٤١/ ١٨١٦).

وغلقهما؛ فعلى من سرقهما القطع، قال: وأما إذا أخرجا من غير حرزهما» وَغَلَقِهِمَا؛ فَلَيسَ عَلَى مِن سَرَقَهُمَا قَطعٌ.

قَالَ: وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنزِلَةِ حَرِيسَةِ الجَبَلِ وَالثَّمَرِ المُعَلَّقِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: والأمرُ عِندَنَا في الَّذِي يَنبِشُ القُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخرَجَ (في رواية «مص»: «يَخرُجُ بِهِ») مِنَ القَبرِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ فَعَلَيهِ فِيهِ القَطعُ.

وقَالَ مَالِكٌ: وذَلِكَ [أَنَّ - «مص»] القَبرَ حِرزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ البُيُوتَ حِرزٌ لِمَا فِيهَا.

قَالَ: وَلا يَجِبُ عَلَيهِ القَطعُ حَتَّى يَخرُجَ بِهِ مِنَ القَبرِ.

[قَالَ مَالِكٌ[2]: الأمرُ عِندَنَا فِي الَّذِي يَسرِقُ فَيَجِبُ عَلَيهِ القَطعُ، ثُمَّ يُعَدَّى عَلَى السَّارِقِ؛ فَتُقطَعَ يَدُهُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيهِ فِيهَا القَطعُ بَعدَمَا يَسرِقُ: أَنَّهُ لا يُقطَعُ مِنهُ شَيءٌ - «مص»].

١١- بابُ ما لا قَطعَ فيهِ

١٦٧٢- ٣٢- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١/ ١٨١٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١/ ١٨١٨).

١٦٧٢-٣٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢-٣٣/ ١٧٩٤)، ومحمد ابن الحسن (٢٣٧/ ٦٨٤).

وأخرجه أبو داود (٤/ ١٣٦ - ١٣٧/ ٤٣٨٨) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢٣٥)-، والشافعي في «الأم» (٦/ ١٣٣)، و«القديم»؛ كما في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٧٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٠٤)، و«السنن المأثورة» (٤٠٠/ ٥٦٣)، و«المسند» (٢/ ١٦٥ - ١٦٦/ ٢٧٥ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة =السنن والآثار» (٦/ ٤٠٠/ ٥١٥٤ و٤٠٤-٤٠٥/ ٥١٦٣)، و«بيان خطأ من أخطأ على=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ:

=الشافعي» (ص ٢٧٤ و٢٧٥)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٢٦١/ ٤٣٤١)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٣٤٩/ ١٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣١٧ - ٣١٨/ ٢٦٠٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٧-٦٠٨/ ٨٢٠)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» -ومن طريقه الشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (٢٤٤-٢٤٥/ ١٦)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٦).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ لكنه منقطع بين محمد بن يحيى بن حَبَّان، ورافع بن خديج.

وأخرجه أبو داود (٤٣٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٨٧)، و«الكبرى» (٤/ رقم ٧٤٥٠ و٧٤٥٣ - ٧٤٥٥)، وأحمد (٣/ ٤٦٣ و٤٦٤ و٥/ ١٤٠ و١٤٢)، والدارمي في «مسنده» (٢/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٦/ ٨٦٣٢)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٢٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/ رقم ٤٣٣٩ و٤٣٤٠ و٤٣٤٢ - ٤٣٤٩)، والبيهقي (٨/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٠٦ - ٣٠٨)، وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد صح -موصولاً-: فأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٦٨/ ٢٧٦ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (رقم ٥٦٤ - رواية الطحاوي) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٠١/ ٥١٥٥ و٤٠٤/ ٥١٦١ و٥١٦٢ و٤٠٥/ ٥١٦٤)، و«الكبرى» (٨/ ٢٦٣)-، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٨٧ و٨٧ -٨٨)، و«الكبرى» (٤/ رقم ٧٤٥٦ و٧٤٥٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والترمذي (١٤٤٩)، والدارمي (٢/ ١٧٤)، والحميدي (٤٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ رقم ٨٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ رقم ٤٤٦٦ - «إحسان»)، وغيرهم كثير من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح متصل، وقد صححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢٤١٤)، و«صحيح موارد الظمآن» (١٢٥٥).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبدًا (في رواية «مح»: «غلامًا») سَرَق وَدِيًّا[1] مِن حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الوَدِيِّ يَلتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاستَعدَى عَلَى العَبدِ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ؛ فَسَجَنَ مَروَانُ العَبدَ، وَأَرَادَ قَطعَ يَدِهِ، فَانطَلَقَ سَيِّدُ (في رواية «مص»: «صاحب») العَبدِ إِلَى رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ؟ فَأَخبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُول: «لا قَطعَ فِي ثَمَرٍ[2]، وَلا كَثَرٍ[3]» والكَثَرُ: الجُمَّارُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ أَخَذَ غَلاماً لِي (في رواية «مح»: «غلامي») وَهُوَ يُرِيدُ قَطعَهُ (في رواية «مص»، و«مح»: «قطع يده»)، وَأَنَا أُحِبُّ أَن تَمشِيَ مَعِيَ إِلَيهِ فَتُخبِرَهُ بالَّذِي سَمِعتَ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ [بْنُ خَدِيجٍ - «مص»] إِلَى مَروَانَ بنِ الحَكَمِ (في رواية «مص»: «حتى أتيا مروان بن الحكم»، وفي رواية «مح»: «حتى أتى مروان»)، فَقَالَ: أَخَذتَ غُلاماً لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَم، فَقَالَ: فَمَا أَنتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدتُ قَطعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعُ [بْنُ خَدِيجٍ - «مص»]: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لا قَطعَ فِي ثَمَرٍ [مُعَلَّقٍ - «مص»]، وَلا كَثَرٍ»؛ فَأَمَرَ مَروَانُ بِالعَبدِ فَأُرسِلَ.

١٦٧٣- ٣٣- حَدَّثَنِي عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

---

(١) أي: نخلاً صغارًا.

(٢) معلق على الشجر قبل أن يجذ ويحرز.

(٣) الكثر: الجمار؛ أي: جمار النخل، وهو شحمه الذي يخرج به الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه، سمي جمارًا وكثرًا؛ لأنه أصل الكوافير، وحيث تجتمع وتكثر.

١٦٧٣-٣٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣/ ١٧٩٥)، ومحمد بن الحسن (٢٣٦/ ٦٨٢).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٦٣/ ٢٦٨ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ١٥١ و٧/ ٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨١ - ٢٨٢)، و«السنن الصغير» (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١/ ٣٣١٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٢٤/ ٥١٨٩)، والبغوي في «شرح السنة»=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«حدثنا الزهري»)، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزيدَ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عَمرو بنِ الحَضرَمِيِّ جَاءَ بِغُلامٍ (في رواية «مـح»: «بعبـد») لَهُ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّـهُ عَنـهُ- «مـص»]، فَقَـالَ لَـهُ: اقطَـع يَـدَ غُلامِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ سَرَق، فَقَالَ لَهُ عُمَـرُ: [و - «مـص»، و«مـح»] مَـاذَا سَـرَق؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرآةً لامرأَتِي، ثَمَنُهَا سِتّونَ دِرهَمًا، فَقَـالَ عُمَـرُ: أَرسِـلهُ، فَلَيسَ عَلَيهِ قَطعٌ؛ خَادِمُكُم سَرَقَ مَتَاعَكُم.

[قَالَ مَالِكٌ[1]: لَيسَ عَلَى العَبْدِ قَطعٌ إِذَا سَرَقَ مَتَـاعَ سَـيِّدِهِ، وَلا عَلَـى الأَمَةِ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا؛ مَا كَـانَ ذَلِـكَ فِيمَـا ائتُمِنُـوا عَلَيـهِ، أَوْ لَـمْ يُؤتَمَنُوا عَلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ[2] فِي الرَّجُلِ وَالمَرأَةِ يَسرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِـهِ شَـيئًا مِنَ البَيتِ الَّذِي يَسكُنَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّهُ لَيسَ عَلَـى وَاحِـدٍ مِنهُمَـا فِـي ذَلِـكَ قَطعٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيَانَةٌ يَختَانُهَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَيسَ فِي الخِيَانَةِ قَطـعٌ - «مص»].

=(١٠/ ٣٢٣ - ٣٢٤/ ٢٦٠١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٧٤-٣٧٥) من طرق عن مالك به.

قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٥١١): «إسناده صحيح».

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «المسند»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٢٢٧/ ٤٧٠٨- ط الرشد)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ١٥٩/ ٢٩٩٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨٨/ ٣١١) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤/ ١٧٩٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥/ ١٨٠١).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٦٧٤- ٣٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ أُتِيَ بِإنسَانٍ قَد اختَلَسَ[1] (في رواية «مح»: «أن رجلاً اختلس شيئًا في زمن مروان بن الحكم») مَتَاعاً، فَأَرَادَ [مَروَانُ - «مح»] قَطعَ يَدِهِ، فَأَرسَلَ إِلَى زَيدِ بنِ ثَابِتٍ يَسأَلُهُ عَن ذَلِكَ؟ فَقَالَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: لَيسَ فِي الخُلسَةِ[2] قَطعٌ (في رواية «مح»: «فدخل عليه زيد بن ثابت؛ فأخبره: أن لا قطع عليه»)؛ [فَأَرسَلَهُ مَروَانُ - «مص»].

١٦٧٥- ٣٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخبَرَنِي أَبو بَكرِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ:

أَنَّهُ أَخَذَ نَبطِيّاً قَد سَرَقَ خَوَاتِمَ مِن حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقطَعَ يَدَهُ، فَأَرسَلَت إِلَيهِ عَمرَةُ بنتُ عَبدِالرَّحمَنِ مَولاةً لَهَا، يُقَالُ لَهَا: أُمَيَّةُ، قَالَ أَبو بَكرٍ: فَجَاءَتنِي

١٦٧٤-٣٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤/ ١٧٩٧)، ومحمد بن الحسن (٢٤٠/ ٦٩١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٢١ - ٤٢٢/ ٥١٨٦)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٦١/ ٧١) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٠٨/ ١٨٨٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٤٥/ ٨٧١١) عن معمر، عن الزهري به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) أي: اختطف بسرعة على غفلة.

(٢) ما يختلس.

١٦٧٥-٣٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤-٣٥/ ١٧٩٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَأَنَا بَينَ ظَهرَانَي النَّاسِ[١]، فَقَالَت: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمرةُ: يَا ابنَ أُختِي! أَخَذتَ نَبطِيّاً فِي شَيءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي، فَأَرَدتَ قَطعَ يَدِهِ؟ [قَالَ - «مص»]: قُلتُ: نَعَم، قَالَت: فَإِنَّ عَمرَةَ تَقُولُ لَكَ: لا قَطعَ إلاَّ فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً، قَالَ أَبو بَكرٍ: فَأَرسَلتُ النَّبطِيَّ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: والأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي اعتِرَافِ العَبِيدِ: أَنَّهُ مَن اعتَرَفَ مِنهُم عَلَى نَفسِهِ بِشَيءٍ يَقَعُ الحَدُّ والعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ (في رواية «مص»: «في جسد العبد»)؛ فَإِنَّ اعتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيهِ، وَلا (في رواية «مص»: «لأنه لا») يُتَّهَمُ أَن يُوقِعَ عَلَى نَفسِهِ هَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: وأَمَّا مَن اعتَرَفَ مِنهُم بِأَمرٍ (في رواية «مص»: «وأن ما اعترف به من أمر») يَكُونُ غُرمًا عَلَى سَيِّدِهِ؛ فَإِنَّ اعتِرَافَهُ (في رواية «مص»: «إن ذلك») غَيرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: [و - «مص»] لَيسَ عَلَى الأَجِيرِ وَلا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانَ مَعَ القَومِ يَخدُمَانِهِم -إن سَرَقَاهُم (في رواية «مص»: «ثم يسرقانهم»)- قَطعٌ؛ لأَنَّ حَالَهُمَا لَيسَت بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الخَائِنِ[ـينَ - «مص»]، ولَيسَ عَلَى الخَائِنِ قَطعٌ.

قَالَ مَالِكٌ[٤] فِي الَّذِي يَستَعِيرُ العَارِيَةَ فَيَجحَدُهَا: إِنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ قَطعٌ،

---

(١) أي: بين الناس، وزيد (ظهراني)؛ لإفادة أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأن المعنى: أن ظهرًا منهم قدامه، وظهراً وراءه، فكأنه مكنوف من جانبه؛ هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥/ ١٨٠٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥-٣٦/ ١٨٠٢).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦/ ١٨٠٣).

وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجلٍ (في رواية «مص»: «الرجل») كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ (في رواية «مص»: «الرجل») دَينٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيسَ عَلَيهِ فيمَا جَحَدَهُ قَطعٌ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا فِي السّارق يُوجَدُ فِي البَيتِ، [و - «مص»] قَد جَمَعَ المَتَاعَ وَلَم يَخرُج بِهِ: إنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ قَطعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «مثله») كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَينَ يَدَيهِ خَمراً لِيَشرَبَهَا، فَلَم يَفعَل [ذَلِكَ - «مص»]؛ فَلَيسَ عَلَيهِ حَدٌّ، وَمَثَلُ ذَلِكَ: رَجُلٌ جَلَسَ مِن امرَأَةٍ مَجلِسًا (في رواية «مص»: «رجل أفضى إلى امرأة»)، وَهُوَ يُرِيدُ أَن يَصِيبَهَا[2] حَرَاماً، فَلَم يَفعَل، وَلَم يَبلُغ ذَلِكَ مِنهَا[3]؛ فَلَيسَ عَلَيهِ -أَيضًا- فِي ذَلِك حَدٌّ.

قَال مَالِكٌ[4]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ، [-الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ - «مص»] عِندَنَا: أَنَّهُ لَيسَ فِي الخُلسَةِ قَطعٌ؛ بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقطَعُ فِيهِ، أَو لَم يَبلُغ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦/ ١٨٠٤).

(٢) يجامعها.

(٣) أي: لم يدخل حشفته فيها.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤/ ١٧٩٨).

٤٢- كتاب الأشربة

١- باب الحدّ في الخمر

٢- باب ما ينهى أن ينبذ فيه

٣- باب ما يكره أن ينبذ جميعًا

٤- باب تحريم الخمر

٥- باب جامع تحريم الخمر

٦- باب شرب اللّبن

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢- كتابُ الأشربةِ

١- بابُ الحدِّ في الخَمْرِ

١٦٧٦- ١- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ،

١٦٧٦-١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥/ ١٨٢٥)، ومحمد بن الحسن (٢٤٧/ ٧٠٩).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٣٢٦)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٨/ ٥٢١٧ و٤/ ١٩٠/ ٦٨٤٣)، وعبدالله بن وهب والطبري؛ كما في «كنز العمال» (٥/ ٥١٠/ ١٣٧٥٩)، والشافعي في «المسند» (٢/ ١٨١/ ٢٩٦ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ١٤٤ و١٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٤٠ - ٤٤١ / ٥٢١٤)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٢٥٠)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٢٥٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٨١/ ٢٩٧ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ١٨٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٢٨/ ١٧٠٢٨ و١٧٠٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٣٧ - ٣٨/ ٨٦٧٧)، وسعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٦)، و«فتح الباري» (١٠/ ٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ١٥٩/ ٢٩٩٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٥٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٤١/ ٥٢١٥)، و«الكبرى» (٨/ ٣١٥) من طرق عن الزهري به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٤/ ٢٥٨): «هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد».

وقال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٥١٣): «هذا إسناد صحيح».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٦٥): «وسنده صحيح».

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن النسائي» (٥٢٦٦): «صحيح الإسناد».

قلت: وهو كما قالوا، وقد علقه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٦٢) مجزومًا به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «مص»] خَرَجَ عَلَيهِم، فَقَالَ (في رواية «مح»: «أخبرنا ابن شهاب: أن السائب بنَ يزيد أخبره قال: خرج علينا عمر ابن الخطاب فقال»): إنِّي وَجَدتُ مِن فُلانٍ رِيحَ شَرَابٍ، [فَسَأَلتُهُ - «مح»]، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلاءِ[1]، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ (في رواية «مح»: «عنه»)، فَإِن كَانَ يُسكِرُ؛ جَلَدتُهُ [بِهِ - «مص»]، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ تَامًّا.

١٦٧٧- ٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ استَشَارَ فِي الخَمرِ يَشرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ابنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى (في رواية «مح»، و«مص»: «أرى») أَن تَجلِدَهُ (في رواية «مح»: «تضربه») ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وإِذَا سَكِرَ هَذَى[2]، وَإِذَا هَذَى

(١) هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، وشبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يطلى به الجرب.

١٦٧٧-٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥/ ١٨٢٦)، ومحمد بن الحسن (٢٤٧/ ٧١٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٨٠)، و«المسند» (٢/ ١٨٠/ ٢٩٣ - ترتيبه)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٩٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٥٨/ ٥٢٤٦)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٣٤)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤٢٢) عن مالك به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٥): «وهو منقطع؛ لأن ثورًا لم يلحق عمر بلا خلاف» ا.هـ.

وقال في «الموافقه»: «هكذا أورده مالك في «الموطأ» معضلاً» ا.هـ.

(٢) خلط وتكلم بما لا ينبغي.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

افترَى[1]، أو كَمَا قَال. فَجَلَدَ عُمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ - «مص»] فِي الخَمرِ ثَمَانِينَ.

١٦٧٨- ٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «حدثنا») ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَن حَدِّ العَبدِ فِي الخَمرِ، فَقَالَ: بَلَغَنِي (في رواية «مح»، و«مص»: «بلغنا») أَنَّ عَلَيهِ نِصفَ حَدِّ الحُرِّ فِي الخَمرِ، وأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، وَعُثمَانَ بنَ عَفَّانَ، [وَعَلِيًّا - «مح»]، وَعَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ، قَد جَلَدُوا عَبِيدَهُم نِصفَ حَدِّ الحُرِّ فِي الخَمرِ.

١٦٧٩- ٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

مَا مِن شَيءٍ[1] إلاَّ [و- «مص»] اللَّهُ يُحِبُّ أَن يُعفَى عَنهُ؛ مَا لَم يَكُن حَدًّا.

---

(١) كذب وقذف.

١٦٧٨-٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥-٤٦/ ١٨٢٧)، ومحمد بن الحسن (٢٤٦-٢٤٧/ ٧٠٧).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد أخرجه مسدد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٥/ ١٢/ ١٩٦٢ -ط مؤسسة قرطبة، أو ٨/ ٦٠٣/ ١٧٩٧ -ط دار العاصمة، أو ٢/ ٢٤٧/ ١٨١١ -ط دار الوطن)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٤٥٦/ ٥١٦٤) عن يحيى القطان، عن مالك به بلفظ: بلغني: أن عمر وابن عمر وعثمان كانوا يجلدون في الخمر أربعين.

قال البوصيري: «رواه مسدد بسند منقطع».

١٦٧٩-٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦/ ١٨٢٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) نكرة وقعت في سياق النفي، وضم إليها (من) الاستغراقية؛ لإفادة الشمول؛ أي: ليس شيئًا من الذنوب.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[١]: والسُّنَّةُ عِندَنَا: أَنَّ كُلَّ مَن شَرِبَ شَرَاباً مُسكِراً، فسَكِرَ أَو لَم يَسكَر؛ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الحَدُّ.

[وَإِنَّمَا[٢] حَرُمَ شُربُ المُسكِرِ، وَفِي ذَلِكَ عُوقِبَ النَّاسُ، لَيسَ فِي السُّكرِ، فَمَنْ شَرِبَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الحَدُّ: سَكِرَ أَمْ لَمْ يَسكَرْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ السَّارِقِ يَسرِقُ المَتَاعَ، فَيَجُرُّهُ صَاحِبُهُ مَعَهُ، فَيَأْخُذُ مَتَاعَهُ، وَيَجِبُ عَلَيهِ القَطعُ، وَلَا يُدْفَعُ القَطعُ عَنهُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ المَتَاعِ أَخَذَ مَتَاعَهُ مِنهُ، وَلَمْ يَنتَفِعِ السَّارِقُ بِمَا كَانَ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ عَلَى نَفسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمرًا، قَالَ: إِنْ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا قُلتُهُ لِكَذَا وَكَذَا -لأمرٍ يَذكُرُهُ-: أَنَّهُ لا حَدَّ عَلَيهِ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ جُلِدَ الحَدَّ - «مص»].

٢- بابُ ما يُنهى أَنْ يُنبَذَ[٤] فيهِ

(في رواية «مص»: «بابُ في النهي عن الانتباذ»)

١٦٨٠-٥- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦/ ١٨٢٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦-٤٧/ ١٨٣٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧/ ١٨٣١).

(٤) يطرح.

١٦٨٠-٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧/ ١٨٣٢)، وابن القاسم (٢٨٣/ ٢٤٨ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٢٥٠/ ٧١٩).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٩٧/ ٤٨): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ خَطَبَ النّاسَ فِي بَعضِ مَغَازِيهِ، قَالَ (في رواية «قس»: «فقال») عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: فَأَقبَلتُ نَحوَهُ فَانصَرَفَ قَبلَ أَن أَبلُغَهُ، فَسَأَلتُ مَاذَا (في رواية «مح»: «فقلت: ما») قَال؟ فَقِيلَ لِي: نَهَى أَن يُنبَذَ (في رواية «قس»، و«مح»، و«مص»: «قالوا: نهى أن ينتبذ») فِي الدُّبَّاءِ[1] والمُزَفَّتِ[2].

١٦٨١- ٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») العَلاءِ ابنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ يَعقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ نَهَى أَن يُنبَذَ فِي الدّبَاءِ والمُزَفّتِ».

---

(١) القرع.

(٢) المطلي بالزفت؛ لأنه يسرع إليها الإسكار، فربما شرب منه من لا يشعر بذلك ظانًا أنه لم يبلغ الإسكار، وقد بلغه.

١٦٨١-٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨/ ١٨٣٤)، وابن القاسم (١٩١/ ١٣٦)، ومحمد بن الحسن (٢٥٠/ ٧٢٠).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٨٨/ ٣١٣ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٤٠٢/ ٥٦٩ - رواية الطحاوي)، و«الأم» (٦/ ١٧٩)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٥١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٩/ ٦٢١)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» -ومن طريقه الشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (٢٣٧/ ١٠)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٥٤ - ٤٥٥/ ٥٢٣٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٣٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (١٩٩٣) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٣- بابُ ما يُكرَهُ أَنْ يُنبَذَ جَميعًا

١٦٨٢- ٧- وحدَّثني يَحيَى، عَن مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ نَهَى أَن يُنبَذَ البُسرُ[١] (في رواية «مح»: «عن نبيذ البر») والرُّطَبُ[٢] (في رواية «مص»: «التمر») جَمِيعًا[٣]، والتَّمرُ والزَّبِيبُ جَمِيعًا[٤]».

١٦٨٣- ٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِندَهُ (في رواية «مح»:

١٦٨٢-٧- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧-٤٨/ ١٨٣٣)، ومحمد بن الحسن (٢٥٠/ ٧١٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٧٩)، و«المسند» (٢/ ١٨٩/ ٣١٦ - ترتيبه)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٣١/ ١٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٥٣/ ٥٢٣٣) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٢٥ - ١٢٦/ ١٦٩٨٢) -ومن طريقه البزار في «مسنده» ؛ كما في «التمهيد» (٥/ ١٥٤)-: عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به.

قلت: رجاله ثقات؛ لكن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- به.

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٨٦/ ١٧).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع ذلك.

(١) الثمر قبل إرطابه، واحدته بسرة.

(٢) ما نضج من البسر، الواحدة رطبة.

(٣) أي: في إناء واحد؛ لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط.

(٤) لاشتداد أحدهما بالآخر.

١٦٨٣-٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨/ ١٨٣٥)، وابن القاسم=

«أخبرني الثقة عندي»)، عَن بُكَيرِ بنِ عَبدِاللَّه بنِ الأشَجّ، عَـن عَبدِالرّحمَـن بـن الحُبَابِ الأنصَارِيّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»: «السَّلَمِيّ»)، عَن أَبِي قَتَادَةَ الأنصَارِيّ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى أَن يُشرَبَ (في رواية «مح»: «عن شرب») التّمـرُ والزّبِيبُ جَمِيعًا، والزّهوُ[1] والرُّطَبُ جَميعًا».

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأمرُ الَّذِي لَم يَزَل عَلَيهِ أَهلُ العِلمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّـهُ يُكـرَهُ ذَلِكَ لِنَهيِ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَنهُ.

=(٥٤٩/ ٥٢٦)، ومحمد بن الحسن (٢٥٠/ ٧١٧).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى -روايـة أبـي علـي الأسـيوطي»؛ كمـا في «تحفـة الأشراف» (٩/ ٢٦١/ ١٢١١٩)، وأبـو القاسـم البغـوي في «حديـث مصعـب بـن عبداللَّـه الزبيري» -ومن طريقه الشحامي في «زوائده على عوالي مـالك» (٢٣٦/ ٩)-، وأبـو القاسـم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٧/ ٨٤٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٩-٥٠) من طرق عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة الذي لم يسم.

لكن أخرجه النسائي في «الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٦١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٠٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٥٠) من طريـق عبداللَّـه بـن وهب -وهذا في «موطئه» (٣٠/ ١٦)-: أخبرني عمـرو بـن الحـارث: أن بكـير بـن عبداللَّـه حدثه... (وذكره).

قلت: هذا سند متصل صحيح الإسناد.

قال المزي: «وقول مالك: عن الثقة؛ يحتمل أن يكون عمرو بـن الحـارث، ويحتمـل أن يكون: عبداللَّه بن لهيعة؛ فإنه قد روي عن مالك عن ابن لهيعة بإسناد غريب» ا.هـ.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦٠٢)، ومسـلم في «صحيحـه» (١٩٨٨) مـن طريق آخر عن أبي قتادة به.

(١) هو البسر الملون.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

٤- بابُ تحريمِ الخمرِ[1]

١٦٨٤- ٩- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)-؛ أَنَّهَا قَالَت:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ البِتعِ[2]؟ فَقَالَ:

«كُلُّ شَرَابٍ أَسكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ».

١٦٨٥- ١٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيدِ

---

(١) ما خامر العقل، كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الأكابر، ولم ينكره أحد، فشمل كل مسكر، سميت بذلك؛ لأنها تخمر العقل، أي: تغطيه وتستره، وكل شيء غطى شيئًا؛ فقد خمر، كخمار المرأة؛ لأنه يغطي رأسها حتى يتبين فيه الوجه.

١٦٨٤-٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩-٥٠/ ١٨٣٧)، وابن القاسم (٧٣/ ٢٠)، ومحمد بن الحسن (٢٤٨/ ٧١١).

وأخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١/ ٦٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) هو شراب العسل، وكان أهل اليمن يشربونه.

١٦٨٥-١٠- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠/ ١٨٣٨ و١٨٣٩)، ومحمد بن الحسن (٢٤٨/ ٧١٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٧٩)، و«المسند» (٢/ ١٨٥/ ٣٠٥ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٣٧ - ٤٣٨/ ٥٢٠٨)- عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وبه أعله البيهقي، وقد وصله ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ١٦٦) من طريق يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به.

قلت: ورجاله ثقات، وابن وهب إمام ثقة حجة، لكن في الطريق إليه من لم يسم.

وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وقيس بن سعد -رضي الله عنهم-، خرجهما وتكلم عليهما شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «تحريم آلات الطرب» (ص ٥٧ - ٦١).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ سُئِلَ عَنِ الغُبَيرَاءِ[1]؟ فَقَالَ: «لا خَيرَ فِيهَا»، وَنَهى عَنهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلتُ زَيدَ بنَ أَسلَمَ: مَا الغُبَيرَاءُ؟ فَقَالَ: هِيَ الأسكَرَكَةُ[2].

١٦٨٦- ١١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «قال: قال رسول اللَّه ﷺ»):

«مَن شَرِبَ الخَمرَ فِي الدُّنيَا، ثُمَّ لَم يَتُب مِنهَا؛ حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ؛ [فَلَمْ يُسْقَهَا - «مح»]».

٥- بابُ جامع تحريم الخمر

١٦٨٧- ١٢- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن ابنِ وَعلَةَ المِصرِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَبدَاللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعصَرُ مِنَ العِنَبِ؟ فَقَالَ [عَبدُاللَّهِ -

---

(١) نبيذ الذرة، وقيل: نبيذ الأرز، وبه جزم أبو عمر.

(٢) قال أبو عبيد: هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة، يسكر، ويقال لها: السكركة.

١٦٨٦-١١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠/ ١٨٤٠)، وابن القاسم (٢٨٢/ ٢٤٧)، ومحمد بن الحسن (٢٤٩/ ٧١٥).

وأخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣/ ٧٦ و٧٧) عن عبداللَّه بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وعبداللَّه بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

١٦٨٧-١٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨-٤٩/ ١٨٣٦)، وابن القاسم (٢٣٧/ ١٨٣)، و محمد بن الحسن (٢٤٨/ ٧١٣).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٧٩/ ٦٨) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

«مص»، و«قس»] ابنُ عَبَّاس: أَهدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ (في رواية «قس»: «إلى رسول») اللَّه ﷺ رَاوِيَةَ خَمرٍ[1]، فَقَالَ لَه رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»: «النبي») ﷺ: «أَمَا (في رواية «مح»: «هل») عَلِمتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟»، قَالَ: لا، فَسَارَّهُ رَجُلٌ (في رواية «قس»، و«مح»، و«مص»: «فسار الرجل إنسانًا») إِلَى جَنبِهِ، فَقَالَ لَهُ [النَّبِيُّ - «مص»، و«مح»] (في رواية «قس»: «رسول الله») ﷺ: «بِمَ سَارَرتَهُ[2]؟»، فَقَالَ: أَمَرتُهُ أَن يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُربَهَا حَرَّمَ بَيعَهَا»؛ فَفَتَحَ الرَّجُلُ المَزَادَتَينِ[3]، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

١٦٨٨- ١٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») إسحَقَ بنِ عَبدِاللَّه بنِ أَبِي طَلحَةَ [الأنصَارِيِّ - «مح»]، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أَسقِي أَبَا عُبَيدَةَ بنَ الجَرَّاحِ، وأَبَا طَلحَةَ الأنصَارِيَّ، وَأُبَيَّ بنَ كَعبٍ، شَرَابًا مِن فَضِيخٍ[4] وَتَمرٍ، قَالَ: فَجَاءَهُم (في رواية «مص»: «إذ جاءهم»، وفي رواية «مح»: «فأتاهم») آتٍ، فَقَالَ [لَهُم - «قس»]: إِنَّ الخَمرَ قَد حُرِّمَت، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: يَا أَنَسُ! قُم إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ[5] فَاكسِرهَا، قَالَ: فَقُمتُ إِلَى

---

(١) أي: مزادة، وأصل الراوية: البعير يحمل الماء، والهاء فيه للمبالغة، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء، ثم على المزادة.

(٢) بأي شيء كلمته سرًّا؛ أي: خفية.

(٣) تثنية مزادة: القربة؛ لأنه يتزود فيها الماء.

١٦٨٨-١٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١-٥٢/ ١٨٤٢)، وابن القاسم (١٧١/ ١١٨)، ومحمد بن الحسن (٢٤٩/ ٧١٦).

وأخرجه البخاري (٥٥٨٢ و٧٢٥٣)، ومسلم (١٩٨٠/ ٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن قزعة، وابن وهب، كلهم عن مالك به.

(٤) شراب يتخذ من البسر المفضوخ، وهو المشدوخ.

(٥) جمع جرة، التي فيها الشراب المذكور.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مِهرَاسٍ[١] لَنَا، فَضَرَبتُهَا بِأَسفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَت.

١٦٨٩- ١٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») دَاودَ ابنِ الحُصَين، عَن وَاقِدِ بنِ عَمرِو بنِ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ عَن مَحمُودِ ابنِ لَبِيدٍ الأَنصَارِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيهِ أَهلُ الشَّام وَبَاءَ الأَرضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لا يُصلِحُنَا (في رواية «مح»: «يصلح لنا») إِلاَّ هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشرَبُوا هَذَا العَسَلَ، قَالُوا: لا يُصلِحُنَا العَسَلُ، فَقَالَ [لَهُ - «مح»] رَجُلٌ مِن أَهلِ الأَرضِ[٢]: هَل لَكَ أَن نَجعَلَ لَكَ مِن هَذَا الشَّرابِ شَيئًا لا يُسكِرُ؟ [فَ]قَالَ [عُمَرُ - «مص»]: نَعَم، فَطَبَخُوهُ [لَهُ - «مص»] حَتَّى ذَهَبَ مِنهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ (في رواية «مح»: «حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه»)، فَأَتُوا بِهِ عُمَرَ [بْنَ الخَطَّابِ - «مح»]، فَأَدخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتبِعَهَا يَتَمَطَّطُ[٣]، فَقَال: [إِنَّ - «مص»] هَذَا الطِّلاءُ[٤]، هَذَا مِثلُ طِلاءِ

(١) حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل لها: مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها.

١٦٨٩-١٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١/ ١٨٤١)، ومحمد بن الحسن (٢٥١/ ٧٢١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٨٥/ ٣٠٦ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ١٨٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٤٠/ ٥٢١٣)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٣٠٠ - ٣٠١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) يعني: أرض الشام.

(٣) يتمدد.

(٤) ما يطبخ من العصير حتى يغلظ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الإبلِ[١]، فَأَمَرَهُم عُمَرُ أَن يَشرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ: أَحلَلتَهَا واللَّه! فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ، واللَّهِ [مَا أَحلَلتُهَا - «مح»]، اللَّهُمَّ! إنّي لا أُحِلُّ لَهُم شَيئًا حَرّمتَهُ عَلَيهِم، وَلا أُحَرّمُ عَلَيهِم شَيئًا أَحلَلتَهُ لَهُم.

١٦٩٠- ١٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رِجَالاً (في رواية «مح»: «رجلاً») مِن أَهلِ العِرَاقِ [سَأَلُوا عَبدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ - «مص»]، [فَـ]قَالُوا لَهُ (في رواية «مح»: «قال لعبدالله بن عمر»): يَا أَبَا عَبدِالرَّحمَنِ! إنّا نَبتَاعُ مِن ثَمَرِ النَّخلِ والعِنَبِ، فَنَعصِرُهُ خَمراً فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ [لَهُم[٢] - «مص»] عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: إنّي أُشهِدُ اللَّهَ عَلَيكُم وَمَلاَئِكَتَهُ وَمَن سَمِعَ مِنَ الجِنّ والإنسِ، أَنّي لا آمُرُكُم أَن تَبِيعُوهَا، وَلا تَبتَاعُوهَا[٣]، وَلا تَعصِرُوهَا، وَلا تَشرَبُوهَا، وَلا تَسقُوهَا؛ فَإِنَّهَا رِجسٌ[٤] مِن عَمَلِ الشّيطَانِ.

١٦٩١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:

---

(١) أي: القطران الذي يطلى به جربها.

١٦٩٠-١٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢/ ١٨٤٣)، ومحمد بن الحسن (٢٤٩/ ٧١٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٨٠)، و«المسند» (٢/ ٢٨٩- ٢٩٠/ ٤٦٧ - ترتيبه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٣١/ ٥١٩٧)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) في رواية «مح»: «له». (٣) تشتروها. (٤) خبث مستقذر.

١٦٩١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢/ ١٨٤٤)، وابن بكير (ل ١٦٦/ ب)[أ]. =

.....

(أ) كما في «التعليق على المنتخب من غرائب أحاديث مالك» لابن المقرئ (ص٨٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وَكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ - «مص»، و«بك»].

[٦- بَابُ شُربِ اللَّبَنِ][1]

١٦٩٢- [مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٣٢٤)، و«الكبرى» (٣/ ٢٣٦/ ٥٢٠٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٢١/ ١٧٠٠٤)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٣٤ - ٣٥/ ٣٦)، والشافعي في «الأم» (٦/ ١٨٠)، و«المسند» (٢/ ١٨٤/ ٣٠٤ - ترتيبه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٣٩/ ٥٢١٠)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٢٤٦)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، والخطيب في «مجرد أسماء الرواة عن مالك» (١٥٤/ ٧٤٢ -انتخاب الرشيد العطار)، ودعلج بن أحمد في «غرائب أحاديث مالك» -ومن طريقه ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (١٨٧/ ١٧٢)- من طرق عن مالك به موقوفًا.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال دعلج: «موقوف».

وقد صح من طريق مالك به مرفوعًا:

أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٣٢/ ٦٩٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٢٤٦)، و«الكبرى» (٨/ ٢٩٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٥٢)، وابن المقرئ في «المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس» (٨٣/ ٢٨) من طرق عن مالك به مرفوعًا.

قلت: سنده صحيح، وقد صحح الإمام البيهقي رفعه.

بينما رجح أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (ق ٢٠٣/ أ) وقفه.

وقد ذكر الحافظ ابن عبدالبر في «التقصي» (ص٢٦٦): أن معن بن عيسى أسنده في «الموطأ»، دون غيره من رواته.

قلت: الموقوف له حكم المرفوع، وقد صح مرفوعًا من غير طريق مالك: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٣) من طرق عن نافع به مرفوعًا.

(١) من إضافتي.

١٦٩٢- **صحيح** - رواية ابن القاسم (٣٨٥/ ٣٧٠- تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٦٢/ ٢٦٢٩): حدثنا يحيى بن بكير، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً؛ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ» - «قس»، و«بك»][1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

=وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٢): «ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا أبي المصعب، وهو عند غيرهما في «الموطأ»» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٣- كتاب العقول

١- باب ذكر العقول

٢- باب العمل في الدّية

٣- باب ما جاء في دية العمد في القتل إذا قبلت وجناية المجنون

٤- باب دية الخطأ في القتل

٥- باب عقل الجراح في الخطأ

٦- باب ما جاء في عقل المرأة

٧- باب عقل الجنين

٨- باب ما يجب فيه الدّية كاملة من الجراح سوى القتل

٩- باب ما جاء في عقل العين القائمة إذا ذهب بصرها واليد الشّلاّء

١٠- باب ما جاء في عقل الشّجاج

١١- باب ما جاء في عقل العظام

١٢- باب دية المنقّلة

١٣- باب ما جاء في عقل الأصابع

١٤- باب جامع عقل الأسنان

١٥- باب العمل في عقل الأنسان

١٦- باب ما جاء في دية جراح العبد

١٧- باب القصاص في المماليك
١٨- باب ما جاء في دية أهل الذّمّة
١٩- باب ما يوجب العقل على الرّجل في خاصّة ماله
٢٠- باب ما جاء في ميراث العقل والتّغليظ فيه
٢١- باب جامع العقل والجراح
٢٢- باب ما جاء في قتل الغيلة والسّحر
٢٣- باب ما يجب في العمد
٢٤- باب القصاص في القتل
٢٥- باب القصاص من السّكران
٢٦- باب العفو في قتل العمد
٢٧- باب القصاص في الجراح
٢٨- باب ما جاء في دية السّائبة وجنايته

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣- كتاب العُقُول[1]

١- باب ذكر العُقُول

١٦٩٣- ١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في

---

(١) جمع عقل، يقال: عقلت القتيل عقلاً، قال الأصمعي: سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، إبلاً كانت أو نقدًا.

١٦٩٣-١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢١/ ٢٢٢٦)، ومحمد بن الحسن (٢٢٦-٢٢٧/ ٦٦٣).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٦٠)، و«الكبرى» (٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧/ ٧٠٦٢)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٤٩/ ٥١٠)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٢١٩/ ٣٦٣ و٢٢٢/ ٣٦٩ و٢٢٤/ ٣٧٠ و٢٢٥/ ٣٧٢ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ٧٥ و٧٦ و١٠٥ و١١٨ و١٢٢ و١٢٥)، و«السنن المأثورة» (٤١٩/ ٦١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ١٩٢-١٩٣/ ٢٥٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٧٣ و٨١ و٨٢ و٨٧ و٩١)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٠٠/ ٤٨٨١ و٢١٠/ ٤٩٠١)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٢١٦) وغيرهم عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله، لكن له شواهد يصح بها؛ منها:

١- ما أخرجه البزار في «البحر الزخار» (١/ ٣٨٦/ ٢٦١)، والبيهقي (٨/ ٨٦) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عكرمة، عن أبي بكر بن عبيدالله بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٦): «رواه البزار؛ وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيّء الحفظ، وبقية رجاله ثقات» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال؛ فهو شاهد لا بأس به.

٢- وما أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وأحمد (٢/ ٢١٧ و٢٢٤)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّه بنِ أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عَن أَبيهِ:

أَنَّ فِي (في رواية «مح»: «أَنَّ أَبَاهُ أَخبَرَهُ عَن») الكِتَابِ الَّذِي [كَانَ - «مح»] كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَعَمرِو بن حَزمٍ فِي العُقُول:

«أَنَّ فِي النَّفسِ[١] مِئَةً مِنَ الإِبلِ، وَفِي الأنفِ -إِذَا أُوعِيَ[٢] جَدعًا[٣]- مِئَةٌ مِنَ الإِبلِ، وَفِي المَأمُومَةِ[٤] ثُلُثُ الدِّيَةِ (في رواية «مح»، و«مص»: «النفس»)، وَفِي الجَائِفَةِ[٥] مِثلُهَا، وَفِي العَينِ خَمسُونَ، وَفِي اليَدِ خَمسُونَ، وَفِي الرِّجلِ خَمسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ[٦] عَشرٌ مِنَ الإِبلِ، وَفِي السِّنِّ[٧] خَمسٌ [مِنَ الإِبلِ - «مح»، و«مص»]، وَفِي المُوضِحَةِ[٨] خَمسٌ [مِنَ الإِبلِ - «مح»]».

=والبيهقي (٨/ ٨٨)، وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قلت: سنده حسن؛ للخلاف المعروف في (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

(١) أي: في قتل النفس.

(٢) أي: أخذ كله، ووعى واستوعى لغةً: في الاستيعاب، وهو أخذ الشيء كله.

(٣) قطعًا.

(٤) قيل لها: مأمومة؛ لأن فيها معنى المفعولية في الأصل، وجمعها على لفظها: مأمومات، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج، قال ابن السكيت: وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل، ولا يطيق البروز في الشمس، وتسمى أيضًا: آمة، وجمعها: أوام، مثل دابة، ودواب.

(٥) اسم فاعل من جافته تجوفه؛ إذا وصلت لجوفه.

(٦) أي: في يد أو رجل.

(٧) أضراس أو ثنايا أو رباعيات.

(٨) الشجة التي تكشف العظم.

٢- بابُ العمل في الدِّيَةِ

١٦٩٤- ٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهلِ القُرَى؛ فَجَعَلَهَا عَلَى أهلِ الذَّهَبِ أَلفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهلِ الوَرِقِ اثنَي عَشَرَ أَلفَ دِرهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: فَأَهلُ (في رواية «مص»: «وأهل») الذَّهَبِ: أَهلُ الشَّامِ وَأَهلُ مِصرَ، وَأَهل الوَرِقِ: أَهلُ العِرَاقِ.

حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ[٢]؛ أَنَّهُ سَمِعَ: أَنَّ الدِّيَةَ تُقطَعُ[٣] فِي ثَلاثِ سِنِينَ أَو أَربَعِ سِنِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: والثَّلاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: [و - «مص»] الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّهُ لا يُقبَلُ مِن أَهلِ القُرَى فِي الدِّيَةِ الإِبلُ، وَلا مِن أَهلِ العَمُودِ الذَّهَبُ وَلا الوَرِقُ، وَلا مِن أَهلِ الذَّهَبِ وَلا مِن أَهلِ الوَرِقِ الذَّهَبُ.

٣- بابُ ما جاءَ في دِيَةِ العمدِ
[في القتل - «مص»] إِذَا قُبِلَتْ[٥] وجنايةِ المجنونِ

١٦٩٤-٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٤/ ٢٣٠٧) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٤/ ٢٣٠٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٤-٢٤٥/ ٢٣٠٩).

(٣) تنجم.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٥/ ٢٣١٠).

(٥) أي رضي بها ولي المقتول، بأن عفا عن الدية.

١٦٩٥- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ:

أَنَّ (في رواية «مص»: «عن») ابنَ شِهَابٍ [وَرَبِيعَةَ - «مص»] كَانَ [يَقُولُ - «مص»] فِي دِيَةِ العَمدِ إِذَا قُبِلَت: خَمسٌ وَعِشرُونَ بِنتَ مَخَاضٍ(١)، وَخَمسٌ وَعِشرُونَ بِنتَ لَبُونٍ(٢)، وَخَمسٌ وعِشرُونَ حِقَّةً(٣)، وَخَمسٌ وعِشرُونَ جَذَعَةً(٤).

١٦٩٦- ٣- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ كَتَبَ إِلى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفيَانَ: أَنَّهُ [قد - «مص»] أُتِيَ بِمَجنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيهِ مُعَاوِيَةُ: أَن اعقِلهُ(٥) وَلا تُقِد مِنهُ(٦)؛ فَإِنَّهُ لَيسَ عَلَى مَجنُونٍ قَوَدٌ(٧).

١٦٩٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهريّ (٢/ ٢٢٢/ ٢٢٢٧) عن مالكٍ به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض: الحامل، أي: دخل وقت حملها، وإن لم تحمل.

(٢) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونًا بوضع حملها.

(٣) وهي التي دخلت في الرابعة.

(٤) وهي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك؛ لأنها جذعت؛ أي: أسقطت مقدم أسنانها.

١٦٩٦-٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٢/ ٢٢٢٨) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٥) احبسه بالعقال، القيد.

(٦) لا تقتص منه، من (أقاد الأمير القاتل بالقتيل) قتله به.

(٧) أي: قصاص.

١٦٩٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لَيسَ بَينَ الحُرِّ وَالعَبدِ قَودٌ فِي شَيءٍ مِنَ الجِرَاحِ؛ إِلاَّ أَنَّ العَبدَ إِنْ قَتَلَ الحُرَّ عَمدًا قُتِلَ بِهِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي الكَبِيرِ والصَّغِيرِ إِذَا قَتَلا رَجُلاً جَمِيعًا عَمداً: أَنَّ عَلَى الكَبِيرِ أَن يُقتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصفُ الدِّيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَكَذَلِكَ الحُرّ والعَبدُ يَقتُلانِ العَبدَ [عَمدًا - «مص»]؛ فَيُقتَلُ العَبدُ، وَيَكُونُ عَلَى الحُرِّ نِصفُ قِيمَتِهِ (في رواية «مص»: «نصف ثمن العبد»).

٤- بابُ دِيَةِ الخطأ في القتلِ

١٦٩٨- ٤- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن عِرَاكِ بنِ مالكٍ [الغِفَارِيِّ - «مح»] وَ[عَنْ - «مص»] سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ [أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ - «مح»]:

١٦٩٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٣/ ٢٢٢٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٣/ ٢٢٣٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٣/ ٢٢٣١).

١٦٩٨-٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٣/ ٢٢٣٢)، ومحمد بن الحسن (٢٣٤/ ٦٨٠).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٢٣١/ ٣٨٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٣٧ و٢٣٤) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٣٣٢)، و«السنن الكبرى» (٨/ ١٢٥ - ١٢٦ و١٠/ ١٨٣ - ١٨٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٢٢/ ٥٩٤٤)-، والبيهقي -أيضًا- في «الخلافيات» (ج٢/ ق٢٣٠) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ رَجُلاً مِن بَني سَعدِ بنِ لَيثٍ أَجرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصبَعِ رَجُلٍ مِن جُهَينَةَ؛ فَنَزَى مِنهَا [الدَّمُ - «مح»]؛ فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيهِم: أَتَحلِفُونَ باللَّه خَمسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ مِنهَا؟ فَأَبَوا [أَنْ يَحلِفُوا - «مص»] وَتَحَرَّجُوا[1] [مِنَ الأَيمَانِ - «مص»، و«مح»]، وَقَالَ (في رواية «مح»: «فقال») لِلآخَرِينَ[2]: أَتَحلِفُونَ (في رواية «مح»: «احلفوا») أَنتُم؟ فَأَبَوا (في رواية «مص»: «فقالوا: لا»)، فَقَضَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِشَطرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعدِيِّينَ[3].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا.

١٦٩٩- وحدَّثني عَن مالكٍ: أَنَّ ابنَ شِهَابٍ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بنَ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ كَانُوا (في رواية «مص»: «عن ابن شهاب، وعن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن، وبلغه: عن سليمان بن يسار؛ أنهم كانوا»، وفي رواية «مح»: «أَخبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ») يَقُولُونَ:

دِيَةُ الخَطَأِ عِشرونَ بِنتَ مَخَاضٍ، وَعِشرُونَ بنتَ لَبُونٍ، وَعِشرُونَ ابنُ لَبُونٍ ذَكَرًا (في رواية «مص»: «ذكور»)، وَعِشرُونَ حِقَّةً، وعِشرُونَ جَذَعَةً.

قَالَ مَالِكٌ[4]: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّهُ لا قَوَدَ بَينَ الصِّبيَانِ، وَإِنَّ

---

(١) أي: فعلوا فعلاً جانبوا به الحرج، وهو الإثم، وهذا مما ورد لفظه مخالفًا لمعناه، كتأثم وتحنث وتحرج.

(٢) أولياء المقتول. (٣) عاقلة الذي أجرى.

١٦٩٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٤/ ٢٢٣٣)، ومحمد ابن الحسن (٢٢٨/ ٦٦٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٧٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٠١/ ٤٨٨٤) من طريقين عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٤-٢٢٥/ ٢٢٣٥).

عَمدَهُم خَطَأٌ؛ مَا لَم تَجب عَلَيهِمُ الحُدُودُ وَيَبلُغُوا (في رواية «مص»: «وبلغوا») الحُلُمَ، [قَالَ - «مص»]: وَإِنَّ قَتلَ الصَّبِيِّ لا يَكُونُ إلاَّ خَطَأً، وَذَلِكَ لَو (في رواية «مص»: «فلو») أَنَّ صَبِيّاً وَكَبِيراً قَتَلا رَجُلاً حُرّاً خَطَأً؛ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا نِصفُ الدِّيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَمَن قَتَلَ خَطَأً، فَإِنَّمَا عَقلُهُ (في رواية «مص»: «هو») مَالٌ لا قَوَدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ[٢] كَغَيرِهِ مِن مَالِهِ[٣]، [و - «مص»] يُقضَى بِهِ دَينُهُ، وَيُجَوَّزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ [فِي ثُلُثِهِ- «مص»]، فَإِن كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عُفِيَ عَن دِيَتِهِ [وَأَوصَى بِهِ - «مص»]؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وإن لَم يَكُن لَهُ مَالٌ غَيرُ دِيَتِهِ؛ جَازَ لَهُ مِن ذَلِكَ الثُّلُثُ؛ إذَا عُفِيَ عَنهُ، وَأَوصَى بِهِ.

٥- بابُ عَقلِ الجراحِ[٤] في الخطأ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٥]: أَنَّ الأمرَ المُجتَمَعَ عَلَيهِ عِندَهُم فِي الخَطَأِ: أَنَّهُ لا يُعقَلُ[٦] حَتَّى يَبرَأَ المَجرُوحُ وَيَصِحَّ، وَأَنَّهُ إن كُسِرَ عَظمٌ مِنَ الإنسَانِ: يَدٌ، أَو رِجلٌ (في رواية «مص»: «قال مالك: الأمر عندنا: أنه من كسر عظمًا من الجسد من الإنسان: يدًا أو رجلاً»)، أَو غَيرُ ذَلِكَ مِنَ الجَسَدِ، خَطَأً، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيئَتِهِ؛ فَلَيسَ فِيهِ عَقلٌ، فَإن نَقَصَ أَو كَانَ فِيهِ عَثَلٌ[٧]؛ فَفِيهِ مِن عَقلِهِ بِحسَابِ مَا نَقَصَ مِنهُ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٥/ ٢٢٣٦).

(٢) أي: المال المأخوذ في الخطأ.

(٣) أي: القتيل.

(٤) جمع جرح، وهو هنا ما دون النفس.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٦/ ٢٢٤٠).

(٦) أي: لا يؤخذ عقله؛ أي: ديته.

(٧) قال في «المشارق»: أي: أثر وشين، وأصله الفساد، قال الزرقاني: أي: برأ على غير استواء.

قَالَ مَالِكٌ: فَإن كَانَ ذَلِكَ العَظمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقلٌ مُسَمًّى؛ فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ (في رواية «مص»: «رسول الله») ﷺ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَم يَأتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقلٌ مُسَمًّى، وَلَم تَمضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلا عَقلٌ مُسَمًّى؛ فَإِنَّهُ يُجتَهَدُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيسَ فِي الجِرَاحِ فِي الجَسَدِ إِذَا كَانَت خَطَأً (في رواية «مص»: «والجراح في الجسد إذا كانت خطأ ليس في شيء منها») عَقلٌ؛ إِذَا بَرَأَ الجُرحُ وَعَادَ لِهَيئَتِهِ (في رواية «مص»: «وكان كهيئته»)، فَإِن كَانَ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ عَثَلٌ أَو شَينٌ؛ فَإِنَّهُ يُجتَهَدُ فِيهِ؛ إِلاَّ الجَائِفَةَ؛ فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ النَّفسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيسَ فِي مُنقِّلَةِ الجَسَدِ عَقلٌ، وَهِيَ مِثلُ مُوضِحَةِ الجَسَدِ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الحَشَفَةَ؛ أَنَّ عَلَيهِ العَقلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الخَطَأِ الَّذِي تَحمِلُهُ العَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَو تَعَدَّى، إِذَا لَم يَتَعَمَّد ذَلِكَ؛ فَفِيهِ العَقلُ.

[قَالَ مَالِكٌ[2]: الخَطَأُ لا يُعقَلُ حَتَّى يَبرَأَ المَجرُوحُ وَيَصِحَّ، وَعَلَى ذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا - «مص»].

٦- بابُ [ما جَاءَ في - «مص»] عَقلِ المرأةِ

١٧٠٠- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٦/ ٢٢٤١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٦-٢٢٧/ ٢٢٤٢).

١٧٠٠- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٧/ ٢٢٤٣).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٩٧/ ١٧٧٦٢ و١٧٧٦٣) عن الثوري ومعمر، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

تُعَاقِلُ (في رواية «مص»: «تعقل») المَرأَةُ الرَّجُلَ[١] إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ: إِصبَعُهَا كَإِصبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُها، كَمُوضَحَتِهِ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ.

١٧٠١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، وَبلَغَهُ عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ مِثلَ قَولِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ فِي المَرأَةِ:

أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذا بَلَغَت ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ؛ كَانَت إِلَى (في رواية «مص»: «على») النِّصفِ مِن دِيَةِ الرَّجُلِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي المُوضِحَةِ والمُنَقِّلَةِ[٣]، وَمَا دُونَ المَأمُومَةِ والجَائِفَةِ [مِنَ الجِرَاحِ عَقلُهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَعَقلِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ

(١) أي: تساوي ديته ديتها.

١٧٠١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٧/ ٢٢٤٤) عن مالك به.

وقد وصل بلاغ المصنف -رحمه اللَّه- عن عروة: عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٩٤/ ١٧٧٤٧ و٣٩٥/ ١٧٧٥٢).

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٩٣- ٣٩٤/ ١٧٧٤٦) عن معمر، عن الزهري به.

قلت: وسنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٧/ ٢٢٤٥).

(٣) قال ابن الأثير: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: هي التي تنقل العظم؛ أي: تكسره.

وقال الزرقاني: بكسر القاف الشديدة وفتحها، قيل: وهو أولى؛ لأنها محل الجراح، وكذا ضبطه ابن السكيت، وهي التي ينقل منها فراش العظام، وهي ما رق منها.

وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر، على إرادة نفس الضربة؛ لأنها تكسر العظم وتنقله.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

جِرَاحَةُ المَأمُومَةِ وَالجَائِفَةِ - «مص»] وَأَشبَاهِهِمَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِداً، فَإِذَا بَلَغَت ذَلِكَ؛ كَانَ عَقلُهَا فِي ذَلِكَ [عَلَى - «مص»] النِّصفِ مِن عَقلِ الرَّجُلِ.

١٧٠٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امرَأَتَهُ بِجُرحٍ: أَنَّ عَلَيهِ عَقلَ ذَلِكَ الجُرحِ (في رواية «مص»: «أن يعقلها»)، وَلا يُقَادُ مِنهُ[1].

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الخَطَأ، أَن يَضرِبَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِن ضَربِهِ؛ مَا لَم يَتَعَمَّد، كَمَا يَضرِبُهَا بِسَوطٍ فَيَفقَأُ عَينَهَا، وَنَحوَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[3] فِي المَرأَةِ [قَدْ - «مص»] يَكُونُ لَهَا زَوجٌ وَوَلَدٌ مِن غَيرِ عَصَبَتِهَا وَلا قَومِهَا، فَلَيسَ عَلَى زَوجِهَا -إِذَا كَانَ مِن قَبِيلَةٍ أُخرَى- مِن عَقلِ جِنَايَتِهَا (في رواية «مص»: «من عقلها») شَيءٌ، وَلا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِن غَيرِ قَومِهَا، وَلا عَلَى إِخوَتِهَا مِن أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِن غَيرِ عَصَبَتِهَا وَلا قَومِهَا، فَهَؤُلاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالعَصَبَةُ عَلَيهِمُ العَقلُ[4] مُنذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى اليَومِ، وَكَذَلِكَ مَوَالِي المَرأَةِ[5]، مِيرَاثُهُم لِوَلَدِ المَرأَةِ، وَإِن كَانُوا مِن غَيرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقلُ جِنَايَةِ المَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

١٧٠٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٨/ ٢٢٤٦) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) لا يقتص منه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٨/ ٢٢٤٧).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٨/ ٢٢٤٨).

(٤) أي: دية جنايتها. (٥) الذين أعتقتهم.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧- بابُ عَقلِ الجنينِ (في رواية «مص»: «جنين المرأة»)

١٧٠٣- ٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عـن (في روايـة «مـح»: «أخبرنـا») ابـنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ امرأَتَينِ مِـن هُذَيـلٍ [اسْـتَبَّتَا فِـي زَمَـانِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ - «مـح»] [فـ]ـرَمَتْ إحدَاهُمَا الأخرَى، فَطَرَحَت جَنِينَهَا [مَيْتًا - «قـس»]، فَقَضَـى فِيـهِ (في رواية «مص»: «به») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ(١): عَبدٍ أَو وَلِيدَةٍ(٢).

١٧٠٤- ٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَـنِ (في روايـة «مـح»: «أَخْبَرَنَـا») ابـنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى(٣) فِي الجَنِينِ يُقتَلُ فِي بَطنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبـدٍ أَو وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيهِ: كَيفَ أَغـرَمُ(٤) مَـا (في روايـة «مـح»، و«مـص»:

١٧٠٣-٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٩/ ٢٢٤٩)، وابن القاسم (٧٧/ ٢٥)، ومحمد بن الحسن (٢٣١/ ٦٧٥).

وأخرجه البخـاري (٥٧٥٩ و٦٩٠٤) عـن قتيبـة بـن سـعيد، وعبداللّـه بـن يوسـف، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٦٨١/ ٣٤) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله، إطلاقًا للجزء على الكل.

(٢) بجرهما بدل من غرة.

١٧٠٤-٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهـري (٢/ ٢٢٩/ ٢٢٥٠)، ومحمـد بـن الحسن (٢٣١/ ٦٧٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٦٠): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقـد وصلـه البخـاري في «صحيحـه» (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٦) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) حكم.

(٤) الغرم: أداء شيء لازم، قال في «المصباح»: غرمت الدية والدين وغيره ذلك أغرم، من باب تعب؛ إذا أديته، غرمًا ومغرمًا وغرامة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللّه بن مسلمة القعنبي

«من») لا شَرِبَ وَلا أَكَل، وَلا نَطَقَ وَلا استَهَلَّ[١]؟! وَمِثل ذَلِك بَطَل[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنّمَا هَذَا مِن إخوَانِ الكُهَّانِ[٣]».

١٧٠٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

الغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمسِينَ دِينَارًا أَو سِتُّ مِئَةِ دِرهَمٍ، وَدِيَةُ المَرأَةِ الحُرَّةِ المُسلِمَةِ خَمسُ مِئَةِ دِينَارٍ أَو سِتَّةُ آلافِ دِرهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فَدِيَةُ جَنِينِ [المَرْأَةِ - «مص»] الحُرَّةِ عُشرُ دِيَتِهَا، وَالعُشرُ خَمسُونَ دِينَارًا أَو سِتُّ مِئَةِ دِرهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَلَم أَسمَع أَحَداً يُخَالِفُ فِي أَنَّ الجَنِينَ لا تَكُونُ فِيهِ الغُرَّةُ، حتَّى يُزَايِلَ[٥] بَطنَ أُمِّهِ وَيَسقُطَ مِن بَطنِهَا مَيِّتًا.

قَالَ مَالِكٌ[٦]: وَسَمِعتُ أَنَّهُ إذَا خَرَجَ الجَنِينُ مِن بَطنِ أُمِّهِ حَيّاً ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

---

(١) أي: صاح عند الولادة، وهو من إقامة الماضي مقام المضارع؛ أي: لم يشرب ولم يأكل... إلخ.

(٢) من البطلان، وفي رواية: «يطل»؛ أي: يهدر ولا يضمن، يقال: طل دمه: إذا هدر، من الأفعال التي لا تستعمل إلا مبنية للمفعول.

(٣) لمشابهة كلامه كلامهم.

١٧٠٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٠/ ٢٢٥١).

وأخرجه البيهقي (٨/ ١٠٩ و١١٦) من طريق ابن بكير وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

ومن طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ربيعة به.

قلت: سنده صحيح.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٠/ ٢٢٥٢).

(٥) يفارق.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٠/ ٢٢٥٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلا حَيَاةَ لِلجَنِينِ إلاَّ بالاستِهلال[٢]، فَإذَا خَرَجَ مِن بَطنِ أُمِّهِ فَاستَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ؛ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، [قَالَ - «مص»]: وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَإذَا قَتَلَتِ المَرأَةُ رَجُلاً أَو امرَأَةً عَمداً، وَالَّتِي قَتَلَت حَامِلٌ، لَم يُقَد مِنهَا حَتَّى تَضَعَ حَملَهَا، وَإن قُتِلَت المرأةُ وَهِيَ حَامِلٌ -عَمداً أَو خَطَأً-؛ فَلَيسَ عَلَى مَن قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيءٌ، فَإن (في رواية «مص»: «في جنينها دية، وإن») قُتِلَت عَمداً؛ قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ، وَإن قُتِلَت خَطَأً؛ فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا، وَلَيسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ.

وحدَّثني يَحيَى: [و - «مص»] سُئِلَ مَالِكٌ[٤] عَن جَنِينِ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصرانِيَّةِ يُطرَحُ[٥] [مِنْ بَطنِ أُمِّهِ - «مص»]؟ فَقَالَ: أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

٨- بابُ ما [يَجِبُ - «مص»] فيهِ الدِّيَةُ كاملةٌ [مِنَ الجِراحِ سِوَى القَتلِ - «مص»]

١٧٠٦- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٠/ ٢٢٥٤).

(٢) الصياح عند الولادة.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٠-٢٣١/ ٢٢٥٥).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣١/ ٢٢٥٦).

(٥) بنحو ضرب بطنها.

١٧٠٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣١/ ٢٢٥٧)، ومحمد ابن الحسن (٢٢٧/ ٦٦٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٤٢/ ١٧٤٧٧ و١٧٤٧٨) عن معمر، عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَاب، عَن سَعِيد بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «فقال»):

فِي الشَّفَتَينِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فإذَا قُطِعَتِ السُّفلَى؛ فَفِيها ثُلُثَا الدِّيَةِ.

١٧٠٧- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الأعوَرِ يَفقَأُ عَينَ الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ ابنُ شِهَابٍ: إن أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَن يَستَقِيدَ[1] مِنهُ؛ فَلَهُ القَوَدُ، وَإن أَحَبَّ؛ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلفَ دِينَارٍ، أَو اثنَا عَشَرَ أَلفَ دِرهَمٍ.

وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ[2]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»: «قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ»):

أَنَّ فِي كُلِّ زَوجٍ مِنَ الإنسَانِ[3] الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الأُذُنَينِ -إذَا ذَهَبَ سَمعُهُمَا- الدِّيَةَ كَامِلَةً، اصطُلِمَتَا[4] أَو لَم تُصطَلَمَا.

[قَالَ: وَكَذَلِكَ العَينُ القَائِمَةُ إذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا؛ فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً - «مص»] وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الأُنثَيَينِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ[5]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

١٧٠٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٢/ ٢٢٦٢) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) يقتص.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣١/ ٢٢٥٨).

(٣) كاليدين والرجلين والبيضتين والشفتين والعينين.

(٤) أي: قطعتا من أصلهما.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٢/ ٢٢٥٩).

أَنَّ فِي ثَدَيَي المَرأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً[١].

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَأَخَفُّ ذَلِكَ الَّذِي عِندِي (في رواية «مص»: «ذلك إلي») الحَاجِبَانِ، وَثَدَيَا الرَّجُلِ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأمرُ عِندَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِن أَطرَافِهِ أَكثَرُ مِن دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ، إِذَا (في رواية «مص»: «وإن») أُصِيبَت يَدَاهُ وَرِجلاهُ وَعَينَاهُ؛ فَلَهُ ثَلاثُ دِيَاتٍ.

١٧٠٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي عَينِ الأعوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ عَمْدًا: فَإِنْ أَحَبَّ استَقَادَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَخَذَ العَقْلَ.

١٧٠٩- حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثلُ ذَلِكَ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[٤] فِي عَينِ الأعوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَت خَطَأً: إِنَّ فِيهَا (في رواية «مص»: «ففيها») الدِّيَةَ كَامِلَةً.

---

(١) إذا استأصلها بالقطع، وأما حلمتاها، وهو رأسهما؛ فلا تجب الدية فيهما إلا بشرط إبطال اللبن.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٢/ ٢٢٦٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٢/ ٢٢٦١).

١٧٠٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٢/ ٢٢٦٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٧٠٩- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٢-٢٣٣/ ٢٢٦٤) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٣/ ٢٢٦٥).

٩- بابُ ما جاءَ في عَقل (في رواية «مص»: «باب دية») العين [القَائِمَةِ - «مص»] إذَا ذَهبَ بَصَرُها [وَاليَدِ الشَّلاَّءِ - «مص»]

١٧١٠- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ:

في العَينِ القَائِمَةِ إذَا طَفِئَت[1] (في رواية «مح»: «فقئت»): مِئَةُ دِينَارٍ.

قَالَ يَحيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ[2] عَن شَتَرِ[3] العَينِ وَحِجَاجِ العَينِ[4]؟ فَقَالَ: لَيسَ في ذَلِكَ إلاَّ الاجتهَادُ؛ إلاَّ أَن يَنقُصَ بَصَرُ (في رواية «مص»: «نظر») العَينِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدرِ مَا نَقَصَ مِن بَصَرِ العَينِ.

١٧١٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٣/ ٢٢٦٦)، ومحمد ابن الحسن (٢٣٠/ ٦٧٠).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٣٤/ ١٧٤٤٣ و٣٣٥/ ١٧٤٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٢٠٦/ ٧١٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٨) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون الإمام مالك أسقطه؛ كما قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٥/ ١١٢): «فأسقط مالك من إسناد هذا الحديث: بكير بن الأشج؛ وهو الراوي له عن سليمان بن يسار سماعًا».

(١) قال في «الأساس»: ومن المجاز... وطفئت عينه، وقال في «المشارق»: ومعناه ذهب بصرها من سبب ضربة ونحوها، وبقيت قائمة لم يتغير شكلها ولا صفتها، وقال الزرقاني: أي أزيلت وقلعت!!

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٣-٢٣٤/ ٢٢٦٨).

(٣) أي: قطع جفنها الأسفل، مصدر شتر، من باب تعب.

(٤) العظم المستدير حولها، قال ابن الأنباري: الحجاج: العظم المشرف على غار العين.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمرُ [المُجتَمَعُ عَلَيهِ - «مص»] عِندَنَا فِي العَينِ القَائِمَةِ العَورَاء إذَا طَفِئَت، وَفِي (في رواية «مص»: «أو») اليَدِ الشّلاّء[٢] إذَا قُطِعَت: إنَّهُ لَيسَ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»: «ليس فيهما») إلاَّ الاجتِهَادُ، وَلَيسَ في ذَلِكَ عَقلٌ مُسَمّى.

١٠- بابُ ما جاءَ في عَقلِ الشّجاجِ[٣]

(في رواية «مص»: «الموضحة»)

١٧١١- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أنَّه سَمِعَ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ يَذكُرُ:

أَنَّ المُوضِحَةَ فِي الوَجهِ مِثلُ [ما في - «مح»] المُوضِحَةِ فِي الرّأسِ؛ إلاَّ أَن تَعِيبَ الوَجهَ فَيُزَادُ فِي عَقلِهَا[٤]، مَا بَينَهَا وَبَينَ عَقلِ نِصفِ المُوضِحَةِ فِي الرّأسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمسَةٌ وَسَبعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَالأمرُ [المُجتَمَعُ عَلَيهِ - «مص»] عِندَنَا: أَنَّ فِي المَنقّلَةِ خَمسَ عَشرَةَ فَرِيضَةً.

قَالَ: وَالمنقّلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فَرَاشُهَا[٦] مِنَ العَظمِ (في رواية «مص»:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٣/ ٢٢٦٧).

(٢) التي فسدت وبطل عملها.

(٣) جمع شجة: الجراحة، ويجمع على شجات على لفظها، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس.

١٧١١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٤/ ٢٢٦٩)، ومحمد ابن الحسن (٢٣٢/ ٦٧٦) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٤) ديتها. (٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٥/ ٢٢٧٢).

(٦) قال ابن الأثير: الفراش: عظام رقاق تلي قحف الرأس، وكل عظم رقيق فراشة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«الرأس»)، وَلا تَخرِقُ[١] إلى الدِّمَاغِ[٢]، وَهيَ تَكُونُ في الـرَّأسِ وَفِي الوَجهِ، [وَلَيسَ فِي مُنقَلَةِ الجَسَدِ شَيءٌ، وَهِيَ مِثلُ مُوضِحَةِ الجَسَدِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأمرُ المجتمعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ المَأمُومَـةَ[٤] وَالجَائِفَـةَ لَيـسَ فِيهِمَا قَودٌ.

[قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَعَقلُ المَأمُومَةِ وَالجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفسِ - «مص»].

قَالَ مَـالِكٌ[٦]: وَالمَأمُومَـةُ: مَـا خَـرَقَ العَظـمَ إلَـى الدِّمَـاغِ، وَلا تَكُـونُ المَأمُومَةُ إلاَّ فِي الرَّأسِ.

وَقَد قَالَ ابنُ شِهَابٍ (في رواية «مص»: «حدثنا مالك، عن ابـن شـهاب؛ أنـه كان يقول»): لَيسَ فِي المَأمُومَةِ قَوَدٌ[٧].

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا يَصِلُ إلَى الدِّمَاغِ إذَا خَرَقَ العَظمَ.

قَالَ مَالِكٌ[٨]: الأمرُ [المُجتَمَعُ عَلَيهِ - «مص»] عِندَنَا: أَنَّه لَيسَ فِيمَا دُونَ المُوضِحَةِ مِـنَ الشِّـجَاجِ[٩] عَقـلٌ، حَتَّـى تَبلُـغَ المُوضِحَـةَ، وَإِنَّمَـا العقـلُ فِـي المُوضِحَةِ فَمَا فَوقَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انتَهَى إلَى المُوضِحَةِ فِي كِتَابِـهِ

---

(١) أي: لا تصل.
(٢) المقتل من الرأس.
(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٥/ ٢٢٧٤).
(٤) أي: الشجة التي تبلغ أم الدماغ.
(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٥/ ٢٢٧٥).
(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٥/ ٢٢٧٣ و٢٢٧٦).
(٧) قصاص.
(٨) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٤/ ٢٢٧٠).
وأخرجه البيهقي (٨/ ٨٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
(٩) الجراح.

لِعَمرِو بنِ حَزمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمساً مِنَ الإبِلِ، وَلَم تَقضِ الأئمَّةُ[١] [عِندَنَا - «مص»] -فِي القَدِيمِ وَلا فِي الحَدِيثِ- فِيمَا دون المُوضِحَةِ بِعَقلٍ.

[١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ العِظَامِ - «مص»]

١٧١٢- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّه قَالَ (في رواية «مص»: «أنه كان يقول»):

[في - «مص»] كُلُّ نَافِذَةٍ[٢] فِي [كُلِّ - «مح»] عُضوٍ مِنَ الأعضَاءِ فَفِيهَا ثُلُث عَقلِ ذَلِكَ العضوِ.

١٧١٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ: كانَ ابنُ شِهَابٍ لا يَرَى ذَلِكَ.

وَأَنَا لا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضوٍ مِنَ الأعضَاءِ فِي الجَسَدِ أَمرًا مُجتَمَعًا عَلَيهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الاجتِهَادَ (في رواية «مص»: «وقال مالك: وليس عندنا في نافذة في عضو من أعضاء الجسد أمر مجتمع عليه، ليس في ذلك إلا الاجتهاد»)، يَجتَهِدُ الإمَامُ فِي ذَلِكَ، وَلَيسَ فِي ذَلِكَ أَمرٌ مُجتَمَعٌ عَلَيهِ عِندَنَا.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأمرُ [المُجتَمَعُ عَلَيهِ - «مص»] عِندَنَا: أَنَّ المَأمُومَةَ

---

(١) أي: الخلفاء.

١٧١٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٥/ ٢٢٣٧)، ومحمد ابن الحسن (٢٣١/ ٦٧٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) أي: كل جراحة نافذة.

١٧١٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٥/ ٢٢٣٨).

قلت: سنده صحيح.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٦/ ٢٢٧٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَالمنقِّلَةَ وَالمُوضِحَةَ لا تَكُونُ إلاَّ فِي الوَجهِ وَالرَّأسِ، فَمَا كَانَ فِي الجَسَدِ مِن ذَلِكَ؛ فَلَيسَ فِيهِ إلاَّ الاجتِهَادُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: فَلا (في رواية «مص»: «ولا») أَرَى اللِّحيَ الأسفَلَ وَالأنفَ مِنَ الرَّأسِ فِي جِرَاحِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا عَظمَان مُنفَرِدَانِ، وَالرَّأسُ -بَعدَهُمَا- عَظمٌ وَاحِدٌ.

[١٢- بَابُ دِيَةِ المنقِّلَةِ - «مص»]

١٧١٤- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ أَقَادَ مِنَ المَنقِّلَةِ.

١٣- ١١- بابُ ما جاءَ في عَقلِ الأصابِعِ

١٧١٥- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ؛ أَنَّهُ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٥-٢٢٦/ ٢٢٣٩).

١٧١٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٤/ ٢٢٧١) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٧١٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٦/ ٢٢٧٨).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (١٤٣ - ١٤٤/ ٤٩٥) -ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٦٠-٣٦١/ ٣٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٢٦/ ٤٩٢١)-، وعبدالباقي الأنصاري في «مشيخته» (٢/ ٥٤٣-٥٤٤/ ٩٦) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٤٣-١٤٤/ ٤٩٥) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٢٦/ ٤٩٢١)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٦٠-٣٦١/ ٣٥٨)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٩٤-٣٩٥/ ١٧٧٤٩ و٣٩٥/ ١٧٧٥٠) من طرق عن ربيعة به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ:

سَأَلتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ: كَم فِي إصبَعِ المَرأَةِ؟ فَقَالَ: عَشرٌ مِنَ الإبِلِ، فَقُلتُ: كَم فِي إصبَعَين؟ قَالَ: عِشرُونَ مِنَ الإبِلِ، فَقُلتُ: كَم فِي ثَلاثَ[ـةِ أَصَابِعَ - «مص»]؟ فَقَالَ: ثَلاثُونَ مِنَ الإبِلِ، فَقُلتُ: كَم فِي أَربَعَ[ـةِ أَصَابِعَ - «مص»]؟ قَالَ: عِشرُونَ مِنَ الإبِلِ، فَقُلتُ: حِينَ عَظُم جُرحُهَا وَاشتَدَّت مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقلُهَا[1]؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنتَ[2]؟ فَقُلتُ: [لا - «مص»]، بَل عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَو جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ[3] يَا ابنَ أَخِي!

قَالَ مَالِكٌ[4]: الأمرُ عِندَنَا فِي أَصَابِعِ الكَفِّ إذَا قُطِعَت فَقَد تَمَّ عَقلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمسَ الأَصَابِعِ إذَا قُطِعَت، كَانَ عَقلُهَا عَقلَ الكَفِّ[5]: خَمسِينَ مِنَ الإبِلِ، فِي كُلِّ إصبَعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الإبِلِ.

قَالَ مَالِكٌ[6]: وَحِسَابُ [عَقلِ - «مص»] الأَصَابِعِ (فِي رِوَايَةِ «مص»: «أصابع الرجل») ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، فِي كُلِّ أَنمُلَةٍ -وَهِيَ مِنَ الإبِلِ- ثَلاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ.

١٤- ١٢- بابُ جامِعِ عَقلِ الأسنانِ

١٧١٦- ٧- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن مُسلِمِ

---

(١) أي: ديتها.

(٢) تأخذ بالقياس المخالف للنص.

(٣) قال الزرقاني: فقوله: هي السنة يدل على أنه أرسله عن النبي ﷺ؛ قاله ابن عبدالبر، وقد اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وذكر بعضهم أنها تتبعت كلها فوجدت مسندة.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٢٢٨٠).

(٥) أي: إذا قطع معها.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٦/ ٢٢٧٩).

١٧١٦-٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٧/ ٢٢٨١). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ جُندُبٍ، عَن أَسلَمَ -مَولَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ-:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَى فِي الضّرسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التُّرقُوَةِ[1] بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلْعِ[2] بِجَمَلٍ.

١٧١٧- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

قَضَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي الأَضرَاسِ بِبَعِيرٍ بعير، وَقَضَى مَعَاوِيَةُ بنُ

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٤)، و«المسند» (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦/ ٣٧٤ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٣١/ ٤٩٢٧)، و«الكبرى» (٨/ ٩٩)-، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٩)-، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤١٣ و٤٥٢) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٤٥/ ١٧٤٩٦ و٣٦٧/ ١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٨٤/ ٧٠٠٦)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤٥٢) من طرق عن زيد بن أسلم به.

قلت: سنده صحيح.

(١) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، والجمع: التراقي، وقيل: لا يكون لشيء من الحيوان، إلا للإنسان خاصة.

(٢) بكسر الضاد، وفتح اللام، لغة الحجاز، وسكون اللام لغة تميم، وهي مؤنثة.

١٧١٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٧/ ٢٢٨٢ و٢٢٨٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٢٠ - ٢٢١/ ٤٩١٣)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٩٠)-، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤١٣) من طريقين عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٤٧/ ١٧٥٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٩٠/ ٧٠٣٢)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٤٣/ ٣٧٣٦٨)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤١٣) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي سُفيَانَ فِي الأضرَاسِ بِخَمسَةِ أَبعِرَةٍ[١]، خمسةَ أبعرة.

قَالَ سَعيدُ بنُ المَسَيّبِ: فَالدّيَةُ تَنقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَتَزيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَو (في رواية «مص»: «ولو») كُنتُ أَنَا؛ لَجَعَلتُ في الأضرَاسِ بَعِيرَينِ بَعِيرَين[٢]، فَتِلكَ الدّيَةُ سَوَاءٌ، وَكُلُّ مُجتَهِدٍ مَأجُورٌ.

١٧١٨- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ ابنِ المَسَيَّبِ؛ أَنَّه (في رواية «مح»: «أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ») كَانَ يَقُول:

إذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسوَدَّت؛ فَفِيهَا عَقلُهَا تَامًّا، فَإن طُرِحَت بَعدَ أَنْ تَسوَدَّ؛ فَفِيهَا عَقلُهَا -أيضًا- تَامًّا.

١٥- ١٣- بابُ العملِ في عَقلِ الأنسانِ

١٧١٩- ٨- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ، عَن

---

(١) أي: في كل واحد منها؛ ولذا كرر. (٢) في كل ضرس.

١٧١٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٨/ ٢٢٨٦)، ومحمد ابن الحسن (٢٢٩/ ٦٦٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٢٠١/ ٧٠٧٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٥٠/ ١٧٥٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

١٧١٩-٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٨/ ٢٢٨٤)، ومحمد بن الحسن (٢٢٩/ ٦٦٨).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٤٥/ ١٧٤٩٥) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤١٣)-، والشافعي في «الأم» (٦/ ١٢٥)، و«المسند» (٢/ ٢٢٧/ ٣٧٧ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢١٨ - ٢١٩/ ٤٩١٠)-، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤١٣) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبي غَطَفَانَ بنِ طَرِيفٍ المُرّيِّ؛ أَنَّهُ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الحصينِ: أَنَّ أَبَا غَطْفَانَ») أخبره:

أَنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ بَعثَهُ (في رواية «مح»: «أرسله») إِلَى عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ يَسأَلُهُ: مَاذَا فِي الضِّرْسِ[1]؟ فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمسٌ (في رواية «مص»: «إِنَّ فِيهِ خَمْسًا») مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجعَلُ (في رواية «مح»: «فَلِمَ تَجْعَلْ») مُقَدَّمَ الفَمِ مِثلَ الأَضرَاسِ؟ [قَالَ - «مح»]: فَقَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ: لَو لَم تَعتَبِر ذَلِكَ إِلاَّ بِالأَصَابِعِ، عَقلُهَا سَوَاءٌ[2].

١٧٢٠- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيه:

أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَينَ الأَسنَانِ فِي العَقلِ، وَلا يُفَضِّلُ بَعضَهَا عَلَى بَعضٍ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: وَالأَمرُ عِندَنَا: أَنَّ (في رواية «مص»: «في») مُقَدَّمَ الفَمِ وَالأَضرَاسِ وَالأَنيَابِ عَقلُهَا سَوَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمسٌ مِنَ الإِبِلِ» وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الأَسنَانِ، لا يَفضُلُ بَعضُهَا عَلَى بَعضٍ».

١٦- ١٤- بابُ ما جاءَ في دِيَةِ جِراحِ (في رواية «مص»: «في شجاج») العبد

١٧٢١- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ

---

(١) الذي يقلع خطأً. (٢) أي: لكفاك؛ فحذف جواب لو.

١٧٢٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٨/ ٢٢٨٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٨٧/ ٧٠١٩ و٧٠٢٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٤٤/ ١٧٤٨٩) من طريق هشام به.

قلت: سنده صحيح.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٨/ ٢٢٨٧).

١٧٢١- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٩/ ٢٢٨٨) عن=

وَسُلَيمَانَ بنَ يَسارٍ كَانَا (في رواية «مص»: «عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار؛ أنهما كانا») يَقُولانِ:

فِي مُوضِحَةِ العَبدِ نِصفُ عُشرِ ثَمَنِهِ.

١٧٢٢- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ كَانَ يَقضِي فِي العبدِ يُصَابُ بِالجِرَاحِ: أَنَّ عَلَى مَن جَرَحَهُ قَدرَ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِ العَبدِ.

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَالأمرُ عِندَنَا: أَنَّ فِي مَوضِحَةِ العبدِ نِصفَ عُشرِ ثَمَنِهِ، وَفِي مُنَقِّلَتِهِ[٢] العُشرُ وَنِصفُ العُشرِ مِن ثَمَنِهِ، وَفِي مَأمُومَتِهِ[٣] وَجَائِفَتِهِ[٤] (في رواية «مص»: «وفي الجائفةِ وَالمَأمُومَةِ»)، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ،

=مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٧٢٢- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٩/ ٢٢٨٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٩/ ٢٢٩٠).

(٢) قال ابن الأثير: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: هي العظم؛ أي: تكسره، وقال الزرقاني: بكسر القاف الشديدة وفتحها، قيل: وهو أولى؛ لأنها محل الجراح، وكذا ضبطه ابن السكيت، وهي التي ينقل منها فراش العظام، وهي ما رق منها، وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر، على إرادة نفس الضربة؛ لأنها تكسر العظم وتنقله.

(٣) قيل لها: مأمومة؛ لأنها فيها معنى المفعولية في الأصل، وجمعها على لفظها، مأمومات، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاع، قال ابن السكيت: وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل، ولا يطيق البروز في الشمس، وتسمى آمة وجمعها أوام، مثل دابة ودواب.

(٤) الجائفة: اسم فاعل من جافته تجوفه؛ إذا وصلت لجوفه.

وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الخِصَالِ الأربَع، مِمَّا يُصَابُ بِهِ العَبدُ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِهِ؛ يُنظَرُ فِي ذَلِكَ بَعدَ مَا (في رواية «مص»: «أن») يَصِحُّ العَبدُ وَيَبرَأُ، كَم بَينَ قِيمَةِ العَبدِ [اليَومَ - «مص»] بَعدَ أَن أَصَابَهُ الجُرحُ («في رواية «مص»: «هذا»)، وقِيمَتِهِ صَحِيحاً قَبلَ أَن يُصِيبَهُ هَذا؟ ثُمَّ يَغرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَينَ القِيمَتَينِ.

قَالَ مَالِكٌ[1] فِي العَبدِ إِذَا كُسِرَت يَدُهُ أَو رِجلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسرُهُ: فَلَيسَ عَلَى مَن أَصَابَهُ شَيءٌ، فَإِن أَصَابَ كَسرَهُ ذَلِكَ نَقصٌ أَو عَثَلٌ[2]؛ كَانَ عَلَى مَن أَصَابَهُ قَدرُ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِ العَبدِ.

[١٧- بَابُ القِصَاصِ فِي المَمَالِيكِ - «مص»]

قَالَ مَالِكٌ[3]: الأمرُ عِندَنَا فِي القِصَاصِ بَينَ المَمَالِيكِ كَهَيئَةِ قِصَاصِ الأحرَار، نَفسُ الأمَةِ بِنَفسِ العَبدِ، وَجُرحُهَا بِجُرحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ العَبدُ عَبداً عَمداً (في رواية «مص»: «مُتعَمِّدًا»)؛ خُيِّرَ سَيِّدُ العَبدِ المَقتُول: فَإِن شَاءَ قَتَلَ، وَإِن شَاءَ أَخَذَ العَقلَ، فَإِن أَخَذَ العَقلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبدِه، وَإِن شَاءَ رَبُّ العَبدِ القَاتِلِ أَن يُعطِيَ (في رواية «مص»: «وإن شاء أرباب العبد أن يعطوا») ثَمَنَ العَبدِ المَقتُول؛ فَعَلَ (في رواية «مص»: «فعلوا»)، وَإِن شَاءَ أَسلَمَ عَبدَهُ، فَإِذَا أَسلَمَهُ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «وإن شاؤوا أسلموا عبدهم، فإذا سلموا عبدهم؛ فليس عليهم») غَيرُ ذَلِكَ، وَلَيسَ لِرَبِّ العَبدِ المَقتُول -إِذَا أَخَذَ العَبدَ القَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ- أَن يَقتُلَهُ (في رواية «مص»: «وليس لأرباب العبد المقتول إذا أخذوا العبد القاتل ورضوا به أن يقتلوه»)، وَذَلِكَ فِي القِصَاصِ كُلِّه بَينَ العبِيد، فِي قَطعِ اليَدِ وَالرِّجلِ وَأَشبَاه ذَلِكَ، بِمَنزِلَتِهِ فِي القَتلِ (في رواية «مص»: «العقل»).

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٩-٢٤٠/ ٢٢٩١).

(٢) أي: عدم استواء، قال في «المشارق»: أي: أثر وشين، وأصله الفساد.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٠/ ٢٢٩٢).

قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي العَبدِ المُسلِمِ يَجرَحُ اليَهُودِيَّ أَو النّصرَانِـيَّ: أنَّ سَـيّدَ العَبدِ إن شَاءَ أَن يَعقِلَ عَنهُ مَا قَد أَصَابَ فَعَـلَ، أَو أَسـلَمَهُ (في روايـة «مـص»: «قال مالك في عبد جرح يهوديًا أو نصرانيًا: إن شاء سيد العبد أن يعقل عنه ما أصاب عبده، أو يسلمه»)، فَيُبَاعُ، فَيُعطِي اليَهُودِيَّ أَوِ النّصرَانِيَّ، مِـن ثَمَـنِ العَبـدِ دِيَـةَ جُرحِهِ، أَو ثَمَنِهِ كُلّهُ، إن (في رواية «مص»: «أو الثمن كله إذا») أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلا يُعطي اليهُودِيّ وَلا النّصرَانِيّ عَبداً مُسلِماً.

١٨- ١٥- بابُ ما جاءَ في دِيَةِ أَهلِ الذِّمَّةِ

(في رواية «مص»: «الكتاب»)

١٧٢٣- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ اليَهُـودِيِّ أَوِ النّصرَانِـيِّ -إِذَا قُتِـلَ أَحَدُهُما- مِثلُ نِصفِ دِيَةِ الحُرِّ المُسلِمِ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأمر عِندَنَا: أَنَّـهُ - «مص»] لا يُقتَل مُسـلِمٌ بِكَـافِرٍ؛ إلاَّ أَن يَقتُلَهُ مُسلِمٌ قَتلَ غِيلَةٍ، فَيُقتَلُ به.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٠/ ٢٢٩٣).

١٧٢٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤١/ ٢٢٩٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنـف» (١٠/ ٩٣/ ١٨٤٧٨) عـن معمـر، عـن الزهـري وغيره: أن عمر بن عبدالعزيز (وذكره).

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٢٨٨/ ٧٥٠٢) عن وكيع، عن الثوري، عن أبي الزناد، عن عمر بن عبدالعزيز به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤١/ ٢٢٩٧).

١٧٢٤- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سُلَيمَانَ ابنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»: «عن سليمان بن يسار أنه كان يقول»):

دِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِئَةِ دِرهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأمرُ عِندَنَا.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَجِراحُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصرَانِيِّ وَالمَجُوسِيِّ فِي دِياتِهم عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ المُسلِمينَ فِي دِيَاتِهم؛ الموضِحَةُ: نِصفُ عُشرِ دِيَتِهِ (في رواية «مص»: «دية الذمي»)، وَالمَأمُومَةُ: ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالجَائِفَةُ: ثُلُثُ دِيَتِه، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُم (في رواية «مص»: «جراحهم») كُلُّهَا.

١٩- ١٦- بابُ ما يُوجِبُ العَقلَ على الرَّجُلِ في خاصَّةِ مالِهِ

١٧٢٥- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»: «أَنَّهُ قَالَ»):

لَيسَ عَلَى العَاقِلَةِ عَقلٌ فِي قَتلِ العَمدِ، إنَّمَا عَلَيهِم عَقلُ قَتلِ الخَطَأ.

١٧٢٦- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ

١٧٢٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤١/ ٢٢٩٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٢٨٩/ ٧٥٠٧) عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤١/ ٢٢٩٦).

١٧٢٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٣/ ٢٣٠٢).

وأخرجه البيهقي (٨/ ١٠٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٧٢٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٢/ ٢٢٩٩)، =

شِهَاب؛ أَنَّهُ قَالَ: [قَدْ - «مح»] مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ العَاقِلَةَ لا تَحمِلُ شَيئًا مِن دِيَةِ العَمدِ، إلاَّ أَن يَشَاءوا (في رواية «مح»، و«مص»: «يشاء») ذَلِكَ.

١٧٢٧- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، مِثلَ ذَلِكَ.

١٧٢٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لَيسَ بَينَ الحُرِّ وَالعَبدِ قَودٌ فِي شَيءٍ؛ إلاَّ أَنَّ العَبدَ إِذَا قَتَلَ الحُرَّ عَمدًا؛ قُتِلَ بِهِ - «مص»].

١٧٢٩- قَالَ مَالِكٌ: إنَّ ابنَ شِهَابٍ (في رواية «مص»: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ») قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتلِ العَمدِ حِينَ يَعفُو أَولِيَاءُ (في رواية «مص»: «ولي») المَقتُولِ: أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى القَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً؛ إلاَّ أَن تُعِينَهُ العَاقِلَةُ عَن طِيبِ نَفسٍ مِنهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأمرُ عِندَنَا: أَنَّ الدِّيَةَ لاتَجِبُ عَلَى العَاقِلَةِ، حَتَّى تَبلُغَ

=ومحمد بن الحسن (٢٢٨/ ٦٦٥).

وأخرجه البيهقي (٨/ ١٠٤ - ١٠٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٧٢٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٢/ ٢٣٠٠).

وأخرجه البيهقي (٨/ ١٠٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٧٢٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٢/ ٢٢٩٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٧٢٩- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٢/ ٢٣٠١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الثُّلُثَ فَصاعِداً، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ؛ فَهُوَ عَلَى العَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ؛ فَهُوَ فِي مَالِ الجَارِحِ خَاصَّةً.

قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمرُ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ (في رواية «مص»: «الأمر المجتمع عليه») عِندَنَا، فِيمَن قُبِلَت مِنهُ الدِّيَةُ فِي قَتلِ العَمدِ، أَو فِي شَيءٍ مِنَ الجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا القِصَاصُ: أَنَّ عَقلَ ذَلِكَ لا يَكُونُ عَلَى العَاقِلَةِ؛ إلاَّ أَن يَشَاءوا، وَإِنَّمَا (في رواية «مص»: «فإنَّمَا») عَقلُ ذَلِكَ فِي مَالِ القَاتِلِ أَو الجَارِحِ خَاصَّةً، إن وُجِدَ لَهُ مَالٌ [أُخِذَ مِنهُ - «مص»]، فَإن لَم يُوجَد لَهُ مَالٌ؛ كَانَ دَيناً عَلَيهِ، وَلَيسَ عَلَى العَاقِلَةِ مِنهُ شَيءٌ؛ إلاَّ أن يَشَاءوا.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلا تَعقِلُ العَاقِلَةُ أَحَداً -أَصَابَ نَفسَهُ عَمداً أَو خَطَأً- بِشَيءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأيُ أَهلِ [العِلمِ وَ - «مص»] الفِقهِ عِندَنَا، [قَالَ - «مص»]: وَلَم أَسمَع أَنَّ أَحَداً ضَمَّنَ العَاقِلَةَ مِن دِيَةِ العَمدِ شَيئًا، وَمِمَّا يُعرَفُ بِهِ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿**فَمَن عُفِيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيهِ بِإِحسَانٍ**﴾ [البقرة: ١٧٨]، [قَالَ - «مص»]: فَتَفسِيرُ (في رواية «مص»: «وتفسير») ذَلِكَ -فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعلَم-: أَنَّهُ مَن أُعطِيَ مِن أَخِيهِ شَيءٌ مِنَ العَقلِ؛ فَليَتبَعهُ بِالمَعرُوفِ، وَليُؤَدِّ إِلَيهِ بِإِحسَانٍ.

قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لا مَالَ لَهُ، وَالمَرأَةِ الَّتِي لا مَالَ لَهَا، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ: إِنَّهُ (في رواية «مص»: «فهو») ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَرأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إن كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنهُ (في رواية «مص»: «من أموالهما»)، وَإِلاَّ؛ فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا دَينٌ عَلَيهِ، لَيسَ عَلَى العَاقِلَةِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٣/ ٢٣٠٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٣/ ٢٣٠٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٣-٢٤٤/ ٢٣٠٥).

مِنهُ شَيءٌ، وَلا يُؤخَذُ أَبو الصَّبِيِّ بِعَقلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيسَ ذَلِكَ عَلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ(١): الأمرُ [المُجتَمَعُ عَلَيهِ - «مص»] عِندَنَا -الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ-: أَنَّ العَبدَ إذَا قُتِلَ [عَمْدًا - «مص»]؛ كَانَت فِيهِ القِيمَةُ يَومَ يُقتَلُ، وَلا تَحمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِه مِن قِيمَةِ العَبدِ شَيئًا (في رواية «مص»: «ولا تحمل العاقلة ثمن العبد»)، قَلّ أَو كَثُرَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ (في رواية «مص»: «يصيبه») فِي مَالِهِ خَاصّةً، بَالِغاً مَا بَلَغَ، وَإِن كَانَت قِيمَةُ العَبدِ الدِّيَةَ أَو أَكثَرَ [مِنْ ذَلِكَ - «مص»]؛ فَذَلِكَ عَلَيهِ فِي مَالِهِ؛ وَذَلِكَ لأنّ العَبدَ سِلعَةٌ مِنَ السِّلَعِ.

٢٠- ١٧- بابُ ما جاءَ في مِيراثِ العَقلِ والتَّغليظِ فيهِ

١٧٣٠- ٩- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٤/ ٢٣٠٦).

١٧٣٠-٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٥/ ٢٣١١و٢٣١٢)، ومحمد بن الحسن (٢٣٠-٢٣١/ ٦٧٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٨٩) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٣٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٧٤/ ٤٩٩٣)-: عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٩/ ٦٣٦٦) من طريق زهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري به.

قلت: رجاله ثقات؛ لكنه منقطع؛ فإن الزهري لم يدرك عمر، وبه أعله الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على «الرسالة» (ص ٤٢٦) للإمام الشافعي.

وقد صح موصولاً؛ فأخرجه أبو داود (٣/ ١٢٩ - ١٣٠/ ٢٩٢٧) -ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٦٤/ ٣٥٩)-، والترمذي (٤/ ٢٧/ ١٤١٥ و٤٢٥ - ٤٢٦/ ٢١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٧٨/ ٦٣٦٣ و٧٨ - ٧٩/ ٦٣٦٤ و٧٩/ ٦٣٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٩٧- ٣٩٨/ ١٧٧٦٤ و٣٩٨/ ١٧٧٦٥) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٩٩/ ٨١٣٩)- ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٨٥/ ٨٥)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٣١٣/ ٧٦٠٠ و٧٦٠١)- وعنه ابن أبي عاصم في «الديات»=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] نَشَدَ[1] النَّاسَ بِمِنًى: [أَنَّ كُلَّ - «مص»] مَن كَانَ عِندَهُ عِلمٌ مِنَ (في رواية «مح»: «في») الدِّيَةِ أَن يُخبِرني؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بنُ سُفيَانَ الكِلابِيُّ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن أُوَرِّثَ امرَأَةَ أَشيَمَ الضِّبَابِيِّ مِن دِيَةِ زَوجِهَا (في رواية «مص»: «من ديته»، وفي رواية «مح»: «كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أَشْيَمَ الضبابيِّ: أَنْ وَرِّثْ امْرَأَتَهُ مِنْ دِيَتِهِ»)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: ادخُلِ الخِبَاءَ[2] حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بنُ

=(ص١٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٠٠/ ٨١٤٠ و٨١٤٢) -ومن طريقهما الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٨٥-٨٦/ ٨٦ و٨٧ و٨٨/ ٨٨)-، والشافعي في «الأم» (٦/ ٨٨)، و«الرسالة» (٤٢٦/ ١١٧٢)، و«المسند» (٢/ ٢١٧/ ٣٦٠ - ترتيبه)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ١٢٠ - ١٢١/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٢) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٨٩/ ٨٩)-، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٢٩٨ - ٢٣١/ ٩٦٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٦٤/ ٣٥٩)، وغيرهم كثير من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.

قلت: وهذا سند متصل صحيح الإسناد.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ١١٦): «وهو صحيح عن سعيد بن المسيب، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم؛ لأنه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر» ا.هـ.

والحديث صححه ابن الجارود، والشيخ أحمد شاكر، وشيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٣٧)، و«صحيح سنن أبي داود» (٢٥٤٠).

(١) طلب؛ أي: طلب منهم جواب قوله.

(٢) الخيمة.

الخَطَّابِ؛ أَخبَرَهُ الضَّحَّاكُ [بْنُ سُفْيَانَ - «مح»]، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

١٧٣١- ١٠- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن

١٧٣١-١٠- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٦/ ٢٣١٣).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٩/ ٦٣٦٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٠٢ - ٤٠٣/ ١٧٧٨٢)، والشافعي في «الرسالة» (١٧١/ ٤٧٦)، و«المسند» (٢/ ٢٢٠/ ٣٦٦ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ٣٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٥٩ - ١٦٠/ ٤٨٢٩)، و«السنن الصغير» (٣/ ٢٣٠/ ٣٠٠٧)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٧٢)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٢١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٦٦/ ٢٢٣٣) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي عقبه: «هذا الحديث منقطع».

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٤/ ٢٦٤٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٠٣/ ١٧٧٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٢٩/ ٦٧٨٦ و١١/ ٣٥٨/ ١١٤٤٠)، وأحمد (١/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٢١٩) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قال الشيخ أحمد شاكر: «وهو منقطع؛ لأن عمرًا لم يدرك عمر».

وبه أعله شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ١١٥ - ١١٦)، ومن قبلهما ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٣٦).

قلت: وهو كما قالوا، لكن المرفوع منه صحيح بشواهده؛ منها:

- ما أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠)، وغيرهم من طريق محمد بن راشد: ثنا سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا به.

قلت: وهذا سند حسن.

- وما أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريق عبدالرزاق -وهذا في «مصنفه» (٩/ رقم ١٧٧٨٧)- عن عمرو بن برق، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦/ ١١٩): «وهذا سند ضعيف؛ عمرو=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَمرو بنِ شُعَيبٍ:

أَنَّ رَجُلاً مِن بَنِي مُدلِجٍ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ، حَذَفَ[١] ابنهُ بالسّيفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنَزِيَ[٢] فِي جُرحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بنُ جُعشُمٍ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقال لَهُ عَمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ - «مص»]: اعدُد [لِي - «مص»] عَلَى مَاءِ قُدَيدٍ[٣] عِشرِينَ وَمئَةَ بَعِيرٍ، حَتَّى أَقدِمَ عَلَيكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيهِ (في رواية «مص»: «عليه») عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ؛ أَخَذَ مِن تِلكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً[٤]، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً[٥]، وَأَربَعِينَ خَلِفَةً[٦]، ثُمَّ قَالَ: أَينَ أَخُو الْمَقتُولِ؟ قَالَ: هأَنَذَا، قَالَ: خُذهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيسَ لِقَاتِلٍ شَيءٌ».

١٧٣٢- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمَسَيَّبِ وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ سُئِلا (في رواية «مص»: «عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أنهما سئلا»): أَتُغلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهرِ الحَرَامِ؟ فَقَالا: لا، وَلَكِن يُزَادُ فِيهَا لِلحُرمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَل يُزَادُ فِي الجِرَاحِ كَمَا

=ابن برق ضعيف عندهم؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٥)» ا.هـ.

وفي الباب عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- عند الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥ و٢٧٣٥) بسند ضعيف جدًّا؛ فيه إسحاق بن عبداللَّه بن أبي فروة، وهو متروك؛ كما في «التقريب».

(١) أي رمى.
(٢) نزف؛ أي: خرج الدم بكثرة منها.
(٣) موضع بين مكة والمدينة.
(٤) هي التي دخلت في الرابعة.
(٥) هي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك؛ لأنها جذعت؛ أي: سقطت مقدم أسنانها.
(٦) الحوامل من الإبل.

١٧٣٢- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٦/ ٢٣١٤) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يُزَادُ فِي النَّفسِ؟ فَقَالَ: نَعَم.

قَالَ مَالِكٌ[١]: أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فِي عَقلِ (في رواية «مص»: «قتل») المُدلِجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابنَهُ.

١٧٣٣- ١١- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ:

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصَارِ يُقَالُ لَهُ: أُحَيحَةُ بنُ الجُلاحِ، [و - «مص»] كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أَصغَرُ مِن أحَيحَةَ، وَكَانَ عِندَ أَخوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحَيحَةُ فَقَتَلَهُ؛ [لِيَرِثَهُ - «مص»]، فَقَالَ أَخوَالُهُ: كُنَّا أَهلَ ثُمِّهِ[٢] وَرُمِّهِ[٣]، حَتَّى إذَا استَوَى عَلَى عُمَمِهِ[٤]؛ غَلَبَنَا حَقُّ امرِيءٍ فِي عَمِّهِ[٥].

[قَالَ يَحيَى - «مص»]: قَالَ عُروَةُ: فَلِذَلِكَ لا يَرِثُ قَاتِلٌ مَن قَتَلَ[٦] (في رواية «مص»: «مِنْ مقتول»).

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٧/ ٢٣١٥).

١٧٣٣-١١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٧/ ٢٣١٦) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) قال أبو عبيد: المحدثون يروونه بالضم، والوجه عندي بالفتح، والثم: إصلاح الشيء وإحكامه، يقال: ثمت أثم ثما.

(٣) قال الأزهري: هكذا روته الرواة، وهو الصحيح، وإن أنكره بعضهم، وقال ابن السكيت: يقال: ماله ثُمَّ ولا رُمَّ، بضمها، فالثم: قماش البيت، والرم: مرمَّة البيت، كأنه أريد: كنا القائمين به منذ ولد إلى أن شب وقوي.

(٤) أي: على طوله واعتدال شبابه، ويقال للنبت إذا طال: اعتم.

(٥) أي: أخذه منا قهرًا علينا.

(٦) أي: من الذي قتله.

قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمرُ الّذي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّ قَاتِلَ العَمدِ لا يَرِثُ مِن دِيَةِ من قَتَلَ شَيئًا، وَلا مِن مَالِهِ، وَلا يَحجُبُ أَحَداً وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقتُلُ خَطَأً لا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيئًا، وَقَدِ اختُلِفَ فِي أَن يَرِثَ مِن مَالِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُتَّهَمُ عَلَى إِنَّهُ (في رواية «مص»: «على أن يكون») قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ، وَلِيَأخُذَ مَالَهُ.

[قَالَ مَالِكٌ[٢] - «مص»]: فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَن يَرِثَ مِن مَالِهِ، وَلا يَرِثَ مِن دِيَتِهِ [شَيئًا - «مص»].

٢١- ١٨- بابُ جامِعِ العَقلِ [وَالجِرَاحِ - «مص»]

١٧٣٤- ١٢- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ و[عَنْ - «مح»] أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«جَرحُ العَجمَاءِ[٣] جُبَارٌ[٤]، وَالبِئرُ جُبَارٌ، وَالمَعدِنُ[٥] جُبَارٌ، وَفِي

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٧/ ٢٣١٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٧-٢٤٨/ ٢٣١٨).

١٧٣٤-١٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٥/ ٢٣٣٨)، وابن القاسم (٧٢/ ١٩- تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٢٣٢/ ٦٧٧).

وأخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٥) عن عبدالله بن يوسف وإسحاق ابن عيسى الطباع، كلاهما عن مالك به.

(٣) تأنيث أعجم، وهو البهيمة، ويقال -أيضًا- لكل حيوان -غير الإنسان- ولمن لا يفصح، والمراد هنا الأول، سميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم.

(٤) أي: هدر لا شيء فيه.

(٥) المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد؛ كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها، من عدن بالمكان؛ إذا أقام به، يعدن عدونًا؛ أي: إذا انهار على من حفر فيه فهلك؛ فدمه جبار؛ أي: هدر لا ضمان فيه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الرِّكَازِ[١] الخُمُسُ».

١٧٣٥- [مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«(جُرْحُ) العَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»- «قس»].

---

(١) دفن الجاهلية.

١٧٣٥- **صحيح** - رواية ابن القاسم (٣٧٥/ ٣٥٦).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى- رواية ابن حيّويه»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٠/ ١٩٨/ ١٣٨٥٨) -ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٥٣/ ٥٥٧)-، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه أبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ١٥٨/ ٦٣٦٩)-، والشافعي في «السنن المأثورة» (٣٢٩/ ٣٧١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣١٥/ ٢٣٨٧)-، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ١٥٨-١٥٩/ ٦٣٦٩)، والجوهري في «مسند الموطأ» (ص٤٥٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٦٣/ ١٠٨٠)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٦٩١/ ٢٥٣٢- «فتح المنان»)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣)، و«المسند» (١/ ٤٣٨/ ٦٧٢ -ترتيبه)، وأحمد في «المسند» (١٤/ ٥٢٧/ ٨٩٧١- ط المؤسسة)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٤)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ١٥٨/ ٦٣٦٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣١٤- ٣١٥/ ٢٣٨٦) من طرق عن أبي الزناد به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص٢٧١): «ليس عند القعنبي، ولا يحيى بن يحيى، ولا ابن بكير، ولا أبي المصعب، ولا معن.

وهو عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير بهذا الإسناد» ا.هـ.

وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٤٥٣-٤٥٤): «وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير.

وليس عند القعنبي، ولا معن، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب، ولا يحيى بن يحيى الأندلسي هذه الرواية» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفسِيرُ الجُبَارِ: أَنَّهُ لا دِيَةَ فِيهِ، [وَالعَجمَاءُ: البَهِيمَةُ - «مص»]

وقَالَ مَالِكٌ[١]: [وَ - «مص»] القَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُم ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَت الدَّابَّةُ، إلاَّ أَن تَرمَحَ[٢] الدَّابَّةُ مِن غَيرِ أَن يُفعَلَ بِهَا شَيءٌ تَرمَحُ لَهُ (في رواية «مص»: «منه»)، وَقَد قَضَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] فِي (في رواية «مص»: «على») الَّذِي أَجرَى فَرَسَهُ بِالعَقلِ[٣].

قَالَ مَالِكٌ[٤]: فَالقَائِدُ (في رواية «مص»: «والقائد») وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَحرَى[٥]، أَن يَغرَمُوا، مِنَ الَّذِي أَجرَى فَرَسَهُ.

قَالَ مَالِكٌ[٦]: وَالأمرُ عِندَنَا فِي الَّذي (في رواية «مص»: «الرجل») يَحفِرُ البِئرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَو يَربِطُ الدَّابَّةَ، أَو يَصنَعُ أَشبَاهَ هَذا عَلَى طَرِيقِ المُسلِمِينَ (في رواية «مص»: «الناس»): أَنَّ مَا (في رواية «مص»: «أو») صَنَعَ مِن ذَلِكَ مِمَّا لا يَجُوزُ لَهُ أَن يَصنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ المُسلِمِينَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي (في رواية «مص»: «من») ذَلِكَ مِن جَرحٍ أَو غَيرِهِ، فَمَا (في رواية «مص»: «وما») كَانَ مِن ذَلِك عَقلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ؛ فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِداً؛ فَهُوَ عَلَى العَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِن ذَلِكَ مِمَّا (في رواية «مص»: «فيما») يَجُوزُ لَهُ أَن يَصنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ المُسلِمِينَ (في رواية «مص»: «الناس»)؛ فَلا ضَمَانَ عَلَيهِ فِيهِ، وَلا غُرمَ، وَمِن ذَلِكَ البِئرُ يَحفِرُهَا الرَّجُلُ لِلمَطَرِ، وَالدَّابَةُ يَنزِلُ عَنهَا الرَّجُلُ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٦/ ٢٣٤١ و٢٥٥/ ٢٣٣٩).

(٢) تضرب برجلها. (٣) أي: بالدية.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٥-٢٥٦/ ٢٣٤٠).

(٥) أولى.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٦/ ٢٣٤٢).

لِلحَاجَةِ، فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ؛ فَلَيسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذا غُرمٌ.

وقَالَ مَالِكٌ[١] فِي الرَّجُلِ يَنزِلُ فِي البِئرِ، فَيُدرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجبِذُ الأَسفَلُ الأَعلَى، فَيَخِرّانِ فِي البِئرِ، فَيَهلِكَانِ جَمِيعًا.

[قَالَ - «مص»]: إِنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ الدِّيَةَ.

وقَالَ مَالِكٌ[٢] فِي الصَّبِيِّ [الحُرِّ - «مص»] يَأمُرُهُ الرَّجُلُ [أَنْ - «مص»] يَنزِلَ [لَهُ - «مص»] فِي البِئرِ، أَو يَرقَى[٣] فِي النَّخلَةِ، فَيَهلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِن هَلاكٍ أَو غَيرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمرُ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّه لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ عَقلٌ يَجِبُ عَلَيهِم أَن يَعقِلُوهُ مَعَ العَاقِلَةِ، فِيمَا تَعقِلُهِ العَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ العَقلُ عَلَى مَن بَلَغَ الحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

وقَالَ مَالِكٌ[٥]: فَعَقْلُ (في رواية «مص»: «وعقل») المَوَالِي تُلزِمُهُ العَاقِلَةُ إِن شَاءوا، وَإِن أَبوا كانُوا أَهلَ دِيوَانٍ أَو مُقطَعِينَ، وَقَد تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفِي زَمَانِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، قَبلَ أَن يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَلَيسَ لأَحَدٍ أَن يَعقِلَ عَنهُ (في رواية «مص»: «عند») غَيرُ قَومِهِ وَمَوَالِيهِ؛ لأَنَّ الوَلاءَ لا يَنتَقِلُ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ (في رواية «مص»: «رسول الله») ﷺ قَالَ: «الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ».

قَالَ مَالِكٌ: وَالوَلاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٦/ ٢٣٤٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٧/ ٢٣٤٤).

(٣) يصعد.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٧/ ٢٣٤٥).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٧/ ٢٣٤٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مَالِكٌ[١]: والأمرُ عِندَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِن البَهَائِمِ: أَنَّ عَلَى مَن أَصَابَ مِنها شَيئًا، قَدرَ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِهَا.

قَالَ مَالِكٌ[٢] فِي الرَّجُلِ يَكُونَ عَلَيهِ القَتلُ، فَيُصِيبُ حَدّاً مِنَ الحُدُودِ: أَنَّه لا يُؤخَذُ بِهِ؛ وذَلِكَ أَنَّ القَتلَ يَأتِي عَلَى ذَلِكَ (في رواية «مص»: «لأن القتل يكفي من ذلك») كُلِّهِ؛ إلاَّ الفِريَةَ؛ فَإِنَّهَا تَثبُتُ عَلَى مَن قِيلَت [لَهُ - «مص»]، يقال لَهُ: مَا لَكَ لَم تَجلِد مَنِ افتَرَى عَلَيكَ؟

[قَالَ - «مص»]: فَأَرَى أَن يُجلَدَ المَقتُولُ الحَدَّ مِن قَبلِ أَن يُقتَلَ، ثُمَّ يُقتَلَ.

[قَالَ - «مص»]: وَلا أَرَى أَن يُقَادَ مِنهُ فِي شَيءٍ مِنَ الجِرَاحِ إلاَّ القَتلَ؛ لأنَّ القَتلَ يَأتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

وقَالَ مَالِكٌ[٣]: [و - «مص»] الأمرُ عِندَنَا: أَنَّ القَتِيلَ إذَا وُجِدَ بَينَ ظَهرَانَي قَومٍ فِي قَريَةٍ أَو غَيرِهَا، لَم يُؤخَذ بِهِ أَقرَبُ النَّاسِ إلَيهِ دَاراً وَلا مَكَاناً؛ وذَلِكَ أَنَّه قَد يُقتَلُ القَتِيلُ، ثُمَّ يُلقَى عَلَى بَابِ قَومٍ [يُرِيدُ أَنْ يُلَطِّخَهُمْ بِهِ؛ فَلَو أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهَذَا، ثُمَّ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَقتُلَ قَتِيلاً، ثُمَّ يُلقِيهِ عَلَى بَابِ قَومٍ - «مص»]؛ لُيلَطِّخُوا (في رواية «مص»: «يريد أن يلطخهم») بِهِ؛ [فَيُؤخَذُوا بِهِ، إلاَّ فَعَلَ - «مص»]؛ فَلَيسَ يُؤاخَذُ أَحَدٌ بِمِثلِ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «لمثل هذا»).

قَالَ مَالِكٌ[٤] فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقتَتَلُوا، فَانكَشَفُوا، وَبَينَهُم قَتِيلٌ أَو جَرِيحٌ لا يُدرَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ (في رواية «مص»: «لا يدرون من قتله»).

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٧/ ٢٣٤٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٧-٢٥٨/ ٢٣٤٨).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٨/ ٢٣٤٩).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٨/ ٢٣٥٠).

[قال مالك - «مص»]: إنَّ أَحسَنَ مَا سُمِعَ (في رواية «مص»: «سمعت») فِي ذَلِكَ: أَنَّ عَلَيهِ العَقلَ[١] (في رواية «مص»: «أن في ذلك العقل»)، وَأَنَّ عَقلَهُ عَلَى القَومِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، [قَالَ - «مص»]: وَإن كَان الجَرِيحُ (في رواية «مص»: «المجروح») -أَوِ القَتِيلُ- مِن غَيرِ الفَرِيقَينِ، فَعَقلُهُ عَلَى الفَرِيقَينِ جَمِيعًا.

[قَالَ مَالِكٌ[٢]: لَيسَ فِي ذَكَرِ الخَصِيِّ وَلا فِي لِسَانِ الأَخرَسِ عَقلٌ مُسمًّى، إِنَّمَا هُوَ حُكمٌ يُجتَهَدُ فِيهِ - «مص»].

٢٢- ١٩- بابُ ما جاءَ في [قَتلِ - «مص»] الغِيلَةِ[٣] والسِّحرِ

١٧٣٦ - ١٣ - وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً -خَمسَةً أَو سَبعَةً- بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَو تَمَالأَ عَلَيهِ أَهلُ صَنعَاءَ لَقَتَلتُهُم جَمِيعًا (في رواية

---

(١) أي: الدية كاملة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٨/ ٢٣٥١).

(٣) الخديعة؛ أي: سرًّا.

١٧٣٦-١٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٨/ ٢٣١٩)، ومحمد بن الحسن (٢٣٠/ ٦٧١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٩٩/ ٣٣٣ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٠ - ٤١)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٦٢/ ٤٨٣١)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٢٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ١٨٢-١٨٣/ ٢٥٣٥) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٧٦/ ١٨٠٧٥) عن الثوري، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: هذا سند صحيح.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٦) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مح»: «قتلتهم به»).

[قَالَ مَالِكٌ[١]: الأمرُ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلاً قَتْلَ غِيلَةٍ عَلَى غَيرِ ثَائِرَةٍ وَلا عَدَاوَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُقتَلُ بِهِ، وَلَيسَ لِوُلاةِ المَقتُولِ أَنْ يَعفُو عَنهُ، وَذَلِكَ إِلَى السُّلطَانِ يَقتُلُ بِهِ القَاتِلَ، وَذَلِكَ أَحَبُّ الأمرِ إِلَيَّ - «مص»].

١٧٣٧- ١٤- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ ابنِ سَعدِ بنِ زُرَارَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ حَفصَةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ- قَتَلَت جَارِيَةً لَهَا سَحَرتهَا، وَقَد كَانَت دَبَّرَتهَا[٢]، فَأَمَرَت بِهَا؛ فَقُتِلَت.

قَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ الَّذي يَعمَلُ السِّحرَ، وَلَم يَعمَل ذَلِكَ لَهُ غَيرُهُ، هُوَ مِثلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- في كِتَابه: ﴿وَلَقَد عَلِمُوا لَمَنِ اشتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن خَلاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ فَأَرَى أَن يُقتَلَ ذَلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفسُهُ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٨/ ٢٣٢٠).

١٧٣٧-١٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٧-٤٥٨/ ٢٨٧٦).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٤٣/ ٤٩٤) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤١٦/ ٧٩٦١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٨٠ - ١٨١/ ١٨٧٤٧)، والسلفي في «الطيوريات» (٥٩٠-٥٩١/ ١٠٣٧)، والبيهقي (٨/ ١٣٦) عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن حفصة بنت عمر... (وذكره).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

والأثر تقدم (٣٦- كتاب الأقضية، ٢٠- باب القضاء في السحر، برقم ١٥٤٦).

(٢) أي: علقت حفصة عتقها على موتها.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٣- ٢٠- بابُ ما يَجِبُ في العَمدِ

١٧٣٨- ١٥- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن عُمَرَ بنِ حُسَينٍ -مَولَى عَائِشَةَ بِنتِ قُدَامَةَ-:

أَنَّ عَبدَ المَلِكِ بنَ مَروَانَ أَقَادَ[١] وَلِـيَّ رَجُـلٍ قَتَلَـهُ بِعَصـاً، فَقَتَلَـهُ وَلِيُّـهُ بِعَصًا.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: والأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ -الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَـا-: أَنَّ الرَّجُلَ إذَا ضَرَبَ (في رواية «مص»: «أصاب») الرَّجُلَ بِعَصاً، أَو رَمَـاهُ بِحَجَـرٍ، أَو ضَرَبَهُ عَمداً؛ فَمَاتَ مِن ذَلِـكَ؛ فَـإِنَّ ذَلِـكَ هُـوَ (في روايـة «مـص»: «مـن») العَمدُ، وَفِيه القِصَاصُ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَقَتلُ العَمدِ عِندَنَا: أَن يَعمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضرِبَـهُ حَتَّى تَفِيضَ[٤] نَفسُهُ، وَمَن العَمدِ -أَيضًا-: أَن يَضـرِبَ الرَّجُـلُ الرَّجُـلَ فِـي النَّائِرَةِ[٥] [و - «مـص»] تَكُونُ بَينَهُمَا، ثُمَّ يَنصَرِفُ عَنهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنزَى[٦] في ضَربِهِ فَيَمُوتُ؛ فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ القَسَامَةُ[٧].

قَالَ مَـالِكٌ[٨]: الأمـرُ عِندَنَـا: أَنَّـه يُقتَـلُ -فِـي العَمـدِ- الرِّجَـالُ الأحـرَارُ

١٧٣٨-١٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٨/ ٢٣٢١).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٦٢) من طريق ابن وهب، عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

(١) أقاد القاتل بالقتيل: قتله به.
(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٩/ ٢٣٢٢).
(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٩/ ٢٣٢٣).
(٤) تخرج.
(٥) العداوة والشحناء، مشتقة من النار.
(٦) ينزف.
(٧) خمسون يمينًا.
(٨) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٩/ ٢٣٢٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

بِالرَّجُلِ الحُرِّ الوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ (في رواية «مص»: «الأمر عندنا: أنه يقتل الرجلان الحران والثلاثة بالرجل الحر والمرأتان») بِالمَرأَةِ [الحُرَّةِ - «مص»] كَذَلِكَ، وَالعَبِيدُ بِالعَبدِ كَذَلِكَ (في رواية «مص»: «والإماء والعبيد كذلك؛ إذا كان قتل العمد»).

٢٤- ٢١- بابُ القِصَاصِ في القتلِ

١٧٣٩- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، [عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ - «مص»]؛ أَنَّه بَلَغَهُ:

أَنَّ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ يَذكُرُ أَنَّه أُتِيَ بِسَكرَانَ قَد قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيهِ مُعَاوِيَةُ: أَن اقتُلهُ بِهِ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[1]: [إِنَّ - «مص»] أَحسَنَ مَا سَمِعتُ فِي تَأوِيلِ هَذِهِ الآيَة [فِي - «مص»] قَولِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿**الحُرُّ بِالحُرِّ**[2] **وَالعَبدُ بِالعَبدِ**﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فَهَؤلاءِ الذُّكُور ﴿**وَالأُنثَى بِالأُنثَى**﴾ [البقرة: ١٧٨]: أَنَّ القِصَاصَ يَكُونُ بَينَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ (في رواية «مص»: «كهيئته») بَينَ الذُّكُورِ، وَالمَرأَةُ الحُرَّةُ تُقتَلُ بِالمَرأَةِ الحُرَّةِ؛ كَمَا يُقتَلُ الحُرُّ بِالحُرِّ، وَالأَمَةُ تُقتَلُ بِالأَمَةِ؛ كَمَا يُقتَلُ العَبدُ بِالعَبدِ، وَالقِصَاصُ يَكُونُ بَينَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَينَ الرِّجَالِ، وَالقِصَاصُ -أَيضًا- يَكُونُ بَينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ [الأَحرَارِ فِي النَّفسِ - «مص»]، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿**وَكَتَبنَا**[3] **عَلَيهِم**

١٧٣٩- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٢/ ٢٣٢٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٠-٢٥١/ ٢٣٢٥).

(٢) يقتل، لا بالعبد.

(٣) فرضنا.

فِيهَا[١] أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ[٢] وَالعَينَ بِالعَينِ[٣] وَالأَنفَ بِالأَنفِ[٤] وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ[٥] وَالسِنَّ بِالسِّنِّ[٦] وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ[٧]﴾ [المائدة: ٤٥]؛ فَذَكَرَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ، فَنَفسُ المَرأَةِ الحُرَّةِ بِنَفسِ الرَّجُلِ الحُرِّ، وَجُرحُهَا بِجرُحِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[٨] فِي الرَّجُلِ يُمسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ.

[قَالَ - «مص»]: إِنَّهُ إِن أَمسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّه يُرِيدُ قَتْلَهُ؛ قُتِلا بِهِ جَمِيعًا، وَإِن أَمسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّه إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضرِبُ بِهِ النَّاسُ، لا يَرَى أَنَّه عَمَدَ لِقَتلِهِ؛ فَإِنَّهُ يُقتَلُ القَاتِلُ (في رواية «مص»: «الضارب»)، وَيُعَاقَبُ المُمسِكُ أَشَدَّ العُقُوبَةِ، وَيُسجَنُ سَنَةً؛ لأَنَّهُ أَمسَكَهُ، وَلا يَكُونُ عَلَيهِ القَتلُ.

قَالَ مَالِكٌ[٩] فِي الرَّجُلِ يَقتُلُ الرَّجُلَ عَمداً، أَوْ يَفقَأُ عَينَهُ عَمداً، فَيُقتَلُ القَاتِلُ أَو تُفقَأُ عَينُ الفَاقِىءِ [مِنْ - «مص»] قَبلَ أَن يُقتَصَّ مِنهُ.

[قَالَ - «مص»]: إِنَّه لَيسَ عَلَيهِ دِيَةٌ وَلا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَو فُقِئَت عَينُهُ فِي الشَّيءِ، بِالَّذِي [قَدْ - «مص»] ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ الرَّجُلِ يَقتُلُ الرَّجُلَ عَمداً، ثُمَّ يَمُوتُ القَاتِلُ، فَلا (في رواية «مص»: «ولا») يَكُونُ لِصَاحِبِ (في رواية «مص»: «لطالب») الدَّمِ -إِذَا مَاتَ القَاتِلُ- شَيءٌ

---

(١) أي: في التوراة.
(٢) أي: تقتل بالنفس إذا قتلتها بغير حق.
(٣) تفقأ.
(٤) يجدع.
(٥) تقطع.
(٦) تقلع.
(٧) أي: يقتص منها إذا أمكن.
(٨) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥١/ ٢٣٢٦).
(٩) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥١/ ٢٣٢٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[مِنْ - «مص»] دِيَةٍ وَلا غَيرِهَا؛ وَذَلِكَ لِقَولِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصَاصُ فِي القَتلَى الحُرُّ بالحُرِّ وَالعَبدُ بالعَبدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ القِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَإِذَا (في رواية «مص»: «فإذا») هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ؛ فَلَيسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلا دِيَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: لَيسَ بَينَ الحُرِّ وَالعَبدِ قَوَدٌ فِي شَيءٍ مِنَ الجِرَاحِ، وَالعَبدُ يُقتَلُ بِالحرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمداً، وَلا يُقتَلُ الحُرُّ بِالعَبدِ وَإِن قَتَلَهُ عَمداً، وَهُوَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ (في رواية «مص»: «وهو أحب ما سمعت إليَّ»).

[٢٥- بَابُ القِصَاصِ مِنَ السُّكْرَانِ - «مص»]

١٧٤٠- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَسُلَيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا عَنْ طَلاقِ السَّكرَانِ، فَقَالا: إِذَا طَلَّقَ السَّكرَانُ جَازَ طَلاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا - «مص»، و«بك»].

٢٦- ٢٢- بابُ العفوِ في قَتلِ العمدِ

وحدَّثني يَحيَى[2]، عَن مالكٍ؛ أَنَّه أَدرَكَ مَن يَرضَى مِن أَهلِ العِلمِ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٢/ ٢٣٢٨).

١٧٤٠- **مقطوع حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٢/ ٢٣٣٠) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد وصله سعيد بن منصور في «سننه» (٣٠٩/ ١١٠٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٨٣/ ١٢٣٠٣) من طريقين عن عبدالرحمن بن حرملة، عن سعيد به.

قلت: سنده حسن.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٣/ ٢٣٣١).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوصَى أَن (في رواية «مص»: «بِأَنْ») يُعفَى عَن قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمداً: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّهُ أَولَى بِدَمِهِ مِن غَيرِهِ [و - «مص»] مِن أَولِيَائِهِ مِن بَعدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[١] فِي الرَّجُلِ يَعفُو عَن قَتلِ العَمدِ بَعدَ أَن يَستَحِقَّهُ، وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيسَ عَلَى القَاتِلِ عَقلٌ يَلزَمُهُ؛ إِلاَّ أَن يَكُونَ الَّذي عَفَا عَنهُ اشتَرَطَ ذَلِكَ عِندَ العَفوِ (في رواية «مص»: «عفوه») عَنهُ.

قَالَ مَالِكٌ[٢] فِي القَاتِلِ عَمداً إِذَا عُفِيَ عَنهُ: إِنَّهُ يُجلَدُ مِئَةَ جَلدَةٍ وَيُسجَنُ سَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ [الرَّجُلَ - «مص»] عَمداً، وَقَامَت عَلَى ذَلِكَ البَيِّنَةُ، وَلِلمَقتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا البَنُونَ وَأَبَى البَنَاتُ أَن يَعفُونَ؛ فَعَفوُ البَنِينَ جَائِزٌ عَلَى البَنَاتِ، وَلا أَمرَ لِلبَنَاتِ مَعَ البَنِينَ فِي القِيَامِ بِالدَّمِ (في رواية «مص»: «في الدم») وَالعَفوِ عَنهُ؛ [فَإِنْ قَبِلَ البَنُونَ الدِّيَةَ؛ فَهِيَ مَورُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- «مص»].

٢٧- ٢٣- بابُ القِصَاصِ فِي الجِرَاحِ

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا: أَنَّ[ـهُ - «مص»] مَن كَسَرَ يَدًا أَو رِجلاً عَمداً؛ أَنَّه يُقَادُ مِنهُ وَلا يَعقِلُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يُقَادُ [أَحَدٌ - «مص»] مِن أَحَدٍ حَتَّى تَبرَأَ جِرَاحُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٣/ ٢٣٣٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٣/ ٢٣٣٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٣/ ٢٣٣٣).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٤/ ٢٣٣٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنهُ، فَإن جَاءَ جُرحُ المُستَقَادِ مِنهُ مِثلَ جُرحِ الأوَّلِ حِينَ يَصِحُّ؛ فَهُوَ القَوَدُ، وَإن زَادَ جُرحُ المُستَقَادِ مِنهُ أَو مَاتَ؛ فَلَيسَ عَلَى المَجروحِ الأوّلِ المُستَقِيدِ شَيءٌ، وَإن بَرَأَ جُرحُ المُستَقَادِ مِنهُ، وَشُلَّ[1] (في رواية «مص»: «مثل») المَجرُوحُ الأوّلُ، أَو بَرَأَت جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيبٌ أَو نَقصٌ أَو عَثَلٌ؛ فَإنَّ المُستَقَادَ مِنهُ لا يَكسِرُ الثّانِيَةَ، وَلا يُقَادُ بِجُرحِهِ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعقَلُ لَهُ بِقَدرِ مَا نَقَصَ مِن [جِرَاحِ - «مص»] يَدِ (في رواية «مص»: «برأ») الأوَّلِ، أَو فَسَدَ مِنهَا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَالجِرَاحُ فِي الجَسَدِ عَلَى مِثلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَإذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إلَى امرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَينَهَا، أَو كَسَرَ يَدَهَا، أَو قَطَعَ إصبَعَهَا، أَو شِبهَ (في رواية «مص»: «أشباه») ذَلِكَ، مُتَعَمّداً لِذَلِكَ؛ فَإنَّهَا تُقَادُ مِنهُ، وَأَمّا الرَّجُلُ يَضرِبُ امرَأَتَهُ بِالحَبلِ -أَو بِالسّوطِ- فَيُصِيبُهَا مِن ضَربِهِ (في رواية «مص»: «وإن كان هو أصابها بجرح على وجه الخطأ ذهب يعاقبها فأصاب») مَا لَم يُرِد وَلَم يَتَعَمّد؛ فَإنَّهُ يَعقِلُ مَا أَصَابَ مِنهَا عَلَى هَذَا الوَجهِ، وَلا يُقَادُ مِنهُ.

١٧٤١- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ؛ أَنَّه بَلَغَهُ:

أَنَّ أَبَا بَكرٍ (في رواية «مص»: «حدثنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم: أن أباه أبا بكر») بنَ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ أَقَادَ مِن كَسرِ الفَخذِ.

---

(١) الشلل: فساد في اليد، وشلت يمينه تشل شللاً، وأشلها الله -تعالى-.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٤/ ٢٣٣٧).

١٧٤١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٤/ ٢٣٣٥) عن مالك به.

قلت: إسناده -كما في رواية يحيى- منقطع، لكنه موصول؛ كما في رواية أبي مصعب.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٨- ٢٤- بابُ ما جاءَ في دِيَةِ السَّائِبَةِ[١] وجنايَتِهِ

١٧٤٢- ١٦- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَن سُلَيمَانَ ابنِ يَسَارٍ (في رواية «مح»: «أَخبَرَنِي أَبو الزِّنَادِ: أَنَّ سُلَيمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخبَرَهُ»):

أَنَّ سَائِبَةً [كَانَ - «مص»، و«مح»] أَعتَقَهُ بَعضُ الحُجَّاجِ، [فَكَانَ يَلعَبُ هُوَ وَابنُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ - «مص»، و«مح»]، فَقَتَلَ [السَّائِبَةُ - «مص»] ابنَ رَجُلٍ مَن بَنِي عَائِذٍ (في رواية «مص»، و«مح»: «ابن العائذي»)، فَجَاءَ العَائِذِيُّ -أَبو المَقتُولِ- إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَطلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لا دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ (في رواية «مح»: «فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَدِيَهِ، وَقَالَ: لَيسَ لَهُ مَولَى، قَالَ») العَائِذِيُّ [له - «مح»]: أَرأَيتَ لَو قَتَلَهُ ابنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذاً، تُخرِجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ [العَائِذِيُّ - «مح»]: هُوَ، إِذاً، كالأَرقَمِ[٢] (في رواية «مص»: «مثل الأرقم»)؛ إِن يُترَكْ يَلقَم[٣]، وَإِن يُقتَل يَنقَم[٤].

---

(١) العبد، كان الرجل إذا قال لعبده: أنت سائبة، عتق ولا يكون ولاؤه له، بل يضع ماله حيث شاء.

١٧٤٢-١٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٤/ ٢٢٣٤)، ومحمد بن الحسن (٢٣٣/ ٦٧٩).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٧٨/ ١٨٤٢٥) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) الحية التي فيها بياض وسواد، أو حمرة وسواد.

(٣) أصله الأكل بسرعة.

(٤) بكسر القاف من باب ضرب، لغة القرآن، وفي لغة بفتح القاف من باب تعب، وهي أولى هنا بالسجع، ومعناه: إن تركت قتله قتلك، وإن قتلته كان له من ينتقم منك، وهو مثل من أمثال العرب مشهور، قال ابن الأثير: كانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب ثأر الجان، وهي الحية الدقيقة، فربما مات قاتلها، وربما أصابه خلل، وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران، لا يدري كيف يصنع بهما.

٤٤- كتاب القسامة

١- باب تبدئة أهل الدّم في القسامة

٢- باب العمل في القسامة

٣- باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدّم

٤- باب القسامة في قتل الخطأ

٥- باب الميراث في القسامة

٦- باب القسامة في العبيد

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

٤٤- كتابُ القَسَامَةِ[١]

١- بابُ تَبدِئَةِ أَهلِ الدَّمِ في القَسَامَةِ

(في رواية «مص»: «باب القَسامة في الدم»)

١٧٤٣- ١- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «حدثنا أبو») لَيلَى بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ سَهلٍ، عَن سَهلِ بنِ أَبِي حَثمَةَ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ [هُوَ و -«مص»، و«قس»] رِجَالٌ مِن كُبَرَاءِ قَومِهِ[٢]:

---

(١) بفتح القاف، مأخوذ من القَسَم، وهو اليمين، وقال الأزهري: القسامة: أسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول، وقيل: مأخوذ من القسمة؛ لقسمة الأيمان على الورثة، واليمين فيها من جانب المدعى، قال أبو عمر: كانت في الجاهلية، فأقرها ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية.

١٧٤٣-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٩-٢٦٠/ ٢٣٥٢)، وابن القاسم (٥٤٧-٥٤٨/ ٥٢٥)، ومحمد بن الحسن (٢٣٤-٢٣٥/ ٦٨١).

وأخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩/ ٦) عن عبداللّه بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وبشر بن عمر، كلهم عن مالك به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٥/ ٢٩٩ - ٣٠٠): «هكذا قال يحيى، عن مالك في هذا الحديث: عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة، وتابعه على ذلك: ابن وهب، وابن بكير، وليس في روايتهم ما يدل على سماع ابن أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة.

وقال ابن القاسم، وابن نافع، ومطرف، والشافعي، وأبو مصعب: عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل؛ أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه.

وقال القعنبي وبشر بن عمر: عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل؛ أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ سَهلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيبَرَ مِن جَهدٍ[١] أَصَابَهُم (في رواية «مص»، و«مح»: «أصابهما»)، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخبِرَ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ سَهلٍ قَد قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقِيرٍ[٢] بئرٍ أَو عَينٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنتُم وَاللَّهِ قَتَلتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلنَاهُ، فَأَقبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَومِهِ، فَذَكَرَ لَهُم ذَلِكَ، ثُمَّ أَقبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكبَرُ مِنهُ -وَعَبدُالرَّحمَن [بنُ سَهلٍ- أَخُوهُ المَقتُولُ - «مص»]، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذي كانَ بِخيبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «قس»، و«مص»: «فقال رسول الله ﷺ لمحيصة»): «كَبِّر كَبِّر[٣]»؛ يُرِيدُ: السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَن يَدُوا[٤] صَاحِبَكُم، وَإِمَّا أَن يُؤذَنُوا[٥] بِحَربٍ»، فَكَتَبَ إِلَيهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذَلِكَ؛ فَكَتَبُوا [لَهُ - «مح»]: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبدِالرَّحمَن: «أَتَحلِفُونَ وَتَستَحِقُّونَ[٦] دَمَ صَاحِبِكُم؟»، فَقَالُوا: لا، قَالَ: «أَفَتَحلِفُ لَكُم يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيسُوا

= وقال عبدالله بن يوسف: عن مالك: عن أبي ليلى -عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل- عن سهل بن أبي حثمة؛ أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه.

فروايته ورواية ابن القاسم -ومن ذكرنا معه-، ورواية القعنبي -أيضًا- ومن تابعه، تدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وقد قيل: لم يسمع أبو ليلى من سهل، وقيل: سمع منه، وقيل: هو مجهول؛ لم يرو عنه غير مالك، وقيل: روى عنه ابن إسحاق ومالك» ا.هـ.

(١) فقر شديد.

(٢) الفقير: هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: الحفرة التي تكون حول النخل.

(٣) أي: قدم الأكبر. (٤) أي: يعطوا الدية. (٥) يعلموا.

(٦) أي: بدل دم صاحبكم، ففيه حذف مضاف، أو معنى صاحبكم: غريمكم، فلا حاجة إلى تقدير، والجملة فيها معنى التعليل؛ لأن المعنى: أتحلفون لتستحقوا، وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله -تعالى-: ﴿أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير﴾ [الشورى: ٣٤]؛ المعنى: ليعفو.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بمُسلِمينَ، فَوَدَاهُ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن عِندِهِ، فَبَعَثَ إِلَيهِم بمئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدخِلِت عَلَيهِمُ الدّارَ، قَالَ سَهلُ [بْنُ أَبِي حَثْمَةَ - «مح»]: لَقَد رَكَضَتنِي[٢] مِنهَا نَاقَةٌ حَمرَاءُ.

قَالَ مَالِكٌ: الفَقِيرُ: هُوَ البِئرُ.

١٧٤٤- ٢- قَالَ يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّه أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ سَهلٍ الأنصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بنَ مَسعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيبَرَ،

---

(١) أعطى ديته. (٢) أي: رفستني برجلها.

١٧٤٤-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٠-٢٦١/ ٢٣٥٣).

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٤٢١ - ٤٢٢/ ٦٢١ - رواية الطحاوي) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٣٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٥٧ - ٢٥٨/ ٤٩٧٣)-، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١١)، و«الكبرى» (٤/ ٢١١/ ٦٩٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٧ - ١٩٨)، و«مشكل الآثار» (١١/ ٥٢٢/ ٤٥٨٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٩ - ٦١٠/ ٨٢٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٦٩/ ٣ و٤) من طريق سليمان بن بلال وهشيم، كلاهما عن يحيى بن سعيد به مرسلاً.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

قلت: وهو مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله البخاري في «صحيحه» (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة به موصولاً.

وقد قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٥/ ٣٠١): «لم يختلف الرواة عن مالك لهذا الحديث عن يحيى بن سعيد في إرساله عن بشير بن يسار، وأنه ليس فيه لسهل بن أبي حثمة ذكر، وإن كان غيره من رواة يحيى بن سعيد جعلوه عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبدُاللَّهِ بنُ سَهلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَى هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَعَبدُالرَّحمَنِ بنُ سَهلٍ -[وَهُوَ أَخُو المَقتُولِ - «مص»]- إِلَى النَّبِيِّ (في رواية «مص»: «رسول الله») ﷺ، فَذَهَبَ عَبدُالرَّحمَنِ [بْنُ سَهلٍ - «مص»] لِيَتَكَلَّمَ؛ لِمَكَانِهِ مِن أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّر كَبِّر»، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ؛ فَذَكَرَا [لَهُ - «مص»] شَأنَ عَبدِاللَّهِ بنِ سَهلٍ، فَقَالَ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحلِفُونَ خَمسِينَ يَمِينًا وَتَستَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم أَو قَاتِلِكُم؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَم نَشهَد وَلَم نَحضُر.

فَقَالَ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتُبرِئُكُم[1] يَهُودُ بِخَمسِينَ يَميناً؟»، فَقَالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! كَيفَ نَقبَلُ أَيمَانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟

قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ (في رواية «مص»: «فذكر») بُشَيرُ بنُ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاه[2] مِن عِندِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: الأَمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنَا، وَالَّذِي سَمِعتُ مِمَّن أَرضَى فِي (في رواية «مص»: «الأمر الذي أدركت الناس عليه في») القَسَامَةِ، وَالَّذِي اجتَمَعَت عَلَيهِ الأَئِمَّةُ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ: أَن يَبدَأَ بِالأَيمَانِ المُدَّعُونَ فِي القَسَامَةِ، فَيَحلِفُونَ، وَأَنَّ القَسَامَةَ لا تَجِبُ[4] إِلاَّ بِأَحَدِ أَمرَينِ: إِمَّا أَن يَقُولَ المَقتُولُ: دَمِي عِندَ فُلانٍ، أَو يَأتِيَ وُلاةُ الدَّمِ بِلَوثٍ[5] مِن بَيِّنَةٍ، وَإِن لَم تَكُن قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيهِ الدَّمُ؛ فَهَذَا يُوجِبُ القَسَامَةَ لِلمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى

(١) أي: تبرأ إليكم من دعواكم.

(٢) أعطاهم ديته.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦١-٢٦٢/ ٢٣٥٥).

(٤) تثبت لولي الدم.

(٥) قال الأزهري: اللوث: البينة الضعيفة غير الكاملة.

مَن ادّعوهُ عَلَيهِ (في رواية «مص»: «عليهم»)، وَلا تَجِبُ القَسَامَةُ عِندَنَا إلاَّ بِأَحَدِ هَذَينِ الوَجهَينِ (في رواية «مص»: «الأمرين»).

[٢- بَابُ العَمَلِ فِي القَسَامَةِ - «مص»]

قَالَ مَالِكٌ[١]: وَتِلكَ السُّنَّةُ الَّتِي لا اختِلافَ فِيهَا عِندَنَا، وَالَّذي لَم يَزَل علَيهِ عَمَلُ النَّاسِ: أَنَّ المُبدِّئِينَ بالقَسَامَةِ (في رواية «مص»: «في القسامة») [بِالأَيمَانِ - «مص»] أَهلُ الدَّمِ، وَالَّذِينَ يَدّعُونَهُ فِي العَمدِ وَالخَطَأ.

قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَقَد بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَارِثِيِّينَ فِي قَتلِ صَاحِبِهم الَّذِي قُتِلَ بِخيبَرَ.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَإن حَلَفَ المُدَّعُونَ؛ استَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهم، وَقَتلُوا مَن حَلَفُوا عَلَيه، وَلا يُقتَلُ فِي القَسَامَةِ إلاَّ وَاحِدٌ، لا يُقتَلُ فِيهَا اثنَان، يَحلِفُ مِن وُلاةِ الدَّمِ خَمسُونَ رَجُلاً خَمسِينَ يَمِيناً، فإن قَلّ عَدَدُهُم أَو نَكَلَ[٤] بَعضُهُم؛ رُدَّتِ الأَيمَانُ عَلَيهِم؛ إلاَّ أَن يَنكُلَ أَحدٌ مِن وُلاةِ المَقتُول، [و - «مص»] وُلاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ العفوُ عَنهُ، فَإن نَكَلَ أَحَدٌ مِن أُولئِكَ (في رواية «مص»: «ولاته»)؛ فَلا سَبِيلَ إلَى الدَّمِ إذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنهُم.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإنَّمَا تُرَدُّ (في رواية «مص»: «تردد») الأَيمَانُ عَلَى مَن بَقِيَ مِنهُم: إذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّن لا يَجُوزُ لَهُ عَفوٌ، فَإن نَكَلَ أَحَدٌ مِن وُلاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ العَفوُ عَنِ الدَّمِ -وَإن كَانَ وَاحِداً-؛ فَإنَّ الأَيمَانَ (في

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٢/ ٢٣٥٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٢/ ٢٣٥٧).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٢٣٥٨).

(٤) نكل عن العدو نكولاً، من باب قعد، وهذه لغة الحجاز، وهو الجبن والتأخر، قال أبو زيد: نكل؛ إذا أراد أن يصنع شيئًا فهابه، ونكل عن اليمين: امتنع منها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مص»: «فإن نكل واحد؛ فالأيمان») لا تُرَدُّ (في رواية «مص»: «تـردد») عَلَـى مَن بَقِيَ مِن وُلاةِ الدَّمِ إذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنهُم عَنِ الأَيمَانِ، وَلَكِنِ الأَيمَانُ إذَا كَـانَ ذَلِكَ، [فَإِنَّمَا - «مص»] تُرَدُّ (في رواية «مص»: «تردد») [الأيمَانُ - «مص»] عَلَـى المُدّعى عَلَيهِمُ [الدَّمَ - «مص»] فَيَحلِفُ مِنهُم خَمسُونَ رَجُلاً خَمسِينَ يَمِينـاً، فَإن لَم يَبلُغُوا خَمسِينَ رَجُلاً؛ رُدّتِ الأيمانُ (في رواية «مـص»: «ردت الخمسـون يمينًا») عَلَى مَن حَلَفَ مِنهُمُ، فَإن لَم يُوجَد أَحَدٌ [يَحلِفُ - «مص»] إلاَّ الَّـذِي ادُّعِيَ عَلَيهِ [الدَّمُ - «مص»]؛ حَلَف هُوَ خَمسِينَ يَمِيناً وَبَرِىءَ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإنَّمَا فُرِقَ بين القَسَامَةِ فِي الـدَّمِ وَالأَيمَـان فِي الحُقُوق: أَنَّ الرَّجُلَ إذَا دَايَنَ الرَّجُلَ استَثبَتَ عَلَيـهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُـلَ إذَا أَرَادَ قَتلَ (في رواية «مص»: «أن يقتل») الرَّجُلِ لَم يَقتُلهُ فِي جَمَاعَةٍ مِـنَ النَّـاسِ، وَإنَّمَا يَلتَمِسُ (في رواية «مص»: «يبتغـي بذلـك») الخَلـوَةَ، قَـالَ: فَلَـو لَـم تَكُـنِ القَسَامَةُ إلاَّ فِيمَا تَثبُتُ فِيهِ البَيِّنَـةُ، وَلَـو عمَـلَ فِيهَـا كَمَـا يُعمَـلُ فِي الحُقُـوق؛ هَلَكَتِ الدِّمَاءُ[2]، وَاجتَرَأَ[3] النَّاسُ عَلَيهَا إذَا عَرَفُوا القَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِن إنَّمَـا جُعِلَت القَسَامَةُ إلَى وُلاةِ المَقتُول، يُبَدّأُونَ بِهَا فِيهَا؛ لِيَكُفَّ النَّـاسُ عَـن الـدَّمِ (في رواية «مص»: «الدماء»)، [وَتَكُونُ القَسَامَةُ حِجـرًا فِيمَـا بَينَهُـم - «مـص»]، وَلِيَحذَرَ القَاتِلُ أَن يُؤخَذَ فِي مِثلِ ذَلِكَ بِقَول المَقتُول، [وَاللَّوثُ مِنَ الشَّـهَادَةِ، وَإنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً، فَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ القَسَامَةُ - «مص»].

قَالَ يَحيَى: وَقَد قَالَ مَـالِكٌ[4]، فِي القَـومِ يَكُـونُ لَهُـمُ العَـدَدُ يُتَّهَمُـونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وُلاةُ المَقتُولِ الأَيمَانَ عَلَيهِم، وَهُم نَفَرٌ لَهُم عَدَدٌ، [قال - «مص»]:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٣/ ٢٣٥٩).

(٢) أي: ضاعت. (٣) أسرع وهجم.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٥-٢٦٦/ ٢٣٦٦).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إنَّه يَحلِفُ كُلُّ إنسَانٍ مِنهُم عَن نَفسِهِ خَمسِينَ يَمِيناً، وَلا تُقطَعُ الأَيمَانُ عَلَيهِم بِقَدرِ عَدَدِهِم، وَلا يَبرَأون (في رواية «مص»: «يبرئهم») دُونَ أَن يَحلِفَ كُلُّ إنسَانٍ [مِنهُم - «مص»] عَن نَفسِهِ خَمسِينَ يَمِيناً.

قَالَ مَالِكٌ[1]: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَالقَسَامَةُ تَصِيرُ (في رواية «مص»: «تكون») إِلَى عَصَبَةِ المَقتُولِ، وَهُم وُلاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقسِمُونَ عَلَيهِ، وَالَّذِينَ يُقتَلُ (في رواية «مص»: «ويقتلون») بِقَسَامَتِهِم.

٣-٢- بابُ مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي العَمدِ مِنْ ولاةِ الدَّمِ

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[2]: الأَمرُ الَّذِي لا اختِلافَ فِيهِ عِندَنَا: أَنَّهُ لا يَحلِفُ فِي القَسَامَةِ فِي العَمدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ (في رواية «مص»: «في العمد إلا الرجال»)، وَإِن (في رواية «مص»: «فإن») لَم يَكُن لِلمَقتُولِ وُلاةٌ إلاَّ النِّسَاءُ؛ فَلَيسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتلِ العَمدِ قَسَامَةٌ وَلا عَفوٌ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[3]، فِي الرَّجُلِ يُقتَلُ عَمداً: إنَّه إذَا قَامَ عَصَبَةُ المَقتُولِ أَو مَوَالِيهِ، فَقَالُوا (في رواية «مص»: «وسئل مالك عن المقتول عمدًا تقوم عصبته ومواليه ويقولون»): نَحنُ نَحلِفُ وَنَستَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا؛ فَ[قَالَ - «مص»]: ذلك لَهُم.

قَالَ مَالِكٌ: فإن أَرادَ النِّسَاءُ أَن يَعفُوا عَنهُ؛ فَلَيسَ (في رواية «مص»: «فقيل: لو أن النساء أردن أن يعفون، قال: ليس») ذَلِكَ لَهُنَّ، العَصَبَةُ وَالمَوَالِي

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٤/ ٢٣٦٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٤/ ٢٣٦١).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٤/ ٢٣٦٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَولَى بِذَلِكَ مِنهُنّ؛ لأَنَّهُم هُمُ الَّذِينَ استَحَقّوا الدّمَ وَحَلَفُوا عَلَيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وإن (في رواية «مص»: «فَإِنْ») عَفَتِ العَصَبَةُ أو المَوَالِي -بَعدَ أَن يَستَحِقُّوا الدّمَ- وَأَبَى النّسَاءُ، وَقُلنَ: لا نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا؛ فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَولَى بِذَلِكَ، [فَيُقتَلُ بِهِ قَاتِلُهُ - «مص»]؛ لأَنَّ مَن أَخَذَ القَوَدَ أَحَقُّ مِمَّن تَرَكَهُ مِنَ النّسَاءِ وَالعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدّمُ وَوَجَبَ القَتلُ.

قَالَ مَالِكٌ[1]: [و - «مص»] لا يُقسِمُ في قَتلِ العَمدِ مِن المُدّعِينَ إلاَّ اثنَان فَصَاعِداً، تُرَدّدُ الأَيمَانُ عَلَيهِمَا حَتَّى يَحلِفَا خَمسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قد استَحقّا الدّمَ، وَذَلِكَ الأمرُ عِندَنَا.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَإِذَا ضَرَبَ النّفَرُ الرّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحتَ أَيدِيهِم؛ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، [قَالَ - «مص»]: فَإِن هُوَ مَاتَ بَعدَ ضَربِهِم كَانَتِ القَسَامَةُ، وَإِذَا كَانَت القَسَامَةُ لَم تَكُن إلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَم يُقتَل غَيرُهُ، وَلَم نَعلَم قَسَامَةً كانَت قَطّ إلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

٤- ٣- بابُ القَسَامَةِ في قَتلِ الخطأ

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[3]: القَسَامَةُ فِي قَتلِ الخَطَأ: يُقسِمُ الَّذِينَ يَدّعُونَ الدّمَ وَيَستَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِم، يَحلِفُونَ خَمسِينَ يَمِينًا، تَكُونُ عَلَى قَسمِ مَوَارِيثِهِم[4] مِنَ الدّيَةِ، فَإِن كَانَ فِي الأَيمَانِ كُسُورٌ (في رواية «مص»: «كسر») إِذَا قُسِمَت بَينَهُم؛ نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيهِ أَكثَرُ تِلكَ الأَيمَانِ (في رواية «مص»: «اليمين») إِذَا قُسِمَت، فَتُجبَرُ عَلَيهِ تِلكَ اليَمِينُ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٤-٢٦٥/ ٢٣٦٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٥/ ٢٣٦٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٥/ ٢٣٦٥).

(٤) أي: قدر مواريثهم.

قَالَ مَالِكٌ: فَإن لَـم يَكُـن لَلمَقتُـول وَرَثَـةٌ إلاَّ النِّسَـاءُ؛ فَـإنَّهُنَّ يَحلِفـنَ وَيَأخُذنَ الدِّيَةَ، فَإن لَم يَكُن لَهُ وَارِثٌ إلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ؛ حَلَفَ خَمسِينَ يَمِينًـا، وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «وإنما تكون الديـة») فِـي قَتـلِ الخَطأ، وَلا يَكُونُ فِي قَتلِ العَمدِ.

٥- ٤- بابُ الميراثِ في القَسَامَةِ

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[١]: إذَا قَبلَ وُلاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ؛ فَهيَ مَورُوثَـةٌ عَلَـى كِتَابِ اللَّهِ[٢] [-عَزَّ وَجَلَّ- «مص»]، يَرِثُهَا بَنَاتُ المَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَن يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاء، فَإن لَم يُحرِز النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ؛ كَانَ مَا بَقِيَ مِـن دِيَتِـهِ (في روايـة «مـص»: «من ميراثه») لأَولَى[٣] النَّاسِ بِمِيراثِهِ مَعَ النِّسَاء.

قَالَ مَالِكٌ[٤]: إذَا (في رواية «مص»: «فإن») قَامَ بَعضُ وَرَثَةِ المَقتُول الَّذِي يُقتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَن يَأخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدرِ حَقِّهِ مِنهَا، وَأَصحَابُـهُ غَيَـبٌ[٥]؛ لَـم يَأخُذ ذَلِكَ، وَلَم يَستَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ (في روايـة «مـص»: «الـدم») شَـيئًا، قَـلَّ وَلا كَثُرَ، دُونَ أَن يَستَكمِلَ القَسَامَةَ، يَحلِفُ خَمسِينَ يَميناً، فَـإن حَلَـفَ خَمسِـينَ يَمِيناً؛ استَحَقَّ حِصَّتَهُ (في رواية «مص»: «فإذا حلف اسـتحق حقـه») مِـنَ الدِّيَـةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لا يَثبُـتُ (في روايـة «مـص»: «أَنَّ الدِّيَـةَ لا تَثبُـتُ») إلاَّ بِخَمسِـينَ يَمِيناً، وَلا تَثبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثبُتَ الدَّمُ، فَإن جَاءَ بَعدَ ذَلِكَ مِنَ الوَرَثَـةِ أَحَـدٌ، حَلَفَ مِنَ الخَمسِينَ يَمِيناً بِقَدرِ مِيراثِـهِ، وَأَخَـذَ حَقَّـهُ حَتَّـى يَستَكمِلَ الوَرَثَـةُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٦/ ٢٣٦٧).

(٢) ما فرضه فيه من الإرث.

(٣) لأقرب.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٦-٢٦٧/ ٢٣٦٨).

(٥) جمع غائب؛ كخادم وخدم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

حُقُوقَهُم، إن جَاءَ أخٌ لأمٍّ؛ فَلَهُ السُّدُسُ، وَعَلَيهِ مِنَ الخَمسِينَ يَمينًا (في رواية «مص»: «من الأيمان») السُّدُسُ، فَمَن حَلَفَ؛ استَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ (في رواية «مص»: «استحق حقه»)، وَمَن نَكَلَ؛ بَطَلَ حَقُّهُ [مِنهَا - «مص»]، وإن (في رواية «مص»: «فإن») كَانَ بَعضُ الوَرَثَةِ غَائِباً أَو صَبِيّاً لَم يبلُغ [الحُلُمَ - «مص»]؛ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمسِينَ يَمينًا [عَلَى قَدرِ مَوَارِيثِهِ مِنَ الدِّيَةِ - «مص»]، فَإن (في رواية «مص»: «وإن») جَاءَ الغَائِبُ بَعدَ ذَلِكَ، أَو بَلَغَ الصَّبِيُّ الحُلُمَ؛ حَلَفَ كُلٌّ مِنهُمَا، يَحلِفُونَ عَلَى قَدرِ حُقُوقِهِم مِنَ الدِّيَةِ، وعَلَى قدرِ (في رواية «مص»: «بقدر») مَوَارِيثِهِم مِنهَا.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ.

٦- ٥- بابُ القَسَامَةِ في العبيدِ

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ[1]: الأمرُ عِندَنَا فِي العَبيدِ: أَنَّهُ [إِنَّمَا هُمْ مَالٌ مِنَ الأموَالِ - «مص»] [فـ]ـإذَا أُصِيبَ العَبدُ عَمداً أَو خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ [وَاحِدٍ - «مص»]؛ حَلَفَ (في رواية «مص»: «يحلف») مَعَ شَاهِدِهِ يَمِيناً وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبدِهِ، ولَيسَ فِي العَبيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمدٍ وَلا خَطَأً، وَلَم أَسمَع أَحَداً مِن أَهلِ العِلمِ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: فَإن قَتَلَ العَبدُ [عَبدًا - «مص»] عَمداً أَو خَطَأً؛ لَم يَكُن عَلَى سَيِّدِ العَبدِ المَقتُولِ قَسَامَةٌ وَلا يَمِينٌ، وَلا يَستَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ[3]، أَو بِشَاهِدٍ، فَيَحلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ.

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٧/ ٢٣٦٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٧/ ٢٣٧٠).

(٣) شاهدين عدلين.

٤٥- كتاب الجامع

١- باب ما جاء في الدّعاء للمدينة وأهلها

٢- باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

٣- باب ما جاء في تحريم المدينة

٤- باب ما جاء في وباء المدينة

٥- باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

٦- باب جامع ما جاء في أمر المدينة

٧- باب ما جاء في الطّاعون

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥- كتابُ الجامعِ[١]

١- بابُ [ما جَاءَ فِي - «مص»] الدُّعاءِ للمَدِينَةِ وأَهلِهَا[٢]

١٧٤٥- ١- وحدَّثني يَحيَى بنُ يَحيَى؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ -

---

(١) قال ابن العربي في «القبس» (٣/ ١٠٨٢): «هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين:

إحداهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابًا، ورتبها أنواعًا.

والثانية: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنايات وعادات؛ نظمها أسلاكًا، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان منفردة، لم يتفق نظمها في سلك واحد؛ لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابًا لصغرها، ولا هو أراد أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها، فجعلها أشتاتًا، وسمى نظامها «كتاب الجامع».

فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الأبواب كلها، ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة؛ لأنها أصل الإيمان، ومعدن الدين، ومستقر النبوة».

(٢) المدينة -في الأصل-: المصر الجامع، ثم صارت علمًا بالغلبة على دار هجرته ﷺ، ووزنها فعيلة؛ لأنها من (مدن)، وقيل: مفعلة؛ لأنها من (دان)، والجمع مدن ومدائن بالهمز، على القول بأصالة الميم، ووزنها فعائل، وبغير همزة على القول بزيادة الميم، ووزنها مفاعل؛ لأن للياء أصلاً في الحركة، فترد إليه، ونظيرها في الاختلاف (معايش).

١٧٤٥-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣/ ١٨٤٥)، وابن القاسم (١٧٤/ ١٢٠- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٢٨/ ١٢٣٧- ط البحرين، أو ٤٦٤/ ٦٣١- ط دار الغرب).

وأخرجه السخاوي في «البلدانيات» (٢٢٨- ٢٢٩/ ٣٨) من طريق عبيدالله بن يحيى ابن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه البخاري (٢١٣٠ و٦٧١٤ و٧٣٣١) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، ومسلم (١٣٦٨/ ٤٦٥) عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

قال السخاوي: «هذا حديث صحيح، متفق على صحته».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»، و«حد»]، عَن إسحَقَ بن عَبدِاللَّه بنِ أَبي طَلحَةَ الأنصَارِيِّ، عَن أَنَسِ ابنِ مالكٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! بَارِكْ[1] لَهُم فِي مِكيَالِهِم[2]، وَبَارِك لَهُم في صَاعِهِم وَ[فِي - «قس»، و«حد»] مُدِّهِم» -يَعني: أَهلَ المَدِينَةِ-.

١٧٤٦- ٢- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن سُهَيلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عَن أَبيهِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ إذَا رَأَوا أَوَّلَ الثَّمَرِ (في رواية «حد»: «الثمرة») جَاءُوا بِهِ إلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَإذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِك لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِك لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِك لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِك لنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ! إنَّ إبرَاهِيمَ عَبدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإنِّي عَبدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ[3]، وَإنِّي (في رواية «حد»: «وأنا») أَدعُوكَ لِلمَدِينَةِ بِمِثلِ مَا دعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثلَهُ مَعَهُ».

[قَالَ - «مص»، و«حد»]: ثُمَّ يَدعُو أَصغَرَ وَلِيدٍ[4] يَرَاهُ، فَيُعطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

---

(١) انْم وزد.

(٢) آلة الكيل؛ أي: فيما يكال في مكيالهم.

١٧٤٦-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣-٥٤/ ١٨٤٦)، وابن القاسم (٤٦٠/ ٤٤٧)، وسويد بن سعيد (٥٢٨/ ١٢٣٨- ط البحرين، أو ص٤٦٤- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٧٣/ ٤٧٣): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس به.

(٣) بقوله: ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾ [إبراهيم: ٣٧].

(٤) أي: مولود؛ فعيل بمعنى مفعول.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢- بابُ ما جاءَ في سُكنَى المدينةِ والخروجِ مِنها

١٧٤٧- ٣- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن قَطَنِ ابنِ وَهبِ بنِ عُوَيمِرِ بنِ الأجدَعِ: أن يُحَنَّسَ -مَولَى الزُّبَيرِ بنِ العَوَامِ- أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِندَ (في رواية «مص»: «مع») عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ فِي الفِتنَةِ، فَأَتَتهُ مَولاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيهِ، فَقَالَت [لَهُ - «حد»]: إِنِّي أَرَدتُ الخُرُوجَ يَا أَبَا عَبدِالرَّحمَنِ! اشتَدَّ عَلَينَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: اقعُدِي [يَا - «مص»، و«حد»] لُكَعُ[1]؛ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:

«لا يَصبِرُ عَلَى لأوَائِهَا[2] وَشِدَّتِهَا[3] أَحَدٌ؛ إلاَّ كُنتُ لَهُ شَفِيعاً أَو شَهِيداً يَومَ القِيَامَةِ».

١٧٤٨- ٤- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في

١٧٤٧-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٤-٥٥/ ١٨٤٧)، وابن القاسم (٤١٧/ ٤٠٦)، وسويد بن سعيد (٥٢٩/ ١٢٣٩- ط البحرين، أو٤٦٥/ ٦٣٢- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٧٧/ ٤٨٢): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك به.

(١) كذا ليحيى وحده، والصواب لكاع كما رواه غيره، قال عياض: يطلق لكع على اللئيم والعبد والغبي الذي لا يهتدي لنطق ولا غيره، وعلى الصغير، قال ذلك ابن عمر لها إنكارًا لما أرادته من الخروج وتثبيطًا لها وإدلالاً عليها؛ لأنها مولاته، وقد يكون معناه: يا قليلة العلم، وصغيرة الحظ منه، لما فاتها من معرفة حق المدينة.

(٢) قال أبو عمر: اللأواء: تعذر الكسب وسوء الحال، وقال المازري: اللأواء: الجوع وشدة الكسب.

(٣) قال أبو عمر: الشدة: الجوع.

١٧٤٨-٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٥/ ١٨٤٨)، وابن القاسم (١٣٨/ ٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٢٩/ ١٢٤٠-ط البحرين، أو٤٦٥/ ٦٣٣-ط دار=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «أخبرنا») مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ:

أَنَّ أعرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ عَلَى الإِسلامِ، فَأَصَابَ الأَعرَابِيَّ (في رواية «مح»: «ثم أصابه») وَعكٌ[1] بِالمَدِينَةِ، فَأَتى (في رواية «مح»: «فجاء إلى») رَسُولَ اللَّه (في رواية «قس»: «النبي») ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد»)! أَقِلنِي بَيعَتِي[2]، فَأَبَى رَسُولُ اللَّه (في رواية «قس»: «النبي») ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبَى، [قَالَ - «مص»]: فَخَرَجَ الأَعرَابِيُّ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النبي») ﷺ:

«إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ[3]؛ تَنفِي خَبَثَهَا[4]، وَيَنصَعُ[5] طِيبُهَا[6]».

١٧٤٩- ٥- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن يَحيَى بنَ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

=الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٧/ ٨٩١).

وأخرجه البخاري (٧٢٠٩ و٧٢١١ و٧٣٢٢)، ومسلم (١٣٨٣/ ٤٨٩) عن عبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) أي: حمى.

(٢) استقالة من الهجرة، ولم يرد الارتداد عن الإسلام، وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة.

(٣) المنفخ الذي ينفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها.

(٤) ما تبرزه النار من وسخ وقذر.

(٥) يخلص، من النصوع وهو الخلوص.

(٦) قال عياض: يقال: طيب ناصع؛ إذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها.

١٧٤٩-٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٦/ ١٨٤٩)، وابن القاسم (٥٣١/ ٥١١)، وسويد بن سعيد (٥٢٩/ ١٢٤١-ط البحرين، أو٤٦٥/ ٦٣٤-ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢/ ٤٨٨) عن عبدالله بن يوسف، وقتيبة ابن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

سَمِعتُ أَبَا الحُبَابِ سَعِيدَ بنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«قس»: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»):

«أُمِرتُ بقَرِيَةٍ(١) تَأكُلُ القُرَى(٢)، يَقُولُونَ: يَثرِبُ(٣)، وَهِيَ المَدِينَةُ(٤)، تَنفِي النَّاسَ(٥) كَمَا يَنفِي الكِيرُ(٦) خَبَثَ الحَدِيدِ(٧)».

١٧٥٠- ٦- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ

---

(١) أي: أمرني ربي بالهجرة إلى قرية.

(٢) أي: تغلبها وتظهر عليها، يعني: أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد، فتفتح منها، يقال: أكلنا بني فلان؛ أي: غلبناهم وظهرنا عليهم، فإن الغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناء الآكل إياه.

وفي «موطأ ابن وهب»: قلت لمالك: ما تأكل القرى؛ أي: ما معناه؟ قال: تفتح القرى؛ لأن المدينة افتتحت القرى كلها بالإسلام.

(٣) كرهه ﷺ؛ لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب؛ وهو الفساد، وكلاهما قبيح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره القبيح؛ ولذا قال: يقولون: يثرب.

(٤) الكاملة على الإطلاق؛ كالبيت للكعبة، فهو اسمها الحقيقي لها.

(٥) أي: الخبيث الرديء منهم.

(٦) قال أبو عمر: هو موضع نار الحداد والصائغ، وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرًا.

(٧) أي: وسخه الذي تخرجه النار؛ أي: أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه، كما تميز النار رديء الحديد من جيده.

١٧٥٠-٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٦/ ١٨٥٠).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٢/ ٧٦٥) من طريق القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٦٥/ ١٧١٦٠ و٢٦٦/ ١٧١٦٢)، والمفضل الجندي في «فضائل المدينة» (رقم ٣٥ و٤٠) من طرق عن عروة به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

اللَّه ﷺ قَالَ:

«لا يَخرُجُ أَحَدٌ مِنَ المَدِينَةِ رَغبَةً عَنهَا[١]؛ إلاَّ أَبدَلَهَا اللَّهُ خَيراً مِنهُ».

١٧٥١ - ٧- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن هِشَام بنِ عُروَةَ، عَن أَبيهِ، عَن عَبدِاللَّه ابنِ الزُّبَيرِ، عَن سُفيَانَ بنِ أَبي زُهَيرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:

«تُفتَحُ اليَمَنُ؛ فَيَأتِي قَومٌ[٢] يَبسُّونَ[٣] فَيَتَحَمَّلُونَ[٤] بِأَهلِيهِم وَمَن أَطَاعَهُم، والمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُم[٥] لَو كَانُوا يَعلَمُونَ، وَتُفتَحُ الشَّامُ؛ فَيَأتِي قَومٌ

= قال الجوهري: «هذا حديث مرسل في «الموطأ»؛ غير معن؛ فإنه أسنده، وقال فيه: عن عائشة دون غيره، واللَّه أعلم» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٧٩)، و«الاستذكار» (٢٦/ ٢٦): «هذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسنده عن مالك في «الموطأ»: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ولم يسنده غيره في «الموطأ»» ا.هـ.

قلت: لكن الحديث صحيح على كل حال؛ فإن له شاهدًا من حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا: أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٨١).

(١) أي: عن ثواب الساكن فيها.

١٧٥١-٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٦-٥٧/ ١٨٥١)، وابن القاسم (٤٩٣/ ٤٧٩)، وسويد بن سعيد (٥٣٠/ ١٢٤٢- ط البحرين، أو٤٦٥-٤٦٦/ ٦٣٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٧٥): حدثنا عبداللَّه بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٨٨) من طريقين عن هشام بن عروة به.

(٢) من أهل المدينة.

(٣) أي: يسيرون، من قوله: ﴿وبست الجبال بسًّا﴾ [الواقعة: ٥]؛ أي: سارت، وفي رواية: (يبسون)، ومعناه: يزينون لهم الخروج من المدينة.

(٤) من المدينة.

(٥) لأنها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، الواو في الثلاثة للحال، وهذا من أعلام نبوته ﷺ حيث أخبر بفتح هذه الأقاليم، وأن الناس يتحملون بأهليهم ويفارقون المدينة، فكان ما قاله على ترتيب ما قال.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَبسّونَ فَيَتحَمّلُونَ بأَهلِيهم وَمَن أَطَاعَهُم، والمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُم لَو كَانُوا يَعلَمُونَ، وَتُفتَحُ العِرَاقُ؛ فَيَأتِي قَومٌ يَبسّونَ فَيَتَحَمّلُونَ بِأَهلِيهِم وَمَن أَطَاعَهُم، والمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُم لَو كَانُوا يَعلَمُونَ».

١٧٥٢- ٨- وَحَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ حِمَاسٍ[1]، عَن

١٧٥٢-٨- **صحيح دون جملة الكلب** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٧/ ١٨٥٢)، وابن القاسم (٥٣٣/ ٥١٣)، وسويد بن سعيد (٥٣٠/ ١٢٤٣- ط البحرين، أو٤٦٦/ ٦٣٦- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ١٧٦ - ١٧٧/ ٦٧٧٣ - «إحسان»)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٢٦٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦١٥/ ٨٣١)، والحاكم (٤/ ٤٢٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ١٢٢)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٠٠ - ٣٠١)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن وغوائلها» (٤/ ٨٩١-٨٩٢/ ٤٦١) من طرق عن مالك به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وتعقبهما شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٩/ ٢٩١ - ٢٩٢) -بعد أن ذكر الخلاف في اسم شيخ مالك-: «ومجمل القول: إنه قد اضطرب الرواة على مالك اضطرابًا كثيرًا، وأن الصواب منه: أنه يونس بن يوسف بن حماس، وأنه ثقة، وإنما علة الحديث: عمه الذي لم يسم في كل الروايات عن مالك؛ فهو غير معروف.

وعليه؛ فقول الحاكم عقب الحديث: «صحيح الإسناد على شرط مسلم» ليس بصحيح، وإن وافقه الذهبي، وبخاصة قوله: «على شرط مسلم»؛ فشخص مثل (العم) هذا لا يعرف عينه؛ كيف يكون على شرط مسلم؟!

نعم؛ الحديث صحيح دون جملة الكلب؛ فقد أخرجه الشيخان من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة نحوه، وهو مخرج في «الصحيحة» (٦٨٣)، وله فيه (١٦٣٤) شاهد من حديث محجن بن الأدرع الأسلمي، وكلاهما ليس فيهما تلك الجملة؛ فهي منكرة» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وانظر: «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٤٣٢ - ٤٣٣/ ١٠٤٠).

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ١٢١-١٢٢): «هكذا قال يحيى في هذا=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَمِّهِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَتُتْرَكَنَّ المَدِينَةُ عَلَى أَحسَنِ مَا كَانَت[١]، حَتَّى يَدخُلَ الكَلبُ أَو الذِّئبُ، فَيُغَذِّي[٢] (في رواية «مص»: «فيعدوا!») عَلَى بَعضِ سَوَارِي المَسجِدِ[٣]، أَو علَى المِنبَرِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه! فَلِمَن تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: «لِلعَوَافِي[٤]: الطَّيرِ والسِّبَاعِ[٥]».

=الحديث: عن مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة؛ لم يسم ابن حماس بشيء.

وقال أبو المصعب: مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة.

وكذلك قال معن بن عيسى، وعبدالله بن يوسف التنيسي: يونس بن يوسف.

وقال ابن القاسم: حدثني مالك، عن يوسف بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة، وكذلك قال ابن بكير وسعيد بن أبي مريم، ومطرف، وابن نافع، وعبدالله بن وهب، وسعيد بن عفير، ومحمد بن المبارك، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري -كلهم قال: يوسف ابن يونس.

وقال فيه زيد بن الحباب: عن مالك، عن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة.

وقد قيل: عن عبدالله بن يوسف مثل ذلك -أيضًا-.

وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث: يونس بن يوسف» ا.هـ.

ونحوه ذكر -قبله- أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٦١٦).

وقد ذكر شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- هذا الخلاف في «الضعيفة» (٩/ ٢٨٩ - ٢٩١)، ورجح أن الصواب من ذلك كله: قول من قال: (يونس بن يوسف)؛ وهو ثقة.

(١) من العمارة وكثرة الأثمار وحسنها.

(٢) أي: يبول دفعة بعد دفعة. (٢) أعمدته.

(٤) الطالبة لما تأكل، مأخوذ من عفوته؛ إذا أتيته تطلب معروفه.

(٥) بالجر، بدل أو عطف بيان.

قال القاضي عياض: «هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى، فإنها صارت بعد وفاته ﷺ دار الخلافة ومعقل الناس، حتى تنافسوا فيها بالغرس والبناء وتوسعوا في ذلك، =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٧٥٣- ٩- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «قال مالك: بلغني»):

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ [-رحمه اللَّه- «حد»] حِينَ خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ التَفَتَ إِلَيهَا، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ! أَتَخشَى أَن تَكُونَ مِمَّن نَفَتِ المَدِينَةُ؟!

٣- بابُ ما جَاءَ في تحريمِ المدينةِ

١٧٥٤- ١٠- حَدَّثَنِي يَحيَى، عَن مَالِكٍ، عَن عَمرِو [بْنِ أَبِي عَمرٍو - «حد»] -مَولَى المُطَّلِبِ-، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ[1] لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ:

=وسكنوا منها ما لم يسكن قبل، وجلبت إليه خيرات الأرض كلها، فلما انتهت حالها كمالاً؛ انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا، أما الدين؛ فلكثرة العلماء بها وكمالهم، وأما الدنيا؛ فلعمارتها وغرسها، واتساع حال أهلها».

١٧٥٣-٩- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٧/ ١٨٥٣)، وسويد بن سعيد (٥٣٠/ ١٢٤٤- ط البحرين، أو ص٤٦٦- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٩٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ١٠٢) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وأبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٧٥٤-١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٨/ ١٨٥٤)، وابن القاسم (٤١٤/ ٤٠٣- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٥١/ ١٣١٣- ط البحرين، أو٤٨٥/ ٦٧٦- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٦٧ و٤٠٨٤ و٧٣٣٣) عن عبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٩ و٢٨٩٣ و٤٠٨٣ و٥٤٢٥ و٦٣٦٣)، ومسلم (١٣٩٣) من طرق أخرى.

(١) ظهر.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ! إِنَّ إبرَاهِيمَ [-عَلَيهِ السَّلامُ- «حد»] حَرَّمَ مَكَّةَ، وأَنَا (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «وإني») أُحَرِّمُ مَا بَينَ لابَتَيهَا[1]».

١٧٥٥- ١١- وحدَّثني مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ[2]؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لَو رَأَيتُ الظِّبَاءَ بِالمَدِينَةِ تَرتَعُ[3] مَا ذَعَرتُهَا[4]؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَينَ لابَتَيهَا حَرَامٌ».

١٧٥٦- ١٢- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن يُونُسَ بنِ يُوسُفَ، عَن عَطَاءِ بنِ

---

(١) تثنية لابة، قال ابن حبيب: أرض ذات حجارة سود، وجمعها في القلة: لابات، وفي الكثرة: لوب، كساحة وسوح، يعني: الحرتين الشرقية والغربية، وهي حرار أربع، لكن القبلية والجنوبية متصلتان، وتحريمه ﷺ ما بين لابتيها؛ إنما يعني في الصيد.

١٧٥٥-١١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٨-٥٩/ ١٨٥٥)، وابن القاسم (٦٩/ ١٦)، وسويد بن سعيد (٥٥٢/ ١٣١٤-ط البحرين، أو ص٤٨٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢/ ٤٧١) عن عبدالله بن يوسف، ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) تنبيه: وقع الحديث في رواية «حد» مرسلاً؛ لم يذكر فيه أبو هريرة.

(٣) أي: ترعى. (٤) أي: ما أفزعتها ونفرتها، كنى بذلك عن عدم صيدها.

١٧٥٦-١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٩/ ١٨٥٦)، وسويد بن سعيد (٥٥٢/ ١٣١٥- ط البحرين، أو ص٤٨٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ٥٩/ ١١٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٣٧/ ٣٩١٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦١٤/ ٨٢٩)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٠١ - ٣٠٢)، والبيهقي (٥/ ١٩٨) من طرق عن مالك به.

قلت: هذا سند صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَسَارٍ، عَن أَبِي أَيُّوبَ الأنصَارِيِّ:

أَنَّهُ وَجَدَ غِلمَاناً قَد أَلجَأُوا[١] ثَعلَباً إِلَى زَاوِيَةٍ[٢]؛ فَطَرَدَهُم عَنهُ.

قَالَ مَالِكٌ: [و - «حد»] لا أَعلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّه ﷺ يُصنَعُ هَذَا[٣]؟!

١٧٥٧- ١٣- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن رَجُلٍ؛ قَالَ:

---

(١) اضطروا. (٢) ناحية من نواحي المدينة؛ يريدون اصطياده.

(٣) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ١٢٥): «قال التنيسي في هذا الحديث عن مالك فيه: أفي حرم اللَّه؟!

وقال معن وغيره فيه: أفي حرم رسول اللَّه ﷺ؛ كما قال يحيى» ا.هـ.

١٧٥٧-١٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٩/ ١٨٥٧)، وسويد بن سعيد (٥٥٢/ ١٣١٦- ط البحرين، أو ص٤٨٦- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٩٨ - ١٩٩) من طريق ابن بكير، وإسماعيل القاضي؛ كما في «الاستذكار» (٢٦/ ٤١) من طريق الأصمعي، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة شيخ مالك؛ فإنه لم يسم.

وقد رواه البيهقي عقبه (٥/ ١٩٩)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي؛ كما في «الاستذكار» (٢٦/ ٤٠ - ٤١) من طرق عن شرحبيل بن سعد؛ أنه دخل الأسواف -موضع بالمدينة- فاصطاد بها نهسًا، فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه، قال: فعرك أذني، ثم قال: خل سبيله -لا أم لك-؛ أما علمت أن رسول اللَّه ﷺ حرم صيد ما بين لابتيها؟!

قلت: وشرحبيل هذا ضعيف الحديث، ضعفه الإمام مالك وغيره، ولعله لهذا لم يسمه مالك.

قال ابن عبدالبر: «والرجل الذي لم يسمه مالك في حديث زيد بن ثابت يقولون: هو شرحبيل بن سعد، كان مالك لا يرضاه؛ فلم يسمه، والحديث محفوظ لشرحبيل بن سعد من وجوه».

وقال البيهقي: «الرجل الذي لم يسمه مالك بن أنس -رحمنا اللَّه وإياه- يقال: هو شرحبيل بن سعد» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

دَخَلَ عَلَيَّ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بَالأَسوَافِ[١]، قَدِ اصطَدتُ نُهَسًا[٢]، فَأَخَذَهُ مِن يَدِي فَأَرسَلَهُ.

٤- بابُ ما جاءَ في وَبَاءِ المدينةِ

١٧٥٨- ١٤- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ المَدِينَةَ (في رواية «مص»: «لما قدمنا المدينة»)، وُعِكَ[٣] أَبو بَكر وَبِلالٌ، قَالَت: فَدَخَلتُ عَلَيهِمَا، فَقُلتُ: يَا أَبَتِ! كَيفَ تَجِدُكَ[٤]؟ وَيَا بِلالُ! كَيفَ تَجِدُكَ؟ قَالَت: فَكَانَ أَبو بَكرٍ إِذَا أَخَذَتهُ الحُمَّى؛ يَقُولُ:

---

(١) موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين.

(٢) طائر يشبه الصرد، يديم تحريك رأسه وذنبه، يصطاد العصافير، ويؤوي إلى المقابر.

١٧٥٨-١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٠-٦١/ ١٨٥٨)، وابن القاسم (٤٨٤-٤٨٥/ ٤٧٢)، وسويد بن سعيد (٥٥٤/ ١٣١٩- ط البحرين، أو٤٨٧-٤٨٨/ ٦٧٨- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٠/ ٧٦٣) من طريق يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٢٦ و٥٦٥٤ و٥٦٧٧)، و«الأدب المفرد» (١/ ٢٧١ - ٢٧٢/ ٥٢٥ -ط الزهيري) عن عبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٨٨٩ و٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦) من طرق عن هشام بن عروة به.

(٣) أي: حمى.

(٤) أي: تجد نفسك أو جسمك.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

كُلُّ امرِىءٍ مُصبّحٌ[١] فِي أَهلِهِ والمَوتُ أَدنَى[٢] مِن شِرَاكِ نَعلِهِ[٣]

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقلِعَ[٤] عَنهُ؛ يَرفَعُ عَقِيرَتَهُ[٥]، فَيَقُولُ:

ألا لَيتَ شِعري[٦] هَل أَبيتَنّ لَيلَةً بوَادٍ[٧] وَحَولِي إذخِرٌ[٨] وَجَلِيلُ[٩]؟

وَهَل أَردَنْ يَومًا مِيَاهَ مَجنَّةٍ[١٠]؟ وَهَل يَبدُونَ[١١] لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[١٢]؟

قَالَت عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «حد»]: فَجِئتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخبَرتُهُ (في رواية «حد»: «فقالت عائشة: فجئت إلى النبي ﷺ وأخبرته»)، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! حَبِّب إِلَينَا المَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَو أَشَدَّ [حُبًّا - «حد»]،

---

(١) أي: مصابًا بالموت صباحًا، أو يسقى الصبوح، وهو شرب الغداة، وقيل: المراد: يقال له: صبحك الله بخير، وهو منعم.

(٢) أقرب.

(٣) سير نعله الذي على ظهر القدم، والمعنى: أن الموت أقرب إليه من شراك نعله لرجله.

(٤) كف وزال.

(٥) فعيلة بمعنى مفعلولة؛ أي: صوته ببكاء أو غناء، قال الأصمعي: أصله: أن رجلاً انعقرت رجله، فرفعها على الأخرى، وجعل يصيح؛ فصار كل من رفع صوته يقال: رفع عقيرته وإن لم يرفع رجله، قال ثعلب: وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها.

(٦) أي: مشعوري، أي: ليتني علمت بجواب ما تضمنه قولي.

(٧) وادي مكة.

(٨) حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة.

(٩) نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها، قال أبو عمر: إذخر وجليل نبتان من الكلأ طيب الرائحة، يكونان بمكة وأوديتها، ولا يكادان يوجدان في غيرها.

(١٠) موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية.

(١١) يظهرن. (١٢) جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلاً منها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَصَحِّحهَا[١] [لَنَا - «مص»]، وَبَارِك لَنَا فِي صَاعِهَا[٢] وَمُدِّهَا[٣]، وَانقُل حُمَاهَا فَاجعَلهَا (في رواية «قس»، و«حد»: «واجعلها») بِالجُحفَةِ[٤]».

١٧٥٩- ١٥- قَالَ مَالِكٌ[٥]: وحدَّثني يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ

(١) من الوباء. (٢) كيل يسع أربعة أمداد.

(٣) وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز.

(٤) قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة، وكانت تسمى: مهيعة.

١٧٥٩-١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦١-٦٢/ ١٨٥٩)، وسويد ابن سعيد (٥٥٤/ ١٣٢٠- ط البحرين، أو ص٤٨٨- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٥٨/ ٣١)، والجوهري في «مسند الموطأ» (ص٥٧٠-٥٧١) من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة وأبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٦٣): «والزيادة في قول عامر بن فهيرة: رواها مالك -أيضًا- في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن عائشة منقطعًا» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لكن رواها الحميدي في «مسنده» (١/ ١٠٩ - ١١٠/ ٢٢٣) - ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ١٩٢)-: حدثنا سفيان بن عيينة، وابن عبدالبر (٢٢/ ١٩١) من طريق سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا قول عامر بن فهيرة.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٧٢ و٧٥١٩)، وأحمد (٦/ ٦٥ و٢٢١ - ٢٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٠٠ - «إحسان»)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٥٢/ ٥١٥٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٦٦ - ٥٦٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٨٣ - ٨٤) من طريق أبي بكر بن إسحاق بن يسار، عن عبدالله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قلت: سنده ضعيف؛ أبو بكر بن إسحاق مقبول؛ كما في «التقريب».

وبالجملة؛ فالأثر ثابت، والحمد لله.

(٥) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٥٧١): «هذه الزيادة عند معن، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي.

وليست عند ابن وهب، ولا القعنبي، ولا ابن القاسم، ولا ابن عفير» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَت: وَكَانَ عَامِرُ بنُ فُهَيرَةَ يَقُولُ:

قَد رَأَيتُ المَوتَ[١] قَبلَ ذَوقِهِ[٢] إنَّ الجَبَانَ[٣] حَتفُهُ[٤] مِن فَوقِهِ

١٧٦٠- ١٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن نُعَيمِ بنِ عَبدِاللَّهِ المُجمِرِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«عَلَى أَنقَابِ[٥] المَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَالُ».

٥- بابُ ما جاءَ في إجلاءِ اليهودِ مِنَ المدينةِ

(في رواية «مص»: باب ما جاء في اليهود»)[٦]

١٧٦١- ١٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

---

(١) أي: شدة تشابه شدته قبل ذوقه. (٢) حلوله.

(٣) ضعيف القلب. (٤) هلاكه.

١٧٦٠-١٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٢/ ١٨٦٠)، وابن القاسم (٣٠٣/ ٢٧٠)، وسويد بن سعيد (٥٣٢/ ١٢٥٠-ط البحرين، أو ص ٤٦٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٨٨٠ و٥٧٣١ و٧١٣٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبداللَّه بن يوسف، وعبداللَّه بن مسلمة، ومسلم (١٣٧٩/ ٤٨٥) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٥) قال ابن وهب: يعني مداخلها، وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها.

(٦) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٦/ ٥٧): «كذا عند يحيى ترجمة هذا الباب -وهو: باب في اليهود[أ]-، وعند ابن بكير: في إجلاء اليهود من المدينة، وعند القعنبي: في إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب» ا.هـ.

١٧٦١-١٧- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٢-٦٣/ ١٨٦١)، وسويد بن سعيد (٥٣٣/ ١٢٥١- ط البحرين، أو٤٦٩/ ٦٤١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٢/ ٨٧٤).

.....

(أ) لكن المعلق على الكتاب! حذفه وأثبت ما هو موجود في مطبوع رواية يحيى، وجعل كلام ابن عبدالبر في الحاشية!!

وقد ذكر غير واحد من شراح «الموطأ»: أن عنوان هذا الباب عند يحيى بن يحيى الليثي: (باب ما جاء في اليهود) -مثل رواية أبي مصعب-، وهذا خلاف ما هو موجود في المطبوع.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

إسماعِيلَ بن أَبِي حَكيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ يَقُولُ:

كَانَ مِن آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَن (في رواية «مح»: «عَن عُمَرَ ابنِ عَبدِالعزيزِ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ») قَالَ:

«قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ، لا يَبقَيَنَّ دِينَانِ بَأَرضٍ (في رواية «مح»: «بجزيرة») العَرَبِ[1]».

١٧٦٢- ١٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٥٤/ ٩٩٨٧ و١٠/ ٣٥٩ - ٣٦٠/ ١٩٣٦٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٤٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٠٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٠٧/ ٢٢٠٥)، و«السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٢٠٠/ ١٥٠٩ -ط الرشد)، وابن سعد (٢/ ٢٤٠)، والبيهقي (٦/ ١٣٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وحماد بن سلمة، كلاهما عن إسماعيل به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها، جمعها وتكلم عليها شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «تحذير الساجد» (ص ١١- ٢٣)؛ فانظرها غير مأمور.

(١) الحجاز كله.

١٧٦٢-١٨- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٣/ ١٨٦٢)، وسويد ابن سعيد (٥٣٣/ ١٢٥٢ و١٢٥٣ -ط البحرين، أو ص٤٦٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

لكن له شاهد من حديث الصديقة عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا به.

أخرجه ابن هشام في «السيرة»؛ كما في «نصب الراية» (٣/ ٤٥٤)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥)، والطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (٣/ ٢١٤ - ٢١٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ١٢/ ١٠٦٦) من طريق ابن إسحاق: حدثني صالح بن كيسان، عن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ:

«لا يَجتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ[١]».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ[٢] عَن ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ؛ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلجُ[٣] وَاليَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لا يَجتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ»؛ فَأَجلَى[٤] يَهُودَ خَيبَرَ.

١٩- قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَقَد أَجلَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَهُودَ نَجرَانَ[٦] وَفَدَكَ[٧]، [قَالَ - «حد»]: فَأَمَّا يَهُودُ خَيبَرَ؛ فَخَرَجُوا مِنهَا لَيسَ لَهُم مِنَ الثَّمَرِ وَلا مِنَ الأَرضِ (في رواية «حد»: «فأجلاهم ولم يكن لهم من النخل والأرض»)

=الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة به.

قلت: هذا سند حسن.

وقد صححه الدارقطني في «العلل»؛ كما في «نصب الراية» (٣/ ٤٥٤).

ويشهد له في الجملة: حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عند مسلم في «صحيحه» (١٧٦٧)؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ حتى لا أدع إلا مسلمًا».

(١) هي مكة والمدينة واليمامة، وقال ابن حبيب: جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض: فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، ومصر في المغرب، وفي المشرق ما بين المدينة إلى منقطع السماوة.

(٢) أي: استقصى في الكشف.

(٣) اليقين الذي لا شك فيه.

(٤) أي: أخرج.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٣/ ١٨٦٣ -مختصر جدًا)، وسويد بن سعيد (ص٥٣٣ -ط البحرين، أو ٤٦٩/ ٦٤٢ -ط دار الغرب).

(٦) بلدة من بلاد همدان باليمن.

(٧) بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة.

شَيءٌ، وَأَمّا يَهُودُ فَدَكَ؛ فَـ[ـإِنَّهُ - «حد»] كَانَ لَهُم نِصفُ الثّمَرِ وَنِصفُ الأرضِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ كَانَ صَالَحَهُم عَلَى نِصفِ الثّمَرِ وَنِصف الأرضِ، فَأَقَامَ[1] لَهُم عُمَرُ نِصفَ الثّمَرِ وَنِصفَ الأرضِ، قِيمَةً مِن ذَهَبٍ وَوَرِقٍ[2] وَإبلٍ وَحِبَالٍ[3] وَأَقتَابٍ[4]، ثُمَّ أعطَاهُم القِيمَةَ وَأَجلاهُم مِنهَا (في رواية «حد»: «وأما يهود فدك؛ فإنه كان ليهودها نصف ما بفدك من النخل والأرض، فأقام ذلك لهم عمر بن الخطاب، فأعطاهم قيمة ذلك ذهبًا وورقًا وإبلاً وأقتابًا وحبالاً، ثم أجلاهم»).

١٧٦٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسلَمَ -مَولَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[5]-:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ضَرَبَ لِليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ بِالمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا، وَيَقضُونَ حَوَائِجَهُم، وَلا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنهُم فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»].

٦- بابُ جامِعِ ما جاءَ في أمرِ المدينةِ

١٧٦٤- ٢٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ

---

(١) أي: قوم. (٢) فضة. (٣) جمع حبل.

(٤) جمع قتب، وهو الرحل للبعير.

١٧٦٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٣-٦٤/ ١٨٦٤)، وسويد بن سعيد (٥٣٣/ ١٢٥٤- ط البحرين، أو ص٤٦٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١١/ ٨٧٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٥) وقع في رواية «مح»: «عن ابن عمر!!»؛ وهو خطأ؛ إما من الناسخ أو الطابع، وإما من محمد بن الحسن نفسه؛ فإنه كان سيىء الحفظ.

١٧٦٤-٢٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٤/ ١٨٦٥)، وسويد بن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رَسُولَ اللَّه ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ:

«هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

١٧٦٥- ٢١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنَ سَعِيدٍ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ[1]: أَنَّ أَسلَمَ -مَولَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ- أَخبَرَهُ:

=سعيد (٥٥٢/ ١٣١٧- ط البحرين، أو ص٤٨٦- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٥٩/ ٢٦٨ -ط دار الكتب العلمية، أو ١/ ٨٤ -ط دار العليان)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١٦/ ٢١٤)، والمفضل الجندي في «فضائل المدينة» (رقم ١٠)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦١٤/ ٦٦٦ -رواية الحسن بن علي الجوهري) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٦٨/ ١٧١٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٣٩٨/ ١٨٦٢٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٥٩/ ٢٦٨ -ط دار الكتب العلمية، أو ١/ ٨٤ -ط دار العليان)، والمفضل الجندي في «فضائل المدينة» (١٠) من طرق عن هشام بن عروة به مرسلاً.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٣٥٨) من طريق عبدالوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير مرفوعًا.

لكن عبدالوهاب هذا متروك متهم بالكذب، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين؛ فالصواب إرساله.

لكن للحديث شاهد من حديث أنس بن مالك -رضي اللَّه عنه- به، تقدم (٣- باب ما جاء في تحريم المدينة، برقم ١٧٥٤).

١٧٦٥-٢١- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٤-٦٥/ ١٨٦٦)، وسويد بن سعيد (٥٥٣/ ١٣١٨- ط البحرين، أو٤٨٦-٤٨٧/ ٦٧٧- ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وقد عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٤/ ١٢٧/ ٣٨١٢٩) للزبير بن بكار في «أخبار المدينة»، وابن عساكر.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٦/ ٦٤): «روى هذا الخبر ابن بكير، ويحيى=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ زَارَ عَبدَاللَّهِ بنَ عَيّاش [بْنِ أَبي رَبيعَـةَ - «حـد»] المَخزُومِـيَّ، فَـرَأَى عِندَهُ نَبيذًا[1] وَهُوَ بطَرِيقِ مَكّةَ، فقَالَ لَهُ أَسلَمُ: إنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»]، فَحَمَلَ عَبدُاللَّهِ بنُ عَيَّاشٍ قَدَحاً عَظِيمَاً، فَجَاءَ بِهِ إلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] فَوَضَعَهُ فِـي يَدِيـهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ، [فَقَالَ: مَنْ صَنَعَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبدُاللَّهِ: نَحنُ صَنَعنَاهُ - «مص»، و«حد»]، فَقَالَ عُمَرُ: إنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَن يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدبَرَ عَبدُاللَّهِ [بْنُ عَيَّاشٍ - «مص»]؛ نَادَاهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: أَأَنتَ القَائِلُ: لَمَكّةُ خَيرٌ مِنَ المَدِينَةِ؟ فَقَـالَ عَبدُاللَّـهِ: فَقُلْـتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمنُهُ وَفِيهَا بَيتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لا أَقُولُ فِي بَيتِ (في رواية «مص»، و«حد»: «حرم») اللَّهِ وَلا فِي حَرَمِهِ (في رواية «حـد»: «بيتـه»، وفي روايـة «مـص»: «أمنه») شَيئًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَأَنتَ القَائِلُ: لَمَكَّةُ خَيرٌ مِنَ المَدِينَةِ؟ قَالَ [عَبدُاللَّهِ - «حد»]: فَقُلتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّه وَأَمنُهُ وَفِيهَا بَيتُهُ، فَقَـالَ عُمَـرُ: لا أَقُـولُ فِـي حَرَمِ اللَّه وَلا فِي بَيتِهِ (في رواية «مص»: «أمنه») شَيئًا، ثُمَّ انصَرَفَ.

٧- بابُ ما جاءَ في الطَّاعون[2]

(في رواية «حد»: «باب النهي عن دخول أرض وبها وباء»)

١٧٦٦- ٢٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَـن عَبـدِ الحَمِيـدِ

=ابن يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم.

ورواه القعنبي عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، ولم يذكر فيه يحيى بن سعيد، وقد تابع كلٌّ واحد منهما طائفة من رواة «الموطأ» ا.هـ. ورواية «حد» مثل القعنبي.

(١) تمر أو زبيب طرح في ماء.

(٢) الطاعون: بوزن فاعول، من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوبا.

١٧٦٦-٢٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٥-٦٦/ ١٨٦٧)، وابـن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عَبدِاللَّه بنِ الحَارِثِ بنِ نَوفَلٍ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرغَ[1]؛ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجنَادِ: أَبو عُبَيدَةَ بنُ الجَرَاحِ وَأَصحَابُهُ، فَأَخبَرُوهُ: أَنَّ الوَبَأَ[2] قَد وَقَعَ بِأَرضِ الشَّامِ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: ادعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُم (في رواية «مص»: «فدعوتهم») فَاستَشَارَهُم، وَأَخبَرَهُم أَنَّ الوَبَأَ قَد وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاختَلَفُوا [عَلَيهِ - «حد»]؛ فَقَالَ بَعضُهُم: قَد خَرَجتَ (في رواية «حد»: «جئت») لأمرٍ، وَلا نَرَى أَن تَرجِعَ عَنهُ، وَقَالَ بَعضُهُم: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا نَرَى أَن تُقدِمَهُم[3] عَلَى هَذَا الوَبَإِ، فَقَالَ عُمَرُ: ارتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادعُ لِي الأَنصَارَ، فَدَعَوتُهُم [لَهُ - «قس»]، فَاستَشَارَهُم، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاختَلَفُوا كَاختِلافِهِم، فَقَالَ: ارتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادعُ لِي مَن كَانَ هَاهُنَا مِنَ مَشيَخَةِ[4] قُرَيشٍ، مِن مُهَاجِرَةِ الفَتحِ[5]، فَدَعَوتُهُم (في رواية «حد»: «فدعاهم»)؛ فَلَم يَختَلِف عَلَيهِ

=القاسم (١١٨-١١٩/ ٦٣)، وسويد بن سعيد (٥٣١/ ١٢٤٦- ط البحرين، أو٤٦٧- ٤٦٨/ ٦٣٧ و٦٣٨- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩/ ٩٨) عن عبدالله بن يوسف، ويحيى ابن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(١) قرية بوادي تبوك، يجوز فيها الصرف وعدمه، وقيل: هي مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي اليرموك والجابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة.

انظر: «التعليق على الموطأ» (٢/ ٣٠٤)، و«الاقتضاب» (٢/ ٤٢٥).

(٢) قصره أفصح من مده؛ أي: الطاعون، قال في «المصباح»: ويجمع الممدود على أوبئة؛ مثل متاع وأمتعة، والمقصور على أوباء؛ مثل سبب وأسباب.

(٣) تجعلهم قادمين. (٤) جمع شيخ، وهو من طعن في السن.

(٥) قيل: هم الذين أسلموا قبل الفتح، وهاجروا عامه؛ إذ لا هجرة بعده، وقيل: =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مِنهُم اثنَان (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «رجلان»)، فَقَالُوا: نَرَى أَن تَرجِعَ بالنَّاسِ وَلا تُقدِمَهُم عَلَى هَذَا الوَبَأِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إنِّي مُصبحٌ[1] عَلَى ظَهرٍ[2]، فَأَصبَحُوا عَلَيهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيدَةَ [بْنُ الجَرَّاحِ - «مص»، و«قس»]: أَفِرَاراً مِن قَدَرِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «مص»]؟! فَقَالَ عُمَرُ: لَو غَيرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيدَةَ[3]؟! [وَكَانَ عُمَرُ يَكرَهُ خِلافَهُ - «مص»، و«حد»] نَعَم؛ نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيتَ لَو كَانَ لَكَ إبلٌ فَهَبَطتَ [بِهَا - «حد»] وَادِياً لَهُ عُدوَتَانِ[4]؛ إحدَاهُمَا: مُخصِبَةٌ، والأخرَى: جَدبَةٌ، أَلَيسَ إن رَعَيتَ الخَصِبَةَ؛ رَعَيتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيتَ الجَدبَةَ؛ رَعَيتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ [قَالَ - «حد»، و«قس»، و«مص»]: فَجَاءَ عَبدُالرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ، وَكَانَ غَائِبًا (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «متغيِّبًا») فِي بَعضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إنَّ عِندِي مِن هَذَا عِلماً، سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إذَا سَمِعتُم بِهِ[5] بِأَرضٍ؛ فَلا تَقدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرضٍ وَأَنتُم بِهَا؛ فَلا تَخرُجُوا فِرَاراً مِنهُ».

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ - «مص»]، ثُمَّ انصَرَفَ.

=هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده، قال عياض: وهذا أظهر؛ لأنهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش.

(١) أي: مسافر في الصباح راكبًا.

(٢) أي: على ظهر الراحلة راجعًا إلى المدينة.

(٣) «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة»؛ لأدبته؛ لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية، وافقني عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد، أو لكان أولى منك بتلك المقالة، أو لم أتعجب منه، ولكني أتعجب منك -مع علمك وفضلك- كيف تقول هذا، أو هي للتمني؛ فلا تحتاج لجواب؛ قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٨٥).

(٤) أي: شاطئان وحافتان.

(٥) أي: بالطاعون.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٧٦٧ - ٢٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، وَعَن سَالِمٍ أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللَّه-، عَن عَامِرِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَن أَبِيهِ(١)؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسأَلُ أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ:

مَا[ذا - «مص»، و«قس»] سَمِعتَ مِن رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ [بْنُ زَيدٍ - «مص»، و«قس»]: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«الطَّاعُونُ رِجزٌ(٢) أُرسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِن بَنِي إِسرَائِيلَ -أَو [أُرسِلَ -

---

١٧٦٧-٢٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٦-٦٧/ ١٨٦٨)، وابن القاسم (١٤٠/ ٨٧)، وسويد بن سعيد (٥٣٢/ ١٢٤٩- ط البحرين، أو٤٦٨/ ٦٤٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٦/ ٩٥٥).

وأخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨/ ٩٢) عن عبدالعزيز بن عبداللَّه الأويسي ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عامر بن سعد، عن أبيه؛ أنه سمعه يسأل أسامة، وتابعه على ذلك من رواة «الموطأ» جماعة؛ منهم: مطرف، وأبو مصعب، ويحيى بن يحيى النيسابوري.

ولا وجه لذكر (أبيه) في ذلك؛ لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد، عن أسامة بن زيد سمعه منه.

وكذلك رواه معن بن عيسى، وابن بكير، ومحمد بن الحسن، وجماعة سواهم، عن مالك -ولم يقولوا: عن أبيه-.

وقد جوَّده القعنبي؛ فروى عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص؛ أنه أخبره: أن أسامة بن زيد أخبره: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الطاعون رجز» -وذكر الحديث لعامر، عن أسامة-لم يقل فيه: عن أبيه، ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر.

وسائر رواة «الموطأ» يجمعون فيه -عن مالك- أبا النضر ومحمد بن المنكدر جميعًا كما روى يحيى» ا.هـ.

قلت: ورواية «مح» مثل رواية «قع» تمامًا.

(٢) عذاب.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مح»] علَى مَن كَانَ قَبلَكُم-، فَإذَا سَمِعتُم بِهِ بِأَرضٍ؛ فَلا تَدخُلُوا (في رواية «مص»: «تقدموا») عَلَيهِ[1]، وَإذَا وَقَعَ بِأَرضٍ (في رواية «مح»: «في أرض») وَأَنتُم بِهَا؛ فَلا تَخرُجُوا فِرَارًا مِنهُ[2]».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا يُخرِجُكُم (في رواية «حد»: «يُخرِجَنَّكُم») إلاَّ فِرَارٌ (في رواية «مص»: «الفرار»، وفي رواية «قس»، و«حد»: «فرارًا») مِنهُ.

١٧٦٨- ٢٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ [العَدَوِيِّ - «قس»]:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] خَرَجَ إلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرغَ[3] (في رواية «مص»: «كان بسرغ»)؛ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَأَ[4] قَد وَقَعَ بِالشَّامِ[5]، فأَخبَرَهُ عَبدُالرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«إذَا سَمِعتُم بِهِ بِأَرضٍ؛ فَلا تَقدَمُوا عَلَيهِ، وَإذَا وَقَعَ بِأَرضٍ وَأَنتُم بِهَا؛ فَلا تَخرُجُوا فِرَاراً مِنهُ»؛ [قَالَ - «مص»]: فَرَجَعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ

---

(١) لأنه تهور وقدام على خطر، وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش.

(٢) لأنه فرار من القدر.

١٧٦٨-٢٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٧-٦٨/ ١٨٦٩)، وابن القاسم (٦٢/ ٩)، وسويد بن سعيد (٥٣٢/ ١٢٤٧- ط البحرين، أو٤٦٨/ ٦٣٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٧٣٠ و٦٩٧٣) عن عبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ومسلم (٢٢١٩/ ١٠٠) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٣) هي قرية بوادي تبوك، وهي آخر عمل الحجاز، وقيل: مدينة بالشام، قال ابن وضاح: بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة، بمنع الصرف والصرف.

(٤) هو المرض العام، والمراد هنا: الطاعون المعروف بطاعون عمواس.

(٥) أي: بدمشق، وهي أم الشام، وإليها كان مقصده.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اللَّهُ عَنهُ- «قس»] مِن سَرغَ.

١٧٦٩- ٢٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «حد»:

١٧٦٩-٢٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٨/ ١٨٧٠)، وسويد بن سعيد (٥٣٢/ ١٢٤٨- ط البحرين، أو ص٤٦٨- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩/ ١٠٠) عن القعنبي ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٨٦): «ورواية سالم هذه منقطعة؛ لأنه لم يدرك القصة، ولا جده عمر، ولا عبدالرحمن بن عوف.

وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن سالم؛ فقال: عن عبدالله بن عامر بن ربيعة: أن عبدالرحمن أخبر عمر وهو في طريق الشام؛ لما بلغه أن بها الطاعون... فذكر الحديث؛ أخرجه الطبراني.

فإن كان محفوظًا؛ فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبدالله بن عامر، وبعضه من سالم عنه، واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبدالرحمن، والله أعلم.

وليس مراد سالم بهذا الحصر نفيَ سبب رجوع عمر أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس، وإنما مراده: أنه لما سمع الخبرَ رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع، وذلك أنه قال: إني مصبح على ظهر، فبات على ذلك، ولم يشرع في الرجوع حتى جاء عبدالرحمن بن عوف؛ فحدث بالحديث المرفوع؛ فوافق رأي عمر الذي رآه، فحضر سالم سبب رجوعه في الحديث؛ لأنه السبب الأقوى، ولم يرد نفي السبب الأول -وهو اجتهاد عمر-، فكأنه يقول: لولا وجود النص؛ لأمكن إذا أصبح أن يتردد في ذلك أو يرجع عن رأيه، فلما سمع الخبر؛ استمر على عزمه الأول، ولولا الخبر؛ لما استمر.

فالحاصل: أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة؛ فعدل عمر لذلك، فلما بلغه الخبر جاء موافقًا لرأيه؛ فأعجبه؛ فلأجل ذلك قال من قال: إنما رجع لأجل الحديث، لا لما اقتضاه نظره فقط» ا.هـ.

وقال في «بذل الماعون» (ص٢٤٧-٢٤٨): «إن عمر كان رجح عنده الرجوع؛ لما قال للناس: إني مصبح، لكن لم يجزم بذلك، فلما أخبره عبدالرحمن بن عوف بما وافق اجتهاده؛ حمد الله على ذلك. فمعنى قول سالم: أنه لولا أن عبدالرحمن بن عوف أخبره عن النبي ﷺ بالحديث؛ لاستمر مترددًا في الرجوع وعدمه؛ فلذلك نسب سبب رجوعه إلى حديث عبدالرحمن بن عوف؛ لأنه العمدة في ذلك، وإن كان الاجتهاد قد سبق على وفقه، وهذا مما ينبغي أن يضاف إلى موافقات عمر -رضي الله عنه-» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«عن الزهري»)، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ (في رواية «مص»، و«حد»: «انصرف») بِالنَّاسِ مِن سَرغَ؛ عَن حَدِيثِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ.

١٧٧٠- ٢٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، [عَن يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ - «مص»، و«حد»]؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ (في رواية «مص»: «أنه بلغه عن») عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] قَالَ:

لَبَيتٌ بِرُكبَةَ[1] أَحَبُّ إِلَيَّ مِن عَشرَةِ أَبيَاتٍ بِالشَّامِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ: لِطُولِ الأعمَارِ والبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الوَبَإِ بِالشَّامِ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

١٧٧٠-٢٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٨/ ١٨٧١)، وسويد بن سعيد (٥٣٠/ ١٢٤٥ -ط البحرين، أو ص٣٦٦ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) قال الباجي: هي أرض بني عامر، وهي بين مكة والعراق، وقال ابن عبدالبر: الركبة: واد من أودية الطائف.

٤٦- كتاب القدر

١- باب النّهي عن القول بالقدر

٢- باب جامع ما جاء في أهل القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦- كتاب القدر

١- باب النهي عن القول بالقدر

١٧٧١- ١- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«تحاجّ[١] آدم وموسى؛ فحجّ آدمُ موسى[٢]، قال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس[٣] وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي أعطاه (في رواية «قس»: «أعطاك») الله علم كل شيء، واصطفاه على الناس برسالته (في رواية «قس»، و«حد»: «برسالاته»)؟ قال: نعم، قال: أفتلومني على أمر قد قدّر عليّ قبل أن أخلق؟».

١٧٧٢- ٢- وحدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة

١٧٧١-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٨-٦٩/ ١٨٧٢)، وابن القاسم (٣٧٩/ ٣٦١- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٣٤/ ١٢٥٥- ط البحرين، أو٤٧٠/ ٦٤٣- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٥٢/ ١٤): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(١) أصله تحاجج، أدغمت أولاهما في الأخرى؛ أي: ذكر كل منهما حجته.

(٢) أي: غلبه بالحجة.

(٣) أي: عرضتهم للإغواء؛ لما كنت سبب خروجهم من الجنة.

١٧٧٢-٢- **ضعيف بهذا التمام** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٩-٧٠/ ١٨٧٣)، وسويد بن سعيد (٥٣٤/ ١٢٥٦ -ط البحرين، أو٤٧٠-٤٧١/ ٦٤٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٢٦- ٢٢٧/ ٤٧٠٣) -ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٩٥-٢٩٦/ ١٣١٣-القدر)-، والترمذي (٥/ ٢٦٦/ ٣٠٧٥)، والنسائي في «التفسير»=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

=(١/ ٥٠٤ -٥٠٥/ ٢١٠)، وأحمد (١/ ٤٤ - ٤٥، أو ١/ ٣٩٩-٤٠٠/ ٣١١ -ط المؤسسة)، والفريابي في «القدر» (٤٥-٤٦/ ٢٧) -وعنه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٧٤١-٧٤٣/ ٣٢٤- ط دار الوطن)- ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٩٥-٢٩٦/ ١٣١٣- «القدر»)-، وعبدالله بن وهب في «القدر» (رقم ٩) -ومن طريقه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ٢١١٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ٢٤/ ٣٨٨٦)-، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ٣٩٩-٤٠٠/ ٣١١- ط المؤسسة) -ومن طريقه الواحدي في «الوسيط» (٢/ ٤٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٥٠)-؛ والفريابي في «القدر» (٤٧/ ٢٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٨٧/ ١٩٦)، والطبري في «جامع البيان» (٩/ ٧٧)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٤٦-٤٧/ ٢٢و٩٨/ ٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٣٧/ ٦١٦٦- «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٣٢/ ٣٦٧ وص٣٣٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٩٥-٢٩٦/ ١٣١٣- «القدر»)، والحاكم (١/ ٢٧ و٢/ ٣٢٤-٣٢٥ و٥٤٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٤٣-١٤٤/ ٧١٠)، و«القضاء والقدر» (١٣٧/ ٦٠ و١٣٧-١٣٨/ ٦١)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (٥٦-٥٧/ ٢٨)، و«التوحيد» (٣/ ٧٤/ ٤٥٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/ ٦١٦-٦١٧/ ٩٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١٣٩/ ٧٧)، و«معالم التنزيل» (٣/ ٢٩٧-٢٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٤٩و٥٠)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ٤٠٦/ ٢٨٩) من طرق عن مالك به.

قال الترمذي -ونقله عنه البغوي-: «هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً».

وكذا أعله بالانقطاع، وجهالة مسلم بن يسار: ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٦/ ٩٠)، و«التمهيد» (٦/ ٣- ٤).

وقال الطحاوي: «وكان هذا الحديث منقطعًا؛ لأن مسلم بن يسار الجهني لم يلق عمر -رضي الله عنه-».

وقال حمزة بن محمد الحافظ: «ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عمر بن الخطاب».

وقال البيهقي: «في هذا إرسال: مسلم بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-» ا.هـ.

وقال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص١٥٧): =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[الجَزرِيِّ - «مص»]، عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ عَن مُسلِمِ بنِ يَسَارٍ الجُهَنِيِّ:

=«ومسلم بن يسار لم يدرك عمر، ولا زمانه. والله أعلم» ا.هـ.

وقال أبوالعباس الداني في «أطراف الموطأ» (ق٣٤/ ب): «هذا إسناد مقطوع معلول، ومسلم بن يسار ليس بالبصري ولا المكي، هو رجل جهني مدني مجهول» ا.هـ

أما الحاكم؛ فقال: «صحيح على شرطهما»، ورده الذهبي بقوله: «فيه إرسال».

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٧/ ٧٢-٧٣): «وفيه: أن مسلم بن يسار هذا: ليس من رجال الشيخين، ثم إنه لا يعرف؛ فقد قال الذهبي -نفسه- في ترجمته من «الميزان»: «تفرد عنه عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب»، وهذا معناه: أنه مجهول.

ثم رواه أبو داود (٤٧٠٤)، وابن أبي عاصم (٢٠٠)، والبخاري في «التاريخ» (٤/ ٢/ ٩٧)، (والبيهقي في «القضاء والقدر» (١٣٨/ ٦٢)، وابن عساكر من طريقين آخرين عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب، إذ جاءه رجل فسأله عن هذه الآية: ﴿**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم**﴾؛ فقال عمر: كنت عند نبي الله ﷺ..؛ فذكر مثل حديث مالك.

ونعيم بن ربيعة هذا لا يعرف؛ كما قال الذهبي، وهو الرجل المجهول الذي أشار إليه الترمذي آنفًا؛ فهو علة الحديث.

وقد نقل الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عن الإمام الدارقطني [في «العلل» (٢/ ٢٢٢)] أنه صوَّب هذه الرواية على رواية مالك المنقطعة، ثم قال:

«قلت: الظاهر أن الإمام مالكًا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدًا؛ لما جهل نعيم ولم يعرفه؛ فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث، ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم؛ ولهذا يرسل كثيرًا من المرفوعات، ويقطع كثيرًا من الموصولات».

قلت: وهذه فائدة عزيزة هامة من قبل هذا الحافظ النحرير؛ فعض عليها بالنواجذ.

وفي أخذ الذرية من صلب آدم أحاديث أخرى صحيحة أخصر من هذا، وقد خرجت بعضها في «الصحيحة» (٤٨-٥٠)، وليس في شيء منها مسح الظهر إلا في حديث لأبي هريرة مخرج في «ظلال الجنة» (٢٠٤-٢٠٥)، وفي كلها لم يذكر الآية الكريمة» ا.هـ.كلامه -رحمه الله- بطوله.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَن هَذِهِ الآية: ﴿وَإِذ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهُم وَأَشهَدَهُم عَلَى أَنفُسِهِم أَلَستُ بِرَبِّكُم قَالُوا بَلَى شَهِدنَا أَن تَقُولُوا يَومَ القِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَن هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فَقَالَ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسأَلُ عَنهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ [عَلَى - «مص»] ظَهرِهِ بِيَمِينِهِ فَاستَخرَجَ مِنهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقتُ هَؤُلاءِ لِلجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ يَعمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهرَهُ فَاستَخرَجَ مِنهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ يَعمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه! فَفِيمَ العَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] إِذَا خَلَقَ العَبدَ لِلجَنَّةِ؛ استَعمَلَهُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِن أَعمَالِ أَهلِ الجَنَّةِ، فَيُدخِلَهُ بِهِ الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ العَبدَ لِلنَّارِ؛ استَعمَلَهُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِن أَعمَالِ أَهلِ النَّارِ، فَيُدخِلَهُ بِهِ النَّارَ».

١٧٧٣- ٣- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

١٧٧٣-٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٠/ ١٨٧٤)، وسويد ابن سعيد (٥٣٥/ ١٢٥٨ - ط البحرين، أو ص ٤٧١ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله.

لكن للحديث شواهد يصح بها:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أخرجه ابن نصر في «السنة» (ص ٢١)، والحاكم (١/ ٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، و«دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٩)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٨٢) بسند حسن.

٢- مرسل عروة بن الزبير: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٨).

٣- مرسل موسى بن عقبة: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٨).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح لغيره بمجموع ذلك كله، والله أعلم. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«تَرَكتُ فِيكُم أَمرَينِ لَن تَضِلّوا مَا مَسَكتُم[١] (في رواية «مص»، و«حد»: «تمسكتم») بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ».

١٧٧٤- ٤- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ، عَن زِيَادِ بنِ سَعدٍ، عَن عَمرو ابن مُسلِمٍ، عَن طَاوُوسٍ اليَمَانيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَدرَكتُ نَاساً مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيءٍ بِقَدَرٍ.

قَالَ طَاوُوسٌ: وَسَمِعتُ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «كُلُّ شَيءٍ بِقَدَرٍ؛ حَتَّى العَجزِ[٢] والكَيسِ[٣]، أَوِ الكَيسِ والعَجزِ»[٤].

= وقد قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٣١): «هذا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ -عند أهل العلم- شهرةً يكاد يستغنى بها عن الإسناد» ا.هـ.

وانظر: «هداية الرواة» (١/ رقم ١٨٤)، و«الصحيحة» (٤/ ٣٦١).

(١) أي: أخذتم وتعلقتم واعتصمتم.

١٧٧٤-٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٢-٧٣/ ١٨٨٠)، وابن القاسم (٢٤١/ ١٨٧)، وسويد بن سعيد (٥٣٦/ ١٢٦٢ - ط البحرين، أو ٤٧٢/ ٦٤٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن رشيد في «ملء العيبة» (ص١٥٤ - قسم الحرمين الشريفين) من طريق عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٥٥/ ١٨): حدثني عبدالأعلى بن حماد؛ قال: قرأت على مالك بن أنس (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) العجز يحتمل أنه على ظاهره وهو عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته، ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات، ويحتمل أمر الدنيا والآخرة.

(٣) الكيس ضد العجز، وهو النشاط في تحصيل المطلوب.

(٤) قال ابن خلفون؛ كما في «ملء العيبة» (ص ١٥٤): «هكذا روى يحيى بن يحيى الأندلسي هذا الحديث عن مالك على الشك في تقديم إحدى اللفظتين، وتابعه يحيى بن بكير وغيره، وروته طائفة عن مالك على القطع بلا شك» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٦/ ٩٩-١٠٠)، و«التمهيد» (٦/ ٦٢): «هكذا=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٧٧٥- ٥- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن زِيَادِ بنِ سَعدٍ، عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ عَبدَاللَّهِ بنَ الزُّبَير يَقولُ فِي خُطبَتِهِ:

إِنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] هُوَ الهَادي(١) والفَاتِنُ(٢).

١٧٧٦- ٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بنِ مالكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

=روى يحيى هذا الحديث على الشك في تقديم إحدى اللفظتين، وتابعه: ابن بكير، وأبو مصعب.

ورواه ابن وهب والقعنبي؛ فلم يزيدا على قول طاوس: أدركت أصحاب رسول اللَّه ﷺ يقولون: كل شيء بقدر، ولم يذكرا حديث ابن عمر المرفوع.

وأكثر رواة «الموطأ» يروونه كما روى يحيى، وهو حديث غريب من حديث طاوس عن ابن عمر، لا أعلمه روي من غير هذا الوجه؛ وهو صحيح» ا.هـ.

وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٣٦): «وليست هذه الزيادة -يعني: قوله: «أو الكيس والعجز»- عند ابن وهب ولا القعنبي، ولا في بعض ما روي عن ابن القاسم، وهي عند غيرهم، واللَّه أعلم» ا.هـ.

١٧٧٥-٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٠/ ١٨٧٥)، وسويد بن سعيد (٥٣٥/ ١٢٥٧ - ط البحرين، أو ٤٧١/ ٦٤٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود في «القدر» -ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٧١/ ١٦٥٩ - «القدر»)-، وعبداللَّه بن وهب في «القدر» (٤٦)، والفريابي في «القدر» (١٨٩/ ٢٩٧ و٢٩٨)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٣٠٨/ ٤٩٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٦٦١ - ٦٦٢/ ١٢٠١) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) الذي يبين الرشد من الغي، وأهم طرق المصالح الدينية كل مكلف، والدنيوية كل حي.

(٢) المضل.

١٧٧٦-٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٠-٧١/ ١٨٧٦)، وسويد بن سعيد (٥٣٥/ ١٢٥٩ - ط البحرين، أو ٤٧١/ ٦٤٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه الإمام أحمد في «السنة» (٢/ ٤٣٠ - ٤٣١/ ٩٥٢)، والفريابي في «القدر»=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

كُنتَ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بنِ عَبدِالعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هَؤلاءِ القَدَرِيَّةِ؟ فَقُلتُ: رَأيي (في رواية «مص»، و«حد»: «أرى») أَن تَستَتِيبَهُم[1]، فَإِن تَابُوا (في رواية «مص»: «فإن قبلوا ذلك»)، وإلاَّ؛ عَرَضتَهُم عَلَى السَّيفِ[2]، فَقَالَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأيي.

قَال مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأيي [فِيهِم - «حد»].

٢- بابُ جامِعِ ما جاءَ في أَهلِ القَدَرِ

١٧٧٧ - ٧- وحدَّثني عَن مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «قس»، و«حد»: «قال: قال رسول الله ﷺ»):

«لا تَسأَلِ المَرأَةُ طَلاقَ أُختِهَا؛ لِتَستَفرِغَ صَحفَتَهَا[3] وَلِتَنكِحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا

=(١٧٩/ ٢٧٣ و١٨٠/ ٢٧٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٨٨/ ١٩٩)، والدارمي في «النقض على بشر المريسي الجهمي العنيد» (٢/ ٩٠٤-٩٠٥)، وعبدالله بن وهب في «القدر»، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٩١٧/ ٥١١ - ط الوطن)، والخلال في «السنة» (٣/ ٥٣٣/ ٨٧٦/ ٨٧٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٣٣/ ١٨٣٤ - «القدر»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٥٢/ ٧٣٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٧٠٩/ ١٣١٥ و١٣١٦ و١٣١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٥)، و«القضاء والقدر» (٣٢٠/ ٥٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤/ ٣١٤) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر. (٢) أي: قتلتهم به.

١٧٧٧-٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧١/ ١٨٧٧)، وابن القاسم (٣٨٠/ ٣٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٣٥/ ١٢٦٠ -ط البحرين، أو٤٧١/ ٦٤٧ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٠١): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

(٣) أي: تجعلها فارغة؛ لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة، وتنفرد دونها.

وانظر: «التعليق على الموطأ» (٢/ ٣١١)، و«الاقتضاب» (٢/ ٤٣١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مَا قُدِّرَ (في رواية «حد»: «قَدَّرَ اللَّهُ») لَهَا».

١٧٧٨- ٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَزِيدِ بنِ زِيَادٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ كَعبِ القُرَظِيِّ؛ [أَنَّهُ - «قس»] قَالَ:

قَالَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ [عَامَ حَجَّ - «مص»] وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ:

«[يَا - «مص»، و«حد»] أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لا مَانِعَ لِمَا أَعطَى اللَّهُ، وَلا مُعطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنهُ الجَدُّ[1]، مَن يُرِدِ اللَّه بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ[2] فِي الدِّينِ»، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعتُ هؤلاء الكَلِمَاتِ مِن رَسُولِ اللَّه ﷺ، عَلَى هَذِهِ الأعوَادِ[3].

١٧٧٩- ٩- وحدَّثني يَحيَى، عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ:

١٧٧٨-٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧١-٧٢/ ١٨٧٨)، وابن القاسم (٥٤٣/ ٥٢١)، وسويد بن سعيد (٥٣٦/ ١٢٦١ - ط البحرين، أو ص ٤٧١-٤٧٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٣٤٩/ ٦٦٦ - ط الزهيري)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٨٧ - ٣٨٨/ ١٦٨٤)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٦٥-٦٦/ ٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٩٢/ ٧٨٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦١٦ - ٦١٧/ ٨٣٢)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (ص٣٠٨)، والشحامي في «زوائده على عوالي مالك لأبي أحمد الحاكم» (٢٣٤/ ٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) أي: لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه، وإنما ينفعه عمله الصالح.

وقال أبو عبيد: معناه: لا ينفع ذا الغنى منه غناه، إنما تنفعه طاعته.

(٢) يجعله فقيهًا، والفقه لغةً: الفهم. (٣) أي: أعواد المنبر النبوي.

١٧٧٩-٩- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٢/ ١٨٧٩) عن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الحَمدُ للَّه الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيءٍ كَمَا يَنبَغِي، الَّذِي لا يَعجَلُ شَيءٌ أَنَاهُ(١) وَقَدَّرَهُ، حَسبِيَ اللَّهُ(٢) وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَن دَعَا(٣)، لَيسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرمَى(٤).

١٧٨٠- ١٠- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ:

إِنَّ أَحَداً لَن يَمُوتَ حَتَّى يَستَكمِلَ رِزقَهُ؛ فَاجمِلُوا فِي الطَّلَبِ(٥).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

=مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) أخّره؛ أي: لا يسبق وقته الذي وقته له.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٦/ ١٠٩): «هكذا رواه يحيى وطائفة من رواة «الموطأ»: «يعجل شيء أناه وقدره».

ورواه القعنبي: «الذي لا يعجل بشيء أناه وقدره»، وروته طائفة معه هكذا».

(٢) كافي في جميع الأمور.

(٣) أي: أجاب دعاءه.

(٤) أي: غاية يرمى إليها، أي: يقصد بدعاء أو أمل أو رجاء، تشبيهًا بغاية السهام.

١٧٨٠- ١٠- **مقطوع ضعيف.**

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٥) بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة، بلا كدٍّ ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات، أو غير منكبين عليه، مشتغلين -عن الخالق الرازق- به.

٤٧- كتاب حسن الخلق

١- باب ما جاء في حسن الخلق

٢- باب ما جاء في الحياء

٣- باب ما جاء في الغضب

٤- باب ما جاء في المهاجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧- كتابُ حُسنِ الخُلُق[١]

١- بابُ ما جاءَ في حُسنِ الخُلُقِ

١٧٨١- ١- وحدَّثني عَن مالكٍ: أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ، قَالَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«بك»[٢]: «عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل؛ أنه قال»)[٣]:

---

(١) في «النهاية»: الخُلُق -بضم اللام وسكونها-: الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها.

ولها أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة.

١٧٨١-١- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٣/ ١٨٨١)، وسويد بن سعيد (٥٣٦/ ١٢٦٣ - ط البحرين، أو ٤٧٢/ ٦٤٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٤٥-٢٤٦/ ٨٠٢٩)، وابن الصلاح في «وصل بلاغات مالك» (٢/ ٩٢٤/ ٤- ملحق بكتاب «توجيه النظر») من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، وسعيد بن أبي مريم، وأبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) كما في «التمهيد» (٢٤/ ٣٠٠).

(٣) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٠٠): «هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه: ابن القاسم، والقعنبي.

ورواه ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل، وهو مع هذا منقطع جدًا، ولا يوجد مسندًا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ، والله أعلم.

قال البزار: «لا أحفظ في هذا مسندًا عن النبي ﷺ» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[كَانَ - «حد»] آخِرُ مَا أَوصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ وَضَعتُ رِجلِي فِي الغَرزِ[1]، أَن قَالَ:

«أَحسِن خُلُقَكَ لِلنَّاسِ[2] يَا مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ!».

١٧٨٢- ٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «حد»: «عن الزهري»)، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

«مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في (في رواية «مص»، و«حد»: «بين») أَمرَينِ قَطُّ إلاَّ أَخَذَ (في رواية «حد»: «أحب») أَيسَرَهُمَا؛ مَا لَم يَكُن إثماً، فَإن كَانَ إثماً[3]؛ كَانَ أَبعَدَ النَّاسِ مِنهُ، وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِنَفسِهِ؛ إلاَّ أَن تُنتَهَكَ حُرمَةُ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»] (في رواية «قس»: «حرمة هي لله»)؛ فَيَنتَقِمُ للَّهِ بِهَا».

١٧٨٣- ٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ

---

(١) في «النهاية»: الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقًا، مثل الركاب للسرج.

(٢) بأن يظهر منه لمجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير.

١٧٨٢-٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٣-٧٤/ ١٨٨٢)، وابن القاسم (٩٧/ ٤٣ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٣٦/ ١٢٦٤ - ط البحرين، أو ص ٤٧٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٦٠ و٦١٢٦)، و«الأدب المفرد» (١/ ١٤٤/ ٢٧٤ - ط الزهيري) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٢٧/ ١٧) عن قتيبة بن سعيد، ويحيى ابن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.

(٣) أي: مفضيًا إلى إثم.

١٧٨٣-٣- حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٤/ ١٨٨٣)، وسويد بن سعيد (٥٣٧/ ١٢٦٥ - ط البحرين، أو ٤٧٢/ ٦٥٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شِهَابٍ، عَن عَلِيِّ بنِ حُسَينِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»: «يرفعه إلى النبي ﷺ») قَالَ:

=(٣٣٤/ ٩٤٩).

وأخرجه الترمذي (٤/ ٥٥٨/ ٢٣١٨)، وعبدالله بن وهب في «الجامع» (١/ ٤١٠/ ٢٩٧ - ط دار ابن الجوزي) -ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٤٤/ ١٩٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٤١٢/ ٣٢٥)-، ووكيع في «الزهد» (٢/ ٦٤٥/ ٣٦٤) -وعنه هناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٥٣٩/ ١١١٧)-، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٦٠)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٢/ ١٠٤٨/ ٣٠٣٣) -وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٤٤/ ١٣٤)-، وفي «حديث كامل بن طلحة الجحدري» (ل٣/ ب)- وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٤٤/ ١٣٦)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٦/ ٧٦)-، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٩٢/ ١٠٧)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (٨٧/ ١٥٢)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٧١ / ٤٣ و١٤٤/ ١٣٥ و١٤٥/ ١٣٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٢٠٦)، والخطابي في «العزلة» (٥٢/ ٧٨)، والسلفي في «الطيوريات» (٤٢٤-٤٢٥/ ٧٥٠)، وأبو الحسين البغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٢١/ ٤١٣٣)، والبيهقي في «الأربعون الصغرى» (ص ٥١)، و«شعب الإيمان» (٧/ ٤١٦/ ١٠٨٠٦)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٢٢٣-٢٢٤/ ٢٨٨)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٥٨-٣٥٩/ ٦٤)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٤/ ٦٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٠٧- ٣٠٨/ ٢٠٦١٧)، وعبدالله بن وهب في «الجامع» (١/ ٤١٠/ ٢٩٧)، وابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (١١١/ ٤٥)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٥٥/ ١٠٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١/ ٤٣٦-٤٣٧/ ٤٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٥٤- ٢٥٥/ ٤٩٨٦)، و«الأربعون الصغرى» (٤٨- ٥١/ ١٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ١٩٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٤٤/ ١٩٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٤١٢/ ٣٢٥) من طريق معمر، وزياد بن سعد، ويونس بن يزيد، وعبدالله بن عمر العمري؛ أربعتهم عن الزهري به مرسلاً.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

لكن له طرق أخرى وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن -إن شاء الله-.

وانظر: «هداية الرواة» (٤٧٦٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«[إنَّ - «حد»] مِن حُسنِ إسلامِ المَرءِ تَركَهُ مَا لا يَعنِيهِ[١]».

١٧٨٤- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي مُخبِرٌ: أَنَّ (عُمَرَ)[٢] قَالَ -وَهُوَ يُوصِي رَجُلاً-:

لا تَعتَرِضْ فِيْمَا لا يَعنِيكَ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْذَرْ خَلِيْلَكَ إلاَّ الأَمِينَ، وَلا أَمِينَ إلاَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ، وَلا تَصْحَبْ فَاجِرًا؛ كَيْ تَتَعَلَّمَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلا تَفْشِ إِلَيهِ سِرَّكَ، وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَونَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- «مح»].

---

(١) أي: ترك الفضول كله على اختلاف أنواعه.

١٧٨٤- **موقوف حسن** - رواية محمد بن الحسن (٣٢٦/ ٩٢٣).

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٨-٣٢٩) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٢٧٥)- من طريق إسماعيل بن أبي أويس: ثنا مالك بن أنس به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وجهالة المخبر لمالك.

وأخرجه البيهقي -ومن طريقه ابن عساكر (٤٧/ ٢٧٥)- من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب؛ قال: بلغنا: أن عمر بن الخطاب (وذكره).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٥٧/ ٤٩٩٥) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: حدثني عبيدالله بن عبدالله؛ أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب (وذكره).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن رواه ابن عساكر (٤٧/ ٢٧٤-٢٧٥) من طريق هشام بن عمار، عن إبراهيم بن موسى الدمشقي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.

قلت: هذا متصل؛ لكن فيه إبراهيم هذا، وهو مجهول، لكن لا بأس به في المتابعات؛ فالأثر حسن.

(٢) في «المطبوع»: (ابن عمر) وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

١٧٨٥- ٤- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ[١] عَن عَائِشَـةَ -زَوجِ النَّبِـيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

استَأذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ، قَالَت عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي البَيـتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «بِئسَ ابنُ العَشِيرَةِ[٢]»، ثُـمَّ أذِنَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ، قَالَت عَائِشَةَ: فَلَم أَنشَب أَن سَمِعتُ[٣] ضَحِكَ رَسُـولِ اللَّـه ﷺ مَعَـهُ، فَلَمَّـا خَرَجَ الرَّجُلُ؛ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! قُلت فِيهِ (في رواية «مص»: «لـه») مَا قُلتَ، ثُمَّ لَم تَنشَب أَن ضَحِكتَ مَعَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«إِنَّ مِن شَرِّ النَّاسِ مَن اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ (في رواية «مص»: «من شره»)».

١٧٨٦- ٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بنِ مـالكٍ، عَـن أَبِيهِ، عَن كَعبِ الأَحبَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

إِذَا أَحبَبتُم أَن تَعلَمُوا مَا[ذا - «حد»] لِلعَبدِ عِندَ رَبِّهِ؛ فَانظُرُوا مَاذَا يَتبَعُهُ مِن حُسنِ الثَّنَاءِ.

١٧٨٥-٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٤-٧٥/ ١٨٨٤) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن صح موصولاً: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٩١) من طريق آخر عن عائشة به موصولاً.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٦٠): «وهذا الحديث عند طائفة من رواة «الموطأ»: «عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه عن عائشة.

ولم يذكر يحيى -وجماعة معه-: يحيى بن سعيد في هذا الحديث» ا.هـ.

(٢) الجماعة أو القبيلة أو الأدنى إلى الرجل من أهله، وهم ولد أبيه وجده.

(٣) أي: لم البث، وحقيقته لم تتعلق بشيء غيره، ولا اشتغلت بسواه.

١٧٨٦-٥- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٥/ ١٨٨٦)، وسويد بن سعيد (٥٣٧/ ١٢٦٦ -ط البحرين، أو٤٧٢-٤٧٣ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٧٨٧- ٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ المَرءَ لَيُدرِكُ بِحُسنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ القَائِمِ باللَّيلِ[1]، الظَّامِي بِالهَوَاجِرِ[2].

١٧٨٨- ٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

١٧٨٧-٦- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٥/ ١٨٨٧)، وسويد بن سعيد (٥٣٧/ ١٢٦٧- ط البحرين، أو ص٤٧٣- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

ولكنه صحَّ مرفوعًا من كلام النبي ﷺ: أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وأحمد (٦/ ٦٤ و٩٠ و١٣٣ و١٨٧)، وغيرهما من حديث عائشة -رضي اللَّه عنها- به.

قلت: سنده حسن في الشواهد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٤) وغيره من حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- به.

قلت: سنده حسن.

وشاهد آخر من حديث عبداللَّه بن عمرو بن العاص: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٠).

قلت: سنده حسن.

وبالجملة؛ فالحديث المرفوع صحيح بمجموع شواهده، وقد صححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٧٩٤ و٧٩٥).

(١) المتهجد.

(٢) أي: العطشان في شدة الحر بسبب الصوم.

١٧٨٨-٧- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٥-٧٦/ ١٨٨٨)، وسويد بن سعيد (٥٣٧/ ١٢٦٨- ط البحرين، أو٤٧٣/ ٦٥١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٩/ ٨٦٧)، وابن بكير (ل ٢٣٧/ أ - نسخة الظاهرية)[1].

وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١٤٥) من طريق علي بن المديني؛ قال: حدثنا معن بن عيسى: حدثنا مالك به.

قال علي بن المديني: «فقلت لمعن: إن هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن سعيد من سعيد=

.....

(أ) كما في «التعليق على الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ص٩٣).

=ابن المسيب؛ بينهما رجل؛ فلا تقل فيه: سمعت سعيد بن المسيب، واجعله: عن سعيد بن المسيب»؛ فكان معن لا يقول فيه إلا: (عن سعيد بن المسيب).

وقال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص٩٣): «قوله: (عن يحيى: سمعت سعيدًا) وهم؛ لأن يحيى بن سعيد لم يسمع هذا من سعيد بن المسيب، وإنما سمعه من إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيب.

كذلك رواه عبدالوهاب الثقفي، وأبو ضمرة: أنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وغيرهم عن يحيى، عن إسماعيل، عن سعيد؛ **وهو الصواب**» ا.هـ.

قلت: إسماعيل هذا؛ ثقة؛ كما في «التقريب».

وقد أخرجه ابن عبد البر (٢٣/ ١٤٦) من طريق علي بن المديني، عن عبدالوهاب الثقفي ويزيد بن هارون وغيرهما، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيب به مرفوعًا.

وهذا مرسل صحيح الإسناد، وله شواهد يصح بها؛ منها:

١- حديث أبي الدرداء: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٦/ ٤٤٤)، وابن حبان (١٩٨٢ -«موارد»)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٣٨).

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (٤١٤).

إلا أني أقول: إنه لا تعارض بين رواية مالك ورواية من خالفه؛ لأسباب منها:

١- أن رواية مالك مقطوعة على سعيد، ورواية الآخرين مرفوعة، والدارقطني -رحمه الله- لما ذكر رواية مالك في «كتابه» ذكرها مرفوعة!! وهذا لا وجود له ألبتة في «الموطأ»، بل قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١٤٤): «هكذا هذا الحديث موقوفًا على سعيد في «الموطأ» لم يختلف على مالك فيه» ا.هـ.

فأنت ترى أن الإمام الدارقطني نصب الخلاف بين رواية مالك والآخرين باعتبار أنها مرفوعة! ورواية مالك في «الموطأ» موقوفة على سعيد، فأين التعارض والاختلاف؟!

٢- أن الإمام مالكًا أحفظ بكثير ممن خالفه -وإن كانوا جمعًا يعضد بعضهم بعضًا-، فما المانع أن يكون صحيحًا من الوجهين؛ ما رواه مالك مقطوعًا على سعيد صحيح، وما رواه الآخرون مرفوعًا -أيضًا- صحيح إلى سعيد؟! =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سَمِعتُ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ») سَعِيدَ بـنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

أَلا أُخبِرُكُم بِخَيرٍ مِن كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاةِ والصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إصلاحُ ذَاتِ البَينِ[١]، وَإِيَّاكُم والبَغضَةَ[٢]؛ فَإِنَّهَا هِيَ الحَالِقَةُ[٣].

١٧٨٩ - ٨- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ قَد بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «بُعِثتُ لأُتَمِّمَ حُسنَ الأخلاقِ»[٤].

= ولذلك فإنني أرى -واللَّه أعلم- أنه لا تعارض بينهما، وبخاصة أن الإمام مالكًا صرح بسماعه من يحيى عند محمد بن الحسن، وصرح يحيى بسماعه من سعيد عند بقية الرواة، فيصعب -والحالة هذه- الحكم بوهم مالك فيه -مع إمامته وجلالته وحفظه وإتقانه- وترجيح رواية الآخرين مع إمامتهم وثقتهم -أيضًا-؛ بل تصحيح الروايتين أقرب إلى قواعد هذا العلم -واللَّه الموفق-.

(١) أي: صلاح الحال التي بين الناس.

(٢) شدة البغض.

(٣) أي: الخصلة التي شأنها أن تحلق؛ أي: تهلك وتستأصل الدين، كما يستأصل الموسى الشعر.

١٧٨٩-٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٥/ ١٨٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٣٧/ ١٢٦٩ -ط البحرين، أو ص٤٧٣ -ط دار الغرب) عن مالك به.

وقد وصله الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، وغيرهم كثير من حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- به.

قلت: سنده حسن.

وله شاهد من مرسل زيد بن أسلم: أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢/ ٥٨٤/ ٤٨٣).

وبالجملة؛ فهو بمجموع ذلك صحيح.

وقد صححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ١١٢/ ٤٥).

(٤) قال الباجي: كانت العرب أحسن الناس أخلاقًا، بما بقي عندهم من شريعة=

٢- بابُ ما جاءَ في الحَيَاءِ[١]

١٧٩٠- ٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») سَلَمَةَ ابنِ صَفوَانَ بنِ سَلَمَةَ الزُّرقِيِّ، عَن زَيدٍ[٢] (في رواية «مص»، و«حد»، و«بك»:

=إبراهيم، وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها، فبعث ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق ببيان ما ضلوا عنه، وبما قضى به في شرعه، وقال ابن عبدالبر: يدخل فيه الصلاح والخير كله والدين، والفضل والمروءة والإحسان والعدل، فبذلك بعث ليتممه.

(١) قال الراغب: الحياء: انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان؛ ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة، وهو مركب من خير وعفة؛ ولذا لا يكون المستحي شجاعًا، وقلما يكون الشجاع مستحيًا.

١٧٩٠-٩- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٦/ ١٨٨٩)، وسويد ابن سعيد (٥٥٥/ ١٣٢١- ط البحرين، أو٤٨٨/ ٦٧٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٥/ ٩٥٠).

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٧/ ١٦٠- ١٦١/ ٢٨٩٨ -ط مؤسسة قرطبة، أو ١١/ ٦٠٣/ ٢٦٢٥ -ط دار العاصمة)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٣٤٧/ ٦٩٨٣)، ووكيع في «الزهد» (٢/ ٦٧٢/ ٣٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٢٦/ ٥٤٠٥)، وهناد السري في «الزهد» (٢/ ٦٢٥/ ١٣٤٧)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢/ ٤٠٦/ ٧٧١)، والخلال في «السنة» (٤/ ٥٦/ ١١٥٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٧٦/ ٤٢٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٢٥٧- ٢٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ١٣٥/ ٧٧١٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٢٣/ ١٠١٩) من طرق عن مالك به.

قال الحافظ ابن حجر: «هذا مرسل».

قلت: وهو مرسل حسن الإسناد، لكن له شواهد ترتقي به إلى درجة الصحة -إن شاء الله-، وقد جمعها وتكلم عليها شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٩٤٠)، وصححه -أيضًا- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٣٢).

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٦/ ١٢٩): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: (زيد بن طلحة).

وقال القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير: يزيد بن طلحة؛ **وهو الصواب**» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«يزيد») بنِ طَلحَةَ بنِ رُكَانَةَ، يَرفَعُهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ (في رواية «مح»: «أن النبي ﷺ قال»):

«لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ[1] (في رواية «مح»: «إن لكل دين خلقًا»)، وَ[إِنَّ - «مح»] خُلُقَ الإِسْلامِ الحَيَاءُ[2]».

١٧٩١- ١٠- وحدَّثني عَن مالكٍ[3]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أخبرنا مخبر!»)، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ:

---

(١) سجية، شرعت فيه، وحض أهل ذلك الدين عليها.

(٢) أي: طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه، أو مروءة الإسلام التي بها جماله: الحياء.

١٧٩١-١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٦/ ١٨٩٠)، وسويد بن سعيد (٥٥٥/ ١٣٢٢- ط البحرين، أو ص٤٨٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٥/ ٩٥١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٤/ ٢٤): حدثنا عبداللَّه بن يوسف، و«الأدب المفرد» (١/ ٣١٠/ ٦٠٢ -ط الزهيري): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك بن أنس به.

وأخرجه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٣٦) من طرق عن الزهري به.

(٣) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٢٣٢): «هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك -فيما علمت- في «الموطأ» وغيره بهذا الإسناد؛ إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري، وعبداللَّه بن يوسف التنيسي مرسلةً.

والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد، وأخطأ فيه جويرية عن مالك؛ فرواه عن مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: وهم جويرية، وأظنه أراد: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

قال أبو عمر: لا يصح فيه إلا إسناد «الموطأ»، وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك» ا.هـ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ [مِنَ الأنصَارِ - «مص»، و«حد»] وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«دَعهُ[2]؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَان».

٣- بابُ ما جاءَ في الغَضَبِ

١٧٩٢- ١١- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ،

---

(١) أي: يلومه على كثرته وأنه أضر به، ومنعه من بلوغ حاجته.

(٢) أي: اتركه على هذا الخلق السني.

١٧٩٢-١١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٧/ ١٨٩١)، وسويد بن سعيد (٥٥٥/ ١٣٢٣- ط البحرين، أو٤٨٨/ ٦٨٠- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع» (٢/ ٥١١/ ٤٠١): أخبرني مالك بن أنس به.

وأخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٦١/ ٣٤١) من طريق أبي أويس، عن الزهري به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «المعجم» (١/ ٣٣٨- ٣٣٩/ ٢٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣٤) من طريق أبي سبرة بن محمد المدني، عن مطرف ابن عبدالله، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

قلت: هكذا وقع الحديث في هذه الرواية متصلاً بذكر أبي هريرة، وهو وهم؛ فقد رواه جميع رواة «الموطأ» عن مالك مرسلاً لم يذكروا أبا هريرة، والوهم في هذه الرواية من أبي سبرة -هذا-:

قال الدارقطني في «غرائب مالك»؛ كما في «لسان الميزان» (٧/ ٥٠): «يروي عن مطرف عن مالك أحاديث عدد يخطئ فيها عليه».

وقال -أيضًا-: «أبو سبرة كثير الوهم».

وانظر -لزامًا-: «لسان الميزان» (٣/ ٤٣١- ٤٣٢).

ولذلك قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ٢٤٥): «وقد رواه أبو سبرة المدني، عن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى (في رواية «مص»، و«حد»: «جاء») إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! عَلِّمنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ[1]، وَلا تُكثِرْ عَلَيَّ؛ فَأَنسَى، فَقَال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تَغضَب»[2].

١٧٩٣- ١٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ

=مطَرف، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، ورواه إسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبيه، وكلاهما خطأ، **والصواب فيه عن مالك مرسل كما في «الموطأ»** ا.هـ.

وكذا حكم عليهما بالخطأ في كتابه الآخر: «الاستذكار» (٢٦/ ١٤٠/ ٣٨٩٨٩).

وقد قال أبو نعيم الأصبهاني عقبه: «غريب من حديث مالك، عن الزهري، تفرد به: أبو سبرة عن مطرف».

لكن أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٣ و٤٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٣٥/ ٥٤٣٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ١٨٧/ ٢٠٢٨٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣١٢٤/ ٧٢٠٠)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢١٠/ ٢٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥) عن سفيان بن عيينة ومعمر، كلاهما عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وله شاهد من حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- بنحوه: أخرجه البخاري (٦١١٦).

(١) أي: انتفع بهن في معيشتي.

(٢) هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة، ومن كظم غيظه ورد غضبه؛ أخزى شيطانه، وسلمت له مروءته ودينه.

١٧٩٣-١٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٧/ ١٨٩٢)، وابن القاسم (٧٠/ ٧١)، وسويد بن سعيد (٥٥٥/ ١٣٢٤- ط البحرين، أو ص٤٨٨- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١١٤): حدثنا عبداللَّه بن يوسف، و«الأدب المفرد» (٢/ ٧٤١/ ١٣١٧- ط الزهيري): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٠٩/ ١٠٧): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وعبدالأعلى بن حماد، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ[1]؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَملِكُ نَفسَهُ عِندَ الغَضَبِ».

٤- بابُ ما جاءَ في المُهَاجَرَةِ

(في رواية «حد»: «الهجرة»، وفي رواية «مص»: «الهجر»)

١٧٩٤- ١٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مـح»: «أخبرنـا») ابـنِ شِهَابٍ، عَن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَـن أَبِـي أَيُّـوبَ الأنصَـارِيِّ [-صَـاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «مح»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَن يُهَاجِرَ (في رواية «مص»، و«مـح»، و«قـس»، و«حـد»: «يهجر»[2]) أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلتَقِيَانِ، فَيُعرِضُ[3] هَـذَا، وَيُعـرِضُ هَـذَا، وَخَيرُهُمَا الَّذِي يَبدأُ بِالسَّلامِ».

---

(١) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٤٣٨): «بفتح الراء، وهو الذي يصرع الرجال بقوته، والصرْعة -بتسكين الراء-: الضعيف الذي يصْرَعُه كلُّ من باطشه، والعرب تستعمل (فُعَلَة) المتحركة العين في صفة الفاعل، والساكنة في صفة المفعول...».

وقال الباجي: لم يرد نفي الشدة عنه، فإنه يعلم بالضرورة شدته، وإنما أراد أنه ليس بالنهاية في الشدة، وأشد منه الذي يملك نفسه عند الغضب، أو أراد: أنها شدة ليس لها كبير منفعة، وإنما الشدة التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب.

١٧٩٤-١٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٨/ ١٨٩٣)، وابن القاسم (١٣٣/ ٧٩)، وسويد بن سعيد (٥٥٦/ ١٣٢٥- ط البحرين، أو٤٨٩/ ٦٨١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٤/ ٩١٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٧٧)، و«الأدب المفرد» (١/ ٢١٠/ ٤٠٦ و٢/ ٥٤٩/ ٩٨٥- ط الزهيري) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٦٠/ ٢٥) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٦/ ١٤٧): «كذا قال يحيى: يهاجر، وسائر الرواة يقولون: يهجر».

(٣) قال المازري: أصله: يولي كل واحد منهما الآخر عرضه؛ أي جانبه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٧٩٥- ١٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَـن ابـنِ شِـهَاب، عَـن أَنَـسِ بـنِ مالكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «قس»: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»):

«لا تَبَاغَضُوا(١)، وَلا تَحَاسَدُوا(٢)، وَلا تَدَابَـرُوا(٣)، وكُونُـوا عِبَـادَ اللَّـه إخوَاناً، وَلا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَن يُهَاجِرَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: يهجـر») أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ».

قَالَ مَالِكٌ: لا أَحسبُ التَّدَابُرَ إلاَّ الإعرَاضَ عَن أَخِيكَ المُسـلِمِ، فَتُدبِـرَ عَنهُ بِوَجهِكَ.

١٧٩٦- ١٥- وحدَّثني عَن مـالكٍ، عَـن أَبِـي الزِّنَـادِ (في روايـة «مـح»:

١٧٩٥-١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهـري (٢/ ٧٨-٧٩/ ١٨٩٤)، وابـن القاسـم (٥٦/ ٤)، وسـويد بـن سـعيد (٥٥٦/ ١٣٢٦- ط البحريـن، أو ص٤٨٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البخـاري في «صحيحـه» (٦٠٧٦): حدثنـا عبداللَّـه بـن يوسـف، و«الأدب المفرد» (١/ ٢٠٦-٢٠٧/ ٣٩٨- ط الزهيري): حدثنا إسماعيل بن أبـي أويـس، ومسـلم في «صحيحه» (٢٥٥٩/ ٢٣): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.

(١) لا تتعـاطوا أسـباب التبـاغض، ولا تفعلـوا الأهـواء المضلـة المقتضيـة للتبـاغض والتجاذب؛ لأن التباغض مفسد للدين.

(٢) بأن يتمنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه.

(٣) أي: لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه، ويوله دبره استثقالاً وبغضًا له، بل يقبـل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع.

١٧٩٦-١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٩/ ١٨٩٥)، وابن القاسم (٣٨٣/ ٣٦٦)، وسـويد بـن سـعيد (٥٥٦/ ١٣٢٧- ط البحريـن، أو٤٨٩/ ٦٨٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٨/ ٨٩٦).

وأخرجه البخـاري في «صحيحـه» (٦٠٦٦): حدثنـا عبداللَّـه بـن يوسـف، و«الأدب المفرد» (٢/ ٧٢٧/ ١٢٨٧): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٦٣/ ٢٨): حدثنا يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أخبرنا أبو الزناد»)، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَة: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُم[١] والظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ[٢]، ولا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا[٣]، وَلا تَنَافَسُوا[٤]، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخوَانًا[٥]».

١٧٩٧- ١٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي مُسلِمٍ عَبداللَّهِ

---

(١) أي: اجتنبوا ظن السوء بالمسلم، فلا تتهموا أحدًا بالفاحشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيها، والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل.

(٢) أي: حديث النفس؛ لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان.

(٣) قال ابن عبدالبر: هما لفظتان معناهما واحد، وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم، إذا غابت واستترت.

(٤) من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء، قال القرطبي: أي: لا تنافسوا حرصًا على الدنيا، إنما التنافس في الخير.

(٥) قال القرطبي: اكتسبوا ما تصيرون به كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة.

١٧٩٧-١٦- ضعيف بهذا اللفظ - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٩/ ١٨٩٦)، وسويد بن سعيد (٥٥٦/ ١٣٢٨- ط البحرين، أو ص٤٨٩- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع» (١/ ٣٥٣-٣٥٤/ ٢٤٧): أخبرني مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله.

وأخرجه ابن وهب (١/ ٣٥٢/ ٢٤٦): أخبرني أسامة بن زيد؛ قال: حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز: أن رسول ﷺ (وذكره).

قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد.

لكن شطره الثاني له شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا به: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٣٠٦/ ٥٩٤ - ط الزهيري)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٩/ ٦١٤٨)، والنسائي في «الكنى»؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٢٠)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٥٠ و٢/ ٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٢٤)، وابن عبدالبر في «الاستذكار»=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الخُرَاسَانِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«تَصَافَحُوا(١) يَذهَبِ الغِلُّ(٢)، وَتَهَادُوا تَحَابّوا، وَتَذهَبِ الشَّحنَاءُ(٣)».

١٧٩٨- ١٧- وحدَّثني عن مالكٍ، عَن سُهَيلِ بنِ أَبِي صالِحٍ، عَن أَبِيهِ،

=(٢٦/ ١٥٤/ ٣٩٠٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٩)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٤٧٩/ ٨٩٧٦)، وتمام في «الفوائد» (٢/ ٢٢٠/ ١٥٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤/ ١٧٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣١٣- ٣١٤) وغيرهم.

قلت: سنده حسن؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٠).

وشطره الأخير له شاهد من حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا بنحوه: أخرجه الترمذي (٢١٣٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢٣٣٣)، وأحمد (٢/ ٤٠٥)، وغيرهم.

قلت: سنده حسن في الشواهد.

ويشهد له -أيضًا- حديث أم حكيم بنت وادع الخزاعية -رضي اللَّه عنها- مرفوعًا بنحوه: أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٩٣)، وغيرهما.

قلت: سنده حسن في الشواهد.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بشواهده عدا شطره الأول.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

وانظر -لزامًا-: «الضعيفة» (٤/ ٢٤٩/ ١٧٦٦)، و«إرواء الغليل» (٦/ ٤٤-٤٦/ ١٦٠١).

(١) مفاعلة من الصفح، والمراد بها هنا: الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

(٢) الحقد والضغانة. (٣) العداوة.

١٧٩٨-١٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٩-٨٠/ ١٨٩٧)، وابن القاسم (٤٥٦/ ٤٤٣)، وسويد بن سعيد (٥٥٧/ ١٣٢٩- ط البحرين، أو٤٨٩/ ٦٨٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢١٢/ ٤١١- ط الزهيري): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٦٥/ ٣٥): حدثنا قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك بن أنس به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«تُفتَحُ أَبوَابُ الجَنَّةِ يَومَ الاثنَينِ وَيَومَ الخَمِيسِ، فَيَغفِرُ [اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مص»، و«حد»] لِكُلِّ عَبدٍ مُسلِمٍ لا يُشرِكُ باللَّهِ شَيئًا؛ إلاَّ رَجُلاً كَانَت بَينَهُ وَبَينَ أَخِيهِ شَحنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنظِرُوا[1] هَذَينِ حَتَّى يَصطَلِحَا، أَنظِرُوا هَذَينِ حَتَّى يَصطَلِحَا (في رواية «حد»: «يفيئا»)».

١٧٩٩- ١٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن مُسلِم بنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَن أَبِي

---

(١) أخروا وأمهلوا.

١٧٩٩-١٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٠/ ١٨٩٨)، وسويد بن سعيد (٥٥٧/ ١٣٣٠- ط البحرين، أو٤٨٩-٤٩٠/ ٦٨٤- ط دار الغرب)، وابن بكير (ل ٢٣٨/ ب- نسخة الظاهرية).

وأخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٧٥/ ١٠٨) من طريق عبدالله ابن وهب وابن القاسم، كلاهما عن مالك به موقوفًا.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٩٢-٣٩٣/ ٣٨٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم به موقوفًا.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٩٨): «ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأيًا من أبي هريرة، وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم وأدنى منزلة من العلم؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، فكيف وقد رواه ابن وهب -وهو أجل أصحاب مالك- عن مالك مرفوعًا» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، ورواية ابن وهب المرفوعة -التي أشار إليها- أخرجها في «جامعه» (١/ ٣٨٤/ ٢٧١) -ومن طريقه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٨٨)-.

قال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٨٧- ٨٩): «وأما مسلم بن أبي مريم؛ فاختلف عنه؛ فرواه مالك بن أنس، واختلف عن مالك؛ فرفعه ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وخالفه القعنبي، ويحيى بن يحيى، وعبد الرحمن بن القاسم؛ فرووه عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم موقوفًا على أبي هريرة.... ومن وقفه أثبت ممن أسنده» ا.هـ.

وانظر: «التتبع» (ص١٤١).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح من الوجهين.

صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

تُعرَضُ أَعمَالُ النَّاسِ [فِي - «مص»، و«حد»] كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَينِ: يَومَ الاثنَينِ وَيَومَ الخَمِيسِ، فَيَغفِرُ [اللَّهُ - «حد»، و«مص»] لِكُلِّ عَبدٍ مُؤمِنٍ؛ إلاَّ عَبدًا كَانَت بَينَهُ وَبَينَ أَخِيهِ شَحنَاءُ، فَيُقَالُ: اترُكُوا (في رواية «حد»: «انظروا») هَذَينِ حَتَّى يَفِيئَا[1]، أَوِ اركُوا[2] (في رواية «حد»: «واتركوا») هَذَينِ حَتَّى يَفِيئَا.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح.

(٢) يقال: ركاه يركوه؛ إذا أخره.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٨- كتاب اللباس

١- باب ما جاء في لبس الثّياب للجمال بها

٢- باب ما جاء في لبس الثّياب المصبغة والذّهب

٣- باب ما جاء في لبس الخزّ

٤- باب ما يكره للنّساء لبسه من الثّياب

٥- باب ما جاء في إسبال الرّجل ثوبه

٦- باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

٧- باب ما جاء في الانتعال

٨- باب ما جاء في لبس الثّياب

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨- كتابُ اللِّبَاسِ

١- بابُ ما جاءَ في لُبسِ الثِّيَابِ للجَمَالِ بها

١٨٠٠- ١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن جَابِرِ بنِ

١٨٠٠-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٠-٨١/ ١٨٩٩)، وابن القاسم (٢١٩-٢٢٠/ ١٦٦- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٥٧-٥٥٨/ ١٣٣١- ط البحرين، أو ٤٩٠/ ٦٨٥و٦٨٦- ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «تاريخ دمشق» (٢١/ ١٩٣)، والبزار في «مسنده» (٣/ ٣٦٨/ ٢٩٦٣ - «كشف الأستار»)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٣٦- ٢٣٧/ ٥٤١٨ -«إحسان»)، والحاكم (٤/ ١٨٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٠٩- ٣١٠/ ٣٣٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ١٩٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال ابن حبان عقبه: «وزيد بن أسلم سمع جابر بن عبدالله؛ لأن جابرًا مات سنة (٧٩ هـ)، ومات أسلم مولى عمر -وهو والد زيد- في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين، وصلى عليه مروان بن الحكم، وكان على المدينة إذ ذاك، فهذا يدلك على أنه سمع جابرًا وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة (١٣٦ هـ)، وقد عُمِّرَ» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٢٥١): «قال قوم: لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبدالله.

وقال آخرون: سمع منه، وسماعه من جابر غير مدفوع عندي؛ وقد سمع من ابن عمر، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبدالله بنحو أربعة أعوام، وتوفي جابر سنة (٧٨ هـ)، وتوفي ابن عمر سنة (٧٤ هـ)» ا.هـ.

والحديث صححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ٤٢- ٤٣/ ١٢٠١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِاللَّهِ الأنصَارِيِّ (في رواية «مص»: «السَّلَمِيِّ»)؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزوَةِ بَنِي أَنمَارٍ(١)، قَالَ جَابِرٌ: فَبَينَا أَنَا نَازِلٌ تَحتَ شَجَرَةٍ؛ إِذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، [قَالَ - «قس»، و«مص»]: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! هَلُمَّ(٢) إِلَى الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ جَابِرٌ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: فَقُمتُ إِلَى غِرَارَةٍ(٣) لَنَا، فَالتَمَستُ فِيهَا شَيئًا فَوَجَدتُ فِيهَا جِروَ قِثَّاءٍ(٤)، فَكَسَرتُهُ، ثُمَّ قَرَّبتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»]: «مِن أَينَ لَكُم (في رواية «حد»: «لك») هَذَا؟»، قَالَ: فَقُلتُ: خَرَجنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّه! مِنَ المَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِندَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذهَبُ يَرعَى ظَهرَنَا(٥)، قَالَ: فَجَهَّزتُهُ، ثُمَّ أَدبَرَ يَذهَبُ فِي الظَّهرِ(٦) وَعَلَيهِ بُردَانِ(٧) (في رواية «مص»: «ثوبان») لَهُ قَد خَلَقَا(٨)، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوبَانِ غَيرُ هَذَين؟»، [قَالَ - «قس»]: فَقُلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهُ ثَوبَانِ فِي العَيبَةِ(٩)، كَسَوتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: «فَادعُهُ؛ فَمُرهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «فأمره») فَليَلبَسهُمَا»، قَالَ: فَدَعَوتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى

(١) بناحية نجد، في سنة ثلاث من الهجرة، وهي غزوة غطفان.

(٢) أقبل. (٣) شبه العدل، وجمعها غرائر.

(٤) قال أبو عبيد: الجرو: صغار القثاء والرمان، والقثاء: اسم لما يقول له الناس: الخيار والعجور والفقوس.

(٥) أي: دوابنا، سميت بذلك؛ لأنها يُرْكَبُ على ظهورها، أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر.

(٦) يرعاه.

(٧) البرد: ثوب مخطط وأكسية يلتحف بها، الواحدة بهاء، وجمعه: أبراد وأبرد وبرود.

(٨) بفتح اللام وضمها وكسرها؛ أي: بَلِيَا وتَمَزَّقا.

(٩) مستودع الثياب.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَذهَبُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا لَهُ[١] ضَرَبَ اللَّه عُنُقَهُ[٢]؟! أَلَيسَ هَذَا خَيراً لَهُ؟»، قَال: فَسَمَعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّه»، قَال: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٨٠١- ٢- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]، قَالَ:

إنّي لأُحِبُّ أَن أَنظُرَ إلى القَارِىءِ أَبيَضَ الثِّيَابِ.

١٨٠٢- ٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَيّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ [السَّختِيَانِيِّ

---

(١) يلبس الخلقتين مع تيسر الجديدين ووجودهما عنده.

(٢) قال الباجي: هي كلمة تقولها العرب عند إنكار الأمر، ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك.

(٣) أي: الجهاد.

١٨٠١-٢- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٣/ ١٩٠٥)، وسويد بن سعيد (٥٥٨/ ١٣٣٣- ط البحرين، أو ص٤٩١- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٨) من طريق القعنبي، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٢/ ١٠٦٤/ ٣٠٧٣) -ومن طريقه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١/ ١٩٠/ ٦٦)-: أنا مسلم بن خالد الزنجي: ثنا محمد بن المنكدر: أن عمر (وذكره).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع.

الثانية: مسلم بن خالد؛ ضعيف.

وقد روي مرفوعًا من حديث جابر، وهو موضوع؛ كما بيّنه شيخنا في «الضعيفة» (٩٩).

١٨٠٢-٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨١-٨٢/ ١٩٠٠)، وسويد بن سعيد (٥٥٨/ ١٣٣٢ -ط البحرين، أو٤٩١/ ٦٨٧ -ط دار الغرب) عن مالك به.=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

- «مص»، و«حد»]، عَنِ ابنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ:

إِذَا أَوسَعَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وسَّع») اللَّهُ عَلَيكُم؛ فَأَوسِعُوا عَلَى أَنفُسِكُم، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيهِ ثِيَابَهُ[1].

٢- بابُ ما جاءَ في لُبسِ الثِّيَابِ المُصبَغَةِ (في رواية «حد»: «المصبوغة») والذَّهبِ

١٨٠٣- ٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبداللَّه بن عمر أنه») كَانَ يَلبَسُ الثَّوبَ المَصبُوغَ بِالمِشقِ[2]، وَ[الثَّوبَ - «مص»] المَصبُوغَ بِالزَّعفَرَانِ.

= وأخرجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٦/ ١٦٦- ١٦٧/ ٣٩٠٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب به.

ووصله البخاري في «صحيحه» (٣٦٥) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر به.

(١) خبر أريد به الأمر؛ يعني: ليجمع؛ قاله ابن بطال، وقال ابن المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط، كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن.

وانظر: «التعليق على الموطأ» (٢/ ٣٢٧)، و«الاقتضاب» (٢/ ٤٤٤).

١٨٠٣-٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٢/ ١٩٠٢)، وسويد بن سعيد (٥٥٩/ ١٣٣٥- ط البحرين، أو ص٤٩١- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٧٣): أخبرنا عمرو بن الهيثم، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٧٣/ ١٦٥) من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٧٨/ ١٩٩٦٨) من طريق أيوب، عن نافع به بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

(٢) المغرة، والمغرة: الطين الأحمر.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٨٠٤- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ أَنَّهُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرآنِ فِي الرُّكُوعِ - «حد»، و«مص»]».

١٨٠٥- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالمِسْكِ المُفَتَّتِ اليَابِسِ - «مح»].

قَالَ يَحيَى: وَسَمِعتُ مَالِكًا(١) يَقُول: وَأَنَا أَكرَهُ أَن يَلبَسَ الغِلمَانُ شَيئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ.

فَأَنَا أكرَهُهُ لِلرِّجَالِ، الكَبِيرِ مِنهُم والصَّغِيرِ.

قَالَ يَحيَى: وَسَمِعتُ مَالِكًا(٢) يَقُولُ: [و - «مص»] فِي المَلاحِفِ(٣) المُعَصفَرَةِ(٤) فِي البُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الأفنِيَةِ(٥)، قَالَ: لا أعلَمُ مِن ذَلِكَ شَيئًا

١٨٠٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٢/ ١٩٠١)، وسويد بن سعيد (٥٥٨/ ١٣٣٤- ط البحرين، أو٤٩١/ ٦٨٨- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وقد تقدم (٣- كتاب الصلاة، ٦- باب العمل في القراءة، برقم ١٨٤).

١٨٠٥- **موقوف ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (٣٢٢/ ٩٠٩) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وضعف محمد بن الحسن.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٢/ ١٩٠٣)، وسويد بن سعيد (ص٥٥٩ -ط البحرين، أو ص٤٩١ -ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٣/ ١٩٠٤)، وسويد بن سعيد (ص٥٥٩ -ط البحرين، أو ص٤٩١ -ط دار الغرب).

(٣) الملاءة التي يلتحف بها. (٤) المصبوغة بالعصفر.

(٥) أفنية الدور، جمع فناء، وفناء الدار: ما امتد من جوانبها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

حَرَامًا، وَغَيرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ (في رواية «حد»: «اللبس») أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣- بابُ ما جاءَ في لُبسِ الخَزِّ

١٨٠٦- ٥- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)-:

أَنَّهَا كَسَت عَبدَاللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ مِطرَفَ خَزٍّ[1] كَانَت عَائِشَةُ تَلبَسُهُ.

٤- بابُ ما يُكرَهُ للنِّساءِ لُبسُهُ مِنَ الثِّيابِ

١٨٠٧- ٦- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن عَلقَمَةَ بنِ أَبِي عَلقَمَةَ، عَن أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَت:

دَخَلَت حَفصَةُ بِنتُ عَبدِالرَّحمَنِ عَلى عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، وَعَلَى حَفصَةَ خِمَارٌ[2] رَقِيقٌ، فَشَقَّتهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتهَا خِمَاراً كَثِيفًا.

١٨٠٦-٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٣/ ١٩٠٦)، وسويد بن سعيد (٥٥٩/ ١٣٣٦- ط البحرين، أو٤٩١-٤٩٢/ ٦٨٩- ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥٦) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) الخز: اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، والجمع: خزوز بزنة فلوس، والمراد: ما سداه حرير ولحمته صوف مثلاً، والمطرف: ثوب له أعلام، ويقال: ثوب مربع.

١٨٠٧-٦- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٤/ ١٩٠٧)، وسويد بن سعيد (٥٥٩/ ١٣٣٧- ط البحرين، أو ص٤٩٢- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده حسن.

(٢) ثوب تغطي به المرأة رأسها.

١٨٠٨ - ٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن مُسلِمِ بنِ أَبـي مَريَـمَ، عَـن أَبـي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّه قَالَ:

نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ(١) عَارِيَاتٌ، مَائِلاتٌ(٢).....

١٨٠٨-٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٤/ ١٩٠٨)، وسويد بن سعيد (٥٥٩/ ١٣٣٨- ط البحرين، أو ص٤٩٢- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ١٦٦/ ٧٨٠٠) من طريق القعنبي، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٤/ ٣٠٨٣) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وله حكم الرفع -كما لا يخفى-.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٢٠٢): «هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفًا من قول أبي هريرة، وكذلك هو في «الموطأ» عند جميع رواته؛ إلا ابن نافع؛ فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه: «لا يدخلن الجنة»، «ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا»، ومثل هذا لا يعلم رأيًا، وإنما يكون توقيفًا ممن لا يدفع عن علم الغيب ﷺ» ا.هـ.

قلت: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ١٦٦/ ٧٨٠١)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٦/ ١٨٢/ ٣٩١٤٩)، و«التمهيد» (١٣/ ٢٠٣) من طريق ابن وهب، وعبدالله بن نافع، وابن بكير، كلهم عن مالك به مرفوعًا.

قلت: سنده صحيح.

قال ابن عبدالبر: «وقد روي عن ابن بكير مسندًا، وفي «الموطأ» عن مالك لابن بكير غير ذلك»، ثم قال: «هذا إسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير، وكذلك رواية ابن نافع» ا.هـ.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٢٨) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن سهيل به مرفوعًا.

(١) قال ابن عبدالبر: أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم.

وانظر: «الاقتضاب» (٢/ ٤٤٤).

(٢) عن طاعة الله، وما يلزمهن من حفظ فروجهن، وقيل: مائلات: متبخترات في مشيهن.

وانظر: «الاقتضاب» (٢/ ٤٤٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُمِيلاتٌ[1]، لا يَدخُلنَ الجَنَّةَ، وَلا يَجِدنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ خَمسِ مِئَةِ سَنَةٍ (في رواية «حد»: «عام»).

١٨٠٩- ٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن ابنِ شِهَاب:

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيلِ (في رواية «حد»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ»)، فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، فقَالَ (في رواية «مص»: «ثم قال»):

«مَاذَا فُتِحَ اللَّيلَةَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الفِتَنِ؟ كَم مِن (في رواية «حد»، و«مص»: «ربّ») كَاسِيَةٍ فِي الدُّنيَا، عَارِيَةٌ يَومَ القِيَامَةِ (في رواية «مص»: «في الآخرة»)؟ أَيقِظُوا صُوَاحِبَ (في رواية «مص»: «أصحاب») الحُجَرِ[2]».

٥- بابُ ما جاءَ في إسبَالِ الرَّجُلِ ثَوبَهُ

١٨١٠- ٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن عَبدِاللَّه بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّه

---

(١) غيرهن إلى مثل فعلهن، وقيل: مميلات أكتافهن وأعطافهن.

وانظر: «الاقتضاب» (٢/ ٤٤٥).

١٨٠٩-٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٤/ ١٩٠٩)، وسويد بن سعيد (٦٠٤/ ١٤٨٠- ط البحرين، أو ٥٣٠/ ٧٩٢- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله البخاري في «صحيحه» (١١٥) من طرق عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة به.

(٢) جمع حجرة، وهي منازل أزواجه.

١٨١٠-٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٥/ ١٩١٠)، وابن القاسم (٣١٩/ ٢٩٠)، وسويد بن سعيد (٥٦٠/ ١٣٣٩- ط البحرين، أو٤٩٢/ ٦٩٠- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤١٤/ ٤٧٧) من طريق القعنبي،=

ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«الَّذِي يَجُرُّ ثَوبَهُ خُيَلاءَ[1]؛ لا يَنظُرُ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»] إلَيهِ يَومَ القِيَامَةِ».

١٨١١- ١٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«لا يَنظُرُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَومَ القِيَامَةِ- إلَى مَن يَجُرُّ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «جرَّ») إزَارَهُ بَطَرًا[2]».

=عن مالك به.

وأخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٣٣/ ٤)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٥/ ٢٤٦/ ٨٥٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٤٩٤/ ٥٦٨١- «إحسان») من طرق عن عبدالله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»، وابن خزيمة في «العوالي» -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ١١٧ -ط دار الفكر)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٦٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٣٠-٧٣١)-، وابن عساكر (١٠/ ١١٧) من طريق علي بن معبد، عن زيد بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر به.

قلت: وسنده صحيح.

(١) كبرًا وعجبًا.

١٨١١-١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٥/ ١٩١١)، وابن القاسم (٣٧٧/ ٣٥٨)، وسويد بن سعيد (٥٦٠/ ١٣٤٠- ط البحرين، أو ص٤٩٢- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٨٨): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

(٢) قال عياض: جاءت الرواية بفتح الطاء وبكسرها على الحال من فاعل يجر؛ أي: تكبرًا وطغيانًا، وأصل البطر: الطغيان عند النعمة، واستعمل بمعنى الكبر، وقال الراغب: البطر: دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها، وصرفها إلى غير وجهها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٨١٢- ١١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن نَافِعٍ وَ[عَنْ - «مص»] عَبدِاللَّـه ابنِ دِينَارٍ وَ[عَنْ - «مص»] زَيدِ بنِ أَسلَمَ، كُلّهُم يُخبِرُهُ عَن عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«لا يَنظُرُ اللَّهُ -يَومَ القِيَامَةِ- إِلَى مَن يَجُرُّ (في رواية «مص»، و«قس»: «جَرَّ») ثَوبَهُ خُيَلاءَ (في رواية «قس»: «بطرًا»)».

١٨١٣- ١٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن العَلاءِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن

١٨١٢-١١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٥-٨٦/ ١٩١٢)، وابن القاسم (٢١٨/ ١٦٥).

وأخرجه البخاري (٥٧٨٣): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٢٠٨٥/ ٤٢): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

١٨١٣-١٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٦/ ١٩١٣)، وابن القاسم (١٩٢/ ١٣٨)، وسويد بن سعيد (٥٦٠/ ١٣٤١- ط البحرين، أو ص٤٩٢- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥/ ٢٥٠/ ٨٦٠٢ و٨٦٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٦٣- ٢٦٤/ ٥٤٤٧ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٩٠/ ٦٢٤)، وابن منده في «التوحيد» (٢/ ٦٩-٧٠/ ٤٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٤)، و«شعب الإيمان» (٥/ ١٤٧/ ٦١٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٢/ ٣٠٨٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (٤/ ٥٩/ ٤٠٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٩٠/ ٩٧١٤ و٩٧١٦ و٩٧١٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٣/ ٣٥٧٣)، وأحمد (٣/ ٥ و٦ و٣٠- ٣١ و٤٤ و٥٢ و٩٧)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٦٧٤/ ٢٣٤٢ -ط دار هجر)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٢٣/ ٧٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٩١/ ٤٨٧٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٦٦ و٣٦٦- ٣٦٧)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٣٦١/ ٣٠٥)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٢٧- ١٢٨/ ٣٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٦٢- ٢٦٣/ ٥٤٤٦ و٢٦٥/ ٥٤٥٠ -«إحسان»)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٢٦٨- ٢٦٩/ ٩٨٠)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٥/ ٢٥٠/ ٨٦٠٤ و٢٥٠- ٢٥١/ ٨٦٠٥ و٢٥١/ ٨٦٠٦)، وابن بشران في «الأمالي» (١/ ١٤٢/ ٣١٥ و٢/ ٩١/ ١١٢٦ و١٨٣/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أُخبِرُكَ بِعِلمٍ، سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:

«إِزرَةُ[1] المُؤمِنِ[2] إِلَى أَنصَافِ سَاقَيهِ، لا جُنَاحَ عَلَيهِ فِيمَا بَينَهُ وَبَينَ الكَعبَينِ، [و - «حد»] مَا أَسفَلَ من ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسفَلَ مِن ذَلِكَ فَفِي النَّارِ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «قال ذلك ثلاث مرات»)، [و - «مص»] لا يَنظُرُ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»] -يَومَ القِيَامَةِ- إِلَى مَن جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

٦- بابُ ما جاءَ في إسبالِ المرأةِ ثَوبَها

١٨١٤- ١٣- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن أَبِي بَكرِ

=١٣٠٦)، وابن منده في «التوحيد» (٣/ ٦٩-٧٠/ ٤٤٨)، والدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٤)، و«شعب الإيمان» (٥/ ١٤٧/ ٦١٣٣)، و«الآداب» (٣٥٣- ٣٥٤/ ٧٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٢٢٣) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وصححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١٢٠٨).

(١) الحالة وهيئة الائتزار.

(٢) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٩٠): «في رواية ابن القاسم، وابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب[أ]: «إزرة المؤمن»، وقال ابن وهب والقعنبي: «المسلم»» ا.هـ.

١٨١٤-١٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٧/ ١٩١٧)، وابن القاسم (٥٤٥/ ٥٢٣)، وسويد بن سعيد (٥٦١/ ١٣٤٢ -ط البحرين، أو٤٩٣/ ٦٩١ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٤/ ٦٥/ ٤١١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٦٥- ٢٦٦/ ٥٤٥١ -«إحسان»)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٣- ١٤/ ٣٠٨٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٦/ ٨٤٣)، والبيهقي في «الآداب» (٣٥٤/ ٧٥٥)، و«شعب الإيمان» (٥/ ١٤٩/ ٦١٤٣) من طرق عن مالك به. =

.....

(أ) كذا قال، والذي في نسختنا من رواية أبي مصعب: «المسلم».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

بنِ نافِعٍ، عَن أَبيهِ نَافِعٍ -مَولَى ابنِ عُمَرَ-، عَن صَفِيَّةَ بنتِ (في رواية «قس»: «ابنة») أَبِي عُبَيد: أَنَّهَا أَخبَرَتهُ عَن أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا (في رواية «حد»، و«قس»، و«مص»: «أن أم سلمة -زوج النبي ﷺ-») قَالَت [لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«قس»، و«حد»] حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ:

فَالمَرأَةُ يَا رَسُولَ اللَّه؟! قَال: «تُرخِيهِ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «ترخي») شِبراً»، قَالَت أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنكَشِفُ عَنهَا، قَالَ: «فَذِراعاً، لا تَزِيدُ عَلَيهِ».

١٨١٥- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمرِو بْنِ حَزمٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبرَاهِيمَ بْنِ عَبدِالرَّحمَنِ ابْنِ عَوفٍ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَتْ:

إِنِّي امرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيلِي، وَأَمشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُطَهِّرُهُ مَا بَعدَهُ» - «قع»[1]، و«مص»، و«حد»].

٧- بابُ ما جاءَ في الانتعالِ

١٨١٦- ١٤- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن أَبِي

= قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤/ ٤٧٨): «وأبو بكر بن نافع؛ ثقة من رجال مسلم؛ فالإسناد صحيح على شرطه».

وصححه -أيضًا- في «مشكاة المصابيح» (٤٢٦٢-«هداية الرواة»)، و«الصحيحة» (٤٦٠).

١٨١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٧- ٨٨/ ١٩١٨)، وسويد بن سعيد (٥٦١/ ١٣٤٣- ط البحرين، أو٤٩٣- ط دار الغرب).

وقد تقدم تخريجه (٢- كتاب الطهارة، ٤- باب ما لا يجب منه الوضوء، برقم ٤٩).

(١) كما في «الاستذكار» (٢٦/ ١٩٢).

١٨١٦-١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٨/ ١٩١٩)، وابن القاسم=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الزِّنَادِ، عَن الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَمشِيَنَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «يمشي») أَحَدُكُم فِي نَعلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنعِلهُمَا (في رواية «حد»: «ليلبسهما»، وفي رواية «مص»: «لينتعلهما») جَمِيعًا أَو لِيُحفِهِمَا (في رواية «مص»، و«حد»: «ليخلعهما») جَمِيعًا».

١٨١٧- ١٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«إِذَا انتَعَلَ أَحَدُكُم؛ فَليَبدَأ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ (في رواية «حد»: «خلع»)؛ فَليَبدَأ بِالشِّمَالِ، وَلتَكُنِ اليُمنَى (في رواية «قس»، و«حد»: «اليمين») أَوَّلَهُمَا تُنعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنزَعُ (في رواية «حد»: «أولهما ينتعل، وآخرهما ينزع»)».

١٨١٨- ١٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بنِ مالكٍ، عَن أَبِيهِ، عَن كَعبِ الأحبَارِ:

=(٣٧٧/ ٣٥٩)، وسويد بن سعيد (٥٦٣/ ١٣٤٨-ط البحرين، أو ص٤٩٤-ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧/ ٦٨) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

١٨١٧-١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٨-٨٩/ ١٩٢٠)، وابن القاسم (٣٧٨/ ٣٦٠)، وسويد بن سعيد (٥٦٢/ ١٣٤٧- ط البحرين، أو٤٩٤/ ٦٩٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٥٦): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

١٨١٨-١٦- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٩/ ١٩٢١)، وسويد بن سعيد (٥٦٣/ ١٣٤٩- ط البحرين، أو٤٩٥/ ٦٩٦-ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ وهو من الإسرائيليات.

وقد تقدم في (٢٥- كتاب الصيد، ٦- باب ما جاء في جلود الميتة، برقم ١١٧١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّـهُ رَأَى - «حد»، و«مـص»] رَجُـلاً نَـزَعَ نَعلَيـهِ، فَقَـالَ: لِـمَ خَلَعـتَ نَعلَيكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلتَ هَذِهِ الآية: ﴿فَاخلَع نَعلَيكَ إِنَّـكَ بِـالوَادِي المُقَـدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]، قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَدري (في روايـة «حـد»: «هـل تدري») مَا كَانَت (في رواية «مص»: «تدري مم كانتا») نَعلا مُوسَى؟

قَالَ مَالِكٌ: لا أَدرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعب: كَانَتَا مِن جِلدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

٨- بابُ ما جاءَ في لُبسِ الثِّيابِ

(في رواية «حد»: «باب النهي عن بيعتين، وما جاء في الاشتمال»)

١٨١٩- ١٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبِـي الزِّنَـادِ[٢]، عَـنِ الأعـرَجِ،

---

(١) المطهر المبارك، الذي مَنَّ اللَّه به عليك.

١٨١٩-١٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهـري (٢/ ٨٩-٩٠/ ١٩٢٢)، وابـن القاسم (٣٧٦/ ٣٥٧)، وسويد بن سعيد (٥٦١/ ١٣٤٤- ط البحريـن، أو٤٩٣/ ٦٩٢- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٢١): حدثنـا إسمـاعيل بـن أبـي أويـس، قـال: حدثني مالك به.

(٢) وقع هذا الحديث في رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٢٦/ ٩٢٢) بإسناد آخـر؛ وهو: عن مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عـن الأعـرج بـه، وقـد خلط محمد -غفر اللَّه له- بين ثلاثة أحاديث:

الأول: النهي عن لبستين وبيعتين، وهو حديثنا هذا.

الثاني: النهي عن صلاتين، وقد تقدم (برقم ٥٦٧).

الثالث: النهي عن صوم يومين، وقد تقدم (برقم ٧٣٢).

فالأول: إسناده: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

والثاني والثالث: عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج به.

وقد خلط محمد -وحق له ذلك؛ لأنه ضعيف!- بين هذه الأحاديث الثلاثة، علـى أنـه زاد وهمًا آخر، وهو قوله: (عن يحيى بن سعيد)، وسائر رواة «الموطأ» لا يذكرونه.

عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَن لِبستَينِ، وَعَن بَيعَتَينِ: عَنِ المُلامَسَةِ(١) وَعَنِ المُنَابَذَةِ(٢)، وعَن أَن يَحتَبِيَ الرَّجُلُ(٣) فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ (في رواية «مص»: «الثوب الواحد») لَيسَ عَلَى فَرجِهِ مِنهُ شَيءٌ، وَعَن أَن يَشتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوبِ الوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيهِ(٤)».

١٨٢٠- ١٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] [قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ- «مح»] رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ(٥) تُبَاعُ عِندَ بَابِ المَسجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! لَو

---

(١) بأن يلمس الثوب مطويًا، أو في ظلمة، فيلزم بذلك البيع، ولا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه، أو يقول: إذا لمسته؛ فقد بعتك؛ اكتفاءً بلمسه، أو على أنه إذا لمسه انعقد البيع ولا خيار.

(٢) أن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض.

(٣) بأن يقعد على أليته، وينصب ساقيه ملتفًا.

(٤) يبدو أن أحد شقيه ليس عليه ثوب، وهذه اللبسة هي المعروفة عند الفقهاء بالصماء؛ لأن يده حينئذ تصير داخل ثوبه، فإن أصابه شيء يريد الاحتراس منه، والاتقاء بيديه؛ تعذر عليه، وإن أخرجها من تحت الثوب؛ انكشفت عورته.

١٨٢٠-١٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٠/ ١٩٢٣)، وابن القاسم (٢٨٦/ ٢٥٢)، وسويد بن سعيد (٥٦٢/ ١٣٤٥- ط البحرين، أو٤٩٣-٤٩٤/ ٦٩٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٠/ ٨٧٠).

وأخرجه البخاري (٨٨٦ و٢٦١٢) عن عبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ومسلم (٢٠٦٨/ ٦) عن يحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن مالك به.

(٥) قال مالك: أي: حرير، وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها: سيراء؛ لسير الخطوط فيها، وقيل: حرير خالص، قال عياض، وابن قرقول: ضبطناه=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

اشتَرَيتَ هَذِهِ الحُلَّةَ؛ فَلَبستَهَا يَومَ الجُمُعَةِ ولِلوَفدِ (في رواية «مح»: «وَلِلوُفُودِ») إذَا قَدِمُوا عَلَيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«إنَّمَا يَلبَسُ هَذِهِ (في رواية «مص»: «هذا») مَن لا خَلاقَ لَهُ[1] فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ[ت - «مص»] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنهَا حُلَلٌ، فَأَعطَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مِنهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّه! أَكَسَوتَنِيهَا وَقَد قُلتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[2] مَا قُلتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[إنِّي - «مص»، و«مح»، و«حد»] لَم أَكسُكَهَا لِتَلبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ - «قس»] أَخاً لَهُ مُشرِكاً بِمَكَّةَ.

١٨٢١- ١٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

=على المتقنين حلة سيراء بلا إضافة، كما يقال: ثوب خز، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل، قيل: وعليه أكثر المحدثين.

(١) من لا حظ ولا نصيب له من الخير.

(٢) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدي التميمي الدارمي، وفد في بني تميم وأسلم وحسن إسلامه.

١٨٢١-١٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩١/ ١٩٢٤)، وسويد بن سعيد (٥٦٢/ ١٣٤٦- ط البحرين، أو٤٩٤/ ٦٩٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٧/ ٩٢٦).

وأخرجه أبو داود في «الزهد» (٧٧/ ٥٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٢٧)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ١٤/ ١٣٧٧ -ط دار الكتب العلمية، أو ٣/ ٢٢- ط دار العليان)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٣٨/ ٥٥٣)، و«شعب الإيمان» (٥/ ١٥٨/ ٦١٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٢٣٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٠٨/ ٥٨٨) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٢٣٦)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٢٦٤- ٢٦٥/ ١٦٢٩٤)، وهناد السري في «الزهد» (٢/ ٣٦٧/ ٧٠١)، وابن أبي الدنيا في «التواضع» (١٦٤/ ١٣١)، و«إصلاح المال» (٣٢٤/ ٣٧٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٢٧)، وابن عساكر (٤٧/ ٢٣٦) من طرق عن ثابت البناني، عن أنس به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إسحَاقَ بنِ عَبدِاللَّه بنِ أَبي طَلحَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بنُ مالكٍ:

رَأَيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]، وَهُوَ -يُومَئِذٍ- أَمِيرُ المَدِينَةِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «المؤمنين»)، وَقَد رَقَعَ(١) بَينَ كَتِفَيهِ برُقَعٍ(٢) (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «برقاع») ثَلاثٍ، لَبَّدَ(٣) بَعضَهَا فَوقَ بَعضٍ.

١٨٢٢- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنِي يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعتُ أَسْلَمَ -مَولَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ- يَقُولُ:

خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الشَّامِ؛ أَنَاخَ عُمَرُ، وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، قَالَ أَسْلَمُ: فَطَرَحْتُ فَرْوَتِي بَيْنَ شِقَّي رَحْلِي، فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرُ؛ عَمَدَ إِلى بَعِيرِي فَرَكِبَهُ عَلَى الفَرْوَةِ، وَرَكِبَ أَسْلَمُ بَعِيرَهُ: فَخَرَجَا يَسِيرَانِ حَتَّى لَقِيَهُمَا أَهْلُ الأَرْضِ يَتَلَقَّونَ عُمَرَ، قَالَ أَسْلَمُ: فَلَمَّا دَنَوا مِنَّا؛ أَشَرْتُ لَهُم إِلَى عُمَرَ، فَجَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ بَينَهُم، فَقَالَ عُمَرُ: تَطْمَحُ أَبْصَارُهُم إِلَى مَرَاكِبَ مَنْ لا خَلاقَ(٤) لَهُم -يُرِيدُ: مَرَاكِبَ العَجْمِ- «مح»].

١٨٢٣- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعتُ عَبدَاللَّهِ

---

(١) كنفع؛ أي: جعل رقعة مكان القطع. (٢) جمع رقعة. (٣) ألزق.

١٨٢٢- **موقوف صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٣٢٨/ ٩٢٨) عن مالك به.

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (٢٠٧/ ٥٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٣٩/ ١٥٦٩٠ و٢٦٣/ ١٦٢٨٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٣٨-٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٢٤٠) عن يحيى بن سعيد به.

قلت: هذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(٤) لا حظّ ولا نصيب.

١٨٢٣- **موقوف ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (٣٣٢/ ٩٤١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ محمد بن الحسن الشيباني ضعيف، فإن توبع؛ فالأثر صحيح، وإلا؛ فلا.

ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

بَيْنَمَا أَنَا أَغْتَسِلُ وَيَتِيمٌ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِي، يَصُبُّ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا عَامِرٌ وَنَحْنُ كَذَلِكَ، فَقَالَ: يَنْظُرُ أَحَدُكُم إِلَى عَوْرَةِ بَعض؟! وَاللَّهِ إِنِّي كُنتُ لأَحْسِبُكُم خَيرًا مِنَّا؛ قُلتُ: قَومٌ وُلِدُوا فِي الإِسلامِ لَمْ يُولَدُوا فِي شَيءٍ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكُمُ الخُلْفَ - «مح»].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٩- كتاب صفة النبي ﷺ

١- باب ما جاء في صفة النّبيّ ﷺ

٢- باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم -عليه السّلام-، والدّجال

٣- باب ما جاء في السّنّة في الفطرة

٤- باب النّهي عن الأكل بالشّمال

٥- باب ما جاء في المساكين

٦- باب ما جاء في معى الكافر

٧- باب النّهي عن الشّراب في آنية الفضّة، والنّفخ في الشّراب

٨- باب ما جاء في شرب الرّجل وهو قائم

٩- باب السّنّة في الشّرب ومناولته عن اليمين

١٠- باب ما جاء في الطّعام والشّراب

١١- باب ما جاء في أكل اللّحم

١٢- باب ما جاء في لبس الخاتم

١٣- باب ما جاء في نزع المعاليق من العين والجرس من العنق

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩- كتابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١- بابُ ما جاءَ في صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٢٤- ١- حَدَّثَنِي عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ[١] وَلا بِالقَصِيرِ، وَلَيسَ بِالأَبيَضِ الأَمهَقِ[٢] وَلا (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «وليس») بِالآدَمِ[٣]، وَلا (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»: «وليس») بِالجَعدِ[٤] القَطَطِ[٥] وَلا بِالسَّبِطِ[٦]، بَعَثَهُ اللَّه علَى رَأسِ أَربَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشرَ سِنِينَ،

١٨٢٤-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩١-٩٢/ ١٩٢٥)، وابن القاسم (٢١٢-٢١٣/ ١٥٩- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٦٣/ ١٣٥٠- ط البحرين، أو٤٩٥/ ٦٩٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٤/ ٩٤٧).

وأخرجه البخاري (٣٥٤٨ و٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧/ ١١٣) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) قال الحافظ: أي المفرط في الطول، وأصل البائن البعيد؛ فكأنه بعد عن أنظاره.

(٢) أي: شديد البياض الذي لا يخالطه حمرة، يخاله الناظر إليه برصًا؛ قاله التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٤٥٣).

(٣) أي: ولا شديد السمرة، وإنما يخالط بياضه حمرة.

(٤) أي: منقبض الشعر، يتجعد ويتكسر كشعر الحبش والزنج.

(٥) الشديد الجعودة.

(٦) أي: المنبسط المسترسل، والمراد: أن شعره ليس نهاية في الجعودة؛ وهي تكسره الشديد، ولا في السبوطة؛ وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية، بل كان وسطًا بينهما.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وبالمَدِينَةِ عَشرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى رَأسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيسَ فِي رَأسِهِ وَلِحيَتِهِ عِشرُونَ شَعرَةً بَيضَاءَ ﷺ».

[قَالَ مَالِكٌ: الأَمْهَقُ: الأَبْيَضُ - «قس»].

١٨٢٥- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنتُ أَمشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ بُردٌ نَجرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدرَكَهُ (في رواية «مص»: «فإذا») أَعرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ جَبذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرتُ إِلَى صَفحَتَي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الثَّوبِ (في رواية «حد»: «الرداء») مِنْ شِدَّةِ جَبذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُر لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِندَكَ، قَالَ: فَالتَفَتَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ - «مص»، و«حد»، و«بك»].

١٨٢٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٣-١٨٤/ ٢١٢٤)، وسويد ابن سعيد (٦١٣/ ١٥٠٦- ط البحرين، أو٥٣٨/ ٨١٤- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٣١٤٩ و٥٨٠٩ و٦٠٨٨) عن يحيى بن بكير، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، ومسلم (١٠٥٧/ ١٢٨) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، وابن وهب، كلهم عن الإمام مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٠) -ونقله عنه -مختصرًا- الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٠٦)-: «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن بكير، وسليمان بن برد، ومعن بن عيسى، ومصعب الزبيري، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس هو عند يحيى بن يحيى، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم، ولا ابن عفير، ولا أبي مصعب[أ] في «الموطأ»، ولا عند القعنبي -أيضًا- في «الموطأ»».

وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٢٧٠) مثله. وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٦).

.....

(أ) كذا قال، وسبقه إلى هذا -أيضًا- الجوهري في «مسند الموطأ»!! والحديث في رواية أبي مصعب (٢/ ١٨٣- ١٨٤/ ٢١٢٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٨٢٦- [مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِاللَّهِ بْنِ عَبدِاللَّهِ بْنِ عُتبَةَ ابْنِ مَسعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُطرُونِي[٢] كَمَا أُطرِيَ عِيسَى ابنُ مَرِيَمَ -عَلَيهِ السَّلام-، إِنَّمَا أَنَا عَبدٌ؛ فَقُولُوا: عَبدَاللَّهِ وَرَسُولَهُ»].

٢- بابُ ما جاءَ في صِفَةِ عيسى ابنِ مَريمَ -عليهِ السَّلامُ-، والدَّجالِ

١٨٢٧- ٢- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»: «أن النبي») ﷺ قَالَ:

١٨٢٦- **صحيح** - أخرجه الدارمي في «مسنده» (٩/ ٦٧٣/ ٢٩٥٠ - «فتح المنان») -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٤٧)-، وأحمد (١/ ٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ١٥٢- ١٥٨/ ٤١٤ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٨٤/ ١٩٠)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (٢/ ٤٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٤٧ و٣٢/ ١٨٣- ١٨٤ و١٨٤-١٨٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٤٥ و٦٨٣٠) من طريقين عن الزهري به.

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١٨٤): «هذا عند القعنبي دون غيره، والله أعلم».

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٤): «هو عند القعنبي وحده في «الموطأ»، وليس عند غيره، وهو محفوظ من حديث ابن شهاب، ورواه عنه جماعة من أصحابه».

(٢) بضم أوله، والإطراء: المدح بالباطل، تقول: أطريت فلانًا؛ مدحته، فأطرت في مدحه؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٩٠).

١٨٢٧-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٢-٩٣/ ١٩٢٦)، وابن القاسم (٢٨٧/ ٢٥٣)، وسويد بن سعيد (٥٦٤/ ١٣٥١- ط البحرين، أو٤٩٥-٤٩٦/ ٦٩٨- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٩٠٢ و٦٩٩٩)، ومسلم (١٦٩/ ٢٧٣) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«أَرَانِي[١] (في رواية «مص»: «رأيتني») اللَّيلَةَ عِندَ الكَعبَةِ، فَرَأَيتُ رَجُلاً آدَمَ[٢]، كَأَحسَنِ مَا أَنتَ رَاء مِن أُدمِ الرِّجَال، لَهُ لِمَّةٌ[٣] كَأَحسَنِ مَا أَنتَ رَاء مِنَ اللِّمَمِ، قَد رَجَّلَهَا[٤] فَهِيَ تَقطُرُ مَاءً[٥]، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَين -أَو عَلَى عَوَاتِقِ[٦] رَجُلَين-، يَطُوفُ بِالكَعبَةِ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «بالبيت»)، فَسَأَلتُ: مَن هَذَا؟ [فـ]ـقيلَ [لي - «قس»] (في رواية «مص»: «فقالوا»): هَذَا المَسِيحُ ابنُ مَريَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعدٍ قَطَطٍ[٧]، أَعوَرَ العَينِ اليُمنَى، كَأَنَّها عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[٨]، فَسَأَلتُ: مَن هَذَا؟ فَقِيلَ لِي (في رواية «مص»: «فقالوا»): هَذَا المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

١٨٢٨- [مَالِكٌ[٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسلَمِيِّ،

---

(١) قال أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (٢/ ٣٣٥) -ونقله عنه التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٤٥٤-٤٥٥)-: «كلام فيه اختصار، والتقدير: كنت أراني؛ كما قال -تعالى-: ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي: ما كانت تتلوا، وهذا مذهب الكسائي، والبصريون لا يجيزون هذا، ويذهبون فيه إلى أنها حال محكية، تقديره على مذهبهم: كأني الآن أرى نفسي عند الكعبة، كما يقول القائل: كأني أنظر إلى كذا؛ يريد: أنه على هذه الصفة في حاله التي يخبر فيها بما رآه» ا.هـ.

(٢) جمع أدم؛ كسمر جمع أسمر.

(٣) شعر جاوز شحمة الأذنين، ألم بالمنكبين، فإن جاوزهما فجمة.

(٤) أي: سرحها. (٥) من الماء الذي سرحها به.

(٦) جمع عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق. (٧) أي: شديد جعودة الشعر.

(٨) أي: بارزة، من طفا الشيء يطفو؛ إذا علا على غيره، شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها.

١٨٢٨- **صحيح** - أخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٥٢) من طريق الإمام مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٥٢) من طرق عن الزهري به.

(٩) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص٢٦٥): «هو عند ابن وهب، وسعيد بن داود=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَيُهِلَنَّ ابْنُ مَرِيَمَ بِفَجِّ الرَّوحَاءِ[١] حَاجًّا، أَو مُعتَمِرًا، أَو لَيَثْنِيَنَّهُمَا[٢]»].

١٨٢٩- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى يَهبِطُ مِنْ ثَنِيَّةِ هَرْشَى مَاشِيًا، عَلَيهِ ثَوبٌ أَسْوَدُ» - «مح»].

٣- بابُ ما جاءَ في السُّنَّةِ في الفِطرَةِ[٣]

١٨٣٠- ٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن

=وجويرية، وعبدالرحمن بن القاسم، ومعن بن عيسى، ومحمد بن صدقة، والوليد بن مسلم، كلهم عن مالك، وليس عند غيرهم» ا.هـ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (ج ٥/ ق ١٢٨): أن الحديث في «الموطأ» من رواية ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وجويرية بن أسماء.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٢٣٤): «وأما فج الروحاء؛ فبفتح الفاء وتشديد الجيم؛ قال الحافظ أبو بكر الحارثي: هو بين مكة والمدينة، قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح، وعام حجة الوداع».

(٢) قال النووي: «هو بفتح الياء في أوله، معناه: يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسى -عليه السلام- من السماء، وفي آخر الزمان».

١٨٢٩- **صحيح لغيره** - رواية محمد بن الحسن (٣٤١/ ٩٨١) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ محمد بن الحسن ضعيف!

لكن الحديث صحيح -على كل حال- بشاهده من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- به؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٦).

(٣) أي: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جِبِلِّيٌّ فطروا عليه.

١٨٣٠-٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٣/ ١٩٢٧)، وابن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ قَالَ:

«خَمسٌ(١) مِنَ الفِطرَةِ: تَقلِيمُ الأَظفَارِ(٢)، وَقَصٌّ.....

=القاسم (٤٣١/ ٤١٩).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧٣١/ ١٢٩٤ - ط الزهيري)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦٣٤/ ٦٩٢ -رواية الحسن بن علي الجوهري)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٤٥/ ٣٨٠)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث الإمام مالك بن أنس» (١٤٢/ ٨١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٣٨)، والذهلي؛ كما في «التمهيد» (٢١/ ٥٧)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٤٣/ ٢٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه سويد بن سعيد (٥٦٤/ ١٣٥٢ -ط البحرين، أو ٤٩٦/ ٦٩٩ -ط دار الغرب)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٢٩)، و«الكبرى» (٥/ ٤٠٦/ ٩٢٨٩ - مكرر) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به، لكن لم يقولا: عن أبيه.

قلت: وهذا موقوف صحيح الإسناد، فإما أن يكون لمالك إسنادان: مرة يذكر (أبيه)، ومرةً لا يذكره، أو الصواب ما في معظم روايات «الموطأ»، واللَّه أعلم.

وخالفهم بشر بن عمر الزهراني؛ فرواه عن مالك بن أنس به مرفوعًا.

أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٥٦)، وابن المظفر في «غرائب مالك» (١٤٠- ١٤١/ ٧٩) من طرق عنه.

قال الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٤٢): «والصواب عن مالك ما رواه أصحاب «الموطأ»» ا.هـ.

وهو الذي صححه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٥٧).

وقد روي من طريق آخر عن مالك مرفوعًا، لكن لا يصح.

انظر: «غرائب مالك» (١٤١/ ٨٠)، و«التمهيد» (٢١/ ٥٧).

وقد صح الحديث مرفوعًا؛ فأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

(١) صفة موصوف محذوف؛ أي: خصال خمس، أو على الإضافة؛ أي: خمس خصال.

(٢) تفعيل من القلم؛ وهو القطع.

قال الجوهري: قلمت ظفري -بالتخفيف-، وقلمت أظفاري -بالتشديد-: للتكثير والمبالغة؛ أي: إزالة ما طال منها عن اللحم، بمقص أو سكين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الشَّارِبِ[١]، وَنَتفُ الإبطِ[٢]، وَحَلقُ العَانَةِ[٣]، والاختِتَانُ[٤] (في رواية «حد»: «والختان»)».

١٨٣١- ٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى

(١) وهو الشعر النابت على الشفة.

(٢) ويتأدى أصله بالحلق، لا سيما من يؤلمه النتف.

(٣) في تقدير فعلة، وفيها اختلاف قوي؛ فقال الأزهري وجماعة: هي منبت الشعر فوق قبل المرأة وذكر الرجل.

والشعر النابت عليها يقال له: الإسب.

وقال الجوهري: هو شعر الركب، والركب: هو منبت العانة، وعن الخليل هو للرجل خاصة.

وقال الأزهري: الركب من أسماء الفرج.

وقال ابن السكيت، وابن الأعرابي: استعان واستحد، حلق عانته، وعلى هذا؛ فالعانة الشعر النابت.

(٤) هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة؛ كالنواة أو كعرف الديك، ويسمى ختان الرجل إعذارًا، وختان المرأة خفضًا.

١٨٣١-٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٤/ ١٩٢٨)، وسويد بن سعيد (٥٦٤/ ١٣٥٣-ط البحرين، أو ص٤٩٦-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤١/ ٩٨٠).

وأخرجه ابن عساكر في «تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان» (٤٠- ٤١/ ١٩)، و«تاريخ دمشق» (٦/ ٢٠١) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ١٧٥/ ٢٠٢٤٥) -ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٥/ ٨٦٤٢)-، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧١٠/ ١٢٥٠ - ط الزهيري)، وابن أبي شيبة في «الأدب» (٢٢٣/ ١٨٥)، و«المصنف» (٩/ ٥٨/ ٦٥١٨)، وابن أبي الدنيا في «قرى الضيف» (١٨/ ٦)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٢٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٥/ ٨٦٤٠)، وابن عساكر في «تبيين الامتنان» (ص ٣٧- ٣٨)، و«تاريخ دمشق» (٦/ ٢٠٠-٢٠١ و٢٠١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «أنه سمع سعيد بن المسيب يقول»):

كَانَ إبرَاهِيمُ [النَّبِيُّ - «حد»، و«مص»] ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ (في رواية «مص»: «ضاف») الضَّيفَ[1]، وَأَوَّلَ النَّاسِ اختَتَنَ، وَأَوَّلَ النَاسِ قَصَّ الشَّارِبَ (في رواية «مح»: «شاربه»)، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! مَا هَذَا؟ فَقَال اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: وَقَارٌ يَا إِبرَاهِيمُ! فَقَالَ: [يا - «مح»] رَبِّ! زِدنِي وَقَارًا.

١٨٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَن يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

---

(١) يطلق على الواحد وغيره.

١٨٣٢- **موقوف صحيح** - أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٧) عن معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الأدب» (٢٢٣/ ١٨٤)، و«المصنف» (٩/ ٥٨/ ٦٥١٧ و١٣/ ٦١/ ١٥٧٦٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧١٠/ ١٢٥٠ -ط الزهيري)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢/ ٧٨١/ ٥٨٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١٣٩)، والحاكم (٢/ ٥٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٥/ ٨٦٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ٢٠٠ و٢٠١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا موقوف صحيح الإسناد، لكن ثبت خلافه مرفوعًا من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- نفسه- عند البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) وغيرهما.

وقد تكلم شيخنا الإمام العلامة الألباني -رحمه الله- على هذا الحديث بشيء من التفصيل في «الضعيفة» (٢١١٢)؛ فانظره غير مأمور.

وقد صححه -موقوفًا- في «الأدب المفرد»، وقال في «الضعيفة»: «موقوف بإسناد صحيح على شرط الصحيحين» ا.هـ.

وهو في رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٤/ ١٩٢٩) عن مالك به، مقطوعًا على سعيد، لم يذكر أبا هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ١٧٥/ ٢٠٢٤٥) -ومن طريقه البيهقي في=

المُسيَّبِ يَقُولُ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيرةَ يَقُولُ:

اختَتَنَ إبرَاهِيمُ بِالقَدُومِ وَهُوَ ابنُ مِئَةٍ وَعِشرِينَ سَنَةً، ثُمَّ عَاشَ بَعدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً(١).

قَال يَحيَى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقُولُ: يُؤخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وهُوَ الإطَارُ(٢)، وَلا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفسِهِ.

٤- بابُ النَّهيِ عَنِ الأكلِ بالشِّمَالِ

١٨٣٣- ٥- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو») الزُّبَيرِ [المَكِّيِّ - «مص»، و«مح»، و«حد»]، عَن جَابِرِ ابنِ عَبدِاللَّهِ السَّلَمِيِّ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى أَن يَأكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَو يَمشِيَ في نَعلٍ وَاحدةٍ، وَأَن (في رواية «قس»، و«مص»: «أو أن») يَشتَمِلَ الصَّمَّاءَ(٣)، وَأَن (في

=«شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٥/ ٨٦٤٢)- عن معمر، عن يحيى بن سعيد به مقطوعًا.

قلت: وهو صحيح الإسناد.

(١) هذا الحديث ليس موجودًا في نسخة محمد فؤاد عبدالباقي لـ «الموطأ - رواية يحيى الليثي»، وقد نسبه له ابن عبدالبر في «التقصي» (٢١٢/ ٧٠٤)، و«التمهيد» (٢٣/ ١٣٧)، و«الاستذكار» (٢٦/ ٢٤٤)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٣٩١)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٢٢).

(٢) اللحم المحيط بالشفة.

١٨٣٣-٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٤-٩٥/ ١٩٣٠)، وابن القاسم (١٥٤/ ١٠٤)، وسويد بن سعيد (٥٦٥/ ١٣٥٤-ط البحرين، أو ٤٩٦/ ٧٠٠-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٧/ ٩٢٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٩٩/ ٧٠): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس به.

(٣) أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب؛ لأن =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «قس»، و«مص»: «أو أن») يَحتَبِيَ[1] فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَن فَرجِهِ».

١٨٣٤- ٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَاب، عَن أَبي بَكرِ بنِ عُبَيدِ اللَّه بنِ عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ[2]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَكَلَ أَحَدَكُم؛ فَلْيَأكُل بِيَمِينِهِ، وَلْيَشرَب بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَأكُلُ

=يده تصير داخل ثوبه؛ فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه؛ تعذر عليه، وإن أخرجها من تحت الثوب؛ انكشفت عورته.

(١) احتبى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبي بيديه، والاسم: الحبوة.

١٨٣٤-٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٥/ ١٩٣١)، وابن القاسم (١١٧/ ٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٦٥/ ١٣٥٥-ط البحرين، أو ص٤٩٦-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٤/ ٨٨٣).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٩٨/ ٢٠٢٠): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ١٠٩- ١١٠) -ونحوه في «الاستذكار» (٢٦/ ٢٥٢)-: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبداللَّه بن عبداللَّه بن عمر، **وهو وَهَمٌ وغلط لا شك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب، والصحيح**: أنه أبو بكر بن عبيداللَّه لا يختلفون في ذلك.

وكذلك قال جماعة أصحاب مالك عنه في هذا الحديث، وجماعة أصحاب ابن شهاب؛ منهم: ابن عيينة، وعبيداللَّه بن عمر، وعبدالرحمن بن إسحاق، ومن قال فيه: عن أبي بكر بن عبداللَّه؛ فقد أخطأ.

وقال ابن بكير[أ] في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيداللَّه بن عبداللَّه بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر.

ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك على هذا فيما علمت، وإنما يجعلون الحديث لأبي بكر بن عبيداللَّه، عن جده، لا يقولون فيه: عن أبيه؛ كما قال ابن بكير» ا.هـ.

.....

(أ) وكذا نسبه له أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطا» (ص ٢٠٥).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بِشِمَالِهِ وَيَشرَبُ بِشِمَالِهِ».

٥- بابُ ما جاءَ في المَساكِينِ[١]

(في رواية «مص»: «المسكين»)

١٨٣٥ - ٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبي الزِّنَادِ (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو الزناد»)، عَن الأعرَجِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «قال: قال رسول اللَّه ﷺ»):

«لَيسَ المِسكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقمَةُ واللُّقمَتَان، والتَّمرَةُ والتَّمرَتَان»، قَالُوا: فَمَا (في رواية «قس»، و«مص»: «فمن») المِسكِينُ[٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الَّذِي لا يَجِدُ.....

---

(١) جمع مسكين: من السكون، وكأنه من قلة المال سكنت حركاته؛ ولذا قال -تعالى-: ﴿أو مسكينًا ذا متربة﴾ [البلد: ١٦]؛ أي: ألصق بالتراب.

١٨٣٥-٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٥-٩٦/ ١٩٣٢)، وابن القاسم (٣٨٥/ ٣٦٩)، وسويد بن سعيد (٦٠٩/ ١٤٩٣-ط البحرين، أو ٥٣٤/ ٨٠٣-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٨/ ٩٣١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٧٩): حدثنا إسماعيل بن عبداللَّه بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٣٩/ ١٠١) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٩/ ١٠٢ وص ٧٢٠) من طريق عطاء بن يسار وعبدالرحمن بن أبي عمرة، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (١٤٧٦) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.

(٢) أي: الكامل في المسكنة.

قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٤٦٠): «وروى يحيى بن يحيى: «فما المسكين»، وروى غيره: «فمن المسكين»؛ وهو الأحسن؛ لأن (من) مخصوصة بالاستفهام عمن يعقل،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

غِنًى[1] (في رواية «مح»: «الذي ما عنده ما») يُغنِيهِ، وَلا يَفطُنُ[2] النّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسأَلَ النّاسَ».

١٨٣٦- ٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيدِ بنِ

=وأما (ما)؛ فالغالب عليها الاستفهام عما لا يعقل، وقد يستفهم بها عن الأجناس والأنواع ممن يعقل، وعن الصفات... ولا مدخل لهذا في صناعة النحو؛ فلذلك ندعه» ا.هـ.

(١) أي: يسارًا.

(٢) لا ينتبه.

١٨٣٦-٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٦/ ١٩٣٣)، وابن القاسم (٢٣٦/ ١٨١)، ومحمد بن الحسن (٣٢٩/ ٩٣٣).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٨١)، و«الكبرى» (٢/ ٤٢/ ٢٣٤٦)، وأحمد (٦/ ٤٣٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٥٩/ ٣٣٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٧٣/ ٥٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١١/ ٨٢٥ - «موارد»)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١٤٠- ١١٤١/ ٢١١٦)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦١٨/ ٦٧١ -رواية الحسن بن علي الجوهري)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٩/ ٣٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٧٥/ ١٦٧٣)، و«معالم التنزيل» (١/ ١٨٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٠٠/ ٧٥٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٧)، و«شعب الإيمان» (٣/ ٢٢٧-٢٢٨/ ٣٣٩٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٧٣) من طرق عن مالك به.

وقد سمى بعض الرواة (ابن بجيد): عبدالرحمن؛ فقد أخرجه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥) -وغيرهما كثير- من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عبدالرحمن بن بجيد، عن جدته به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وقد صححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٦٨٤ و٦٨٥)، و«مشكاة المصابيح» (١٨٨٤ - «هداية الرواة»).

وسيأتي برقم (٢٠٢٨).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَسلَمَ، عَنِ ابنِ بُجَيدٍ الأنصَارِيِّ ثُم الحَارِثِيِّ، عَن جَدَّتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا المِسكِينَ[1] (في رواية «قس»، و«مص»: «السائل») وَلَو بِظِلفٍ[2] مُحرَقٍ[3]».

٦- بابُ ما جاءَ في مِعَى الكافِرِ

١٨٣٧- ٩- حَدَّثَنِي عَن مالِكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو الزناد»)، عَن الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ [أَنَّهُ - «مص»] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَأكُلُ المُسلِمُ فِي مِعًى[4] وَاحِدٍ، والكَافِرُ يَأكُلُ فِي سَبعَةِ أَمعَاءٍ».

١٨٣٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) أي: أعطوه. (٢) هو للبقر والغنم؛ كالحافر للفرس. (٣) أي: مشوي.

١٨٣٧-٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٦/ ١٩٣٤)، وابن القاسم (٣٨٤/ ٣٦٧)، وسويد بن سعيد (٥٧٥/ ١٣٨٣ -ط البحرين، أو ص٥٠٥ -ط دار الغرب)، وابن بكير (ل٢٤٤/ أ- نسخة الظاهرية)[أ]، ومحمد بن الحسن (٣٣٧/ ٩٥٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٩٦): حدثنا إسماعيل: حدثني مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٧)، ومسلم (٣/ ١٦٣٢) من طريقين آخرين، عن أبي هريرة به.

(٤) مفرد أمعاء؛ كعنب وأعناب؛ وهي المصارين.

١٨٣٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٧/ ١٩٣٦)، وابن بكير (ل٢٤٤/ أ- نسخة الظاهرية)[أ].

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٥٣٦ - بعد حديث (٥٣٩٤)): وقال ابن بكير[ب]: حدثني مالك به.

.....

(أ) كما في «التعليق على المنتخب من غرائب حديث مالك» (ص٧١).

(ب) ولا شك أن هذا له حكم المتصل؛ فهو تمامًا مثل: عن، يفيد الاتصال خلافًا للبعض، وانظر -لزامًا-: «تحريم آلات الطرب» (ص ٢٨ و٣٩- ٤٠ و٨٢)، ومع ذلك؛ فقد رواه جمع من أهل العلم موصولاً.

وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (٩/ ٥٣٧)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٤٨٥-٤٨٦)، و«إتحاف المهرة» (٩/ ٣٠٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«المُؤمِنُ يَأكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأكُلُ فِي سَبعَةِ أَمعَاءٍ» - «مص»، و«بك»][1].

١٨٣٩- ١٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ضَافَهُ ضَيفٌ كَافِرٌ (في رواية «قس»: «أَضَافَهُ ضَيفًا كَافِرًا»)، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِشَاة، فَحُلِبَت [لَهُ - «حد»]؛ فَشَرِبَ حِلابَهَا[2]، ثُمَّ أُخرَى فَشَرِبَهُ (في رواية «مص»: «فشرب حلابها»)، ثُمَّ أُخرَى فَشَرِبَهُ (في رواية «مص»: «فشرب حلابها»)؛ حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ

---

(١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٣٦): «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن عفير، وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا معن، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب»[أ].

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٦): «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن بكير، وابن عفير، وليس عند ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا معن، ولا أبي مصعب[أ]!! ولا يحيى بن يحيى، وعند جميعهم لهذا الحديث في «الموطأ» إسنادان غير هذا.

أحدهما: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

والثاني: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة».

١٨٣٩-١٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٧/ ١٩٣٥)، وابن القاسم (٤٥٨/ ٤٤٥)، وسويد بن سعيد (٥٧٥/ ١٣٨٤-ط البحرين، أو٥٠٥/ ٧١٩-ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٦٣/ ١٨٦) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع: أخبرنا مالك به.

(٢) الحلاب: اللبن الذي يحلب، والحلاب -أيضًا- والمحلب: الإناء الذي يحلب فيه اللبن.

.....

(أ) قلت: بل هو عند أبي مصعب (٢/ ٩٧/ ١٩٣٦)؛ فلعله نسخة أخرى لم يقفا عليها، أو هو سبق قلم منهما -رحمهما الله-.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِنَّهُ أَصبَحَ فَأَسلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَت فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخرَى فَلَم يَستَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«[إِنَّ - «مص»، و«قس»، و«حد»] المُؤمِنَ يَشرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، والكَافِرَ يَشرَبُ فِي سَبعَةِ أَمعَاءٍ».

٧- بابُ النَّهيِ عَنِ الشَّرابِ في آنيةِ الفضَّةِ، والنَّفخِ في الشَّرابِ

١٨٤٠- ١١- حَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن زَيدِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ(١)، عَن أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»، و«قس»، و«مح»: «أن النبي ﷺ») قَالَ:

«[إِنَّ - «حد»، و«مح»] الَّذِي يَشرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجَرجِرُ فِي بَطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ(٢)».

١٨٤٠-١١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٨/ ١٩٣٧)، وابن القاسم (٢٩٥/ ٢٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٧٢/ ١٣٧٤- ط البحرين، أو٥٠٢/ ٧١٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٤/ ٨٨٢).

وأخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥/ ١) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٠١- ١٠٢): «هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد بلا شك في شيء منه، [لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث] إلا ابن وهب [وطائفة قالوا فيه]: عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله ابن عبدالله بن أبي بكر الصديق، فلم يصنع ابن وهب شيئًا، والصواب عن مالك -في إسناد هذا الحديث- ما رواه يحيى وجمهور رواة «الموطأ»: عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبدالله ابن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ» ا.هـ.

(٢) أي: يحدر فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجرع جرجرة؛ وهو صوت وقوع الماء في الجوف.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٨٤١- ١٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أَخبَرَنَا») أَيُّوبَ

١٨٤١-١٢- **حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٨-٩٩/ ١٩٣٨)، وابن القاسم (١٨٥/ ١٣١)، وسويد بن سعيد (٥٧٢/ ١٣٧٥- ط البحرين، أو ص٥٠٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣١-٣٣٢/ ٩٤٠).

وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٠٣- ٣٠٤/ ١٨٨٧)، والنسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٢٠/ ٤٢٣٠)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٢٧٦/ ٢٢٦٠ - «فتح المنان»)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٢/ ١٠١/ ٩٧٨- «منتخب»)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٦ و٣٢ و٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٤٤- ١٤٥/ ٥٣٢٧- «إحسان»)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» -ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٦٩/ ١٦٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٥١)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨١/ ٣٠٣)، وسمويه في «فوائده»؛ كما في «الجامع الصغير» (٤٦) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٥٢)-، والحاكم (٤/ ١٣٩)، والبيهقي في «الآداب» (٣٢٢/ ٦٧٦)، و«شعب الإيمان» (٥/ ١١٤/ ٦٠٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٣٧٢/ ٣٠٣٦) من طرق عن مالك به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمة الله عليه- في «الصحيحة» (١/ ٧٤٠): «ورجاله ثقات؛ غير أبي المثنى الجهني، وقد أورده ابن حبان في «الثقات» (١/ ١٧٢) [وهو في «المطبوع» (٥/ ٥٦٥ و٥٨٢)]، وروى عنه ثقتان آخران.

وقال ابن معين [كما في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٥١)]: «ثقة»، وكذا قال الذهبي في «الكاشف» [(٣/ ٣٣١)][1].

وأما ابن المديني؛ فقال: «مجهول»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

وأقول: الأقرب إلى القواعد: أنه حسن؛ لما عرفت من حال أبي المثنى» ا.هـ.

وحسنه -أيضًا- رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٩٣/ ٢١١٥)، و«صحيح موارد الظمآن» (١١٤٥). =

.....

(١) ووثقه -أيضًا- ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٦/ ٢٧٢- ٢٧٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ حَبِيبٍ -مَولَى سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ-، عَن أَبِي المُثَنَّى الجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ عِندَ مَروَانَ بنِ الحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيهِ أَبو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ (في رواية «مح»: «فَدَخَلَ أَبو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ»)، فَقَالَ لَهُ مَروَانُ بنُ الحَكَمِ: أَسَمِعتَ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى (في رواية «مح»: «سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى») عَنِ النَّفخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبو سَعِيدٍ: نَعَم، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنِّي لا أَروَى مِن نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«فَأَبِنِ[1] القَدَحَ عَن فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى القَذَاةَ[2] فِيهِ، قَالَ: «فَأَهرِقهَا[3]».

= قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، لكنه قال في كتابه الآخر «مشكاة المصابيح» (٤/ ١٨٢ - «هداية الرواة») -عن أبي المثنى الجهني-: «ولم تثبت عدالته!!».

والصواب قوله الأول.

(١) أمر من الإبانة؛ أي: أبعد.

(٢) عود أو شيء يتأذى به.

(٣) صبها.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٧٤٠-٧٤٢):

«فوائد الحديث:

١- النهي عن النفخ في الشرب؛ قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٨٠): «وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس».

٢- جواز الشرب بنفس واحد؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل حين قال: «إني لا أروى من نفس واحد»، فلو كان الشرب بنفس واحد لا يجوز؛ لبينه ﷺ له، ولقال له مثلاً: «وهل يجوز الشرب من نفس واحد؟!»، وكان هذا أولى من القول له: «فأبن القدح...»: لو=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٨- بابُ ما جاءَ في شُربِ الرَّجُلِ وهو قائمٌ

١٨٤٢ - ١٣ - حَدَّثَنِي عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مح»: «أخبرني مخبر»):

=لم يكن ذلك جائزًا، فدل قوله هذا على جواز الشرب بنفس واحد، وأنه إذا أراد أن يتنفس؛ تنفس خارج الإناء، وهذا ما صرح به حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا شرب أحدكم؛ فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود؛ فلينح، ثم ليعد؛ إن كان يريد».

وقال الحافظ في «الفتح»: «واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد، وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة.

وقال عمر بن عبدالعزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس؛ فإن شاء؛ فليشرب بنفس واحد.

قلت: وهو تفصيل حسن، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعًا؛ أخرجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل المذكور».

قلت: لم أر الحديث المشار إليه عند الحاكم من حديث أبي قتادة، وإنما هو عنده من حديث أبي هريرة، وهو الذي سقت لفظه آنفًا من رواية ابن ماجه، ولفظه عند الحاكم:

«لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس؛ فليؤخره عنه، ثم ليتنفس».

فأنا أظن أنه هو الذي أراده الحافظ، لكنه وهم في عزوه لحديث أبي قتادة، والله أعلم.

ويؤيده: أنه عزاه في مكان آخر من «الفتح» (١/ ٢٥٥) للحاكم عن أبي هريرة.

ثم إن ما تقدم من جواز الشرب بنفس واحد لا ينافي أن السُّنة أن يشربَ بثلاثة أنفاس؛ فكلاهما جائز؛ لكن الثاني أفضل؛ لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال:

كان ﷺ إذا شرب؛ تنفس ثلاثًا، وقال: «هو أهنأ، وأمرأ، وأبرأ»» ا.هـ.

١٨٤٢-١٣- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٩/ ١٩٣٩)، وسويد بن سعيد (٥٧١/ ١٣٧٠- ط البحرين، أو ٥٠١/ ٧١١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٤/ ٨٨١) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وعَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثمَانَ بنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم أَجمَعِينَ- «حد»] كَانُوا يَشرَبُونَ قِيَامًا.

١٨٤٣- ١٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مح»: «زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ»)- وَسَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- «حد»] كَانَا لا يَرَيَانَ بِشُربِ الإِنسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأسًا.

١٨٤٤- ١٥- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن أَبِي جَعفَرٍ القَارِىءِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ عَبدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشرَبُ قَائمًا.

١٨٤٥- ١٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن عَامِرِ بنِ عَبدِاللَّه بنِ الزُّبَيرِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ (في رواية «مص»: «أنه رآه») يَشرَبُ قَائِمًا (في رواية «حد»: «أَنَّ أَبَاهُ

١٨٤٣-١٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٩/ ١٩٤٠)، وسويد بن سعيد (٥٧١/ ١٣٧١- ط البحرين، أو ص٥٠١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٤/ ٨٨٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٠٣/ ٤١٥٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤٢٧/ ١٩٥٩١) عن معمر، عن الزهري به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٨٤٤-١٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٠/ ١٩٤٢)، وسويد بن سعيد (٥٧١/ ١٣٧٢- ط البحرين، أو ص٥٠١- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٨٤٥-١٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٩/ ١٩٤١)، وسويد بن سعيد (٥٧١/ ١٣٧٣- ط البحرين، أو ص٥٠١- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عالجَ حجرًا من حجارةِ الكعبةِ حتَّى أمسى، ثم مرَّ عليه إنسانٌ بقدحِ ماءٍ؛ فشربَ وهو قائمٌ»).

٩- بابُ السُّنَّةِ في الشَّربِ ومناوَلَتِهِ عَنِ (في رواية «مص»: «في الشراب في مناولته على») اليمينِ

١٨٤٦- ١٧- حَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أُتِيَ بلَبَنٍ قَد شِيبَ[1] بمَاء مِنَ البئرِ، وَعَن يَمِينِهِ أَعرَابيٌّ، وَعَن يَسَارِهِ أَبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعطَى الأَعرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيمَنَ فَالأَيمَنَ[2]».

١٨٤٧- ١٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبي (في رواية «مص»: «أخبرنا أبو») حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ الأَنصَارِيِّ (في رواية «مص»، و«حد»، و«مح»: «الساعدي»):

١٨٤٦-١٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠١/ ١٩٤٥)، وابن القاسم (٥٥/ ٣)، وسويد بن سعيد (٥٧٠/ ١٣٦٨-ط البحرين، أو٥٠١/ ٧١٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٥/ ٨٨٤).

وأخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩/ ١٢٤) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: خلط. (٢) بالنصب؛ أي: أعط الأيمن.

١٨٤٧-١٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٢/ ١٩٤٦)، وابن القاسم (٤٢٤/ ٤١٣)، وسويد بن سعيد (٥٧١/ ١٣٦٩- ط البحرين، أو ص٥٠١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٥/ ٨٨٥).

وأخرجه البخاري (٢٤٥١ و٢٦٠٢ و٢٦٠٥ و٥٦٢٠) عن عبدالله بن يوسف، ويحيى ابن قزعة، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٢٠٣٠/ ١٢٧) عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النبي») ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنهُ، وَعَن يَمِينِهِ غُلامٌ وعَن يَسَارِهِ الأشيَاخُ، فَقَالَ لِلغُلامِ: «أَتَأذَنُ لِي [فِي - «مح»] أن أُعطِيَ[ـهُ - «مح»] هَؤلاء؟»، فَقَالَ الغُلامُ: لا، واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في يَدِهِ(١).

١٠- بابُ ما جاءَ في (في رواية «مص»: «باب جامع») الطَّعامِ والشَّرابِ

١٨٤٨- ١٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») إسحَقَ ابنِ عَبدِاللَّه بنِ أَبي طَلحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية «مح»: «قال: سمعت») أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبو طَلحَةَ لأُمِّ سُلَيمٍ (في رواية «مص»: «يا أم سليم»):

لَقَد سَمِعتُ (في رواية «حد»: «إني لأسمع») صَوتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَل عِندَكِ مِن شَيءٍ؟ فَقَالَت: نَعَم، فَأَخرَجَت أَقرَاصاً مِن شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَت خِمَاراً لَهَا فَلَفَّت (في رواية «مح»: «ثم لفت») الخُبزَ بِبَعضِهِ، ثُمَّ دَسَّتهُ تَحتَ يَدِي، وَرَدَّتنِي (في رواية «مص»: «ثم ردتني») بِبَعضِهِ(٢)، ثُمَّ أَرسَلَتنِي إلى رَسُولِ اللَّه ﷺ، قَالَ: فَذَهَبتُ بِهِ، فَوَجَدتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ جَالِساً فِي المَسجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقمتُ عَلَيهِم، فَقَالَ [لي - «مح»،

---

(١) أي: ألقاه.

١٨٤٨-١٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٣-١٠٤/ ١٩٤٨)، وابن القاسم (١٧٢-١٧٣/ ١١٩)، وسويد بن سعيد (٥٦٦/ ١٣٥٨- ط البحرين، أو٤٩٧/ ٧٠٢ و٧٠٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٦-٣١٧/ ٨٨٩).

وأخرجه البخاري (٤٢٢ و٣٥٧٨ و٥٣٨١ و٦٦٨٨) عن عبداللَّه بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، ومسلم (٢٠٤٠/ ١٤٢) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أي: جعلته رداءًا لي.

و«مص»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آرسَلَكَ أَبو طَلحَةَ؟»، قَالَ: فَقُلتُ: نَعَم، قَالَ: «لِلطَّعَامِ؟ (في رواية «مص»: «فقال: الطعام»، وفي رواية «مح»: «فقال: بطعام»)»، فَقُلتُ: نَعَم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَن مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فانطَلَقُوا، وانطَلَقتُ بَينَ أَيدِيهِم حَتَّى جِئتُ أَبَا طَلحَةَ (في رواية «مح»: «ثم رجعت إلى أبي طلحة») فَأَخبَرتُهُ [الخَبَرَ - «مح»]، فَقَالَ أَبو طَلحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيمٍ! قَد جَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيسَ عِندَنَا مِنَ الطَّعامِ مَا نُطعِمُهُم؛ [كَيفَ نَصنَعُ - «مح»]؟ فَقَالَت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعلَمُ، قَالَ: فَانطَلَقَ أَبو طَلحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ، فَأَقبَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَبو طَلحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «هَلُمّي يَا أُمَّ سُلَيمٍ مَا عِندَكِ؟»، فَأَتَت (في رواية «مح»: «فجاءت») بِذَلِكَ الخُبزِ، [قَالَ - «قس»، و«مح»]: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَت عَلَيهِ أُمُّ سُلَيمٍ عُكَّةً[1] لَهَا، فَآدَمَتهُ[2]، ثُمَّ قَالَ [فِيهِ - «مص»، و«قس»، و«حد»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّه أَن يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائذَن لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُول»؛ فَأَذِنَ لَهُم، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائذَن لِعَشَرَةٍ»؛ فَأَذِنَ لَهُم، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائذَن لِعَشَرَةٍ»؛ فَأَذَنَ لَهُم، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائذَن لِعَشَرَةٍ»؛ فَأَذِنَ لَهُم، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائذَن لِعَشَرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ (في رواية «حد»: «فأكل») القَومُ كُلُّهُم وَشَبِعُوا، والقَومُ (في رواية «مح»: «وهم») سَبعُونَ رَجُلاً، أَو ثَمَانُونَ رَجُلاً.

١٨٤٩- ٢٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبِي (في رواية «مح»: «أخبرنا

---

(١) إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبًا، والعسل.

(٢) أدمت الخبز وآدمته: إذا أصلحت إساغته بالإدام، والإدام: ما يؤتدم به مائعًا كان أو جامدًا، فآدمته: أي: صيرت ما خرج من العكة إدامًا له.

١٨٤٩-٢٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٤/ ١٩٤٩)، وابن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أبو») الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ قَـالَ (في روايـة «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «أنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ»):

«طَعَامُ الاثنَين[1] كَافِي الثَّلاثَةِ[2] (في رواية «مح»: «كافٍ للثلاثة»)، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأربعَةِ (في رواية «مح»: «كاف للأربعة»)».

١٨٥٠ - ٢١- وحدَّثني عَن مـالكٍ، عَـن أَبـي الزُّبَـير (في روايـة «مـح»: «أخبرنا أبو الزبير») المَكِّيِّ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«أغلِقُوا البَابَ، وَأَوكُوا[3] السِّقَاءَ[4]، وَأَكفِئوا[5] الإنَـاءَ -أَو خَمِّـرُوا[6] الإِنَاءَ-، وَأَطفِئُوا المِصبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ لا يَفتَحُ غَلَقًا[7]، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً[8]،

= القاسم (٣٨٤/ ٣٦٨)، وسويد بن سعيد (٥٧٠/ ١٣٦٧-ط البحريـن، أو٥٠٠/ ٧٠٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٧/ ٨٩٠).

وأخرجـه البخـاري (٥٣٩٢)، ومسـلم (٢٠٥٨/ ١٧٨) عـن عبداللَّـه بـن يوسـف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) المشبع لهما. (٢) لقوتهم.

١٨٥٠-٢١- **صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (٢/ ١٠٥/ ١٩٥٠)، وابـن القاسم (١٥٦/ ١٠٧)، وسويد بن سعيد (٥٧٣/ ١٣٧٧- ط البحرين، أو٥٠٣/ ٧١٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٧/ ٩٥٧).

وأخرجـه البخـاري في «الأدب المفـرد» (٢/ ٦٩٥/ ١٢٢١- ط الزهـيري): حدثنـا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٩٤): حدثنا يحيى بن يحيـى، كلاهمـا عن مالك به.

وأخرجه مسلم (٢٠١٢/ ٩٦) من طريقين، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير به.

(٣) شدوا واربطوا. (٤) القربة، وإيكاؤها: شد رأسها بالوكاء؛ وهو الخيط.

(٥) أي: اقلبوه، ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس الهوام، وذوات الأقذار.

(٦) أي: غطوا. (٧) الغلق والمغلاق: ما يغلق به الباب.

(٨) خيطًا ربط به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

وَلا يَكشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ النُّوَيسِقَةَ[١] تَضرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيتَهُم (في رواية «حد»: «بيوتهم»)».

١٨٥١- ٢٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») سَعِيد ابنِ أَبي سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، عَن أَبي شُرَيحٍ الكَعبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«مَن كَانَ يَؤمِنُ بِاللَّهِ واليومِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُل خَيراً أَو لِيَصمُت[٢]، وَمَن كَانَ يُؤمِنُ باللَّه واليَومِ الآخِرِ؛ فَلْيُكرِم جَارَهُ، وَمَن كَانَ يؤمِنُ بِاللَّهِ واليَومِ الآخِرِ؛ فَلْيُكرِم ضَيفَهُ، جَائِزَتُهُ يَومٌ وَلَيلَةٌ[٣]، وَضِيَافَتُهُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»: «الضيافة») ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ (في رواية «حد»: «ينبغي») لَهُ أَن يَثوِيَ[٤] عَندَهُ حَتَّى يُحرجَهُ[٥]».

---

(١) الفأرة.

١٨٥١-٢٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٥-١٠٦/ ١٩٥١)، وابن القاسم (٤٢٧/ ٤١٦)، وسويد بن سعيد (٥٧٦/ ١٣٨٥- ط البحرين، أو٥٠٦/ ٧٢٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٥/ ٩٥٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٣٥)، و«الأدب المفرد» (١/ ٣٩٤/ ٧٤٣ -ط الزهيري) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠١٩ و٦٤٧٦)، و«الأدب المفرد» (٧٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٥٢- ١٣٥٣) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري به.

وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٣) من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري به.

وأخرجه مسلم -أيضًا- (١/ ٦٩/ ٤٨) من طريق نافع بن جبير، عن أبي شريح الكعبي به.

(٢) أي: يسكت عن الشر فيسلم.

(٣) أي: منحته وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه.

(٤) أي: يقيم.

(٥) من الحرج؛ وهو الضيق؛ أي: يضيق عليه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٨٥٢- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمرِو بْنِ حَزمٍ، عَنْ عَمرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ»):

«مَا زَالَ جِبرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ؛ حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» - «حد»، و«مح»].

١٨٥٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمرِو بْنِ حَزمٍ، عَنْ عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٨٥٢- **صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٥٧٦/ ١٣٨٦- ط البحرين، أو ص٥٠٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٩/ ٩٣٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠١٤)، و«الأدب المفرد» (١/ ٥٦/ ١٠١ -ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٢٤/ ١٤٠) عن إسماعيل بن أبي أويس وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٦١٣): «هذا الحديث عند معن، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري في «الموطأ» دون غيرهم بهذا الإسناد» ا.هـ.

١٨٥٣- **صحيح** - أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٨٥/ ٢٠٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٢٦/ ٥٠٣) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٩): «ليس هذا الحديث في «الموطأ» إلا عند ابن بكير وحده، وقد رواه عن مالك جماعة في غير «الموطأ»».

وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٢٧): «ولا أعلم هذا في «الموطأ» إلا من رواية ابن بكير، والله أعلم» ا. هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مَا زَالَ جِبرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ؛ حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[١] - «بك»].

١٨٥٤- ٢٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») سُمَيٍّ -مَولَى أَبي بَكرٍ [بْنِ عَبدِالرَّحمنِ - «مص»]-، عَن أَبي صَالِحٍ السَّمَّان، عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال»):

«بَينَمَا رَجُلٌ يَمشِي بِطَرِيقٍ (في رواية «حد»: «في الطريق»)؛ إِذِ اشتَدَّ (في رواية «حد»، و«مح»: «فاشتد») عَلَيهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، وَخَرَجَ (في رواية «مص»، و«مح»: «ثم خرج»)، فَإِذَا كَلبٌ (في رواية «قس»: «فإذا هو بكلب») يَلهَثُ[٢] يَأكُلُ الثَّرَى[٣] مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَد بَلَغَ هَذَا الكَلبَ مِنَ العَطَشِ مِثلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي (في رواية «قس»، و«مص»: «بلغني»، وفي رواية «مح»: «بلغ بي»)، فَنَزَلَ [فِي - «حد»] البِئرِ فَمَلأَ خُفَّهُ [مَاءً - «مص»، و«مح»]، ثُمَّ أَمسَكَهُ (في رواية «مح»: «أمسك الخف») بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ[٤]، فَسَقَى الكَلبَ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ[٥] لأَجراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطبَةٍ[٦] أَجرٌ».

---

(١) قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: ليورثنه».

١٨٥٤-٢٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٦-١٠٧/ ١٩٥٢)، وابن القاسم (٤٤٨/ ٤٣٤)، وسويد بن سعيد (٥٧٣/ ١٣٧٦- ط البحرين، أو٥٠٢-٥٠٣/ ٧١٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٩/ ٩٣٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٦٣ و٢٤٦٦ و٦٠٠٩)، و«الأدب المفرد» (٣٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٤٤/ ١٥٣) عن عبداللَّه بن يوسف، وعبداللَّه بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(٢) يرتفع نفسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من العطش.

(٣) التراب الندي.

(٤) كصعد، وزناً ومعنًى.

(٥) أي: في سقيها والإحسان إليها.

(٦) أي: رطبة برطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها، أو هو=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٨٥٥- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«دَخَلَتِ امرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتهَا؛ فَلا هِيَ أَطعَمَتهَا، وَلا هِيَ سَقَتْهَا، وَلا هِيَ أَرسَلَتْهَا تَأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرضِ حَتَّى مَاتَتْ» - «حد»، و«بك»].

١٨٥٦- [مَالِكٌ[٢]، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

=من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه، فيكون معناه: في كل كبد حرّى لمن سقاها حتى تصير رطبة.

١٨٥٥- **صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٦٠٧/ ١٤٨٩ -ط البحرين، أو ٥٣٣/ ٨٠٠- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٦١/ ٥٧٧) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠١) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٢): «هذا عند ابن بكير، ومصعب الزبيري، وسليمان بن برد في «الموطأ»، وليس عند يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن وهب في «الموطأ»» ا.هـ.

ونحوه قال الجوهري (ص ٤٦١).

١٨٥٦- **صحيح** - أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٦٥)، و«الأدب المفرد» (١/ ١٩٦/ ٣٧٩ -ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٦٠ و٢٠٢٢) عن إسماعيل بن أبي أويس، ومعن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٤/ ١٧٦٠/ ٢٢٤٢/ ١٥١ و٢٠٢٢/ ٢٢٤٢/ ١٣٣) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع به.

وأخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٤/ ١٧٦٠ و٢٠٢٢) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٣٦٧)، والجوهري في «مسند الموطأ» (ص=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«عُذِّبتِ امرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا؛ فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، قَالَ: فَيُقَالُ لَهَا -وَاللَّهُ أَعلَمُ-: لا أنتِ أَطعَمتِهَا، وَلا أَنتِ أَسقَيْتِهَا حَتَّى حَبَستِيهَا، وَلا أَنتِ أَرسَلتِهَا؛ فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأرضِ؛ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا»].

١٨٥٧- ٢٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن [أَبِي نُعَيمٍ - «مص»، و«حد»] وَهبِ بنِ كَيسَانَ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَعثاً قِبَلَ[1] السَّاحِلِ[2]، فَأَمَّرَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «وَأَمَّرَ») عَلَيهِم أَبَا عُبَيدَةَ بنَ الجَرَّاحِ[3]، وَهُم ثَلاثُ مِئةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِم، قَالَ: فَخَرَجنَا، حَتَّى إذا كُنَّا بِبَعضِ الطَّرِيقِ؛ فَنِي الزَّادُ (في رواية «حد»: «أزوادنا»)، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيدَةَ بِأَزوَادِ ذَلِكَ الجَيشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ [فِي - «حد»] مِزوَدَي تَمرٍ[4]، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَومٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى

=٥٤٠): «هو في «الموطأ» بهذا الإسناد عند معن وحده» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٤٢): «وأما حديث ابن عمر؛ فذكر الدارقطني: أن معن بن عيسى تفرد بذكره في «الموطأ»، قال: ورواه في غير «الموطأ» ابن وهب، والقعنبي، وابن أبي أويس، ومطرف، ثم ساقه من طرقهم.

وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن، وابن وهب، وأخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي» ا.هـ.

١٨٥٧-٢٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٧-١٠٨/ ١٩٥٣)، وابن القاسم (٥٠١-٥٠٢/ ٤٨٦)، وسويد بن سعيد (٥٦٨/ ١٣٦١ -ط البحرين، أو٤٩٨/ ٧٠٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٤٨٣ و٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥/ ٢١) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالرحمن بن مهدي، كلهم عن مالك به.

(١) أي: جهة. (٢) أي: ساحل البحر.

(٣) أي: جعله أميرًا على البعث.

(٤) المزود: ما يجعل فيه الزاد.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَنِيَ[١]، وَلَم تُصِبنَا إلاَّ تَمرَةٌ تَمرَةٌ، [قَالَ - «مص»]: فَقُلتُ: وَمَا تُغنِي تَمرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَد وَجَدنَا فَقدَهَا[٢] حِينَ فَنِيَت، قَالَ: ثُمَّ انتَهَينَا إلَى البَحرِ، فَإذَا حُوتٌ[٣] مِثلُ الظَّرِبِ[٤]، فَأَكَلَ مِنهُ ذَلِكَ الجَيشُ ثَمَانِي عَشرَةَ لَيلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبو عُبَيدَةَ بضِلعَينِ مِن أَضلاعِهِ فَنُصِبَا[٥]، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ[٦] فَرُحِلَت[٧]، ثُمَّ مَرَّت تَحتَهُمَا وَلَم تُصِبهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: الظَّرِبُ: الجُبَيلُ.

١٨٥٨- ٢٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيدِ

---

(١) فرغ. (٢) أي: مؤثرًا.

(٣) اسم جنس لجميع السمك، وقيل: مخصوص لما عظم منه.

(٤) الجبل الصغير.

(٥) بالتذكير، وإن كانت الضلع مؤنثة؛ لأنه غير حقيقي، فيجوز تذكيره.

(٦) المركب من الإبل: ذكرًا كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح أن ترحل، وجمعها رواحل.

(٧) ترحل: رحلت البعير رحلاً، من باب نفع، شددت عليه رحله.

١٨٥٨-٢٥- **حسن بشواهده** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٨/ ١٩٥٤ و١٧٥/ ٢١٠٣)، وسويد بن سعيد (٦٠٢/ ١٤٧٥- ط البحرين، أو ص٥٢٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٩/ ٩٣٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٣٤٨/ ٣٩٨٢ و٨/ ١٠/ ٧٥٢١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٦٥-٦٦/ ١٢٢-ط الزهيري)، والدارمي في «مسنده» (٧/ ٢٢٣/ ١٧٩٥ - «فتح المنان»)، وأحمد (٤/ ٦٤ و٥/ ٣٧٧ و٦/ ٤٣٤)، والنسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٤٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/ ١١٣/ ٢٢١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٦١/ ٣٣٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٧٤/ ٥٥٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٨- ٣٢٩/ ٣٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٥٣/ ٣٤٦٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي.

لكن له شاهد -بمعناه- عند البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وسيأتي برقم (٢٠٢٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ أسلَمَ، عَن عَمرِو بنِ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ [الأشهَلِيِّ - «مص»]، عَن جَدَّتِـهِ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَا نِسَاءَ المُؤمِنَاتِ[1]! لا تَحقِرَنَّ إحدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَـو كُـرَاعَ[2] شَـاةٍ مُحرَقًا[3] (في رواية «حد»: «محترق»)».

١٨٥٩- ٢٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ أَبي بَكرِ [ابْنِ عَمرِو ابْنِ حَزمٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ: نُهُوا عَن أَكلِ الشّحمِ، فَبَاعُوهُ؛ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

---

(١) قال الباجي: رويناه بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنـات علـى الإضافـة، مـن إضافة الشيء إلى نفسه؛ كمسجد الجامع، أو من إضافة العام إلى الخاص؛ كبهيمـة الأنعـام، أو على تأويل نساء بفاضلات؛ أي: فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجـال القـوم؛ أي: سـاداتهم وأفاضلهم.

وانظر -لزامًا-: «الاستذكار» (٢٦/ ٣١٧)، و«فتح الباري» (٥/ ١٩٧- ١٩٨).

(٢) هو ما دون العقب من المواشي والدواب والإنس.

(٣) نعت لكراع؛ وهـو مؤنـث، فكـان حقـه محرقـة، إلا أن الروايـة وردت هكـذا في «الموطأ» وغيرها، والمحرق: المشوي.

١٨٥٩-٢٦- **صحيح لغـــيره** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (٢/ ١٠٨-١٠٩/ ١٩٥٥)، وسويد بن سعيد (٥٧٤/ ١٣٨٠- ط البحرين، أو٥٠٤/ ٧١٧- ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله أو إعضاله.

لكن لـه شـاهد مـن حديـث أبـي هريـرة -رضـي اللَّـه عنـه-: أخرجـه البخـاري في «صحيحه» (٢٢٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٨٣).

وآخر مـن حديـث جـابر بـن عبداللَّـه -رضـي اللَّـه عنهمـا- بـه: أخرجـه البخـاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

وآخر من حديث عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- به: أخرجـه البخـاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

١٨٦٠- ٢٧- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَن عِيسَى ابنَ مَريَمَ [-عَلَيهِ السَّلامُ - «مص»، و«حد»] كَانَ يَقُولُ:

يَا بَنِي إسرَئِيلَ! عَلَيكُم بِالمَاءِ القَرَاحِ(١)، والبَقلِ(٢) البَرِّيِّ(٣)، وَخُبزِ الشَّعِيرِ، وإِيَّاكُم وَخُبزَ البُرِّ(٤)؛ فَإِنَّكُم لَن (في رواية «مص»: «لا») تَقُومُوا بِشُكرِهِ.

١٨٦١- ٢٨- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ المَسجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكرٍ الصِّدِيقَ وَعُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- «حد»]، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالا: أَخرَجَنَا الجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«وَأَنَا أَخرجنِي الجُوعُ»، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الهَيثَمِ بنِ التَّيِّهَانِ الأَنصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُم بِشَعِيرٍ عِندَهُ يُعْمَلُ (في رواية «مص»، و«حد»: «فعمل»)، وَقَامَ يَذبَحُ

١٨٦٠-٢٧- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٩/ ١٩٥٦)، وسويد بن سعيد (٥٦٨/ ١٣٦٢- ط البحرين، أو٤٩٩/ ٧٠٦- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ١٣٩/ ٤٥٨٤) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٢٩٧)-، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٨) من طريق القعنبي، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٢٩٧) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: الخالص الذي لا يمازجه شيء.

(٢) كل نبات اخضرت به الأرض.

(٣) نسبة إلى البرية؛ وهي الصحراء.

(٤) البر هو القمح؛ أي: احذروا أكله.

١٨٦١-٢٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٩/ ١٩٥٧)، وسويد بن سعيد (٥٦٧/ ١٣٥٩- ط البحرين، أو٤٩٨/ ٧٠٤- ط دار الغرب) عن مالك به.

وقد وصله مسلم في «صحيحه» (٢٠٣٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به.

(في رواية «مص»: «فذبح»، وفي رواية «حد»: «ليذبح») لَهُم شَاةً، فَقَالَ [لَهُ - «مص»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكِّب[1] عَن ذَاتِ الدَّرِّ[2]»، فَذَبَحَ لَهُم شَاةً، وَاستَعذَبَ لَهُم مَاءً[3]، فَعُلِّقَ فِي نَخلَة، ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنهُ، وَشَرِبُوا مِن ذَلِكَ المَاءِ، فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَتُسئَلُنَّ عَن نَعِيمِ هَذَا اليَومِ».

١٨٦٢- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَأكُلُ الثُّومَ وَلا الكُرَّاثَ وَلا البَصَلَ؛ مِنْ أَجلِ أَنَّ المَلائِكَةَ تَأتِيهِ، وَمِنْ أَجلِ أَنَّهُ يُكَلِّمُ جبرِيلَ -عَلَيهِ السَّلام- «مص»، و«حد»]».

١٨٦٣- ٢٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى

---

(١) أي: أعرض. (٢) أي: اللبن. (٣) أي: جاء لهم بماء عذب.

١٨٦٢- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٠/ ١٩٥٨)، وسويد ابن سعيد (٥٦٧/ ١٣٦٠- ط البحرين، أو ص٤٩٨- ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، لكن له شواهد يصح بها؛ منها:

١- ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (٥٦٤/ ٧٣) من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- بمعناه.

٢- وآخر من حديث أبي أيوب الأنصاري عند مسلم في «صحيحه» (٢٠٥٣/ ١٧١).

٣- ومن طريق آخر عند ابن خزيمة (١٦٧٠)، والطحاوي (٤/ ٢٣٩)، وابن حبان (٢٠٩٢) بسند صحيح.

٤- وآخر من حديث جابر بن سمرة عند ابن حبان (٢٠٩٤)، والطيالسي (٥٩٠) وغيرهما بسند صحيح.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

١٨٦٣-٢٩- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٠/ ١٩٥٩)، وسويد بن سعيد (٥٦٨/ ١٣٦٣- ط البحرين، أو ص٤٩٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٨/ ٩٢٩).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٦- ٣٧/ ٥٦٨٢) من طريق القعنبي، عن مالك به. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ سَعِيدٍ؛ [أَنَّهُ قَالَ - «مص»، و«مح»، و«حد»]:

إِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «مص»] كَانَ يَأكُلُ خُبزًا [مَفتُوتًا - «مح»] بسَمنٍ، فَدَعَا رَجُلاً مِن أَهلِ البَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأكُلُ وَيَتَّبِعُ باللُّقمَةِ وَضَرَ الصَّحفَةِ[1]، فَقَالَ [لَهُ - «حد»، و«مص»، و«مح»] عُمَرُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]: كَأَنَّكَ مُقفِرٌ[2]، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلتُ (في رواية «حد»، و«مص»: «ذقت»، وفي رواية «مح»: «رأيت») سَمنًا وَلا رَأَيتُ أكلاً بِهِ مُنذُ (في رواية «مص»: «مذ») كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لا آكُلُ السَّمنَ (في رواية «مص»، و«حد»: «سمنًا») حَتَّى يَحيَا النَّاسُ[3] مِن أَوَّلِ (في رواية «حد»: «متى») مَا يَحيَونَ.

١٨٦٤- ٣٠- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

= قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٢٧١/ ١٦٣١١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣١٢- ٣١٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٠٧) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان (وذكره).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) أي: ما يعلق به من أثر السمن، والوضر: الوسخ.

(٢) أي: لا إدام عندك. (٣) أي: يصيبهم الخصب والمطر.

١٨٦٤-٣٠- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٠/ ١٩٦٠)، وسويد بن سعيد (٥٦٩/ ١٣٦٤- ط البحرين، أو٤٩٩/ ٧٠٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٧/ ٩٢٦).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٥- ٣٦/ ٥٦٧٦) من طريقين، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن سعد (٣/ ٣١٨) من طريقين، عن همام بن يحيى، عن إسحاق به.

وأخرجه -أيضًا- من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إسحَقَ بنِ عَبدِاللَّه بنِ أَبي طَلحَة، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رضوَانُ اللَّهِ عَلَيهِ- «مص»]؛ وَهُوَ -يَومَئِذٍ- أَمِيرُ المُؤمِنِينَ، يُطرَحُ[1] لَهُ صَاعٌ مِن تَمرٍ فَيَأكُلُهُ، حَتَّى يَأكُلَ حَشَفَهَا[2].

١٨٦٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّه بنِ دينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَنِ الجَرَاد، فَقَالَ: وَدِدتُ أَنَّ عِندِي (في رواية «مص»، و«حد»: «عندنا») [مِنهُ - «حد»] قَفعَةً[3] [مِنْ جَرَادٍ - «مح»] نَأكُلُ (في

---

(١) يلقى. (٢) يابسها الرديء.

١٨٦٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١١/ ١٩٦١)، وسويد ابن سعيد (٥٦٩/ ١٣٦٥- ط البحرين، أو ص٤٩٩ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٢٢/ ٦٥٣).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٥٨) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٥٣/ ٣٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣١٨) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وسنده صحيح.

وأخرجه -أيضًا- من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر به.

قلت: وسنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٣٠/ ٨٧٥١) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرطهما.

(٣) شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى، وليس بالكبير، وقيل: شيء كالقفة تتخذ، واسعة الأسفل ضيقة الأعلى.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مح»: «فآكل») مِنهُ.

١٨٦٦- ٣١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن مُحَمّد بن عَمرِو بنِ حَلحَلَةَ [الدُّؤلِيِّ[1] - «مح»]، عَن حُمَيد بنِ مَالِك بنِ خُثَيمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنت جَالِساً مَعَ أَبي هُرَيرَةَ بأَرضِهِ بالعَقِيق[1]، فَأَتَاهُ قَومٌ مِن أَهلِ المَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ، فَنَزلُوا عِندَهُ، قَالَ حُمَيدٌ: فَقَالَ أَبو هُرَيرَةَ: اذهَب إِلَى أُمّي فَقُل: إِنَّ ابنَكِ يُقرِئُكِ السّلامَ، وَيَقُولُ [لَكَ - «حد»]: أَطعِمِينَا شَيئًا، قَالَ: فَوَضَعَت ثَلاثَةَ أَقرَاصٍ فِي صَحفَةٍ وَشَيئًا مِن [زَبِيبٍ أَو - «حد»] زَيتٍ وَمِلحٍ، ثُمَّ وَضَعَتهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «فوضعتها») عَلَى رَأسِي، وَحَمَلتُهَا إِلَيهِم،

١٨٦٦-٣١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٢-١١٣/ ١٩٦٥)، وسويد بن سعيد (٥٦٩/ ١٣٦٦- ط البحرين، أو٤٩٩-٥٠٠/ ٧٠٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٧/ ١٧٩).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٩٤-٢٩٥/ ٥٧٢- ط الزهيري)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٩٠-٣٩١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٦١٠-٦١١) عن إسماعيل بن أبي أويس وأبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قال المزي: «وهو حديث عزيز».

وقال شيخنا -رحمه الله-: «صحيح الإسناد، وجملة الصلاة في مراح الغنم ومسح رغامها وأنها من دواب الجنة؛ صحيح مرفوعًا - «الصحيحة» (١١٢٨)» ا.هـ.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٨- ٤٠٩/ ١٦٠٠) عن عبدالله بن سعيد ابن أبي هند، عن محمد بن عمرو به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وخالف مالكًا وعبدالله: عبدالله بن جعفر -والد علي بن المديني-؛ فرواه عن محمد ابن عمرو بن حلحلة به مرفوعًا، وزاد في السند بين محمد وحميد: (وهب بن كيسان)!

أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٢٢١- ٢٢٢/ ٤٤٤ - «كشف»).

قلت: وعبدالله هذا ضعيف، والصواب وقفه.

(١) كذا في المطبوع! والصواب: الديلي؛ كما في كتب الرجال، ومصادر التخريج.

(٢) محل بقرب المدينة.

فَلَمَّا وَضَعتُهَا بَينَ أَيدِيهم؛ كَبَّرَ أَبو هُرَيرَةَ، وَقَالَ: الحَمدُ للَّه الَّذِي أَشبَعَنَا مِنَ الخُبزِ بَعدَ أَن لَم يَكُن طَعَامُنَا إلاّ الأسوَدَين: المَاءَ والتّمرَ، فَلَم يُصِبِ القَومُ مِنَ الطّعَامِ شَيئًا، فَلَمَّا انصَرَفُوا؛ قَالَ: يَا ابنَ أَخِي! أَحسِن إِلَى غَنَمِكَ، وَامسَحِ الرُّغَامَ[1] عَنهَا، وَأَطِب[2] مُرَاحَهَا[3]، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا؛ فَإِنَّهَا مِن دَوَابِّ الجَنَّةِ، والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ لَيُوشِكُ أَن يَأتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ[4] (في رواية «مص»: «يكون الثلاثة») مِنَ الغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِن دَارِ مَروَانَ[5].

١٨٦٧- ٣٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبِي نُعَيمٍ -وَهبِ بنِ كَيسَانَ-؛

---

(١) مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم. (٢) نظف.

(٣) مكانها الذي تأوي فيه. (٤) الطائفة القليلة.

(٥) هو ابن الحكم أمير المدينة يومئذ.

١٨٦٧-٣٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٠/ ١٩٤٣)، وسويد بن سعيد (٥٦٥/ ١٣٥٦- ط البحرين، أو٤٩٦/ ٧٠١- ط دار الغرب)، وابن بكير (ل ٢٤٤/ ب- نسخة الظاهرية)[1].

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٧٨): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦١/ ٢٧٩)، والدارمي في «سننه» (٨/ ١٢٩/ ٢١٥٠ و١٦٥/ ٢١٧٨- «فتح المنان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٥/ ١٦٤-١٦٥/ ٨٢٥٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٤٥-١٤٦/ ١٥٤ و١٤٦/ ١٥٥)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك بن أنس» (١٦٨- ١٦٩/ ١٠٢)، وابن النحاس في «الأمالي» (٤١٦/ ١٠)، والدارقطني في «غرائب مالك»؛ كما في «فتح الباري» (٩/ ٥٢٤)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٨٤/ ١٧٨ و١٨٤-١٨٥/ ١٧٩) من طريق خالد بن مخلد القطواني، ويحيى بن صالح الوحاظي، كلاهما عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة موصولاً بذكر عمر. =

.....

(١) كما في «التعليق على غرائب حديث مالك» (ص١٦٩).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[أَنَّهُ - «مص»، و«حد»] قَالَ:

أُتي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ(١) عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«سَمِّ اللَّهَ وَكُل مِمَّا يَلِيكَ».

١٨٦٨- ٣٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى

= وأخرجه البخاري (٥٣٧٦ و٥٣٧٧)، ومسلم (٢٠٢٢) من طرق عن وهب بن كيسان به موصولاً.

قال الحافظ -رحمه الله-: «وإنما استجاز البخاري إخراجه -وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال-؛ لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكًا قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله، وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرةً؛ فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح -وهما ثقتان-.

أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما، واقتصر ابن عبدالبر في «التمهيد» [(٢٣/ ١٦)] على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده» ا.هـ.

وقال الدارقطني؛ كما في «هدي الساري» (ص٣٧٦): «أرسله مالك في «الموطأ»، ووصله عنه خالد بن مخلد، ويحيى بن صالح، وهو صحيح متصل» ا.هـ.

قلت: وانظر: «الاستذكار» (٢٦/ ٣٣٧).

(١) ابن زوجته أم سلمة.

١٨٦٨-٣٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٣/ ١٩٦٦)، وسويد بن سعيد (٥٧٣/ ١٣٧٨- ط البحرين، أو٥٠٣/ ٧١٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣١/ ٩٣٨).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٠٦/ ٢٢٠٦)، و«معالم التنزيل» (٢/ ١٦٨)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٩٠) من طريق أبي مصعب الزهري وروح بن عبادة، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» (٩١/ ٢٠٢) -وعنه عبدالرزاق في «تفسيره» (١/ ١/ ١٤٧) -ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ١٧٣)-، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١١٥٧/ ٥٧١ - تكملة) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤)-، والنحاس=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبدِاللَّه ابنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ:

إِنَّ لِي يَتِيماً، وَ[إِنَّ - «مص»] لَهُ إِبلاً، أَفَأَشرَبُ مِن لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ [لَهُ - «مح»] ابنُ عَبَّاسٍ: إِن كُنتَ تَبغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ (في رواية «مص»: «تبتغي ضالتها»)، وَتَهنَأُ جَربَاهَا[1]، وَتَلُطُّ (في رواية «حد»: «تلوط»، وفي رواية «مح»: «تليط») حَوضَهَا[2]، وَتَسقِيهَا يَومَ وِردِهَا[3]؛ فاشرَب غَيرَ مُضِرٍّ بِنَسلٍ[4]، وَلا نَاهِكٍ[5] فِي الحَلَبِ[6].

١٨٦٩- ٣٤- وحدَّثني عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «حد»]، عَن هِشَام بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

=في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٩٠)، والبيهقي (٦/ ٢٨٤) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قال النحاس: «وهذا إسناد صحيح».

قلت: وهو كما قال.

وأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١/ ١/ ١٤٦) -ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ١٧٣)-، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ١٣- ١٤) من طريقين آخرين عن القاسم به بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: تطليها بالهناء؛ وهو القطران.

(٢) اللط: الإلصاق؛ يريد: تلصقه حتى تسد خللَه.

(٣) أي: شربها.

(٤) أي: ولدها الرضيع.

(٥) أي: مستأصل.

(٦) قال الباجي: الحلب -بفتح اللام-: اللبن، وبتسكينها: الفعل.

١٨٦٩-٣٤- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٣-١١٤/ ١٩٦٧)، وسويد بن سعيد (٥٧٤/ ١٣٧٩ -ط البحرين، أو ٥٠٤/ ٧١٦ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ كَانَ لا يُؤتَى -أَبَدًا- بِطَعَامٍ وَلا شَرَابٍ؛ حَتَّى الدَّوَاءُ، فَيَطعَمَهُ أَو يَشرَبَهُ؛ إلاَّ قَالَ (في رواية «مص»، و«حد»: «حتى يقول»): الحَمدُ للَّه الَّذِي هَدَانَا، وَأطعَمَنَا وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، اللَّه أَكبَرُ، اللَّهُمَّ! أَلْفَتْنَا[1] نِعمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ[2]، فَأَصبَحنَا مِنهَا وَأَمسَينَا بِكُلِّ خَيرٍ، نَسأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكرَهَا، لا خَيرَ إلاَّ خَيرُكَ، وَلا إلَه غَيرُكَ، إلَهَ الصَّالِحِينَ[3]! وَرَبَّ العَالَمِينَ! الحَمدُ اللَّه، وَلا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، [لا حَولَ - «حد»] وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّه، اللَّهُمَّ! بَارِك لَنَا فِيمَا رَزَقتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

٣٥- قَالَ يَحيَى: سُئِلَ مَالِكٌ[4]: هَل تأكُلُ المَرأَةُ مَعَ غَيرِ ذِي مَحرَمٍ مِنهَا، أَو مَعَ غُلامِهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيسَ بِذَلِكَ بَأسٌ؛ إذَا كَانَ ذَلِكَ عَلى وَجهِ مَا يُعرَفُ لِلمَرأَةِ أَن تأكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ.

قَالَ: وَقَد تَأكُلُ المَرأَةُ مَعَ زَوجِهَا وَمَعَ غَيرِهِ مِمَّن يُؤاكِلُهُ، أَو مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثلِ ذَلِكَ، وَيُكرَهُ لِلمَرأَةِ أَن تَخلُوَ مَعَ الرَّجُلِ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «بينهما») حُرمَةٌ[5].

١١- بابُ ما جاءَ في أكلِ اللَّحمِ

١٨٧٠- ٣٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ

---

(١) ألفى؛ أي: وجد. (٢) في مطبوع رواية «مص»: «لكل شيء»، وهو تصحيف.

(٣) بالنصب على النداء، بحذف الأداة.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٤/ ١٩٦٨)، وسويد بن سعيد (ص٥٧٠ -ط البحرين، أو ص٥٠٠ -ط دار الغرب).

(٥) أي: قرابة نسب، أو صهر، أو رضاع.

١٨٧٠-٣٦- **موقوف حسن لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١١/ ١٩٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٧٥/ ١٣٨٢- ط البحرين، أو٥٠٥/ ٧١٨- ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه أبو داود في «الزهد» (٦٨/ ٤٧)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٦٩/ ٢٨٢)=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]، قَالَ:

إِيَاكُم واللَّحمَ؛ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً[1] كَضَرَاوَةِ الخَمرِ!

١٨٧١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

=من طريقين عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

قلت: هذا سند ضعيف؛ عبدالله بن عمر العمري ضعيف.

وبالجملة؛ فالأثر حسن بمجموع طريقيه.

(١) أي: عادة يدعو إليها، ويشق تركها لمن ألفها؛ فلا يصبر عنه من اعتاده.

١٨٧١- موقوف حسن لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١١/ ١٩٦٣)، وسويد بن سعيد (٥٧٤/ ١٣٨١- ط البحرين، أو ص٥٠٤-٥٠٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٤/ ٥٦٧٢) من طريق القعنبي، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه أبو داود في «الزهد» (٨٢/ ٦٤) من طريق عبدالله بن عمر، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن عمر به.

قلت: سنده ضعيف -أيضًا-؛ لضعف العمري.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٥٥) من طريق القاسم بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر به.

والقاسم هذا -وهو ابن عبدالله بن عمر في الطريق السابقة- متروك الحديث، وقد رماه الإمام أحمد بالكذب.

والحديث سكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «والقاسم واه».

وبالجملة؛ فالأثر حسن لغيره.

لكن أخرج سعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «الدر المنثور» (٧/ ٤٤٦) -ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٤/ ٥٦٧٣)-: ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم: حدثني أبي، عن جابر بن عبدالله، قال: لقيني عمر بن الخطاب وقد ابتعت لحمًا بدرهم، فقال: ما هذا يا جابر؟! قلت: قرم أهلي، فابتعت لهم لحمًا بدرهم، فجعل عمر يردد: قرم الأهل؛ حتى تمنيت أن الدرهم سقط مني ولم ألق عمر.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَدرَكَ جَابِرَ بنَ عَبدِاللَّهِ [السَّلَمِيَّ - «مص»] وَمَعَهُ حِمَالُ لَحمٍ[1] (في رواية «حد»: «حمّال يحمل لحمًا»)، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! قَرِمنَا[2] إِلَى اللَّحمِ، فَاشتَرَيتُ بِدِرهَمٍ لَحماً، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُم أَن يَطوِيَ بَطنَهُ عَن (في رواية «مص»: «على») جَارِهِ أَو ابنِ عَمِّهِ؟ أَينَ تَذهَبُ عَنكُم هَذِهِ الآيَة: ﴿أَذهَبتُم طَيِّبَاتِكُم فِي حَيَاتِكُم الدُّنيَا وَاستَمتَعتُم[3] بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

١٢- بابُ ما جاءَ في لُبسِ الخاتَمِ

١٨٧٢ - ٣٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّه بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَلبَسُ (في رواية «مح»: «عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ») خَاتَمًا مِن ذَهَب، ثُمَّ قَامَ (في رواية «مح»: «فقام») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [فَقَالَ: «إِنِّي كُنتُ أَلبَسُ هَذَا الخَاتَمَ» - «مح»]؛ فَنَبَذَهُ[4]، وَقَالَ: «[وَاللَّهِ - «مح»] لا أَلبَسُهُ أَبدًا»، قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُم.

١٨٧٣ - ٣٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن صَدَقَة بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) أي: ما حمله الحامل.
(٢) أي: اشتدت شهوتنا.
(٣) أي: تمتعتم.

١٨٧٢-٣٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٤/ ١٩٦٩)، وابن القاسم (٣١٩/ ٢٩١- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٧٦/ ١٣٨٧- ط البحرين، أو٥٠٦/ ٧٢١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١١/ ٨٧١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٦٧): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

(٤) أي: طرحه.

١٨٧٣-٣٨- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٥/ ١٩٧٠)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

سَأَلتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَن لُبسِ الخَاتَمِ؟ فَقَالَ: البَسهُ، وَأَخبَرِ النَّاسَ أَنِّي أَفتَيتُكَ بِذَلِكَ.

١٣- بابُ ما جاءَ في نَزعِ المَعاليقِ[١]
[مِنَ العَينِ - «مص»]، والجَرَسِ[٢] مِنَ العُنُقِ

١٨٧٤ - ٣٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن عَبدِاللَّه بنِ أَبي بَكرٍ، عَن عَبَّادِ ابنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأنصَارِيَّ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في بَعضِ أَسفَارِهِ، قَالَ: فَأَرسَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ رَسُولاً -قَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ أَبي بَكرٍ: حَسِبتُ أَنَّهُ قَالَ: والنَّاسُ فِي مَقِيلِهم (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «مبيتهم»)-: «[أَلا - «حد»] لا تَبقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ

=وسويد بن سعيد (٥٧٦/ ١٣٨٨- ط البحرين، أو ص٥٠٦- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢/ ٦٩٧/ ٦٠١): حدثني مالك به.

وأخرجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٦/ ٣٥٩/ ٣٩٩٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٤٦١/ ٥١٧٦) من طريق ابن جريج، عن صدقة بن يسار بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

(١) جمع معلاق: هو ما يعلق بالزاملة، نحو القمقمة والمطهرة.

(٢) بالفتح: اسم الآلة، وبسكونها: اسم الصوت.

١٨٧٤-٣٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٥/ ١٩٧١)، وابن القاسم (٣٣٤/ ٣٠٧)، وسويد بن سعيد (٥٧٧/ ١٣٨٩- ط البحرين، أو٥٠٦/ ٧٢٢- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥/ ١٠٥) عن عبدالله بن يوسف ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مِن وَتَرٍ[1] -أو (في رواية «مص»، و«حد»: «ولا») قِلادَةٌ-؛ إلاَّ قُطِعَت».

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ العَينِ.

١٨٧٥- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ

---

(١) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٤٧٧): «كذا عند يحيى، وابن القاسم، والقعنبي، وهو وتر القِسِيِّ.

وعند مطرف: «وبر» جمع وَبَرَة، وحكى بعضهم: أنه رواية يحيى.

وعند ابن بكير: «من وبر أو وتر» -على الشك منه-، وفي «نسخة» عنه: «قلادة إلا قطعت»، ولم يذكر وبرًا ولا وترًا» ا.هـ.

١٨٧٥- **صحيح لغيره** - رواية سويد بن سعيد (٥٤٩/ ١٣٠٧- ط البحرين، أو ص٤٨٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٠/ ٩٠٣).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥١/ ٨٨١١)، و«مسند حديث مالك» - ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٤٩- ٥٥٠/ ٧٢٦)-، والدارمي في «مسنده» (٩/ ٤٩٥/ ٢٨٤٠ - «فتح المنان»)، وأحمد (٦/ ٣٢٧) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٨٥)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٩/ ١٤٨ - «الكنى»)، وابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (٢٢٩/ ٢١٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٥/ ٢٥٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢٢٨/ ١٢٦٣٧)، وأحمد (٦/ ٣٢٧ و٤٢٦) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٨٤- ١٨٥)-، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ٤٥- ٤٦/ ٧١٢٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/ ٢٤٧/ ٢٠٦٦ و٢٤٩/ ٢٠٦٩)، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٣/ ١٦٣/ ١٢١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٩٩/ ٤٧٥ و١٩٩- ٢٠٠/ ٤٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٥٥٦/ ٤٧٠٥ - «إحسان»)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٨٠/ ٨٥٤)، وغيرهم من طريق عبيدالله بن عمر وعبيدالله بن الأخنس، كلاهما عن نافع به.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد والمتابعات؛ أبو الجراح مقبول؛ كما في «التقريب».

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بنحوه: أخرجه مسلم (٢١١٣).

وانظر: «الصحيحة» (٤/ ٤٩٣- ٤٩٤).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بلا ريب بشاهده.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الجَرَّاحِ -مَولَى أُمِّ حَبِيبَةَ- يُحَدِّثُ عَبدَاللَّهِ ابنَ عُمَرَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ قَالَ:

«إِنَّ العِيرَ الَّتِي فِيهَا الجَرَسُ لا تَصحَبُهَا المَلائِكَةُ - «حد»، و«مح»](١).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٧): «هو في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وابن القاسم، وابن عفير هكذا.

ورواه ابن وهب، وعبدالله بن يوسف في «الموطأ»، فلم يقولا فيه: عن أم حبيبة.

ورواه ابن وهب خارج «الموطأ» فقال فيه: عن أم حبيبة، وليس هذا الحديث في «الموطأ» عند القعنبي، ولا يحيى بن يحيى، ولا جماعة من الرواة» ا.هـ.

ونحوه قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٥٠)، وابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (ص ٢٣٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٠- كتاب العين

١- باب الوضوء من العين

٢- باب الرّقية من العين

٣- باب ما جاء في أجر المريض

٤- باب التّعوّذ والرّقية في المرض

٥- باب تعالج المريض

٦- باب الغسل بالماء من الحمّى

٧- باب ما جاء في عيادة المريض، والطيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠- كتاب العين

١- باب الوضوء من العين

١٨٧٦- ١- وحدَّثني يَحيَى، عَن مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن مُحَمَّد بنِ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ [أَبَا أُمَامَةَ - «حد»] يَقُولُ:

اغتَسَلَ أَبِي -سَهلُ بنُ حُنَيفٍ- بالخَرَّار[1] (في رواية «حد»: «بالجرف»)، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَت عَلَيهِ، وَعَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ يَنظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهلٌ رَجُلاً أَبيَضَ حَسَنَ الجِلد، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيتُ كَاليَومِ وَلا جِلدَ عَذرَاءَ، قَالَ: فَوُعِكَ سَهلٌ مَكَانَهُ، وَاشتَدَّ وَعكُهُ[2]، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَأُخبِرَ: أَنَّ

١٨٧٦-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٦/ ١٩٧٢)، وسويد بن سعيد (٥٧٧/ ١٣٩٠- ط البحرين، أو٥٠٧/ ٧٢٣- ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٨٠- ٣٨١/ ٧٦١٦)، وعبدالله بن وهب في «الجامع» (٢/ ٧٣١- ٧٣٢/ ٦٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤- ٣٤٥/ ١٤٢٤- «موارد»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٣٣٤- ٣٣٥/ ٢٨٩٥ م)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٨٢/ ٥٥٨٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٤٦- ٢٤٧/ ٢٦٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣٧-٣٣٨) من طرق عن الإمام مالك به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١٤٩): «وهذا إسناد صحيح».

وصححه -أيضًا- في «صحيح موارد الظمآن» (١١٩٣).

(١) موضع قرب الجحفة.

(٢) أي: قوي ألمه.

سَهلاً [قَدْ - «حد»] وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّه! فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَأَخبَرَهُ سَهلٌ بِالَّذِي كَانَ مِن شَأن عَامِرٍ [ابْنِ رَبِيعَةَ - «مص»]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «عَلامَ يَقتُلُ أحَدُكُم أَخَاهُ؟! ألاَّ[1] بَرَّكتَ[2] [عَلَيهِ - «حد»]، إنَّ العَينَ حَقٌّ[3]، تَوَضَّأ لَهُ»، فَتَوَضَّأ لَهُ عَامِرٌ؛ فَرَاحَ سَهلُ [بنُ حُنَيفٍ - «مص»، و«حد»] مَع رَسُولِ اللَّه ﷺ لَيسَ بِهِ بَأسٌ.

١٨٧٧- ٢- وحدَّثني مَالكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهلِ ابنِ حُنَيفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَى عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ سَهلَ بنَ حُنَيفٍ يَغتَسِلُ، فَقَالَ: [وَاللَّهِ - «مص»،

---

(١) بمعنى: هلا.

(٢) أي: قلت: بارك اللَّه فيك.

(٣) أي: الإصابة بها شيء ثابت في الوجود مقضي به في الوضع الإلهي، لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال.

١٨٧٧-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٦-١١٧/ ١٩٧٣)، وسويد بن سعيد (٥٧٨/ ١٣٩١- ط البحرين، أو٥٠٧/ ٧٢٤- ط دار الغرب).

وأخرجه عبداللَّه بن وهب في «الجامع» (٢/ ٧٣٣- ٧٣٤/ ٦٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٨١/ ٧٦١٨ و٧٦١٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٣٣٤/ ٢٨٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٧٩/ ٥٥٧٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٣٥/ ١٣١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ١٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٦٣- ١٦٤/ ٣٢٤٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٨١/ ٧٦١٧)، و«عمل اليوم والليلة» (٢٣٢-٢٣٣/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٠/ ٣٥٠٩)، وغيرهما كثير من طريق آخر عن الزهري به.

قلت: هذا سند صحيح.

وقد صححه شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٦/ ١٥٠)، و«مشكاة المصابيح» (٤/ ٢٨٢ - «هداية الرواة»).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

و«حد»] مَا رَأَيت كاليَومِ وَلا جلدَ مُخَبَّأَةٍ[١]، فَلُبِطَ[٢] (في رواية «مص»، و«بك»، و«قع»[٣]: «فليط») سَهلٌ (في رواية «بك»: «بسهل») [مَكَانَهُ - «بك»، و«مص»، و«حد»]، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَل لَكَ فِي سَهلِ بنِ حُنَيفٍ؟ واللَّه مَا يَرفَعُ رَأسَهُ[٤]، فَقَالَ: «هَل تَتّهِمُونَ لَهُ أحَداً[٥] (في رواية «مص»: «به من أحد»)؟»، قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بنَ رَبيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ [بْنَ رَبيعَةَ - «مص»]، فَتَغَيَّظَ عَلَيهِ، وَقَالَ: «عَلامَ[٦] يَقتُلُ أحَدُكُم أَخَاهُ؟! ألاّ بَرّكتَ[٧]، اغتسِل لَهُ»، فَغَسَلَ [لَهُ - «مص»، و«حد»] عَامِرٌ وَجهَهُ وَيَدَيهِ وَمِرفَقَيهِ وَرُكبَتَيه وَأَطرَاف رِجلَيهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ[٨] فِي قَدَحٍ، ثُم صُبّ

---

(١) المخبأة: هي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها؛ يعني: أن جلد سهل كجلد المخبأة، إعجابًا بحسنه.

وقال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٤٨٠-٤٨١): «وأما قوله: «ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة»؛ فكلام فيه إشكال من طريق النحو؛ لأن للقائل أن يقول: ما وجه دخول كاف التشبيه على اليوم، وعلى أي شيء عطف قوله: «ولا جلد مخبأة»؟

فالجواب: أن يقال: هو كلام وقع فيه حذف واختصار، وتقديره: ما أريت يومًا كاليوم جلد رجل، ولا جلد مخبَّأة، فحذف الموصوف -الذي هو اليوم- المشبه باليوم، وحذف المعطوف عليه؛ لما فهم الكلام.

وفي الكلام تقديم وتأخير، كأنه قال: ما رأيت جلد رجل ولا جلد مخبأة يومًا كاليوم.

والعرب قد يحذفون المعطوف عليه؛ كما يحذفون الموصوف، فيقول القائل: هل جاء زيد؟ فيقول له المجيب: نعم، وعمرو؛ أي: نعم؛ جاء زيد وعمرو، ويقول الرجل لصاحبه: مرحبًا؛ فيرد عليه: وبك وأهلاً، معناه: وبك مرحبًا وأهلاً» ا.هـ.

(٢) أي: صرع وسقط إلى الأرض. (٣) كما في «مسند الموطأ» (ص١٣٥).

(٤) من شدة الوعك والصرع. (٥) أنه عانه. (٦) لِمَ؟

(٧) دعوت له بالبركة.

(٨) هي الحقو، تجعل من تحت الإزار في طرفه، ثم يشد عليه الأزرة، وقال ابن حبيب: هي الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر أولاً على حقوه الأيمن.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَلَيهِ؛ فَراحَ سَهلُ [بْنُ حُنَيفٍ - «مص»] مَعَ الناسِ، لَيسَ بِهِ بَأسٌ.

٢- بابُ الرُّقيَةِ مِنَ العينِ

١٨٧٨- ٣- حَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن حُمَيد بنِ قَيسٍ المَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

دُخِلَ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ بابنَي جَعفَر بن أَبي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا: «مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَين[1]؟»، فَقَالَت حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ تَسرَعُ إِلَيهِمَا العَينُ، وَلَم (في رواية «حد»: «ولا») يَمنَعنَا أَن نَسترقِيَ لَهُمَا؛ إِلاَّ أَنَّا لا نَدري مَا يُوَافِقُك مِن ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «استَرقُوا لَهُمَا[2]؛ فَإِنَّهُ لَو سَبَقَ شَيءٌ القَدَرَ[3]؛ لَسَبَقَتهُ العَينُ».

١٨٧٩- ٤- وحدَّثني عَن مَالِك، عَن يَحيَى بنِ سَعِيد، عَن سُلَيمَانَ بنِ

١٨٧٨-٣- **صحيح بشواهده** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٧-١١٨/ ١٩٧٤)، وسويد بن سعيد (٥٧٨/ ١٣٩٢-ط البحرين، أو٥٠٧-٥٠٨/ ٧٢٥ -ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله.

لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس -رضي اللَّه عنهما- بنحوه: أخرجه الترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠).

قلت: إسناده حسن.

وآخر من حديث جابر بن عبداللَّه -رضي اللَّه عنهما-: أخرجه مسلم (٢١٩٨).

وآخر من حديث عبداللَّه بن عباس -رضي اللَّه عنهما: أخرجه مسلم (٢١٨٨).

(١) أي: نحيلي الجسم. (٢) أي: اطلبوا من يرقيهما.

(٣) أي: لو فرض أن لشيء قوة بحيث يسبق القدر.

١٨٧٩-٤- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٨/ ١٩٧٥)، وسويد بن سعيد (٥٧٨/ ١٣٩٣- ط البحرين، أو٥٠٨/ ٧٢٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٢/ ٨٧٧) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد صح موصولاً؛ كما فصلته في «عجالة الراغب المتمني» (٥٧٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَسَار (في رواية «مح»: «أخبرنا يحيى بن سعيد: أن سليمان بن يسار أخبره»): أَنَّ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ (في رواية «مح»: «أن النبي») ﷺ دَخَلَ بَيتَ أُمِّ سَلَمَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، وَفِي البَيتِ صَبِيٌّ يَبكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ العَينَ، قَالَ عُروَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ألا تَسترقُونَ لَهُ مِن العَينِ؟».

٣- بابُ ما جاءَ في أجرِ المريضِ

١٨٨٠- ٥- حَدَّثَنِي عَن مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن زَيدِ بنِ

١٨٨٠-٥- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٨/ ١٩٧٦)، وسويد بن سعيد (٥٧٩/ ١٣٩٤- ط البحرين، أو٥٠٨/ ٧٢٧- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٨٧/ ٩٩٤١) من طريق القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٦/ ١٣) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه هناد السري في «الزهد» (١/ ٢٩٥/ ٤٣٧) من طريق أبي حكيم، عن عطاء به مرسلاً.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٥٥٢): «وهذا سند مرسل صحيح».

وقد روي موصولاً؛ فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٨٧/ ٩٩٤٢)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٢٢- ٢٣/ ٤٠٠٢٥)، و«التمهيد» (٥/ ٤٧- ٤٨) من طريق عباد بن كثير الثقفي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعًا.

قلت: وعباد بن كثير هذا؛ متروك الحديث، متهم بالكذب، لكن تابعه سليمان بن سليم الحمصي، عن زيد به موصولاً:

أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٧٥)، والبيهقي في «الشعب» (٩٩٤٢) من =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَرِضَ العَبدُ؛ بَعَثَ اللَّهُ -تَعَالَى- إِلَيهِ مَلَكَينِ، فَقَالَ (في رواية «مص»: «فيقول»): انظرا (في رواية «مص»، و«حد»: «انظروا») مَاذَا يَقُول لِعُوّادِهِ؟

=طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان به.

قلت: هذا سند حسن، وإسماعيل صدوق في روايته عن الشاميين، وهذا منها.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- به: أخرجه مسلم في «صحيحه»[1]، والحاكم (١/ ٣٤٩- ٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٨٧/ ٩٩٤٣)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٣٧٥) من طريق أبي بكر الحنفي، عن عاصم بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- به.

قلت: هذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وصححه الحاكم والبيهقي والعراقي والسيوطي... وغيرهم.

وقد أعل بما لا يقدح، وقد كفانا مؤونة رد هذه العلة، وبيان صحة الحديث شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٥٤٩- ٥٥٢/ ٢٧٢) بما لا مزيد عليه.

وانظر -لزامًا-: «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» للحافظ ابن عمار الشهيد (ص ١١٧- ١٢٥)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (٢/ ٨٦٨)، و«شعب الإيمان» (٧/ ١٨٨).

وصححه -أيضًا- شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣٨/ ٣٤٢٤).

.....

(١) نسبه له:

* ابن عمار الشهيد في «علل الأحاديث» (ص ١٧٧) -ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٠/ ٣٠١)-.

* البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٨٨)، نقلاً عن بعض الحفاظ.

* ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٦٨).

* السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٩٧).

وليس في النسخ المطبوعة -المتداولة-؛ ولذلك نفى غير واحد من أهل العلم وجوده في «صحيح مسلم»، واللَّه أعلم.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَإن هُوَ -إذَا جَاءُوهُ- حَمِدَ اللَّهَ وَأَثنَى عَلَيهِ؛ رَفَعَا (في رواية «حد»: «رفعوا») ذَلِكَ إلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَهُوَ أَعلَمُ [به - «حد»]، فَيَقُول: لِعَبدِي عَلَيَّ إن تَوَفَّيتُهُ[1]: أن أُدخِلَهُ الجَنَّةَ، وإن أَنَا شَفَيتُهُ: أَن أُبدِلَ لَهُ (في رواية «حد»: «بدلته») لَحمًا خَيرًا مِن لَحمِهِ، وَدَمًا خَيرًا مِن دَمِهِ، وَأَن أُكَفِّرَ عَنهُ سَيِّئَاتِهِ».

١٨٨١- ٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن يَزِيدَ بنِ خُصَيفَةَ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبيِّ ﷺ- تقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لا يُصِيبُ المُؤمِنَ مِن مُصِيبةٍ[2]، حَتَّى الشَّوكَةُ[3]؛ إلاَّ قُصَّ[4] بِهَا -أَو كُفِّرَ بِهَا- مِن خَطَايَاهُ». لا يَدرِي يَزِيدُ، أَيَّهُمَا قَالَ عُروَةُ.

١٨٨٢- ٧- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُحَمَّدِ بنِ

---

(١) أي: إن أمتُه.

١٨٨١-٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٩/ ١٩٧٧)، وابن القاسم (٥٤٢/ ٥٢٠- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٧٩/ ١٣٩٥- ط البحرين، أو٥٠٨/ ٧٢٨- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٧٢/ ٥٠) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) أصلها الرمي بالسهم، ثم استعملت في كل نازلة.

قال الكرماني: المصيبة لغة: ما ينزل بالإنسان مطلقًا، وعرفًا: ما نزل به من مكروه خاصة؛ وهو المراد هنا.

(٣) المرة، من مصدر شاكه، بدليل جعلها غاية للمعاني، وقوله في رواية: «يشاكها»، ولو أراد الواحدة من النبات لقال: يشاك بها.

قال الحافظ: جوزوا فيه الحركات الثلاث، فالجر بمعنى الغاية؛أي: ينتهي إلى الشوكة، أو عطفًا على لفظ مصيبة، والنصب بتقدير عامل؛ أي: حتى وجدانه الشوكة، والرفع على الضمير في «يصيب».

(٤) أي: أخذ.

١٨٨٢-٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٩/ ١٩٧٨)، وابن القاسم=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَبدِاللَّهِ [بْنِ عَبدِالرَّحمَنِ -«مص»] بنِ أَبي صَعصَعَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا الحُبَابِ -سَعِيدَ بنَ يَسَارٍ- يَقُولُ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً؛ يُصِب مِنهُ[1]».

١٨٨٣- ٨- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ المَوتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئاً لَهُ؛ مَاتَ وَلَم يُبتَلَ بِمَرَضٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَيحَكَ[2]! وَمَا يُدرِيكَ[3] لَو أَنَّ اللَّهَ ابتَلاهُ بِمَرَضٍ، يُكَفِّرُ بِهِ (في رواية «حد»: «لكفر عنه») مِن سَيِّئَاتِهِ؟».

=(١٤٥/ ٩٣)، وسويد بن سعيد (٥٧٩/ ١٣٩٦- ط البحرين، أو٥٠٩/ ٧٢٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٨/ ٩٦١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦٤٥): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

(١) عند أكثر المحدثين، وهو الأشهر في الرواية، والفاعل ضمير (الله).

وقال البيضاوي: أي: يوصل إليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته، وهي اسم لكل مكروه؛ وذلك لأن الابتلاء بالمصائب طب إلهي يداوى به الإنسان من أمراض الذنوب المهلكة.

١٨٨٣-٨- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٩-١٢٠/ ١٩٧٩)، وسويد ابن سعيد (٥٨٠/ ١٣٩٧- ط البحرين، أو ص٥٠٩- ط دار الغرب).

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٧/ ٥٧): «لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ» ا.هـ.

(٢) كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها، كما أن (ويل) كلمة عذاب لمن يستحقه، وهما منصوبان بإضمار فعل.

وانظر: «التعليق على الموطأ» (٢/ ٣٥٦)، و«الاقتضاب» (٢/ ٤٨٢-٤٨٣).

(٣) وما يعلمك.

٤- بابُ التَّعوُّذِ والرُّقيَةِ في المرضِ

١٨٨٤- ٩- حَدَّثَنِي عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَزِيدَ بنِ خُصَيفَةَ؛ أَنَّ عَمرَو بنَ عَبدِاللَّهِ بْنِ كَعبٍ السَّلِمِيَّ أَخبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيرٍ [بْنِ مُطْعِمٍ - «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»] أَخبَرَهُ، عَن عُثمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ؛ أَنَّهُ أَتَى [إِلَى - «مح»] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَد (في رواية «مح»: «حتى») كَادَ يُهلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ [لِي - «قس»، و«حد»] رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«امسَحهُ بِيَمِينِكَ سَبعَ مَرّاتٍ، وَقل: أَعُوذُ[1] بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدرَتِهِ مِن شَرِّ مَا أَجِدُ»، قَالَ: فَقُلتُ (في رواية «حد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»: «ففعلت») ذَلِكَ؛ فَأَذهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَم أَزَل آمُرُ بِها أَهلِي وَغَيرَهُم.

١٨٨٤-٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٠/ ١٩٨٠)، وابن القاسم (٥٤١/ ٥١٩)، وسويد بن سعيد (٥٨٠/ ١٣٩٨- ط البحرين، أو٥٠٩/ ٧٣٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٢-٣١٣/ ٨٧٨).

وأخرجه أبو داود (٤/ ١٠- ١١/ ٣٨٩١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٦٧/ ٧٥٤٦)، و«عمل اليوم والليلة» (٥٥٠- ٥٥١)، والترمذي (٤/ ٤٠٨/ ٢٠٨٠)، وغيرهم كثير من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٢٧): «هذا حديث مسند صحيح، لا مدخل للقول في إسناده ولا متنه».

وصححه الحاكم والذهبي، وشيخنا الألباني -رحمهم اللَّه جميعًا-؛ كما فصلته في «عجالة الراغب المتمني» (٥٤٦).

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٠٢) من طريق الزهري، عن نافع بن جبير به.

(١) أعتصم.

١٨٨٥- ١٠- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ [-زَوجِ النَّبيِّ ﷺ - «مص»]:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشتَكَى[١]: يَقرَأُ عَلَى نَفسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ[٢] وَيَنفُثُ[٣]»، قَالَت: فَلَمَّا اشتَدَّ وَجَعُهُ؛ كُنتُ أَنَا أَقرَأُ عَلَيهِ وَأَمسَحُ عَلَيهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

١٨٨٥-١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٠-١٢١/ ١٩٨١)، وابن القاسم (٩٦/ ٤٢)، وسويد بن سعيد (٥٨٠/ ١٣٩٩- ط البحرين، أو٥٠٩-٥١٠/ ٧٣١- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢/ ٥١) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) إذا مرض، والشكاية: المرض.

(٢) الإخلاص، والفلق، والناس.

(٣) أي: يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه، ويمسح جسده.

وقال السيوطي: هو شبه البزاق بلا ريق؛ أي: يجمع يديه ويقرأ فيهما، ثم ينفث، ثم يمسح بهما على موضع الألم.

وقال الحافظ: أي: يتفل لا ريق، أو مع ريق خفيف؛ أي: يقرأ ماسحًا لجسده عند قراءتها.

وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً.

ففي الإخلاص كمال التوحيد، وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الأشباح والأرواح، فابتدأ بالعام في قوله: ﴿من شر ما خلق﴾، ثم ثنى بالعطف في قوله: ﴿ومن شر غاسق﴾؛ لأن انبثاث الشر فيه أكثر، والتجوز منه أصعب، ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب، ثم بالملك، ثم بالإله، وأضافها إلى الناس وكرره.

وخص المستعاذ منه بـ «الوسواس» المعني به: الموسوس من الجنة والناس.

فكأنه قيل -كما قال الزمخشري-: أعوذ من شر الموسوس إلى الناس، بربهم الذي يملك عليهم أمورهم، وهو إلههم ومعبودهم.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٨٨٦- ١١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى ابن سَعِيدٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرتني») عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»] دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهي تَشتَكِي، وَيَهودِيَّةٌ تَرقِيها، فَقَالَ أَبو بَكرٍ: ارقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ [-جَلَّ وَعَزَّ - «مص»]-.

١٨٨٦-١١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢١/ ١٩٨٢)، وسويد بن سعيد (٥٨٠/ ١٤٠٠- ط البحرين، أو ص٥١٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٢/ ٨٧٦).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٨) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٨١- ٢٨٢/ ٥٧٥٩)-: أخبرنا مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٠/ ٣٦٣٣)، والبيهقي (٩/ ٣٤٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٤٦/ ١٠٧١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عمرة لم تدرك أبا بكر الصديق -رضي الله عنه-.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١١٦٧-١١٦٨):

«وهذا إسناد رواته ثقات، لكنه منقطع؛ فإن عمرة هذه لم تدرك أبا بكر -رضي الله عنه-؛ فإنها ولدت بعد وفاته بثلاث عشرة سنة...

بعد هذا البيان والتحقيق: لا أرى من الصواب قول ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٢٧٨) جازمًا بنسبته إلى الصديق: «وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله، وعلى ذلك العلماء، وأباح لليهودية أن ترقي عائشة بكتاب الله!».

ثم إنه من غير المعقول أن يطلب الصديق من يهودية أن ترقي عائشة! كما لا يعقل أن يطلب منها الدعاء لها! والرقية من الدعاء بلا شك؛ فإن الله -عز وجل- يقول: ﴿**وما دعاء الكافرين إلا في ضلال**﴾ [غافر: ٥٠].

ويزداد الأمر نكارةً إذا لوحظ أن المقصود بـ (كتاب الله) القرآن الكريم؛ فإنها لا تؤمن به، ولا بأدعيته.

وإن كان المقصود: التوراة؛ فذلك مما لا يصدر من الصديق؛ لأنه يعلم يقينًا أن اليهود قد حرفوا فيه، وغيروا وبدلوا» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٥- بابُ تَعَالُجِ (في رواية «مص»، و«حد»: «ما يتعالج به») المريضِ

١٨٨٧- ١٢- حَدَّثَنِي عَن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ:

أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَصَابَهُ جُرحٌ، فَاحتَقَنَ الجُرحُ الدّمَ[١]، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَينِ مِن بَنِي أَنمَارٍ[٢]، فَنَظَرَا إِلَيهِ، فَزَعَمَا[٣] (في رواية «مص»: «فزعم زيد»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطَبُّ[٤]؟»، فَقَالا: أَوَ في الطبِّ خَيرٌ يا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَزَعَمَ زَيدٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنزَلَ الدواءَ (في رواية «حد»: «الداء») الَّذِي أَنزَلَ الأَدوَاءَ[٥] (في رواية «حد»: «الدواء»)».

١٨٨٨- ١٣- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ [أَنَّهُ -

---

١٨٨٧-١٢- **إسناده ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢١-١٢٢/ ١٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٥٨١/ ١٤٠١- ط البحرين، أو٥١٠/ ٧٣٢- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣/ ٣٤٧١) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٣٥/ ٤٠٠٧٧)- عن عبدالرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن زيد بن أسلم به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

لكن شطره الأخير صح معناه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند البخاري (٥٦٧٨)، وآخر من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- عند مسلم (٢٢٠٤).

(١) قال الباجي: أي: فاض، وخيف عليه منه.

(٢) بطن من العرب. (٣) أي: قالا.

(٤) أي: أعلم بالطب. (٥) جمع داء؛ وهو المرض.

١٨٨٨-١٣- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٢/ ١٩٨٤)، وسويد بن سعيد (٥٨١/ ١٤٠٢ -ط البحرين، أو ٥١٠/ ٧٣٣ -ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، أو إرساله، وقد أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٦٢) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد به.

لكن ثبت أن النبي ﷺ كوى سعد بن زرارة من الشوكة: أخرجه الترمذي (٢٠٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٤ - «موارد»)، والحاكم (٣/ ١٨٧ و٤/ ٤١٧)، وابن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»، و«حد»] قَالَ: بَلَغَنِي:

أَن سَعدَ[١] بنَ زُرَارَةَ اكتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِـنَ الذِّبحَـةِ[٢]، فَمَاتَ.

١٨٨٩- ١٤- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ اكتَوَى مِنَ اللَّقوَةِ[٣]، وَرُقِيَ مِن العَقرَبِ.

=عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٣٩- ٤٠)، و«التمهيد» (٢٤/ ٦٠) من حديث أنس بن مالك.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وصححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١١٧٩)، و«مشكاة المصابيح» (٤/ ٢٧٠ - «هداية الرواة»).

وآخر من حديث عائشة -رضي الله عنها-: أخرجه أبو يعلى (٤٨٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٣).

قال شيخنا في «صحيح موارد الظمآن» (١١٧٨): «حسن صحيح».

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٣٨): «هكذا وقع في رواية يحيى عن مالك: سعد بن زرارة، وإنما هو أسعد بن زرارة -أبو أمامة-» ا.هـ.

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ١٥٤): بفتح الباء وقد تسكن، وجع يعرض في الحلق من الدم، وقيل: هي قرحة تظهر فيه؛ فينسد معها وينقطع النفس.

١٨٨٩-١٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٢/ ١٩٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٨١/ ١٤٠٣- ط البحرين، أو ص٥١٠- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع» (٢/ ٧٨٢/ ٧٠٤): حدثني مالك بن أنس به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ١٨/ ١٩٧٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٤/ ٣٦٦٠)، وابن وهب في «الجامع» (٢/ ٧٨٢/ ٧٠٤)، والبيهقي (٩/ ٣٤٣) من طرق عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٣) بفتح اللام؛ داء يصيب الوجه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٦- بابُ الغُسلِ بالماءِ مِنَ الحُمَّى

١٨٩٠- ١٥- حَدَّثَنِي عَن مالكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن فَاطِمَةَ بِنتِ (في رواية «حد»: «ابنة») المُنذِرِ:

أَنَّ أَسمَاءَ بِنتَ (في رواية «قس»، و«حد»: «ابنة») أَبِي بَكرٍ كَانَت إِذَا أُتِيَت بالمَرأَةِ وَقَد حُمَّت تَدعُو لَهَا؛ أَخَذَت المَاءَ (في رواية «مص»: «دعت الماء») فَصَبَّتهُ بَينَهَا[1] وَبَينَ جَيبِهَا[2]، وَقَالَت (في رواية «مص»: «ثم قالت»): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأمُرُنَا أَن نُبرِدَهَا[3] بالمَاءِ.

١٨٩١- ١٦- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ

١٨٩٠-١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٣/ ١٩٨٦)، وابن القاسم (٤٩٧/ ٤٨٢)، وسويد بن سعيد (٥٨١/ ١٤٠٤- ط البحرين، أو٥١٠/ ٧٣٤- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٢٤): حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢١١) من طرق عن هشام به.

(١) أي: بين المحمومة. (٢) أي: بين طوقها وجسدها.

(٣) من بردت الحمى أبردها بردًا، قتلتها قتلاً؛ أي: أسكنت حرارتها.

١٨٩١-١٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٣/ ١٩٨٧)، وسويد بن سعيد (٥٨٢/ ١٤٠٥- ط البحرين، أو ص٥١٠- ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ١٠٥/ ١٨٥١)، وابن المظفر في «غرائب حديث الإمام مالك بن أنس» (١٨٩/ ١٢٣) عن يونس بن عبدالأعلى، وأبي الطاهر بن السرح، كلاهما عن ابن وهب -وهذا في «الموطأ» له؛ كما في «علل الدارقطني» (ج٥/ ق٤٣/ ب)-: أخبرنا مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٢- ٢٩٣): «وهكذا هذا الحديث في «الموطأ» مرسلاً؛ إلا عند معن بن عيسى؛ فإنه رواه مسندًا في «الموطأ» عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة» ا.هـ. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٧٢): «هذا حديث مرسل في «الموطأ»؛ غير معن؛ فإنه أسنده، وقال فيه: عن عائشة، دون غيره، والله أعلم».

قلت: والمحفوظ ما رواه جل الرواة عن مالك مرسلاً.

وتابع معن بن عيسى عليه موصولاً عن مالك: عبدالله بن وهب -نفسه-؛ لكن خارج «الموطأ» -كما قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٣)-: أخرجه النسائي في «مسند حديث مالك» -ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧١/ ٧٦٤)-، وابن المظفر في «غرائب حديث الإمام مالك بن أنس» (١٨٨/ ١٢١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٣) عن أبي الطاهر بن السرح، ويونس بن عبدالأعلى، وسحنون، ثلاثتهم عن عبدالله بن وهب به موصولاً.

لكن المحفوظ عن مالك المرسل؛ خاصة وأن ابن وهب رواه على الجادة مرسلاً، موافقاً في ذلك جل أصحاب مالك؛ وهو الذي رجحه أهل العلم.

قال ابن المظفر: «هكذا حدث بهذا الحديث يونس عن ابن وهب، عن مالك متصلاً؛ وهو محفوظ عن ابن وهب، عن سعيد بن عبدالرحمن -يعني: عن هشام بن عروة- متصلاً، وعن مالك مرسلاً».

قلت: ولما ذكر الإمام الدارقطني -رحمه الله- الخلاف في هذا الحديث على هشام بن عروة؛ بين أن جل الرواة عن هشام رووه موصولاً؛ إلا مالك، فهذا ترجيح وميل منه -رحمه الله- إلى أن الصحيح عن مالك مرسلاً.

قال -رحمه الله- في «العلل» (ج٥/ ق ٤٣/ ب): «يرويه هشام بن عروة واختلف عنه؛ فرواه زهير بن معاوية، وإبراهيم بن سعد، وعلي بن مسهر، وابن المبارك، وابن نمير، ويحيى القطان، وعبدة، والطفاوي، وخالد بن الحارث، وأبو مروان العثماني، والخريبي، ويحيى بن يمان، وأبو ضمرة، وابن أبي الزناد، وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي، وابن هشام بن عروة، رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

واختلف عن مالك؛ فرواه ابن وهب عن مالك وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي -جمع بينهما-، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه ابن وهب في «الموطأ» عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وذكر عائشة فيه صحيح؛ ولعل هشام بن عروة كان يصله مرةً ويرسله أخرى، فرواه عنه جماعة الثقات متصلاً» ا.هـ.

قلت: والموصول أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢١٠) من طرق عن هشام بن عروة به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الحُمَّى مِن فَيحِ جَهَنَّمَ[١]؛ فَأَبرُدُوهَا[٢] بِالمَاءِ».

١٨٩٢- وحدَّثني مَالِكٌ[٣]، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه

---

(١) أي: سطوع حرها وفورانه.

(٢) يروى: «فابْرُدُوها» موصول الألف مضموم الراء، و«أَبردوها» مقطوع الألف، مكسور الراء، وهما لغتان؛ قاله أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (٢/ ٣٥٧)، و«الاقتضاب» (٢/ ٤٨٥)، والمعنى: اسكنوا حرارتها.

١٨٩٢- **صحيح** - رواية ابن القاسم (٢٨٨/ ٢٥٤).

وأخرجه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩/ ٧٩) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٣) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٦)، و«التمهيد» (٢٢/ ٢٢٨- باختصار): «ليس عند القعنبي ولا معن، ولا ابن بكير، ولا يحيى بن يحيى! ولا أبي مصعب، وهو عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير في «الموطأ» » ا.هـ.

وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٣٧): «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وليس هو عند القعنبي، ولا معن، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١٧٥): «قال الدارقطني في «الموطآت»: «لم يروه من أصحاب مالك في «الموطأ» إلا ابن وهب وابن القاسم، وتابعهما الشافعي، وسعيد بن عفير، وسعيد بن داود. قال: ولم يأت به معن، ولا القعنبي، ولا أبو مصعب، ولا ابن بكير» ا.هـ.

وكذا قال ابن عبدالبر في «التقصي».

وقد أخرجه الدارقطني والإسماعيلي من رواية حرملة عن الشافعي، وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن عفير، ومن طريق سعيد بن داود، ولم يخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد»؛ لأنه ليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي، واللَّه أعلم» ا.هـ.

قلت: لكن الحديث في «المطبوع من رواية يحيى» (٢/ ٩٤٥)، فلعله ليس في النسخة المعتمدة عند ابن عبدالبر من رواية يحيى، واللَّه أعلم، على أنه ذكره -رحمه اللَّه- في كتابه الآخر: «الاستذكار» (٢٧/ ٤٧/ ١٧٦٥)، ولم يعزه ليحيى، بل لابن وهب.

ﷺ قَالَ:

«[إنَّ - «قس»] الحُمَّى مِن فِيحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَطفِئوها بِالمَاءِ».

[(قَالَ نَافِعٌ)[1]: وَكَانَ (عَبدُاللَّهِ)[2] بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَذهِبْ عَنَّا الرِّجزَ - «قس»].

٧- بابُ [ما جَاءَ فِي - «حد»] عِيَادَةِ[3] المَرِيضِ، والطِّيرَةِ

١٨٩٣- ١٧- حَدَّثَنِي عَن مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) زيادة من رواية ابن وهب فقط، وانظر: «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٥٣٧).

(٢) زيادة من رواية ابن وهب فقط، وانظر: «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٥٣٧).

(٣) أصل عيادة: عوادة، قلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها، يقال: عدت المريض أعوده عيادةً؛ إذا زرته وسألته عن حاله.

والطيرة: التشاؤم بالشيء، وأصله: أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة؛ فإن رأى الطير طار عن يمينه؛ تيمن به، واستمر، وإن طار عن يساره؛ تشاءم به ورجع، وربما هيجوا الطير؛ ليطير.

١٨٩٣-١٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٤/ ١٩٨٨)، وسويد بن سعيد (٥٤١/ ١٢٨١- ط البحرين، أو٤٧٦/ ٦٥٩- ط دار الغرب).

قلت: إسناده ضعيف؛ لإعضاله، لكن وصله أحمد (٣/ ٣٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١١ - «موارد»)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٥٠- ٥١/ ٤٠١٤٨)، و«التمهيد» (٢٤/ ٢٧٤)، والحاكم (١/ ٣٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨٠) وغيرهم كثير من طريق هشيم: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن عمر ابن الحكم بن ثوبان، عن جابر به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»؛ ووافقه الذهبي.

قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤/ ٥٦٢): «وهو كما قالا».

وقد وقع في الحديث اختلاف لا يضر، فصله شيخنا في المصدر المذكور.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«إذَا عَادَ الرَّجُلُ المريضَ خَاضَ [فِي - «مص»، و«حد»] الرَّحمَةِ[1]، حَتَّى إذَا قَعَدَ عِندَهُ؛ قَرَّت فِيهِ[2] (في رواية «حد»: «فإذا قعد قرّ فيها»)»، أَو نَحوَ هذا.

١٨٩٤- ١٨- وحدَّثني عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن بُكَيرِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ

(١) شبه الرحمة بالماء؛ إما في الطهارة، وإما في الشيوع والشمول، ونسب إليها ما هو منسوب إلى المشبه به من الخوض.

(٢) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٤٨٥-٤٨٦): «لم يقل أحد في هذا الحديث: «قرت فيه» غير مالك، والذي رواه غيره: «حتى إذا قعد استقر فيها...، وتأويل: «قرت فيه»...: ثبتت له من رحمة الله؛ وهي ثوابه الجزيل، وتجاوزه عن الذنوب» ا.هـ.

١٨٩٤-١٨- **ضعيف بهذا اللفظ** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٤-١٢٥/ ١٩٨٩)، وسويد بن سعيد (٥٤٢/ ١٢٨٢ -ط البحرين، أو ص٤٧٦ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٨/ ٨٤٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ١٨٩ و١٨٩- ١٩٠)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٥٣/ ٤٠١٥٦) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، وبشر بن عمر الزهراني، وزياد بن موسى، ثلاثتهم عن مالك به.

قال ابن عبدالبر: «وقد قيل: إن ابن عطية اسمه: عبدالله، ويكنى أبا عطية، وقيل: إنه مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث».

ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٠٨) باختصار؛ فهو علة الحديث.

(تنبيهان):

الأول: روى ابن عبدالبر هذا الحديث من طريق ابن صاعد، عن أبي هشام الرفاعي -وهو ضعيف- عن بشر بن عمر الزهراني به.

ورواه الدارقطني في «اختلاف الموطأت»؛ كما في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٠٨): حدثنا ابن صاعد -في مسند أبي برزة الأسلمي-: ثنا أبو هشام الرفاعي به، لكن جعله من مسند أبي برزة الأسلمي، لا مسند أبي هريرة.

قال الحافظ (٢/ ٥٠٩): «والوهم فيه من أبي هشام في قوله: «عن أبي برزة»، وإنما هو عن أبي هريرة».

الثاني: أن البيهقي رواه في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٧) من طريق عبدالملك بن محمد=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الأَشَجِّ، عَنِ ابنِ عَطِيَّةَ [الأشجَعِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ - «مص، و«قع»، و«بك»][1]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

=الرقاشي، عن بشر بن عمر الزهراني، عن مالك، عن بكير بن عبداللَّه!! عن أبي عطية الأشجعي به.

قال البيهقي: «هذا غريب بهذا الإسناد إن كان الرقاشي حفظه، واللَّه أعلم».

قلت: وقوله: (عن بكير) وهم -لا شك فيه- من الرقاشي هذا؛ لأن مالكًا لم يدركه أولاً، ثم إنه متكلم فيه ثانيًا:

قال الدارقطني: «كثير الوهم لا يحتج به»، وقال -أيضًا-: «صدوق كثير الخطأ»؛ كذا في «الميزان» (٢/ ٦٦٣).

لكن شطره الأول صحيح بشواهده الكثيرة، وقد جمعها وتكلم عليها شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٧٨٠- ٧٨٩ و٩٧١)؛ فانظرها غير مأمور.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٥٢- ٥٣)، و«التمهيد» (٢٤/ ١٨٨): «هكذا رواه يحيى، وتابعه قوم من رواة «الموطأ».

ورواه القعنبي، وعبداللَّه بن يوسف التنيسي، وأبو المصعب، وزياد بن يونس، ويحيى ابن بكير، عن مالك؛ أنه بلغه عن بكير بن عبداللَّه بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة، فزادوا في الإسناد: عن أبي هريرة؛ إلا أن ابن بكير قال فيه: عن مالك، عن أبي[أ] عطية الأشجعي، عن أبي هريرة» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٠٧- ٥٠٨/ ١٣٤٥ -ط البشائر): «أبو عطية الأشجعي، عن أبي هريرة بحديث: «لا عدوى»، وعنه بكير بن عبداللَّه بن الأشج، كذا وقع في رواية يحيى بن بكير في «الموطأ».

وقال القعنبي، وأبو مصعب، ويحيى بن يحيى مثله؛ لكن قالوا: عن ابن عطية، ولم يذكر يحيى بن يحيى، عن أبي هريرة.

قال أبو عمر -يعني: ابن عبدالبر-: «قيل: هو أبو عطية عبداللَّه بن عطية» ا.هـ.

وهذا يصحح جميع الأقوال المذكورة» ا.هـ.

.....

(أ) وهو كذلك في رواية «حد»، وقد وقع في مطبوع «الاستذكار» (٢٧/ ٥٣): (ابن)!! وهو وهم محض، لم يتنبه له القائمون على تحقيق الكتاب!

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

«لا عَدوَى[١]، ولا هَامَ[٢]، وَلا صَفَرَ[٣]، وَلا يَحِلُّ المُمرِضُ[٤] عَلَى المُصِحِّ[٥]، وَلِيَحلُلِ المُصحُّ حَيث شَاءَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـه! وَمَا ذَاكَ (في رواية «مص»: «قال: ولم ذلك يا رسول اللَّه»)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إنَّهُ أَذًى».

---

(١) أي: لا يعدي شيء شيئًا، أي: لا يسري ولا يتجاوز شيء من المرض إلى غير من هو به.

(٢) اسم طائر من طيور الليل، كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم، وقيل: هو البومة، كانوا يتشاءمون بها فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت؛ خرج منه ميت؛ أي: لا يتطير به.

وقيل: المراد: نفي زعمهم أنه إذا قتل قتيل؛ خرج من رأسه طائر، فلا يزال يقول: اسقوني حتى يقتل قاتله، فيطير، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة، وقيل: إن روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى.

قال النووي: وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور.

قال: ويجوز أن المراد النوعان: وأنهما جميعًا باطلان.

وانظر: «الاقتضاب» (٢/ ٤٨٦).

(٣) قال ابن الأثير: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه،وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام؛ فأبطله.

وانظر: «الاقتضاب» (٢/ ٤٨٧).

(٤) أي: ذو الماشية المريضة.

(٥) ذو الماشية الصحيحة.

قلت: ولا تعارض بين قوله: «لا عدوى...»، وقوله: «ولا يحل الممرض على المصح»؛ لأن المقصود بهما إثبات العدوى، وأنها تنتقل بإذن اللَّه -تعالى- من المريض إلى السليم.

والمراد بقوله: «لا عدوى»: نفي العدوى التي كان أهل الجاهلية يعتقدونها؛ وهي انتقالها بنفسها دون النظر إلى مشيئة اللَّه في ذلك؛ كما يرشد إليه قوله ﷺ للأعرابي: «فمن أعدى الأول؟!»؛ فقد لفت النبي ﷺ نظر الأعرابي بهذا القول الكريم إلى المسبب الأول؛ ألا وهو اللَّه -عز وجل-.

وجملة القول: إن الحديثين يثبتان العدوى، وهي ثابتة تجربة ومشاهدة، والأحاديث الأخرى لا تنفيها؛ وإنما تنفي عدوى مقرونة بالغفلة عن اللَّه -تعالى- الخالق لها؛ قاله شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٢/ ٦٦٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥١- كتاب الشعر

١- باب السّنّة في الشّعر

٢- باب ما جاء في إصلاح الشّعر

٣- باب ما جاء في صبغ الشّعر

٤- باب ما يؤمر به من التّعوّذ

٥- باب ما جاء في المتحابّين في اللّه

٥١- كتاب الشَّعَر

١- بابُ السُّنَّةِ في الشَّعَر

١٨٩٥- ١- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن أَبي بَكرِ بنِ نَافِعٍ[١]، عَن أَبيهِ -نَافِعٍ-، عَن عَبداللَّهِ بنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»: «عن النبي ﷺ أنه») أَمَرَ بِإِحفَاءِ الشَّوَارِبِ[٢]، وَإِعفَاءِ اللِّحَى[٣]».

١٨٩٦- ٢- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ

١٨٩٥-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٥/ ١٩٩٠)، وابن القاسم (٥٤٦/ ٥٢٤- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٤٢/ ١٢٨٣- ط البحرين، أو٤٧٦/ ٦٦٠- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٩/ ٥٣): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ١٤٢): «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

وكذلك رواه جماعة الرواة عنه؛ إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وكذلك بعض رواة ابن وهب -أيضًا- رواه عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر؛ فهذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث؛ كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك» ا.هـ.

(٢) أي: إزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانًا ظاهرًا.

(٣) جمع لحية: اسم لما ينبت على الخدين والذقن، ومعناه: توفرها لتكثر.

قال ابن الأثير: هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب، من عفا الشيء؛ إذا كثر وزاد، ويقال: أعفيته وعفيته.

١٨٩٦-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٥-١٢٦/ ١٩٩١)، وابن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

شِهَاب، عَن حُمَيد بنِ عَبد الرّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنبرِ، وَتَنَاوَلَ قُصّةً[1] مِن شَعَرٍ كَانَت في يَد حَرَسِيٍّ[2]، يَقُولُ: يَا أَهلَ المَدِينَةِ! أَينَ عُلَمَاؤُكُم؟ سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَنهَى عَن مِثلِ هَذهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَت بَنُو إِسرَائيلَ حِينَ اتّخَذَ هَذِهِ نسَاؤُهُم».

١٨٩٧- ٣- وحدَّثني عَن مالِكٍ، عَن زِيَاد بنِ سَعدٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

«سَدَلَ[3] رَسُولُ اللَّه ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّه، ثُمَّ فَرَق[4] بَعدَ ذَلِكَ».

=القاسم (٨٠/ ٢٨)، وسويد بن سعيد (٥٤٢/ ١٢٨٤- ط البحرين، أو ص٤٧٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢١-٣٢٢/ ٩٠٧).

وأخرجه البخاري (٣٤٦٨ و٥٩٣٢) عن عبداللَّه بن يوسف، وإسماعيل بن أبي كريس، ومسلم (٢٢٢٧/ ١٢٢) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) أي: خصلة.

(٢) واحد الحرس: خدمه الذين يحرسونه.

١٨٩٧-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٦/ ١٩٩٢)، وسويد بن سعيد (٥٤٣/ ١٢٨٥- ط البحرين، أو ص٤٧٧- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ١٩٥): حدثنا القعنبي، عن مالك به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٦١): «أرسله مالك؛ حيث أخرجه في «الموطأ» عن زياد بن سعد، عن الزهري، ولم يذكر من فوقه».

قلت: وصله البخاري في «صحيحه» (٥٩١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٣٦) من طريق إبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، عن عبيداللَّه بن عبداللَّه بن عتبة، عن ابن عباس به.

(٣) أي: أنزل شعره على جبهته.

(٤) روي مشددًا ومخففًا؛ أي: ألقى شعره إلى جانبي رأسه، فلم يترك شيئًا على جبهته.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ[١] [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]: وَلَيسَ عَلَى الرَّجُلِ [أَنْ - «حد»] يَنظُرَ إِلَى شَعرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَو شَعرِ أُمِّ امرَأَتِهِ بَأسٌ.

١٨٩٨- ٤- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بن عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يَكرَهُ الإِخصَاءَ[٢]، وَيَقُول: فِيهِ تَمَامُ (في رواية «حد»: «نماء») الخَلق[٣].

١٨٩٩- ٥- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٦/ ١٩٩٣)، وسويد بن سعيد (ص٥٤٣ - ط البحرين، أو ص٤٧٧ -ط دار الغرب).

١٨٩٨-٤- **موقوف صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٦٠٨/ ١٤٩١- ط البحرين، أو ص٥٣٣- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٥٦/ ٨٤٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٧) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤) من طريق عبيداللَّه بن عمر، عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) هو سل الخصية.

قال الوقشي والتلمساني: «كذا الرواية، وهو خطأ؛ لأنه لا يقال: أخصى؛ إنما يقال: خصى، وفعله: خصيت، ولا يقال: أخصيت».

انظر: «التعليق على الموطأ» (٢/ ٣٦٢)، و«الاقتضاب» (٢/ ٤٩٠).

(٣) قال التلمساني: «كلام لا يصح في ظاهره؛ لأن فيه نقصان الخلق لا تمامه، والوجه فيه: أن يكون على حذف مضاف أراده: وفي تركه تمام الخلق» ا.هـ.

١٨٩٩-٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٦/ ١٩١٤)، وسويد بن سعيد (٦١٤/ ١٥٠٨- ط البحرين، أو٥٣٨/ ٨١٦- ط دار الغرب).

وأخرجه عبداللَّه بن المبارك في «الزهد» (٢٢٩/ ٦٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٧٠/ ١١٠٢٧) من طريق القعنبي، و«السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٣) من طريق ابن بكير،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

النَّبيَّ ﷺ قَالَ:

«أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ(١) -لَهُ أَو لِغَيرِهِ- فِي الجَنَّةِ كَهَاتَينِ؛ إِذَا اتَّقَى»، وَأَشَارَ

=كلهم عن مالك به.

وقد وصله البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٧٢/ ١٣٣ -ط الزهيري)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٧٠/ ٨٣٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢١٥/ ٦٥١)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٧٤/ ٤٠٢٧٨)، و«التمهيد» (١٦/ ٢٤٥- ٢٤٦ و٢٤٦)، والحارث ابن أبي أسامة في «مسنده» (٢/ ٨٥١- ٨٥٢/ ٩٠٤ -«بغية»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٦٣/ ٧٥٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٨٢/ ٦٢٢٥ و٦/ ٣٥١٣/ ٧٩٥٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٧٠/ ١١٠٢٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم؛ قال: حدثتني أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري، عن أبيها مرفوعًا به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٢/ ٤٣٥): «قلت: سنده مقبول، رواته كلهم رواة الشيخين؛ غير أم سعيد هذه، وهي مقبولة؛ غير أن الراوية عنها -وهي أنيسة- لا تعرف؛ كما في «التقريب» [(٨٥٤٢)]» ا.هـ.

وقال -رحمه اللَّه- (٢/ ٦٥٢): «قلت: سنده ضعيف».

لكن الحديث صحيح على كل حال؛ فإن له شاهدًا من حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي اللَّه عنه-: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٠٤).

وآخر من حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-](أ).

(١) أي: القيم بأمره ومصالحه، هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم.

.....

(أ) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٨٣): حدثني زهير بن حرب: حدثنا إسحاق بن عيسى: حدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي؛ قال: سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كافل اليتيم -له أو لغيره- أنا وهو كهاتين في الجنة».

وأشار مالك بالسبابة والوسطى.

وقد وقع في حاشية كتاب «التقصي» (ص ٢٦١): أن الحافظ ابن عبدالبر ذكره ضمن الزيادات على رواية (يحيى بن يحيى)، لكن محقق الكتاب -أو ناشره- أشار أن كلامه موجود في «النسخة المصرية» فقط، ولا يوجد في الحاشية تعليق للإمام ابن عبدالبر على هذا الحديث أو من أي رواية هو، بل ولم يذكره الإمام الدارقطني في «أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصًا» (ص ١٦) ضمن أحاديث ثور بن زيد؛ لذلك أثبته في الهامش، واللَّه أعلم.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بِإِصبُعَيهِ الوُسطَى وَالَّتِي تَلي الإِبهَام[١].

١٩٠٠- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») صَفوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«السَّاعِي عَلَى الأَرمَلَةِ وَالمِسكِينِ؛ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، أَو كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ (في رواية «حد»: «يصلي») اللَّيلِ» - «حد»، و«مح»، و«مص»].

١٩٠١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرني») ثَورِ بْنِ زَيدٍ

---

(١) هي السبابة.

١٩٠٠- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٦/ ١٩١٥)، وسويد بن سعيد (٦١٤/ ١٥٠٩ -ط البحرين، أو ص ٥٣٨ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٧/ ٩٥٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٤٣٧/ ٦٠٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٣)، و«شعب الإيمان» (٧/ ٤٧٠/ ١١٠٢٧ - مكرر) عن إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس، وابن بكير، والقعنبي، كلهم عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة، وهو الآتي بعده.

١٩٠١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٦-٨٧/ ١٩١٦)، وسويد بن سعيد (٦١٤/ ١٥١٠- ط البحرين، أو٥٣٨/ ٨١٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٧/ ٩٦٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٥٣ و١٠/ ٤٣٧ و٦٠٠٧)، و«الأدب المفرد» (١/ ٧١/ ١٣١ -ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٢٩٨٢/ ٤١) -ومن طريقه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٤/ ١١٦١)-، عن يحيى بن قزعة، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦١) -وقاله من قبل أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٨٥)-: «هذا في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وابن بكير، وسليمان بن برد مسندًا، وهو عند ابن القاسم، وابن وهب، وعبدالله بن يوسف، وابن عفير موقوف على=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الدِّيلِيِّ، عَن أَبِي الغَيثِ -مَولَى ابْنِ مُطِيعٍ-، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (في رواية «مح»: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ») ﷺ... مِثْلَ ذَلِكَ - «حد»، و«مح»، و«مص»، و«بك»].

٣- بابُ [ما جَاءَ فِي - «حد»] إِصلاحِ الشَّعَرِ

١٩٠٢ - ٦- حَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

=أبي هريرة، وليس عند القعنبي، ولا يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب[1] في «الموطأ» » ا.هـ.

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٦): «(رواه) معن، وابن بكير، وابن يوسف، ومطرف دون غيرهم، ورواه القعنبي في السماع» ا.هـ.

١٩٠٢-٦- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٦-١٢٧/ ١٩٩٤)، وسويد بن سعيد (٥٤٣/ ١٢٨٦- ط البحرين، أو٤٧٧/ ٦٦١- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٣٧٩) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧١/ ١١٥)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦١٣/ ٨٢٨) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٩): «لا أعلم بين رواة «الموطأ» اختلافًا في إسناد هذا الحديث؛ وهو عندهم جميعهم هكذا مرسل منقطع».

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٢٥/ ٦٤٥٨) من طريق حماد بن زيد: ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر: أن أبا قتادة (وذكره).

وأخرجه (٦٤٥٩) من طريق الطبراني: ثنا معاذ بن المثنى: ثنا محمد بن كثير: ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر به.

قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

وخالفهما عمر بن علي المقدم؛ فأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ١٨٤)، و«الكبرى» (٥/ ٤١٠/ ٩٣١٣)، والبزار في «مسنده»؛ كما في «الاستذكار» (٢٧/ ٧٦) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٩- ١٠)-: عن عمر بن علي المقدمي؛ قال: حدثنا يحيى بن =

.....

(أ) قلت: بل هو في روايته (٢/ ٨٦- ٨٧/ ١٩١٦)، فلعلها في «نسخة» أخرى.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الأنصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ:

إِنَّ لِي جُمَّةً[١]؛ أَفَأُرَجِّلُهَا[٢]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«نَعَم؛ وأَكرِمهَا[٣]»، [قَالَ - «مص»]: فَكَانَ أَبو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي اليَومِ مَرَّتَينِ؛ لِمَا قَالَ لَهُ

= سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، قال: كانت لي جمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ؟ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم.

ولفظ البزار: كانت لي جمة، وكنت أدهنها كل يوم مرةً، فقال لي رسول اللَّه ﷺ: «أكرم جمتك، وأحسن إليها»؛ فكنت أدهنها كل يوم مرتين.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٥/ ٣١٩): «وهذا أنكر من سابقه؛ فإنه رفع الترجل كل يوم إلى النبي ﷺ، وهذا خلاف الحديث الصحيح الذي أشرت إليه آنفًا -وهو نهيه ﷺ عن الترجل إلا غبًّا-، وعلته الانقطاع بين محمد بن المنكدر وأبي قتادة؛ فإنه لم يسمع منه؛ كما حققه الحافظ في «التهذيب».

ويمكن استخراج علة ثانية: وهي الإرسال.

وعلة ثالثة: وهي التدليس؛ فإن ابن مقدم هذا كان يدلس تدليسًا عجيبًا، يعرف عند العلماء بتدليس السكوت، فانظر ترجمته في «التهذيب».

ومع هذا؛ فقد خالفه حماد بن زيد...» ا.هـ.

وخالف حماد بن زيد -أيضًا-: إسماعيل بن عياش؛ فرواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبداللَّه: كان لأبي قتادة وفرة، فسأل النبي ﷺ عنها، فقال النبي ﷺ: «أوفيها وأكرمها».

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٥/ ٦٤٦١).

قلت: وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها.

وجملة القول: إن الحديث ضعيف، والصواب فيه الإرسال؛ وهو الذي رجحه النسائي والبيهقي وشيخنا الألباني -رحمهم اللَّه جميعًا-.

قلت: لكن أمر النبي ﷺ بإكرام الشعر ثابت في غير ما حديث؛ فانظر -غير مأمور-: «الصحيحة» (٥٠٠ و٦٦٦ و٢٢٥٢).

(١) شعر الرأس إذا بلغ المنكبين. (٢) أسرحها.

(٣) بصونها من نحو وسخ وقذر، وبتعاهدها بالتنظيف والدهان.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»: «من أجل أن النبي ﷺ قال»، وفي رواية «حد»: «من أجل قول رسول الله») ﷺ: «[نَعَمْ - «مص»] وَأَكرِمهَا».

١٩٠٣- ٧- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أَخبَرهُ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي المَسجِدِ، فَدَخَلَ رَجلٌ ثَائِرَ الرَّأسِ واللِّحيَةِ[1]، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِيَدِهِ أَن اخرُج -كَأَنَّهُ يَعنِي: إِصلاحَ (في رواية «مص»، و«حد»: «كأنه أمره بإصلاح») [تَسرِيحِ - «حد»] شَعرِ رَأسِهِ ولِحيَتِهِ-، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«أَلَيسَ هَذَا خَيرًا مِن أَن يَأتِيَ أَحَدُكُم ثَائِرَ الرَّأسِ كَأَنَّهُ شَيطَانٌ[2]؟!».

١٩٠٣-٧- **ضعيف بهذا اللفظ** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٧/ ١٩٩٥)، وسويد بن سعيد (٥٤٣/ ١٢٨٧- ط البحرين، أو ص٤٧٧- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٢٥- ٢٢٦/ ٦٤٦٢) من طريق القعنبي، عن مالك به.

قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

لكن له شاهد -مختصر- من حديث جابر بن عبداللَّه -رضي اللَّه عنهما- بنحوه، ليس فيه ذكر للحية، ولا قوله: «يدخل أحدكم كأنه شيطان».

أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٨٣- ١٨٤)، و«الكبرى» (٥/ ٤١٠/ ٩٣١٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣٨ - «موارد»)، والحاكم (٤/ ١٨٦)، وغيرهم كثير.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ٨٩١/ ٤٩٣): «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٢/ ٨١٥) » ا.هـ.

(١) أي: شعثه.

(٢) في قبح المنظر، على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣- بابُ ما جاءَ في صَبغِ الشَّعَرِ
(في رواية «حد»: «الرأس»)

١٩٠٤- ٨- حَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أخبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إبرَاهِيمَ [بْنِ الحَارِثِ - «مص»] التَّيمِيُّ، عَن أَبِي سَلمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ: أَن عَبدَالرَّحمَنِ بنَ الأَسوَدِ بنِ عَبدِ يَغُوثَ -قَالَ: وَكَانَ جَلِيساً لَهُم، وَكَانَ أَبيَضَ اللِّحيَةِ والرَّأسِ-، قَالَ: فَغَدا عَلَيهِم ذَاتَ يَومٍ وَقَد حَمَّرَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ القَومُ: هَذَا أَحسَنُ، فَقَالَ:

إنَّ أُمِّي عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَرسَلَت إِلَيَّ البَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيلَةَ[1]، فَأَقسَمَت عَلَيَّ لأَصبُغَنَّ، [قَالَ - «مص»، و«حد»]: وَأَخبَرَتنِي: أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصبُغُ.

١٩٠٤-٨- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٧- ١٢٨/ ١٩٩٦)، وسويد بن سعيد (٥٤٤/ ١٢٨٨- ط البحرين، أو٤٧٨/ ٦٦٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٠-٣٣١/ ٩٣٧).

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» -وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١٦/ ٢١٣)- ومن طريقه وطريق غيره: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٥٩)-، وزاهر بن طاهر الشحامي في «زوائده على العوالي» (٢٥٢-٢٥٣/ ٢٦)-: حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيري، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٦/ ١٥٩) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٤٣٥-٤٣٦/ ٥٠٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢١٤/ ٦٤٠٦) عن يزيد بن هارون، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، كلهم عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٨١- ٨٢): «إن نخيلة -بالخاء المنقوطة- يرويه يحيى، وكذلك رواه ابن القاسم وطائفة من رواة «الموطأ»، ورواه ابن بكير ومطرف: نحيلة -بالحاء غير المنقوطة-، والله أعلم» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ يَحيَى: سَمِعتُ مَالِكًا[١] يَقُولُ، فِي صَبغِ الشَّعرِ بِالسَّوَادِ: [إِنِّي -«مص»، و«حد»] لَم أسمَع فِي ذَلِك شَيئًا مَعلُوماً، وَغَيرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّبغِ أَحَبُّ إِلَيَّ[٢].

قَالَ: وَترُكُ الصِّبغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ [لِلنَّاسِ - «مص»] -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، لَيسَ عَلَى النَّاسِ (في رواية «مص»، و«حد»: «عليهم») فِيهِ ضِيقٌ (في رواية «مص»، و«حد»: «تضيق»).

قَالَ: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذَا الحديث بَيَانُ أَن رَسُولَ اللَّه ﷺ لَم يَصبُغ[٣]، وَلَو صَبَغَ رَسُولُ اللَّه ﷺ؛ لأرسَلَت بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبدِالرَّحمَنِ بنِ الأسوَدِ.

١٩٠٥- [عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- كَانَ يَدَّهِنُ بِالصُّفرَةِ.

١٩٠٦- عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٨/ ١٩٩٧)، وسويد بن سعيد (ص٥٤٤ -ط البحرين، أو ص٤٧٨ -ط دار الغرب).

(٢) وقد ثبت النهي الصريح عن صبغ الشعر بالسواد في أحاديث شتى، وانظر -لزامًا- كتابي: «موسوعة المناهي الشرعية» (٣/ ٢١٨-٢٢٠).

(٣) ولكن الأمر بالصبغ ثبت من قوله ﷺ.

١٩٠٥- **موقوف ضعيف** - رواية سويد بن سعيد (٥٤٤/ ١٢٨٩- ط البحرين، أو٤٧٨/ ٦٦٣- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

١٩٠٦- **موقوف ضعيف** - رواية سويد بن سعيد (٥٤٤/ ١٢٩٠- ط البحرين، أو ص٤٧٨- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعبٍ، لَمْ يَكُونُوا يُغَيِّرُونَ الشَّيبَ - «حد»].

٤- بابُ ما يُؤمَر به مِنَ التَّعَوُّذِ

١٩٠٧- ٩- حَدَّثَنِي عَن مالكٍ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ [أَنَّـهُ - «مـص»] قَالَ: بَلَغَني:

أَنَّ خَالِدَ بنَ الوَلِيد قَالَ لرَسُول اللَّه ﷺ: إِنِّي أُرَوَّعُ[1] فِي مَنَامِي، [قَالَ - «مص»، و«حد»]: فَقَـالَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّـه ﷺ: «قُـل: أَعُـوذُ بِكَلِمَـات اللَّـهِ التَّامَّةِ[2]، مِن غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وشَـرِّ عِبَـادِهِ، وَمِـن هَمَـزَاتِ الشَّـيَاطِينِ[3]، وَأَن يَحضُرُون[4]».

١٩٠٨- ١٠- وحدَّثني عَن مَالِك، عَن يَحيَى بنِ سَعيد؛ أَنَّهُ قَالَ:

١٩٠٧-٩- **حسن لغيره** - رواية أبي مصعب الزهـري (٢/ ١٢٨-١٢٩/ ١٩٩٩)، وسويد بن سعيد (٥٨٩/ ١٤٢٦ -ط البحرين، أو٥١٧/ ٧٥٠ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

لكن الحديث حسن بشواهده؛ كما فصلته في كتابي «عجالة الراغب المتمني» (٦٣٩).

(١) أي: يحصل لي روع؛ أي: فزع.

(٢) أي: الفاضلة التي لا يدخلها نقص.

(٣) نزغاتهم بما يوسوسون به.

(٤) أي: أن يصيبوني بسوء، ويكونوا معي في مكان؛ لأنهم إنما يحضرون بالسوء.

١٩٠٨-١٠- **حسن لغـيره** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (٢/ ١٢٩/ ٢٠٠٠)، وسويد بن سعيد (٥٨٩/ ١٤٢٧- ط البحرين، أو٥١٧-٥١٨/ ٧٥١- ط دار الغرب).

قلت: ضعيف بهذا الإسناد؛ لإعضاله.

لكن الحديث حسن بشواهده، وأن ذلك كان ليلـة الجـن، وليـس ليلـة الإسـراء، وقـد فصلت ذلك في «عجالة الراغب المتمني» (٦٣٨).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أُسرِيَ برَسُول اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى عِفريتاً مِنَ الجنِّ، يَطلُبُهُ بشُعلَةِ مِن نَار، كُلَّمَا التَفَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ (في رواية «حد»: «النبي ﷺ») رَآهُ، فَقَالَ لَهُ جبريل: «أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ؛ إِذَا قُلتَهُن طَفِئَت شُعلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ[1] (في رواية «حد»: «لوجهه»)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: بَلَى، فَقَالَ جبريلُ: فَقُل: أَعُوذُ بوَجهِ اللَّه الكَرِيم، وَبكَلِمَات اللَّه التّامّات اللاَّتِي (في رواية «مص»، و«حد»: «التي») لا يُجَاوِزُهُنَّ[2] بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ، مِن شَرِّ مَا يَنزِل مِنَ السَّمَاء وَ[مِنْ - «حد»] شَرِّ مَا يعرُجُ فِيهَا، وَ[مِنْ - «حد»، و«مص»] شَرِّ مَا ذَرَأَ[3] فِي الأرض وَ[مِنْ - «حد»] شَرِّ مَا يَخرُجُ مِنهَا، وَمِن [شَرِّ - «مص»] فِتَنِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَمِن طَوَارِقِ اللَّيلِ[4] والنَّهَارِ؛ إلاَّ طَارِقاً يَطرُقُ بِخَيرٍ، يَا رَحمَنُ!».

١٩٠٩- ١١- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن

---

(١) أي: سقط عليه. (٢) لا يتعداهن.

(٣) خلق. (٤) حوادثه التي تأتي ليلاً.

١٩٠٩-١١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٩-١٣٠/ ٢٠٠١)، وابن القاسم (٤٥٧/ ٤٤٤)، وسويد بن سعيد (٥٨٩/ ١٤٢٨- ط البحرين، أو٥١٨/ ٧٥٢- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٤٤- ١٤٥/ ٤٤٥ -ط بدر البدر)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٩- ٣٩٠/ ٥٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٧٥)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٩٨/ ١٠٢١ - «إحسان»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٨/ ١٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٨٢/ ٤٣٤)، وقوام السنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٣٥١/ ١٧٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٤٤٤- ٤٤٥/ ٣٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١٨٤/ ٩٣) من طرق عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٩٧): «هذا حديث مسند متصل».

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٠٩) من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح به.

والحديث له طرق أخرى فصلتها في «عجالة الراغب المتمني» (٧١٤).

أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً مِن أَسلَمَ قَالَ: مَا نِمتُ هَذِهِ اللَّيلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـه ﷺ: «مِن أَيِّ شَيءٍ؟»، فَقَالَ: لَدَغَتني عَقرَبٌ، فَقَالَ [لَهُ - «حد»] رَسُولُ اللَّـه ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَو قُلتَ حِينَ أَمسَيتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَم تَضُرَّكَ [-إِنْ شَاءَ اللَّهُ - «مص»، و«قس»، و«حد»]».

١٩١٠- ١٢- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن سُمَيٍّ -مَولَى أَبِي بَكرِ [بْنِ عَبدِالرَّحمَنِ - «مص»]-، عَن القعقَاعِ بنِ حَكِيمٍ: أَنَّ كَعبَ الأَحبَارِ قَالَ:

لَولا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ؛ لَجَعَلَتني يَهُودُ حِمَاراً! فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجهِ اللَّهِ العَظِيمِ الَّذِي لَيسَ (في رواية «حد»: «لا») شَيءٌ أَعظَمَ مِنه، وَبِكَلِمَات اللَّه التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ، وَبِأَسمَاءِ اللَّهِ الحُسنَى كُلِّهَا مَا عَلِمتُ مِنهَا وَمَا لَم أَعلَم، مِن شَرِّ مَا خلق وبرأَ وَذَرَأَ.

١٩١١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ يَعقُوبَ بْنِ عَبدِاللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسرِ بْنِ سَعِيدٍ -مَولَى الحَضرَمِيينَ-، عَنْ سَعدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَولَةَ بْنتِ حَكِيمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَزَلَ مَنزِلاً؛ فَلْيَقُل: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيءٌ حَتَّى يَرتَحِلَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-» - «مص»].

١٩١٠-١٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٠/ ٢٠٠٢)، وسويد بن سعيد (٥٩٠/ ١٤٢٩-ط البحرين، أو٥١٨/ ٧٥٣- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٩١١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٨/ ١٩٩٨) عن مالك به.

وسيأتي تخريجه (٥٤- كتاب الاستئذان، ١٣- باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، برقم ١٩٧١).

٥- بابُ ما جاءَ في المُتحابِّينَ في اللهِ

١٩١٢- ١٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن عَبداللَّه بن عَبدِالرّحمَن بن مَعمَرٍ، عَن أَبي الحُبَابِ -سَعِيد بن يَسَارٍ-، عَن أَبي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«إنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ يَومَ القِيَامَةِ: أَينَ المُتَحَابُّونَ [فِيَّ -«حد»] لِجَلالِي[1] (في رواية «مص»، و«حد»: «بجلالي»)؟ اليَومَ أُظِلُّهُم فِي ظِلِّي (في رواية «حد»: «ظل عرشي»)، يَومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلِّي».

١٩١٣- ١٤- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن خُبَيبِ بنِ عَبدالرّحمَن الأنصَارِيِّ،

١٩١٢-١٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣١/ ٢٠٠٤)، وابن القاسم (٣٣٠/ ٣٠٣)، وسويد بن سعيد (٥٣٨/ ١٢٧٠- ط البحرين، أو٤٧٣/ ٦٥٢- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٦٦/ ٣٧): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس به.

(١) أي: لعظمتي؛ أي: لأجل تعظيم حقي وطاعتي، لا لغرض دنيا.

١٩١٣-١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣١-١٣٢/ ٢٠٠٥)، وابن القاسم (٢٠٩/ ١٥٥)، وسويد بن سعيد (٥٣٨/ ١٢٧١- ط البحرين، أو٤٧٣- ٤٧٤/ ٦٥٣- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧١٦): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣١) من طريق عبيدالله بن عمر العمري، قال: حدثني خبيب به؛ لكنه جزم، فقال: عن أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٤٣): «ورواه مالك في «الموطأ» عن خبيب، فقال: عن أبي سعيد، أو أبي هريرة، على الشك.

ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف؛ فجعله عنهما.

وتابعه: مصعب الزبيري، وشذّا في ذلك عن أصحاب مالك. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَن حَفصِ بنِ عَاصِمٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، أَو عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«سَبعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّه، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُتَعَلِّقٌ[1] (في رواية «حد»: «ورجل كان قلبه معلَّقًا») بالمَسجِدِ (في رواية «قس»: «بالمساجد») إذَا خَرَجَ مِنهُ حَتَّى يَعُودَ إلَيهِ، وَرَجُلانَ تَحَابَّا فِي اللَّهِ؛ اجتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّه خَالِياً؛ فَفَاضَت عَينَاهُ[2]، وَرَجُلٌ دَعَتهُ امرَأَةٌ -ذَاتُ حَسَبٍ (في رواية «حد»: «حسن») وَجَمَال- [إلَى نَفسِهَا - «حد»]؛ فَقَالَ: إنِّي أَخَافُ اللَّهَ [-رَبَّ العَالَمِينَ - «قس»]، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَة فَأَخفَاهَا حَتَّى لا تَعلَم شِمَالُهُ مَا تُنفِقُ يَمِينُهُ».

١٩١٤- ١٥- وحدَّثني عَن مَالِك، عَن سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ،

= والظاهر: أن عبيدالله حفظه؛ لكونه لم يشك فيه، ولكونه من رواية خاله وجده، والله أعلم» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ١٠٥): «والصحيح عندي فيه -والله عز وجل أعلم- أنه عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد؛ لأنه كذلك رواه عبيدالله بن عمر -وكان إمامًا في الحديث-: عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به».

وانظر -لزامًا-: «التمهيد» (٢/ ٢٨٠-٢٨١)، و«بغية الملتمس» (ص ١٢٨-١٢٩).

(١) من العلاقة؛ وهي شدة الحب.

(٢) أي: فاضت الدموع من عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغةً؛ كأنها هي التي فاضت.

١٩١٤-١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٢/ ٢٠٠٦)، وابن القاسم (٤٥٩/ ٤٤٦)، وسويد بن سعيد (٥٣٨/ ١٢٧٢- ط البحرين، أو٤٧٤/ ٦٥٤- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٣١): حدثني هارون بن سعيد الأيلي: حدثنا ابن وهب: حدثني مالك به.

وأخرجه (٢٦٣٧/ ١٥٧- ١٥٨) من طرق عن سهيل به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٨٥) من طريق عبدالله بن دينار، عن أبي صالح به، و(٣٢٠٩ و٦٠٤٠) من طريق نافع، عن أبي هريرة به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال»):

«إذا أَحَبَّ اللَّهُ العَبدَ؛ قَالَ لِجبريلَ [-عَلَيهِ السَّلامُ- «مص»] (في رواية «قس»: «يَا جِبْرِيلُ»): [إنِّي - «مص»] قَد أحبَبتُ فُلاناً فَأَحِبَّهُ؛ فَيُحِبّهُ جبريلُ [-عَلَيهِ السَّلامُ - «حد»]، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهلِ السَّمَاءِ: [ألا - «قس»] إنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] قَد أَحَبَّ فُلاناً فَأحبّوهُ، فَيُحِبّهُ أهلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ[1] في الأرضِ[2]، وإذَا أَبغَضَ اللَّهُ العَبدَ» -قَالَ مَالكٌ: لا أَحسِبُهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي البُغضِ مِثلَ ذَلكَ-.

١٩١٥- ١٦- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَن أَبِي

---

(١) المحبة، والرضا، وميل النفس. (٢) في أهل الأرض.

١٩١٥-١٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٣/ ٢٠٠٧)، وابن القاسم (٤٢٥/ ٤١٤)، وسويد بن سعيد (٥٣٩/ ١٢٧٣- ط البحرين، أو٤٧٤/ ٦٥٥- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٨٦- ٥٨٧)، وعبدالله بن وهب في «الجامع» (١/ ٣٣٨/ ٢٣٤)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ١٧٠/ ١٢٥ - «منتخب»)، وأحمد (٥/ ٢٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ٣٣/ ٣٨٩٠ و٣٤/ ٣٨٩١)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ٢٧٧/ ١٣٨١ و٢٧٩/ ١٣٨٣ و٢٧٩- ٢٨٠/ ١٣٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٨٠/ ١٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٣٣٥/ ٥٧٥ - «إحسان»)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٢٧- ١٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٤٩- ٥٠/ ٣٤٦٣)، والحاكم (٣/ ٢٦٩ و٤/ ١٦٨- ١٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٣٢٢- ٣٢٣/ ١٤٤٩ و١٤٥٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٧٤- ٣٧٥/ ٤٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٨٣/ ٨٩٩٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ١٢٦ و١٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ١٨٢ و٢٨/ ١٠٨-١٠٩) من طرق عن مالك به.

قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (٣٨٢): «حديث صحيح، رواه مالك في=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إدريسَ الخَولانيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلتُ مَسجد دمَشق، فَإِذَا [أنا بـ - «مص»]ـفَتًى شَابٌّ بَرَّاقِ الثَّنَايَا[1]،

=«الموطأ» بإسناد صحيح».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ١١٢- ١١٣): «وفي هذا الحديث لقاء أبي إدريس الخولاني لمعاذ بن جبل وسماعه منه؛ وهو حديث صحيح الإسناد لا مطعن فيه لأحد، وقد عده -بعض من لم تتسع روايته ولا عظمت عنايته بهذا الشأن- غلطًا من أبي حازم أو ممن دونه، واحتج -يعني: من نفى سماعه- بما رواه معمر وابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال: أدركت عبادة بن الصامت، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، ووعيت عنهم، وفاتني معاذ بن جبل.

وقد صح عن أبي إدريس الخولاني من طرق شتى صحاح كلها لقاؤه لمعاذ بن جبل، وقد ذكرناها في «التمهيد» [(٢١/ ١٢٦- ١٣٠)]، ولا خلاف أن أبا إدريس الخولاني ولد عام حنين، وأن معاذ بن جبل توفي سنة (١٧ هـ) أو (١٨ هـ) في طاعون عمواس بغير نكير أن يسمع منه، وهو غلام.

وقال الوليد بن مسلم: أدرك أبو إدريس معاذ بن جبل وهو ابن عشر سنين.

قال أبو عمر: يحتمل قول الزهري عن أبي إدريس: فاتني معاذ؛ في معنى كذا أو في حديث كذا، أو في طول مجالسته كمجالسته لأبي الدرداء [والله أعلم، وعلى هذا يتسق تخريج الأخبار عنه في هذا الباب، والله أعلم][أ]» ا.هـ.

وقال -أيضًا- في «التمهيد» (٢١/ ١٢٥): «وهو إسناد صحيح».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة»: (٧/ ٤٧٤ -ط الرشد): «رواه مالك بإسناد صحيح» ا.هـ.

وصححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٢١٢٨)، و«مشكاة المصابيح» (٤/ ٤٣٩/ ٤٩٣٩ - «هداية الرواة»).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!! وهو وهم منهما -رحمهما الله-، والصحيح ما ذكرناه.

(١) أي: أبيض الثغر، حسنه.

.....

(أ) ما بين المعقوفين زيادة من «التمهيد» (٢١/ ١٢٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اختَلَفُوا فِي شَيءٍ أَسنَدُوا إِلَيهِ[١]، وَصَدَرُوا عَن قَولِهِ (في رواية «قس»، و«مص»: «رأيه»)، فَسَأَلتُ عَنهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ [مِنَ - «مص»، و«قس»، و«حد»] الغَدِ؛ هَجَّرتُ، فَوَجَدتُهُ قَد سَبَقَنِي بِالتَّهجِيرِ[٢] (في رواية «حد»: «في التهجير»)، وَوَجَدتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانتَظَرتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ[٣]، ثُمَّ جِئتُهُ مِن قِبَلِ[٤] وَجهِهِ، فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، ثُمَّ قُلتُ: واللَّهِ إِنِّي لأُحِبكَ للَّهِ، فَقَالَ: آللَّهِ[٥]؟ فَقُلت: آللَّه، فَقَالَ: آللَّه؟ فَقُلتُ: آللَّه، فَقَالَ: آللَّه؟ فَقُلتُ: آللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذ بِحُبوَةِ رِدَائِي[٦]؛ فَجَبَذَنِي إِلَيهِ، وقَالَ: أَبشِر؛ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: وَجَبَت مَحَبَّتِي لِلمُتَحَابِّينَ فِيَّ، والمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، والمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، والمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ[٧]».

---

(١) أي: صعدوا إليه؛ بمعنى: أنهم يقفون عند قوله، مأخوذ من (أسند إلى الجبل)؛ إذا صعد فيه، وفيه لطف هنا؛ لأنه جبل علم، بنص قوله ﷺ: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ ابن جبل».

(٢) أي: التبكير إلى كل صلاة؛ لحديث: «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه»، ولم يرد الخروج في الهاجرة، قال الهروي: وهي لغة حجازية.

(٣) أي: أتمها. (٤) أي: من جهة وجهه.

(٥) همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم.

(٦) قال عياض: الاحتباء: أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمدًا على ذلك، والاسم: الحبوة، والحبية -بضم الحاء وكسرها.

وقوله: «فأخذ بحبوة ردائي»؛ أي: بمجتمع ثوبه الذي يحتبي به، وملتقى طرفيه في صدره.

(٧) قال الباجي: الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه، وغير ذلك مما أمروا به.

وقال غيره: أي: يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته، في جميع حالاته، في اللَّه، كما فعل الصديق ببذل نفسه ليلة الغار، وبذل ماله.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٩١٦- ١٧- حَدَّثَنِي عَن مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَن عَبدِاللَّه بنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كان يَقول:

القَصدُ[١] [و - «مص»، و«حد»] التُّؤدَةُ[٢] وحُسنُ السَّمتِ[٣]: جُزءٌ مِن

١٩١٦-١٧- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٣-١٣٤/ ٢٠٠٨)، وسويد بن سعيد (٥٣٩/ ١٢٧٤- ط البحرين، أو ص٤٧٤- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

وقد روي مرفوعًا بنحوه: أخرجه أبو داود (٤٧٧٦) -ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/ ١١٥/ ٤٠٤٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٧٧/ ٣٥٩٩)، والبيهقي في «الآداب» (١٢٩/ ١٩٣)-، وأحمد (١/ ٢٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٣٧-٢٣٨/ ٤٦٨ و٢/ ٤٢٤/ ٧٩١ وص٤٢٤- بدون رقم- ط الزهيري)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ رقم ١٢٦٠٨ و١٢٦٠٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٨٥- ٨٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٦٣)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٢٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٥٢/ ٦٥٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٢-١٣)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ١١٤/ ٤٠٤٣٨)، وعبدالباقي الأنصاري في «مشيخته» (٢/ ٩٩٩-١٠٠٠/ ٤٢٣)، والرافعي في «التدوين» (٣/ ٢٢٨) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به بنحوه.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ قابوس -هذا- لين الحديث.

وله شاهد آخر بنحوه: أخرجه الترمذي (٢٠١٠)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٦٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٠٦) -ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٥١/ ٦٧٥)- بسند حسن في الشواهد.

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره -إن شاء الله- مرفوعًا بمجموعهما.

وقد حسنه شيخنا الألباني -رحمه الله-.

(١) أي: التوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط. (٢) أي: الرفق والتأني.

(٣) أي: الهيئة والمنظر، وأصل السمت: الطريق، ثم استعير للزي الحسن، والهيئة المثلى في الملبس وغيره.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

خَمسَةٍ وَعِشرِين جُزءًا مِنَ النُّبُوَّة[١].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) قال الباجي: يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها، وأمروا بها، وجبلوا على التزامها.

قال: ونعتقد هذه التجزئة، ولا ندري وجهها؛ يعني: لأن ذلك من علوم النبوة، فطريق معرفة ذلك بالرأي والاستنباط مسدود.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٢- كتاب الرؤيا

١- باب ما جاء في الرّؤيا

٢- باب ما جاء في النّرد

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢- كتابُ الرُّؤيَا[١]

١- بابُ ما جاءَ في الرُّؤيَا

١٩١٧- ١- حَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ، عَن إسحَقَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي طَلحَةَ الأَنصَارِيِّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«الرُّؤيَا الحَسَنَةُ[٢] مِنَ الرَّجُلِ (في رواية «حد»: «العبد») الصَّالِح، جُزءٌ مِن سِتَّةٍ وَأَربَعِينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ[٣]».

١٩١٨- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي

---

(١) بالقصر: مصدر كالبشرى، مختصة غالبًا بشيء محبوب يرى منامًا؛ كذا قاله جمع.

وقال آخرون: الرؤيا كالرؤية، جعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث، للفرق بين ما يراه النائم واليقظان.

١٩١٧-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٤/ ٢٠٠٩)، وابن القاسم (١٧٤/ ١٢١- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٣٩/ ١٢٧٥- ط البحرين، أو٤٧٥/ ٦٥٦- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٨٣): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

(٢) أي: الصادقة أو المبشرة.

(٣) قال ابن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا مَلَكٌ أو نبي، وإنما القدر الذي أراد ﷺ بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة؛ لأن فيها إطلاقًا على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة؛ فيختص بمعرفته درجة النبوة.

١٩١٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٤/ ٢٠١٠)، وابن القاسم (٣٨٩/ ٣٧٥)، وسويد بن سعيد (٥٤٠/ ١٢٧٦-ط البحرين، أو ص٤٧٥- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٧/ ٥٧٩)، وأبو القاسم الجوهري=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

هُرَيرَةَ، عَن (في رواية «مص»: «أن») رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»: «عن النبي») ﷺ بِمِثلِ ذَلِكَ.

١٩١٩- ٢- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن إِسحَقَ بنِ عَبدِاللَّه بنِ أَبي طَلحَةَ،

=في «مسند الموطأ» (٤٥٧/ ٥٦٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٧٩/ ٦١٦٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٦٣) من طرق أخرى، عن أبي هريرة.

١٩١٩-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٥/ ٢٠١١)، وابن القاسم (١٨١/ ١٢٧)، وسويد بن سعيد (٥٤٠/ ١٢٧٧-ط البحرين، أو ص٤٧٥ -ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٣٠٤/ ٥٠١٧)، وأحمد (٢/ ٣٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٤١٢/ ٦٠٤٨ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٧١- ٢٧٢/ ٢٨٧)، والحاكم (٤/ ٣٩٠- ٣٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ١٩١/ ٤٧٧٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٧٠) من طرق عن مالك به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٨٤٥/ ٤٧٣): «وهو كما قالا».

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٨٢/ ٧٦٢١)، و«مسند حديث مالك بن أنس»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٥٢) من طريق معن بن عيسى، وعبدالرحمن بن القاسم، وموسى بن أعين، عن مالك به، لكن لم يقولوا: (عن أبيه).

قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٧٠- ١٧١): «وقد اختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث؛ فقال بعضهم هكذا؛ منهم: القعنبي، وعبدالرحمن بن القاسم، ومصعب بن عبدالله الزبيري -على خلاف عنهما-، وأبو مصعب كما سقناه من روايته.

وقال بعضهم: عن مالك، عن إسحاق، عن زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة؛ منهم: موسى بن أعين، ومعن بن عيسى، وعبدالرحمن بن القاسم -في الرواية الأخرى عنه-، ومن ذلك الوجه أخرجه النسائي» ا.هـ.

وقال ابن عساكر؛ كما في «تحفة الأشراف»: «والمحفوظ عن مالك، عن إسحاق، عن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَن زُفَرَ بن صَعصَعَةَ [بْنِ مَالِكٍ - «قس»، و«حد»]، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انصَرَفَ مِن صَلاةِ الغَدَاةِ(١)؛ يَقُولُ:

«هَل رَأَى أَحَدٌ مِنكُمُ اللَّيلَةَ رُؤيَا؟»، وَيَقُولُ: «[إِنَّهُ - «مص»، و«قس»، و«حد»] لَيسَ يَبقَى (في رواية «حد»: «لم يبق») بَعدِي مِنَ النُّبُوَّةِ(٢) إِلاَّ الرُّؤيَا الصَّالِحَةَ».

١٩٢٠- ٣- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَن يَبقَى (في رواية «حد»، و«مص»: «لم يبق») بَعدِي مِنَ النُّبُوَّةِ [شَيءٌ - «حد»] إِلاَّ المُبَشِّرَاتُ»، فَقَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الرُّؤيَا

=زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، أبي هريرة.

وكذلك رواه عن مالك جماعة؛ منهم: عبداللَّه بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، ومصعب بن عبداللَّه الزبيري... وغيرهم» ا.هـ.

(١) أي: الصبح. (٢) (أل): عهدية؛ أي: نبوته.

١٩٢٠-٣- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٥/ ٢٠١٢)، وسويد بن سعيد (٥٤٠/ ١٢٧٨-ط البحرين، أو٤٧٥/ ٦٥٧- ط دار الغرب) عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ١٢٢): «لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه مسندًا متصلاً في رواية عطاء بن يسار، ومعناه مسند صحيح من حديث ابن عباس وغيره» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وحديث ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- الذي أشار إليه: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٧٩).

وله شاهد من حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- به دون شطره الأخير: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٩٠)، وشطره الأخير يشهد له ما تقدم في أول الباب.

(٣) جمع مبشرة: اسم فاعل للمؤنث من البشر، وهو إدخال السرور والفرح على المبشر، وليس جمع البشرى؛ لأنها اسم بمعنى البشارة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

الصَّالحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أو تُرَى لَهُ[١]، جُزءٌ مِن سِتَّةٍ وَأَربَعِينَ جُزءاً مِنَ النُّبوَّةِ».

١٩٢١- ٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحيَى ابنِ سَعِيدٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مح»: «قال: سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن يقول»): سَمِعتُ أَبَا قَتَادَةَ بنَ رِبعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:

«الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ[٢] مِنَ اللَّه، والحُلمُ[٣] مِنَ الشَّيطَانِ[٤]، فَإذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيءَ يَكرَهُهُ؛ فَلْيَنفُث عَن يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إذَا استَيقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذ بِاللَّه مِن شَرِّهَا؛ فَإنَّهَا لَن تَضُرَّهُ -إنْ شَاءَ اللَّهُ-».

قَالَ أَبو سَلَمَةَ: إن كُنتُ لأَرَى الرُّؤيَا هي أَثقَلُ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعتُ هَذَا الحَدِيثَ؛ فَمَا كُنتُ أُبَالِيهَا[٥] (في رواية «مص»: «أبالي بها»، وفي

---

(١) أي: يراها له غيره.

١٩٢١-٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٥-١٣٦/ ٢٠١٣)، وابن القاسم (٥٣٢/ ٥١٢)، وسويد بن سعيد (٥٤١ / ١٢٧٩- ط البحرين، أو٤٧٥/ ٦٥٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٥/ ٩٢١).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٨٣/ ٧٦٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٤٢٣- ٤٢٤/ ٦٠٥٩ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٢/ ٧٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٢٠٤- ٢٠٥/ ٣٢٧٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٤٧ و٦٩٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٧١- ١٧٧٢/ ٢٢٦١/ ٢ و٤/ ١٧٧٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٢) أي: بشرى، وتحذير وإنذار.

(٣) بضم الحاء وسكون اللام، أو ضمها: الرؤية حسنة أو مكروهة، وهي المراد هنا.

(٤) أي: من إلقائه، يخوف ويحزن الإنسان بها.

(٥) أي: لا ألتفت إليها، ولا ألقي لها بالاً.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «قس»: «لأباليها»).

١٩٢٢- ٥- وحدَّثني عَن مَالِك، عَن هِشَامِ بنِ عُـروَةَ، عَـن أَبِيـهِ؛ أَنَّـهُ كَانَ يَقُولُ فِي (في رواية «مص»: «عن») هَذه الآيَةِ:

﴿لَهُمُ البُشرَى فِي الحَيَاة الدُّنيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤].

قَالَ: هِيَ الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَو تُرَى لَهُ.

٢- بابُ ما جاءَ في النَّردِ

١٩٢٣- ٦- حَدَّثَنِي عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنـا») مُوسَى

١٩٢٢-٥- **مقطوع صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (٢/ ١٣٦/ ٢٠١٤)، وسويد بن سعيد (٥٤١/ ١٢٨٠- ط البحرين، أو ص٤٧٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٩٥ و٩٦) من طرق عن هشام به.

قلت: سنده صحيح.

١٩٢٣-٦- **حسن** - رواية أبي مصعـب الزهـري (٢/ ١٣٦/ ٢٠١٥)، وسـويد بـن سعيد (٥٥٠/ ١٣٠٨- ط البحريـن، أو٤٨٤/ ٦٧٤- ط دار الغـرب)، ومحمـد بـن الحسـن (٣٢١/ ٩٠٥).

وأخرجـه أبـو داود (٤/ ٢٨٥/ ٤٩٣٨)، والإمـام أحمـد (٤/ ٣٩٧)، والبخـاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧١٩- ٧٢٠/ ١٢٦٩ -ط الزهيري)، والشافعي في «سنن حرملة»؛ كما في «معرفة السنن والآثـار» (٧/ ٤٣٣)، وابـن حبـان في «صحيحـه» (١٣/ ١٨١/ ٥٨٧٢ - «إحسان»)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٧٩/ ٣٠٧٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسـند الموطأ» (٤٩٩/ ٦٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٣٣/ ٥٩٦٠)، و«شـعب الإيمـان» (٥/ ٢٣٧/ ٦٤٩٨)، والبغـوي في «شـرح السـنة» (١٢/ ٣٨٤/ ٣٤١٤)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٧٤)- من طرق عن مالك به.

وأخرجـه ابـن ماجـه (٢/ ١٢٣٧- ١٢٣٨/ ٣٧٦٢)، وأحمـد (٤/ ٣٩٤ و٤٠٠)، والبخـاري في «الأدب المفـرد» (٢/ ٧٢٠/ ١٢٧٢ -ط الزهـيري)، وابـن أبـي شـيبة في «المصنـف» (٨/ ٧٣٥/ ٦١٩٢ و٧٣٧/ ٦٢٠٤)، والآجـري في «تحريـم النـرد والشـطرنج=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ مَيسَرَةَ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي هِندٍ، عَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»: «عن النبي ﷺ») قَالَ:

=والملاهي» (٦١/ ١٤ و٦١- ٦٢/ ١٥)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٤٨٤/ ٥٤٦ - «منتخب»)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٤١١/ ٥١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ٢٧٤- ٢٧٥/ ٧٢٩٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٧٧- ٧٨/ ٣٠٧٥ و٧٩/ ٣٠٧٦)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٣٤/ ٧٥٣)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤٠)، والروياني في «مسنده» (١/ ٣٥٢/ ٥٣٩ و٥٤١)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق ١٦١/ ب) -ومن طريقه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٥٤/ ٢٤٦٦)-، والحاكم (١/ ٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٥)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٧٤/ ٤٢٦٣)، و«شعب الإيمان» (٥/ ٢٣٧/ ٦٤٩٨)، و«الآداب» (٤١٦/ ٩١٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٧٤)، و«الاستذكار» (٢٧/ ١٢٩- ١٣٠) من طرق عن سعيد به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سعيد بن أبي هند لم يدرك أبا موسى الأشعري؛ كما قال أبو حاتم، والدارقطني، وابن القطان الفاسي، وابن حجر، وشيخنا الألباني -رحمهم الله جميعًا-[1].

وللحديث طريق أخرى؛ يرويها يزيد بن خصيفة، عن حميد بن بشير بن المحرر، عن محمد بن كعب، عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا بنحوه.

أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ٢٧٤/ ٧٢٨٩)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٣٤/ ٧٥٤)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق ١٦١/ أ)، والبيهقي (١٠/ ٢١٥).

قلت: سنده حسن في الشواهد؛ كما فصله شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٨٦).

وبالجملة؛ فالحديث حسن بطريقه الآخر، وقد حسنه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢٦٧٠)، و«صحيح الأدب المفرد» (٩٥٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٦٣)، و«مشكاة المصابيح» (٤/ ٢٦٠/ ٤٤٣١ - «هداية الرواة»).

.....

(أ) انظر: «المراسيل» (٦٧/ ١١٨)، و«علل الدارقطني» (٧/ ٢٤٢)، و«بيان الوهم والإيهام» (١/ ٤٤٥)، و«التقريب» (٢٤٠٩)، و«إرواء الغليل» (٨/ ٢٨٥).

«مَن لَعِبَ بِالنَّردِ[1]؛ فَقَد عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

١٩٢٤- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن عَلقَمَةَ بنِ أَبي عَلقَمَةَ، عَن أُمِّهِ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبيِّ ﷺ-؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا:

أَنَّ أَهلَ بَيتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّاناً فِيهَا، وَعِندَهُم نَردٌ، فَأَرسَلَت إِلَيهِم: لَئِن لَم تُخرِجُوهَا؛ لَأُخرِجَنَّكُم مِن دَارِي، وَأَنكَرَت ذَلِكَ عَلَيهِم.

١٩٢٥- ٧- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

---

(١) لعبة وضعها أحد ملوك الفرس، وتعرفها العامة بلعب الطاولة.

١٩٢٤- **موقوف حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٦/ ٢٠١٦)، وسويد ابن سعيد (٥٥٠/ ١٣٠٩- ط البحرين، أو ص٤٨٤- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧٢١/ ١٢٧٤ -ط الزهيري)، والآجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (٨٣/ ٣٤)، وابن وهب في «الموطأ»؛ كما في «التمهيد» (١٣/ ١٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٣٩/ ٦٥٠٥)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٦) من طرق عن الإمام مالك به.

قال شيخنا -رحمه الله-: «حسن الإسناد موقوف».

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق١٦٢/ أ) -ومن طريقه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٥٦/ ٢٤٧٣)-، والآجري في «تحريم النرد» (٨٣/ ٣٣) من طريق عبدالعزيز الدراوردي وعبدالله بن جعفر، عن علقمة به.

١٩٢٥-٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٧/ ٢٠١٧)، وسويد بن سعيد (٥٥٠/ ١٣١٠- ط البحرين، أو ص٤٨٤- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧٢١/ ١٢٧٣ -ط الزهيري)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ»؛ كما في «التمهيد» (١٣/ ١٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٣٩/ ٦٥٠٦)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٦) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

وقال شيخنا الألباني -رحمه الله-: «صحيح الإسناد موقوفًا».

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ»؛ كما في «التمهيد» (١٣/ ١٧٦)، والآجري في «تحريم النرد» (٨٣/ ٣٥ و٨٥/ ٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٦) من طرق عن نافع به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحداً مِن أَهلِهِ يَلعَبُ بِالنَّردِ؛ ضَرَبَهُ، وَكَسَرَهَا.

قَالَ يَحيَى: وَسَمِعتُ مَالِكًا[1] يَقُولُ: لا خَيرَ فِي الشِّطرَنجِ، وَكَرِهَهَا.

وَسَمِعتُهُ يَكرَهُ اللعِبَ بِهَا وَبِغَيرِهَا مِنَ البَاطِلِ، وَيَتلُو هَذِهِ الآيَة: ﴿فَمَاذَا بعد الحَق إلاَّ الضّلال﴾ [يونس: ٣٢].

(١) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٣٦/ ٧٦٢) من طريق ابن أبـي أويـس، عن مالك به.

٥٣- كتاب السلام

١- باب العمل في السّلام

٢- باب ما جاء في السّلام على اليهوديّ والنّصرانيّ

٣- باب جامع السّلام

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣- كتابُ السَّلامِ

١- بابُ العَمَلِ في السَّلامِ (في رواية «مص»: «التسليم»)

١٩٢٦- ١- حَدَّثَنِي عَن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ (في رواية «حد»: «أنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ»):

«يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ القَومِ وَاحِدٌ: أَجزَأَ عَنهُم».

١٩٢٧- ٢- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مـح»: «أخبرنـا») [أَبِـي

١٩٢٦-١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٧/ ٢٠١٨)، وسويد ابن سعيد (٥٤٤/ ١٢٩١- ط البحرين، أو٤٧٩/ ٦٦٤- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٧/ ٤٩٠): حدثنا عبداللَّـه بـن مسـلمة القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٨٧/ ١٩٤٤٣) -ومـن طريقـه البيهقـي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢٤٥/ ٣٣٦)، و«شـعب الإيمـان» (٦/ ٤٦٦/ ٨٩٢٣)-: عـن معمر، عن زيد بن أسلم به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، وقد روي موصولاً لكن لا يصح.

وللحديث شواهد كثيرة يصح بها، وقد فصلتها في كتـابي: «عجالـة الراغـب المتمنـي» (٢٢٥).

١٩٢٧-٢- **موقوف صحيـــح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (٢/ ١٣٧- ١٣٨/ ٢٠١٩)، وسـويد بـن سـعيد (٥٤٥/ ١٢٩٢- ط البحريـن، أو ص٤٧٩- ط دار الغـرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٣-٣٢٤/ ٩١٤).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٥٥/ ٨٨٧٨) من طريق الوليد بـن كثـير، عن محمد بن عمرو بنحوه.

قلت: سنده صحيح. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

نُعَيم - «مص»، و«حد»، و«مح»] وَهبِ بنِ كَيسَانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كنت جَالِساً عِندَ عَبدِاللَّه بنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيهِ رَجُل مِن أهلِ اليَمَنِ (في رواية «مح»: «رجل يماني»)، فَقَالَ: السلامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، ثُم زَادَ شَيئًا مَعَ ذَلِكَ -أَيضًا-، قَال ابن عَبَّاسٍ -وَهُوَ يومَئِذٍ قَد ذَهَبَ بَصَرُهُ-: مَن هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا اليَمَانِيُّ الَّذي يَغشَاك، فعرَّفُوهُ إيَّاهُ [حَتَّى عَرَفَهُ - «مح»]، قَالَ: فَقَالَ [عَبْدُاللَّهِ - «مح»] ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّ السَّلامَ انتَهَى إلَى البَرَكَةِ[1].

قَالَ يَحيَى: [وَ - «مص»] سُئِلَ مَالِكٌ[2]: هَل يُسَلَّمُ عَلَى المَرأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا المُتجَالَّةُ[3]؛ فَلا أَكرَهُ ذَلِكَ، وأَمَّا الشَّابَّةُ؛ فَلا أحِبُّ ذَلِكَ.

٢- بابُ ما جاءَ في السَّلامِ على اليهوديِّ والنَّصرانيِّ

١٩٢٨- ٣- حَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ

= وأخرج (٦/ ٤٥٥/ ٨٨٧٧) بسند صحيح عن ابن وهب؛ قال: أخبرني ابن جريج: أن عطاء بن أبي رباح حدثه: أن ابن عباس أتاهم يومًا في مجلس فسلم عليهم، فقال: سلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: من هذا؟ فقلت: عطاء، فقال: انته إلى: وبركاته، قال: ثم تلا: ﴿رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾ [هود: ٧٣].

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: قوله: «بركاته».

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٨/ ٢٠٢٠)، وسويد بن سعيد (ص٥٤٦ - ط البحرين، أو ص٤٨٠ -ط دار الغرب).

(٤) العجوز التي انقطع أرب الرجال منها.

١٩٢٨-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٨/ ٢٠٢١)، وابن القاسم (٣٢٠/ ٢٩٢- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٤٥/ ١٢٩٣- ط البحرين، أو ص٤٧٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٣/ ٩١٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٥٧ و٦٩٢٨)، و«الأدب المفرد» (٢/ ٦٢١/ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُم أَحَدُهُم؛ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيكُم[1]، فَقُل (في رواية «مح»: «فقولوا»): عَلَيكَ[2]».

قَالَ يَحيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ[3] عَمَّن سَلَّمَ عَلَى اليَهُودِيِّ أَو النَّصرَانِيِّ: هَل يَستَقبِلُهُ ذَلِكَ؟ [قَالَ - «مص»]: فَقَالَ: لا.

٣- بابُ جامِعِ السَّلامِ

١٩٢٩- ٤- حَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ، عَن إِسحَقَ بنِ عَبدِاللَّه بنِ أَبِي طَلحَةَ، عَن أَبِي (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «أن أبا») مُرَّةَ -مَولَى عَقِيلِ بنِ أَبِي

=١١٠٦ -ط الزهيري) عن عبدالله بن يوسف، ويحيى القطان، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٦٤/ ٩) من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار به.

وأخرجه مسلم (٢١٦٤/ ٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به.

(١) أي: الموت، ومنه الحديث: «لكل داء دواء إلا السام»، قيل: وما السام يا رسول الله؟! قال: «الموت».

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ١٤٠): «هكذا رواه يحيى بلفظ الواحد من غير واو -في «الأصل»: واحد!! وهو خطأ-، وتابعه طائفة من الرواة عن مالك على ذلك، وقال القعنبي: «عليكم» بلفظ الجماعة من غير واو -أيضًا-».

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٨-١٣٩/ ٢٠٢٢)، وسويد بن سعيد (ص٥٤٦ -ط البحرين، أو ٤٨٠/ ٦٦٦ -ط دار الغرب).

١٩٢٩-٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٩/ ٢٠٢٣)، وابن القاسم (١٧٩-١٨٠/ ١٢٦)، وسويد بن سعيد (٥٤٥/ ١٢٩٤- ط البحرين، أو٤٧٩/ ٦٦٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦٦ و٤٧٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ومسلم (٢١٧٦/ ٢٦) عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

طَالِبٍ-، عَن (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «أخبره عن») أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَينَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسجِدِ والنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذ أَقبَلَ نَفَرٌ ثَلاثَةٌ، فَأَقبَلَ اثنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وذَهَبَ وَاحِدٌ، [قَالَ - «قس»، و«مص»]: فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَرَأَى فُرجَةً[1] فِي الحَلقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فَجَلَسَ خَلفَهُم، وَأَمَّا الثَّالِثُ؛ فَأَدبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ:

«ألا أُخبِرُكُم عَن (في رواية «حد»: «خبر») النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُم؛ فَأَوَى[2] إِلَى اللَّهِ؛ فَآوَاهُ[3] اللَّه، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فَاستَحيَا[4]؛ فَاستَحيَا اللَّهُ مِنهُ، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فَأَعرَضَ[5]؛ فَأَعرَضَ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «حد»] عَنهُ».

١٩٣٠- ٥- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») إِسحَقَ ابنِ عَبدِاللَّه بنِ أَبِي طَلحَةَ، عَن أَنَس بنِ مالكٍ:

---

(١) هي الخلل بين الشيئين. (٢) لجأ.

(٣) أي: جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.

(٤) أي: ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء منه ﷺ ومن أصحابه.

(٥) أي: عن مجلسه ﷺ ولم يلتفت إليه، بل ولى مدبرًا.

١٩٣٠-٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٩- ١٤٠/ ٢٠٢٤)، وسويد بن سعيد (٥٤٦/ ١٢٩٥- ط البحرين، أو ص٤٨٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٧/ ٩٢٦).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٦٣٤/ ١١٣٢ - ط الزهيري)، وعبدالله ابن المبارك في «الزهد» (٦٨/ ٢٠٥)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٤٧/ ٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ١٠٩/ ٤٤٥٠) من طرق عن مالك به.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١١٠٠): «وإسناده صحيح، وكذلك قال العراقي [في «المغني عن حمل الأسفار» (٤/ ٨٤)]» ا.هـ.

وقال في «صحيح الأدب المفرد» (٨٦٢): «صحيح موقوفًا» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّـهُ عَنـهُ- «حـد»]، وَسَـلَّمَ عَلَيـهِ رَجُلٌ؛ فَرَدَّ عَلَيهِ السَّلامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيفَ أَنتَ؟ فَقَالَ: أَحمَدُ إِلَيكَ اللَّهَ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي (في رواية «مح»: «هذه») أَرَدتُ مِنكَ.

١٩٣١- ٦- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») إِسـحَقَ ابنِ عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّ الطُّفَيلَ بنَ أُبيِّ بنِ كَعبٍ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ يَأتِي عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَـرَ، فَيَغـدُو مَعَـهُ إِلَـى السّـوقِ، قَـالَ: فَـإِذَا غَدَونَا إِلَى السّوقِ؛ لَم يَمُرَّ عَبدُاللَّهِ بـنُ عُمَـرَ عَلَـى سَقَاطٍ[1]، وَلا صَـاحِبِ بَيعَةٍ[2] وَلا مِسكِينٍ، وَلا أَحَدٍ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيهِ [عَبدُاللَّهِ - «مح»]، قَالَ الطُّفَيـلُ: فَجِئتُ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ يَومـاً، فَاسـتَتبَعَنِي[3] إِلَـى السُّـوقِ، [قَـالَ - «مـح»]:

١٩٣١-٦- **موقوف صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (٢/ ١٤٠/ ٢٠٢٥)، وسويد بن سعيد (٥٤٦/ ١٢٩٦- ط البحرين، أو٤٨٠/ ٦٦٧- ط دار الغرب)، ومحمد بـن الحسن (٣٢٣/ ٩١٢).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٥٦١/ ١٠٠٦ -ط الزهيري)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٣٤/ ٨٧٩٠) من طريقين عن مالك به.

قال النووي في «رياض الصالحين» (٨٥٠): «رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح».

وقال شيخنا أسد السنة العلامـة الألبـاني -رحمـه اللَّـه- في «مشـكاة المصـابيح» (٤/ ٣٢٢- «هداية»): «قلت: سنده صحيح».

وكذا صححه في «صحيح الأدب المفرد».

(١) أي: بائع رديء المتاع، ويقال له -أيضًا-: سقطي، والمتاع الرديء سـقط، ويجمـع على أسقاط.

قال الزرقاني: هو بفتح السين والقاف، وقال في «النهاية»: «سقاط».

(٢) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٥٠١): «بفتح الباء للكافـة، وقيَّـده الجيَّـاني وابن عتاب بكسرها.

قال الجيَّاني: هي حالة من البيع؛ كالرِّكْبة والقِعْدة...» ا.هـ.

(٣) طلب مني أن أتبعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَقُلتُ لَهُ: وَمَا تَصنَعُ فِي السُّوقِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «بالسوق»)، وَأَنتَ لا تَقِفُ عَلَى البَيّعِ[1]، وَلا تَسأَلُ عَنِ السِّلَعِ[2]، وَلا تَسُومُ (في رواية «مح»، و«حد»: «تساوم») بِهَا، وَلا تَجلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟! قَالَ: وَأَقُولُ: اجلِس بِنَا هَهنَا نَتَحَدَّثْ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطنٍ! -وَكَانَ الطُّفَيلُ ذَا بَطنٍ- إِنَّمَا نَغدُو مِن أجلِ السَّلامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَن لَقِينَا.

١٩٣٢- ٧- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن يَحيَى بن سَعِيدٍ:

أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيكَ [-م- «مص»] وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، والغَادِيَاتُ والرَّائِحَاتُ[3]، فَقَالَ لَهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: وَعَلَيكَ أَلفاً، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

٨- وحدَّثني عَن مالكٍ[4]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

[أَنَّهُ يُستَحَبُّ - «مص»، و«حد»] إِذَا دُخِلَ البَيتُ غَيرُ المَسكُونِ يُقَالُ (في رواية «مص»: «يقول»): السَّلامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ.

١٩٣٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو») جَعفَرٍ

---

(١) أي: البائع. (٢) جمع سلعة: وهي البضاعة.

١٩٣٢-٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٠/ ٢٠٢٦)، وسويد بن سعيد (٥٤٧/ ١٢٩٧-ط البحرين، أو٤٨١/ ٦٦٨- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.*

(٣) معناه التي تغدو وتروح.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤١/ ٢٠٢٧)، وسويد بن سعيد (٥٤٧/ ١٢٩٩ -ط البحرين، أو ص٤٨١ -ط دار الغرب).

١٩٣٣- موقوف صحيح - رواية سويد بن سعيد (٥٤٧/ ١٢٩٨- ط البحرين، أو ص٤٨١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٣/ ٩١١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

القَارِىء؛ قَالَ:

كُنتُ أَجلِسُ إِلَى جَنبِ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيهِ إِنسَانٌ رَدَّ عَلَيهِ ابْنُ عُمَرَ مِثلَ مَا يُقَالُ لَهُ، يَقُولُ الرَّجُلُ: السَّلامُ عَلَيكُم؛ فَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: عَلَيكُمُ السَّلامُ - «حد»، و«مح»].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٥٤- كتاب الاستئذان

١- باب الاستئذان

٢- باب ما جاء في التّشميت في العطاس

٣- باب ما جاء في الصّور والتّماثيل

٤- باب ما جاء في أكل الضّبّ

٥- باب ما جاء في أمر الكلاب

٦- باب ما جاء في أمر الغنم

٧- باب ما جاء في الفأرة تقع في السّمن، والبدء بالأكل قبل الصّلاة

٨- باب ما يتّقى من الشّؤم

٩- باب ما يكره من الأسماء

١٠- باب ما جاء في الحجامة، وأجرة الحجّام

١١- باب ما جاء في المشرق

١٢- باب ما جاء في قتل الحيّات الّتي في البيوت، وما يقال في ذلك

١٣- باب ما يؤمر به من الكلام في السّفر

١٤- باب ما جاء في الوحدة في السّفر للرّجال والنّساء

١٥- باب ما يؤمر به من العمل في السّفر

١٦- باب الأمر بالرّفق بالمملوك

١٧- باب ما جاء في أمر المملوك وهيئته

بسم اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

٥٤- كتابُ الاستئذانِ[1]

١- بابُ الاستئذانِ

١٩٣٤- ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») صَفْوَانَ بنِ سُلَيمٍ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»: «أن النبي ﷺ») سَأَلَهُ رَجُلٌ (في رواية «حد»: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ»)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَستَأذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَم»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي البَيتِ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ: «استَأذِن عَلَيهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا (في رواية «مح»: «أخدمها»)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «استأذِن عَلَيهَا؛ أَتُحِبُّ أَن تَرَاهَا

---

(١) طلب الإذن بالدخول المأمور به في قوله -تعالى-: ﴿لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا عى أهلها﴾ [النور: ٢٧].

١٩٣٤-١- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤١/ ٢٠٢٨)، وسويد بن سعيد (٥٤٧/ ١٣٠٠- ط البحرين، أو٤٨١/ ٦٦٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٠/ ٩٠٢).

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٦/ ٤٨٨ -ط المؤسسة، أو ٥٠٨/ ٤٨٤ -ط دار الصميعي)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٥٩/ ٧٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٧)، و«الآداب» (٤٠٨/ ٨٩١) من طرق عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٢٢٩): «وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه، ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه، ولا بنته، ولا أخته، ولا ذات محرم منه عريانةً؛ لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع، لا يختلفون في ذلك» ا.هـ.

(٢) يريد: أنهما ساكنان في بيت واحد، والله يقول: ﴿غير بيوتكم﴾.

عُرْيَانَةٌ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَاستَأذِن عَلَيهَا».

١٩٣٥- ٢- وحدَّثني مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِندَهُ، عَن بُكَيرِ بنِ عَبدِاللَّه بنِ الأشَجِّ، عَن بُسرِ بنِ سَعِيدٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، عَن أَبِي مُوسى الأشعَرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«الاستِئذَانُ ثَلاثٌ، فَإن أُذِنَ (في رواية «قس»: «أذنوا») لَكَ؛ فَادخُل، وإلاَّ؛ فَارجع».

١٩٣٦- ٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِالرَّحمَنِ، عَن غَيرِ

١٩٣٥-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤١/ ٢٠٢٩)، وابن القاسم (٥٤٩/ ٥٢٧-تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٥٠/ ١٣١١- ط البحرين، أو٤٨٤/ ٦٧٥- ط دار الغرب)، وابن بكير (ل ٢٦١/ ب- نسخة الظاهرية)[1].

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٧/ ٨٤٦) من طريق القعنبي، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٩١/ ١٢٥) من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ١٥٤- ١٥٥): «هكذا قال مالك في إسناد حديثه هذا: عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري؛ وهذا وهم ممن رواه هكذا.

وهذا لا معنى له؛ لأن أبا سعيد الخدري لم يرو هذا الحديث -قط- عن أبي موسى الأشعري، وإنما رواه عن النبي ﷺ وشهد بذلك لأبي موسى.

وقد خرج بعض الرواة له مخرجًا؛ كأنه قال: عن أبي سعيد الخدري، عن قصة أبي موسى، عن النبي ﷺ» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٩٤-١٦٩٥/ ٢١٥٣/ ٣٤) من طريق ابن وهب: حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير به؛ كما قال ابن عبدالبر.

١٩٣٦-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤١-١٤٢/ ٢٠٣٠)، وسويد بن سعيد (٥٥١/ ١٣١٢- ط البحرين، أو ص٤٨٤-٤٨٥- ط دار الغرب). =

.....

(١) كما في «التعليق على غرائب حديث مالك» (ص١٩١).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَاحِد مِن عُلَمَائِهِم:

أَنَّ أَبَا مُوسَى الأشعَرِيَّ جَاءَ يَستَأذِنُ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»]، فَاستَأذَنَ ثَلاثاً ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرسَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَالَكَ لَم تَدخل؟ فَقَالَ أَبو مُوسَى [الأشعَرِيُّ - «حد»]: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «الاستِئذَانُ ثَلاثٌ، فَإن أُذِنَ لَكَ؛ فَادخُل، وَإلاَّ؛ فَارجع»، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَن يَعلَمُ هَذَا (في رواية «مص»: «ذلك»)؟ لَئِن لَم تَأتِنِي بِمَن يَعلَمُ ذَلِكَ؛ لأفعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبو مُوسَى [الأشعَرِيُّ - «حد»] حَتَّى جَاءَ مَجلِساً فِي المَسجِدِ، يُقَالُ لَهُ: مَجلِسُ الأنصَارِ، فَقَالَ: إنِّي أَخبَرتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ (في رواية «مص»، و«حد»: «أن رسول الله ﷺ قال»): «الاستِئذَانُ ثَلاثٌ، فَإن أُذِنَ لَكَ؛ فَادخُل، وَإلاَّ؛ فَارجع»، فَقَالَ: لَئِن (في رواية «مص»: «إن») لَم تَأتِنِي بِمَن يَعلَمُ هَذَا؛ لأفعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَإن كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنكُم؛ فَليَقُم مَعِي، فَقَالُوا لأبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: قُم مَعَهُ -وَكَانَ أَبو سَعِيدٍ أَصغَرَهُم-، فَقَامَ مَعهُ، فَأَخبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقَال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لأبِي مُوسى [الأشعَرِيِّ -

---

= وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٧/ ٥١٨٤): حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن له طرق أخرى يصح بها؛ منها:

١- ما أخرجه البخاري (٢٠٦٢ و٧٣٥٣)، ومسلم (٢١٥٣/ ٣٦) من طريق عبيد بن عمير: أن أبا موسى استأذن على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بنحوه.

٢- وآخر عند البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣/ ٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

٣- ويشهد لآخر الحديث: ما أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٦/ ٥١٨٣)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ١٢٧- ١٢٨/ ٣١٣٣) من طريق هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه به.

قلت: سنده حسن.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»]: أمَا إنِّي لَم أتَّهمكَ، وَلَكِنِّ[ـي - «مص»، و«حد»] خَشِيتُ أن يَتَقَوَّلَ[1] النّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩٣٧- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«لا يُقِيمُ أَحَدُكُم الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ؛ فَيَجْلِسَ فِيهِ» - «مح»].

٢- بابُ [ما جَاءَ فِي - «مص»] التَّشميتِ في العُطَاسِ (في رواية «مص»: «في تشميت العاطس»)

١٩٣٨- ٤- حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّه بنِ

---

(١) يكذب.

﴿٣٣﴾ - **صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٣١٢/ ٨٧٥) -ومن طريقه الدارقطني في «الموطآت»؛ كما في «فتح الباري» (١١/ ٦٢)- به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٦٩) -ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج»؛ كما في «الفتح»-: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

قال الحافظ: «وهذا الحديث ليس في «الموطآت»؛ إلا عند ابن وهب، ومحمد بن الحسن.

وقد أخرجه الدارقطني من رواية إسماعيل (بن أبي أويس)، وابن وهب، وابن الحسن، والوليد بن مسلم، والقاسم بن يزيد، وطاهر بن مدرار، كلهم عن مالك.

وأخرجه الإسماعيلي من رواية القاسم بن يزيد الجرمي، وعبداللَّه بن وهب؛ جميعًا عن مالك» ا.هـ.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٩١١ و٦٢٧٠)، و«الأدب المفرد» (٢/ ٦٣٩/ ١١٤٠- ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٧٧) من طرق عن نافع به.

١٩٣٨-٤- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٢-١٤٣/ ٢٠٣١)، وسويد بن سعيد (٥٤٨/ ١٣٠١- ط البحرين، أو ص٤٨١-٤٨٢- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٣٣٦/ ٩٥٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤٥٣/ ١٩٦٨٢) عن معمر، عن عبداللَّه بن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي بَكرٍ [ابْنِ عَمرِو بْنِ حَزمٍ - «مح»]، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إن عَطَسَ؛ فَشَمِّتْهُ[١]، ثُمَّ إِنْ (في رواية «حد»: «وإن») عَطَسَ؛ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِن عَطَسَ؛ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ (في رواية «حد»: «وإن») عَطَسَ؛ فَقُل: إِنَّكَ مَضنُوكٌ[٢]».

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: قَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ أَبِي بَكرٍ: لا أَدرِي أَبعدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟

١٩٣٩- ٥- وحدَّثني مَالكٌ، عَن نَافِعٍ:

=أبي بكر به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ١٦٥): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله».

وقال في «التمهيد» (١٧/ ٣٢٥): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه؛ منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وحديث سلمة بن الأكوع وأبي هريرة صحيحان، وقد فصلت تخريجهما في «عجالة الراغب المتمني» (٢٥٠ و٢٥١).

(١) قال ثعلب: معناه: أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك.

وقال ابن الأثير: التشميت: الدعاء بالخير والبركة، واشتقاقه من الشوامت؛ وهي القوائم؛ كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله -تعالى-.

وقيل: معناه: أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك.

(٢) أي: مزكوم، والضناك: الزكام، يقال: أضنكه الله وأزكمه.

قال ابن الأثير: والقياس: مضنك ومزكم، ولكنه جاء على ضنك وزكم.

١٩٣٩-٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٣/ ٢٠٣٢)، وسويد بن سعيد (٥٤٨/ ١٣٠٢- ط البحرين، أو ص٤٨٢- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٥٠٨/ ٩٣٣ -ط الزهيري)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٠/ ٩٣٥٠) من طريقين عن مالك به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»: «عن عبدالله بن عمر؛ أنه كان») إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرحَمُكَ اللَّهُ؛ قَالَ: يَرحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُم، وَيَغفِرُ لَنَا وَلَكُم.

٣- بابُ ما جاءَ في الصُّوَرِ والتَّماثيلِ

١٩٤٠- ٦- حَدَّثَنِي مالكٌ، عَن إِسحَقَ بنِ عَبدِاللَّه بنِ أَبي طَلحَةَ: أَنَّ رَافِعَ بنَ إِسحَقَ -مَولَى [آلِ - «حد»] الشِّفَاءِ- أَخبَرَهُ، قَالَ:

= قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٠/ ٩٣٤٩) من طريق ابن المبارك، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: كذا وقع في المطبوع: عبدالله (مكبرًا)، والصواب -والله أعلم-: عبيدالله (بالتصغير)؛ لأنه من شيوخ ابن المبارك، بخلاف (المكبر)؛ فلم يذكروه في شيوخ ابن المبارك، والله أعلم.

قلت: وسنده صحيح.

وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله-.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٩٠/ ٦٠٥٠) من طريق ابن عجلان، عن نافع به.

قلت: سنده حسن.

١٩٤٠-٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٣/ ٢٠٣٣)، وابن القاسم (١٧٨/ ١٢٥)، وسويد بن سعيد (٥٤٨/ ١٣٠٣-ط البحرين، أو٤٨٢/ ٦٧٠ -ط دار الغرب).

وأخرجه الترمذي (٥/ ١١٥/ ٢٨٠٥)، وأحمد (٣/ ٩٠)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٤٧٥- ٤٧٦/ ١٣٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ١٦٠/ ٥٨٤٩ -«إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٧٣/ ٢٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١٨٧/ ٦٣٠٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١٢٤٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

دَخَلتُ أَنَا وَعَبدُاللَّهِ بنُ أَبِي طَلحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبو سَعِيدٍ: أَخبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ المَلائِكَةَ لا تَدخُلُ بَيتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَو تَصَاوِيرُ (في رواية «مص»: «صورة»، وفي رواية «قس»: «صور»)» -شَكَّ إِسحَقُ، لا يَدرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبو سَعِيدٍ-.

١٩٤١- ٧- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن أَبِي النَّضرِ [-مَولَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِاللَّهِ

١٩٤١-٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٣-١٤٤/ ٢٠٣٤)، وابن القاسم (٤٤٠-٤٤١/ ٤٢٧)، وسويد بن سعيد (٥٤٩/ ١٣٠٥- ط البحرين، أو٤٨٢-٤٨٣/ ٦٧٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٠-٣٢١/ ٩٠٤).

وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٣٠- ٢٣١/ ١٧٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢١٢)، و«الكبرى» (٥/ ٤٩٩/ ٩٧٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ١٦٢/ ٥٨٥١ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٤- ٣٥٥/ ٣٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٠٤/ ٤٧٣١)، والروياني في «مسنده» (٢/ ١٥٩/ ٩٨٧)، والبيهقي (٧/ ٢٧١) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، غير قوله: فوجد عنده سهل بن حنيف؛ فإنه وهم من الإمام مالك.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ١٩٢- ١٩٣): «وفيه -أي: «الموطأ»-: عن عبيدالله أنه دخل على أبي طلحة؛ فأنكر ذلك بعض أهل العلم، وقال: لم يلق عبيدالله أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا؟! وأظن ذلك -والله أعلم- من أجل أن بعض أهل السير[1] قال: توفي أبو طلحة سنة (٣٤ هـ) في خلافة عثمان -رضي الله عنه-، وعبيدالله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع.

قال ابن عبدالبر: اختلف في وفاة أبي طلحة، وأصح شيء في ذلك: ما رواه أبو زرعة=

.....

(١) هذا قول أبي حاتم الرازي، وابن بكير، وابن نمير.

=قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي أربعين سنة؟! فكيف يجوز أن يقال: إنه مات (٣٤ هـ)، وهو قد صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة؟! وإذا كان كذلك -كما ذكرنا- صح أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة، والله أعلم[1].

وأما سهل بن حنيف؛ فلا يشك عالم بأن عبيدالله بن عبدالله لم يره، ولا لقيه، ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه؛ لأن سهل بن حنيف توفي سنة (٣٨ هـ)، وصلى عليه علي -رضي الله عنه-، ولا يذكره في الأغلب عبيدالله بن عبدالله؛ لصغر سنة -يومئذ-، والصواب في ذلك -والله أعلم-: عثمان بن حنيف؛ كذلك رواه محمد بن إسحاق[ب] عن أبي النضر -سالم-، عن عبيدالله بن عبدالله؛ قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوده، فوجدنا تحته نمطًا -وساق الحديث بمعنى حديث مالك عن أبي النضر-» ا.هـ.

وقال في «الاستذكار» (٢٧/ ١٧١/ ٤٠٦٧٦): «وهذا الحديث منقطع غير متصل؛ لأن عبيدالله بن عبدالله لم يدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة!! ولا حفظ له عنهما -ولا عن أحدهما- سماع، ولا له سن يدركها به، والله أعلم» ا.هـ.

ثم ذكر نحو ما ذكر في «التمهيد» -مختصرًا-.

وقوله: لأن عبيدالله لم يدرك سهل بن حنيف، ولا أبا طلحة: أما سهل بن حنيف؛ فمُسَلَّم به، وأما أبو طلحة؛ فإن المصنف نفسه -رحمه الله- رد هذا الكلام كما تقدم عنه آنفًا، فكأنه تراجع عما قاله في «الاستذكار»، وقد ألمح إلى هذا التراجع في نهاية كلامه من كتابه «الاستذكار» (٢٧/ ١٧٢/ ٥٠٦٨١).

ثم قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ١٩٣): «قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيدالله على أبي طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث=

.....

(أ) قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤١٥): «والظاهر أنه الصواب، ويؤيد كون ذلك صوابًا: رواية مالك في «الموطأ» عن أبي النضر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: أنه دخل على أبي طلحة (فذكر الحديث في التصاوير)، وقد صححه الترمذي، وعبيدالله بن عبدالله لم يدرك عثمان، ولا يصح له سماع من علي؛ فهذا يدل على تأخر وفاة أبي طلحة، والله أعلم» ا.هـ.

(ب) أخرجه من طريقه: النسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٩٩/ ٩٧٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٠٤- ١٠٥/ ٤٧٣٢).

قلت: لكن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= على ما رواه ابن أبي ذئب؛ فصح وهم مالك في سهل بن حنيف» ا.هـ.

قلت: يشير -رحمه اللَّه- إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٢٥ و٣٣٢٢ و٤٠٠٢ و٥٩٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٠٦)، وغيرهم من طريق معمر، وابن عيينة، وابن أبي عتيق، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد الأيلي؛ كلهم عن الزهري[1]، عن عبيداللَّه ابن عبداللَّه بن عتبة، عن ابن عباس، عن أبي طلحة به؛ إلا أنه لم يذكر قوله: «إلا رقمًا في ثوب».

قال ابن عبدالبر: «وكذلك وهم أبو النضر في روايته له عن عبيداللَّه بن عبداللَّه، عن أبي طلحة، ولم يدخل بينهما ابن عباس.

فالصحيح -في هذا الحديث- رواية الزهري له عن عبيداللَّه بن عبداللَّه، عن ابن عباس، عن أبي طلحة.

كذا قال علي بن المديني وغيره؛ وهو عندي كما قالوه، واللَّه أعلم» ا.هـ.

قلت: وقد ألمح إلى هذا الترجيح -أيضًا- الإمام الدارقطني -رحمه اللَّه- في كتابه الفذ: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٦/ ٩).

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٨١): «أخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر، عن عبيداللَّه بن عبداللَّه بن عتبة: أنه دخل على أبي طلحة يعوده، فذكر قصةً، وفيها المتن المذكور، وزاد فيه استثناء الرقم في الثوب، فلعل عبيداللَّه سمعه من ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعوده؛ فسمعه منه.

ويؤيد ذلك: زيادة القصة في رواية أبي النضر؛ لكن قال ابن عبدالبر: «الحديث لعبيداللَّه، عن ابن عباس، عن أبي طلحة؛ فإن عبيداللَّه لم يدرك أبا طلحة، ولا سهل بن حنيف»، كذا قال، وكأن مستنده في ذلك: أن سهل بن حنيف مات في خلافة علي، وعبيداللَّه لم يدرك عليًا، بل قال علي بن المديني: إنه لم يدرك زيد بن ثابت، ولا رآه، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة.

لكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحاق، عن أبي النضر؛ فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا لسهل: أخرجه الطبراني، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة، وكذلك أبو طلحة؛ فلا يبعد أن يكون عبيداللَّه أدركهما» ا.هـ. =

.....

(١) ورواه -أيضًا- عنه: شعيب بن حمزة، والزبيدي، وابن الماجشون، وابن أخي الزهري، والوليد بن كثير، وموسى بن عقبة... وغيرهم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

- «مص»، و«مح»]، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بْنِ مَسعُودٍ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلحَةَ الأنصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدْ[نَا - «مص»، و«قس»] عِندَهُ سَهلَ بنَ حُنَيفٍ، [قَالَ - «مص»، و«قس»]: فَدَعَا أَبُو طَلحَةَ إِنسَاناً، فَنَزَعَ نَمَطاً[1] مِن تَحتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهلُ بنُ حُنَيفٍ: لِمَ تَنزِعُهُ؟ قَالَ: لأنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَد قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَد عَلِمتَ، فَقَالَ سَهلٌ: أَلَم (في رواية «مح»: «أو لم») يَقُل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إلاَّ مَا كَانَ رَقمًا[2] في ثَوبٍ»؟ قَالَ: بَلَى، ولَكِنَّهُ (في رواية «حد»: «ولكن هذا») أَطيَبُ لِنَفسِي.

١٩٤٢- ٨- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»، و«قس»: «أُمِّ المُؤمِنِينَ»)-:

أَنَّهَا اشتَرَت نُمرُقَةً[3] فِيهَا تَصَاوِيرُ[4]، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَم يَدخُل، فَعَرَفَت فِي وَجهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقَالَت: [فَقُلتُ - «مص»]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وإِلَى رَسُولِهِ (في رواية «مص»: «رسول

= والحديث صححه -على شرط الشيخين- شيخنا العلامة الألباني -رحمة اللَّه عليه- في «غاية المرام» (١٠٢/ ١٣٤)، وفاته ما ذكرته آنفًا.

وللحديث طريق أخرى: فأخرجه البخاري (٣٢٢٦ و٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦/ ٨٥ و٨٦) من طريق زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة به.

(١) ضرب من البسط له خمل رقيق. (٢) أي: نقشًا ووشيًا.

١٩٤٢-٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٤-١٤٥/ ٢٠٣٥)، وابن القاسم (٢٩٣/ ٢٦٠)، وسويد بن سعيد (٥٤٩/ ١٣٠٦- ط البحرين، أو٤٨٣/ ٦٧٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢١٠٥ و٥١٨١ و٥٩٦١) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (٢١٠٧/ ٩٦) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٣) وسادة صغيرة. (٤) أي: تماثيل حيوان.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اللَّه»)، فَمَاذَا أَذنَبتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمرُقَةِ[1]؟»، قَالَت: اشتَرَيتُهَا لَكَ تَقعُدُ عَلَيهَا وَتَوَسَّدُهَا (في رواية «قس»: «تتوسَّدها»، وفي رواية «حد»: «اشتريتها لِتَقْعُدَ عَلَيهَا ولتوسدها»)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَومَ القِيَامَةِ [بها - «قس»] [وَ - «حد»] يُقَالُ (في رواية «مص»: «فيقال») لَهُم: أَحيُوا مَا خَلَقتُم»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ البَيتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدخُلُهُ المَلائِكَةُ».

١٩٤٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ-؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ذَكَرَ بَعضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتهَا بِأَرضِ الحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَيَا أَرضَ الحَبَشَةِ؛ فَذَكَرنَ كَنِيسَةً رَأَينَهَا بِأَرضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِية، وَذَكَرنَ مِنْ حُسنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأسَهُ، فَقَالَ:

«إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبرِهِ مَسجِدًا، ثُمَّ

---

(١) أي: ما شأنها فيها تماثيل.

١٩٤٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٢/ ١٩٤٧)، وسويد بن سعيد (٥٤٨/ ١٣٠٤- ط البحرين، أو٤٨٢/ ٦٧١- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٤١): حدثنا إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

وأخرجه البخاري (٤٢٧ و٤٣٤ و٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨) من طرق عن هشام بن عروة به.

(٢) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٧٣): «هذا في «الموطأ» عند معن، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وليس عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عفير، ولا يحيى بن يحيى الأندلسي» ا.هـ.

قلت: ومثله قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

صَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِندَ اللَّهِ» - «مص»، و«حد»، و«بك»].

٤- بابُ ما جاءَ في أكلِ الضَّبِّ

١٩٤٤- ٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن عَبدِ الرَّحمَن بنِ عَبدِاللَّه بنِ عبدِالرَّحمَنِ ابنِ أَبِي صَعصَعَةَ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي ﷺ») بَيتَ مَيمُونَةَ بِنْتِ (في رواية «حد»: «ابنة») الحَارِثِ، فَإِذَا ضِبَابٌ[2] (في رواية «مص»: «فأتي بضباب») فِيهَا بَيضٌ[3]، وَمَعَهُ عَبدُاللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ: «مِن أَينَ لَكُم هَذَا (في رواية «زد»: «ما هذا يا ميمونة؟!»)؟»، فَقَالَت:

١٩٤٤-٩- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٥/ ٢٠٣٦)، وعلي بن زياد (١٧٦-١٧٧/ ١٠١)، وسويد بن سعيد (٥٨٢/ ١٤٠٦- ط البحرين، أو٥١١/ ٧٣٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ٢٣٥): «لم يختلف الرواة لـ «الموطأ» في إسناد هذا الحديث وإرساله».

(١) في رواية «زد»: «عن سليمان بن يسار عن ابن عباس؛ قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله!!»، وهو وهم محض.

(٢) جمع ضب، قال في «المصباح»: الضب: دابة تشبه الحرذون، وهي أنواع: فمنها ما هو على قدر الحرذون، ومنها أكبر منه، ومنها دون العنز وهو أعظمها، ومن عجيب خلقته: أن الذكر له زبَّان، والأنثى لها فرجان تبيض منهما، والجمع: ضباب؛ مثل: سهم وسهام، وأضب -أيضًا-، مثل: فلس وأفلس، والأنثى: ضبة.

وقال الزرقاني: هو حيوان بري كبير القد، قيل: إنه لا يشرب الماء، وإن لحمه يذهب العطش، وإنه يعيش سبع مئة سنة فأزيد، ولا يسقط له سن، ويبول في كل أربعين يومًا قطرة.

(٣) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩/ ٢٣٥): «هكذا قال يحيى: فإذا ضباب فيها بيض، وقال ابن القاسم: فإذا بضباب فيها بيض، وقال القعنبي، وابن نافع، وابن بكير، ومطرف: فأتي بضباب، قال القعنبي: فيهن بيض، وقال غيره: فيها بيض» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[ضِبَابٌ - «زد»] أَهدَتهُ لِي أُختَي هُزَيلةُ بنتُ (في رواية «زد»، و«حد»: «ابنة») الحَارِثِ، فَقَالَ [النَّبيُّ ﷺ -«زد»] لِعَبدِاللَّه بنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ: «كُلا»، فَقَالا: أَوَلا تَأكُلُ أَنتَ يَا رَسُولَ اللَّه (في رواية «زد»: «قال: قلنا: نأكل ولا تأكل»)؟! فَقَالَ: «إنِّي (في رواية «زد»: «إنها») تَحضُرُنِي (في رواية «حد»: «إنه يحضرني») مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ[1]»، قَالَت مَيمُونَةُ: أَنَسقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِن لَبَنٍ (في رواية «حد»: «لبنًا») عِندَنَا؟! فَقَالَ: «نَعَم»، فَلَمَّا شَرِبَ؛ قَالَ: «مِن أَينَ لَكُم هَذَا؟»، فَقَالَت: أَهدَتهُ لِي أُختِي هُزَيلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَرَأَيتِك (في رواية «زد»: «قَالَتْ مَيمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّه! إنَّهَا قَدْ أَهْدَتْ لَنَا قِرْبَةً مِنْ لَبَنٍ، أَفَلا نُسقِيكَ مِنهَا؟ قَالَ: «بَلَى»، فأتي بِقِدْحِ لَبَنٍ فَشَرِبَ مِنهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَيْمُونَةُ») جَارِيَتَكِ[2] الَّتِي كُنتِ استَأمَرتِينِي[3] (في رواية «حد»: «استأذنتيني») فِي عِتقِهَا، أَعطِيهَا أُختَكِ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرعَى عَلَيهَا؛ فَإنَّهُ خَيرٌ لَكِ».

١٩٤٥- ١٠- وحدَّثني مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ

(١) قال ابن الأثير: أراد الملائكة الذين يحضرونه، و(حاضرة): صفة طائفة أو جماعة.

(٢) أي: أخبرني عن شأن جاريتك. (٣) أي: استأذنتيني.

١٩٤٥-١٠- صحيح - رواية ابن القاسم (١٢٦/ ٧٠)، ومحمد بن الحسن (٢١٩/ ٦٤٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣٧): حدثنا عبداللَّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٤٥): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به، وذكره؛ لكن قال: عن عبداللَّه بن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول اللَّه.

قلت: وهو رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٦/ ٢٠٣٧)، وسويد بن سعيد (٥٨٣/ ١٤٠٧-ط البحرين، أو٥١١/ ٧٣٦- ط دار الغرب).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٦٣- ٦٦٤): «وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري: هل هو من مسند ابن عباس، أو من مسند خالد؟ وكذا اختلف فيه على=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ، عَن أَبِي أُمَامَةَ بن سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عَبَّاسٍ، عَن خَالِدِ ابنِ الوَلِيدِ بن المُغِيرَةِ [المَخزُومِيِّ - «قس»]:

أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بَيتَ مَيمُونَةَ [بِنتِ الحَارِثِ - «مص»] -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-، [قَالَ - «قس»]: فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحنُوذٍ(١)؛ [يَعنِي: مَشوِي - «حد»]، فَأَهوَى(٢) إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعضُ النِّسوَةِ اللاَّتِي [كُنَّ

=مالك؛ فقال الأكثر: عن ابن عباس، عن خالد(أ).

وقال يحيى بن بكير في «الموطأ»، وطائفة(ب) عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا.

وقال يحيى بن يحيى التميمي(ج) عن مالك بلفظ: عن ابن عباس؛ قال: دخلت أنا وخالد على النبي ﷺ؛ أخرجه مسلم عنه.

والجمع بين هذه الروايات: أن ابن عباس كان حاضرًا للقصة في بيت خالته ميمونة؛ كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه؛ لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب، وباشر أكله -أيضًا-، فكان ابن عباس ربما رواه عنه، ويؤيد ذلك: أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس؛ قال: أتي النبي ﷺ -وهو في بيت ميمونة، وعنده خالد بن الوليد- بلحم ضب..» الحديث؛ أخرجه مسلم» ا.هـ.

(١) مشوي بالحجارة المحماة، يقال: حنيذ ومحنوذ، كقتيل ومقتول.

(٢) أي: مد.

.....

(أ) قلت: وهو الصحيح؛ قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٣): «وكأن مالكًا كان يشك فيه، والصحيح رواية القعنبي ومن تابعه؛ وقد رواه يونس بن يزيد [أخرجه من طريقه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦/ ٤٤)]، ومعمر في رواية هشام بن يوسف عنه [أخرجه البخاري (٥٤٠٠)]، وصالح بن كيسان [أخرجه مسلم (١٩٤٦/ ٤٥)] عن الزهري نحو رواية القعنبي عن مالك» ا.هـ.

ونحوه في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٥٨).

قلت: وهو كذلك عند يحيى بن يحيى الأندلسي، وابن القاسم -في رواية سحنون-، ومحمد بن الحسن الشيباني، وابن وهب، ومعن.

(ب) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١٣٤): «وقال ابن القاسم -في رواية أخرى عنه-، وابن يوسف، وابن عفير، وأبو مصعب!! وابن بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري: عن ابن عباس وخالد بن الوليد» ا.هـ.

(ج) ووافقه أبو المصعب الزهري، وسويد الحدثاني.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

- «مح»] فِي بَيتِ مَيمُونَةَ: أَخبَرُوا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَن يَأكُلَ مِنهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قس»، و«مص»] يَدَهُ، [قَالَ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: فَقُلتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّـه؟! [قَالَ - «قس»]: فَقَالَ: «لا؛ وَلَكِنَّهُ لَم يَكُن بَأَرضِ قَومِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ[1]»، قَالَ خَالِدُ [بْنُ الوَلِيدِ - «مص»]: فاجتَرَرتُهُ[2] فَأَكَلتُهُ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يَنظُرُ.

١٩٤٦- ١١- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّـهِ

---

(١) مضارع عفت الشيء؛ أي: أجد نفسي تكرهه. (٢) أي: جررته.

١٩٤٦-١١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٦-١٤٧/ ٢٠٣٨)، وابن القاسم (٣٢٢/ ٢٩٧)، وعلي بن زياد (١٧٧-١٧٨/ ١٠٢)، وسويد بن سعيد (٥٨٣/ ١٤٠٨- ط البحرين، أو٥١١/ ٧٣٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٢٠/ ٦٤٦).

وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٥١- ٢٥٢/ ١٧٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٩٧)، و«الكبرى» (٣/ ١٥٦/ ٤٨٢٦ و٤٨٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٥/ ٣٥-٣٦/ ٧٦٨٨)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٠٨/ ٩٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤١٤/ ٤٧٩ و٥٣٧-٥٣٨/ ٧٠٧)، والسراج في «مسنده» -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٣٦/ ٢٧٩٧)-، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٦٧/ ٢٦٣- مسند عمر بن الخطاب)، والبغوي (١١/ ٢٣٦- ٢٣٧/ ٢٧٩٨) من طرق عن مالك، عن عبدالله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ١٩٧)، و«الكبرى» (٣/ ١٥٦/ ٤٨٢٧)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٣٧٠/ ٦١١ - ترتيبه)، و«اختلاف الحديث» (ص ٩١) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٥٦/ ٥٧٢٦)، وتمام في «الفوائد» (٣/ ١٥١/ ٩٥٢ - ترتيبه)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٦٥/ ٤٠)-، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٦٥/ ٢٥٧)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٠٨/ ٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٣٦- ٢٣٧/ ٢٧٩٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٣٧- ٥٣٨/ ٧٠٧) من طرق عن مالك، عن نافع به.=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ دِينَارٍ، [وَنَافِعٍ - «مص»][1]، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلاً نَادَى (في رواية «مـح»: «قـال: نـادى رجـل») رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا (في روايـة «مـح»، و«زد»: «كيـف») تَـرَى فِـي [أَكْـلِ - «زد»، و«مح»] الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«لَستُ بِآكِلِهِ، وَلا بِمُحَرِّمِهِ».

١٩٤٧- [مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّـبِّ؛ فَقَـالَ: «لا آمُـرُ بِـهِ، وَلا أَنْهَـى عَنـهُ - «زد»].

٥- بابُ ما جاءَ في أَمرِ الكلابِ

١٩٤٨- ١٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنـا») يَزِيـدَ بـنِ

= قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) من طريقين، عن عبدالله بن دينار به.

وأخرجه مسلم (١٩٤٣/ ٤٠ و٤١) من طريقين عن نافع به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٧): «لم يروه عن مالك مـن حديـث نـافع إلا أبو مصعب؛ فإنه رواه عن مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار جميعًا، عن ابن عمـر، وقـال فيه: وهو على المنبر، وسائر رواة «الموطأ» يروونه: عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عـن ابـن عمر» ا.هـ.

١٩٤٧- **صحيح لغيره** - رواية ابن زياد (١٧٨/ ١٠٣) عن مالك به.

قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد، ويشهد له ما قبله من الأحاديث.

١٩٤٨-١٢- **صحيح** - روايـة أبـي مصعـب الزهـري (٢/ ١٤٧/ ٢٠٣٩)، وابـن القاسم (٥٤٠/ ٥١٨)، وسويد بن سعيد (٥٨٣/ ١٤٠٩- ط البحريـن، أو٥١٢/ ٧٣٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٧-٣١٨/ ٨٩٢).

وأخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦/ ٦١) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

خُصيفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزيدَ أَخبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفيَانَ بنَ أَبي زُهَير -وَهُوَ رَجُلٌ مِن أَزدِ شَنُوءَةَ، مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ- وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ، [وَهُوَ - «مح»] عِندَ بَابِ المَسجِد، فَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:

«مَنِ اقتَنَى[1] كَلباً لا يُغنِي عَنهُ[2] زَرعاً وَلا ضَرعاً[3]؛ نقَصَ مِن عَمَلِهِ كلَّ يَومٍ قِيراطٌ»، قَالَ: [قُلْتُ - «مح»]: أَنتَ سَمِعتَ هَذَا مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي[4] وَرَبِّ هَذَا المَسجِدِ.

١٩٤٩- ١٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، [وَعَبدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ][5]، عَن عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مص»: «عن عبداللَّه بن

(١) افتعال من القنية؛ وهي الاتخاذ؛ أي: من اتخذ.

(٢) أي: لا يحفظ له.

(٣) كناية عن المواشي.

قال عياض: المراد: كلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار، لا الذي يحفظه من السارق، وكلب الماشية الذي يسرح معها، لا الذي يحفظها من السارق.

(٤) جواب بمعنى: نعم، فيكون لتصديق الخبر.

١٩٤٩-١٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٧-١٤٨/ ٢٠٤٠)، وابن القاسم (٢٩٠/ ٢٥٦)، وسويد بن سعيد (٥٨٤/ ١٤١٠- ط البحرين، أو ص٥١٢- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤/ ٥٠) عن عبداللَّه بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٥) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٩): «هو في «الموطأ» عند جمهور الرواة -يحيى بن يحيى وغيره-: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو عند معن بن عيسى، وقتيبة ابن سعيد في «الموطأ»: عن مالك، عن نافع وعبداللَّه بن دينار جميعًا عن ابن عمر» ا.هـ.

قلت: وهو في رواية «مح» (٣١٨/ ٨٩٤): «عن عبداللَّه بن دينار وحده، عن ابن عمر».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

عمر؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ»):

«مَنِ اقتَنى كَلباً -إلاَّ كَلباً ضَارِياً[١]، أو كَلبَ (في رواية «قس»: «لَيْسَ بِكَلْبِ صَيدٍ وَلا كَلْبِ») مَاشِيَةٍ[٢]-؛ نَقَصَ مِن عَمَلِهِ (في رواية «قس»: «أجره») كَلَّ يَومٍ قِيرَاطَانِ».

١٩٥٠- ١٤- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتلِ الكِلابِ».

٦- بابُ ما جاءَ في أمرِ الغَنَمِ

١٩٥١- ١٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أي: معلمًا للصيد، معتادًا له.

قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٥٠٨): «وقع في رواية يحيى: «من اقتنى إلا كلبًا ضاريًا، أو كلب ماشية»؛ وهو كلام فيه حذف، وإنما الوجه فيه: «من اقتنى كلبًا؛ إلا كلبًا ضاريًا»، وكذا وقع في غير هذه الرواية».

(٢) قال عياض: المراد به: يسرح معها، لا الذي يحفظها من السارق.

١٩٥٠-١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٨/ ٢٠٤١)، وابن القاسم (٢٩٠/ ٢٥٧).

وأخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠/ ٤٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

١٩٥١-١٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٨-١٤٩/ ٢٠٤٢)، وابن القاسم (٣٨١/ ٣٦٣)، وسويد بن سعيد (٥٨٤/ ١٤١١- ط البحرين، أو٥١٢/ ٧٣٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٠١)، و«الأدب المفرد» (١/ ٢٩٦/ ٥٧٤ -ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٥٢/ ٨٥) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«رَأسُ الكُفرِ[١] نَحوَ[٢] المَشرِقِ، والفَخرُ[٣] والخُيَلاءُ[٤] فِي أَهلِ الخَيلِ وَالإِبلِ والفَدّادِينَ[٥] أَهلِ الوَبَرِ[٦]، والسّكِينَةُ[٧] فِي أَهلِ الغَنَمِ».

١٩٥٢- ١٦- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن عَبدِالرَّحمَن بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عَبدالرَّحمَنِ

---

(١) أي: منشوؤه وابتداؤه، أو معظمه وشدته.

(٢) بالنصب؛ لأنه ظرف مستقر، في محل رفع خبر المبتدأ.

قال الباجي: يحتمل أن يريد: فارس، وأن يريد: أهل نجد، وقال غيره: المراد: كفر النعمة؛ لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من جهته، كفتنة الجمل وصفين، والنهروان، وقتل الحسين، وقتل مصعب بن الزبير، وفتنة الجماجم، وإثارة الفتن وإراقة الدماء: كفران نعمة الإسلام.

(٣) أي: ادعاء العظمة والكبر والشرف.

(٤) الكبر واحتقار الغير، وهي ممدودة، تضمُّ خاؤها وتكسر، وضمها أفصح.

(٥) بدل من (أهل)، جمع فداد، وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك.

وقيل: الفدادين: الإبل الكبيرة من مائتي إلى ألف.

وقيل: هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان.

وقال الخطابي: إنما ذم هؤلاء؛ لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب.

وقال ابن فارس: هم أصحاب الحروث والمواشي.

(٦) أي: ليسوا من أهل المدر؛ لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر.

(٧) أي: الطمأنينة والوقار والتواضع.

قال ابن خالويه: لا نظير لها؛ أي: في وزنها؛ إلا قولهم: على فلان ضريبة؛ أي: خراج معلوم.

١٩٥٢-١٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٩-١٥٠/ ٢٠٤٣)، وابن القاسم (٤٠٥/ ٣٩٣)، وسويد بن سعيد (٥٨٤/ ١٤١٢- ط البحرين، أو ص٥١٢- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩ و٣٣٠٠ و٧٠٨٨) عن القعنبي، وابن أبي=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ أَبِي صَعصَعَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُوشِكُ[١] أَن يَكُونَ خَيرُ مَالِ المُسلِمِ غَنَماً يَتبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ[٢] وَمَوَاقِعَ القَطرِ[٣]، يَفِرُّ بِدِينِهِ[٤] مِنَ الفِتَنِ».

١٩٥٣- ١٧- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَن [عَبدِاللَّهِ - «مص»] ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَحتَلِبَنَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «يحلبن») أَحَدٌ [كم - «مص»، و«مح»] مَاشِيَةَ[٥] أَحَدٍ (في رواية «مح»: «امرئ») بِغَيرِ إِذنِهِ (في رواية «مص»: «إلاَّ بإذنه»)، أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَن تُؤتَى مَشرُبَتُهُ[٦]، فَتُكسَرَ خِزَانَتُهُ[٧]؛ فَيُنتَقَلَ

=أويس، وعبدالله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٠ و٦٤٩٥) من طريق عبدالعزيز بن أبي الماجشون، عن عبدالرحمن به.

(١) أي: يقرب.

(٢) أي: رؤوسها.

(٣) القطر: هو المطر؛ أي: بطون الأودية والصحارى؛ إذ هما مواضع الرعي.

(٤) أي: بسببه من الناس، أو مع دينه.

١٩٥٣-١٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٠/ ٢٠٤٤)، وابن القاسم (٢٨٥/ ٢٥١)، وسويد بن سعيد (٥٨٤/ ١٤١٣-ط البحرين، أو٥١٢-٥١٣/ ٧٤٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١١/ ٨٧٢).

وأخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦/ ١٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٥) قال في «النهاية»: الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه في الغنم أكثر.

(٦) أي: غرفته.

(٧) مكانه، أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخزُنُ لَهُم ضُرُوعُ[١] مَوَاشِيهِم أَطعِمَاتِهِم[٢]، فَلا يَحتَلِبَنَّ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «يحلبن») أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذنِهِ (في رواية «مح»: «ماشية امرئ بغير إذنه»)».

١٩٥٤- ١٨- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «بلغني»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِن نَبِيٍّ إلاَّ [و- «حد»] قَد رَعَى غَنَمًا (في رواية «مص»، و«حد»: «الغنم»)»، قِيلَ: وَأَنتَ يَا رَسُولَ اللَّه؟! قَالَ: «وَأَنَا».

٧- بابُ ما جاءَ في الفَارَةِ تَقَعُ في السَّمنِ، والبَدءِ بالأكلِ قَبلَ الصَّلاةِ

١٩٥٥- ١٩- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

---

(١) جمع ضرع؛ وهو للبهيمة؛ كالثدي للمرأة.

(٢) جمع أطعمة؛ وهي جمع طعام، والمراد هنا: اللبن، فشبه ضروع المواشي في ضبطها الألبان على أربابها، بالخزانة التي تحفظ ما أودعته من متاع وغيره.

١٩٥٤-١٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٠/ ٢٠٤٥)، وسويد بن سعيد (٥٨٥/ ١٤١٤- ط البحرين، أو ص٥١٣- ط دار الغرب) عن مالك به.

وقد وصله البخاري في «صحيحه» (٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به.

١٩٥٥-١٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٠/ ١٩٤٤)، وسويد بن سعيد (٥٦٥/ ١٣٥٧- ط البحرين، أو ص٤٩٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٦/ ٢٢٠).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٠٦/ ٣٣١) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٧٥/ ٢١٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٢٠) من طريق أيوب السختياني وعبيدالله بن عمر، كلاهما عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (١/ ٥٧٥/ ٢١٨٩)، وأحمد (٢/ ١٤٨) عن ابن جريج، قال:=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ ابنَ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«مح»: «عن عبداللَّه بن عمر أنه») كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيهِ عَشَاؤُهُ (في رواية «مح»: «الطعام»)، فَيَسمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيتِهِ؛ فَلا يَعجَلُ عَن طَعَامِهِ حَتَّى يَقضِيَ حَاجَتَهُ مِنهُ.

١٩٥٦- ٢٠- وحدَّثني مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيدِاللَّهِ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عَبَّاسٍ، عَن مَيمُونَةَ[1] -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

=أخبرني نافع به بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

١٩٥٦-٢٠- **صحيح** - رواية علي بن زياد (١٨٣/ ١٠٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٥ و٢٣٦ و٥٥٤٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، ومعن بن عيسى، وعبدالعزيز بن عبداللَّه الأويسي، كلهم عن الإمام مالك به.

وأخرجه (٥٥٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٣٣- ٣٤) -ونحوه في «الاستذكار» (٢٧/ ٢١٨-٢١٩ - مختصرًا)-: «هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيداللَّه، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وتابعه جماعة من الحفاظ؛ منهم: عبدالرحمن بن مهدي، وعبداللَّه بن نافع، والشافعي، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وأشهب ابن عبدالعزيز، وإبراهيم بن طهمان، وزياد بن يونس، ومطرف بن عبداللَّه، وسعيد بن داود الزنبري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيداللَّه بن عبداللَّه، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيداللَّه، عن ميمونة لم يذكر ابن عباس؛ هكذا رواه عن ابن وهب: يونس بن عبدالأعلى، وأبو الطاهر، والحارث بن مسكين.

ورواه القعنبي، والتنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى[أ]، وإسحاق بن سليمان=

.....

(أ) رواه البخاري (٢٣٦) من طريق معن، عن مالك به، لكن قال: عن ميمونة، بل أكد هذا فقال: حدثنا مالك ما لا أحصيه، يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة.

فلعله اختلف عن معن فيه. وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (١/ ٣٤٤).

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنِ الفَأرَةِ تَقَعُ في السَّمنِ [فَمَاتَتْ - «مح»]،

= الرازي، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن [(٣٤١/ ٩٨٤)] وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي؛ كل هؤلاء رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيداللَّه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا ميمونة.

ورواه يحيى القطان وجويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيداللَّه بن عبداللَّه، عن ابن عباس: أن ميمونة استفتت النبي ﷺ.

ورواه ابن بكير، وأبو مصعب [(٢/ ٣٩٧-٣٩٨/ ٢٧١٤)]، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيداللَّه، عن النبي ﷺ مقطوعًا.

وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث، واللَّه أعلم.

والصواب فيه: ما قاله يحيى ومن تابعه، واللَّه أعلم» ا.هـ.

قلت: وهو الذي رجحه الحافظ -رحمه اللَّه-، فقال في «فتح الباري» (١/ ٣٤٤): «ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وجودوا إسناده، فذكروا فيه: ابن عباس، عن ميمونة، **وهو الصحيح**».

وهو كما قال، وإعلال الحافظ ابن عبدالبر الحديث بالاضطراب غير مسلم له ألبتة؛ لأن دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية، ولأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربًا إلا بشرطين:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّمَ، ولا يعل الصحيح بالمرجوح.

ثانيهما: مع الاستواء؛ أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه؛ فحينئذ يحكم على تلك الرواية -وحدها- بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك.

وهذا منتف تمامًا في حديثنا هذا؛ فلعل الإمام مالكًا -وهو إمام- كان ينشط أحيانًا فيرفعه، وأحيانًا يكسل فلا يرفعه بل يرسله، فروى أصحابه هذا وهذا، وليس كل اختلاف في إسناد الحديث مؤثر فيه، خاصة وأن الحديث في «صحيح البخاري»، مع ترجيح الأئمة كون الحديث من مسند ميمونة؛ ولذلك قال الحافظ: «فأشار المصنف -يعني: البخاري- إلى أن هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن مالكًا كان يصله تارة ويرسله تارة، ورواية الوصل عنه مقدمة؛ قد سمعه منه معن بن عيسى مرارًا، وتابعه غيره من الحفاظ، واللَّه أعلم» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

فَقَالَ: «انزَعُوهَا (في رواية «مح»: «خذوها»)، وَمَا حَولَهَا [مِنَ السَّمنِ - «مـح»] فَاطرَحُوهُ».

[قَالَ مَالِكٌ[١]: يَعنِي: إِذَا كَانَ جَامِدًا فَمَاتَتْ فِيهِ، أَمَّا إِذَا مَاتَتْ فِيهِ وَهُوَ ذَائِبٌ؛ فَلا يُؤكَلُ.

قَالَ[٢]: وَإِنْ لَمْ تَمُتْ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا -يَعنِي: إِذَا نُزِعَتْ-.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَنِ الحَالُومِ[٤] وَالزَّنْبُورِ[٥] يَكُونُ فِي الجَرِّ، فَتَقَعُ فِيهِ الفَأْرَةُ؛ فَتَمُوتُ فِي مَائِهِ، قَالَ: لا يَصلُحُ أَكلُهُ؛ لأَنَّ الحَالُومَ وَالزَّنْبُورَ يَدخُلُهُ المَاءُ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ الفَأْرَةُ، وَيَستَشْرِبُهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[٦] عَنِ الزَّيتِ تَقَعُ فِيهِ الفَأْرَةُ وَهُوَ فِي ظَرْفِهِ ذَائِبٌ، فَتَمُوتُ فِيهِ، قَالَ: لا يَصْلُحُ أَكلُهُ، وَلا الدِّهَانُ بِهِ، كُلُّ مَا يَصْلُحُ بِهِ مِنَ الجُلُودِ وَالخِفَافِ وَالفِرَاءِ وَالحِذَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُصَلَّى فِيهِ.

قَالَ: وَيَستَصْبِحُ بِهِ إِذَا اتُّقِيَ عَلَى مَا يُصَلَّى بِهِ مِنَ الثِّيَابِ، فَلَمْ يَمَسَّهَا.

قَالَ: وَلا بَأْسَ أَنْ يُخْلَطَ بِطِلاءِ الإِبِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[٧] عَنْ بَيْعِهِ لِلقَطِرَانِ وَالصَّابُونِ مِنَ المُسلِمِينَ، أَو مِنَ الكَافِرِ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ.

---

(١) رواية ابن زياد (١٨٣/ ١٠٧).

(٢) رواية ابن زياد (١٨٣/ ١٠٨).

(٣) رواية ابن زياد (١٨٤/ ١٠٩).

(٤) لبن يغلظ، فيصير شبيها بالجبن الرطب.

(٥) ذباب أليم اللسع.

(٦) رواية ابن زياد (١٨٤-١٨٥/ ١١٠).

(٧) رواية ابن زياد (١٨٥-١٨٦/ ١١١).

قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ زَيتًا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ مُسلِمٍ وَلا كَافِرٍ، بَيَّنَ لَهُ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَيتَةِ، لا يَحِلُّ بَيعُ المَيتَةِ وَلا أَكْلُ ثَمَنِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَطْهُرُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الفَأْرَةُ مِنَ الإِدَامِ -وَهُوَ ذَائِبٌ، فَمَاتَتْ فِيهِ- طُبِخَ وَلا غسل، كَمَا لا يَطَهَّرُ المَيْتَةَ وَلا يُغَيِّرُهَا عَنْ حَالِهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[1] عَنِ الوَزَغِ وَالضُّفْدَعِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّن لَهُ دَمٌ، أَوَلَيسَ لَهُ دَمٌ، تَقَعُ فِي زَيْتٍ، فَتَمُوتُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الوَزَغُ عِندِي بِمَنْزِلَةِ الفَأْرَةِ، وَأَمَّا الضُّفْدَعُ؛ فَأُرَاهَا شِبهَ الحِيتَانِ -عِندِي- وَمَا يَكُونُ فِي البِحَارِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ صَيْدَ البَحْرِ وَهُوَ يُؤكَلُ مَيتًا وَحَيًّا، وَلا أَرَى بِمَا مَاتَتْ فِيهِ بَأْسًا- «زد»].

٨- بابُ ما يُتَّقَى مِنَ (في رواية «مص»: «فيه») الشُّؤمِ

١٩٥٧- ٢١- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِن كَانَ [فِي شَيءٍ - «حد»]؛ فَفِي الفَرَسِ وَالمَرأَةِ والمَسكَنِ» -يَعنِي: الشُّؤمَ-.

---

(١) رواية ابن زياد (١٨٦-١٨٨/ ١١٢).

١٩٥٧-٢١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥١/ ٢٠٤٦)، وابن القاسم (٤٢٤/ ٤١٢)، وسويد بن سعيد (٥٨٥/ ١٤١٥- ط البحرين، أو٥١٣/ ٧٤١- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٥٩ و٥٠٩٥)، و«الأدب المفرد» (٢/ ٤٩٧/ ٩١٧- ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٢٦/ ١١٩) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٩٥٨- ٢٢- وحدَّثني مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن حَمزَةَ وَسَالِمٍ ابنَي عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«[إنَّ - «مح»] الشُّؤمَ فِي الدَّارِ والمَرأَةِ وَالفَرَسِ»[1].

١٩٥٩- ٢٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ:

١٩٥٨-٢٢- **شاذ** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥١-١٥٢/ ٢٠٤٧)، وابن القاسم (١١٦/ ٦١)، وسويد بن سعيد (٥٨٥/ ١٤١٦-ط البحرين، أو ص٥١٣-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٨/ ٩٦٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٩٣)، و«الأدب المفرد» (٢/ ٤٩٥-٤٩٦/ ٩١٦ -ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٢٥/ ١١٥) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) وللإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٣٩-٣٤١)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٨١)، والإمام ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٢٧٩)، ولشيخنا أسد السنة العلامة الألباني في «الصحيحة» (٩٩٣)، و«الأدب المفرد» (٢/ ٤٩٦ -ط الزهيري) -رحمهم الله- بحث ماتع في إعلال هذا الحديث بالشذوذ.

١٩٥٩-٢٣- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٢/ ٢٠٤٨)، وسويد بن سعيد (٥٨٥/ ١٤١٧- ط البحرين، أو ص٥١٣- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع» (٢/ ٧٣٨/ ٦٤٧): أخبرني مالك بن أنس به.

قلت: هذا سند ضعيف؛ لإرساله.

وله شاهد موصول من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- به: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠/ ٣٩٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٤٩٧/ ٩١٨ - ط الزهيري)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢٥/ ٦٨- مسند علي)، وابن قتيبة الدينوري في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٢٣ - تحقيقي)، و«عيون الأخبار» (١/ ١٥٠)، والبيهقي (٨/ ١٤٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٦٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٣٦٤/ ١٥٢٩) بسند حسن.

وقد حسنه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الأدب المفرد» (٢/ ٤٩٨ -ط الزهيري)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

جَاءَتِ امرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»: «النبي ﷺ»)، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»: «يا نبي الله»)! دَارٌ سَكَنَّاها، والعَدَدُ كَثِيرٌ، والمَالُ وَافِرٌ؛ فقَلَّ العَدَدُ وَذَهَبَ المَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً[1]».

٩- بابُ ما يُكرَهُ مِنَ الأسماءِ

١٩٦٠- ٢٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

=و«الصحيحة» (٧٩٠)، و«مشكاة المصابيح» (٤٥١٣ - «هداية»).

وللحديث شواهد أخرى ذكرتها في تحقيقي لكتاب: «تأويل مختلف الحديث» (ص٢٢٣- ٢٢٤) لخطيب أهل السنة ابن قتيبة الدينوري.

(١) قال ابن عبدالبر: «أي: مذمومة، يقول: دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها».

١٩٦٠-٢٤- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٢/ ٢٠٤٩)، وسويد بن سعيد (٥٨٦/ ١٤١٨- ط البحرين، أو٥١٣-٥١٤/ ٧٤٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٣/ ٨٧٩).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «جامعه» (٢/ ٧٤١/ ٦٥٢): سمعت مالكًا به.

قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد ثبت موصولاً؛ كما فصلته في تحقيقي لكتاب «تحفة المودود» (ص ٩١) للإمام ابن القيم -رحمه الله-.

ووصله ابن وهب في «جامعه»، ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٧٢)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٢٣٣/ ٤٠٩٣٨) عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبدالرحمن ابن جبير، عن يعيش الغفاري به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٢٨/ ٧١٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٢٠/ ٦٦٧٢) من طريق قتيبة بن سعيد وسعيد بن أبي مريم، كلاهما عن ابن لهيعة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات، وقتيبة بن سعيد وابن وهب من قدماء أصحاب ابن لهيعة، وحديثهم عنه من صحيح حديثه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٧): «إسناده حسن». =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «أن النبي») ﷺ قَالَ لِلِقحَةٍ[1] [عِندَهُ - «مح»] تُحلَبُ: «مَن يَحلُبُ هَذِهِ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»: «فقال النبي ﷺ»): «مَا اسمُكَ؟»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي ﷺ»): «اجلِس»، ثُمَّ قَالَ: «مَن يَحلُبُ هَذِهِ [النَّاقَةَ - «مح»]؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»: «النبي ﷺ»): «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ: حَربٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي ﷺ»): «اجلِس»، ثُمَّ قَالَ: «مَن يَحلُبُ هَذِهِ [النَّاقَةَ - «مح»]؟»، فَقَامَ رَجُلٌ (في رواية «مح»: «آخر»)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي ﷺ»): «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»: «النبي ﷺ»): «احلُب»؛ [فَحَلَبَ - «مص»، و«حد»].

١٩٦١ - ٢٥- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن يحيى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] قَالَ لِرَجُلٍ:

مَا اسمُكَ؟ فَقَالَ: جَمرَةُ، فَقَالَ: ابنُ مَن؟ فَقَالَ: ابنُ شِهَابٍ، قَالَ:

= وله شاهد من حديث عقبة بن عامر: أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٧٧٠)، وفي سنده ضعف.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع ذلك، والله أعلم.

(١) بكسر اللام، وتفتح: ناقة ذات لبن.

١٩٦١-٢٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٢-١٥٣/ ٢٠٥٠)، وسويد بن سعيد (٥٨٦/ ١٤١٩- ط البحرين، أو٥١٤/ ٧٤٤- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع» (١/ ١٣٥/ ٧٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٢٢١) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك بن أنس به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مِمَّن (في رواية «مص»: «ابن من»)؟ قَالَ: مِنَ (في رواية «مص»: «ابن») الحُرَقَةِ[١]، قَالَ: أَينَ مَسكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ[٢]، قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظًى، قَالَ عُمَرُ: أَدرِك أَهلَكَ (في رواية «حد»: «قومك»)؛ فَقَد احتَرَقُوا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ -رَضِي اللَّه عنه-.

١٠- بابُ ما جاءَ في الحِجَامَةِ، وأُجرَةِ الحَجَّامِ

١٩٦٢- ٢٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«احتَجَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِصَاعٍ (في رواية «مح»: «فأعطاه صاعًا») مِن تَمرٍ، وَأَمَرَ أَهلَهُ أَن يُخَفِّفُوا عَنهُ مِن خَرَاجِهِ[٣]».

١٩٦٣- ٢٧- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) قبيلة من جهينة. (٢) موضع بناحية خيبر.

١٩٦٢-٢٦- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٣/ ٢٠٥١)، وابن القاسم (٢٠٦/ ١٥٢)، وسويد بن سعيد (٥٨٦/ ١٤٢٠-ط البحرين، أو٥١٤/ ٧٤٥-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٢/ ٩٨٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٠٢ و٢٢١٠): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٢٨١ و٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) من طرق عن حميد الطويل به.

(٣) ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر، أو نحو ذلك.

١٩٦٣-٢٧- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٣/ ٢٠٥٢)، وسويد بن سعيد (٥٨٧/ ١٤٢١- ط البحرين، أو ص٥١٥- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

ويغني عنه: ما أخرجه أبو داود (٣٨٥٧)، وابن ماجه (٣٤٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٤٢و٤٢٣)، وأبو يعلى (٥٩١١) وغيرهم، من حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«إن كَانَ دَواءٌ يَبلُغ الدَّاء؛ فَإنَّ الحِجَامَةَ تَبلُغُهُ[1]».

١٩٦٤- ٢٨- وحدَّثني مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ مُحَيِّصَةَ

=مرفوعًا: «إن كان في شيء مما تداوون به خير؛ ففي الحجامة».

قلت: سنده حسن.

وما أخرجه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) من حديث جابر -رضي اللَّه عنهما- بنحوه.

(١) أي: تصل إليه.

١٩٦٤-٢٨- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٣-١٥٤/ ٢٠٥٣)، وسويد بن سعيد (٥٨٧/ ١٤٢٢- ط البحرين، أو ص٥١٥- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٦/ ٣٤٢٢)، والترمذي (٣/ ٥٧٥/ ١٢٧٧)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٢٨٩/ ٢٧٨ -رواية الطحاوي)، و«المسند» (٢/ ٣٤٨/ ٥٧٩ - ترتيبه)، و«اختلاف الحديث» (ص ٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٤٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٢)، و«مشكل الآثار» (١٢/ ٧٩/ ٤٦٦٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١١٦- ١١٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٨/ ٢٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧)، و«السنن الصغير» (٤/ ٧١/ ٣٩١١)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٧٤- ٢٧٥/ ٥٧٤٩ و٢٧٥/ ٥٧٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٨/ ٢٠٣٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٣٤٤) من طرق عن مالك به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، وبه أعله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٢٤٣)، و«التمهيد» (١١/ ٧٨).

لكن للحديث شواهد يصح بها؛ منها:

١- عن جابر بن عبداللَّه -رضي اللَّه عنهما- بنحوه: أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٧ و٣٨١)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٥٣٨/ ١٢٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٨٧- ٨٨/ ٢١١٤).

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ١٨٩ -ط الرشد): «هذا إسناد صحيح».

وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٣/ ٣٩٠): «وهذا إسناد متصل صحيح على شرط مسلم». =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الأنصَارِيِّ -أَحدِ بَنِي حَارِثَة-، [عَنْ أَبِيهِ - «بك»، و«حد»، و«مص»][1]:

أَنَّهُ استَأذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الحَجّامِ، فَنَهَاهُ عَنهَا، فَلَم يَزَل يَسأَلُهُ وَيَستَأذِنُهُ؛ حَتَّى قَالَ: «اعلِفهُ نُضَّاحَكَ[2] (في رواية «مص»، و«حد»: «ناضحك»)» -يَعني: رَقِيقَكَ-، «[أَوْ أَطْعِمهُ رَقِيقَكَ - «مص»]».

١١- بابُ ما جاءَ في المَشرِقِ

١٩٦٥- ٢٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن عَبدِاللَّه بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ

= ٢- وآخر من حديث عبابة بن رفاعة بن رافع بن خديج مرفوعًا بنحوه: أخرجه مسدد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ١٨٧/ ٣٦٦٠ -ط الرشد)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٢٧٢/ ١٠١٢)، وأحمد (٤/ ١٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٢٧٥/ ٤٤٠٥ و٤٤٠٦ و٢٧٥ -٢٧٦/ ٤٤٠٨)، وغيرهم.

قال شيخنا -رحمه الله-: «وهذا إسناد جيد؛ رجاله ثقات».

قلت: ولعل تجويد شيخنا -رحمه الله- للحديث -مع تصريحه بثقة رجاله- تلميح منه أن سند الحديث جيد في الشواهد والمتابعات -وإلا؛ لصرح بصحة سنده مع ثقة رجاله-، وهو كذلك؛ فإن سنده إلى رفاعة صحيح؛ لكنه مرسل، رفاعة هذا من التابعين -وهو ثقة-.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٧٧- ٧٨): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث -يعني: عن ابن محيصة؛ أنه استأذن رسول الله ﷺ-، وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام؟!

وقال ابن وهب، ومطرف، وابن بكير، وابن نافع، والقعنبي: عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه، والحديث -مع هذا كله- مرسل» ا.هـ.

ونحوه قال في «الاستذكار» (٢٧/ ٢٤٣).

(٢) جمع ناضح، قال ابن الأثير: هكذا جاء، وفسره بعضهم بالرقيق الذين يكونون في الإبل، فالغلمان نضاح، والإبل نواضح.

والناضح: هو الجمل الذي يستقى عليه الماء.

١٩٦٥-٢٩- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٤/ ٢٠٥٤)، وابن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُشِيرُ إِلَى المَشرِقِ[1] وَيَقُولُ:

=القاسم (٣٢٠/ ٢٩٣)، وسويد بن سعيد (٥٨٧/ ١٤٢٣- ط البحرين، أو٥١٥/ ٧٤٦ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٧٩): حدثنا عبداللَّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٢٩٦) من طريق سفيان الثوري، عن عبداللَّه بن دينار به.

وأخرجه البخاري (٣٥١١ و٧٠٩٢)، ومسلم (٢٩٠٥/ ٤٧) من طريق سالم بن عبداللَّه بن عمر، عن أبيه به.

(١) وفي رواية: «العراق». انظر: «الصحيحة» (٢٤٩٤).

قال شيخنا الإمام الألباني (٥/ ٦٥٥-٦٥٧): «وطرق الحديث متضافرة على أن الجهة التي أشار إليها النبي ﷺ إنما هي المشرق، وهي على التحديد العراق، كما رأيت في بعض الروايات الصريحة، فالحديث عَلَمٌ من أعلام نبوته ﷺ، فإن أول الفتن كان من قبل المشرق، فكان ذلك سببًا للفرقة بين المسلمين، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة؛ كبدعة التشيع والخروج ونحوها.

وقد روى البخاري (٧/ ٧٧)، وأحمد (٢/ ٨٥، ١٥٣) عن ابن أبي نُعْم، قال:

شهدت ابن عمر وسأله رجل من أهل العراق عن مُحْرِمٍ قتل ذبابًا، فقال: يا أهل العراق! تسألوني عن محرم قتل ذبابًا، وقد قتلتم ابن بنت رسول اللَّه ﷺ، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «هما ريحانتي من الدنيا».

وإن من تلك الفتن: طعن الشيعة في كبار الصحابة -رضي اللَّه عنهم-؛ كالسيدة عائشة الصديقة بنت الصديق التي نزلت براءتها من السماء، فقد عقد عبدالحسين الشيعي المتعصب في كتابه «المراجعات» (ص ٢٣٧) فصولاً عدة في الطعن فيها، وتكذيبها في حديثها، ورميها بكل باقعة، بكل جرأة وقلة حياء، مستندًا في ذلك إلى الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقد بينت قسمًا منها في «الضعيفة» (٤٩٦٣-٤٩٧٠) مع تحريفه للأحاديث الصحيحة، وتحميلها من المعاني ما لا تتحمل، كهذا الحديث الصحيح؛ فإنه حمله -فض فوه، وشلت يداه- على السيدة عائشة -رضي اللَّه عنها- زاعمًا أنها هي الفتنة المذكورة في الحديث -﴿كَبُرَت كلمةً تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا﴾ [الكهف: ٥]-، معتمدًا في ذلك على الروايتين المتقدمتين: =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«هَا؛ إِنَّ الفِتنَةَ[١] هَهُنَا، إِنَّ الفِتنَةَ هَهُنَا، مِن حَيثُ يَطلُعُ قَرنُ الشَّيطَانِ[٢]».

١٩٦٦- ٣٠- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «بلغني»):

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] أَرادَ الخُرُوجَ إِلَى العِراق، فَقَال لَهُ كَعبُ الأحبَارِ: لا تَخرُج إِلَيهَا يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ؛ فَإِن بِها تِسعَةَ

= **الأولى**: رواية البخاري: فأشار نحو مسكن عائشة.

والأخرى: رواية مسلم: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة، فقال: رأس الكفر من ههنا.

فأوهم الخبيث القراء الكرام بأن الإشارة الكريمة إنما هي إلى مسكن عائشة ذاته، وأن المقصود بالفتنة هي عائشة نفسها!

والجواب: أن هذا صنيع اليهود الذين يحرفون الكلم من بعد مواضعه، فإن قوله في الرواية الأولى: «فأشار نحو مسكن عائشة» قد فهمه الشيعي كما لو كان النص بلفظ: «فأشار إلى مسكن عائشة»! فقوله: «نحو» دون «إلى» نص قاطع في إبطال مقصوده الباطل، ولا سيما أن أكثر الروايات صرحت بأنه أشار إلى المشرق، وفي بعضها العراق، والواقع التاريخي يشهد لذلك.

وأما رواية عكرمة؛ فهي شاذة كما سبق، ولو قيل بصحتها؛ فهي مختصرة جدًّا اختصارًا مخلاً، استغله الشيعي استغلالاً مرًّا، كما يدل عليه مجموع روايات الحديث.

فالمعنى: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة -رضي الله عنها-، فصلى الفجر، ثم قام خطيبًا إلى جنب المنبر (وفي رواية: عند باب عائشة)، وفي أخرى لأحمد: يشير بيده يؤم العراق.

فإذا أمعن المنصف المتجرد عن الهوي في هذا المجموع: قطع ببطلان ما رمى إليه الشيعي من الطعن في السيدة عائشة -رضي الله عنها-؛ عامله الله بما يستحق» ا.هـ.

(١) المحنة والعقاب والشدة، كل مكروه، وآيل إليه؛ كالكفر والإثم والفضيحة، والفجور، والمصيبة، وغيرها من المكروهات.

(٢) أي: حزبه وأهل وقته وزمانه وأوانه، ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس لكونه مقارنًا لها.

١٩٦٦-٣٠- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٤/ ٢٠٥٥)، وسويد بن سعيد (٥٨٧/ ١٤٢٤- ط البحرين، أو ص٥١٥- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَعشَارِ السِّحرِ، وَبِهَا فَسَقَةَ الجِنّ، وَبِهَا الداءُ العُضَالُ[1].

[قَالَ: وَالعُضَالُ؛ يَعنِي: الأهوَاءَ - «مص»].

١٢- بابُ ما جاءَ في قَتلِ الحيَّاتِ [الَّتِي فِي البُيُوتِ - «مص»] وما يُقالُ في ذلكَ (في رواية «مص»: «فيها»)

١٩٦٧ - ٣١- حَدَّثَنِي مَالكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن أَبِي لُبَابَةَ:

---

(١) هو الذي يعي الأطباء أمره.

١٩٦٧-٣١- **صحيح** - أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٤/ ٥٢٥٣) -ومن طريقه الخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٦٧٧/ ١)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٣١/ ٤٥٠٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٤٣/ ٧١٨)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٦٧٧/ ٢ و٦٧٨/ ٣ و٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٢٧- ٢٨)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٨٢) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وسعيد بن داود، وابن عفير، كلهم عن مالك به مع زيادة في متنه يأتي التنبيه عليها.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري (٣٣١٢ و٣٣١٣ و٤٠١٦ و٤٠١٧)، ومسلم (٢٢٣٣/ ١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٥) من طرق عن نافع به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٣٧٧/ ٢٩٣٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٤٠/ ٧١٣)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٦٧٨/ ٥ و٦ و٦٧٩/ ٧ و٨) من طريق عبدالله بن وهب، وابن القاسم، وسعيد بن سلام، والواقدي، كلهم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة.

وقد أخرجه مسلم (٢٢٣٣/ ١٣٤) من طريق عبيدالله بن عمر وجويرية بن أسماء، كلاهما عن نافع به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٧): «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، وتابعه أكثر الرواة عن مالك.

وقال ابن وهب: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة، **والصحيح** ما قاله يحيى وغيره: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة؛ لأن نافعًا سمع هذا الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة».

وكذا صوَّب أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٥٤٠) قول من لم يذكر ابن عمر. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن قَتلِ الحَيَّاتِ الَّتِي فِي البُيُوتِ»[١].

١٩٦٨- ٣٢- وحدَّثني مَالِكٌ[٢]، عَن نافِعٍ، عَن سَائِبَةَ -مَولاةٍ لِعَائِشَةَ-:

= ثم قال ابن عبدالبر (١٦/ ١٩- ٢٠): «كل من روى هذا الحديث عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة لم يزد فيه على قوله: إن رسول اللَّه ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت؛ إلا القعنبي وحده، فإنه زاد فيه: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة؛ قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن قتل الجنان التي تكون في البيوت؛ إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر؛ فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء.

وهذه الزيادة، وهي قوله: «إلا أن يكون ذا الطفيتين...» إلى آخر الحديث، لم يقله أحد في حديث أبي لبابة إلا القعنبي وحده، **وليس بصحيح في حديث أبي لبابة؛ وهو وهم**، وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، ومن حديث سائبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ومنهم من ذكره عن سائبة عن النبي مرسلاً.

وأما حديث أبي لبابة؛ فليس إلا أن رسول اللَّه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت لا غير؛ إلا ما زاد القعنبي؛ **وهو غلط** -واللَّه أعلم- في حديث أبي لبابة، وهو محفوظ من حديث ابن عمر وعائشة كما وصفت» ا.هـ.

وانظر: «الفصل للوصل» (٢/ ٦٧٧-٦٧٨).

(١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٤٠ و٥٤٤): «ليس عند ابن بكير، ولا أبي مصعب».

١٩٦٨-٣٢- **صحيح** - إسناده ضعيف؛ لإرساله، وجهالة السائبة مولاة عائشة، وقد ثبت موصولاً: فأخرجه أحمد (٦/ ٤٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٧٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٣٢)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٢٥٤/ ٤١٠٣٠) من طريق عبيداللَّه بن عمر، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ سائبة هذه مجهولة؛ تفرد بالرواية عنها نافع، ولم يوثقها إلا ابن حبان، لكن له طريق أخرى؛ فأخرجه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٣١): «هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن سائبة مرسلاً، ولم يذكر عائشة.

وليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا عند ابن بكير، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

«أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَن قَتلِ الجِنّان[١] الّتي فِي البُيُوت؛ إلاَّ ذَا الطّفيَتَين[٢] والأبتَرَ[٣]؛ فَإنَّهُمَا يَخطِفَانِ البَصَرَ[٤]، وَيَطرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ[٥]».

١٩٦٩- ٣٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن صَيفِيٍّ -مَولَى ابنِ أَفلَحَ-، عَن أَبِي السَّائِبِ -مَولَى هِشَامِ بنِ زُهرَةَ-؛ أَنَّهُ قالَ:

دَخَلتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ [فِي بَيتِهِ، قَالَ - «مص»، و«حد»]: فَوَجَدتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَستُ أَنتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ، [قَالَ - «مص»، و«حد»]: فَسمِعتُ تَحرِيكاً تَحتَ سَرِيرٍ فِي بَيتِهِ؛ فَإذَا حَيَّةٌ، فَقُمتُ (في رواية «حد»: «فوثبت») لأَقتُلَهَا، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ [إِلَيَّ - «مص»] أَنِ اجلِس، فَلَمَّا انصَرَفَ؛

=القاسم -لا مرسلاً، ولا غير مرسل-، ومن حديث نافع -أيضًا-، وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن سائبة، عن عائشة مسندًا متصلاً».

وقال نحوه في «الاستذكار» (٢٧/ ٢٥٣).

(١) جمع جان: وهي الحية الصغيرة، وقيل: الرقيقة الخفيفة.

وقيل: الرقيقة البيضاء، وقيل: ما لا يعرض لأذية الناس.

(٢) تثنية طفية، وهي خوصة المقل، شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية.

وقال ابن عبدالبر: يقال: إن ذا الطفيتين جنس من الحيات، يكون على ظهره خطان أبيضان.

(٣) مقطوع الذنب، أو الحية الصغيرة الذنب، وقال الداودي: هو الأفعى التي قدر شبر أو أكثر قليلاً.

(٤) أي: يمحوان نوره. (٥) من الحمل.

١٩٦٩-٣٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٥-١٥٦/ ٢٠٥٦)، وابن القاسم (٣٠٨-٣٠٩/ ٢٧٥)، وسويد بن سعيد (٥٨٨/ ١٤٢٥- ط البحرين، أو٥١٦-٥١٧/ ٧٤٧و٧٤٨و٧٤٩- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٣٦/ ١٣٩) من طريق عبدالله بن وهب، عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَشَارَ إِلَى بَيتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى (في رواية «حد»: «وقال: ترى») هَذَا البَيتَ؟ [قَالَ - «مص»، و«حد»]: فَقُلتُ: نَعَم، قَالَ: إِنَّهُ قَد كَانَ فِيهِ فَتًى [مِنَّا - «مص»، و«حد»] حَدِيثُ (في رواية «حد»: «قريب») عَهدٍ بِعُرسٍ، فَخَرَجَ [نَا - «مص»، و«حد»] مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَى الخَندَقِ، فَبَينَا هُوَ بِهِ؛ إِذ أَتَاهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ») الفَتَى يَستَأذِنُهُ [بانتِصَافِ النَّهَارِ؛ فَيَرجِعُ إِلَى أَهلِهِ، فَاستَأذَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَومًا - «مص»، و«حد»] (في رواية «قس»: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الخَنْدَقِ، فَبَيْنَمَا هُوَ بِهِ؛ إِذْ جَاءَهُ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ»)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائذَن لِي أُحدِثُ بِأَهلِي[1] عَهدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَقَالَ (في رواية «حد»: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ»): «خُذ عَلَيكَ سِلاحَكَ؛ فَإِنِّي أَخشَى عَلَيكَ بَنِي قُرَيظَةَ»، فَانطَلَقَ الفَتَى إِلَى أَهلِهِ، فَوَجَدَ امرَأَتَهُ قَائِمَةً (في رواية «مص»، و«حد»: «فأخذ الرجل سلاحه، ثم ذهب، فإذا هو بامرأته»، وفي رواية «قس»: «فَأَقبَلَ الفَتَى فَإِذَا هُوَ بِامرَأَتِهِ») بَينَ البَابَينِ، فَأَهوَى[2] إِلَيهَا بِالرُّمحِ (في رواية «مص»: «فهيأ لها الرمح») لِيَطعَنَهَا [بِهِ - «مص»، و«حد»]، وَأَدرَكَتهُ غَيرَةٌ (في رواية «حد»، و«مص»: «وأصابته الغيرة»)، فَقَالَت: [اكفُفْ عَنكَ رُمحَكَ - «حد»، و«مص»]، لا تَعجَل حَتَّى تَدخُلَ وَتَنظُرَ (في رواية «مص»، و«حد»: «حتى ترى») مَا فِي بَيتِكَ، [قَالَ - «قس»]: فَدَخَلَ؛ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «فَإِذَا حَيَّةٌ») [عَظِيمَةٍ - «مص»، و«حد»] مُنطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، [فَأَهوَى إِلَيهَا بِالرُّمحِ فَانتَظَمَهَا - «مص»، و«حد»] فَرَكَزَ (في رواية «قس»: «فَلَمَّا رَآهَا رَكَزَ») فِيهَا رُمحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ (في رواية «مص»: «به فركزه») فِي الدَّارِ، [قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - «قس»]: فَاضطَرَبَتِ الحَيَّةُ فِي رَأسِ الرُّمحِ [حَتَّى مَاتَتْ - «قس»]، وَخَرَّ الفَتَى مَيِّتًا (في رواية «مص»، و«حد»: «صريعًا»)، فَمَا يُدرَى

(١) أي: امرأتي. (٢) مد يده.

أَيُّهُمَا كَانَ أَسرَعَ مَوتًا: الفَتَى أمِ الحَيَّةُ؟ [قَالَ: فَجِئنَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ - «مص»، و«حد»] فَذَكَرْ[نَا - «مص»، و«حد»] ذَلِـكَ لِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ (في روايـة «مـص»: «له»)، [وَقُلنَا لَهُ: ادعُ اللَّهَ أَنْ يُحيِيَهُ، قَالَ: «اسْـتَغفِرُوا لِصَـاحِبِكُم»، فَقُلنَـا: ادعُ اللَّـهَ أَنْ يُحيِيَهُ، فَقَالَ: «استَغفِرُوا لِصَاحِبِكُم»، قُلنَـا: ادْعُ اللَّـهَ أَنْ يُحيِيَـهُ، قَـالَ: «استَغفِرُوا لِصَاحِبِكُم»، ثُمَّ قَالَ - «حد»، و«مص»] (في رواية «يحيى»: «فقـال»، وفي رواية «قس»: «فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ»):

«إِنَّ بِالمَدِينَةِ جِنًّا قَد أَسلَمُوا، فَإِذَا رَأَيتُـم مِنهُـم شَـيئًا؛ فـآذِنُوهُم (في روايـة «قس»: «فأذنوه») ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِن بَدَا لَكُم بَعدَ ذَلِكَ؛ فَاقتُلُوهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ».

[قَالَ مَالِكٌ: يُحَرِّجُ عَلَيهِ ثَـلاثَ مَـرَّاتٍ: اخْـرُج، عَلَيـكَ بِاللَّـهِ وَاليَـومِ الآخِرِ أَنْ لا تَتَبَدَّا لَنَا وَلا تَخْرُجَ - «قس»].

١٣- بابُ ما يُؤمَرُ بِهِ مِنَ الكلامِ في السَّفَرِ

١٩٧٠- ٣٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضعَ رِجلَهُ فِي الغَرزِ[1] وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، يَقُولُ: «بِاسمِ اللَّه، اللَّهُمَّ! أَنتَ الصَاحِبُ فِي السَّفَرِ، والخَلِيفَـةُ فِـي الأَهـلِ[2]،

١٩٧٠-٣٤- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٦/ ٢٠٥٧)، وسويد ابن سعيد (٥٩٠/ ١٤٣٠-ط البحرين، أو٥١٨-٥١٩/ ٧٥٤-ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله.

لكن الحديث صحيح بشواهده الكثيرة؛ منها: عن عبداللَّـه بـن سـرجس، والـبراء بـن عازب، وعبدالله بن عمر، وأبي هريرة.

وقد خرجتها في كتابي: «عجالة الراغب المتمني» (٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٩).

(١) هو للناقة مثل الركاب للفرس.

(٢) قال الباجي: يعني: أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه، فيصحب المسافر في سفره، بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه، ويخلفه في أهله؛ بأن يرزقهم ويعصمهم، فلا حكم لأحد في الأرض ولا في السماء غيره.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اللَّهُمَّ! ازوِ[١] لَنَا الأرضَ، وَهَوِّن عَلَينَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ! إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن وَعثَاءِ[٢] السَّفَرِ، وَمِن كَآبَةِ[٣] المُنقَلَبِ[٤]، وَمِن سُوءِ المَنظَرِ فِي المَالِ والأهلِ[٥]».

١٩٧١- وحدَّثني مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِندَهُ (في رواية «قع»، و«قس»، و«بك»[٦]: «أنه بلغه») عَن يَعقُوبَ بنِ عَبدِاللَّه بنِ الأشَجِّ، عَن بُسرِ بن سَعِيدٍ، عَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَن خَولَةَ بِنتِ (في رواية «حد»: «ابنة») حَكِيمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن نَزَلَ مَنزِلاً[٧]؛ فَلْيَقُل: أَعُوذُ[٨] بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ[٩] مِن شَرِّ مَا خَلَقَ؛ فَإِنَّهُ لَن يَضُرَّهُ شَيءٌ حَتَّى يَرتَحِلَ».

---

(١) اطو. (٢) شدة وخشونة. (٣) أي: حزن.

(٤) بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه.

(٥) هو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما.

١٩٧١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٧/ ٢٠٥٨)، وسويد بن سعيد (٥٩٠/ ١٤٣١- ط البحرين، أو ص٥١٩- ط دار الغرب).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٨٨/ ٦٠٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٩/ ٨٤٨) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد وصله مسلم في «صحيحه» (٢٧٠٨).

وقد فصلت تخريج هذا الحديث في كتابي «عجالة الراغب المتمني» (٥٢٩).

والحديث تقدم (٥١- كتاب الشعر، ٣- باب ما جاء في أجر المريض، برقم ١٩١١).

(٦) وزاد ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ١٨٤): «وابن وهب».

(٧) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذي، ولو في غير سفر.

(٨) أعتصم.

(٩) التي لا يعتريها نقص ولا خلل.

١٤- بابُ ما جاءَ في الوَحدَةِ (في رواية «مص»: «باب الواحد») في السَّفرِ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ

١٩٧٢- ٣٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ حَرمَلَةَ، عَن عَمرِو

١٩٧٢-٣٥- **حسن صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٧/ ٢٠٥٩)، وسويد بن سعيد (٥٩١/ ١٤٣٤- ط البحرين، أو٥٢٠/ ٧٥٧- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٦/ ٢٦٠٧)، والترمذي (٤/ ١٩٣/ ١٦٧٤)، وإبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي في «الجزء الأول من الأمالي» (٥٧/ ٩١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٦/ ٨٨٤٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٦٩/ ٥٩٣)، وسليم بن أيوب الرازي في «عوالي مالك» (٢٧٤/ ٣٠٤) -ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ٩٧٦- ٩٧٨/ ٢٥٦/ ٥١٦)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢١/ ٢٦٧٥)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٥٢/ ٤٠٥)، وعمر بن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٨٦/ ٤٨٣)، والعلائي في «بغية الملتمس» (٢١٥/ ٢٥)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ٩٧٨- ٩٧٩/ ٢٥٦/ ٥١٧ و٥١٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المسند»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٢٨٤/ ٥٩٠٣ -ط الرشد) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ٦)-، وأحمد (٢/ ١٨٦ و٢١٤)، والحاكم (٢/ ١٠٢)- وعنه البيهقي في «الآداب» (٤٣٢/ ٩٤٦)-، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٨٣)- وعنه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢٩٨)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٥٢/ ٢٥٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٥٧)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وقال العلائي: «وهذا الحديث مما يحتج به؛ لصحة نسخة (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)؛ لرواية مالك -رحمه الله- لها، واحتجاجه بها في «الموطأ»، مع أنه اشترط أن لا يروي عن غير ثقة.

وقد سئل أحمد بن حنبل عنه؟ فقال: أنا أكتب حديثه، ومالك روى عن رجل عنه.

وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«الرَّاكِبُ[١] شَيطَانٌ[٢]، والرَّاكِبَان شَيطَانَانِ[٣]، والثَّلاثَةُ رَكبٌ[٤]».

١٩٧٣- ٣٦- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ حَرمَلَةَ، عَن سَعِيدِ

=ما تركه أحد من الناس بعدهم.

وقال الحسن بن سفيان: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: إذا كان الراوي عن (عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده) ثقةً؛ فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

والكلام في هذا يطول، وقد كتبت جزءًا مفردًا في صحة الاحتجاج بهذه النسخة، والجواب عما طعن به عليها، وباللَّه التوفيق» ا.هـ.

وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (١/ ١٣٢): «وإسناده حسن؛ للخلاف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والمتقرر فيه أنه حسن» ا.هـ.

وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٠٢/ ٣١٠٨): «حسن صحيح».

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا بنحوه: أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٢) بسند حسن.

(١) أي: الواحد.

(٢) أي: بعيد عن الخير في الأُنس والرفق، وهذا أصل الكلمة لغة، يقال: بئر شطون؛ أي: بعيدة، وقال ابن قتيبة: بمعنى أن الشيطان يطمع في الواحد؛ كما يطمع فيه اللص والسبع.

(٣) لأن كلاً منهما متعرض لذلك، سميا بذلك؛ لأن كل واحد من القبيلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة في السفر.

(٤) لزوال الوحشة وحصول الأُنس وانقطاع الأطماع عنهم.

١٩٧٣-٣٦- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٧/ ٢٠٦٠)، وسويد بن سعيد (٥٩٢/ ١٤٣٥- ط البحرين، أو ص٥٢٠- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٧) من طريق عبداللَّه بن وهب، عن مالك به.

ووصله البزار في «مسنده» (٢/ ٢٧٧/ ١٦٩٨ - «كشف»)-ومن طريقه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢/ ٢٣٨)[أ]-، وقاسم بن أصبغ -وعنه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ٨)- =

.....

(أ) كما في «الضعيفة» (٧/ ٢٤٢).

= من طريق محمد بن الحسين بن أبي حنين، عن عبدالعزيز بن عبداللَّه الأصم[أ]: ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

قلت: وعبدالرحمن هذا متكلم فيه، والراجح فيه: ما قاله شيخنا -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٦/ ١١١): «والحق: أنه وسط، وأنه حسن الحديث؛ إلا أن يخالف»، وقد خالف الإمام الجهبذ مالك بن أنس في سند الحديث، فوصله.

والصحيح ما رواه مالك في «الموطأ».

قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٩٥-١٩٦/ ١٧١٤): «يرويه عبدالرحمن بن حرملة، واختلف عنه؛ فرواه عبدالعزيز بن محمد الأزدي، عن ابن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وغيره يرويه عن ابن حرملة، عن ابن المسيب مرسلاً، وهو أشبه» ا.هـ.

على أن في الموصول علةً أخرى: وهي جهالة عبدالعزيز بن عبداللَّه الأصم -أو عبدالعزيز بن محمد الكوفي-، وبها أعل شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- الحديث في «الضعيفة» (٧/ ٢٤٢/ ٣٧٦٧).

قال البزار عقبه: «حديث ابن حرملة لا نعلم رواه إلا ابن أبي الزناد، ولم نسمعه بهذا الإسناد إلا من ابن أبي الحنين، وقد رواه غير ابن أبي الزناد، عن ابن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»[ب].

وتعقبه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٠٧- ٤٠٨) بقوله: «وذلك مما نقوله دائبًا من قلة التفاتهم -حين كلامهم على الأسانيد- إلى ألفاظ الأحاديث المروية بها، وذلك غاية الخطأ منهم؛ ذلك أن الراوي للفظ لا ينبغي أن يعد مخالفًا لراو آخر روى الحديث بإسناد آخر ولفظ آخر.

وقصة هذا الخبر هي كذلك؛ وذلك أن الذي روى ابن حرملة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إنما هو قوله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»، هكذا رواه مالك عن ابن حرملة في «موطئه» -ومن طريقه ساقه النسائي كذلك-.

والذي قصدنا بيانه: هو الاختلاف الذي قد تبين على محمد بن الحسين بن أبي الحنين؛=

.....

(أ) ويقال: عبدالعزيز بن محمد الكوفي؛ كما سيأتي تفصيله.

(ب) قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (٧/ ٢٤٣): «وهذا هو الصواب؛ فإنه رواه مالك عن ابن حرملة نحوه!!».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الشَّيطَانُ يَهُمُّ بِالوَاحِدِ والاثنَينِ[1]، فَإِذَا كَانُوا ثَلاثَةً؛ لَم يَهُمَّ بِهِم».

١٩٧٤- ٣٧- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن سَعِيد بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، عَن

=فقال عنه قاسم بن أصبغ: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد.

وقال عنه البزار: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن الأصم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد.

وأيهما كان: من عبدالعزيز بن محمد أو عبدالعزيز بن عبدالله بن الأصم؛ فإنه لا يعرف؛ فالحديث -إذن- لا يصح، فاعلم ذلك[أ]» ا.هـ.

(١) أي: باغتياله والتسلط عليه، أو بغيه وصرفه عن الحق، وإغوائه بالباطل.

١٩٧٤-٣٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٨/ ٢٠٦١)، وابن القاسم (٤٢٦/ ٤١٥)، وسويد بن سعيد (٥٩٢/ ١٤٣٦- ط البحرين، أو٥٢٠/ ٧٥٨- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٣٩/ ٤٢١): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

لكن وقع في «المطبوع» منه زيادة: (عن أبيه) بين سعيد المقبري، وأبي هريرة[ب]. =

.....

(أ) ونقل كلامه -الأخير- الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٣٢)، وأقرّه.

(ب) وقد رجح جمع كثير من أهل العلم؛ منهم: الإمام الدارقطني، والحافظ أبو علي الغساني، والقاضي عياض، والإمام المزي، والحافظ ابن حجر... وغيرهم: أن الصحيح ليس فيه (عن أبيه)، مع أن لفظ (عن أبيه) موجود في بعض نسخ «الصحيح».

وتفصيل هذا كله يطول، لكن انظر -إن شئت التفصيل-: «تقييد المهمل وتمييز المشكل» (٣/ ٨٤٣- ٨٤٤ -ط دار عالم الفوائد)، و«مشارق الأنوار» (٢/ ٣٤٨)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٤٤٩- ٤٥٠)، و«تحفة الأشراف» (٩/ ٤٨٥)، و«شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (٩/ ١٠٧- ١٠٩)، و«فتح الباري» (٢/ ٥٦٩)، و«شرح المسند» للشيخ أحمد شاكر (١٢/ ٢٠٩- ٢١٣).

وانظر - أيضًا- للوقوف على الاختلاف في الحديث-: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للإمام الدارقطني (١٠/ ٣٣٣- ٣٣٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، [أَنْ - «مص»، و«حد»] تُسَافِرَ (في رواية «قس»: «تسير») مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيلَةٍ؛ إلاَّ مَعَ ذِي مَحرَمٍ مِنهَا».

١٥- بابُ ما يُؤمَرُ به مِنَ العملِ في السَّفرِ

١٩٧٥- ٣٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن أَبِي عُبَيدٍ -مَولَى سُلَيمَانَ بنِ

= وأخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩/ ٤٢٠) من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٣٩/ ٤١٩)، وأبو داود (١٧٢٣) من طريق الليث ابن سعد، عن سعيد المقبري به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٦٨): «ورجح الدارقطني أنه عن سعيد، عن أبي هريرة ليس فيه: «عن أبيه»؛ كما رواه معظم رواة «الموطأ»؛ لكن الزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظًا، وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله: (عن أبيه) الليث بن سعد عند أبي داود -وفاته -رحمه الله- أنه عند مسلم!-، والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد» ا.هـ.

١٩٧٥-٣٨- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٨ - ١٥٩/ ٢٠٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٩١/ ١٤٣٢- ط البحرين، أو٥١٩/ ٧٥٥- ط دار الغرب).

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٢٧٥): «هذا الحديث منقطع في «الموطأ» عند جميع الرواة» ا.هـ.

قلت: وقد روي موصولاً؛ فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ١٦٣/ ٩٢٥١) -ومن طريقه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٢٩/ ١١٠١)، وابن السكن؛ كما في «الإصابة» (٣/ ٤٤٤)- عن الثوري، عن محمد بن عجلان، عن أبان بن صالح، عن خالد بن معدان، عن أبيه معدان به.

وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات غير ابن عجلان، والمتقرر فيه: أنه صدوق حسن الحديث، لكن اختلف في صحبة معدان -والد خالد هذا-:

قال ابن السكن: «يقال: له صحبة»، ولما روى هذا الحديث؛ قال: «ولم أجده إلا من هذا الوجه، ولم يذكر رؤيةً ولا سماعًا». =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدِالمَلِكِ-، عَن خَالِدِ بن مَعدَانَ يَرفَعُهُ [يَقُولُ - «مص»، و«حد»]: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «حد»]:

إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ[1]، وَيَرضَى بِهِ (في رواية

= وقال الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٠٢): «يقال: له صحبة»، وقال ابن قانع: «وليس يثبت له -في نفسي- صحبة».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٠٢/ ٨٥٢) -وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٤٦- ٢٦٤٧/ ٦٣٤٩) -من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبيه به.

قلت: وابن جريج مدلس، وقد عنعن، مع الاختلاف في صحبة (معدان).

لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها -إن شاء الله-؛ منها:

١- ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٢٨- ٣٢٩/ ١٠٨١١)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٢٧٨- ٢٧٩/ ٤١١٤٢)، و«التمهيد» (٢٤/ ١٥٨) من طريق محمد بن موسى، عن أبي نعيم الواسطي: حدثني هشيم: حدثني عبدالله بن جعفر المديني، عن أبي الحويرث، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: عبدالله بن جعفر -والد علي بن المديني-؛ ضعيف.

الثانية: أبو الحويرث؛ صدوق سيئ الحفظ، ولم يدرك ابن عباس.

لكن للحديث طريقًا آخر يصح بها: فأخرجه البزار في «مسنده» (٢/ ٢٧٦/ ١٦٩٥ - «كشف») من طريق محمد بن أبي نعيم: ثنا سعيد بن زيد بن درهم، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند حسن؛ محمد وسعيد وعمرو ثلاثتهم صدوقون، لا ينزل حديثهم عن رتبة الحسن.

٢- شاهد آخر من حديث أنس بن مالك بنحوه، فصل تخريجه: شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦٨١ و٦٨٢).

قلت: ويشهد لشطره الأخير الحديث الآتي مباشرةً بعده.

(١) لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بأيسر الوجوه وأحسنها؛ أي: يحب أن يرفق بعضكم ببعض.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مص»، و«حد»: «يرضاه»)، وَيُعِينُ عَلَيهِ مَا لا يُعِينُ علَى العُنفِ[١]، فَإِذَا رَكِبتُم هَذِهِ الدَّوَابَّ العُجمَ[٢]؛ فَأَنزِلُوهَا مَنَازِلَهَا[٣]، فَإِن كَانَتِ الأرضُ جَدبَةً؛ فَانجُوا عَلَيهَا[٤] بِنقيهَا، وَعَلَيكُم بِسَيرِ اللَّيلِ؛ فَإِنَّ الأرضَ تُطوَى بِاللَّيلِ مَا لا تُطوى بِالنَّهَارِ، وإِيَّاكُم والتَّعرِيسَ[٥] عَلَى الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأوَى الحَيَّاتِ».

١٩٧٦- [مَالِكٌ، عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ:

---

(١) الشدة والمشقة.

(٢) جمع عجماء، وهي البهيمة، سميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم.

(٣) جمع منزل؛ وهي المواضع التي اعتيد النزول منها.

(٤) أي: أسرعوا؛ والنجا -بالمد والقصر-: السرعة؛ أي: اطلبوا النجا من تلك الأرض بسرعة السير عليها ما دامت بنقيها؛ أي: شحمها، فإنكم إن أبطأتم عليها في أرض جدبة، ضعفت وهزلت.

(٥) النزول آخر الليل لنحو نوم.

١٩٧٦- **صحيح** - أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ٥١٠/ ٧٥١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٠٧/ ١١٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٦٦/ ٨١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٠٥ و٩٠٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٨٤/ ٤٣٧) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٢٥- ١٥٢٦) من طريق الدراوردي، عن سهيل به، وزاد:

«وإذا عرستم؛ فاجتنبوا الطريق؛ فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل»[١]. =

.....

(أ) قال النووي: «قال أهل اللغة: التعريس: النزول في أواخر الليل؛ للنوم والراحة، هذا قول الخليل والأكثرين.

وهذا أدب من آداب السفر والنزول، أرشد إليه ﷺ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض -من ذوات السموم والسباع- تمشي في الليل على الطريق؛ لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق؛ ربما مر به منها ما يؤذيه؛ فينبغي أن يتباعد عن الطريق».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَافَرْتُم فِي الخِصْبِ[١]؛ فَأَعطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرضِ، فَإِذَا سَافَرتُم فِي الجَدْبِ؛ فَأَسرِعُوا عَلَيهَا بِنِقْيِهَا»[٢][٣].

١٩٧٧- ٣٩- وحدَّثني مَالِكٌ[٤]، عَن (في رواية «مح»: «حدثني») سُمَيٍّ

= وأخرجه -أيضًا- (١٩٢٦/ ١٧٨) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن سهيل به بنحوه.

(تنبيه): «وقع الحديث في «مطبوع مكارم الأخلاق» مرسلاً، ليس فيه: «عن أبي هريرة»، ولا أدري: أهكذا وقعت الرواية عنده، أم هو خطأ من الناسخ؟! على أن الراوي عن مالك -عنده- هو إسماعيل بن أبي أويس؛ وفيه ضعف، فلعله أسقط بسبب هذا، أو هكذا كان في سماعه، والله أعلم.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٦٩): «الخصب -بكسر الخاء-: وهو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجدب».

(٢) قال النووي: «ونقيها -بكسر النون، وإسكان القاف-: وهو المخ، ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب؛ قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير؛ فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط؛ عجلوا السير؛ ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير، فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى؛ فتضعف، ويذهب نقيها، وربما كلت ووقفت» ا.هـ.

(٣) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٤) -ونحوه قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٨٤)-: «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن عفير وحده، ولم يروه غيره في «الموطأ»، وقد رواه عن مالك في غير «الموطأ» جماعة» ا.هـ.

١٩٧٧-٣٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٩/ ٢٠٦٣)، وابن القاسم (٤٤٩/ ٤٣٥)، وسويد بن سعيد (٥٩١/ ١٤٣٣- ط البحرين، أو٥١٩/ ٧٥٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٠/ ٩٧٧).

وأخرجه البخاري (١٨٠٤ و٣٠٠١ و٥٤٢٩) عن القعنبي، وعبدالله بن يوسف، وأبي نعيم، ومسلم (١٩٢٧/ ١٧٩) عن القعنبي، وابن أبي أويس، وأبي مصعب الزهري، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، ثمانيتهم عن مالك به.

(٤) انظر -لزامًا-: «الفتح» (٣/ ٦٣٣).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

-مَولَى أَبِي بَكرٍ [بْنِ عَبدِالرَّحمَنِ - «مص»]-، عَن أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ - «مح»، و«مص»، و«حد»]، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«السَّفَرُ قِطعَةٌ مِنَ العَذَابِ(١)؛ يَمنَعُ أَحَدَكُم نَومَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا (في رواية «مح»: «فإن») قَضَى أَحَدُكُم نَهمَتَهُ(٢) مِن وَجهِهِ؛ فَليُعَجِّل(٣) إِلَى أَهلِهِ».

١٦- بابُ الأمرِ بالرِّفقِ بالمَملُوكِ

١٩٧٨- ٤٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «بلغني»): أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«لِلمَملُوكِ(٤) طَعَامُهُ وَكِسوَتُهُ بِالمَعرُوفِ(٥)، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلاَّ مَا (في رواية «حد»: «ما لا») يُطِيقُ(٦)».

١٩٧٩- ٤١- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) أي: جزء منه، والمراد بالعذاب: الألم الشديد الناشئ عن المشقة؛ لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف؛ قاله الحافظ في «الفتح».

(٢) أي: حاجته. (٣) أي: الرجوع.

١٩٧٨-٤٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٠/ ٢٠٦٤)، وسويد بن سعيد (٥٩٩/ ١٤٦٤- ط البحرين، أو٥٢٦/ ٧٧٩- ط دار الغرب) عن مالك به.

وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة به.

(٤) الرقيق؛ ذكرًا كان أو أنثى. (٥) أي: بلا إسراف ولا تقتير.

(٦) أي: لا يكلفه إلا جنس ما يقدر عليه؛ أي: ما يطيق الدوام عليه.

١٩٧٩-٤١- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٠/ ٢٠٦٥).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٧٩/ ٨٥٩٠) من طريق القعنبي، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ (في رواية «مص»: «عن عمرَ بنِ الخطاب؛ أنه») كَانَ يَذهَبُ إِلَى العَوَالِي[١] كلَّ يومِ سَبتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبداً فِي عَمَلٍ لا يُطِيقُهُ؛ وضَعَ عَنهُ مِنهُ.

١٩٨٠- ٤٢- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بنِ مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثمَانَ بن عَفَّانَ وَهُوَ يَخطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«حد»: «يقول في خطبته»):

لا تُكَلِّفوا الأَمَةَ -غَيرَ ذَاتِ الصَّنعَةِ- الكَسبَ؛ فَإِنَّكُم مَتَى كَلَّفتُمُوهَا ذَلِكَ؛ كَسَبَت بِفَرجِهَا[٢]، وَلا تُكَلِّفوا الصَّغِيرَ الكَسبَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَم يَجِد (في رواية «مص»، و«حد»: «فإنكم متى كلفتموه الكسب») سَرَقَ، وعِفُّوا[٣] إِذ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ[٤] [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»]، وَعَلَيكُم مِن المَطَاعِمِ بِمَا طَابَ[٥] مِنهَا.

---

(١) القرى المجتمعة حول المدينة.

١٩٨٠-٤٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٠-١٦١/ ٢٠٦٦)، وسويد بن سعيد (٥٩٩/ ١٤٦٥- ط البحرين، أو٥٢٦/ ٧٨٠- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٠٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٤٨٣/ ٢٨٨٦ -ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٩٧/ ٢٩١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٢٩- ١٣٠/ ٤٧٨١)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٣٧٩/ ٨٥٩١) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه الطحاوي (٤/ ٤٨٣/ ٢٨٨٧) من طريق الدراوردي، عن أبي سهيل به.

قلت: سنده صحيح، وقد تقدم (٣٧- كتاب الوصية، ٨- باب جامع القضاء وكراهيته، برقم ١٥٩٢).

(٢) أي: زنت.

(٣) أي: تنزهوا واستغنوا عن تكليف الأمة والصغير المذكورين.

(٤) أي: أغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه من الرزق.

(٥) أي: بما حل.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٧- بابُ ما جَاءَ في [أمر - «مص»] المَملُوكِ وَهَيْئَتِهِ

١٩٨١- ٤٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«[إنَّ - «مص»، و«قس»، و«حد»] العَبدَ إذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ؛ فَلَهُ أَجرُهُ مَرَّتَينِ».

١٩٨٢- ٤٤- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أَمَةً كَانَت لِعَبدِاللَّهِ (في رواية «مص»: «لعبيدالله»)[1] بن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، رَآهَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] وَقَد تَهَيَّأَت بِهَيئَةِ الحَرَائِرِ، [فَأَنكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - «حد»]، فَدَخَلَ على ابنَتِهِ حَفصَةَ، فَقَالَ: أَلَم أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ (في رواية «حد»: «ألم تري إلى جارية أخيك تجول بين») النَّاسَ[2]، وَقَد تَهَيَّأَت[3] بِهَيئَةِ الحَرَائِرِ؟! وَأَنكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ [بْنُ الخَطَّابِ- «حد»].

١٩٨١-٤٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦١/ ٢٠٦٧)، وابن القاسم (٢٨٤/ ٢٥٠)، وسويد بن سعيد (٦٠٠/ ١٤٦٦-ط البحرين، أو٥٢٧/ ٧٨١ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٤٦)، و«الأدب المفرد» (١/ ١٠٦/ ٢٠٢ -ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٦٤/ ٤٣) -ومن طريقه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاغتراب» (ص٣٧٣)-، عن القعنبي، وابن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

١٩٨٢-٤٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦١/ ٢٠٦٨)، وسويد بن سعيد (٦٠٠/ ١٤٦٧- ط البحرين، أو ص٥٢٧- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(١) كذا؛ وهو خطأ، والصواب المثبت، والسياق يؤيده.

(٢) أي: تتخطاهم وتختلف عليهم.

قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٥٢٢): «في رواية يحيى: «تجوس الناس» -بجيم-، وفي رواية ابن وهب وابن القاسم: «تحوس» -بحاء غير معجمة-؛ وهما لغتان» ا.هـ.

وانظر: «التعليق على الموطأ» (٢/ ٣٨٢).

(٣) تمثلت وتصورت.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٥- كتاب البيعة

١- باب ما جاء في البيعة

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥- كتابُ البَيعَةِ

١- بابُ ما جاءَ في البَيعَةِ

١٩٨٣- ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ: أنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مص»: «عَنْ عَبدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ»، وفي رواية «مح»: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ») قَالَ:

كُنَّا إذَا بَايَعنَا (في رواية «مح»: «كنا حين نبايع») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمعِ[1] والطَّاعَةِ[2]؛ يَقُول لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: «فِيمَا استَطَعتُم».

١٩٨٤- ٢- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُحَمَّدِ بنِ

١٩٨٣-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٥/ ٨٩٥)، وابن القاسم (٣٢١/ ٢٩٤ -تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٣٣٩/ ٩٦٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٠٢): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٦٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به.

(١) للأوامر والنواهي. (٢) لله -تعالى- ورسوله ولولاة الأمر.

١٩٨٤-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٦/ ٨٩٧)، وابن بكير (ل٦٨/ أ - نسخة الظاهرية)[1]، ومحمد بن الحسن (٣٣٢/ ٩٤٢).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٨/ ٨٧١٣ و٣٩٣/ ٩٢٤٠ و٦/ ٤٨٨- ٤٨٩/ ١١٥٨٩)، وأحمد (٦/ ٣٥٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٤٦- ١٤٧/ ٤٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤/ ١٤-«موارد»)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٤٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ»=

.....

(١) كما في «التعليق على المنتخب من غرائب مالك» لابن المقرئ (ص٤٨).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المُنكدر، عَن أُمَيمَةَ بنتِ رُقَيقَةَ؛ أَنَّهَا قَالَت:

أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نِسوَةٍ بَايَعنَهُ (في رواية «مح»، و«مص»: «نبايعه») عَلَى الإِسلامِ، فَقُلنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَن لا نُشرِكَ بِاللَّهِ شَيئًا، وَلا نَسرِقَ، وَلا نَزنِيَ، وَلا نَقتُلَ أَولادَنَا، وَلا نَأتِيَ بِبُهتَانٍ(١) نَفتَرِيهِ(٢) بَينَ أَيدِينَا وأَرجُلِنَا(٣)، وَلا نَعصِيَكَ فِي مَعرُوفٍ، [قَالَتْ - «مح»]: فَقَالَ رَسُولُ

=(٢٢٥/ ٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٤٨)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٢٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣/ ٣٦)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٥٢٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث صحيح».

وقال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥١٦): «وهو حديث صحيح؛ لثقة رجاله».

وصححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٦٢/ ٥٢٩)، و«صحيح موارد الظمآن» (١٥).

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (١٥٩٧)، و«العلل الكبير» (٢/ ٦٨٢ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٤٩)، و«الكبرى» (٧٨٠٤ و٧٨١٣ و٨٧٢٥)، وابن ماجه (٢٨٧٤) في آخرين من طريق سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، كلاهما عن محمد ابن المنكدر به.

قلت: سنده صحيح.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) أي: بكذب يبهت سامعه؛ أي: بدهشه؛ لفظاعته؛ كالرمي بالزنى، والفضيحة، والعار.

(٢) نختلقه.

(٣) أي: من قبل أنفسنا، فكنى بالأيدي والأرجل عن الذات؛ لأن معظم الأفعال بهما، أو أن البهتان ناشىء عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل، ثم يبرزه بلسانه، أو المعنى: لا نبهت الناس بالمعايب كفاحًا مواجهة.

اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا استَطَعتُنَّ وَأَطَقتُنَّ».

قَالَت: فَقُلنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرحَمُ بنَا مِن أَنفُسِنَا (في رواية «مح»: «منا بأنفسنا»)، هَلُمَّ نُبَايعكَ يَا رَسُولَ اللَّه[1]! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَولِي لِمِئَةِ امرَأَةٍ كَقَولِي لامرَأَةٍ وَاحِدَةٍ -أَو مِثلِ قَولِي لامرَأَةٍ وَاحِدَةٍ-»[2].

١٩٨٥- ٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ:

أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عن عبدالله بن عمر أنه») كَتَبَ إِلَى [أَمِيرِ المُؤمِنِينَ - «مح»] عَبدِالمَلِكِ بنِ مَروَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيهِ: بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعدُ: لِعَبدِاللَّهِ عَبدِالمَلِكِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ، [مِن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ - «مح»، و«مص»]، سَلامٌ عَلَيكَ؛ فَإِنِّي أَحمَدُ إِلَيكَ[3] اللَّهَ الَّذِي لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ، وأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمعِ والطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ (في رواية «مح»: «رسول الله») ﷺ، فِيمَا استَطَعتُ.

---

(١) أي: مصافحة باليد؛ كما يصافح الرجال عند البيعة.

(٢) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٢٦): «قاله ابن وهب، ومعن، وابن بكير، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولم يقله ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عفير، وليس هذا الحديث عند أبي مصعب»[أ] ا.هـ.

١٩٨٥-٣- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٦-٣٤٧/ ٨٩٨)، ومحمد بن الحسن (٣١٩/ ٩٠٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ٢٤٥/ ٧٢٧٢)، و«الأدب المفرد» (٢/ ٦٢٨/ ١١١٩ -ط الزهيري)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤١٦/ ٤٨٣) من طريقين، عن مالك به.

(٣) أي: أنهي إليك حمد الله.

.....

(أ) قلت: كذا قال: ليس عند أبي مصعب!! وهو فيه (١/ ٣٤٦/ ٨٩٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٥٦- كتاب الكلام

١- باب ما يكره من الكلام
٢- باب ما يؤمر به من التّحفّظ في الكلام
٣- باب ما يكره من الكلام بغير ذكر اللّه
٤- باب ما جاء في الغيبة
٥- باب ما جاء فيما يخاف من اللّسان
٦- باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
٧- باب ما جاء في الصّدق والكذب
٨- باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين
٩- باب ما جاء في عذاب العامّة بعمل الخاصّة
١٠- باب ما جاء في التّقى
١١- باب القول إذا سمعت الرّعد
١٢- باب ما جاء في تركة النّبيّ ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٦- كتاب الكلام

١- باب ما يكره من الكلام

١٩٨٦- ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّه بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «قال: قال رسول الله ﷺ»):

«مَن (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «أيما رجل»، وفي رواية «مح»: «أيما امرئ») قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَد بَاءَ بِهَا[1] أَحَدُهُمَا».

١٩٨٧- ٢- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

١٩٨٦-١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٢/ ٢٠٦٩)، وابن القاسم (٣٢١/ ٢٩٥ -تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٩٣/ ١٤٣٩- ط البحرين، أو٥٢١/ ٧٦٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٥/ ٩١٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٠٤)، و«الأدب المفرد» (١/ ٢٢٥/ ٤٣٩ -ط الزهيري): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله ابن دينار به.

(١) أي: رجع بها؛ أي: بكلمة الكفر.

١٩٨٧-٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٢/ ٢٠٧٠)، وابن القاسم (٤٥٥/ ٤٤٢)، وسويد بن سعيد (٥٩٣/ ١٤٤٠- ط البحرين، أو ص٥٢١- ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٢٣/ ١٣٩): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

وللحديث طرق أخرى.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«إذَا سَمِعتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النّاسُ[١]؛ فَهُوَ أَهلَكُهُم[٢]».

١٩٨٨- ٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَقُل (في رواية «قس»: «يقولن»، وفي رواية «مص»: «يقول») أَحَدُكُم: يَا خَيبَةَ الدَّهرِ[٣]؛ فَإِنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] هُوَ.....

---

(١) إعجابًا بنفسه وتيهًا بعلمه أو عبادته، واحتقارًا للناس.

(٢) أي: أشدهم هلاكًا لما يلحقه من الإثم في ذلك القول، أو أقربهم إلى الهلاك لذمه للناس وذكر عيوبهم وتكبره.

١٩٨٨-٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٣/ ٢٠٧١)، وابن القاسم (٣٨٢/ ٣٦٤).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٤١٠/ ٧٦٩ -ط الزهيري)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٢١/ ٥٧١٣ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٥٨/ ٥٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٣٥٧/ ٣٣٨٧) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٤٦) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد به.

(٣) الخيبة؛ هي: الحرمان والخسران.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٣٠٣): «هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك: «يا خيبة الدهر!».

ورواه سعيد بن هشام الصوفي، عن مالك بإسناده؛ فقال فيه: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر».

وفي بعض النسخ عن عبيدالله بن يحيى، عن أبيه -وهو يحيى الليثي الأندلسي- في هذا الحديث: «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر! فإن الدهر هو الله»، والجماعة يروون: «فإن الله هو الدهر» ا.هـ.

قلت: وقد وقع خلط عجيب في رواية «حد»؛ فقد وقع فيها سند مالك: عن سهيل، عن أبيه... إلخ، ومتن: «لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر!...».

ولم يتنبه لهذا الخلط المعلقون على رواية «حد» بطبعتيه!!

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الدَّهرُ[١]».

١٩٨٩- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبدِالعَزِيزِ، قَالَ:

مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلخُصُومَاتِ؛ أَكثَرَ التَّنَقُّلَ - «مح»].

١٩٩٠- ٤- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

---

(١) أي: المدبر للأمور، الفاعل ما تنسبونه إلى الدهر من جلب الحوادث ودفعها.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٦ - «صحيحه»): «ومعنى الحديث: أن العرب كانت إذا نزلت بأحدهم نازلة وأصابته مصيبة أو مكروه يسب الدهر؛ اعتقادًا منهم أن الذي أصابه فعل الدهر، كما كانت العرب تستمطر بالأنواء وتقول: مطرنا بنوء كذا؛ اعتقادًا منهم أن ذلك فعل الأنواء، فكان هذا كاللعن للفاعل، ولا فاعل لكل شيء إلا اللَّهُ -تعالى-، خالق كل شيء وفاعله؛ فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك...» ا.هـ.

وذكر الحافظ ابن عبدالبر مثل هذا المعنى في «التمهيد» (١٨/ ١٥٤- ١٥٥)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٣٠٥ - وما بعدها).

١٩٨٩- **مقطوع صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٣٢٥/ ٩١٨).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٧١)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٤٣٧/ ١١٦ -ط دار الوطن)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١١٦/ ١٦١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٢٨/ ٢١٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥٠٢- ٥٠٣/ ٥٦٥ و٥٠٣/ ٥٦٦ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٠٧/ ٥٨٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٦٢/ ٦١٢)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٣٥/ ٩٨٠)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٣١/ ١٧٧٠)، وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرج ابن بطة (٢/ ٥٠٦/ ٥٧٩) من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك، عن أبي الرجال، قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز (وذكره).

١٩٩٠-٤- **مقطوع صحيح** - أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٣٠٦) من طريق ابن أبي الدنيا -وهذا في «الصمت» له (١٧٦-١٧٧/ ٣٠٦)- حدثني الحسين بن=

أَنَّ عِيسَى ابنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنزِيراً بالطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: انفُذْ[١] بِسَلامٍ[٢]، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنزِيرٍ؟! فَقَالَ عِيسَى: إنِّي أَخَافُ أَن أُعَوِّدَ لِسَانِي النُّطقَ بِالسُّوءِ.

٢- بابُ ما يُؤمَرُ به مِنَ التَّحَفُّظِ في الكلامِ

١٩٩١- ٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَلقَمَةَ، عَن أَبِيهِ،

=علي بن يزيد: أنبأنا عبدالله بن مسلمة القعنبي: حدثنا مالك به؛ لكن جعله من قول الإمام مالك نفسه.

(١) أي: امض واذهب. (٢) أي: سلامة مني، فلا أوذيك.

١٩٩١-٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٣/ ٢٠٧٢)، وابن القاسم (١٥٣/ ١٠٣)، وسويد بن سعيد (٥٩٢/ ١٤٣٧-ط البحرين، أو٥٢٠/ ٧٥٩ -ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع» (١/ ٤٠٥/ ٢٩٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٦٩/ ١١٣٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٤٨- ٢٤٩/ ٢٦٥)، والحاكم (١/ ٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣١٩-٣٢٠) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٥٥١/ ١١٤٠)، والنسائي في «الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٦٨/ ١١٣٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٢٠) من طريق أبي بكر بن عياش وابن عجلان، كلاهما عن محمد به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: عمرو بن علقمة؛ مجهول العين؛ فلم يرو عنه إلا ابنه محمد، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

الثانية: قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٤٩): «هكذا روى هذا الحديث جماعة من الرواة لـ «الموطأ»، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث؛ فهو في رواية مالك غير متصل، وفي رواية من قال: عن أبيه، عن جده، متصل مسند» ا.هـ.

وهذه الرواية الموصولة -بذكر: عن جده-: أخرجها ابن أبي شيبة في «مسنده» (٢/ ٤٤/ ٥٥٢ -ط دار الوطن)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٠٥/ ٩١١)، وهناد السري في «الزهد» (٢/ ٥٥١/ ١١٤١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٠٦- ١٠٧)، =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=و«التاريخ الأوسط» (١/ ١٩٧/ ٣٢٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٩)، و«الزهد» (ص٢١)، والترمذي (٤/ ٥٥٩/ ٢٣١٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٣- ١٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٢- ١٣١٣/ ٣٩٦٩)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٣٠٣- ٣٠٤/ ٢٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٥١٤- ٥١٥/ ٢٨٠ و٥١٦/ ٢٨١ و٥٢٠- ٥٢١/ ٢٨٧ - «إحسان»)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٤- ٧٦/ ٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٦٧/ ١١٢٩/ ١ و٢ و٣٦٧- ٣٦٨/ ١١٣٠/ ١ و٢ و٣٦٨/ ١١٣١ و١١٣٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ٣٧٨/ ١١٤٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٧٧)، والحاكم (١/ ٤٤- ٤٥ و٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٥)، و«شعب الإيمان» (٤/ ٢٤٧/ ٤٩٥٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٥٠-٥١)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٣١٣/ ٤١٢٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣١٤/ ٤١٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٢١-٣٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٦٠- ١٦١)، وغيرهم من طرق كثيرة عن محمد بن عمرو به موصولاً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالوه نظر؛ لما تقدم من حال عمرو بن علقمة.

وقد رجح هذا القول الموصول: الإمام البخاري، والدارقطني، وابن عبدالبر، وابن عساكر، وغيرهم.

لكن للحديث طريق آخر متصل -أيضًا-: فأخرج عبدالله بن المبارك في «الزهد» (٤٩٠/ ١٣٩٤) -ومن طريقه النسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٠٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٧٧- ٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٦٩/ ١١٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٨/ ١٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣١٥/ ٤١٢٥)-: عن موسى بن عقبة، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن بلال به.

قال النسائي عقبه: «موسى بن عقبة لم يسمع من علقمة».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح». =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عَن بِلالِ بنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِن رِضوَانِ اللَّهِ[1]، مَا كَانَ يَظُنُّ أَن تَبلُغَ [بِهِ - «مص»] مَا بَلَغَت؛ يَكتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضوَانَهُ (في رواية «حد»: «رضاه») إِلَى يَومِ يَلقَاهُ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِن سَخَطِ اللَّهِ[2]، مَا كَانَ يَظُنُّ أن تَبلُغَ مَا بَلَغَت [بِهِ - «مص»]؛ يَكتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَومِ يَلقَاهُ».

١٩٩٢- ٦- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن عَبدِاللَّه بنِ دِينَارٍ، عَن أَبِي صَالِحٍ

= قلت: وهو كما قال البغوي؛ فإن رجاله كلهم ثقات، وموسى بن عقبة سمع من علقمة ابن وقاص الليثي؛ كما قال علي بن المديني والبخاري. وانظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٢).

والمثبت مقدم على النافي، خاصةً إذا كان من عالم واسع الاطلاع؛ مثل ابن المديني والبخاري، مع التنبيه على أنهما -رحمهما الله- يهتمان بمسألة السماع واللقاء والمعاصرة -كما هو معروف- أكثر من غيرهما.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بطرقه هذه.

وقد صححه -أيضًا- شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٨٨٨)، و«صحيح موارد الظمآن» (١٣٠٥).

(١) أي: كلام فيه رضاه -تعالى-.

(١) مصدر بمعنى اسم الفاعل؛ أي: من الكلام المسخط؛ أي: المغضب لله الموجب عقابه.

١٩٩٢-٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٣/ ٢٠٧٣)، وسويد بن سعيد (٥٩٢/ ١٤٣٨- ط البحرين، أو ص٥٢١- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع» (١/ ٤٠٧/ ٢٩٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٨/ ٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الإشراف» (٩/ ٤٣١) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وله حكم الرفع كما لا يخفى، وقد جاء كذلك: فأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٧٨) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣١٣-٣١٤/ ٤١٢٣)- من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه به مرفوعًا.

قال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢١٤/ ١٥٢٥): «واختلف عن عبدالله بن دينار؛=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

السّمّانِ أَنَّهُ أَخبَرَهُ (في رواية «مص»: «أن أبا صالح السمان، قال»): أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ:

إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مَا يُلقِي لَهَا بَالاً[1]؛ يَهوِي[2] بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وإِنّ الرّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلمَةِ مَا يُلقي لَهَا بَالاً؛ يَرفَعُهُ اللَّهُ بِهَا في الجَنَّةِ.

٢- بابُ ما يُكرَهُ مِنَ الكلامِ بغيرِ ذِكرِ اللَّهِ

١٩٩٣ - ٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، [عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ[3] - «مص»، و«قس»، و«حد»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

=فرواه عبدالرحمن، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وخالفه مالك بن أنس: رواه عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا، وهو المحفوظ» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وعبدالرحمن هذا متكلم فيه:

قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال ابن عدي: «بعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء»، وقال الدارقطني: «خالف فيه البخاري الناس، وليس هو بمتروك»، وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ» -وهذا ميل منه لتضعيفه-، وانظر: «هدي الساري» (ص ٤١٧).

فهو دون الإمام مالك بكثير، فلا شك أن روايته هي المحفوظة، لكن لها حكم الرفع؛ لأن هذا الكلام مما لا مجال للرأي فيه، وهو يتكلم -أيضًا- عن حكم غيبي -جنة أو نار-، والله أعلم.

وانظر -لزامًا-: «الضعيفة» (٣/ ٤٦٣-٤٦٥).

(١) أي: لا يتأملها بخاطره، ولا يتفكر في عاقبتها، ولا يظن أنها تؤثر شيئًا.

(٢) أي: ينزل فيها ساقطًا.

١٩٩٣-٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٤/ ٢٠٧٤)، وابن القاسم (٢١٨/ ١٦٤)، وسويد بن سعيد (٥٩٣/ ١٤٤١-ط البحرين، أو٥٢١/ ٧٦١ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٦٧): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك ابن أنس به.

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٣١٧): «هكذا رواه يحيى عن مالك،=

قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ المَشرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحراً[1] -أَو قَالَ:- إِنَّ بَعضَ البَيَانِ لَسِحرٌ».

١٩٩٤- ٨- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مح»: «أخبرني مالك،

=عن زيد بن أسلم مرسلاً، وما أظن أرسله عن مالك غيره، وأحسبه سقط له ذكر ابن عمر من كتابه؛ لأن جماعة أصحاب مالك رووه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبداللَّه بن عمر، عن النبي ﷺ» ا.هـ.

وقال -أيضًا- في «التمهيد» (٥/ ١٦٩- ١٧٠): «حديث حاد وأربعون لزيد بن أسلم مرسل يستند ويتصل من وجوه ثابتة من حديث مالك وغيره:

مالك عن زيد بن أسلم؛ أنه قال: قدم رجلان (وذكره).

هكذا رواه يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم مرسلاً، وما أظن أرسله عن مالك غيره.

وقد وصله جماعة رووه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبداللَّه بن عمر، عن النبي؛ وهو **الصواب**، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح» ا.هـ.

وهذا خلاف ما هو موجود في «المطبوع» من رواية يحيى الليثي!!

(١) يعني: إن منه لنوعًا يحل من العقول والقلوب في التمويه محل السحر؛ فإن الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقًا، فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم؛ يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر، حتى يخيل إليه الباطل حقًا، والحق باطلاً، فتستمال به القلوب؛ كما تستمال بالسحر.

١٩٩٤-٨- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٤/ ٢٠٧٥)، وسويد بن سعيد (٥٩٣/ ١٤٤٢- ط البحرين، أو٥٢١-٥٢٢/ ٧٦٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٠/ ٩٧٦).

وأخرجه عبداللَّه بن المبارك في «الزهد» (٤٤/ ١٣٥) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٣٠٩)-، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٦٣/ ٥٠٢٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٠/ ٣٠٩-٣٠٩ و٣١٠)، والحافظ العراقي في «المجلس السادس والثمانون من الأمالي» (٣٣-٣٤/ ٧) من طرق عن الإمام مالك به. =

قال: بلغني»):

= وانظر طرقًا أخرى له في «الزهد» لهناد (٢/ ٥٤٢- ٥٤٣/ ١١٢٢)، و«الزهد» لابن أبي عاصم (٣٨/ ٥٣ و٤٠/ ٦٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٥٤٨/ ١١٩٢٨ و١٩٣/ ١١٩٢٨) وغيرها.

قال شيخنا -رحمه اللَّه- في «الضعيفة» (٩٠٨): «لا أصل له مرفوعًا، وإنما أورده الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٦/ ٨) بدون إسناد: أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقوله.

وليس من عادتي أن أورد مثل هذا الكلام؛ لأن راويه لم يعزه إلى النبي ﷺ، ولكني رأيت الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي كتب تحت هذا الكلام في نسخة «الموطأ» -التي قام هو على تصحيحها، وتخريج أحاديثها- ما نصه:

«مرسل، وقد وصله العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة: أخرجه مسلم في (٤٥- كتاب البر والصلة، ٢٠- باب تحريم الغيبة، حديث ٧).

ولما وقف على هذا بعض من لا علم عنده، نقل هذا الكلام المنسوب إلى عيسى -عليه السلام- في كتاب له، وعزاه للموطأ ولمسلم! فلما وقفت عليه (قبل أن يطبع كتابه، وخير له أن لا يطبعه؛ لكثرة أوهامه) استنكرت عزوه لمسلم أشد الاستنكار، ولما نبهته على ذلك احتج بتخريج محمد فؤاد عبدالباقي -وهو يظنه -لبالغ جهله بهذا العلم- أنه من تخريج الإمام مالك نفسه!-، فأكدت له أنه خطأ.

ثم رأيت من الواجب أن أنبه عليه هنا، كي لا يغتر به آخرون، فيقعون في الكذب على رسول اللَّه ﷺ من حيث لا يريدون ولا يشعرون.

وقد تبين لي فور رجوعي إلى تخريج عبدالباقي أن الخطأ -فيما أظن- ليس منه مباشرة، بل من الطابع، فإن هذا التخريج كان حقه أن يوضع في الباب الذي يلي كلام عيسى -عليه السلام-، ففيه أورد مالك حديثًا مرسلاً في الغيبة، وهو الذي وصله مسلم في الباب الذي ذكره فؤاد عبدالباقي، فيبدو أن التخريج كان مكتوبًا في ورقة مفصولة عن الحديث، فسها الطابع وطبعه تحت كلام عيسى -عليه السلام-، فكان هذا الخطأ الفاحش، وبقي حديث الغيبة بدون تخريج.

ثم لا أدري إذا كان الأستاذ فؤاد أشرف على تصحيح الكتاب بنفسه وهو يطبع، فذهل عن هذه الخطيئة، أو وكَّل أمر التصحيح إلى من لا علم عنده بالحديث إطلاقًا، فبدهي أن تنطلي عليه الخطيئة....

نعم؛ قد روي الحديث مرفوعًا مختصرًا، وإسناده ضعيف؛ كما سيأتي برقم (٩٢٠) ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عِيسى ابنَ مَرْيَمَ -عَلَيهِ السَّلامُ- كَانَ يَقُولُ (في رواية «حد»: «بلغني عن عيسى ابن مريم أنه كان يقول»): لا تُكثِرُوا الكَلامَ بِغَيرِ ذِكرِ اللَّهِ؛ فَتَقسُوا قُلُوبُكُم؛ فَإنَّ القَلبَ القَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ (في رواية «مح»: «عن») اللَّهِ، وَلَكِن لا تَعلَمُونَ، وَلا تَنظُرُوا في ذُنُوبِ النَّاسِ (في رواية «حد»: «العباد») كَأَنَّكم أَربَابٌ، وانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُم (في رواية «مص»، و«مح»: «فيها») كَأَنَّكُم عَبِيدٌ؛ فَإنَّمَا النَّاسُ مُبتَلًى وَمُعَافًى[1]، فَارحَمُوا أَهلَ البَلاءِ، واحمَدُوا اللَّه عَلَى العافِيةِ.

١٩٩٥- ٩- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»، و«حد»: «أم المؤمنين»)- كَانَت تُرسِلُ إِلَى بَعضِ أَهلِهَا بَعدَ العَتَمَةِ[2]، فَتَقُولُ: ألا تُرِيحُونَ الكُتَّابَ[3]؟

١٩٩٦- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ قَالَ:

---

(١) أي: مبتلى بالذنوب ومعافى منها.

١٩٩٥-٩- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٥/ ٢٠٧٦)، وسويد بن سعيد (٥٩٤/ ١٤٤٣- ط البحرين، أو٥٢٢/ ٧٦٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٥٦/ ٤٩٩١) من طريق القعنبي، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(٢) العشاء. (٣) أي: الملائكة الكرام، من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه.

١٩٩٦- مقطوع صحيح - رواية سويد بن سعيد (٥٩٤/ ١٤٤٤-ط البحرين، أو ص٥٢٢-ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ١٧٨): حدثنا مصعب الزبيري، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٦٤/ ٢١٤٤ و٢١٤٥) عن سفيان بن عيينة وابن جريج، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

لأَنْ أَنَامَ عَنِ العِشَاءِ الآخِرَةِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلغُوَ بَعدَهَا - «حد»].

١٩٩٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبدِالرَّحمَنِ:

أَنَّ امرَأَةً كَانَتْ عِندَ عَائِشَةَ وَمَعَهَا نِسوَةٌ، فَقَالَتِ امرَأَةٌ مِنهُنَّ: وَاللَّهِ لأَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ؛ فَقَدْ أَسلَمْتُ وَمَا زَنَيتُ وَمَا سَرَقتُ، فَأُتِيَتْ فِي المَنَامِ، فَقِيلَ لَهَا: أَنْتِ المُتَأَلِّيَةُ لَتَدخُلِينَ الجَنَّةَ؟ كَيفَ وَأَنتِ تَبخَلِينَ بِمَا لا يُغنِيكِ، وَتَكَلَّمِينَ بِمَا لا يَعنِيكِ؟! فَلَمَّا أَصبَحَتِ المَرأَةُ؛ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخبَرَتْهَا بِمَا رَأَتْ، فَقَالَتِ: اجْمَعنَ (في رواية «حد»، و«بك»: «اجمعي») النِّسوَةَ اللَّاتِي كُنَّ عِندَكِ حِينَ قُلتِ مَا قُلتِ، فَأَرسَلَتْ إِلَيهِنَّ عَائِشَةُ، فَجِئنَ، فَحَدَّثَتْهُنَّ المَرأَةُ بِمَا رَأَتْ فِي المَنَامِ - «مص»، و«حد»، و«بك»].

٤- بابُ ما جاءَ في الغِيبَةِ

١٩٩٨- ١٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») الوَلِيدِ بْنِ

١٩٩٧- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٣/ ٢١٢٣)، وسويد ابن سعيد (٦٠٨/ ١٤٩٢- ط البحرين، أو٥٣٣/ ٨٠٢- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٦٠- ٢٦١/ ٥٠٠٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

تنبيه: وقع هذا الحديث في رواية «حد» بلاغًا من قول يحيى بن سعيد.

١٩٩٨-١٠- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٧/ ٢٠٨٣)، وسويد بن سعيد (٥٩٦/ ١٤٥١- ط البحرين، أو٥٢٣-٥٢٤/ ٧٦٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع في الحديث» (١/ ٤٠٨/ ٢٩٦)، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (٢٤٥/ ٧٠٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٨٥/ ٧٨٥) عن مالك به. =

عَبدِاللَّهِ بنِ صَيَّادٍ: أَنَّ المُطَّلِبَ بنَ عَبدِاللَّهِ بنِ حَنطَبٍ[١] المَخزُومِيَّ أَخبَرَهُ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: مَا الغِيبَةُ[٢]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أن تَذكُرَ مِنَ المَرءِ مَا يَكرَهُ أَن يَسمَعَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه ﷺ! وإن كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إذا قُلتَ بَاطِلاً؛ فَذَلِكَ البُهتَانُ[٣]».

= وأخرجه وكيع بن الجراح في «الزهد» (٣/ ٧٥١/ ٤٣٧) -وعنه هناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٥٦٣/ ١١٧٢)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٠٣/ ٢٠٩)- عن الأوزاعي، عن المطلب به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الجوهري، وابن عبدالبر: «وهو حديث مرسل».

لكنه صحيح بشاهده من حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا بنحوه: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٨٩).

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٣٢٦): «هكذا قال يحيى: المطلب بن عبداللَّه بن حويطب[أ]، وإنما هو المطلب بن عبداللَّه بن حنطب؛ كذلك قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي، عن مالك في هذا الحديث: حنطب لا حويطب، وهو الصواب -إن شاء اللَّه-.

وهو المطلب بن عبداللَّه بن المطلب بن حنطب[ب] المخزومي، عامة أحاديثه مراسيل... وليس هذا الحديث عند القعنبي في «الموطأ»؛ وهو عنده في الزيادات، وهو آخر حديث في (كتاب الجامع) من «موطأ ابن بكير»؛ وهو حديث مرسل» ا.هـ.

(٢) أي: ما حقيقتها التي نهينا عنها بقوله: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضًا﴾ [الحجرات:١٢]؟.

(٣) أي: الكذب، يقال: بهت فلانًا؛ أي: كذبت عليه، فبهت؛ أي: تحير، و﴿بهت الذي كفر﴾ [البقرة: ٢٥٨]: قطعت حجته فتحير، والبهتان: الباطل الذي يتحير فيه.

.....

(أ) والموجود في «المطبوع» من نسخة (يحيى الليثي): «حنطب»، فلعلها نسخة أو وهم من الناسخ، أو الطابع.

(ب) وقد وقعت في «الاستذكار»: «حويطب»، وهو تصحيف شنيع، يدلك على خطر ما يلحق كتب السلف من عبث الناشئين الأغمار فيها، واللَّه المستعان.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥- بابُ ما جاءَ فيما يُخافُ مِنَ اللِّسَانِ

١٩٩٩- ١١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«مَن وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثنَينِ؛ وَلَجَ[1] الجَنَّةَ»، فقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ! لا[2]

١٩٩٩-١١- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٥/ ٢٠٧٧)، وسويد بن سعيد (٥٩٤/ ١٤٤٥- ط البحرين، أو٥٢٢/ ٧٦٤- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع» (١/ ٤٢٣- ٤٢٤/ ٣٠٩): أخبرني مالك بن أنس به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.

لكن المرفوع منه صحيح بشواهده؛ منها:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به: أخرجه أبو سعيد الأشج في «جزء من حديثه» (١٩٧/ ٩١)، والترمذي في «سننه» (٢٤٠٩)، و«العلل الكبير» (٢/ ٨٣٦/ ٣٦٥ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٦٤/ ٦٢٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٤٦ - «موارد»)، وأبو إسحاق؛ إبراهيم بن أحمد المراغي في «ثواب الأعمال»؛ كما في «التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين» (١/ ٢٩٨)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٢/ ١٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٦٤).

قلت: سنده حسن.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وحسنه شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٥١٠)، و«صحيح موارد الظمآن» (٢١٥٩).

٢- وآخر من حديث سهل بن سعد الساعدي بنحوه: أخرجه البخاري (٦٤٧٤).

(١) أي: دخل.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٦١)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٣٣١- ٣٣٢): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «لا تخبرنا» على لفظ ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ: «لا تخبرنا» على النهي؛ إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

تُخبرنَا؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لا تُخبرنا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ -أيضاً-، فَقَالَ الرَّجُلُ: لا تخبرنَا[1] يَا رَسُولَ اللَّه؟! ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ -أيضًا-، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى (في رواية «حد»، و«مص»: «ثم عاد رسول اللَّه ﷺ فقال مثل مقالته الأولى، فذهب الرجل ليتكلم») فَأَسكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«مَن وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثنَين؛ وَلَجَ الجَنَّةَ: مَا بَينَ لَحيَيهِ، وَمَا بَينَ رِجلَيهِ، مَا بَينَ لَحيَيهِ[2] وَمَا بَينَ رِجلَيهِ[3]، مَا بَينَ لَحيَيهِ وَمَا بَين رِجلَيهِ».

٢٠٠٠- ١٢- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ:

= وقال القعنبي: «ألا تخبرنا» على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات -أيضًا-، وكلهم قال: «ما بين لحييه وما بين رجليه» ثلاث مرات.

وأما ابن بكير؛ فليس عنده هذا الحديث في «الموطأ»، ولا عنده من الأربعة الأبواب المتصلة إلا باب ما يكره من الكلام، أورد فيه أحاديث الأبواب الأربعة إلا هذا الحديث.

ولا أعلم عن مالك خلافًا في إرسال هذا الحديث» ا.هـ.

(١) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٥٢٥ - ٥٢٦): «روى القعنبي: «ألا تخبرنا» بالرفع وهمزة مزيدة قبل «لا»؛ وهو الصحيح، والمراد بـ «ألا» هذه عند العرب: العرض والاستدعاء والحث؛ كقوله: ألا تفعل، ألا تنزل؛ يحضه على ذلك، ومن حذف الهمزة؛ فالوجه فيه -أيضًا- أن يرفع الفعل، ويريد معنى العرض بعينه؛ كما يقال في التقرير: أما ترى؛ وهي اللغة الفصيحة...

وروى ابن نافع ومطرف: «ألا تخبرنا» بالتشديد، ومعناها كمعنى (هلاَّ)، والهمزة بدل من الهاء، ومعناهما: التحضيض» ا.هـ.

(٢) هما العظمان في جانب الفم، وما بينهما هو اللسان.

(٣) فرجه، لم يصرح به استهجانًا واستحياءً.

٢٠٠٠-١٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٥- ١٦٦/ =

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيق [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا - «حد»] وَهُوَ يَجبذ(١) لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَه(٢)! غَفَرَ اللَّه لَكَ، فَقَالَ أَبو بَكرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - «حد»]: إِنَّ هَذَا أَورَدَنِي المَوَارِدَ.

٢٠٠١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ أَبو

=٢٠٧٨)، وسويد بن سعيد (٥٩٤/ ١٤٤٦-ط البحرين، أو٢٢-٥٢٣/ ٧٦٥-ط دار الغرب).

وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (١/ ٤٢٣/ ٣٠٨ و٢/ ٥٢٠/ ٤١٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٣٣)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١/ ٢٤٢- ٢٤٣/ ٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٥٦/ ٤٩٩٠) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع» (١/ ٤٢٢/ ٣٠٧)، ووكيع في «الزهد» (٢/ ٥٥٦/ ٢٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٦٦/ ٦٥٥١)، و«الأدب» (٢٤٥/ ٢٢٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٤/ ١٨ و٢٥/ ١٩ و٢٢)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» -ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١/ ٢٤٥/ ٩)-، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٤٦ - ط دار المؤتمن)، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (١٢٥/ ٣٦٩)، وهناد السري في «الزهد» (٢/ ٥٣١/ ١٠٩٣)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص ١٣٥- ١٣٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٧)، والخطيب (١/ ٢٤٤/ ٨) من طرق عن زيد بن أسلم به.

قلت: سنده صحيح.

وصححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٩٤/ ٢٨٧٣).

(١) جبذ الشيء مثل جذبه، مقلوب منه. (٢) اكفف.

٢٠٠١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٦/ ٢٠٧٩)، وسويد ابن سعيد (٥٩٥/ ١٤٤٧- ط البحرين، أو ص٤٢٣ -ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١/ ٢٧)، ومسدد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٨/ ٥١١/ ٣٨٨٣ -ط مؤسسة قرطبة، أو ١٤/ ٤٢٥/ ٣٥١٢ -ط دار العاصمة، أو ٤/ ٨٢/ ٣٥٢٨ -ط دار الوطن)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ٢٥٨/ ٨٠٢٤ -ط=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

بَكرٍ الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-:

أَيُّ أَرضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي: إِذَا قُلتُ عَلَى اللَّهِ مَا لا أَعلَمُ؟ -

=الرشد)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٣- ٨٣٤/ ١٥٦١) من طريقين عن عبدالله بن سخبرة -أبي معمر-، عن أبي بكر به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن رواية أبي معمر عن أبي بكر الصديق مرسلة؛ كما قال الحافظان: المزي والعسقلاني.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٥١٣/ ١٠١٥٦)، وعبد بن حميد في «تفسيره»؛ كما في «فتح الباري» (١٣/ ٢٧١)، و«الدر المنثور» (٨/ ٤٢١) من طريق إبراهيم التيمي، عن أبي بكر به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «مقدمة التفسير» (ص ١٤٣ - «شرح»): «إسناده منقطع».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٨): «منقطع»، وقال: (٨/ ٤٢٣): «وهذا منقطع بين إبراهيم التيمي والصديق -رضي الله عنه-» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر: «وهو منقطع».

وأخرجه عبد بن حميد؛ كما في «فتح الباري» (١٣/ ٢٧١) من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي بكر به.

قال الحافظ: «وهذا منقطع بين النخعي والصديق».

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٦٨/ ٣٩ - «تكملة») -ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٣٠/ ٧٩٢)-: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أبي بكر.

قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٢٨ -ط الهندية): «ورواه ابن أبي مليكة عن أبي بكر كذلك مرسلاً».

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٣٠/ ٧٩٣) من طريقين عن عبدالله بن المبارك، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن عائشة، عن أبي بكر به.

قلت: وهذا سند متصل صحيح الإسناد؛ فالعمدة عليه[1].

.....

(أ) وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٥٥): «وأخرج البزار بسند صحيح عن عائشة (وذكره)».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»، و«حد»].

٢٠٠٢- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ قَالَ: مَا نَعلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَسأَلُونَا عَنهُ، وَلَأَنْ يَعِيشَ المُرءُ جَاهِلاً -إِلاَّ أَنْ يَعلَمَ مَا افتُرِضَ عَلَيهِ- خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ بِمَا لا يَعلَمُ - «حد»، و«مص»].

٦- بابُ ما جاءَ في مُناجَاةِ اثنينِ دُونَ واحدٍ

٢٠٠٣- ١٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ

٢٠٠٢- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٦/ ٢٠٨٠)، وسويد ابن سعيد (٥٩٥/ ١٤٤٨- ط البحرين، أو٥٢٣/ ٧٦٦- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «كتاب المجالس»؛ كما في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٩/ ١٥٧٧) -ومن طريقه الفسوي في «المعرفة والتأريخ» (١/ ٥٤٦)، وابن بطة في «إبطال الحيل» (١٣٥/ ٧٧)، والبيهقي في «المدخل» (٤٣٥/ ٨٠٨)-: سمعت مالكًا (وذكره).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن وصله الفسوي (١/ ٥٤٧) من طريق ابن وهب: سمعت مالكًا وغيره من أهل العلم يحدثني عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع القاسم بن محمد (وذكره).

قلت: وهذا مقطوع صحيح الإسناد.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٤٨)، وابن أبي خيثمة في «العلم» (١٢٦/ ٩٠ و١٤٢/ ١٣٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٨٨)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (١/ ٥٤٦ و٥٤٨)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٣٤/ ٨٠٦ و٤٣٥/ ٨٠٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٨٤)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٧/ ١١١٥ و٣٦٧- ٣٦٨/ ١١١٦ و٣٦٨/ ١١١٧)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٦/ ١٥٦٧ و٨٣٧/ ١٥٧٠ - معلقًا) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن القاسم به.

قلت: سنده صحيح.

٢٠٠٣-١٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٦-١٦٧/ ٢٠٨١)،=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ دِينَارٍ قَالَ:

كُنتُ أَنَا وَعَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ (في رواية «مح»: «كنت مع عبداللَّه بن عمر») عِندَ دَارِ خَالِدِ بنِ عُقبَةَ الَّتِي بِالسّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَن يُنَاجِيَهُ، وَلَيسَ مَعَ عَبدِاللَّه بنِ عُمَرَ (في رواية «مح»: «وليس معه») أَحَدٌ غَيرِي وَغَيرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَن يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ؛ حَتَّى كُنَّا[1] أَربعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: استَأخِرَا شَيئًا؛ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:

«لا يَتَنَاجَى اثنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

٢٠٠٤- ١٤- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ ثَلاثَةٌ؛ فَلا يَتَنَاجَى اثنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

=وابن القاسم (٣٢٢/ ٢٩٦)، وسويد بن سعيد (٥٩٥/ ١٤٤٩- ط البحرين، أو٥٢٣/ ٧٦٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٨/ ٩٦٣).

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٣٤٤/ ٥٨٢ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤١٦- ٤١٧/ ٤٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٨٩- ٩٠/ ٣٥٠٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: صرنا.

٢٠٠٤-١٤- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٧/ ٢٠٨٢)، وابن القاسم (٢٩١/ ٢٥٨)، وسويد بن سعيد (٥٩٥/ ١٤٥٠- ط البحرين، أو ص٥٢٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٨٨)، و«الأدب المفرد» (٢/ ٦٦١/ ١١٦٨ -ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٨٣/ ٣٦) عن عبداللَّه بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧- بابُ ما جاءَ في الصِّدقِ والكذبِ

٢٠٠٥- ١٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ، [عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ - «مح»]: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»: «أن رسول اللَّه ﷺ سأله رجل، فقال»):

أَكذِبُ[1] امرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّه؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

«لا خَيرَ فِي الكَذِبِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّه! أَعِدُهَا[2] وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا جُنَاحَ عَلَيكَ».

٢٠٠٦- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبدِالرَّحمَنِ بْنِ دِلافٍ، عَنْ أَبِيهِ:

٢٠٠٥-١٥- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٨/ ٢٠٨٤)، وسويد بن سعيد (٥٩٦/ ١٤٥٢- ط البحرين، أو٥٢٤/ ٧٦٩- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٨/ ٨٩٥).

وأخرجه عبداللَّه بن وهب في «الجامع» (٢/ ٦٣١/ ٥٣٤)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (١٥/ ١٢) عن مالك به بزيادة: «عن عطاء بن يسار».

وأخرجه عبداللَّه بن وهب في «جامعه» (٢/ ٦٣٢/ ٥٣٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٢٤٧)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٣٤٨/ ٤١٤١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم به.

قال ابن عبدالبر: «لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند إلى النبي ﷺ من وجه من الوجوه» ا.هـ.

(١) بحذف همزة الاستفهام. (٢) بتقدير همزة الاستفهام.

٢٠٠٦- **موقوف صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٦٠٥/ ١٤٨٢-ط البحرين، أو٥٣١/ ٧٩٤- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٨)، و«شعب الإيمان» (٤/ ٢٣٠/ ٤٨٨٨) من طريق ابن بكير به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الورع» (١٢١/ ٢١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٩٣/ ٢٧٧٠ -ترتيبه) من طريق قريش بن حيان، عن عمر به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- قَالَ:

لا تَنظُرُوا إِلَى صَلاةِ أَحَدٍ وَلا إِلَى صِيَامِ أَحَدٍ، وَلَكِنِ انظُرُوا إِلَى مَنْ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا ائتُمِنَ أَدَّى، وَإِذَا أُشفِيَ وَرِعَ - «بك»، و«حد»].

٢٠٠٧- ١٦- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «بلغني»): أَنَّ

= قلت: رجاله ثقات؛ إلا عبدالرحمن بن عطية بن دلاف المزني، روى عنه -أيضًا- بكر ابن عبدالله، وهو من التابعين، ووثقه ابن حبان؛ فمثله يمشى حديثه.

لكن ذكر ابن حبان أنه يروي المراسيل، وهذا لا يضر؛ في أثرنا هذا؛ فإنه جاء موصولاً:

فأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٧/ ١٧٠/ ٢٩٠٧ -ط مؤسسة قرطبة، أو ١١/ ٦٢٠/ ٢٦٣١ -ط دار العاصمة، أو ٣/ ١٥٨/ ٢٦٥٠ -ط دار الوطن)، وأبو داود في «الزهد» (٨٤/ ٦٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٨٥/ ٥٥٦)، و«مساوئ الأخلاق» (٧٦/ ١٥٣)، والدارقطني في «العلل» (٢/ ١٤٨)، والمروزي في «زوائد الزهد» (٣٥٧/ ١٠١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٤٨٤-٤٨٥/ ٤٨٩٨) من طريق عبيدالله بن عمر، عن عمر بن عبدالرحمن بن دلاف، عن أبيه[1]، عن بلال بن الحارث، عن عمر به.

قلت: وهذا موصول حسن الإسناد -إن شاء الله-؛ لما ذكرنا من حال عبدالرحمن.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»؛ كما في «كنز العمال» (٣/ ٦٧٧) -ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٨٨)- عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال عمر: ... (وذكره).

قلت: هذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٧)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٣٢١-٣٢٢/ ٨٦٧) من طريق يونس بن عبيد، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة: أن عمر قال: (وذكره).

قلت: هذا منقطع -أيضًا-؛ أبو قلابة الجرمي لم يسمع من عمر.

وبالجملة؛ فالأثر ثابت بمجموع طرقه.

٢٠٠٧-١٦- **ضعيف موقوفًا، صحيح مرفوعًا** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٨/ ٢٠٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٩٦/ ١٤٥٣-ط البحرين، أو٥٢٤/ ٧٧٠ -ط دار الغرب).=

.....

(١) وقد تحرف في بعض مصادر التخريج إلى: «عمه!»، والصواب: (أبيه)؛ كما في المصادر الأخرى.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبدَاللَّهِ بنَ مَسعُودٍ كَانَ يَقُولُ:

عَلَيكُم بِالصِّدقِ؛ فَإِنَّ الصِّدقَ يَهدِي(١) إِلَى البِرِّ(٢)، والبِرُّ يَهدِي إِلَى الجَنَّةِ، وإِيَّاكُم وَالكَذِبَ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهدِي إِلَى الفُجُورِ(٣)، والفُجُورُ يَهدِي إِلَى النَّارِ؛ ألا تَرَى أَنَّهُ (في رواية «مص»: «وآية ذلك أن») يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وفَجَرَ.

٢٠٠٨- ١٧- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ [بَلَغَهُ أَنَّهُ - «مص»، و«حد»] قِيلَ لِلُقمَانَ [الحَكِيمِ - «مص»، و«حد»]: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«حد»]: يُرِيدُونَ الفَضلَ، فَقَالَ لُقمَانُ: صِدقُ

= وأخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع» (٢/ ٦٤٢/ ٥٢٧)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ١٨٧) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد صح مرفوعًا بنحوه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٠٧).

(١) أي: يوصل صاحبه.

(٢) أي: العمل الصالح الخالص، والبر: اسم جامع للخير.

(٣) أي: يوصل إلى الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع لكل شر.

٢٠٠٨-١٧- **مقطوع صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٩/ ٢٠٨٧)، وسويد بن سعيد (٥٩٧/ ١٤٥٥- ط البحرين، أو ص٥٢٤- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع» (١/ ٤١٢/ ٢٩٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٣٠- ٢٣١/ ٤٨٨٩) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٢٧-٤٢٨/ ٧٨٨) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: قال رجل للقمان: (وذكره).

قلت: وهذا مقطوع صحيح الإسناد.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الحَدِيثِ، وَأَداءُ الأَمَانَةِ، وَتَركُ مَا لا يَعنِينِي.

٢٠٠٩- ١٨- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «بلغني»): أَنَّ عَبدَاللَّهِ بْنَ مَسعُودٍ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«حد»: «قال»):

لا يَزَالُ العَبدُ يَكذِب وَتُنكَتُ فِي قَلبِهِ نُكتَةٌ سَودَاءُ؛ حَتَّى يَسوَدَّ قَلبُهُ كُلُّهُ، فَيُكتَبَ عِند اللَّه مِنَ الكَاذِبِينَ.

٢٠١٠- ١٩- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «أنه قيل للنبي») ﷺ:

أَيَكُونُ المُؤمِنُ جَبَاناً؟ فَقَالَ: «نَعَم»، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ المُؤمِنُ بَخِيلاً؟ فَقَالَ: «نَعَم»، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ المُؤمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: «لا».

٢٠٠٩-١٨- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٨/ ٢٠٨٦)، وسويد بن سعيد (٥٩٦/ ١٤٥٤- ط البحرين، أو٥٢٤/ ٧٧١- ط دار الغرب).

وأخرجه عبداللَّه بن وهب في «جامعه» (٢/ ٦٢١/ ٥٢٤): سمعت مالكًا... (وذكره).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله.

٢٠١٠-١٩- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٩/ ٢٠٨٨)، وسويد بن سعيد (٥٩٧/ ١٤٥٦- ط البحرين، أو٥٢٤/ ٧٧٢- ط دار الغرب).

وأخرجه عبداللَّه بن وهب في «جامعه» (٢/ ٦١٨/ ٥٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٠٧/ ٤٨١٢) عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، وبه أعله شيخنا الألباني -رحمه اللَّه- في «مشكاة المصابيح» (٤٧٩٠).

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٣٥٤)، و«التمهيد» (١٦/ ٢٥٣): «لا أحفظ هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ من وجه ثابت؛ وهو حديث حسن مرسل» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٨- بابُ ما جاءَ في إضَاعَةِ المالِ، وذِي الوجهين

(في رواية «مص»: «جامع الكلام»)

٢٠١١- ٢٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، [عَن أَبِي هُرَيرَةَ[1] - «مص»، و«بك»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٢٠١١-٢٠- **صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٥٩٧/ ١٤٥٧-ط البحرين، أو ٥٢٥/ ٧٧٣-ط دار الغرب) عن مالك به مرسلاً.

وأخرجه أبو مصعب الزهري (٢/ ١٦٩/ ٢٠٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٢٦/ ٤٤٢ - ط الزهيري)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ١٨٢- ١٨٣/ ٣٣٨٨ - «إحسان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ١٦٥- ١٦٦/ ٦٣٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٠٢- ٢٠٣/ ١٠١)، و«معالم التنزيل» (٢/ ٧٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٨٣/ ٤٣٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٤٧٣- ٤٧٤/ ١٠٥٧)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٥٩/ ٧٤٩٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٢٧٠ و٢٧١) من طرق عن الإمام مالك به بذكر أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧١٥/ ١٠ و١١) من طريق جرير بن عبدالحميد وأبي عوانة، كلاهما عن سهيل به.

(١) قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٢٦٩- ٢٧٠)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٣٥٧): «هكذا روى يحيى[أ] هذا الحديث مرسلاً لم يذكر أبا هريرة، وتابعه: ابن وهب -من رواية يونس بن عبدالأعلى عنه-،والقعنبي، ومطرف، وابن نافع، وأسنده عن ابن وهب: أحمد ابن صالح، والربيع بن سليمان؛ ذكرا فيه أبا هريرة.

وكذلك رواه ابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب الزبيري، وعبدالله بن يوسف، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو قرة موسى بن طارق، والأويسي، وابن عبدالحكم، والحنيني، وأكثر الرواة عن مالك: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندًا.

والحديث مسندًا محفوظ لمالك وغيره عن سهيل» ا.هـ. =

.....

(أ) وهذا خلاف ما هو موجود في «المطبوع» من روايته؛ فلعله نسخة أخرى، أو هو وهم من الناسخ أو الطابع، والله أعلم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«إنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] يَرضَى لَكُم ثَلاثًا، وَيَسخَطُ لَكُم ثَلاثًا؛ يَرضَى لَكُم: أَن تَعبُدُوهُ وَلا تُشرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَأَن تَعتَصِمُوا[١] بِحَبلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَن تَنَاصَحُوا مَن وَلاَّهُ اللَّهُ أَمرَكُم، وَيَسخَطُ لَكُم: قِيلَ وَقَالَ[٢]، وَإِضَاعَةَ المَالِ[٣]، وَكَثرَةَ السُّؤَالِ[٤]».

٢٠١٢- ٢١- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن أَبِي الزِّنَادِ (في رواية «مح»: «أخبرنا

= وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصًا» (ص ٢٠): «أرسله القعنبي، وأسنده: ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وابن يوسف، وابن بكير، وأبو المصعب، والحنيني، ومعن، وابن عبدالحكم» ا.هـ.

وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٨٣): «هذا مرسل عند ابن وهب، ومعن، والقعنبي، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، لم يقولوا فيه: عن أبي هريرة، وأسنده الباقون» ا.هـ.

(١) تتمسكوا.

(٢) قال مالك: هو الإكثار من الكلام نحو قول الناس: قال فلان، وفعل فلان، والخوض فيما لا ينبغي، فهما مصدران أريد بهما المقاولة والخوض في أخبار الناس، وقيل: فعلان ماضيان.

(٣) بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف.

(٤) قال أبو عمر: معناه عند أكثر العلماء: التكثير من المسائل النوازل والأغلوطات.

٢٠١٢-٢١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٠/ ٢٠٩٠)، وابن القاسم (٣٨٢/ ٣٦٥)، وسويد بن سعيد (٥٩٧/ ١٤٥٨-ط البحرين، أو٥٢٥/ ٧٧٤-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٩/ ٨٩٧).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧٣٧/ ١٣٠٩ -ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠١١/ ٢٥٢٦/ ٩٨) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه مسلم (٤/ ١٩٥٨) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠١١/ ٢٥٢٦/ ٩٩) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أبو الزناد»)، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «عن رسول الله ﷺ أنه قال»):

«مِن شَرِّ النَّاسِ: ذُو الوَجهَينِ؛ الَّذي يَأتِي هَؤلاءِ بِوَجهٍ، وَهَؤلاءِ بِوَجهٍ».

٩- بابُ ما جاءَ في عذابِ العامَّةِ بعملِ الخاصَّةِ

٢٠١٣- ٢٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «بلغني عن»): أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَت:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«نَعَم؛ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ[1]».

٢٠١٤- ٢٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ [أَنَّهُ

٢٠١٣-٢٢- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٠/ ٢٠٩١)، وسويد بن سعيد (٥٩٨/ ١٤٥٩- ط البحرين، أو ص٥٢٥- ط دار الغرب).

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٣٦٩)، و«التمهيد» (٢٤/ ٣٠٤): «هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ، وإنما يحفظ هذا اللفظ لزينب بنت جحش، عن النبي ﷺ» ا.هـ.

قلت: وحديث زينب هذا: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٨٠).

(١) الفسوق والشر.

٢٠١٤-٢٣- **مقطوع صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧١/ ٢٠٩٣)، وسويد بن سعيد (٥٩٨/ ١٤٦١- ط البحرين، أو٥٢٥/ ٧٧٦- ط دار الغرب).

وأخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن وغوائلها» (٣/ ٦٩٣-٦٩٤/ ٣٢٨) من طريق عبيد الله بن يحيى الليثي، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٣٥٨)، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (٤٧٦/ ١٣٥١)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٥١/ ٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٩٩/ ٧٦٠٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٩٨) من طرق=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَخبَرَهُ - «مص»، و«حد»]: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزيزِ يَقُولُ:

كَانَ يُقَالُ: إنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لا يُعَذِّبُ العَامَّةَ بِذَنبِ الخَاصَّةِ، وَلَكِن إِذَا عُمِلَ المُنكَرُ جِهَارًا؛ استَحَقُّوا العُقُوبَةَ كُلُّهُم.

٢٠١٥- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا عَبدُاللَّهِ بْنُ عَبدِالرَّحمنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيرِيزٍ؛ قَالَ:

أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ المَعْلُومَةِ المَعرُوفَةِ: أَنْ تَرَى الرَّجُلَ يَدْخُلُ البَيْتَ لا يَشُكُّ مَنْ رَآهُ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ لِسُوءٍ؛ غَيرَ أَنَّ الجُدُرَ تُوَارِيهِ - «مح»].

٢٠١٦- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ:

وَقَعَتِ الفِتْنَةُ -يَعْنِي: فِتْنَةَ عُثمَانَ-؛ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدرٍ أَحَدٌ، ثُمَّ

=عن الإمام مالك به.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١/ ١٣١/ ٢٦٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٤٦٩/ ١٦٩٤٦)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٢/ ٦٢٢/ ١٧٣٥) عن سفيان بن عيينة وأبي خالد الأحمر، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن إسماعيل به.

قلت: سنده صحيح.

٢٠١٥- **موقوف ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (٣٣٩/ ٩٦٨) عن مالك به.

قلت: رجاله ثقات، غير محمد بن الحسن، فإن توبع؛ فالأثر صحيح، وإلا؛ فهو ضعيف.

٢٠١٦- **مقطوع صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٣٤٣/ ٩٩١) عن مالك به.

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٣٣) من طريق سليمان بن بلال وسفيان ابن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَقَعَتْ فِتنَةُ الحَرَّةِ؛ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الحُدَيبِيَةِ أَحدٌ، فَإِنْ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ؛ لَمْ يَبْقَ بِالنَّاسِ طِبَاخٌ - «مح»].

١٠- بابُ ما جاءَ في التُّقَى

٢٠١٧- ٢٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن إِسحَقَ بنِ عَبدِاللَّه بنِ أَبِي طَلحَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ؛ [أَنَّهُ - «مص»] قَالَ:

سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- يَومًا - «مص»، و«مح»، و«حد»]، وَخَرَجتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطاً[1]، فَسَمِعتُهُ وهُوَ يَقُولُ -وبَينِي وَبَينَهُ جِدَارٌ- وَهُوَ فِي جَوفِ الحَائِطِ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ (في رواية «مص»: «أعمر») -أَمِيرُ المُؤمِنِينَ!- بَخٍ بَخٍ[2]، واللَّهِ [يَا بُنَيَّ الخَطَّابِ - «مص»، و«حد»، و«مح»]! لَتَتَّقِينَّ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»]؛ أَو لَيُعَذِّبَنَّكَ.

٢٠١٨- ٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي (في رواية «مص»: «أنه بلغه»): أَنَّ

٢٠١٧-٢٤- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٠/ ٢٠٩٢)، وسويد بن سعيد (٥٩٨/ ١٤٦٠- ط البحرين، أو٥٢٥/ ٧٧٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٧/ ٩٢٦).

وأخرجه أبو داود في «الزهد» (٧٥/ ٥٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٩٢)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ١٤٤) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ٥٠/ ١٩٢)-، وابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٣٠- ٣١/ ٣) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٢٤٠)- من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: بستانًا.

(٢) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح.

٢٠١٨-٢٥- **مقطوع حسن** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧١/ ٢٠٩٥)، وسويد بن سعيد (٥٩٩/ ١٤٦٣- ط البحرين، أو٥٢٦/ ٧٧٨- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «جامعه» (٢/ ٥١٧/ ٤٠٦)، وابن أبي الدنيا في=

القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ:

أَدرَكتُ النَّاسَ وَمَا يَعجَبُونَ بِالقَولِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ: العَمَلَ؛ إِنَّمَا يُنظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلا يُنظَرُ إِلَى قَولِهِ.

١١- بابُ القولِ إذا سَمِعتَ الرَّعدَ

٢٠١٩- ٢٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن عَامِرِ بنِ عَبدِاللَّه بنِ الزُّبَيرِ، [عَنْ

=«الصمت» (٢٨٢- ٢٨٣/ ٦٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٦٨/ ٥٠٤٦) عن الإمام مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه عبدالله بن وهب في «جامعه» (٢/ ٥٤٨- ٥٤٩/ ٤٤٤): أخبرني من سمع الأوزاعي يحدث عن يحيى بن سعيد، عن القاسم به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه بين الأوزاعي وابن وهب، لكن هو بمجموعهما حسن.

٢٠١٩-٢٦- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧١/ ٢٠٩٤)، وسويد بن سعيد (٥٩٨/ ١٤٦٢- ط البحرين، أو٥٢٦/ ٧٧٧- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢١٥- ٢١٦/ ٩٢٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٣٨١/ ٧٢٣ -ط الزهيري)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٣٠/ ١٠٠٩)، وابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق والريح» (١١٦/ ٩٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٥٥- ٥٦/ ٥٣٣ - تحقيق محمد السلمي)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص ٢٤٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٢٩١/ ٧٨٣)، وابن المنذر في «تفسيره»؛ كما في «الدر المنثور» (٤/ ٦٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٢) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وصححه النووي في «الأذكار» (٤٧٢/ ٥٣١ -بتحقيقي)، وشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح الكلم الطيب» (ص ١٣٦ -ط المعارف)، و«صحيح الأدب المفرد» (١/ ٣٨١- ط الزهيري).

عَبدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ - «مص»، و«حد»][1]:

أَنَّهُ كَانَ إذَا سَمِعَ الرَّعدَ؛ تَرَكَ الحَدِيثَ، وَقَالَ (في رواية «حد»: «ويقول»): سُبحَانَ الذي يُسَبِّحُ الرَّعدُ بِحَمدِهِ والمَلائِكَةُ مِن خِيفَتِهِ، ثُم يَقُولُ: إنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لأهلِ الأرضِ شَدِيدٌ.

١٢- بابُ ما جاءَ في تَرِكَةِ[2] النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٢٠- ٢٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مح»: «زوج النبيّ ﷺ»)-؛ [أَنَّهَا قَالَتْ - «مص»، و«قس»، و«حد»]:

إنَّ أَزوَاجَ (في رواية «مح»: «نساء») النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ (في رواية «مح»: «مات») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدنَ أَن يَبعَثنَ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ إلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسأَلنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِن رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ، فَقَالَت لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيسَ قَد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لا نُورَثُ؛ مَا تَرَكنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

---

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٣٨٠): «هكذا رواه يحيى لم يجاوز به عامرًا، ورواه غيره من رواة «الموطأ»؛ فقالوا فيه: مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه».

(٢) تِرْكَة، وتَرِكَة؛ مثل: كلمة وكلمة: ما خلفه الميت.

٢٠٢٠-٢٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٢/ ٢٠٩٦)، وابن القاسم (٩٧/ ٤٤)، وسويد بن سعيد (٦٠٠/ ١٤٦٨- ط البحرين، أو٥٢٧/ ٧٨٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٤/ ٧٢٧).

وأخرجه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨/ ٥١) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٠٢١- ٢٨- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن أَبي (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو») الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَقتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانيرَ[1]، مَا تَرَكتُ -بَعدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي-؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

٢٠٢١-٢٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٢-١٧٣/ ٢٠٩٧)، وابن القاسم (٣٨٦/ ٣٧٢)، وسويد بن سعيد (٦٠٠/ ١٤٦٩- ط البحرين، أو٥٢٧/ ٧٨٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٤/ ٧٢٦).

وأخرجه البخاري (٢٧٧٦ و٣٠٩٦ و٦٧٢٩) عن عبدالله بن يوسف، وابن أبي أويس، ومسلم (١٧٦٠/ ٥٥) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٣٨٧): «هكذا قال يحيى: «دنانير»، وغيره من رواة «الموطأ» يقولون: «لا يقتسم ورثتي دينارًا»» ا.هـ.

قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٥٣٠): «وهو الصحيح؛ لأنه إنما قصد الإخبار بالأقل مبالغة؛ ليدخل فيها ما فوقه، والواحد في هذا الموضع أعمُّ عند أهل اللغة؛ لأنه يقتضي الجنس، والقليل والكثير» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٧- كتاب جهنم

١- باب ما جاء في صفة جهنّم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٧- كتاب جهنم

١- باب ما جاء في صفة جهنم

٢٠٢٢- ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ، جُزءٌ مِن سَبعينَ جُزءًا مِن نَارِ جَهَنَّمَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إن كَانَت لَكَافِيَةً، قَالَ: «إنَّهَا (في رواية «مص»، و«قس»: «فإنها») فُضِّلَت عَلَيهَا بِتِسعَةٍ وَستِّينَ جُزءًا».

٢٠٢٣- ٢- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بنِ مالكٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَتُرونَهَا حَمرَاءَ كَنَارِكُم (في رواية «مص»، و«حد»: «مثل ناركم») هَذِهِ [الَّتِي تُوقِدُونَ - «حد»، و«مص»]؟! لَهِيَ أَسوَدُ (في رواية «مص»، و«حد»: «إنها لأشد سوادًا») مِنَ القَارِ، وَالقَارُ: الزِّفتُ.

٢٠٢٢-١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٣/ ٢٠٩٨)، وابن القاسم (٣٨٨/ ٣٧٤)، وسويد بن سعيد (٦٠١/ ١٤٧٠ -ط البحرين، أو٥٢٨/ ٧٨٤ -ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٦٥): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٤٣) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

٢٠٢٣-٢- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٣/ ٢٠٩٩)، وسويد بن سعيد (٦٠١/ ١٤٧١- ط البحرين، أو ص٥٢٨ -ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: إسناده صحيح.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٣٩٠): «حديث مالك عن عمه، موقوف على أبي هريرة، ومعناه مرفوع؛ لأنه لا يدرك مثله بالرأي، ولا يكون إلا توقيفًا» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٥٨- كتاب الصدقة

١- باب التّرغيب في الصّدقة

٢- باب ما جاء في التّعفّف عن المسألة

٣- باب ما يكره من الصّدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨- كتابُ الصَّدَقَةِ

١- بابُ التَّرغيبِ في الصَّدقةِ

٢٠٢٤- ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن أَبِي الحُبَابِ -سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ-، [عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ - «مص»، و«بك»، و«معن»][(١)]: أَنَّ رَسُولَ

٢٠٢٤-١- **صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٦٠١/ ١٤٧٢- ط البحرين، أو٥٢٨/ ٧٨٥- ط دار الغرب) عن مالك به مرسلاً.

وأخرجه أبو مصعب الزهري (٢/ ١٧٤/ ٢١٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤١٣/ ٧٧٣٥) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١٧٢)-، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٥/ ٨٠٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ١٤٥- ١٤٦/ ٧٩/ ١٠ و١٤٦/ ١١ و١٤٦- ١٤٧/ ١٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١٧٢ و١٧٣) من طرق عن مالك به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (٧/ ٢٢٩/ ١٧٩٨ -«فتح المنان»)، والدارقطني في «الصفات» (٦٧-٦٨/ ٥٦) من طريق عيسى بن يونس وابن أبي زائدة، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠١٤) من طريق سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ١٧٢)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٣٩٣): «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في «الموطأ» مرسلاً، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك، وممن تابعه: ابن القاسم، وابن وهب[أ]، ومطرف، وأبو المصعب[ب]، وجماعة.

ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبدالله بن بكير، عن مالك، عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة مسندًا».

.....

(أ) قلت: رواه ابن خزيمة من طريقه مسندًا بذكر أبي هريرة، فلعله اختلف عليه فيه.

(ب) في «المطبوع» من روايته (٢/ ١٧٤/ ٢١٠٠) مسندًا بذكر أبي هريرة، فلعله اختلاف نسخ.

اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِن كَسبٍ طَيِّبٍ -وَلا يَقبَلُ اللَّـهُ إلاَّ طَيِّبًا-؛ كَـانَ إنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحمَنِ، يُرَبِّيها كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُم فَلُـوَّهُ(١) أَو فَصِيلَـهُ(٢)؛ حَتَّى تَكُونَ مِثلَ الجَبَلِ».

٢٠٢٥- ٢- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن إسحَقَ بنِ عَبدِاللَّه بـنِ أَبِـي طَلحَـةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالكٍ يَقُولُ:

كَانَ أَبو طَلحَةَ أَكثَرَ أَنصَارِيٍّ (في رواية «قس»: «الأنصـار») بِالمَدِينَـةِ مَـالاً مِن نَخلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَموَالِهِ إلَيهِ بَيرَحَاءَ(٣)، وَكَانَت مُستَقبِلَةَ المَسجِدِ، وَكَـانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدخُلُهَا وَيَشرَبُ مِن مَاء فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّـا أُنزِلَـت هَذِهِ الآية: ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّـونَ﴾ [آل عمـران: ٩٢]؛ قَـامَ أَبو طَلحَةَ إلَـى رَسُـولِ اللَّـه ﷺ، فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّـه! إنَّ اللَّـهَ -تَبَـارَكَ

(١) مهره؛ لأنه يفل؛ أي: يعظم، وقيل: هو كل فطيم من حافر، والجمع أفلاء؛ كعـدو وأعداء.

(٢) هو ولد الناقة؛ لأنه فصل عن رضاع أمه.

٢٠٢٥-٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٤-١٧٥/ ٢١٠١)، وابن القاسم (١٦٧-١٦٨/ ١١٦- تلخيـص القابسي)، وسـويد بـن سـعيد (٦٠٢/ ١٤٧٣- ط البحرين، أو٥٢٨-٥٢٩/ ٧٨٦- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٤٦١ و٢٣١٨ و٢٧٥٢ و٢٧٦٩ و٤٥٥٤ و٥٦١١)، ومسـلم (٩٩٨/ ٤٢) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بـن مسـلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

(٣) بفتح الموحدة، وسكون التحتانية، وفتح الـراء، وبالمهملـة، والمـد: موضـع يعـرف بقصر بني حديلة قبلي مسجد المدينة.

وانظـر -لزامًـا-: «المنتقـى» للبـاجي (٧/ ٣٢٠)، و«مشـارق الأنـوار» (١/ ١١٥)، و«الاقتضاب» (٢/ ٥٣٣-٥٣٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَتَعَالَى- يَقُولُ [فِي كِتَابِهِ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وإِنَّهَا صَدَقَةٌ للَّهِ؛ أَرجُو بِرَّهَا[١] (في رواية «حد»: «ثوابها») وَذُخْرَهَا[٢] عِندَ اللَّهِ [-تَعَالَى- «مص»]، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيثُ شِئتَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «بَخٍ! [بَخٍ ! - «مص»، و«حد»] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَد سَمِعتُ مَا قُلتَ فِيهِ (في رواية «قس»، و«مص»: «فيها»)، وَإِنِّي أَرَى أَن تَجعَلَهَا فِي الأَقرَبِينَ»، فَقَالَ أَبو طَلحَةَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللَّه، فَقَسَمَهَا أَبو طَلحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٢٠٢٦- ٣- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن زَيد بنِ أَسلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

---

(١) أي: خيرها. (٢) أي: أقدمها، فأدخرها؛ لأجدها.

٢٠٢٦-٣- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٥/ ٢١٠٢)، وسويد بن سعيد (٦٠٢/ ١٤٧٤- ط البحرين، أو٥٢٩/ ٧٨٧- ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٩٣/ ٢٠٠١٧) عن معمر، عن زيد بن أسلم به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

هكذا رواه مالك ومعمر، وخالفهما عبدالله بن زيد بن أسلم؛ فرواه عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠٣- ١٥٠٤).

قلت: وعبدالله هذا فيه ضعف، وفي «التقريب»: «صدوق فيه لين»؛ فحديثه حسن ما لم يخالف، وقد خالف هنا من هو أوثق منه بكثير.

والصواب الإرسال، وأقرَّه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٣/ ٥٦١).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٢٩٤): «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافًا بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت» ا.هـ.

قلت: وقد روي من طرق أخرى، وله شواهد؛ ولكنها لا يفرح بها.

قال شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (٣/ ٥٦٢): «وأما الضعف؛ فهو قائم؛ لأنه لا يوجد في كل هذه الطرق ما يمكن أن يشتد بعضه ببعض من المسندات، وإنما صح إسناده مرسلاً عن زيد بن أسلم، والمرسل من قسم الضعيف، والله أعلم» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«أَعطُوا السَّائِلَ وإنْ (في رواية «حد»: «ولو») جَاءَ عَلَى فَرَسٍ[١]».

٢٠٢٧- ٤- وحدَّثني مَالِكٌ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَمرِو بنِ مُعاذٍ الأشهَلِيِّ الأنصَارِيِّ، عَن جَدَّتِهِ [حَوَاءَ - «حد»]؛ أَنَّهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا نِسَاءَ المُؤمِنَاتِ! لا تَحقِرَنَّ إحداكُنَّ أَن تُهدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَو كُرَاعَ شَاةٍ[٢] مُحرَقًا[٣] (في رواية «حد»: «محترقًا»)».

٢٠٢٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيدٍ الأنصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحرَقٍ» - «مص»].

٢٠٢٩- ٥- وحدَّثني عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِي ﷺ-:

---

(١) يعني: لا تردوه وإن جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس؛ فإنه لولا حاجته ما بذل وجهه، بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

٢٠٢٧-٤- **حسن لغيره** - تقدم (٤٩- كتاب صفة النبي ﷺ، ١٠- باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، برقم ١٨٥٨).

(٢) الكراع: ما دون العقب.

(٣) نعت لكراع؛ وهو مؤنث، فحقه محرقة، لكن وردت الرواية هكذا في «الموطأ» وغيرها.

٢٠٢٨- **صحيح** - رواية أبي مصعبٍ الزهريِّ (٢/ ١٧٦/ ٢١٠٤) عن مالكٍ به.

وقد تقدم تخريجه (٤٩-كتاب صفة النبي ﷺ، ٥-باب ما جاء في المساكين، برقم١٨٣٦).

٢٠٢٩-٥- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٦/ ٢١٠٥)، وسويد بن سعيد (٦٠٩/ ١٤٩٤- ط البحرين، أو٥٣٤/ ٨٠٤- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٦٠/ ٣٤٨٢) من طريق القعنبي، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ مِسكيناً سَأَلَهَا وَهيَ صَائِمَةٌ، وَلَيسَ فِي بَيتِهَا إلاَّ رَغِيفٌ، فَقَالَت لِمَولاةٍ لَهَا (في رواية «مص»: «لمولاتها»): أَعطِيهِ إيَّاهُ، فَقَالَت: لَيسَ لَكِ مَا تُفطِرِينَ عَلَيهِ، فَقَالَت: أعطِيهِ إيَّاهُ، قَالَت: فَفَعَلتُ، قَالَت: فَلَمَّا أمسَينَا (في رواية «مص»، و«حد»: «فما أمسينا؛ حتى»)؛ أَهدَى لَنَا أَهلُ بَيت -أَو إنسَانٌ- مَا كَانَ يَهدِي (في رواية «حد»: «ما كانوا يهدون») لَنَا [مِنْ قَبلُ - «حد»] شَاةً وَكَفَنَهَا[1]، فَدَعَتنِي عَائِشَةُ -أُمُّ المُؤمِنِينَ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا»)-، فَقَالَت: كُلِي مِن هَذَا، هَذَا (في رواية «حد»: «هو») خَيرٌ مِن قُرصِكِ.

٢٠٣٠- ٦- وحدَّثني عَن مَالكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي (في رواية «مص»: «أنه بلغه»):

أَنَّ مِسكِينًا استَطعَمَ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ- وَبَينَ يَديهَا عِنَبٌ، فَقَالَت لإِنسَان: خُذ حَبَّةً فَأعطِهِ إيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنظُرُ إِلَيهَا وَيَعجَبُ، فَقَالَت عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- «حد»]: أَتَعجَبُ؟ كَم تَرَى فِي هَذِهِ الحَبَّةِ مِن مِثقَالِ ذَرَّةٍ؟

٢- بابُ ما جاءَ في التَّعَفُّفِ عَنِ المسألةِ

٢٠٣١- ٧- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ

---

(١) قال في «المشارق»: قيل: ما يغطيها من الأقراص والرغف.

٢٠٣٠-٦- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٦/ ٢١٠٦)، وسويد بن سعيد (٦٠٩/ ١٤٩٥- ط البحرين، أو٥٣٤/ ٨٠٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٥٤/ ٣٤٦٦) من طريق القعنبي، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

٢٠٣١-٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٧/ ٢١٠٧)، وابن القاسم (١٣٢/ ٧٨)، وسويد بن سعيد (٦١٠/ ١٤٩٦- ط البحرين، أو٥٣٥/ ٨٠٦- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٩/ ٨٩٨).

وأخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣/ ١٢٤) عن عبدالله بن يوسف وقتيبة ابن سعيد، كلاهما عن مالك به.

شِهَابٍ، عَن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ:

أنَّ نَاسًا (في رواية «مح»: «أُنَاسًا») مِنَ الأنصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ؛ فَأعطَاهُم، [ثُمَّ سَأَلُوهُ؛ فَأَعْطَاهُم - «مح»] ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعطَاهُم (في رواية «قس»: «سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَعْطَاهُم، ثَلاثًا»)؛ حَتَّى نَفِدَ[1] (في رواية «مح»: «أنفذ») مَا عِندَهُ، ثُمَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «حتى إذا نفد ما عنده») قَالَ (في رواية «مح»: «فَقَالَ»): «مَا يَكُونَ (في رواية «مح»: «يكن») عِندي مِن خَيرٍ فَلَن (في رواية «حد»: «فلا») أَدَّخِرهُ عَنكُم، وَمَن يَستَعفِف[2] يُعِفُّهُ اللَّهُ[3]، وَمَن يَستَغنِ[4] يُغنِهِ اللَّهُ[5]، وَمَن يَتَصَبَّر[6] يُصَبِّرهُ اللَّهُ[7]، وَمَا أُعطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيرٌ وَأَوسَعُ مِنَ الصَّبرِ».

٢٠٣٢- ٨- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ -وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ، وَهُو يَذكُرُ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ

---

(١) أي: فرغ.

(٢) أي: يطلب العفة عن السؤال.

(٣) أي: يصونه عن ذلك، أو يرزقه العفة؛ أي: الكف عن الحرام.

(٤) يظهر الغنى -بما عنده من اليسير- عن المسئلة.

(٥) أي: يمده بالغنى من فضله.

(٦) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.

(٧) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له.

٢٠٣٢-٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٧-١٧٨/ ٢١٠٨)، وابن القاسم (٢٨٩/ ٢٥٥)، وسويد بن سعيد (٦١٠/ ١٤٩٧- ط البحرين، أو٥٣٥/ ٨٠٧- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣/ ٩٤) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَن المَسأَلَةِ-:

«اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السّفلَى، واليَدُ العُلْيَا هِيَ المُنفِقَةُ، وَ [اليَدُ - «حد»] السُّفلَى هِيَ السّائِلَةُ».

٢٠٣٣- ٩- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرسَلَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِعَطَاء، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لِمَ رَدَدتَهُ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! أَلَيسَ أَخبَرتَنَا أَنَّ خَيراً لأَحَدِنَا أَن لا يَأخُذَ مِن أَحَدٍ شَيئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ المَسأَلَةِ، فَأَمَا مَا كَانَ مِن غَيرِ مَسأَلَةٍ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزقٌ يَرزُقُكَهُ اللَّهُ»، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: أَمّا والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «والذي بعثك بالحق»)؛ لا أَسأَلُ أَحَداً شَيئًا، وَلا يَأتِينِي شَيءٌ مِن (في رواية «مص»،

٢٠٣٣-٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٨/ ٢١٠٩)، وسويد بن سعيد (٦١٠/ ١٤٩٨ -ط البحرين، أو ٥٣٥/ ٨٠٨ -ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ١٠٣- ١٠٤/ ٢٠٠٤٤) عن معمر، عن زيد ابن أسلم به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة -وعنه عبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٩٥/ ٤٢ - «منتخب»)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٨٥)-، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ١٥٦/ ١٦٧)، و«المسند الكبير» -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ١٨١- ١٨٢/ ٨٩)-، والبزار في «البحر الزخار» (١/ ٣٩٤- ٣٩٥/ ٢٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٧٩- ٢٨٠/ ٣٥٤٦)، وابن أبي الدنيا في «القناعة» (٣٧) من طرق عن هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه البخاري (٧١٦٣ و٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥) من طريقين آخرين عن عمر بنحوه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

و«حد»: «عن») غَيرِ مَسأَلَةٍ إلاَّ أَخَذتَهُ.

٢٠٣٤- ١٠- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ لِيَأخُذَ[1] (في رواية «مص»، و«حد»، و«بك»، و«قع»[2]: «لأن يأخذ») أَحَدُكُم حَبلَهُ فَيَحتَطِبَ عَلَى ظَهرِهِ؛ خَيرٌ لَهُ مِن أَن يأتِيَ رَجُلاً أعطَاهُ اللَّه مِن فَضلِهِ، فَيَسأَلَهُ: أعطَاه، أَو مَنَعَهُ».

٢٠٣٥- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

٢٠٣٤-١٠- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٨/ ٢١١٠)، وابن القاسم (٣٨٦/ ٣٧١)، وسويد بن سعيد (٦١١/ ١٤٩٩- ط البحرين، أو٥٣٦/ ٨٠٩- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٧٠): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/ ٤١٨): «هكذا رواه يحيى: «ليأخذ أحدكم»، وتابعه أكثر رواة «الموطأ» على ذلك.

وقالت منهم طائفة: «لأن يأخذ»؛ منهم: معن بن عيسى، وابن نافع» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (١٨/ ٣٢٠): «هكذا في جل «الموطأ»: (ليأخذ)، ورواية ابن نافع، عن مالك: «لأن يأخذ»، وكذلك رواه معن بن عيسى عن مالك...» ا.هـ.

وقال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٥٣٦): «وروى يحيى وجماعة: «ليأخذ أحدكم».

ورواه ابن بكير والقعنبي وابن نافع: «لأن يأخذ»؛ وهو الصحيح، وكذا ثبت في كتابي من رواية يحيى» ا.هـ.

قلت: وهو الموجود في «المطبوع».

(٢) كما في «الاقتضاب» (٢/ ٥٣٦).

٢٠٣٥- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٠/ ٢١١٣)، وسويد بن سعيد (٦١١/ ١٥٠١- ط البحرين، أو٥٣٦/ ٨١١- ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٠/ ١٩٩/ ١٣٨٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٤٥٣/ ٦٧٩ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، إِنَّمَا الغِنَى غِنَى النَّفْسِ - «حد»، و«مص»، و«بك»][1].

٢٠٣٦- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ[2]: أَخبَرَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأنصَارَ؛ لِيَقطَعَ لَهُم بِالبَحرَينِ، فَقَالُوا: لا وَاللَّهِ؛ إِلاَّ أَنْ تَقطَعَ لإِخوَانِنَا مِنْ قُرَيشٍ مِثلَهَا مَرَّتَينِ أَو ثَلاثًا، فَقَالَ:

«إِنَّكُم سَتَرَونَ بَعدِي أَثَرَةً؛ فَاصبِرُوا حَتَّى تَلقَونِي» - «مح»].

=في «مسند الموطأ» (٤٦٢/ ٥٧٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢١١/ ١٢٠٨) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٥١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٢): «هو في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وابن بكير، وسليمان بن برد، ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وليس عند القعنبي، ولا ابن وهب، ولا يحيى بن يحيى، ولا أبي المصعب[أ]».

وكذا قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٦٢)، وزاد: «وليس عند ابن القاسم».

٢٠٣٦- **صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٣٤١/ ٩٨٢) عن مالك به.

وأخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١/ ٢٠١-٢٠٢/ ١٠) من طريق أبي قرة؛ موسى بن طارق، عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٧٦) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٧): «هو عند معن بن عيسى في «الموطأ»، وليس عند غيره» ا.هـ.

.....

(أ) كذا قالا، وهو في «المطبوع» منه (٢/ ١٨٠/ ٢١١٣).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٠٣٧- ١١- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن زَيد بنِ أَسلَمَ، عَـن عَطَـاءِ بـنِ يَسَارٍ، عَن رَجُلٍ مِن بَنِي أَسَدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

نَزَلتُ أَنَا وَأَهلِي بِبَقِيعِ الغَرقَدِ[1]، فَقَالَ لِي أَهلِي (في رواية «حد»: «فقالوا لي»): اذهَب إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَاسأَلهُ (في رواية «مص»، و«قس»: «فسله») لَنَـا شَيئًا نَأكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذكُرُونَ مِن حَـاجَتِهِم، فَذَهَبـتُ إِلَـى رَسُـول اللَّـه ﷺ، فَوَجَدتُ عِندَهُ رَجُلاً يَسأَلُهُ، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِـدُ مَـا أُعطِيـكَ»،

٢٠٣٧-١١- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٩/ ٢١١١)، وابـن القاسـم (٢٢٧/ ١٧٤)، وسويد بن سعيد (٦١١/ ١٥٠٠-ط البحرين، أو٥٣٦/ ٨١٠- ط دار الغرب).

وأخرجـه أبـو داود (٢/ ١١٦/ ١٦٢٧)، والنسـائي في «المجتبـى» (٥/ ٩٨- ٩٩)، و«السـنن الكـبرى» (٢/ ٥٣/ ٢٣٧٧)، والطحـاوي في «شـرح معـاني الآثـار» (٢/ ٢١)، و«مشكل الآثار» (١/ ٤٢٧-٤٢٨/ ٤٨٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣١٨- ٣١٩/ ٣٥٠)، والبيهقـي في «السـنن الكـبرى» (٧/ ٢٤)، والبغـوي في «شـرح السـنة» (٦/ ٨٤- ٨٥/ ١٦٠١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣١٥٩/ ٧٢٧٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٣٧٧- ٣٧٨) من طرق عن الإمام مالك به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٩٣- ٩٤): «وهو حديـث صحيـح، وليـس حكـم الصاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء؛ لارتفاع الجرحـة عنـد جميعهـم، وثبوت العدالة لهم.

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه؛ فالحديث صحيح؟ قال: نعم» ا.هـ.

وقال شيخنا أسد السنة العلامـة الألبـاني -رحمـه اللَّـه- في «الصحيحـة» (٤/ ٢٩٦/ ١٧١٩): «وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر».

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦ و٥/ ٤٣٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٦٠/ ١٧٣٤ و٦٦٠- ٦٦١/ ١٧٣٥)، و«غريب الحديث» (ق ٣١/ ب)، وابن زنجويه في «الأمـوال» (٣/ ١١١٩/ ٢٠٧٦) من طريق الثوري وهشام بن سعد، كلاهما عن زيد بن أسلم به مختصرًا.

قلت: سنده صحيح.

(١) مقبرة المدينة، سميت بذلك؛ لشجر غرقد هناك، وهو شجر عظيم، ويقال: إنه العوسج.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنهُ وَهُوَ مُغضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمرِي! إِنَّكَ لَتُعطِي مَن شِئتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغضَبُ عَلَيَّ أَنْ (في رواية «مص»: «أني») لا أَجِدَ مَا أُعطِيهِ، مَن سَأَلَ مِنكُم وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَو عَدلُهَا[1]؛ فَقَد سَأَلَ إِلحَافًا[2]».

قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلتُ: لَلَقحَةٌ[3] لَنَا (في رواية «مص»، و«حد»: «للقحتنا») خَيرٌ مِن أُوقِيَّةٍ -قَال مَالِكٌ: والأُوقِيَّةُ أَربَعُونَ درهَمًا-.

قَالَ [الأَسَدِيُّ - «قس»]: فَرَجَعتُ وَلَم أَسأَلهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ بَعدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنهُ حَتَّى أَغنَانَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-.

٢٠٣٨- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- (في رواية «حد»: «عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ»):

كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- يَبْعَثُ إِلَينَا بِأَحْظَائِنَا -حَتَّى مِنَ الرُّؤُوسِ وَالأَكَارِعِ - «مح»، و«حد»].

٢٠٣٩- ١٢- وَعَن مالكٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَت صَدَقَةٌ مِن مَالٍ[4]، وَمَا (في رواية «حد»: «ولا») زَادَ اللَّهُ عَبدًا

---

(١) أي: ما يبلغ قيمتها من غير الفضة.

(٢) أي: إلحاحًا، وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه. (٣) أي: ناقة.

٢٠٣٨- **موقوف صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٣٢٧/ ٩٢٧)، وسويد بن سعيد (٦١٥/ ١٥١٣- ط البحرين، أو ص٥٤٠- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٢٠٣٩-١٢- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٩-١٨٠/ ٢١١٢)، وسويد بن سعيد (٦١٢/ ١٥٠٢- ط البحرين، أو ص٥٣٧- ط دار الغرب) عن مالك به.

وقد وصله مسلم في «صحيحه» (٢٥٨٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء ابن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٤) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٥٣٨-٥٣٩): «وقد وهم قوم أن قوله: «ما=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

بعَفو إلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبدٌ [لِلَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»، و«حد»]؛ إلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ.

قَال مَالِكٌ: لا أَدرِي أَيرفَعُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَم لا؟

٣- بابُ ما يُكرَهُ مِنَ الصَّدقةِ

٢٠٤٠- ١٣- حَدَّثَنِي عَن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»: «بلغني: أن النبي ﷺ») قَالَ:

«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ».

٢٠٤١- ١٤- وحدَّثني عَن مالكٍ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

=نقصت صدقة من مال» من الكلام المقلوب، والمراد: ما نقص مال من صدقة!

وهذا غلط عرض لقائله من أجل أنه توهَّم أن (نقص) لا تتعدى إلى مفعول، وهذه كلمة تغلط فيها العامة، يقولون: نقص الشيء، فإذا أرادوا أن يعدوه إلى مفعول، قالوا: أنقصته... فإلى هذا المذهب ذهب من حمل الحديث على هذا.

والصحيح أنه يقال: نقص الشيء ونقصته أنا... فمعنى قوله: «لا تَنْقُصُ صدقة من مال»: لا تُنقِصُ صدقةٌ مالاً، ودخلت (من) للتبعيض» ا.هـ.

٢٠٤٠-١٣- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٠/ ٢١١٤)، وسويد بن سعيد (٦١٢/ ١٥٠٣- ط البحرين، أو٥٣٧/ ٨١٢- ط دار الغرب) عن مالك به.

وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١٠٧٢) من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري: أن عبدالله بن نوفل بن الحارث حدثه: أن عبدالمطلب بن ربيعة حدثه به مرفوعًا ضمن حديث.

٢٠٤١-١٤- **ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٠/ ٢١١٥)، وسويد بن سعيد (٦١٢/ ١٥٠٤-ط البحرين، أو ص٥٣٧ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٩/ ٨٩٩).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١١٣/ ٢٠٦٢): أنا مطرف وابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

عَبدِاللَّه بنِ أَبي بَكرٍ، عَن أَبيهِ (في رواية «مح»: «أن أباه أخبره»):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استعمَلَ رَجُلاً مِن بَني عَبدِ الأشهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ؛ سَأَلَهُ إبلاً (في رواية «مح»: «أبعرة») مِنَ الصَّدَقَةِ، [قَالَ - «مح»]: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ؛ حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعرَفُ بِهِ الغَضَبُ فِي وَجهِهِ: أَنْ تَحمَرَّ عَينَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَسأَلُنِي مَا لَا يَصلُحُ لِي وَلا لَهُ، فَإن مَنَعتُهُ؛ كَرِهتُ المَنعَ، وإن أَعطَيتُهُ؛ أَعطَيتُهُ مَا لا يَصلُحُ لِي وَلا لَهُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّه! لا أَسأَلُكَ مِنهَا شَيئًا أَبَدًا.

٢٠٤٢- ١٥- وحدَّثني عَن مَالِكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ [لِي - «مص»] عَبدُاللَّهِ بنُ الأرقَمِ:

ادلُلنِي (في رواية «مص»: «دلني») عَلَى بَعِيرٍ مِنَ المَطَايَا أَستَحمِلُ عَلَيهِ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ[1]، فَقُلتُ: نَعَم، جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ [لِي - «مص»، و«حد»] عَبدُاللَّهِ بنُ الأرقَمِ: أَتُحِبُّ [لَوْ - «مص»، و«حد»] أَنَّ رَجُلاً بَادِناً فِي يَومٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحتَ إزَارِهِ وَرُفغَيهِ[2]، ثُمَّ أَعطَاكَهُ فَشَرِبتَهُ؟! قَالَ: فَغَضِبتُ، وَقُلتُ: يَغفِرُ اللَّه لَكَ، أَتَقُولُ لِي مِثلَ هَذَا؟! فَقَالَ [لِي - «مص»] عَبدُاللَّهِ بنُ الأرقَمِ: إنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوسَاخُ النَّاسِ، يَغسِلُونَهَا عَنهُم.

٢٠٤٢-١٥- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨١/ ٢١١٦)، وسويد بن سعيد (٦١٣/ ١٥٠٥- ط البحرين، أو٥٣٧-٥٣٨/ ٨١٣- ط دار الغرب).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١١٣- ١١١٤/ ٢٠٦٣): أنا مطرف وابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) أي: طلب منه أن يحملني عليه.

(٢) تثنية رفغ، والجمع: أرفاغ، مثل: قفل وأقفال.

قال ابن السكيت: هو أصل الفخذ، وقال ابن فارس: أصل الفخذ وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ؛ فهو رفغ.

٥٩- كتاب العلم

١- باب ما جاء في طلب العلم

٢- باب كيف يقبض العلم

بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم

٥٩- كتابُ العِلم

١- بابُ ما جاءَ في طَلَبِ العِلم

٢٠٤٣- ١- حَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ لُقمَانَ الحَكِيمَ (في رواية «مص»: «عن لقمان الحكيم؛ أنه») أَوصَى ابنَهُ، فَقَالَ:

يَا بُنَيَّ! جَالِسِ العُلَمَاءَ وَزَاحِمهُم بركبَتَيكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحيِي القُلُوبَ بِنُورِ الحِكمَةِ؛ كَمَا يُحيِي اللَّهُ الأَرضَ المَيتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

٢٠٤٣-١- **مقطوع ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨١/ ٢١١٧)، وسويد بن سعيد (٦١٣/ ١٥٠٧- ط البحرين، أو٥٣٨/ ٨١٥- ط دار الغرب).

وأخرجه القاضي عياض في «الغنية» (ص ٤٧)، وابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (١٤٠/ ١١٨) من طريق عبيد اللَّه بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٣٨- ٤٣٩/ ٦٧٦) من طريق القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه عبداللَّه بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص١٣٣) من طريق ابن المبارك، عن عبيداللَّه بن عمر، عن عبد الوهاب بن محمد المكي؛ قال: قال لقمان: (وذكره).

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٩٧- ٢٩٨/ ٤٤٥) من طريق القعنبي، عن عبداللَّه ابن عمر العمري، عن عبيداللَّه بن عمر؛ قال: قال لقمان: (وذكره).

وهذه مقاطيع لا تقوم بها حجة.

وقد روي مرفوعًا: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٩٩-٢٠٠/ ٧٨١٠)، والبيهقي في «المدخل» (٢٩٨-٢٩٩/ ٤٤٧) وغيرهما من حديث أبي أمامة الباهلي -رضي اللَّه عنه- به مرفوعًا.

قلت: إسناده ضعيف جدًا؛ فيه علي بن يزيد الألهاني وعبيداللَّه بن زحر؛ وهما متروكان؛ وبهما أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

[٢- بَابُ كَيفَ يُقبَضُ العِلمُ][(١)]

٢٠٤٤- [مَالِكٌ[(٢)]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبدِاللَّهِ بْنِ عَمرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ لا يَقبِضُ العِلمَ انتِزَاعًا يَنتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقبِضُهُ بِقَبضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَترُكْ عَالِمًا: اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا (في رواية «حد»: «فاستفتوا»)، فَأَفتَوْا بِغَيرِ عِلمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» - «حد»].

٢٠٤٥- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

---

(١) زيادة مني، وقد جعلته مطابقًا لعنوان الإمام البخاري في «صحيحه».

٢٠٤٤- **صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٦١٥/ ١٥١١- ط البحرين، أو ص٥٣٩- ط دار الغرب)- ومن طريقه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٥٨٩-٥٩٠/ ٢٦٥)- به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٠): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

وأخرجه الفربري في «زوائده على صحيح البخاري» (١/ ١٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٧٣) من طرق عن هشام به.

وأخرجه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣/ ١٤) من طريق أبي الأسود، عن عروة به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٦)، والجوهري في «مسند الموطأ» (ص٥٧٨): «ليس هذا في «الموطأ» إلا عند معن بن عيسى، وسليمان بن برد دون غيرهما.

وقد رواه جماعة في غير «الموطأ» عن مالك» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٩/ ٥٨٦): «رواه معن بن عيسى عن مالك في «الموطأ»، وليس هو عند غيره من رواة «الموطأ»» ا.هـ.

وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (١/ ١٩٥)، و«عمدة القاري» (٢/ ١٣٠).

٢٠٤٥- **صحيح** - أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»؛ كما في «فتح الباري» (١٣/ ٢٦٠) من طريق محمد بن الحسن الشيباني -وهذا في «الموطأ» له (٣٤٣/ ٩٩٦)- به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨) -ومن طريقه قوام السنة الأصبهاني في=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«ذَرُونِي مَا تَرَكتُكُم؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُم بِسُؤَالِهِم وَاختِلافِهِم عَلَى أَنبِيَائِهِم، فَمَا نَهَيتُكُم عَنهُ؛ فَاجْتَنِبُوهُ» - «مح»].

٢٠٤٦- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ:

=«الترغيب والترهيب» (١/ ٢٣٨/ ٣٥١)-: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثني مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٣٧/ ١٣١) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي وسفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

٢٠٤٦- **مقطوع صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٣٣٠/ ٩٣٦).

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٤٤- ٦٤٥)، وابن منده في «الفوائد» (٩٤/ ٦٧) من طريق ابن وهب، عن مالك، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز (وذكره) مختصرًا.

قلت: وهذا منقطع.

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (٣/ ٢٧٤/ ٥١٤ - «فتح المنان»)-ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٨٩-٩٠)-، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٨٧)، والحسن بن علي الحلواني في «سننه»؛ كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٩٠)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٢٣- ٤٢٤/ ٧٨٢)، والخطيب البغدادي في «التقييد» (ص ١٠٥ و١٠٥- ١٠٦) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن دينار؛ قال: كتب عمر (وذكره).

قلت: وهذا سند متصل صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٩٤)، والدارمي في «مسنده» (٣/ ٢٧٦/ ٥١٥- «فتح المنان») -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٨٩)-، وأبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج»؛ كما في «فتح الباري» (١/ ١٩٥)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٨٨)، و«ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٣١١) -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٨٩)-، والإسماعيلي في «المستخرج» -ومن طريقه بدر الدين العيني في «عمدة القارئ» (٢/ ١٣٠)-، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧٣/ ٣٤٦)، والخطيب في «التقييد» (ص ١٠٦)، والحافظ ابن حجر (٢/ ٨٩) من طرق عن عبدالعزيز بن مسلم القسلمي، عن عبدالله بن دينار به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبدِالعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكرِ بْنِ عَمرِو بْنِ حَـزمٍ: أَنِ انظُـرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَو سُنَنِهِ، أَوْ حَدِيـثِ عَمـرَةَ[1]، أَوْ نَحـوِهِ؛ فَاكتُبْهُ لِي؛ فَإِنِّي قَدْ خِفتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ - «مح»].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) قال الحافظ -رحمه الله- في «تغليق التعليق» (٢/ ٩٠): «وإنما خـص عمـرة دون غيرها بالذكر؛ لأنها خالة أبي بكر بن حزم، وكان أبو بكر عاملاً بالمدينة لعمر بن عبدالعزيـز؛ فلهذا كتب إليه، والله أعلم» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦٠- كتاب دعوة المظلوم

١- باب ما يتّقى من دعوة المظلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٠- كتابُ دَعوةِ المَظلُوم

١- بابُ ما يُتَّقى مِنْ دَعوةِ المَظلُوم

٢٠٤٧- ١- حَدَّثَنِي عَن مالكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- «حد»] استَعمَلَ مَولًى لَهُ يُدعَى (في رواية «مص»، و«حد»: «يقال له») هُنَيًّا عَلى الحِمَى، فَقَالَ [لَهُ - «مص»]: يَا هُنَيُّ! اضمُم جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ[1] (في رواية «مص»، و«حد»: «المسلمين»)، واتَّقِ دَعوَةَ المَظلُومِ[2]؛ فَإِنَّ دَعوَةَ المَظلُومِ مُستَجَابَةٌ، وَأَدخِلْ[3] رَبَّ الصُّرَيمَةِ[4] وَرَبَّ الغُنَيمَةِ[5]، وإِيَّايَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وإياك») وَنَعَمَ ابنِ عَوفٍ، وَنَعَمَ ابنِ عَفَّانَ[6]؛ فَإِنَّهُمَا إن تَهلِكَ مَاشِيَتُهُمَا يَرجِعَا إِلَى نَخلٍ

٢٠٤٧-١- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٠/ ٢٠٠٣)، وسويد بن سعيد (٦٠٥/ ١٤٨٣-ط البحرين، أو٥٣١/ ٧٩٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٥٩) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٢٦٢)-: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

(١) أي: اكفف يدك عن ظلمهم.

(٢) أي: اجتنب الظلم؛ لئلا يدعو عليك من تظلمه.

(٣) أي: في الرعي.

(٤) أي: القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين، وقيل: من عشرين إلى أربعين.

(٥) تصغير غنم، قيل: إنها أربعون، والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير.

(٦) قال الحافظ: خصهما بالذكر على طريق المثال؛ لكثرة نعمهما؛ لأنهما كانا من مياسير الصحابة، ولم يرد منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسمح لرعي نَعَمَ أحد الفريقين؛ فنَعَمُ المقلين أولى، فنهى عن إيثارهما على غيرهما، أو تقديمهما قبل غيرها.

وَزَرعٍ، وَإن رَبَّ الصُّرَيمَةِ وَرَبَّ الغُنَيمَةِ إن تَهلِكْ مَاشِيَتُهُمَا؛ يَأتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُم أَنَا؟ لا أَبَا لَكَ[1]، فَالمَاءُ والكَلأُ أَيسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ[2]، وَأَيمُ اللَّهِ! إنَّهُم لَيَرَونَ أَنِّي قَد ظَلَمتُهُم؛ إنَّهَا لَبِلادُهُم وَمِيَاهُهُم، قَاتَلُوا عَلَيهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَأَسلَمُوا عَلَيهَا فِي الإسلامِ، والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «وأيم اللَّه») لَولا المَالُ الَّذِي أَحمِلُ عَلَيهِ[3] فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَا حَمَيتُ عَلَيهِم (في رواية «مص»، و«حد»: «على المسلمين») مِن بِلادِهِم شِبرًا.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) أصله: لا أب لك، وظاهره الدعاء عليه؛ لكونه على مجازه لا على حقيقته.

(٢) أي: أهون من إنفاقها لهم.

(٣) أي: الإبل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦١- كتاب أسماء النبي ﷺ

١- باب أسماء النّبيّ ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

٦١- كتابُ أسماءِ النَّبيِّ ﷺ

١- بابُ أسماءِ النَّبيِّ ﷺ

٢٠٤٨- ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيرِ بنِ

٢٠٤٨-١- **صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٦٠٣/ ١٤٧٦-ط البحرين، أو٥٢٩/ ٧٨٨-ط دار الغرب).

وأخرجه القاضي عياض في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ٢٢٨- ٢٢٩)، والمراغي في «مشيخته» (ص ٢٧٧- ٢٧٨) من طريق ابن وضاح، قال: ثنا يحيى بن يحيى الليثي به.

لكن وقع في «المطبوع» منهما: عن محمد بن جبير بن مطعم، (عن أبيه) وهو وهم، وغالب الظن أنه من الناسخ، والله أعلم.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ١٥١): «هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلاً، لم يقل: (عن أبيه)، وتابعه على ذلك أكثر الرواة لـ «الموطأ»، وممن تابعه على ذلك: القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبدالله بن يوسف، وابن أبي أويس.

وأسنده عن مالك: معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن عبدالرحيم ابن شروس الصنعاني، وعبدالله بن مسلم الدمشقي، وإبراهيم بن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبدالله بن نافع، وأبو مصعب؛ كل هؤلاء رووه عن مالك مسندًا، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد قال الدارقطني في «العلل» (ج ٤/ ل ١٠٠/ ب): «وهو الصواب»؛ يعني: الموصول.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٣٢) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ١٥٣)-، والنسائي في «الكبرى»[1]؛ كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٤١٣)، وابن سعد =

.....

(١) قلت: هو في «التفسير» من الكبرى، وقد سقط اسم (معن بن عيسى) من طبعة (دار الكتب العلمية) (٦/ ٤٨٩/ ١١٥٩٠)، وطبعة (مكتبة السنة) (٢/ ٤٢٣/ ٦١٠)؛ ولذا لم أعز لهما؛ فليستدرك عليهما ذلك.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مُطعِمٍ: أَنَّ النَبِيَّ (في رواية «حد»: «أن رسول اللَّه») ﷺ قَالَ:

«لِي خَمسَةُ أَسمَاء: أَنَا مُحَمّدٌ، وَأَنَا أَحمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمحُو اللَّـه بِيَ الكُفرَ، وَأَنَا الحَاشِر الَّذِي يُحشَرُ النّاسُ علَى قَدَمِي، وأَنَا العَاقِبُ[1]».

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

=في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٠٥) عن معن بن عيسى، عن مالك به موصولاً.

وانظر -لزامًا-: «غرائب حديث مالك» لابن المظفر (ص١٠٧-١١٠)، و«فتح الباري» (٦/ ٥٥٥).

(١) أي: آخر الأنبياء.

قال أبو عبيد: كل شيء خلف بعد شيء؛ فهو عاقب؛ ولذا قيل لولد الرجل بعده: هو عقبه، وكذا آخر كل شيء، وروى ابن وهب عن مالك، قال: أي -معنى العاقب-: ختم اللَّه به الأنبياء، وختم بمسجده هذا؛ يعني: مساجد الأنبياء.

قال الإمام الزرقاني: «ولعل الإمام -رحمه اللَّه تعالى- ختم الكتاب بالأسماء النبوية بعدما ابتدأه بالبسملة، محفوفًا بأسمائه -عز وجل- وأسماء رسوله ﷺ؛ رجاء قبوله» ا. هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦١- كتاب أسماء النبي ﷺ

باب فضائل أصحاب النّبيّ ﷺ

[بَابُ جَامِعِ الجَامِعِ - «حد»]

٢٠٤٩- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») إِسحَاقَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي طَلحَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أَعرَابِيًا أَدرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَعدَدتَ لَهَا (في رواية «حد»: «للساعة»)؟»، فَقَالَ: لا شَيءَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَقَلِيلُ الصَّلاةِ، قَلِيلُ الصِّيامِ؛ إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ (في رواية «مح»: «وإني لأحب») اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ (في رواية «حد»: «أنت») مَعَ مَن أَحبَبتَ» - «حد»، و«مح»].

٢٠٥٠- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ بنِ

٢٠٤٩- **صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٦١٥/ ١٥١٢- ط البحرين، أو٥٣٩/ ٨١٨- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٨/ ٩٣٠).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٣٩/ ١٦١): حدثنا عبداللَّه بن مسلمة القعنبي: حدثنا مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٧١ و٧١٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٣٩/ ١٦٤) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أنس به.

وأخرجه البخاري (٦١٦٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٣) من طريق قتادة، عن أنس به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦١): «هذا في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وسليمان بن برد، وليس في «الموطأ» عند غيرهما، والله أعلم» ا.هـ.

ومثله قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٧١).

٢٠٥٠- **صحيح** - رواية ابن القاسم (٣٢٣-٣٢٤/ ٢٩٨- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٦٠٤/ ١٤٧٩- ط البحرين، أو ٥٣٠/ ٧٩١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٨/ ٩٦٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣١): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ (في رواية «مح»: «وَإِنَّهَا») مِثلُ الرَّجُلِ المُسلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، قَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، وَوَقَعَ فِي نَفسِي (في رواية «حد»: «في قلبي») أَنَّهَا النَّخلَةُ، فَاستَحيَيتُ أَن أَقُولَهَا، فَقَالُوا: حَدِّثنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟! فَقَالَ: «هِيَ النَّخلَةُ»، قَالَ عَبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: فَحَدَّثتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفسِي مِن ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلتَهَا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا - «حد»، و«قس»، و«مح»، و«بك»](١).

٢٠٥١- [مَالِكٌ، عَن أَبِي النَّضرِ، عَن زُرعَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ جَرهَدٍ

=حدثني مالك به.

وأخرجه البخاري (٦١ و٦٢)، ومسلم (٢٨١١) من طرق عن عبداللَّه بن دينار به.

(١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٧- ٤١٨): «هذا عند معن، وابن القاسم، وابن عفير، وابن برد في «الموطأ»، وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس عند ابن وهب، ولا أبي مصعب» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٨): «ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا عند ابن وهب، ولا أبي مصعب في «الموطأ».

وهو في «الموطأ» عند ابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير، وسليمان بن برد، وهو عند القعنبي في الزيادات» ا.هـ.

٢٠٥١- **صحيح لغيره** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٣/ ٢١٢٢)، وسويد ابن سعيد (٦٠٨/ ١٤٩٠-ط البحرين، أو ٥٣٣/ ٨٠١-ط دار الغرب).

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (٩/ ٤٥٥/ ٢٨١٥ - «فتح المنان»)، وأحمد (٣/ ٤٧٨- ٤٧٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٥)، و«مشكل الآثار» (٤/ ٤٠٦/ ١٧٠٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٧- ٣٥٨/ ٣٩٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٩٦/ ٩٩٧) من طريق الحكم بن المبارك، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبداللَّه بن وهب، ويحيى بن يحيى،=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=ويحيى بن بكير، والطيالسي، كلهم عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (٤/ ٤٠/ ٤٠١٤)، وأحمد (٣/ ٤٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٧٢/ ٢١٤٣ و٢١٤٤) -ومن طريقه في الموضع الأول: الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٩)-، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٥٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٧- ٣٥٨/ ٣٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن نافع، وابن أبي أويس، أربعتهم عن مالك به، لكن زادوا: (عن جده) فصار موصولاً.

وأخرجه الطيالسي في «المسند» (٢/ ٤٩٦/ ١٢٧٢): حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن ابن جَرهد، عن جَرهد به.

وقد وقع في الحديث اختلاف آخر يطول تفصيله، لكن انظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٤٣)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٩- ٢١٠).

وبسبب هذا الاختلاف (الشديد) في إسناده حكم غير واحد من أهل العلم على إسناده بالاضطراب:

قال المزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٢٤ و١٧/ ٣٤): «وفي إسناد حديثه اختلاف كثير».

وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٩): «وأما حديث جرهد؛ فإنه حديث مضطرب جدًّا».

وقال في «الإصابة» (١/ ٢٣١): «وقد اختلفوا في إسناده اختلافًا كثيرًا».

وقال في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١١٩- ١٢٠): «ورجاله ثقات؛ لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافًا كثيرًا؛ حتى وصف بالاضطراب».

وقال الإمام ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٣٩) -ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٤٣- ٢٤٤)-: «هذا الحديث له علتان:

إحداهما: الاضطراب المورث لسقوط الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه؛ فمنهم من يقول: زرعة بن عبدالرحمن.

ومنهم من يقول: زرعة بن عبدالله.

ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم[1]. =

.....

(أ) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٤٩): «ولا يصح».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ.

ومنهم من يقول: زرعة، عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ.

وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علةً، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة؛ فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عنه إلى مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع.

وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا -أو ببعضه، أو بغيره- غير ثقة -أو غير معروف-؛ فالاضطراب -حينئذ- يكون زيادة في وهنه، وهذه حال هذا الخبر؛ وهي العلة الثانية: وذلك أن زرعة وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية؛ فاعلم ذلك» ا.هـ.

قلت: وهذا تحرير بديع جدًّا، فاحفظه؛ فإنه من ضنائن العلم الغاليات.

وقد حكم -أيضًا- على الحديث بالاضطراب الإمام ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٢٢٧- ٢٢٨).

لكن للحديث شواهد يصح بها؛ منها:

١- حديث محمد بن عبدالله بن جحش -رضي الله عنه- بنحوه:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٣٢٥/ ٣٦٧ -«منتخب»)، وأحمد بن منيع في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٢٦٩/ ١٦٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢- ١٣)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٣٥٦/ ٢٩٩)- ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٥٩- ٤٦٠)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٢)، و«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٢٠)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٤)، و«مشكل الآثار» (١٦٩٩ و١٧٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٤٦/ ٥٥١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ١٦٥/ ٦٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٨٥/ ٩٢٩ و١٨٦/ ٩٣٢)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢١/ ٢٢٥١) من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير، عن محمد بن جحش به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٤٥): «هذا مسند صالح، رواه الطحاوي وصححه».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٧١): «رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير؛ فقد روى عنه جماعة، ولم أجد فيه تصريحًا بتعديل» ا.هـ. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= قلت: قال الحافظ -نفسه- في «التقريب»: «ثقة!».

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص ١٣٦) -عنه-:

«أورده ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٤٢٩)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٢٧): «مستور».

وأورده ابن حبان في «الثقات» [(٥/ ٥٧٠)] ومع ذلك؛ فقد قال فيه الحافظ في «التقريب»: «ثقة»، وذكر في «التهذيب»: أنه روى عنه جماعة من الثقات، وأنه ولد في حياة النبي ﷺ، فمثله حسن الحديث -إن شاء الله-، لا سيما في الشواهد» ا.هـ.

وهو كما قال -رحمه الله-.

٢- حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- بنحوه:

أخرجه الترمذي (٥/ ١١١/ ٢٧٩٦)، وأحمد (١/ ٢٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١١٩/ ٦٧٤٧)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٥٤٨/ ٦٣٩ - «منتخب») -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٧)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٤٢١/ ٢٥٤٧)، والحاكم (٤/ ١٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨) من طريق أبي يحيى القتات، عن مجاهد عنه به.

قلت: أبو يحيى القتات هذا؛ لين الحديث؛ كما في «التقريب».

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١١٩)، و«فتح الباري» (١/ ٤٧٨)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٨).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده -لا شك في ذلك- وقد صححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٠٨/ ٣٠٧).

وقال في «إرواء الغليل» (١/ ٢٩٧- ٢٩٨): «وفي الباب عن جماعة من الصحابة؛ منهم: جرهد، وابن عباس، ومحمد بن عبدالله بن جحش، وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف؛ كما بينته في «نقد التاج» (رقم ٥٨)، وبينه قبلي الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٤٣- ٢٤٥)؛ فإن بعضها يقوي بعضًا؛ لأنه ليس فيها متهم، بل عِلَلُها تدور بين الاضطراب والجهالة، والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها، لا سيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن بعضها الترمذي وعلقها البخاري في «صحيحه» ... إلخ» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الأسلَمِيِّ، عَن أَبِيهِ -وَكَانَ مِن أَهلِ الصُّفَّةِ-؛ قَالَ:

جَلَسَ عِندَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنكَشِفَةٌ، فَقَالَ: «خَمِّر عَلَيكَ إِزَارَكَ (في رواية «حد»: «غط فخذك عليك»)؛ أَمَا عَلِمتَ أَنَّ الفَخِذَ عَورَةٌ» - «مص»، و«حد»، و«بك»][1].

٢٠٥٢- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: أَخبَرَنِي بَشِيرُ بنُ

---

(١) قال الحافظ ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٤): «هذا في «الموطأ» عند ابن بكير، ومعن بن عيسى، وسليمان بن برد، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ» في الزيادات، وليس عند غيرهم[أ] من رواة «الموطأ» في «الموطأ»» ا.هـ.

٢٠٥٢- صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٣٥/ ٩٥٢).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٢/ ٨٩٦٨) -ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦١٠- ٦١١/ ٨٢٤)-: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى؛ قال: أخبرنا ابن وهب؛ قال: أخبرني مالك به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣١١/ ٨٩٦٣ و٨٩٦٤ و٨٩٦٥ و٣١٢/ ٨٩٦٦ و٨٩٦٧ و٨٩٦٩)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٥٢٩/ ٤٣٠٩ و٤٣١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٠٤)، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٧٢/ ٣٥٥)، وأحمد (٤/ ٣٤١ و٦/ ٤١٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٥/ ٧٧/ ٢١٨٢ و٢١٨٣ و٧٨/ ٢١٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٣٤/ ٣٣٥٧)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢/ ٧٢٢/ ٥٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٤٦/ ٤٤٨ و١٤٦- ١٤٧/ ٤٤٩ و١٤٨/ ٤٥٠)، و«المعجم الأوسط» (١/ ١٦٨- ١٦٩/ ٥٢٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٨١/ ٨٠٧١ و٨٠٧٢)، والحاكم (٢/ ١٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩١)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٤١٨/ ٨٧٣٠ و٨٧٣١)، و«الآداب» (٦٣/ ٦٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٤٢٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٣٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. =

(أ) كذا قال، بل هو عند أبي مصعب الزهري، وسويد بن سعيد الحدثاني.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَسَارٍ: أَنَّ حُصَيْنَ بنَ مِحصَنٍ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِحَاجَةٍ لَهَا، وَأَنَّهَا زَعَمَت أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «أَذَاتُ زَوجٍ أَنتِ؟»، قَالَت: نَعَم، فَزَعَمَت أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «كَيفَ أَنتِ لَهُ؟»، قَالَت: مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزتُ عَنهُ، قَالَ: «فَانظُرِي أَينَ أَنتِ مِنهُ؛ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ» - «مح»](١).

٢٠٥٣- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ](٢)، عَن (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبدِاللَّهِ بنِ

= وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤١٢ - «صحيحه»): «رواه أحمد والنسائي بإسنادين!! جيدين، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»» ا.هـ.

وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه اللَّه- في «الصحيحة» (٦/ ٢٢٠): «ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير حصين بن محصن، ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، لكن ذكره جمع في «الصحابة»، وكأن الحافظ مال إلى ذلك، فقال في «التقريب»: «معدود في الصحابة»» ا.هـ.

وصححه -أيضًا- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤١٢/ ١٩٣٣).

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٨): «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن عفير وحده، ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير «الموطأ»» ا.هـ.

٢٠٥٣- **صحيح** - رواية سويد بن سعيد (٦٠٦/ ١٤٨٦-ط البحرين، أو ص٥٣٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٣/ ٩٩٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٧٨): حدثنا عبداللَّه بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٣٥/ ١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبداللَّه بن دينار به.

وأخرجه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥/ ٩) من طريق عبيداللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٨): «ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا ابن القاسم، ولا مطرف، ولا أبي مصعب، وهو عند ابن بكير، ومعن بن عيسى جميعًا في «الموطأ»، ورواه في غير «الموطأ» جماعة» ا.هـ. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبداللَّه بن مسلمة القعنبي

دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «قال: قال رسول الله ﷺ»):

«إِنَّ الغَادِرَ يُنصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَومَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدرَةُ فُلانٍ» - «مح»، و«حد»، و«بك»].

٢٠٥٤- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ[1]: أَخبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَن حَمَلَ عَلَينَا السِّلاحَ؛ فَلَيسَ مِنَّا»[2] - «مح»، و«بك»].

= وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٨): «وهذا عند معن، وابن بكير في «الموطأ»، وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس عند ابن القاسم، ولا ابن عفير، ولا أبي مصعب».

٢٠٥٤- **صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٣٠٩/ ٨٦٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (٩٨/ ١٦١) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٦٨٧٤) من طريق جويرية بن أسماء، ومسلم (٩٨) من طريق عبيدالله بن عمر، كلاهما عن نافع به.

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٢٣): «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن وهب، ومعن، وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا أبي مصعب، ولا القعنبي، وهو عنده خارج «الموطأ»» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٥- ٢٦٦) مثله، وزاد: «وليس عند يحيى بن يحيى».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٤): «أي: ليس على طريقتنا، أو: ليس متبعًا لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم: أن ينصره، ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه؛ لإرادة قتاله أو قتله.

ونظيره: «من غشنا؛ فليس منا»، و: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب»، وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله؛ فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه، لا بمجرد حمل السلاح. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٠٥٥- [مَالِكٌ[1]]، عَن فُضَيلِ بنِ أَبِي عَبدِاللَّهِ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ نِيَارٍ [الأسلَمِيِّ]، عَن عُروَةَ [بنِ الزُّبَيرِ]، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ قِبَلَ بَدرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ: أَدرَكَهُ رَجُلٌ مِنَ المُشرِكِينَ قَد كَانَ يُذكَرُ مِنهُ جُرأَةٌ وَنَجدَةٌ؛ فَفَرِحَ أَصحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوهُ، فَلَمَّا أَدرَكَهُ؛ قَالَ: يَا مُحمَّدُ! أَلا أَتَّبِعُكَ فَأُصِيبَ مَعَكَ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُؤمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَارجِع؛ فَلَن أَستَعِينَ بِمُشرِكٍ»، قَالَت: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ؛ أَدرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: لا، قَالَ: «فَارجِع؛ فَلَن نَستَعِينَ بِمُشرِكٍ»؛ فَرَجَعَ، ثُمَّ أَدرَكَهُ بِالبَيدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «أَتُؤمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: نَعَم، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانطَلِق»].

= والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره، فيقول: معناه: ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى؛ لما ذكرناه.

والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق؛ فيحمل على البغاة، وعلى من بدأ بالقتال ظالمًا» ا.هـ بطوله.

٢٠٥٥- **صحيح** - أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨١٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن وهب، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٣) -ومن قبله الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٩٥)-: «هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبدالله بن يوسف دون غيرهم» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٠٥٦- [مَالِكٌ[1]، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سِنَانَ بنِ أَبِي سِنَانَ الدِّيلِيِّ، عَن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيثِيِّ؛ قَالَ:

خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَينٍ[2]، وَنَحنُ حُدثَانُ عَهدٍ بِكُفرٍ،

٢٠٥٦- **صحيح** - أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٤٤/ ٣٢٩١)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٦٣-٦٤/ ٤٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٥٩/ ٢٠٢١/ ب) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وأخرجه الترمذي (٤/ ٤١٢/ ٢١٨٠)، والنسائي في «التفسير» (١/ ٤٩٩- ٥٠٠/ ٢٠٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٦٨٢/ ١٤٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ١٠١/ ١٩٢٢٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٦٩/ ٢٠٧٦٣)، و«التفسير» (١/ ١/ ٢٣٥)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٧٥/ ٨٤٨)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٣٣٨/ ٤٠٠)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، وابن نصر المروزي في «السنة» (٦٢/ ٣٨ و٦٢-٦٣/ ٣٩ و٦٤/ ٤١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣٧/ ٧٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ٣٠/ ١١٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٤٣/ ٣٢٩٠ و٢٤٤/ ٣٢٩٢ و٣٢٩٣ و٢٤٤- ٢٤٥/ ٣٢٩٤)، والطبري في «جامع البيان» (٩/ ٣٠و ٣٠- ٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٥٥٣/ ٨٩٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٣٥ - «موارد»)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٧٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٥٩/ ٢٠٢١/ ب)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٢٤/ ٢٠٤ و٢٠٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٣٨٢- ٣٨٣/ ٤٦٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ١٢٤- ١٢٦)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٢٧٤)، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٤٠٣- ٤٠٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥٦٨- ٥٦٩/ ٧١٠) من طرق عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ٢١٥/ ١٥٤٠).

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٥): «ليس عند القعنبي في «الموطأ»، وهو عنده في الزيادات، وليس عند غيره، وقد رواه عن مالك: ابن وهب، والزبيري، وإبراهيم بن طهمان، وجويرية بن أسماء، وإسحاق بن سليمان» ا.هـ.

(٢) وقع في «التقصي»، وبعض مصادر التخريج: «خيبر»! وهو خطأ وتصحيف من النساخ؛ والصواب المثبت.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَلِلمُشرِكِينَ سِدرَةٌ يَعكُفُونَ عِندَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسلِحَتَهُم، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرنَا بِالسِّدرَةِ، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجعَل لَنَا ذَاتَ أَنوَاطٍ كَمَا لَهُم ذَاتُ أَنوَاطٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكبَرُ، قُلتُم -وَاللَّهِ- كَمَا قَالَت بَنُو إِسرَائِيلَ: اجعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُم آلِهَةٌ»، وَقَالَ: «إِنَّكُم قَومٌ تَجهَلُونَ؛ لَتَركَبُنَّ سَنَنَ مَن كَانَ قَبلَكُم»].

٢٠٥٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«[أَلا - «حد»] كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيهِم وَهُوَ مَسؤُولٌ عَنهُم (في رواية «حد»: «عن رعيته»)،

٢٠٥٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٢-١٨٣/ ٢١٢١)، وسويد ابن سعيد (٦٠٣/ ١٤٧٨-ط البحرين، أو ٥٢٩-٥٣٠/ ٧٩٠-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٣/ ٩٢٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٣٨)، و«الأدب المفرد» (١/ ١٠٨/ ٢٠٦- ط الزهيري): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٥٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به.

وأخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من طرق أخرى عن ابن عمر به.

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٨): «وهذا عند معن، وابن بكير في «الموطأ»، وعند القعنبي خارج «الموطأ». وليس هذا عند ابن وهب، ولا ابن عفير، ولا ابن القاسم، ولا أبي مصعب[أ]» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٩): «ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا أبي مصعب[أ]، ولا أكثر الرواة في «الموطأ»، وهو عند ابن بكير، ومعن بن عيسى في «الموطأ»، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ»» ا.هـ.

.....

(أ) قلت: كذا قالا، والحديث موجود في رواية أبي مصعب (٢/ ١٨٢-١٨٣/ ٢١٢١) !!

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهلِ بَيتِهِ وَهُوَ مَسؤُولٌ عَنهُم، وَامرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيتِ (في رواية «مح»: «مال») زَوجِهَا (في رواية «حد»، و«بك»: «بعلها») وَوَلَدِهَا وَهِيَ مَسؤُولَةٌ عَنهُم، وَعَبدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسؤُولٌ عَنهُ (في رواية «مص»: «عن رعيته»)؛ فَكُلُّكُم رَاعٍ، وَكُلُّكُم مَسؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ» - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»].

٢٠٥٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»، و«حد»: «قال: قال رسول الله ﷺ») لأَصحَابِ الحِجرِ:

«لا تَدخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ القَومِ المُعَذَّبِينَ؛ إِلاَّ أَن تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِن لَم تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَلا تَدخُلُوا عَلَيهِم؛ أَن يُصِيبَكُم مِثلُ مَا أَصَابَهُم» - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»].

٢٠٥٩- [وَبِهِ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

٢٠٥٨- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٢/ ٢١١٩)، وسويد بن سعيد (٦٠٦/ ١٤٨٥-ط البحرين، أو ٥٣٢/ ٧٩٧-ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٩/ ٩٦٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣٣ و٤٤٢٠ و٤٧٠٢) عن إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به.

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٩): «وهذا عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيري في «الموطأ»، وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن القاسم» ا.هـ.

ونحوه قال الحافظ ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٩).

٢٠٥٩- **موقوف صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٢/ ٢١٢٠)، وسويد=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَفَاتِيحُ الغَيبِ خَمسَةٌ، لا يَعلَمُهَا إلاَّ اللَّهُ: لا يَعلَمُ مَا فِي غَدٍ إلاَّ اللَّهُ، وَلا (في رواية «حد»: «وما») يَعلَمُ مَا تَغِيضُ الأرحَامُ إلاَّ اللَّهُ، وَلا (في رواية «حد»: «وما») يَعلَمُ أَحدٌ مَتَى يَأتِي المَطَرُ إلاَّ اللَّهُ، وَمَا تَدرِي نَفسٌ مَاذَا تَكسِبُ غَدًا، وَلا (في رواية «حد»: «وما») تَدرِي نَفسٌ بَأَيِّ أَرضٍ تَمُوتُ، وَلا يَعلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ اللَّهُ - «مص»، و«حد»].

٢٠٦٠- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: مَن عَمِلَ عَمَلاً أَشرَكَ فِيهِ غَيرِي؛ فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ، وَأَنَا أَغنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّركِ» - «قس»].

=ابن سعيد (٦٠٦/ ١٤٨٤-ط البحرين، أو ٥٣٢/ ٧٩٦ -ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وله حكم الرفع كما لا يخفى، وقد جاء كذلك؛ فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦٩٧) من طريق معن بن عيسى، قال: حدثني مالك به مرفوعًا.

وأخرجه البخاري (١٠٣٩ و٧٣٧٩) من طريقين آخرين عن عبدالله بن دينار به.

٢٠٦٠- **صحيح** - رواية ابن القاسم (١٩١/ ١٣٧).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك» -ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٩- ٤٩٠/ ٦٢٣)-، والحسن بن إسماعيل الضراب في «ذم الرياء» (١٢٨/ ٣٣)، والحمامي في «جزء الاعتكاف» (ق١٦٦-١٦٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٢٩٨٥) من طريق روح بن القاسم، عن العلاء به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٢): «هو في «الموطأ» عند ابن عفير، وابن القاسم، ورواه في غير «الموطأ» جماعة عن مالك» ا.هـ.

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (ج ٥/ ق ٦٠): أن الحديث في «الموطأ» من رواية ابن وهب، وسعيد بن عفير، وعبدالرحمن بن القاسم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٠٦١- [مَالِكٌ[1]، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَأَيُّكُم مَا تَثَاءَبَ؛ فَليَكظِم مَا استَطَاعَ»].

٢٠٦٢- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا أَبُو النَّضرِ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ مَن سَمِعَ عَائِشَةَ -رُضوَانُ اللَّهِ عَلَيهَا- تَقُولُ:

٢٠٦١- **صحيح** - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٥١٣/ ٩٤٢ -ط الزهيري)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١١٣/ ٥٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٩/ ٦٢٢) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٢٩٩٤) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به.

(١) قال الجوهري: «وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير في «الموطأ»، وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس عند ابن بكير، ولا أبي مصعب» ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٢): «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ»، وليس عند غيرهم في «الموطأ»» ا.هـ.

٢٠٦٢- **منكر بهذا السياق** - رواية محمد بن الحسن (٣٢١/ ٩٠٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: جهالة المخبر لأبي النضر.

الثانية: محمد بن الحسن -نفسه- ضعيف!

ويغني عنه: ما أخرجه البخاري (١/ ٢٩٢/ ٤٨٨- مختصره)، ومسلم (٨٩٢) عنها، قالت: كان يوم عيد يلعب السودان [وفي رواية: الحبشة] بالدرق والحراب في المسجد، فإما سألت النبي ﷺ، وإما قال: «أتشتهين تنظرين؟»، قلت: نعم، فأقامني وراءه على باب حجرتي يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم في المسجد، فزجرهم عمر؛ فقال النبي ﷺ: «دعهم»، فما زلت أنظر؛ خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة»، حتى إذا مللت؛ قال: «حسبك؟»، قلت: نعم، قال: «فاذهبي».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

سَمِعتُ أَصوَاتَ أُنَاسٍ يَلعَبُونَ مِنَ الحَبَشِ وَغَيرِهِم يَومَ عَاشُورَاءَ، قَالَت: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ أَن تَرَينَ لَعِبَهُم؟»، قَالَت: فَقُلتُ: نَعَم، قَالَت: فَأَرسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِم، فَجَاؤُوا، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ النَّاسِ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى البَابِ، وَمَدَّ يَدَهُ، وَوَضَعتُ ذَقَنِي عَلَى يَدِهِ، فَجَعَلُوا يَلعَبُونَ وَأَنَا أَنظُرُ، قَالَت: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَسبُكِ»، قُلتُ: وَأَسكُتُ مَرَّتَينِ -أَو ثَلاثًا-، ثُمَّ قَالَ لِي: «حَسبُكِ»، فَقُلتُ: نَعَم، قَالَت: فَأَشَارَ إِلَيهِم؛ فَانصَرَفُوا - «مح»].

٢٠٦٣- [مَالِكٌ، عَن مُحمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

«أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ يَومَ القِيَامَةِ: أَينَ الَّذِينَ كَانُوا يُنَزِّهُونَ أَنفُسَهُم وَأَسمَاعَهُم عَنِ اللَّهوِ وَعَن مَزَامِيرِ الشَّيطَانِ؟ اجعَلُوهُم فِي رِيَاضِ المِسكِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلمَلائِكَةِ: أَسمِعُوهُم حَمدِي وَثَنَائِي، وَأَخبِرُوهُم أَن لا خَوفٌ عَلَيهِم وَلا هُم يَحزَنُون» - «حد»].

٢٠٦٤- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي بَكرٍ، عَن أَبِي لُبَابَةَ:

٢٠٦٣- **ضعيف** - رواية سويد بن سعيد (٦٠٣/ ١٤٧٧-ط البحرين، أو٥٢٩/ ٧٨٩-ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (١٢/ ٤٣- زوائد نعيم) -ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة»؛ كما في «حادي الروح» (ص٢٥٣)، و«الورع» (٧١/ ٨٠) -ومن طريقه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢٦/ ٣١٩)-، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٣/ ١٥١)، و«الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية» (١١٢/ ٦٠) من طرق عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإرساله.

٢٠٦٤- **موقوف ضعيف** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨١/ ٢١١٨)، وسويد ابن سعيد (٦٠٧/ ١٤٨٧-ط البحرين، أو٥٣٢/ ٧٩٨- ط دار الغرب) عن مالك به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ ارتَبَطَ فِي المَسجِدِ بِسِلسِلَةِ رَبُوطٍ -وَالرَّبُوطُ: الثَّقِيلَةُ- بِضعَ عَشرَةَ لَيلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ سَمعُهُ، فَمَا كَادَ يَسمَعُ، حَتَّى كَادَ أَن يَذهَبَ بَصَرُهُ، قَالَ: وَكَانَت ابنَتُهُ تَحُلُّهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وَإِذَا أَرَادَ أَن يَذهَبَ لِحَاجَةٍ حَتَّى يَفرَغَ، ثُمَّ تَأتِي بِهِ تَرُدُّهُ فِي الوِثَاقِ كَمَا كَانَ (في رواية «مص»: «ثم يؤتى به فتربطه كما كان فتعيده») - «حد»، و«مص»].

[بَابُ فَضَائِلِ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ]

٢٠٦٥- أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعتُ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ:

«لَقَد جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيهِ يَومَ أُحُدٍ».

٢٠٦٦- أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا عَبدُاللَّهِ بنُ دِينَارٍ؛ قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَرَ:

= قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك أبا لبابة.

٢٠٦٥- **صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٣٣٣/ ٩٤٣).

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٥٨) من طريق أبي قرة -موسى بن طارق-، عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤١٢/ ٤٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

٢٠٦٦- **صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٣٣٣/ ٩٤٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٦٩): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٧٣٠ و٤٢٥٠ و٦٦٢٧ و٧١٨٧)، ومسلم (٢٤٢٦) من طرق عن عبدالله بن دينار به.

وأخرجه البخاري (٤٤٦٨)، ومسلم (٢٤٢٦/ ٦٤) من طريقين عن سالم بن عبدالله ابن عمر، عن أبيه به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعثًا، فَأَمَّرَ عَلَيهِم أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِن تَطعُنُوا فِي إِمرَتِهِ؛ فَقَد كُنتُم تَطعُنُونَ فِي إِمرَةِ أَبِيهِ مِن قَبلُ، وَأَيمُ اللَّهِ؛ إِن كَانَ لَخَلِيقًا لِإِمرَةٍ، وَإِن كَانَ لَمِن أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِن أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعدَهُ».

٢٠٦٧- أَخبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«رَأَيتُ ابنَ أَبِي قُحَافَةَ نَزَعَ ذَنُوبًا -أَو ذَنُوبَينِ[١]-، وَفِي نَزعِهِ ضَعفٌ[٢] -وَاللَّهُ يَغفِرُ لَهُ[٣]-، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَاستَحَالَت غَربًا[٤]، فَلَم أَرَ عَبقَرِيًّا[٥] مِنَ النَّاسِ يَنزِعُ نَزعَهُ؛ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ[٦]».

٢٠٦٧- **صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٣٤٣-٣٤٤/ ٩٩٧) عن مالك به.

وقد أخرجه مسلم (٤/ ١٨٦١) من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٦٤)، ومسلم (٢٣٩٢) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

(١) بفتح المعجمة، وبالنون، وآخره موحدة: الدلو الكبيرة، إذا كان فيها الماء.

(٢) أي: أنه على مهل ورفق، وقال الشافعي: «معنى قوله: «وفي نزعه ضعف»: قصر مدته، وعجلة موته، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته»؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٩).

(٣) قال الحافظ: «يحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلّة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه؛ لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له: رفع الملامة عنه» ا.هـ.

(٤) بفتح المعجمة، وسكون الراء بعدها موحدة؛ أي: دلوًا عظيمًا.

(٥) بفتح المهملة، وسكون الموحدة، بعدها قاف مفتوحة، وراء مكسورة، وتحتانية ثقيلة؛ والمراد به: كل شيء بلغ النهاية.

(٦) بفتح المهملتين وآخره نون: هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت.

٢٠٦٨- أَخبَرَنَا مَالِكٌ[1]، عَن أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بن عُبَيدِاللَّهِ بنِ مَعمَرٍ-، عَن عُبَيدٍ -يَعنِي: ابنَ حُنَينٍ-، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى المِنبَرِ، فَقَالَ:

«إِنَّ عَبدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ أَن يُؤتِيَهُ مِن زَهرَةِ الدُّنيَا مَا شَاءَ، وَبَينَ مَا عِندَهُ؛ فَاختَارَ العَبدُ مَا عِندَهُ»؛ فَبَكَى أَبو بَكرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، وَقَالَ: فَدَينَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَعَجِبنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيخِ يُخبِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ عَبدٍ خَيَّرَهُ اللَّهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَينَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبو بَكرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- أَعلَمَنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحبَتِهِ وَمَالِهِ أَبو بَكرٍ، وَلَو كُنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً؛ لاتَّخَذتُ أَبَا بَكرٍ، وَلَكِن أُخُوَّةُ الإِسلامِ، وَلا يَبقَيَنَّ فِي المَسجِدِ خَوخَةٌ إِلاَّ خَوخَةُ أَبِي بَكرٍ» - «مح»].

٢٠٦٩- [مَالِكٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ؛

٢٠٦٨- **صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٣٣٣/ ٩٤٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٨٢) عن إسماعيل بن أبي أويس ومعن بن عيسى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٥): «هذا الحديث عند القعنبي في الزيادات، وليس في شيء من «الموطآت»، وقد رواه في غير «الموطأ» جماعة عن مالك، والله أعلم».

٢٠٦٩- **صحيح** - أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٠/ ٨١١) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٢٠-٢٢١)-، عن مصعب بن عبدالله، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٨٥ و٧٢٣١)، و«الأدب المفرد» (٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٨٧٨ -ط الزهيري) -ومن طريقه في الموضع الأول البغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٨٠)-، ومسلم في «صحيحه» (٢٤١٠) وغيرهما من طرق عن يحيى بن سعيد به.

واستدركه الحاكم (٣/ ٥٠١) عليهما؛ فوهم.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَت عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا-:

بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرِقًا ذَاتَ لَيلَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَيتَ رَجُلاً صَالِحًا يَحرُسُنِي اللَّيلَةَ»، قَالَت: إِذ سَمِعنَا صَوتَ السِّلاحِ، فَقَالَ: «مَن هَذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا سَعدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئتُ أَحرُسُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَت: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعنَا غَطِيطَهُ](١).

٢٠٧٠- [مَالِكٌ(٢)، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَلا أُنَبِّئُكُم بِخَيرِ دُورِ الأَنصَارِ؟ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبدِالأَشهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بنِ الخَزرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنصَارِ خَيرٌ»].

٢٠٧١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ:

---

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص٢٧٨)، والجوهري في «مسند الموطأ» (ص٦٠٠): «هذا الحديث عند القعنبي وحده في «الموطأ»، وليس عند غيره فيه، والله أعلم» ا.هـ.

٢٠٧٠- **صحيح** - أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٩/ ٨٣٣٧)، وأحمد (١/ ٥٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٥٤- ٣٥٥) من طريقين عن مالك به.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك، تفرد به عبدالعزيز (بن يحيى) عنه» ا.هـ.

قلت: بل تابعه إسحاق بن عيسى الطباع عند النسائي وأحمد.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٥٠) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٧): «وهذا -أيضًا- عند معن بن عيسى وغيره، وقد رواه ابن وهب وإسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك في غير «الموطأ»».

٢٠٧١- **صحيح** - أخرجه النسائي في «مسند حديث مالك» -وعنه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٦٠- ٤٦١)-: أخبرنا الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم -وهذا في «الموطأ» له (٣٨٧/ ٣٧٣ -تلخيص القابسي)- به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نَحنُ الآخِرُونَ الأوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَومَ القِيَامَةِ، بَيدَ أَنَّهُم أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِن بَعدِهِم، فَهَذَا يَومُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيهِم؛ فَاختَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ؛ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعدَ غَدٍ» - «قس»](١).

٢٠٧٢- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا عَبدُاللَّهِ بنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ أَخبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا أَجَلُكُم فِيمَا خَلا مِنَ الأمَمِ كَمَا بَينَ صَلاةِ العَصرِ إِلَى مَغرِبِ الشَّمسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُم وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ كَرَجُلٍ استَعمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَن يَعمَلُ لِي إِلَى نِصفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ

= وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٠٩- ١١٠/ ١٧٢٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٦٠/ ٥٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٧٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ١٢٦/ ٢٥٣٤) عن عبدالله بن وهب، عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (٨٥٥) من طرق عن أبي الزناد به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧١): «هذا في «الموطأ» عند ابن القاسم، ومعن، وابن عفير، والشافعي.

وليس هو في «الموطأ» عند ابن وهب، ولا أبي مصعب، ولا يحيى بن يحيى، ولا ابن بكير.

ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير «الموطأ»» ا.هـ.

وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٦١) نحوه، وزاد: «وليس هذا عند القعنبي».

٢٠٧٢- **صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٣٤٥-٣٤٦/ ١٠٠٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٦٩)، والترمذي (٢٨٧١) عن إسماعيل بن أبي أويس ومعن بن عيسى، كلاهما عن مالك به.

وليس عند البخاري أول الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: مَن يَعمَلُ لِي مِن نِصفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ العَصرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَن يَعمَلُ لِي مِن صَلاةِ العَصرِ إِلَى مَغرِبِ الشَّمسِ عَلَى قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ؟ أَلا فَأَنتُمُ الَّذِينَ تَعمَلُونَ مِن صَلاةِ العَصرِ إِلَى مَغرِبِ الشَّمسِ عَلَى قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، قَالَ: فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحنُ أَكثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَل ظَلَمتُكُم مِن حَقِّكُم شَيئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضلِي أُوتِيهِ مَن أَشَاءُ».

٢٠٧٣- أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا ابنُ شِهَابٍ، عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ

٢٠٧٣- **ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (٣٣٣- ٣٣٤/ ٩٤٦).

وأخرجه الروياني في «مسنده» (٢/ ١٧٣/ ١٠٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٦٧/ ١٣١٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١١/ ٢٢١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة» (ص ٥٠١)، و«معرفة الصحابة» (١/ ٤٦٥/ ١٣٢٨)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١/ ١٩٣- ١٩٤ - المطبوع بهامش «الإصابة») من طريق عبدالله ابن وهب، وسعيد بن عفير، وعمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن مالك به.

وذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «تعجيل المنفعة» (١/ ٣٠٩): أن إسماعيل بن أبي أويس، وجويرية بن أسماء روياه -أيضًا- عن مالك به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٦٧- ٦٨/ ١٣١٤ و٦٨/ ١٣١٥)، و«المعجم الأوسط» (٢/ ٣٦٣-٣٦٤/ ٢٢٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٤/ ٢٢٧٠ - «موارد») من طريق يونس بن عبدالأعلى، وعبيدالله بن عمر، كلاهما عن الزهري به.

قال السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٤٩): «قال الحافظ ابن حجر في «الأطراف»: هكذا أخرجه ابن حبان بهذا السياق، وليس فيه ما يدل على أن إسماعيل سمعه من ثابت؛ فهو منقطع.

ورواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن إسماعيل، عن ثابت؛ أنه قال:... (وذكره)، ولم يذكره من رواة «الموطأ» أحد إلا سعيد بن عفير وحده، وقال: قال مالك: قتل ثابت بن قيس يوم اليمامة.

قال ابن حجر: فلم يدركه إسماعيل؛ فهو منقطع قطعًا» ا.هـ. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابنِ ثَابتٍ الأنصَارِيِّ: أَنَّ ثَابتَ بنَ قَيسِ بنِ شِمَاسٍ الأنصَارِيَّ، قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَد خَشِيتُ أَن أَكُونَ قَد هَلَكتُ، قَالَ: «بِمَ؟»، قَالَ نَهَانَا اللَّهُ أَن نُحِبَّ أَن نُحمَدَ بِمَا لَم نَفعَل، وَأَنَا امرُؤٌ أُحِبُّ الحَمدَ، وَنَهَانَا عَنِ الخُيَلاء، وَأَنَا امرُؤٌ أُحِبُّ الجَمَالَ، وَنَهَانَا أَن نَرفَعَ أَصوَاتَنَا فَوقَ صَوتِكَ، وَأَنَا رَجُلٌ جَهيرُ الصَّوتِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ثَابتُ! أَمَا تَرضَى أَن تَعِيشَ حَمِيدًا، أَو تُقتَلَ شَهِيدًا وَتَدخُلَ الجَنَّةَ»(١).

٢٠٧٤- أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا عَبدُاللَّهِ بنُ دِينَارٍ؛ قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«غِفَارٌ: غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسلَمُ: سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعَصِيَّةُ: عَصَتِ اللَّهَ

= قلت: وهو كما قال، وبنحو هذا الكلام قال في «تعجيل المنفعة» (١/ ٣٠٩).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧١/ ١١٧٥): «إسماعيل بن محمد بن ثابت ابن قيس بن شماس الأنصاري مدني، روى عنه الزهري، مرسل» ا.هـ.

قلت: وفيه علة أخرى؛ وهي جهالة إسماعيل بن محمد بن ثابت.

والحديث ضعفه -أيضًا- شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «ضعيف موارد الظمآن» (٢٨٤).

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ»: «وهذا في «الموطأ» عند ابن عفير دون غيره، والله أعلم».

وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٤): «هو عند ابن عفير في «الموطأ» دون غيره، وهو محفوظ لابن شهاب» ا.هـ.

٢٠٧٤- **صحيح** - رواية محمد بن الحسن (٣٣٩/ ٩٦٥) عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥١٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله ابن دينار به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥١٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٥٣) من طريق نافع، عن ابن عمر به.

وَرَسُولَهُ».

٢٠٧٥- أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ:

قِيلَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا-: لَو دُفِنتِ مَعَهُم؟ قَالَ: قَالَت: إِنِّي إِذًا لأَنَا المُبتَدِئَةُ بِعَمَلِي.

٢٠٧٦- أَخبَرَنَا مَالِكٌ؛ قَالَ: قَالَ سَلَمَةُ لِعُمَرَ بنِ عَبدِاللَّهِ:

مَا شَأنُ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ لَم يُدفَن مَعَهُم؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَومَئِذٍ مُتَشَاغِلِينَ - «مح»].

٢٠٧٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») إِسحَاقَ بنِ عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي طَلحَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ قَالَ:

«دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصحَابَ بِئرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ

٢٠٧٥- **موقوف ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (٣٤٠/ ٩٧٣) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وضعف محمد بن الحسن.

٢٠٧٦- **مقطوع ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (٣٤٠/ ٩٧٤) عن مالك به.

قلت: ومحمد بن الحسن ضعيف.

٢٠٧٧- **صحيح** - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٢/ ١٩٦٤)، وسويد بن سعيد (٦٠٤/ ١٤٨١-ط البحرين، أو٥٣٠-٥٣١/ ٧٩٣ -ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٢-٣٣٣/ ٩١٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦٧٧/ ٢٩٧) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٠): «هذا في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وأبي مصعب الزهري، وابن بكير، وابن برد، ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس هو عند يحيى بن يحيى، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا ابن عفير، ولا القعنبي في «الموطأ»» ا.هـ.

ونحوه قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٧٠- ٢٧١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

صَبَاحًا (في رواية «مح»: «غداة»)، يَدعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَلِحيَانَ، وَعُصيَّةَ: عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ أَنَسٌ: أَنزَلَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئرِ مَعُونَةَ قُرآنًا حَتَّى نُسِخَ بَعدُ: أَن بَلِّغُوا عَنَّا قَومَنَا: أَن قَد لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنهُ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»].

٢٠٧٨- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ أَبِي بَكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخبَرَهُ، عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِالرَّحمَن، عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَت:

مَا رَأَيتُ مِثلَ مَا رَغِبَت هَذِهِ الأُمَّةُ عَنهُ مِن هَذِهِ الآيَةِ: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤمِنِينَ اقتَتَلُوا فَأَصلِحُوا بَينَهُمَا فَإِن بَغَت إِحدَاهُمَا عَلَى الأُخرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَت فَأَصلِحُوا بَينَهُمَا**﴾ [الحجرات: ٩] - «مح»].

٢٠٧٩- [مَالِكٌ[1]، عَن أَبِي حَازِمٍ -سَلَمَةَ بنِ دِينَارٍ-، عَن سَهلِ بنِ

٢٠٧٨- **موقوف حسن** - رواية محمد بن الحسن (٣٤٤/ ١٠٠٣) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ١٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن محمد بن أبي بكر به.

قلت: هو بمجموعهما حسن إلى محمد بن أبي بكر.

٢٠٧٩- **موقوف صحيح** - أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٧٤/ ٤٢١) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤١٠ و٥٤١٣) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١١/ رقم ٢٨٤٥)- من طريق آخر عن أبي حازم به بمعناه.

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٣٧٤): «هذا عند معن دون غيره، والله أعلم».=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

سَعدٍ؛ قَالَ:

مَا رَأَيتُ مَنخَلاً حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ: وَكَيفَ كُنتُم تَصنَعُونَ؟ قَالَ: كَانَ الشَّعِيرُ يُنسَفُ وَيُنفَخُ].

٢٠٨٠- [أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ:

لَو عَلِمتُ أَنَّ أَحَدًا أَقوَى عَلَى هَذَا الأمرِ مِنِّي؛ لَكَانَ أَن أَقدِمَ فَيُضرَبَ عُنُقِي أَهوَنُ عَلَيَّ، فَمَن وَلِيَ هَذَا الأمرَ بَعدِي؛ فَليَعلَم أَن سَيَرِدَهُ عَنهُ القَرِيبُ وَالبَعِيدُ، وَأَيمُ اللَّهِ إِن كُنتُ لأُقَاتِلَ النَّاسَ عَن نَفسِي.

٢٠٨١- أَخبَرَنَا مَالِكٌ: أَخبَرَنِي مُخبِرٌ، عَن أَبِي الدرداء؛ قَالَ:

= وقال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٥): «ليس هذا في «الموطأ» إلا عند معن بن عيسى وحده، والله أعلم».

٢٠٨٠- **موقوف ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (٣٤٠/ ٩٧٨) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٢١٢)- به.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٢١١-٢١٢)- من طريق ابن أبي الوزير، عن مالك به.

قلت: هذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سالمًا لم يدرك جده عمر.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٥) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٢١١)-، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٥٨) من طريق حماد بن سلمة: نا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: قال عمر (وذكره).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٢٠٨١- **موقوف ضعيف** - رواية محمد بن الحسن (٣٤١/ ٩٧٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: جهالة المخبر لمالك.

الثانية: ضعف محمد بن الحسن. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

كَانَ النَّـاسُ وَرَقًـا لا شَـوكَ فِيـهِ، وَهُـمُ اليَـومَ شَـوكٌ لا وَرَقَ فِيـهِ؛ إِن تَرَكتَهُم لَم يَترُكُوكَ، وَإِن نَقَدتَهُم نَقَدُوكَ - «مح»].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

انتهى المجلد الرابع وبه نهاية الكتاب

ويليه:

الفهارس العلمية

= وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٩٩) من طريق نعيم بن الهيصم: حدثنا فرج ابن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي الدرداء به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فرج بن فضالة ضعيف؛ كما في «التقريب».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فهرس الموضوعات

٣٧- كتاب الوصيّة ٧

١- باب الأمر بالوصيّة، وتغييرها ٧

٢- باب جواز وصيّة الصّغير والضّعيف والمصاب والسّفيه ٨

٣- باب الوصيّة في الثّلث لا تتعدّى ١١

٤- باب أمر الحامل والمريض والّذي يحضر القتال في أموالهم ١٣

٥- باب الوصيّة للوارث والحيازة ١٥

٦- باب ما جاء في المؤنّث من الرّجال ومن أحقّ بالولد ١٧

٧- باب العيب في السّلعة وضمانها ١٩

٨- باب جامع القضاء وكراهيّته ٢٠

٩- باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا ٢٤

١٠- باب ما يجوز من النّحل للصّغار ٢٥

٣٨- كتاب العتق والولاء ٢٩

١- باب من أعتق شركًا له في مملوك ٢٩

٢- باب الشّرط في العتق ٣١

٣- باب ما جاء في القضاء في من أعتق رقيقًا له عند موته و لا يملك مالاً غيرهم ٣١

٤- باب القضاء في مال العبد إذا عتق ٣٣

٥- باب عتق أمّهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاقة..... ٣٤
٦- باب ما يجوز من العتق في الرّقاب الواجبة..... ٣٥
٧- باب ما لا يجوز من العتق في الرّقاب الواجبة..... ٤٩
٨- باب ما جاء في عتق الحيّ عن الميّت..... ٥١
٩- باب ما جاء في فضل عتق الرّقاب وعتق الزّانية وابن الزّنى..... ٥٢
١٠- باب ما جاء في مصير الولاء لمن أعتق..... ٥٥
١١- باب جرّ العبد الولاء إذا أعتق..... ٦٠
١٢- باب ميراث الولاء..... ٦٣
١٣- باب ميراث السّائبة وولاءه وولاء من أعتق اليهوديّ والنّصرانيّ..... ٦٦
٣٩- كتاب المكاتب..... ٧١
١- باب القضاء في المكاتب..... ٧١
٢- باب الحمالة في الكتابة..... ٧٧
٣- باب القطاعة في الكتابة..... ٧٩
٤- باب جراح المكاتب..... ٨٣
٥- باب بيع المكاتب..... ٨٥
٦- باب سعي المكاتب..... ٨٨
٧- باب عتق المكاتب إذا أدّى ما عليه قبل محلّه..... ٩٠
٨- باب ميراث المكاتب إذا عتق..... ٩١
٩- باب الشّرط في المكاتب..... ٩٣

١٠- باب ولاء المكاتب إذا أعتق ٩٤
١١- باب ما لا يجوز من عتق المكاتب ٩٦
١٢- باب ما جاء في عتق المكاتب وأمّ ولده ٩٧
١٣- باب الوصيّة في المكاتب ٩٨
٤٠- كتاب المدبّر ١٠٥
١- باب القضاء في ولد المدبّر ١٠٥
٢- باب جامع ما في التّدبير ١٠٦
٣- باب الوصيّة في التّدبير ١٠٧
٤- باب ما جاء في مسّ الرّجل وليدته إذا هو دبّرها ١١٠
٥- باب ما جاء في بيع المدبّر ١١١
٦- باب جراح المدبّر ١١٥
٧- باب ما جاء في جراح أمّ الولد ١١٨
٤١- كتاب الحدود ١٢١
١- باب ما جاء في الرّجم ١٢١
٢- باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزّنى ١٣٤
٣- باب جامع ما جاء في حدّ الزّنى ١٣٦
٤- باب ما جاء في المغتصبة ١٣٨
٥- باب الحدّ في القذف والنّفي والتّعريض ١٣٩
٦- باب ما لا حدّ فيه ١٤٢

٧- باب ما يجب فيه القطع ١٤٣
٨- باب ما جاء في قطع الآبق والسّارق ١٤٨
٩- باب ترك الشّفاعة للسّارق إذا بلغ السّلطان ١٥٠
١٠- باب جامع ما جاء في القطع ١٥٣
١١- باب ما لا قطع فيه ١٥٩
٤٢- كتاب الأشربة ١٦٩
١- باب الحدّ في الخمر ١٦٩
٢- باب ما ينهى أن ينبذ فيه ١٧٢
٣- باب ما يكره أن ينبذ جميعًا ١٧٤
٤- باب تحريم الخمر ١٧٦
٥- باب جامع تحريم الخمر ١٧٧
٦- باب شرب اللّبن ١٨١
٤٣- كتاب العقول ١٨٥
١- باب ذكر العقول ١٨٥
٢- باب العمل في الدّية ١٨٧
٣- باب ما جاء في دية العمد في القتل إذا قبلت وجناية المجنون ١٨٧
٤- باب دية الخطأ في القتل ١٨٩
٥- باب عقل الجراح في الخطأ ١٩١
٦- باب ما جاء في عقل المرأة ١٩٢

٧- باب عقل الجنين ١٩٥
٨- باب ما يجب فيه الدّية كاملة من الجراح سوى القتل ١٩٧
٩- باب ما جاء في عقل العين القائمة إذا ذهب بصرها واليد الشّلاّء ٢٠٠
١٠- باب ما جاء في عقل الشّجاج ٢٠١
١١- باب ما جاء في عقل العظام ٢٠٣
١٢- باب دية المنقّلة ٢٠٤
١٣- باب ما جاء في عقل الأصابع ٢٠٤
١٤- باب جامع عقل الأسنان ٢٠٥
١٥- باب العمل في عقل الأنسان ٢٠٧
١٦- باب ما جاء في دية جراح العبد ٢٠٨
١٧- باب القصاص في المماليك ٢١٠
١٨- باب ما جاء في دية أهل الذّمّة ٢١١
١٩- باب ما يوجب العقل على الرّجل في خاصّة ماله ٢١٢
٢٠- باب ما جاء في ميراث العقل والتّغليظ فيه ٢١٥
٢١- باب جامع العقل والجراح ٢٢٠
٢٢- باب ما جاء في قتل الغيلة والسّحر ٢٢٥
٢٣- باب ما يجب في العمد ٢٢٧
٢٤- باب القصاص في القتل ٢٢٨
٢٥- باب القصاص من السّكران ٢٣٠

٢٦- باب العفو في قتل العمد ٢٣٠
٢٧- باب القصاص في الجراح ٢٣١
٢٨- باب ما جاء في دية السّائبة وجنايته ٢٣٣
٤٤- كتاب القسامة ٢٣٧
١- باب تبدئة أهل الدّم في القسامة ٢٣٧
٢- باب العمل في القسامة ٢٤١
٣- باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدّم ٢٤٣
٤- باب القسامة في قتل الخطأ ٢٤٤
٥- باب الميراث في القسامة ٢٤٥
٦- باب القسامة في العبيد ٢٤٦
٤٥- كتاب الجامع ٢٤٩
١- باب ما جاء في الدّعاء للمدينة وأهلها ٢٤٩
٢- باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ٢٥١
٣- باب ما جاء في تحريم المدينة ٢٥٧
٤- باب ما جاء في وباء المدينة ٢٦٠
٥- باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٢٦٣
٦- باب جامع ما جاء في أمر المدينة ٢٦٦
٧- باب ما جاء في الطّاعون ٢٦٨
٤٦- كتاب القدر ٢٧٧

١- باب النّهي عن القول بالقدر ٢٧٧
٢- باب جامع ما جاء في أهل القدر ٢٨٣
٤٧- كتاب حسن الخلق ٢٨٩
١- باب ما جاء في حسن الخلق ٢٨٩
٢- باب ما جاء في الحياء ٢٩٧
٣- باب ما جاء في الغضب ٢٩٩
٤- باب ما جاء في المهاجرة ٣٠١
٤٨- كتاب اللّباس ٣٠٩
١- باب ما جاء في لبس الثّياب للجمال بها ٣٠٩
٢- باب ما جاء في لبس الثّياب المصبغة والذّهب ٣١٢
٣- باب ما جاء في لبس الخزّ ٣١٤
٤- باب ما يكره للنّساء لبسه من الثّياب ٣١٤
٥- باب ما جاء في إسبال الرّجل ثوبه ٣١٦
٦- باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ٣١٩
٧- باب ما جاء في الانتعال ٣٢٠
٨- باب ما جاء في لبس الثّياب ٣٢٢
٤٩- كتاب صفة النّبيّ ﷺ ٣٢٩
١- باب ما جاء في صفة النّبيّ ﷺ ٣٢٩
٢- باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم -عليه السّلام-، والدّجال ٣٣١

٣- باب ما جاء في السّنّة في الفطرة ٣٣٣
٤- باب النّهي عن الأكل بالشّمال ٣٣٧
٥- باب ما جاء في المساكين ٣٣٩
٦- باب ما جاء في معى الكافر ٣٤١
٧- باب النّهي عن الشّراب في آنية الفضّة، والنّفخ في الشّراب ٣٤٣
٨- باب ما جاء في شرب الرّجل وهو قائم ٣٤٦
٩- باب السّنّة في الشّرب ومناولته عن اليمين ٣٤٨
١٠- باب ما جاء في الطّعام والشّراب ٣٤٩
١١- باب ما جاء في أكل اللّحم ٣٦٧
١٢- باب ما جاء في لبس الخاتم ٣٦٩
١٣- باب ما جاء في نزع المعاليق ٣٧٠
من العين والجرس من العنق ٣٧٠
٥٠- كتاب العين ٣٧٥
١- باب الوضوء من العين ٣٧٥
٢- باب الرّقية من العين ٣٧٨
٣- باب ما جاء في أجر المريض ٣٧٩
٤- باب التّعوّذ والرّقية في المرض ٣٨٣
٥- باب تعالج المريض ٣٨٦
٦- باب الغسل بالماء من الحمّى ٣٨٨

٧- باب ما جاء في عيادة المريض، والطيرة ٣٩١
٥١- كتاب الشّعر ٣٩٧
١- باب السّنّة في الشّعر ٣٩٧
٣- باب ما جاء في إصلاح الشّعر ٤٠٢
٣- باب ما جاء في صبغ الشّعر ٤٠٥
٤- باب ما يؤمر به من التّعوّذ ٤٠٧
٥- باب ما جاء في المتحابّين في اللّه ٤١٠
٥٢- كتاب الرّؤيا ٤١٩
١- باب ما جاء في الرّؤيا ٤١٩
٢- باب ما جاء في النّرد ٤٢٣
٥٣- كتاب السّلام ٤٢٩
١- باب العمل في السّلام ٤٢٩
٢- باب ما جاء في السّلام على اليهوديّ والنّصرانيّ ٤٣٠
٣- باب جامع السّلام ٤٣١
٥٤- كتاب الاستئذان ٤٣٩
١- باب الاستئذان ٤٣٩
٢- باب ما جاء في التّشميت في العطاس ٤٤٢
٣- باب ما جاء في الصّور والتّماثيل ٤٤٤
٤- باب ما جاء في أكل الضّبّ ٤٥٠

٥- باب ما جاء في أمر الكلاب ٤٥٤
٦- باب ما جاء في أمر الغنم ٤٥٦
٧- باب ما جاء في الفأرة تقع في السّمن، والبدء بالأكل قبل الصّلاة..... ٤٥٩
٨- باب ما يتّقى من الشّؤم ٤٦٣
٩- باب ما يكره من الأسماء ٤٦٥
١٠- باب ما جاء في الحجامة، وأجرة الحجّام ٤٦٧
١١- باب ما جاء في المشرق ٤٦٩
١٢- باب ما جاء في قتل الحيّات الّتي في البيوت، وما يقال في ذلك..... ٤٧٢
١٣- باب ما يؤمر به من الكلام في السّفر ٤٧٦
١٤- باب ما جاء في الوحدة في السّفر للرّجال والنّساء ٤٧٨
١٥- باب ما يؤمر به من العمل في السّفر ٤٨٢
١٦- باب الأمر بالرّفق بالمملوك ٤٨٦
١٧- باب ما جاء في أمر المملوك وهيئته ٤٨٨
٥٥- كتاب البيعة ٤٩١
١- باب ما جاء في البيعة ٤٩١
٥٦- كتاب الكلام ٤٩٧
١- باب ما يكره من الكلام ٤٩٧
٢- باب ما يؤمر به من التّحفّظ في الكلام ٥٠٠
٣- باب ما يكره من الكلام بغير ذكر اللّه ٥٠٣

٤- باب ما جاء في الغيبة ٥٠٧
٥- باب ما جاء فيما يخاف من اللّسان ٥٠٩
٦- باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد ٥١٣
٧- باب ما جاء في الصّدق والكذب ٥١٥
٨- باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين ٥١٩
٩- باب ما جاء في عذاب العامّة بعمل الخاصّة ٥٢١
١٠- باب ما جاء في التّقى ٥٢٣
١١- باب القول إذا سمعت الرّعد ٥٢٤
١٢- باب ما جاء في تركة النّبيّ ﷺ ٥٢٥
٥٧- كتاب جهنّم ٥٢٩
١- باب ما جاء في صفة جهنّم ٥٢٩
٥٨- كتاب الصّدقة ٥٣٣
١- باب التّرغيب في الصّدقة ٥٣٣
٢- باب ما جاء في التّعفّف عن المسألة ٥٣٧
٣- باب ما يكره من الصّدقة ٥٤٤
٥٩- كتاب العلم ٥٤٩
١- باب ما جاء في طلب العلم ٥٤٩
٢- باب كيف يقبض العلم ٥٥٠
٦٠- كتاب دعوة المظلوم ٥٥٥

١- باب ما يتّقى من دعوة المظلوم ٥٥٥
٦١- كتاب أسماء النّبيّ ﷺ ٥٥٩
١- باب أسماء النّبيّ ﷺ ٥٥٩
باب جامع الجامع ٥٦٣
باب فضائل أصحاب النّبيّ ﷺ ٥٧٨

الموطأ

تصنيف

إمام دار الهجرة النبوية

مالك بن أنس

(٩٣ - ١٧٩هـ)

رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى بمنه وكرمه

برواياته

(يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف ألفاظها

حققه، وخرج أحاديثه وآثاره، وشرح غريبه، وقدم له

أبو أسامة: سليم بن عيد الهلالي السلفي

كان الله له، وعفا الله عنه بمنه وكرمه وفضله

المجلد الخامس

الناشر

مجموعة الفرقان التجارية

دبي - تليفون: ٢٦٦٤٤٢١-٢٦٨٩٠٦٧

حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الموطأ

برواياته

(يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير،
ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف ألفاظها

الفهارس العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهارس العلمية

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث النبوية

٣- فهرس مسانيد الصحابة

٤- فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة

٥- فهرس بلاغات الإمام مالك

٦- فهرس أقوال الإمام مالك

٧- فهرس شيوخ الإمام مالك ومروياتهم

٨- فهرس الأشعار

٩- فهرس البلدان والأماكن والبقاع

١٠- فهرس القبائل والفرق والأقوام

١١- فهرس الأعلام والرواة

١٢- فهرس المصادر والمراجع

١٣- فهرس الكتب على الحروف

١٤- فهرس الكتب والأبواب

١٥- فهرس الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾	١	(١/ ٣٨٨)
﴿الحمد للَّه رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين﴾	١-٤	(١/ ٣٩٦، ٣٩٨)
﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾	٥	(١/ ٣٩٨)
﴿اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾	٦-٧	(١/ ٣٩٨)
﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾	٧	(١/ ٤٠٥)

سورة البقرة

﴿إنما نحن مستهزؤون. اللَّه يستهزئ بهم﴾	١٤ و١٥	(١/ ٤٨٩)
﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه﴾	٢٠	(١/ ٢٦٨)
﴿ولا تجزي نفس عن نفس شيئًا﴾	٤٨	(١/ ٣٦٨)
﴿أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم﴾	٨٧	(١/ ٢٥٩)

﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾	١٠٢	(٤/ ٣٣٢)
﴿ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاقٍ﴾	١٠٢	(٣/ ٥٥٧ و٤/ ٢٢٦)
﴿فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾	١٣٢	(١/ ٢٦٢)
﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون﴾	١٥٥-١٥٦	(٢/ ٢١٥)
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	١٥٨	(٢/ ٥٠٧، ٥٠٨)
﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى...﴾	١٥٩	(١/ ٢٦٤)
﴿إن في خلق السموات والأرض﴾	١٦٤	(١/ ٤٩٥)
﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾	١٧٨	(٤/ ٢٣٠)
﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾	١٧٨	(٤/ ٢٢٨)
﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾	١٧٨	(٤/ ٢١٤)
﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾	١٨٠	(٤/ ١٥)

﴿كتب عليكم الصيام﴾	١٨٢	(٤/ ٧١)
﴿فمن كان منكم مريضًا أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ أخر﴾	١٨٤	(٢/ ٣٤١، ٣٤٥، ٣٦٣)
﴿وأن تصوموا خير لكم﴾	١٨٤	(١/ ٣٢٦)
﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾	١٨٧	(٢/ ٥٤٤)
﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾	١٨٧	(٣/ ٢٥٨)
﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾	١٨٧	(٢/ ٣٦٠، ٣٧٩)
﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾	١٨٧	(١/ ١٨٩)
﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾	١٨٧	(٢/ ٣٧٦)
﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	١٩٤	(١/ ٤٨٩)
﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾	١٩٦	(٢/ ٣٦١)
﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾	١٩٦	(٢/ ٥٦٢)
﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾	١٩٦	(٢/ ٤٤٣)
﴿الحج أشهر معلومات﴾	١٩٧	(٢/ ٥٤٤)

﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾	١٩٧	(١/ ٤٥٨)
﴿وتزودوا﴾	١٩٧	(١/ ٢٥٤)
﴿فإذا أفضتم من عرفاتٍ فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام﴾	١٩٨	(٢/ ٥٤٦)
﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾	٢٠٣	(٢/ ٥٨٤)
﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل﴾	٢٠٥	(١/ ٤٥١)
﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾	٢٢٣	(٣/ ٢٢٨)
﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهرٍ﴾	٢٢٦	(٣/ ٢٤٩)
﴿ثلاثة قروءٍ﴾	٢٢٨	(٣/ ٢٨٣)
﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريح بإحسانٍ﴾	٢٢٩	(٣/ ٣٠٣)
﴿ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا﴾	٢٣١	(٣/ ٣٠٤)
﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾	٢٣٣	(٤/ ١٤، ١٣٣)
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾	٢٣٤	(٣/ ٣١٤)

﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾	٢٣٥	(٣/ ١٨٥)
﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾	٢٣٧	(٣/ ١٩٢)
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾	٢٣٨	(١/ ٥٣٧، ٥٣٨)
﴿لا انفصام لها﴾	٢٥٦	(٢/ ١٤٤)
﴿بهت الذي كفر﴾	٢٥٨	(٤/ ٥٠٨)
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه وذروا ما بقي من الربا﴾	٢٧٨	(٣/ ٤٧٢)
﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾	٢٧٩	(٣/ ٤٧٢)
﴿واشتشهدوا شهيدين من رجالكم﴾	٢٨٢	(٣/ ٥٣٥)

سورة آل عمران

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾	٨	(١/ ٣٨٤، ٤٣٠)
﴿ومكروا ومكر اللَّه واللَّه خير الماكرين﴾	٥٤	(١/ ٤٨٩)
﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾	٩٢	(٤/ ٥٣٤، ٥٣٥)
﴿كل نفس ذائقة الموت﴾	١٨٥	(٣/ ٢٦)
﴿لتبلون في أموالكم﴾	١٨٦	(١/ ٢٦٢)

﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾	٢٠٠	(٣/ ١٢)

سورة النساء

﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلةً﴾	٤	(٣/ ١٨٨، ٥٨٤)
﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾	١٠	(٤/ ٧٤)
﴿يوصيكم اللَّه في أولادكم﴾	١١	(٣/ ١٥٢)
﴿ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك﴾	١١	(٣/ ١٥٤)
﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾	١٢	(٣/ ١٥٣)
﴿من بعد وصيةٍ يوصى بها أو دين﴾	١٢	(٤/ ١١٦)
﴿وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأة وله أخ أو أخت﴾	١٢	(٣/ ١٥٤، ١٥٦، ١٦٦)
﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾	٢٢	(٣/ ٢٠٤)
﴿وأمهات نسائكم﴾	٢٣	(٣/ ٢٠٣، ٢٠٤)
﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾	٢٣	(٣/ ٢١٢)
﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾	٢٤	(٣/ ٢١٢، ٢١٧)
﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾	٢٥	(٣/ ٢٠٩، ٢١٥)

﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾	٢٥	(٣/ ٢٠٩)
﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها﴾	٣٥	(٣/ ٢٩٥)
﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾	٤٣	(١/ ٣٩٥، ٤٠٠)
﴿ومن يطع اللَّه والرسول فأولئك مع الذين أنعم اللَّه عليهم﴾	٦٩	(٢/ ٢١٨)
﴿وحسن أولئك رفيقًا﴾	٦٩	(٢/ ٢١٩)
﴿أن تقصروا من الصلاة﴾	١٠١	(١/ ٤١٦)
﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾	١٠٣	(٤/ ٧١)
﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾	١١٥	(٤/ ٤١، ٤٥)
﴿يستفتونك قل اللَّه يفتيكم في الكلالة﴾	١٧٦	(٣/ ١٦٧)

سورة المائدة

﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾	٢	(٢/ ٦١١ و٤/ ٧٣)
﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾	٤	(٣/ ١٢٠)
﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾	٥	(٣/ ٢١٥)

﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾	٦	(١/ ٢٢٥)
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾	٦	(١/ ٢٢٨، ٣٢٥)
﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾	٦	(١/ ٣٩٥، ٤٠٠)
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾	٣٨	(٤/ ١٤٩)
﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾	٤٥	(٤/ ٢٢٨)
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾	٥١	(٣/ ١٠٦)
﴿لا يؤاخذكم اللَّه باللغو في أيمانكم﴾	٨٩	(٣/ ٧٢)
﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم اللَّه بشيءٍ من الصيد﴾	٩٤	(٢/ ٤٦٥ و٣/ ١١٨، ١٢٤)
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾	٩٥	(٢/ ٤٦٥، ٥٣٧)
﴿هديًا بالغ الكعبة﴾	٩٥	(٢/ ٥٤١)
﴿يحكم به ذوا عدلٍ منكم هديًا بالغ الكعبة﴾	٩٥	(٢/ ٥٩٨)
﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾	٩٦	(٣/ ١٢٨، ١٣٠)

سورة الأنعام

﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾	٩	(١/ ٤٣٣)
﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾	١٤١	(٢/ ٢٧٩)
﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعمٍ يطعمه﴾	١٤٥	(٢/ ٥٤٤)

سورة الأعراف

﴿ما منعك أن لا تسجد﴾	١٢	(٣/ ٤٠٥)
﴿ونزع يده﴾	١٠٨	(٢/ ٦٢٤)
﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾	١٧٢	(٤/ ٢٧٩، ٢٨٠)
﴿فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به﴾	١٨٩	(٤/ ١٤)

سورة الأنفال

﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوةٍ ومن رباط الخيل﴾	٦٠	(٣/ ٣٠)
﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب اللَّه﴾	٧٥	(٣/ ١٧٠)

سورة التوبة

﴿وأذان من اللَّه ورسوله﴾	٣	(١/ ٣٦٣)
﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾	٦٠	(٢/ ٢٧٠)

﴿وفي سبيل اللَّه﴾	٦٠	(٢/ ٢٧٠)
﴿والعاملين عليها﴾	٦٠	(٢/ ٢٧٠)

سورة يونس

﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾	٣٢	(٤/ ٤٢٦)
﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾	٦٤	(٤/ ٤٢٣)

سورة هود

﴿يمتعكم متاعًا حسنًا﴾	٣	(١/ ٣٠٠)
﴿فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب﴾	٧١	(٤/ ١٤)
﴿رحمت اللَّه وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾	٧٣	(٤/ ٤٣٠)
﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل﴾	١١٤	(١/ ٢٦٥)

سورة يوسف

﴿وشروه بثمن بخس﴾	٢٠	(٣/ ٣٤٩)
﴿توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين﴾	١٠١	(١/ ٢٦٠)

سورة الرعد

﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾	٣٣	(٢/ ١٧٦)

سورة إبراهيم

﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾	٣٥	(١/ ٢٦٠)
﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات﴾	٣٧	(٤/ ٢٥٠)

سورة الحجر

﴿ولقد آتيناك سبعًا من المثاني﴾	٨٧	(١/ ٣٩٦)

سورة النحل

﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينةً﴾	٨	(٣/ ٣٠)
﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينةً﴾	٨	(٣/ ١٣٣)
﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾	٥٠	(٤/ ٤٢)
﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه﴾	٦٦	(١/ ٣٣٠)

سورة الإسراء

﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾	٧٨	(١/ ٢٠٥)
﴿وقرآن الفجر﴾	٧٨	(١/ ٣٩٨)
﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾	١١٠	(٢/ ١٧٤)

سورة الكهف

﴿كبرت كلمةً تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا﴾	٥	(٤/ ٤٧٠)
﴿صعيدًا جرزًا﴾	٨	(١/ ٣٢٨)
﴿ويهيىء لكم من أمركم مرفقًا﴾	١٦	(٣/ ٥٧٢)
﴿فتصبح صعيدًا زلقًا﴾	٤٠	(١/ ٣٢٨)
﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً﴾	٤٦	(٢/ ١٦٠)
﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات﴾	٤٦	(٢/ ١٦٠)
﴿فما اسطاعوا أن يظهروه﴾	٩٧	(١/ ١٨٧)

سورة مريم

﴿إني نذرت للرحمن صومًا﴾	٢٦	(٢/ ٣٠٥)
﴿وإن منكم إلا واردها﴾	٧١	(٢/ ٢١٢)

سورة طه

﴿الرحمن على العرش استوى﴾	٥	(٤/ ٣٩)
﴿أقم الصلاة لذكري﴾	١٤	(١/ ٢١٢)
﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوًى﴾	١٢	(٣/ ١٣٧)

﴿فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوًى﴾	١٢	(٤/ ٣٢٢)
﴿أكاد أخفيها﴾	١٥	(٢/ ٢١٧)
﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾	١٣٢	(١/ ٤٩٠)

سورة الأنبياء

﴿قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد﴾	١٠٨	(٢/ ١٦١)

سورة الحج

﴿ومن يعظم شعائر اللَّه فإنها من تقوى القلوب﴾	٣٢	(٢/ ٥٤٦، ٥٨٤)
﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾	٣٣	(٢/ ٥٠٠)
﴿ليذكروا اسم اللَّه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾	٣٤	(٣/ ١٣٣)
﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾	٤٦	(٤/ ٤٠)
﴿لكل أمةٍ جعلنا منسكًا هم ناسكوه﴾	٦٧	(٢/ ٥٤٥)

سورة النور

﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾	٢	(٤/ ١٣٦)

﴿الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً﴾	٣	(٣/ ٢٣١)
﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً﴾	٤	(٣/ ٥٢٩ و٤/ ١٤٠)
﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾	٦	(٣/ ٢٦٤)
﴿والذين يرمون أزواجهم﴾	٦	(٣/ ٢٦٦)
﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة﴾	٢٢	(٣/ ٢٤٥)
﴿لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾	٢٧	(٤/ ٤٣٩)
﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾	٣١	(٤/ ١٨)
﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾	٣٢	(٣/ ٢٣١)
﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾	٣٣	(٤/ ٧٣)
﴿وآتوهم من مال اللّه الذي آتاكم﴾	٣٣	(٤/ ٧٣)

سورة الفرقان

﴿قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء﴾ ١٨ (١/ ٤٦٠)

﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾ ٧٤ (٢/ ١٧٦)

سورة النمل

﴿وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون﴾ ١٧ (٢/ ٦١٧)

سورة العنكبوت

﴿وليعلمن الله الذين ءامنوا﴾ ١١ (١/ ٢٦٢)

سورة لقمان

﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله﴾ ٢٥ (٤/ ٤١)

سورة الأحزاب

﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ ٥ (٣/ ٣٤٠)

﴿فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ ٥ (٣/ ١٧١ و٤/ ٥٦)

﴿هلم إلينا﴾ ١٨ (١/ ٢٦٣)
﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ ٥٩ (٢/ ٤٧٥)

سورة سبأ

﴿بل مكر الليل والنهار﴾ ٣٣ (٣/ ٢٩٦)

سورة فاطر

﴿ما يفتح اللَّه للناس من رحمةٍ فلا ممسك لها﴾ ٢ (٢/ ١٢٠)
﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ ١٠ (٤/ ٣٩)
﴿غرابيب سود﴾ ٢٧ (٢/ ٢٥٣)

سورة الصافات

﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ ١٤١ (١/ ٣٦١)

سورة الزمر

﴿قل أفغير اللَّه تأمروني أعبد أيها الجاهلون﴾ ٦٤ (١/ ٣٢٦)

سورة غافر

﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ ٥٠ (٤/ ٣٨٥)
﴿ادعوني أستجب لكم﴾ ٦٠ (٢/ ٥٠٧)
﴿لتركبوا منها ومنها تأكلون﴾ ٧٩ (٣/ ١٣٣)

سورة الشورى

﴿ليس كمثله شيء﴾	١١	(٤/ ٣٩)
﴿أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير﴾	٣٤	(٤/ ٢٣٨)
﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾	٤٠	(١/ ٤٨٩)

سورة الأحقاف

﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا﴾	١٥	(٤/ ١٤، ١٣٣)
﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾	٢٠	(٤/ ٣٦٩)

سورة محمد

﴿فإما منا بعد وإما فداءً﴾	٤	(٤/ ٥٠)
﴿عرفها لهم﴾	٦	(٢/ ٥٤٣)

سورة الفتح

﴿إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا﴾	١	(٢/ ١٤٦)
﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ءامنين﴾	٢٧	(١/ ٢٦٠)

سورة الحجرات

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾	٩	(٤/ ٥٨٦)
﴿حتى تفيء إلى أمر الله﴾	٩	(١/ ١٩٤)

﴿إنما المؤمنون إخوة﴾	١٠	(١/ ٢٦١)
﴿ولا يغتب بعضكم بعضًا﴾	١٢	(٤/ ٥٠٨)

سورة ق

﴿ق﴾	١	(١/ ٣٨٤)

سورة الطور

﴿والطور وكتابٍ مسطورٍ﴾	١ -٢	(٢/ ٥٠٢)

سورة النجم

﴿النجم إذا هوى﴾	١	(٢/ ١٥٢)

سورة القمر

﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾	١	(٢/ ٩١)

سورة الواقعة

﴿وبست الجبال بسا﴾	٥	(٤/ ٢٥٤)
﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾	٧٩	(٢/ ١٣٨)

سورة المجادلة

﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾	٢	(٣/ ٦٩)
﴿فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ من قبل أن يتماسا﴾	٣	(٢/ ٤٦٦ و٣/ ٢٥١)
﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾	٣	(٢/ ٦١٠ و٣/ ٢٥٢)

﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾	٣	(٣/ ٢٥١)

سورة الممتحنة

﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾	١٠	(٣/ ٢٢٥)

سورة الجمعة

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾	٨	(١/ ٤٥١)
﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾	١٠	(٤/ ٧٣)

سورة الطلاق

﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾	١	(٣/ ٣٠٢)
﴿فطلقوهن لعدتهن﴾	١	(٣/ ٢٨٣)
﴿وإن كن أولات حملٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾	٦	(٣/ ٢٨٠)

سورة الملك

﴿تبارك الذي بيده الملك﴾	١	(٢/ ١٥٥ و١٥٧)
﴿أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور﴾	١٦	(٤/ ٣٩، ٤٢)

سورة المعارج

﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ ٤ (٤/ ٣٩)

سورة الجن

﴿ماء غدقاً﴾ ١٦ (٢/ ١٢٠)

سورة المزمل

﴿علم أن لن تحصوه﴾ ٢٠ (١/ ٢٧٣)

﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ ٤ (١/ ٥٣٥)

سورة المرسلات

﴿والمرسلات عرفًا﴾ ١ (١/ ٣٨٣)

سورة النازعات

﴿ثم أدبر يسعى فحشر فنادى﴾ ٢٢ (١/ ٤٥١)

سورة عبس

﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾ ١-٢ (٢/ ١٣٩، ١٤٥، ١٤٦)

﴿وأما من جاءك يسعى﴾ ٨ (١/ ٤٥١)

﴿كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحفٍ مكرمةٍ...﴾ ١٠-١٦ (٢/ ١٣٩)

سورة الانشقاق

﴿إذا السماء انشقت﴾ ١ (٢/ ١٤٩، ١٥٠)

سورة الطارق

﴿إنهم يكيدون كيدًا. وأكيد كيدًا﴾ ١٥ و١٦ (١/ ٤٨٩)

سورة الغاشية

﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ١ (١/ ٤٦٧)

سورة البلد

﴿أو مسكينًا ذا متربة﴾ ١٦ (٤/ ٣٣٩)

سورة الليل

﴿إن سعيكم لشتى﴾ ٤ (١/ ٤٥١)

سورة الزلزلة

﴿فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيرًا يره﴾ ٧ (٣/ ١٠)

سورة الإخلاص

﴿قل هو الله أحد﴾ ١ (٢/ ١٥٥، ١٥٧ و٢/ ١٥٦)

سورة الفلق

﴿من شر ما خلق﴾ سورة ٢ (٤/ ٣٨٤)

٢- فهرس الأحاديث النبوية

حرف الألف	رقم الحديث
«آرسلك أبو طلحة؟»	١٨٤٨
«آلبرّ تقولون بهنّ؟!»	٧٦٠
«أبكرٌ أم ثيّبٌ؟»	١٦٣٨
«أتأخذ الصّاع بالصّاعين؟»	١٤٣١
«أتأذن لي في أن أعطيه هؤلاء»	١٨٤٧
«أتؤمن باللّه ورسوله؟»	٢٠٥٥
«أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي: أن يرفعوا أصواتهم بالتّلبية»	٨٠٤
«أتحبّين أن ترين لعبهم؟»	٢٠٦٢
«أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقّون دم صاحبكم؟»	١٧٤٤
«أتحلفون وتستحقّون دم صاحبكم؟»	١٧٤٣
«أتدرون ماذا قال ربّكم -عزّ وجلّ-؟»	٤٩٣
«أترون قبلتي ههنا؟ فواللّه ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم»	٤٣٥
«أتشهدين أن لا إله إلاّ اللّه؟»	١٦٠٣

«أتشهدين أنّ محمّدًا رسول اللّه؟» ١٦٠٣
«أتوقنين بالبعث» ١٦٠٣
«أتي رسول اللّه ﷺ بصبيّ، فبال على ثوبه» ١٤٧
«أحابستنا هي؟» ١٠٢٠
«أحسن خلقك للنّاس يا معاذ بن جبل!» ١٧٨١
«أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس» ٥١٨
«أدّوا الخياط والمخيط» ١٠٧٣
«أذات زوج أنت؟» ٢٠٥٢
«أرأيت إذا منع اللّه الثّمرة؛ فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» ١٤٢٠
«أرأيت لو كانت لرجل خيلٌ غرٌّ محجّلةٌ في خيل دهم بهم» ٦٢
«أرأيتك جاريتك الّتي كنت استأمرتيني في عتقها» ١٩٤٤
«أراني اللّيلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم» ١٨٢٧
«أراه فلاناً» ١٣٨٩
«أربيتما؛ فردّا» ١٤٣٧
«أرضعيه خمس رضعات؛ فيحرم بلبنها» ١٤٠٢
«أسرقت رداء هذا؟» ١٦٦٨
«أشعرنها إيّاه» ٥٧١
«أصبت» ٨٨٤
«أصدق ذو اليدين؟» ٢١٩، ٢٢٠،

٢٢١
«أصلاتان معًا؟!» ٣٠٨
«أعتقها إذًا» ١٦٠٣
«أعتقها؛ فإنّها مؤمنةٌ» ١٦٠١
«أعطه إيّاه؛ فإنّ خيار النّاس أحسنهم قضاءً» ١٤٩٧
«أعطوا السّائل وإن جاء على فرس» ٢٠٢٦
«أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك» ٥٤٧
«أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها» ١٦٠٩
«أغلقوا الباب، وأوكوا السّقاء» ١٨٥٠
«أفتحلف لكم يهود؟» ١٧٤٣
«أفضل الدّعاء دعاء يوم عرفة» ٥٤٨، ١٠٤٠
«أفلا أعلّمك كلمات تقولهنّ» ١٩٠٨
«أفلا انتفعتم بجلدها؟» ١١٦٨
«أفلح الرّجل إن صدق» ٤٦٥
«أقرّكم فيها على ما أقرّكم اللّه -عزّ وجلّ-» ١٥١٣
«أكلّ تمر خيبر هكذا؟» ١٤٣٢
«أكل كلّ ذي ناب من السّباع حرامٌ» ١١٦٦، ١١٦٧
«أكلّ ولدك نحلته مثل هذا الغلام؟» ١٥٦٧
«ألا أخبرتيها أنّي أفعل ذلك؟» ٧٠١
«ألا أخبركم بخير الشّهداء؟ الّذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» ١٥٢٧

«ألا أخبركم بخير النّاس منزلاً؟» ١٠٥٥
«ألا أخبركم بما يمحو اللّه به الخطايا ويرفع به الدّرجات؟» ٤٢٠
«ألا أخبركم عن النّفر الثّلاثة؟» ١٩٢٩
«ألا أنبّئكم بخير دور الأنصار؟» ٢٠٧٠
«ألا تسترقون له من العين؟» ١٨٧٩
«ألا صلّوا في الرّحال» ١٦٣
«ألا كلّكم راع وكلّكم مسؤولٌ عن رعيّته» ٢٠٥٧
«ألم آمركم أن تؤذنوني بها ؟» ٥٨٥
«ألم أر برمةً فيها لحمٌ على النّار؟» ١٢٩٤
«ألم تري أنّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» ٨٧٥
«ألم يكن الآخر رجلاً مسلمًا؟» ٤٦١
«أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرّأس» ١٩٠٣
«أليس يشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأنّ محمّدًا رسول اللّه؟» ٤٥١
«أليس يصلّي؟» ٤٥١
«أما علمت أنّ اللّه حرّمها؟» ١٦٨٧
«أمّا أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه» ١٣٤١
«أما إنّك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات اللّه التّامّات من شرّ ما خلق» ١٩٠٩

«أما إنّه قد رأى جبريل -عليه السّلام- وهو يزع الملائكة» ١٠٣٩
«أمّا بعد؛ فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب اللّه» ١٦١٢
«أما له ثوبان غير هذين؟» ١٨٠٠
«أما والّذي نفسي بيده؛ لأقضينّ بينكما بكتاب اللّه» ١٦٤٢
«أمر رسول اللّه ﷺ أهل المدينة أن يهلّوا من ذي الحليفة» ٧٩٤
«أمر رسول اللّه ﷺ بقتل الوزغ» ٨٥٩
«أمرت أن أقاتل النّاس؛ حتّى يقولوا: لا إلاّ اللّه» ١١٠٢
«أمرت بقرية تأكل القرى» ١٧٤٩
«أمسك منهنّ أربعاً، وفارق سائرهنّ» ١٣٥٢
«أنّ اللّه -عزّ وجلّ- يقول يوم القيامة: أين الّذين كانوا ينزّهون أنفسهم وأسماعهم عن اللّهو وعن مزامير الشّيطان» ٢٠٦٣
«أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل» ١٩٤٠
«أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع» ١٩٩٨
«أنّ رسول اللّه ﷺ قطع سارقًا» ١٦٦٠
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرّطب جميعًا» ١٦٨٢
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى أن ينبذ في الدّباء والمزفّت» ١٦٨١

«أنّ رسول اللّه ﷺ أمر بإحفاء الشّوارب، وإعفاء اللّحى» ١٨٩٥
«أنّ رسول اللّه ﷺ أتى النّاس في قبائلهم عام خيبر يدعو لهم» ١٠٧٥
«أنّ رسول اللّه ﷺ أرخص في بيع العرايا» ١٤٢٥
«أنّ رسول اللّه ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة» ١٠١٢
«أنّ رسول اللّه ﷺ أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها» ١٤٢٤
«أنّ رسول اللّه ﷺ أفرد الحجّ» ٨٠٦
«أنّ رسول اللّه ﷺ أفرد الحجّ» ٨٠٧
«أنّ رسول اللّه ﷺ أكل كتف شاة، ثمّ صلّى، ولم يتوضّأ» ٥٢
«أنّ رسول اللّه ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة» ١١٧٠
«أنّ رسول اللّه ﷺ أمر بقتل الكلاب» ١٩٥٠
«أنّ رسول اللّه ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حجّ» ٩١١
«أنّ رسول اللّه ﷺ أهلّ من الجعرّانة بعمرة» ٧٩٧
«أنّ رسول اللّه ﷺ احتجم وهو محرمٌ فوق رأسه» ٨٤٣
«أنّ رسول اللّه ﷺ اعتمر ثلاثًا» ٨٢٤
«أنّ رسول اللّه ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار؛ فزوّجاه ميمونة بنت الحارث» ١٢٤١

«أنّ رسول اللّه ﷺ بعث سريّةً فيها عبداللّه بن عمر قبل نجد» ١٠٦٦
«أنّ رسول اللّه ﷺ حلّ هو وأصحابه بالحديبية» ٨٦٨
«أنّ رسول اللّه ﷺ خرج إلى مكّة عام الفتح في رمضان» ٧١٠
«أنّ رسول اللّه ﷺ خرج في مرضه، فأتى فوجد أبا بكر وهو قائمٌ يصلّي بالنّاس» ٣٣١
«أنّ رسول اللّه ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة، وجلس بينهما» ٢٦٣
«أنّ رسول اللّه ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولةً» ١٠٦٠
«أنّ رسول اللّه ﷺ سجد فيها» ٥٢٣
«أنّ رسول اللّه ﷺ صلّى الصّلاة الرّباعيّة بمنًى ركعتين» ٩٩٥
«أنّ رسول اللّه ﷺ صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا» ٣٦٢، ٩٨٩
«أنّ رسول اللّه ﷺ صلّى عام الفتح بمنًى ثماني ركعات» ٣٨٩
«أنّ رسول اللّه ﷺ غسّل في قميص» ٥٧٠
«أنّ رسول اللّه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على النّاس: صاعًا من تمر» ٦٨٠

«أنّ رسول اللّه ﷺ قضى بالشّفعة فيما لم يقسم بين الشّركاء» ١٥٢١
«أنّ رسول اللّه ﷺ قضى باليمين مع الشّاهد» ١٥٣٢
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان إذا سكت المؤذّن عن الأذان لصلاة الصّبح وبدا الصّبح» ٣٠٦
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان إذا صدر من الحجّ، أو العمرة أناخ بالبطحاء الّتي بذي الحليفة» ١٠٠٠
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، وركع الرّكعتين» ٨٨٣
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان إذا نزل من الصّفا والمروة مشى» ٩٠٣
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا» ٤٣٦
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان يجمع بين الصّلاتين: الظّهر والعصر في سفره إلى تبوك» ٣٥٣
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت» ٧٦١
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان يرفع يديه في الصّلاة» ١٧٢
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان يصلّي العصر والشّمس في قعر حجرتها» ٣
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان يصلّي بمسجد ذي الحليفة ركعتين» ٧٩٩

«أنّ رسول اللّه ﷺ كان يصلّي جالسًا، فيقرأ وهو جالسٌ» ٣٣٦
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان يصلّي على راحلته في السّفر» ٣٨٧
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان يصلّي قبل الظّهر ركعتين، وبعدها ركعتين» ٤٣٤
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان يصلّي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول اللّه ﷺ» ٤٤٨
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان يصلّي يوم الفطر ويوم الأضحى» ٤٦٩
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان يغتسل من إناء» ١٠٥
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان يقوم في الجنائز، ثمّ جلس بعد» ٦٠٣
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان يلي ذلك بيده» ١١٣٨
«أنّ رسول اللّه ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبزٌ ولا لحمٌ» ١٢٥٤
«أنّ رسول اللّه ﷺ كبّر في صلاة من الصّلوات، ثمّ أشار إليهم بيده أن امكثوا» ١١٦
«أنّ رسول اللّه ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب بيض سحوليّة» ٥٧٤
«أنّ رسول اللّه ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب سحوليّة» ٥٧٣

«أنّ رسول اللّه ﷺ لم يعتمر إلاّ ثلاثًا» ٨٢٥
«أنّ رسول اللّه ﷺ نحر بعض هديه» ٩٦٩
«أنّ رسول اللّه ﷺ نعى النّجاشيّ للنّاس في اليوم الّذي مات فيه» ٥٨٤
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط، أو بول» ٤٩٧
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى أن يأكل الرّجل بشماله» ١٨٣٣
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى أن يشرب التّمر والزّبيب جميعًا» ١٦٨٣
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن الشّغار» ١٢٢٣
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن الصّلاة بعد العصر حتّى تغرب الشّمس» ٥٦٧
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة» ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة» ١٤٨٧
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الثّمار حتّى تنجو من العاهة» ١٤٢١
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الثّمار حتّى يبدو صلاحها» ١٤١٩
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللّحم» ١٤٧٦
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الغرر» ١٤٢٢، ١٤٨٥

«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته» ١٦١٥
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة» ١٤٧٤
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع وسلف» ١٤٨٠
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة» ١٤٨٢
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن تلقّي السّلع حتّى تهبط الأسواق» ١٥٠٥
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب» ١٤٧٩
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن صيام أيّام منًى» ٩٠٧
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى» ٧٣٢، ٩٠٩
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن قتل الجنّان» ١٩٦٨، ١٩٦٧
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن قتلها» ١١٦٧
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن كراء المزارع» ١٥١٥، ١٥١٦
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن لبس القسّيّ» ١٨٣
«أنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن متعة النّساء يوم خيبر» ١٢٤٦
«أنّ رسول اللّه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة» ٥٧٧
«أنّ رسول اللّه كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات» ١٨٨٥
«أنّ رسول اللّه كان إذا اغتسل من الجنابة؛ بدأ بغسل يديه» ١٠٤

«أنّ رسول اللّه نهى عن صيام أيّام منى» ٧٢٨
«أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنّهار» ١٥٦٥
«أنّ في النّفس مئةً من الإبل» ١٦٩٣
«أن لا يصلّي أحدكم في الثّوب الواحد» ٣٤٨
«أن لا يمسّ القرآن إلاّ طاهرٌ» ٥١١
«أنا وكافل اليتيم -له أو لغيره- في الجنّة كهاتين» ١٨٩٩
«أنت من الأوّلين» ١٠٩١
«أنزل الدواء الّذي أنزل الأدواء» ١٨٨٧
«أنفسها» ١٦١٠
«أنّه خرج مع رسول اللّه ﷺ عام خيبر» ٥٣
«أنّه رأى رسول اللّه ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى» ٤٥٦
«أنّه رأى رسول اللّه ﷺ يصلّي في ثوب واحد مشتملاً به» ٣٤٢
«أنّه صلّى مع رسول اللّه ﷺ في حجّة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا» ٣٦١
«أنّه صلّى مع رسول اللّه ﷺ في حجّة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا» ٩٩١
«أنّها أتت بابن لها صغير» ١٤٨
«أنّها لم تر رسول اللّه ﷺ يصلّي صلاة اللّيل قاعدًا قطّ» ٣٣٥

«أنّى ترى ذلك؟» ١٥٥٠
«أو أطعمه رقيقك» ١٩٦٤
«أو اثنان» ٦١٠
«أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟» ٦١
«أو لكلّكم ثوبان؟» ٣٤٣
«أولئك الّذين نهاني اللّه عنهم» ٤٥١
«أولم ولو بشاة» ١٢٥٣
«أيشتكي، أم به جنّةٌ؟» ١٦٣٨
«أيّكما أطبّ؟» ١٨٨٧
«الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها» ١٢٠١
«أيّما بيّعين تبايعا؛ فالقول ما قال البائع» ١٤٨٩
«أيّما دار -أو أرض- قسمت في الجاهليّة؛ فهي على قسم الجاهليّة» ١٥٦٤
«أيّما رجل أعمر عمرى له ولعقبه» ١٥٧٢
«أيّما رجل أفلس، فأدرك الرّجل ماله بعينه؛ فهو أحقّ به من غيره» ١٤٩٦
«أيّما رجل باع متاعاً، فأفلس الّذي ابتاعه منه» ١٤٩٥
«أين السّائل عن وقت الصّلاة؟» ٤
«أين اللّه؟» ١٦٠١
«أين تحبّ أن أصلّي لك؟» ٤٥٥
«أينقص الرّطب إذا يبس؟» ١٤٣٣

«إذا أحبّ اللّه العبد؛ قال لجبريل -عليه السّلام» ١٩١٤
«إذا أراد أحدكم الغائط؛ فليبدأ به قبل الصّلاة» ٤١٤
«إذا أصاب ثوب إحداكنّ الدّم من الحيضة؛ فلتقرصه» ١٤١
«إذا أكل أحدكم؛ فليأكل بيمينه» ١٨٣٤
«إذا أمّن الإمام؛ فأمّنوا؛ فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدّم من ذنبه» ٢٠٤
«إذا أنشأت بحريّةً، ثمّ تشاءمت؛ فتلك عينٌ غديقةٌ» ٤٩٤
«إذا ابتاع أحدكم الجارية؛ فليأخذ بناصيتها» ١٤١٣
«إذا ابتاع أحدكم بعيرًا؛ فليأخذ بذروة سنامه» ١٤٧٠
«إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده» ٤١
«إذا اشتدّ الحرّ؛ فأبردوا عن الصّلاة» ٣٢، ٣٣
«إذا انتعل أحدكم؛ فليبدأ باليمين» ١٨١٧
«إذا بايعت؛ فقل: لا خلابة» ١٥٠٦
«إذا بدا حاجب الشّمس؛ فأخّروا الصّلاة حتّى تبرز» ٥٦٤
«إذا تزوّج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية؛ فليأخذ بناصيتها» ١٢٥٩
«إذا توضأ أحدكم؛ فليجعل في أنفه ماءً، ثمّ لينثر» ٣٧
«إذا توضّأ العبد المؤمن، فتمضمض» ٦٤

«إذا توضّأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه» ٦٥
«إذا ثوّب بالصّلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسعون» ١٥٧
«إذا جئت فصلّ مع النّاس، وإن كنت قد صلّيت» ٣١٩
«إذا جاء أحدكم إلى الجمعة؛ فليغتسل» ٢٤٤
«إذا دبغ الإهاب؛ فقد طهر» ١١٦٩
«إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس» ٤٢٢
«إذا دعي أحدكم إلى وليمة؛ فليأتها» ١٢٥٥
«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط -أو البول-» ٤٩٦
«إذا سافرتم في الخصب؛ فأعطوا الإبل حظّها من الأرض» ١٩٧٦
«إذا سمعت الرّجل يقول: هلك النّاس؛ فهو أهلكهم» ١٩٨٧
«إذا سمعتم النّداء؛ فقولوا مثل ما يقول المؤذّن» ١٥٥
«إذا سمعتم به بأرض؛ فلا تقدموا عليه» ١٧٦٦، ١٧٦٨
«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرّات» ٦٩
«إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى» ٢٢٣
«إذا شهدت إحداكنّ صلاة العشاء؛ فلا تمسّنّ طيبًا» ٥٠٨
«إذا صلّى أحدكم بالنّاس فليخفّف» ٣٢٤
«إذا عاد الرّجل المريض خاض في الرّحمة» ١٨٩٣

«إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السّماء: آمين» ٢٠٦
«إذا قال الإمام: سمع اللّه لمن حمده؛ فقولوا: اللّهمّ! ربّنا لك الحمد» ٢٠٧
«إذا قال الإمام:؛ فقولوا: آمين؛ فإنّه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدّم من ذنبه» ٢٠٥
«إذا قلت باطلاً؛ فذلك البهتان» ١٩٩٨
«إذا قلت لصاحبك: أنصت -والإمام يخطب يوم الجمعة-؛ فقد لغوت» ٢٤٥، ٢٤٦
«إذا كان أحدكم يصلّي؛ فلا يبصق قبل وجهه» ٤٩٩
«إذا كان أحدكم يصلّي؛ فلا يدع أحدًا يمرّ بين يديه» ٣٩٥
«إذا كان ثلاثةٌ؛ فلا يتناجى اثنان دون واحد» ٢٠٠٤
«إذا كنت بين الأخشبين من منًى -ونفخ بيده نحو المشرق-؛ فإنّ هناك واديًا يقال له: السّرر» ١٠٤٥
«إذا ماتت؛ فآذنوني بها» ٥٨٥
«إذا مرض العبد؛ بعث اللّه -تعالى- إليه ملكين» ١٨٨٠
«إذا مسّ أحدكم ذكره؛ فليتوضّأ وضوءه للصّلاة» ٩٥
«إذا نعس أحدكم في صلاته؛ فليرقد حتّى يذهب عنه النّوم» ٢٧٩
«إذا نودي للصّلاة؛ أدبر الشّيطان وله ضراطٌ» ١٥٩
«إذا وجد ذلك أحدكم؛ فلينضح فرجه بالماء» ٩٠

«إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» ١٨١٣
«إلاّ ما كان رقمًا في ثوب» ١٩٤١
«إمّا أن يدوا صاحبكم، وإمّا أن يؤذنوا بحرب» ١٧٤٣
«إنّ أحدكم إذا قام يصلّي جاءه الشّيطان، فلبس عليه» ٢٢٧، ٢٣٥
«إنّ أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ» ٦١٩
«إنّ أصحاب هذه الصّور يعذّبون يوم القيامة بها» ١٩٤٢
«إن أعطيتها إيّاه جلست لا إزار لك؛ فالتمس شيئًا» ١٢٠٦
«إنّ أمنّ النّاس عليّ في صحبته وماله أبو بكر» ٢٠٦٨
«إنّ أولئك إذا مات فيهم الرّجل الصّالح بنوا على قبره مسجدًا» ١٩٤٣
«إنّ البيت الّذي فيه الصّور لا تدخله الملائكة» ١٩٤٢
«إنّ الحمّى من فيح جهنّم؛ فأبردوها بالماء» ١٨٩١، ١٨٩٢
«إنّ الّذي تفوته صلاة العصر؛ كأنّما وتر أهله وماله» ٢٥
«إنّ الّذي حرّم شربها حرّم بيعها» ١٦٨٧
«إنّ الّذي يشرب في آنية الفضّة» ١٨٤٠
«إنّ الرّجل ليتكلّم بالكلمة من رضوان اللّه» ١٩٩١
«إنّ الرّجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له» ٢٠٤١
«إنّ الشّؤم في الدّار والمرأة والفرس» ١٩٥٨
«إنّ الشّمس تطلع ومعها قرن الشّيطان» ٥٦٣

«إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات اللّه» ٤٨٦، ٤٨٧
«إنّ الشّيطان أتى بلالاً وهو قائمٌ يصلّي فأضجعه» ٣٠
«إنّ العبد إذا نصح لسيّده» ١٩٨١
«إنّ العير الّتي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة» ١٨٧٥
«إنّ الغادر ينصب له لواءٌ يوم القيامة» ٢٠٥٣
«إنّ اللّه -تبارك وتعالى- إذا خلق العبد للجنّة» ١٧٧٢
«إنّ اللّه -تبارك وتعالى- خلق آدم، ثمّ مسح على ظهره بيمينه» ١٧٧٢
«إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ» ١٩٧٥
«إنّ اللّه -تبارك وتعالى- لا يملّ حتّى تملّوا» ٢٨٠
«إنّ اللّه -تبارك وتعالى- يرضى لكم ثلاثًا» ٢٠١١
«إنّ اللّه -تبارك وتعالى- يقول يوم القيامة: أين المتحابّون فيّ» ١٩١٢
«إنّ اللّه -تبارك وتعالى- ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» ١١٢١
«إنّ اللّه -تعالى- قد أوقع أجره على قدر نيّته» ٦٠٦
«إنّ اللّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من النّاس» ٢٠٤٤
«إنّ المؤمن يشرب في معًى واحد» ١٨٣٩
«إنّ المصلّي يناجي ربّه» ١٨٥
«إنّ الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في مصلاّه الّذي صلّى فيه» ٤١٦
«إنّ النّاس إذا رفعوا شيئًا وضعه اللّه» ١٠٩٨

«إنّ اليهود إذا سلّم عليكم أحدهم؛ فإنّما يقول: السّام عليكم» ١٩٢٨
«إنّ بالمدينة جنًّا قد أسلموا» ١٩٦٩
«إنّ بلالاً ينادي بليل؛ فكلوا واشربوا حتّى ينادي ابن أمّ مكتوم» ١٦٧، ١٦٩، ٦٨٩، ٦٩٠
«إن تطعنوا في إمرته؛ فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل» ٢٠٦٦
«إنّ رسول اللّه ﷺ أري أعمار النّاس قبله فتقالّها» ٧٦٨
«إنّ رسول اللّه ﷺ قد أنزل عليه اللّيلة قرآنٌ» ٥٠١
«إنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع العربان» ١٤٠٨
«إن زنت فاجلدوها، ثمّ إن زنت فاجلدوها» ١٦٥٢
«إن شئت؛ فصم، وإن شئت؛ فأفطر» ٧١٣
«إنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم» ٣١
«إنّ صاحبكم قد غلّ في سبيل اللّه» ١٠٧٤
«إنّ عبدًا خيّره اللّه أن يؤتيه من زهرة الدّنيا ما شاء» ٢٠٦٨
«إن عطس؛ فشمّته» ١٩٣٨
«إن كان دواءٌ يبلغ الدّاء؛ فإنّ الحجامة تبلغه» ١٩٦٣
«إن كان رسول اللّه ﷺ ليخفّف ركعتي الفجر؛ حتّى إنّي لأقول: أقرأ فيهما بأمّ القرآن أم لا؟!» ٣٠٧
«إن كان رسول اللّه ﷺ ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام» ٧٠٠

«إن كان رسول اللّه ﷺ ليصلّي الصّبح» ٥
«إن كان رسول اللّه ﷺ ليقبّل بعض أزواجه وهو صائمٌ» ٧٠٢
«إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن» ١٩٥٧
«إنّ لكلّ نبيّ دعوةً» ٥٤٢
«إنّ من البيان لسحراً» ١٩٩٣
«إنّ من الشّجر شجرةً لا يسقط ورقها» ٢٠٥٠
«إنّ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ١٧٨٣
«إنّ من شرّ النّاس من اتّقاه النّاس لشرّه» ١٧٨٥
«إنّ هذا واد به شيطانٌ» ٣٠
«إنّ هذين يومان نهى رسول اللّه ﷺ عن صيامهما» ٤٧١
«إنّا لم نردّه عليك إلاّ أنّا حرمٌ» ٨٥٢
«إنّك لن تخلّف، فتعمل عملاً صالحًا تبتغي به وجه اللّه» ١٥٨٧
«إنّكم ستأتون غدًا -إن شاء اللّه- عين تبوك» ٣٥٤
«إنّكم سترون بعدي أثرةً؛ فاصبروا حتّى تلقونيْ» ٢٠٣٦
«إنّكم قومٌ تجهلون؛ لتركبنّ سنن من كان قبلكم» ٢٠٥٦
«إنّكم لتبكون عليها، وإنّها لتعذّب في قبرها» ٦٠٧
«إنّما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشّمس» ٢٠٧٢
«إنّما أنا بشرٌ مثلكم، وإنّكم تختصمون إليّ» ١٥٢٥

«إنّما الأعمال بالنّيّة، وإنّما لامرىء ما نوى» ١
«إنّما المدينة كالكير؛ تنفي خبثها» ١٧٤٨
«إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع؛ فاركعوا» ٣٢٩
«إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا صلّى قائمًا؛ فصلّوا قيامًا» ٣٢٨
«إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به؛ فلا تختلفوا عليه» ٢١٨، ٣٣٠
«إنّما حرّم أكلها» ١١٦٨
«إنّما ذلك شيءٌ يجده أحدكم في نفسه» ١٦٠١
«إنّما ذلك عرقٌ وليست بالحيضة» ١٤٢
«إنّما ذلك عن المسألة» ٢٠٣٣
«إنّما مثل صاحب القرآن؛ كمثل صاحب الإبل المعقّلة:» ٥١٧
«إنّما نسمة المؤمن طيرٌ يعلق في شجر الجنّة» ٦٢١
«إنّما نهيتكم من أجل الدّافّة الّتي دفّت عليكم» ١١٣٣
«إنّما هذا من إخوان الكهّان» ١٧٠٤
«إنّما هلكت بنو إسرائيل حين اتّخذ هذه نساؤهم» ١٨٩٦
«إنّما هي أربعة أشهر وعشرًا، وقد كانت إحداكنّ في الجاهليّة ترمي بالبعرة على رأس الحول» ١٣٨٢
«إنّما هي أيّام أكل وشرب، وذكر اللّه» ٩٠٨
«إنّما هي طعمةٌ أطعمكموها اللّه» ٨٤٥
«إنّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ١٨٢٠

«إنّه أذًى» ١٨٩٤
«إنّه عمّك، فأذني له» ١٣٩٠
«إنّه عمّك، فليلج عليك» ١٣٩٠
«إنّه ليس يبقى بعدى من النّبوّة» ١٩١٩
«إنّه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه» ٢٠٣٧
«إنّها فضّلت عليها بتسعة وستّين جزءًا» ٢٠٢٢
«إنّها أيّام أكل، وشرب، وذكر» ٧٢٩
«إنّها لآخر ما سمعت رسول اللّه ﷺ يقرأ بها في المغرب» ١٨٠
«إنّها ليست بنجس؛ إنّما هي من الطّوّافين عليكم» ٤٦
«إنّي تحضرني من اللّه حاضرةٌ» ١٩٤٤
«إنّي أرى رؤياكم قد تواطأت في السّبع الأواخر» ٧٦٧
«إنّي أريت هذه اللّيلة في رمضان، حتّى تلاحى رجلان، فرفعت» ٧٦٦
«إنّي أقول: ما لي أنازع القرآن» ٢٠٣
«إنّي بعثت إلى أهل البقيع؛ لأصلّي عليهم» ٦٢٨
«إنّي رأيت الجنّة أو أريت الجنّة؛ فتناولت منها عنقودًا» ٤٨٧
«إنّي عوتبت اللّيلة في الخيل» ١١٠٠
«إنّي كنت ألبس هذا الخاتم» ١٨٧٢
«إنّي لأرجو أن لا تخرج من باب المسجد» ١٩٤

«إنّي لأنسى -أو أنسّى- لأسنّ» ٢٣٦
«إنّي لا أصافح النّساء» ١٩٨٤
«إنّي لبّدت رأسي، وقلّدت هديي» ٩٦٨
«إنّي لست كهيئتكم؛ إنّي أبيت يطعمني ربّي ويسقيني» ٧٣٤
«إنّي لست كهيئتكم؛ إنّي أطعم وأسقى» ٧٣٣
«إنّي لم أكسكها لتلبسها» ١٨٢٠
«إنّي نظرت إلى علمها في الصّلاة» ٢٣٢
«إيّاكم والظّنّ؛ فإنّ الظّنّ أكذب الحديث» ١٧٩٦
«إيّاكم والوصال» ٧٣٤
«إيمانٌ باللّه» ١٦١٠
«ائذن لعشرة بالدّخول» ١٨٤٨
«اتركوه» ١٤٩
«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم» ٤٣٨
«اجعليه في اللّيل، وامسحيه بالنّهار» ١٣٨٧
«اجلس» ١٩٦٠
«احتجبي منه» ١٥٤٨
«احتجم رسول اللّه ﷺ، حجمه أبو طيبة» ١٩٦٢
«احلب» ١٩٦٠
«احلق رأسك، وصم ثلاثة أيّام» ١٠٣٣
«احلق هذا الشّعر، وصم ثلاثة أيّام» ١٠٣٤
«ادّخروا لثلاث ليال، وتصدّقوا بما بقي» ١١٣٣

«ادعوه لي» ١٤٣١
«اذهبي حتّى ترضعيه» ١٦٤١
«اذهبي حتّى تضعي» ١٦٤١
«اذهبي فاستودعيه» ١٦٤١
«اركبها؛ ويلك» ٩١٢
«ارم، ولا حرج» ١٠٣٦
«استأذن عليها؛ أتحبّ أن تراها عريانةً؟» ١٩٣٤
«الاستئذان ثلاثٌ» ١٩٣٥، ١٩٣٦
«استرقوا لهما؛ فإنّه لو سبق شيءٌ القدر؛ لسبقته العين» ١٨٧٨
«استغفروا لصاحبكم» ١٩٦٩
«استقيموا؛ ولن تحصوا، واعملوا و خير أعمالكم الصّلاة» ٧٠
«اشتكت النّار إلى ربّها -عزّ وجلّ-، فقالت: يا ربّ! أكل بعضي بعضًا» ٣١
«اعتمري في رمضان؛ فإنّ عمرةً فيه كحجّة» ٨٣٥
«اعرف عفاصها ووكاءها» ١٥٧٥
«اعلفه نضّاحك» ١٩٦٤
«اغزوا باسم اللّه، في سبيل اللّه» ١٠٦٢
«اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك» ٥٧١
«افعل، ولا حرج» ١٠٣٦
«افعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت» ١٠١٩

«اقتادوا» ٢٩
«اقرأ يا هشام!» ٥١٦
«اقرأوا، يقول العبد: يقول اللّه -تبارك وتعالى-: حمدني عبدي» ١٩٦
«اقضه عنها» ١١٠٦
«اقضيا مكانه يومًا آخر» ٧٤٥
«اكلأ لنا الصّبح» ٢٩
«امسحه بيمينك سبع مرّات» ١٨٨٤
«امكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله» ١٣٦٥
«انحر ولا حرج» ١٠٣٦
«انزع قميصك، واغسل هذه الصّفرة عنك» ٧٨٩
«انزعوها، وما حولها من السّمن» ١٩٥٦
«انزل أبا وهب» ١٢٤٩
«انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان» ٧٦٥
«انفضي رأسك وامتشطي» ٨٩٥، ١٠١٧
«انكحي أسامة بن زيد» ١٣٤١

المحلى بـ (أل) من حرف الألف

«الأيمن فالأيمن» ١٨٤٦

حرف الباء

«بئس ابن العشيرة» ١٧٨٥
«بئس ما قلت!» ١٠٨٤

«باسم اللّه، اللّهمّ! أنت الصاحب في السّفر» ١٩٧٠
«بايعنا رسول اللّه ﷺ على السّمع والطّاعة في اليسر والعسر» ١٠٥٦
«بخ! بخ!» ٢٠٢٥
«بع الجمع بالدّراهم، ثمّ ابتع بالدّراهم جنيبًا» ١٤٣١
«بعثت لأتمّم حسن الأخلاق» ١٧٨٩
«بل أنتم أصحابي، وإخواننا الّذين لم يأتوا بعد» ٦٢
«بل لك تسير أربعة أشهر» ١٢٤٩
«بلى؛ ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي» ١٠٨٣
«بم ساررته؟» ١٦٨٧
«بهذا أمرت» ٢
«بينما رجلٌ يمشي بطريق إذ اشتدّ عليه العطش» ١٨٥٤
«بينما رجلٌ يمشي بطريق؛ إذ وجد غصن شوك على الطّريق» ٣١٦
«بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصّبح» ٣١٥

حرف التاء

«تألّى أن لا يفعل خيرًا» ١٤٢٦
«تحاجّ آدم وموسى؛ فحجّ آدم موسى» ١٧٧١
«تحرّوا ليلة القدر في السّبع الأواخر من رمضان» ٧٦٣، ٧٦٤
«تدع النّاس من شرّك» ١٦١٠
«تربت يمينك! ومن أين يكون الشّبه؟» ١٢١

«ترخيه شبراً» ١٨١٤
«تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما مسكتم بهما» ١٧٧٣
«تستأذن الأبكار في أنفسهنّ ذوات الأب وغير الأب» ١٢٠٢
«تصافحوا يذهب الغلّ، وتهادوا تحابّوا» ١٧٩٧
«تصنع الصّنائع، أو تعين أخرق» ١٦١٠
«تفتح أبواب الجنّة يوم الاثنين ويوم الخميس» ١٧٩٨
«تفتح اليمن؛ فيأتي قومٌ يبسّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم» ١٧٥١
«تقوّوا لعدوّكم» ٧١١
«تكفّل اللّه لمن جاهد في سبيله؛ لا يخرجه من بيته إلاّ الجهاد في سبيله» ١٠٥٣
«تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي» ١٣٤١
«تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين» ٥٦٥
«التمس؛ ولو خاتمًا من حديد» ١٢٠٦
«توضّأ واغسل ذكرك، ثمّ نم» ١١٣

المحلى بـ (أل) من حرف التاء

«التّثاؤب من الشّيطان» ٢٠٦١
«التّمر بالتّمر مثلاً بمثل» ١٤٣١
«ثمّ كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلةً له» ٦٤

المحلى بـ (أل) من حرف الثاء

«الثّلث، والثّلث كثيرٌ» ١٥٨٧

حرف الجيم

«جاء رجلٌ إلى رسول اللّه ﷺ؛ فسأله عن وقت صلاة الصّبح» ٤
«جرح العجماء جبارٌ، والبئر جبارٌ» ١٧٣٤، ١٧٣٥

حرف الحاء

«حافظوا على الصّلوات، والصّلاة الوسطى، وصلاة العصر» ٣٣٨، ٣٣٩
«حيٌّ قيّومٌ» ٥٦١
«حين تحمرّ» ١٤٢٠

حرف الخاء

«خذ عليك سلاحك؛ فإنّي أخشى عليك بني قريظة» ١٩٦٩
«خذ منها» ١٢٩٩
«خذ هذا؛ فتصدّق به» ٧١٨، ٧١٩
«خذيها واشترطي لهم الولاء» ١٦١٢
«خرج رسول اللّه ﷺ إلى المصلّى، فاستسقى» ٤٩٠
«خرجنا مع رسول اللّه ﷺ عام حجّة الوداع» ٨٠٥
«خرجنا مع رسول اللّه ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة» ٩٦٢
«خمّر عليك إزارك» ٢٠٥١
«خمس صلوات في اليوم واللّيلة» ٤٦٥
«خمس صلوات كتبهنّ اللّه -عزّ وجلّ- على العباد» ٢٩٠

«خمسٌ فواسقٌ، يقتلن في الحرم» ٨٥٧
«خمسٌ من الدّوابّ ليس على المحرم في قتلهنّ جناحٌ» ٨٥٥
«خمسٌ من الدّوابّ، من قتلهنّ وهو محرمٌ» ٨٥٦
«خمسٌ من الفطرة» ١٨٣٠
«خير يوم طلعت عليه الشّمس يوم الجمعة» ٢٥٧

المحلى بـ (ال) من حرف الخاء

«الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» ١٠٩٦
«الخيل لرجل أجرٌ، ولرجل سترٌ» ١٠٥٤

حرف الدال

«دخلت امرأةٌ النّار في هرّة لها ربطتها» ١٨٥٥
«دعا بأن لا يظهر عليهم عدوًّا من غيرهم» ٥٥٢
«دعا رسول اللّه ﷺ على الّذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحًا» ٢٠٧٧
«دعه؛ فإنّ الحياء من الإيمان» ١٧٩١
«دعهنّ، فإذا وجب؛ فلا تبكينّ باكيةٌ» ٦٠٦
«دعوه؛ فإنّه يوشك أن يأتي صاحبه» ٨٤٨
«دعوها ذميمةً» ١٩٥٩

المحلى بـ (أل) من حرف الدال

«الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم لا فضل بينهما» ١٤٣٨

حرف الذال

«ذروني ما تركتكم؛ فإنّما هلك من كان قبلكم» ٢٠٤٥

«ذلك شيءٌ يجده أحدكم في نفسه؛ فلا يصدّنّكم» ١٦٠٢
«ذهبت ولم تلبّس منها بشيء» ٦٢٧
«الّذي تفوته صلاة العصر؛ فكأنّما وتر أهله وماله» ٤٦٢
«الّذي لا يجد غنًى يغنيه، ولا يفطن النّاس له فيتصدّق عليه» ١٨٣٥
«الّذي يجرّ ثوبه خيلاء» ١٨١٠

المحلى بـ (أل) من حرف الذال

«الذّهب بالورق رباً إلاّ هاء وهاء» ١٤٤٨

حرف الراء

«رأس الكفر نحو المشرق» ١٩٥١
«رأيت ابن أبي قحافة نزع ذنوبًا» ٢٠٦٧
«رأيت رسول اللّه ﷺ يصلّي وهو على حمار» ٣٨٦
«رأيت رسول اللّه ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس النّاس وضوءًا، فلم يجدوه» ٦٦
«ردّوا السّائل ولو بظلف محرق» ٢٠٢٨
«ردّوا المسكين ولو بظلف محرق» ١٨٣٦
«ردّوا عليّ ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء اللّه عليكم؟!» ١٠٧٣
«ردّي هذه الخميصة إلى أبي جهم» ٢٣١

المحلى بـ (أل) من حرف الراء

«الرّؤيا الحسنة من الرّجل الصّالح» ١٩١٧

«الرّؤيا الصّالحة من اللّه، والحلم من الشّيطان» ١٩٢١
«الرّؤيا الصّالحة يراها الرّجل الصّالح» ١٩٢٠
«الرّاكب شيطانٌ، والرّاكبان شيطانان» ١٩٧٢

حرف السين

«سبعةٌ يظلّهم اللّه في ظلّه» ١٩١٣
«سدل رسول اللّه ﷺ ناصيته ما شاء اللّه» ١٨٩٧
«سمّ اللّه وكل ممّا يليك» ١٨٦٧
«سمع اللّه لمن حمده، ربّنا ولك الحمد» ١٧٠، ٥٤٠
«سمعت رسول اللّه ﷺ قرأ بالطّور في المغرب» ١٧٨
«سمّوا اللّه عليها، ثمّ كلوها» ١١٤٣
«سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» ٦٦٩

المحلى بـ (أل) من حرف السين

«السّاعي على الأرملة والمسكين؛ كالمجاهد في سبيل اللّه» ١٩٠٠
«السّفر قطعةٌ من العذاب» ١٩٧٧
«السّلام عليكم دار قوم مؤمنين» ٦٢

حرف الشين

«شدّي على نفسك إزارك، ثمّ عودي إلى مضجعك» ١٣٢
«شراكٌ -أو شراكان- من نار» ١٠٧٦

المحلى بـ (أل) من حرف الشين

«الشّهداء خمسةٌ» ٣١٦
«الشّهداء سبعةٌ -سوى القتل في سبيل اللّه-» ٦٠٦

«الشّهر تسعٌ وعشرون» ٦٨٦
«الشّيطان يهمّ بالواحد والاثنين» ١٩٧٣

حرف الصاد

«صدق؛ فأعطه إيّاه» ١٠٦٩
«صلاة أحدكم وهو قاعدٌ مثل نصف صلاته وهو قائمٌ» ٣٣٢
«صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا» ٣١٢
«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجةً» ٣١١
«صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم» ٣٣٣
«صلاة اللّيل مثنى مثنى» ٢٨٩
«صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه» ٥٠٤
«صلّوا على صاحبكم» ١٠٧٤
«صلّى رسول اللّه ﷺ الظّهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر» ٣٥٦
«صلّى رسول اللّه ﷺ بعد أن قدم المدينة» ٥٠٢
«صلّى رسول اللّه ﷺ بمنًى إلى غير جدار» ٩٩٣
«صلّيت مع رسول اللّه ﷺ العشاء، فقرأ فيها بالتّين والزّيتون» ١٨٣

«صم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستّة مساكين مدّين مدّين لكلّ إنسان» ١٠٣٢

المحلى بـ (أل) من حرف الصاد

«الصّلاة أمامك» ٣٦٣، ٩٩٠

«الصّيام جنّةٌ» ٧٥٢

حرف الطاء

«طعام الاثنين كافي الثّلاثة» ١٨٤٩

«طوفي من وراء النّاس، وأنت راكبةٌ» ٨٩٤

المحلى بـ (أل) من حرف الطاء

«الطّاعون رجزٌ أرسل على طائفة من بني إسرائيل» ١٧٦٧

حرف العين

«عائذًا باللّه من ذلك» ٤٨٨

«عذّبت امرأةٌ في هرّة ربطتها حتّى ماتت جوعًا» ١٨٥٦

«عرفة كلّها موقفٌ» ٩٥٠

«علام يقتل أحدكم أخاه؟!» ١٨٧٦، ١٨٧٧

«على أنقاب المدينة ملائكةٌ» ١٧٦٠

المحلى بـ (أل) من حرف العين

«العبد المؤمن يستريح من نصب الدّنيا وأذاها إلى رحمة اللّه» ٦٢٦

«العرجاء البيّن ظلعها، والعوراء البيّن عورها» ١١٢٦

«العمرة إلى العمرة كفّارةٌ لما بينهما» ٨٣٤

حرف الغين

«غسل يوم الجمعة واجبٌ على كلّ محتلم» ٢٤٣
«غفارٌ: غفر اللّه لها» ٢٠٧٤
«غلبنا عليك يا أبا الرّبيع!» ٦٠٦

حرف الفاء

«فأبن القدح عن فيك، ثمّ تنفّس» ١٨٤١
«فأهرقها» ١٨٤١
«فإنّ رسول اللّه ﷺ كان يوتر على البعير» ٢٩٢
«فإنّك مع من أحببت» ٢٠٤٩
«فإنّهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجّلين من أثر الوضوء» ٦٢
«فادعه؛ فمره فليلبسهما» ١٨٠٠
«فارجع؛ فلن أستعين بمشرك» ٢٠٥٥
«فاستأذن عليها» ١٩٣٤
«فانظري أين أنت منه؛ فإنّه جنّتك ونارك» ٢٠٥٢
«فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟» ١٧٤٤
«فذراعاً، لا تزيد عليه» ١٨١٤
«فرأيت رسول اللّه ﷺ يتبع الدّبّاء من حول القصعة» ١٢٥٧
«فلا تأتوا الكهّان» ١٦٠٢
«فلعلّ هذا نزعه عرقٌ» ١٥٥٠
«فما بال هذه النّمرقة؟» ١٩٤٢

«فهل فيها من أورق؟» ١٥٥٠
«فهلاّ قبل أن تأتيني به؟!» ١٦٦٨
«في الرّكاز الخمس» ٦٣٨
«في السّنّ خمسٌ من الإبل» ١٧٢٠
«في كلّ ذات كبد رطبة أجرٌ» ١٨٥٤
«فيما استطعتم» ١٩٨٣
«فيما استطعتنّ وأطقتنّ» ١٩٨٤
«فيما سقت السّماء، والعيون، والبعل: العشر» ٦٦١
«فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ» ٢٥٦

حرف القاف

«قاتل اللّه اليهود والنّصارى؛ اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ٤٥٣، ١٧٦١
«قاتل اللّه اليهود: نهوا عن أكل الشّحم، فباعوه» ١٨٥٩
«قال اللّه -تبارك وتعالى-: إذا أحبّ عبدي لقائي؛ أحببت لقاءه» ٦٢٢
«قال اللّه -تبارك وتعالى-: قسمت الصّلاة بيني وبين عبدي نصفين» ١٩٦
«قال اللّه -تبارك وتعالى-: وجبت محبّتي للمتحابّين فيّ» ١٩١٥
«قال اللّه -عزّ وجلّ-: من عمل عملاً أشرك فيه غيري» ٢٠٦٠

«قال رجلٌ لم يعمل حسنةً» ٦٢٣
«قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ بي» ٤٩٣
«قد أجرت في صدقتك، وخذها بميراثك» ١٥٨٣
«قد أجرنا من أجرت يا أمّ هانىء!» ٣٩٠
«قد أحسنتم» ٧٥
«قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها» ١٣٠٤
«قد أنكحتكها بما معك من القرآن» ١٢٠٦
«قد حللت؛ فانكحي من شئت» ١٣٦١، ١٣٦٣، ١٣٦٤
«قد رأيت الّذي صنعتم البارحة» ٢٦٦
«قد نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضحى بعد ثلاث» ١١٣٤
«قل: أعوذ بكلمات اللّه التّامّة» ١٩٠٧
«قولوا: اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى أزواجه وذرّيّته» ٤٣١
«قولوا: اللّهمّ! صلّ على محمّد، وعلى آل محمّد» ٤٣٢
«قوموا؛ فلأصلّي لكم» ٣٩٣

حرف الكاف

«كأنّي أنظر إلى موسى يهبط من ثنيّة هرشى ماشيًا» ١٨٢٩
«كان أحبّ العمل إلى رسول اللّه ﷺ: الّذي يدوم عليه صاحبه» ٤٦٠
«كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يسير يومه: جمع بين الظّهر والعصر» ٣٥٩

«كان رسول اللّه ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّله» ٧٥٥
«كان رسول اللّه ﷺ إذا جلس في الصّلاة وضع كفّه اليمنى على فخذه اليمنى» ٢٠٨
«كان رسول اللّه ﷺ إذا عجل به السّير؛ يجمع بين المغرب والعشاء» ٣٥٥
«كان رسول اللّه ﷺ قد أراد أن يتّخذ خشبتين يضرب بهما؛ ليجتمع النّاس للصّلاة» ١٥٤
«كان رسول اللّه ﷺ لا يأكل الثّوم ولا الكراث ولا البصل» ١٨٦٢
«كان رسول اللّه ﷺ ليس بالطّويل البائن» ١٨٢٤
«كان رسول اللّه يجمع بين الظهر والعصر» ٣٥٤
«كان رسول اللّه ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في شهر رمضان» ٦٩٨
«كان رسول اللّه ﷺ يصلّي باللّيل ثلاث عشرة ركعةً» ٢٨٦
«كان رسول اللّه ﷺ يصوم حتّى نقول: لا يفطر» ٧٥١
«كان رسول اللّه ﷺ يكبّر في الصّلاة كلّما خفض» ١٧١
«كان يسير العنق، فإذا وجد فجوةً؛ نصّ» ٩٥٨
«كان يقرأ فيهما بـ: ﴿ق والقرآن المجيد﴾، و﴿اقتربت السّاعة وانشقّ القمر﴾» ٤٧٦

«كان يقرأ: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾» ٢٦١
«كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريشٌ في الجاهليّة» ٧٢٣
«كبّر كبّر» ١٧٤٣، ١٧٤٤
«كلّ ابن آدم تأكله الأرض، إلاّ عجب الذّنب» ٦٢٠
«كلّ بدنة عطبت من الهدي؛ فانحرها» ٩٢٨
«كلّ ذلك لم يكن» ٢٢٠
«كلّ شراب أسكر؛ فهو حرامٌ» ١٦٨٤
«كلّ شيء بقدر؛ حتّى العجز والكيس» ١٧٧٤
«كلّ مولود يولد على الفطرة» ٦٢٤
«كلاّ، والّذي نفسي بيده؛ إنّ الشّملة الّتي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم» ١٠٧٦
«كله؛ وصم يومًا مكان ما أصبت» ٧١٩
«كلوا، وتصدّقوا، وتزوّدوا، وادّخروا» ١١٣٢
«كم سقت إليها؟» ١٢٥٣
«كنت أطيّب رسول اللّه ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم» ٧٨٨
«كيف أنت له؟» ٢٠٥٢
«كيف تقرأ إذا افتتحت الصّلاة؟» ١٩٤
«كيف صنعت يا أبا محمّد؟» ٨٨٤
«كيف قلت؟» ١٠٨٢، ١٣٦٥

حرف اللام

«لا يمنعنّك ذلك؛ فإنّما الولاء لمن أعتق» ١٦١٣

«لا آمر به، ولا أنهى عنه ١٩٤٧
«لا أجد ما أعطيك» ٢٠٣٧
«لا أحبّ العقوق» ١١٧٢
«لا إله إلاّ اللّه، وحده لا شريك لـه، لـه الملـك، ولـه الحمد، وهو على كلّ شيء قديرٌ» ٨٩٩
«لا إله إلاّ اللّه، وحده لا شريك لـه، لـه الملـك، ولـه الحمد، وهو على كلّ شيء قديرٌ» ١٠٣٧
«لا بأس بها؛ فكلوها» ١١٤٧
«لا تأتوا الكهّان» ١٦٠١
«لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا» ١٧٩٥
«لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم واحد» ١٠٩٠
«لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك» ٦٧٨، ١٠٨٩
«لا تبيعوا الدّينار بالدّينارين، ولا الدّرهم بالدّرهمين» ١٤٤١
«لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلاّ مثلاً بمثل» ١٤٣٩
«لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشّمس، ولا غروبها» ٥٦٤
«لا تحلّ الصّدقة لآل محمّد؛ إنّما هي أوساخ النّاس» ٢٠٤٠
«لا تحلّ الصّدقة لغنيّ إلاّ لخمسة» ٦٥٧
«لا تحلّ لك؛ حتّى تذوق العسيلة» ١٢١٦
«لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذّبين» ٢٠٥٨
«لا تسأل المرأة طلاق أختها» ١٧٧٧
«لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد» ٦٧٧

«لا تصوموا حتّى تروا الهلال، ولا تفطروا حتّى تروه» ٦٨٧
«لا تصوموا حتّى تروا الهلال» ٦٨٥
«لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم» ١٨٢٦
«لا تعمل المطيّ إلاّ إلى ثلاثة مساجد» ٢٥٧
«لا تغضب» ١٧٩٢
«لا تفعل، بع الجمع بالدّراهم، ثمّ ابتع بالدّراهم جنيبًا» ١٤٣٢
«لا تقوم السّاعة حتّى يمرّ الرّجل بقبر الرّجل» ٦٢٥
«لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السّراويلات» ٧٧٧
«لا تلقّوا الرّكبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض» ١٥٠٤
«لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه» ٥٠٧
«لا جلب ولا جنب» ١٠٩٨
«لا جناح عليك» ٢٠٠٥
«لا خير في الكذب» ٢٠٠٥
«لا خير فيها» ١٦٨٥
«لا ضرر ولا ضرار» ١٥٦٠، ١٦٣٢
«لا عدوى، ولا هام، ولا صفر» ١٨٩٤
«لا قطع في ثمر معلّق» ١٦٦١، ١٦٧٢
«لا قطع في ثمر، ولا كثر» ١٦٧٢

«لا مثل ولا شبه للقتل في سبيل اللّه» ١٠٨٤
«لا نورث؛ ما تركنا فهو صدقةٌ» ٢٠٢٠
«لا ومقلّب القلوب» ١١٢٢
«لا يبع بعضكم على بيع بعض» ١٥٠٤
«لا يبيع بعضكم على بيع بعض» ١٤٨٦
«لا يتحرّ أحدكم؛ فيصلّي عند طلوع الشّمس، ولا عند غروبها» ٥٦٦
«لا يتمّ ركوعها، ولا سجودها» ٤٣٧
«لا يتناجى اثنان دون واحد» ٢٠٠٣
«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» ١٧٦٢
«لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها» ١٢١٩
«لا يجمع بين مفترق» ٦٥٣
«لا يحتلبنّ أحدٌكم» ١٩٥٣
«لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال» ١٣٨٢، ١٣٨٣
«لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة» ١٩٧٤
«لا يحلّ لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال» ١٧٩٤
«لا يخرج أحدٌ من المدينة رغبةً عنها» ١٧٥٠
«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩

«لا يخطب الرّجل على خطبة أخيه» ١١٩٩
«لا يدخلنّ هؤلاء عليكم» ١٥٨٩
«لا يرث المسلم الكافر» ١١٨٩
«لا يزال أحدكم في صلاة؛ ما كانت الصّلاة تحبسه» ٤١٧
«لا يزال النّاس بخير ما عجّلوا الفطر» ٦٩٤، ٦٩٥
«لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ؛ إلاّ شهد له يوم القيامة» ١٥٨
«لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلّي» ٢٥٧
«لا يصبر على لأوائها وشدّتها أحدٌ» ١٧٤٧
«لا يصيب المؤمن من مصيبة، حتّى الشّوكة؛ إلاّ قصّ بها» ١٨٨١
«لا يغلق الرّهن» ١٥٤٠
«لا يقتسم ورثتي دنانير» ٢٠٢١
«لا يقل أحدكم: يا خيبة الدّهر» ١٩٨٨
«لا يقل أحدكم إذا دعا: اللّهمّ! اغفر لي إن شئت» ٥٤٤
«لا يقيم أحدكم الرّجل من مجلسه؛ فيجلس فيه» ١٩٣٧
«لا يمشينّ أحدكم في نعل واحدة» ١٨١٦
«لا يمنع أحدكم جاره خشبةً يغرزها في جداره» ١٥٦١
«لا يمنع فضل الماء؛ ليمنع به الكلأ» ١٥٥٨
«لا يمنع نقع بئر» ١٥٥٩
«لا يمنعك ذلك» ١٦١٤

«لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثةٌ من الولد فيحتسبهم» ٦١٠
«لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثةٌ من الولد، فتمسّه النّار؛ إلاّ تحلّة القسم» ٦٠٩
«لا ينظر اللّه -تبارك وتعالى- يوم القيامة- إلى من يجرّ إزاره بطرًا» ١٨١١
«لا ينظر اللّه -يوم القيامة- إلى من يجرّ ثوبه خيلاء» ١٨١٢
«لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» ٨٣٩، ١٢٤٢
«لا، بل طوعًا» ١٢٤٩
«لا؛ إلاّ أن تطوّع» ٤٦٥
«لا؛ ولكنّه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» ١٩٤٥
«لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك» ٧٩٨
«لتتركنّ المدينة على أحسن ما كانت» ١٧٥٢
«لتسئلنّ عن نعيم هذا اليوم» ١٨٦١
«لتشدّ عليها إزارها، ثمّ شأنك بأعلاها» ١٣١
«لتنظر إلى عدد اللّيالي والأيّام الّتي كانت تحيضهنّ من الشّهر قبل أن يصيبها الّذي أصابها» ١٤٣
«لست بآكله، ولا بمحرّمه» ١٩٤٦
«لعلّك آذاك هوامّك» ١٠٣٣
«لعلّها تحبسنا، ألم تكن طافت معكنّ بالبيت؟» ١٠٢١
«لعلّها حابستنا» ١٠٢٣

«لعن رسول اللّه ﷺ المختفي والمختفية» ٦١٥
«لقد أنزلت عليّ هذه اللّيلة سورةٌ؛ لهي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشّمس» ٥٢٠
«لقد جمع لي رسول اللّه ﷺ أبويه يوم أحد» ٢٠٦٥
«لقد رأيت بضعةً وثلاثين ملكًا يبتدرونها» ٥٤٠
«لقد هممت أن أنهى عن الغيلة؛ حتّى ذكرت أنّ الرّوم وفارس يصنعون ذلك» ١٤٠٦
«لكفرهنّ» ٤٨٧
«لكلّ دين خلقٌ» ١٧٩٠
«لكلّ نبيّ دعوةٌ يدعو بها» ٥٤١
«للعوافي: الطّير والسّباع» ١٧٥٢
«للفرس سهمان، وللرّجل سهمٌ» ١٠٧٢
«للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» ١٩٧٨
«لم رددته؟» ٢٠٣٣
«لم ينزل عليّ فيها شيءٌ إلاّ هذه الآية الجامعة الفاذّة:» ١٠٥٤
«لن يبقى بعدي من النّبوّة شيءٌ» ١٩٢٠
«اللّه أعلم بما كانوا عاملين» ٦٢٤
«اللّه أكبر خربت خيبر» ١١٠١
«اللّه أكبر، قلتم -واللّه- كما قالت بنو إسرائيل» ٢٠٥٦
«اللّهمّ! أنج سلمة بن هشام» ٥٦٢
«اللّهمّ! إنّي أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات» ٥٥٨

«اللّهمّ! إنّي أعوذ بك من عذاب جهنّم، وأعوذ بك من عذاب القبر» ٥٤٩، ٥٥٠
«اللّهمّ! ارحم المحلّقين» ٩٧٤
«اللّهمّ! اسقنا، اللّهمّ! اسق عبادك وبهيمتك» ٤٩١
«اللّهمّ! اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرّفيق الأعلى» ٦١٧
«اللّهمّ! الرّفيق الأعلى» ٦١٨
«اللّهمّ! بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا» ١٧٤٦
«اللّهمّ! بارك لهم في مكيالهم» ١٧٤٥
«اللّهمّ! حبّب إلينا المدينة، كحبّنا مكّة أو أشدّ حبًّا» ١٧٥٨
«اللّهمّ! ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية» ٤٩٢
«اللّهمّ! فالق الإصباح، وجاعل اللّيل سكنًا والشّمس والقمر حسبانًا» ٥٤٣
«اللّهمّ! لا تجعل قبري وثنًا يعبد» ٤٥٢
«اللّهمّ! لك الحمد أنت نور السّماوات والأرض» ٥٥١
«لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه» ٣٩٦
«لو يعلم النّاس ما في النّداء والصّفّ الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه؛ لاستهموا» ١٥٦
«لو يعلم النّاس ما في النّداء والصّفّ الأوّل» ٣١٦
«لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك» ١٥٢
«لولا أن أشقّ على أمّتي؛ لأحببت أن لا أتخلّف عن سريّة تخرج في سبيل اللّه» ١٠٩٢

«لولا حدثان قومك بالكفر؛ لفعلت» ٨٧٥
«لي خمسة أسماء» ٢٠٤٨
«ليت رجلاً صالحًا يحرسني اللّيلة» ٢٠٦٩
«ليس الشّديد بالصّرعة» ١٧٩٣
«ليس الغنى عن كثرة العرض» ٢٠٣٥
«ليس المسكين بهذا الطّوّاف الّذي يطوف على النّاس» ١٨٣٥
«ليس بك على أهلك هوانٌ» ١٢١٣
«ليس بها بأسٌ؛ فكلوها» ١١٤٦
«ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقةٌ» ٦٦٤
«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقةٌ» ٦٣٦
«ليس فيما دون خمس ذود صدقةٌ» ٦٣٠
«ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقةٌ» ٦٥٣
«ليس فيما دون خمسة أوسق من التّمر صدقةٌ» ٦٣١، ٦٦٣
«ليس لقاتل شيءٌ» ١٧٣١
«ليس لك عليه من نفقة» ١٣٤١
«ليعزّ المسلمين في مصائبهم: المصيبة بي» ٦١٢

حرف الميم

«ما ألوانها؟» ١٥٥٠
«ما اسمك؟» ١٩٦٠
«ما بال هذا الرجل» ١١١٢

«ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنّة» ٥٠٥، ٥٠٦
«ما بين لابتيها حرامٌ» ١٧٥٥
«ما بين هذين وقتٌ» ٤
«ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجم؟» ١٦٣٧
«ما ترون في الشّارب والسّارق والزّاني؟» ٤٣٧
«ما حقّ امرىء مسلم، لـه شيءٌ يوصي فيه، يبيت ليلتين» ١٥٨٤
«ما خيّر رسول اللّه ﷺ في أمرين قطّ إلاّ أخذ أيسرهما» ١٧٨٢
«ما دفن نبيٌّ قطّ إلاّ في مكانه الّذي توفّي فيه» ٥٩٧
«ما رأيت رسول اللّه ﷺ صلّى في سبحته قاعدًا قطّ» ٣٣٤
«ما رئي الشّيطان يومًا هو فيه أصغر، ولا أدحر، ولا أحقر» ١٠٣٩
«ما زال جبريل يوصيني بالجار؛ حتّى ظننت أنّه سيورّثه» ١٨٥٢، ١٨٥٣
«ما شأنك؟» ١٢٩٩
«ما صلّى رسول اللّه ﷺ الظّهر والعصر يوم الخندق، حتّى غابت الشّمس» ٤٨٥
«ما على أحدكم لو اتّخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته؟» ٢٥٨
«ما عليكم أن لا تفعلوا» ١٣٧٦

«ما قصرت الصّلاة، وما نسيت!» ٢٢١
«ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشّجر، حتّى يلقاها ربّها» ١٥٧٥
«ما لك يا أبا قتادة؟!» ١٠٦٩
«ما لك؟! لعلّك نفست؟» ١٣٢
«ما لم يحدث» ٤١٦
«ما له ضرب اللّه عنقه؟!» ١٨٠٠
«ما لهذه المرأة؟» ٧٠١
«ما لي رأيتكم أكثرتم من التّصفيح؟!» ٤٢٦
«ما من امرىء تكون له صلاةٌ بليل، يغلبه عليها نومٌ؛ إلاّ كتب اللّه له أجر صلاته» ٢٧٦
«ما من امرىء يتوضّأ، فيحسن وضوءه، ثمّ يصلّي الصّلاة» ٦٣
«ما من داع يدعو إلى هدًى فيتّبع» ٥٥٩
«ما من شيء كنت لم أره إلاّ وقد رأيته في مقامي هذا» ٤٨٩
«ما من نبيّ إلاّ قد رعى غنمًا» ١٩٥٤
«ما من نبيّ يموت حتّى يخيّر» ٦١٨
«ما منعك أن تصلّي مع النّاس؟» ٣١٩
«ما نحر رسول اللّه ﷺ عنه وعن أهل بيته إلاّ بدنةً واحدةً» ١١٣٨
«ما هذا يا أمّ سلمة؟!» ١٣٨٧

«ما يزال العبد المؤمن يصاب في ولده وحامّته» ٦١١
«ما يكون عندي من خير فلن أدّخره عنكم» ٢٠٣١
«ماذا فتح اللّيلة من الخزائن؟» ١٨٠٩
«مالي أراهما ضارعين؟» ١٨٧٨
«مثل المجاهد في سبيل اللّه؛ كمثل الصّائم القائم» ١٠٥٢
«مرحبًا بأمّ هانىء» ٣٩٠
«مره؛ فليراجعها، ثمّ يمسكها حتّى تطهر» ١٣٢٧
«مرها؛ فلتغتسل، ثمّ لتهلّ» ٧٧٠
«مروا أبا بكر؛ فليصلّ للنّاس» ٤٥٠
«مروه فليتكلّم، وليستظلّ، وليجلس وليتمّ صيامه» ١١١٢
«مستريحٌ ومستراحٌ منه» ٦٢٦
«مطل الغنيّ ظلمٌ» ١٤٩٣
«من قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما» ١٩٨٦
«من أحيا أرضًا ميّتةً؛ فهي له» ١٥٥٥
«من أدرك ركعةً من الصّبح قبل أن تطلع الشّمس» ٦، ٧
«من أدرك ركعةً من الصّلاة؛ فقد أدرك الصّلاة» ١٨
«من أدرك من الصّلاة ركعةً؛ فقد أدرك الصّلاة» ٢٥٢
«من أصابته مصيبةٌ، فقال -كما أمره اللّـه-: إنّـا للّـه، وإنّا إليه راجعون» ٦١٣
«من أعتق شركاً له في عبد قوّم عليه قيمة العدل» ١٥٩٥، ١٦٢٨، ١٦٣٢

«من أكل من هذه الشّجرة؛ فلا يقرب مساجدنا» ٣٤
«من أنا؟» ١٦٠١
«من أنفق زوجين في سبيل اللّه؛ نودي في الجنّة» ١١٠٣
«من أيّ شيء؟» ١٩٠٩
«من أين لكم هذا؟» ١٨٠٠، ١٩٤٤
«من ابتاع طعاماً؛ فلا يبعه حتّى يستوفيه» ١٤٥٠
«من ابتاع طعاماً؛ فلا يبعه حتّى يقبضه» ١٤٥١
«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثمّ راح في السّاعة الأولى» ٢٣٩
«من اقتنى كلباً -إلاّ كلباً ضارياً، أو كلب ماشية-؛ نقص من عمله كلّ يوم قيراطان» ١٩٤٩
«من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً» ١٩٤٨
«من الركعة والركعتين» ٢٩٧
«من المتكلّم آنفًا؟» ٥٤٠
«من باع نخلاً قد أبّرت؛ فثمرها للبائع» ١٤١٨، ١٥٤٠
«من ترك الجمعة ثلاث مرّات من غير عذر ولا علّة؛ طبع اللّه -عزّ وجلّ- على قلبه» ٢٦٢
«من تصدّق بصدقة من كسب طيّب» ٢٠٢٤
«من توضّأ؛ فليستنثر، ومن استجمر؛ فليوتر» ٣٨
«من جلس مجلسًا ينتظر الصّلاة؛ فهو في صلاة، حتّى يصلّي؟» ٢٥٧

«من حلف بيمين، فرأى غيرها خيرًا منها» ١١١٧
«من حلف على منبري هذا بيمين آثمًا تبوّأ مقعده من النّار» ١٥٣٧
«من حمل علينا السّلاح؛ فليس منّا» ٢٠٥٤
«من شرّ النّاس: ذو الوجهين» ٢٠١٢
«من شرب الخمر في الدّنيا، ثمّ لم يتب منها» ١٦٨٦
«من صلّى صلاةً فلم يقرأ فيها بأمّ القرآن؛ فهي خداجٌ» ١٩٦
«من غيّر دينه؛ فاضربوا عنقه» ١٥٤٢، ١٦٤٣
«من قال: سبحان اللّه وبحمده في يوم مئة مرّة» ٥٣٤
«من قال: لا إله إلاّ اللّه، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قديرٌ» ٥٣٣
«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدّم من ذنبه» ٢٦٧، ٢٦٨
«من قتل قتيلاً له عليه بيّنةٌ؛ فله سلبه» ١٠٦٩
«من قتل قتيلاً؛ فله سلبه» ١٠٧٠
«من كان اعتكف معي؛ فليعتكف في العشر الأواخر» ٧٦٢
«من كان معه هديٌ؛ فليهلل بالحجّ مع العمرة» ٨٠٩، ٨٩٥، ١٠١٧
«من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر؛ فليقل خيراً أو ليصمت» ١٨٥١

«من لعب بالنّرد؛ فقد عصى اللّه ورسوله» ١٩٢٣
«من لم يجد ثوبين؛ فليصلّي في ثوب واحد ملتحفًا به» ٣٤٧
«من لم يجد نعلين؛ فليلبس خفّين» ٧٧٨
«من نذر أن يطيع اللّه -تعالى-؛ فليطعه» ١١١٤
«من نزل منزلاً؛ فليقل: أعوذ بكلمات اللّه التّامّات من شرّ ما خلق» ١٩١١، ١٩٧١
«من نسي الصّلاة، أو نام عنها؛ فليصلّها إذا ذكرها» ٢٩
«من هذه؟» ٢٨٠، ٣٩٠، ١٢٩٩
«من وقاه اللّه شرّ اثنين؛ ولج الجنّة» ١٩٩٩
«من ولد له ولدٌ، فأحبّ أن ينسك عن ولده؛ فليفعل» ١١٧٢
«من يأتيني بخبر سعد بن الرّبيع الأنصاريّ؟» ١٠٩٣
«من يحلب هذه؟» ١٩٦٠
«من يرد اللّه به خيراً؛ يصب منه» ١٨٨٢
«مه! إنّكنّ لأنتنّ صواحب يوسف» ٤٥٠

المحلى بـ (أل) من حرف الميم

«المؤمن يأكل في معًى واحد» ١٨٣٨
«المتبايعان كلّ واحد منهما بالخيار على صاحبه» ١٤٨٨

حرف النون

«نار بني آدم الّتي يوقدون، جزءٌ من سبعين جزءًا من نار جهنّم» ٢٠٢٢

«ناسٌ من أمّتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل اللّه ملوكًا على الأسرّة» ١٠٩١
«نبدأ بما بدأ اللّه به» ٨٩٨
«نحر رسول اللّه ﷺ عن أزواجه» ٩٦٢
«نحرنا مع رسول اللّه ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة» ٩٦٣، ١١٣٥
«نحن الآخرون الأوّلون السّابقون يوم القيامة» ٢٠٧١
«نعم الصّدقة اللّقحة الصّفيّ منحةً» ١٦٩٢
«نعم وأكرمها» ١٩٠٢
«نعم؛ إذا رأت الماء» ١٢٢
«نعم؛ إذا كثر الخبث» ٢٠١٣
«نعم؛ إلاّ الدّين؛ كذلك قال لي جبريل ﷺ» ١٠٨٢
«نعم؛ إنّ الرّضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة» ١٣٨٩
«نعم؛ حجّي عنه، أرأيت لو كان على أبيك دينٌ» ٨٦٥
«نعم؛ فلتغتسل» ١٢١
«نعم؛ وأرجو أن تكون منهم» ١١٠٣
«نعم؛ وأكرمها» ١٩٠٢
«نعم؛ ولك أجرٌ» ١٠٣٨
«نكّب عن ذات الدّرّ» ١٨٦١
«نهى رسول اللّه ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ» ١٠٥٨

«نهى رسول اللّه ﷺ الّذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النّساء والولدان» ١٠٥٩
«نهى رسول اللّه ﷺ عن الصّلاة في تلك السّاعات» ٥٦٣
«نهى رسول اللّه ﷺ عن لبس القسّيّ والمعصفر» ١٨٠٤
«نهى رسول اللّه ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين» ١٨١٩

حرف الهاء

«هؤلاء أشهد عليهم» ١٠٨٣
«ها؛ إنّ الفتنة ههنا، إنّ الفتنة ههنا» ١٩٦٥
«هذا المنحر -يعني: المروة-، وكلّ فجاج مكّة وطرقها منحرٌ» ٩٦٠
«هذا المنحر، وكلّ منًى منحرٌ» ٩٦٠
«هذا جبلٌ يحبّنا ونحبّه» ١٧٥٤، ١٧٦٤
«هذا مكان عمرتك» ١٠١٧
«هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه» ٧٢٤
«هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء اللّه أن تذكر» ١٢٩٩
«هذه مكان عمرتك» ٨٩٥
«هكذا أنزلت؛ إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» ٥١٦
«هل تتّهمون له أحداً» ١٨٧٧
«هل تستطيع أن تعتق رقبةً؟» ٧١٩

«هل تستطيع أن تهدي بدنةً؟» ٧١٩
«هل رأى أحدٌ منكم اللّيلة رؤيا؟» ١٩١٩
«هل عندك من شيء تصدقها إيّاه؟» ١٢٠٦
«هل قرأ معي منكم أحدٌ آنفاً؟» ٢٠٣
«هل لك من إبل؟» ١٥٥٠
«هل مسستما من مائها شيئًا؟» ٣٥٤
«هل معك من القرآن شيءٌ؟» ١٢٠٦
«هل معكم من لحمه شيءٌ؟» ٨٤٧
«هلمّي يا أمّ سليم ما عندك؟» ١٨٤٨
«هنّ فواحش، وفيهنّ عقوبةٌ، وأسوأ السّرقة الّذي يسرق صلاته» ٤٣٧
«هو الطّهور ماؤه، الحلّ ميتته» ٤٥، ١١٦٤، ١١٦٥
«هو عليها صدقةٌ، وهو لنا هديّةٌ» ١٢٩٤
«هو لك يا عبد بن زمعة» ١٥٤٨
«هي النّخلة» ٢٠٥٠
«هي لك، أو لأخيك، أو للذّئب» ١٥٧٥
«هي هذه السّورة، وهي السّبع المثاني» ١٩٤

حرف الواو

«وأنا أخرجني الجوع» ١٨٦١
«وأنا أصبح جنبًا، وأنا أريد الصّيام، فأغتسل» ٦٩٧

«وإن لم تجد إلاّ جذعًا؛ فاذبحه» ١١٣٠
«والّذي نفس محمّد بيده؛ ليهلنّ ابن مريم بفجّ الرّوحاء حاجًّا» ١٨٢٨
«والّذي نفسي بيده! لا يكلم أحدٌ في سبيل اللّه» ١٠٨٠
«والّذي نفسي بيده! ما لي ممّا أفاء اللّه عليكم» ١٠٧٣
«والّذي نفسي بيده؛ إنّها لتعدل ثلث القرآن» ٥٣٠
«والّذي نفسي بيده؛ لخلوف فم الصّائم أطيب عند اللّه -عزّ وجلّ- من ريح المسك» ٧٥٣
«والّذي نفسي بيده؛ لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب» ٣١٣
«والّذي نفسي بيده؛ لوددت أنّي أقاتل في سبيل اللّه فأقتل» ١٠٧٨
«والّذي نفسي بيده؛ ليأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره» ٢٠٣٤
«واللّه لا ألبسه أبدًا» ١٨٧٢
«واللّه! إنّي لأرجو أن أكون أخشاكم للّه» ٦٩٧
«واللّه؛ إنّي لأتقاكم للّه، وأعلمكم بحدوده» ٧٠١
«والمقصّرين» ٩٧٤
«وجبت» ٥٣١
«وصيام شهر رمضان» ٤٦٥
«وكان رسول اللّه ﷺ يقول: «آمين»» ٢٠٤

«ولا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرّق» ٦٥٣
«وما أعددت لها؟!» ٢٠٤٩
«وما ذاك؟» ٧١٩
«وما ذلك؟» ١١٣٣
«وما يدريكم ما بلغت به صلاته» ٤٦١
«ومن لم يجد إزارًا؛ فليلبس سراويل» ٧٧٧
«ومن نذر أن يعصي اللّه؛ فلا يعصه» ١١١٤
«ويحك! وما يدريك لو أنّ اللّه ابتلاه بمرض» ١٨٨٣
«ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان» ٤٨٧
«ويلٌ للأعقاب من النّار» ٣٩
«ويهلّ أهل اليمن: من يلملم» ٧٩٣، ٧٩٤

المحلى بـــ (أل) من حرف الواو

«الولاء لمن أعتق» ١٢٩٤، ١٦١٥، ١٧٣٥
«الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ١٥٤٨

حرف الياء

«يأكل المسلم في معًى واحد» ١٨٣٧
«يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» ٤٢٦
«يا أبا فلان! هل ترى بما أقول بأسًا» ٥١٩
«يا أمّة محمّد! واللّه ما من أحد أغير من اللّه أن يزنـي عبده» ٤٨٦

«يا أيّها النّاس! إنّ اللّه -تبارك وتعالى- قبض أرواحنا» ٣٠
«يا أيّها النّاس! إنّه لا مانع لما أعطى اللّه» ١٧٧٨
«يا أيّها النّاس! قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود اللّه» ١٦٥٠
«يا ثابت! أما ترضى أن تعيش حميدًا» ٢٠٧٣
«يا عائشة! إنّ عينيّ تنامان، ولا ينام قلبي» ٢٨٥
«يا معشر المسلمين! إنّ هذا يومٌ جعله اللّه عيدًا» ١٥١
«يا نساء المؤمنات! لا تحقرنّ إحداكنّ أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقًا» ٢٠٢٧
«يا نساء المؤمنات! لا تحقرنّ إحداكنّ لجارتها» ١٨٥٨
«يا هزّال! لو سترته بردائك؛ لكان خيراً لك» ١٦٣٩
«يتعاقبون فيكم ملائكةٌ باللّيل وملائكةٌ بالنّهار» ٤٤٩
«يجزيك من ذلك الثّلث» ١١٢٤، ١٥٨٨
«يحرم من الرّضاعة ما يحرم من الولادة» ١٤٠٥
«يخرج فيكم قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم» ٥٢١
«يستجاب لأحدكم ما لم يعجل» ٥٤٥
«يسلّم الرّاكب على الماشي» ١٩٢٦
«يضحك اللّه إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر» ١٠٧٩
«يطهّره ما بعده» ٤٩، ١٨١٥
«يعقد الشّيطان على قافية رأس أحدكم» ٤٦٦
«يكفيك من ذلك الآية الّتي أنزلت في الصّيف» ١١٨٦

«يمسك حتّى يبلغ الكعبين، ثـمّ يرسـل الأعلـى علـى الأسفل» ١٥٥٧

«يـنزل ربّنـا -تبـارك وتعـالى - كـلّ ليلـة إلى السّـماء الدّنيا» ٥٤٦

«يهلّ أهل المدينة: من ذي الحليفة» ٧٩٣

«يوشك -يا معاذ!- إن طالت بك حياةٌ؛ أن تـرى مـا ههنا قد ملىء جنانًا» ٣٥٤

«يوشك أن يكون خـير مـال المسـلم غنمـاً يتبـع بهـا شـعف الجبال» ١٩٥٢

المحلى بـ (أل) من حرف الياء

«اليد العليا خيرٌ من اليد السّفلى» ٢٠٣٢

٣- فهرس مسانيد الصحابة

أبو أمامة بن سهل بن حنيف:

٤٢٩، ٥٨٥، ٦٠٥، ١٥٣٨، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٩٤٥

أبو أيوب الأنصاري:

٣٢٢، ٣٦١، ٤٩٦، ٩٦٦، ٩٩١، ١١٣٦، ١٣٧٨، ١٧٥٦، ١٧٩٤

أبو الدرداء:

٥٣٧، ٢٠٨١

أبو بشير الأنصاري:

١٨٧٤

أبو بكر الصديق:

٦٥٨، ١٠٦٩، ٢٠٠١

أبو ثعلبة الخشني:

١١٦٦

أبو حميد الساعدي:

٤٣١

أبو ذر:

٤٠٧

أبو رافع:

١٤٩٧

أبو سعيد الخدري:

١٥٥، ١٥٨، ٢٤٣، ٣٩٥، ٥٠٥، ٥٢١، ٥٣٠، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٨١، ٧٦٢، ١١٣٤، ١٤٣٢، ١٤٣٥، ١٤٣٩، ١٩١٢، ١٩٣٥، ١٩٥٢، ٢٠٣١، ٢٠٦٨

أبو شريح الكعبي:

١٨٥١

أبو طلحة:

١٨٤٨

أبو قتادة الأنصاري:

٤٢٢، ٤٤٨، ٦٢٦، ٨٤٥، ٨٤٧، ١٠٦٩، ١٠٦٩، ١٠٨٢، ١٦٨٣، ١٩٠٢، ١٩٢١

أبو لبابة بن عبدالمنذر:

١٥٨٨، ١٩٦٧، ٢٠٦٤

أبو مسعود الأنصاري:

٤٣٢، ١٤٧٩

أبو موسى الأشعري:

١٩٢٣، ١٩٣٥

أبو هريرة:

٦، ٧، ١٨، ٢١، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٥، ٦٢، ٦٥، ٦٧، ٦٩،
١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦،
٢٠٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٦،
٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٩١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٤٣،
٣٥٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٦٦، ٤٩٥، ٥٠٤،
٥٠٥، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦،
٥٥٠، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٨٣، ٥٨٤، ٦٠٩، ٦١١، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤،
٦٢٥، ٦٢٩، ٦٣٨، ٦٥١، ٦٦٤، ٧١٨، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤،
٨٣٤، ٨٤٩، ٨٥٠، ٩٠٩، ٩١٢، ٩٧٢، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٧٦،
١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٩٢، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١١٧، ١١٦٢،
١١٦٧، ١١٩٧، ١١٩٩، ١٢١٩، ١٢٥٦، ١٣٥٣، ١٤٢٥، ١٤٣٢،
١٤٣٨، ١٤٨٧، ١٤٩٣، ١٤٩٦، ١٥٠٤، ١٥٤٤، ١٥٥٠، ١٥٥٨،
١٥٦١، ١٦٤٢، ١٦٤٤، ١٦٥٢، ١٦٨١، ١٦٩٢، ١٧٠٣، ١٧٣٤،
١٧٣٥، ١٧٤٦، ١٧٤٩، ١٧٥٢، ١٧٥٥، ١٧٦٠، ١٧٧١، ١٧٧٧،
١٧٩٣، ١٧٩٦، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٨، ١٨١١، ١٨١٦، ١٨١٧،
١٨١٩، ١٨٢٨، ١٨٣٠، ١٨٣٢، ١٨٣٥، ١٨٣٧، ١٨٣٩، ١٨٤٩،
١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٨٢، ١٨٩٤، ١٩٠١، ١٩٠٩، ١٩١٢، ١٩١٤،
١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٥١، ١٩٧٤، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٨٧،
١٩٨٨، ١٩٩٢، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤،
٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٤٥، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٧، ٢٠٧١

أبو واقد الليثي:

١٦٤٦، ١٩٢٩، ٢٠٥٦

أسامة بن زيد:

٣٦٣، ٩٩٠، ١١٨٩، ١٧٦٧

أنس بن مالك:

١٢، ١٣، ٦٦، ١٨٦، ٣٢٨، ٣٩٣، ٤٩٢، ٧١٢، ٧٦٦، ١٠٤٢، ١٠٩١، ١١٠١، ١٢١٤، ١٢٥٣، ١٢٥٧، ١٤٢٠، ١٦٨٨، ١٧٤٥، ١٧٥٤، ١٧٩٥، ١٨٢١، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٤٦، ١٨٤٨، ١٨٦٤، ١٩١٧، ١٩٣٠، ١٩٦٢، ٢٠١٧، ٢٠٢٥، ٢٠٣٦، ٢٠٤٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧٧

البراء بن عازب:

١٨٣، ١١٢٦

بسر بن محجن:

٣١٩

بشير بن يسار:

١١٣٠، ١٧٤٤، ٢٠٥١، ٥٣

بلال بن الحارث المزني:

١٩٩١

البهزي:

٨٤٨

البياضي:

١٨٥

ثابت بن الضحاك الأنصاري:

١٥٧٨

ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري:

٢٠٧٣

جابر بن عبدالله السلمي الأنصاري:

٥٨، ١٧٧، ١٩٤، ٣٤٧، ٨٧٨، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٣، ٩٦٣، ١٠٢٦، ١١٣٢، ١١٣٥، ١٢٥٨، ١٥٣٧، ١٥٧٢، ١٧٤٨، ١٨٠٠، ١٨٣٣، ١٨٥٠، ١٨٥٧، ١٨٩٣

جبير بن مطعم:

١٧٩

جرهد الأسلمي:

٢٠٥١

جندب:

٩٢

حصين بن محصن:

٢٠٥٢

حمزة بن عمرو الأسلمي:

٧١٣

حنظلة بن قيس الزرقي:

١٥١٥

خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي:
١٩٤٥
رافع بن خديج الأنصاري:
١٢٦٥، ١٥١٥، ١٥١٦
رفاعة بن رافع الزرقي:
٥٤٠
الزبير بن العوام:
١٢٣٤
زيد بن ثابت:
٢٠، ٣١٤، ٣٤٠، ٥١٥، ١١٦٢، ١٢١١، ١٢٢٩، ١٤٢٣، ١٤٢٤
زيد بن خالد الجهني:
٢٨٨، ٤٩٣، ١٠٧٤، ١٥٢٧، ١٥٧٥، ١٦٤٢، ١٦٥٢
السائب بن خلاد الأنصاري:
٧٠٤
السائب بن يزيد:
٢٦٥، ٢٧١، ٣٣٤، ٥٦٩، ٦٤٥، ٦٧٥، ١٦٧٣، ١٦٧٦، ١٩٤٨
سعد بن أبي وقاص:
٤٦١، ١١٦٠، ١٣٧٧، ١٥٨٧، ١٧٦٧، ١٩١١، ١٩٧١، ٢٠٦٥
سعد بن عبادة:
١٦٤٤

سعد بن معاذ:

١١٤٧

سفيان بن عبدالله:

٦٥٤

سنين أبو جميلة -رجل من بني سليم-:

١٥٤٧

سهل بن أبي حثمة الأنصاري:

٤٨٣، ١٧٤٣

سهل بن سعد الأنصاري:

١٦٠، ٤١١، ٤٢٦، ٦٩٤، ١٢٠٦، ١٣٠٤، ١٨٤٧، ١٩٥٧، ٢٠٧٩

سويد بن النعمان:

٥٣

الصعب بن جثامة الليثي:

٨٥٢

صفوان بن أمية:

١٦٦٨

طلحة بن عبيدالله:

٤٦٥

عامر بن فهيرة:

١٧٥٩

عامر بن واثلة -أبو الطفيل-:

٣٥٤

عبادة بن الصامت:

١٠٥٦

عبدالله ابن بحينة:

٢٢٨، ٢٢٩

عبدالله بن أنيس الجهني:

٧٦٥

عبدالله بن الأرقم:

٢٠٤٢

عبدالله بن الزبير:

٨٨١، ٩٤٩، ١٧٥١، ١٧٧٥، ١٨٤٥، ٢٠١٩

عبدالله بن زيد بن عاصم المازني:

٣٦، ٤٣٢، ٤٥٦، ٤٩٠، ٥٠٦

عبدالله بن سفيان:

٨٩٦

عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي:

١٩١، ٣٠٤، ٨٥٣، ١٧٦٨، ١٨٢٢، ٢٠٦٩

عبدالله بن عباس:

٢٤، ٥٢، ١٨٠، ٢٨٧، ٣٤١، ٣٥٦، ٤٠٠، ٤٨٧، ٥٤٩، ٥٥١،

٦٨٧، ٧٠٩، ٨٥٢، ٨٦٥، ٩٣٠، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٤١، ٩٩٣، ١٠٣٥، ١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٧٧، ١١٠٦، ١١٢٣، ١١٤٢، ١١٤٨، ١١٦٨، ١١٦٩، ١٢٠١، ١٣٩٢، ١٦٤٥، ١٧٦٦، ١٨٢٦، ١٨٦٧، ١٩١٦، ١٩٤٥، ١٩٥٦

عبدالله بن عمر:

١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٤٨، ٩٧، ١٠١، ١١٣، ١٢٣، ١٢٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٢٢٤، ٢٤٤، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٣، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٦٢، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٧، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٩، ٦٣٥، ٦٥٠، ٦٧٤، ٦٧٤، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٢، ٧٢٠، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٦٤، ٧٦٧، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٨، ٨٠٠، ٨٠١، ٨١١، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٦، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٥٠، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧٣، ٨٧٥، ٨٩١، ٩١٦، ٩١٨، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٤٢، ٩٤٤، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٥٢، ٩٦٤، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٠، ٩٨٢، ٩٨٤، ٩٨٩، ٩٩٨، ١٠٠٠، ١٠٠٣، ١٠٠٨، ١٠١١، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠٣٧، ١٠٥١، ١٠٥٨، ١٠٦٠، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١١٦، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢١، ١١٢٩، ١١٣٩، ١١٥٣، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٩٨، ١٢٢٣، ١٢٤٥، ١٢٥٥، ١٢٨٤، ١٢٩٥، ١٣٠٥، ١٣١٧، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٣٢، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٦٢، ١٣٦٩، ١٣٧١، ١٣٧٩، ١٣٩٤، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١٥، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٤، ١٤٣٤، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٦١، ١٤٧٤، ١٤٨٦، ١٤٨٨، ١٤٩١، ١٥٠١،

١٥٠٣، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥١٦، ١٥٥٣، ١٥٥٦، ١٥٨٤، ١٥٩٥،
١٥٩٩، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٥، ١٦٢٥، ١٦٣٧، ١٦٦٠، ١٦٨٠،
١٦٨٦، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٧٩١، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨٢٠، ١٨٢٧،
١٨٣٤، ١٨٣٨، ١٨٥٦، ١٨٦٥، ١٨٧٢، ١٨٧٥، ١٨٩٢، ١٨٩٥،
١٨٩٨، ١٩٢٥، ١٩٢٨، ١٩٣٧، ١٩٤٦، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥٣،
١٩٥٨، ١٩٦٥، ١٩٨١، ١٩٨٣، ١٩٨٦، ١٩٩٣، ٢٠٠٤، ٢٠٣٢،
٢٠٥٠، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٦، ٢٠٧٢، ٢٠٧٤

عبدالله بن عمرو بن العاص:

٣٣٣، ٤٤٦، ٥٧٦، ٩١٠، ١٠٣٦، ١٤٠٨، ١٩٧٢، ٢٠٤٤

عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي:

١٦٥٤

عبدالله بن قيس بن مخرمة:

٢٨٨

عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري:

١١١، ١٥٣٨

عبدالله بن مسعود:

١٠٢، ٣٠٢، ٤٥٨، ١٣٤٧، ١٤٨٩، ١٥٠١، ٢٠٠٧، ٢٠٠٩

عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث:

١٩٠٤

عبدالرحمن بن عوف:

٨٨٤

عثمان بن أبي العاص:

١٨٨٤

عثمان بن عفان:

٤٧١، ٤٧٣، ٦٢٧، ٦٤٥، ١٤٤١، ١٥٢٤، ١٥٩٢، ١٥٩٤، ١٨٨٤، ١٩٨٠

علي بن أبي طالب:

١٨٤، ٣٤١، ٤٧٣، ٦٠٣، ٩٣٩، ٩٦٩، ١١٤٠، ١٢٤٦، ١٢٨٣، ١٨٠٤

عمر بن الحكم = معاوية بن الحكم

عمر بن الخطاب:

١، ٤٢، ٩١، ٣٨٠، ٤١٥، ٥٠٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥٦٨، ٦٤١، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٧٨، ٨٣٦، ٩٨٢، ٩٨٣، ١٠٠٣، ١٠١٦، ١٠٦٩، ١٠٨١، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١١٩١، ١٢٠٣، ١٢٠٧، ١٣٢٦، ١٣٤٣، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ١٤٠٩، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٦٩، ١٥٧١، ١٥٧٩، ١٥٨٥، ١٥٩٩، ١٦٤٥، ١٧٧٠، ١٧٨٤، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٢٦، ١٨٧٠، ١٩٦١، ٢٠٠٦، ٢٠٨٠

عمير بن سلمة الضمري:

٨٤٨

فضالة بن عبيد الأنصاري:

١٦٠٥

قدامة بن مظعون:

٦٣٤

كعب بن عجرة:

١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤

كعب بن مالك:

٦٢١

محجن الأدرع:

٣١٩

محمود بن الربيع الأنصاري:

٤٥٥

محمود بن لبيد الأنصاري:

١٦٨٩

محيصة:

١٩٦٤

المسور بن مخرمة:

٨٦، ١٣٦٣

معاذ بن جبل:

٣٥٤، ٥٣٨، ٥٣٩، ١٠٩٥، ١٧٨١

معاذ بن سعد:

١١٤٧

معاوية بن الحكم السلمي:

١٦٠١، ١٦٠٢

المغيرة بن شعبة:

٢، ٧٥

المقداد بن الأسود:

٩٠

هزال:

١٦٣٩

فهـــرس النســـاء

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

١٤١، ٤٨٩، ٥٨٢، ٧٨٠

أسماء بنت عميس:

٧٧٠

أم الفضل بنت الحارث:

٧٢٦، ٩٠٥

أم حبيبة:

١٨٧٥

أم سلمة:

١٠٣، ١٢٢، ١٤٣، ٣٥٠، ٦١٣، ٦٩٨، ٧٠٠، ٨٩٤، ١٣٨٨، ١٥٢٥، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨٤٠، ٢٠١٣

أم سليم بنت ملحان:

١٢١

أم عطية الأنصارية:

٥٧١

أم قيس بنت محصن:

١٤٨

أم هانىء بنت أبي طالب:
٣٨٩، ٣٩٠
أميمة بنت رقيقة:
١٩٨٤
حبيبة بنت سهل الأنصاري:
١٢٩٩
حفصة:
٣٠٦، ٣٣٤، ٦٩٣، ٩٦٨، ١٣٨٣، ١٥٤٦
حواء:
٢٠٢٧
خنساء بنت خذام الأنصارية:
١٢٢٤
خولة بنت حكيم:
١٩١١، ١٩٧١
زينب بنت أبي سلمة:
١٢٢، ١٤٤، ٨٩٤، ١٣٨٢، ١٥٢٥
عائشة:
٣، ٥، ١٠٤، ١٠٥، ١١٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٧، ٢١٥، ٢٣١، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٨٦، ٤٨٨، ٥٠٠، ٥١٠، ٥١٨، ٥٤٧، ٥٧٤، ٥٩٢، ٦٠٠، ٦٠٧، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٨،

٦٥٥، ٦٩٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٠٠، ٧٠٢، ٧١٣، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٣٠، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٨٨، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨١٣، ٨١٦، ٨٥٤، ٨٧١، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٩٥، ٩٦٢، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٤٩، ١٠٥١، ١١١٤، ١١١٥، ١١٢٥، ١١٧٠، ١٢١٧، ١٢٧٩، ١٢٩٤، ١٣٢٨، ١٣٨٣، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٥٤٧، ١٥٦٨، ١٥٨٢، ١٦٠٩، ١٦١٢، ١٦٣٥، ١٦٦٣، ١٦٨٤، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٨٢، ١٧٨٥، ١٨٠٦، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٨٥، ١٩٢٤، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ٢٠٢٠، ٢٠٢٩، ٢٠٣٨، ٢٠٥٥، ٢٠٦٢، ٢٠٦٩، ٢٠٧٨

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل:

٥٠٩

ميمونة:

١٩٥٦

جدامة بنت وهب الأسدية:

١٤٠٦

فاطمة بنت أبي حبيش:

١٤٢

فاطمة بنت قيس:

١٣٤١

كبشة بنت كعب بن مالك:

٤٦

٤- فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة

آخر الأجلين	عبدالله بن عباس	١٣٦١
أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدًا من الأعاجم	سعيد بن المسيب	١١٩٤
أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق	القاسم بن محمد	١١٨٣
أتت امرأة إلى عبدالله بن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابنى	القاسم بن محمد	١١١٣
أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس	عبدالله بن عباس	١٧١٩
أترونها حمراء كناركم	أبو هريرة	٢٠٢٣
أجمروا ثيابي إذا مت	أسماء بنت أبي بكر	٥٨٢
أحب الله عبدًا: سمحًا إن باع، سمحًا إن ابتاع	محمد بن المنكدر	١٥٠٩
أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين	سليمان بن يسار	١١٢٠
أسرعوا بجنائزكم	أبو هريرة	٦٢٩
أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثًا	عبدالله بن عمر	٣٧٦
الأضحى يومان بعد يوم الأضحى	عبدالله بن عمر	١١٣٩
الأضحى يومان بعد يوم الأضحى	عبدالله بن عمر	٩٧٣
أفته يا حجاج	زيد بن ثابت	١٣٨٠
أقبلت راكبًا على أتان، وأنا -يومئذ- قد ناهزت الاحتلام	عبدالله بن عباس	٤٠٠

ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم	أبو الدرداء	٥٣٧
ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة	سعيد بن المسيب	١٧٨٨
ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٤٢٣
أمر رسول اللّه ﷺ السعدين يوم حنين أن يبيعا آنيةً من المغانم من ذهب	يحيى بن سعيد	١٤٣٧
أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعةً	السائب بن يزيد	٢٧١
أمرنى عمر بن الخطاب في فتية من قريش	عبداللّه بن عياش بن أبى ربيعة المخزومي	١٦٥٤
أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا	سليمان بن يسار	٩٣٥
أن أبا أيوب الأنصاري كان يعزل	أبو أيوب الأنصاري	١٣٧٨
أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها	صفية بنت أبي عبيد	١٦٥١
أن أبا بكر الصديق بعث جيوشًا إلى الشام	يحيى بن سعيد	١٠٦١
أن أبا بكر الصديق صلى الصبح، فقرأ فيها سورة البقرة	عروة بن الزبير	١٩٠

أن أبا بكر بن عبدالرحمن اعتكف	سمي	٧٥٩
أن أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين	عبد ربه بن سعيد بن قيس	١١٨٤
أن أبا بكر بن عبدالرحمن كان يصوم في السفر	سمي	٧١٦
أن أبا بكر سيب سائبةً	عروة بن الزبير	١٦٢٤
أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام	فاطمة بنت قيس	١٣٤١
أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءًا	كبشة بنت كعب بن مالك	٤٦
أن أبا هريرة أقبل من البحرين	سعيد بن المسيب	٨٤٩
أن أبا هريرة كان يصلى لهم، فيكبر كلما خفض ورفع	أبو سلمة بن عبدالرحمن	١٧٣-
أن أبا هريرة كان يصلى لهم، فيكبر كلما خفض ورفع	نعيم بن المجمر، وأبو جعفر القارىء	١٧٤
أن أبا هريرة وسعد بن أبى وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم	زيد بن أسلم	٧٠٥
أن أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة	عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٤١١
أن أباه القاسم كان يصلى قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات	عبدالرحمن بن القاسم	٤٨٠

أن أباه طريفًا تزوج امرأةً وهو محرم	أبو غطفان بن طريف المري	١٢٤٣
أن أباه طريفًا تزوج امرأةً؛ وهو محرم	أبو غطفان بن طريف المري	٨٤٠
أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة	هشام بن عروة	١١٧٨
أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها	هشام بن عروة	٨٨٥
أن أباه كان إذا طاف بالبيت؛ يسعى الأشواط الثلاثة	هشام بن عروة	٨٨٠
أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة	هشام بن عروة بن الزبير	٤١٣
أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة	هشام بن عروة	٤٠٥
أن أباه كان ينحر بدنه قيامًا	هشام بن عروة	٩٧١
أن أباها زوجها وهي ثيب	خنساء بنت خذام	١٢٢٤
أن أباهما عبدالله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منًى	سالم وعبيدالله ابنا عبدالله بن عمر	٩٥٤
أن أسما بنت أبي بكر الصديق كانت تلبس الثياب المصبغات	عروة بن الزبير	٧٨٠
أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها	فاطمة بنت المنذر	١٨٩٠

أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين توفي	عبدالله بن أبي بكر	٥٧٢
أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بذي الحليفة	سعيد بن المسيب	٧٧١
أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها	عائشة	١٣٩١
أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبى جهل، فأسلمت يوم الفتح بمكة	ابن شهاب الزهري	١٢٥٢
أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وقد حاضت	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف	١٠٢٥
أن أمه عمرة بنت عبدالرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها	محمد بن عبدالرحمن بن حارثة	١٤٣٠
أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب	عبدالرحمن بن زيد الأنصاري	٦٠
أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقةً	سليمان بن يسار	٦٦٥
أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها	عائشة	١٩٢٤

أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد: الصلاة	يحيى بن سعيد	٤٥٩
أن ابن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمي اللَّه على ذبيحته	يحيى بن سعيد	١١٤٤
أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق	نافع	٣٦٠
أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه	نافع	١٩٥٥
أن ابن عمر كان ينام جالسًا ثم يصلى ولا يتوضأ	نافع	٤٤
أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة	نافع	١٠١٤
أن ابنة عبيداللَّه بن عمر -وأمها بنت زيد بن الخطاب- كانت تحت ابن لعبداللَّه بن عمر	نافع	١٢٠٨
أن الرجل كان يطلق امرأته	ثور بن زيد الديلي	١٣٥٧
أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	١٦١٦
أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم	عروة بن الزبير	٨٤٦
أن الزبير بن العوام لقى رجلاً قد أخذ سارقاً	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	١٦٦٩

أن السائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبدالله بن عمر	يحيى بن سعيد	١٣٦٧
أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض	يحيى المازني	١٥٦٢
أن العاصى بن هشام هلك، وترك بنين له ثلاثةً	أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام	١٦١٩
أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بنى خدرة	زينب بنت كعب بن عجرة	١٣٦٥
أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد في الصلاة	يحيى بن سعيد	٢١٢
أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	١٤٢٨
أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	٢٠٠
أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة	سمي	١٤٥
أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل	يحيى بن سعيد	١٧٨٧

أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا	محمد بن علي	٨٠٨
أن الموضحة في الوجه مثل ما في الموضحة في الرأس	سليمان بن يسار	١٧١١
أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو	سعيد بن المسيب	٤٧٥
أن الوليد بن عبدالملك سأل سالم بن عبدالله بن عمر	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	٧٩٢
أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته في قبلها من دبرها؛ جاء الولد أحول	جابر	١٢٥٨
أن امرأةً استفتته، فقالت: إن المنطق يشق علي	عروة بن الزبير	٣٥٢
أن امرأة عبدالرحمن بن عوف سألته أن يطلقها	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	١٣١٣
أن امرأةً كانت عند عائشة ومعها نسوة	أبو سلمة بن عبدالرحمن	١٩٩٧
أن امرأةً هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً	عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية	١٥٤٩
أن امرأته سألته الطلاق	رجل من الأنصار	١٣٣٦
أن امرأتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله ﷺ	أبو هريرة	١٧٠٣

أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سننه	عمر بن عبدالعزيز	٢٠٤٦
أن انظر من مر بك من المسلمين	عمر بن عبدالعزيز	٦٤٨
أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين	عمرة بنت عبدالرحمن	١٦١٤
أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة	نافع	١٣٣٨
أن تعدل ثلث القرآن	حميد بن عبدالرحمن بن عوف	٥٣٢
أن تفسير هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾	زيد بن أسلم	٤٣
أن جاريةً لها سحرتها؛ فأمرت بها فقتلت	حفصة	١٥٤٦
أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له، يقال له: الأفرق	عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٤٢٩
أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد بن أبى سرح إلى أختها فاطمة	صفية بنت أبي عبيد	١٣٩٦
أن حفصة قتلت جاريةً لها سحرتها	محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة	١٧٣٧

أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس	نافع	١٤٥٣
أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب	عروة بن الزبير	١٢٤٧
أن ذكوان كان يقوم يقرأ لها في رمضان	عروة بن الزبير	٢٧٥
أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبدالله بن عمر	نافع	١٣٠١
أن رجالاً من أهل العراق سألوا عبدالله بن عمر	عبدالله بن عمر	١٦٩٠
أن رجلاً أحد شفرةً، وقد أخذ شاةً ليذبحها	عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب	١١٥٢
أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى	ابن شهاب الزهري	١٦٤٠
أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم	يحيى بن سعيد	١٠٣١
أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين	محمد بن سيرين	١٠٢٧
أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	زيد بن أسلم	١٠٣٠

أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت	أبو الزبير المكي	١٢٦٠
أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم	عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي	١٣٠
أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، فقال: أعتمر قبل أن أحج؟	عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي	٨٢٦
أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين	قبيصة بن ذؤيب	١٢٣٣
أن رجلاً في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	١٥٩٧
أن رجلاً في زمان رسول اللَّه ﷺ أعتق عبيدًا له ستةً عند موته	محمد بن سيرين	١٥٩٦
أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق	يحيى بن سعيد	٣٢٧
أن رجلاً كانت تحته وليدة لقوم، فقال لأهلها: شأنكم بها	القاسم بن محمد	١٣٥٨
أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول اللَّه ﷺ وانتفل من ولدها	عبداللَّه بن عمر	١٣٠٥
أن رجلاً مر على أبى ذر بالربذة، وأن أبا ذر سأله: أين تريد؟	محمد بن يحيى بن حبان	١٠٤٨
أن رجلاً من أهل الشام يقال له: الأحوص، هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة	سليمان بن يسار	١٣٣٠

أن رجلاً من أهل الشام، يقال له: ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله	عن سعيد بن المسيب	١٥٤٥
أن رجلاً من أهل اليمن ثائر الرأس جاء إلى عبدالله بن عمر	صدقة بن يسار المكي	٩٤٤
أن رجلاً من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل	القاسم بن محمد	١٦٧٠
أن رجلاً من الأنصار كان يصلى في حائط له بالقف	عبدالله بن أبي بكر	٢٣٤
أن رجلاً من الأنصار يقال له: أحيحة بن الجلاح، وكان له عم صغير	عروة بن الزبير	١٧٣٣
أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرسًا	سليمان بن يسار	١٦٩٨
أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها	القاسم بن محمد	١٢٧٨
أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيغلي بها	عبدالرحمن بن دلاف المزني	١٥٩٣
أن رجلاً وجد لقطةً	نافع	١٥٧٧
أن رجلاً يقال له: مصباح، استعان ابناً له، فكأنه استبطأه	رزيق بن حكيم الأيلي	١٦٥٦
أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب	عمرة بنت عبدالرحمن	١٦٥٨
أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار	سليمان بن يسار	٨٣٨

أن رسول اللَّه ﷺ بعث معاذ بن جبل الأنصاري إلى اليمن	طاوس اليماني	٦٥٣
أن رسول اللَّه ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً	أنس بن مالك	١١٠١
أن رسول اللَّه ﷺ حين صدر من حنين	عمرو بن شعيب	١٠٧٣
أن رسول اللَّه ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس	سعيد بن المسيب	٢٩
أن رسول اللَّه ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه	عبداللَّه بن عمر	١٦٨٠
أن رسول اللَّه ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد	عبداللَّه بن عمر	٩٨٤
أن رسول اللَّه ﷺ دعى لطعام فقرب إليه خبز ولحم	محمد بن المنكدر	٥٩
أن رسول اللَّه ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم	سهل بن سعد الساعدي	٤٢٦
أن رسول اللَّه ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك	المغيرة بن شعبة	٧٥
أن رسول اللَّه ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقًا	عائشة	٥٠٠
أن رسول اللَّه ﷺ رغب في الجهاد	يحيى بن سعيد	١٠٩٤

أن رسول اللَّـه ﷺ سابق بين الخيل التى قد أضمرت من الحفياء	عبداللَّه بن عمر	١٠٩٧
أن رسول اللَّه ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحج	سليمان بن يسار	٨٠٩
أن رسول اللَّه ﷺ كان يبعث عبداللَّـه بن رواحة إلى خيبر	سليمان بن يسار	١٥١٤
أن رسول اللَّه ﷺ كان يسير في بعض أسفاره	أسلم	٥٢٠
أن رسول اللَّـه ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعةً	عائشة	٢٨٤
أن رسول اللَّـه ﷺ نهى عن صيام يومين	أبو هريرة	٩٧٢
أن رقيقاً لحاطب بن أبى بلتعة سرقوا ناقةً لرجل من مزينة	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	١٥٦٦
أن زينب بنت أبى سلمة توفيت وطارق أمير المدينة	محمد بن أبي حرملة	٥٩٠
أن سائبةً كان عتقه بعض الحجاج	سليمان بن يسار	١٧٤٢
أن سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان أترجةً	عمرة بنت عبدالرحمن	١٦٦٢
أن سعد بن أبي وقاص كان يعزل	سعد بن أبي وقاص	١٣٧٧
أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة	ابن شهاب الزهري	٢٩٨

أن سعد بن أبى وقاص، وعبداللَّه بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان	ابن شهاب الزهري	٧٢١
أن سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول اللَّه ﷺ من الذبحة، فمات	يحيى بن سعيد	١٨٨٨
أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء	يحيى بن سعيد	١٣٤٠
أن سعيد بن حزابة المخزومى صرع ببعض طريق مكة	سليمان ابن يسار	٨٧٤
أن سودة بنت عبداللَّه بن عمر كانت عند عروة بن الزبير	هشام بن عروة	٩٠٢
أن صفية بنت أبى عبيد اشتكت عينيها	نافع	١٣٨٦
أن صل الظهر: إذا زاغت الشمس، والعصر: والشمس بيضاء نقية	عمر بن الخطاب	٩
أن صل العصر: والشمس بيضاء نقية	عمر بن الخطاب	١٠
أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه	سهل بن أبى حثمة الأنصاري	٤٨٣
أن طائفةً صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو	صالح ابن خوات	٤٨٢
أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها البتة	سليمان بن يسار	١٢٢٦
أن عائشة أرسلت به وهو يرضع	سالم بن عبداللَّه	١٣٩٥

أن عائشة زوجت حفصة بنت عبدالرحمن من المنذر بن الزبير	القاسم بن محمد	١٢٨٠
أن عائشة كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها	القاسم بن محمد	١٣٩٧
أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي	عمرة بنت عبدالرحمن	٧٥٦
أن عائشة كانت إذا حجت، ومعها نساء تخاف أن يحضن	عمرة بنت عبدالرحمن	١٠٢٢
أن عائشة كانت تصوم يوم عرفة	القاسم بن محمد	٧٢٧
أن عائشة كانت تلي بنات أخيها	القاسم بن محمد	٦٣٩
أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين	ابن شهاب الزهري	٧٤٥
أن عائشة وسعد بن أبى وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسًا	ابن شهاب الزهري	١٨٤٣
أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حرابة	أبو الزناد	١٦٧١
أن عبد اللَّه بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان	ابن شهاب الزهري	٧٤١
أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهةً بصداقها	ابن شهاب الزهري	١٥٤١
أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس	نافع	١٦٥٣
أن عبدًا لبعض ثقيف أتى عمر	نافع	١٣٢٥

أن عبداً لعبدالله بن عمر سرق وهو آبق	نافع	١٦٦٥
أن عبدالرحمن بن أبو هريرة سأل عبدالله بن عمر عما لفظ البحر	نافع	١١٦١
أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فنى علف دابته	سليمان بن يسار	١٤٦٣
أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف	١٣١١
أن عبدالله ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته لشيء حتى يتمها	نافع	٤٢٧
أن عبدالله بن الزبير أقاد من المنقلة	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	١٧١٤
أن عبدالله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين	هشام بن عروة	٨١٩
أن عبدالله بن عباس رقد، ثم استيقظ	سعيد بن جبير	٣٠٠
أن عبدالله بن عباس سئل عن القبلة للصائم	عطاء بن يسار	٧٠٨
أن عبدالله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان	عمرو بن الشريد	١٣٩٣
أن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء	عبدالله بن حنين	٧٧٣

أن عبداللَّه بن عباس، وأبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال	سليمان بن يسار	١٣٦٤
أن عبداللَّه بن عمر أذن بالصلاة في سفر في ليلة ذات برد وريح	نافع	١٦٤
أن عبداللَّه بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض	نافع	١٣٣
أن عبداللَّه بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله	نافع	٢٨
أن عبداللَّه بن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة	نافع	٣٧٧
أن عبداللَّه بن عمر أهل من إيلياء	عن الثقة عنده	٧٩٦
أن عبداللَّه بن عمر أهل من الفرع	نافع	٧٩٥
أن عبداللَّه بن عمر اشترى راحلةً بأربعة أبعرة مضمونة عليه	نافع	١٤٧٢
أن عبداللَّه بن عمر اعتمر ثم أقبل من مكة	نافع	١٠٤٣
أن عبداللَّه بن عمر اكتوى من اللقوة	نافع	١٨٨٩
أن عبداللَّه بن عمر باع غلامًا له بثمان مئة درهم	سالم بن عبداللَّه بن عمر	١٤١٢
أن عبداللَّه بن عمر بال في السوق	نافع	٧٧

أن عبداللَّه بن عمر حنط ابنًا لسعيد بن زيد وحمله	نافع	٥١
أن عبداللَّه بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة	نافع	٢٤٩
أن عبداللَّه بن عمر ركب يومًا إلى ذات النصب	سالم بن عبداللَّه	٣٧٠
أن عبداللَّه بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع؛ فأسرع المشي إلى المسجد	نافع	١٦٣
أن عبداللَّه بن عمر ضحى مرةً بالمدينة	نافع	١١٢٨
أن عبداللَّه بن عمر طلق امرأةً له في مسكن حفصة	نافع	١٣٣٩
أن عبداللَّه بن عمر طلق امرأته وهي حائض	نافع	١٣٢٧
أن عبداللَّه بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص	نافع، وعبداللَّه بن دينار	٧٦
أن عبداللَّه بن عمر كان إذا أحرم من مكة؛ لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	نافع	٨٨٢
أن عبداللَّه بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب؛ غسل وجهه	نافع	١١٥
أن عبداللَّه بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج	نافع	٩٧٧

أن عبداللَّه بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة؛ بدأ فأفرغ على يده اليمنى	نافع	١٠٦
أن عبداللَّه بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	نافع	١٧٦
أن عبداللَّه بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر؛ جمع معهم	نافع	٣٥٧
أن عبداللَّه بن عمر كان إذا حلق رأسه في حج	نافع	٩٧٨
أن عبداللَّه بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرًا	نافع	٩٨٦
أن عبداللَّه بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرًا؛ قصر الصلاة بذي الحليفة	نافع	٣٦٨
أن عبداللَّه بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوًى	نافع	٧٧٥
أن عبداللَّه بن عمر كان إذا رعف؛ انصرف فتوضأ	نافع	٨١
أن عبداللَّه بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟	نافع	٢٠٢
أن عبداللَّه بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته	نافع	٤٢٤

أن عبداللّـه بـن عمـر كـان إذا صلـى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه	نافع	٥٩٥
أن عبداللّـه بـن عمـر كـان إذا صلـى وحده يقرأ في الأربع جميعًا	نافع	١٨٢
أن عبدالله بن عمر كـان إذا طعـن في سنام هديه وهـو يشـعره؛ قـال: بسـم اللّه، واللّه أكبر	نافع	٩١٩
أن عبدالله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام	نافع	١٨٨
أن عبداللّـه بـن عمـر كـان إذا وجـد الإمام قد صلى بعض الصلاة؛ صلـى معه ما أدرك من الصلاة	نافع	٣٢٦
أن عبدالله بن عمـر كـان لا يخـرج في زكاة الفطر إلا التمر وحده	نافـع	٦٨٢
أن عبدالله بن عمر كـان لا يـروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب	نافع	٢٥٩
أن عبدالله بن عمر كان لا يزيد علـى الإقامة في السفر إلا في الصبح	نافع	١٦٥
أن عبداللّـه بـن عمـر كـان لا يشـق جلال بدنه	نافع	٩٢٦
أن عبدالله بن عمر كـان لا يصـوم في السفر	نافع	٧١٤

أن عبداللّـه بـن عمـر كـان لا يغسـل رأسه وهو محرم	نافـع	٧٧٦
أن عبداللّه بـن عمـر كـان لا يقـرأ في الصلاة على الجنازة	نافع	٥٨٩
أن عبداللّه بن عمر كـان لا يقنـت في شيء من الصلاة	نافع	٤١٢
أن عبداللّه بن عمـر كـان لا يمـر بـين يدي أحد وهو يصلي	نافع	٣٩٩
أن عبداللّه بن عمـر كـان يـأخذ المـاء بأصبعيه لأذنيه	نافع	٧١
أن عبداللّه بن عمر كان يبعـث بزكـاة الفطر إلى الذي تجمع عنده	نافـع	٦٨٤
أن عبداللّه بـن عمـر كـان يتقـى مـن الضحايا والبدن التى لم تسن	نافع	١١٢٧
أن عبداللّه بن عمـر كـان يجلـل بدنـه القباطي والأنماط	نافع	٩٢٣
أن عبداللّه بن عمر كان يحتجـم وهـو صائم	نافع،	٧٢٠
أن عبداللّه بن عمر كان يحرك راحلتـه في بطن محسر	نافع	٩٥٩
أن عبداللّه بن عمـر كـان يحلـى بناتـه وجواريه الذهب	نافـع	٦٤٠

أن عبداللَّه بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه	نافع	٦٧٩
أن عبداللَّه بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود	نافع	٨٧٩
أن عبداللَّه بن عمر كان يسافر إلى خيبر؛ فيقصر الصلاة	نافع	٣٧١
أن عبداللَّه بن عمر كان يسجد في (الحج) سجدتين	نافع	٥٢٧
أن عبداللَّه بن عمر كان يشعر بدنته في الشق الأيسر	نافع	٩٢٠
أن عبداللَّه بن عمر كان يصلى الظهر والعصر	نافع	٩٨٨، ١٠٠١
أن عبداللَّه بن عمر كان يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا	نافع	٩٩٢
أن عبداللَّه بن عمر كان يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة	نافع	٣٦٤
أن عبداللَّه بن عمر كان يصلى بمنًى مع الإمام أربعًا	نافع	٩٩٤
أن عبداللَّه بن عمر كان يصلى في مسجد ذي الحليفة	نافع	٨٠٢
أن عبداللَّه بن عمر كان يصلى وراء الإمام بمنًى أربعًا	نافع	٣٨١

أن عبداللَّه بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه	نافع	١٢٤
أن عبداللَّه بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم	نافع	٧٧٢
أن عبداللَّه بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى	نافع	٤٦٨
أن عبداللَّه بن عمر كان يغسل جواريه رجليه	نافع	١٢٥
أن عبداللَّه بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول	نافع	١٩٣
أن عبداللَّه بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام	سالم بن عبداللَّه	٣٧٢
أن عبداللَّه بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم	نافع	٨١٤
أن عبداللَّه بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة	نافع	٨٢٩
أن عبداللَّه بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين	نافع	١٠٠٦
أن عبداللَّه بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة	نافع	١٠٠٧
أن عبداللَّه بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع	سالم بن عبداللَّه	١٧٥

أن عبدالله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمةً	نافع	٨٦٣
أن عبدالله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم	نافع	٧٨١
أن عبدالله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق	نافع	١٨٠٣
أن عبدالله بن عمر كان ينهى عما لم يسن من البدن والضحايا	نافع	٩٢٢
أن عبدالله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم	نافع	٧٠٩
أن عبدالله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبدالله	نافع	٧٨٥
أن عبدالله بن عمر لقى رجلاً من أهله يقال له: المجبر	نافع	٩٨٠
أن عبدالله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقةً إلا أعطاه إياها	نافع	١١٧٥
أن عبدالله بن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة	نافع	٤٧٨
أن عبدالله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة	نافع	١١٤١
أن عبدالله بن عمر مر على رجل وهو يصلي	نافع	٤٤١

أن عبدالله بن عمر نظر في المرآة	أيوب بن موسى	٨٦٢
أن عبدالله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها	نافع	١٥٧٤
أن عبدالله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب	السائب بن يزيد	١٦٧٣
أن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلامًا له أن يذبح ذبيحةً	يحيى بن سعيد	١١٤٥
أن عبدالملك بن مروان أقاد ولي رجل قتله بعصاً	عمر بن حسين	١٧٣٨
أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى	محمود بن الربيع الأنصاري	٤٥٥
أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه	يعقوب	١٥١٢
أن عثمان بن عفان أكل خبزًا ولحمًا	أبان بن عثمان	٥٥
أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن، فآذنه بصلاة العصر	حمران بن أبان	٦٣
أن عثمان بن عفان زاد النداء الثالث يوم الجمعة	السائب بن يزيد	٢٦٥
أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة	ابن أبي سليط	١٦

أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه	الأعرج	١٣١٢
أن على بن أبى طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله	المقداد بن الأسود	٩٠
أن على بن أبى طالب باع جملاً له يدعى عصيفيرًا بعشرين بعيراً إلى أجل	حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب	١٤٧١
أن علي بن أبي طالب كان يلبى بالحج	محمد بن علي	٨١٢
أن عمةً له يهوديةً أو نصرانيةً توفيت	محمد بن الأشعث	١١٩٢
أن عمر بن أبى سلمة المخزومى استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال	سعيد بن المسيب	٨٢٧
أن عمر بن الخطاب أتاه رجل، وهو بالشام	أبو واقد الليثي	١٦٤٦
أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة	أبو الزبير المكي	١٢٢٥
أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبدالله السلمي ومعه حمال لحم	يحيى بن سعيد	١٨٧١
أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان	خالد بن أسلم	٧٣٩
أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم	ابن شهاب الزهري	٨٥٨

أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سرغ	سالم بن عبدالله	١٧٦٩
أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي	سعيد بن المسيب	١٥٢٦
أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل	ثور بن زيد الديلي	١٦٧٧
أن عمر بن الخطاب استعمل مولًى له يدعى هنيا على الحمى	أسلم	٢٠٤٧
أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر، فلقى رجلاً عند خاتمة البلاط لم يشهد صلاة العصر	يحيى بن سعيد	٢٦
أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا	سفيان بن عبدالله	٦٥٤
أن عمر بن الخطاب حمل على فرس عتيق في سبيل الله	عبدالله بن عمر	٦٧٨
أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام، شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها	محمود بن لبيد الأنصاري	١٦٨٩
أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام	عبدالله بن عباس	١٧٦٦
أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	٤٧
أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة	عبدالله بن عمر	١٠١٥

أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر الظهران	يحيى بن سعيد	٨٩٢
أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين	عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه	١٢٣٢
أن عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف	سليمان بن يسار	١١٨
أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف	سليمان بن يسار	١١٩
أن عمر بن الخطاب صلى للناس المغرب	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٢٣٨
أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب	أسلم	٦٧٠
أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة	أسلم	١٧٦٣
أن عمر بن الخطاب غسل، وكفن، وصلي عليه	عبدالله بن عمر	١٠٨٧
أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم: السدس	قبيصة بن ذؤيب	١١٨٠
أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح	أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة	٣١٧
أن عمر بن الخطاب قتل نفراً -خمسةً أو سبعةً-	سعيد بن المسيب	١٧٣٦

أن عمر بن الخطاب قرأ بـــ: ﴿النجـم إذا هوى﴾	أبو هريرة	٥٢٨
أن عمر بن الخطاب قرأ سـجدةً وهـو على المنبر يوم الجمعة	عروة بن الزبير	٥٢٩
أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحـج، فسجد فيها سجدتين	رجل من أهل مصر	٥٢٤
أن عمر بن الخطاب قضى في الضبـع: بكبش	جابر بن عبدالله	١٠٢٦
أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل	أسلم	١٧١٦
أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	سعيد بن المسيب	١٢١٠
أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكـة صلى بهم ركعتين	عبدالله بن عمر	٣٧٩
أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهـم يقرأون القرآن	محمد بن سيرين	٥١٣
أن عمر بن الخطـاب كـان يـأخذ مـن النبط من الحنطة والزيت	عبدالله بن عمر	٦٧٤
أن عمر بن الخطاب كان يـأمر رجـالاً بتسوية الصفوف	نافع	٤٠٨
أن عمر بن الخطاب كـان يؤتـى بنعـم كثيرة من نعم الجزية	أسلم	٦٧١

أن عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس	يحيى بن سعيد	١٨٠٥
أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير	يحيى بن سعيد	١٠٨٨
أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء	سعيد بن المسيب	١٣٦٦
أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام	سليمان بن يسار	١٥٥١
أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة؛ صلى بهم ركعتين	سعيد بن المسيب	٩٩٦
أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة	ابن أبي مليكة	١٠٤٦
أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة	سعيد بن المسيب	١٤٦٨
أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب	أسلم	٧٩٠
أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود	حميد بن عبدالرحمن بن عوف	٦٩٦
أن عمر بن الخطاب، قال: يا أهل مكة!	القاسم بن محمد	٨١٨
أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يومًا	ابن شهاب الزهري	٢
أن عمر بن عبدالعزيز أعتق عبدًا له نصرانيًّا	إسماعيل بن أبى حكيم	١٦٢٣

أن عمر بن عبدالعزيز أهدى جملاً في حج	يحيى بن سعيد	٩١٤
أن عمر بن عبدالعزيز غدا يوم عرفة من منًى	يحيى بن سعيد	٨١٧
أن عمر بن عبدالعزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا	أيوب بن أبى تميمة السختياني	٦٤٦
أن عمرو بن الجموح وعبداللَّه بن عمرو بن حرام الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما	عبدالرحمن بن عبداللَّه بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة المازني	١١٠٤
أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى	عباد بن تميم	١١٣١
أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٥٨٦
أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين	عطاء بن يسار	٨٥١
أن كل من كان عنده علم من الديه أن يخبرني	عمر بن الخطاب	١٧٣٠
أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	٣٤٦
أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقًا	رجلان من أشجع	٦٥٦

أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل	عبدالله بن كعب	١١١
أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعاً	ابن شهاب الزهري	١٦٧٤
أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة	ابن شهاب الزهري	١٢٦٩
أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً	يحيى بن سعيد	١٧٣٩
أن معاوية بن أبي سفيان باع سقايةً من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها	عطاء بن يسار	١٤٤٢
أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد	يحيى بن سعيد	١١٧٩
أن مكاتبًا كان لابن المتوكل، هلك بمكة	حميد بن قيس المكي	١٦٢٧
أن مكاتباً كان للفرافصة بن عمير الحنفي	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	١٦٣١
أن مولاةً لبني عدي يقال لها: زبراء؛ أخبرته: أنها كانت تحت عبد	عروة بن الزبير	١٢٩٦
أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	عبيدالله بن الأسود الخولاني	٣٥١

أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول اللَّه ﷺ	أم الفضل بنت الحارث	٧٢٦
أن ناسًا من أهل الجار قدموا، فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر	أبو سلمة بن عبدالرحمن	١١٦٤
أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة	يزيد بن رومان	٢٠١
أن نساءً كن في عهد رسول اللَّه ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات	ابن شهاب الزهري	١٢٤٩
أن نساءً كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل	ابنة زيد بن ثابت	١٣٦
أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبدالعزيز هلك	إسماعيل ابن أبى حكيم	١١٩٣
أن نفيعاً -مكاتبًا كان لأم سلمة - زوج النبي ﷺ- طلق امرأةً حرةً تطليقتين	سعيد بن المسيب	١٣٢١
أن نفيعاً -مكاتبًا كان لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت	محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي	١٣٢٢
أن نفيعاً -مكاتباً كان لأم سلمة، أو عبداً لها-، كانت تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين	سليمان بن يسار	١٣٢٠
أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه	سليمان بن يسار	٩٣٦

أن يحيى بن سعيد بن العاصى طلق ابنة عبدالرحمن بن الحكم البتة	القاسم بن محمد وسليمان بن يسار	١٣٣٧
أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق	رزيق بن حكيم	١٦٦٦
أنه أخذ نبطياً قد سرق خواتم من حديد	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٦٧٥
أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل	عطاء بن أبي رباح	١٠١٣
أنه أعتق ولد زنًا وأمه	عبدالله بن عمر	١٦١١
أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف	نافع	١٢٨
أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيا وهو بالأبواء	الصعب بن جثامة الليثي	٨٥٢
أنه ارتبط في المسجد بسلسلة ربوط	أبو لبابة	٢٠٦٤
أنه اشترى لبنى أخيه -يتامى في حجره- مالاً	يحيى بن سعيد	٦٤٤
أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	١٢٠
أنه بات ليلةً عند ميمونة، وهي خالته	عبدالله بن عباس	٢٨٧
أنه تزوج أم ولد لعبدالرحمن بن زيد	ثابت بن الأحنف	١٣٥٤
أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري؛ فكانت عنده حتى كبرت	رافع بن خديج الأنصاري	١٢٦٥
أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى، ولم يتوضأ	ربيعة بن عبدالله بن الهدير	٥٤

أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فوجده يأكل	عبدالله بن عمرو بن العاص	٩١٠
أنه دخل على عمر بن الخطاب بعد أن صلى الصبح من الليلة التى طعن فيها	المسور بن مخرمة	٨٦
أنه رأى أباه يمسح على الخفين	هشام بن عروة	٧٩
أنه رأى رجلاً متجردًا بالعراق	ربيعة بن عبدالله بن الهدير	٨٢٢
أنه رأى رجلاً ينزع نعليه	كعب الأحبار	١١٧١
أنه رأى سالم بن عبدالله بن عمر يخرج من أنفه الدم	عبدالرحمن بن المجبر	٨٥
أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي	يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي	٨٣
أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب	يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي	١٤٤٩
أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس	أبو جعفر القارئ	٤٤٤
أنه رأى صفية بنت أبى عبيد تتوضأ وتنزع خمارها	نافع	٧٤
أنه رأى عبدالله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم	عروة بن الزبير	٨٨١

أنه رأى عبداللَّه بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه	المغيرة بن حكيم	٢١٠
أنه رأى عبداللَّه بن عياش بن أبى ربيعة المخزومي أهدى عامًا بدنتين	أبو جعفر القارئ	٩١٥
أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطى وجهه	الفرافصة بن عمير الحنفي	٧٨٣
أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبداللَّه في الصلاة بعد العصر	السائب بن يزيد	٥٦٩
أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة	ربيعة بن عبداللَّه بن الهدير	٥٧٨
أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرًا له	ربيعة بن أبى عبداللَّه بن الهدير	٨٦٠
أنه رأى في قميصه دمًا يوم الجمعة	القاسم بن محمد	٨٨
أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيره ذلك	سالم بن عبداللَّه	٣٦٩
أنه زار عبداللَّه بن عياش بن أبى ربيعة المخزومي	أسلم	١٧٦٥
أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل	كثير بن فرقد	١٤٥٩

أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت، فتحرك بعضها	أبو مرة	١١٥١
أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة	عبدالله بن رافع	١١
أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلى على الجنازة؟	أبو سعيد المقبري	٥٨٧
أنه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟	أبو مرة	٢٩١
أنه سأل ابن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها	عمرو بن عبيدالله الأنصاري	١١٣٧
أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأةً إن هو تزوجها	سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي	١٢٨٨
أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له	محمد بن عقبة	٦٣٣
أنه سأل سالم بن عبدالله عن المسافر إذا كان لا يدري متى يخرج	هشام بن عروة	٣٧٥
أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت	زيد أبو عياش	١٤٣٣
أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة	إبراهيم بن عقبة	١٣٩٨
أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها المرأة عليها	عمرو بن عبيدالله الأنصاري	٩٤٨
أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها	عمرو بن عبيدالله الأنصاري	٩٦٥

أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم	محمد بن عبدالله بن أبي مريم	٨٦٤
أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله	يزيد بن خصيفة	٦٤٧
أنه سأل عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يصيب طعامًا قد مسته النار	يحيى بن سعيد	٥٧
أنه سأل عبدالله بن عمرو بن العاص فقال: أأصلي في عطن الإبل؟	رجل من المهاجرين	٤٤٦
أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة، ثم ويكريها بأكثر مما تكاراها به، فقال: لا بأس بذلك	ابن شهاب الزهري	١٥١٠
أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل	عبدالله بن عمر	١٤٩١
أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل	عبدالله بن عمر	١٣٦٢
أنه سئل عن حد العبد في الخمر	ابن شهاب الزهري	١٦٧٨
أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب	عبدالله بن عباس	١١٤٨
أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنًى	عبدالله بن عباس	٩٣٧
أنه سئل عن رضاعة الكبير	ابن شهاب الزهري	١٤٠٢
أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية	محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل	٨٣٠

أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطةً	أبو الزناد	١٤٥٨
أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء	يحيى بن سعيد	٦٨
أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان: أيتابع؟	يحيى بن سعيد	٧٤٣
أنه سمع عبدالله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس في أربع تربع	عبدالله بن دينار	٢٠٩
أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءًا بالماء لما تحت إزاره	عثمان بن عبدالرحمن	٤٠
أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى	عبدالرحمن بن القاسم	١٥٧٣
أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة	عبدالرحمن بن عبدالقاري	٨٨٨
أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقةً عمياء	أسلم	٦٧٢
أنه قال للقاسم بن محمد: إني رأيت جاريةً لي منكشفًا عنها	أبو نهشل بن الأسود	١٢٣٧
أنه قد أتي بمجنون قتل رجلاً	مروان بن الحكم	١٦٩٦
أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة	عبدالله بن عمر	٩١٨
أنه كان إذا اتبع جنازةً يتبعها إلى البقيع	الزبير بن العوام	٥٨٠

أنه كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم: سجد معهم	عبدالله بن عمر	٢٢
أنه كان إذا سمع الرعد؛ ترك الحديث	عبدالله بن الزبير	٢٠١٩
أنه كان إذا كان يوم الفطر أرسل بصدقته عن كل إنسان من أهله مدين	عروة بن الزبير	٦٨٣
أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد؛ ضربه	عبدالله بن عمر	١٩٢٥
أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان، فاختصم إليه نفر من جهينة	أبو بكر بن حزم	١٦٢٠
أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق، وعيناه تدمعان	خارجة بن زيد بن ثابت	١٢٧٧
أنه كان جالسًا مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب	معاوية بن أبي عياش الأنصاري	١٣١٠
أنه كان جالسًا مع عبدالله بن عمر	عبدالله بن سفيان	٨٩٦
أنه كان خرج مع رسول الله ﷺ	أبو قتادة بن ربعي الأنصاري	٨٤٥
أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ؛ فأذن بالصلاة	محجن	٣١٩
أنه كان لا يؤتى أبدًا بطعام ولا شراب؛ حتى الدواء	عروة بن الزبير	١٨٦٩

أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا	زيد بن ثابت	١٤٢٣
أنه كان لا يجمع بين السبعين	عروة بن الزبير	٨٨٧
أنه كان لا يعزل، وكان يكره العزل	عبدالله بن عمر	١٣٧٩
أنه كان مع عبدالله بن جعفر، فخرج معه من المدينة	أبو أسماء	٩٤٩
أنه كان يأتي عبدالله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق	الطفيل بن أبي بن كعب	١٩٣١
أنه كان يأكل يوم عيد الفطر	عروة بن الزبير	٤٧٤
أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر	عروة بن الزبير	٧٢٢
أنه كان يحضر عمر بن عبدالعزيز وهو يقضي بين الناس	جميل بن عبدالرحمن المؤذن	١٥٣٥
أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر	القاسم بن محمد	٩٧٦
أنه كان يرى سالم بن عبدالله، إذا رأى الإنسان يغطي فاه، وهو يصلي؛ جبذ الثوب عن فيه جبذاً شديدًا	عبدالرحمن بن الجبر	٣٥
أنه كان يرى عبدالله بن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين بدنتين	عبدالله بن دينار	٩١٣
أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس	عبدالله بن عبدالله بن عمر	٢١١
أنه كان يسافر في رمضان، ونسافر معه	عروة بن الزبير	٧١٥
أنه كان يسافر مع عبدالله بن عمر	نافع	٣٧٣

أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	عروة بن الزبير	١٧٢٠
أنه كان يشرب قائمًا	عبدالله بن الزبير	١٨٤٥
أنه كان يصلى في يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد	عروة بن الزبير	٤٨١
أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة	جابر بن عبدالله الأنصاري	١٧٧
أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	عروة بن الزبير	١٩٨
أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة	ابن شهاب الزهري	١٩٩
أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم	عروة بن الزبير	٨٢٨
أنه كان يقول -في حمام مكة إذا قتل-: شاة.	سعيد بن المسيب	١٠٢٩
أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثًا ثم يشتريها	زيد بن ثابت	١٢٢٩
أنه كان يقول في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾	القاسم بن محمد	١٢٠٠
أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق	عروة بن الزبير	١٥٢٠
أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين	عبدالله بن عمر	١١١٩

أنه لم يكن يصلى مع صلاة الفريضة في السفر شيئًا قبلها ولا بعدها	عبدالله بن عمر	٣٨٣
أنه مر به قوم محرمون بالربذة	أبو هريرة	٨٥٠
أنه نزل منزل قوم بطريق الشام، فوجد صرةً	عبدالله بن بدر الجهنى	١٥٧٦
أنه وجد بعيرًا ضالا بالحرة	ثابت بن الضحاك الأنصاري	١٥٧٨
أنه وجد غلماناً قد ألجأوا ثعلباً إلى زاوية	أبو أيوب الأنصاري	١٧٥٦
أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب	سنين أبو جميلة	١٥٤٧
أنه وهب لصاحب له جاريةً	عبدالملك بن مروان	١٢٣٨
أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص في المسجد حين مات	عائشة	٥٩٢
أنها اختلعت من زوجها بكل شىء لها، فلم ينكر ذلك عبدالله بن عمر	مولاة لصفية بنت أبي عبيد	١٣٠٠
أنها اختلعت من زوجها عبدالله بن أسيد	أم بكرة الأسلمية	١٣٠٢
أنها انتقلت حفصة بنت عبدالرحمن حين دخلت في الدم	عائشة	١٣٢٨
أنها خطبت على عبدالرحمن بن أبى بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه	عائشة	١٢٧٩

أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف	زينب بنت أبى سلمة	١٤٤
أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة	عائشة	١٢١٧
أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف	عائشة	٨١٣
أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد، فيسكت	عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل	٥٠٩
أنها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات	عن عائشة	٣٩٢
أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة	عائشة	٨١٦
أنها كانت جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء	عبدالله بن أبي بكر	١١٠٧- جد
أنها كانت خرجت مع عمرة بنت عبدالرحمن إلى مكة	رقية	٩٤٣
أنها كانت عند عائشة، فدخل عليها زوجها هنالك	عائشة بنت طلحة	٧٠٤
أنها كانت مع أسماء بنت أبى بكر الصديق في الحج	فاطمة بنت المنذر	٩٥٧
أنها كست عبدالله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه	عائشة	١٨٠٦
أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة	ثعلبة بن أبى مالك القرظي	٢٤٧

أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأساً	أبو هريرة وزيد بن ثابت	١١٦٣
أو أنت تجعلهما؟	سعيد بن المسيب	٣٢١
أول من أخذ من الأعطية الزكاة	ابن شهاب الزهري	٦٣٦
أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني	أبو بكر الصديق	٢٠٠١
أية ساعة هذه؟	عمر بن الخطاب	٢٤٢
أيتهما أفضل	سعد بن أبي وقاص	١٤٣٣
أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضةً	عمر بن الخطاب	١٣٤٣
أيما امرأة طلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين	عمر بن الخطاب	١٣٥٣
أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو؛ فإنها تنتظر أربع سنين	عمر بن الخطاب	١٣٢٦
أيما رجل آلى من امرأته؛	عبدالله بن عمر	١٢٨٤
أيما رجل تزوج امرأةً وبه جنون	سعيد بن المسيب	١٢٩٧
أيما رجل تزوج امرأةً وبها جنون	عمر بن الخطاب	١٢٠٧
أيما وليدة ولدت من سيدها؛ فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها	عمر بن الخطاب	١٥٩٩
أيها الناس! إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان	عثمان بن عفان	٤٧٢
إذا آلى الرجل من امرأته؛ لم يقع عليه طلاق	علي بن أبي طالب	١٢٨٣

إذا أحببتم أن تعلموا ماذا للعبد عند ربه؛ فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء	كعب الأحبار	١٧٨٦
إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرةً واحدةً؛ أجزأت عنه تلك التكبيرة	ابن شهاب الزهري	١٧٨
إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل؛ فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة	عائشة	١١٤
إذا أصيبت السن فاسودت؛ ففيها عقلها تامًّا	سعيد بن المسيب	١٧١٨
إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو، فيبلغ به رأس مغزاته	سعيد بن المسيب	١٠٦٥
إذا أوسع اللَّه عليكم؛ فأوسعوا على أنفسكم	عمر بن الخطاب	١٨٠٢
إذا اضطررت إلى ركوب بدنتك؛ فاركبها ركوبًا غير فادح	عروة بن الزبير	٩١٧
إذا بلغت وادي القرى؛ فشأنك به	عبداللَّه بن عمر	١٠٦٤
إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان	سعيد بن المسيب	١٥٠٨
إذا جاوز الختان الختان؛ فقد وجب الغسل	عبداللَّه بن عمر	١١٢
إذا خير الرجل امرأته فاختارته؛ فليس ذلك بطلاق	ابن شهاب الزهري	١٢٩٨

إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليهما الستور	زيد بن ثابت	١٢١١
إذا دخل رمضان؛ فتحت أبواب الجنة	أبو هريرة	٧٥٤
إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته	عبدالله بن عمر	٢٢٤
إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه	أبو هريرة	٤١٩
إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض؛ فإنها ترثه	ابن شهاب الزهري	١٣١٥
إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة	عبدالله بن عمر بن الخطاب	١٣٣٢
إذا طلق العبد امرأته تطليقتين؛ فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره	عبدالله بن عمر	١٣٢٣
إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة؛ فقد بانت منه وحلت	القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله	١٣٣٣
إذا فاتتك الركعة؛ فقد فاتتك السجدة	عبدالله بن عمر	١٩
إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانةً فهي طالق	عبدالله بن عمر	١٣٤٨
إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة	عثمان بن عفان	٢٤٨
إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن وتقيم؛ فعلت	عروة بن الزبير	١٦٦
إذا لم يستطع المريض السجود؛ أومأ برأسه إيماءً	عبدالله بن عمر	٤٣٩

إذا مس أحدكم ذكره؛ فقد وجب عليه الوضوء	عبدالله بن عمر	٩٧
إذا مس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل	عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة	١٠٨
إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه	سعيد بن المسيب	١٢٨٢
إذا ملك الرجل امرأته أمرها؛ فالقضاء ما قضت هي به	عبدالله بن عمر	١٢٧٦
إذا نام أحدكم مضطجعًا؛ فليتوضأ	عمر بن الخطاب	٤٢
إذا نتجت الناقة؛ فليحمل ولدها حتى ينحر معها	عبدالله بن عمر	٩١٦
إذا نحرت الناقة؛ فذكاة ما في بطنها في ذكاتها	عبدالله بن عمر	١١٥٣
إذا نكح الحر الأمة فمسها؛ فقد أحصنته	القاسم بن محمد	١٢٤٠
إذا وقعت الحدود في الأرض؛ فلا شفعة فيها	عثمان بن عفان	١٥٢٤
إذا ولدت؛ فقد حلت	أبو هريرة	١٣٦١
إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس	عبدالله بن عمر	٥٩٠
إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله	عائشة	١٥٦٨

إن أحب استقاد، وإن أحب أخذ العقل	ابن شهاب الزهري	١٧٠٨
إن أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم؛ إلا الصلاة المكتوبة	زيد بن ثابت	٣١٤
إن أمى عائشة أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة	عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث	١٩٠٤
إن أناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك؛ فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس!	عبداللَّه بن عمر	٤٩٨
إن أهم أمركم عندي الصلاة	عمر بن الخطاب	٨
إن الأرض لا تقدس أحدًا	سلمان الفارسي	١٥٩١
إن الأمة لها الخيار؛ ما لم يمسها زوجها]، فإن مسها؛ فلا خيار لها	عبداللَّه بن عمر	١٢٩٥
إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً	أبو هريرة	١٩٩٢
إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده	سعيد بن المسيب	٥٥٥
إن اللَّه هو الهادي والفاتن	عبداللَّه بن الزبير	١٧٧٥
إن المصلى ليصلى الصلاة وما فاته وقتها	يحيى بن سعيد	٢٧
إن الناس كانوا إذا رموا الجمار؛ مشوا ذاهبين وراجعين	القاسم بن محمد	١٠٠٩

إن خياطًا دعا رسول اللَّه ﷺ لطعام صنعه	أنس بن مالك	١٢٥٧
إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق	غير واحد ممن يثق به	٦٠١
إن صددت عن البيت؛ صنعنا كما صنعنا مع رسول اللَّه ﷺ	عبداللَّه بن عمر	٨٦٩
إن عبداللَّه بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	٤٤٠
إن عدة المختلعة ثلاثة قروء	سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وسليمان بن يسار	١٣٣٤
إن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزًا مفتوتًا بسمن	يحيى بن سعيد	١٨٦٣
إن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء اللَّه أن يصلي	أسلم	٢٨١
إن كان الرجال والنساء في زمان رسول اللَّه ﷺ ليتوضؤون جميعًا من إناء واحد	عبداللَّه بن عمر	٤٨
إن كان ليكون على الصيام من رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	عائشة	٧٥٠
إن كنت تبغي ضالة إبله	عبداللَّه بن عباس	١٨٦٨

إن من أشراط الساعة المعلومة المعروفة: أن ترى الرجل يدخل البيت	ابن محيريز	٢٠١٥
إن من كلام النبوة: إذا لم تستح؛ فافعل ما شئت	عبدالكريم بن أبى المخارق البصري	٤١٠
إن هذا أوردني الموارد	أبو بكر الصديق	٢٠٠٠
إن هذه السورة فضلت بسجدتين	عمر بن الخطاب	٥٢٤
إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم	القاسم بن محمد	١٣٧٠
إنك في زمان كثير فقهاؤه	عبدالله بن مسعود	٤٥٨
إنما أنت حجر، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك	عمر بن الخطاب	٨٨٦
إنما أنزلت هذه الآية: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾	عروة بن الزبير	٥٥٦
إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي	على بن حسين بن علي بن أبي طالب	١١٩٠
إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج	عمر بن الخطاب	١٠٦٣
إنه لا بأس بذلك؛ إذا جعل طرفيها جميعًا سيورًا	سعيد بن المسيب	٧٨٢
إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ إن شَاءَ، وَلا يَنتَظِرُ أَن تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا	القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير	١٢٦١
إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها	سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار	١٣٨٥

إنها إذا مضت الأربعة الأشهر؛ فهي تطليقة	سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن	١٢٨٥
إنها تنتوي حيث انتوى أهلها	عروة بن الزبير	١٣٦٨
إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	عبدالله بن عمر	٨٢٣
إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما	عبدالله بن عمر	١٢٧٢
إنها قول العبد: اللَّه أكبر، وسبحان الله	سعيد بن المسيب	٥٣٦
إني أخاف أن أعود لساني النطق بالسوء	عيسى ابن مريم	١٩٩٠
إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام	رجل	٣٢٠
إني أفضت، وأفضت مع أهلي	القاسم بن محمد	٩٧٩
إني إذا لأنا المبتدئة بعملي	عائشة	٢٠٧٥
إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار	جميل بن عبدالرحمن المؤذن	١٤٥٦
إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات	رجلاً جاء إلى عبدالله بن مسعود	١٢٦٧
إني طلقت امرأتي مئة تطليقة	رجلاً قال لعبدالله بن عباس	١٢٦٦
إني لأجد البلل وأنا أصلي؛ أفأنصرف؟	يحيى بن سعيد، وسعيد بن المسيب	٩٣

إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة	عمر بن الخطاب	٩١
إني لأوتر بعد الفجر	القاسم بن محمد	٣٠٥
إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة	عبدالله بن عامر بن ربيعة	٣٠٤
إني مصصت من امرأتي -من ثديها- لبنًا	رجل	١٤٠٤
إني وجدت من فلان ريح شراب	عمر بن الخطاب	١٦٧٦
إياكم واللحم	عمر بن الخطاب	١٨٧٠
ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ	عمرة بنت عبدالرحمن	١٤٢٦
اتجروا في أموال اليتامى	عمر بن الخطاب	٦٤١
اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن مئة وعشرين سنةً	أبو هريرة	١٨٣٢
اختصم زيد بن ثابت الأنصاري وابن مطيع في دار كانت بينهما	أبو غطفان بن طريف المري	١٥٣٩
ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها	عمر	٦٧٢
اداللني على بعير من المطايا	عبدالله بن الأرقم	٢٠٤٢
اذهب إلى أمي فقل: إن ابنك يقرئك السلام	أبو هريرة	١٨٦٦
ارقيها بكتاب الله	أبو بكر الصديق	١٨٨٦
استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم	مجاهد	١٤٩٨

اصبب على رأسي	عمر بن الخطاب	٧٧٤
اعلموا أن عرفة كلها موقف	عبدالله ابن الزبير	٩٥١
افصلوا بين حجكم وعمرتكم	عمر بن الخطاب	٨٣٦
اقض باليمين مع الشاهد	عمر بن عبدالعزيز	١٥٣٣
انفذ بسلام	عيسى ابن مريم	١٩٩٠
البتة، ما يقول الناس فيها؟	عمر بن عبدالعزيز	١٢٦٨
بسم الله الرحمن الرحيم؛ أما بعد	عبدالله بن عمر	١٩٨٥
بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله	عبدالله بن عمر	٢١٤
بعت بزاً لي من أهل دار نخلة إلى أجل	عبيد أبي صالح	١٤٩٠
بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل	جابر بن عبدالله	١٨٥٧
بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها	عبدالله بن عمر	٨٠٠
بينما أنا أغتسل ويتيم كان في حجر أبي	عبدالله بن عامر	١٨٢٣
بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس	عبيدالله بن عدي بن الخيار	٤٥١
التحيات، الطيبات، الصلوات الزاكيات لله	عائشة	٢١٥
التحيات، الطيبات، الصلوات الزاكيات لله،	عائشة	٢١٦

تصلي في الخمار والدرع السابغ	أم سلمة	٣٥٠
تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	سعيد بن المسيب	١٧٠٠
تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين	أبو هريرة	١٧٩٩
توفي رجل يوم حنين	زيد بن خالد الجهنى	١٠٧٤
توفي عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق في نوم نامه	يحيى بن سعيد	١٦٠٨
ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح، والطلاق، والعتق	سعيد بن المسيب	١٢٦٣
ثم إني شككت فيما أمرتهم به	أبو هريرة	٨٤٩
جئنا مع أسماء ابنة أبى بكر منى بغلس	مولاة لأسماء بنت أبي بكر	٩٥٥
جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس	طلحة بن عبيداللَّه	٤٦٥
جاء رجل إلى عبداللَّه بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير	عبداللَّه بن دينار	١٤٠٣
جاء رجل فسأل عبداللَّه بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها	عطاء بن يسار	١٣٠٩
جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء	عبدالرحمن بن أبى عمرة الأنصاري	٣١٨

جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز إلى أبي وهو بمنًى	عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو	٦٦٦
جاء كعب الأحبار إلى عمر بن الخطاب، فقام بين يديه، فاستخرج من تحت يده مصحفًا	زيد بن أسلم	٢٦٩
جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها	قبيصة بن ذؤيب	١١٨٢
جلد عمر بن عبد العزيز عبدًا، في فرية، ثمانين	أبو الزناد	١٦٥٥
حضرت رسول اللَّه ﷺ أعطاها السدس	المغيرة بن شعبة	١١٨٢
خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق	أسلم	١٥١١
خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت ببعض الطريق؛ كسرت فخذي	رجل من أهل البصرة	٨٧٢
خرجت عائشة إلى مكة، ومعها مولاتان لها	عمرة بنت عبدالرحمن	١٦٦٤
خرجت مع جدة لي تمشى، وكان عليها مشي إلى بيت اللَّه	عروة بن أذينة الليثي	١١٠٩
خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف	زييد بن الصلت	١١٧
خرجت مع عمر بن الخطاب ليلةً في رمضان إلى المسجد	عبدالرحمن بن عبدالقاري	٢٧٠

خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام	أسلم	١٨٢٢
خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ عام حنين	أبو قتادة بن ربعى الأنصاري	١٠٦٩
خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ عام خيبر	أبو هريرة	١٠٧٦
خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره	عائشة	١٢٧
خسفت الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ	عبداللَّه بن عباس	٤٨٧
خسفت الشمس في عهد رسول اللَّه ﷺ	عائشة	٤٨٦
خمس وعشرون بنت مخاض	ابن شهاب الزهري وربيعة	١٦٩٥
دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعًا	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٤٢٩
دخل على زيد بن ثابت وأنا بالأسواف	رجل	١٧٥٧
دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه	ابن محيريز	١٣٧٦
دخلت حفصة بنت عبدالرحمن على عائشة، وعلى حفصة خمار رقيق	مرجانة	١٨٠٧
دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة	عبداللَّه بن عتبة بن مسعود	٣٩٤

دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء	عروة بن الزبير	٩٥
دخلت مسجد دمشق، فإذا أنا بفتًى شاب براق الثنايا	أبو إدريس الخولاني	١٩١٥
دلوك الشمس: إذا فاء الفيء	عبداللَّه بن عباس	٢٤
دلوك الشمس: ميلها	عبداللَّه بن عمر	٢٣
دية الخطأ عشرون بنت مخاض	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	١٦٩٩
دية المجوسي ثماني مئة درهم	سليمان بن يسار	١٧٢٤
الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم	عمر بن الخطاب	١٤٤٥
ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه	سعيد بن المسيب	١١٥٤
ذلك الذي أردت منك	عمر بن الخطاب	١٩٣٠
الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام؛ فإنما ناصيته بيد شيطان	أبو هريرة	٢١٨
الذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يعتمر ويهدي	عبداللَّه بن عباس	٩٣٨
رآني أبي انصرفت من صلاة؛ فقال: لم انصرفت؟	هشام بن عروة	٨٩
رآني عبداللَّه بن عمر وأنا أدعو، وأشير بأصبعين	عبداللَّه بن دينار	٥٥٤
رأيت أبا بكر الصديق أكل لحمًا	جابر بن عبداللَّه الأنصاري	٥٨

رأيت أبى -عبدالله بن عمر- يغتسل ثم يتوضأ	سالم بن عبدالله	٩٩
رأيت أنس بن مالك أتى قبا فبال، ثم أتي بوضوء فتوضأ	سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش	٧٨
رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على ظهر حماره	يحيى بن سعيد	٣٨٨
رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي	عائشة	٦٠٠
رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف	جابر بن عبدالله الأنصاري	٨٧٨
رأيت سعيد بن المسيب يرعف، فيخرج منه الدم	عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي	٨٤
رأيت عبدالله بن عمر إذا أهوى ليسجد؛ مسح الحصباء لموضع جبهته	أبو جعفر القارىء	٤٠٦
رأيت عبدالله بن عمر يبول قائمًا	عبدالله بن دينار	١٥٠
رأيت عبدالله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين	عبدالله بن دينار	٥٢٥
رأيت عبدالله بن عمر يشرب قائمًا	أبو جعفر القارىء	١٨٤٤
رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبى ﷺ	عبدالله بن دينار	٤٣٣
رأيت عثمان بن عفان بالعرج، وهو محرم في يوم صائف	عبدالله بن عامر بن ربيعة	٨٥٣

رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين، يطرح له صاع من تمر فيأكله	أنس بن مالك	١٨٦٤
رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة	أنس بن مالك	١٨٢١
الرجم في كتاب اللَّه حق	عمر بن الخطاب	١٦٤٥
الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم	ابن شهاب الزهري	١٤٠١
رميت طائرين بحجر، وأنا بالجرف	نافع	١١٥٥
﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾	سعيد بن المسيب	١٢٦٤
زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس إلى منًى من وراء العقبة	نافع	١٠٠٢
سألت سالم بن عبداللَّه: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟	ابن شهاب الزهري	٣٥٨
سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين	عبداللَّه بن دينار	٦٦٧
سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق	ابن شهاب الزهري	١٥١٧
سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟	صدقة بن يسار	١٨٧٣
سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	١٧١٥

سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده	الصلت بن زبيد	٩٤
سألت عبدالله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضًا	سعد الجاري	١١٦٢
سألت عبدالله بن عمر عن المذي	جندب	٩٢
سألت عبدالله بن عمرو وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته	عطاء بن يسار	٢٢٥
سألت عمرة بنت عبدالرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم	يحيى بن سعيد	٨٢١
سئل أبو هريرة: هل يصلى الرجل في ثوب واحد؟	سعيد بن المسيب	٣٤٤
سئل ابن عباس عن العزل؟	ذفيف	١٣٨١
سئل ابن عمر عن الكنز	نافع	٦٥٠
سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأةً، ثم فارقها قبل أن يصيبها	يحيى بن سعيد	١٢٢١
ساعتان يفتح لهما أبواب السماء	سهل بن سعد الساعدي	١٦٠
سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان	أنس بن مالك	٧١٢
سمعت أبى يستحب العقيقة ولو بعصفور	محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي	١١٧٦
سمعت رجلاً يسأل عبدالله بن عباس عن الأنفال	القاسم بن محمد	١٠٧٠

سمعت عائشة تسأل عن المحرم: أيحك جسده؟	مرجانة	٨٦١
سمعت عبداللَّه بن عباس، ورجل يسأله: عن رجل سلف في سبائب	القاسم بن محمد	١٤٨١
سمعت عبداللَّه بن عمر قرأ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾	عبداللَّه بن دينار	١٣٥٥
سمعت عبداللَّه بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟	عبداللَّه بن دينار	٦٤٩
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها عليه	عمر بن الخطاب	٥١٦
شأنكم بها؛ فرأى الناس أنها تطليقة واحدة	القاسم بن محمد	١٢٧٣
شر الطعام طعام الوليمة	أبو هريرة	١٢٥٦
شرب عمر بن الخطاب لبنًا	زيد بن أسلم	٦٥٩
شهدت الأضحى والفطر مع أبو هريرة	نافع	٤٧٧
صلاة المغرب وتر صلاة النهار	عبداللَّه بن عمر	٢٩٩
الصلاة الوسطى: صلاة الظهر	زيد بن ثابت	٣٤٠
صلى لنا أنس بن مالك في سفر	يحيى بن سعيد	٢٣٠
صلى لنا أنس بن مالك في سفر، فصلى ركعتين	يحيى بن سعيد	١٠٤١

صلى لنا رسول اللَّه ﷺ الظهر	عبداللَّه ابن بحينة	٢٢٩
صلى لنا رسول اللَّه ﷺ ركعتين من بعض الصلوات	عبداللَّه ابن بحينة	٢٢٨
صليت وراء أبو هريرة على صبي لم يعمل خطيئةً قط	سعيد بن المسيب	٥٨٨
صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف	عبداللَّه بن عامر بن ربيعة	١٩١
الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج	عائشة	١٠٥٠
الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج	عن عائشة	٧٣٠
الطلاق للرجال، والعدة للنساء	سعيد بن المسيب	١٣٤٤
طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها	محمد بن إياس بن البكير	١٣٠٨
طلقها في مجالس شتى	القاسم بن محمد	١٢٦٢
عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك	عائشة	١٦١٤
عجبًا للعمة تورث، ولا ترث	عمر بن الخطاب	١١٨٨
عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة	القاسم بن محمد	١٣٧٢
عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة	عبداللَّه بن عمر	١٣٧١
عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار	١٣٧٤

عدة المختلعة مثل عدة المطلقة؛ ثلاثة قروء	سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن شهاب	١٣٠٣
عدة المستحاضة سنة	سعيد بن المسيب	١٣٤٥
عدة المطلقة الأقراء، وإن تباعدت	ابن شهاب الزهري	١٣٣٥
عدل إلي عبدالله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة	عمران الأنصاري	١٠٤٥
عرس رسول الله ﷺ ليلةً بطريق مكة عرّفها	زيد بن أسلم	٣٠
	عبدالله بن عمر	١٥٧٧
عمر بن الخطاب -أمير المؤمنين!- بخ بخ	عمر بن الخطاب	٢٠١٧
غربت له الشمس ونحن بذات الجيش	سالم	٣٦٧
الغرة تقوم خمسين دينارًا	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	١٧٠٥
الغزو غزوان	معاذ بن جبل	١٠٩٥
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	أبو هريرة	٢٤٠
فأين الحمل	عمر بن الخطاب	١٤٩٩
فحركت بعيري، حتى إذا كنت أمام الناس	عمر بن الخطاب	٥٢٠
فرض عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث	سليمان بن يسار	١١٨١

فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر	عائشة	٣٦٦
في البقرة من الوحش: بقرة	عروة بن الزبير	١٠٢٨
في الشفتين الدية كاملةً	سعيد بن المسيب	١٧٠٦
في الضحايا والبدن؛ الثنى فما فوقه	عبدالله بن عمر	٩٢٥
في العين القائمة إذا طفئت مئة دينار	زيد بن ثابت	١٧١٠
في كل نافذة في كل عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو	سعيد بن المسيب	١٧١٢
في كم كفن رسول الله ﷺ؟	أبو بكر الصديق	٥٧٥
قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده من الملامسة	عبدالله بن عمر	١٠١
قد مضت السنة: أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد، إلا أن يشاءوا ذلك	ابن شهاب الزهري	١٧٢٦
قدم على أبى بكر الصديق مال من البحرين	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	١١٠٥
قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	١٥٢٨
قدمت المدينة في خلافة أبى بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب	أبو عبدالله الصنابحي	١٨١
قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير	سعيد بن المسيب	١٧١٧

قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض	سعيد بن المسيب	١٤٤٧
قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن.	عروة بن الزبير	٩٠١
قمت وراء أبى بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، فكلهم كان لا يقرأ ﴿بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾ إذا افتتح الصلاة	أنس بن مالك	١٨٦
قمت وراء عبداللَّه بن عمر في صلاة من الصلوات	نافع	٣٢٥
قولوا: التحيات للَّه، الزاكيات للَّه، الطيبات	عمر بن الخطاب	٢١٣
كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتى فراشه أوتر	سعيد بن المسيب	٢٩٣
كان إبراهيم النبى ﷺ أول الناس ضيف الضيف	سعيد بن المسيب	١٨٣١
كان الربا في الجاهلية: أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل	زيد بن أسلم	١٤٩٢
كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها	عروة بن الزبير	١٣٥٦
كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه	سعيد بن المسيب	١٠٦٧
كان الناس ورقًا لا شوك فيه	أبو الدرداء	٢٠٨١

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة	سهل بن سعد الساعدي	٤١١
كان الناس يعطون النفل من الخمس	سعيد بن المسيب	١٠٧١
كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعةً	يزيد بن رومان	٢٧٢
كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة، فيها الكرسف	مرجانة	١٣٥
كان بالمدينة رجلان؛ كان أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد	عروة بن الزبير	٥٩٨
كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحو من شهر	ابن شهاب الزهري	١٢٥٠
كان رسول اللَّه ﷺ يصلي من الليل	عائشة	٢٧٨
كان عبادة بن الصامت يؤم قومًا	يحيى بن سعيد	٣٠٣
كان عبداللَّه بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت	ابن شهاب الزهري	٨١٥
كان علي مشي، فأصابتني خاصرة	يحيى بن سعيد	١١١١
كان عمر بن الخطاب يبعث إلينا بأحظائنا	عائشة	٢٠٣٨
كان في حائط جده ربيع لعبدالرحمن ابن عوف	يحيى المازني	١٥٦٣

كان فيما أنزل اللَّه من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن	عائشة	١٤٠٧
كان من ميسر أهل الجاهلية: بيع الحيوان باللحم	سعيد بن المسيب	١٤٧٧
كان يقال: إن اللَّه -تبارك وتعالى- لا يعذب العامة بذنب الخاصة	عمر بن عبدالعزيز	٢٠١٤
كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب، وهو صائم؛ فلا ينهاها	عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل	٧٠٣
كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلةً	ابن شهاب الزهري	١٥٨٠
كانت عائشة تليني أنا وأخًا لي يتيمين في حجرها	القاسم بن محمد	٦٤٢
كانت عند جدي حبان امرأتان: هاشمية وأنصارية.	محمد بن يحيى بن حبان	١٣١٤
كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار	القاسم بن محمد	١٥٩٠
كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعًا من الروم	زيد بن أسلم	١٠٥٧
كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف: أن لا تخالف عبداللَّه بن عمر في شيء من أمر الحج	سالم بن عبداللَّه	٩٨٥
كرم المؤمن تقواه	عمر بن الخطاب	١٠٨٦

كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه	عبدالله بن عمر	٨١١
كل ما أمسك عليك إن قتل، وإن لم يقتل	عبدالله بن عمر	١١٥٨
كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام	عبدالله بن عمر	١٦٩١
كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام	عبدالله بن عمر	١٤٥٢
كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام	أبو سعيد الخدري	٦٨١
كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات	فاطمة بنت المنذر	٧٨٧
كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط	مالك بن أبي عامر	١٨٧
كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس، حتى يؤذنوا	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٦٠٥
كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان	ابن أبي سليط	١٧
كنا نصلى العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف	أنس بن مالك	١٢
كنا نصلى العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة	أنس بن مالك	١٣
كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته	أبو أيوب الأنصاري	١١٣٦
كنا نضحي بالشاة الواحدة	أبو أيوب الأنصاري	٩٦٦
كنا ننصرف في رمضان من القيام، فنستعجل الخدم في الطعام	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٢٧٤

كنت أبيع البز في زمن عمر بن الخطاب	يعقوب	١٥٠٧
كنت أجلس إلى جنب ابن عمر، فكان إذا سلم عليه إنسان	أبو جعفر القارىء	١٩٣٣
كنت أرى طنفسةً لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي	مالك بن أبي عامر	١٥
كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبى بن كعب، شرابًا من فضيخ وتمر	أنس بن مالك	١٦٨٨
كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة	سعيد بن يسار	٢٩٢
كنت أصلى إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزنى؛ فأفتح عليه ونحن نصلي	يزيد بن رومان	١٨٩
كنت أصلى في المسجد وعبدالله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة	واسع بن حبان	٤٤٥
كنت أطوف مع عبدالله بن عمر	مجاهد	١٤٤٠
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	عائشة	١٢٦
كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	٩٦

كنت أمشي مع رسول اللَّه ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية	أنس بن مالك	١٨٢٥
كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم	أبو بكر بن عبدالرحمن	٦٩٩
كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين	يحيى بن سعيد	٥١٥
كنت أنام بين يدي رسول اللَّه ﷺ ورجلاي في قبلته	عائشة	٢٧٧
كنت جالساً عند عبداللَّه بن عباس	محمد بن عمرو بن عطاء	١٩٢٧
كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب	ابن مرسى	١١٨٧
كنت غلامًا عاملاً مع عبداللَّه بن عتبة ابن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب	السائب بن يزيد	٦٧٥
كنت مع عبداللَّه بن عمر ذات ليلة بمكة، والسماء مغيمة	نافع	٢٩٦
كنت مع عبداللَّه بن عمر في سفر، فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ	سالم بن عبداللَّه	١٠٠
كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي	مالك بن أبي عامر	٤٠٩
كنت مع مجاهد المكى وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان	حميد بن قيس المكي	٧٤٤

كنت يومًا أصلى وعبداللَّـه بـن عمـر ورائي	أبو جعفر القارىء	٤٢٨
كيف كنتم تصنعون في هذا اليـوم مـع رسول اللَّه ﷺ؟	محمد بن أبى بكر الثقفي	٨١٠
لأرمقن الليلة صلاة رسول اللَّه ﷺ	زيد بن خالد الجهنى	٢٨٨
لأن أذكر اللَّه -عز وجل- مـن بكـرة إلى الليل	معاذ بن جبل	٥٣٩
لأن أنام عن العشاء الآخرة؛ أحب إلي من أن ألغو بعدها	سعيد بن المسيب	١٩٩٦
لأن يصلى أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد	أبو هريرة	٢٦٠
لا بأس أن يغتسل بفضل وضوء المرأة	عبداللَّه بن عمر	١٢٣
لا بأس بأن يسلف الرجـل الرجـل في الطعام الموصوف	عبداللَّه بن عمر	١٤٦١
لا بأس بها بالذهب والورق	سالم بن عبداللَّه	١٥١٨
لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك	سعيد بن المسيب	١٤٩٤
لا تبكوا على موتاكم	عبداللَّه بن عمر	٦٠٨
لا تبيت المتوفى عنها زوجها	عبداللَّه بن عمر	١٣٦٩
لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	محمد بن سيرين	١٤٦٦
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	عمر بن الخطاب	١٤٤٣
لا تبيعـوا الذهـب بـالذهب إلا مثـلاً بمثل	عمر بن الخطاب	١٤٤٤

لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	عبدالله بن عمر	٦٣٥
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	عمر بن الخطاب	٥٦٨
لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد	عبدالله بن عمر	٩٤٦
لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد	عبدالله بن عمر	٩٦٤
لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة التى بعد النحر	عبدالله بن عمر	١٠١١
لا تعترض فيما لا يعنيك، واعتزل عدوك	عمر بن الخطاب	١٧٨٤
لا تكلفوا الأمة -غير ذات الصنعة- الكسب	عثمان بن عفان	١٩٨٠
لا تكلفوا الصغير الكسب	عثمان بن عفان	١٥٩٢
لا تلبسوا علينا في ديننا	عمرو بن العاص	١٣٧٣
لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين	عبدالله بن عمر	٧٨٦
لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى صيام أحد	عمر بن الخطاب	٢٠٠٦
لا تنكح الأمة على الحرة	سعيد بن المسيب	١٢٢٨
لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها	عمر بن الخطاب	١٢٠٣
لا رباً إلا في ذهب، أو في فضة	سعيد بن المسيب	١٤٤٦
لا رباً في الحيوان	سعيد بن المسيب	١٤٧٥

لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر	عبداللَّه بن عمر	١٣٩٤
لا رضاعة إلا ما كان في المهد	سعيد بن المسيب	١٤٠٠
لا نرث أهل الملل ولا يرثونا	عمر بن الخطاب	١١٩١
لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور	ابن شهاب الزهري	٦٦٢
لا يبيتن أحد إلا بمنًى	عروة بن الزبير	١٠٠٤
لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منًى من وراء العقبة	عمر بن الخطاب	١٠٠٣
لا يحتجم المحرم؛ إلا أن يضطر إليه	عبداللَّه بن عمر	٨٤٤
لا يسجد الرجل، ولا يقرأ القرآن	عبداللَّه بن عمر	٥١٢
لا يشترك في النسك	عبداللَّه بن عمر	٩٤٧
لا يشترك في النسك	عبداللَّه بن عمر	٩٦٧
لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت	عمر بن الخطاب	٨٩١
لا يصلى الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر	عبداللَّه بن عمر	٥٩٦
لا يصلين أحدكم، وهو ضام بين وركيه	عمر بن الخطاب	٤١٥
لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر	عبداللَّه بن عمر	٦٩٢
لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي	عبداللَّه بن عمر	٤٠٣

لا ينكح المحرم ولا ينكح	عبدالله بن عمر	٨٤١
لا ينكح المحرم، ولا ينكح	عبدالله بن عمر	١٢٤٥
لا، ولكن أعط أنت درهمًا	سعيد بن المسيب	١٤٦٥
لا؛ حتى يذوق عسيلتها	عائشة	١٢١٧
لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام	عمر بن الخطاب	١٧٧٠
لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة	عمر بن الخطاب	١٦٥٩
لغو اليمين قول الإنسان: لا واللّه، لا والله	عائشة	١١١٥
لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا	عبدالله بن عمر	٤٩٨
لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح	أبو الزبير المكي	٨٩٠
لقد رأيت عبدالله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة العصر	أبو الزبير المكي	٨٨٩
لقد شق على اختلاف أصحاب النبي ﷺ	أبو موسى الأشعري	١١٠
لكل مطلقة متعة	ابن شهاب الزهري	١٣١٨
لكل مطلقة متعة	عبدالله بن عمر	١٣١٧
للبكر سبع، وللثيب ثلاث	أنس بن مالك	١٢١٤
لم أر أن القبلة للصائم تدعو إلى خير	عروة بن الزبير	٧٠٧
لم خلعت نعليك؟	كعب الأحبار	١٨١٨

لما صدر عمر بن الخطاب من منًى؛ أناخ بالأبطح	سعيد بن المسيب	١٦٤٧
لما قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال	عائشة	١٧٥٨
اللَّهم! إنك قلت: ﴿ادعونى استجب لكم﴾	عبداللَّه بن عمر	٩٠٠
اللَّهم! إني أسألك شهادةً في سبيلك	عمر بن الخطاب	١٠٨٥
اللَّهم! لا تجعل قتلى بيد رجل يصلى لك سجدةً واحدةً	عمر بن الخطاب	١٠٨١
لو أدرك رسول اللَّه ﷺ ما أحدث النساء؛ لمنعهن المساجد	عائشة	٥١٠
لو علمت أن أحدًا أقوى على هذا الأمر منى	عمر بن الخطاب	٢٠٨٠
لو كان يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه في ذلك	كعب الأحبار	٣٩٧
لو منعوني عقالاً؛ لجاهدتهم عليه	أبو بكر الصديق	٦٥٨
لولا أن يشق على أمته؛ لأمرهم بالسواك مع كل وضوء	بو هريرة	١٥٣
لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول اللَّه ﷺ	عمر بن الخطاب	١٥٧١
لولا كلمات أقولهن؛ لجعلتنى يهود حماراً	كعب الأحبار	١٩١٠

ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسى من صلاته؛ فليصله	عبداللَّه بن عمر	٢٢٦
ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح	ابن شهاب الزهري	١٦٩٧
ليس بين الحر والعبد قود في شيء	ابن شهاب الزهري	١٧٢٨
ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج	عبداللَّه بن عمر	١١٢٩
ليس على العاقلة عقل في قتل العمد	عروة بن الزبير	١٧٢٥
ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحدًا	عروة بن الزبير	١٤٦
ليس عليه إلا حد واحد	عروة بن الزبير	١٦٥٧
ليس عليه إلا كفارة واحدة	عروة بن الزبير	١٢٩٠
ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت	عائشة	٨٧٦
ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر	عبداللَّه بن مسعود	٣٠٢
ما أحب أن أدفن بالبقيع	عروة بن الزبير	٦٠٢
ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح	الفرافصة بن عمير الحنفي	١٩٢
ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا	أبو بكر بن عبدالرحمن	١٣٢٩
ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي	القاسم بن محمد	١٤

ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان	عبدالرحمن بن هرمز الأعرج	٢٧٣
ما أشد ما رأيت أباك عبدالله بن عمر أخر المغرب في السفر؟	يحيى بن سعيد	٣٦٧
ما أعرف شيئًا مما أدركت عليه الناس إلا النداء للصلاة	مالك بن أبي عامر	١٦٢
ما استيسر من الهدي: بدنة	عبدالله بن عمر	٩٤٢
ما استيسر من الهدي: شاة	علي بن أبي طالب	٩٤٠
ما اسمك؟	عمر بن الخطاب	١٩٦١
ما بال رجال يطأون ولائدهم	عمر بن الخطاب	١٥٥٣
ما بال رجال يطأون ولائدهم	عمر بن الخطاب	١٥٥٤
ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً	عمر بن الخطاب	١٥٦٩
ما بين الركن والباب: الملتزم	عبدالله بن عباس	١٠٤٧
ما بين المشرق والمغرب قبلة	عمر بن الخطاب	٥٠٣
ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟	سعيد بن المسيب	٩٣٤
ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه الدم	سعيد بن المسيب	٨٧
ما ذبح به إذا بضع؛ فلا بأس به إذا اضطررت إليه	سعيد بن المسيب	١١٥٠
ما رأيت أبي قط في جنازة؛ إلا أمامها	عروة بن الزبير	٥٧٩

ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلى سبحة الضحى قط	عائشة	٣٩١
ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عنه	عائشة	٢٠٧٨
ما رأيت منخلاً حتى توفي رسول اللَّه ﷺ	سهل بن سعد	٢٠٧٩
ما رأيك في هؤلاء القدرية؟	عمر بن عبدالعزيز	١٧٧٦
ما شأن عثمان بن عفان لم يدفن معهم	سلمة	٢٠٧٦
ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟	سعيد بن المسيب	٤٤٧
ما صلي على عمر إلا في المسجد	عبداللَّه بن عمر	٥٩٣
ما طال علـى ومـا نسـيت: القطـع في ربع دينار فصاعدًا	عائشة	١٦٦٣
ما ظهر الغلول في قوم قط	عبداللَّه بن عباس	١٠٧٧
ما على الرجل أن يقول: علـى مشـى إلى بيت اللَّه	عبداللَّه بن أبى حبيبة	١١٠٨
ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب اللَّه	معاذ بن جبل	٥٣٨
ما فوق الذقن من الوجـه أو الـرأس؛ فلا يخمره المحرم	عبداللَّه بن عمر	٧٨٤
مـا كـان في الحولـين، وإن كـان مصـةً واحدةً؛ فهو يحرم	عبداللَّه بن عباس	١٣٩٢
ما من داع يدعو إلا كـان بـين إحـدى ثلاث	زيد بن أسلم	٥٥٣

ما من شيء إلا والله يحب أن يعفى عنه	سعيد بن المسيب	١٦٧٩
ما نحر رسول ﷺ عنه وعن أهله إلا بدنةً واحدةً	ابن شهاب الزهري	٩٦١
ما نقصت صدقة من مال	العلاء بن عبدالرحمن	٢٠٣٩
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟!	عمر بن الخطاب	٧٧٩
ماذا في الضرس	مروان بن الحكم	١٧١٩
المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	ابن شهاب الزهري	١٣٤٢
المحرم لا يحله إلا البيت	عائشة	٨٧١
المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت	عبدالله بن عمر	٨٧٠
المحصنات من النساء هن أولات الأزواج	سعيد بن المسيب	١٢٣٩
مر على عمر بغنم من الصدقة	عائشة	٦٥٥
المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها	عبدالله بن عمر	٩٤٥
مرو فليوص لها	عمر بن الخطاب	١٥٨٥
مسح الحصباء مسحةً واحدةً	أبو ذر	٤٠٧
المشي خلف الجنازة من خطإ السنة	ابن شهاب الزهري	٥٨١
مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح	ابن شهاب الزهري	١٧٠٢

مضت السنة أن العبد إذا عتق تبعه ماله	ابن شهاب الزهري	١٥٩٨
مفاتيح الغيب خمسة، لا يعلمها إلا اللَّه	عبداللَّه بن عمر	٢٠٥٩
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء	عبداللَّه بن عمر	١٦٢٥
المملوك وماله لسيده	عبداللَّه بن عمر	١٤١٠
ممن ريح هذا الطيب؟	عمر بن الخطاب	٧٩١
ممن ريح هذا الطيب؟	عمر	٧٩٠
من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر؛ أتم الصلاة	سعيد بن المسيب	٣٧٨
من أجمع مقام أربع ليال	سعيد بن المسيب	٩٨٧
من أحيا أرضاً ميتةً؛ فهي له	عمر بن الخطاب	١٥٥٦
من أخذ ضالةً؛ فهو ضال	عمر بن الخطاب	١٥٧٩
من أدرك الركعة من قبل أن يرفع الإمام رأسه؛ فقد أدرك السجدة	عبداللَّه بن عمر، وزيد بن ثابت	٢٠
من أدرك الركعة؛ فقد أدرك السجدة	أبو هريرة	١٩٧
من أدرك الركعة؛ فقد أدرك السجدة	أبو هريرة	٢١
من أدرك من صلاة يوم الجمعة ركعة؛ فليصل إليها ركعة أخرى	ابن شهاب الزهري	٢٥٢
من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة، ولم يقف بعرفة؛ فقد فاته الحج	عروة بن الزبير	٩٥٣

من أذن لعبده أن ينكح؛ فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء	عبداللَّه بن عمر	١٣٢٤
من أسلف سلفاً؛ فلا يشترط إلا قضاءه	عبداللَّه بن عمر	١٥٠١
من أفاض من رجل أو امرأة؛ فقد قضى اللَّه حجه	عروة بن الزبير	٨٩٣
من أهدى بدنةً جزاءً أو نذرًا	ابن شهاب الزهري	٩٣١
من أهدى بدنةً، ثم ضلت أو ماتت	عبداللَّه بن عمر	٩٣٢
من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج	عبداللَّه بن عباس	٨٢٠
من أين كان القاسم بن محمد يرمي جمرة العقبة	عبدالرحمن بن القاسم	١٠١٠
من استقاء وهو صائم؛ فعليه القضاء	عبداللَّه بن عمر	٧٤٢
من اعتمر في أشهر الحج في شوال	عبداللَّه بن عمر	٨٣٢
من اعتمر في أشهر الحج	سعيد بن المسيب	٨٣٣
من باع عبدًا وله مال؛ فماله للبائع	عمر بن الخطاب	١٤٠٩
من تزوج امرأةً فلم يستطع أن يمسها؛ فإنه يضرب له أجل سنةً	سعيد بن المسيب	١٣٥٠
من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى الصلاة	أبو هريرة	٦٧
من جعل دينه غرضًا للخصومات؛ أكثر التنقل	عمر بن عبدالعزيز	١٩٨٩

من حبس دون البيت بمرض	عبدالله بن عمر	٨٧٣
من حلف بيمين فوكدها، ثم حنث؛ فعليه عتق رقبة	عبدالله بن عمر	١١١٨
من خشى أن ينام حتى يصبح؛ فليوتر قبل أن ينام	عائشة	٢٩٥
من رمى الجمرة، ثم حلق	عمر بن الخطاب	١٠١٦
من ساق بدنةً تطوعًا، فعطبت؛ فنحرها	سعيد بن المسيب	٩٢٩
من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين	أبو هريرة	٥٣٥
من صلى بأرض فلاة؛ صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك	سعيد بن المسيب	١٦٧
من صلى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فلم يصل إلا وراء الإمام	جابر بن عبدالله	١٩٥
من صلى صلاة المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام	عبدالله بن عمر	٣٢٣
من عقص رأسه، أو ضفر، أو لبد	عمر بن الخطاب	٩٨٣
من عقص وضفر، أو لبد رأسه	عمر بن الخطاب	٩٨٢
من عمل النبوة: تعجيل الفطر، والإستيناء بالسحور	عبدالكريم بن أبى المخارق	٦٩١
من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره؛ ليتعلم خيرًا	أبو بكر بن عبدالرحمن	٤١٨
من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	عبدالله بن عمر	١٠٠٨

من فاته من حزبه شيء من الليل	عمر بن الخطاب	٥١٤
من قال: واللَّه، ثم قال: إن شاء اللَّه	عبداللَّه بن عمر	١١١٦
من قبلة الرجل امرأته الوضوء	ابن شهاب الزهري	١٠٣
من كان عليه قضاء رمضان، فلم يقضه	القاسم بن محمد	٧٤٨
من كان عنده مال لم يؤد زكاته	أبو هريرة	٦٥١
من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر؛ فقد فاته الحج	عبداللَّه بن عمر	٩٥٢
من مس ذكره؛ فقد وجب عليه الوضوء	عروة بن الزبير	٩٨
من نحل ولداً له صغيرًا	عثمان بن عفان	١٥٩٤
من نذر بدنةً؛ فإنه يقلدها نعلين	عبداللَّه بن عمر	٩٧٠
من نسي صلاةً من صلاته	عبداللَّه بن عمر	٤٤٢
من نسي من نسكه شيئًا؛ فليهرق دمًا	عبداللَّه بن عباس	١٠٣٥
من وضع جبهته بالأرض؛ فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته	عبداللَّه بن عمر	٤٢٥
من وهب هبةً لصلة رحم	عمر بن الخطاب	١٥٧٠
مه غفر اللَّه لك	عمر بن الخطاب	٢٠٠٠
نافع: أن عبداللَّه بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين	نافع	١٢٩
نساء كاسيات عاريات	أبو هريرة	١٨٠٨

نعم، فصل معه	أبو أيوب الأنصاري	٣٢٢
نهى رسول اللَّه ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام	عبداللَّه بن واقد بن عبداللَّه بن عمر	١١٣٣
نهي عن بيع الحيوان باللحم	سعيد بن المسيب	١٤٧٨
الهدي ما قلد وأشعر، ووقف به بعرفة	عبداللَّه بن عمر	٩٢١
هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين؛ فليؤد دينه	عثمان بن عفان	٦٤٥
هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول اللَّه ﷺ يتوضأ؟	يحيى بن عمارة	٣٦
هل كان فيكم من مغربة خبر	عمر بن الخطاب	١٥٤٣
هلكت امرأة لي، فأتانى محمد بن كعب القرظي يعزينى بها	القاسم بن محمد	٦١٤
هلم إلى الأرض المقدسة	أبو الدرداء	١٥٩١
هو المال الذي لا تؤدى زكاته	عبداللَّه بن عمر	٦٥٠
هى الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	عروة بن الزبير	١٩٢٢
وأيكم أملك لنفسه من رسول اللَّه ﷺ؟!	عائشة	٧٠٦
وإن أكل وإن لم يأكل	عبداللَّه بن عمر	١١٥٩
واللَّه، لأن أعتمر قبل الحج وأهدي؛ أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج	عبداللَّه بن عمر	٨٣١

وددت أن عندي منه قفعةً من جراد نأكل منه	عمر بن الخطاب	١٨٦٥
وزنت فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ شعر حسن وحسين	محمد بن علي	١١٧٣
وزنت فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ شعر حسن وحسين	محمد بن علي	١١٧٤
وعليك ألفًا	عبداللَّه بن عمر	١٩٣٢
وقعت الفتنة؛ فلم يبق من أهل بدر أحد	سعيد بن المسيب	٢٠١٦
ولم يبلغنا أن امرأةً هاجرت إلى اللَّه ورسوله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر	ابن شهاب الزهري	١٢٥١
وهب سالم بن عبداللَّه لابنه جاريةً، فقال: لا تقربها	عبدالرحمن بن المجبر	١٢٣٦
يا أبا سعيد! إن عندي جواري لي ليس نسائى اللاتى أكن بأعجب إلي منهن	ابن قهد	١٣٨٠
يا أبا عبدالرحمن! إنا نجد صلاة الخوف، وصلاة الحضر في القرآن	رجل	٣٦٥
يا أبا عبدالرحمن! إنى رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها	عبيد بن جريج	٨٠١
يا ابن أختى! إنما هي عشر ليال	عائشة	٨٥٤

يا بنى إسرئيل! عليكم بالماء القراح	عيسى ابن مريم	١٨٦٠
يا بنى! لا يهدين أحدكم للّه من البدن شيئًا	عروة بن الزبير	٩٢٧
يا عاصم! أرأيت لـو أن رجـلاً وجـد مع امرأته رجلاً	عويمر العجلاني	١٣٠٤
يتقدم الإمام وطائفة من الناس	عبداللّه بن عمر	٤٨٤
يجزئه عن ذلك كله عتق رقبة	عروة بن الزبير	١٢٩٢
يرحمنا اللّه وإياكم، ويغفر لنا ولكم	عبداللّه بن عمر	١٩٣٩
يصلى على الجنازة بعد العصر	عبداللّه بن عمر	٥٩١
يصوم قضاء رمضان متتابعًا من أفطره من مرض	عبداللّه بن عمر	٧٤٠
يكفره ما يكفر اليمين	عائشة	١١٢٥
ينكح العبد أربع نسوة	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	١٢٤٨

٥- فهرس بلاغات الإمام مالك

أدركت الناس وما يعجبون بالقول ٢٠١٨

أن سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض: هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ ١٣٤

أن عبدالله بن عمر كان يرى ابنه عبيدالله بن عبدالله يتنفل في السفر ٣٨٥

أن عروة بن الزبير وسليمان ابن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ١٦٣٠

أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار ١٦٠٠

أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل، فيقول: نامت العيون، وغارت النجوم ٥٦١

أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ ١٧٤١

أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك ٤٧٠

أن أبا سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار سئلا: هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ ١٥٣٤

أن أم سلمة قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها ١٣٨٤

أن أم سلمة كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق ١٦٢٩

أن أمةً كانت لعبدالله بن عمر بن الخطاب، رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر ١٩٨٢

أن أنس بن مالك كبر؛ حتى كان لا يقدر على الصيام ٧٤٦

أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعةً بعشرة دنانير نقداً ١٤٨٤

أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ١٢١٨

أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة ١١٥٦

أن القاسم بن محمد، و عروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبدالرحمن كانوا يتنفلون في السفر ٣٨٤

أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله كانا ينكحان بناتهما الأبكار، ولا يستأمرانهن ١٢٠٤

أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها ١٢٠٥

أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح ١٦١

أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي ٦٨٨

أن جابر بن عبدالله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة ٧٢

أن جابر بن عبدالله كان يصلي في الثوب الواحد ٣٤٥

أن رجلاً أتى عبدالله بن عمر، فقال: يا أبا عبدالرحمن! إني أسلفت رجلاً سلفاً ١٥٠٠

أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل ١٤٥٥

أن رجلاً جاء إلى عبدالله بن عمر، فقال: يا أبا عبدالرحمن! ١٢٧٥
أن رجلاً سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار، عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها ١٢٨٩
أن رجلاً سأل القاسم بن محمد، فقال: إني أهم في صلاتي ٢٣٧
أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر عن الوتر، أواجب هو؟ ٢٩٤
أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب ٢٥٠
أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل ١٤٨٣
أن رجلاً قال لرجل: ابتع هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل ١٤٥٧
أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج، تصدق على أبويه بصدقة ١٥٨٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف» ١٤٨٠
أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان، ثم رجع ٧٦٠
أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمرة» ٧٩٧
أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثًا» ٨٢٤
أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء ٥٩٧
أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية ٨٦٨
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فسألهما، فقالا: أخرجنا الجوع ١٨٦١

أن رسول اللَّه ﷺ دخل على أم سلمة، وهي حاد على أبي سلمة ١٣٨٧
أن رسول اللَّه ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة ٥٥٧
أن رسول اللَّه ﷺ عرس به ١٠٠٠
أن رسول اللَّه ﷺ قال بمنًى في الحج ٩٦٠
أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، وركع الركعتين» ٨٨٣
أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر، يقول: باسم اللَّه، اللَّهم! أنت الصاحب في السفر» ١٩٧٠
أن رسول اللَّه ﷺ كان يلي ذلك بيده» ١١٣٨
أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة» ١٤٨٢
أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن تختم الذهب ١٨٠٥
أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن قتلها» ١١٦٧
أن رسول اللَّه ﷺ ورث الجدة ١١٨٥
أن سالم بن عبداللَّه كان إذا أراد أن يحرم؛ دعا بالجلمين فقص شاربه ٩٨١
أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقًا ٨٩٧
أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصف ٤٠١
أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة ١٦١٧

أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى، بعد أن يصلي الصبح ٤٧٩

أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة ١٥٢٢

أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها ١٢١٥

أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين ١٦٣٢

أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثةً ١٦٢١

أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد ١١٥٧

أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا : أتغلظ الدية في الشهر الحرام؟ ١٧٣٢

أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران ١٧٤٠

أن سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبدالرحمن كانا يقولان مثل قول عبدالله بن عمر ١١١٠

أن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم ٨٤٢

أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدًا له جاريةً له ١٢٣٠

أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران ١٣٥٩

أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبداللَّه سئلوا عن نكاح المحرم ١٢٤٤

أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ١٤٥٤

أن طلحة بن عبيداللَّه كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منًى ٩٥٦

أن عائشة -زوج النبي ﷺ- قالت في المرأة الحامل ترى الدم ١٣٧

أن عائشة -زوج النبي ﷺ- كانت تصلي في الدرع والخمار ٣٤٩

أن عائشة -زوج النبي ﷺ- كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها ٦٤٣

أن عائشة -زوج النبي ﷺ- كانت تقول: من خشي أن ينام حتى يصبح؛ فليوتر قبل أن ينام ٢٩٥

أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة ١٠٧

أن عائشة كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة، فتقول: ألا تريحون الكتاب؟ ١٩٩٥

أن عاملاً لعمر بن عبدالعزيز كتب إليه يذكر: أن رجلاً منع زكاة ماله ٦٦٠

أن عبدًا لعبداللَّه بن عمر أبق ١٠٦٨

أن عبدالرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل في يديه بكراء حتى مات ١٥١٩

أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأةً له فمتع بوليدة ١٣١٦
أن عبداللَّه بن عباس كان يرعف ٨٢
أن عبداللَّه بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف ٣٧٤
أن عبداللَّه بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبداللَّه بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر ٣٠١
أن عبداللَّه بن عباس، وعبداللَّه بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة ١٢٢٧
أن عبداللَّه بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة ١٦٠٦
أن عبداللَّه بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ٧٤٧
أن عبداللَّه بن عمر فاتته ركعتا الفجر ٣٠٩
أن عبداللَّه بن عمر كاتب غلامًا له على خمسة وثلاثين ألف درهم ١٦٢٨
أن عبداللَّه بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب ٢٦٤
أن عبداللَّه بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد ٧٣٨
أن عبداللَّه بن عمر كان يستتر براحلته ٤٠٤
أن عبداللَّه بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين ٣٩٨
أن عبداللَّه بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ٥٢٢

أن عبداللَّه بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته ١٢٨١

أن عبداللَّه بن مسعود استفتي -وهو بالكوفة- عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست ١٢٢٢

أن عبداللَّه بن مسعود كان يدب راكعًا ٤٣٠

أن عبداللَّه بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق ١٣٤٩

أن عبدالملك بن مروان بن الحكم أهل من عند مسجد ذي الحليفة ٨٠٣

أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر ١٦٤٨

أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع ٨٣٧

أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة ١٤٦٩

أن عثمان بن عفان، وعبداللَّه بن عمر، وأبا هريرة، كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة ٥٩٤

أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنى ١٣٠٦

أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنى ١١٩٦

أن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان ٣٣٧

أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه ٤٦٣

أن علي بن أبـي طـالب قـال في الحكمـين اللذيـن قـال اللَّـه -تبارك وتعالى-: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ ١٣٤٦

أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها ٦٠٤

أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجـل يقـول لامرأتـه : أنت علي حرام: إنها ثلاث تطليقات ١٢٧١

أن علي بن أبي طالب، وعبداللَّه بن عباس كانـا لا يتوضـآن مما مست النار ٥٦

أن عمر -رضي اللَّه عنه- كان يدهن بالصفرة ١٩٠٥

أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت ١٩٧٩

أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق ١٩٦٦

أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام: أن غدًا يوم عاشوراء ٧٢٥

أن عمر بـن الخطـاب بنـى رحبـةً في ناحيـة المسـجد تسـمى البطيحاء ٤٦٤

أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعامـاً علـى أن يعطيه إياه في بلد آخر ١٤٩٩

أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى ١٦٩٤

أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه؛ دخل وهو صائم ٧١٧

أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين ١٠٠٥

أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قيامًا ١٨٤٢

أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جاريةً ١٢٣٥

أن عمر بن الخطاب، أو عثمان بن عفان، قضى أحدهما في امرأة غرت رجلاً بنفسها ١٥٥٢

أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ٩٣٣

أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، لم يكونوا يغيرون الشيب ١٩٠٦

أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني ١٧٢٣

أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة ١٤٢٧

أن عمر بن عبدالعزيز قضى في المدبر إذا جرح ١٦٣٦

أن عمر بن عبدالعزيز حين خرج من المدينة التفت إليها، فبكى ١٧٥٣

أن عمر بن عبدالعزيز قال لمحمد بن قيس القاص: أخرج إلى الناس، فأمرهم أن يسجدوا في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ٥٢٦

أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل من عماله ١٠٦٢

أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة ٦٣٢

أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عماله: أن يضعوا الجزية عمن أسلم ٦٧٣

أن عمر بن عبدالعزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله ١٢٠٩
أن عيسى ابن مريم كان يقول : لا تكثروا الكلام بغير ذكر اللّه ١٩٩٤
أن في ثديي المرأة الدية كاملةً ١٧٠٧
أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملةً ١٧٠٧
أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته ١٢٨٦
أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ١٧٢٢
أن مسكينًا استطعم عائشة ٢٠٣٠
أن مسكيناً سألها وهي صائمة ٢٠٢٩
أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة ١٦٠٥
أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد ثم أكل ١١٦٠
أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب ١١٧٧
أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق: أن رجلاً قال لامرأته ١٢٧٠
أنه يستحب إذا دخل البيت غير المسكون ١٩٣٢
أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد ١٥٣٠
أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها ١٣٨٥
أيما بيعين تبايعا؛ فالقول ما قال البائع» ١٤٨٩

أيما رجل تزوج امرأةً وبه جنون، أو ضرر ؛ فإنها تخير	١٢٩٧
إذا أنشأت بحريةً، ثم تشاءمت؛ فتلك عين غديقة»	٤٩٤
إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها	١٣٤٧
إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها؛ صدق الرجل عليها	١٢١٢
إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة	١٣٣١
إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع؛ قطع	١٦٦٧
إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء؛ فلا تمسن طيبًا»	٥٠٨
إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة	١٨٩٣
إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته؛ فرق بينهما	١٣٦٠
إن الشهداء في سبيل اللَّه لا يغسلون	١٠٨٧
إن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه؛ فاجملوا في الطلب	١٧٨٠
إن عدة المختلعة ثلاثة قروء	١٣٣٤
إن كان دواء يبلغ الداء؛ فإن الحجامة تبلغه»	١٩٦٣
إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره»	١٧٨٥
إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات	١٢٦٧
إني طلقت امرأتي مئة تطليقة!	١٢٦٦
إني لأحب أن أنظر إلى القارىء أبيض الثياب	١٨٠١
إني لأنسى -أو أنسى- لأسن	٢٣٦
اتجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة	٦٤١

استأذن رجل على رسول اللَّه ﷺ	١٧٨٥
استقيموا؛ ولن تحصوا، واعملوا»	٧٠
بعثت لأتمم حسن الأخلاق»	١٧٨٩
بلغنا عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن فضل الكلب	١١٦٠
بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك؛ فلم يره إيلاءً	١٢٨٦
بلغني أنه نفل في بعضها، يوم حنين، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده	١٠٧١
بلغه: أن لقمان الحكيم أوصى ابنه، فقال: يا بني! جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك	٢٠٤٣
تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت	١٣٨٨
تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما»	١٧٧٣
الحمد للَّه الذي خلق كل شيء كما ينبغي	١٧٧٩
الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم	١٤٤٥
سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة	١٦٠٤
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٢٨٣
الصلاة الوسطى: صلاة الصبح	٣٤١
عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	١٣٧٤
عدة المختلعة مثل عدة المطلقة؛ ثلاثة قروء	١٣٠٣
عرفة كلها موقف»	٩٥٠

عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر	٢٠٠٧
عن سعيد بن المسيب: أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر	٧٣٦
فإن تزوجت ولم يدخل بها الآخر؛ فلا سبيل لزوجها الأول	١٣٢٦
فرض عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث	١١٨١
فرض عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت للجد الثلث مع الإخوة	١١٨٥
فني علف حمار سعد بن أبي وقاص، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعامًا	١٤٦٢
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	١٧٢١
القصد والتؤدة وحسن السمت	١٩١٦
كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلةً	٤٦١
كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أن يسير يومه: جمع بين الظهر والعصر»	٣٥٩
كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي	٦١٦
كل ما فرى الأوداج فكلوه	١١٤٩
لأن أحلف فآثم؛ أحب إلي من أن أضاهي	١١٢٣
لا اعتكاف إلا بصيام	٧٥٨
لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»	١٤٤١
لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	١٤٦٦

لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين	١٥٢٩
لا تحل الصدقة لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس»	٢٠٤٠
لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه»	٥٠٧
لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها	١٢٠٣
لا حكرة في سوقنا	١٤٦٧
لا عدوى، ولا هام، ولا صفر»	١٨٩٤
لا ومقلب القلوب»	١١٢٢
لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٤٢١
لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء	٢٠٠٩
لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي	٤٠٢
للفرس سهمان، وللرجل سهم»	١٠٧٢
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»	١٩٧٨
اللَّهم! إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين»	٥٥٨
اللَّهم! اجعلني من أئمة المتقين	٥٦٠
لو منعوني عقالاً؛ لجاهدتهم عليه	٦٥٨
ما يزال العبد المؤمن يصاب في ولده وحامته»	٦١١
ما استيسر من الهدي: شاة	٩٤١
ما بين الركن والباب: الملتزم	١٠٤٧

ما شيء أعظم أجرًا -بعد صلة الرحم- من إهراقة دم	١١٤٢
ما صدقت بموت النبي ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين	٥٩٩
ما من داع يدعو إلى هدًى فيتبع»	٥٥٩
ما من نبي إلا و قد رعى غنمًا»	١٩٥٤
ما من نبي يموت حتى يخير»	٦١٨
ما نعلم كثيرًا مما يسألونا عنه	٢٠٠٢
مطرنا بنوء الفتح	٤٩٥
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء	١٦٢٦
من أدرك الركعة من قبل أن يرفع الإمام رأسه	٢٠
من أدرك الركعة؛ فقد أدرك السجدة	١٩٧
من أدرك الركعة؛ فقد أدرك السجدة	٢١
من أسلف سلفاً؛ فلا يشترط أفضل منه	١٥٠٢
من شهد العشاء من ليلة القدر؛ فقد أخذ بحظه منها	٧٦٩
من قبلة الرجل امرأته الوضوء	١٠٢
من لم يجد ثوبين؛ فليصلي في ثوب واحد ملتحفًا به»	٣٤٧
من نزل منزلاً؛ فليقل: أعوذ بكلمات اللَّه التامات من شر ما خلق	١٩١١
وأيكم أملك لنفسه من رسول اللَّه ﷺ؟!	٧٠٦
ويل للأعقاب من النار»	٣٩

يا بني إسرئيل! عليكم بالماء القراح ١٨٦٠
يا رسول اللَّه! أنهلك وفينا الصالحون ٢٠١٣
يكره النوم قبل العشاء الآخرة ٢٨٢

٦- فهرس أقوال الإمام مالك

كتاب وقوت الصلاة

قال مالك: وذلك للتهجير وسرعة السير (١/ ٢٠١)

قال مالك: وقد يقال: لكل شيء وفاء وتطفيف (١/ ٢٠٧)

قال مالك في من أدركه، و الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهيًا (١/ ٢٠٨)

قال مالك: فإنه إذا خرج وهو في الوقت؛ صلى صلاة المسافر (١/ ٢٠٨)

قال مالك: الشفق: الحمرة التي في المغرب (١/ ٢٠٩)

قال مالك: وذلك للتهجير وسرعة السير (١/ ٢١٩)

كتاب الطهارة

قال مالك في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة: إنه لا بأس بذلك (١/ ٢٢٤)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من شيء من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم، أو فساء (١/ ٢٢٩)

قال مالك: لا بأس بالوضوء من سؤر الهرة؛ إلا أن يرى على فمها نجاسة (١/ ٢٤٧)

قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل﴾ (١/ ٢٦٤)

قال مالك: والأمر عندنا: أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم (١/ ٢٨٥)

قال مالك -وسئل عن نضح ابن عمر الماء في عينيه-: ليس بواجب (١/ ٣٠٥)

قال مالك -في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام-: ليغتسل من أحدث نوم نامه (١/ ٣١٦)

قال مالك: إن لم يكن أصاب أصبعه أذىً؛ فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء (١/ ٣٢٢)

قال مالك: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم (١/ ٣٢٦)

قال مالك: من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماءً، فعمل بما أمره اللَّه تبارك وتعالى به من التيمم؛ فقد أطاع اللَّه (١/ ٣٢٧)

قال مالك في الرجل الجنب: إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن (١/ ٣٢٧)

قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر، ولا يقدر من الماء إلا على قدر الوضوء: يغسل بذلك الماء فرجه، وما أصابه من ذلك الأذى (١/ ٣٣٠)

قال مالك: لا بأس بالصلاة في السباخ (١/ ٣٣٠)

قال مالك: الأمر عندنا: أن المستحاضة إذا طهرت وصلت؛ أن لزوجها أن يصيبها (١/ ٣٤٦)

قال مالك: وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم (١/ ٣٤٦)

كتاب الصلاة

قال مالك: ذلك مجزىء عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة (١/ ٣٦٨)

قال مالك: لا يعيد الصلاة معهم ومن جاء بعد انصرافه؛ فليصل لنفسه وحده (١/ ٣٦٩)

قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات: فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها (١/ ٣٦٩)

قال مالك: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب (١/ ٣٧٢)

قال مالك: لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر (١/ ٣٧٥)

قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة (١/ ٣٨١)

قال مالك: إنه يستأنف صلاته (١/ ٣٨١)

قال مالك: أرى أن يعيد، ويعيد من خلفه الصلاة (١/ ٣٨٢)

قال مالك: الأمر عندنا: أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة (١/ ٤٠١)

قال مالك: إن السنة في ذلك أن يرجع راكعًا أو ساجدًا، ولا يقف (١/ ٤١٤)

قال مالك: كل سهو كان نقصانًا من الصلاة (١/ ٤١٩)

قال مالك: إنه يرجع، فيجلس، ولا يسجد (١/ ٤٢٤)

كتاب الجمعة

قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة (١/ ٤٤٣)

قال مالك: ومن اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخرًا، وهو ينوي بذلك غسل الجمعة (١/ ٤٤٣)

قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا (١/ ٤٤٩)

قال مالك: إنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع؛ فليسجد (١/ ٤٤٩)

قال مالك: من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب (١/ ٤٤٩)

قال مالك: إنه يبني إليها، و بركعة أخرى؛ ما لم يتكلم (١/ ٤٥٠)

قال مالك: ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج (١/ ٤٥٠)

قال مالك: وإنما السعي في كتاب اللَّه: العمل والفعل (١/ ٤٥١)

قال مالك: فليس السعي الذي ذكر اللَّه في كتابه بالسعي على الأقدام (١/ ٤٥١)

قال مالك: ومن صلى في شيء من أفنية المسجد الواصلة به أو في رحابته التي تليه (١/ ٤٥٢)

قال مالك: فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن (١/ ٤٥٢)

قال مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة (١/ ٤٥٣)

قال مالك: وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة (١/ ٤٥٣)

قال مالك: ولا جمعة على مسافر (١/ ٤٥٣)

قال مالك: السنة عندنا: أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة (١/ ٤٦٦)

كتاب الصلاة في رمضان

قال مالك: وليس هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث (١/ ٥٠٦)

قال مالك: من أوتر من أول الليل، ثم نام (١/ ٥٠٧)

قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر (١/ ٥١٠)

كتاب صلاة الجماعة

قال مالك: ولا أرى بأسًا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته (١/ ٥٢٨)

قال مالك: وإنما كان نهاه؛ لأنه كان لا يعرف أبوه في ظنهم (١/ ٥٣٠)

قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك (١/ ٥٤٢)

كتاب قصر الصلاة في السفر

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر (٢/ ١٢)

قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد (٢/ ١٨)

قال مالك: وبين ذات النصب وبين المدينة أربعة برد (٢/ ١٨)

قال مالك: وذلك أحب ما يقصر فيه الصلاة إلي (٢/ ١٨)

قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك ما تقصر إلي فيه الصلاة (٢/ ٢٠)

قال مالك: ولا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية (٢/ ٢٠)

قال مالك: ومن نسي صلاةً في سفر أو في حضر، حتى يذهب وقتها (٢/ ٢٣)

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعًا إذا أقيمت الصلاة (٢/ ٣٦)

قال مالك: يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور (٢/ ٤١)

قال مالك: لا أرى قوله؛ إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء (٢/ ٤٦)

قال مالك: وذلك حسن، وليس بواجب (٢/ ٥٠)

قال مالك: وذلك في النوافل (٢/ ٦٨)

كتاب العيدين

قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا (٢/ ٨٥)

قال مالك: وكان الناس يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا يوم الفطر (٢/ ٩٠)

قال مالك: إنه لا يرى عليه صلاةً في المصلى، ولا في بيته (٢/ ٩٢)

قال مالك: وكل من صلى لنفسه العيدين، من رجل أو امرأة؛ فإني أرى أن يكبر في الأولى سبعًا قبل القراءة (٢/ ٩٣)

قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى: أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه (٢/ ٩٥)

كتاب الاستسقاء

قال مالك: هو من ذلك في سعة: إن شاء فعل، أو ترك (٢/ ١١٨)

كتاب القبلة

قال مالك: يعني: الذي يسجد، ولا يرتفع على الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض (٢/ ١٢٦)

كتاب القرآن

قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وسادة (٢/ ١٣٨)

قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ (٢/ ١٣٨)

قال مالك: ليس العمل عندنا على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر؛ فيسجد (٢/ ١٥٣)

قال مالك: الأمر عندنا: أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدةً (٢/ ١٥٣)

قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئًا بعد صلاة الصبح (٢/ ١٥٣)

قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدةً في تينك الساعتين (٢/ ١٥٤)

قال مالك: لا يسجد الرجل ولا المرأة، إلا وهما طاهران (٢/ ١٥٤)

قال مالك: ليس ذلك، وعليه أن يسجد معها (٢/ ١٥٤)

كتاب الجنائز

قال مالك: وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد إلا نساء يمنه (٢/ ١٨٨)

قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف (٢/ ١٨٨)

قال مالك: لم أر أحدًا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه (٢/ ٢٠٣)

قال مالك: وإنما نهي عن القعود على القبور (٢/ ٢٠٩)

كتاب الزكاة

قال مالك: ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية (٢/ ٢٣٠)

قال مالك: والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا عينًا (٢/ ٢٣٣)

قال مالك: وليس في عشرين دينارًا ناقصةً بينة النقصان زكاة (٢/ ٢٣٤)

قال مالك: إنها لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارًا عينًا (٢/ ٢٣٤)

قال مالك: إنه يزكيها مكانها، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول (٢/ ٢٣٤)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم (٢/ ٢٣٥)

قال مالك: إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارًا عينًا (٢/ ٢٣٥)

قال مالك: وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى (٢/ ٢٣٥)

قال مالك: ومن أفاد ذهبًا أو ورقًا؛ فإنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول (٢/ ٢٣٦)

قال مالك: أرى -والله أعلم- أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء (٢/ ٢٣٧)

قال مالك: والمعدن بمنزلة الزرع (٢/ ٢٣٧)

قال مالك: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية (٢/ ٢٣٨)

قال مالك: من كان عنده تبر، أو حلي من ذهب أو فضة (٢/ ٢٤٠)

قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا العنبر زكاة (٢/ ٢٤٠)

قال مالك: لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم (٢/ ٢٤٢)

قال: فإن لم يوص بذلك الميت، ففعل ذلك أهله؛ فذلك حسن (٢/ ٢٤٣)

قال مالك: السنة عندنا التي لا اختلاف فيها: أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين (٢/ ٢٤٣)

قال مالك: السنة عندنا: أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة (٢/ ٢٤٣)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين: أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه (٢/ ٢٤٥)

قال: إن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه (٢/ ٢٤٦)

قال: فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولاً، أو لم يستهلكه، فالزكاة واجبة عليه (٢/ ٢٤٦)

قال مالك: والدليل على أن الدين يغيب أعوامًا ثم يقتضى، فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة (٢/ ٢٤٧)

قال مالك: الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات: أن الرجل إذا صدق ماله، ثم اشترى به عرضًا (٢/ ٢٤٨)

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطةً أو تمرًا (٢/ ٢٤٩)

قال مالك: وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة (٢/ ٢٤٩)

وقال مالك: ومن تجر من المسلمين، ومن لم يتجر سواء (٢/ ٢٥٠)

قال مالك: أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين (٢/ ٢٥٦)

قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز: إنها تجمع عليه في الصدقة (٢/ ٢٥٦)

قال مالك: إنما هي غنم كلها (٢/ ٢٥٦)

قال مالك: فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز (٢/ ٢٥٧)

قال مالك: وكذلك الإبل العراب، والبخت (٢/ ٢٥٧)

قال مالك: إنما هي إبل كلها، فإن كانت العراب هي أكثر من البخت (٢/ ٢٥٧)

قال مالك: وكذلك البقر والجواميس بمنزلة ذلك (٢/ ٢٥٧)

قال مالك: إنما هي بقر كلها (٢/ ٢٥٨)

قال مالك: من أفاد ماشيةً من إبل، أو بقر، أو غنم؛ فلا صدقة عليه (٢/ ٢٥٨)

قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل الورق؛ يزكيها الرجل (٢/ ٢٥٩)

قال مالك: إنه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة (٢/ ٢٥٩)

قال مالك: ولو كانت لرجل إبل، أو بقر، أو غنم، تجب في كل صنف (٢/ ٢٥٩)

قال مالك: إنها إن كانت ابنة مخاض، فإن لم توجد (٢/ ٢٦٠)

قال مالك: ولا أحب أن يعطيه قيمتها (٢/ ٢٦٠)

قال مالك: وكذلك الغنم، إذا كان هكذا كلها (٢/ ٢٦٠)

قال مالك: إني أرى أن يؤخذ من ذلك الصدقة (٢/ ٢٦٠)

قال مالك: في الخليطين إذا كان الراعي واحدًا، والفحل واحدًا، والمراح واحدًا (٢/ ٢٦١)

قال مالك: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه؛ ليس بخليط، إنما هو شريك (٢/ ٢٦١)

قال مالك: ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة (٢/ ٢٦١)

قال مالك: الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم (٢/ ٢٦٢)

قال مالك: وتفسير قوله: «لا يجمع بين مفترق»: أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاةً (٢/ ٢٦٢)

قال مالك: تفسير قوله: «لا يفرق بين مجتمع»: أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مئة شاة وشاة (٢/ ٢٦٣)

قال مالك: والسخلة: الصغيرة حين تنتج، والربى: التي قد وضعت؛ فهي تربي ولدها (٢/ ٢٦٥)

قال مالك: لا تجب فيها الصدقة، فتتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد (٢/ ٢٦٥)

قال مالك: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة (٢/ ٢٦٥)

قال مالك: فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه (٢/ ٢٦٥)

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة، وإبله مئة بعير (٢/ ٢٦٦)

قال مالك: يأخذ المصدق من الخمس الذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال (٢/ ٢٦٦)

قال مالك: إن السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم (٢/ ٢٦٩)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه، و عندنا في قسم الصدقات: أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد (٢/ ٢٧٠)

قال مالك: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة (٢/ ٢٧٠)

قال مالك: إن الأمر عندنا: أن كل من منع فريضةً من فرائض اللَّه (٢/ ٢٧٢)

قال مالك: وإنما مثل ذلك الغنم، تعد على صاحبها بسخالها (٢/ ٢٧٤)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه: أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب (٢/ ٢٧٥)

قال مالك: فأما ما لا يؤكل رطبًا، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها (٢/ ٢٧٥)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن النخل يخرص على أهلها (٢/ ٢٧٦)

قال مالك، وكذلك العمل في الكرم (٢/ ٢٧٦)

قال مالك، وإذا كان لرجل قطع أموال متفرقة (٢/ ٢٧٦)

قال مالك: وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر (٢/ ٢٧٧)

قال مالك: والزيتون بمنزلة النخيل (٢/ ٢٧٧)

قال مالك: والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها (٢/ ٢٧٧)

قال مالك: والحبوب التي تجب، و فيها الزكاة: الحنطة، والشعير (٢/ ٢٧٨)

قال مالك: والناس مصدقون في ذلك، ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا (٢/ ٢٧٨)

قال مالك: فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدًا (٢/ ٢٧٩)

قال مالك: ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه (٢/ ٢٧٩)

قال مالك: ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في أكمامه (٢/ ٢٧٩)

قال مالك في قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ (٢/ ٢٧٩)

قال مالك: ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع (٢/ ٢٧٩)

قال مالك: إنه يجتمع ذلك عليه، فيؤدي منه الزكاة بحساب ذلك من الشعير ثلاثة أخماس (٢/ ٢٧٩)

قال مالك: وكذلك القطنية كلها؛ هي صنف واحد (٢/ ٢٨٠)

قال مالك: إن الرجل إذا كان له ما يجد منه أربعة أوسق من التمر (٢/ ٢٨٠)

قال مالك: وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ (٢/ ٢٨٠)

قال مالك: وتفسير ذلك: أن يجذ الرجل من التمر خمسة أوسق (٢/ ٢٨١)

قال مالك: وكذلك الحنطة كلها: السمراء، والبيضاء، والشعير، والسلت (٢/ ٢٨١)

قال مالك: وكذلك الزبيب كله، أسوده وأحمره (٢/ ٢٨١)

قال مالك: وكذلك القطنية؛ هي صنف واحد، مثل الحنطة والتمر والزبيب (٢/ ٢٨١)

قال مالك: وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة (٢/ ٢٨٢)

قال مالك: إنه لا صدقة عليهما فيها (٢/ ٢٨٢)

قال مالك: وكذلك العمل في الشركاء كلهم، في كل زرع من الحبوب كلها يحصد (٢/ ٢٨٣)

قال مالك: ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق؛ فلا صدقة عليه فيه (٢/ ٢٨٣)

قال مالك: السنة عندنا: أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها (٢/ ٢٨٣)

قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة (٢/ ٢٨٤)

قال مالك: معنى قوله -رحمه اللَّه-: وارددها عليهم، يقول: ارددها على فقرائهم (٢/ ٢٨٥)

قال مالك: لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية (٢/ ٢٩٣)

قال مالك: مضت السنة عندنا أنه لا جزية على نساء أهل الكتاب (٢/ ٢٩٤)

قال مالك: وليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم (٢/ ٢٩٤)

قال مالك: وهذا الذي أدركت عليه أهل الرضا من أهل العلم ببلدنا (٢/ ٢٩٥)

قال مالك في العبد الآبق: إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلمه (٢/ ٢٩٩)

قال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية (٢/ ٢٩٩)

قال مالك: وذلك أيضًا بصاع النبي ﷺ (٢/ ٣٠٠)

قال مالك: والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور (٢/ ٣٠١)

قال مالك: وذلك واسع -إن شاء اللَّه-، أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده (٢/ ٣٠٢)

كتاب الصيام

قال مالك: إنه يصومه؛ لأنه لا ينبغي له أن يفطر (٢/ ٣٠٨)

قال: ومن رأى هلال شوال وحده؛ فإنه لا يفطر (٢/ ٣٠٨)

قال مالك: وإذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان (٢/ ٣٠٨)

قال مالك: وذلك واسع، وأحب الصيام في السفر لمن قوي عليه (٢/ ٣٢٧)

قال مالك: من كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه (٢/ ٣٢٧)

قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج (٢/ ٣٢٨)

قال مالك: أن لزوجها أن يصيبها؛ إن شاء (٢/ ٣٢٨)

قال مالك: والصيام في السفر حسن لمن قوي عليه (٢/ ٣٢٨)

قال مالك: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ (٢/ ٣٣٠)

قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يومًا في قضاء رمضان (٢/ ٣٣١)

قال مالك: قال هشام، واحتجم قط إلا وهو صائم (٢/ ٣٣٢)

قال مالك: لا تكره الحجامة للصائم (٢/ ٣٣٣)

قال مالك: إنه إن كان بمكة؛ فليصم الأيام الثلاثة بمكة (٢/ ٣٣٧)

قال: وإن كان قد رجع إلى أهله؛ فليصم ثلاثة أيام في بلده (٢/ ٣٣٧)

قال مالك: إن أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين (٢/ ٣٣٩)

قال مالك: وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأً (٢/ ٣٣٩)

قال مالك: الأمر الذي سمعت من أهل العلم: أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه (٢/ ٣٤٠)

قال مالك: ومن مات وعليه نذر من رقبة يعتقها (٢/ ٣٤١)

قال مالك: ولم أسمع أن أحدًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ولا من التابعين بالمدينة: أن أحدًا منهم أمر أحدًا قط بصوم عن أحد (٢/ ٣٤٢)

قال مالك: يريد عمر بن الخطاب، وبقوله: الخطب يسير: القضاء (٢/ ٣٤٤)

قال مالك فيمن فرق قضاء رمضان؛ فليس عليه إعادة، وذلك مجزىء عنه (٢/ ٣٤٧)

قال مالك: من أكل أو شرب في رمضان ساهيًا أو ناسيًا (٢/ ٣٤٧)

قال مالك: وأحب إلي أن يكون ما سمى اللَّه في القرآن يصام متتابعًا (٢/ ٣٤٩)

قال مالك: ذلك الدم من الحيضة (٢/ ٣٥٠)

قال مالك: ومن أكل أو شرب ساهيًا أو ناسيًا في صيام تطوع (٢/ ٣٥٩)

قال مالك: وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه (٢/ ٣٦٠)

قال: ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة، إذا هو قطعها من حدث (٢/ ٣٦٠)

قال مالك: ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة، والصيام...، فيقطعه حتى يتمه على سنته (٢/ ٣٦٠)

قال مالك: فلو أن رجلاً أهل بالحج تطوعًا، وقد قضى الفريضة؛ لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه (٢/ ٣٦١)

قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس٣٦٢

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء (٢/ ٣٦٣)

قال مالك: وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا (٢/ ٣٦٥)

قال مالك: في صيام ستة أيام بعد يوم الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها (٢/ ٣٦٨)

قال مالك: ولم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة (٢/ ٣٦٩)

كتاب الاعتكاف

قال مالك: ولا يأتي المعتكف حاجته، ولا يخرج لها (٢/ ٣٧٤)

قال مالك: ولا يكون المعتكف معتكفًا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض (٢/ ٣٧٤)

قال مالك: ومما يدل على ذلك: أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان (٢/ ٣٧٥)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه: أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه الجمعة (٢/ ٣٧٥)

قال مالك: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة (٢/ ٣٧٦)

قال مالك: ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه (٢/ ٣٧٦)

قال مالك: ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناءً يبيت فيه (٢/ ٣٧٦)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا يعتكف أحد إلا في المسجد (٢/ ٣٧٧)

قال مالك: ويدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس (٢/ ٣٧٧)

قال مالك: والمعتكف مشتغل باعتكافه، لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات أو غيرها (٢/ ٣٧٧)

قال مالك: ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله (٢/ ٣٧٧)

قال مالك: ولم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطًا لأحد (٢/ ٣٧٨)

قال مالك: والاعتكاف والجوار سواء (٢/ ٣٧٨)

قال مالك: والاعتكاف للقروي والبدوي سواء (٢/ ٣٧٨)

قال مالك: بقول اللَّه -تبارك وتعالى- في كتابه: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾؛ فإنما ذكر اللَّه الاعتكاف مع الصيام (٢/ ٣٧٩)

قال مالك: على ذلك الأمر عندنا: أنه لا اعتكاف إلا بصيام (٢/ ٣٧٩)

قال مالك: بلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا (٢/ ٣٨٠)

قال مالك: يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره (٢/ ٣٨٣)

قال مالك في المرأة: إنها إذا اعتكفت، ثم حاضت في اعتكافها: أنها ترجع إلى بيتها (٢/ ٣٨٣)

قال مالك: ومثل ذلك كمثل المرأة يجب عليها صيام من قتل النفس شهرين متتابعين (٢/ ٣٨٤)

قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه، ولا مع غيرها (٢/ ٣٨٤)

قال مالك: لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك؛ ما لم يكن المسيس (٢/ ٣٨٤)

قال مالك: ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار (٢/ ٣٨٤)

قال مالك: ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف (٢/ ٣٨٥)

قال مالك: ولم أسمع أحدًا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما (٢/ ٣٨٥)

قال مالك: وفرق بين نكاح المعتكف، ونكاح المحرم (٢/ ٣٨٥)

قال مالك: وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم، والمعتكف، والصائم (٢/ ٣٨٥)

كتاب الحج

قال مالك: وقد سمعت بعض أهل العلم يقولون: لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول (٢/ ٤٠٠)

فقال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل (٢/ ٤٠٢)

قال مالك: وإنما يكره لبس المشبعات؛ لأن المشبعات تنقص (٢/ ٤٠٥)

قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وإنما يعمل الرجل ما دام حيا (٢/ ٤٠٨)

قال مالك: الشربة: حفير تكون عند أصل النخلة (٢/ ٤١٢)

قال مالك: لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب (٢/ ٤١٣)

قال مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات (٢/ ٤٢١)

قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة (٢/ ٤٢١)

قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا (٢/ ٤٢٣)

قال مالك: الأمر عندنا: أن من قرن الحج والعمرة؛ لم يأخذ من شعره شيئًا (٢/ ٤٢٥)

قال مالك: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة (٢/ ٤٢٦)

قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا (٢/ ٤٢٧)

قال مالك: وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها (٢/ ٤٣١)

قال مالك: ومن أهل من مكة بالحج؛ فليؤخر الطواف بالبيت (٢/ ٤٣١)

قال مالك فيمن أحرم من التنعيم: إنه يقطع التلبية حين يرى البيت (٢/ ٤٣٨)

قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج، ثم حج من عامه (٢/ ٤٤١)

قال مالك: إنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديًا (٢/ ٤٤١)

قال مالك: من اعتمر في شوال، أو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك؛ فليس عليه هدي (٢/ ٤٤٢)

قال مالك: وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها (٢/ ٤٤٢)

قال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام (٢/ ٤٤٣)

قال مالك: من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك؛ فليس بمتمتع (٢/ ٤٤٣)

قال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها (٢/ ٤٤٥)

قال مالك: ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارًا (٢/ ٤٤٦)

قال مالك: الأمر عندنا: أنها إذا خشيت الفوات؛ أهلت بالحج (٢/ ٤٤٦)

قال مالك في المعتمر يقع بأهله: إن عليه في ذلك الهدي وعمرةً أخرى (٢/ ٤٤٦)

قال مالك: ومن دخل مكة بعمرة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب، أو على غير وضوء ناسيًا، ثم وقع بأهله، ثم ذكر، قال: يغتسل أو يتوضأ (٢/ ٤٤٦)

قال مالك: فأما العمرة من التنعيم؛ فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم (٢/ ٤٤٧)

قال مالك في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه (٢/ ٤٥١)

قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة (٢/ ٤٥٣)

قال مالك: والصفيف: القديد (٢/ ٤٥٤)

قال مالك فيمن أحرم وعنده شيء من صيد قد صاده، أو ابتاعه وهو حلال؛ فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند أهله (٢/ ٤٦٠)

قال مالك في صيد الحيتان في البحر، والأنهار، والغدر، والبرك، وما أشبه ذلك: إنه حلال للمحرم أن يصطاده (٢/ ٤٦٠)

قال مالك: من أحرم وعنده شيء من الصيد قد استأنس ودجن؛ فليس عليه أن يرسله (٢/ ٤٦٠)

قال مالك: يرسله بعد أن يحرم، ولا يمسكه بعد إحرامه (٢/ ٤٦٠)

قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد، فيصنع له من ذلك الصيد، فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد؛ فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله؛ إذا أكل منه (٢/ ٤٦٣)

قال مالك: وسمعت غير واحد من أهل العلم يقولون: وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد؛ فلا يحل أكله لحلال، ولا لمحرم (٢/ ٤٦٣)

قال مالك: والذي يقتل الصيد، ثم يأكله: إنما عليه كفارة واحدة (٢/ ٤٦٤)

قال مالك: كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل؛ فإنه لا يحل أكله (٢/ ٤٦٤)

قال مالك: فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل؛ فيطلبه حتى يصيده في الحرم؛ فإنه لا يؤكل (٢/ ٤٦٤)

قال مالك: والأمر عندنا: أنه من أصاب الصيد وهو محرم خطأً؛ فإنه يحكم عليه (٢/ ٤٦٥)

قال مالك: قال اللَّه -تبارك وتعالى-: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم اللَّه بشيء من الصيد﴾، فقال: كل شيء من الصيد يناله الإنسان بيده، أو برمحه، أو بسهمه، أو بشيء من سلاحه، فيقتله؛ فهو صيد (٢/ ٤٦٥)

قال مالك: فالذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم (٢/ ٤٦٦)

قال مالك: والأمر عندنا: أنه من أصاب الصيد خطأً، وهو محرم؛ حكم عليه (٢/ ٤٦٦)

قال مالك: قال اللَّه في الظهار: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا﴾، ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا﴾، فجعل اللَّه مكان صيام كل يوم إطعام مسكين (٢/ ٤٦٦)

قال مالك في القوم يصيبون الصيد وهم محرمون، أو في الحرم، قال: أرى على كل إنسان منهم جزاء ذلك الصيد (٢/ ٤٦٦)

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد؛ فيحكم عليه فيه أن يقوم ذلك الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدا بمد النبي ﷺ، أو يصوم مكان كل مد يومًا (٢/ ٤٦٧)

قال مالك: سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم، وهو محرم (٢/ ٤٦٧)

قال مالك في الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم؛ مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب؛ فهو الكلب العقور (٢/ ٤٦٩)

قال مالك: وأما ما ضر من الطير؛ فإن المحرم لا يقتله، إلا ما سمى النبي ﷺ: الغراب، والحدأة، وإن قتل المحرم شيئًا من الطير سواهما، وهو محرم؛ فداه (٢/ ٤٧٠)

قال مالك: ولا بأس أن يبط المحرم خراجه، ويفقأ دمله، ويقطع عرقه؛ إذا احتاج إلى ذلك (٢/ ٤٧٣)

قال مالك: فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه، فأما من أحصر بغير عدو؛ فإنه لا يحل (٢/ ٤٧٩)

قال مالك: وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر: أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجان عامًا قابلاً، ويهديان (٢/ ٤٨٣)

قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم؛ إما بمرض، أو بغيره، أو بخطإ من العدد، أو خفي عليه الهلال؛ فهو محصر، عليه ما على المحصر (٢/ ٤٨٣)

قال مالك: من أصابه هذا؛ فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على أهل الآفاق إذا هم أحصروا (٢/ ٤٨٤)

قال مالك في رجل قدم معتمرًا في أشهر الحج، حتى إذا قضى عمرته؛ أهل بالحج من مكة، ثم كسر، أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف: أرى أن يقيم، حتى إذا برأ؛ خرج إلى الحل (٢/ ٤٨٤)

قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة، ثم طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم مرض، فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف: إذا فاته الحج، فإنه إن استطاع؛ خرج إلى الحل، فدخل بعمرة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة (٢/ ٤٨٤)

قال مالك في رجل أهل بالحج من الميقات، ثم دخل مكة؛ فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة: فإن كان من غير أهل مكة، فأصابه مرض حال بينه وبين الحج، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة (٢/ ٤٨٥)

قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، يسعى الثلاثة الأطواف، ويمشي الأربعة (٢/ ٤٨٩)

قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه (٢/ ٤٩٤)

قال مالك في الرجل يدخل في الطواف بالبيت؛ فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف، قال: يقطع إذا علم أنه قد زاد (٢/ ٤٩٥)

قال مالك: ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف؛ فليعد، فليتمم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين (٢/ ٤٩٦)

قال مالك: ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو فيما بين ذلك؛ فإنه من أصابه ذلك، وقد طاف بعض الطواف، أو كله، ولم يركع ركعتي الطواف؛ فإنه يتوضأ، ويستأنف الطواف والركعتين (٢/ ٤٩٦)

قال مالك: وأما السعي بين الصفا والمروة؛ فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه (٢/ ٤٩٦)

قال مالك: ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه، ثم أقيمت صلاة الصبح، أو صلاة العصر؛ فإنه يصلي مع الإمام (٢/ ٤٩٨)

قال مالك: ولا بأس أن يطوف الرجل طوافًا واحدًا بعد الصبح، وبعد العصر (٢/ ٤٩٩)

قال مالك في قول عمر بن الخطاب: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت: إن ذلك فيما نرى -واللَّه أعلم-؛ لقول اللَّه: ﴿ومن يعظم شعائر اللَّه فإنها من تقوى القلوب﴾ (٢/ ٥٠٠)

قال مالك: ولو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، حتى صدر؛ لم أر عليه شيئًا (٢/ ٥٠١)

قال مالك: وذلك واسع كله -إن شاء اللَّه- (٢/ ٥٠٤)

قال مالك فيمن طاف بالبيت بعد طوافه، ثم انتقض وضوؤه (٢/ ٥٠٤)

قال مالك: وإن كان طوافه تطوعًا، فانتقض وضوؤه وقد طاف ثلاثة أطواف؛ فإنه إن أراد أن يتم طوافه: خرج فتوضأ (٢/ ٥٠٤)

قال مالك: لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر (٢/ ٥٠٥)

قال مالك: من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة، فلم يذكر حتى يستبعد من مكة: إنه يرجع فيسعى (٢/ ٥٠٩)

قال مالك: ومن نسي من طوافه شيئًا أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة؛ فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف (٢/ ٥١٠)

قال مالك فيمن سعى بين الصفا والمروة، وهو على غير وضوء: إنه لا يعيد السعي (٢/ ٥١٠)

قال مالك في رجل جهل؛ فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: ليس ذلك السعي بشيء وليرجع (٢/ ٥١١)

قال مالك: من جهل فبدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت؛ إنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة (٢/ ٥١٢)

قال مالك: هي أيام التشريق (٢/ ٥١٧)

قال مالك: ومن أصابه مثل ذلك في العمرة في إفساد عمرته، بإصابته أهله؛ فإنهما ينفذان لوجههما (٢/ ٥٣٠)

قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة: إنه يجب عليه الهدي وحج قابل (٢/ ٥٣٠)

قال مالك: والأمر عندنا في الذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة من إصابة الرجل أهله: التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق (٢/ ٥٣٠)

قال مالك: ومما يوجب ذلك أيضًا: الماء الدافق (٢/ ٥٣٠)

قال مالك: وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارًا، في الحج أو العمرة، وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل؛ إن كان أصابها في الحج (٢/ ٥٣١)

قال مالك: ومن قرن الحج والعمرة، ثم فاته الحج؛ فعليه أن يحج قابلاً، ويقرن بين الحج والعمرة، ويهدي هديين (٢/ ٥٣٣)

قال مالك: ومن أصاب أهله وهو محرم، وقد قرن الحج والعمرة، فلينفذ لوجهه، حتى يتم حجه وعمرته التي أفسد، ثم عليه حج قابل (٢/ ٥٣٤)

قال مالك في الذي يصيب أهله بعد أن يرمي الجمرة: فإنما عليه أن يعتمر ويهدي، وليس عليه حج قابل (٢/ ٥٣٥)

قال مالك فيمن نسي الإفاضة حتى خرج من مكة، ورجع إلى بلاده، فقال: أرى إن لم يكن أصاب النساء؛ فليرجع فليفض (٢/ ٥٣٥)

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك؛ لأن اللَّه يقول في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد﴾ (٢/ ٥٣٦)

قال مالك: والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هدي في غير ذلك؛ فإن هديه لا يكون إلا بمكة، كما قال اللَّه تبارك وتعالى في كتابه: ﴿هديًا بالغ الكعبة﴾ (٢/ ٥٤٠)

قال مالك: قال اللَّه: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾، قال: فالرفث: إصابة النساء (٢/ ٥٤٤)

قال مالك: إذا مضت عشية عرفة، وليلة المزدلفة، والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف فيها؛ فلا معتمل لأحد في شيء من ذلك (٢/ ٥٤٦)

قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزىء عنه من حجة الإسلام (٢/ ٥٤٧)

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك شيئًا (٢/ ٥٥٥)

قال مالك: أحسن ما سمعت في البدنة، والبقرة، والشاة: أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح عنهم البقرة أو الشاة الواحدة وهو يملكها (٢/ ٥٥٦)

قال مالك: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه (٢/ ٥٥٩)

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: الأيام المعلومات: ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده (٢/ ٥٦٠)

قال مالك: إنه سمع أن القانع: هو الفقير، وأن المعتر: هو الزائر (٢/ ٥٦٠)

قال مالك: التفث: حلاق الشعر ولبس الثياب، وما يتبع ذلك (٢/ ٥٦٢)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن أحدًا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره؛ حتى ينحر هديًا إن كان معه (٢/ ٥٦٢)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من قرن بين الحج والعمرة؛ لم يأخذ من شعره شيئًا حتى ينحر هديًا إن كان معه (٢/ ٥٦٢)

قال مالك: ليس ذلك على الناس، والأمر واسع في ذلك (٢/ ٥٦٣)

قال مالك في المرأة يصيبها زوجها قبل أن تقصر من شعر رأسها وقد أفاضت: أستحب في مثل هذا أن يهرق دمًا (٢/ ٥٦٤)

قال مالك: ولا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية (٢/ ٥٦٨)

قال مالك: الأمر عندنا فيمن أجمع مقام أربع ليال على حديث عطاء بن عبدالله، عن ابن المسيب (٢/ ٥٦٨)

قال مالك: والأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة (٢/ ٥٦٩)

قال مالك في أيام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق: إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام (٢/ ٥٦٩)

قال مالك في أهل مكة: إنهم يصلون بمنًى إذا حجوا ركعتين ركعتين يقصرون حتى ينصرفوا إلى مكة (٢/ ٥٧٣)

قال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة وأيام منًى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين، يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة (٢/ ٥٧٥)

قال مالك: وإن كان أحد ساكنًا بمنًى مقيمًا بها؛ فإن ذلك يتم الصلاة بمنًى (٢/ ٥٧٥)

قال مالك: الأمر عندنا: أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات (٢/ ٥٧٦)

قال مالك: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان صلى منهم في جماعة أو وحده بمنًى أو بالآفاق، كلها واجب (٢/ ٥٧٧)

قال مالك: الأيام المعدودات: أيام التشريق (٢/ ٥٧٧)

قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعًا إلى المدينة حتى يصلي فيه (٢/ ٥٧٨)

قال مالك: لا أرى على الذي يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير متوض إعادةً، ولكن لا يتعمد ذلك (٢/ ٥٨٣)

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجمار حتى يطلع الفجر من يوم النحر (٢/ ٥٨٤)

قال مالك: إذا مضت أيام منًى؛ فلا ترمى الجمار بعد ذلك (٢/ ٥٨٤)

قال مالك: تفسير ذلك الحديث الذي أرخص فيه رسول اللَّه ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى-واللَّه أعلم-: أنهم يرمون يوم النحر (٢/ ٥٨٦)

قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة، ثم تدخل مكة موافيةً للحج وهي حائض، لا تستطيع الطواف بالبيت: إن الأمر عندنا فيها: أنها إذا خشيت الفوات؛ أهلت بالحج وأهدت (٢/ ٥٩١)

قال مالك: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل أن تحيض؛ فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار (٢/ ٥٩٢)

قال مالك: والمرأة التي تحيض بمنًى تقيم حتى تطوف بالبيت، لا بد لها من ذلك (٢/ ٥٩٥)

قال: وإن حاضت المرأة بمنًى قبل أن تفيض؛ فإن كربها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء (٢/ ٥٩٦)

قال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة، وفي بيته فراخ من حمام مكة، فيغلق عليها؛ فتموت، فقال: أرى بأن يفدي ذلك، عن كل فرخ بشاة (٢/ ٥٩٩)

قال مالك: و لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم: بدنةً (٢/ ٥٩٩)

قال مالك: أرى أن في بيضة النعامة: عشر ثمن البدنة (٢/ ٦٠٠)

قال مالك: وكل شيء من النسور، أو العقبان، أو البزاة، أو الرخم؛ فإنه صيد يودى كما يودى الصيد؛ إذا قتله المحرم (٢/ ٦٠٠)

قال مالك: وكل شيء فدي؛ ففي صغاره مثل ما يكون في كباره، وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير؛ فهما بمنزلة واحدة سواء (٢/ ٦٠١)

قال مالك: والذي يقتل الصيد ثم يأكله؛ فإنما عليه كفارة واحدة، بمنزلة من قتله ولم يأكله (٢/ ٦٠١)

قال مالك في فدية الأذى: إن الأمر عندنا فيها: أن أحدًا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية (٢/ ٦٠٦)

قال مالك: لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئًا، ولا يحلقه، ولا يقصره، حتى يحل (٢/ ٦٠٧)

قال مالك: من نتف شعرًا من أنفه، أو من إبطه، أو اطلى جسده أو شيئًا منه من أماكن الشعر بنورة، أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو يحلق قفاه لموضع المحاجم، وهو محرم ناسيًا أو جاهلاً: إن من فعل شيئًا من ذلك؛ فعليه الفدية في ذلك كله (٢/ ٦٠٧)

قال مالك: ومن جهل؛ فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة؛ افتدى (٢/ ٦٠٧)

قال مالك في الذي يفتدي بصدقة، أو صيام، أو نسك: إنه يجزئ عنه حيث ما فعل ذلك إن افتدى بغير مكة (٢/ ٦٠٨)

قال مالك: ما كان من ذلك هديًا؛ فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكًا؛ فهو يكون حيث أحب صاحب النسك (٢/ ٦٠٨)

قال مالك، فيمن أراد أن يلبس شيئًا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر من شعره شيئًا، أو أن يمس طيبًا من غير ضرورة؛ ليسارة مؤونة الفدية عليه، قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك (٢/ ٦٠٩)

قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات: كذا، أو كذا؛ فصاحبه مخير في ذلك (٢/ ٦٠٩)

قال: وأما النسك؛ فشاة (٢/ ٦٠٩)

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقولون: إذا رمى المحرم شيئًا؛ فأصاب شيئًا من الصيد لم يرده، فقتله: إن عليه أن يفديه (٢/ ٦٠٩)

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بالصيام أو الصدقة: أن يقوَّم ذلك الصيد الذي أصاب (٢/ ٦١٠)

قال مالك: قال اللَّه في الظهار: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ... فإطعام ستين مسكينًا﴾؛ فجعل اللَّه مكان صيام كل يوم إطعام مسكين (٢/ ٦١٠)

قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعًا وهم محرمون، أو في الحرم: أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه (٢/ ٦١١)

قال مالك: من رمى صيدًا، أو صاده بعد رميه الجمرة، وحلاق رأسه؛ غير أنه لم يفض: إن عليه جزاء ذلك الصيد (٢/ ٦١١)

قال مالك: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء (٢/ ٦١١)

قال مالك في الذي يجهل، أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فيها؛ فلا يصومها حتى يقدم بلده، قال: ليهد إن وجد هديًا (٢/ ٦١١)

قال مالك فيمن أصاب الصيد وافتدى: إنه إن شاء افتدى بالهدي، وإن شاء بالصيام (٢/ ٦١٢)

قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله: إنما عليه كفارة واحدة (٢/ ٦١٢)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه يحج بالصبي الصغير، ويجرد للإحرام، ويمنع الطيب (٢/ ٦١٦)

قال مالك في الصرورة من النساء؛ التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها؛ فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة اللَّه عليها في الحج (٢/ ٦٢٤)

قال مالك في رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج...: إنه يهدي إن وجد هديًا (٢/ ٦٢٦)

كتاب الجهاد

قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو (٣/ ١٣)

قال مالك: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل (٣/ ١٩)

قال مالك في الأجير يخرج في الغزو: إنه إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال، وكان حرًّا؛ فله سهمه (٣/ ٢١)

قال مالك: لا يفرق بين الأم وولدها إذا كانوا صغارًا (٣/ ٢١)

قال مالك: أرى أن ذلك للإمام، يرى فيهم رأيه، ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسًا (٣/ ٢٢)

قال مالك: لا أرى بأسًا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله (٣/ ٢٢)

قال مالك بن أنس: وأنا أرى أن الإبل، والبقر، والغنم بمنزلة الطعام (٣/ ٢٢)

قال مالك: إن باعه وهو في الغزو؛ فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين (٣/ ٢٣)

قال مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين: إنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم؛ فهو رد على أهله (٣/ ٢٣)

قال مالك: صاحبه أولى به بغير ثمن، ولا قيمة، ولا غرم (٣/ ٢٤)

قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون، فقسمت في المقاسم، ثم عرفها سيدها بعد القسم: إنها لا تسترق، وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها (٣/ ٢٤)

قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوت (٣/ ٢٩)

قال مالك: لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل (٣/ ٢٩)

قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك، فلم يدرك حتى مات (٣/ ٤٣)

قال مالك: ذلك يختلف؛ أما أهل الصلح؛ فإن من أسلم منهم؛ فهو أحق بأرضه وماله (٣/ ٥٧)

قال مالك: لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة (٣/ ٥٨)

كتاب النذور

قال مالك: لا يمشي أحد عن أحد (٣/ ٦٤)

قال مالك: ونرى أن عليها مع ذلك الهدي (٣/ ٦٦)

قال مالك: الأمر عندنا فيمن يقول: علي مشي إلى بيت اللَّه: أنه إذا عجز ركب، ثم عاد فمشى من حيث عجز (٣/ ٦٦)

قال مالك: إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة، وتعب نفسه؛ فليس ذلك عليه (٣/ ٦٧)

قال مالك: ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه من ذلك (٣/ ٦٧)

قال مالك: ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة (٣/ ٦٨)

قال مالك: ولم أسمع أن رسول اللَّه ﷺ أمره بكفارة (٣/ ٦٩)

قال مالك: ومثل ما قال النبي ﷺ في قوله: «من نذر أن يطيع اللَّه؛ فليطعه»: أن ينذر الرجل أن يمشي إلى بيت اللَّه (٣/ ٧٠)

قال مالك: معنى قول رسول اللَّه ﷺ: «من نذر أن يعصي اللَّه»، قال: ذلك أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام (٣/ ٧٠)

قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا: أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك؛ فهو اللغو (٣/ ٧٢)

قال مالك: وعقد اليمين: أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك (٣/ ٧٢)

قال مالك: فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب، وهو يعلم؛ ليرضي به أحدًا (٣/ ٧٣)

قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا في اليمين: أنها لصاحبها؛ ما لم يقطع كلامه (٣/ ٧٣)

قال مالك في الرجل يقول: كفرت باللَّه، أو أشركت باللَّه، ثم يحنث: إنه ليس عليه كفارة، وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرًا على الشرك والكفر (٣/ ٧٤)

قال مالك في الرجل يقول: علي نذر ولا يسمي شيئًا: إن عليه كفارة يمين (٣/ ٧٤-٧٥)

قال مالك: فأما التوكيد؛ فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارًا، يردد فيه الأيمان يمينًا بعد يمين (٣/ ٧٥)

قال: فكفارة ذلك كفارة واحدة، مثل كفارة اليمين (٣/ ٧٥)

قال مالك: فإن حلف رجل مثلاً، فقال: واللَّه لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا في يمين واحدة؛ فإنما عليه كفارة واحدة (٣/ ٧٥)

قال مالك: وإنما مثل ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت الطلاق إن كسوتك هذا الثوب (٣/ ٧٥)

قال مالك: الأمر عندنا في نذر المرأة: أنه جائز عليها (٣/ ٧٥)

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة: أنه إن كسا الرجال؛ كساهم ثوبًا ثوبًا (٣/ ٧٧)

قال مالك: في الذي يقول: كل مالي في سبيل اللَّه ثم يحنث، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل اللَّه (٣/ ٨١)

كتاب الضحايا

قال مالك: وأرى الهرمة السمنة تجزئ وإن ذهبت أسنانها من الكبر (٣/ ٨٧)

قال مالك: على ذلك العمل في الأضحى، ينحر ذلك الرجل عن نفسه، وعن أهل بيته (٣/ ٩٥)

قال مالك: وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة: أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة (٣/ ٩٦)

قال مالك: فأما أن يشتري النفر البدنة، أو البقرة، أو الشاة يشتركون فيها هو وجماعة من الناس في النسك والضحايا، فيخرج كل إنسان منهم حصةً من ثمنها، ويكون له حصة من لحمها؛ فإن ذلك يكره (٣/ ٩٦)

قال: لا أرى لأحد من الرجال ممن تقوى على الذبح أن يذبح ضحيته أحد غيره؛ إلا من علة (٣/ ٩٧)

قال مالك: الضحية سنة، وليست بواجبة على الناس كوجوب الفريضة، ولكنها سنة (٣/ ٩٩)

قال مالك: الضحية على أهل البادية بمنزلتها على أهل القرار (٣/ ٩٩)

قال مالك: يستحب لمن لم يشهد ذبح الإمام يوم النحر أن يؤخر ذبحه (٣/ ١٠٠)

كتاب الذبائح

قال مالك: وذبائح نساء أهل الكتاب بمنزلة ذبائح رجالهم (٣/ ١٠٧)

قال مالك: لا بأس أن يسأل الرجل أهل الذمة عن طعامهم (٣/ ١٠٧)

قال مالك: فكل شيء بضع؛ فلا بأس به؛ من فخارة أو غيرها (٣/ ١٠٨)

قال مالك: أرى إذا كان صاحبها ذبحها، ونفسها يجري وهي تطرف؛ فليأكلها (٣/ ١٠٩)

قال مالك: وسمعت أهل العلم يكرهون أن ينخع الذابح ذبيحته بشفرته، أو غيرها (٣/ ١١٠)

قال مالك: إذا أجاز على الأوداج، وأحسن الذبح؛ فلا بأس بأكله (٣/ ١١١)

قال مالك: أحسن ما سمعت: أنه لا بأس بأن تؤكل ذبيحة الصبي إذا كان قد أطاق الذبح وإن لم يحتلم (٣/ ١١٢)

قال مالك: وحدثنا أن النبي ﷺ سئل عن شاة ذبحتها جارية سعد بن مالك؛ فأمر بأكلها (٣/ ١١٢)

قال مالك: ولا ينبغي أن يؤمر العبد المسلم الأغلف أن يذبح إلا أن يحتاج إليه هو ضرورةً (٣/ ١١٢)

قال مالك: لا أرى أن يذكى إلا من منحره، أو مذبحه، أو ما هو بين المنحر والمذبح (٣/ ١١٣)

قال: ولا أرى أن يطعن في خاصرته أو جنبه (٣/ ١١٣)

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، ويستحب ذبحه حين يخرج، وإن لم تكن به حياة (٣/ ١١٤)

قال مالك: ونحن نكره جبن المجوس؛ لأنهم يجعلون فيها أنفاخ الميتة (٣/ ١١٤)

قال مالك: وأما لبنهم، وزبدهم، وسمنهم؛ فلا بأس به إلا أن يكون في آنيتهم شيء مما يلصق بها مما يأكلون من الميتة (٣/ ١١٤)

كتاب الصيد

قال مالك: الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن كل شيء نال الإنسان من الصيد بيده أو سلاحه؛ فأنفذه وقتله (٣/ ١١٨)

قال مالك: إنه سمع بعض أهل العلم يقول: إنه لا بأس بأكل الصيد (٣/ ١١٩)

قال مالك: وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي، أو من في الكلب، ثم يتربص به فيموت: أنه لا يحل أكله (٣/ ١٢١)

قال مالك: وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي (٣/ ١٢٢)

قال: ولا بأس أن يذكيه وهو في كلبه، إذًا عليه ذلك، أو لخوف أن يموت قبل أن يذبحه إذا هو خلصه (٣/ ١٢٢)

قال مالك: وكذلك الذي يرمي الصيد؛ فيناله وهو حي (٣/ ١٢٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري؛ فصاد أو قتل: إنه إذا كان معلمًا؛ فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به (٣/ ١٢٣)

قال مالك: وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري المعلم على صيد، فأخذه؛ فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكيه المسلم (٣/ ١٢٣)

قال: إذا ضرب الرجل الصيد فأبان رجله أو يده، أو تعلقت بجلدته: فإني لا أرى أن تؤكل الرجل أو اليد (٣/ ١٢٤)

قال: وإنما يؤكل في هذا الصيد الذي يجهز عليه صاحبه (٣/ ١٢٤)

قال: فأما الذي يبين عضو من أعضائه، ويبقى لسائرها ما يكون فيه الروح والحياة من جسده؛ فلا أرى أن يؤكل ما بان منه (٣/ ١٢٤)

قال: لا أرى أن يؤكل مثل هذا؛ إلا أن تدرك ذكاته (٣/ ١٢٤)

قال مالك: لا يؤكل ما انفلت عليه الكلب المعلم، أو الباز؛ فقتله، ولم يرسل عليه (٣/ ١٢٥)

قال مالك: إذا أرسل الرجل كلبه، أو بازه على صيد؛ فانبعث عليه غيره فقتله، فلا يصلح أكله (٣/ ١٢٥)

قال: وإن أرسله على جماعة من الصيد، وأراد حل ما اصطاده منها، فأخذ منها شيئًا فقتله؛ فلا بأس بأكله (٣/ ١٢٥)

قال: وكذلك إذا رمى صيدًا؛ فأصاب غيره فقتله (٣/ ١٢٥)

قال: وإن رمى الجماعة وأرادها كل ما أصاب منها (٣/ ١٢٥)

قال: إذا أثارته وهي قريبة منه، فأشلاها عليه؛ فقتله؛ فلا بأس بأكله (٣/ ١٢٥)

قال: لا أرى بأكله بأسًا، وذلك أنه لو لم يؤكل مما يرسل عليه الكلاب من الصيد (٣/ ١٢٦)

قال مالك: إذا مات كما ذكرت؛ مما صنع به كلبه، أو صقره؛ فلا أرى به بأسًا (٣/ ١٢٧)

قال: الذي إذا دعوته أجاب، وإذا أرسلته على صيد طلب، والباز كذلك (٣/ ١٢٧)

قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي (٣/ ١٢٩)

قال مالك: وإذا أكل ذلك ميتًا؛ فلا يضره من صاده (٣/ ١٢٩)

قال مالك: صيده: ما اصطيد، وطعامه: ما لفظ (٣/ ١٣٠)

قال مالك: صيد الأنهار العذبة والعيون والآبار والبرك بمنزلة صيد البحر (٣/ ١٣٠)

قال مالك: ولا بأس بأكل ما سوى السباع (٣/ ١٣٢)

قال مالك: لا بأس بأكل الطير كله: الباز، والصقر، والعقاب، والنسر، والرخم، والغراب (٣/ ١٣٢)

قال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم ينهى عن أكل ذي مخلب من الطير (٣/ ١٣٢)

قال مالك: لا بأس بأكل الظرب، والقنفذ، واليربوع (٣/ ١٣٣)

قال مالك: وسمعت أن البائس هو الفقير، وأن المعتر هو الزائر (٣/ ١٣٣)

قال مالك: فذكر اللَّه -تبارك وتعالى- الخيل، والبغال، والحمير للركوب والزينة (٣/ ١٣٤)

قال مالك: والقانع: هو الفقير -أيضًا- (٣/ ١٣٤)

قال مالك: فلا أدري ما أجابه به الرجل؟ (٣/ ١٣٧)

قال مالك: أكره بيع جلود الميتة والصلاة فيها وإن دبغت (٣/ ١٣٧)

قال: ولا بأس أن يدهن بها من الجلود ما خلا الجعاب (٣/ ١٣٨)

قال مالك: لا خير في الدفوف من جلود الميتة (٣/ ١٣٨)

قال مالك: إذا دبغت؛ لا بأس بالركوب عليها والاستمتاع بها (٣/ ١٣٨)

قال: وكذلك جلود الخيل والنعال والحمير إذا دبغت (٣/ ١٣٨)

قال مالك: لا أرى بأسًا بجلود الميتة التي لا يؤكل لحمها (٣/ ١٣٨)

قال مالك: لا أرى بالخرز به والانتفاع به بأسًا مذبوحًا كان أو ميتًا (٣/ ١٣٩)

قال مالك: إن كان غسل ونظف حتى لا يعلق باليد منه شيء، قال: فأرجو -إن شاء اللَّه- أن يصلي من مسه (٣/ ١٣٩)

قال مالك في رجل يضطر إلى الميتة: أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها (٣/ ١٣٩)

قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر، أو الزرع، أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقاً (٣/ ١٤٠)

قال مالك: مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة (٣/ ١٤٠)

كتاب العقيقة

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في العقيقة: أن من عق؛ فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث (٣/ ١٤٧)

كتاب الفرائض

قال مالك: أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم: أنه إذا توفي الأب، أو الأم، وتركا ولدًا رجالاً ونساءً؛ فللذكر مثل حظّ الأنثيين (٣/ ١٥١)

قال مالك: الأطرف؛ هو: الأبعد (٣/ ١٥٢)

قال مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن منه، أو من غيره؛ فللزوج النصف (٣/ ١٥٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا؛ الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته: أنه إن ترك المتوفى ولدًا، أو ولد ابن ذكرًا؛ فإنه يفرض للأب السدس فريضةً (٣/ ١٥٣)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد (٣/ ١٥٤)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه: أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئًا (٣/ ١٥٥)

قال مالك: وإن لم يترك المتوفى أباً، ولا جدا أبا أب، ولا ولدًا، ولا ولد ابن: ذكرًا كان أو أنثى (٣/ ١٥٥)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم؛ كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء (٣/ ١٥٦)

قال مالك: فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب، فكان في بني الأب والأم ذكر؛ فإنه لا ميراث معه لأحد من بني الأب (٣/ ١٥٦)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئًا (٣/ ١٥٩)

قال مالك: والجد، والإخوة للأب، والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة؛ فإنه يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض (٣/ ١٥٩)

قال مالك: وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم؛ كميراث الإخوة للأب والأم سواء (٣/ ١٦٠)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئًا (٣/ ١٦٤)

قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما؛ كان لها السدس دون أم الأب (٣/ ١٦٥)

قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين (٣/ ١٦٥)

قال مالك: ثم لم نعلم أحدًا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم (٣/ ١٦٥)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الكلالة على وجهين (٣/ ١٦٦)

قال مالك: فهذه الكلالة التي لا ترث الإخوة للأم، حتى لا يكون ولد ولا والد (٣/ ١٦٧)

قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبةً إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة (٣/ ١٦٧)

قال مالك: فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم (٣/ ١٦٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة: أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب (٣/ ١٦٩)

قال مالك: وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة؛ فإنه على نحو هذا النسب ينسب المتوفى (٣/ ١٦٩)

قال مالك: والجد أبو الأب أولى من بني الأخ للأب (٣/ ١٧٠)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب، والأم، والعمة، والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئًا (٣/ ١٧١)

قال: وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبًا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها (٣/ ١٧١)

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا: أنه لا يورث أحد من الأعاجم من أحد من الأعاجم شيئًا (٣/ ١٧٦)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدًا عن ميراثه (٣/ ١٧٦)

قال مالك: وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث؛ فإنه لا يحجب أحدًا عن ميراثه (٣/ ١٧٦)

قال مالك: وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق، أو قتل، أو هدم، أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه (٣/ ١٧٧)

قال مالك: لا ينبغي أن يرث أحد أحدًا بالشك، ولا يرث أحد أحدًا إلا باليقين من العلم والشهداء (٣/ ١٧٨)

قال مالك: ومن ذلك -أيضًا-: الأخوان للأب والأم يموتان ولأحدهما ولد والآخر لا ولد له (٣/ ١٧٨)

قال مالك: ومن ذلك -أيضًا-: أن تهلك العمة وابن أخيها، أو ابنة الأخ وعمها، ولا يعلم أيهما مات قبل (٣/ ١٧٨)

كتاب النكاح

قال مالك: وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى -والله أعلم-: أن يخطب الرجل المرأة؛ فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم (٣/ ١٨٤)

قال مالك: وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها، ويعرف من حالها (٣/ ١٨٨)

قال مالك: وإنما يكون ذلك غرمًا على وليها لزوجها؛ إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها (٣/ ١٩٠)

قال مالك في المرأة ينكحها أبوها، ويشترط في صداقها الحباء، يحبى به: إن ما كان من شرط يقع به النكاح؛ فهو لابنته إن ابتغته (٣/ ١٩١)

قال مالك في الرجل الذي يزوج ابنه صغيرًا لا مال له: إن الصداق على أبيه (٣/ ١٩٢)

قال مالك في طلاق الرجل امرأته يطلقها قبل أن يدخل بها زوجها وهي بكر، فيعفو أبوها عن نصف الصداق: إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه (٣/ ١٩٢)

قال مالك: وذلك أن اللَّه قال في كتابه: ﴿إلا أن يعفون﴾؛ فهن النساء اللاتي قد دخل بهن ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾؛ فهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته (٣/ ١٩٢)

قال مالك في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها: إنه لا صداق لها (٣/ ١٩٣)

قال مالك: لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار؛ وذلك لأن ربع دينار أدنى ما يجب فيه القطع (٣/ ١٩٣)

قال مالك: أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسني (٣/ ١٩٤)

قال مالك: فإن كانت له امرأة غير التي تزوج؛ فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء (٣/ ١٩٦)

قال مالك: فالأمر عندنا: أنه إذا اشترط الرجل للمرأة، وإن كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك، ولا أتسرر (٣/ ١٩٧)

قال مالك في المحلل: إنه لا يقيم على نكاحه ذلك حتى يستقبل نكاحًا جديدًا (٣/ ٢٠١)

قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها فيصيبها: إنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعًا (٣/ ٢٠٣)

قال مالك في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها فيصيبها: إنه لا تحل له أمها أبدًا (٣/ ٢٠٣)

قال مالك: فأما الزنى؛ فإنه لا يحرم شيئًا من ذلك؛ لأن اللَّه قال في كتابه: ﴿وأمهات نسائكم﴾ (٣/ ٢٠٣)

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه الحد فيها: إنه ينكحها وينكح ابنتها (٣/ ٢٠٤)

قال مالك: فلو أن رجلاً نكح امرأةً في عدتها نكاحًا حلالاً، فأصابها؛ حرمت على ابنه أن يتزوجها (٣/ ٢٠٤)

قال مالك: فأما الزنا؛ فإنه لا يحرم شيئًا؛ لأن اللَّه تبارك وتعالى قال: ﴿وأمهات نسائكم﴾، وإنما حرم ما كان تزوجًا (٣/ ٢٠٤)

قال مالك: الأمر عندنا في المرأة الحرة التي يتوفى عنها زوجها؛ فتعتد أربعة أشهر وعشرًا: إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها (٣/ ٢٠٧)

قال مالك: ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمةً (٣/ ٢٠٨)

قال مالك: والعنت هو الزنى (٣/ ٢٠٩)

قال مالك في الرجل ينكح الأمة فتلد منه، ثم يبتاعها: إنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه (٣/ ٢١٠)

قال مالك: وإن اشتراها وهي حامل منه، ثم وضعت عنده؛ كانت أم ولده بذلك الحمل فيما نرى (٣/ ٢١٠)

قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها، ثم يريد أن يصيب أختها: إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح (٣/ ٢١٣)

قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية (٣/ ٢١٥)

قال مالك: فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات (٣/ ٢١٥)

قال مالك: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين (٣/ ٢١٦)

قال مالك: ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين (٣/ ٢١٦)

قال مالك: وكل من أدركت كان يقول ذلك: تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها؛ فقد أحصنته (٣/ ٢١٧)

قال مالك: يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح، ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق وهو زوجها (٣/ ٢١٧)

قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر، ثم فارقها قبل أن تعتق؛ فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة (٣/ ٢١٧)

قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر، فتعتق وهي تحته، قبل أن يفارقها (٣/ ٢١٨)

قال مالك: والحرة النصرانية واليهودية، والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن (٣/ ٢١٨)

قال مالك: والمحرم يراجع امرأته إذا كانت في عدة منه (٣/ ٢١٩)

قال مالك: والعبد مخالف للمحلل (٣/ ٢٢٢)

قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته، أو الزوج يملك امرأته: إن ملك كل واحد منهما صاحبه؛ يكون فسخًا بغير طلاق (٣/ ٢٢٢)

قال مالك: والعبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه؛ لم يتراجعا إلا بنكاح جديد (٣/ ٢٢٢)

قال مالك: وإذا أسلم الرجل قبل امرأته؛ وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام (٣/ ٢٢٥)

كتاب الطلاق

قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو بائنة؛ إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها (٣/ ٢٣٩)

قال مالك في المخيرة: إن خيرها زوجها، فاختارت نفسها؛ فقد طلقت ثلاثًا (٣/ ٢٤١)

قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها، ثم افترقا، ولم تقبل من ذلك شيئًا؛ فليس بيدها من ذلك شيء (٣/ ٢٤٤)

قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر، ثم يراجع امرأته: أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها (٣/ ٢٤٧)

قال مالك في الرجل يولي من امرأته، فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق، ثم يرتجع ولا يمسها، فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يوقف، ولا يقع عليه طلاق (٣/ ٢٤٨)

قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها، فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق، قال: هما تطليقتان إن هو وقف، ولم يفىء (٣/ ٢٤٨)

قال مالك: ومن حلف أن لا يطأ امرأته يومًا، أو شهرًا، ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر؛ فلا يكون ذلك إيلاءً (٣/ ٢٤٨)

قال مالك: من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها؛ فإن ذلك لا يكون إيلاءً (٣/ ٢٤٩)

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، قال اللَّه -تعالى- في كفارة المتظاهر: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا...﴾ (٣/ ٢٥١)

قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة (٣/ ٢٥١)

قال مالك: ومن تظاهر من امرأته، ثم مسها قبل أن يكفر؛ إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة (٣/ ٢٥١)

قال مالك: والظهار من ذوات المحارم؛ من الرضاعة والنسب سواء (٣/ ٢٥٢)

قال مالك: وليس على النساء ظهار (٣/ ٢٥٢)

قال مالك في قول اللَّه -تبارك وتعالى-: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾ (٣/ ٢٥٢)

قال مالك: سمعت أن تفسير ذلك: أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساكها وإصابتها (٣/ ٢٥٢)

قال مالك: فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قبل أن يصيبها (٣/ ٢٥٢)

قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته: إنه إن أراد أن يصيبها؛ فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها (٣/ ٢٥٢)

قال مالك: لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من تظاهره (٣/ ٢٥٣)

قال مالك: يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر (٣/ ٢٥٣)

قال مالك: وظهار العبد عليه واجب، وصيام العبد في الظهار شهران (٣/ ٢٥٣)

قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته: إنه لا يدخل عليه إيلاء؛ وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه (٣/ ٢٥٤)

قال مالك: وإن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار؛ فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة (٣/ ٢٥٥)

قال مالك في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها: إنها إن اختارت نفسها؛ فلا صداق لها، وهي تطليقة (٣/ ٢٥٧)

قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها؛ فقد طلقته ثلاثاً (٣/ ٢٥٧)

قال مالك: وإن خيرها فقالت: قد قبلت واحدةً، وقال: لم أرد ذلك، وإنما خيرتك في الثلاث جميعًا: أنها إن لم تقبل إلا واحدةً؛ أقامت عنده على نكاحها، ولم يكن ذلك فراقًا (٣/ ٢٥٨)

قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها؛ مضى عليه الطلاق، ورد عليها مالها (٣/ ٢٥٩)

قال مالك: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها (٣/ ٢٦٠)

قال مالك في المفتدية: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد (٣/ ٢٦١)

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك، وعليه أمر الناس عندنا (٣/ ٢٦٢)

قال مالك: إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقًا؛ فذلك ثابت عليه (٣/ ٢٦٢)

قال مالك: السنة عندنا: أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جلد الحد، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبدًا (٣/ ٢٦٥)

قال مالك: وإذا فارق الرجل امرأته فراقًا باتاً ليس له عليها فيه رجعة (٣/ ٢٦٥)

قال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثاً، وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها؛ جلد الحد ولم يلاعنها (٣/ ٢٦٥)

قال مالك: والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته (٣/ ٢٦٥)

قال مالك: والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها (٣/ ٢٦٦)

قال مالك: والعبد إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة، أو الأمة المسلمة، أو الحرة النصرانية، أو اليهودية لاعنها (٣/ ٢٦٦)

قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع، ويكذب نفسه بعد يمين، أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة: إنه إذا نزع قبل أن يلتعن؛ جلد الحد، ولم يفرق بينهما (٣/ ٢٦٦)

قال مالك في الرجل يطلق امرأته، فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة: أنا حامل، قال: إن أنكر زوجها حملها؛ لاعنها (٣/ ٢٦٦)

قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها: إنه لا يطؤها وإن ملكها؛ وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبداً (٣/ ٢٦٦)

قال مالك: إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها؛ فليس لها إلا نصف الصداق (٣/ ٢٦٦)

قال مالك: وذلك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا (٣/ ٢٦٧)

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، والثيب إذا ملكها الرجل، فلم يدخل بها؛ إنها تجري مجرى البكر: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره (٣/ ٢٧١)

قال مالك: وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها (٣/ ٢٧٤)

قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها (٣/ ٢٧٥)

قال مالك: ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكةً، ولا عبد طلق حرةً طلاقاً بائناً نفقة (٣/ ٢٧٩)

قال مالك: وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين (٣/ ٢٨٠)

قال مالك: وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج؛ فهو أحق بها (٣/ ٢٨٠)

قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج؛ فهو أحق بها (٣/ ٢٨١)

قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء وقد نكحت في صداقها أو في امرأته (٣/ ٢٨١)

قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت: إنه إن دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الأول؛ فلا سبيل لزوجها الأول إليها (٣/ ٢٨١)

قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة، ثم عتقت بعد: فعدتها عدة الأمة لا يغير عدتها عتقها (٣/ ٢٩٢)

قال مالك: وعدة الأمة إذا طلقت وهي أمة، ثم أعتقت وهي في عدتها عدة الأمة؛ لا تنتقل من عدتها (٣/ ٢٩٢)

قال مالك: ومثل ذلك مثل الحد يقع على العبد، ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد (٣/ ٢٩٢)

قال مالك: والحر يطلق الأمة ثلاثاً وتعتد بحيضتين (٣/ ٢٩٢)

قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة، ثم يبتاعها فيعتقها: إنها تعتد عدة الأمة حيضتين؛ ما لم يصبها (٣/ ٢٩٣)

قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها: أنها تنتظر تسعة أشهر (٣/ ٢٩٤)

قال مالك: السنة عندنا: أن الرجل إذا طلق امرأته، وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها قبل أن يمسها؛ أنها لا تبني على ما مضى من عدتها (٣/ ٢٩٥)

قال مالك: والأمر عندنا: أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، ثم أسلم زوجها؛ فهو أحق بها ما دامت في عدتها (٣/ ٢٩٥)

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم: أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع (٣/ ٢٩٦)

قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق، وكل امرأة أنكحها فهي طالق، وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا فحنث، قال: أما نساؤه؛ فطلاق كما قال (٣/ ٢٩٧)

قال مالك: فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها؛ فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل، ولا يفرق بينهما (٣/ ٢٩٩)

قال مالك: يعني بذلك: أن يطلق في كل طهر مرةً (٣/ ٣٠٢)

قال مالك: وهذا الأمر عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا ببلدنا في المرأة المتوفى عنها زوجها وهو غائب: أنها تعتد من يوم يتوفى (٣/ ٣٠٩)

قال مالك: وهذا الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها؛ فتعتد أربعة أشهر وعشرًا: أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرى نفسها من تلك الريبة (٣/ ٣١٣)

قال مالك: والأمر عندنا فيها إن لم تكن ممن تحيض؛ فعدتها ثلاثة أشهر (٣/ ٣١٥)

قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقاً لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة، ثم يموت، وهي في عدتها من طلاقه: إنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها (٣/ ٣١٦)

قال مالك: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها (٣/ ٣٢٠)

قال مالك: والحفش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها (٣/ ٣٢٣)

قال مالك: وإذا كانت الضرورة؛ فإن دين اللَّه يسر (٣/ ٣٢٥)

قال مالك: تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت، والشبرق، وما أشبه ذلك (٣/ ٣٢٥)

قال مالك: ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئًا من الحلي: خاتمًا، ولا خلخالاً، ولا غير ذلك من الحلي (٣/ ٣٢٥)

قال مالك: الإحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على المرأة التي قد بلغت المحيض (٣/ ٣٢٦)

قال مالك: تحد الأمة إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها (٣/ ٣٢٧)

قال مالك: ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها (٣/ ٣٢٧)

قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو بائنة؛ إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها (٣/ ٢٣٩)

قال مالك في المخيرة: إن خيرها زوجها، فاختارت نفسها؛ فقد طلقت ثلاثًا (٣/ ٢٤١)

قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها، ثم افترقا، ولم تقبل من ذلك شيئًا؛ فليس بيدها من ذلك شيء (٣/ ٢٤٤)

قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر، ثم يراجع امرأته: أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها؛ فلا سبيل له إليها (٣/ ٢٤٧)

قال مالك في الرجل يولي من امرأته، فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق، ثم يرتجع ولا يمسها، فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يوقف، ولا يقع عليه طلاق (٣/ ٢٤٨)

قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها، فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق، قال: هما تطليقتان إن هو وقف، ولم يفىء (٣/ ٢٤٨)

قال مالك: ومن حلف أن لا يطأ امرأته يومًا، أو شهرًا، ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر؛ فلا يكون ذلك إيلاءً (٣/ ٢٤٨)

قال مالك: من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها؛ فإن ذلك لا يكون إيلاءً (٣/ ٢٤٩)

قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة (٣/ ٢٥١)

قال مالك: ومن تظاهر من امرأته، ثم مسها قبل أن يكفر؛ إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة (٣/ ٢٥١)

قال مالك: والظهار من ذوات المحارم؛ من الرضاعة والنسب سواء (٣/ ٢٥٢)

قال مالك: وليس على النساء ظهار (٣/ ٢٥٢)

قال مالك: سمعت أن تفسير ذلك: أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساكها وإصابتها (٣/ ٢٥٢)

قال مالك: فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قبل أن يصيبها (٣/ ٢٥٢)

قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته: إنه إن أراد أن يصيبها؛ فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها (٣/ ٢٥٢)

قال مالك: لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره إلا أن يكون مضارًّا لا يريد أن يفيء من تظاهره (٣/ ٢٥٣)

قال مالك: يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر (٣/ ٢٥٣)

قال مالك: وظهار العبد عليه واجب، وصيام العبد في الظهار شهران (٣/ ٢٥٣)

قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته: إنه لا يدخل عليه إيلاء (٣/ ٢٥٤)

قال مالك: وإن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار؛ فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة (٣/ ٢٥٥)

قال مالك في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها: إنها إن اختارت نفسها؛ فلا صداق لها (٣/ ٢٥٧)

قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها؛ فقد طلقته ثلاثاً (٣/ ٢٥٧)

قال مالك: وإن خيرها فقالت: قد قبلت واحدةً، وقال: لم أرد ذلك، وإنما خيرتك في الثلاث جميعًا: أنها إن لم تقبل إلا واحدةً؛ أقامت عنده على نكاحها، ولم يكن ذلك فراقًا (٣/ ٢٥٨)

قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها؛ مضى عليه الطلاق، ورد عليها مالها (٣/ ٢٥٩)

قال مالك: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها (٣/ ٢٦٠)

قال مالك في المفتدية: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد (٣/ ٢٦١)

قال مالك: إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقًا؛ فذلك ثابت عليه، فإن كان بين ذلك صمات، فما أتبعه بعد الصمات؛ فليس بشيء، وهذا الأمر عندنا (٣/ ٢٦٢)

قال مالك: السنة عندنا: أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جلد الحد، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبدًا (٣/ ٢٦٥)

قال مالك: وإذا فارق الرجل امرأته فراقًا باتاً ليس له عليها فيه رجعة، ثم أنكر حملها؛ لاعنها إذا كانت حاملاً (٣/ ٢٦٥)

قال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثاً، وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها؛ جلد الحد ولم يلاعنها (٣/ ٢٦٥)

قال مالك: والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته (٣/ ٢٦٥)

قال مالك: والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها (٣/ ٢٦٦)

قال مالك: والعبد إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة، أو الأمة المسلمة، أو الحرة النصرانية، أو اليهودية لاعنها (٣/ ٢٦٦)

قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع، ويكذب نفسه بعد يمين (٣/ ٢٦٦)

قال مالك في الرجل يطلق امرأته، فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة: أنا حامل، قال: إن أنكر زوجها حملها؛ لاعنها (٣/ ٢٦٦)

قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها: إنه لا يطؤها وإن ملكها (٣/ ٢٦٦)

قال مالك: إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها؛ فليس لها إلا نصف الصداق (٣/ ٢٦٦)

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، والثيب إذا ملكها الرجل، فلم يدخل بها؛ إنها تجري مجرى البكر (٣/ ٢٧١)

قال مالك: وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها (٣/ ٢٧٤)

قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها (٣/ ٢٧٥)

قال مالك: ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكةً، ولا عبد طلق حرةً طلاقاً بائناً نفقة (٣/ ٢٧٩)

قال مالك: وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين (٣/ ٢٨٠)

قال مالك: وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج؛ فهو أحق بها (٣/ ٢٨٠)

قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج؛ فهو أحق بها (٣/ ٢٨١)

قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء وقد نكحت في صداقها أو في امرأته (٣/ ٢٨١)

قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة، ثم عتقت بعد: فعدتها عدة الأمة لا يغير عدتها عتقها (٣/ ٢٩٢)

قال مالك: وعدة الأمة إذا طلقت وهي أمة، ثم أعتقت وهي في عدتها عدة الأمة؛ لا تنتقل من عدتها (٣/ ٢٩٢)

قال مالك: ومثل ذلك مثل الحد يقع على العبد، ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد (٣/ ٢٩٢)

قال مالك: والحر يطلق الأمة ثلاثاً وتعتد بحيضتين (٣/ ٢٩٢)

قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة، ثم يبتاعها فيعتقها: إنها تعتد عدة الأمة حيضتين (٣/ ٢٩٣)

قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها: أنها تنتظر تسعة أشهر (٣/ ٢٩٤)

قال مالك: السنة عندنا: أن الرجل إذا طلق امرأته، وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها (٣/ ٢٩٥)

قال مالك: والأمر عندنا: أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، ثم أسلم زوجها؛ فهو أحق بها ما دامت في عدتها (٣/ ٢٩٥)

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم: أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع (٣/ ٢٩٦)

قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق، وكل امرأة أنكحها فهي طالق (٣/ ٢٩٧)

قال مالك: فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها؛ فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل (٣/ ٢٩٩)

قال مالك: يعني بذلك: أن يطلق في كل طهر مرةً (٣/ ٣٠٢)

قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وعلى ذلك رأيي (٣/ ٣٠٥)

قال مالك: وهذا الأمر عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا ببلدنا في المرأة المتوفى عنها زوجها وهو غائب: أنها تعتد من يوم يتوفى (٣/ ٣٠٩)

قال مالك: وهذا الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها؛ فتعتد أربعة أشهر وعشرًا: أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرى نفسها من تلك الريبة (٣/ ٣١٣)

قال مالك: والأمر عندنا فيها إن لم تكن ممن تحيض؛ فعدتها ثلاثة أشهر (٣/ ٣١٥)

قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقاً لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة، ثم يموت، وهي في عدتها من طلاقه: إنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها (٣/ ٣١٦)

قال مالك: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها (٣/ ٣٢٠)

قال مالك: والحفش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها (٣/ ٣٢٣)

قال مالك: وإذا كانت الضرورة؛ فإن دين اللَّه يسر (٣/ ٣٢٥)

قال مالك: تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت، والشبرق، وما أشبه ذلك (٣/ ٣٢٥)

قال مالك: ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئًا من الحلي: خاتمًا، ولا خلخالاً، ولا غير ذلك من الحلي (٣/ ٣٢٥)

قال مالك: الإحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على المرأة التي قد بلغت المحيض (٣/ ٣٢٦)

قال مالك: تحد الأمة إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها (٣/ ٣٢٧)

قال مالك: ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها، ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد (٣/ ٣٢٧)

كتاب الرضاع

قال مالك: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم (٣/ ٣٣٨)

قال مالك: والغيلة: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع (٣/ ٣٤٥)

كتاب البيوع

قال مالك: وذلك فيما نرى -واللَّه أعلم-: أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أنا أعطيك دينارًا (٣/ ٣٥٠)

قال مالك: والأمر عندنا: أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة (٣/ ٣٥١)

قال مالك: ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه (٣/ ٣٥١)

قال مالك: لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت؛ لأن ذلك غرر لا يدرى أذكر هو أم أنثى (٣/ ٣٥١)

قال مالك في الرجل يبتاع العبد، أو الوليدة بمئة دينار إلى أجل، ثم يندم البائع (٣/ ٣٥١)

قال مالك: لا بأس بذلك، وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله في الجارية (٣/ ٣٥٢)

قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمئة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح (٣/ ٣٥٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المبتاع إذا اشترط مال العبد؛ فهو له، نقداً كان أو دينًا (٣/ ٣٥٣)

قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنا فيمن باع بغير البراءة: أن ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة؛ فهو من البائع (٣/ ٣٥٤)

قال مالك: ومن باع عبداً، أو وليدةً من أهل الميراث، أو من غيرهم بالبراءة؛ فقد برىء من كل عيب (٣/ ٣٥٥)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن كل من ابتاع وليدةً فحملت، أو عبداً فأعتقه، وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده، فقامت البينة على أنه قد كان به عيب عند الذي باعه، أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره؛ فإن العبد أو الوليدة يقوم (٣/ ٣٥٦)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الرجل يشتري العبد، ثم يظهر منه على عيب يرد منه (٣/ ٣٥٦)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من رد وليدةً من عيب وجده بها وكان قد أصابها: أنها إن كانت بكراً؛ فعليه ما نقص من ثمنها (٣/ ٣٥٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً ... بالبراءة من أهل الميراث؛ فقد برىء من كل عيب (٣/ ٣٥٧)

قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين، ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه، قال: إنه تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها؟ (٣/ ٣٥٧)

قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة العظيمة أو الغلة القليلة، ثم يجد به عيباً يرد منه: إنه يرده بذلك العيب (٣/ ٣٥٨)

قال مالك: وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة من الناس ببلدنا، وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً فبنى له داراً قيمة بنائها ثمن العبد أضعافاً، ثم وجد به عيباً يرد منه؛ رده ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له (٣/ ٣٥٨)

قال مالك: الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقاً في صفقة واحدة، فوجد في ذلك الرقيق عبداً مسروقاً، أو وجد بعبد منهم عيباً: إنه ينظر فيما وجد منهم مسروقاً (٣/ ٣٥٨)

قال مالك: وإن كان ذلك الذي وجد مسروقاً، أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه، ليس هو وجه ذلك الرقيق (٣/ ٣٥٩)

قال مالك فيمن اشترى جاريةً على شرط أنه لا يبيعها، ولا يهبها، أو ما أشبه ذلك من الشروط؛ فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها (٣/ ٣٦٠)

قال مالك: ومن باع ثمر حائطه أو زرعه، وقد بدا صلاحه؛ فالزكاة على البائع (٣/ ٣٦٢)

قال مالك: من باع أصل حائطه أو أصل أرضه قبل أن يحل بيع الثمر أو الزرع؛ فالصدقة على المبتاع (٣/ ٣٦٢)

قال مالك: وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر (٣/ ٣٦٥)

قال مالك: والأمر عندنا في بيع البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر: أن بيعه إذا بدا صلاحه (٣/ ٣٦٦)

قال مالك: وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل (٣/ ٣٦٧)

قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدًا، ولا يكون ما دون ذلك جائحةً (٣/ ٣٦٩)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر (٣/ ٣٧٠)

قال مالك: فأما الرجل الذي يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة، أو نخلات يختارها ويسمي عددها؛ فلا أرى بذلك بأساً (٣/ ٣٧١)

قال مالك: نهى رسول اللَّه ﷺ عن المزابنة، وتفسير المزابنة: أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله (٣/ ٣٧٧)

قال مالك: ومن ذلك: أن يقول الرجل للرجل له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة، قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه (٣/ ٣٧٩)

قال مالك: من اشترى ثمراً من نخل مسماة، أو حائط مسمى، أو لبناً من غنم مسماة؛ إنه لا بأس بذلك (٣/ ٣٨٠)

قال مالك: وأما كل شيء كان حاضراً يشترى على وجهه؛ مثل اللبن إذا حلب، والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع يوماً بيوم؛ فلا بأس به (٣/ ٣٨٠)

قال مالك: ذلك لا يصلح منه؛ لأنه إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة (٣/ ٣٨١)

قال مالك: يحاسب صاحب الحائط، ثم يأخذ منه ما بقي له من دينار، إن كان أخذ بثلثي دينار رطباً (٣/ ٣٨٢)

قال مالك: وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلةً (٣/ ٣٨٣)

قال مالك: ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه (٣/ ٣٨٣)

قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك: أن يقول الرجل للرجل: أسلفك في راحلتك فلانة أركبها في الحج، وبينه وبين الحج أجل من الزمان (٣/ ٣٨٣)

قال مالك: وإنما فرق بين ذلك القبض، من قبض ما استأجر، أو استكرى؛ فقد خرج من أمر الغرر (٣/ ٣٨٤)

قال مالك: وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، فيقبضهما وينقد أثمانهما (٣/ ٣٨٤)

قال مالك: ومن استأجر عبداً بعينه، أو تكارى منه راحلةً بعينها إلى أجل يقبض العبد، أو الراحلة إلى ذلك الأجل؛ فقد عمل بما لا يصلح (٣/ ٣٨٤)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من ابتاع شيئًا من الفاكهة من رطبها، أو يابسها؛ فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه (٣/ ٣٨٥)

قال مالك: ومن اشترى شيئًا من الفاكهة في حائط بعينه في رطب أو عنب، أو في شيء من الثمار؛ فإنما يستوفي ذلك عند انقضائه (٣/ ٣٨٥)

قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة بالذهب جزافاً؛ إذا كان تبراً، أو حلياً قد صيغ (٣/ ٣٩٤)

قال مالك: من اشترى مصحفاً، أو سيفاً، أو خاتماً، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم، فإن ما اشتري من ذلك وفيه ذهب بدنانير؛ فإنه ينظر إلى قيمته (٣/ ٣٩٥)

قال مالك: إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهمًا زائفًا، فأراد رده؛ انتقض صرف الدينار (٣/ ٣٩٦)

قال مالك: الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق مراطلة: أنه لا بأس بذلك أن يأخذ في الميزان أحد عشر دينارًا بعشرة دنانير يدًا بيد (٣/ ٣٩٧)

قال مالك: من راطل ذهباً بذهب، أو ورقاً بورق، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من الورق؛ فلا يأخذه (٣/ ٣٩٧)

قال مالك: ولو أنه باعه ذلك المثقال مفرداً ليس معه غيره، لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به (٣/ ٣٩٨)

قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد، ويجعل معها تبراً ذهباً غير جيدة، ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفيةً مقطعةً، وتلك الكوفية مكروهة عند الناس، فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل: إن ذلك لا يصلح (٣/ ٣٩٨)

قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك: أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه، ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية؛ فامتنع (٣/ ٣٩٨)

قال مالك: فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلاً بمثل (٣/ ٣٩٩)

قال مالك: ولا ينبغي لشيء من الذهب، والورق، والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة (٣/ ٣٩٩)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه: أنه من اشترى طعاماً براً، أو شعيراً...؛ فإن المبتاع لا يبيع شيئًا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه (٣/ ٤٠٤)

قال مالك: وإنما نهى سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطةً بذهب، ثم يشتري الرجل بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة (٣/ ٤٠٥)

قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاءً مما ابتاع منه، فأقاله؛ فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه (٣/ ٤٠٦)

قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/ ٤٠٧)

قال مالك: فإن ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك؛ فإن ذلك لا يصلح (٣/ ٤٠٧)

قال مالك: وتفسير ذلك: أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام أخذ به دينارًا إلى أجل، وليس ذلك بالإقالة (٣/ ٤٠٧)

قال مالك: فإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه شيئًا من الطعام الذي واصفه عليه قبل محل الأجل؛ فإن ذلك لا يصلح (٣/ ٤٠٨)

قال مالك: ولو جاز ذلك بين الناس؛ لانطلق الرجل إلى الرجل فسلفه في الطعام وزاده في السلعة لأن يزيده البائع في السعر (٣/ ٤٠٨)

قال مالك: من سلف في حنطة شامية؛ فلا بأس أن يأخذ محمولةً بعد محل الأجل (٣/ ٤٠٨)

قال مالك: وكذلك من سلف في صنف من الأصناف؛ فلا بأس أن يأخذ خيراً مما سلف فيه (٣/ ٤٠٨)

قال مالك: وتفسير ذلك: أن يسلف الرجل في حنطة محمولة، فلا بأس أن يأخذ شعيراً، أو شاميةً (٣/ ٤٠٨)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدًا بيد (٣/ ٤١٠)

قال مالك: ولا يباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد، فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة، ولا مد تمر بمدي تمر، ولا مد زبيب بمدي زبيب، ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها؛ إذا كان من صنف واحد، وإن كان يدًا بيد (٣/ ٤١٠)

قال مالك: وإذا اختلف ما يكال، أو يوزن مما يؤكل، أو يشرب، فبان اختلافه؛ فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد (٣/ ٤١٠)

قال مالك: ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة (٣/ ٤١١)

قال مالك: وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه؛ فلا بأس أن يشترى بعضه ببعض جزافاً يدًا بيد (٣/ ٤١١)

قال مالك: وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافاً، والتمر بالذهب جزافاً، فهذا حلال لا بأس به (٣/ ٤١١)

قال مالك: ومن صبر صبرة طعام، وقد علم كيلها، ثم باعها جزافاً، وكتم على المشتري كيلها؛ فإن ذلك لا يصلح (٣/ ٤١١)

قال مالك: ولا خير في الخبز قرص بقرصين (٣/ ٤١٢)

قال مالك: لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد (٣/ ٤١٢)

قال مالك: والدقيق بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به (٣/ ٤١٢)

قال مالك: من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل؛ قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام (٣/ ٤١٤)

قال مالك في رجل كان له على رجل طعام ابتاعه منه، ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام (٣/ ٤١٤)

قال مالك: وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع (٣/ ٤١٥)

قال مالك: ومما يشبه ذلك: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع المزابنة (٣/ ٤١٥)

قال مالك: ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاماً بربع، أو ثلث، أو كسر من دراهم على أن يعطى بذلك طعاماً إلى أجل (٣/ ٤١٥)

قال مالك: ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهماً، ثم يأخذ منه بربع، أو بثلث، أو بكسر معلوم سلعةً معلومةً (٣/ ٤١٥)

قال مالك: ومن باع طعاماً جزافاً، ولم يستثن منه شيئًا، ثم بدا له أن يشتري منه شيئًا؛ فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئًا إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه (٣/ ٤١٦)

قال مالك: لا ينبغي له أن يشتري منه شيئًا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه (٣/ ٤١٦)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدًا بيد (٣/ ٤١٩)

قال مالك: ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين (٣/ ٤١٩)

قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك: أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة (٣/ ٤٢٠)

قال مالك: ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه؛ فذلك جائز (٣/ ٤٢٠)

قال مالك: لا ينبغي أن يشتري أحد شيئًا من الحيوان بعينه إذا كان غائباً عنه (٣/ ٤٢١)

قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأن البائع ينتفع بالثمن (٣/ ٤٢٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش: أنه لا يشترى بعضه ببعض؛ إلا مثلاً بمثل (٣/ ٤٢٤)

قال مالك: ولا بأس به، وإن لم يوزن؛ إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل، يدًا بيد (٣/ ٤٢٤)

قال مالك: ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها، اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدًا بيد (٣/ ٤٢٤)

قال مالك: وأرى لحوم الطير كلها مخالفةً للحوم الأنعام والحيتان (٣/ ٤٢٤)

قال مالك: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري (٣/ ٤٢٥)

قال مالك: وتفسير ذلك: أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا (٣/ ٤٢٦)

قال مالك: ولا بأس أن يشترى الثوب من الكتان، أو الشطوي، أو القصبي بالأثواب من الإتريبي، أو القسي، أو الزيقة، أو الثوب الهروي، أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق، وما أشبه ذلك، الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدًا بيد (٣/ ٤٢٦)

قال مالك: ولا يصلح حتى يختلف، فيبين اختلافه (٣/ ٤٢٧)

قال مالك: ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها من قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه (٣/ ٤٢٧)

قال مالك: وذلك فيما نرى -واللَّه أعلم- أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به (٣/ ٤٢٨)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق، أو ماشية، أو عروض، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً، فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل؛ فإن المشتري لا يبيع شيئًا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه (٣/ ٤٢٨)

قال مالك: من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان، أو عروض، إذا كان موصوفاً إلى أجل يسمى، ثم حل الأجل؛ فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل (٣/ ٤٢٨)

قال مالك: ومن سلف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب؛ فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض (٣/ ٤٣٠)

قال مالك: وإن كانت السلعة لم تحل؛ فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها (٣/ ٤٣٠)

قال مالك فيمن سلف دنانير، أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل، فلما حل الأجل تقاضاها صاحبها فلم يجدها عنده (٣/ ٤٣٠)

قال مالك: فإن دخل ذلك الأجل؛ فإنه لا يصلح (٣/ ٤٣٠)

قال مالك: الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة؛ من النحاس...؛ فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد (٣/ ٤٣١)

قال مالك: ولا خير فيه؛ اثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل (٣/ ٤٣١)

قال مالك: وما اشتريت من هذه الأصناف كلها؛ فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه (٣/ ٤٣١)

قال مالك: الأمر عندنا فيما يكال، أو يوزن مما لا يؤكل، ولا يشرب؛ مثل العصفر، والنوى، والخبط، والكتم، وما يشبه ذلك: أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد، يدًا بيد (٣/ ٤٣٢)

قال مالك: وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها، وإن كانت الحصباء والقصة؛ فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل فهو ربًا (٣/ ٤٣٢)

قال مالك في رجل ابتاع سلعةً من رجل بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر دينارًا إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: إنه لا ينبغي ذلك (٣/ ٤٣٤)

قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعةً بدينار نقداً، أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي (٣/ ٤٣٤)

قال مالك في رجل قال لرجل: أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعًا (٣/ ٤٣٤)

قال مالك: من الغرر والمخاطرة: أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارًا (٣/ ٤٣٥)

قال مالك: وفي ذلك أيضًا عيب آخر: أن تلك الضالة إن وجدت لم يدر: أزادت، أم نقصت؟ أم ما حدث بها من العيوب؟! فهذا أعظم المخاطرة (٣/ ٤٣٦)

قال مالك: والأمر عندنا: أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث، من النساء والدواب (٣/ ٤٣٦)

قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها (٣/ ٤٣٦)

قال مالك: ولا يحل بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان بدهن الجلجلان (٣/ ٤٣٦)

قال مالك: ومن ذلك -أيضًا-: اشتراء حب البان بالسليخة؛ فذلك غرر (٣/ ٤٣٧)

قال مالك في رجل باع سلعةً من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع: إن ذلك بيع غير جائز، وهو من المخاطرة (٣/ ٤٣٧)

قال مالك: فهذا لا يصلح، وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك (٣/ ٤٣٧)

قال مالك: فأما أن يبيع رجل من رجل سلعةً و يبت بيعها، ثم يندم المشتري فيقول للبائع: ضع عني؛ فيأبى البائع، ويقول: بع؛ فلا نقصان عليك؛ فهذا لا بأس به (٣/ ٤٣٧)

قال مالك: والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه (٣/ ٤٣٨)

قال مالك في الساج المدرج في جرابه، أو الثوب القبطي المدرج في طية: إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا (٣/ ٤٣٩)

قال مالك: وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه (٣/ ٤٣٩)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد، ثم يقدم به بلداً آخر فيبيعه مرابحةً: إنه لا يحسب فيه أجر السماسرة (٣/ ٤٣٩)

قال مالك: فأما القصارة والخياطة والصباغ، وما أشبه ذلك؛ فهو بمنزلة البز (٣/ ٤٤٠)

قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق، والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار، فيقدم به بلداً آخر فيبيعه مرابحةً، أو يبيعه حيث اشتراه مرابحةً على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه: فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير، أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم، وكان المتاع لم يفت؛ فالمبتاع بالخيار (٣/ ٤٤٠)

قال مالك: وإذا باع رجل سلعةً قامت عليه بمئة دينار للعشرة أحد عشر، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارًا، وقد فاتت السلعة؛ خير البائع (٣/ ٤٤١)

قال مالك: وإن باع رجل سلعةً مرابحةً عشرةً بأحد عشرة، فقال: قامت علي بمئة دينار، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمئة وعشرين دينارًا؛ خير المبتاع (٣/ ٤٤١)

قال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة: البز، أو الرقيق فيسمع به الرجل، فيقول لرجل منهم: البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره (٣/ ٤٤٢)

قال مالك: ذلك لازم له، ولا خيار له فيه؛ إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة (٣/ ٤٤٢)

قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز، ويحضره السوام، ويقرأ عليهم برنامجه ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفةً بصريةً (٣/ ٤٤٢)

قال مالك: إن ذلك لازم لهم؛ إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه (٣/ ٤٤٣)

قال مالك: وهذا الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم؛ إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج، ولم يكن مخالفاً له (٣/ ٤٤٣)

قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه (٣/ ٤٤٣)

قال مالك فيمن باع من رجل سلعةً، فقال البائع عند مواجبة البيع: أبيعك على أن أستشير فلاناً، فإن رضي؛ فقد جاز البيع (٣/ ٤٤٤)

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن، فيقول البائع: بعتكها بعشرة دنانير، ويقول المبتاع: ابتعتها منك بخمسة دنانير: إنه يقال للبائع: إن شئت فأعطها للمشتري بما قال، وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت (٣/ ٤٤٤)

قال مالك: والأمر المكروه، الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب (٣/ ٤٤٦)

قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل، فإذا حلت؛ قال له الذي عليه الدين: بعني سلعةً يكون ثمنها مئة دينار نقداً بمئة وخمسين دينارًا إلى أجل: إن هذا بيع لا يصلح (٣/ ٤٤٦)

قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه (٣/ ٤٤٧)

- قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى؛ إما لسوق يرجو نفاقها فيه، وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه، ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل، فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع: إن ذلك ليس للمشتري، وإن البيع لازم له (٣/ ٤٤٨)

قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله، ثم يأتيه من يشتريه منه، فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه، فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله: إنه ما بيع على هذه الصفة بنقد؛ فلا بأس به (٣/ ٤٤٨)

قال مالك: لا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين (٣/ ٤٤٩)

قال مالك: وفي ذلك عيب آخر: أنه اشترى شيئًا ليس بمضمون له (٣/ ٤٤٩)

قال مالك: وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده، وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله (٣/ ٤٤٩)

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يبيع البز المصنف، ويستثني ثياباً برقومها: إنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم؛ فلا بأس به (٣/ ٤٥٠)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره (٣/ ٤٥٠)

قال مالك: من اشترى سلعة: بزا أو رقيقًا، فبت به، ثم سأله رجل أن يشركه، ففعل، ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعًا، ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما؛ فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن الذي أشركه به (٣/ ٤٥٠)

قال مالك في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك، وانقد عني، وأنا أبيعها لك: إن ذلك لا يصلح حين قال له: انقد عني وأنا أبيعها لك (٣/ ٤٥١)

قال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع سلعةً فوجبت له، ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة، وأنا أبيعها لك جميعًا؛ كان ذلك حلالاً لا بأس به (٣/ ٤٥١)

قال مالك في رجل باع من رجل متاعاً، فأفلس المبتاع: فإن البائع إذا وجد شيئًا من متاعه بعينه أخذه، وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه (٣/ ٤٥٣)

قال مالك: ومن اشترى سلعةً من السلع: غزلاً، أو متاعاً، أو بقعةً من الأرض، ثم أحدث في ذلك المشترى عملاً؛ بنى البقعة داراً (٣/ ٤٥٣)

قال مالك: وتفسير ذلك: أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمس مئة درهم (٣/ ٤٥٣)

قال مالك: وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه، إذا دخله هذا، ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده، وهذا العمل فيه (٣/ ٤٥٤)

قال مالك: فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئًا، إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها (٣/ ٤٥٤)

قال مالك فيمن اشترى جاريةً، أو دابةً، فولدت عنده، ثم أفلس المشتري: فإن الجارية، أو الدابة وولدها للبائع (٣/ ٤٥٥)

قال مالك: لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئًا من الذهب، أو الورق، أو الطعام (٣/ ٤٥٦)

قال: وذلك أن رسول الله ﷺ قضى جملاً رباعياً خياراً مكان بكر استسلفه (٣/ ٤٥٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه من استسلف شيئًا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة؛ فإنه لا بأس بذلك (٣/ ٤٥٨)

قال مالك: وتفسير ذلك من قول رسول اللَّه ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» فيما نرى -واللَّه أعلم-: أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه (٣/ ٤٦٠)

قال مالك: لا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع، فيسوم بها غير واحد (٣/ ٤٦١)

قال مالك: والنجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها (٣/ ٤٦٢)

قال مالك في الرجل يشتري الإبل، أو الغنم، أو البز، أو الرقيق، أو شيئًا من العروض جزافاً: إنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا (٣/ ٤٦٥)

قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمةً، قال: إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به؛ فلك دينار، أو شيء يسميه له يتراضيان عليه، وإن لم تبعها به؛ فليس لك شيء: إنه لا بأس بذلك (٣/ ٤٦٥)

قال مالك: ومثل ذلك: أن يقول الرجل للرجل: إن قدرت على غلامي الآبق، أو جئت بجملي الشارد؛ فلك كذا وكذا، فهذا من باب الجعل، وليس من باب الإجارة (٣/ ٤٦٥)

قال مالك: فأما الرجل يعطي الرجل، السلعة، فيقال له: بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه؛ فإن ذلك لا يصلح (٣/ ٤٦٥)

كتاب القراض

قال مالك: وجه القراض المعروف الجائز بين الناس: أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه (٣/ ٤٧١)

قال مالك: ولا بأس بأن يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه بغير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما (٣/ ٤٧١)

قال مالك: ولا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع (٣/ ٤٧١)

قال مالك فيمن دفع إلى رجل وإلى غلام له مالاً قراضًا، يعملان فيه جميعًا: إن ذلك جائز لا بأس به (٣/ ٤٧١)

قال مالك: إذا كان لرجل على رجل دين، فسأله أن يقره عنده قراضًا؛ أن ذلك يكره حتى يقبض ماله (٣/ ٤٧١)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه، ثم عمل فيه فربح، فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد ذلك الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه: إنه لا يقبل منه قوله (٣/ ٤٧٢)

قال مالك: لا يصلح القراض إلا بالعين من الذهب أو الورق (٣/ ٤٧٢)

قال مالك: الأمر عندنا في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا لسلعة يسميها له: من اشترط على من قارضه أن لا يشتري حيواناً، أو سلعة باسمها؛ فلا بأس بذلك (٣/ ٤٧٣)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، واشترط عليه فيه شيئًا من الربح خالصاً دون صاحبه: فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهماً واحداً (٣/ ٤٧٣)

قال: ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه، وما بقي من الربح؛ فهو بينهما نصفين (٣/ ٤٧٤)

قال مالك: لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئًا من الربح خالصاً دون العامل (٣/ ٤٧٤)

قال مالك: ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافىء (٣/ ٤٧٤)

قال مالك: لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه (٣/ ٤٧٥)

قال مالك: لا ينبغي لمن دفع إليه مال قراضًا أن يشترط فيه مكافأةً (٣/ ٤٧٦)

قال مالك: ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالاً قراضاً أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصةً (٣/ ٤٧٦)

قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالاً قراضاً، ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان، قال: إن ذلك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى (٣/ ٤٧٦)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلاً، أو دواب؛ لأجل أنه يطلب ثمر النخل، أو نسل الدواب ويحبس رقابها: لا يجوز هذا، وليس هذا من سنة المسلمين في القراض (٣/ ٤٧٧)

قال مالك: لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاماً يعينه به (٣/ ٤٧٧)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً بعرض من العروض إلا في العين (٣/ ٤٧٧)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فاشترى به متاعاً، فحمله إلى بلد التجارة، فبار عليه وخاف النقصان: إن باع فتكارى عليه إلى بلد آخر، فباع بنقصان، فاغترق الكراء أصل المال كله (٣/ ٤٧٩)

قال مالك: إن كان فيما باع وفاء للكراء؛ فسبيله ذلك (٣/ ٤٧٩)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فعمل فيه فربح، ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية، فوطئها، فحملت منه، ثم نقص المال: إنه إن كان له مال؛ أخذت قيمة الجارية من ماله، فيجبر به المال (٣/ ٤٧٩ ٤٨٠)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فتعدى، فاشترى به سلعةً، وزاد في ثمنها من عنده: إن صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربح، أو وضيعة، أو لم تبع (٣/ ٤٨٠)

قال مالك في رجل أخذ من رجل مالاً قراضاً، ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه: إنه ضامن للمال، وإنه إن نقص في المال؛ فعليه النقصان (٣/ ٤٨٠)

قال مالك في رجل مقارض تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالاً، فابتاع به سلعةً لنفسه: إن ربح فيها؛ فالربح بينهما على شرطهما في القراض (٣/ ٤٨١)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالاً واشترى به سلعةً لنفسه: إن صاحب المال بالخيار (٣/ ٤٨١)

قال مالك: الأمر عندنا في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً: إنه إذا كان المال كثيراً يحمل النفقة (٣/ ٤٨١)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فخرج به وبمال نفسه، قال: يجعل النفقة من القراض (٣/ ٤٨٢)

قال مالك في رجل معه مال قراض، فهو يستنفق منه ويكتسي: إنه لا يهب منه شيئًا (٣/ ٤٨٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فاشترى به سلعةً، ثم باع السلعة بدين، فربح في المال، ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال، قال: إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح؛ فذلك لهم (٣/ ٤٨٣)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً على أنه يعمل فيه، فما باع به من دين؛ فهو ضامن له: إن ذلك لازم له، إن باع بدين فقد ضمنه (٣/ ٤٨٣)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، واستسلف من صاحب المال سلفاً، أو استسلف منه صاحب المال سلفاً، أو أبضع معه صاحب المال بضاعةً يبيعها له، أو بدنانير يشتري له بها سلعةً: إنه إن كان صاحب المال إنما أبضع معه (٣/ ٤٨٤)

قال مالك في رجل أسلف رجلاً مالاً، ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضاً: لا أحب ذلك حتى يقبض صاحب المال ماله منه (٣/ ٤٨٥)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فأخبره العامل أنه قد اجتمع عنده، وسأله أن يكتبه عليه سلفاً، قال: لا أحب ذلك حتى يقبض صاحب المال منه ماله (٣/ ٤٨٥)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فعمل فيه فربح، فأراد أن يأخذ حصته من الربح، وصاحب المال غائب، قال: إنه لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئًا (٣/ ٤٨٥)

قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما، حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما (٣/ ٤٨٦)

قال مالك في رجل أخذ من رجل مالاً قراضاً، فاشترى به سلعةً، وقد كان عليه دين للناس، فطلبه غرماؤه، فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال، وفي يديه عرض مربح بين فضله، فأرادوا أن يباع لهم العرض، فيأخذوا حصته من الربح، قال: لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال (٣/ ٤٨٦)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فتجر به فربح، ثم عزل رأس المال، وقسم الربح، فأخذ حصته، وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك، قال: لا تجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال (٣/ ٤٨٦)

قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فعمل فيه، فجاءه فقال له: هذه حصتك من الربح، وقد أخذت لنفسي مثله (٣/ ٤٨٧)

قال مالك: لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله، فيحاسبه حتى يحصل رأس المال (٣/ ٤٨٧)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فابتاع به سلعةً، فقال له صاحب المال: بعها، وقال الذي أخذ المال: لا أرى وجه بيع، فاختلفا في ذلك، قال: لا ينظر في ذلك إلى قول واحد منهما (٣/ ٤٨٧)

قال مالك في رجل أخذ من رجل مالاً قراضاً، فعمل فيه، ثم سأله صاحب المال عن ماله، فقال: هو عندي وافر، فلما آخذه به، قال: قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه، وإنما قلت لك ذلك؛ لكي تتركه عندي، قال: فإنه لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده (٣/ ٤٨٨)

قال مالك: وكذلك -أيضًا- لو قال: قد ربحت في المال كذا وكذا لشيء يسميه (٣/ ٤٨٨)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فربح فيه ربحاً، فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث: إن القول قول العامل (٣/ ٤٨٩)

قال مالك في رجل أعطى رجلاً مئة دينار قراضًا، فاشترى بها سلعةً، ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المئة دينار، فوجدها قد سرقت، فقال رب المال: بع السلعة؛ فإن كان فيها فضل كان لي، وإن كان فيها نقصان كان عليك؛ لأنك أنت ضيعت، وقال المقارض: بل عليك وفاء حق هذا؛ إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني: يلزم العامل المشتري أداء ثمنها إلى البائع (٣/ ٤٨٩)

قال مالك في المتقارضين إذا تفاضلا، فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة، أو خلق الثوب، أو ما أشبه ذلك (٣/ ٤٩٠)

قال مالك: إن كل شيء من ذلك كان تافهًا يسيراً لا خطب له؛ فهو للعامل (٣/ ٤٩٠)

كتاب المساقاة

قال مالك: إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض، فما ازدرع الرجل الداخل في البياض؛ فهو له (٣/ ٤٩٥)

قال: وإن اشترط الزرع بينهما؛ فلا بأس بذلك (٣/ ٤٩٥)

قال مالك في العين تكون بين الرجلين، فينقطع ماؤها، فيريد أحدهما أن يعمل في العين، ويقول الآخر: لا أجد ما أعمل به، قال: إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين: اعمل في العين وأنفق (٣/ ٤٩٦)

قال مالك: وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة على رب الحائط، ولم يكن على الداخل في المال شيء إلا أنه يعمل بيده، إنما هو أجير ببعض الثمر؛ فإن ذلك لا يصلح (٣/ ٤٩٦)

قال مالك: وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني من المال (٣/ ٤٩٦)

قال مالك: والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقى: شد الحظار... (٣/ ٤٩٧)

قال مالك: فأما إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه، ثم قال رجل لرجل: اعمل لي بعض هذه الأعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا؛ فلا بأس بذلك (٣/ ٤٩٨)

قال مالك: السنة في المساقاة عندنا: أنها تكون في أصل كل نخل، أو كرم، أو زيتون (٣/ ٤٩٨)

قال مالك: والمساقاة تجوز في الزرع إذا خرج واستقل (٣/ ٤٩٩)

قال مالك: لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة (٣/ ٤٩٩)

قال مالك: ومن ساقى ثمراً في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه؛ فتلك المساقاة بعينها جائزة (٣/ ٤٩٩)

قال مالك: ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء؛ وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم (٣/ ٤٩٩)

قال: فأما الرجل الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها؛ فذلك مما يدخله الغرر (٣/ ٤٩٩)

قال مالك: هذا لا يحل، ولا ينبغي (٣/ ٥٠٠)

قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه، ولا أرضه، ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره (٣/ ٥٠٠)

قال مالك: وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء (٣/ ٥٠٠)

قال مالك: ذلك الأمر عندنا في النخل: إنها للساقي السنين الثلاث والأربع (٣/ ٥٠٠)

قال: وذلك الأمر الذي سمعت، وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل (٣/ ٥٠٠)

قال مالك في المساقي: إنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئًا من ذهب (٣/ ٥٠١)

قال مالك: والمقارض -أيضًا- بهذه المنزلة، لا يصلح إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت إجارةً (٣/ ٥٠١)

قال مالك في الرجل يساقي الرجل الأرض فيها النخل والكرم، أو ما أشبه ذلك من الأصول، فيكون فيها الأرض البيضاء (٣/ ٥٠١)

قال مالك: إذا كان البياض تبعاً للأصل، وكان الأصل أعظم ذلك أو أكثره؛ فلا بأس بمساقاته (٣/ ٥٠١)

قال مالك: الأمر عندنا في بيع القصب والموازنة جائز؛ وذلك لطول زمانه (٣/ ٥٠٢)

قال مالك: إن أحسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الأصل: إنه لا بأس بذلك (٣/ ٥٠٣)

قال: والواثنة: الثابت ماؤها، التي لا تغور ولا تنقطع (٣/ ٥٠٣)

قال مالك: وليس للمساقى أن يعمل بعمال المال في غيره، ولا بعمال النضح في غيره (٣/ ٥٠٣)

قال مالك: ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط (٣/ ٥٠٤)

قال مالك: ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحداً يخرجه من المال (٣/ ٥٠٤)

قال: ومن مات من الرقيق، أو غاب، أو مرض؛ فعلى رب المال أن يخلفه (٣/ ٥٠٤)

قال: ونفقة الرقيق على المساقى، ولا ينبغي له أن يشترط نفقتهم على رب المال (٣/ ٥٠٤)

كتاب الشفعة

قال مالك في رجل اشترى شقصًا مع قوم في أرض بحيوان، عبد أو وليدة، أو ما أشبه ذلك من العروض، فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك (٣/ ٥١٥-٥١٦)

قال مالك: من وهب شقصاً في دار، أو أرض مشتركة، فأثابه الموهوب له بها نقداً أو عرضاً؛ فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا (٣/ ٥١٦)

قال مالك: من وهب هبةً في دار، أو أرض مشتركة، فلم يثب منها شيئًا، ولم يطلبها، فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها: فليس ذلك له ما لم يثب عليها (٣/ ٥١٦-٥١٧)

قال مالك في رجل اشترى شقصاً في أرض مشتركة بثمن إلى أجل، فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة: إن كان ملياً؛ فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل (٣/ ٥١٧)

قال مالك: لا تقطع الشفعة على الغائب غيبته، وإن طالت غيبته (٣/ ٥١٧)

قال مالك في الرجل يورث الأرض نفراً من ولده، فيكون بينهم ثم يولد لإحد النفر ولد، ثم يهلك الأب، فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض، قال: فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه (٣/ ٥١٧)

قال مالك: الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم (٣/ ٥١٨)

قال مالك: فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه، فيقول أحد الشركاء: أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتي (٣/ ٥١٨)

قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها، أو البئر يحفرها، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا، فيريد أن يأخذها بالشفعة: من باع حصته من أرض، أو دار مشتركة، فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة؛ استقال المشتري فأقاله (٣/ ٥١٩)

قال مالك: من اشترى شقصاً في دار أو أرض، وحيواناً، وعروضاً في صفقة واحدة، فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض، فقال المشتري: خذ ما اشتريت جميعًا؛ فإني إنما اشتريته جميعًا: بل يأخذ الشفيع شفعته في الدار، أو الأرض بما يصيبها بحصتها من ذلك الثمن (٣/ ٥١٩)

قال مالك: ومن باع شقصاً من أرض مشتركة، فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع، وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته، قال: إن من أبى أن يسلم؛ يأخذ بالشفعة كلها (٣/ ٥١٩)

قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة، فباع أحدهم حصته، وشركاؤه غيب كلهم إلا رجلاً، فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك، فقال: أنا آخذ بحصتي، وأترك حصص شركائي حتى يقدموا، فإن أخذوا؛ فذلك، وإن تركوا؛ أخذت جميع الشفعة: ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يترك (٣/ ٥٢٠)

قال مالك: ولا شفعة في طريق؛ صلح القسم فيها، أو لم يصلح (٣/ ٥٢١)

قال مالك: والأمر عندنا: أنه لا شفعة في عرصة دار؛ صلح القسم فيها، أو لم يصلح (٣/ ٥٢١)

قال مالك في رجل اشترى شقصًا من أرض مشتركة على أنه فيها بالخيار، فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري: إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذها المشتري ويثبت له البيع (٣/ ٥٢١)

قال مالك في الرجل يشتري أرضاً فتمكث في يديه حيناً، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً بميراث: إن له الشفعة إن ثبت حقه (٣/ ٥٢١)

قال مالك: والشفعة ثابتة في مال الميت (٣/ ٥٢٢)

قال مالك: ولا شفعة عندنا في عبد، ولا وليدة (٣/ ٥٢٢)

قال مالك: ومن اشترى أرضاً فيها شفعة لناس حضور، فليرفعهم إلى السلطان (٣/ ٥٢٢)

كتاب الأقضية

قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن الذي يجلد الحد، ثم تاب وأصلح؛ تجوز شهادته (٣/ ٥٢٩)

قال مالك: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه (٣/ ٥٣٢)

قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصةً، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود (٣/ ٥٣٢)

قال مالك: فالسنة عندنا: أن العبد إذا جاء بشاهد يشهد له على عتاقته؛ استحلف سيده ما أعتقه، وبطل ذلك عنه (٣/ ٥٣٢)

قال مالك: وكذلك السنة عندنا -أيضًا- في الطلاق، إذا جاءت المرأة بشاهد واحد على أن زوجها طلقها: أحلف زوجها ما طلقها (٣/ ٥٣٣)

قال مالك: فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد سنة واحدة (٣/ ٥٣٣)

قال: وكذلك -أيضًا- الرجل ينكح الأمة فتكون امرأته (٣/ ٥٣٤)

قال مالك: ومن ذلك -أيضًا-: الرجل يفتري على الرجل الحر، فيقع عليه الحد (٣/ ٥٣٤)

قال مالك: ومما يشبه ذلك -أيضًا- مما يفترق فيه القضاء، وما مضى من السنة: أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي (٣/ ٥٣٥)

قال مالك: ومن الناس من يقول: لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد (٣/ ٥٣٥)

قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول: أن يقال له: أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ (٣/ ٥٣٦)

قال مالك في الرجل يهلك وله دين، وله عليه شاهد واحد، وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد، فيأبى ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم، قال: فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم (٣/ ٥٣٦)

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا: أنه من ادعى على رجل بدعوى؛ نظر: فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة؛ أحلف المدعى عليه (٣/ ٥٣٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح (٣/ ٥٣٨)

قال مالك: لا أرى أن يحلف أحد على المنبر (٣/ ٥٤٢)

قال مالك: وتفسير ذلك فيما نرى: أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء (٣/ ٥٤٣)

قال مالك: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه (٣/ ٥٤٣)

قال مالك فيمن رهن حائطًا له إلى أجل مسمى، فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل: إن الثمر ليس برهن (٣/ ٥٤٣)

قال مالك: وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية (٣/ ٥٤٤)

قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من باع وليدةً، أو شيئًا من الحيوان، وفي بطنها جنين؛ أن ذلك الجنين للمشتري (٣/ ٥٤٤)

قال مالك: ومما يبين ذلك: أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل، ولا يرهن النخل (٣/ ٥٤٤)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن: أنه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو متاع أو حيوان أو ما أشبه ذلك، فهلك في يد المرتهن، وعلم هلاكه؛ فهو من الراهن (٣/ ٥٤٤)

قال مالك: وذلك إذا قبض المرتهن الرهن (٣/ ٥٤٥)

قال مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما، فيقوم أحدهما ببيع رهنه، وقد كان الآخر أنظره بحقه سنةً، قال: إنه إن كان يقدر على أن يقَسم الرهن، ولا ينقص من حق الذي أنظره بحقه؛ بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما (٣/ ٥٤٥)

قال مالك في العبد يرهنه سيده، وللعبد مال: إن مال العبد ليس برهن (٣/ ٥٤٦)

قال مالك فيمن ارتهن متاعاً فهلك المتاع عند المرتهن (٣/ ٥٤٦)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن، يرهنه أحدهما عند صاحبه (٣/ ٥٤٧)

قال: وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى؛ أحلف المرتهن على العشرين التي سمى (٣/ ٥٤٧)

قال مالك: فإن هلك الرهن، وتناكرا الحق، فقال الذي له الحق: كانت لي فيه عشرون ديناراً، وقال الذي عليه الحق: لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير، وقال الذي له الحق: قيمة الرهن عشرة دنانير، وقال الذي عليه الحق: قيمته عشرون دينارًا؛ قيل للذي له الحق: صف الرهن الذي كان بيدك، فإذا وصفه؛ أحلف على صفته (٣/ ٥٤٧)

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى، ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم: إن رب الدابة يخير: فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدي بها إليه؛ أعطي ذلك (٣/ ٥٤٨)

قال: وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف، لما أخذوا الدابة عليه (٣/ ٥٤٩)

قال: وكذلك -أيضًا- من أخذ مالاً قراضاً من صاحبه، فقال له رب المال: لا تشتر به حيواناً ولا سلعاً كذا وكذا لسلع يسميها، وينهاه عنها، ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي أخذ المال والذي نهي عنه، يريد بذلك أن يضمن المال، ويذهب بربح صاحبه، فإذا صنع ذلك؛ فرب المال بالخيار (٣/ ٥٥٠)

قال: وكذلك الرجل يبضع معه الرجل بضاعةً عينًا (٣/ ٥٥٠)

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكراً كانت أو ثيباً: إنها إن كانت حرةً؛ فعليه صداق مثلها (٣/ ٥٥١)

قال مالك: الأمر عندنا فيمن استهلك شيئًا من الحيوان بغير إذن صاحبه: أن عليه قيمته من الثمن يوم استهلكه (٣/ ٥٥١)

قال مالك فيمن استهلك شيئًا من الطعام بغير إذن صاحبه: فإنما يرد على صاحبه مثل طعامه (٣/ ٥٥٢)

قال مالك: إذا استودع الرجل مالاً فابتاع به لنفسه وربح فيه؛ فإن ذلك الربح له (٣/ ٥٥٢)

قال مالك: ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى: إنه من خرج من الإسلام إلى غيره (٣/ ٥٥٣)

قال مالك: ولم يعن بذلك فيما نرى: أنه من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية (٣/ ٥٥٣)

قال مالك في الساحر إذا سحر نفسه، لم يعمل له ذلك غيره: قتل (٣/ ٥٥٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ: أنه حر، وأن ولاءه للمسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه (٣/ ٥٥٨)

قال مالك: والقيمة أعدل في هذا (٣/ ٥٦٤)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون (٣/ ٥٦٤)

قال مالك: وتفسير ذلك: أن يهلك الرجل ويترك ابنين له (٣/ ٥٦٤)

قال مالك: وإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه دينًا (٣/ ٥٦٥)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في أم الولد إذا جنت جنايةً: ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها (٣/ ٥٦٧)

قال مالك: والعرق الظالم: كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق (٣/ ٥٦٩)

قال مالك فيمن هلك وترك أموالاً بالعالية والسافلة: إن البعل لا يقسم مع النضح (٣/ ٥٧٧)

قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة (٣/ ٥٨٠)

قال مالك: الأمر عندنا فيمن أصاب شيئًا من البهائم: أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها (٣/ ٥٨٠)

قال مالك في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه؛ فيقتله، أو يعقره: فإنه إن كانت له بينة على أنه أراده وصال عليه؛ فلا غرم عليه (٣/ ٥٨١)

قال مالك فيمن دفع إلى الغسال ثوباً يصبغه فصبغه، فقال صاحب الثوب: لم آمرك بهذا الصبغ (٣/ ٥٨١)

قال مالك في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطىء به (فيدفعه إلى رجل آخر) حتى يلبسه الذي أعطاه إياه، قال: إنه لا غرم على الذي لبسه (٣/ ٥٨٢)

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه: إنه إن أفلس الذي أحيل عليه، أو مات فلم يدع وفاءً (٣/ ٥٨٢)

قال مالك: فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر (٣/ ٥٨٣)

قال مالك: إذا ابتاع الرجل ثوباً وبه عيب من خرق أو غيره قد علمه البائع، فشهد عليه بذلك، أو أقر به، فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثاً من تقطيع ينقص ثمن الثوب، ثم علم المبتاع بالعيب؛ فهو رد على البائع (٣/ ٥٨٣)

قال مالك: وإن ابتاع رجل ثوباً وبه عيب من خرق أو عوار، فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك، وقد قطع الثوب الذي ابتاعه (٣/ ٥٨٣)

قال مالك: الأمر عندنا فيمن أعطى أحداً عطيةً لا يريد ثوابها، فأشهد عليها؛ فإنها ثابتة للذي أعطيها (٣/ ٥٨٧)

قال مالك: وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليها؛ فليس ذلك له (٣/ ٥٨٧)

قال مالك: ومن أعطى عطيةً، ثم نكل الذي أعطاها، فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك (٣/ ٥٨٨)

قال مالك: كل من أعطى عطيةً لا يريد ثوابها ثم مات المعطي، فورثته بمنزلته (٣/ ٥٨٨)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب، بزيادة أو نقصان؛ فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها (٣/ ٥٨٩)

قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن، أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته؛ فليس له أن يعتصر شيئًا من ذلك (٣/ ٥٩٠)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلاً، أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة: أن له إن أراد أن يعتصر ذلك (٣/ ٥٩٠)

قال مالك: أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته المال، فتنكح المرأة الرجل (٣/ ٥٩١)

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا: أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها (٣/ ٥٩٢)

قال مالك: الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها (٣/ ٥٩٥)

كتاب الوصية

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية، فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك؛ فإنه يغير من ذلك ما بدا له (٤/ ٧)

قال مالك: فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، ولا ما ذكر فيها من العتاقة؛ كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها (٤/ ٨)

قال مالك: فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: إنه يغير من ذلك ما شاء، غير التدبير (٤/ ٨)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحياناً، تجوز وصاياهم؛ إذا كان معهم ما يعرف من عقولهم ما يعرفون به ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به، وكان مغلوباً على عقله؛ فلا وصية له (٤/ ١٠)

قال مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل، ويقول: غلامي فلان يخدم فلاناً لإنسان آخر يسميه ما عاش، ثم هو حر؛ فينظر في ذلك (٤/ ١٢)

قال مالك في الذي يوصي في ثلثه، فيقول: لفلان كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا، يسمي مالاً من ماله، فيقول ورثته: إنه قد زاد على ثلثه: فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم، ويأخذوا جميع مال الميت (٤/ ١٣)

قال مالك: إن أحسن ما سمعت في وصية المرأة الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها من مالها: أن الحامل كالمريض (٤/ ١٣)

قال: وكذلك المرأة الحامل، أول حملها بشر وسرور (٤/ ١٤)

قال مالك: فالمرأة الحامل إذا أثقلت؛ لم يجز لها قضاء في مالها (٤/ ١٤)

قال مالك في الرجل يحضر القتال: إنه إذا زحف في الصف للقتال؛ لم يجز له أن يقضي في ماله شيئًا (٤/ ١٤)

قال مالك في الذي يقول: كل شيء لي في سبيل اللَّه -عز وجل-، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل اللَّه (٤/ ١٥)

قال مالك في هذه الآية: إنها منسوخة (٤/ ١٥)

قال مالك: السنة الثابتة عندنا، التي لا اختلاف فيها: إنه لا تجوز وصية لوارث (٤/ ١٥)

قال مالك يقول في المريض الذي يوصي، فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض، ليس له من ماله إلا ثلثه (٤/ ١٥)

قال مالك: فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته، فيأذنون له؛ فإن ذلك لا يلزمهم (٤/ ١٦)

قال: وإن وهب له ميراثه، ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعض؛ فهو رد على الذي وهبه له (٤/ ١٦)

قال مالك فيمن أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئًا في حياته لم يقبضه، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك؛ فإن ذلك يرجع إلى الورثة (٤/ ١٦)

قال مالك: وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك (٤/ ١٩)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب، فيوجد ذلك البيع غير جائز، فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته (٤/ ١٩)

قال مالك: فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه (٤/ ١٩)

قال مالك: من استعان عبدًا بغير إذن سيده في شيء له بال لمثله إجارة؛ فهو ضامن لما أصاب العبد (٤/ ٢٢)

قال مالك: الأمر عندنا في العبد يكون بعضه حراً وبعضه مسترقاً: إنه يوقف ماله بيده (٤/ ٢٢)

قال مالك فيما يصيب العبد من أموال أهل الإسلام: إنه إذا أدرك قبل أن يقع فيه المقاسم؛ فهو رد على أهله (٤/ ٢٢)

قال مالك: الأمر عندنا: أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال (٤/ ٢٢)

قال مالك: السنة عندنا في جناية العبيد: أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنساناً، أو شيء اختلسه (٤/ ٢٤)

قال مالك: الأمر عندنا: أن من نحل ابناً له صغيرًا وهو يليه، ذهباً أو ورقاً، ثم هلك، وهو يليه؛ إنه لا شيء للابن (٤/ ٢٦)

كتاب العتق

قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصًا؛ ثلثه، أو ربعه، أو نصفه، أو سهمًا من الأسهم بعد موته: إنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده (٤/ ٢٩)

قال مالك: ولو أعتق رجل ثلث عبده وهو مريض، فبت عتقه؛ عتق عليه كله في ثلثه (٤/ ٣٠)

قال مالك: من أعتق عبداً له فبت عتقه، حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه (٤/ ٣١)

قال مالك: إذا كان له العبد خالصاً، أحق باستكمال عتاقته، ولا يخلطها بشيء من الرق (٤/ ٣١)

قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم (٤/ ٣٢)

قال مالك: ومما يبين ذلك: أن العبد إذا عتق تبعه ماله (٤/ ٣٣)

قال مالك: ومما يبين ذلك -أيضًا-: أن العبد والمكاتب إذا أفلسا؛ أخذت أموالهما (٤/ ٣٣)

قال مالك: ومما يبين ذلك -أيضًا-: أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله؛ لم يدخل ولده في ماله (٤/ ٣٤)

قال مالك: ومما يبين ذلك -أيضًا-: أن العبد إذا جرح، أخذ هو وماله، ولم يؤخذ ولده (٤/ ٣٤)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله (٤/ ٣٥)

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة: أنه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط (٤/ ٤٩)

قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرجل الرقبة في التطوع، ويشترط أنه يعتقها (٤/ ٥٠)

قال مالك: إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة: أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي (٤/ ٥٠)

قال مالك: فأما الرقاب الواجبة التي ذكر اللَّه -تبارك وتعالى- في الكتاب؛ فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة (٤/ ٥٠)

قال مالك: وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات، لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون (٤/ ٥٠)

قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده؛ على أنه يوالي من شاء: إن ذلك لا يجوز، وإنما الولاء لمن أعتق (٤/ ٦٠)

قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا في المرأة الحرة إذا ولدت من العبد، ثم عتق العبد بعد ذلك؛ فإنه يجر ولاء ولده (٤/ ٦١)

قال مالك: ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي، ينسب إلى موالي أمه، فينسبون فيكونون هم مواليه (٤/ ٦١)

قال مالك: وكذلك المرأة الملاعنة من العرب، إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها؛ صار بمثل هذه المنزلة (٤/ ٦٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة، وأبو العبد حر: أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة (٤/ ٦٢)

قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل، وزوجها مملوك، ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها، أو بعدما تضع: إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه (٤/ ٦٣)

قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبداً له، فيأذن له سيده: إن ولاء العبد المعتق لسيد العبد (٤/ ٦٣)

قال مالك: إن أحسن ما سمعت في السائبة: أنه لا يوالي أحدًا (٤/ ٦٧)

قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه: إن ولاء العبد المعتق للمسلمين (٤/ ٦٧)

قال: ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدًا وهو على دينهما، ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه، ثم أسلم الذي أعتقه؛ رجع إليه الولاء (٤/ ٦٧)

قال مالك: وإن كان لليهودي أو النصراني ولد مسلم، ورث موالي أبيه اليهودي أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق، قبل أن يسلم الذي أعتقه (٤/ ٦٧)

كتاب المكاتب

قال مالك: فإن هلك المكاتب وترك مالاً هو أكثر مما بقي عليه من كتابته، وله ولد ولدوا في كتابته من جاريته (٤/ ٧٢)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك (٤/ ٧٣)

قال مالك: وإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس، وليس بواجب عليهم (٤/ ٧٣)

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله في كتابه: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾: إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه (٤/ ٧٣)

قال مالك: فهذا الذي سمعت من أهل العلم، وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا (٤/ ٧٣)

قال مالك: الأمر عندنا: أن المكاتب إذا كاتبه سيده: تبعه ماله (٤/ ٧٤)

قال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه، لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته؛ فإنه لا يتبعه ذلك الولد (٤/ ٧٤)

قال مالك في رجل ورث مكاتبًا من امرأته هو وابنها: إن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته؛ اقتسما ميراثه على كتاب اللَّه (٤/ ٧٥)

قال مالك في المكاتب يكاتب عبده، قال: إنه ينظر في ذلك (٤/ ٧٥)

قال مالك في رجل جهل فوطىء مكاتبةً له: إنها إن حملت؛ فهي بالخيار (٤/ ٧٥)

قال مالك: ولا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته (٤/ ٧٥)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين: أن أحدهما لا يكاتب نصيبه منه (٤/ ٧٥)

قال مالك: فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب، أو قبل أن يؤدي؛ رد إليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب (٤/ ٧٦)

قال مالك في مكاتب بين رجلين، فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه (٤/ ٧٦)

قال مالك: فإنهما يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه (٤/ ٧٦)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن العبيد إذا كوتبوا جميعًا، كتابةً واحدةً، فإن بعضهم حملاء عن بعض (٤/ ٧٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن العبد إذا كاتبه سيده، لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده أحد (٤/ ٧٧)

قال مالك: إذا كاتب القوم جميعًا كتابةً واحدةً، ولا رحم بينهم يتوارثون بها؛ فإن بعضهم حملاء عن بعض (٤/ ٧٨)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين: فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته (٤/ ٧٩)

قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه، ثم يقتضي الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه، أو أكثر من ذلك، ثم يعجز المكاتب: فهو بينهما نصفين (٤/ ٨١)

قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه، ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه، ثم يعجز المكاتب: إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به؛ كان العبد بينهما شطرين (٤/ ٨١)

قال مالك: وتفسير ذلك: أن العبد يكون بينهما شطرين، فيكاتبانه جميعًا (٤/ ٨١)

قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده، فيعتق، ويكتب عليه ما بقي من قطاعته ديناً عليه (٤/ ٨٢)

قال مالك: فإن سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته (٤/ ٨٢)

قال مالك: ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس (٤/ ٨٢)

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده، ثم يقاطعه بالذهب (٤/ ٨٢)

قال مالك: إن أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحاً يقع فيه العقل عليه: أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته (٤/ ٨٣)

قال مالك في القوم يكاتبون جميعًا، فيجرح أحدهم جرحاً يكون فيه عقل (٤/ ٨٤)

قال مالك: من جرح منهم جرحاً فيه عقل، قيل له وللذين معه في الكتابة: أدوا جميعًا عقل هذا الجرح (٤/ ٨٤)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل (٤/ ٨٤)

قال مالك: وتفسير ذلك: أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم، وكان دية جرحه الذي أخذها ألف درهم، فإنه إذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم؛ فهو حر (٤/ ٨٤)

قال مالك: إن أحسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل: أنه لا يبيعه؛ إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم (٤/ ٨٥)

قال مالك: وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض، من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق؛ فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها (٤/ ٨٥)

قال مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب: أنه إذا بيع؛ كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها (٤/ ٨٦)

قال مالك: لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب (٤/ ٨٦)

قال مالك في رجل كاتب عبدًا له بعين أو عرض، فأراد المكاتب أن يشتري ما عليه، وأراد سيده أن يبيع كتابته بعين أو عرض معجل أو مؤخر: فلا بأس به (٤/ ٨٧)

قال مالك في المكاتب يهلك، ويترك أم ولد وولداً له صغارًا منها أو من غيرها، فلا يقوون على السعي، ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم: تباع أم ولد أبيهم (٤/ ٨٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب، ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته: أنه يرثه (٤/ ٨٨)

قال مالك: وإن كانوا صغاراً لا يطيقون السعي؛ لم ينتظر بهم أن يكبروا (٤/ ٨٨)

قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالاً ليس فيه وفاء الكتابة (٤/ ٨٩)

قال مالك: إذا كاتب القوم جميعًا كتابةً واحدةً، ولا رحم بينهم؛ فبعضهم حملاء عن بعض (٤/ ٨٩)

قال مالك: فالأمر عندنا: أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه، قبل محلها (٤/ ٩٠)

قال مالك في مكاتب مرض مرضاً شديداً، فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده (٤/ ٩١)

قال مالك: إن ذلك جائز له؛ لأنه تتم بذلك حرمته (٤/ ٩١)

قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق، فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال (٤/ ٩١)

قال: وهذا في كل من أعتق، فإنما ميراثه لأقرب الناس ممن أعتقه (٤/ ٩٢)

قال مالك في رجل يكاتب رقيقًا له جميعًا، ولا رحم بينهم يتوارثون بها: فإنهم حملاء بعضهم عن بعض (٤/ ٩٢)

قال مالك: والمكاتب إذا هلك وترك فضلاً عن كتابته، وله ولد أحرار؛ لم يرثوه (٤/ ٩٢)

قال مالك: الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد (٤/ ٩٢)

قال: إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط، عتق فتمت حرمته (٤/ ٩٣)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه: أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده، بعد خدمة عشر سنين (٤/ ٩٣)

قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه: إنك لا تسافر، ولا تنكح، ولا تخرج من أراضي إلا بإذني، فإن فعلت شيئًا من ذلك بغير إذني؛ فمحو كتابتك بيدي (٤/ ٩٣)

قال مالك: ليس محو كتابته بيده، وإن فعل المكاتب شيئًا من ذلك؛ فليرفع سيده ذلك إلى السلطان (٤/ ٩٤)

قال مالك: إن المكاتب إذا أعتق عبده: أن ذلك غير جائز له (٤/ ٩٤)

قال مالك: وكذلك لو كاتب المكاتب عبداً، فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه؛ فإن ولاءه لسيد المكاتب الأول (٤/ ٩٤)

قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه، ويشح الآخر، ثم يموت المكاتب، ويترك مالاً: فإن صاحب الكتابة يقضي الذي لم يترك له من حقه شيئًا ما بقي له عليه من كتابته (٤/ ٩٥)

قال مالك: ومما يبين ذلك: أن الرجل إذا مات وترك مكاتباً، وترك بنين رجالاً ونساءً، ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب: أن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئًا (٤/ ٩٥)

قال مالك: ومما يبين ذلك: أنهم إذا أعتق أحدهم من رجالهم ونسائهم نصيبه، ثم عجز المكاتب؛ لم يقوم على الذي أعتق نصيبه (٤/ ٩٥)

قال: ومما يبين ذلك: أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها: أن من أعتق شركاً له في مكاتب؛ لم يعتق عليه في ماله (٤/ ٩٦)

قال مالك: إذا كان القوم جميعًا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحداً منهم (٤/ ٩٦)

قال مالك: وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم، ويؤدي عنهم كتابتهم (٤/ ٩٧)

قال مالك في العبيد يكاتبون جميعًا كتابةً واحدةً: إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئًا (٤/ ٩٧)

قال مالك في الرجل يكاتب عبده، ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده، وقد بقيت عليه من كتابته بقية ولا ولد له، ويترك وفاءً بما عليه: إن أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات (٤/ ٩٧)

قال مالك في المكاتب يعتق عبداً له، أو يتصدق ببعض ماله، ولم يعلم بذلك سيده، حتى عتق المكاتب: إنه ينفذ ذلك عليه (٤/ ٩٨)

قال مالك: إن أحسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت: أن المكاتب يقام على هيئته تلك (٤/ ٩٨)

قال مالك: وتفسير ذلك: أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم، ولم يبق عليه من كتابته إلا مئة درهم (٤/ ٩٨)

قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته: إنه يقوم عبداً، فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد؛ جاز له ذلك (٤/ ٩٩)

قال مالك: وتفسير ذلك: أن تكون قيمة العبد ألف دينار، فيكاتبه سيده على مئتي دينار عند موته (٤/ ٩٩)

قال: فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا، وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب؛ بدىء بالمكاتب (٤/ ٩٩)

قال مالك: فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا؛ كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة (٤/ ١٠٠)

قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم، فيضع عنه عند موته من كتابته ألف درهم: فإنه يقوم المكاتب، فينظر كم قيمته (٤/ ١٠٠)

قال مالك: إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم من عشرة آلاف درهم، ولم يسم أنها من أول كتابته أو من آخرها؛ وضع عنه من كل نجم عشره (٤/ ١٠١)

قال مالك: وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم، من أول كتابته أو من آخرها، وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم؛ قوم المكاتب قيمة النقد (٤/ ١٠١)

قال مالك في رجل كاتب عبدًا له عند الموت، وأعتق عبدًا له آخر، وليس في ثلثه سعة إلا لعتق أحدهما، قال: يبدأ المعتق على المكاتب (٤/ ١٠١)

قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له، أو أعتق ربعه، فهلك الرجل، ثم هلك المكاتب، وترك مالاً كثيراً أكثر مما بقي عليه: يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب بقدر حقهما مما بقي لهم على المكاتب (٤/ ١٠٢)

قال مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت: إن لم يحمله ثلث مال الميت؛ عتق منه قدر ما حمل الثلث (٤/ ١٠٢)

قال مالك في رجل قال في وصيته: غلامي فلان حر، وكاتبوا فلاناً (٤/ ١٠٢)

قال مالك: تبدأ العتاقة على الكتابة، فإن فضل من الثلث شيء على العتاقة: خير الورثة (٤/ ١٠٢)

كتاب المدبر

قال مالك: الأمر عندنا فيمن دبر جاريةً له، فولدت أولاداً بعد تدبيره إياها، ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها: إن ولدها بمنزلتها (٤/ ١٠٥)

قال مالك: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (٤/ ١٠٥)

قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل، ولم يعلم بحملها: إن ولدها بمنزلتها (٤/ ١٠٥)

قال مالك: فالسنة فيها: أن ولدها يتبعها ويعتق بعتقها (٤/ ١٠٥)

قال مالك: وكذلك لو أن رجلاً ابتاع جاريةً وهي حامل؛ فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها (٤/ ١٠٦)

قال مالك: ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها؛ لأن ذلك غرر يضع من ثمنها (٤/ ١٠٦)

قال مالك في مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جاريةً، فوطئها، فحملت منه وولدت: إن ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته: يعتقون بعتقه، ويرقون برقه (٤/ ١٠٦)

قال مالك: فإذا أعتق هو؛ فإنما أم ولده مال من ماله (٤/ ١٠٦)

قال مالك في مدبر قال لسيده: عجل لي العتق، وأعطيك خمسين دينارًا منها منجمةً علي، فقال سيده: نعم، أنت حر، وعليك خمسون دينارًا، تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير، فرضي بذلك العبد، ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة: يثبت له العتق (٤/ ١٠٧)

قال مالك في رجل دبر عبداً له، فمات السيد، وله مال حاضر ومال غائب، فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر: إنه يوقف المدبر بماله (٤/ ١٠٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن كل عتاقة أعتقها رجل، في وصية أوصى بها في صحة أو مرض: أنه يردها متى ما شاء (٤/ ١٠٧)

قال مالك: وكل ولد ولدته أمة، أوصى بعتقها ولم تدبر، فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت (٤/ ١٠٨)

قال مالك: فإن أدركت ذلك؛ كان لها ذلك (٤/ ١٠٨)

قال مالك: والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير (٤/ ١٠٨)

قال: ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير؛ كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته (٤/ ١٠٨)

قال مالك في رجل دبر رقيقاً له جميعاً في صحته، وليس له مال غيرهم (٤/ ١٠٨)

قال مالك: إن كان دبر بعضهم قبل بعض؛ بدىء بالأول فالأول (٤/ ١٠٩)

قال: ولا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه إذا كان ذلك كله في مرضه (٤/ ١٠٩)

قال مالك في رجل دبر غلاماً له، فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر (٤/ ١٠٩)

قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالاً غيره (٤/ ١٠٩)

قال مالك: فإنه يعتق منه ثلثه، ويوضع عنه ثلث كتابته، ويكون عليه ثلثاها (٤/ ١٠٩)

قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض، فبت عتق نصفه، أو بت عتقه كله، وقد كان دبر عبداً له آخر قبل ذلك: إنه يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض (٤/ ١١٠)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر: أن صاحبه لا يبيعه (٤/ ١١٣)

قال: فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد؛ بيع نصفه للدين (٤/ ١١٣)

قال مالك: لا يجوز بيع المدبر، ولا يجوز لأحد أن يشتريه (٤/ ١١٣)

قال مالك: وولاؤه لسيده الذي دبره (٤/ ١١٣)

قال مالك: لا يجوز بيع خدمة المدبر؛ لأنه غرر (٤/ ١١٤)

قال مالك في رجل كان له مدبر، فاشترى المدبر جاريةً، فوطأها؛ فحملت له منه، وولدت له: ليس لسيده أن يبيع ولده (٤/ ١١٤)

قال مالك في العبد يكون بين الرجلين، فيدبر أحدهما حصته: إنهما يتقاومانه (٤/ ١١٤)

قال مالك في رجل نصراني دبر عبداً له نصرانياً، فأسلم العبد (٤/ ١١٤)

قال مالك: إنه يحال بينه وبين العبد، ويخارج العبد على سيده النصراني، ويدفع ما قبض من خراجه إلى سيده النصراني (٤/ ١١٤)

قال مالك: والأمر عندنا في المدبر إذا جرح، ثم هلك سيده وليس له مال غيره: أنه يعتق ثلثه (٤/ ١١٥)

قال مالك: فإنه يبدأ بالخمسين ديناراً، التي في عقل الشجة، فتقضى من ثمن العبد (٤/ ١١٦)

قال مالك: فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله؛ عتق (٤/ ١١٦)

قال مالك في المدبر إذا جرح رجلاً فأسلمه سيده إلى المجروح، ثم هلك سيده وعليه دين محيط بالعبد، ولم يترك مالاً غيره (٤/ ١١٧)

قال مالك: وإذا جرح المدبر رجلاً ثم أسلمه سيده إلى المجروح، فاختدمه وقاصه بجراحه من دية جرحه (٤/ ١١٧)

قال مالك في المدبر إذا جرح وله مال، فأبى سيده أن يفتديه؛ فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه (٤/ ١١٧)

قال مالك في أم الولد تجرح: إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله (٤/ ١١٨)

كتاب الحدود

قال مالك: يعني (يحيى): يكب عليها؛ حتى تقع الحجارة عليه (٤/ ١٢٢)

قال مالك: قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه (٤/ ١٢٤)

قال مالك: والعسيف: الأجير (٤/ ١٢٧)

قال مالك: قوله: الشيخ والشيخة؛ يعني: الثيب من الرجال والثيبة من النساء (٤/ ١٣١)

قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا، ثم يرجع عن ذلك ويقول: لم أفعل، وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره: إن ذلك يقبل منه (٤/ ١٣٥)

قال مالك: الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا، وذلك أحسن ما سمعت (٤/ ١٣٦)

قال مالك: قال اللَّه -تبارك وتعالى- في كتابه: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾، قال: وإن الطائفة أربعة شهداء فصاعدًا؛ لأنه لا يكون في الزنا شهادة تقطع دون أربعة شهداء (٤/ ١٣٦)

قال مالك: والضفير: الحبل (٤/ ١٣٧)

قال مالك: الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها، فتقول: قد استكرهت، أو تقول: تزوجت، قال: إن ذلك لا يقبل منها (٤/ ١٣٨)

قال مالك: والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرىء نفسها بثلاث حيض (٤/ ١٣٨)

قال مالك: وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه؛ أن تقوم عليه بينة (٤/ ١٤٠)

قال مالك: وإن تفرقوا؛ فليس عليه إلا حد واحد (٤/ ١٤١)

قال مالك: لا حد عندنا إلا في نفي، أو قذف، أو تعريض (٤/ ١٤١)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه إذا نفى رجل رجلاً من أبيه؛ فإن عليه الحد (٤/ ١٤٢)

قال مالك: إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل، وله فيها شرك: أنه لا يقام عليه الحد (٤/ ١٤٢)

قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته: إنه إن أصابها الذي أحلت له (٤/ ١٤٢)

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته: أنه يدرأ عنه الحد (٤/ ١٤٢)

قال مالك: والمجن: الدرقة والترس (٤/ ١٤٤)

قال مالك: أحب ما يجب فيه القطع إلي، ثلاثة دراهم (٤/ ١٤٨)

قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع؛ قطع (٤/ ١٥٠)

قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يستعدى عليه: إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده (٤/ ١٥٤)

قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس، التي تكون موضوعةً بالأسواق محرزةً، قد أحرزها أهلها في أوعيتهم، وضموا بعضها إلى بعض: إنه من سرق من ذلك شيئًا من حرزه، فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع؛ فإن عليه القطع (٤/ ١٥٥)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق إذا سرق المتاع: أنه إن وجد صاحب المتاع متاعه بعينه أخذه (٤/ ١٥٥)

قال مالك: فإن قال قائل: كيف يقطع وقد أخذ منه قيمة المتاع؟ فهو إذًا وجد المتاع الذي سرق بعينه، وأخذ رب المال متاعه، وقطعت يد السارق (٤/ ١٥٥)

قال مالك: ولو كان دينًا على الحر يتبع به إذا لم يجد له مالاً؛ لكان لزامًا للعبد ما استهلك من السرقة في رقبته بعد أن يقطع (٤/ ١٥٥)

قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع، ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه: إنه تقطع يده (٤/ ١٥٦)

قال مالك: فإن قال قائل: كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع منه ودفع إلى صاحبه؟ قيل: فإنما هو بمنزلة الشارب الذي يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر، فيجلد الحد (٤/ ١٥٦)

قال مالك: وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه وإن لم يسكره (٤/ ١٥٦)

قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعًا، فيخرجون منه بالعدل يحملونه جميعًا، أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل، أو ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعًا: إنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعًا، فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدًا؛ فعليهم القطع جميعًا (٤/ ١٥٦)

قال: وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته، فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً؛ فعليه القطع (٤/ ١٥٧)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه إذا كانت دار رجل مغلقةً عليه، ليس معه فيها غيره، فإنه لا يجب على من سرق منها شيئًا القطع (٤/ ١٥٧)

قال مالك: والأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده: أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته، ثم دخل سراً فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع؛ إنه لا قطع عليه (٤/ ١٥٧)

قال مالك: والأمر عندنا في عبد الرجل يسرق من متاع سيده إن كان ليس من خدمه، ولا ممن يأمن على بيته، ثم دخل سرًّا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع: إنه تقطع يده (٤/ ١٥٧)

قال مالك: وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من خدمها، ولا ممن تأمن على بيتها، فدخلت سراً، فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع: أنها تقطع يدها (٤/ ١٥٨)

قال مالك: وكذلك الرجل، يسرق من متاع امرأته، أو المرأة تسرق من متاع زوجها، ما يجب فيه القطع (٤/ ١٥٨)

قال مالك: إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه، في بيت سوى البيت الذي يغلقانه عليهما، وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه، قال: فإن من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع؛ فعليه القطع فيه (٤/ ١٥٨)

قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح: إنهما إذا سرقا من حرزهما وغلقهما؛ فعلى من سرقهما القطع (٤/ ١٥٨)

قال: وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق (٤/ ١٥٩)

قال مالك: والأمر عندنا فيمن ينبش القبور: أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع؛ فعليه فيه القطع (٤/ ١٥٩)

قال مالك: وذلك أن القبر حرز لما فيه، كما أن البيوت حرز لما فيها (٤/ ١٥٩)

قال: ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر (٤/ ١٥٩)

قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق فيجب عليه القطع، ثم يعدى على السارق؛ فتقطع يده التي يجب عليه فيها القطع بعدما يسرق: أنه لا يقطع منه شيء (٤/ ١٥٩)

قال مالك: ليس على العبد قطع إذا سرق متاع سيده، ولا على الأمة إذا سرقت من متاع سيدها؛ ما كان ذلك فيما ائتمنوا عليه، أو لم يؤتمنوا عليه (٤/ ١٦٢)

قال مالك في الرجل والمرأة يسرق أحدهما من متاع صاحبه شيئًا من البيت الذي يسكنان فيه جميعًا: إنه ليس على واحد منهما في ذلك قطع (٤/ ١٦٢)

قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد: أنه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد والعقوبة فيه في جسده؛ فإن اعترافه جائز عليه (٤/ ١٦٤)

قال مالك: وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرمًا على سيده؛ فإن اعترافه غير جائز على سيده (٤/ ١٦٤)

قال مالك: ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع (٤/ ١٦٤)

قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها: إنه ليس عليه قطع (٤/ ١٦٤)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت، قد جمع المتاع ولم يخرج به: إنه ليس عليه قطع (٤/ ١٦٥)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه ليس في الخلسة قطع؛ بلغ ثمنها ما يقطع فيه، أو لم يبلغ (٤/ ١٦٥)

كتاب الأشربة

قال مالك: والسنة عندنا: أن كل من شرب شراباً مسكراً، فسكر أو لم يسكر؛ فقد وجب عليه الحد (٤/ ١٧٢)

قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل السارق يسرق المتاع (٤/ ١٧٢)

قال مالك في الرجل يقر على نفسه أنه شرب خمرًا، قال: إن نزع عن ذلك، وقال: إنما قلته لكذا وكذا لأمر يذكره: أنه لا حد عليه (٤/ ١٧٢)

قال مالك: وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه (٤/ ١٧٥)

قال مالك: فسألت زيد بن أسلم: ما الغبيراء؟ فقال: هي الأسكركة (٤/ ١٧٧)

كتاب العقول

قال مالك: فأهل الذهب: أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق: أهل العراق (٤/ ١٨٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل (٤/ ١٨٧)

قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا رجلاً جميعًا عمداً: أن على الكبير أن يقتل، وعلى الصغير نصف الدية (٤/ ١٨٩)

قال مالك: وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدًا (٤/ ١٨٩)

قال مالك: وليس العمل على هذا (٤/ ١٩٠)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا قود بين الصبيان (٤/ ١٩٠)

قال مالك: ومن قتل خطأً، فإنما عقله مال لا قود فيه (٤/ ١٩١)

قال مالك: أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح (٤/ ١٩١)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه من كسر عظمًا من الجسد من الإنسان، أو غير ذلك من الجسد، خطأً، فبري وصح وعاد لهيئته؛ فليس فيه عقل (٤/ ١٩١)

قال مالك: فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى؛ فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ (٤/ ١٩٢)

قال مالك: وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأً عقل (٤/ ١٩٢)

قال مالك: وليس في منقلة الجسد عقل، وهي مثل موضحة الجسد (٤/ ١٩٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة؛ أن عليه العقل (٤/ ١٩٢)

قال مالك: الخطأ لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح (٤/ ١٩٢)

قال مالك: وتفسير ذلك: أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة (٤/ ١٩٣)

قال مالك: وإنما ذلك في الخطأ، أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه (٤/ ١٩٤)

قال مالك في المرأة قد يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها، فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء (٤/ ١٩٤)

قال مالك: فدية جنين المرأة الحرة عشر ديتها (٤/ ١٩٦)

قال مالك: ولم أسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة، حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتًا (٤/ ١٩٦)

قال مالك: وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ثم مات أن فيه الدية كاملةً (٤/ ١٩٦)

قال مالك: ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال (٤/ ١٩٧)

قال مالك: وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأةً عمداً، والتي قتلت حامل، لم يقد منها حتى تضع حملها (٤/ ١٩٧)

قال: وكذلك العين القائمة إذا ذهب بصرها (٤/ ١٩٨)

قال مالك: وأخف ذلك الذي عندي الحاجبان، وثديا الرجل (٤/ ١٩٩)

قال مالك: الأمر عندنا: أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له (٤/ ١٩٩)

قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأً: إن فيها الدية كاملةً (٤/ ١٩٩)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في العين القائمة العوراء إذا طفئت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت: إنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد (٤/ ٢٠١)

قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا: أن في المنقلة خمس عشرة فريضةً (٤/ ٢٠١)

قال مالك: والمنقلة التي يطير فراشها من العظم (٤/ ٢٠١)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود (٤/ ٢٠٢)

قال مالك: وعقل المأمومة والجائفة ثلث النفس (٤/ ٢٠٢)

قال مالك: والمأمومة: ما خرق العظم إلى الدماغ، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس (٤/ ٢٠٢)

قال مالك: وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم (٤/ ٢٠٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل (٤/ ٢٠٢)

قال مالك: وليس عندنا في نافذة في عضو من أعضاء الجسد أمر مجتمع عليه (٤/ ٢٠٣)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس (٤/ ٢٠٣)

قال مالك: فلا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما (٤/ ٢٠٤)

قال مالك: الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها (٤/ ٢٠٥)

قال مالك: وحساب عقل الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (٤/ ٢٠٥)

قال مالك: والأمر عندنا: أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء (٤/ ٢٠٨)

قال مالك: والأمر عندنا: أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه (٤/ ٢٠٩)

قال مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره: فليس على من أصابه شيء (٤/ ٢١٠)

قال مالك: الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار (٤/ ٢١٠)

قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني: أن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل (٤/ ٢١١)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا يقتل مسلم بكافر (٤/ ٢١١)

قال مالك: وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم (٤/ ٢١٢)

قال مالك: والأمر عندنا: أن الدية لا تجب على العاقلة (٤/ ٢١٣)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص: أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة (٤/ ٢١٤)

قال مالك: ولا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو خطأً بشيء (٤/ ٢١٤)

قال مالك في الصبي الذي لا مال له، والمرأة التي لا مال لها، إذا جنى أحدهما جنايةً دون الثلث: إنه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصةً (٤/ ٢١٤)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه: أن العبد إذا قتل عمدًا؛ كانت فيه القيمة يوم يقتل (٤/ ٢١٥)

قال مالك: أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب، في عقل المدلجي، حين أصاب ابنه (٤/ ٢١٩)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئًا (٤/ ٢٢٠)

قال مالك: فأحب إلي أن يرث من ماله، ولا يرث من ديته شيئًا (٤/ ٢٢٠)

قال مالك: وتفسير الجبار: أنه لا دية فيه، والعجماء: البهيمة (٤/ ٢٢٢)

قال مالك: القائد والسائق والراكب، كلهم ضامنون لما أصابت الدابة (٤/ ٢٢٢)

قال مالك: فالقائد والراكب والسائق أحرى، أن يغرموا، من الذي أجرى فرسه (٤/ ٢٢٢)

قال مالك: والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين: أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين؛ فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره (٤/ ٢٢٢)

قال مالك في الرجل ينزل في البئر، فيدركه رجل آخر في أثره، فيجبذ الأسفل الأعلى، فيخران في البئر، فيهلكان جميعًا (٤/ ٢٢٣)

قال مالك في الصبي الحر يأمره الرجل أن ينزل له في البئر، أو يرقى في النخلة، فيهلك في ذلك: أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره (٤/ ٢٢٣)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة (٤/ ٢٢٣)

قال مالك: فعقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاءوا (٤/ ٢٢٣)

قال مالك: والولاء نسب ثابت (٤/ ٢٢٣)

قال مالك: والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم: أن على من أصاب منها شيئًا، قدر ما نقص من ثمنها (٤/ ٢٢٤)

قال مالك في الرجل يكون عليه القتل، فيصيب حداً من الحدود: أنه لا يؤخذ به (٤/ ٢٢٤)

قال مالك: الأمر عندنا: أن القتيل إذا وجد بين ظهراني قوم في قرية أو غيرها، لم يؤخذ به أقرب الناس إليه داراً ولا مكاناً (٤/ ٢٢٤)

قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا، فانكشفوا، وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل ذلك به (٤/ ٢٢٤)

قال مالك: إن أحسن ما سمع في ذلك: أن عليه العقل (٤/ ٢٢٥)

قال مالك: ليس في ذكر الخصي ولا في لسان الأخرس عقل مسمى (٤/ ٢٢٥)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه: أن من قتل رجلاً قتل غيلة على غير ثائرة ولا عداوة؛ فإنه يقتل به (٤/ ٢٢٦)

قال مالك: الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره، هو مثل الذي قال الله في كتابه: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق﴾ (٤/ ٢٢٦)

قال مالك: والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصاً، أو رماه بحجر، أو ضربه عمداً؛ فمات من ذلك؛ فإن ذلك هو العمد (٤/ ٢٢٧)

قال مالك: فقتل العمد عندنا: أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه (٤/ ٢٢٧)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد (٤/ ٢٢٧)

قال مالك: إن أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية في قول اللَّه: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾؛ فهؤلاء الذكور ﴿والأنثى بالأنثى﴾: أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور (٤/ ٢٢٨)

قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: إنه إن أمسكه، وهو يرى أنه يريد قتله؛ قتلا به جميعًا (٤/ ٢٢٩)

قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمداً، أو يفقأ عينه عمداً، فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقىء من قبل أن يقتص منه: إنه ليس عليه دية ولا قصاص (٤/ ٢٢٩)

قال مالك: فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله (٤/ ٢٣٠)

قال مالك: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح (٤/ ٢٣٠)

قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه، ويجب له: إنه ليس على القاتل عقل يلزمه (٤/ ٢٣١)

قال مالك في القاتل عمداً إذا عفي عنه: إنه يجلد مئة جلدة ويسجن سنةً (٤/ ٢٣١)

قال مالك: وإذا قتل الرجل الرجل عمداً، وقامت على ذلك البينة، وللمقتول بنون وبنات، فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون؛ فعفو البنين جائز على البنات (٤/ ٢٣١)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه من كسر يدًا أو رجلاً عمداً؛ أنه يقاد منه ولا يعقل (٤/ ٢٣١)

قال مالك: ولا يقاد أحد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه (٤/ ٢٣١)

قال: ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من جراح يد الأول (٤/ ٢٣٢)

قال مالك: والجراح في الجسد على مثل ذلك (٤/ ٢٣٢)

قال مالك: وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها، أو كسر يدها، أو قطع إصبعها، أو شبه ذلك، متعمداً لذلك؛ فإنها تقاد منه (٤/ ٢٣٢)

كتاب القسامة

قال مالك: الفقير: هو البئر (٤/ ٢٣٩)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة (٤/ ٢٤٠)

قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس: أن المبدئين بالقسامة بالأيمان أهل الدم (٤/ ٢٤١)

قال مالك: وقد بدأ رسول اللّه ﷺ الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر (٤/ ٢٤١)

قال مالك: فإن حلف المدعون؛ استحقوا دم صاحبهم (٤/ ٢٤١)

قال مالك: وإنما ترد الأيمان على من بقي منهم (٤/ ٢٤١)

قال مالك: وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق (٤/ ٢٤٢)

قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم، فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم، وهم نفر لهم عدد، قال: إنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يميناً (٤/ ٢٤٢)

قال: والقسامة تصير إلى عصبة المقتول، وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه (٤/ ٢٤٣)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء (٤/ ٢٤٣)

قال مالك في الرجل يقتل عمداً: إنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه، فقالوا: نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا؛ فقال: ذلك لهم: فإن أراد النساء أن يعفوا عنه؛ فليس ذلك لهن (٤/ ٢٤٣)

قال مالك: وإن عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء، وقلن: لا ندع قاتل صاحبنا؛ فهن أحق وأولى بذلك (٤/ ٢٤٤)

قال مالك: لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً، تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يميناً (٤/ ٢٤٤)

قال مالك: وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم؛ قتلوا به جميعًا (٤/ ٢٤٤)

قال مالك: القسامة في قتل الخطأ: يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم (٤/ ٢٤٤)

قال مالك: فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء؛ فإنهن يحلفن ويأخذن الدية (٤/ ٢٤٥)

قال مالك: إذا قبل ولاة الدم الدية؛ فهي موروثة على كتاب اللَّه (٤/ ٢٤٥)

قال مالك: إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأً، يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها، وأصحابه غيب؛ لم يأخذ ذلك (٤/ ٢٤٥)

قال مالك: الأمر عندنا في العبيد: أنه إنما هم مال من الأموال (٤/ ٢٤٦)

قال مالك: فإن قتل العبد عبدًا عمداً أو خطأً؛ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين (٤/ ٢٤٦)

كتاب الجامع

قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول اللَّه ﷺ يصنع هذا؟ (٤/ ٢٥٩)

قال مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك (٤/ ٢٦٥)

قال مالك: يريد: لطول الأعمار والبقاء، ولشدة الوبأ بالشام (٤/ ٢٧٤)

كتاب حسن الخلق

قال مالك: لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن أخيك المسلم، فتدبر عنه بوجهك (٤/ ٣٠٢)

كتاب اللباس

قال مالك: وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئًا من الذهب (٤/ ٣١٣)

قال مالك: في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال، وفي الأفنية، قال: لا أعلم من ذلك شيئًا حرامًا (٤/ ٣١٣)

قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل (٤/ ٣٢٢)

كتاب صفة النبي ﷺ

قال مالك: الأمهق: الأبيض (٤/ ٣٣٠)

قال مالك: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة (٤/ ٣٣٧)

قال مالك: ليس بذلك بأس؛ إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال (٤/ ٣٦٧)

قال مالك: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله (٤/ ٣٦٧)

قال مالك: أرى ذلك من العين (٤/ ٣٧١)

كتاب الشعر

قال مالك: وليس على الرجل أن ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس (٤/ ٣٩٩)

قال مالك في صبغ الشعر بالسواد: إني لم أسمع في ذلك شيئًا معلوماً (٤/ ٤٠٦)

قال: وترك الصبغ كله واسع للناس (٤/ ٤٠٦)

قال مالك: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ (٤/ ٤٠٦)

قال مالك: لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك (٤/ ٤١٢)

كتاب الرؤيا

قال مالك: لا خير في الشطرنج، وكرهها (٤/ ٤٢٦)

كتاب الاستئذان

قال مالك: يعني: إذا كان جامدًا فماتت فيه، أما إذا ماتت فيه وهو ذائب؛ فلا يؤكل (٤/ ٤٦٢)

قال مالك: وإن لم تمت؛ فلا بأس به، وإن كان ذائبًا (٤/ ٤٦٢)

قال مالك: ويستصبح به إذا اتقي على ما يصلى به من الثياب (٤/ ٤٦٢)

قال مالك: ولا بأس أن يخلط بطلاء الإبل ونحو ذلك (٤/ ٤٦٢)

قال مالك: لا أرى لأحد أن يبيع زيتًا ماتت فيه فأرة من مسلم ولا كافر (٤/ ٤٦٣)

قال مالك: لا يطهر ما وقعت فيه الفأرة من الإدام وهو ذائب (٤/ ٤٦٣)

قال مالك: الوزغ عندي بمنزلة الفأرة (٤/ ٤٦٣)

قال مالك: يحرج عليه ثلاث مرات: اخرج، عليك باللَّه واليوم الآخر أن لا تتبدا لنا ولا تخرج (٤/ ٤٧٦)

كتاب الكلام

قال مالك: يريدون الفضل، فقال لقمان: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني (٤/ ٥١٧)

قال مالك: يريد بذلك: العمل؛ إنما ينظر إلى عمله، ولا ينظر إلى قوله (٤/ ٥٢٤)

كتاب الصدقة

قال مالك: والأوقية أربعون درهمًا (٤/ ٥٤٣)

قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا (٤/ ٥٤٤)

٧- فهرس شيوخ الإمام مالك ومروياتهم

أبو الزبير المكي:

٣٥٤، ٣٥٦، ٥٤٩، ٥٥١، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩٦، ٩٣٧، ٩٦٣، ١٠٢٦، ١١٣٢، ١١٣٥، ١٢٢٥، ١٢٦٠، ١٨٣٣، ١٨٥٠

أبو الزناد:

٧، ٣٣، ٣٧، ٤١، ٦٩، ١٥٢، ١٥٩، ٢٠٦، ٢٤٥، ٢٥٦، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٣٠، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٦٦، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٦٢، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٧٣٤، ٧٥٢، ٧٥٣، ٩١٢، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٧١، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١١٠٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٩٩، ١٢١٩، ١٣٢٠، ١٤٢٣، ١٤٤٦، ١٤٥٨، ١٤٧٨، ١٤٩٠، ١٤٩٣، ١٥٠٤، ١٥٣٣، ١٥٥٨، ١٦٥٥، ١٦٧١، ١٦٩٢، ١٧٣٥، ١٧٤٢، ١٧٧١، ١٧٧٧، ١٧٩٦، ١٨١١، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٩، ١٨٣٥، ١٨٣٧، ١٨٤٩، ١٨٥٥، ١٩١٨، ١٩٥١، ١٩٨٨، ٢٠١٢، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٤٥، ٢٠٦٧، ٢٠٧١

أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف:

٦٠٥

أبو بكر بن نافع:

١٠١٤، ١٨١٤، ١٨٩٥

أبو حازم -سلمة بن دينار-:

١٦٠، ٤١١، ٤٢٦، ٦٩٤، ١٢٠٦، ١٤٢٢، ١٤٨٥، ١٨٤٧، ١٩١٥، ١٩٥٧، ٢٠٧٩

أبو سهيل بن مالك:

٩، ١٥، ١٦٢، ١٨٧، ١٨٧، ٤٠٩، ٤٦٥، ٧٥٤، ١١٧١، ١٥٩٢، ١٧٧٦، ١٧٨٦، ١٨١٨، ١٩٨٠، ٢٠٢٣

أبو عبيد -مولى سليمان بن عبدالملك-:

١٨١، ٥٣٥، ١٩٧٥

أيوب بن أبي تميمة السختياني:

٢١٩، ٥١٣، ٥٧١، ٦٤٦، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٧٢، ١٠٣٥، ١٨٠٢

أيوب بن حبيب -مولى سعد بن أبو وقاص-:

١٨٤١

أيوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص:

٨٦٢، ١١٢٥، ١٥٧٦

إبراهيم بن أبي عبلة:

١٠٣٩، ١٢٣٨

إبراهيم بن عبدالله بن حنين:

١٨٤، ٧٧٣، ١٨٠٤

إبراهيم بن عقبة:

١٠٣٨، ١٣٩٨، ١٣٩٩

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري:

١٢، ٤٦، ٦٦، ١٥٧، ٣٩٣، ٤٩٦، ١٠٩١، ١٢٥٧، ١٦٨٨، ١٧٤٥، ١٨٢١، ١٨٢٥، ١٨٤٨، ١٨٦٤، ١٩١٧، ١٩١٩، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١،

١٩٤٠، ٢٠١٧، ٢٠٢٥، ٢٠٤٩، ٢٠٧٧

إسماعيل ابن أبي حكيم:

١١٦، ١١٨، ٢٨٠، ٤٥٣، ١١٦٧، ١١٩٣، ١٦٢٣، ١٧٦١، ٢٠١٤

إسماعيل بن محمد بن ثابت بن أبي وقاص الأنصاري:

٩٦، ٣٣٢، ٢٠٧٣

ابن حماس:

١٧٥٢

ابن شهاب الزهري:

٢، ٣، ١٣، ١٨، ٢٩، ٣٤، ٣٨، ٧٥، ٨٠، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ١٢١، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٨، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٢٩، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٥، ٥١٦، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٦٩، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦٠٩، ٦٢١، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤٥، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٨، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٨٩، ٦٩٣، ٦٩٦، ٧١٠، ٧١٨، ٧٢١، ٧٢٤، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٥، ٧٤١، ٧٤٥، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٦٠، ٧٦١، ٨١١، ٨١٥، ٨٢٧، ٨٣٠، ٨٥٠، ٨٥٢، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٥، ٨٧٠، ٨٧٣، ٨٧٥، ٨٧٧، ٨٨٨، ٨٩٥، ٩٠٨، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٦١، ٩٨٥، ٩٨٩، ٩٩٣، ٩٩٦، ٩٩٨، ١٠١٨، ١٠٣٦، ١٠٤٢، ١٠٤٤، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٩،

١٠٧٠، ١٠٩٨، ١١٠٣، ١١٠٦، ١١٢٤، ١١٣٨، ١١٦٦، ١١٦٨، ١١٨٠، ١١٨٢، ١١٨٩، ١١٩٠، ١٢١١، ١٢٢٦، ١٢٢٩، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٦، ١٢٦٥، ١٢٦٩، ١٢٨٥، ١٢٩٦، ١٢٩٨، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٨، ١٣١١، ١٣١٥، ١٣١٨، ١٣٢١، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣١، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٤٢، ١٣٤٥، ١٣٤٧، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٧٥، ١٣٩١، ١٣٩٣، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤١٤، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤٣٦، ١٤٤٨، ١٤٦٠، ١٤٧٥، ١٤٧٩، ١٤٩١، ١٤٩٥، ١٥١٠، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢١، ١٥٣١، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠، ١٥٥٣، ١٥٥٦، ١٥٦١، ١٥٦٥، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٨٠، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٩٤، ١٥٩٨، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦١٠، ١٦٤٠، ١٦٤٢، ١٦٤٥، ١٦٤٩، ١٦٥٢، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٦، ١٦٧٨، ١٦٨٤، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٨، ١٧١٣، ١٧٢٦، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣٤، ١٧٥٥، ١٧٦٢، ١٧٦٦، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٨٠٩، ١٨٢٦، ١٨٢٨، ١٨٣٤، ١٨٤٣، ١٨٤٦، ١٨٦٢، ١٨٧٧، ١٨٨٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٩٤٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٦٤، ٢٠٢٠، ٢٠٣١، ٢٠٤٨، ٢٠٥٦، ٢٠٧٣

ثور بن زيد الديلي:

٦٥٤، ٦٨٧، ٩٣٠، ٩٣٨، ١٠٧٦، ١١١٢، ١١٤٨، ١٣٥٧، ١٣٧٣، ١٣٩٢، ١٥٦٤، ١٦٧٧، ١٩٠١

جعفر بن محمد بن علي:

٢٦٣، ٥٧٠، ٦٦٩، ٨٠٨، ٨١٢، ٨٧٨، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٣، ٩٤٠،

٩٦٩، ١١٧٣، ١٢٨٣، ١٥٣٢

حميد الطويل:

١٨٦، ٧١٢، ٧٦٦، ١١٠١، ١٢١٤، ١٢٥٣، ١٤٢٠، ١٩٦٢

حميد بن قيس الأعرج المكي:

٦٥٣، ٧٤٤، ٧٧٤، ٧٨٩، ١٠٣٣، ١١١٢، ١٣٦٦، ١٣٨١، ١٤٤٠، ١٤٩٨، ١٦٢٧، ١٨٧٨

داود بن الحصين:

٢٤، ٢٢٠، ٢٧٣، ٣٤٠، ٣٥٣، ٥١٤، ٨٤٠، ١٢٤٣، ١٤٢٥، ١٤٣٥، ١٤٧٧، ١٥٣٩، ١٥٧٠، ١٦٨٩، ١٧١٩

ربيعة بن أبي عبدالرحمن:

١٤، ٥٠، ١٣٢، ١٩٢، ٢٠٠، ٣٤٦، ٤٤٠، ٦١٣، ٦٣٧، ٧٩٢، ٨٣٨، ٩٧٩، ١١٠٥، ١١٣٤، ١١٧٤، ١١٧٦، ١١٩٥، ١٢٤١، ١٢٤٨، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٩١، ١٢٩٤، ١٣١٣، ١٣٧٦، ١٤٢٨، ١٥١٥، ١٥٢٨، ١٥٧٥، ١٥٩٧، ١٦١٦، ١٦١٨، ١٦٣١، ١٦٥٩، ١٦٦٩، ١٦٩٩، ١٧٠٥، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٨٢٤، ١٩٣٦

رزيق بن حكيم الأيلي:

١٦٥٦، ١٦٦٦

زياد بن أبي زياد:

٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٨، ١٠٤٠

زياد بن سعد:

٦٦٢، ١٥٧١، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٨٩٧

زيد بن أبي أنيسة الجزري:

١٧٧٢

زيد بن أسلم:

٤، ٦، ٣٠، ٣١، ٤٢، ٤٣، ٥٢، ٦٤، ٩١، ٩٢، ١٣١، ٢٢٣، ٢٦٩، ٢٨١، ٢٩١، ٣١٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٨٠، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤١٥، ٤٥٢، ٤٨٧، ٥٢٠، ٥٥٣، ٥٦٣، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٧، ٦٨١، ٧٠١، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧٣٩، ٧٧٣، ٨٤٧، ٨٥١، ٩٩٧، ١٠٣٠، ١٠٥٤، ١٠٥٧، ١٠٨١، ١٠٨٥، ١٠٩٠، ١١٤٦، ١١٦٢، ١١٦٩، ١١٧٢، ١١٨٦، ١٢٥٩، ١٣٣٠، ١٤١٣، ١٤٣١، ١٤٤٢، ١٤٧٠، ١٤٧٦، ١٤٩٢، ١٤٩٧، ١٥١١، ١٥٤٢، ١٦٤٣، ١٦٥٠، ١٦٨٢، ١٦٨٥، ١٦٨٧، ١٧١٦، ١٨٠٠، ١٨١٢، ١٨٣٦، ١٨٥٨، ١٨٨٠، ١٨٨٧، ١٩٠٣، ١٩٢٠، ١٩٢٦، ١٩٩٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٣٣، ٢٠٣٧، ٢٠٤٢، ٢٠٤٧

زيد بن رباح:

٥٠٤

سالم أبو النضر -مولى عمر بن عبيدالله-:

٩٠، ١٠٩، ٢٤٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣١٤، ٣٣٦، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٢٣، ٥٩٢، ٦١٠، ٦٢٧، ٧٠٤، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٥١، ٧٦٥، ٨٤٥، ٩٠٥، ٩٠٧، ١٠٨٣، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٧٦٧، ١٩٤١، ٢٠٥١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٨

سعيد بن أبي سعيد المقبري:

٢٤٠، ٢٨٥، ٥٨٣، ٥٨٧، ٨٠١، ١٠٨٢، ١٨٣٠، ١٨٥١، ١٩٧٤

سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة:

١٣٦٥

سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي:

١٢٨٨

سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة:

١٥٨١

سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي:

١٧٩٠، ٢٠٧٦

سمي:

١٤٥، ١٥٦، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٣٩، ٣١٦، ٤١٨، ٥٣٣، ٥٣٤، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧١١، ٧١٦، ٧٥٩، ٨٣٤، ٨٣٥، ١٨٥٤، ١٩١٠، ١٩٧٧

سهيل بن أبي صالح السمان:

٦٥، ١١١٧، ١٥٤٤، ١٦٤٤، ١٧٤٦، ١٧٩٨، ١٨٣٩، ١٩٠٩، ١٩١٤، ١٩٧٦، ١٩٨٧، ٢٠١١

شريك بن عبدالله بن أبي نمر:

٣٠٨، ٤٩٢

صالح بن كيسان:

٣٦٦، ٤٩٣، ١٤٧١

صدقة بن يسار المكي:

٢١٠، ٨٣١، ٩٤٤، ١٨٧٣

صفوان بن سليم:

٤٥، ٥٤، ٢٤٣، ٢٦٢، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٣٤، ٢٠٠٥، ٢٠١٠

الصلت بن زبيد:

٩٤، ٧٩١

صيفي -مولى ابن أفلح-:

١٩٦٩

ضمرة بن سعيد المازني:

٥٥، ٢٦١، ٤٧٦، ١٣٨٠

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

٩٥، ١٣٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٠، ٢٧٤، ٢٨٨، ٣٤٨، ٤٣١، ٤٩٠، ٥٠٦، ٥١١، ٥٧٢، ٦٠٧، ٦٦٦، ٧٩٢، ٨٠٤، ٨٢٠، ٨٥٣، ٩١١، ٩٤٣، ١٠١٢، ١٠٢١، ١٠٢٥، ١٠٤٦، ١١٠٧، ١١٣٣، ١٢١٣، ١٣٨٢، ١٣٨٩، ١٤٠٧، ١٤١١، ١٤٢٩، ١٥٢٧، ١٥٥٧، ١٥٨٥، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٦٢، ١٦٦٤، ١٦٩٣، ١٨٥٣، ١٨٥٩، ١٨٧٤، ١٩٣٨، ٢٠٤١، ٢٠٦٤

عبدالله بن الفضل الهاشمي:

١٢٠١، ١٣١٢

عبدالله بن دينار:

٧٦، ١١٣، ١٥٠، ١٦٨، ٢٠٩، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٨٧، ٤٣٣، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٥٤، ٥٦٨، ٦٠٨، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٦٤، ٦٦٧، ٦٨٦، ٦٩٠، ٧٦٤، ٧٧٨، ٧٩٤، ٨٣٢، ٨٥٦، ٩١٣، ٩٢٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٣٥٥، ١٤٠٣، ١٤٠٥، ١٤٤٤، ١٤٥١، ١٥٠٦، ١٦١٥، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨٦٥، ١٨٧٢، ١٩٢٨، ١٩٤٦، ١٩٤٩، ١٩٦٥، ١٩٨٣، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٩٢، ٢٠٠٣، ٢٠٥٠، ٢٠٥٣، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٦٦، ٢٠٧٢، ٢٠٧٤

عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري:

٦٩٧، ١٠٥٥، ١٩١٢، ٢٠١٥

عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك:

٥٥٢، ٦٠٦

عبدالله بن يزيد المدني -مولى الأسود بن سفيان-:

٣٢، ٣٣٦، ٥٢٣، ١٣٤١، ١٤٣٣

عبدالحميد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف:

١٤٣٢

عبد ربه بن سعيد بن قيس:

٦٩٨، ١١٨٤، ١٣٢٢، ١٣٦١

عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري:

٣١٨، ١٠٧٤، ١٦٠٧

عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبو بكر الصديق:

٨٨، ١٢٧، ٢١١، ٢١٥، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٤٨٠، ٦١٢، ٦٣٩، ٦٤٢، ٧٤٨، ٧٧٠، ٧٨٨، ٨٠٦، ٨١٣، ٨١٨، ٩٧٦، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٢٠٠، ١٢٢٤، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٣٩٧، ١٥٧٣، ١٦٧٠، ١٧٦٥

عبدالرحمن بن المجبر:

٣٥، ٨٥، ١٢٣٦

عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي:

٨٤، ١٣٠، ٣١٥، ٦٩٥، ٨٢٦، ١٩٧٢، ١٩٧٣

عبدالرحمن بن سعيد:

١٠٧٣

عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري:

١٥٤٣

عبدالكريم بن أبي المخارق البصري:

٣٠٠، ٤١٠، ٦٩١

عبدالكريم بن مالك الجزري:

١٠٣٢، ١٢٠٢

عبدالملك بن قرير:

١٠٢٧

عبيدالله بن أبي عبدالله:

٥٠٤

عبيدالله بن عبدالرحمن:

٥٣١

عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة:

١١٢٤، ١٤٩١، ١٥٨٨

عروة بن أذينة الليثي:

١١٠٩

عطاء بن عبدالله الخراساني:

٣٧٨، ٧١٩، ٩٨٧، ١٠٣٤، ١٧٩٧

عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي:

٢٢٥، ٣٢٢

العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي:

٦٢، ١٥٧، ١٩٤، ١٩٦، ٤٢٠، ٥٦٥، ١٥٠٧، ١٥١٢، ١٥٣٨، ١٦٨١، ١٨١٣، ٢٠٣٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١

علقمة بن أبي علقمة:

١٣٥، ٢٣١، ٦٢٨، ٨١٦، ٨٦١، ١٨٠٧، ١٩٢٤

علقمة بن وقاص الليثي:

١

علي بن حسين بن علي بن أبي طالب:

١٧١، ٣٥٩، ١١٨٩، ١١٩٠، ١٧٨٣

عمارة بن صياد:

٥٣٦، ٩٦٦، ١١٣٦

عمر بن حسين:

٦٣٤، ١٧٣٨

عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزني:

١٥٩٣، ٢٠٠٦

عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر:

٢٢٤

عمرو بن أبي عمرو:

١٧٥٤

عمرو بن الحارث:

١١٢٦

عمرو بن عبيدالله الأنصاري:

٩٤٨، ٩٦٥، ١١٣٧

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني:

١٦، ١٧، ٣٦، ٣٨٦، ٦٣٠، ١٥٦٠، ١٥٦٢، ١٥٦٣

الفرافصة بن عمير الحنفي:

١٩٢، ٧٨٣

فضيل بن أبي عبدالله:

١٣٣٣، ٢٠٥٥

قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع:

١٧٤٧

قيس بن الربيع الأسدي:

١٢٠٢

كثير بن فرقد:

١٤٥٩

مجبر:

١٣٤٨

محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف:

١٨٧٦

محمد بن أبي بكر الثقفي:

٨١٠

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

٦١٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ٢٠٧٨

محمد بن أبي حرملة:

٥٩٠

محمد بن المنكدر:

٥٤، ٥٩، ٢٧٦، ٥٧٨، ١٢٥٨، ١٥٠٩، ١٧٤٨، ١٧٦٧، ١٩٨٤، ٢٠٦٣

محمد بن زيد بن قنفذ التيمي:

٣٥٠

محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري -أبو الرجال-:

٦١٥، ١٠٢٢، ١٤٢١، ١٤٢٦، ١٤٣٠، ١٥٥٩، ١٦٣٥، ١٦٥٨

محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة:

١٥٤٦، ١٧٣٧

محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي:

٨٠٥، ٨٠٧، ٨٠٩، ٨٩٤، ١٤٠٦

محمد بن عبدالله بن أبي مريم:

٨٦٤، ١٤٦٥

محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني:

٦٣١، ١٨٨٢

محمد بن عبدالله بن عبدالقاري:

١٥٤٣

محمد بن عقبة -مولى الزبير-:

٦٣٣

محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم:

٤٩، ١٥٢٤، ١٨١٥

محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي:

٦٢٦، ١٠٤٥، ١٨٦٦

محمد بن عمرو بن علقمة:

٢١٨، ١٩٩١

محمد بن يوسف:

٢٧١

مخرمة بن سليمان الوالبي:

٢٨٧

مسلم بن أبي مريم:

٢٠٨، ١٧٩٩، ١٨٠٨

المسور بن رفاعة القرظي:

١٢١٦

موسى بن أبي تميم:

١٤٣٨

موسى بن عقبة:

٦٠، ٣٦٣، ٨٠٠، ٩٩٠

موسى بن ميسرة:

٣٨٩، ١٤٩٤، ١٩٢٣

نافع -مولى عبدالله بن عمر-:

٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٤٤، ٤٨، ٥١، ٧١، ٧٤، ٧٧، ٨١، ٩٧، ١٠٠، ١٠٦، ١١٢، ١١٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٣، ٢٠٢، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١١، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤١٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥١٢، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٦٦، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦١٩، ٦٢٩، ٦٣٥، ٦٤٠، ٦٥٠، ٦٧٠، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٤، ٦٨٤، ٦٩٢، ٧٠٩، ٧١٤، ٧٢٠، ٧٣٣، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٥٨، ٧٦٧، ٧٧٢، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨١، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٩٠، ٧٩٣، ٧٩٥، ٧٩٨، ٨٠٢، ٨١٤، ٨٢٣، ٨٢٩، ٨٣٦، ٨٣٩، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٥٥، ٨٦٣، ٨٦٩،

٨٧٩، ٨٨٢، ٨٩١، ٩٠٠، ٩٠٤، ٩١١، ٩١٦، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٣٢، ٩٣٦، ٩٤٢، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٥٢، ٩٥٤، ٩٥٩، ٩٦٤، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٨٠، ٩٨٢، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٨، ٩٩٢، ٩٩٤، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠١١، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠٣٧، ١٠٤٣، ١٠٥٨، ١٠٦٠، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١١٦، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢١، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٩، ١١٤١، ١١٤٧، ١١٥٣، ١١٥٥، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦١، ١١٧٥، ١١٩٨، ١٢٠٨، ١٢٢٣، ١٢٤٢، ١٢٤٥، ١٢٥٥، ١٢٧٢، ١٢٧٦، ١٢٨٤، ١٢٩٥، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٥، ١٣١٧، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٧، ١٣٣٠، ١٣٣٢، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٦٢، ١٣٦٩، ١٣٧١، ١٣٧٩، ١٣٨٣، ١٣٨٦، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١٥، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٤، ١٤٣٤، ١٤٣٩، ١٤٤٣، ١٤٥٠، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٦١، ١٤٦٣، ١٤٧٢، ١٤٧٤، ١٤٨٦، ١٤٨٨، ١٥٠١، ١٥٠٣، ١٥٠٥، ١٥١٦، ١٥٥٤، ١٥٧٤، ١٥٧٧، ١٥٨٤، ١٥٩٥، ١٥٩٩، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦٢٥، ١٦٣٣، ١٦٣٧، ١٦٥١، ١٦٥٣، ١٦٦٠، ١٦٦٥، ١٦٨٠، ١٦٨٦، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٧٦٣، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨١٢، ١٨١٤، ١٨٢٠، ١٨٢٧، ١٨٣٨، ١٨٤٠، ١٨٥٦، ١٨٧٥، ١٨٨٩، ١٨٩٢، ١٨٩٥، ١٨٩٨، ١٩٢٥، ١٩٣٧، ١٩٣٩، ١٩٤٢، ١٩٤٦، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥٣، ١٩٥٥، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٨١، ٢٠٠٤، ٢٠٣٢، ٢٠٥٤

نعيم بن عبدالله المدني المجمر:

٦٧، ١٧٤، ٤١٩، ٤٣٢، ٥٤٠، ١٧٦٠

هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبو وقاص:

١٥٣٧

هشام بن عروة بن الزبير:

١٠، ٦١، ٦٣، ٧٣، ٧٩، ٨٦، ٨٩، ٩٨، ١٠٤، ١١٤، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٨، ٢٣٢، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٧٥، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٠٠، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٩، ٥٥٦، ٥٦٤، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦١٧، ٦٨٣، ٧٠٢، ٧٠٧، ٧١٣، ٧١٥، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٦٣، ٧٨٠، ٧٨٧، ٧٩٩، ٨١٩، ٨٢٥، ٨٢٨، ٨٤٦، ٨٥٤، ٨٥٧، ٨٧٦، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٩٣، ٩٠١، ٩٠٢، ٩١٧، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٥١، ٩٥٣، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٧١، ٩٩٥، ١٠٠٤، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٨، ١١١٥، ١١٤٣، ١١٧٨، ١٢٩٠، ١٢٩٢، ١٣٠٢، ١٣٥٦، ١٣٦٣، ١٣٦٨، ١٣٩٠، ١٥٢٠، ١٥٢٥، ١٥٣٦، ١٥٥٥، ١٥٦٦، ١٥٨٢، ١٥٨٩، ١٦٠٩، ١٦١٢، ١٦١٨، ١٦٢٤، ١٦٥٧، ١٧٢٠، ١٧٢٥، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٨، ١٧٦٤، ١٨٠٦، ١٨٦٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٩٢٢، ١٩٤٣، ١٩٤٧، ٢٠٣٨، ٢٠٤٤

هشام:

١١٥٢

هلال بن أسامة:

١٦٠١

الوليد بن عبدالله بن صياد:

١٩٩٨

وهب بن كيسان -أبو نعيم-:

٥٨، ١٧٧، ١٩٤، ١٩٥، ١٨٥٧، ١٨٦٧، ١٩٢٧

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري:

١، ٥، ٢٦، ٢٧، ٤٧، ٥٣، ٥٧، ٦٨، ٨٧، ٩٣، ١١٠، ١١١، ١١٩، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٢، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٥٨، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٨٨، ٤٠٧، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٥، ٥٢١، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٥٥، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٨٨، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦١٤، ٦٤٤، ٦٤٨، ٦٥٥، ٦٥٦، ٧٠٣، ٧١٦، ٧٢٧، ٧٤٣، ٧٥٠، ٧٧١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٩٢، ٨١٧، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٣٣، ٨٤٣، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ٨٩٢، ٩٠٦، ٩١٤، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٤٩، ٩٥٥، ٩٦٢، ٩٨٣، ٩٩١، ٩٩٩، ١٠١٣، ١٠٢٩، ١٠٣١، ١٠٤١، ١٠٤٨، ١٠٥٦، ١٠٦١، ١٠٦٥، ١٠٦٧، ١٠٦٩، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٧، ١٠٨٢، ١٠٨٤، ١٠٨٦، ١٠٨٨، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١١١، ١١١٣، ١١٢٠، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٧٩، ١١٨٣، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١٢٠٧، ١٢١٠، ١٢١٧، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٨، ١٢٣٧، ١٢٥٤، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٨، ١٢٧٣، ١٢٨٢، ١٢٩٩، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١٤، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٤٠، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٥٨، ١٣٦٤، ١٣٦٧، ١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٤٠٠، ١٤٠٤، ١٤١٢، ١٤٣٧، ١٤٤٧، ١٤٥٦، ١٤٨١، ١٤٩٦، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥٢٦، ١٥٤٥، ١٥٥١، ١٥٧٣، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٦، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٦، ١٦٠٨، ١٦١٤، ١٦٢٣، ١٦٣٤، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٥٤، ١٦٦٣، ١٦٧٢، ١٦٧٥، ١٦٧٩، ١٦٩٦، ١٧٠٠، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٧،

١٧١٨، ١٧٢٤، ١٧٢٧، ١٧٣١، ١٧٣٣، ١٧٣٦، ١٧٣٩، ١٧٤٤، ١٧٤٩، ١٧٥٩، ١٧٦٥، ١٧٧٠، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٨٠٥، ١٨٠٩، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٩، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٥٢، ١٨٦٣، ١٨٦٨، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٩، ١٨٨٣، ١٨٨٦، ١٨٨٨، ١٩٠٢، ١٩٠٤، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٢١، ١٩٣٢، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ٢٠٠١، ٢٠١٦، ٢٠٢٤، ٢٠٣٦، ٢٠٤٦، ٢٠٥٢، ٢٠٦٥، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧٥، ٢٠٨٠

يحيى بن محمد بن طحلاء:

٤٠

يزيد بن خصيفة:

٦٤٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٩٤٨

يزيد بن رومان:

١٨٩، ٢٠١، ٢٧٢، ٤٨٢

يزيد بن زياد:

١١، ١٧٧٨

يزيد بن عبدالله بن الهاد:

٢٥٧، ٧٦٢، ٩١٠، ١٥٤٩

يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي:

٨٣، ١١٥٤، ١١٧٠، ١٣٤٣، ١٤٤٩

يعقوب -مولى الحرقة-:

١٥١٢

يونس بن يوسف:

١٤٦٨، ١٧٥٦

٨- فهـــرس الأشـــعـــار

اللهـــم لا إلـــه إلا أنتـــا وأنـت تحيـي بعـد مـــا أمتـا (٢/ ٤٩٠)
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بـواد وحـولي إذخـر وجليـل (٤/ ٢٦١)
كـل امـرئ مصبـح في أهلـه والموت أدنى من شراك نعلـه (٤/ ٢٦١)
قد رأيـت المـوت قبـل ذوقـه إن الجبـان حتفـه مـن فوقـه (٤/ ٢٦٣)

٩- فهرس البلدان والأماكن والبقاع

الأبطح (٤/ ١٣٠)

الأبواء (٢/ ٣٩٧)

الأثاية (٢/ ٤٥٦)

الأجناد (٤/ ٢٦٩)

أحد (٣/ ٤٠)

الأراك (٢/ ٤٢٩)

الأسواف (٤/ ٢٦٠)

الأفرق (٣/ ٣٧٠)

إيلياء (٢/ ٤١٦)

بئر جشم (٤/ ٩)

البحرين (٢/ ٢٨٨)

بدر (٢/ ١٢٨)

بذات الجيش (١/ ٣٢٤)

البصرة (٢/ ٤٨١)

البطحاء (٢/ ٥٧٨)

بطن عرنة (٢/ ٥٤٣)

بطن محسر (٢/ ٥٤٣)

البطيحاء (٢/ ٨٠)
بقيع الغرقد (٤/ ٥٤٢)
البقيع (٢/ ٢٢٦)
البلاط (١/ ٣٨٨)
بملل (١/ ٢٠١)
بودان (٢/ ٤٦١)
بيت المقدس (٢/ ١٢٨)
البيداء (١/ ٣٢٤)
بيرحاء (٤/ ٥٣٥)
تبوك (١/ ٢٧٧)
تبوك (٢/ ٩)
تهامة (٣/ ٣١)
ثنية الوداع (٣/ ٥٠)
الثنية (٣/ ٥٠)
الجحفة (٢/ ٤٠٨)
الجرف (١/ ٣١٣)
جزيرة العرب (٤/ ٢٦٥)
الجعرانة (٢/ ٤١٦)
الحبشة (٣/ ٣٥١)
الحجر (٢/ ٤٨٦)
الحديبية (٢/ ١١٨)

حرة النار	(٤/ ٤٦٧)
الحرة	(١/ ٤٦٦)
الحفياء	(٣/ ٥٠)
حنين	(٢/ ٤١٠)
الخرار	(٤/ ٣٧٥)
الخندق	(٤/ ٤٧٥)
خيبر	(١/ ٢١٠)
دار نخلة	(٣/ ٤٤٤)
الدرج	(٣/ ٢٧٦)
دمشق	(٢/ ٢٣٠)
ذات النصب	(٢/ ١٨)
ذات لظّى	(٤/ ٤٦٧)
ذي الحليفة	(٢/ ٥٧٨)
ذي طوًى	(٢/ ٤٠٠)
الربذة	(٢/ ٤٥٧)
ركبة	(٤/ ٢٧٤)
الروحاء	(٢/ ٤٥٦)
الرويثة	(٢/ ٤٥٦)
ريم	(٢/ ١٨)
السافلة	(٣/ ٥٧٧)
السرر	(٢/ ٦٢٢)

سرغ (٤/ ٢٧٤)
السقيا (٢/ ٥٠٣)
سلع (٣/ ١٠٥)
الشأم (٣/ ٥٥٦)
شامة (٤/ ٢٦١)
الشعب (٢/ ٥٧١)
صفين (٣/ ١٧٧)
صنعاء (٤/ ٢٢٥)
الصهباء (١/ ٢٥٤)
الطائف (٢/ ٢٠)
طفيل (٤/ ٢٦١)
الطور (١/ ٣٨٢)
العالية (٣/ ٥٧٧)
العراق (١/ ٢٥٨)
العرج (٢/ ٣٢٤)
عرفة (٢/ ١٣)
العريض (٣/ ٥٧٥)
عسفان (٢/ ٢٠)
العقبة (٢/ ٤٠١)
العقيق (٢/ ١٧)
العوالي (٤/ ٤٨٧)

الغابة	(٣/ ٣٩٦)
فدك	(٤/ ١٣٥)
الفرع	(٢/ ٢٣٧)
قباء	(١/ ١٩٨)
القبلية	(٢/ ٢٣٧)
القدوم	(٣/ ٣١٠)
قديد	(٢/ ٥٠٨)
قرن	(٢/ ٤١٤)
قزح	(٢/ ٥٤٤)
القف	(١/ ٤٢٩)
قناة	(٢/ ٣١٢)
الكديد	(٢/ ٣٢٣)
الكوفة	(١/ ١٨٥)
لحيي جمل	(٢/ ٤٥٢)
مجنة	(٤/ ٢٦١)
المحصب	(٢/ ٥٧٧)
المدينة	(١/ ٢٠١)
مذينب	(٣/ ٥٧١)
مر الظهران	(٢/ ٥٠٠)
المربد	(١/ ٣٢٨)
المزدلفة	(٢/ ٥٤٣)

مسجد إيلياء (١/ ٤٥٧)
المسجد الحرام (١/ ٤٥٧)
المسجد النبوي (١/ ٤٥٧)
مسجد بني زريق (٣/ ٥٠)
مسجد ذي الحليفة (٢/ ٣٩٦)
مسجد قباء (٣/ ٦٤)
مسجد منًى (٢/ ٤١٣)
المشعر الحرام (٢/ ٥٤٤)
مصر (٢/ ١٢٣)
مكة (١/ ٢١٢)
منًى (٢/ ٣٦٩)
مهزور (٣/ ٥٧١)
الموقف (٢/ ٤٢٨)
النازية (٢/ ٥٣٢)
نجد (٢/ ٨١)
نجران (٤/ ٢٦٥)
نمرة (٢/ ٤٢٩)
الواد المقدس (٤/ ٣٢٢)
وادي القرى (٢/ ٢٩٨)
وجدة (٢/ ٢٠)
يثرب (٤/ ٢٥٣)

يلملم (٢/ ٤١٤)
اليمن (٢/ ٢٥٦)

١٠- فهرس القبائل والفرق والأقوام

أزد شنوءة (٤/ ٤٥٥)

أسلم (٤/ ١٢٢)

أشجع (٢/ ٢٦٨)

الأعاجم (٣/ ١٧٦)

البربر (٢/ ٢٨٨)

بنو أسد (١/ ٥٢٧)

بنو أنمار (٤/ ٣١٠)

بنو إسرائيل (٢/ ١٣٣)

بنو الأزرق (١/ ٢٣٩)

بنو الحارث بن الخزرج (١/ ٣٥٩)

بنو الدّيل (١/ ٥٢٥)

بنو المصطلق (٣/ ٣١٧)

بنو النّجّار (٤/ ١٤١)

بنو حارثة (١/ ٢٥٤)

بنو خدرة (٣/ ٣١٠)

بنو سعد بن ليث (٤/ ١٩٠)

بنو سلمة (٣/ ٢٧)

بنو سليم (٣/ ٥٥٨)

بنو ضمرة	(٣/ ١٤٤)
بنو عائذ	(٤/ ٢٣٣)
بنو عامر بن لؤيّ	(٣/ ٣٤٠)
بنو عبد الأشهل	(٤/ ٥٤٥)
بنو عبد الدّار	(١/ ٢٣٩)
بنو عديّ	(٣/ ٢٥٦)
بنو عمرو بن عوف	(١/ ١٩٧)
بنو قريظة	(٤/ ٤٧٥)
بنو كنانة	(١/ ٤٩٩)
بنو مدلج	(٤/ ٢١٨)
بنو معاوية	(٢/ ١٧٢)
ثقيف	(٣/ ٢٤٢)
الجهنيّون	(٣/ ٦٥)
جهينة	(٤/ ٢٣)
الحارثيّين	(٤/ ٢٤١)
الحرقة	(١/ ٣٩٧)
خثعم	(٢/ ٤٧٤)
الرّوم	(٣/ ١٢)
السّعديّين	(٤/ ١٩٠)
العرب	(٢/ ٣١٧)
غسّان	(٤/ ٩)

فارس (٢/ ٢٨٨)
قريش (٢/ ٣٣٣)
مجوس البحرين (٢/ ٢٨٧)
مجوس فارس (٢/ ٢٨٨)
مزينة (٣/ ٥٨٠)
هذيل (٤/ ١٩٥)
هوازن (٣/ ٢٢٣)
يهود خيبر (٣/ ٤٩٣)
يهود فدك (٤/ ٢٦٦)
يهود نجران (٤/ ٢٦٥)

١١- فهرس الأعلام والرواة

أبان بن عثمان:
٥٥
أبو أسماء -مولى عبدالله بن جعفر-:
٩٤٩
أبو أمامة بن سهل بن حنيف:
٤٢٩، ٥٨٥، ٦٠٥، ١٥٣٨، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٩٤٥
أبو أيوب الأنصاري:
٣٢٢، ٣٦١، ٤٩٦، ٩٦٦، ٩٩١، ١١٣٦، ١٣٧٨، ١٧٥٦، ١٧٩٤
أبو إدريس الخولاني:
٣٨، ١١٦٦، ١٩١٥
أبو الجراح -مولى أم حبيبة-:
١٨٧٥
أبو الدرداء:
٥٣٧، ٢٠٨١
أبو الزبير المكي:
٣٥٤، ٣٥٦، ٥٤٩، ٥٥١، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩٦، ٩٣٧، ٩٦٣، ١٠٢٦، ١١٣٢، ١١٣٥، ١٢٢٥، ١٢٦٠، ١٨٣٣، ١٨٥٠

أبو الزناد:

٧، ٣٣، ٣٧، ٤١، ٦٩، ١٥٢، ١٥٩، ٢٠٦، ٢٤٥، ٢٥٦، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٣٠، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٦٦، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٦٢، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٧٣٤، ٧٥٢، ٧٥٣، ٩١٢، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٧١، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١١٠٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٩٩، ١٢١٩، ١٣٢٠، ١٤٢٣، ١٤٤٦، ١٤٥٨، ١٤٧٨، ١٤٩٠، ١٤٩٣، ١٥٠٤، ١٥٣٣، ١٥٥٨، ١٦٥٥، ١٦٧١، ١٦٩٢، ١٧٣٥، ١٧٤٢، ١٧٧١، ١٧٧٧، ١٧٩٦، ١٨١١، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٩، ١٨٣٥، ١٨٣٧، ١٨٤٩، ١٨٥٥، ١٩١٨، ١٩٥١، ١٩٨٨، ٢٠١٢، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٤٥، ٢٠٦٧، ٢٠٧١

أبو السائب -مولى هشام بن زهرة-:

١٩٦، ١٩٦٩

أبو الغيث -مولى ابن مطيع-:

١٠٧٦، ١٩٠١

أبو المثنى الجهني:

١٨٤١

أبو بشير الأنصاري:

١٨٧٤

أبو بكر الصديق:

٦٥٨، ١٠٦٩، ٢٠٠١

أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة:
٢٢١، ٣١٧
أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي:
٤١٨، ٦٩٨، ٧٠٠، ٧١١، ٨٣٥، ١٢١٣، ١٣٢٩، ١٣٣١، ١٤٧٩، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٦١٩
أبو بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر:
١٨٣٤
أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف:
٦٠٥
أبو بكر بن عمرو بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب:
٢٩٢
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:
٢٧٤، ٢٨٨، ٤٣١، ٦٠٧، ٦١٠، ١٠١٢، ١٠٢١، ١٠٢٥، ١٢٦٨، ١٤٩٦، ١٥٢٤، ١٥٢٧، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٦٢٠، ١٦٦٢، ١٦٧٥، ١٦٩٣، ١٨٥٢، ١٩٣٨، ٢٠٤١، ٢٠٧٨
أبو بكر بن نافع:
١٠١٤، ١٨١٤، ١٨٩٥
أبو ثعلبة الخشني:
١١٦٦
أبو جعفر القارئ:
١٧٤، ٤٠٦، ٤٢٨، ٤٤٤، ٩١٥، ١٨٤٤، ١٩٣٣

أبو حازم -سلمة بن دينار-:

١٦٠، ٤١١، ٤٢٦، ٦٩٤، ١٢٠٦، ١٤٢٢، ١٤٨٥، ١٨٤٧، ١٩١٥، ١٩٥٧، ٢٠٧٩

أبو حازم التمار:

١٨٥

أبو حميد الساعدي:

٤٣١

أبو ذر:

٤٠٧

أبو رافع:

١٤٩٧

أبو سعيد -مولى عامر بن كريز-:

١٩٤

أبو سعيد الخدري:

١٥٥، ١٥٨، ٢٤٣، ٣٩٥، ٥٠٥، ٥٢١، ٥٣٠، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٨١، ٧٦٢، ١١٣٤، ١٤٣٢، ١٤٣٥، ١٤٣٩، ١٩١٢، ١٩٣٥، ١٩٥٢، ٢٠٣١، ٢٠٦٨

أبو سفيان -مولى ابن أبو أحمد-:

٢٢٠، ١٤٢٥، ١٤٣٥

أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف:

١٨، ٣٢، ١٠٩، ١٧٣، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٥، ٣٠٨، ٣٣٦، ٤٢٣، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٤٢، ٥٤٦، ٦٣٨، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٦٢، ١٠٢٥، ١١٦٢، ١١٦٤، ١٢٢٩، ١٣١١، ١٣٤١، ١٣٦١، ١٤١٧، ١٥٢١، ١٥٧٢، ١٦٠٢، ١٦٨٤، ١٧٠٣، ١٧٣٤، ١٩٠٤، ١٩٢١، ١٩٩٧

أبو سهيل بن مالك:

٩، ١٥، ١٦٢، ١٨٧، ١٨٧، ٤٠٩، ٤٦٥، ٧٥٤، ١١٧١، ١٥٩٢، ١٧٧٦، ١٧٨٦، ١٨١٨، ١٩٨٠، ٢٠٢٣

أبو شريح الكعبي:

١٨٥١

أبو صالح السمان:

٦٥، ١٥٦، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٣٩، ٣١٦، ٥٣٣، ٥٣٤، ٦٥١، ٨٣٤، ١٠٥٤، ١٠٩٢، ١١١٧، ١٥٤٤، ١٦٤٤، ١٧٤٦، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٨، ١٨٣٩، ١٨٥٤، ١٩٠٩، ١٩١٤، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٨٧، ١٩٩٢، ٢٠١١

أبو طلحة:

١٨٤٨

أبو عبدالله الأغر:

٥٤٦

أبو عبدالله الصنابحي:
٦٤، ٧١، ١٨١
أبو عبيد -مولى ابن أزهر-:
٤٧٢، ٤٧٣، ٥٤٥، ٥٦٣
أبو عبيد -مولى سليمان بن عبدالملك-:
١٨١، ٥٣٥، ١٩٧٥
أبو عمرة الأنصاري:
١٥٢٧
أبو غطفان بن طريف المري:
٨٤٠، ١٢٤٣، ١٥٣٩، ١٥٧٠، ١٧١٩
أبو قتادة الأنصاري:
٤٢٢، ٤٤٨، ٦٢٦، ٨٤٥، ٨٤٧، ١٠٦٩، ١٠٦٩، ١٠٨٢، ١٦٨٣، ١٩٠٢، ١٩٢١
أبو لبابة بن عبدالمنذر:
١٥٨٨، ١٩٦٧، ٢٠٦٤
أبو ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل:
١٧٤٣
أبو ماعز الأسلمي:
٨٩٦

أبو محمد -مولى أبو قتادة الأنصاري السلمي-:
١٠٦٩
أبو مرة -مولى أم هانىء أخت عقيل بن أبو طالب-:
٢٩١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٩١٠، ١١٥١، ١٩٢٩
أبو مسعود الأنصاري:
٤٣٢، ١٤٧٩
أبو موسى الأشعري:
١٩٢٣، ١٩٣٥
أبو هريرة:
٦، ٧، ١٨، ٢١، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٥، ٦٢، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٩١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٥٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٦٦، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٨٣، ٥٨٤، ٦٠٩، ٦١١، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٩، ٦٣٨، ٦٥١، ٦٦٤، ٧١٨، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٨٣٤، ٨٤٩، ٨٥٠، ٩٠٩، ٩١٢، ٩٧٢، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٩٢، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١١٧، ١١٦٢، ١١٦٧، ١١٩٧، ١١٩٩، ١٢١٩، ١٢٥٦، ١٣٥٣، ١٤٢٥، ١٤٣٢، ١٤٣٨، ١٤٨٧، ١٤٩٣، ١٤٩٦، ١٥٠٤، ١٥٤٤، ١٥٥٠، ١٥٥٨،

١٥٦١، ١٦٤٢، ١٦٤٤، ١٦٥٢، ١٦٨١، ١٦٩٢، ١٧٠٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٤٦، ١٧٤٩، ١٧٥٢، ١٧٥٥، ١٧٦٠، ١٧٧١، ١٧٧٧، ١٧٩٣، ١٧٩٦، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٨، ١٨١١، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٩، ١٨٢٨، ١٨٣٠، ١٨٣٢، ١٨٣٥، ١٨٣٧، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٨٢، ١٨٩٤، ١٩٠١، ١٩٠٩، ١٩١٢، ١٩١٤، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٥١، ١٩٧٤، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٩٢، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٤٥، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٧، ٢٠٧١

أبو واقد الليثي:

١٦٤٦، ١٩٢٩، ٢٠٥٦

أبو يونس -مولى عائشة-:

٣٣٧، ٦٩٧

أبيه (مجهول):

٤٩٧، ١١٧٢

أسامة بن زيد:

٣٦٣، ٩٩٠، ١١٨٩، ١٧٦٧

أسلم -مولى عمر بن الخطاب-:

٩١، ٢٨١، ٣٨٠، ٥٢٠، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٧، ٧٧٩، ٧٩٠، ٩٩٧، ١٠٩٠، ١٥١١، ١٧١٦، ١٧٦٣، ١٧٦٥، ١٨٢٢، ٢٠٠٠، ٢٠٤٢، ٢٠٤٧

أنس بن مالك:

١٢، ١٣، ٦٦، ١٨٦، ٣٢٨، ٣٩٣، ٤٩٢، ٧١٢، ٧٦٦، ١٠٤٢، ١٠٩١، ١١٠١، ١٢١٤، ١٢٥٣، ١٢٥٧، ١٤٢٠، ١٦٨٨، ١٧٤٥، ١٧٥٤، ١٧٩٥، ١٨٢١، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٤٦، ١٨٤٨، ١٨٦٤، ١٩١٧، ١٩٣٠، ١٩٦٢، ٢٠١٧، ٢٠٢٥، ٢٠٣٦، ٢٠٤٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧٧

أيوب بن أبي تميمة السختياني:

٢١٩، ٥١٣، ٥٧١، ٦٤٦، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٧٢، ١٠٣٥، ١٨٠٢

أيوب بن حبيب -مولى سعد بن أبو وقاص-:

١٨٤١

أيوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص:

٨٦٢، ١١٢٥، ١٥٧٦

إبراهيم بن أبي عبلة:

١٠٣٩، ١٢٣٨

إبراهيم بن عبدالله بن حنين:

١٨٤، ٧٧٣، ١٨٠٤

إبراهيم بن عقبة:

١٠٣٨، ١٣٩٨، ١٣٩٩

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري:

١٢، ٤٦، ٦٦، ١٥٧، ٣٩٣، ٤٩٦، ١٠٩١، ١٢٥٧، ١٦٨٨،

١٧٤٥، ١٨٢١، ١٨٢٥، ١٨٤٨، ١٨٦٤، ١٩١٧، ١٩١٩، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٤٠، ٢٠١٧، ٢٠٢٥، ٢٠٤٩، ٢٠٧٧

إسماعيل ابن أبي حكيم:

١١٦، ١١٨، ٢٨٠، ٤٥٣، ١١٦٧، ١١٩٣، ١٦٢٣، ١٧٦١، ٢٠١٤

إسماعيل بن محمد بن ثابت بن أبي وقاص الأنصاري:

٩٦، ٣٣٢، ٢٠٧٣

ابن أبي سليط:

١٦، ١٧

ابن أكيمة الليثي:

٢٠٣

ابن بجيد الأنصاري الحارثي:

١٨٣٦، ٢٠٢٨

ابن حماس:

١٧٥٢

ابن شهاب الزهري:

٢، ٣، ١٣، ١٨، ٢٩، ٣٤، ٣٨، ٧٥، ٨٠، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ١٢١، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٨، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٩١،

٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٢٩، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٩،
٤٧١، ٤٧٥، ٥١٦، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٦٩، ٥٧٦، ٥٧٧،
٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦٠٩، ٦٢١، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤٥، ٦٦٢، ٦٦٣،
٦٦٥، ٦٦٨، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٨٩، ٦٩٣، ٦٩٦، ٧١٠، ٧١٨، ٧٢١،
٧٢٤، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٥، ٧٤١، ٧٤٥، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٦٠، ٧٦١،
٨١١، ٨١٥، ٨٢٧، ٨٣٠، ٨٥٠، ٨٥٢، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٥، ٨٧٠، ٨٧٣،
٨٧٥، ٨٧٧، ٨٨٨، ٨٩٥، ٩٠٨، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٦١، ٩٨٥، ٩٨٩، ٩٩٣،
٩٩٦، ٩٩٨، ١٠١٨، ١٠٣٦، ١٠٤٢، ١٠٤٤، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٩،
١٠٧٠، ١٠٩٨، ١١٠٣، ١١٠٦، ١١٢٤، ١١٣٨، ١١٦٦، ١١٦٨،
١١٨٠، ١١٨٢، ١١٨٩، ١١٩٠، ١٢١١، ١٢٢٦، ١٢٢٩، ١٢٣٢،
١٢٣٣، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١،
١٢٥٢، ١٢٥٦، ١٢٦٥، ١٢٦٩، ١٢٨٥، ١٢٩٦، ١٢٩٨، ١٣٠٣،
١٣٠٤، ١٣٠٨، ١٣١١، ١٣١٥، ١٣١٨، ١٣٢١، ١٣٢٨، ١٣٢٩،
١٣٣١، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٤٢، ١٣٤٥، ١٣٤٧، ١٣٥٠، ١٣٥١،
١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٧٥، ١٣٩١، ١٣٩٣، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤١٤،
١٤١٦، ١٤١٧، ١٤٣٦، ١٤٤٨، ١٤٦٠، ١٤٧٥، ١٤٧٩، ١٤٩١،
١٤٩٥، ١٥١٠، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢١، ١٥٣١،
١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠، ١٥٥٣، ١٥٥٦، ١٥٦١،
١٥٦٥، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٨٠، ١٥٨٧،
١٥٨٨، ١٥٩٤، ١٥٩٨، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦١٠، ١٦٤٠، ١٦٤٢،
١٦٤٥، ١٦٤٩، ١٦٥٢، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٦، ١٦٧٨،
١٦٨٤، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤،
١٧٠٦، ١٧٠٨، ١٧١٣، ١٧٢٦، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣٤،

١٧٥٥، ١٧٦٢، ١٧٦٦، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٨٠٩، ١٨٢٦، ١٨٢٨، ١٨٣٤، ١٨٤٣، ١٨٤٦، ١٨٦٢، ١٨٧٧، ١٨٨٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٩٤٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٦٤، ٢٠٢٠، ٢٠٣١، ٢٠٤٨، ٢٠٥٦، ٢٠٧٣

ابن عطية الأشجعي:

١٨٩٤

ابن لعبدالله بن سفيان الثقفي:

٦٥٤

ابن لكعب بن مالك:

١٠٥٩

ابن محيريز:

٢٩٠، ١٣٧٦، ٢٠١٥

ابن محيصة الأنصاري:

١٩٦٤

ابن مرسى:

١١٨٧

ابن معيقيب الدوسي:

١٤٦٤

ابن يربوع المخزومي:

٣٤٠

البراء بن عازب:
١٨٣، ١١٢٦
بسر بن سعيد -مولى الحضرميين-:
٦، ٣١٤، ٣٥١، ٣٩٦، ٥٠٨، ٦٦١، ١٤٩٠، ١٩١١، ١٩٣٥، ١٩٧١
بسر بن محجن:
٣١٩
بشير بن يسار:
١١٣٠، ١٧٤٤، ٢٠٥١، ٥٣
بكير بن عبدالله بن الأشج:
٣٥١، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٦٨٣، ١٨٩٤، ١٩٣٥
بلال بن الحارث المزني:
١٩٩١
البهزي:
٨٤٨
البياضي:
١٨٥
ثابت بن الأحنف:
١٣٥٤

ثابت بن الضحاك الأنصاري:

١٥٧٨

ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري:

٢٠٧٣

ثعلبة بن أبي مالك القرظي:

٢٤٧

ثور بن زيد الديلي:

٦٥٤، ٦٨٧، ٩٣٠، ٩٣٨، ١٠٧٦، ١١١٢، ١١٤٨، ١٣٥٧، ١٣٧٣، ١٣٩٢، ١٥٦٤، ١٦٧٧، ١٩٠١

جابر بن عبدالله السلمي الأنصاري:

٥٨، ١٧٧، ١٩٤، ٣٤٧، ٨٧٨، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٣، ٩٦٣، ١٠٢٦، ١١٣٢، ١١٣٥، ١٢٥٨، ١٥٣٧، ١٥٧٢، ١٧٤٨، ١٨٠٠، ١٨٣٣، ١٨٥٠، ١٨٥٧، ١٨٩٣

جبير بن مطعم:

١٧٩

جرهد الأسلمي:

٢٠٥١

جعفر بن محمد بن علي:

٢٦٣، ٥٧٠، ٦٦٩، ٨٠٨، ٨١٢، ٨٧٨، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٣، ٩٤٠، ٩٦٩، ١١٧٣، ١٢٨٣، ١٥٣٢

جمهان -مولى الأسلميين-:
١٣٠٢
جميل بن عبدالرحمن المؤذن:
١٤٥٦، ١٥٣٥
جندب:
٩٢
حبيب -مولى عروة-:
١٦١٠
الحجاج بن عمرو بن غزية:
١٣٨٠
حرام بن سعد بن محيصة:
١٥٦٥
حسن بن أبي الحسن البصري:
١٥٩٦
حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب:
١٢٤٦، ١٤٧١
حصين بن محصن:
٢٠٥٢
حفص بن عاصم:
٥٠٥، ١٩١٢

حمران بن أبان:
٦٣
حمزة بن عبدالله بن عمر:
١٩٥٨
حمزة بن عمرو الأسلمي:
٧١٣
حميد الطويل:
١٨٦، ٧١٢، ٧٦٦، ١١٠١، ١٢١٤، ١٢٥٣، ١٤٢٠، ١٩٦٢
حميد بن عبدالرحمن بن عوف:
١٥٣، ٢٦٨، ٥٣٢، ٥٧٦، ٦٩٦، ٧١٨، ٧٢٤، ٨٨٨، ١١٠٣، ١٣٥٣، ١٥٦٧، ١٧٩٢، ١٨٩٦
حميد بن قيس الأعرج المكي:
٦٥٣، ٧٤٤، ٧٧٤، ٧٨٩، ١٠٣٣، ١١١٢، ١٣٦٦، ١٣٨١، ١٤٤٠، ١٤٩٨، ١٦٢٧، ١٨٧٨
حميد بن مالك بن خثيم:
١٨٦٦
حميد بن نافع:
١٣٨٢
حنظلة بن علي الأسلمي:
١٨٢٨

حنظلة بن قيس الزرقي:

١٥١٥

خارجة بن زيد بن ثابت:

١٢٧٧، ١٤٢٣

خالد بن أسلم:

٧٣٩

خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي:

١٩٤٥

خالد بن معدان:

١٩٧٥

خبيب بن عبدالرحمن الأنصاري:

٥٠٥، ١٩١٣

خلاد بن السائب الأنصاري:

٨٠٤

داود بن الحصين:

٢٤، ٢٢٠، ٢٧٣، ٣٤٠، ٣٥٣، ٥١٤، ٨٤٠، ١٢٤٣، ١٤٢٥، ١٤٣٥، ١٤٧٧، ١٥٣٩، ١٥٧٠، ١٦٨٩، ١٧١٩

ذفيف:

١٣٨١

رافع بن إسحاق -مولى آل الشفاء-:
٤٩٦، ١٩٤٠

رافع بن خديج الأنصاري:
١٢٦٥، ١٥١٥، ١٥١٦

ربيعة بن أبي عبدالرحمن:
١٤، ٥٠، ١٣٢، ١٩٢، ٢٠٠، ٣٤٦، ٤٤٠، ٦١٣، ٦٣٧، ٧٩٢، ٨٣٨، ٩٧٩، ١١٠٥، ١١٣٤، ١١٧٤، ١١٧٦، ١١٩٥، ١٢٤١، ١٢٤٨، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٩١، ١٢٩٤، ١٣١٣، ١٣٧٦، ١٤٢٨، ١٥١٥، ١٥٢٨، ١٥٧٥، ١٥٩٧، ١٦١٦، ١٦١٨، ١٦٣١، ١٦٥٩، ١٦٦٩، ١٦٩٩، ١٧٠٥، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٨٢٤، ١٩٣٦

ربيعة بن عبدالله بن الهدير:
٥٤، ٥٧٨، ٨٢٢، ٨٦٠

رجاء بن حيوة:
١٣٧٣

رجل من آل خالد بن أسيد:
٣٦٥

رجل من أهل البصرة:
٨٧٢

رجل من أهل الكوفة:
١٠٦٣

رجل من الأنصار:
٤٩٧، ١١٤٧، ١٣٣٦
رجل من المهاجرين:
٤٤٦
رجل من بني أسد:
٣٢٢، ٢٠٣٧
رجل من بني ضمرة:
١١٧٢
رجلان من أشجع:
٦٥٦
رزيق بن حكيم الأيلي:
١٦٥٦، ١٦٦٦
رفاعة بن رافع الزرقي:
٥٤٠
الزبير بن العوام:
١٢٣٤
الزَّبير بن عبدالرحمن بن الزَّبير:
١٢١٦
زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد الأسلمي:
٢٠٥١

زفر بن صعصعة بن مالك:
١٩١٩
زياد بن أبي زياد:
٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٨، ١٠٤٠
زياد بن سعد:
٦٦٢، ١٥٧١، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٨٩٧
زيد بن أبي أنيسة الجزري:
١٧٧٢
زيد بن أسلم:
٤، ٦، ٣٠، ٣١، ٤٢، ٤٣، ٥٢، ٦٤، ٩١، ٩٢، ١٣١، ٢٢٣، ٢٦٩، ٢٨١، ٢٩١، ٣١٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٨٠، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤١٥، ٤٥٢، ٤٨٧، ٥٢٠، ٥٥٣، ٥٦٣، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٧، ٦٨١، ٧٠١، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧٣٩، ٧٧٣، ٨٤٧، ٨٥١، ٩٩٧، ١٠٣٠، ١٠٥٤، ١٠٥٧، ١٠٨١، ١٠٨٥، ١٠٩٠، ١١٤٦، ١١٦٢، ١١٦٩، ١١٧٢، ١١٨٦، ١٢٥٩، ١٣٣٠، ١٤١٣، ١٤٣١، ١٤٤٢، ١٤٧٠، ١٤٧٦، ١٤٩٢، ١٤٩٧، ١٥١١، ١٥٤٢، ١٦٤٣، ١٦٥٠، ١٦٨٢، ١٦٨٥، ١٦٨٧، ١٧١٦، ١٨٠٠، ١٨١٢، ١٨٣٦، ١٨٥٨، ١٨٨٠، ١٨٨٧، ١٩٠٣، ١٩٢٠، ١٩٢٦، ١٩٩٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٣٣، ٢٠٣٧، ٢٠٤٢، ٢٠٤٧
زيد بن ثابت:
٢٠، ٣١٤، ٣٤٠، ٥١٥، ١١٦٢، ١٢١١، ١٢٢٩، ١٤٢٣، ١٤٢٤

زيد بن خالد الجهني:
٢٨٨، ٤٩٣، ١٠٧٤، ١٥٢٧، ١٥٧٥، ١٦٤٢، ١٦٥٢
زيد بن رباح:
٥٠٤
زيد بن طلحة بن ركانة:
١٦٤١، ١٧٩٠
زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب:
١٨٤٠
زييد بن الصلت:
١١٧
السائب بن خلاد الأنصاري:
٧٠٤
السائب بن يزيد:
٢٦٥، ٢٧١، ٣٣٤، ٥٦٩، ٦٤٥، ٦٧٥، ١٦٧٣، ١٦٧٦، ١٩٤٨
سالم -مولى ابن مطيع-:
١٠٧٦
سالم أبو النضر -مولى عمر بن عبيدالله-:
٩٠، ١٠٩، ٢٤٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣١٤، ٣٣٦، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٢٣، ٥٩٢، ٦١٠، ٦٢٧، ٧٠٤، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٥١، ٧٦٥، ٨٤٥، ٩٠٥، ٩٠٧، ١٠٨٣، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٧٦٧، ١٩٤١، ٢٠٥١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٨

سالم بن عبدالله بن عمر:

٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ٢٢٤، ٢٤٢، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٠٣، ٦٧٤، ٦٨٩، ٧٣١، ٨٠٠، ٨٥٠، ٨٧٠، ٨٧٣، ٨٧٥، ٩٥٤، ٩٨٥، ٩٨٩، ٩٩٨، ١٠٥١، ١٣٣١، ١٣٣٣، ١٣٤٧، ١٣٨٥، ١٣٩٥، ١٤١٢، ١٤٩١، ١٥٥٣، ١٥٥٦، ١٦٦٧، ١٧٦٩، ١٧٩١، ١٨٧٥، ١٩٥٨، ٢٠٨٠

سعد الجاري -مولى عمر بن الخطاب-:

١١٦٢

سعد بن أبي وقاص:

٤٦١، ١١٦٠، ١٣٧٧، ١٥٨٧، ١٧٦٧، ١٩١١، ١٩٧١، ٢٠٦٥

سعد بن عبادة:

١٦٤٤

سعد بن معاذ:

١١٤٧

سعيد المقبري:

٥٨٧، ١٦٠٤، ١٨٣٠

سعيد بن أبي هند:

١٩٢٣

سعيد بن أبي سعيد المقبري:

٢٤٠، ٢٨٥، ٥٨٣، ٥٨٧، ٨٠١، ١٠٨٢، ١٨٣٠، ١٨٥١، ١٩٧٤

سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة:
١٣٦٥

سعيد بن المسيب:
٢٩، ٣٤، ٨٧، ٩٣، ١٠٨، ١١٠، ١٦٧، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٤٦، ٢٨٢، ٢٩٣، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٧٨، ٤٢١، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠٢، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٥٥، ٥٨٤، ٥٨٨، ٦٠٩، ٦٣٨، ٦٩٥، ٧١٩، ٧٣٦، ٧٦٩، ٧٧١، ٨٢٧، ٨٣٣، ٨٤٩، ٩٢٩، ٩٣٤، ٩٨٣، ٩٨٧، ٩٩٦، ١٠٢٩، ١٠٦٥، ١٠٦٧، ١٠٧١، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٥٠، ١١٥٤، ١١٩١، ١١٩٤، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٧، ١٢١٠، ١٢١٢، ١٢٢٠، ١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٩، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٨٢، ١٢٩٧، ١٣٠٣، ١٣٢١، ١٣٢٦، ١٣٣٤، ١٣٤٠، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٥٠، ١٣٥٣، ١٣٦٠، ١٣٦٦، ١٣٧٤، ١٤٠٠، ١٤٢٢، ١٤٣٢، ١٤٣٦، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٦٥، ١٤٦٨، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٨٥، ١٤٩٤، ١٥٠٨، ١٥١٣، ١٥٢١، ١٥٢٦، ١٥٤٠، ١٥٤٥، ١٥٥٠، ١٥٧٩، ١٥٩٤، ١٦٣٤، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٧، ١٦٧٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧١٢، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧٢١، ١٧٣٤، ١٧٣٦، ١٧٥٥، ١٧٨٨، ١٧٩٣، ١٨٢٩، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٩٧٣، ١٩٩٦، ٢٠١٦، ٢٠٦٥

سعيد بن جبير:
٢٧٦، ٣٠٠، ٣٥٦، ٧٤٩، ١٠٣٥

سعيد بن سلمة:
٤٥

سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت:
١٢٧٧
سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش:
٧٨
سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي:
١٢٨٨
سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة:
١٥٨١
سعيد بن يسار:
٢٩٢، ٣٨٦، ٦١١، ١٤٣٨، ١٧٤٩، ١٨٨٢، ١٩١٢، ٢٠٢٤
سفيان بن أبي زهير:
١٧٥١، ١٩٤٨
سفيان بن عبدالله:
٦٥٤
سلمان الأغر:
٥٠٤
سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي:
١٧٩٠، ٢٠٧٦
سليمان بن يسار:
٩٠، ١١٨، ١١٩، ١٤٣، ١٧٢، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٦٥، ٧٢٨، ٧٣٧،

٨٠٩، ٨٣٨، ٨٤٣، ٨٦٥، ٨٧٤، ٩٠٧، ٩٣٥، ٩٣٦، ١١٢٠، ١١٨١، ١١٨٥، ١١٩٢، ١٢٢٦، ١٢٤١، ١٣٠٣، ١٣٠٧، ١٣٢٠، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٤، ١٣٣٧، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ١٣٦٤، ١٣٧٤، ١٣٨٥، ١٤٠٥، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٥١٤، ١٥٢٣، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٤٩، ١٥٥١، ١٥٧٨، ١٦٢٦، ١٦٤٦، ١٦٥٤، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧٢١، ١٧٢٤، ١٧٤٢، ١٨٦٢، ١٨٧٩، ١٩٤٤

سمي:

١٤٥، ١٥٦، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٣٩، ٣١٦، ٤١٨، ٥٣٣، ٥٣٤، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧١١، ٧١٦، ٧٥٩، ٨٣٤، ٨٣٥، ١٨٥٤، ١٩١٠، ١٩٧٧

سنان بن أبي سنان الديلي:

٢٠٥٦

سنين أبو جميلة -رجل من بني سليم-:

١٥٤٧

سهل بن أبي حثمة الأنصاري:

٤٨٣، ١٧٤٣

سهل بن سعد الأنصاري:

١٦٠، ٤١١، ٤٢٦، ٦٩٤، ١٢٠٦، ١٣٠٤، ١٨٤٧، ١٩٥٧، ٢٠٧٩

سهيل بن أبي صالح السمان:

٦٥، ١١١٧، ١٥٤٤، ١٦٤٤، ١٧٤٦، ١٧٩٨، ١٨٣٩، ١٩٠٩، ١٩١٤، ١٩٧٦، ١٩٨٧، ٢٠١١

سويد بن النعمان:
٥٣
شرحبيل بن سعد:
١٧٥٧
شرحبيل بن سعيد:
١٥٨١
شريك بن عبدالله بن أبي نمر:
٣٠٨، ٤٩٢
شعيب بن عبدالله:
١٤٠٨، ١٩٧٢
شيخ بسوق البرم بالكوفة:
١٠٣٤
صالح بن خوات الأنصاري:
٤٨٢، ٤٨٣
صالح بن كيسان:
٣٦٦، ٤٩٣، ١٤٧١
صدقة بن يسار المكي:
٢١٠، ٨٣١، ٩٤٤، ١٨٧٣
الصعب بن جثامة الليثي:
٨٥٢

صعصعة بن مالك:
١٩١٩
صفوان بن أمية:
١٦٦٨
صفوان بن سليم:
٤٥، ٥٤، ٢٤٣، ٢٦٢، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٣٤، ٢٠٠٥، ٢٠١٠
صفوان بن عبدالله بن صفوان:
٣٨٢، ١٦٦٨
الصلت بن زبيد:
٩٤، ٧٩١
صيفي -مولى ابن أفلح-:
١٩٦٩
ضمرة بن سعيد المازني:
٥٥، ٢٦١، ٤٧٦، ١٣٨٠
طاوس اليماني:
٥٤٩، ٥٥١، ٦٥٣، ١٧٧٤
الطفيل بن أبي بن كعب:
١٩٣١
طلحة بن عبدالله بن عوف:
١٣١١

طلحة بن عبدالملك الأيلي:
١١١٤
طلحة بن عبيدالله بن كريز:
٥٤٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠
طلحة بن عبيدالله:
٤٦٥
عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب:
١١٥١
عامر بن سعد بن أبي وقاص:
٤٦١، ١٣٧٧، ١٥٨٧، ١٧٦٧
عامر بن عبدالله بن الزبير:
٤٢٢، ٤٤٨، ١٨٤٥، ٢٠١٩
عامر بن فهيرة:
١٧٥٩
عامر بن واثلة -أبو الطفيل-:
٣٥٤
عباد بن تميم المازني:
٤٥٦، ٤٩٠، ٥٠٦، ١١٣١، ١٨٧٤
عباد بن زياد:
٧٥

عباد بن عبدالله بن الزبير:
٦١٧
عبادة بن الصامت:
١٠٥٦
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت:
١٠٥٦
عبادة بن نسي:
١٨١
عبدالله ابن بحينة:
٢٢٨، ٢٢٩
عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:
٩٥، ١٣٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٠، ٢٧٤، ٢٨٨، ٣٤٨، ٤٣١، ٤٩٠، ٥٠٦، ٥١١، ٥٧٢، ٦٠٧، ٦٦٦، ٧٩٢، ٨٠٤، ٨٢٠، ٨٥٣، ٩١١، ٩٤٣، ١٠١٢، ١٠٢١، ١٠٢٥، ١٠٤٦، ١١٠٧، ١١٣٣، ١٢١٣، ١٣٨٢، ١٣٨٩، ١٤٠٧، ١٤١١، ١٤٢٩، ١٥٢٧، ١٥٥٧، ١٥٨٥، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٦٢، ١٦٦٤، ١٦٩٣، ١٨٥٣، ١٨٥٩، ١٨٧٤، ١٩٣٨، ٢٠٤١، ٢٠٦٤
عبدالله بن أبي حبيبة:
١١٠٨
عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري:
١٠٨٢

عبدالله بن أبي مليكة:
١٠٤٦، ١٦٤١
عبدالله بن أنيس الجهني:
٧٦٥
عبدالله بن الأرقم:
٢٠٤٢
عبدالله بن الزبير:
٨٨١، ٩٤٩، ١٧٥١، ١٧٧٥، ١٨٤٥، ٢٠١٩
عبدالله بن الفضل الهاشمي:
١٢٠١، ١٣١٢
عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني:
١٠٧٥
عبدالله بن حذافة:
٧٢٩
عبدالله بن حنين:
١٨٤، ٧٧٣، ١٨٠٤
عبدالله بن دينار:
٧٦، ١١٣، ١٥٠، ١٦٨، ٢٠٩، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٨٧، ٤٣٣، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٥٤، ٥٦٨، ٦٠٨، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٦٤، ٦٦٧، ٦٨٦، ٦٩٠، ٧٦٤، ٧٧٨، ٧٩٤، ٨٣٢، ٨٥٦، ٩١٣، ٩٢٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٣٥٥،

١٤٠٣، ١٤٠٥، ١٤٤٤، ١٤٥١، ١٥٠٦، ١٦١٥، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨٦٥، ١٨٧٢، ١٩٢٨، ١٩٤٦، ١٩٤٩، ١٩٦٥، ١٩٨٣، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٩٢، ٢٠٠٣، ٢٠٥٠، ٢٠٥٣، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٦٦، ٢٠٧٢، ٢٠٧٤

عبدالله بن رافع:

١١

عبدالله بن زيد بن عاصم المازني:

٣٦، ٤٣٢، ٤٥٦، ٤٩٠، ٥٠٦

عبدالله بن سفيان:

٨٩٦

عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي:

١٩١، ٣٠٤، ٨٥٣، ١٧٦٨، ١٨٢٢، ٢٠٦٩

عبدالله بن عباس:

٢٤، ٥٢، ١٨٠، ٢٨٧، ٣٤١، ٣٥٦، ٤٠٠، ٤٨٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٦٨٧، ٧٠٩، ٨٥٢، ٨٦٥، ٩٣٠، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٤١، ٩٩٣، ١٠٣٥، ١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٧٧، ١١٠٦، ١١٢٣، ١١٤٢، ١١٤٨، ١١٦٨، ١١٦٩، ١٢٠١، ١٣٩٢، ١٦٤٥، ١٧٦٦، ١٨٢٦، ١٨٦٧، ١٩١٦، ١٩٤٥، ١٩٥٦

عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق:

١٨٤٠

عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي:
١٦٦١
عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة:
١٥٨، ٥٣٠، ٦٣١، ١٩٥٢
عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري:
٦٩٧، ١٠٥٥، ١٩١٢، ٢٠١٥
عبدالله بن عبدالله ابن أبي أمية:
١٥٤٩
عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل:
١٧٦٦
عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك:
٥٥٢، ٦٠٦
عبدالله بن عبدالله بن عمر:
٢١١
عبدالله بن عتبة بن مسعود:
٣٩٤
عبدالله بن عمر:
١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٤٨، ٩٧، ١٠١، ١١٣، ١٢٣، ١٢٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٢٢٤، ٢٤٤، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٣، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٢٥، ٤٣٤،

٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٦٢، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٧، ٥٦٦،
٥٦٨، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٩، ٦٣٥، ٦٥٠، ٦٧٤، ٦٧٤،
٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٢، ٧٢٠، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٤٠،
٧٤٢، ٧٦٤، ٧٦٧، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٨،
٨٠٠، ٨٠١، ٨١١، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٦، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٥٠، ٨٥٥، ٨٥٦،
٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧٣، ٨٧٥، ٨٩١، ٩١٦، ٩١٨، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٤٢، ٩٤٤،
٩٤٦، ٩٤٧، ٩٥٢، ٩٦٤، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٠، ٩٨٢،
٩٨٤، ٩٨٩، ٩٩٨، ١٠٠٠، ١٠٠٣، ١٠٠٨، ١٠١١، ١٠١٥، ١٠١٦،
١٠٣٧، ١٠٥١، ١٠٥٨، ١٠٦٠، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٨٧،
١٠٨٩، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١١٦، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢١، ١١٢٩،
١١٣٩، ١١٥٣، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٩٨، ١٢٢٣، ١٢٤٥، ١٢٥٥،
١٢٨٤، ١٢٩٥، ١٣٠٥، ١٣١٧، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٣٢، ١٣٤٧،
١٣٤٨، ١٣٦٢، ١٣٦٩، ١٣٧١، ١٣٧٩، ١٣٩٤، ١٤٠٩، ١٤١٠،
١٤١٥، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٤، ١٤٣٤، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٥٠،
١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٦١، ١٤٧٤، ١٤٨٦، ١٤٨٨، ١٤٩١، ١٥٠١،
١٥٠٣، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥١٦، ١٥٥٣، ١٥٥٦، ١٥٨٤، ١٥٩٥،
١٥٩٩، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٥، ١٦٢٥، ١٦٣٧، ١٦٦٠، ١٦٨٠،
١٦٨٦، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٧٩١، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨٢٠، ١٨٢٧،
١٨٣٤، ١٨٣٨، ١٨٥٦، ١٨٦٥، ١٨٧٢، ١٨٧٥، ١٨٩٢، ١٨٩٥،
١٨٩٨، ١٩٢٥، ١٩٢٨، ١٩٣٧، ١٩٤٦، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥٣،
١٩٥٨، ١٩٦٥، ١٩٨١، ١٩٨٣، ١٩٨٦، ١٩٩٣، ٢٠٠٤، ٢٠٣٢،
٢٠٥٠، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٦، ٢٠٧٢، ٢٠٧٤

عبدالله بن عمرو بن العاص:
٣٣٣، ٤٤٦، ٥٧٦، ٩١٠، ١٠٣٦، ١٤٠٨، ١٩٧٢، ٢٠٤٤
عبدالله بن عمرو بن عثمان:
١٥٢٧
عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي:
١٦٥٤
عبدالله بن قيس بن مخرمة:
٢٨٨
عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري:
١١١، ١٥٣٨
عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق:
٨٧٥
عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب:
١٢٤٦
عبدالله بن مسعود:
١٠٢، ٣٠٢، ٤٥٨، ١٣٤٧، ١٤٨٩، ١٥٠١، ٢٠٠٧، ٢٠٠٩
عبدالله بن نسطاس:
١٥٣٧
عبدالله بن نيار الأسلمي:
٢٠٥٥

عبداللَّه بن واقد بن عبداللَّه بن عمر:
١١٣٣
عبداللَّه بن يزيد الخطمي:
٣٦١، ٩٩١
عبداللَّه بن يزيد المدني -مولى الأسود بن سفيان-:
٣٢، ٣٣٦، ٥٢٣، ١٣٤١، ١٤٣٣
عبدالحميد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف:
١٤٣٢
عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب:
١٧٦٦، ١٧٧٢
عبد ربه بن سعيد بن قيس:
٦٩٨، ١١٨٤، ١٣٢٢، ١٣٦١
عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري:
٣٩٥
عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري:
٣١٨، ١٠٧٤، ١٦٠٧
عبدالرحمن بن أبي ليلى:
١٠٣٢، ١٠٣٣
عبدالرحمن بن أبي هريرة:
١١٦٥

عبدالرحمن بن أفلح:
١٣٧٨
عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث:
١٩٠٤
عبدالرحمن بن الحباب الأنصاري:
١٦٨٣
عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبو بكر الصديق:
٨٨، ١٢٧، ٢١١، ٢١٥، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٤٨٠، ٦١٢، ٦٣٩، ٦٤٢، ٧٤٨، ٧٧٠، ٧٨٨، ٨٠٦، ٨١٣، ٨١٨، ٩٧٦، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٢٠٠، ١٢٢٤، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٣٩٧، ١٥٧٣، ١٦٧٠، ١٧٦٥
عبدالرحمن بن المجبر:
٣٥، ٨٥، ١٢٣٦
عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي:
٨٤، ١٣٠، ٣١٥، ٦٩٥، ٨٢٦، ١٩٧٢، ١٩٧٣
عبدالرحمن بن حنظلة ابن عجلان الزرقي:
١١٨٧
عبدالرحمن بن دلاف:
١٥٩٣، ٢٠٠٦
عبدالرحمن بن زيد الأنصاري:
٦٠

عبدالرحمن بن سعيد:
١٠٧٣
عبدالرحمن بن عبدٍ القاري:
٢١٣، ٢٧٠، ٥١٤، ٥١٦، ١٥٦٩
عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبو صعصعة المازني:
١٥٨، ٥٣٠، ١١٠٤، ١٩٤٤، ١٩٥٢
عبدالرحمن بن عوف:
٨٨٤
عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري:
٦٢١، ١٠٥٩
عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري:
١٥٤٣
عبدالرحمن بن هرمز الأعرج:
٦، ٧، ٣٣، ٣٧، ٤١، ٦٩، ١٥٢، ١٥٩، ٢٠٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٧٣، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٥٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٦٦، ٥١٤، ٥٢٨، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٦٧، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٥٢، ٧٥٣، ٩٠٩، ٩١٢، ٩٧٢، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١١٠٢، ١١٩٧، ١١٩٩، ١٢١٩، ١٢٥٦، ١٣١٢، ١٤٨٧، ١٤٩٣، ١٥٠٤، ١٥٥٨، ١٥٦١، ١٦٩٢، ١٧٣٥، ١٧٧١، ١٧٧٧، ١٧٩٦، ١٨١١، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٩، ١٨٣٥، ١٨٣٧، ١٨٤٩، ١٨٥٥، ١٩١٨، ١٩٥١، ١٩٨٨، ٢٠١٢، ٢٠٢١،

٢٠٢٢، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٤٥، ٢٠٦٧، ٢٠٧١

عبدالرحمن بن وعلة المصري:

١١٦٩، ١٦٨٧

عبدالرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري:

١٢٢٤

عبدالرحمن بن يعقوب:

٦٢، ١٥٧، ٤٢٠، ١٥٠٧، ١٥١٢، ١٦٨١، ١٨١٣، ٢٠٦٠، ٢٠٦١

عبدالكريم بن أبي المخارق البصري:

٣٠٠، ٤١٠، ٦٩١

عبدالكريم بن مالك الجزري:

١٠٣٢، ١٢٠٢

عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي:

٨٠٤، ١٢١٣، ١٦١٩

عبدالملك بن قرير:

١٠٢٧

عبدالملك بن مروان:

١٢٣٨

عبيد أبو صالح:

١٤٩٠

عبيد بن السباق:
١٥١
عبيد بن جريج:
٨٠١
عبيد بن حنين:
٥٣١، ٢٠٦٨
عبيد بن فيروز:
١١٢٦
عبيدالله بن أبي عبدالله:
٥٠٤
عبيدالله بن الأسود الخولاني:
٣٥١
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود:
١٤٨، ١٨٠، ٢٦١، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٧٦، ٤٩٣، ٧٠٩، ٨٥٢، ٩٩٣، ١١٠٦، ١١٦٨، ١٢٣٢، ١٣٥٣، ١٤١٤، ١٦٠٣، ١٦٤٢، ١٦٤٥، ١٦٥٢، ١٨٢٦، ١٩٤١، ١٩٥٦
عبيدالله بن عبدالله بن عمر:
٩٥٤
عبيدالله بن عبدالرحمن:
٥٣١

عبيدالله بن عدي بن الخيار:
٤٥١
عبيدة بن سفيان الحضرمي:
١١٦٧
عتيك بن الحارث بن عتيك:
٦٠٦
عثمان بن أبي العاص:
١٨٨٤
عثمان بن إسحاق بن خرشة:
١١٨٢
عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة:
١١٢٤، ١٤٩١، ١٥٨٨
عثمان بن عبدالرحمن:
٤٠
عثمان بن عفان:
٤٧١، ٤٧٣، ٦٢٧، ٦٤٥، ١٤٤١، ١٥٢٤، ١٥٩٢، ١٥٩٤، ١٨٨٤، ١٩٨٠
عدي بن ثابت الأنصاري:
١٨٣، ٣٦١، ٩٩١

عراك بن مالك الغفاري:

٦٦٤، ١٦٩٨

عروة بن أذينة الليثي:

١١٠٩

عروة بن الزبير:

٢، ٣، ١٠، ٦١، ٦٣، ٨٦، ٩٥، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١١٤، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٨، ٢١٣، ٢٣٢، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٦٦، ٣٩١، ٤١٤، ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٦، ٥٠٠، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٩، ٥٥٦، ٥٦٤، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٩٨، ٦٠٢، ٧٠٢، ٧٠٧، ٧١٣، ٧١٥، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٣٠، ٧٥٥، ٧٦٣، ٧٨٠، ٧٩٩، ٨٠٥، ٨٠٧، ٨٢٥، ٨٢٨، ٨٤٦، ٨٥٤، ٨٥٧، ٨٧٦، ٨٨١، ٨٨٤، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٩٠١، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٥٣، ٩٥٨، ٩٩٥، ١٠٠٤، ١٠١٨، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٤٩، ١١١٥، ١١٤٣، ١١٧٣، ١٢٢٤، ١٢٣٢، ١٢٤٧، ١٢٨٠، ١٢٨٣، ١٢٩٠، ١٢٩٦، ١٣٠٢، ١٣٢٨، ١٣٥٦، ١٣٦٣، ١٣٦٨، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٥٢٠، ١٥٢٥، ١٥٤٧، ١٥٥٥، ١٥٦٦، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٨٢، ١٥٨٩، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١٢، ١٦١٨، ١٦٢٤، ١٦٢٦، ١٦٥٧، ١٦٦٧، ١٧٠١، ١٧٢٠، ١٧٢٥، ١٧٣٣، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٨، ١٧٦٤، ١٧٨٢، ١٨٠٦، ١٨٦٩، ١٨٧٩، ١٨٨١، ١٨٨٥، ١٨٩١، ١٩٢٢، ١٩٤٣، ١٩٤٧، ٢٠٢٠، ٢٠٣٨، ٢٠٤٤، ٢٠٥٥

عطاء بن أبي رباح:
٧٧٤، ٧٨٩، ٩٣٧، ٩٥٥، ١٠١٣
عطاء بن عبدالله الخراساني:
٣٧٨، ٧١٩، ٩٨٧، ١٠٣٤، ١٧٩٧
عطاء بن يزيد الليثي:
١٥٥، ٤٥١، ٥٣٥، ١٧٩٤، ٢٠٣١
عطاء بن يسار:
٤، ٦، ٣١، ٥٢، ٦٤، ١١٦، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٤٣، ٣٩٧، ٤٥٢، ٤٨٧، ٥٦٣، ٦٥٧، ٧٠١، ٧٠٨، ٨٤٧، ٨٥١، ٩٦٦، ١٠٥٥، ١١٣٦، ١١٤٦، ١٣٠٩، ١٤٣٠، ١٤٤٢، ١٤٩٧، ١٦٠١، ١٦٨٢، ١٦٨٥، ١٧٥٦، ١٨٨٠، ١٩٠٣، ١٩٢٠، ١٩٣٤، ١٩٩٩، ٢٠٠٥، ٢٠٣٣، ٢٠٣٧
عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي:
٢٢٥، ٣٢٢
عكرمة -مولى ابن عباس-:
٩٣٨
العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي:
٦٢، ١٥٧، ١٩٤، ١٩٦، ٤٢٠، ٥٦٥، ١٥٠٧، ١٥١٢، ١٥٣٨، ١٦٨١، ١٨١٣، ٢٠٣٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١
علقمة بن أبي علقمة:
١٣٥، ٢٣١، ٦٢٨، ٨١٦، ٨٦١، ١٨٠٧، ١٩٢٤

علقمة بن وقاص الليثي:
١
علي بن أبي طالب:
١٨٤، ٣٤١، ٤٧٣، ٦٠٣، ٩٣٩، ٩٦٩، ١١٤٠، ١٢٤٦، ١٢٨٣، ١٨٠٤
علي بن حسين بن علي بن أبي طالب:
١٧١، ٣٥٩، ١١٨٩، ١١٩٠، ١٧٨٣
علي بن عبدالرحمن المعاوي:
٢٠٨
علي بن يحيى الزرقي:
٥٤٠
عم ابن حماس:
١٧٥٢
عمارة بن صياد:
٥٣٦، ٩٦٦، ١١٣٦
عمر بن أبي سلمة:
٣٤٢
عمر بن الحكم = معاوية بن الحكم
عمر بن الخطاب:
١، ٤٢، ٩١، ٣٨٠، ٤١٥، ٥٠٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥٦٨، ٦٤١، ٦٧٢،

٦٧٤، ٦٧٧، ٦٧٨، ٨٣٦، ٩٨٢، ٩٨٣، ١٠٠٣، ١٠١٦، ١٠٦٩، ١٠٨١، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١١٩١، ١٢٠٣، ١٢٠٧، ١٣٢٦، ١٣٤٣، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ١٤٠٩، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٩، ١٥٨٥، ١٥٩٩، ١٦٤٥، ١٧٧٠، ١٧٨٤، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٢٦، ١٨٧٠، ١٩٦١، ٢٠٠٦، ٢٠٨٠

عمر بن حسين:

٦٣٤، ١٧٣٨

عمر بن عبدالله:

٢٠٧٦

عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزني:

١٥٩٣، ٢٠٠٦

عمر بن عبدالعزيز:

٢، ٤٥٣، ١٠٧٢، ١٢٦٨، ١٤٩٦، ١٧٦١، ١٩٨٩، ٢٠١٤

عمر بن كثير بن أفلح:

١٠٦٩

عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر:

٢٢٤

عمران الأنصاري:

١٠٤٥

عمرو بن أبي عمرو:
١٧٥٤
عمرو بن الحارث:
١١٢٦
عمرو بن الشريد:
١٣٩٣
عمرو بن دينار:
١٧٧٥
عمرو بن رافع:
٣٣٩
عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي:
١٨٥٨
عمرو بن سليم الزرقي:
٤٢٢، ٤٣١، ٤٤٨، ١٥٨٥
عمرو بن شرحبيل:
١٥٨١
عمرو بن شعيب:
٤٩١، ١٠٧٣، ١٣٦٦، ١٤٠٨، ١٧٣١، ١٩٧٢
عمرو بن عبدالله بن كعب السلمي:
١٨٨٤

عمرو بن عبيدالله الأنصاري:
٩٤٨، ٩٦٥، ١١٣٧
عمرو بن عثمان بن عفان:
١١٨٩
عمرو بن علقمة:
١٩٩١
عمرو بن مسلم:
١٧٧٤
عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري:
٢٠٢٧
عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني:
١٦، ١٧، ٣٦، ٣٨٦، ٦٣٠، ١٥٦٠، ١٥٦٢، ١٥٦٣
عمير -مولى عبدالله بن عباس-:
٧٢٦، ٩٠٥
عمير بن سلمة الضمري:
٨٤٨
عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح العامري:
٦٨١
عيسى ابن مريم:
١٨٦٠

عيسى بن طلحة بن عبيدالله:
٨٤٨، ١٠٣٦
الفرافصة بن عمير الحنفي:
١٩٢، ٧٨٣
فضالة بن عبيد الأنصاري:
١٦٠٥
فضيل بن أبي عبدالله:
١٣٣٣، ٢٠٥٥
القاسم بن محمد بن الصديق:
١٤، ٨٨، ١٩٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٧، ٣٠٥، ٣١٠، ٤٨٣، ٦١٤، ٦٣٩، ٦٤٢، ٦٥٥، ٧٢٧، ٧٤٨، ٧٥٨، ٧٧٠، ٧٨٣، ٧٨٨، ٨٠٦، ٨١٣، ٨١٨، ٩٠٦، ٩٧٦، ٩٧٩، ١٠٠٩، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٧٠، ١١١٣، ١١١٤، ١١٨٣، ١٢٠٠، ١٢١٧، ١٢٤٠، ١٢٧٣، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٩٤، ١٣١٩، ١٣٣١، ١٣٣٣، ١٣٣٧، ١٣٤٧، ١٣٥٨، ١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٣٩٧، ١٤٤٥، ١٤٦٤، ١٤٨١، ١٥٩٠، ١٦٦٧، ١٦٧٠، ١٨٢٢، ١٨٦٧، ١٩٤٢، ٢٠١٨
قبيصة بن ذؤيب:
١١٨٠، ١١٨٢، ١٢٣٣
قدامة بن مظعون:
٦٣٤

قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع:
١٧٤٧
القعقاع بن حكيم:
٣٣٨، ١٩١٠
قيس بن الحارث:
١٨١
قيس بن الربيع الأسدي:
١٢٠٢
كثير بن فرقد:
١٤٥٩
كريب -مولى عبدالله بن عباس-:
٢٨٧، ٣٦٣، ٩٩٠، ١٠٣٨
كعب الأحبار:
١١٧١، ١٧٨٦، ١٨١٨، ١٩١٠
كعب بن عجرة:
١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤
كعب بن مالك:
٦٢١
لقمان الحكيم:
٢٠٠٨، ٢٠٤٣

مالك بن أبي عامر الأصبحي:
٩، ١٥، ١٦٢، ١٨٧، ٢٤٨، ٤٠٩، ٤٦٥، ٧٥٤، ١١٧١، ١٤٤١، ١٥٩٢، ١٧٨٦، ١٨١٨، ١٩٨٠، ٢٠٢٣
مالك بن أوس بن الحدثان النصري:
١٤٤٨
مجاهد بن جبر -أبو الحجاج-:
١٠٣٣، ١٤٤٠، ١٤٩٨
مجبر:
١٣٤٨
مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري:
١٢٢٤
محجن الأدرع:
٣١٩
محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف:
١٨٧٦
محمد بن أبي بكر الثقفي:
٨١٠
محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:
٦١٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ٢٠٧٨

محمد بن أبي حرملة:

٥٩٠

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي:

١، ٤٧، ٤٩، ٥٤، ١٨٥، ٢٣٨، ٢٥٧، ٣١٨، ٥٢١، ٥٤٧، ٧٦٢، ٨٢٢، ٨٤٨، ٨٦٠، ١١٧٦، ١٣٢٢، ١٥٤٩، ١٨١٥، ١٩٠٤

محمد بن إياس بن البكير:

١٣٠٨

محمد بن الأشعث:

١١٩٢

محمد بن المنكدر:

٥٤، ٥٩، ٢٧٦، ٥٧٨، ١٢٥٨، ١٥٠٩، ١٧٤٨، ١٧٦٧، ١٩٨٤، ٢٠٦٣

محمد بن النعمان بن بشير:

١٥٦٧

محمد بن جبير بن مطعم:

١٧٩، ٢٠٤٨

محمد بن زيد بن قنفذ التيمي:

٣٥٠

محمد بن سيرين:

٢١٩، ٥١٣، ٥٧١، ٨٦٦، ٨٦٧، ١٠٢٧، ١٤٦٦، ١٥٩٦، ١٨٠٢

محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان:
٣٢، ١١٧٠، ١٣٠٨
محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري -أبو الرجال-:
٦١٥، ١٠٢٢، ١٤٢١، ١٤٢٦، ١٤٣٠، ١٥٥٩، ١٦٣٥، ١٦٥٨
محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة:
١٥٤٦، ١٧٣٧
محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي:
٨٠٥، ٨٠٧، ٨٠٩، ٨٩٤، ١٤٠٦
محمد بن عبدالله بن أبي مريم:
٨٦٤، ١٤٦٥
محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب:
٨٣٠
محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري:
٤٣٢
محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني:
٦٣١، ١٨٨٢
محمد بن عبدالله بن عبدالقاري:
١٥٤٣
محمد بن عقبة -مولى الزبير-:
٦٣٣

محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية):

١٢٤٦

محمد بن علي بن الحسين:

٢٦٣، ٥٧٠، ٦٦٩، ٨٠٨، ٨١٢، ٨٧٨، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٣، ٩٤٠، ٩٦٩، ١١٧٣، ١١٧٤، ١٥٣٢

محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم:

٤٩، ١٥٢٤، ١٨١٥

محمد بن عمران الأنصاري:

١٠٤٥

محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي:

٦٢٦، ١٠٤٥، ١٨٦٦

محمد بن عمرو بن عطاء:

١٩٢٧

محمد بن عمرو بن علقمة:

٢١٨، ١٩٩١

محمد بن كعب القرظي:

١٧٧٨

محمد بن يحيى بن حبان:

٢٩٠، ٤٤٥، ٤٩٨، ٥١٥، ٥٦٧، ٦٥٥، ٦٥٦، ٧٣٢، ٩٠٩، ٩٧٢، ١٠٤٨، ١٠٧٤، ١١٩٧، ١٣١٤، ١٣٧٦، ١٤٨٧، ١٦٧٢

محمد بن يوسف:
٢٧١
محمود بن الربيع الأنصاري:
٤٥٥
محمود بن لبيد الأنصاري:
١٦٨٩
محيصة:
١٩٦٤
مخبر:
٢٤، ١٧٨٤، ٢٠٨١
مخرمة بن سليمان الوالبي:
٢٨٧
مروان بن الحكم:
١٥٧٠
مسعود بن الحكم:
٦٠٣
مسلم بن أبي مريم:
٢٠٨، ١٧٩٩، ١٨٠٨
مسلم بن جندب:
١٧١٦

مسلم بن يسار الجهني:
١٧٧٢
المسور بن رفاعة القرظي:
١٢١٦
المسور بن مخرمة:
٨٦، ١٣٦٣
مصعب بن سعد بن أبي وقاص:
٩٦
المطلب بن أبي وداعة السهمي:
٣٣٤
المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي:
١٩٩٨
معاذ بن جبل:
٣٥٤، ٥٣٨، ٥٣٩، ١٠٩٥، ١٧٨١
معاذ بن سعد:
١١٤٧
معاوية بن أبي عياش الأنصاري:
١٣١٠
معاوية بن الحكم السلمي:
١٦٠١، ١٦٠٢

معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني:
١٥٧٦
معبد بن كعب بن مالك السلمي:
٦٢٦، ١٥٣٨
المغيرة بن أبو بردة:
٤٥
المغيرة بن حكيم:
٢١٠
المغيرة بن شعبة:
٢، ٧٥
المقداد بن الأسود:
٩٠
مليح بن عبدالله السعدي:
٢١٨
منصور بن عبدالرحمن الحجبي:
١١٢٥
موسى بن أبي تميم:
١٤٣٨
موسى بن عقبة:
٦٠، ٣٦٣، ٨٠٠، ٩٩٠

موسى بن ميسرة:
٣٨٩، ١٤٩٤، ١٩٢٣
مولى عبدالله بن عمرو بن العاص:
٣٣٢
نافع -مولى أبي قتادة الأنصاري-:
٨٤٥
نافع -مولى عبدالله بن عمر-:
٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٤٤، ٤٨، ٥١، ٧١، ٧٤، ٧٧، ٨١، ٩٧، ١٠٠، ١٠٦، ١١٢، ١١٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٣، ٢٠٢، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١١، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤١٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥١٢، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٦٦، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦١٩، ٦٢٩، ٦٣٥، ٦٤٠، ٦٥٠، ٦٧٠، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٤، ٦٨٤، ٦٩٢، ٧٠٩، ٧١٤، ٧٢٠، ٧٣٣، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٥٨، ٧٦٧، ٧٧٢، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨١، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٩٠، ٧٩٣، ٧٩٥، ٧٩٨، ٨٠٢، ٨١٤، ٨٢٣، ٨٢٩، ٨٣٦، ٨٣٩، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٥٥، ٨٦٣، ٨٦٩، ٨٧٩، ٨٨٢، ٨٩١، ٩٠٠، ٩٠٤، ٩١١، ٩١٦، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٣٢، ٩٣٦، ٩٤٢، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٥٢، ٩٥٤، ٩٥٩، ٩٦٤، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٨،

٩٨٠، ٩٨٢، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٨، ٩٩٢، ٩٩٤، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢،
١٠٠٣، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠١١، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦،
١٠٣٧، ١٠٤٣، ١٠٥٨، ١٠٦٠، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٨٧، ١٠٨٩،
١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١١٦، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢١، ١١٢٧، ١١٢٨،
١١٢٩، ١١٣٩، ١١٤١، ١١٤٧، ١١٥٣، ١١٥٥، ١١٥٨، ١١٥٩،
١١٦١، ١١٧٥، ١١٩٨، ١٢٠٨، ١٢٢٣، ١٢٤٢، ١٢٤٥، ١٢٥٥،
١٢٧٢، ١٢٧٦، ١٢٨٤، ١٢٩٥، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٥، ١٣١٧،
١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٧، ١٣٣٠، ١٣٣٢، ١٣٣٨، ١٣٣٩،
١٣٦٢، ١٣٦٩، ١٣٧١، ١٣٧٩، ١٣٨٣، ١٣٨٦، ١٣٩٤، ١٣٩٥،
١٣٩٦، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١٥، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٤، ١٤٣٤،
١٤٣٩، ١٤٤٣، ١٤٥٠، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٦١، ١٤٦٣، ١٤٧٢،
١٤٧٤، ١٤٨٦، ١٤٨٨، ١٥٠١، ١٥٠٣، ١٥٠٥، ١٥١٦، ١٥٥٤،
١٥٧٤، ١٥٧٧، ١٥٨٤، ١٥٩٥، ١٥٩٩، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦٢٥،
١٦٣٣، ١٦٣٧، ١٦٥١، ١٦٥٣، ١٦٦٠، ١٦٦٥، ١٦٨٠، ١٦٨٦،
١٦٩٠، ١٦٩١، ١٧٦٣، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨١٢، ١٨١٤، ١٨٢٠،
١٨٢٧، ١٨٣٨، ١٨٤٠، ١٨٥٦، ١٨٧٥، ١٨٨٩، ١٨٩٢، ١٨٩٥،
١٨٩٥، ١٨٩٨، ١٩٢٥، ١٩٣٧، ١٩٣٩، ١٩٤٢، ١٩٤٦، ١٩٤٩،
١٩٥٠، ١٩٥٣، ١٩٥٥، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٨١، ٢٠٠٤، ٢٠٣٢، ٢٠٥٤

نافع بن جبير بن مطعم:
٢٠١، ٦٠٣، ١٢٠١، ١٨٨٤

نبيه بن وهب:
٨٣٩، ١٢٤٢

النعمان بن أبي عياش الأنصاري:
١٣٠٩، ١٥٦٧
النعمان بن مرة:
٤٣٧
نعيم بن عبدالله المدني المجمر:
٦٧، ١٧٤، ٤١٩، ٤٣٢، ٥٤٠، ١٧٦٠
هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبو وقاص:
١٥٣٧
هزال:
١٦٣٩
هشام بن عروة بن الزبير:
١٠، ٦١، ٦٣، ٧٣، ٧٩، ٨٦، ٨٩، ٩٨، ١٠٤، ١١٤، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٨، ٢٣٢، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٧٥، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٠٠، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٩، ٥٥٦، ٥٦٤، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦١٧، ٦٨٣، ٧٠٢، ٧٠٧، ٧١٣، ٧١٥، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٦٣، ٧٨٠، ٧٨٧، ٧٩٩، ٨١٩، ٨٢٥، ٨٢٨، ٨٤٦، ٨٥٤، ٨٥٧، ٨٧٦، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٩٣، ٩٠١، ٩٠٢، ٩١٧، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٥١، ٩٥٣، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٧١، ٩٩٥، ١٠٠٤، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٨، ١١١٥، ١١٤٣، ١١٧٨، ١٢٩٠، ١٢٩٢، ١٣٠٢، ١٣٥٦، ١٣٦٣،

١٣٦٨، ١٣٩٠، ١٥٢٠، ١٥٢٥، ١٥٣٦، ١٥٥٥، ١٥٦٦، ١٥٨٢، ١٥٨٩، ١٦٠٩، ١٦١٢، ١٦١٨، ١٦٢٤، ١٦٥٧، ١٧٢٠، ١٧٢٥، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٨، ١٧٦٤، ١٨٠٦، ١٨٦٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٩٢٢، ١٩٤٣، ١٩٤٧، ٢٠٣٨، ٢٠٤٤

هشام:

١١٥٢

هلال بن أسامة:

١٦٠١

واسع بن حبان:

٤٤٥، ٤٩٨

واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري:

٦٠٣، ١٦٨٩

الوليد بن عبادة:

١٠٥٦

الوليد بن عبدالله بن صياد:

١٩٩٨

وهب بن كيسان -أبو نعيم-:

٥٨، ١٧٧، ١٩٤، ١٩٥، ١٨٥٧، ١٨٦٧، ١٩٢٧

يحيى الزرقي:

٥٤٠

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري:

١، ٥، ٢٦، ٢٧، ٤٧، ٥٣، ٥٧، ٦٨، ٨٧، ٩٣، ١١٠، ١١١، ١١٩، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٢، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٥٨، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٨٨، ٤٠٧، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٥، ٥٢١، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٥٥، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٨٨، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦١٤، ٦٤٤، ٦٤٨، ٦٥٥، ٦٥٦، ٧٠٣، ٧١٦، ٧٢٧، ٧٤٣، ٧٥٠، ٧٧١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٩٢، ٨١٧، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٣٣، ٨٤٣، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ٨٩٢، ٩٠٦، ٩١٤، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٤٩، ٩٥٥، ٩٦٢، ٩٨٣، ٩٩١، ٩٩٩، ١٠١٣، ١٠٢٩، ١٠٣١، ١٠٤١، ١٠٤٨، ١٠٥٦، ١٠٦١، ١٠٦٥، ١٠٦٧، ١٠٦٩، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٧، ١٠٨٢، ١٠٨٤، ١٠٨٦، ١٠٨٨، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١١١، ١١١٣، ١١٢٠، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٧٩، ١١٨٣، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١٢٠٧، ١٢١٠، ١٢١٧، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٨، ١٢٣٧، ١٢٥٤، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٨، ١٢٧٣، ١٢٨٢، ١٢٩٩، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١٤، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٤٠، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٥٨، ١٣٦٤، ١٣٦٧، ١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٤٠٠، ١٤٠٤، ١٤١٢، ١٤٣٧، ١٤٤٧، ١٤٥٦، ١٤٨١، ١٤٩٦، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥٢٦، ١٥٤٥، ١٥٥١، ١٥٧٣، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٦، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٦، ١٦٠٨، ١٦١٤، ١٦٢٣، ١٦٣٤، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٥٤، ١٦٦٣، ١٦٧٢، ١٦٧٥، ١٦٧٩، ١٦٩٦، ١٧٠٠، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧٢٤، ١٧٢٧، ١٧٣١،

١٧٣٣، ١٧٣٦، ١٧٣٩، ١٧٤٤، ١٧٤٩، ١٧٥٩، ١٧٦٥، ١٧٧٠،
١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٨٠٥، ١٨٠٩، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٩، ١٨٣١،
١٨٣٢، ١٨٥٢، ١٨٦٣، ١٨٦٨، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٩، ١٨٨٣،
١٨٨٦، ١٨٨٨، ١٩٠٢، ١٩٠٤، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٢١، ١٩٣٢،
١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ٢٠٠١،
٢٠١٦، ٢٠٢٤، ٢٠٣٦، ٢٠٤٦، ٢٠٥٢، ٢٠٦٥، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠،
٢٠٧٥، ٢٠٨٠

يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب بن أبي بلتعة:
٤٧، ١٢٠، ١٥٦٦

يحيى بن عمارة المازني:
٣٦، ٦٣٠، ١٥٦٠، ١٥٦٢، ١٥٦٣

يحيى بن محمد بن طحلاء:
٤٠

يزيد -مولى المنبعث-:
١٥٧٥

يزيد بن خصيفة:
٦٤٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٩٤٨

يزيد بن رومان:
١٨٩، ٢٠١، ٢٧٢، ٤٨٢

يزيد بن زياد:
١١، ١٧٧٨

يزيد بن عبدالله بن الهاد:
٢٥٧، ٧٦٢، ٩١٠، ١٥٤٩
يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي:
٨٣، ١١٥٤، ١١٧٠، ١٣٤٣، ١٤٤٩
يعقوب -مولى الحرقة-:
١٥١٢
يعقوب بن خالد المخزومي:
٩٤٩
يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي:
١٦٤١
يعقوب بن عبدالله بن الأشج:
١٩١١، ١٩٧١
يونس بن يوسف:
١٤٦٨، ١٧٥٦

فهـــرس النســـاء

ابنة زيد بن ثابت:
١٣٦
أسماء بنت أبي بكر الصديق:
١٤١، ٤٨٩، ٥٨٢، ٧٨٠
أسماء بنت عميس:
٧٧٠
أم الفضل بنت الحارث:
٧٢٦، ٩٠٥
أم بكرة الأسلمية:
١٣٠٢
أم حبيبة:
١٨٧٥
أم سلمة:
١٠٣، ١٢٢، ١٤٣، ٣٥٠، ٦١٣، ٦٩٨، ٧٠٠، ٨٩٤، ١٣٨٨، ١٥٢٥، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨٤٠، ٢٠١٣
أم سليم بنت ملحان:
١٢١

أم عطية الأنصارية:
٥٧١
أم قيس بنت محصن:
١٤٨
أم هانىء بنت أبي طالب:
٣٨٩، ٣٩٠
أم ولد لأبي أيوب الأنصاري:
١٣٧٨
أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف:
٤٩، ١٨١٥
مرجانة أم علقمة:
١٣٥، ٢٣١، ٦٢٨، ٨١٦، ٨٦١، ١٨٠٧، ١٩٢٤
أميمة بنت رقيقة:
١٩٨٤
صفية بنت أبي عبيد:
١٣٨٣، ١٣٩٦، ١٥٥٤، ١٦٥١، ١٨١٤
صفية بنت شيبة:
١١٢٥
أم حرام والدة زيد بن قنفذ:
٣٥٠

أمه (مجهولة):

١١٠٧

جدته:

١١٠٧، ١٨٣٦، ١٨٥٨، ٢٠٢٨

حبيبة بنت سهل الأنصاري:

١٢٩٩

حفصة:

٣٠٦، ٣٣٤، ٦٩٣، ٩٦٨، ١٣٨٣، ١٥٤٦

حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة:

٤٦

حواء:

٢٠٢٧

خنساء بنت خذام الأنصارية:

١٢٢٤

خولة بنت حكيم:

١٩١١، ١٩٧١

زينب بنت أبي سلمة:

١٢٢، ١٤٤، ٨٩٤، ١٣٨٢، ١٥٢٥

زينب بنت كعب بن عجرة:

١٣٦٥

عائشة بنت قدامة بن مظعون:
٦٣٤
عائشة:
٣، ٥، ١٠٤، ١٠٥، ١١٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٧، ٢١٥، ٢٣١، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٨٦، ٤٨٨، ٥٠٠، ٥١٠، ٥١٨، ٥٤٧، ٥٧٤، ٥٩٢، ٦٠٠، ٦٠٧، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٨، ٦٥٥، ٦٩٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٠٠، ٧٠٢، ٧١٣، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٣٠، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٨٨، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨١٣، ٨١٦، ٨٥٤، ٨٧١، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٩٥، ٩٦٢، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٤٩، ١٠٥١، ١١١٤، ١١١٥، ١١٢٥، ١١٧٠، ١٢١٧، ١٢٧٩، ١٢٩٤، ١٣٢٨، ١٣٨٣، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٥٤٧، ١٥٦٨، ١٥٨٢، ١٦٠٩، ١٦١٢، ١٦٣٥، ١٦٦٣، ١٦٨٤، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٨٢، ١٧٨٥، ١٨٠٦، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٨٥، ١٩٢٤، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ٢٠٢٠، ٢٠٢٩، ٢٠٣٨، ٢٠٥٥، ٢٠٦٢، ٢٠٦٩، ٢٠٧٨
عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل:
٥٠٩
عمة عبدالله بن أبي بكر:
١٣٦، ١١٠٧
مولاةً لأسماء بنت أبي بكر:
٩٥٥

مولاة لصفية بنت أبي عبيد -امرأة عبدالله بن عمر-:
١٣٠٠
ميمونة:
١٩٥٦
جدامة بنت وهب الأسدية:
١٤٠٦
سائبة -مولاة لعائشة-:
١٩٦٨
عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري:
٥، ٤٨٨، ٥١٠، ٦٠٧، ٦١٥، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٦٠، ٨٢٠، ٩٦٢، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٢٩٩، ١٣٨٩، ١٤٠٧، ١٤٢١، ١٤٢٦، ١٥٥٩، ١٦١٤، ١٦٣٥، ١٦٥٨، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٨٦، ٢٠٧٨
فاطمة بنت أبي حبيش:
١٤٢
فاطمة بنت المنذر بن الزبير:
١٤١، ٤٨٩، ٧٨٧، ٩٥٧، ١٨٩٠
فاطمة بنت قيس:
١٣٤١
كبشة بنت كعب بن مالك:
٤٦

١٢- فهرس المصادر والمراجع

١- «الآحاد والمثاني» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، المعروف بـ (ابن أبي عاصم)، ط - دار الراية - السعودية.

٢- «آداب الزفاف» للإمام محمد ناصر الدين الألباني، ط - المكتبة الإسلامية - الأردن.

٣- «الآداب» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» لأبي عبد اللَّه الحسين الجورقاني الهمذاني، ط - دار الصميعي - السعودية.

٥- «أجوبة ابن سيد الناس عن مسائل ابن أيبك له عن أحفظ من لقيه من الشيوخ» لأبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري.

٦- «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» لأبي الحسن علي ابن عمر الدارقطني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٧- «أحاديث الشيوخ الثقات» لعبدالباقي الأنصاري، ط - دار عالم الفوائد - السعودية.

٨- «الأحاديث المئة المشتملة على مئة نسبة للصانع» لمحمد بن طولون الصالحي، ط - مصر.

٩- «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين» للحافظ ضياء الدين أبي عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد المقدسي، ط - مكتبة النهضة الحديثة - السعودية.

١٠- «أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصًا» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط- دار الرعاية الإسلامية.

١١- «أحاديث محمد بن هشام بن ملاس النميري»، ط - أضواء السلف السلف - السعودية.

١٢- «أحكام الجنائز وبدعها» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت، و ط- مكتبة المعارف - السعودية.

١٣- «أحكام العيدين» لأبي بكر جعفر بن محمد بن المبتفاض الفريابي، الفريابي، ط - مكتبة العلوم والحكم - السعودية.

١٤- «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بـ (ابن العربي)، ط- دار الفكر - بيروت.

١٥- «الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ» لأبي محمد عبد الحق ابن عبدالرحمن الإشبيلي، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٦- «أخبار القضاة» لمحمد بن خلف بن حيان، المعروف بـ (القاضي وكيع)، ط - دار عالم الكتب - بيروت.

١٧- «أخبار مكة» لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، ط- دار الأندلس - بيروت.

١٨- «أخبار مكة» لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، ط- مكتبة النهضة الحديثة - السعودية.

١٩- «أخلاق النبي ﷺ» لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن الأصبهاني، المعروف بـ(أبي الشيخ)، ط- الدار المصرية اللبنانية - مصر.

٢٠- «أدب الإملاء والاستملاء» لأبي سعد عبدالكريم بن محمد

السمعاني، ط -السعودية.

٢١- «الأدب المفرد» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢٢- «الأدب» للحافظ أبي بكر عبد اللّه بن أبي شيبة، ط - دار البشائر البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٣- «الأذكار» لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الدمشقي، المعروف بـ (النووي)، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٢٤- «الأربعون الصغرى» للبيهقي، ط -دار الكتاب العربي- بيروت.

٢٥- «الأربعون في الحث على الجهاد» للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة اللّه الدمشقي، المعروف بـ (ابن عساكر)، ط - دار الخلفاء - الكويت.

٢٦- «الأربعون» لأبي بكر بن المقرئ، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.

٢٧- «أسباب نزول القرآن» لأبي الحسن علي الواحدي، ط -دار الفكر الفكر - بيروت.

٢٨- «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين علي بن محمد ابن الأثير، ط - دار الفكر - بيروت.

٢٩- «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بـ (الخطيب البغدادي) ، ط - مكتبة الحلبي - مصر.

٣٠- «الأسماء والصفات» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط -

مكتبة السوادي - السعودية.

٣١- «الأم» لأبي عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٢- «الأمالي» لابن النحاس، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٣- «الأمالي» لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط - مكتبة القرآن - مصر.

٣٤- «الأمالي» للحافظ عبد الملك بن محمد بن عبد اللَّه بن بشران، ط - دار الوطن - السعودية.

٣٥- «الأمالي» للقاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي - رواية ابن البيع، البيع، ط - دار ابن القيم - السعودية.

٣٦- «الأموال» لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة، المعروف بـ (ابن زنجويه)، ط - السعودية.

٣٧- «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٨- «أنساب الأشراف» لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود، المعروف بـ (البلاذري)، ط- دار المؤتمن - السعودية.

٣٩- «الأنوار في شمائل النبي المختار» للحسين بن مسعود البغوي، ط - دار المكتبي - دمشق.

٤٠- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط - دار طيبة - السعودية.

٤١- «أين اللَّه دفاع عن حديث الجارية» لسليم بن عيد الهلالي، ط -

الدار السلفية - الكويت.

٤٢- «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد محمد بن بطة العكبري، ط - دار الراية - السعودية.

٤٣- «إبطال الحيل» لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٤- «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» لأحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري، ط - دار الرشد - السعودية، و ط - دار الوطن - السعودية.

٤٥- «إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك» لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر عبد الله بن أحمد القيسي، معروف بـ (ابن ناصر الدين الدمشقي)، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٦- «إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة» لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط - السعودية.

٤٧- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لعلاء الدين بن بلبان الفارسي. ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٨- «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لتقي الدين ابن دقيق العيد، العيد، ط - دار الجيل - بيروت.

٤٩- «الإحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم، ط - دار الآفاق الجديدة الجديدة - لبنان.

٥٠- «إرشاد الفقيه الى معرفة أدلة التنبيه» لابن كثير، ط - بيروت.

٥١- «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للحافظ أبي يعلى الخليل بن

عبد الله القزويني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٥٢- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٥٣- «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٤- «إصلاح المال» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، المعروف بـ (ابن أبي الدنيا) ، ط - دار الوفاء - مصر.

٥٥- «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٥٦- «إكمال المعلم بفوائد مسلم» لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ط - دار الوفاء - مصر.

٥٧- «إكمال تهذيب الكمال» لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري، ط - مكتبة الضياء الحديثة - مصر.

٥٨- «الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» للأمير ابن ماكولا، ط - مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٥٩- «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لأبي الفتح محمد بن علي ابن وهب، المعروف بـ (ابن دقيق العيد)، ط - دار المحقق - السعودية.

٦٠- «الإيمان» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٦١- «الإيمان» لأحمد بن حنبل = «السنة» للخلال.

٦٢- «الإيمان» للحافظ محمد بن إسحاق بن منده، ط - المجلس

العلمي بالجامعة الإسلامية - السعودية.

٦٣- «الإيمان» لمحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ط -الدار السلفية - الكويت.

٦٤- «اختلاف الحديث» لأبي عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي، ط - دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٥- «الاستذكار» لأبي عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد النمري الأندلسي، المعروف بـ(ابن عبد البر)، ط - دار الوعي - حلب.

٦٦- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لأبي عمر يوسف بن عبداللَّه ابن عبدالبر النمري، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٧- «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» لأبي بكر محمد ابن موسى بن حازم الهمداني، مطبعة الأندلس - حمص، و ط - دار ابن حزم - بيروت.

٦٨- «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٦٩- «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط - دار المعرفة - بيروت.

٧٠- «الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب» لأبي عبداللَّه محمد بن عبد الحق بن سليمان التلمساني، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.

٧١- «البحر الزخار» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، ط - مكتبة العلوم والحكم - السعودية.

٧٢- «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» لأبي حفص عمر ابن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بـ (ابن الملقن)، ط - دار العاصمة - السعودية.

٧٣- «البدعة وأثرها السيىء في الأمة» سليم بن عيد الهلالي، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٧٤- «بذل الماعون في فضل الطاعون»للحافظ ابن حجر، ط - دار العاصمة - السعودية.

٧٥- «البعث والنشور» لأبي بكر البيهقي، ط - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٧٦- «بغية الملتمس في سباعيات الإمام مالك بن أنس» لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، ط - دار عالم الكتب - بيروت.

٧٧- «البلدانيات» للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ط - السعودية.

٧٨- «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لابن القطان الفاسي، ط - دار طيبة - السعودية.

٧٩- «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» للبيهقي، ط - مؤسسة الرسالة الرسالة - بيروت.

٨٠- «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة الدينوري، ط - دار ابن عفان - مصر.

٨١- «تاريخ الأمم والملوك» لمحمد بن جرير الطبري، ط - دار القلم.

٨٢- «التاريخ الأوسط» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ط - دار

الصميعي - السعودية.

٨٣- «التاريخ الكبير» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ط - مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.

٨٤- «تاريخ المدينة» لعمر بن شبة النميري، ط - دار العليان - السعودية. و ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٥- «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٦- «تاريخ دمشق الكبير» لابن عساكر، ط - دار إحياء التراث - بيروت.

٨٧- «التاريخ» ليحيى بن معين - رواية عباس الدوري - ط - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - السعودية.

٨٨- «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط - المكتبة العلمية - بيروت.

٨٩- «تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان» لابن عساكر، ط - دار الصحابة - مصر.

٩٠- «التتبع» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٩١- «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» للإمام محمد ناصر الدين الألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٩٢- «تحريم آلات الطرب» للإمام الألباني، ط - دار الصديق - السعودية.

٩٣- «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، ط - دار البخاري - السعودية.

٩٤- «تحفة الأحوذي» للمباركفوري، ط - دار الفكر - بيروت.

٩٥- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» لأبي الحجاج يوسف المزي، ط - الهند.

٩٦- «تحفة التحصيل في ذكر المراسيل» لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٩٧- «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» للحافظ ابن كثير، ط - دار حراء - السعودية.

٩٨- «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن، ط- دار حراء - السعودية.

٩٩- «تحفة المودود بأحكام المولود» للإمام ابن قيم الجوزية، ط - دار ابن عفان - مصر.

١٠٠- «التحقيق في أحاديث الخلاف» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠١- «التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين» لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٢- «تذكرة الحفاظ» للذهبي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٣- «تذكرة داود الأنطاكي»، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٤- «الترغيب في فضائل الأعمال» لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

١٠٥- «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، الأصبهاني، ط- دار الحديث -مصر. و ط - زغلول - بيروت.

١٠٦- «الترغيب والترهيب» للمنذري = «صحيح الترغيب والترهيب».

١٠٧- «التصفية والتربية» للإمام الألباني، ط - المكتبة الإسلامية - الأردن.

١٠٨- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٠٩- «تعظيم قدر الصلاة» لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، ط - مكتبة الدار - السعودية.

١١٠- «التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه» لأبي الوليد هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.

١١١- «تغليق التعليق على صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر، ط- المكتب الإسلامي - بيروت.

١١٢- «تفسير الثعالبي» المسمى «الكشف والبيان» لأبي إسحاق أحمد، المعروف بـ (الثعالبي)، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١٣- «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير، ط - دار الفتح - الإمارات.

١١٤- «تفسير غريب الموطأ» لعبد الله بن حبيب الأندلسي، ط - دار العبيكان - السعودية.

١١٥- «التفسير» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط - مكتبة السنة - مصر.

١١٦- «التفسير» لسفيان بن سعيد الثوري، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٧- «التفسير» لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط - مكتبة الدار وطيبة وابن القيم - السعودية. و ط - نزار الباز - السعودية.

١١٨- «التفسير» لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١١٩- «تقريب التهذيب» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت. وط - دار المعرفة - بيروت.

١٢٠- «التقصي» لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بـ (ابن عبدالبر)، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢١- «تقييد العلم» لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط - دمشق.

١٢٢- «تقييد المهمل وتمييز المشكل» لأبي علي الغساني الجياني، ط - دار عالم الفوائد - السعودية.

١٢٣- «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، المعروف بـ (ابن نقطة)، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٤- «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ط - دار الفكر - بيروت.

١٢٥- «تلبيس إبليس» لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ط - دار

الفكر - بيروت.

١٢٦- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر، ط - دار المعرفة - بيروت.

١٢٧- «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للإمام الألباني، ط - دار الراية - السعودية.

١٢٨- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبدالبر، ط - وزارة الأوقاف - بالمغرب.

١٢٩- «التمييز» للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط - مكتبة الكوثر - السعودية.

١٣٠- «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣١- «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» للسيوطي، ط - دار الفكر - بيروت.

١٣٢- «التهجد وقيام الليل» لابن أبي الدنيا، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٣٣- «تهذيب الآثار» لمحمد بن جرير الطبري، ط - مكتبة المدني - مصر.

١٣٤- «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط - دار الفكر - بيروت.

١٣٥- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لأبي الحجاج المزي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٣٦- «تهذيب سنن أبي داود» لابن قيم الجوزية، ط - دار المعرفة - بيروت.

١٣٧- «التواضع والخمول» لابن أبي الدنيا، ط - مكتبة القرآن - مصر.

١٣٨- «توجيه النظر» لعبد الفتاح أبو غدة، ط - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

١٣٩- «التوحيد وإثبات صفات اللّه عز وجل» للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٤٠- «التوحيد ومعرفة أسماء اللّه عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد» لمحمد بن إسحاق بن منده. ط - الجامعة الإسلامية - السعودية.

١٤١- «الثقات» لمحمد بن حبان بن أبي حاتم البستي. ط - دائرة المعارف المعارف العثمانية - الهند.

١٤٢- «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» للإمام محمد ناصر الدين الألباني، -ط دار غراس - الكويت.

١٤٣- «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير الجزري، ط - دار الفكر - بيروت.

١٤٤- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لمحمد بن جرير الطبري، ط - دار المعرفة - بيروت.

١٤٥- «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، ط - دار عالم الكتب - بيروت.

١٤٦- «جامع الترمذي» = «سنن الترمذي».

١٤٧- «الجامع الصغير» للسيوطي، ط - المكتب الإسلامي- بيروت.

١٤٨- «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت. و ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

١٤٩- «جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن» للحافظ ابن كثير، ط - دار الفكر - بيروت.

١٥٠- «جامع بيان العلم وفضله» لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، المعروف بـ (ابن عبد البر)، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

١٥١- «الجامع في الحديث» لعبدالله بن وهب، ط- دار ابن الجوزي - السعودية.

١٥٢- «الجامع لمفردات الأغذية والأدوية» لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي، المعروف بـ (ابن البيطار). ط - دار الكتب العلمية- بيروت.

١٥٣- «الجرح والتعديل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط - دائرة المعارف العثمانية - الهند.

١٥٤- «جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي» لأبي القاسم البغوي، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٥٥- «جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» لأبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٥٦- «جزء ابن الغطريف» للإمام أحمد بن محمد بن الغطريف الجرجاني، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٥٧- «الجزء الأول من الأمالي» لعبدالصمد بن إبراهيم الهاشمي، ط- مكتبة الرشد - السعودية.

١٥٨- «الجزء الحادي عشر من حديث البختري» لأبي جعفر بن البختري الرزاز، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٥٩- «الجزء الرابع من حديث البختري» لأبي جعفر بن البختري الرزاز، ط - البشائر الإسلامية - بيروت.

١٦٠- «جزء القراءة خلف الإمام» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط - الهندية.

١٦١- «جزء القراءة خلف الإمام» للبيهقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦٢- «جزء ببي بنت عبدالصمد الهرثمية الهروية»، ط - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

١٦٣- «جزء رفع اليدين» لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط - دار ابن حزم - بيروت.

١٦٤- «جزء فيه أحاديثه» لبكار القيسي، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.

١٦٥- «جزء فيه تصحيح حديث القلتين» لصلاح الدين أبي سعيد ابن خليل بن كيكلدي المعروف بـ (العلائي)، ط - مكتبة التربية الإسلامية - مصر.

١٦٦- «جزء فيه حديث أبي الفضل الزهري»، ط - أضواء السلف- السعودية.

١٦٧- «جزء فيه حديث سفيان بن عيينة - رواية زكريا المروزي»، ط - دار المنار - السعودية.

١٦٨- «جزء فيه من حديث أبي سعيد الأشج»، ط - دار المغني - السعودية.

١٦٩- «جزء من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة» ليحيى بن عبد الوهاب بن منده الأصبهاني، ط - دار القرآن - مصر.

١٧٠- «جلباب المرأة المسلمة» للألباني، ط - المكتبة الإسلامية - الأردن.

١٧١- «الجهاد» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، المعروف بـ (ابن أبي عاصم)، ط - دار القلم - دمشق.

١٧٢- «الجهاد» لعبد الله بن المبارك المروزي، ط - دار المطبوعات الحديثة - السعودية.

١٧٣- «الجوع» لأبي بكر بن أبي الدنيا، ط - دار ابن حزم - بيروت.

١٧٤- «الجوهر النقي» لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، المعروف بـ (ابن التركماني)، مطبوع بهامش «السنة الكبرى»، ط - دار الفكر - بيروت.

١٧٥- «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» ، ط - رمادي للنشر - السعودية.

١٧٦- «حجة الوداع» لابن حزم الأندلسي، ط - دار الأفكار الدولية - الأردن.

١٧٧- «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة» لقوام السنة الأصبهاني، ط - دار الراية - السعودية.

١٧٨- «حديث علي بن حجر السعدي» لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٧٩- «حديث هشام بن عمار»، ط - دار إشبيليا - السعودية.

١٨٠- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم أحمد بن عبداللَّه ابن أحمد بن مهران الأصبهاني. ط - دار الفكر - بيروت.

١٨١- «الخراج» ليحيى بن آدم، ط - المطبعة السلفية - مصر.

١٨٢- «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٨٣- «الخلافيات» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ط - دار الصميعي - السعودية.

١٨٤- «خلق أفعال العباد» لأبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري، ط - الدار السلفية - الكويت.

١٨٥- «الدر المنثور في التفسير المأثور» للسيوطي، ط - دار الفكر - بيروت.

١٨٦- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة.

١٨٧- «الدعاء» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط - دار البشائر البشائر الإسلامية - بيروت.

١٨٨- «الدعاء» للمحاملي، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٨٩- «الدعوات الكبير» للبيهقي، ط - مركز المخطوطات والتراث - الكويت.

١٩٠- «دلائل النبوة» لأبي نعيم الأصبهاني، ط - الهندية.

١٩١- «دلائل النبوة» لقوام السنة الأصبهاني، ط - دار العاصمة - السعودية.

١٩٢- «دلائل النبوة» للبيهقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩٣- «الدلائل في غريب الحديث» لأبي محمد القاسم بن ثابت، السرقسطي، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.

١٩٤- «الديات» لابن أبي عاصم، ط - دار الأرقم - الكويت.

١٩٥- «الدينار من حديث المشايخ الكبار» للإمام الذهبي، ط - مكتبة القرآن - مصر.

١٩٦- «الذرية الطاهرة» لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، ط - الدار السلفية - الكويت.

١٩٧- «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، ط - ليدن - ألمانيا.

١٩٨- «ذم الرياء» لإسماعيل الضراب.

١٩٩- «ذم الكلام وأهله» لشيخ الإسلام إسماعيل الأنصاري الهروي، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٢٠٠- «ذيل الكاشف» لأبي زرعة العراقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠١- «الرد المفحم» للإمام الألباني، ط - المكتبة الإسلامية -

الأردن.

٢٠٢- «الرد على الجهمية» لعثمان بن سعيد الدارمي، ط - الدار السلفية السلفية - الكويت.

٢٠٣- «الرد على الجهمية» لمحمد بن إسحاق بن منده، تحقيق الدكتور علي الفقيهي.

٢٠٤- «الرسالة» لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

٢٠٥- «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لأبي حاتم بن حبان البستي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠٦- «رياض الصالحين» للنووي، ط - المكتب الإسلامي- بيروت.

٢٠٧- «رياض النفوس» لأبي بكر المالكي، ط - بيروت.

٢٠٨- «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٠٩- «الزهد الكبير» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٢١٠- «الزهد» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط - دار السلفية - الهند.

٢١١- «الزهد» لأحمد بن حنبل، ط - الكتب العلمية - بيروت.

٢١٢- «الزهد» لابن أبي عاصم، ط - الدار السلفية- الهند.

٢١٣- «الزهد» لعبدالله بن المبارك، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١٤- «الزهد» لهناد بن السري، ط -مكتبة الدار - السعودية.

٢١٥- «الزهد» لوكيع بن الجراح، ط - مكتبة الدار - السعودية.

٢١٦- «زوائد عوالي مالك» للشحامي، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٢١٧- «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٢١٨- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها» للإمام الألباني، الألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢١٩- «سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة» للإمام الألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢٢٠- «سلسلة الذهب» لابن حجر، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٢١- «السنة» لأبي بكر أحمد بن هارون الخلال، ط - دار الراية - السعودية.

٢٢٢- «السنة» لأبي عبد اللّه محمد بن نصر المروزي، ط - دار العاصمة- السعودية.

٢٢٣- «السنة» لابن أبي عاصم، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٢٤- «السنة» للإمام أحمد بن حنبل، ط-دار ابن القيم- السعودية.

٢٢٥- «سنن أبي داود»، ط - دار الفكر - بيروت.

٢٢٦- «سنن ابن ماجه»، ط - المكتبة العلمية - بيروت.

٢٢٧- «سنن الترمذي» ، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٢٨- «سنن الدارمي»، ط - دار الفكر - بيروت.

٢٢٩- «السنن الصغرى» المسمى: «المجتبى» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٣٠- «السنن الصغير» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط - باكستان.

٢٣١- «السنن الكبرى» للبيهقي، ط - دار الفكر - بيروت.

٢٣٢- «السنن الكبرى» للنسائي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٣٣- «السنن المأثورة» لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٣٤- «السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها» لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، ط - دار العاصمة - السعودية.

٢٣٥- «سنن سعيد بن منصور»، ط - دار الكتب العلمية - بيروت، و ط -دار الصميعي - السعودية.

٢٣٦- «السنن» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٣٧- «السنن» للدارمي = «فتح المنان».

٢٣٨- «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٣٩- «السيرة» لابن هشام، ط - دار المغني - السعودية.

٢٤٠- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم هبةالله بن الحسن الطبري اللالكائي، ط - دار طيبة - السعودية.

٢٤١- «شرح السنة» للبغوي، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٤٢- «شرح الموطأ» لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، ط - دار الفكر - بيروت.

٢٤٣- «شرح سنن أبي داود» لبدر الدين العيني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٢٤٤- «شرح صحيح البخاري» لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، المعروف بـ (ابن بطال)، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٢٤٥- «شرح صحيح البخاري» للكرماني، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤٦- «شرح صحيح مسلم» لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤٧- «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي، ط - مكتبة المنار - الأردن.

٢٤٨- «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤٩- «الشريعة» لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، ط - دار الوطن - السعودية.

٢٥٠- «شعب الإيمان» للبيهقي، ط - الدار السلفية - الهند: و ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥١- «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٢- «الشكر» لابن أبي الدنيا، ط - الكويت.

٢٥٣- «صحيح أبي عوانة»، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٥٤- «صحيح ابن حبان» لابن حبان = «الإحسان».

٢٥٥- «صحيح ابن خزيمة»، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٥٦- «صحيح الأدب المفرد» للألباني، ط - دار الصديق - السعودية.

٢٥٧- «صحيح البخاري» = «فتح الباري».

٢٥٨- «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢٥٩- «صحيح الجامع» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٦٠- «صحيح الكلم الطيب» للألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢٦١- «صحيح النسائي» للألباني، ط - مكتب التربية - السعودية.

٢٦٢- «صحيح سنن أبي داود» للألباني، ط - مكتب التربية - السعودية.

٢٦٣- «صحيح سنن ابن ماجه» للألباني، ط - مكتب التربية - السعودية.

٢٦٤- «صحيح سنن الترمذي» للألباني، ط - مكتب التربية - السعودية.

٢٦٥- «صحيح مسلم بن الحجاج»، ط - دار إحياء الكتب العربية.

٢٦٦- «صحيح موارد الظمآن» للألباني، ط- دار الصميعي - السعودية.

٢٦٧- «الصفات» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط - مكتبة الدار - السعودية.

٢٦٨- «صفة النفاق ونعت المنافقين» لأبي نعيم الأصبهاني، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٦٩- «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢٧٠- «صلاة التراويح» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٧١- «الصلاة ومقاصدها» للحكيم الترمذي، ط - بيروت.

٢٧٢- «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٢٧٣- «الصمت» لابن أبي الدنيا، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٧٤- «الصيام» لأبي بكر جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، ط - الدار السلفية - الهند.

٢٧٥- «الضعفاء الكبير» للحافظ محمد بن عمرو العقيلي، ط - دار الصميعي - السعودية. و ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧٦- «ضعيف الترغيب والترهيب» للألباني، ط - مكتبة المعارف - السعوديّة.

٢٧٧- «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٧٨- «ضعيف سنن أبي داود» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٧٩- «ضعيف سنن ابن ماجه» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٨٠- «ضعيف سنن الترمذي» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٨١- «ضعيف سنن النسائي» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٨٢- «ضعيف موارد الظمآن» للألباني، ط - دار الصميعي - السعودية.

٢٨٣- «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد، ط - دار صادر، و ط - مكتبة الخانجي - القاهرة.

٢٨٤- «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط - دار الصحابة - السعودية.

٢٨٥- «الطيوريات» لأبي طاهر السلفي. ط - دار البشائر - بيروت.

٢٨٦- «ظلال الجنة» للألباني = «السنة» لابن أبي عاصم.

٢٨٧- «عجالة الراغب المتمني في تخريج عمل اليوم والليلة لابن السني» سليم بن عيد الهلالي، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٢٨٨- «العزلة» لأبي سليمان محمد الخطابي، ط - دار ابن كثير - بيروت.

٢٨٩- «العشاريات» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

ط دار المعرفة - بيروت.

٢٩٠- «عشرة النساء» للنسائي، ط - مكتبة السنة - مصر.

٢٩١- «العظمة» لأبي الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، ط - دار العاصمة - السعودية.

٢٩٢- «العقوبات» لابن أبي الدنيا، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٢٩٣- «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» للحافظ ابن عمار الشهيد، ط - دار الهجرة - السعودية.

٢٩٤- «العلل الكبير» للترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي- ، ط - مكتبة الأقصى - الأردن.

٢٩٥- «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط - دار طيبة - السعودية.

٢٩٦- «العلل» لأحمد بن حنبل، ط - مكتبة الخانجي - السعودية.

٢٩٧- «العلل» لابن أبي حاتم، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٩٨- «العلم» لابن أبي خيثمة، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٩٩- «العلو للعلي العظيم» للذهبي، ط - دار الوطن - السعودية.

٣٠٠- «عمدة الطبيب في معرفة النبات»، ط - المغرب.

٣٠١- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للحافظ بدر الدين العيني - ط دار الفكر - بيروت.

٣٠٢- «عمل اليوم والليلة» لابن السني = «عجالة الراغب المتمني».

٣٠٣- «عمل اليوم والليلة» للنسائي، ط - مؤسسة الرسالة -

بيروت.

٣٠٤- «عوالي حديث مالك» لأبي أحمد الحاكم، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٠٥- «عوالي مالك» لأبي اليمن الكندي، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٠٦- «عوالي مالك» لسليم الرازي، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٠٧- «عوالي مالك» لعمر بن الحاجب، ط -دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٠٨- «عوالي مالك» للخطيب البغدادي، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٠٩- «عوالي مالك» لهشام بن عمار، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣١٠- «العيال» لابن أبي الدنيا، ط - دار ابن القيم - السعودية.

٣١١- «عيون الأخبار» لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.

٣١٢- «غاية الراغب» لابن الملقن.

٣١٣- «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» للإمام الألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٣١٤- «غرائب حديث الإمام مالك بن أنس» لأبي الحسين محمد بن المظفر البزاز، ط - دار السلف - السعودية.

٣١٥- «غريب الحديث» لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، ط - مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى - السعودية.

٣١٦- «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣١٧- «غريب الحديث» لابن قتيبة الدينوري، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣١٨- «غريب الحديث» للخطابي، ط - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - السعودية.

٣١٩- «الغنية» للقاضي عياض.

٣٢٠- «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال، ط - دار عالم الكتب - بيروت.

٣٢١- «غوث المكدود بتخريج المنتقى لابن الجارود» لأبي إسحاق الحويني، ط - دار الكتاب العربي- بيروت.

٣٢٢- «الغيلانيات» لأبي بكر محمد بن عبد الله البزاز الشافعي، ط - أضواء السلف - السعودية. و ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٣٢٣- «الفانيد في حلاوة الأسانيد» للسيوطي، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٢٤- «الفتاوى» لابن تيمية = «مجموع الفتاوى».

٣٢٥- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٢٦- «فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبدالله بن

عبدالرحمن» لأبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري، ط- دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٢٧- «الفتن» لنعيم بن حماد المروزي، ط - مكتبة التوحيد - مصر.

٣٢٨- «الفرائض» لأبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ط - دار العاصمة - السعودية.

٣٢٩- «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٣٣٠- «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» للحافظ ابن كثير، ط - دار غراس - الكويت.

٣٣١- «فضائل الأوقات» للإمام البيهقي، ط - مكتبة المنارة - السعودية.

٣٣٢- «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط - وزارة الأوقاف المغربية. و ط - دار ابن كثير - بيروت.

٣٣٣- «فضائل القرآن» لجعفر بن محمد الفريابي، ط - مكتبة الرشد - بيروت.

٣٣٤- «فضائل المدينة» لأبي سعيد المفضل بن محمد الجندي، ط - دار الفكر - دمشق.

٣٣٥- «فضائل بيت المقدس» للحافظ ضياء الدين المقدسي، ط - دار الفكر - دمشق.

٣٣٦- «فضل الخيل» للدمياطي.

٣٣٧- «فضل الصلاة على النبي ﷺ» لإسماعيل القاضي، ط -

المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٣٨- «فضل عشر ذي الحجة» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

٣٣٩- «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٣٤٠- «فهرسة ما رواه عن شيوخه» ابن خير الإشبيلي، ط - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣٤١- «فوائد العراقيين» للحافظ أبي سعيد النقاش، ط - دار القرآن - مصر.

٣٤٢- «الفوائد» لتمام الرازي. ط - مكتبة الرشد - السعودية. و ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٤٣- «الفوائد» لمحمد بن إسحاق بن منده، ط - مصر.

٣٤٤- «فيض القدير شرح الجامع الصغير» لعبدالرؤوف المناوي، ط - دار المعرفة - بيروت.

٣٤٥- «القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس» لابن العربي المعافري، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٤٦- «القدر» لأبي بكر جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، ط - أضواء السلف - السعودية .

٣٤٧- «القدر» لعبد الله بن وهب.

٣٤٨- «قرى الضيف» لابن أبي الدنيا، ط - أضواء السلف - السعودية.

٣٤٩- «القضاء والقدر» للبيهقي، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.

٣٥٠- «القناعة» لابن أبي الدنيا، ط - مصر.

٣٥١- «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي، ط -مكتبة المنار- الأردن.

٣٥٢- «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» للإمام الذهبي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٥٣- «الكامل في الضعفاء» لأبي أحمد بن عدي، ط - دار الفكر، بيروت.

٣٥٤- «كتاب الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية» لأبي نعيم أحمد ابن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٣٥٥- «كتاب الصلاة وحكم تاركها» لابن قيم الجوزية، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٣٥٦- «كتاب تفسير القرآن» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ط - دار المآثر - السعودية.

٣٥٧- «كرامات الأولياء» لأبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، ط - دار طيبة - السعودية.

٣٥٨- «كشف الأستار عن زوائد البزار» للحافظ نور الدين الهيثمي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٥٩- «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» للمتقي الهندي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٦٠- «الكنى والأسماء» لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي،

ط- دار ابن حزم - بيروت.

٣٦١- «الكنى» لأبي أحمد الحاكم، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٣٦٢- «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي، ط - دار المعرفة - بيروت.

٣٦٣- «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٦٤- «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي، ط - دار القادري - بيروت.

٣٦٥- «المجتبى» = «السنن الصغرى».

٣٦٦- «مجرد أسماء الرواة عن مالك» للرشيد العطار، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٣٦٧- «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» لأبي حاتم بن حبان البستي، ط - دار الصميعي - السعودية. وط - دار الوعي - حلب.

٣٦٨- «المجلس السادس والثمانون من الأمالي» لأبي الفضل الحسين ابن عبدالرحيم العراقي.

٣٦٩- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٧٠- «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط - السعودية.

٣٧١- «المجموع شرح المهذب» للنووي، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٧٢- «مجموعة الرسائل والمسائل» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٧٣- «محاسبة النفس» لابن أبي الدنيا، ط - دار الكتب العلمية -

بيروت.

٣٧٤- «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» لأبي محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٧٥- «المحلى» لابن حزم، ط - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣٧٦- «مختصر الأحكام» لأبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٣٧٧- «مختصر الخلافيات» لأحمد بن فرح اللخمي الشافعي، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٣٧٨- «مختصر العلو للعلي العظيم» الإمام الألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٧٩- «مختصر سنن أبي داود» لعبدالعظيم بن عبد القوي المنذري، ط - دار المعرفة - بيروت.

٣٨٠- «مختصر صحيح البخاري» للألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٣٨١- «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي، ط - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

٣٨٢- «المراسيل» لأبي داود السجستاني، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت. و ط - دار الصميعي - السعودية.

٣٨٣- «المرض والكفارات» لابن أبي الدنيا، ط - الدار السلفية - الهند.

٣٨٤- «مسائل أحمد» لأبي القاسم البغوي، ط - دار العاصمة -

السعودية.

٣٨٥- «مسائل أحمد» لصالح بن أحمد بن حنبل، ط - الدار العلمية - الهند.

٣٨٦- «مسائل عبداللّه بن الإمام أحمد»، ط - مكتبة الدار - السعودية.

٣٨٧- «مساوئ الأخلاق ومذمومها» لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل السامري، المعروف بـ (الخرائطي)، ط - مكتبة السوادي - السعودية.

٣٨٨- «المستخرج» للطوسي = «مختصر الأحكام».

٣٨٩- «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد اللّه الحاكم، ط - دائرة المعارف العثمانية - الهند.

٣٩٠- «مستفاد الرحلة والاغتراب» لأبي القاسم التجيبي.

٣٩١- «مسند الشاميين» للطبراني، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٩٢- «مسند الشهاب» للقضاعي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٩٣- «مسند الفاروق» لابن كثير، ط - دار الوفاء - مصر.

٣٩٤- «مسند الموطأ» لأبي القاسم الجوهري، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٩٥- «مسند سعد بن أبي وقاص» لأبي عبداللّه أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي البغدادي، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٩٦- «مسند عبدالرحمن بن عوف» لأحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٣٩٧- «مسند علي بن الجعد» لأبي القاسم البغوي، ط - مكتبة

الفلاح - الكويت.

٣٩٨- «مسند عمر بن عبدالعزيز» للباغندي، ط - مؤسسة علوم القرآن - بيروت.

٣٩٩- «المسند» لأبي داود الطيالسي، ط - دار هجر - مصر.

٤٠٠- «المسند» لأبي يعلى الموصلي، ط - دار المأمون - دمشق.

٤٠١- «المسند» لأحمد بن حنبل، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت. وط - دار الفكر - بيروت. و ط -دار المعارف - مصر.

٤٠٢- «المسند» لإسحاق بن راهويه، ط - دار الإيمان - السعودية.

٤٠٣- «المسند» لابن أبي شيبة، ط - دار الوطن - السعودية.

٤٠٤- «المسند» لعبد اللّه بن الزبير الحميدي، ط - دار عالم الكتب - بيروت.

٤٠٥- «المسند» لعبد اللّه بن المبارك، ط - مكتبة المعارف- السعودية.

٤٠٦- «المسند» لعبد بن حميد = «المنتخب».

٤٠٧- «المسند» للبزار = «البحر الزخار».

٤٠٨- «المسند» للروياني، ط - مؤسسة قرطبة.

٤٠٩- «المسند» للشافعي - ترتيبه-، ط - مكتبة ابن تيمية. مصر.

٤١٠- «المسند» للهيثم بن كليب، ط - مكتبة العلوم والحكم - السعودية.

٤١١- «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. ط - وزارة الأوقاف المغربية.

٤١٢- «مشكاة المصابيح» للتبريزي = «هداية الرواة».

٤١٣- «مشكل الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت، و«ترتيبه»، ط - دار بلنسية - السعودية.

٤١٤- «مشكلات موطأ مالك بن أنس» لعبداللّه بن السيد البطليوسي، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٤١٥- «مشيخة ابن البخاري»، ط - دار عالم الفوائد - السعودية.

٤١٦- «مشيخة ابن الحطاب الرازي»، ط - دار الهجرة - السعودية.

٤١٧- «مشيخة ابن جماعة - تخريج البرزالي»، ط - دار الغرب الإسلامي الإسلامي - بيروت.

٤١٨- «مشيخة المراغي»، ط - جامعة أم القرى - السعودية.

٤١٩- «المصاحف» لعبد اللّه بن أبي داود السجستاني، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٢٠- «المصنف» لابن أبي شيبة، ط - الدار السلفية - الهند.

٤٢١- «المصنف» لعبدالرزاق الصنعاني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٢٢- «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط - دار العاصمة - السعودية. وط - دار الوطن - السعودية. و ط - مؤسسة الرسالة - قرطبة.

٤٢٣- «المطر والرعد والبرق والريح» لابن أبي الدنيا، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٤٢٤- «معالم التنزيل» للبغوي، ط - دار طيبة - السعودية.

٤٢٥- «معالم السنن» للخطابي - مطبوع بهامش «مختصر سنن أبي داود» للمنذري.

٤٢٦- «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» لمحمد بن عبدالله الزركشي، ط - دار الأرقم - الكويت.

٤٢٧- «المعجم الأوسط» لأبي القاسم أحمد بن سليمان الطبراني، ط- دار الحرمين- مصر.

٤٢٨- «معجم البلدان» لياقوت الحموي، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٢٩- «معجم الشيوخ» لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٣٠- «معجم الشيوخ» لابن عساكر، ط - دمشق.

٤٣١- «معجم الشيوخ» للذهبي، ط - مكتبة الصديق - السعودية.

٤٣٢- «معجم الصحابة» لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٤٣٣- «معجم الصحابة» لأبي القاسم البغوي، ط - دار البيان - السعودية.

٤٣٤- «المعجم الصغير» للطبراني، ط -دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٣٥- «المعجم الكبير» للطبراني، ط - وزارة الأوقاف العراقية، وقطعة من المجلد (١٣)، ط - دار الصميعي - السعودية.

٤٣٦- «المعجم المختص بالمحدثين» للإمام الذهبي، ط -دار الصديق-

السعودية.

٤٣٧- «المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي» ط- مكتبة العلوم والحكم - السعودية.

٤٣٨- «المعجم» لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي. ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٤٣٩- «المعجم» لابن المقرئ، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٤٤٠- «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤١- «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني، ط - دار الوطن - السعودية.

٤٤٢- «معرفة علوم الحديث» للحاكم، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤٣- «المعرفة والتأريخ» للحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٤٤- «المغني عن حمل الأسفار» المطبوع بحاشية «إحياء علوم الدين» للحافظ العراقي، ط - دار الفكر - بيروت.

٤٤٥- «المغني في الضعفاء» للإمام الذهبي، ط - دمشق.

٤٤٦- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس أحمد ابن عمر القرطبي، ط - دار ابن كثير - دمشق.

٤٤٧- «مقدمة التفسير» لابن تيمية، ط - السعودية.

٤٤٨- «المقدمة في علوم الحديث» لابن الصلاح، ط - دار الحكمة -

دمشق.

٤٤٩- «مكارم الأخلاق ومعانيها» للخرائطي، ط المدني - مصر.

٤٥٠- «مكارم الأخلاق» لابن أبي الدنيا، ط - مكتبة ابن تيمية - مصر.

٤٥١- «ملء العيبة» لابن رشيد.

٤٥٢- «المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس» لأبي بكر بن المقرئ المقرئ الأصبهاني، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٤٥٣- «المنتخب من مسند عبد بن حميد»، ط - دار الأرقم - الكويت، و ط - مكتبة ابن حجر - السعودية.

٤٥٤- «المنتقى» لابن الجارود = «غوث المكدود».

٤٥٥- «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» للحافظ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٤٥٦- «موسوعة المناهي الشرعية» لسليم بن عيد الهلالي، ط - دار ابن عفان - مصر.

٤٥٧- «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي، ط - دار الفكر - بيروت.

٤٥٨- «الموطأ» - رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٥٩- «الموطأ» - رواية سويد بن سعيد الحدثاني، ط - وزارة الأوقاف البحرينية، و ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٤٦٠- «الموطأ» - رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت. و ط - دار الشروق - الكويت.

٤٦١- «الموطأ» - رواية محمد بن الحسن الشيباني، ط - دار القلم - بيروت.

٤٦٢- «الموطأ» رواية عبد الرحمن بن القاسم تلخيص القابسي: ط - دار الشروق - السعودية.

٤٦٣- «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى الليثي، ط - عيسى البابي الحلبي - مصر.

٤٦٤- «الموطأ» لابن وهب ، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٤٦٥- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للحافظ الذهبي، ط - دار المعرفة - بيروت.

٤٦٦- «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٤٦٧- «الناسخ والمنسوخ» للنحاس، ط - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٤٦٨- «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» للحافظ ابن حجر، (ج١) ط - وزارة الأوقاف العراقية، (ج٢) ط - مكتبة ابن تيمية - مصر.

٤٦٩- «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ جمال الدين الزيلعي، ط - دار الحديث - مصر.

٤٧٠- «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٤٧١- «النفح الشذي في شرح سنن الترمذي» لأبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، ط - دار العاصمة - السعودية.

٤٧٢- «نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله -عز وجل- من التوحيد»، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٤٧٣- «النكت الظراف على الأطراف» لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط - الدار القيمة - الهند.

٤٧٤- «النكت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر، ط - دار الراية - السعودية.

٤٧٥- «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، ط - دار المكتبة الإسلامية.

٤٧٦- «هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط - ابن عفان - مصر.

٤٧٧- «هدي الساري» للحافظ ابن حجر، ط - دار الفكر - بيروت.

٤٧٨- «الوتر» لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، ط - مكتبة المنار - الأردن.

٤٧٩- «الورع» لابن أبي الدنيا، ط - الدار السلفية - الكويت.

٤٨٠- «الوسيط» للواحدي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٨١- «وصل بلاغات مالك» لابن الصلاح، ط - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

١٣- فهرس الكتب على الحروف

كتاب أسماء النبي ﷺ (٤/ ٥٥٩)

كتاب الأشربة (٤/ ١٦٩)

كتاب الأقضية (٣/ ٥٢٥)

كتاب الاستئذان (٤/ ٤٣٩)

كتاب الاستسقاء (٢/ ١١٥)

كتاب الاعتكاف (٢/ ٣٧٣)

كتاب البيعة (٤/ ٤٩١)

كتاب البيوع (٣/ ٣٤٩)

كتاب الجامع (٤/ ٢٤٩)

كتاب الجمعة (١/ ٤٣٩)

كتاب الجنائز (٢/ ١٨٥)

كتاب الجهاد (٣/ ٧)

كتاب الحج (٢/ ٣٩٥)

كتاب الحدود (٤/ ١٢١)

كتاب الذبائح (٣/ ١٠٣)

كتاب الرؤيا (٤/ ٤١٩)

كتاب الرضاع (٣/ ٣٣١)

كتاب الزكاة (٢/ ٢٢٩)
كتاب السلام (٤/ ٤٢٩)
كتاب السهو (١/ ٤٣٣)
كتاب الشعر (٤/ ٣٩٧)
كتاب الشفعة (٣/ ٥١٣)
كتاب الصدقة (٤/ ٥٣٣)
كتاب الصلاة في رمضان (١/ ٤٧١)
كتاب الصلاة (١/ ٣٥٩)
كتاب الصيام (٢/ ٣٠٥)
كتاب الصيد (٣/ ١١٧)
كتاب الضحايا (٣/ ٨٥)
كتاب الطلاق (٣/ ٢٣٥)
كتاب الطهارة (١/ ٢٢١)
كتاب العتق والولاء (٤/ ٢٩)
كتاب العقول (٤/ ١٨٥)
كتاب العقيقة (٣/ ١٤٣)
كتاب العلم (٤/ ٥٤٩)
كتاب العيدين (٢/ ٨٥)
كتاب العين (٤/ ٣٧٥)
كتاب الفرائض (٣/ ١٥١)

كتاب القبلة (٢/ ١٢٣)
كتاب القدر (٤/ ٢٧٧)
كتاب القرآن (٢/ ١٣٧)
كتاب القراض (٣/ ٤٦٩)
كتاب القسامة (٤/ ٢٣٧)
كتاب الكلام (٤/ ٤٩٧)
كتاب اللباس (٤/ ٣٠٩)
كتاب المدبر (٤/ ١٠٥)
كتاب المساقاة (٣/ ٤٩٣)
كتاب المكاتب (٤/ ٧١)
كتاب النذور والإيمان (٣/ ٦٣)
كتاب النكاح (٣/ ١٨٣)
كتاب الوصية (٤/ ٧)
كتاب جهنم (٤/ ٥٢٩)
كتاب حسن الخلق (٤/ ٢٨٩)
كتاب دعوة المظلوم (٤/ ٥٥٥)
كتاب صفة النبي ﷺ (٤/ ٣٢٩)
كتاب صلاة الجمعة (١/ ٥١٧)
كتاب صلاة الخوف (٢/ ٩٩)
كتاب صلاة الكسوف (٢/ ١٠٥)

كتاب صلاة الليل (١/ ٤٨٥)
كتاب قصر الصلاة في السفر (٢/ ٧)
كتاب كراء الأرض (٣/ ٥٠٧)
كتاب وقوت الصلاة (١/ ١٨٥)
جامع الجامع (٤/ ٥٦٣)

١٤- فهرس الكتب والأبواب

خطبة الحاجة..... (١/ ٥)
خطة العمل..... (١/ ٨)
تراجم أصحاب الروايات المعتمدة..... (١/ ١٥)
أبو مصعب الزهري..... (١/ ١٥)
أبو عبدالرحمن القعنبي..... (١/ ١٧)
أبو محمد الحدثاني..... (١/ ١٩)
علي بن زياد..... (١/ ٢٠)
عبدالرحمن بن القاسم..... (١/ ٢١)
محمد بن الحسن الشيباني..... (١/ ٢٢)
يحيى بن عبد الله بن بكير..... (١/ ٢٣)
يحيى بن يحيى الليثي..... (١/ ٢٤)
عصر الإمام مالك..... (١/ ٢٦)
خصائصه العلمية..... (١/ ٢٩)
مقوماته العلمية..... (١/ ٣٤)
الإمام مالك بن أنس..... (١/ ٥٩)
«الموطأ» ومكانته في الإسلام..... (١/ ١١٣)
ثانياً: الحاجة إلى «الموطأ» وسبب تأليفه..... (١/ ١١٦)

وجه تسمية «الموطأ» ..... (١/ ١١٨)
مصطلحات الإمام مالك في «الموطأ» ..... (١/ ١٢٠)
رواة «الموطـــأ» ..... (١/ ١٢٣)
نســخ «الموطأ» ..... (١/ ١٢٩)
اختــلاف الموطآت ..... (١/ ١٣٨)
اختلافات مشتركة في أكثر من «موطأ» ..... (١/ ١٣٩)
ثانياً: اختلافات تفردت بها بعض «الموطآت» ..... (١/ ١٥٢)
ثالثاً: الدارقطني واختلاف «الموطآت» ..... (١/ ١٥٦)
شروح «الموطأ» ..... (١/ ١٥٩)
شرح غريبــه ..... (١/ ١٦٨)
رجال «الموطأ» ..... (١/ ١٧٠)
مسنده ..... (١/ ١٧١)
شواهده ..... (١/ ١٧١)
بداية كتاب «الموطأ» ..... (١/ ١٨١)
باب الإخلاص وإحضار النية ..... (١/ ١٨١)
١- كتاب وقوت الصلاة ..... (١/ ١٨٥)
١- باب وقوت الصلاة ..... (١/ ١٨٥)
٢- باب وقت صلاة الجمعة ..... (١/ ٢٠٠)
٣- باب ما جاء في من أدرك ركعةً من الصلاة ..... (١/ ٢٠٢)

٤- باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل..... (١/ ٢٠٤)
٥- باب جامع الوقوت ..... (١/ ٢٠٥)
٦- باب ما جاء في النوم عن الصلاة..... (١/ ٢١٠)
٧- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة..... (١/ ٢١٣)
٨- باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة ..... (١/ ٢١٦)
٢- كتاب الطهارة..... (١/ ٢٢١)
١- باب العمل في الوضوء..... (١/ ٢٢١)
٢- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة..... (١/ ٢٢٧)
٣- باب الطهور للوضوء..... (١/ ٢٣٠)
٤- باب ما لا يجب منه الوضوء ..... (١/ ٢٤٩)
٥- باب ترك الوضوء مما مسته النار ..... (١/ ٢٥٣)
٦- باب جامع الوضوء..... (١/ ٢٥٨)
٧- باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين..... (١/ ٢٧٣)
٨- باب ما جاء في المسح على الخفين..... (١/ ٢٧٥)
٩- باب العمل في المسح على الخفين..... (١/ ٢٨٢)
١٠- باب ما جاء في الرعاف..... (١/ ٢٨٣)
١١- باب العمل في الرعاف..... (١/ ٢٨٤)
١٢- باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف..... (١/ ٢٨٦)

١٣- باب الثوب يكون فيه الدم ..... (١/ ٢٩٠)
١٤- باب ما جاء في الوضوء من المذي ..... (١/ ٢٩١)
١٥- باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي ..... (١/ ٢٩٤)
١٦- باب الوضوء من مس الفرج ..... (١/ ٢٩٥)
١٧- باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ..... (١/ ٣٠٠)
١٨- باب العمل في الغسل ..... (١/ ٣٠٢)
١٩- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ..... (١/ ٣٠٥)
٢٠- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل (١/ ٣٠٩)
٢١- باب إعادة الجنب الصلاة وغسله في رواية : إذا صلى ولم يذكروغسله ثوبه ..... (١/ ٣١٢)
٢٢- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل..... (١/ ٣١٧)
٢٣- باب جامع غسل الجنابة..... (١/ ٣٢٠)
٢٤- هذا باب في التيمم ..... (١/ ٣٢٣)
٢٥- باب العمل في التيمم..... (١/ ٣٢٧)
٢٦- باب ما جاء في تيمم الجنب..... (١/ ٣٢٩)
٢٧- باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ..... (١/ ٣٣١)
٢٨- باب ما جاء في طهر الحائض..... (١/ ٣٣٤)
٢٩- باب جامع الحيضة ..... (١/ ٣٣٧)
٣٠- باب المستحاضة ..... (١/ ٣٤١)

٣١- باب ما جاء في بول الصبي ..... (١/ ٣٤٧)
٣٢- باب ما جاء في البول قائمًا وغيره ..... (١/ ٣٤٨)
٣٣- باب ما جاء في السواك ..... (١/ ٣٤٩)
٣- كتاب الصلاة ..... (١/ ٣٥٩)
١- باب ما جاء في النداء للصلاة ..... (١/ ٣٥٩)
٢- باب ما جاء في النداء في السفر، وعلى غير وضوء ..... (١/ ٣٧٠)
٣- باب ما جاء في قدر السحور من النداء ..... (١/ ٣٧٢)
٤- باب افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع ..... (١/ ٣٧٥)
٥- باب ما جاء في القراءة في صلاة المغرب والعشاء ..... (١/ ٣٨٢)
٦- باب العمل في القراءة ..... (١/ ٣٨٥)
٧- باب القراءة في الصبح ..... (١/ ٣٨٩)
٨- باب ما جاء في أم القرآن ..... (١/ ٣٩٣)
٩- باب العمل في القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ..... (١/ ٣٩٧)
١٠- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ..... (١/ ٤٠٠)
١١- باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ..... (١/ ٤٠٤)
١٢- باب العمل في الجلوس في الصلاة ..... (١/ ٤٠٦)
١٣- باب التشهد في الصلاة ..... (١/ ٤١٠)
١٤- باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ..... (١/ ٤١٤)
١٥- باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا ..... (١/ ٤١٥)

١٦- باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ..... (١/ ٤١٩)
١٧- باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ..... (١/ ٤٢٣)
١٨- باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ..... (١/ ٤٢٥)
٤- كتاب السهو ..... (١/ ٤٣٣)
١- باب العمل في السهو ..... (١/ ٤٣٣)
٥- كتاب الجمعة ..... (١/ ٤٣٩)
١- باب العمل في غسل يوم الجمعة ..... (١/ ٤٣٩)
٢- باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ..... (١/ ٤٤٤)
٣- باب فيمن أدرك من الصلاة ركعةً يوم الجمعة، ما يفعل؟ ..... (١/ ٤٤٨)
٤- باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة ..... (١/ ٤٤٩)
٥- باب ما جاء في السعي إلى يوم الجمعة ..... (١/ ٤٥٠)
٦- باب المصلى في يوم الجمعة ..... (١/ ٤٥٢)
٧- باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ..... (١/ ٤٥٣)
٨- باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ..... (١/ ٤٥٣)
٩- باب الهيئة وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة ..... (١/ ٤٦٣)
١٠- باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر ..... (١/ ٤٦٦)
٦- كتاب الصلاة في رمضان ..... (١/ ٤٧١)
١- باب الترغيب في الصلاة في رمضان ..... (١/ ٤٧١)

٢- باب ما جاء في قيام رمضان ..... (١/ ٤٧٦)
٧- كتاب صلاة الليل ..... (١/ ٤٨٥)
١- باب ما جاء في صلاة الليل ..... (١/ ٤٨٥)
٢- باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ..... (١/ ٤٩٢)
٣- باب الأمر بالوتر ..... (١/ ٤٩٨)
٤- باب ما جاء في الوتر بعد الفجر ..... (١/ ٥٠٧)
٥- باب ما جاء في ركعتي الفجر ..... (١/ ٥١٠)
٨- كتاب صلاة الجماعة ..... (١/ ٥١٧)
١- باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ..... (١/ ٥١٧)
٢- باب ما جاء في العتمة والصبح ..... (١/ ٥٢٠)
٣- باب ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه ..... (١/ ٥٢٤)
٤- باب العمل في صلاة الجماعة ..... (١/ ٥٢٨)
٥- باب في صلاة الإمام وهو جالس ..... (١/ ٥٣٠)
٦- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ..... (١/ ٥٣٣)
٧- باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ..... (١/ ٥٣٥)
٨- باب ما جاء في الصلاة الوسطى ..... (١/ ٥٣٧)
٩- باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ..... (١/ ٥٣٩)
١٠- باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ..... (١/ ٥٤٣)

٩- كتاب قصر الصلاة في السفر.....(٢/ ٧)
١- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.....(٢/ ٧)
٢- باب الجمع بين الصلاتين في المطر.....(٢/ ١١)
٣- باب الجمع بين الصلاتين في المغرب.....(٢/ ١٣)
٤- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.....(٢/ ١٣)
٥- باب قصر الصلاة في السفر.....(٢/ ١٥)
٦ - باب قدر ما يجب فيه قصر الصلاة.....(٢/ ١٧)
٧- باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا.....(٢/ ٢١)
٨ - باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثًا.....(٢/ ٢٢)
٩ - باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام.....(٢/ ٢٣)
١٠- باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة.....(٢/ ٢٥)
١١- باب صلاة الضحى.....(٢/ ٢٨)
١٢- باب جامع سبحة الضحى.....(٢/ ٣١)
١٣- باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي.....(٢/ ٣٢)
١٤- باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي.....(٢/ ٣٥)
١٥- باب سترة المصلي في السفر.....(٢/ ٣٧)
١٦- باب مسح الحصباء في الصلاة.....(٢/ ٣٨)
١٧- باب ما جاء في تسوية الصفوف في الصلاة.....(٢/ ٣٩)

١٨- باب في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.....(٢/ ٤٠)
١٩- باب القنوت في الصبح.....(٢/ ٤٣)
٢٠- باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته.....(٢/ ٤٤)
٢١- باب انتظار الصلاة، والمشي إليها.....(٢/ ٤٥)
٢٢- باب صلاة الرجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس.....(٢/ ٤٩)
٢٣- باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود.....(٢/ ٥٠)
٢٤- باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة.....(٢/ ٥١)
٢٥- باب ما يفعل من جاء والإمام راكع.....(٢/ ٥٤)
٢٦- باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ.....(٢/ ٥٥)
٢٧- باب العمل في جامع الصلاة.....(٢/ ٥٨)
٢٨- باب جامع الصلاة.....(٢/ ٦٨)
٢٩- باب جامع الترغيب في الصلاة.....(٢/ ٨٠)
١٠- كتاب العيدين.....(٢/ ٨٥)
١- باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما، والإقامة.....(٢/ ٨٥)
٢- باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.....(٢/ ٨٦)
٣- باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد.....(٢/ ٨٩)
٤- باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين.....(٢/ ٩٠)
٥- باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما.....(٢/ ٩٣)
٦- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة في المسجد قبل العيدين وبعدهما.....(٢/ ٩٤)

٧- باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة.....(٢/ ٩٥)

١١- كتاب صلاة الخوف.....(٢/ ٩٩)

١- باب صلاة الخوف.....(٢/ ٩٩)

١٢- كتاب صلاة الكسوف.....(٢/ ١٠٥)

١- باب العمل في صلاة الكسوف.....(٢/ ١٠٥)

٢- باب ما جاء في صلاة الكسوف.....(٢/ ١١٠)

١٣- كتاب الاستسقاء.....(٢/ ١١٥)

١- باب العمل في الاستسقاء.....(٢/ ١١٥)

٢- باب ما جاء في الاستسقاء.....(٢/ ١١٦)

٣- باب الاستمطار بالنجوم.....(٢/ ١١٨)

١٤- كتاب القبلة.....(٢/ ١٢٣)

١- باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته.....(٢/ ١٢٣)

٢- باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط.....(٢/ ١٢٥)

٣- باب ما جاء في النهي عن البصاق في القبلة.....(٢/ ١٢٦)

٤- باب ما جاء في القبلة.....(٢/ ١٢٧)

٥- باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ.....(٢/ ١٢٩)

٦- باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.....(٢/ ١٣١)

١٥- كتاب القرآن.....(٢/ ١٣٧)

١- باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.....(٢/ ١٣٧)

٢- باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء..... (٢/ ١٣٩)
٣- باب ما جاء في تحزيب القرآن..... (٢/ ١٤٠)
٤- باب ما جاء في قراءة القرآن..... (٢/ ١٤٢)
٥- باب ما جاء في سجود القرآن..... (٢/ ١٤٨)
٦- باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾..... (٢/ ١٥٥)
٧- باب ما جاء في ذكر الله -تبارك وتعالى-..... (٢/ ١٥٧)
٨- باب ما جاء في الدعاء..... (٢/ ١٦٣)
٩- باب العمل في الدعاء..... (٢/ ١٧٣)
١٠- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.... (٢/ ١٧٧)
١٦- كتاب الجنائز..... (٢/ ١٨٥)
١- باب غسل الميت..... (٢/ ١٨٥)
٢- باب ما جاء في كفن الميت..... (٢/ ١٨٨)
٣- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة..... (٢/ ١٩٠)
٤- باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار..... (٢/ ١٩٢)
٥- باب التكبير على الجنائز..... (٢/ ١٩٤)
٦- باب ما يقول المصلي على الجنازة..... (٢/ ١٩٦)
٧- باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى)الاصفرار..... (٢/ ١٩٨)

٨- باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ..... (٢/ ١٩٩)
٩- باب جامع الصلاة على الجنائز ..... (٢/ ٢٠١)
١٠- باب ما جاء في دفن الميت ..... (٢/ ٢٠٣)
١١- باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ..... (٢/ ٢٠٧)
١٢- باب النهي عن البكاء على الميت ..... (٢/ ٢٠٩)
١٣- باب الحسبة في المصيبة بالولد وغيره ..... (٢/ ٢١١)
١٤- باب جامع الحسبة في المصيبة ..... (٢/ ٢١٤)
١٥- باب ما جاء في الاختفاء ..... (٢/ ٢١٧)
١٦- باب جامع الجنائز ..... (٢/ ٢١٨)
١٧- كتاب الزكاة ..... (٢/ ٢٢٩)
١- باب ما تجب فيه الزكاة ..... (٢/ ٢٢٩)
٢- باب الزكاة في العين من الذهب والورق ..... (٢/ ٢٣١)
٣- باب ما جاء في الزكاة في المعادن ..... (٢/ ٢٣٦)
٤- باب زكاة الركاز ..... (٢/ ٢٣٨)
٥- باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ..... (٢/ ٢٣٩)
٦- باب زكاة أموال اليتامى الصغار والتجارة لهم فيها ..... (٢/ ٢٤١)
٧- باب زكاة الميراث ..... (٢/ ٢٤٢)
٨- باب الزكاة في الدين ..... (٢/ ٢٤٣)
٩- باب ما جاء في زكاة العروض ..... (٢/ ٢٤٧)

١٠- باب ما جاء في زكاة الكنز ..... (٢/ ٢٥٠)
١١- باب صدقة الماشية ..... (٢/ ٢٥٢)
١٢- باب ما جاء في صدقة البقر ..... (٢/ ٢٥٥)
١٣- باب صدقة الخلطاء ..... (٢/ ٢٦١)
١٤- باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ..... (٢/ ٢٦٣)
١٥- باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا ..... (٢/ ٢٦٦)
١٦- باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ..... (٢/ ٢٦٧)
١٧- باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ..... (٢/ ٢٦٩)
١٨- باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ..... (٢/ ٢٧١)
١٩- باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ..... (٢/ ٢٧٢)
٢٠- باب زكاة الحبوب والزيتون ..... (٢/ ٢٧٧)
٢١- باب ما لا زكاة فيه من الثمار ..... (٢/ ٢٨٠)
٢٢- باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ..... (٢/ ٢٨٤)
٢٣- باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ..... (٢/ ٢٨٥)
٢٤- باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس ..... (٢/ ٢٨٧)
٢٥- باب عشور أهل الذمة ..... (٢/ ٢٩٥)
٢٦- باب اشتراء الصدقة والعود فيها ..... (٢/ ٢٩٦)
٢٧- باب ما جاء في من تجب عليه زكاة الفطر ..... (٢/ ٢٩٨)
٢٨- باب مكيلة زكاة الفطر ..... (٢/ ٢٩٩)

٢٩- باب ما جاء في وقت إرسال زكاة الفطر ..... (٢/ ٣٠١)
٣٠- باب من لا تجب عليه زكاة الفطر ..... (٢/ ٣٠٢)
١٨- كتاب الصيام ..... (٢/ ٣٠٥)
١- باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ..... (٢/ ٣٠٥)
٢- باب ما جاء في السحور ..... (٢/ ٣٠٩)
٣- باب ما جاء في من أجمع الصيام قبل الفجر ..... (٢/ ٣١٠)
٤- باب ما جاء في تعجيل الفطر ..... (٢/ ٣١١)
٥- باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان ..... (٢/ ٣١٣)
٦- باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ..... (٢/ ٣١٧)
٧- باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ..... (٢/ ٣٢١)
٨- باب ما جاء في الصيام في السفر ..... (٢/ ٣٢٣)
٩- باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان ..... (٢/ ٣٢٧)
١٠- باب كفارة من أفطر في رمضان ..... (٢/ ٣٢٨)
١١- باب ما جاء في حجامة الصائم ..... (٢/ ٣٣١)
١٢- باب في صيام يوم عاشوراء ..... (٢/ ٣٣٣)
١٣ - باب صيام يوم عرفة ..... (٢/ ٣٣٥)
١٤ - باب في صيام أيام منى ..... (٢/ ٣٣٦)
١٥- باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ..... (٢/ ٣٣٧)
١٦- باب النهي عن الوصال في الصيام ..... (٢/ ٣٣٨)
١٧- باب صيام الذي يقتل خطأً أو يتظاهر ..... (٢/ ٣٣٩)

١٨- باب ما يفعل المريض في صيامه..... (٢/ ٣٤٠)
١٩- باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت..... (٢/ ٣٤١)
٢٠- باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات..... (٢/ ٣٤٣)
٢١- باب ما جاء في قضاء التطوع من الصوم..... (٢/ ٣٥٠)
٢٢- باب فدية من أفطر في رمضان من غير علة..... (٢/ ٣٦١)
٢٣- باب جامع قضاء الصيام..... (٢/ ٣٦٤)
٢٤- باب صيام اليوم الذي يشك فيه..... (٢/ ٣٦٤)
٢٥- باب جامع الصيام..... (٢/ ٣٦٥)
٢٦- باب فضل رمضان..... (٢/ ٣٦٧)
١٩- كتاب الاعتكاف..... (٢/ ٣٧٣)
١- باب ذكر الاعتكاف..... (٢/ ٣٧٣)
٢- باب ما يجوز فيه الاعتكاف من الأمكنة..... (٢/ ٣٧٥)
٣- باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به..... (٢/ ٣٧٨)
٤- باب خروج المعتكف للعيد..... (٢/ ٣٧٩)
٥- باب قضاء الاعتكاف..... (٢/ ٣٨٠)
٥- باب النكاح في الاعتكاف..... (٢/ ٣٨٤)
٦- باب ما جاء في ليلة القدر..... (٢/ ٣٨٥)
٢٠- كتاب الحج..... (٢/ ٣٩٥)
١- باب ما جاء في الغسل للإهلال..... (٢/ ٣٩٥)
٢- باب ما جاء في غسل المحرم..... (٢/ ٣٩٧)

٣- باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام الثياب ..... (٢/ ٤٠١)
٤- باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة في الإحرام..... (٢/ ٤٠٣)
٥- باب ما جاء في الرخصة في لبس الثياب المصبغة ..... (٢/ ٤٠٤)
٦- باب ما جاء في لبس المحرم المنطقة ..... (٢/ ٤٠٥)
٧- باب تخمير المحرم وجهه..... (٢/ ٤٠٦)
٨- باب ما جاء في الطيب للمحرم في الحج ..... (٢/ ٤٠٩)
٩- باب التشديد في الطيب للمحرم..... (٢/ ٤١١)
١٠- باب ما جاء في مواقيت الإهلال..... (٢/ ٤١٣)
١١- باب العمل في الإهلال..... (٢/ ٤١٦)
١٢- باب ما جاء في رفع الصوت بالإهلال ..... (٢/ ٤٢٠)
١٣- باب إفراد الحج ..... (٢/ ٤٢١)
١٤- باب ما جاء في القران في الحج ..... (٢/ ٤٢٤)
١٥- باب ما جاء في قطع التلبية ..... (٢/ ٤٢٦)
١٦- باب ما جاء في إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرهم.. (٢/ ٤٣٠)
١٧- باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ..... (٢/ ٤٣٢)
١٨- باب ما تفعل المرأة الحائض في الحج إذا أهلت ..... (٢/ ٤٣٥)
١٩- باب ما جاء في العمرة في أشهر الحج وقبل الحج..... (٢/ ٤٣٥)
٢٠- باب ما جاء في قطع التلبية في العمرة ..... (٢/ ٤٣٧)
٢١- باب ما جاء في التمتع بالعمرة إلى الحج ..... (٢/ ٤٣٨)
٢٢- باب ما لا يجب فيه التمتع ..... (٢/ ٤٤٢)

٢٣- باب جامع ما جاء في العمرة..... (٢/ ٤٤٣)
٢٤- باب النهي عن نكاح المحرم..... (٢/ ٤٤٧)
٢٥- باب حجامة المحرم..... (٢/ ٤٥٢)
٢٦- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد..... (٢/ ٤٥٣)
٢٧- باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد..... (٢/ ٤٦١)
٢٨- باب أمر الصيد في الحرم..... (٢/ ٤٦٤)
٢٩- باب ما جاء في الحكم في الصيد إذا أصابه المحرم..... (٢/ ٤٦٥)
٣٠- باب ما يقتل المحرم من الدواب..... (٢/ ٤٦٧)
٣١- باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه..... (٢/ ٤٧٠)
٣٢- باب الحج عمن يحج عنه..... (٢/ ٤٧٣)
٣٣- باب ما جاء فيمن أحصر عن الحج بعدو..... (٢/ ٤٧٧)
٣٤- باب ما جاء فيمن أحصر عن الحج بغير عدو..... (٢/ ٤٧٩)
٣٥- باب ما جاء في بناء الكعبة..... (٢/ ٤٨٥)
٣٦- باب الرمل في الطواف بالبيت..... (٢/ ٤٨٩)
٣٧- باب الاستلام في الطواف بالبيت..... (٢/ ٤٩١)
٣٨- باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام..... (٢/ ٤٩٤)
٣٩- باب ركعتي الطواف..... (٢/ ٤٩٥)
٤٠- باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف..... (٢/ ٤٩٧)
٤١- باب وداع البيت..... (٢/ ٤٩٩)
٤٢- باب جامع ما جاء في الطواف..... (٢/ ٥٠١)

٤٣- باب البدء بالصفا في السعي بين الصفا والمروة ..... (٢/ ٥٠٥)
٤٤- باب جامع السعي بين الصفا والمروة ..... (٢/ ٥٠٧)
٤٥- باب ما يكره من صيام يوم عرفة ..... (٢/ ٥١٣)
٤٦- باب ما جاء في النهي عن صيام أيام منًى ..... (٢/ ٥١٤)
٤٧- باب ما يجوز من الهدي ..... (٢/ ٥١٧)
٤٨- باب ما ينتفع به من البدنة ..... (٢/ ٥٢٠)
٤٩- باب العمل في الهدي حين يساق ..... (٢/ ٥٢١)
٥٠- باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ..... (٢/ ٥٢٥)
٥١- باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ..... (٢/ ٥٢٨)
٥٢- باب ما يوجب على الرجل حج قابل في إصابة أهله ..... (٢/ ٥٣٠)
٥٣- باب هدي من فاته الحج ..... (٢/ ٥٣١)
٥٤- باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض ..... (٢/ ٥٣٣)
٥٥- باب ما جاء في ما استيسر من الهدي ..... (٢/ ٥٣٥)
٥٦- باب جامع الهدي ..... (٢/ ٥٣٨)
٥٧- باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ..... (٢/ ٥٤٣)
٥٨- باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته ..... (٢/ ٥٤٥)
٥٩- باب وقوف من فاته الحج بعرفة ..... (٢/ ٥٤٥)
٦٠- باب الرخصة في تقديم النساء والصبيان إلى منًى من مزدلفة ..... (٢/ ٥٤٧)
٦١- باب السير في الدفعة ..... (٢/ ٥٤٩)

٦٢- باب ما جاء في النحر في الحج ..... (٢/ ٥٥١)
٦٣- باب ما جاء في النسك ..... (٢/ ٥٥١)
٦٤- باب ما يكره من الشرك في النسك ..... (٢/ ٥٥٦)
٦٥- باب العمل في النحر ..... (٢/ ٥٥٧)
٦٦- باب أيام الأضحى ..... (٢/ ٥٦٠)
٦٧- باب العمل في الحلاق ..... (٢/ ٥٦١)
٦٨- باب ما جاء في التقصير ..... (٢/ ٥٦٣)
٦٩- باب ما جاء في التلبيد ..... (٢/ ٥٦٥)
٧٠- باب الصلاة في البيت، وقصر الصلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة ... (٢/ ٥٦٦)
٧١- باب الصلاة بمنًى يوم التروية والجمعة بمنًى وعرفة ..... (٢/ ٥٦٩)
٧٢- باب صلاة المزدلفة ..... (٢/ ٥٧٠)
٧٣- باب صلاة منًى ..... (٢/ ٥٧٢)
٧٤- باب صلاة المقيم بمكة ومنًى ..... (٢/ ٥٧٥)
٧٥- باب تكبير أيام التشريق ..... (٢/ ٥٧٦)
٧٦- باب صلاة المعرس والمحصب ..... (٢/ ٥٧٧)
٧٧- باب ما جاء في الصلاة بالمحصب ..... (٢/ ٥٧٨)
٧٨- باب البيتوتة بمكة ليالي منًى ..... (٢/ ٥٧٩)
٧٩- باب ما جاء في الوقوف عند رمي الجمار ..... (٢/ ٥٨٠)
٨٠- باب قدر حصى رمي الجمار ..... (٢/ ٥٨١)

٨١- باب الجمار ..... (٢/ ٥٨٢)
٨٢- باب الرخصة في رمي الجمار بالليل ..... (٢/ ٥٨٤)
٨٣- باب الإفاضة ..... (٢/ ٥٨٧)
٨٤- باب دخول الحائض مكة والعمل عليها في ذلك ..... (٢/ ٥٨٩)
٨٥- باب إفاضة الحائض ..... (٢/ ٥٩٢)
٨٦- باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ..... (٢/ ٥٩٦)
٨٧- باب جزاء ما أصاب المحرم من الصيد من الطير ..... (٢/ ٥٩٩)
٨٨- باب فدية من أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم ..... (٢/ ٦٠١)
٨٩- باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذًى يصيبه ..... (٢/ ٦٠٢)
٩٠- باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا ..... (٢/ ٦٠٨)
٩١- باب جامع ما جاء في الفدية ..... (٢/ ٦٠٩)
٩٢- باب جامع ما جاء في الحج ..... (٢/ ٦١٢)
٩٣- باب ما يقول من قفل من حج، أو عمرة، أو غيره ..... (٢/ ٦١٣)
٩٤- باب الحج بالصغير والفدية فيه ..... (٢/ ٦١٤)
٩٥- باب فضل يوم عرفة ..... (٢/ ٦١٦)
٩٦- باب دخول مكة بغير إحرام ..... (٢/ ٦١٨)
جامع ما جاء في الحج ..... (٢/ ٦٢١)
٩٧- باب حج المرأة بغير ذي محرم ..... (٢/ ٦٢٤)
٩٨- باب صيام التمتع بالعمرة إلى الحج ..... (٢/ ٦٢٥)

٢١- كتاب الجهاد.....(٣/ ٧)
١- باب الترغيب في الجهاد.....(٣/ ٧)
٢- باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.....(٣/ ١٣)
٣- باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.....(٣/ ١٣)
٤- باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله.....(٣/ ١٦)
٥- باب ما جاء في الوفاء بالأمان في سبيل الله.....(٣/ ١٨)
٦- باب العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل الله.....(٣/ ١٩)
٧- باب جامع النفل في الغزو.....(٣/ ٢٠)
٨- باب ما لا يجب فيه الخمس.....(٣/ ٢٢)
٩- باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس.....(٣/ ٢٢)
١٠- باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو.....(٣/ ٢٣)
١١ - باب العمل في المفاداة.....(٣/ ٢٤)
١٢- باب ما جاء في إعطاء السلب في النفل.....(٣/ ٢٥)
١٣- باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس.....(٣/ ٢٨)
١٤- باب القسم للخيل في الغزو.....(٣/ ٢٩)
١٥- باب ما جاء في الغلول في سبيل الله.....(٣/ ٣٠)
١٦- باب ما جاء في فضل الشهداء في سبيل الله.....(٣/ ٣٦)
١٧- باب من قتل وعليه دين.....(٣/ ٣٩)
١٨- باب ما تكون فيه الشهادة.....(٣/ ٤١)
١٩- باب العمل في غسل الشهيد والصلاة عليه.....(٣/ ٤٢)

٢٠- باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله .....(٣/ ٤٣)
٢١- باب الترغيب في الجهاد في البحر.....(٣/ ٤٥)
٢٢- باب ما جاء في الترغيب في رباط الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو.....(٣/ ٤٩)
٢٣- باب العمل في المسابقة بالخيل.....(٣/ ٥٠)
٢٤- باب جامع ما جاء في الجهاد.....(٣/ ٥٤)
٢٥- باب فضل النفقة في سبيل الله.....(٣/ ٥٦)
٢٦- باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه.....(٣/ ٥٧)
٢٨- باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر -رضي الله عنه- عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ.....(٣/ ٥٨)
٢٢- كتاب النذور والأيمان.....(٣/ ٦٣)
١- باب ما يجب من النذور في المشي وقضاء الحي عن الميت.....(٣/ ٦٣)
٢- باب ما يعمل فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله الحرام فعجز ماذا يفعل؟.....(٣/ ٦٥)
٣- باب العمل في المشي إلى الكعبة .....(٣/ ٦٧)
٤- باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله .....(٣/ ٦٨)
٥- باب اللغو في اليمين.....(٣/ ٧١)
٦- باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين.....(٣/ ٧٣)
٧- باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان .....(٣/ ٧٤)
٨- باب العمل في كفارة اليمين.....(٣/ ٧٦)

٩- باب جامع الأيمان.....(٣/ ٧٨)
١٠- باب ما يجب على من قال: كل مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبة.....(٣/ ٧٩)
٢٣- كتاب الضحايا.....(٣/ ٨٥)
١- باب ما ينهى عنه من الضحايا.....(٣/ ٨٥)
٢- باب ما يستحب من الضحايا.....(٣/ ٨٨)
٤- باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام.....(٣/ ٨٩)
٤- باب ادخار لحوم الضحايا.....(٣/ ٩١)
٥- باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة.....(٣/ ٩٤)
٦- باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى.....(٣/ ٩٨)
٢٤- كتاب الذبائح.....(٣/ ١٠٣)
١- باب ما جاء في التسمية على الذبيحة.....(٣/ ١٠٣)
٢- باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة.....(٣/ ١٠٤)
٣- باب ذبح أهل الكتاب.....(٣/ ١٠٦)
٤- باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة.....(٣/ ١٠٨)
٥- باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.....(٣/ ١١٣)
٦- طعام المجوس.....(٣/ ١١٤)
٢٥- كتاب الصيد.....(٣/ ١١٧)
١- باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر.....(٣/ ١١٧)
٢- باب ما جاء في صيد المعلمات.....(٣/ ١١٩)

٣- باب ما جاء في صيد البحر ..... (٣/ ١٢٧)
٤- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ..... (٣/ ١٣١)
٥- باب ما يكره من أكل الدواب ..... (٣/ ١٣٣)
٦- باب ما جاء في جلود الميتة ..... (٣/ ١٣٤)
٧- باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ..... (٣/ ١٣٩)
٢٦- كتاب العقيقة ..... (٣/ ١٤٣)
١- باب ما جاء في العقيقة ..... (٣/ ١٤٣)
٢- باب العمل في العقيقة ..... (٣/ ١٤٥)
٢٧- كتاب الفرائض ..... (٣/ ١٥١)
١- باب ميراث الصلب ..... (٣/ ١٥١)
٢- باب ميراث الرجل من امرأته، والمرأة من زوجها ..... (٣/ ١٥٢)
٣- باب ميراث الأب والأم من ولدهما ..... (٣/ ١٥٣)
٤- باب ميراث الإخوة للأم ..... (٣/ ١٥٤)
٥- باب ميراث الإخوة للأب والأم ..... (٣/ ١٥٥)
٦- باب ميراث الإخوة للأب ..... (٣/ ١٥٦)
٧- باب ميراث الجد ..... (٣/ ١٥٧)
٨- باب ميراث الجدة ..... (٣/ ١٦٠)
٩- باب ميراث الكلالة ..... (٣/ ١٦٥)
١٠- باب ما جاء في العمة ..... (٣/ ١٦٨)

١١- باب ميراث ولاية العصبة ..... (٣/ ١٦٩)
١٢- باب من لا ميراث له ..... (٣/ ١٧١)
١٣- باب ميراث أهل الملل ..... (٣/ ١٧١)
١٤- باب ميراث من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ..... (٣/ ١٧٧)
١٥- باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى ..... (٣/ ١٧٨)
٢٨- كتاب النكاح ..... (٣/ ١٨٣)
١- باب ما جاء في الخطبة في النكاح ..... (٣/ ١٨٣)
٢- باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ..... (٣/ ١٨٦)
٣- باب ما جاء في الصداق والحباء ..... (٣/ ١٨٨)
٤- باب ما جاء في إرخاء الستور ..... (٣/ ١٩٣)
٥- باب ما جاء في المقام عند البكر والأيم ..... (٣/ ١٩٥)
٦- باب ما جاء في ما لا يجوز من الشروط في النكاح ..... (٣/ ١٩٦)
٧- باب ما يكره من نكاح المحلل وما أشبهه ..... (٣/ ١٩٧)
٨- باب ما جاء في ما لا يجوز أن يجمع بينه من النساء ..... (٣/ ٢٠١)
٩- باب ما جاء في ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ..... (٣/ ٢٠٢)
١٠- باب ما جاء في نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره ..... (٣/ ٢٠٤)
١١- باب جامع ما لا يجوز من النكاح ..... (٣/ ٢٠٥)
١٢- باب نكاح الأمة على الحرة ..... (٣/ ٢٠٨)

١٣- باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها (٣/ ٢٠٩)
١٤- باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها ..... (٣/ ٢١١)
١٥- باب ما جاء في النهي عن أن يصيب الرجل أمةً كانت لأبيه ..(٣/ ٢١٣)
١٦- باب ما جاء في النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ..... (٣/ ٢١٥)
١٧- باب ما جاء في الإحصان ..... (٣/ ٢١٦)
١٨ - باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم ..... (٣/ ٢١٨)
١٩- باب النهي عن نكاح المتعة ..... (٣/ ٢٢٠)
٢٠- باب ما جاء في نكاح العبيد ..... (٣/ ٢٢١)
٢١- باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم يسلم ..... (٣/ ٢٢٢)
٢٢- باب ما جاء في الأمر بالوليمة ..... (٣/ ٢٢٥)
٢٣- باب جامع النكاح ..... (٣/ ٢٢٨)
٢٩- كتاب الطلاق ..... (٣/ ٢٣٥)
١- باب ما جاء في البتة ..... (٣/ ٢٣٥)
٢- باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ..... (٣/ ٢٣٧)
٣- باب ما جاء في ما يبين به من التمليك ..... (٣/ ٢٤٠)
٤- باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ..... (٣/ ٢٤١)
٥- باب ما جاء في ما لا يبين من التمليك ..... (٣/ ٢٤٢)
٦- باب ما جاء في الإيلاء ..... (٣/ ٢٤٥)

٧- باب إيلاء العبد ..... (٣/ ٢٤٩)
٨- باب في ظهار الحر ..... (٣/ ٢٤٩)
٩- باب ما جاء في ظهار العبيد ..... (٣/ ٢٥٣)
١٠- باب ما جاء في الخيار ..... (٣/ ٢٥٤)
١١- باب ما جاء في الخلع ..... (٣/ ٢٥٨)
١٢- باب ما جاء في طلاق المختلعة وعدتها ..... (٣/ ٢٦٠)
١٣- باب ما جاء في اللعان ..... (٣/ ٢٦٢)
١٤- باب ميراث ولد الملاعنة ..... (٣/ ٢٦٧)
١٥- باب ما جاء في طلاق البكر ..... (٣/ ٢٦٨)
١٦- باب ما جاء في طلاق المريض ..... (٣/ ٢٧١)
١٧- باب ما جاء في متعة الطلاق ..... (٣/ ٢٧٤)
١٨- باب ما جاء في طلاق العبد ..... (٣/ ٢٧٦)
١٩- باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل ..... (٣/ ٢٧٩)
٢٠- باب عدة التي تفقد زوجها ..... (٣/ ٢٨٠)
٢١- باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض ..... (٣/ ٢٨١)
٢٢- باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ..... (٣/ ٢٨٧)
٢٣- باب ما جاء في نفقة المطلقة ..... (٣/ ٢٩٠)
٢٤- باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها ..... (٣/ ٢٩٢)
٢٥- باب جامع عدة الطلاق ..... (٣/ ٢٩٣)

٢٦- باب ما جاء في الحكمين ..... (٣/ ٢٩٥)
٢٧- باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ..... (٣/ ٢٩٦)
٢٨- باب ما جاء في أجل الذي لا يمس امرأته ..... (٣/ ٢٩٨)
٢٩- باب جامع الطلاق ..... (٣/ ٢٩٩)
٣٠- باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ..... (٣/ ٣٠٥)
٣١- باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ..... (٣/ ٣٠٩)
٣٢- باب في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ..... (٣/ ٣١٣)
٣٣- باب عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها أو سيدها ..... (٣/ ٣١٦)
٣٤- باب ما جاء في العزل ..... (٣/ ٣١٧)
٣٥- باب ما جاء في الإحداد ..... (٣/ ٣٢١)
٣٠- كتاب الرضاع ..... (٣/ ٣٣١)
١- باب ما جاء في رضاعة الصغير ..... (٣/ ٣٣١)
٢- باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ..... (٣/ ٣٣٨)
٣- باب جامع ما جاء في الرضاعة ..... (٣/ ٣٤٣)
٣١- كتاب البيوع ..... (٣/ ٣٤٩)
١- باب ما جاء في بيع العربان ..... (٣/ ٣٤٩)
٢- باب ما جاء في مال المملوك ..... (٣/ ٣٥٢)
٣- باب ما جاء في العهدة في الرقيق ..... (٣/ ٣٥٤)
٤- باب ما جاء في العيب في الرقيق ..... (٣/ ٣٥٥)

٥- باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت، والشرط فيها ..... (٣/ ٣٥٩)
٦- باب في النهي عن أن يطأ الرجل وليدةً ولها زوج ..... (٣/ ٣٦١)
٧- باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ..... (٣/ ٣٦٢)
٨- باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ..... (٣/ ٣٦٣)
٩- باب ما جاء في بيع العرية ..... (٣/ ٣٦٦)
١٠- باب الجائحة في بيع الثمار والزرع ..... (٣/ ٣٦٨)
١١- باب ما يجوز في استثناء الثمر ..... (٣/ ٣٦٩)
١٢- باب ما يكره من بيع التمر بالتمر متفاضلاً ..... (٣/ ٣٧١)
١٣- باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ..... (٣/ ٣٧٥)
١٤- باب جامع بيع الثمر ..... (٣/ ٣٨٠)
١٥- باب بيع الفاكهة ..... (٣/ ٣٨٥)
١٦- باب ما جاء في بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا ..... (٣/ ٣٨٦)
١٧- باب ما جاء في الصرف ..... (٣/ ٣٩٥)
١٨- باب المراطلة ..... (٣/ ٣٩٧)
١٩- باب ما جاء في العينة وما يشبهها ..... (٣/ ٤٠٠)
٢٠- باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل ..... (٣/ ٤٠٤)
٢١- باب السلفة في الطعام ..... (٣/ ٤٠٦)
٢٢- باب ما جاء في بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ..... (٣/ ٤٠٩)
٢٣- باب جامع بيع الطعام ..... (٣/ ٤١٢)

٢٤- باب ما جاء في الحكرة والتربص ..... (٣/ ٤١٦)
٢٥- باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه..... (٣/ ٤١٧)
٢٦- باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ..... (٣/ ٤٢٠)
٢٧- باب ما جاء في بيع الحيوان باللحم ..... (٣/ ٤٢٢)
٢٨- باب بيع اللحم باللحم ..... (٣/ ٤٢٤)
٢٩- باب ما جاء في ثمن الكلب ..... (٣/ ٤٢٥)
٣٠- باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض..... (٣/ ٤٢٥)
٣١- باب ما جاء في السلفة في العروض ..... (٣/ ٤٢٧)
٣٢- باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن..... (٣/ ٤٣٠)
٣٣- باب النهي عن بيعتين في بيعة..... (٣/ ٤٣٢)
٣٤- باب بيع الغرر والمخاطرة ..... (٣/ ٤٣٤)
٣٥- باب الملامسة والمنابذة..... (٣/ ٤٣٧)
٣٦- باب بيع المرابحة..... (٣/ ٤٣٨)
٣٧- باب ما جاء في البيع على البرنامج ..... (٣/ ٤٤١)
٣٨- باب ما جاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين..... (٣/ ٤٤٢)
٣٩- باب ما جاء في الربا في الدين..... (٣/ ٤٤٤)
٤٠- باب جامع الدين والحول..... (٣/ ٤٤٦)
٤١- باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة ..... (٣/ ٤٤٩)
٤٢- باب ما جاء في إفلاس الغريم..... (٣/ ٤٥١)

٤٣- باب ما يجوز من السلف ..... (٣/ ٤٥٤)
٤٤- باب ما لا يجوز من السلف ..... (٣/ ٤٥٦)
٤٥- باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ..... (٣/ ٤٥٩)
٤٦- باب جامع البيوع ..... (٣/ ٤٦٢)
٣٢- كتاب القراض ..... (٣/ ٤٦٩)
١- باب ما جاء في القراض ..... (٣/ ٤٦٩)
٢- باب العمل في القراض ..... (٣/ ٤٧٠)
٣- باب ما يجوز في القراض ..... (٣/ ٤٧١)
٤- باب ما لا يجوز من الزّيادة في القراض ..... (٣/ ٤٧١)
٥- باب ما يجوز من الشّرط في القراض ..... (٣/ ٤٧٣)
٦- باب ما لا يجوز من الشّرط في القراض ..... (٣/ ٤٧٤)
٧- باب ما لا يجوز من القراض في العروض ..... (٣/ ٤٧٧)
٨- باب الكراء في القراض ..... (٣/ ٤٧٩)
٩- باب التّعدي في القراض ..... (٣/ ٤٧٩)
١٠- باب ما يجوز من النّفقة في القراض ..... (٣/ ٤٨١)
١١- باب ما لا يجوز من النّفقة في القراض ..... (٣/ ٤٨٢)
١٢- باب الدّين في القراض ..... (٣/ ٤٨٣)
١٣- باب البضاعة في القراض ..... (٣/ ٤٨٤)
١٤- باب السّلف في القراض ..... (٣/ ٤٨٥)

١٥- باب المحاسبة في القراض ..... (٣/ ٤٨٥)
١٦- باب ما جاء في القراض ..... (٣/ ٤٨٧)
٣٣- كتاب المساقاة ..... (٣/ ٤٩٣)
١- باب ما جاء في المساقاة ..... (٣/ ٤٩٣)
٢- باب الشرط في الرقيق في المساقاة ..... (٣/ ٥٠٣)
٣٤- كتاب كراء الأرض ..... (٣/ ٥٠٧)
١- باب ما جاء في كراء الأرض ..... (٣/ ٥٠٧)
٣٥- كتاب الشفعة ..... (٣/ ٥١٣)
١- باب ما تقع فيه الشفعة ..... (٣/ ٥١٣)
٢- باب الشفعة بين الشركاء ..... (٣/ ٥١٨)
٣- باب العمرى في الشفعة ..... (٣/ ٥١٨)
٤- باب الشفعة في من اشترى شقصًا ..... (٣/ ٥١٩)
٥-٢- باب ما لا تقع فيه الشفعة ..... (٣/ ٥٢٠)
٣٦- كتاب الأقضية ..... (٣/ ٥٢٥)
١- باب الترغيب في القضاء بالحق وما جاء فيه ..... (٣/ ٥٢٥)
٢- باب ما جاء في الشهادات ..... (٣/ ٥٢٦)
٣- باب القضاء في شهادة المحدود ..... (٣/ ٥٢٨)
٤- باب القضاء باليمين مع الشاهد ..... (٣/ ٥٢٩)
٥- باب القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد ..... (٣/ ٥٣٦)

٦- باب القضاء في الدعوى ..... (٣/ ٥٣٧)
٧- باب القضاء في شهادة الصبيان ..... (٣/ ٥٣٨)
٨- باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ ..... (٣/ ٥٣٨)
٩- باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر ..... (٣/ ٥٤١)
١٠- باب ما لا يجوز من غلق الرهن ..... (٣/ ٥٤٢)
١١- باب القضاء في رهن الثمر والحيوان ..... (٣/ ٥٤٣)
١٢- باب القضاء في الرهن يهلك من الحيوان ..... (٣/ ٥٤٤)
١٣- باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين ..... (٣/ ٥٤٥)
١٤- باب القضاء في جامع الرهون ..... (٣/ ٥٤٦)
١٥- باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها ..... (٣/ ٥٤٨)
١٦- باب القضاء في المستكرهة من النساء ..... (٣/ ٥٥٠)
١٧- باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره ..... (٣/ ٥٥١)
١٨- باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ..... (٣/ ٥٥٢)
١٩- باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ..... (٣/ ٥٥٥)
٢٠ - باب القضاء في السحر ..... (٣/ ٥٥٦)
٢١- باب القضاء في المنبوذ ..... (٣/ ٥٥٧)
٢٢- باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ..... (٣/ ٥٥٨)
٢٣- باب القضاء في ميراث الولد المستلحق ..... (٣/ ٥٦٤)
٢٤- باب ما جاء في القضاء في أمهات الأولاد ..... (٣/ ٥٦٥)
٢٥- باب القضاء في عمارة الموات ..... (٣/ ٥٦٧)

٢٦- باب القضاء في المياه ..... (٣/ ٥٧٠)
٢٧- باب القضاء في المرفق ..... (٣/ ٥٧٢)
٢٨- باب القضاء في قسم الأموال ..... (٣/ ٥٧٦)
٢٩- باب القضاء في الضواري والحريسة ..... (٣/ ٥٧٧)
٣٠- باب القضاء فيمن أصاب شيئًا من البهائم ..... (٣/ ٥٨٠)
٣١- باب القضاء فيما يعطى العمال ..... (٣/ ٥٨١)
٣٢- باب القضاء في الحمالة والحول ..... (٣/ ٥٨٢)
٣٣- باب القضاء فيمن ابتاع ثوبًا وبه عيب ..... (٣/ ٥٨٣)
٣٤- باب ما لا يجوز من النحل والعطية ..... (٣/ ٥٨٤)
٣٥- باب ما يجوز من العطية ..... (٣/ ٥٨٧)
٣٦- باب ما جاء في القضاء في الهبة ..... (٣/ ٥٨٨)
٣٧- باب الاعتصار في الصدقة ..... (٣/ ٥٩٠)
٣٨- باب ما جاء في القضاء في العمرى ..... (٣/ ٥٩١)
٣٩- باب ما جاء في القضاء في اللقطة ..... (٣/ ٥٩٣)
٤٠- باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة ..... (٣/ ٥٩٥)
٤١- باب ما جاء في القضاء في الضوال ..... (٣/ ٥٩٦)
٤٢- باب صدقة الحي عن الميت ..... (٣/ ٥٩٨)

٣٧- كتاب الوصية ..... (٤/ ٧)

١- باب الأمر بالوصية، وتغييرها ..... (٤/ ٧)
٢- باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ..... (٤/ ٨)

٣- باب الوصية في الثلث لا تتعدى.....(٤/ ١١)
٤- باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم.....(٤/ ١٣)
٥- باب الوصية للوارث والحيازة.....(٤/ ١٥)
٦- باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد.....(٤/ ١٧)
٧- باب العيب في السلعة وضمانها.....(٤/ ١٩)
٨- باب جامع القضاء وكراهيته.....(٤/ ٢٠)
٩- باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا.....(٤/ ٢٤)
١٠- باب ما يجوز من النحل للصغار.....(٤/ ٢٥)
٣٨- كتاب العتق والولاء.....(٤/ ٢٩)
١- باب من أعتق شركًا له في مملوك.....(٤/ ٢٩)
٢- باب الشرط في العتق.....(٤/ ٣١)
٣- باب ما جاء في القضاء في من أعتق رقيقًا له عند موته و لا يملك مالاً غيرهم.....(٤/ ٣١)
٤- باب القضاء في مال العبد إذا عتق.....(٤/ ٣٣)
٥- باب عتق أمهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاقة.....(٤/ ٣٤)
٦- باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.....(٤/ ٣٥)
٧- باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.....(٤/ ٤٩)
٨- باب ما جاء في عتق الحي عن الميت.....(٤/ ٥١)
٩- باب ما جاء في فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنى.....(٤/ ٥٢)

١٠- باب ما جاء في مصير الولاء لمن أعتق.....(٤/ ٥٥)
١١- باب جر العبد الولاء إذا أعتق.....(٤/ ٦٠)
١٢- باب ميراث الولاء.....(٤/ ٦٣)
١٣- باب ميراث السائبة وولاءه وولاء من أعتق اليهودي والنصراني...(٤/ ٦٦)
٣٩- كتاب المكاتب.....(٤/ ٧١)
١- باب القضاء في المكاتب.....(٤/ ٧١)
٢- باب الحمالة في الكتابة.....(٤/ ٧٧)
٣- باب القطاعة في الكتابة.....(٤/ ٧٩)
٤- باب جراح المكاتب.....(٤/ ٨٣)
٥- باب بيع المكاتب.....(٤/ ٨٥)
٦- باب سعي المكاتب.....(٤/ ٨٨)
٧- باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله.....(٤/ ٩٠)
٨- باب ميراث المكاتب إذا عتق.....(٤/ ٩١)
٩- باب الشرط في المكاتب.....(٤/ ٩٣)
١٠- باب ولاء المكاتب إذا أعتق.....(٤/ ٩٤)
١١- باب ما لا يجوز من عتق المكاتب.....(٤/ ٩٦)
١٢- باب ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده.....(٤/ ٩٧)
١٣- باب الوصية في المكاتب.....(٤/ ٩٨)
٤٠- كتاب المدبر.....(٤/ ١٠٥)
١- باب القضاء في ولد المدبر.....(٤/ ١٠٥)

٢- باب جامع ما في التدبير ..... (٤/ ١٠٦)
٣- باب الوصية في التدبير ..... (٤/ ١٠٧)
٤- باب ما جاء في مس الرجل وليدته إذا هو دبرها ..... (٤/ ١١٠)
٥- باب ما جاء في بيع المدبر ..... (٤/ ١١١)
٦- باب جراح المدبر ..... (٤/ ١١٥)
٧- باب ما جاء في جراح أم الولد ..... (٤/ ١١٨)
٤١- كتاب الحدود ..... (٤/ ١٢١)
١- باب ما جاء في الرجم ..... (٤/ ١٢١)
٢- باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ..... (٤/ ١٣٤)
٣- باب جامع ما جاء في حد الزنى ..... (٤/ ١٣٦)
٤- باب ما جاء في المغتصبة ..... (٤/ ١٣٨)
٥- باب الحد في القذف والنفي والتعريض ..... (٤/ ١٣٩)
٦- باب ما لا حد فيه ..... (٤/ ١٤٢)
٧- باب ما يجب فيه القطع ..... (٤/ ١٤٣)
٨- باب ما جاء في قطع الآبق والسارق ..... (٤/ ١٤٨)
٩- باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ..... (٤/ ١٥٠)
١٠- باب جامع ما جاء في القطع ..... (٤/ ١٥٣)
١١- باب ما لا قطع فيه ..... (٤/ ١٥٩)
٤٢- كتاب الأشربة ..... (٤/ ١٦٩)
١- باب الحد في الخمر ..... (٤/ ١٦٩)

٢- باب ما ينهى أن ينبذ فيه ..... (٤/ ١٧٢)
٣- باب ما يكره أن ينبذ جميعًا ..... (٤/ ١٧٤)
٤- باب تحريم الخمر ..... (٤/ ١٧٦)
٥- باب جامع تحريم الخمر ..... (٤/ ١٧٧)
٦- باب شرب اللبن ..... (٤/ ١٨١)
٤٣- كتاب العقول ..... (٤/ ١٨٥)
١- باب ذكر العقول ..... (٤/ ١٨٥)
٢- باب العمل في الدية ..... (٤/ ١٨٧)
٣- باب ما جاء في دية العمد في القتل إذا قبلت وجناية المجنون .. (٤/ ١٨٧)
٤- باب دية الخطأ في القتل ..... (٤/ ١٨٩)
٥- باب عقل الجراح في الخطأ ..... (٤/ ١٩١)
٦- باب ما جاء في عقل المرأة ..... (٤/ ١٩٢)
٧- باب عقل الجنين ..... (٤/ ١٩٥)
٨- باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراح سوى القتل ..... (٤/ ١٩٧)
٩- باب ما جاء في عقل العين القائمة إذا ذهب بصرها واليد الشلاء ..... (٤/ ٢٠٠)
١٠- باب ما جاء في عقل الشجاج ..... (٤/ ٢٠١)
١١- باب ما جاء في عقل العظام ..... (٤/ ٢٠٣)
١٢- باب دية المنقلة ..... (٤/ ٢٠٤)

١٣- باب ما جاء في عقل الأصابع ..... (٤/ ٢٠٤)
١٤- باب جامع عقل الأسنان ..... (٤/ ٢٠٥)
١٥- باب العمل في عقل الأنسان ..... (٤/ ٢٠٧)
١٦- باب ما جاء في دية جراح العبد ..... (٤/ ٢٠٨)
١٧- باب القصاص في المماليك ..... (٤/ ٢١٠)
١٨- باب ما جاء في دية أهل الذمة ..... (٤/ ٢١١)
١٩- باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ..... (٤/ ٢١٢)
٢٠- باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ..... (٤/ ٢١٥)
٢١- باب جامع العقل والجراح ..... (٤/ ٢٢٠)
٢٢- باب ما جاء في قتل الغيلة والسحر ..... (٤/ ٢٢٥)
٢٣- باب ما يجب في العمد ..... (٤/ ٢٢٧)
٢٤- باب القصاص في القتل ..... (٤/ ٢٢٨)
٢٥- باب القصاص من السكران ..... (٤/ ٢٣٠)
٢٦- باب العفو في قتل العمد ..... (٤/ ٢٣٠)
٢٧- باب القصاص في الجراح ..... (٤/ ٢٣١)
٢٨- باب ما جاء في دية السائبة وجنايته ..... (٤/ ٢٣٣)
٤٤- كتاب القسامة ..... (٤/ ٢٣٧)
١- باب تبدئة أهل الدم في القسامة ..... (٤/ ٢٣٧)
٢- باب العمل في القسامة ..... (٤/ ٢٤١)

٣- باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم..... (٤/ ٢٤٣)
٤- باب القسامة في قتل الخطأ..... (٤/ ٢٤٤)
٥- باب الميراث في القسامة..... (٤/ ٢٤٥)
٦- باب القسامة في العبيد..... (٤/ ٢٤٦)
٤٥- كتاب الجامع..... (٤/ ٢٤٩)
١- باب ما جاء في الدعاء للمدينة وأهلها..... (٤/ ٢٤٩)
٢- باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها..... (٤/ ٢٥١)
٣- باب ما جاء في تحريم المدينة..... (٤/ ٢٥٧)
٤- باب ما جاء في وباء المدينة..... (٤/ ٢٦٠)
٥- باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة..... (٤/ ٢٦٣)
٦- باب جامع ما جاء في أمر المدينة..... (٤/ ٢٦٦)
٧- باب ما جاء في الطاعون..... (٤/ ٢٦٨)
٤٦- كتاب القدر..... (٤/ ٢٧٧)
١- باب النهي عن القول بالقدر..... (٤/ ٢٧٧)
٢- باب جامع ما جاء في أهل القدر..... (٤/ ٢٨٣)
٤٧- كتاب حسن الخلق..... (٤/ ٢٨٩)
١- باب ما جاء في حسن الخلق..... (٤/ ٢٨٩)
٢- باب ما جاء في الحياء..... (٤/ ٢٩٧)
٣- باب ما جاء في الغضب..... (٤/ ٢٩٩)

٤- باب ما جاء في المهاجرة ..... (٤/ ٣٠١)

٤٨- كتاب اللباس ..... (٤/ ٣٠٩)

١- باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ..... (٤/ ٣٠٩)

٢- باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ..... (٤/ ٣١٢)

٣- باب ما جاء في لبس الخز ..... (٤/ ٣١٤)

٤- باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ..... (٤/ ٣١٤)

٥- باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ..... (٤/ ٣١٦)

٦- باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ..... (٤/ ٣١٩)

٧- باب ما جاء في الانتعال ..... (٤/ ٣٢٠)

٨- باب ما جاء في لبس الثياب ..... (٤/ ٣٢٢)

٤٩- كتاب صفة النبي ﷺ ..... (٤/ ٣٢٩)

١- باب ما جاء في صفة النبي ﷺ ..... (٤/ ٣٢٩)

٢- باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم، والدجال ..... (٤/ ٣٣١)

٣- باب ما جاء في السنة في الفطرة ..... (٤/ ٣٣٣)

٤- باب النهي عن الأكل بالشمال ..... (٤/ ٣٣٧)

٥- باب ما جاء في المساكين ..... (٤/ ٣٣٩)

٦- باب ما جاء في معى الكافر ..... (٤/ ٣٤١)

٧- باب النهي عن الشراب في آنية الفضة، والنفخ في الشراب .... (٤/ ٣٤٣)

٨- باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ..... (٤/ ٣٤٦)

٩- باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ..... (٤/ ٣٤٨)
١٠- باب ما جاء في الطعام والشراب ..... (٤/ ٣٤٩)
١١- باب ما جاء في أكل اللحم ..... (٤/ ٣٦٧)
١٢- باب ما جاء في لبس الخاتم ..... (٤/ ٣٦٩)
١٣- باب ما جاء في نزع المعاليق ..... (٤/ ٣٧٠)
من العين والجرس من العنق ..... (٤/ ٣٧٠)
٥٠- كتاب العين ..... (٤/ ٣٧٥)
١- باب الوضوء من العين ..... (٤/ ٣٧٥)
٢- باب الرقية من العين ..... (٤/ ٣٧٨)
٣- باب ما جاء في أجر المريض ..... (٤/ ٣٧٩)
٤- باب التعوذ والرقية في المرض ..... (٤/ ٣٨٣)
٥- باب تعالج المريض ..... (٤/ ٣٨٦)
٦- باب الغسل بالماء من الحمى ..... (٤/ ٣٨٨)
٧- باب ما جاء في عيادة المريض، والطيرة ..... (٤/ ٣٩١)
٥١- كتاب الشعر ..... (٤/ ٣٩٧)
١- باب السنة في الشعر ..... (٤/ ٣٩٧)
٣- باب ما جاء في إصلاح الشعر ..... (٤/ ٤٠٢)
٣- باب ما جاء في صبغ الشعر ..... (٤/ ٤٠٥)
٤- باب ما يؤمر به من التعوذ ..... (٤/ ٤٠٧)

٥- باب ما جاء في المتحابين في الله ..... (٤/ ٤١٠)
٥٢- كتاب الرؤيا ..... (٤/ ٤١٩)
١- باب ما جاء في الرؤيا ..... (٤/ ٤١٩)
٢- باب ما جاء في النرد ..... (٤/ ٤٢٣)
٥٣- كتاب السلام ..... (٤/ ٤٢٩)
١- باب العمل في السلام ..... (٤/ ٤٢٩)
٢- باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني ..... (٤/ ٤٣٠)
٣- باب جامع السلام ..... (٤/ ٤٣١)
٥٤- كتاب الاستئذان ..... (٤/ ٤٣٩)
١- باب الاستئذان ..... (٤/ ٤٣٩)
٢- باب ما جاء في التشميت في العطاس ..... (٤/ ٤٤٢)
٣- باب ما جاء في الصور والتماثيل ..... (٤/ ٤٤٤)
٤- باب ما جاء في أكل الضب ..... (٤/ ٤٥٠)
٥- باب ما جاء في أمر الكلاب ..... (٤/ ٤٥٤)
٦- باب ما جاء في أمر الغنم ..... (٤/ ٤٥٦)
٧- باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة ..... (٤/ ٤٥٩)
٨- باب ما يتقى من الشؤم ..... (٤/ ٤٦٣)
٩- باب ما يكره من الأسماء ..... (٤/ ٤٦٥)

١٠- باب ما جاء في الحجامة، وأجرة الحجام ..... (٤/ ٤٦٧)
١١- باب ما جاء في المشرق ..... (٤/ ٤٦٩)
١٢- باب ما جاء في قتل الحيات التي في البيوت، وما يقال في ذلك ..... (٤/ ٤٧٢)
١٣- باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ..... (٤/ ٤٧٦)
١٤- باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ..... (٤/ ٤٧٨)
١٥- باب ما يؤمر به من العمل في السفر ..... (٤/ ٤٨٢)
١٦- باب الأمر بالرفق بالمملوك ..... (٤/ ٤٨٦)
١٧- باب ما جاء في أمر المملوك وهيئته ..... (٤/ ٤٨٨)
٥٥- كتاب البيعة ..... (٤/ ٤٩١)
١- باب ما جاء في البيعة ..... (٤/ ٤٩١)
٥٦- كتاب الكلام ..... (٤/ ٤٩٧)
١- باب ما يكره من الكلام ..... (٤/ ٤٩٧)
٢- باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ..... (٤/ ٥٠٠)
٣- باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ..... (٤/ ٥٠٣)
٤- باب ما جاء في الغيبة ..... (٤/ ٥٠٧)
٥- باب ما جاء فيما يخاف من اللسان ..... (٤/ ٥٠٩)
٦- باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد ..... (٤/ ٥١٣)
٧- باب ما جاء في الصدق والكذب ..... (٤/ ٥١٥)
٨- باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين ..... (٤/ ٥١٩)

٩- باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ..... (٤/ ٥٢١)
١٠- باب ما جاء في التقى ..... (٤/ ٥٢٣)
١١- باب القول إذا سمعت الرعد ..... (٤/ ٥٢٤)
١٢- باب ما جاء في تركة النبي ﷺ ..... (٤/ ٥٢٥)
٥٧- كتاب جهنم ..... (٤/ ٥٢٩)
١- باب ما جاء في صفة جهنم ..... (٤/ ٥٢٩)
٥٨- كتاب الصدقة ..... (٤/ ٥٣٣)
١- باب الترغيب في الصدقة ..... (٤/ ٥٣٣)
٢- باب ما جاء في التعفف عن المسألة ..... (٤/ ٥٣٧)
٣- باب ما يكره من الصدقة ..... (٤/ ٥٤٤)
٥٩- كتاب العلم ..... (٤/ ٥٤٩)
١- باب ما جاء في طلب العلم ..... (٤/ ٥٤٩)
٢- باب كيف يقبض العلم ..... (٤/ ٥٥٠)
٦٠- كتاب دعوة المظلوم ..... (٤/ ٥٥٥)
١- باب ما يتقى من دعوة المظلوم ..... (٤/ ٥٥٥)
٦١- كتاب أسماء النبي ﷺ ..... (٤/ ٥٥٩)
١- باب أسماء النبي ﷺ ..... (٤/ ٥٥٩)
باب جامع الجامع ..... (٤/ ٥٦٣)
باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ..... (٤/ ٥٧٨)

١٥- فهرس الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية ٥

٢- فهرس الأحاديث النبوية ٢٩

٣- فهرس مسانيد الصحابة ٨٩

٤- فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة ١٠٥

٥- فهرس بلاغات الإمام مالك ١٩٣

٦- فهرس أقوال الإمام مالك ٢١١

٧- فهرس شيوخ الإمام مالك ومروياتهم ٣٦٣

٨- فهرس الأشعار ٣٨٣

٩- فهرس البلدان والأماكن والبقاع ٣٨٥

١٠- فهرس القبائل والفرق والأقوام ٣٩٣

١١- فهرس الأعلام والرواة ٣٩٧

١٢- فهرس المصادر والمراجع ٤٦٥

١٣- فهرس الكتب على الحروف ٥٠٧

١٤- فهرس الكتب والأبواب ٥١١

١٥- فهرس الفهارس ٥٥٧

التنضيد والإخراج الفني:

محمود بن شوقي بن مفلح

عمان - الأردن

هاتف: ٥٥٢٦٨٥٨